صراط النجاة

في أجوبة الاستفتاءات

لسماحة آية الله العظمى أستاذ الفقهاء والمجتهدين

السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي «قدس سره»

مع تعليقات وملحق لسماحة آية الله العظمى

الميرزا الشيخ جواد التبريزي

«دام ظله الوارف»

القسم ٣-١

بسم الله الرحمن الرحیم

صراط النجاه فی اجوبه الاستفتائات

کاتب:

ابوالقاسم خوئی

نشرت فی الطباعهٔ:

دفتر نشر برگزیده

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

صراط النجاه فی اجوبه الاستفتائات

اشارهٔ

پدیدآورنده(شخص) خوئی، ابوالقاسم، ۱۳۷۱ -۱۲۷۸
عنوان صراط النجاه فی اجوبه الاستفتائات
تکرار نام پدیدآور ابوالقاسم الموسوی‌الخوئی "قدس سره "
مشخصات نشر قم: دفتر نشر برگزیده،۱۴۱۶ ق. = -۱۳۷۴ .
یادداشت ج.۳ (چاپ اول:۱۴۱۸ ق. =۱۹۹۷ م. =)۱۳۷۶
موضوع فقه جعفری -- رساله عملیه
موضوع فتواهای شیعه -- قرن۱۴
شناسه افزوده (شخص) تبریزی، جواد، محشی
رده کنگره ۱۸۳/۹،BP،/خ۹ص۴
رده دیوئی ۲۹۷/۳۴۲۲
شماره مدرک م۷۵-۱۱۳۹۲

الجزء الأوّل

القسم الأول فی العبادات

اشارهٔ

صراط النجاهٔ (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۹

کتاب الاجتهاد و التقليد

اشارهٔ

و فيه مبحثان:
المبحث الأول: في الاجتهاد و ولايهٔ الفقيه.
المبحث الثانى: فى المقلّد و أحكامه.
صراط النجاهٔ (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۱۰

المبحث الأول فی الاجتهاد و ولایهٔ الفقیه

سؤال ۱:

هل هناک إجماع من علمائنا المراجع المتقدمین و المتأخرین علی ولایة الفقیه؟ وضّحوا لنا لیتبیّن لنا من سماحتکم حقیقة المسألة عند علمائنا الأعلام الذین أفتوا بولایة الفقیه فی عصر غیبة قائم آل محمد «عج» الشریف؟

الخوئی: أما الولایة علی الأمور الحسبیّة کحفظ أموال الغائب و الیتیم إذا لم یکن من یتصدّی لحفظها کالولی أو نحوه، فهی ثابتة للفقیه الجامع للشرائط و کذا الموقوفات التی لیس لها متولی من قبل الواقف و المرافعات، فإن فصل الخصومة فیها بید الفقیه و أمثال ذلک، و أما الزائد علی ذلک فالمشهور بین الفقهاء علی عدم الثبوت، و اللّه العالم.

التبریزی: ذهب بعض فقهائنا إلی أن الفقیه العادل الجامع للشرائط نائب من قبل الأئمة علیهم السلام، فی حال الغیبة فی جمیع ما للنیابة فیه مدخل، و الذی نقول به هو أن الولایة علی الأمور الحسبیّة بنطاقها الواسع، و هی کل ما علم أن الشارع یطلبه و لم یعین له مکلفا خاصا، و منها بل أهمها إدارة نظام البلاد و تهیئة المعدات و الاستعدادات للدفاع عنها، فإنها ثابتة للفقیه الجامع للشرائط، یرجع فی تفصیله إلی کتابنا «إرشاد الطالب» و کذا للفقیه القضاء فی المرافعات و فصل الخصومات، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۱

سؤال ۲:

سماحتکم ترون الولایة للحاکم الشرعی فی جملة من الموارد فمثلا له الحق فی الإذن لمن وجب علیه الخمس فی نقله إلی ذمته، و أمثال ذلک موارد أخری کثیرة، الرجاء بیان الوجه فی هذه الولایة مع أنکم ترون أن الحاکم الشرعی لیس له الولایة إلا فی الموارد التی یجزم بطلب الشارع لها مع عدم إناطتها بشخص معیّن، فهل المثال الذی أشرنا إلیه و أشباهه من الموارد التی یجزم بطلب الشارع لها حتی ترون الولایة للحاکم الشرعی فیها؟

الخوئی: نعم هو کذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۳:

هل یجوز للحاکم الشرعی أو الولی الفقیه أخذ ما یزید عن حاجة الإنسان للمصلحة العامة للمؤمنین؟

الخوئی: إذا کان ملکا خاصا له، «فلا یجوز أم یجوز» فذلک تابع لنظر الحاکم الذی یری رأیه فیه، و اللّه العالم.

التبریزی: الحاکم الشرعی یراعی نظره فی عمله، فإن نظره حجة له فی عمله، و لا یکون نظر الآخرین حجّة فی حقه، و اللّه العالم.

سؤال ۴:

هل یتوجب علی من یرجع إلیکم بالتقلید الالتزام بکل توجیهات وکیلکم، حتی ما یخرج منها عن إطار مجرد نقل الفتوی إلی سائر المواقف التی یفرضها واقعنا المحلی و الاقلیمی و الدؤلی؟

الخوئی: و کلائنا مخولون للإرشاد إلی ما یسألون عن آرائنا و التصدی للأمور الحسبیّة عنا، و لقبض الحقوق الشرعیة و العمل فیها بما قرّرنا دون ما سواها، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۲

سؤال ۵:

سیّدی إذا ثبت لدینا بضرر شیء علمیا و عقلیا، و لکن لم تثبت الحرمهٔ شرعا، فهل یجوز لنا أن نحرّم هذا الشیء إذا ثبت ضرره علمیا؟
الخوئی: لا یجوز لغیر أهل الرأی بحق أن یبـدی الرأی بحکم شـرعی، بل علیه أن یتّبع ذی رأی حقیق أو یحتاط فی عمله، بأن یفعل ما یحتمل وجوبه أو یترک ما یحتمل تحریمه رجاء فی الموردین، إلا أن یقطع بالحکم من غیر تقصـیر فلا بأس حینئذ باعتقاده لحکمه، و اللّه العالم.
التبریزی: مطلق الضـرر علی النفس لا یکون محرما، و انما یحرم الضرر الذی یعد ظلما و جنایهٔ علی النفس، و من لیس أهلا للفتوی، و لا یعرف طریق استنباط الأحکام الشرعیهٔ من مدارکها یحرم علیه الإفتاء، و الحکم بحرمهٔ شیء أو وجوبه، بل علیه أن یرجع إلی من هو واجد لشرائط الإفتاء أو یحتاط فی عمله، بأن یفعل ما یحتمل وجوبه، و یترک ما یحتمل تحریمه رجاء فی الموردین، و اللّه العالم.

سؤال ۶:

هل تری سماحتکم ولایهٔ الفقیه المطلقهٔ أم لا؟
الخوئی: فی ثبوت الولایـهٔ المطلقـهٔ للفقیه الجـامع للشـرائط خلاـف و معظم فقهاء الإمامیـهٔ یقولون بعـدم ثبوتها و إنما ثبتت فی الأمور الحسبیّهٔ فقط و اللّه العالم.
التبریزی: الـذی نقول به هو ثبوت الولایـهٔ للفقیه الجامع للشـرائط فی الأمور الحسبیّهٔ بالمعنی الذی أشـرنا إلیه فی جواب السؤال الأول کما أن له القضاء فی المرافعات و فصل الخصومات.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۳

المبحث الثانی فی المقلّد و أحکامه

سؤال ۷:

فی مسائل الاحتیاط الوجوبی یجوز الرجوع فیها إلی مجتهـد آخر الأعلم فالأعلم، هل یجوز ذلک قبل العمل أم الجواز مسـتمر حتی لو عملت علی الاحتیاط ثم بدا لی فی المرهٔ الثانیهٔ الرجوع إلی مجتهد آخر؟
الخوئی: نعم لا بأس به فی المرهٔ الثانیهٔ.

سؤال ۸:

لو عملت علی خلاف الاحتیاط الوجوبی، هل یجوز لی الرجوع إلی مجتهـد آخر یقول بعدم وجوب هذا الاحتیاط فی الاجتزاء بالعمل و عدم وجوب الإعادهٔ، أم یجزی هذا بمجرد الموافقهٔ لرأی مجتهد آخر؟
الخوئی: یجزئ مع الاسـتناد إلی فتوی من یجوزه مع صـلاحیته للرجوع إلیه، و الاسـتناد و لو بعـد العمل إذا لم یخل بقصـد القربهٔ حین العمل، و لا یکفی مجرد صدق الموافقهٔ بغیر الاستناد إلیها.

التبریزی: یجزئ مع الاستناد بعد العمل إلی فتوی من یجوّزه، مع رعایهٔ الأعلم فالأعلم.

سؤال ۹:

هل یجوز للمکلف الانتقال کلیا من الأعلم المتوفّی إلی الأعلم الحی، أی حتی فی المسائل التی تعلمها (عمل بها أو لم یعمل

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۴

بها) من الأعلم المتوفّی؟.

الخوئی: إن علم أن المتوفّی أعلم من الحی وجب علیه البقـاء علی ما علم من فتاواه، سواء عمل بما علمه منه أو لم یعمل، و إن علم أن الحی أعلم من المتوفّی وجب علیه العدول إلی الحی فیما یختلفان، و إن لم یعلم أحد الأمرین فهو مختار فی البقاء و العدول فیما علم.

سؤال ۱۰:

کان أحـد المکلفین یقلّـد أحـد المجتهـدین بعـد ثبوت أعلمیته عنـده، و بعـد أن توفّی هـذا المجتهـد انتقل المکلف هـذا بتقلیده بعد الفحص و السؤال إلی أعلم الأحیاء، ثم تبیّن له بعـد مدهٔ أن من یسألهم فأحالوه علی الأعلم الحی لیسوا من أهل الخبرهٔ، فما هو تکلیفه الشـرعی فی هذه الحالهٔ؟ هل یعود إلی تقلید الأعلم المتوفّی أو یبدأ بعملیهٔ الفحص مجددا؟ و ما هو تکلیفه بالنسبهٔ للأعمال التی أدّاها خلال فترهٔ تقلیده الثانیهٔ؟

الخوئی: فی مفروض السؤال یجـدّد الفحص فـإذا اختـار مرجعـا صالحـا حینئـذ یطـابق أعمـاله الصـادرهٔ فی تلک الفترهٔ مع رأیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱:

هل یتوجب علی من یرجع إلیکم بالتقلید الالتزام بفتوی مجتهد آخر فی کل الأمور التی لا تعطون رأیکم بها؟

الخوئی: نعم یجوز لمن یرجع إلینـا أن یرجع فی احتیاطاتنا الوجوبیـهٔ إلی من یفتی فی مورد احتیاطنا إن لم یتعارض مع فتوی من یفتی بخلاف فتواه فیه، مع رعایهٔ الأعلم فالأعلم، و کذا له أن یرجع فیما لم یطلع علی فتوانا فی مورد و احتاج إلی العمل به إلی من له فتوی فیه مع رعایهٔ الأعلم فالأعلم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۵

سؤال ۱۲:

إذا سـئل أحد طلبهٔ العلم عن حکم مسألهٔ شـرعیهٔ و هو مقلّد لسماحتکم، هل یجب علیه أن یستفسر من السائل عن مقلّده لیکون جوابه موافقا لتقلیده، أم یجوز له أن یجیبه حسب تقلید نفسه دون سؤال عن تقلید السائل؟.

الخوئی: یجوز له أن یجیب حسب فتوی مقلّـده من غیر أن یسأل عن مقلّد السائل، إلا إذا علم أنه مقلّد لغیر مقلّده، فلا بد و أن یسأل و یجیب حسب رأی مقلّد السائل.

التبریزی: لا یجب السؤال، بل یجیب حسب رأی مقلّده إذا أحرز بوجه صحیح تعیّن تقلیده، نعم إذا أحرز أن السائل مقلّد لغیر مقلّده و احتمل الصحهٔ فی تقلیده یسأله و یجیب حسب رأی مقلد السائل.

سؤال ۱۳:

هل یصدق الجاهل المقصّر علی من سأل غیره عن حکم المقلّد فی بعض المسائل فأجابه اشتباها، و عمل علی قوله بعد فرض کونه یثق به؟

الخوئی: لا یعدّ مقصّرا فی هذه الصورهٔ.

سؤال ۱۴:

التقلید فی «رأیکم الشریف» هو العمل استنادا إلی فتوی المجتهد، فما هو المقصود من «الاستناد» و هل یکون هو من الأفعال التی یجب علی العامی التقلید فیها أم لا؟ تفضّلوا علینا بتوضیح واف بالمقام؟

الخوئی: الاستناد هو الاعتماد، و إذا وجب علی العامی التقلید فعلیه أن یقلّد ممّن یقلّد بالمعنی الذی یقول به من یقلده، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۶

التبریزی: التقلید هو الاعتماد فی مقام العمل علی فتوی الذی تعتبر فتواه فی حق العامی، و کون التقلید هو الاعتماد فی مقام العمل هو أیضا یؤخذ ممن تعتبر فتواه.

سؤال ۱۵:

من شک فی اجتهاد نفسه بأنه بلغ إلی تلک المرتبهٔ أم لا، فما هی وظیفته إذا أراد أن لا یعمل بالاحتیاط، أو تعسّر علیه ذلک فی بعض الموارد؟.

الخوئی: وظیفته التقلید.

سؤال ۱۶:

من قلد غیر الأعلم ثم التفت، فهل یجب علیه إعادهٔ جمیع الأعمال التی تخالف رأی الأعلم بما فی ذلک الصلاهٔ، فیما لو کان قد أتی بها خلال سنین متمادیهٔ قصرا و کان رأی الأعلم الإتیان بها تماما مثلا؟

الخوئی: نعم تجب الإعادهٔ و التدارک فیما هو محکوم بالبطلان، حتی فی حال المعذوریهٔ عند الأعلم الذی منه مورد السؤال، إلّا فی مورد واحد و هو ما لو کان جاهلا بوجوب التمام علی من قصد الإقامهٔ عشرهٔ أیام و قصّر الصلاهٔ، فإنه لا یجب القضاء لو التفت بعد الوقت، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا لم یقصّر فی تقلیده غیر الأعلم بأن کان قد فحص سابقا، و لکن ثبت عنده أنه- أی غیر الأعلم- هو الأعلم فالأعمال التی أتی بها فی تلک الفترهٔ علی حسب رأیه مجزیهٔ لا یجب إعادتها.

سؤال ۱۷:

من عمل بلا تقلید فترة من الزمن، ثم التفت إلی وجوب

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۷

ذلک علیه و لم یکن یعلم کیفیة أعماله السابقة فما حکمها؟

الخوئی: إذا لم یعرف کیفیة أعماله السابقة لم یجب قضاؤها، نعم إذا کان فی الوقت أتی بالعمل عن تقلید صحیح، و اللّه العالم.

التبریزی: بالنسبة للأعمال التی یجب قضائها علی تقدیر فسادها لا یجب قضائها فی هذه الصورة، و أما بالنسبة إلی غیرها- مما یترتب علیه الأثر الآن و فی المستقبل- فلا بد من إحراز الإتیان بها علی وجه صحیح بحسب فتوی المجتهد الذی تعتبر فتواه، و لو کان إحراز ذلک بکون عادته علی الإتیان بها کذلک.

سؤال ۱۸:

متی وجب التقلید علی المسلمین؟ و هل کان المسلمون أیام الأئمة مقلدین، خصوصا أولئک الذین کانوا فی مناطق بعیدة عن الأئمة علیهم السّلام؟

الخوئی: التقلید کان موجودا فی زمان الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلم و زمان الأئمة علیهم السّلام، لأن معنی التقلید هو أخذ الجاهل بفهم العالم، و من الواضح أن کل أحد فی ذلک الزمان لم یتمکن من الوصول إلی الرسول الأکرم صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو أحد الأئمة علیهم السّلام و أخذ معالم دینه منه مباشرة، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: .. و کانوا یأخذون معالم دینهم ممن یتیسر لهم الوصول إلیه کالفقهاء و المحدّثین، و لو بأخذ الحکم منهم فی صورة الروایة و بعنوانها.

سؤال ۱۹:

هل یجوز لمقلدکم الرجوع إلی غیرکم فی مسألة الظن

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۸

بالأفعال فی الصلاة (حیث هناک بین المراجع الآخرین من لا یفرّق بین حکم الظن فی الرکعات و الظن فی الأفعال)؟

الخوئی: لیس هذا من موارد الرجوع، لأن المورد فتوی منا.

التبریزی: لا فرق بینهما فی جواز رجوع العامی إلی الغیر مع رعایة الأعلم فالأعلم.

سؤال ۲۰:

هل صحیح أن قولکم فی الرسالة العملیة «لا یترک الاحتیاط» هو فتوی فی الاحتیاط، و لیس احتیاطا فی الفتوی (بحسب المعنی الاصطلاحی)؟

الخوئی: معنی العبارهٔ أن الحکم مبنی علی الاحتیاط الوجوبی.

سؤال ۲۱:

قولکم فی الرسالهٔ- فالأحوط إن لم یکن أقوی، هل هو احتیاط وجوبی کما یظهر أم هو فتوی؟ و هل التعبیر بالأحوط الأقوی فتوی کما نتصور؟

الخوئی: کلاهما فتوی.

التبریزی: الثانی فتوی، و الأول کالفتوی فی عدم جواز الرجوع إلی الغیر.

سؤال ۲۲:

إذا وردت فی الرسالهٔ عبارهٔ «لا یبعد» فهل یعنی هذا فتوی من سماحتکم و إذا لم یکن فتوی فما ذا یقصد منها؟

الخوئی: نعم نقصد بها الفتوی، و اللّه العالم.

سؤال ۲۳:

درج الفقهاء علی وضع ثلاثهٔ شروط للتحقق من مسألهٔ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۹

الاجتهاد و الأعلمیهٔ، و هی الاختبار أو شهادهٔ عدلین أو الشیاع، فما المقصود من الشیاع و کیف یمکن للعامی أن یتحقق من أعلمیهٔ المجتهد؟.

الخوئی: المقصود من الشیاع هو شیوع أعلمیهٔ المجتهد، و اشتهاره بین الناس بدرجهٔ یفید الوثوق و الاطمئنان بها.

التبریزی: المقصود منه هو معروفیهٔ شخص بالاجتهاد أو الأعلمیهٔ عند مشهور أهل الخبرهٔ، بحیث یفید الوثوق و الاطمئنان باجتهاد أو أعلمیهٔ من یعینه المشهور، و هذه الشهرهٔ معتبرهٔ فیما إذا لم یکن خبرویهٔ الأقل أقوی من خبرویهٔ المشهور، و أما الشهرهٔ بین عوام الناس من دون أن یرجع إلی الشهرهٔ بین أهل الخبرهٔ أو تعیینهم فلا اعتبار بها، و اللّه العالم.

سؤال ۲۴:

ما هی الأشیاء التی یتحمّلها المرجع عن مقلّده فی ذمته، ما عدا المسائل الفقهیهٔ و الأحکام الشرعیهٔ؟

الخوئی: یتحمل کل ما له الولایهٔ شرعا علیهم فیه، و لیس محصورا بذلک، (بالمسائل و الأحکام).

سؤال ۲۵:

ذکرتم فی مسائلکم المنتخبهٔ أنه لا یجوز تقلید المیت ابتداء فما أدلتکم علی ذلک؟

الخوئی: أدلتنا منها ما استدل و یستدل به بعض من دعوی الإجماع علی عدم الجواز، و لکن نحن بدورنا فی الاستدلال لا نعترف بتلک الدعوی کدلیل لمنع حجیة منقوله، ثم منع محصله فی خصوص المقام لما ذکرنا فی محله، و لکن نستدل أولا: بانصراف أدلة سؤال الجاهل عن العالم

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۰

کتابا و سنة إلی السؤال من الحی فیبقی الرجوع إلی قول العالم غیر الحی تحت دلیل حرمة العمل بغیر العلم مما یکون حجة أحیانا للشاک.

و ثانیا: بناء علی ما قوّینا من تعیّن الرجوع إلی الأعلم علی العامی عند اختلاف آراء المجتهدین أو الأخذ بأحوط الآراء، فلو جاز الرجوع إلی المیت ابتداء مع القطع باختلاف الأموات مع الأحیاء و فرض أعلمیة بعض من أعیان هؤلاء الأموات «قدس سرهم» کما لیس بالبعید، لزم انحصار الحجیة فی قول ذلک الأعلم الراحل فقط إلی آخر طول الغیبة، و ذلک اللازم مقطوع البطلان فیکشف عن بطلان ملزومه، و هو توسیع الجواز الابتدائی للأموات إذ لا یلزم الانحصار مع المنع المزبور بفرض أعلمیة واحد حی فی کل عصر قطعا کما هو بدیهی لأهله.

التبریزی: دلیلنا علی ذلک: عدم شمول أدلة حجیّة التقلید للتقلید الابتدائی للمیت، لاختصاصها بالرجوع إلی الحی، و السیرة العقلائیة و إن استقرت علی الأخذ بقول الأعلم مطلقا و إن کان میتا إلا أنه بعد ورود الإمضاء فی حصة خاصة من هذه السیرة لا یمکننا من عدم ثبوت الردع عنها فی الزائد إمضاء الشارع لها، لاحتمال اکتفاء الشارع فی إمضاء هذه السیرة فی الأمور الشرعیة بالمقدار الذی تشمله الأدلة، و اللّه العالم.

سؤال ۲۶:

رأیکم فی التقلید أنه یجب تقلید الأعلم، فهل تجوز الصلاة خلف إمام یقلّد من یجوّز تقلید غیر الأعلم مع وجود الأعلم؟

الخوئی: نعم یجوز، و اللّه العالم.

التبریزی: الاختلاف فی الفروع لا یضر بالاقتداء، یعنی لا یسقط

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۱

الشخص عن العدالة، و اللّه العالم.

سؤال ۲۷:

مخالفة المقلّد للاحتیاط الوجوبی تخرجه عن العدالة أم لا؟

الخوئی: نعم إذا لم یعمل بوظیفته من الاحتیاط أو الرجوع إلی الغیر، مع مراعاة الأعلم فالأعلم، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۳

کتاب الطهارة

اشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرّقة فى كيفيّة التطهير و النجاسات.

المبحث الثانى: فى أحكام الوضوء.

المبحث الثالث: فى أحكام الغسل.

المبحث الرابع: فى أحكام الميت.

المبحث الخامس: فى أحكام الدم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۴

المبحث الأول مسائل متفرقة فى كيفية التطهير و النجاسات

سؤال ۲۸:

إذا كان التزام المكلف بإتيان نيّة القربة فى العمل العبادى أن يكون بنحو الامتثال للّه تعالى، فهل فى محبوبية الكون على طهارة أمر فعلى متوجه إلى المكلف أن يكون على طهارة. و بعبارة أخرى هل يمكن للمكلف أن ينتزع من المحبوبيّات الذاتية فى الكون على طهارة أمرا استحبابيا يتصوره متوجها إليه ثم يأتى بالطهارة امتثالا لهذا الأمر؟

الخوئى: الطهارات الثلاث فى نفسها مستحبّة، فيجوز الإتيان بها بداعى أمرها الاستحبابى، كما أنّه يكفى فى نية القربة كون العمل محبوبا بلا حاجة إلى الأمر.

التبريزى: الوضوء و الغسل بل التيمّم- بالنسبة إلى المعذورين من استعمال الماء لا لضيق الوقت- مستحبة فى نفسها، فيجوز الإتيان بها بداعى الأمر الاستحبابى بها أو غيرها من الغايات التى توجب القربة، كالتوضؤ لقراءة القرآن أو لصلاة النافلة و نحوهما.

سؤال ۲۹:

الماء الموجود فى الأنابيب و الذى يصل بواسطة الحنفيّة هل هو بحكم الكر من دون تفصيل أو يفصّل بلحاظ المنبع الذى يصل منه إلينا؟

الخوئى: يكفى فى الحكم بالكرّية وصول مجموع ما فى المنبع

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۵

و الأنابيب حد الكرّ.

سؤال ۳۰:

ماء النهر يعدّ من الجارى، و لكن لو سحب الماء منه بواسطة الأنابيب أو آلة أخرى قريبة منها فهل يطبّق على الماء المسحوب أحكام الماء الجارى؟

الخوئى: نعم يطبق ما دام الاتصال مستمرا.

سؤال ۳۱:

الماء الجاری من الأنبوب و المتجمّع فی أسـفل المغسـلهٔ لیعود بعـدها فیسـیل بعد تجمّعه من ثقب فی أعلاها لا فی أسـفلها، هل یعامل معاملهٔ الکر أم معاملهٔ الجاری فی تطهیر الثوب المتنجس بالبول؟

الخوئی: یعامل معاملهٔ الکر دون الجاری.

سؤال ۳۲:

هل ینطبق حکم ماء المطر علی الوفر و الحالوب (الثلج و البرد)؟

الخوئی: لا ینطبق إلا إذا تبدّلا إلی المطر قبل النزول.

سؤال ۳۳:

لو تدفّق ماء الکر علی الثوب بکثرهٔ بحیث أزال ماء الغسالهٔ، فهل یجزئ هذا عن العصر أم لا بدّ منه؟

الخوئی: یجزی عن العصر، و اللّه العالم.

سؤال ۳۴:

خروج ماء الغسالهٔ معتبر فی التطهیر بالماء القلیل، و لکن هل ذلک مختص بالغسالهٔ النجسهٔ أم بمطلق الغسالهٔ؟

الخوئی: نعم یعتبر مطلقا.

التبریزی: نعم یعتبر فی تطهیر المتنجسات خروج الغسالهٔ بلا فرق بین

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۶

الغسالهٔ المتعقبهٔ بطهارهٔ المحل و غیرها، و أیضا بلا فرق بین التطهیر بالقلیل أو الکر و الجاری.

سؤال ۳۵:

إذا وضع ثوب أو بساط یصـعب عصره فی حوض أو طشت و استولی الماء الکثیر علیهما، ثم غمزا بالید أو بالقدم ثم وضعا علی الحبل و تقاطر الماء منهما مدهٔ دون أن یعصرا فهل یکفی ذلک، أم لا بدّ من عصرهما أولا ثم وضعهما علی الحبل؟

الخوئی: یکفی ذلک، و لا یحتاج إلی العصر بعد الدلک فی تحقق الغسل.

التبریزی: العصـر فی کل متنجس بحسبه، فلو غمزا بالیـد أو بالقـدم بحیث خرج الماء منهما بالمقـدار الـذی یتعارف خروجه بالدلک، فهذا یکفی فی تطهیرهما.

سؤال ۳۶:

عند ما توضع الثیاب و الملبوسات فی الغسّالة الکهربائیة و تجری علیها المیاه الکرّیة مع تطهیر داخل الغسالة بشکل کامل، ثم تدار الغسالة لتخرج أکثر الماء بالشکل الذی یسمی عصرا «طبعا» بعد انقطاع الماء الکریّ عنها، هل تکفی هذه الطریقة فی التطهیر مع العلم أن العصر فی الغسالة لا یتم بشکل الضغط علی الثیاب بل بواسطة قوة دوران الغسالة أو ما أشبه؟

الخوئی: إذا تحقق نتیجة العصر (الدوران) خروج ما جذبه الثوب فی الغسّالة کفی فی صدق العصر.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه» .. لکن لا بدّ من مراعاة

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۷

سائر شرائط التطهیر من التعدّد و غیره.

سؤال ۳۷:

إذا کان عندنا ثلاث نجاسات (دم، غائط، بول) و کان عندنا صبتا ماء فقط، فهل یمکن تطهیرها بهذا الشکل: ان نزیل عین النجاسة و نصب صبة ماء علی المنطقة المتنجسة بالدم، و نجمع هذا الماء فی إناء، ثم نصب علی المنطقة المتنجسة بالغائط من هذا الماء، و نجمعه، فتبقی الصبتان بحوزتنا و هکذا نطهر المنطقة المتنجسة بالبول، هذا کله مع زوال عین النجاسة؟.

الخوئی: لا مانع من ذلک غایة الأمر یحتاج إلی التعدد بالبول بأن تکون الصبة الثانیة غیر الأولی فیه، و اللّه العالم.

سؤال ۳۸:

هناک نجاسة کالبول و الغائط یتنجس کل ما لاقاها، و نجاسة أخری کنجاسة المجنب الذی لا یتنجس ما یلاقیه، و تزول نجاسته بالغسل، فمن أی نوع تکون نجاسة المیت من الإنسان؟، و إذا لامس الإنسان میتا بعد برده و قبل تغسیله ثم صافح إنسانا آخر فهل تتنجس ید الإنسان الآخر أم لا؟

الخوئی: نعم ینجّس نجاسة المیتة غیر الإنسان مع الفرق بینهما بأن الأول (میتة الإنسان) یطهر بالأغسال الثلاثة إذا کان مسلما، بخلاف غیره من المیتات (غیر المسلم و میتات الحیوانات) التی تبقی علی النجاسة إلی أن تستحیل إلی التراب.

التبریزی: نعم ینجّس المیت من الإنسان کل ما لاقاه مع الرطوبة المسریة فی أحدهما، کالمیتة من غیر الإنسان مع الفرق بینهما بأن میتة الإنسان تطهر بالأغسال الثلاثة إذا کان مسلما بخلاف غیره من المیتات

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۸

(غیر المسلم و میتات الحیوانات) التی تبقی علی النجاسة إلی أن تستحیل إلی التراب أو غیره.

سؤال ۳۹:

ما حکم طهارة النخط و هو سائل یحیط بالجنین فی الرحم، و إذا خرج حین الولادة أو قبلها مع الدم أو بدونه؟.

الخوئی: إن لم یصاحب الدم فطاهر و إلا فنجس بذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۴۰:

هل تجب إزالهٔ الوشم المسجل علی جزء من البدن إذا کان اسم الجلالهٔ أو کلمات القرآن، و إذا کانت إزالته حرجهٔ لاحتیاجها لعملیهٔ لا یقدر علیها أو محرجهٔ، هل یجب علیه الغسل و الوضوء فور تحقق الحدث الأکبر أو الأصغر مع ما فیه من الحرج؟.
الخوئی: لا تجب الإزالهٔ و الاغتسال أو الوضوء فورا، نعم لا یجوز إحداث المسّ بعد الحدث و قبل أحد الأمرین، إن کان الرسم فوق البشرهٔ و لیس تحت الجلد.

سؤال ۴۱:

ما هو حکم (الوشم) المتعارف عند بعض الناس بالرسم علی بعض أعضاء الجسم بالنحو الذی یبقی ثابتا و لا یزول، فهل یعدّ حاجبا یمنع من صحهٔ الوضوء و الغسل و التیمم؟ و ما هی وظیفهٔ المکلف الذی یکون علی بعض أعضائه شیء من ذلک؟
الخوئی: إذا کان لونا فقط لم یکن مانعا من إیصال الماء للبشرهٔ، و إن کان جرما کان مانعا، و الظاهر أنه لا یعد له جرم مانع یمنع من وصول الماء، و لا یعدّ حاجبا فیری نقشا فقط، و اللّه العالم؟
التبریزی: الظاهر أنه لا یعد حاجبا یمنع من وصول الماء إلی البشرهٔ.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۹

سؤال ۴۲:

هناک ثیاب سمیکهٔ لا تعصر بسهولهٔ فکیف یتم تطهیرها؟.
الخوئی: لا خصوصیّهٔ للعصر، فإن الغرض وصول الماء و خروجه منها بعد الوصول و لو بوضع شیء ثقیل علیها أو سحق بالرجل، و کل ما یعید رد الماء عنها بعد أن غمسها الماء.

سؤال ۴۳:

إذا کان الغسیل ناشفا و وضعناه فی الماء الکر ثم عصرناه داخل الماء فهل یکفی؟ أو یجب عصره خارج الماء، و هل یکفی عصره خارج الماء عصرهٔ واحدهٔ أم لا؟
الخوئی: نعم یکفی عصره فی الکر لحصول الغسل و إذا کان متنجسا بالبول فمرتین الأولی داخل الماء، و الثانیهٔ بعد الإخراج من غسله الأول بما معه عصره.

سؤال ۴۴:

هل یجب فی تطهیر الخیطان العصر، أم یکفی أن یستهلک الماء جمیع أجزائها المتنجسهٔ؟ فلو تنجّست سبحهٔ فهل یجب لتطهیرها قطعها و غسلها و عصر الخیط أم یکفی رمسها بالماء الکثیر، و کذلک لو تنجّس حذاء مصنوع من الجلد لکنّه مخیط و لا یمکن عصر

الخیط إلا بسحبه من الحذاء فیتلف، فهل یطهر مع الحذاء أم یبقی علی تنجّسه ما دام لم یعصر؟ و کذا ما الحکم فیما لو کان للحذاء بطانهٔ و عصر البطانهٔ متعسر أو متعذر إلا أن یتلفه؟ و أیضا لو تنجّست حصیرهٔ مصنوعهٔ من القش أو النایلون لکنها محبوکهٔ بالخیطان فهل تطهر بالرمس إذ أن العصر قد یؤدی إلی تلفها؟

الخوئی: یکفی فی صدق الغسل عرفا عصر المجموع فیطهر.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۰

سؤال ۴۵:

«طشت» لغسیل الأوانی أو الملابس، متصل بماء الأنابیب المتعارفهٔ فی المدن و بعد غسل کمیهٔ ما من هذه الأوانی أو الملابس تبیّن انقطاع الماء عن الطشت لانفصال الأنبوب المطاطی عنه (الصوندهٔ) أو لانقطاع الماء أساسا من (الشرکهٔ) فما حکم ما غسل قبل حال الانتباه إلی انقطاع الماء؟

الخوئی: محکوم بالنجاسهٔ، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا کان الموجود فی الطشت متصلا بماء الأنابیب سابقا ثم انقطع الماء عن الطشت فما أحرز أنه غسل حال الانقطاع یحکم بنجاسته، و ما احتمل أنه غسل حال الاتصال قبل الانقطاع یحکم بطهارته.

سؤال ۴۶:

إذا نجّست بقعهٔ من فراش ثابت علی الأرض و أرید تطهیرها بالماء الجاری فصبّ علیها من ذلک الماء و حرّک عن مکانه لتنفصل الغسالهٔ عن المحل، هل غسالهٔ هذا الماء الجاری نجسهٔ بحیث یتنجس بها الأجزاء المجاورهٔ من الفراش، أم طاهرهٔ کما هی القاعدهٔ فی غسالهٔ الجاری و ما یتعقب استعماله طهارهٔ المحل؟

الخوئی: إذا کانت متعقبهٔ لطهارهٔ المحل کما هو المفروض فی السؤال فهی طاهرهٔ.

سؤال ۴۷:

هناک نوع من السجّاد یثبت باللاصق [الموکیت] علی أرضیهٔ المکاتب و الدور، بحیث یغطّی هذه الأرضیهٔ بالکامل، و یستشکل کثیر من المؤمنین فی کیفیهٔ تطهیره فی حالهٔ تنجیسه، فهل یجب خلعه من

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۱

الأرضیهٔ لتطهیره؟ أم یکفی سریان الماء المتصل بالکر علیه، و إن لم یکن کذلک فالرجاء من سماحتکم تبیان الطریقهٔ التی یمکن تطهیر هذا النوع من السجاد بها؟

الخوئی: لا إشکال فی تطهیرها، فإن کان للنجاسهٔ المفروضهٔ عین فتزال أولا، ثم یسلط علیها الماء بضغط و لو بالدلک بالید فإن کان بالماء القلیل أعنی غیر الکر و کانت النجاسهٔ بولا فینشّف بشیء مما یجفّف الموضع، ثم یسلّط علیها الماء ثانیهٔ فتطهر بذلک، و إن کانت النجاسهٔ غیر البول فتطهر بتسلیط الماء علی الموضع مع الدلک، و إن کان الماء بما هو المتعارف الیوم من المزملات التی تخرج الماء بدفع و قوهٔ فلا یحتاج إلی الدلک المشار إلیه أیضا فیطهر الموضع بالتسلیط الدافع، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه» بعد قوله: (بتسلیط الماء علی الموضع مع الدلک). و الأحوط وجوبا إجراء ما ذکرناه فی القلیل فی الغسل بالکر أیضا إذا کان الموضع متنجسا بالبول.

سؤال ۴۸:

تستورد دولنا الکثیر من المصنوعات الجلدیهٔ المصنعهٔ فی بلاد غیر إسلامیهٔ کایطالیا و فرنسا و بریطانیا و غیرها، کما أن هذه البلاد تستورد کمیات کبیرهٔ من الجلود من الدول الإسلامیهٔ حیثما تقوم بدباغتها و تصنیعها إلی جانب ما تنتجه هی من الجلود، فتختلط جلود بلادهم بالجلود المستوردهٔ من الدول الإسلامیهٔ، و السؤال هو: حسب المذکور فی المسألهٔ رقم- ۳۹۸- من المنهاج، هل یمکننا القول بأن احتمال أخذ هذه الجلود من المذکی قائم فنحکم علیها بالطهارهٔ مع عدم

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۲

جواز الصلاهٔ فیها أم لا؟

الخوئی: لا بد و أن یکون المراد صورهٔ الیقین بعدم تذکیهٔ ما یستورد من بلاد الکفار لکن اختلط مع ما یستورد من بلاد الإسلام، نعم ذلک کاف فی الحکم المزبور، و أما إذا کان مشکوکا ففیه إشکال من جههٔ هذا الحکم، و لو لم یختلط مع مستوردات البلاد الإسلامیهٔ کما هو مورد المسألهٔ المذکورهٔ.

التبریزی: قد ذکرنا فی تعلیقنا علی منهاج الصالحین ذیل مسألهٔ- ۳۹۸- أن الجلود المستوردهٔ من بلاد الکفر یحکم بنجاستها إذا کانت من حیوان تکون تذکیته بالذبح أو النحر فقط، و علی هذا فتحقق احتمال کونها مأخوذهٔ من المذکی من جههٔ الاختلاط المذکور لا یجدی شیئا، بل فی هذا الفرض یحکم بنجاسهٔ الجلد المأخوذ من الکفار، إلا إذا أخبر البائع المسلم أنه تحقق عنده أن هذه المستوردات من بلاد الکفار مأخوذهٔ من المذکاهٔ، و احتمل صدقه فیحکم بطهارتها و جواز الصلاهٔ فیها عندئذ.

سؤال ۴۹:

إذا غلی ماء الشعیر دون إضافهٔ شیء إلیه، فهل یحرم و ینجس بمجرد هذا الغلیان؟

الخوئی: لا یحرم و لا ینجس.

سؤال ۵۰:

إذا حمّصت حبات الشعیر کما تحمّص القهوهٔ ثم نقعت فی الماء لعدهٔ أیام و أصبح هذا السائل یشتمل علی نسبهٔ ضئیلهٔ من الکحول فما هو حکمه؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۳

الخوئی: إن صارت مخمّرهٔ کما یظهر من الوصف فهی الفقاع أو البیرهٔ و لها حکمها (و هو الحرمهٔ و النجاسهٔ) و اللّٰه العالم.

سؤال ۵۱:

الشراب المسمى بالبيرة طاهر أم نجس، فى حالة عدم احتوائه على كحول؟.

الخوئى: البيرة شراب يصنع من نقيع الشعير المخمّر و هى الفقاع أيضا، و حكمها الحرمة كالخمر و مثلها فى النجاسة، و اللّه العالم.

سؤال ۵۲:

إذا تحوّل الخمر إلى خل، و لكن لم يتحول كليا بل بقيت نسبة ضئيلة تقدّر بخمسة من ألف ما هو حكمه؟

الخوئى: المدار على صدق الخل عليه فيطهر و يحل بذلك، فما ذكر لم يصر خلا بعد، و اللّه العالم.

سؤال ۵۳:

ما المقصود من كلمة الفقاع الواردة فى الرسائل العملية، و ما الفرق بينه و بين ماء الشعير أو شراب الشعير؟

الخوئى: الفقاع شراب يتخذ للإسكار من الشعير و فيه المسكر ضمنا، و أما ماء الشعير فهو ما يصفه الطبيب لبعض العلاجات غير معمول لحالة السكر، و اللّه العالم.

سؤال ۵۴:

إذا تكوّنت الكحول من تفاعل مادتين صلبتين عضويتين أو إحداهما سائلة و الأخرى صلبة هل يحكم بطهارتها؟

الخوئى: الكحول التى لم يعهد منها الإسكار و لا تستعمل لهذه الغاية فليست نجسة و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۴

سؤال ۵۵:

الكحول المحضر من البترول (النفط) هل هو طاهر أم نجس، أو حضّر من مادتين سائلتين؟

الخوئى: هذه كسابقتها و من جملتها.

سؤال ۵۶:

ما رأيكم بالمتنجس الرابع هل هو طاهر أم لا؟

الخوئى: إن كان المتنجس الثالث مائعا فالرابع يتنجس بملاقاته، و إن كان جامدا فتنجس الرابع احتياط لزومى.

سؤال ۵۷:

الإعلام بالنجاسة للغير هل يجب بالنسبة إلى الصلاة أو الأكل؟

الخوئی: لا یجب لصلاته، کما لا یجب لأکله إن لم یکن هو المقدّم له.

سؤال ۵۸:

ما حکم الجلود المستوردة من الدول غیر الإسلامیة کالأمریکیة و الأروبیة، و ما حکم لبس الساعة التی لها حزام من جلد، أو حزام البنطلون أثناء الصلاة، و کذلک هل یجوز حمل محفظة النقود (الجزدین) فی أثناء الصلاة فی الجیب؟.

الخوئی: ما لم یعلم بتذکیة حیوان تلک الجلود تذکیة شرعیة لا تصح الصلاة فیها بأی صورة من الصور المذکورة، و إن علم بعدم تذکیته فنجسة أیضا.

التبریزی: ما لم تثبت تذکیة الحیوان لا تصح الصلاة فیها بأی صورة من الصور المذکور، و لو کان الجلد من حیوان تکون تذکیته بالذبح أو

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۵

النحر یحکم بنجاسته.

سؤال ۵۹:

نسیان لبس أو حمل الجلد من غیر المذکی شرعا فی الصلاة مع تذکر ذلک فی الأثناء هل یبطلها أم یکفی نزعه عند التذکر؟

الخوئی: تبطل الصلاة و لا یکفی النزع لتصحیح ما یقع مصحوبا عند النزع.

سؤال ۶۰:

إذا أظهر الصبی الممیّز الإسلام مع أن أبویه کافران فهل یحکم بطهارته قبل البلوغ؟

الخوئی: نعم یحکم بطهارته، و اللّه العالم.

سؤال ۶۱:

إذا صار الدم المتجمّد علی الجرح کالجلدة بحیث یسیل الدم لو نزعت، فهل تغسل للوضوء و تعامل معاملة الجلد الطاهر الآخر؟

الخوئی: إذا کان دما منجمدا تنجّس الماء بملاقاته.

التبریزی: إذا کان دما منجمدا و لم یعلم باستحالته جلدا ینجس الماء بملاقاته.

سؤال ۶۲:

الدم الجامد تحت الظفر مثلا إذا ظهر و شک فی استحالته بحیث لا یصدق علیه الدم ما حکمه فی الوضوء، فهل یحکم بنجاسته أو لا؟ و هل لا بد من إزالته إذا شک فی مانعیته بعد الظهور و عدم عده جزءا؟.

الخوئی: حکمه أنه نجس یجب إزالته إن أمکن، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۶

سؤال ۶۳:

هل تطهر حشوة الأسنان الصناعیة بزوال عین النجاسة من باطن الفم أم لا؟

الخوئی: لا تطهر بذلک، بل لا بد من تطهیرها بالماء.

التبریزی: إذا کانت الملاقاة داخل الفم و کان النجس داخلیا فلا یحتاج إلی التطهیر بالماء، و أما لو کانت الملاقاة بنجس خارجی فلا بد من التطهیر علی الأحوط.

سؤال ۶۴:

و ما هو الحکم إذا صنع الحشوة طبیب کتابیّ؟

الخوئی: إذا لم یعلم ملاقاته لباطنها برطوبة مسریة فهی محکومة بالطهارة، بل و مع العلم بالملاقاة و البناء علی نجاسة الکتابی لا یضرّ نجاستها بالصلاة، و اللّه العالم.

التبریزی: لا بأس بذلک.

سؤال ۶۵:

المتنجس بالمتنجس بملاقاته مرة واحدة أو بوسائط متعدّدة هل ینجس أم لا؟

الخوئی: ما تنجّس بملاقاة عین النجاسة ینجّس کل ما یلاقیه برطوبة مسریة و المتنجس بملاقاة المتنجس (المتنجس الثانی) ینجّس کل مائع بالملاقاة کما ینجّس هذا المائع کل مائع آخر بالملاقاة، أما تنجّس غیر المائع بملاقاة المتنجّس الثانی فمبنی علی الاحتیاط.

التبریزی: المتنجس منجس لما یلاقیه علی الأحوط، بلا فرق بین ما إذا کان تنجسه بواسطة أو بوسائط.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۷

سؤال ۶۶:

إذا أخبر الثقة بنجاسة شیء فهل یجب الأخذ بقوله، مع عدم الاطمئنان النفسی للمخبر؟.

الخوئی: نعم إذا کان ثقة کما فرض.

سؤال ۶۷:

لو دخل رجل إلی البیت و استعمل أشیاء نجسة فهل یجب إعلامه؟ و لو علمت أن صلاته باطلة فهل یجب إعلامه؟ أو نجّست شیئا فی

بیت لرجل أو أمثال هذه الأمور مما یکون المکلف سببا فی التنجیس أو عالما به فقط، و مما یستعمله الطرف الآخر فی عبادته أو لا یستعمله، أو یحتمل استعماله؟.

الخوئی: إن کان محلا لابتلاء نفسه بعوارض التنجیس یجب إعلامه، و إلا فإن کان بفعل نفسه التنجیس فیجب إعلامه فیما یحرم علی مستعملهٔ واقعا کأکله و شربه، و لا یجب فی ما هو معذور مع الجهل کثوب یصلّی فیه دون الماء الذی یتوضأ به.

التبریزی: إن کان محلاـ لابتلاـء نفسه بعوارض التنجیس یجب اعلاـمه، و إلاـ فإن کان بفعل نفسه التنجیس فیجب اعلاـمه فی مورد التسبیب للحرام و نحوه، کما إذا استعمله فی أکله و شربه و کالماء الذی یستعمله فی الوضوء به و لاـ یجب فیما هو معذور وضعا کالثوب الذی یصلی فیه مع نجاسته.

سؤال ۶۸:

إذا دخلنا إلی منزل کان یقطنه غیر مسلمین فهل نحکم علی کل شیء بالطهارهٔ أم یجب تطهیر الحمام و المجلی مثلا؟

الخوئی: یحکم بطهارهٔ کل ما لم یعلم أو لم یطمئن بنجاسته، و اللّه

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۸

العالم.

سؤال ۶۹:

إذا نجّس [الإنسان] شیئا من متعلقات الآخر کثوبه أو بدنه فهل یجب علیه إعلامه؟

الخوئی: لاـ یجب إعلاـمه إلا فی الماء الذی یتوضّأ أو یغتسل به، أو کان موضع النجس من بدنه مما یبتلی بسرایهٔ تلک النجاسهٔ إلی طهوره، و بالجملهٔ کل ما لا یشترط فیه الطهارهٔ الواقعیّهٔ من عباداته فلا یجب إعلامه فیه کبدنه و لباسه، و کل ما یشترط فیه الطهارهٔ الواقعیّهٔ کمأکوله و مشروبه و ماء غسله و وضوئه فیجب إعلامه.

التبریزی: لا یجب إعلامه إلا إذا کان قد تنجس الماء الذی یتوضأ به الأخر أو یغتسل به، أو مأکولهٔ أو مشروبه، أو کان موضع النجس تسری نجاسته إلی طهوره أو مأکولهٔ أو مشروبه.

سؤال ۷۰:

هل یجب علی الولی أو غیره من المکلفین أن لا یستقبل و لا یستدبر بالطفل جهـهٔ القبلهٔ فی حالهٔ التخلی، و هل یجب علیه أن یمنعه من مس کتابهٔ القرآن و الأسماء الحسنی بغیر طهارهٔ؟

الخوئی: لا یجب.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۹

المبحث الثانی فی أحکام الوضوء

سؤال ۷۱:

من كان بحكم عمله يسبّب وجود حائل بصورة مستمرة فى مواضع الوضوء فما هو حكمه بالنسبة للوضوء و الغسل، مع العلم بأن إزالة الحائل معسرة جدا و تؤدى إلى الضرر فى بعض الأحيان؟

الخوئى: إن كان متمكنا من ترك هذا العمل فعليه ذلك، و الاشتغال بعمل لا يوجب ابتلائه بذلك، و أما إذا لم يتمكن من تركه فإن تمكّن من الإزالة وجبت، و إلا فإن كان الحائل فى مواضع التيمّم فعليه أن يجمع بين الوضوء و التيمّم، و إن لم يكن فى مواضع التيمم وجب عليه التيمّم، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه (قدّس سرّه) بعد قوله: (.. و إلا فإن كان الحائل فى مواضع التيمّم): وجب عليه الوضوء و الغسل، و إن لم يكن فى مواضع التيمم وجب عليه التيمم.

سؤال ۷۲:

من قطعت يداه من فوق المرفقين ما الذى يجب عليه بالنسبة إلى الوضوء و الطهارة؟.

الخوئى: يستنيب للوضوء يعنى فى غسل الوجه و المسح، و اللّه العالم.

التبريزى: إذا تمكن من مباشرة غسل الوجه و لو بجعله تحت الحنفيّة يفعله، و يستنيب للمسح و إن لم يتمكن منه أيضا يستنيب لغسل الوجه و المسح معا.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۰

سؤال ۷۳:

كثيرا ما يسأل عن مقطوع اليدين من المفصل و ما فوق فما هى وظيفته فى وضوئه أو تيممه، و إن ذكرتم ذلك فى الرسالة و أنه يسقط إلا أنه هل يكتفى فقط بغسل الوجه أو مسحه بالتراب، أو يستنيب لمسح الرأس و الرجلين؟

الخوئى: نعم يكتفى بذلك، و يستنيب لمسح الرأس و الرجلين.

سؤال ۷۴:

لو مسح المتوضئ رأسه من أسفل إلى أعلى أو من أحد الجانبين إلى الأخر هل يبطل وضوؤه لو كان عالما أو جاهلا؟

الخوئى: نعم يبطل على الأحوط مطلقا.

سؤال ۷۵:

هل يسقط المسح على الرجل اليمنى مثلا إذا كانت اليد اليمنى مقطوعة من أصلها؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة يمسحها باليد اليسرى، و اللّه العالم.

سؤال ۷۶:

إذا كان بالإنسان جرح ينزف الدم دائما حتى لو وضع عليه جبيرة فكيف يتوضأ؟.

الخوئى: إذا كانت أطراف الجرح نظيفة اقتصر على غسل الأطراف، و لا يتعرض للجرح نفسه و إلا تيمم، و اللّه العالم.

سؤال ۷۷:

لو اعتقد المكلف مشروعية الغسل ثلاث مرات فى الوضوء جهلا، و بقى لفترة طويلة على هذا هل يجب عليه قضاء صلاته؟ و إذا أخذ و الحالة هذه عند جفاف رطوبة الكف للمسح من لحيته أو حاجبه هل يحكم بالصحة؟.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۴۱

الخوئى: نعم فسد وضوئه و بطلت الصلاة المؤداة به.

سؤال ۷۸:

هل يضر وجود الماء الكثير أو العرق الغزير على أعضاء الوضوء التى يجب غسلها، بحيث يقع الغسل مع وجود هذا الماء أو العرق أم لا بد من تجفيفه؟.

الخوئى: إذا كان يستهلك فى ماء وضوئه لا يجب تجفيفه.

التبريزى: إذا كان ماء الوضوء غالبا فلا بأس به.

سؤال ۷۹:

إذا توضأ شخص قبل دخول وقت الفريضة، و مع هذا نوى الوضوء للفريضة جاهلا بالحكم، فما حكم وضوئه و صلاته، و لو فرضنا أنه استمر على هذه الحالة فترة من الزمن لجهله بالحكم فما حكم صلاته الفائتة؟

الخوئى: صح وضوءه ذلك، و ما أتى معه من صلاة و غيرها.

سؤال ۸۰:

ما هو حكم من كان جاهلا بحكم بطلان وضوئه و علم بذلك بعد فراغه؟

الخوئى: لا فرق فى بطلان الوضوء بين صورة العلم و الجهل، و اللّه العالم.

سؤال ۸۱:

لو كان المتوضـئ يمسح على الرجلين معا أى لا يقدم اليمنى على اليسرى مدة طويلة جاهلا ذلك، ما حكم صلاته السابقة، و ما حكم الطواف و صلاته إذا كان قد حجّ أو اعتمر؟

الخوئى: لا يصح على الأحوط (وجوبا) و العمل المشروط به مع تلك

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۴۲

الصورة محكوم بالبطلان.

التبريزى: يحكم بصحة الأعمال السابقة من صلاة و طواف و صلاته، و لكن بالنسبة إلى الأعمال الآتية فالأحوط وجوبا مراعاة تقديم اليمنى على اليسرى.

سؤال ۸۲:

مسح القدم حالة الوضوء يلزم أن يكون من رءوس الأصابع، و لكن هل يلزم أن يكون من رأس الإبهام أم يجوز أن يكون من الإصبع الآخر الذى يليه؟ و هل هناك فرق بين حالة الاختيار و حالة الضرورة أم لا؟

الخوئى: لا يلزم ذلك و لا فرق بين الحالتين.

سؤال ۸۳:

لو أدخل الإنسان يده اليمنى بقصد الوضوء فى ماء مغصوب ثم أجاز المالك فهل يكتفى بذلك الغسل، أم لا بد من إخراجها و إدخالها ثانيا؟

الخوئى: يخرج ثم يدخل ثانيا بقصد الوضوء.

سؤال ۸۴:

هل يجوز الزيادة على عشر غرفات فى الوضوء لغسل اليد مثلا طالما أبقى قسما منها دون غسل و لم يكف الماء الجارى عليها من عشرة غرفات؟

الخوئى: لا بأس بها، و إنما لا يجوز غسل الوجه و اليد اليمنى أكثر من مرّتين، و أما غسل اليد اليسرى فلا بد أن يكون مرّة واحدة، و أما صب الماء على الوجه و اليدين فغير محدّد بعدد خاص.

التبريزى: ما لم يصل الماء إلى تمام العضو الواحد فلا بأس بالصب،

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۴۳

فإن الصب بمجرده لا تحديد فيه.

سؤال ۸۵:

هل يجوز تجفيف أعضاء الوضوء و الشروع من الأول لأجل وسوسة أو غيرها من جهة الحكم الوضعى، أو اللازم الصبر إلى الجفاف

أو إحداث ما يبطل الوضوء، أو يختص ذلك بغير اليد اليسرى؟

الخوئى: يجوز الاستيناف فى الأثناء، لكن بصورة لا تكون بعد فوت الموالاة مع الأول، للحوق الأفعال الباقية مع الاختصاص بغير اليد اليسرى، و اللّه العالم.

التبريزى: إذا جفّف الأعضاء، أو مكث مدة تفوت معها الموالاة أو أحدث ما يبطل الوضوء يستأنف لوضوئه.

سؤال ۸۶:

ما حكم من يتوضأ و حين ينهى المسح على الرأس يشبك كفّيه ببعضهما عمدا معتقدا أن ذلك مما لا بأس فيه، ثم بعد ذلك يمسح على قدميه فهل عليه إعادة الصلوات التى صلّاها رغم جهله بالحكم؟

الخوئى: إذا كان التشبيك بعد إتمام غسل اليد اليسرى و قبل عمل المسح أو بعد عمل مسح الرأس كما مورد السؤال الأخير فهذا التشبيك يخل برطوبة الماسح اللازم خلوصه عن رطوبة العضو الأخر، فيكون قد أخل بوضوئه عند عمل المسح الواجب على الأحوط، فالنتيجة لزوم إعادة الصلاة التى أدّيت بعد ذلك الوضوء على الأحوط، و اللّه العالم.

التبريزى: لا يبعد عدم البأس بذلك التشبيك و إن كان الأحوط تركه، و أما الصلاة التى صلاها بذاك الوضوء فلا يجب إعادتها.

سؤال ۸۷:

هل تعتبر المحارم الورقية مثل (الكلينكس) و ما شابهها من

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۴۴

الخرق القالعة للنجاسة؟

الخوئى: لا بأس بالاستنجاء بمثل ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۸۸:

ما هو حكم ملحقات المسجد كبيوت الخلاء بالنسبة إلى أحكام الجنب و الحائض و غيرهما؟

الخوئى: لا بأس لهؤلاء فى تلك، و اللّه العالم.

سؤال ۸۹:

فى كيفية التيمم: هل أن الصحيح هو وضع باطن الكفين متلاصقتين على الجبهة و تحريكهما يمنة و يسرة لمسح الجبينين، و من ثم جرّهما إلى أسفل لمسح طرف الأنف الأعلى، أم جرّهما إلى أسفل مع التفريج بينهما لمسح الجبهة و الجبينين فى أن واحد؟

الخوئى: الصحيح هو إلصاق الكفين و المسح بباطنهما من قصاص شعر الجبهة بما تسعان الجبهة من دون تحريكهما إلى الجانبين و يجرهما إلى طرف الأنف الأعلى، و الأحوط مسح الحاجبين بهما أيضا، و اللّه العالم.

سؤال ۹۰:

نفض اليدين بعد ضربهما للتيمم هل يجب أو لا؟

الخوئى: يجب على الأحوط، و اللّه العالم.

التبريزى: لا يبعد جواز تركه.

سؤال ۹۱:

لقد سمعنا عن كراهة الوضوء فى بيت الخلاء و أنه يورث الفقر، و الحال أن بيوت الخلاء فى هذا الزمان مشتركة مع الحمام و المغسلة و المرحاض، أما سابقا فكانت منفصلة، فهل تبقى الكراهة؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۵

الخوئى: الذى يكره عندنا هو التوضؤ فى محل استنجى فيه، أما التوضؤ فى المغسلة المفروضة فلا يكره.

سؤال ۹۲:

من تيمّم مدة من الزمن بشكل خاطئ ثم علم بذلك، ما حكم ما سبق من عبادته من صوم و صلاة؟! الخوئى: فى مفروض السؤال: تجب إعادة صلاته دون صيامه.

سؤال ۹۳:

من كانت إحدى يديه مقطوعة ففى مقام التيمم إذا أراد مسح وجهه فهل يمسحه باليد الواحدة عرضا، أو أنه يمسح بها طولا مرتين حتى يحصل استيعاب الجبهة و الجبينين؟

الخوئى: يمسح وجهه باليد الواحدة فى المورد.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۶

المبحث الثالث فى أحكام الغسل

سؤال ۹۴:

هل تجنب المرأة بدون الجماع «بالاحتلام مثلا».؟

الخوئى: نعم تجنب المرأة بالاحتلام.

التبريزى: نعم تجنب المرأة بالاحتلام، و لكن لا يجب على الناس اخبارها بهذا الحكم الشرعى.

سؤال ۹۵:

هل للمرأة منی.؟ و ما هی علاماته؟

الخوئی: نعم لها منیّ کالرجل، و عند الشک إذا کان واجدا للصفات الثلاثة، الشهوة و الفتور و الدفق، کما فی الرجل یحکم بکونه منیا، نعم فی المرأة إذا وجد الأولان دون الأخیر فالأحوط الجمع بین الغسل و الوضوء، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف إلی آخر جوابه «قدّس سرّه»: و لکنّ الأظهر الاکتفاء بالغسل.

سؤال ۹۶:

ما یحصل من رطوبة عند المرأة أثناء الملاعبة و التهیؤ الجنسی هل هو طاهر أم نجس؟

الخوئی: طاهر و لا فرق فی هذا الحکم بین الرجل و المرأة.

التبریزی: إذا لم یوجد معها الشهوة و الفتور فهو محکوم بالطهارة.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۴۷

سؤال ۹۷:

البلل الذی تشعر به المرأة بعد المداعبة و قبل التهیّج الکامل هل هو نجس أم طاهر. و هل یوجب ذلک الغسل أم لا.؟.

الخوئی: طاهر و لا یوجب الغسل.

التبریزی: یعلم حکمه مما تقدّم.

سؤال ۹۸:

ما حکم الماء الذی یخرج من المرأة بعد انتهائها من الغسل و بعد استبرائها بالبول من المنی، فهل یجب علیها إعادة الغسل و هل یجزی هذا الغسل عن الوضوء فی هذه الحالة أم لا؟

الخوئی: إن علمت بأنّه منیّها وجب الغسل عنه و أجزأ عن الوضوء، و إلّا فلا غسل علیها به و هو طاهر.

سؤال ۹۹:

إذا کان الرجل جاهلا بکیفیة غسل الجنابة قصورا، فصلی و صام سنین ثم بعد ذلک علم، فهل یجب علیه قضاء ما مضی من صلاته و صیامه أم لا.

الخوئی: أما صیامه فلا یجب علیه قضاؤه، و أما الصلاة فیجب علیه قضاؤها هذا إذا کان المراد من جهله بکیفیة الغسل أنه یقدم غسل البدن علی الرأس، و أما إذا کان المراد من جهله به أنه یقدم غسل الأیسر علی الأیمن، أو یغسلهما بدون ترتیب فلا یجب علیه قضاء شیء منهما.

سؤال ۱۰۰:

و هل الحكم كذلك بالنسبة للمرأة الجاهلة بكيفية الأغسال الواجبة للحيض و الاستحاضة؟

الخوئى: نعم الحكم كذلك.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۸

سؤال ۱۰۱:

لو فرض أن شخصا كان يغتسل فترة طويلة من حياته غسل الجنابة بصب الماء على جميع جسده من دون ترتيب بين الأطراف، بل يقف تحت الدوش مدة و يخرج فما هو حكمه؟

الخوئى: إذا كان قاصدا للغسل الصحيح فى هذا النحو من صب الماء على نفسه صح غسله.

التبريزى: إذا نوى الغسل دفعة واحدة بأن يحصل غسل الرأس و تمام جسده مرّة واحدة فهذا محكوم بالبطلان.

سؤال ۱۰۲:

سألناكم فى الرسالة السابقة عمن يدخل الحمام للاغتسال من الجنابة و يريق الماء على جميع جسده من دون أن ينوى الترتيب فأجبتم إذا كان ناويا الغسل الصحيح كان غسله صحيحا و إلا فلا، و هذا الجواب فيه أكثر من احتمال عند ما قرأناه فالرجاء إيضاحه أكثر؟

الخوئى: إنّما قلنا بذلك فيما إذا فرض أن الماء استوعب تمام الرأس و الرقبة قبل سائر البدن بحيث تحقق الترتيب واقعا، و إن لم يكن منويا.

التبريزى: قد ظهر جوابه مما قلناه فى المسألة السابقة.

سؤال ۱۰۳:

شخص كان يغتسل من الجنابة و على بدنه حاجب، كان يعتقد أنّه لا يضر فى الغسل، لأنه ملصق باللحم بحيث أنه يخاف من إزالته، و بعد سنين تبيّن أنه غير ذلك و إزالته سهلة جدا، فهل يجب عليه إعادة الصوم مع قضاء الصلاة أو ليس عليه شىء؟

الخوئى: نعم يجب عليه قضاء الصلاة دون الصوم، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۹

التبريزى: نعم يجب عليه قضاء المتيقن من الصلوات التى أتى بها مع ذلك الغسل دون الصوم.

سؤال ۱۰۴:

هل يجب على المرأة الانتظار لفترة معينة بعد مواقعة زوجها إياها، قبل الشروع بالغسل كى تطمئن بخروج السائل منها؟ و إذا اغتسلت

ثم خرج سائل تحتمل (أو تعتقد) بأنه من منیّ زوجها فهل یجب علیها إعادة الغسل؟
الخوئی: لا یجب علیها إعادة الغسل، حتی مع فرض الاعتقاد بأنه من منی زوجها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۵:

غسل الجنابة الارتماسی إذا وجد حائل بعده و قبل الإتیان بالحدث، هل یعاد الغسل من أوله، أم یکتفی بغسل مکان الحائل بنیة الغسل؟
الخوئی: الغسل المذکور باطل و تجب إعادته ارتماسا أو ترتبا.

سؤال ۱۰۶:

إذا استیقظ النائم و وجد علی ثوبه شیئا یشبه المنی بعد جفافه، بل هو أشبه بالمنی و لکنه لم یشعر فی أثناء النوم بأی دفق أو فتور فی الجسد، و بالأحری لم یر فی منامه ما یسبب خروج المنی بالاحتلام، فما هو الحکم فی هذه المسألة؟.
الخوئی: إذا اطمأن بأنه منی و أنه منه وجب الغسل و إلا فلا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۷:

ما هو الحکم لمن صار بالغا و کان جاهلا بوجوب الغسل و کیفیته، و مضت علیه مدة تبلغ سبع سنوات، و بعدها علم بوجوب
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۰
التقلید و وجوب غسل الجنابة علیه، بالنسبة للصلاة و الصوم فی تلک المدة؟
الخوئی: فی مفروض السؤال: علیه أن یقضی کل صلاة فریضة صلاها بتلک الحالة قدر ما یتیقّن، و إن قضی کل تلک السبع سنین مما یحتمل أن کانت بتلک الحالة کان حسنا و احتیاطا، أما صیامه فی تلک السبع سنین مع جهله بالحکم و عدم احتمال لزوم الغسل علیه للصیام فلا شیء علیه فیه من قضاء و لا کفارة، و صح جمیع ما صامه، و اللّه العالم.
التبریزی: فی مفروض السؤال: علیه أن یقضی قدر ما یتیقن من الصلوات التی صلاها بتلک الحالة، و إن قضی کل تلک السبع سنین مما یحتمل إن کانت بتلک الحالة کان حسنا و احتیاطا. أما صیامه فی تلک السبع سنین (فمع علمه بخروج المنی و بقائه علی تلک الحالة إلی طلوع الفجر و لو لجهله بوجوب الغسل الناشئ من ترک التعلم) فیجب قضاءه و لکن لا کفارة علیه.

سؤال ۱۰۸:

المرأة ذات العادة العددیّة أو العددیة الوقتیة، التی رأت الدم أیام عادتها ثم انقطع الدم لیوم و عاد لیتوقف علی العشرة أو قبلها، ما حکم الدم الذی هو خارج العادة؟
الخوئی: إن کان بصفة الحیض تحیّضت به، و إلا جعلته استحاضة و عملت عملها لفرائضها.
التبریزی: إن کان الزائد علی العادة بصفة الحیض تحیضت، و إلا ـ جعلته استحاضة، و عملت عملها لفرائضها، هذا حکم الوقتیة و

العددیة، و أما العددیة فقط فإن کان الزائد علی العادة بصفة الحیض

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۱

تحیّضت به، و إلا فالأحوط وجوبا الجمع فی الباقی بین وظائف المستحاضة و تروک الحائض.

سؤال ۱۰۹:

امرأة لم تکن تمیّز بین الحیض و الاستحاضة فکانت تفطر فی فترة الاستحاضة هل یجب علیها الکفارة علی ذلک؟.

الخوئی: إن کانت قاطعة بأن لها الإفطار فی حالتها تلک فلیس علیها سوی قضاء صومها، و یجب أن تقتضی صلاتها الفائتة تلک الأیام التی تجهل حکمها.

سؤال ۱۱۰:

الیوم الذی یجب علی المرأة أن تستظهر فیه بترک العبادات لو تبیّن واقعا أنه استحاضة لتجاوز الدماء العشرة هل یجب إعادة الأعمال التی ترکتها فیه؟.

الخوئی: فی مفروض السؤال: تجب إعادة ما فاتها من العبادة علیها.

سؤال ۱۱۱:

إنسان یدخل الحمام للغسل من الجنابة، و یغسل النصف الأیمن من جمیع الجسد، ثم النصف الثانی من جمیع الجسد فهل غسله هذا صحیح أم لا؟

الخوئی: لیس بصحیح.

التبریزی: لا یصح هذا الغسل لفقد الترتیب بین غسل الرأس و الرقبة و بین سائر البدن.

سؤال ۱۱۲:

إذا اغتسل الإنسان للجنابة و صلّی بذاک الغسل، ثم شک «بنحو الشک الساری» فی کونه جنبا أم لا، فما هی وظیفته؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۲

الخوئی: وظیفته الوضوء و إعادة الصلاة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۳:

إذا أجنب الرجل و لم یعلم بکونه جنبا و أتی بإحدی الأغسال المستحبة التی تغنی عن الوضوء، فهل یجزی ذلک الغسل عن غسل الجنابة؟

الخوئی: نعم یجزی ذلک عما علیه.

سؤال ۱۱۴:

إذا علمنا بجنابهٔ غیر المکلف کالمجنون و الطفل هل یجوز لنا إدخاله المسجد، و هل یجب إخراجه لو کان داخل المسجد و غیره من الأماکن المقدّسهٔ؟

الخوئی: یجوز فی الأول، و لا یجب فی الثانی.

سؤال ۱۱۵:

إذا کان الشعر طویلا کشعر المرأهٔ مثلا، فهل یجب استیعابه بالغسل بالماء أثناء الغسل، أم یکفی غسل الشعر المتعارف المحیط لبشرهٔ الرأس دون سواه؟

الخوئی: یجب فی الاغتسال غسل البشرهٔ التی نبت علیها الشعر دون الشعر نفسه، و لیجهد بإیصال الماء إلی البشرهٔ و قد تکون شعور خفاف تعدّ من البشرهٔ فتلک یجب غسلها مع البشرهٔ.

سؤال ۱۱۶:

لو أراد المکلف أن یغتسل غسلا ارتماسیا و نزل تحت الماء بنیهٔ الغسل، لکنه بقی لابسا بعض الثیاب التی تستر العورهٔ لاعتقاده أن ذلک لا یؤثر فی الغسل، لأن الماء سیصل إلی البدن و لو بواسطهٔ تبلل الثیاب بالماء، فهل یؤثر ذلک علی صحهٔ الغسل؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۳

الخوئی: نعم یؤثر، و لا یصح الغسل المذکور.

التبریزی: الأظهر کفایهٔ وصول الماء إلی جمیع بشرته فی تغطیهٔ واحدهٔ و إن کان وصول الماء إلی بعض بشرته متأخرا و لو لحاجب فیه.

سؤال ۱۱۷:

لو نزل تحت الماء بنیهٔ الغسل الارتماسی لابسا بعض الثیاب لکنّه نزعها و هو تحت الماء فهل یصح الغسل بهذه الحالهٔ؟

الخوئی: صحته محل إشکال.

التبریزی: فی مفروض السؤال: إذا نزل تحت الماء بنیّهٔ الغسل الارتماسی صح غسله إذا نزع اللباس لإیصال الماء إلی بشرته.

سؤال ۱۱۸:

لو وجد بعد الغسل الارتماسی علی جسده حاجبا فهل یجب إزالهٔ الحاجب و غسل ما تحته أم لا بد من إعادهٔ الغسل؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا بد من الإعادهٔ.

سؤال ۱۱۹:

هناک مسألهٔ تقول: إذا دار أمر المشتبه بین البول و المنی بعد الاستبراء بالبول و الخرطات، فإن کان متطهرا من الحدثین وجب علیه الغسل و الوضوء معا، و إن کان محدثا بالأصغر وجب علیه الوضوء فقط؟ هل هذا الحکم جار فیما إذا دار أمر المشتبه بین البول و المنی بعد الاستبراء قبل أن یأتی بالخرطات؟

الخوئی: لیس له الحکمان قبله، و إنما یکتفی بالوضوء فقط و یجتزئ به.

التبریزی: لیس له الحکمان قبل الاستبراء و انما یکتفی بالوضوء فقط

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۴

و یجتزئ به، کما أن حکمه فی موارد الاشتباه بعد الاستبراء أیضا الاکتفاء بالوضوء.

سؤال ۱۲۰:

قد ورد فی المسائل المنتخبهٔ «أن الغسل لزیارهٔ الإمام الحسین علیه السّلام و لو من بعید هو من الأغسال التی تجزئ عن الوضوء»، و علمنا أنکم قد غیّرتم رأیکم فی هذه المسألهٔ، فما حکم الصلاهٔ و الصیام اللذین أوتی بهما بناء علی أنه یجزئ عن الوضوء أو اغتسل و قصد الجنابهٔ بناء علی أنه یجزئ عنه؟

الخوئی: نعم قد عدلنا عن ذلک و أجبنا عن مثل هذا السؤال أنه: یمکن أن یقلّد الشخص من یقول باستحباب غسل زیارهٔ الحسین علیه السّلام ثم یرجع إلینا فی أن الغسل المستحب مجز عن الوضوء للصلاهٔ، فعلیه لا یجب علیه قضاء الصلاهٔ السابقهٔ، و یصح له الاکتفاء به فیما سیأتی أیضا، و أما ما فرضتم من ضم قصد غسل الجنابهٔ فلا إشکال فی صحهٔ الصلاهٔ و الصوم فی هذا الفرض، نعم لو أرید الاکتفاء به عن غسل الجنابهٔ بدون الالتفات فمحل إشکال و یتعیّن الخلاص بما تقدم، و اللّه العالم.

التبریزی: إنما یغنی عن الوضوء الغسل الذی ثبت استحبابه و استحباب غسل زیارهٔ الإمام الحسین علیه السّلام و لو من بعید لم یثبت عندنا، و لکنه لا یجب قضاء الصلوات و الصیام التی أتی بها علی طبق الفتوی السابقهٔ، و أما ما فرضتم من ضم قصد الغسل للجنابهٔ فلا إشکال فی صحهٔ الصلاهٔ و الصوم فی هذا الفرض، نعم لو أرید الاکتفاء به عن غسل الجنابهٔ بدون الالتفات فمحل إشکال و لکن بالنسبهٔ إلی الأعمال السابقهٔ الحکم کما مر.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۵

سؤال ۱۲۱:

غسل الجمعهٔ بعد الظهر هل یجزئ عن الوضوء أم لا؟

الخوئی: نعم یجزی.

سؤال ۱۲۲:

غسل یوم الجمعهٔ قبل یوم الجمعهٔ أو بعده هل یجزی عن الوضوء؟

الخوئی: لا یجزی الذی قبله، و یجزی الذی بعده فی الغسل یوم السبت فقط.

سؤال ۱۲۳:

یوصف دم الحیض بأنه طری ما هو معنی الطراوهٔ؟

الخوئی: معناها واضح عرفا کالغض و العبیط، قبال الدم المحتبس الخالی عن الطراوهٔ، راجع اللغهٔ و الحدیث.

التبریزی: المراد من الطری ما لم یمض علیه مدهٔ توجب تغیره و فساده، بخلاف الاستحاضهٔ فإنها دم محتبس فاسد.

سؤال ۱۲۴:

امرأهٔ أجری لها عملیهٔ فأخرج رحمها و لم تر دما مدهٔ مدیدهٔ کعشر سنوات، ثم رأت دما کثیرا نصف ساعهٔ تقریبا ثمّ بعد ذلک صارت تری الدم قلیلا جدا کالخیط فما حکمها؟

الخوئی: هذه المرأهٔ فی أحکام الدماء الثلاثهٔ کغیرها و لا تقتضی إجراء العملیهٔ المذکورهٔ حکما خاصا لها.

سؤال ۱۲۵:

ما هو حکم الدم الذی یخرج بعد سقوط الجنین، قبل أن تلجه الروح، و بعد أن تلجه الروح قبل إکمال الشهر السادس؟

الخوئی: محکوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بکونه مبدأ نشوء الإنسان،

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۶

بحیث یصدق علی ذلک الولادهٔ فیکون الدم الخارج معه نفاسا.

التبریزی: محکوم بأنه دم نفاس بشرط العلم بکونه مبدأ نشوء الإنسان بحیث یصدق علی ذلک الولادهٔ و وضع الحمل فیکون الدم الخارج معه نفاسا.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۷

المبحث الرابع فی أحکام المیت

سؤال ۱۲۶:

إذا تعرض الإنسان لحادث و مات و لم یمکن تغسیله و لا تیمیمه لفقدان مواضع التیمم أو بعضها فما حکمه؟

الخوئی: إن کان المفقود جمیع مواضع التیمم منه دفن کما هو بعد التکفین و الصلاهٔ علیه، و إن کان المفقود بعضها ییمّم الباقی منها و یکفن و یصلّی علیه و یدفن، و علی الذی یمّمه غسل المس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۷:

بعـد التکبیرهٔ الرابعهٔ فی الصـلاهٔ علی المیت هناک عبارهٔ «اللّهمّ إنا لا نعلم منه إلا خیرا» فإذا کان المصـلی یعرف المیت تمام المعرفهٔ و یعرف أنه کان فاسقا کترکه للصلاهٔ أو شربه للخمر، فهل الأولی ترک العبارهٔ أو نیهٔ المراد الواقعی؟

الخوئی: لا إشکال فی ذلک (أی أن تقول له العبارهٔ فی الصلاهٔ) مع کونه مؤمنا.

سؤال ۱۲۸:

هل یجوز التکفین بکفن قد کتب علیه القرآن الکریم؟.

الخوئی: نعم یجوز مع التحفظ علی طهـارته بـأن یکون علی وجه لیس من مظـان سـرایهٔ النجاسـهٔ، بتفسـخ المیت کمـا هو مـذکور فی الرسالهٔ العملیهٔ (المنهاج) فی تکملهٔ فصل التکفین.

سؤال ۱۲۹:

الشهید المسلم الذی یدفن بثیابه، هل یجب الغسل بمسّه؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۵۸

الخوئی: نعم یجب الغسل بمسّه، و اللّه العالم.

التبریزی: نعم یجب الغسل بمسه علی الأحوط.

سؤال ۱۳۰:

إذا انتحر المسلم الشیعی فهل یجوز فی الصلاهٔ علیه الشهادهٔ بأنا لا نعلم منه إلا خیرا، أو الاستغفار له؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک لما ذکرناه فی السابق (من أنه معتنق مذهب التشیّع) و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۱:

فی الصـلاهٔ علی المیّت إذا أتی المصـلّی بالشـهادتین و الصـلاهٔ علی محمد و آل محمد، و الدعاء للمؤمنین و الدعاء للمیت، هل یصح قراءهٔ أی دعاء و لو لم یکن مأثورا أم لا؟.

الخوئی: لا مانع من ذلک.

سؤال ۱۳۲:

فی حال نزیف الدم من جراحات المیت حین تغسیله هل یحکم بصحهٔ الغسل أم لا؟ و هل ینتقل الحکم للتیمّم؟.

الخوئی: إذا لم یرج وقف النزیف فی فترة لا تنافی التجهیز الواجب وجب تیممه بدل أغساله.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: هذا إذا لم یمکن المنع من خروج الدم.

سؤال ۱۳۳:

مع کثرة جراحات المیّت هل یجب خیاطة الجروح و وضع القطن و «اللزقة» المانعة من خروج الدم عند التغسیل، و هل یکفی غسل ظاهر (اللزقة) حینئذ؟.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۵۹

الخوئی: یجب تلک العلاجات لعدم تلوث أکفانه بالدم، و لا تکفی لصحة أغساله إذا لم یمکن إجراء الماء علی جمیع بشرة البدن، بل یجب معها تیمیم المیت المزبور مکان الأغسال.

سؤال ۱۳۴:

هل یجوز النبش فی الحالات التی لا یلزم فیها الهتک علی المیت؟

الخوئی: نعم یجوز فی مفروض السؤال إن دعت الضرورة لذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۵:

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاة (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاة (المحشی للخوئی)؛ ج۱، ص: ۵۹

المعروف أنه لا یجوز دفن الموتی فی المساجد، و لکنّا نلاحظ أن کثیرا من المساجد المعروفة فیها قبور، کالمسجد الحرام أو المسجد النبوی و مسجد الطوسی و غیرها؟ فهل أن القبور لا تعدّ جزء من المساجد أم ما ذا؟

الخوئی: القبور فی المساجد المذکورة کانت قبل جعلها مسجدا.

سؤال ۱۳۶:

اسم الجلالة أو صفاته سبحانه إذا غیّرت صورتها بحذف حرف أو زیادة حرف، أو بالشطب علیها بالحبر مثلا، فهل یجوز مسّها علی غیر طهارة حینئذ أو وضعها فی موضع لا یؤمن فیه من الإهانة، کالوضع فی الجادة أو القمامة مثلا؟

الخوئی: أما مسّها فلا یجوز بغیر طهارة، و لا بأس بالشطب علیها بالحبر من غیر مس بجلده، و لا یجوز الوضع فیما یستلزم الإهانة بها.

سؤال ۱۳۷:

هل یجوز مس الضمیر فی مثل هذا المرکب «بسمه تعالی» مع أنه یعود علی المولی سبحانه و تعالی؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۶۰

الخوئی: لا یجوز بغیر طهارة.

التبریزی: الأحوط ترکه بغیر طهارة.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۶۱

المبحث الخامس: فی أحکام الدم

سؤال ۱۳۸:

ما هو حکم الدم من حیث الطهارة و النجاسة، و العفو فی الصلاة و عدمه بشکل مفصّل؟

الخوئی: بیان أحکام الدم من حیث الطهارة و النجاسة و العفو فی الصلاة و عدمه یختلف بحسب أقسام الدم:

- القسم الأول: دم ما لیس له نفس سائلة کالسمک و البق و البرغوث و القمل و أمثالها، و له أقسام و إن کان الکل طاهرا لکن تختلف بحسب العفو:

الأول: ما لیس له لحم کالبق و أمثاله فذلک معفو عنه مطلقا.

الثانی: دم ما له لحم و حل أکله و ذکّی فذلک معفو عنه مطلقا أیضا و کذلک إذا کان من حیّ.

الثالث: دم ما له لحم و لکن لم یحل أکله فغیر معفو عنه مطلقا و إن ذکّی أو کان حیّا.

الرابع: دم ما له لحم و یحل أکله و لکنّه لم یذکّ فغیر معفو مطلقا علی الأحوط وجوبا.

- القسم الثانی: دم ما له نفس سائله و له أقسام تختلف بحسب الطهارة و النجاسة، و حسب العفو و عدمه.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۶۲

الأول: ما کان الدم من حیوان حی نجس العین «و منه الکافر» و من بحکمه فهو نجس و لا عفو فیه مطلقا، و الأحوط إلحاق الدماء الثلاثة الحیض و النفاس و الاستحاضة به.

الثانی: ما کان من المیتة فلا عفو فیه مطلقا و هو نجس.

الثالث: ما کان مما لا یحل أکله و إن ذکّی فلا عفو فیه مطلقا أیضا و هو نجس، إلا أن النجاسة فی المتخلف بعد التذکیة و خروج الدم علی النحو المتعارف مبنیّ علی الاحتیاط الوجوبی فی غیر مأکول اللحم.

الرابع: ما کان من مأکول اللحم غیر المیتة فیعفی فی حالات:

أ- أن یکون أقل من سعة الدرهم البغلی، و الأحوط فی تقدیره أن یکون أقل من سعة السبّابة سواء کان فی البدن أو اللباس مطلقا.

ب- أن یکون فی الملبوس الذی لا تتم الصلاة فیه وحده، یعنی لا یستر العورتین کالقلنسوة و الجورب و أمثالها مطلقا، و إن کان بقدر الدرهم أو أکثر و یجوز حمله أیضا مطلقا و لو فیما تتم الصلاة فیه، و ما ذکرنا من موارد العفو نجس و له حالة معفو عنه لکونه طاهرا، و هو المتخلّف بعد خروج الکمیة التی یعتاد خروجها بالتذکیة فیعفی منه مطلقا.

الخامس: دم الإنسان غیر الکافر و من بحکمه و له أقسام:

۱- دم نفس المصلّی فیعفی فی موارد:

أحدها: إذا کان أقل من سعة الدرهم البغلی علی ما تقدم

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۶۳

تفصيله.

ثانيها: إذا كان فى الملبوس الذى لا تتم الصلاة فيه على ما مرّ تفصيله أيضا.

ثالثها: دم الجروح و القروح سواء كان فى البدن أو اللباس مطلقا فيما إذا كانت الإزالة و التبديل تستلزم المشقة النوعية و إن لم يستلزم الحرج الشخصى.

۲- دم غيره حال الحياة فيعفى فى الأولين فقط.

۳- دم الميت فلا يعفى مطلقا، و لا يخفى أن دم العلقة المستحيلة من النطفة، و الدم الذى يكون فى البيضة نجس على الأحوط وجوبا، و حكمهما من جهة الصلاة فيه يتبع حكم الّذى و جدا منه. (و لنذكر جملة من حكم موارد الشك): فإذا شكّ أن القدر الأقل من الدرهم من الدم المعفو أو من غيره، أو شك أنه مما له نفس سائلة أو غيره، أو شك أنه دم أم لا، أو شكّ فى أنّه طرأ على الدم المعفو عنه ما يخرجه عن العفو أم لا، أو شك في حيوان أنه مما له نفس سائلة حتى يعفى عن دمه أو ليس له نفس سائلة، أو شك فى أنه من الدم المتخلف أو لا، ففى جميع الفروض المذكورة معفو عنه. و أما إذا شك أن هذا الدم أقل من الدرهم أم لا، أو أنه من دم الجروح و القروح أم لا، أو شك فى أنه خرج الدم المعتاد حين التذكية أم لا، ففى هذه الموارد لا يعفى عنه، و اللّه العالم.

التبريزى: قول السيد الخوئى «قدّس سرّه» .. و «منه الكافر» يعلّق عليه بهذه العبارة: إذا كان محكوما بالنجاسة كما إذا لم يكن كتابيا.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۶۵

كتاب الصلاة

اشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى المقدمات و مسائل متفرّقة.

المبحث الثانى: فى الأجزاء و الشرائط.

المبحث الثالث: مسائل فى القضاء و صلاة الجمعة.

المبحث الرابع: صلاة الجماعة.

المبحث الخامس: صلاة المسافر.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۶۶

المبحث الأول فى المقدمات و مسائل متفرّقة

سؤال ۱۳۹:

تذكرون سماحتكم أن كثيرا من المستحبّات الواردة فى رسالتكم لم تثبت، و إنّما يؤتى بها برجاء المطلوبية، فهل يجب استحضار هذه النية مع كل عمل مستحب أم يكتفى بنية ذلك عموما فى بداية الصلاة؟ و هل مسائل الاحتياط الاستحبابى من المستحبات التى لم تثبت أم لا .. و كيف للمقلّد أن يعرف أى المستحبات تقصدون بالضبط مما لم يثبت عندكم إذ أن ذلك غير واضح فى رسالتكم العمليّة؟.

الخوئی: یکتفی بنیة ذلک فی بدایة الصلاة، إذا لم یعرف المقلّد ذلک بالضبط أتی برجاء المطلوبیة.

سؤال ۱۴۰:

هـل یمکن أن یؤتی بالصـلاة بنحو لو کـانت علیه تکون له و إلا فعن أبیه مثلا أی یجمع بین الأصالـة و النیابـة، أو هل یمکن أن ینوی بالصـلاة التی ینویها فعلا احتیاطا مثلا أن ینویها بقصـد ما علیه فعلا من الأدائیـة و القضائیـة لو لا الأداء کما هو الظاهر، أو أن ینوی فی مثل صـلاة الصـبح أو المسافر بقصد ما علیه من الأداء أو القضاء أو نافلة ابتدائیة أو غیر ابتدائیة، و هل یجوز فی مثل صـلاة الزیارة التی أتی بها لنفسه و عن غیره کالمؤمنین أن یقصد فیها الأعم من نفسه و غیره بنحو الشمول؟

الخوئی: نعم له أن یقصـد امتثال آخر أمر یمکن أن یکون قـد توجه الیه إن کان لنفسه أو لغیره، فرضا أو نفلا فی جمیع صور المسألة، فهذا

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۶۷

قصد إجمالی لما هو الواحد المعیّن عند اللّه تعالی و إن لم یتبیّن للفاعل لو کان حینئذ أمر.

سؤال ۱۴۱:

لو فرضنا أن الإنسان تمکّن من الصعود إلی کوکب نهاره ساعة و لیله ساعة، فهل یجوز لهذا الإنسان أن ینام مع علمه بأن عدة صلوات ستفوته بسبب نومه، علما بأن الإنسان لا یستغنی عن النوم؟

الخوئی: إنّما یأتی بالصلوات الخمس موزّعة علی الأربع و العشرین ساعة.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: و الأحوط وجوبا أن ینزل من ذاک الکوکب و یسکن علی الأرض.

سؤال ۱۴۲:

مع الشک فی ضـیق الوقت و عدم معرفته بالضـبط هل یبنی علی بقائه فیتوضأ أم یحتاط فیتیمم، و بالنسـبة للظهرین هل یقدم العصـر أم یبنی علی بقائه فیقدم الظهر .. و بالنسبة للقراءة و الذکر هل تسقط السورة و یأتی بأقل الذکر، أم یأتی بالسورة و الذکر کاملا بانیا علی بقاء الوقت؟

الخوئی: أما فی الفرض الأول: إذا ضاق الوقت فوظیفته التیمم، و أما فی الفرض الثانی: فإنّه یبنی علی بقائه و یقـدّم الظهر علی العصـر، و أما بالنسبة إلی السورة فإن خاف فوت الوقت سقطت، و علیه الاکتفاء من الأذکار بالمقدار الواجب.

سؤال ۱۴۳:

إذا ضاق الوقت عن تطهیر بدن المصلی أو ثیابه من النجاسة الغیر معفو عنها ما ذا یصنع إذا کان یتیمّم بدل الوضوء أو

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۶۸

الغسل؟

الخوئی: یصلی مع الاکتفاء بالساتر النجس لعورتیه إذا لم یجد ساترا طاهرا، و لا یزید علیه بشیء أکثر من الساتر، و اللّه العالم.
التبریزی: هو مخیر بین أن یصلی مع الاکتفاء بالساتر النجس (یستر عورتیه به إذا لم یجد ساترا طاهرا و لا یزید علیه بشیء أکثر من الساتر) و أن یصلی عاریا بالإیماء للرکوع و السجود.

سؤال ۱۴۴:

هل تجب الصلاة علی فاقد الطهورین؟
الخوئی: یجب علیه القضاء بعد تحصیل الطهارة و یسقط عنه الأداء، و إن کان الأحوط استحبابا الأداء من غیر طهارة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵:

إذا استیقظ شخص قبل دخول وقت الفجر بمدة یسیرة خمس أو عشر دقائق مثلا، فهل یجوز له معاودة النوم إذا کان یعلم أو یحتمل احتمالا قویا أنه لا یستیقظ إلا بعد خروج الوقت (تقع الصلاة قضاء)؟
الخوئی: لا یحرم ذلک، و إن کان لا ینبغی أن یفعل إن کان یعلم أو یحتمل فوت الفریضة به.

سؤال ۱۴۶:

ما هو مفهوم الزوال، و هل یعتبر فی ثبوته وجود ظل یسیر إلی جهة الشرق؟
الخوئی: هو عبور الشمس عن خط نصف النهار من البلد و یعرف بحدوث الظل الذی انتهی أو بزیادته بعد النقص، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷:

هل تجب إعادة الصلاة التی وقعت بالتیمم الباطل جهلا
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۶۹
بالحکم کالتیمم علی حجر البناء مثلا؟
الخوئی: نعم تجب الإعادة، و اللّه العالم.
التبریزی: نعم تجب الإعادة للصلاة التی وقعت بالتیمم الباطل و لکن حجر البناء مما یصح التیمم به خصوصا إذا فقد التراب.

سؤال ۱۴۸:

ما هو تکلیف من علم إجمالا بعد الصلاة بفوات إحدی السجدتین أو التشهد، فإذا أمکن نرجو ذکر مناط ذلک و لو إجمالا؟
الخوئی: مقتضی علمه الإجمالی الجمع بین قضاء الأمرین و سجود سهو واحد، لأن نسیان السجدة یوجب القضاء و الاحتیاط بسجود السهو و نسیان التشهد عکسها، فتحققت الموافقة القطعیّة بذلک.

سؤال ۱۴۹:

إن اللّه تعالی هدی شخصا فی سن العشرین فبدأ یصلّی و یصوم فما حکم الذی فاته من الصلوات و الصیام منذ البلوغ، فإن الصیام مع الکفارات کثیر جدا فما ذا یفعل؟

الخوئی: یجب علیه قضاء الصلاهٔ و الصیام فی المدهٔ المذکورهٔ، و أما الکفارات فإن کان عالما بوجوب الصیام علیه و مع ذلک ترکه وجبت الکفارهٔ علیه، و إن کان غافلا عن وجوب الصیام علیه إلی أن هداه اللّه لم تجب الکفارهٔ علیه.

سؤال ۱۵۰:

شخص یصلّی و یصوم و لکن غسله کثیرا ما کان یخطئ فیه و لم یعلم متی کان یخطئ، أو کم غسلا اغتسل بصورهٔ خاطئهٔ و کم عدد أیام الصلاهٔ و الصیام و هو علی ذلک، فما رأی سماحتکم فی هذه المسألهٔ، علما بأنّه لا یشک و لکنه متیقّن بأن بعض الأغسال أخطأ فیها

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۷۰

و لکن لا یتذکر العدد؟

الخوئی: أما صومه فصحیح و إن کان غسله باطلا، و أما صلاته فوظیفته هی الأخذ بالقدر المتیقّن.

سؤال ۱۵۱:

ذکرتم فی رسالتکم (منهاج الصالحین ج ۱) فی ختام کلامکم فی موجبات سجود السهو: أن الأحوط استحبابا سجود السهو لکل زیادهٔ و نقیصهٔ، فهل هذا الاحتیاط جار فی الزیادهٔ و النقیصهٔ فی الأمور الاستحبابیهٔ بمعنی أنه إذا زاد المصلی جزءا مستحبا أو أنقصه یشمله هذا الحکم أم أن هذا الحکم مختص بالواجبات؟

الخوئی: هذا مخصوص بالواجبات و التروک اللّازمهٔ.

سؤال ۱۵۲:

ما هو مقدار ذهاب الحمرهٔ المشرقیهٔ بالدقائق؟

الخوئی: إلی اثنتی عشرهٔ دقیقهٔ تقریبا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳:

إذا شکّ فی خروج الوقت، فمثلا إذا شک فی خروج وقت العصر أو طلوع الشمس کیف یصلی؟ و هل یجب إسقاط السورهٔ و بأی نیهٔ؟

الخوئی: إذا کان شاکا فیبنی علی بقاء الوقت و لا یترک من الواجب شیئا، و لا یحتاج إلی نیهٔ الأداء و مع الخوف یترک السورهٔ.

سؤال ۱۵۴:

لو أمکن الفحص و تحدید الوقت بالضبط، فهل یجب ذلک علی المکلف. و هل یجب علیه إعادهٔ الصلاهٔ السابقهٔ إذا کان قد أداها خلافا للمطلوب منه فی هذه الحال؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۷۱

الخوئی: إذا کان الشک فی بقاء الوقت و کان الفحص بحاجهٔ إلی مدّهٔ فعلیه ترکه و الإتیان بالصلاهٔ بانیا علی بقاء الوقت، بل لا یجب الفحص فی هذا الفرض و إن لم یکن بحاجهٔ إلی مدهٔ.

التبریزی: إذا کان الشک فی بقاء الوقت فلا یجب علیه الفحص بل یأتی بالصلاهٔ بانیا علی بقاء الوقت، و أما إن کان الشک فی دخول الوقت فاللازم هو أن یؤخر الصلاهٔ و یأتی بها حینما یعلم أو یطمأن بدخول الوقت.

سؤال ۱۵۵:

من یصلی فی آخر الوقت تقع بعض أجزاء صلاته خارج الوقت لا محالهٔ، فهل یجب علیه التعجیل فی الصلاهٔ بأن یقرأ الواجبات فقط و یأتی بها سریعا کی یقع أجزاء أکثر من صلاته داخل الوقت، أم لا یجب و یجوز له التأنی بمقدار یقع معه رکعهٔ تامهٔ فی الوقت؟

الخوئی: یجب علیه التعجیل و الاقتصار علی الواجبات.

سؤال ۱۵۶:

إذا اعتقد المکلف ضیق الوقت عن إدراک الفرضین کالظهرین، و ابتدأ بفرض العصر فلمّا فرغ منه انکشف له بقاء الوقت بما یدرک رکعهٔ فهل یعدل بما نواه عصرا إلی الظهر و یصلی العصر أم لا؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا بأس أن ینوی أداء ما بذمته فعلا، و لا یحتاج إلی نیهٔ تفصیلا و یجزیه ما وقع و ما یأتی به.

سؤال ۱۵۷:

إذا انتبه المکلف قبل طلوع الشمس بقلیل و کان متضایقا جدا و لا یمکن أن یصلی و هو علی هذه الحالهٔ، و إذا ذهب للتخلی تطلع الشمس و هو لم یخرج بعد من بیت الخلاء، فما هو حکمه الشرعی فی

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۷۲

مثل هذه الصورهٔ؟

الخوئی: إن أمکنه التیمم و درک الفریضهٔ فی وقتها یتیمم.

التبریزی: فی مفروض السؤال یتیمم و یصلی حین المشی إلی بیت الخلاء مع الإیماء للرکوع و السجود.

سؤال ۱۵۸:

إذا دار أمر المكلّف بين أن يتوضّأ فى ضيق الوقت- فيدرك ركعة من الوقت- و بين أن يتيمّم فيه- فيدرك ثلاث ركعات من الوقت- فما هى الوظيفة؟ مع أن بعض الصلاة فى التقديرين يقع خارج الوقت؟

الخوئى: وظيفته الوضوء، و اللّه العالم.

التبريزى: فى مفروض السؤال: وظيفته الوضوء.

سؤال ۱۵۹:

إذا دار أمر المكلّف بين الإتيان بالصلاة عن قيام مع التيمّم، و بين الإتيان بها عن جلوس مع الوضوء فما هى وظيفته؟

الخوئى: إذا كان بحيث إذا توضأ عجز عن الصلاة قائما توضأ و صلى جالسا.

سؤال ۱۶۰:

ما هو حكم الوسواسى؟

(أ)- بالنسبة إلى الشك فى أفعال الصلاة و أجزائها، و هل هو مشابه لحكم كثير الشك مع فارق بأنه هو كثير الشك فى كل شىء و ليس فى مورد معين، أى هل يبنى على الصحة فى كل ما يشك به و لا يعتنى بشكه مطلقا؟.

(ب)- و ما هو حكمه بالنسبة إلى أمور الطهارة بحيث لو طبّق

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۷۳

قاعدة الاستصحاب فإنه غالبا بطبعه و لكثرة شكه و نسيانه يتيقّن بالنجاسة السابقة و سيشك فى طروء الطهارة؟

(ج)- ثم هل يجب عليه إخبار الغير إذا اعتقد (لكثرة شكه) بأنه قد تسبب فى تنجيس ثيابهم و أوانيهم ما دام هؤلاء لا يعتمدون على إخباره بالنجاسة، كما تشيرون فى تعليقتكم على رسالة «العروة الوثقى» للسيد اليزدى «رحمه اللّه»؟

الخوئى: الجواب على حكم الوسواسى بالترتيب كما يلى:

(أ)- حكم كثير الشك يقتصر على الصلاة، و أما فى الوسواسى لا يختص بها فلا يعتنى به فى كل وظيفة من صلاة و غيرها.

(ب)- كثرة الشك غير الوسواس فإن بلغ الوسواس فى الطهارة فلا يعتنى به و أما مجرد كثرة الشك ففيها يعمل بقواعد الشك.

(ج)- لا يعتنى الوسواسى باعتقاد النجاسة لوسواسه، و لا يجب إخبار الغير أيضا فى مورد الاعتقاد بها لغير وسواسه أيضا، إلا ما فصلنا فيه فى تعليقنا على المسألة فى العروة.

التبريزى (أ):- حكم كثير الشك مختص بباب الصلاة و لا يبعد جريانه فى الطهارات الثلاث، و الطواف، و أما فى الوسواسى فلا يختص من يعتنى به فى كل وظيفة من صلاة و غيرها.

(ب):- إذا خرج شكه عن المتعارف فلا اعتبار به، و لا يجرى فى حقه الاستصحاب.

(ج):- لا يعتنى الوسواسى باعتقاد النجاسة لوسواسه و لا يجب

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۷۴

اخبار الغير أيضا فى مورد الاعتقاد بها لغير وسواسه أيضا، إلا إذا تسبب فى تنجيس متاع الغير مما هو يستعمل فيما يشترط فيه الطهارة

کالماء للوضوء و الطعام للأکل و نحوهما، فإنه یجب علیه الاخبار إذا کان علمه من غیر وسواس.

سؤال ۱۶۱:

المرأة عند المخالفین تبلغ بالحیض و عندنا بإکمال تسع سنین هجریة، فهل یجب علیها فیما لو استبصرت أن تقضی مقدار التفاوت فیما لو کانت قد ابتدأت بالصلاة عند البلوغ؟

الخوئی: کل ما فاتها عند بلوغها فلم تصل أو لم تصم وجب علیها قضاء فوائت تلک الفترة.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه» علی الأحوط.

سؤال ۱۶۲:

هل یجب علیها لو استبصرت أن تقضی ما فاتها لو لم تکن قد صلّت بعد ابتداء من التسع سنین أو من الحیض؟.

الخوئی: الحکم کما ذکرنا أعلاه فیما فاتها من تسع سنین.

سؤال ۱۶۳:

شخص یصلی بدون أن یعمل رأس سنة و لا مصالحة، مع الجهل أو النسیان و صلّی مدة طویلة، هل یجب علیه الإعادة و علی فرض العمد هل تجب الإعادة؟

الخوئی: إذا لم یکن ستره أی ما یستر به عورته فی الصلاة من ما فیه عین الخمس أو لم یشتر بعین الخمس فلا إعادة فیها علیه.

سؤال ۱۶۴:

هل یجوز النوم قبل وقت الصلاة و لو بعشرة دقائق مثلا؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۷۵

الخوئی: إن لم یکن تهاونا بالصلاة فلا بأس.

سؤال ۱۶۵:

هل یجب علی المکلف لیلا أن یهیئ المقدمات للاستیقاظ علی صلاة الفجر من إعداد المنبه أو أی أمر آخر أو لا یجب؟.

الخوئی: لا یجب علیه تهیئة شیء مما ذکر.

التبریزی: لا یجب علیه شیء مما ذکر، إلا إذا کان ترک ذلک موجبا لتعوده ترک الصلاة بالنوم فی وقتها.

سؤال ۱۶۶:

هل السّهر المفوّت لصلاة الصبح جائز أم لا؟

الخوئی: لا یحرم و إن لم یحسن، و اللّه العالم.

التبریزی: لا یحرم إلا إذا أوجب التعود علی ترک الصلاة.

سؤال ۱۶۷:

هل یوجد فرق بین سماع المؤذن فی الصباح و بین سماعه ظهرا مع أن الأول یسمع من مسافة بعیدة، و أما عند الظهر لیس کذلک فأیّهما یکون علامة للإفطار و قصر الصلاة؟

الخوئی: المدار علی السماع علی الوجه المتعارف الخالی عن الموانع الوقتیّة و الطبیعیّة مهما حصل.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۷۶

المبحث الثانی فی الأجزاء و الشرائط

سؤال ۱۶۸:

هل تجب الطمأنینة فی الآذان و الإقامة أم لا؟

الخوئی: لا تجب.

سؤال ۱۶۹:

ما رأیکم فی رجل بقی [مدة طویلة] یصلّی العشاء قبل المغرب و آخر یصلّی المغرب أربع رکعات و العشاء ثلاث رکعات؟

الخوئی: أما ما خالف من الترتیب عن جهل عذری و هو القطع بصحة فعله فلا إعادة به، و أما ما خالف من أعداد الرکعات فقد وقع باطلا یجب تدارکه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۰:

هل تصح صلاة النافلة بصلاة رکعة واحدة من قیام و الأخری من جلوس؟

الخوئی: نعم تصح.

سؤال ۱۷۱:

هل یجوز التسامح عمدا فی الانحراف عن جهة القبلة المحدّدة بالبوصلة بمقدار ثلاثة أو أربعة أصابع یمینا أو شمالا أم لا؟

الخوئی: لا بأس بالمقدار القلیل الذی لا یعدّ انحرافا عن الجهة.

سؤال ۱۷۲:

لو کان للمرجع مثلا رأی خاص فی جهة القبلة، و اطمأن المکلف بغیرها، فهل العمل علی رأی المرجع باعتباره فتوی، أم العمل
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۷۷
علی إطمئنان المرء کشبهة موضوعیة لا ـ داعی للتقلید فیها؟ و ما هی القاعدة المتّبعة لدیکم «سیدی» فی تشخیص القبلة مع بیان مدرکها؟
الخوئی: العبرة فی تشخیص القبلة باعتبار خط و همی مستقیم یمرّ فی عمق الأرض بین موقف المصلی و الکعبة المعظمة، و الوقوف تجاه هذا الخط، و العبرة فی التطبیق الخارجی إنما هی باطمئنان المکلف نفسه أو ظنه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۳:

حینما یخطئ القارئ فی القراءة الواجبة (فی صلاة و غیرها) هل یجوز له إعادة الخطأ فقط، أم یجب علیه إعادة العبارة بحیث لا یختل المعنی و السیاق القرآنی، أم یجب علیه إعادة الآیة بکاملها، و هل الحکم یختلف بالنسبة للقراءة الواجبة فی الصلاة أو الواجبة بنذر و نحوه؟
الخوئی: یعید صحیحا بما یقتضی صدق الجملة (التی) هو فیها، و إن أردت التفصیل فراجع مسألة (۶۳۶) فی المنهاج- ج ۱- قولنا: تجب الموالاة بین حروف .. إلخ.

سؤال ۱۷۴:

لو أن شخصا صلّی فترة من الزمن و کان یعتقد صحة قراءته أو هکذا تعلّم إلی أن جاء من ینبهه إلی الخطأ و اللحن فی القراءة، فهل یقدح ذلک فی صحة الصلاة أم لا؟ و ما الحکم فیما لو کان اللحن فی غیر القراءة کالتشهد أو الذکر؟.
الخوئی: إذا کان جاهلا عن قصور صحّت صلاته السابقة، و علیه التعلم و التصحیح للصلاة اللاحقة.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۷۸

سؤال ۱۷۵:

لو صلّی المکلف و کان لا ـ یفصل فی القراءة فی الأولیین (أی لمّا کان تکلیفه أن یوصل بالحرکة و یقف علی السکون، فکان لا یفصل عند السکون و لو بوقفه قصیرة) فما حکم صلاته؟
الخوئی: إذا کان معتقدا الصحّة لا إشکال فیه، و إلّا فالأحوط لزوما البطلان.
التبریزی: یحکم بصحة صلاته السابقة، و الأحوط استحبابا ترک الوقوف بالحرکة و کذا الوصل بالسکون فی صلاته الآتیة.

سؤال ۱۷۶:

هل تجب الطمأنینة فی الذکر المستحبّ فی الصلاة مثل:

القنوت أو التکبیر بعد الانتصاب من الرکوع و الهوی إلی السجود و رفع الرأس من السجود و الهوی إلیه؟

الخوئی: لا- تجب فیما قصد الإتیان بعنوان مطلق الذکر، و لا- فیما إذا قصد العنوان المخصوص الوارد إلّا فی الذکر المستحبّ فی الرکوع و السجود، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۷:

هل یجب علی المصلّی أن یبقی مطمئنا آنا ما بعد القراءة قبل الرکوع أم لا، و هل هذا هو القیام المعبّر عنه بالرکن؟

الخوئی: لا یجب ذلک لأن الرکن أعم من ذلک فیکفی تحقق القیام إلی آخر القراءة، نعم قد لا یحرز ذلک إلا بما ذکرت.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: کما إذا دخل فی صلاة الجماعة و الإمام راکع فإنه یمکث قائما آنا ما ثم یرکع.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۷۹

سؤال ۱۷۸:

ما حکم المصلی الذی یرفع صوته بالتکبیر فی وسط القراءة لا بقصد الذکر بل بقصد تنبیه الحاضرین إلی خطر أو حاجة مستعجلة هل تعتبر هذه من الزیادة المبطلة .. أم مما یستوجب سجدتی السهو. أم ما ذا؟

الخوئی: لا بأس بذلک، و لا تعتبر هذه من الزیادة المبطلة، و لا توجب سجدتی السهو.

سؤال ۱۷۹:

إذا جهر [المصلّی] فی مورد الإخفات قهرا لا سهوا و لا عن عدم علم فهل تبطل صلاته أم لا؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: إن لم یکن متعمدا صحت قرائته و صلاته.

سؤال ۱۸۰:

ما ذا لو أتی المصلی بالمستحبات أو الأدعیة فی الصلاة بنیة الذکر المطلق؟

الخوئی: لا بأس بذلک.

سؤال ۱۸۱:

من صلّی مدة من الزمن و هو یحذف حرف (الواو) فی الرکعة الثالثة و الرابعة فی التسبیحات الأربع عند قوله: و اللّه أکبر، فیقول هکذا: سبحان اللّه و الحمد للّه و لا إله إلا اللّه. اللّه أکبر، فما حکم صلاته؟

الخوئی: لا إشکال فیه لو کان معتقدا بالصحهٔ.

التبریزی: لا یعید صلاته فی تلک المدهٔ لو کان معتقدا بالصحهٔ.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۸۰

سؤال ۱۸۲:

کلمهٔ «ینبغی» هل تدل علی الوجوب أم الاستحباب، کما فی مسألهٔ (ینبغی تفخیم اللام فی لفظ الجلالهٔ، و الراء من أکبر) فی تکبیرهٔ الإحرام؟

الخوئی: تدلّ علی الاستحباب.

التبریزی: المراد منه الاستحباب.

سؤال ۱۸۳:

المد الواجب فی نحو: جاء و جیء و سوء، هل ضابطته إذا جاءت همزهٔ مسبوقهٔ بحرف مد فی کلمهٔ واحدهٔ سواء کان فی آخرها کالأمثلهٔ السابقهٔ، أم فی وسطها نحو: الملائکهٔ؟

الخوئی: نعم ضابطته أن تکون فی کلمهٔ واحدهٔ سواء کان فی آخرها أم کان فی وسطها.

سؤال ۱۸۴:

ما معنی الوقف اللازم؟

الخوئی: (أما) الوقف اللازم شرعا فهو غیر موجود، و أما اللازم بحسب قانون التجوید فهو موجود.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه» ذکره علماء التجوید.

سؤال ۱۸۵:

تحرک الجسد (أو أصابع الید أو الرجل فی حال السجود مثلا) فی حال القراءهٔ أو الذکر تحرکا خفیفا یسیرا هل یضر بالصلاهٔ أو لا؟

الخوئی: لا بأس بذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۸۶:

هل إقامهٔ الصلب المعتبر فی حال القیام فی الصلاهٔ أو

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۸۱

الجلوس الذی هو بدل عن القیام کما فی المنهاج، معتبر فی حال الجلوس بین السجدتین أو التشهد حسب إطلاق روایهٔ لا صلاهٔ لمن

لم یقم صلبه أو أنها منصرفة عن ذلک؟

الخوئی: لا یعتبر فیهما ذلک.

سؤال ۱۸۷:

المصلی إذا لم یتمکن من الوقوف إلا علی رجل واحدة و یستعین بعصاه هل یجب علیه الصلاة من قیام أو جلوس؟

الخوئی: نعم تجب علیه الصلاة عن قیام فی الصورة المفروضة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۸۸:

إذا فرض أن الشخص رکع فی صلاته مثلا بداع إلهی، و لکنه أطال فی الرکوع بداعی الریاء فهل یکون ذلک مبطلا للرکوع أم لا؟

الخوئی: نعم یبطل الرکوع، و به تبطل تلک الصلاة.

سؤال ۱۸۹:

ذکرتم فی المنهاج فی مبحث السجود: «فیجوز السجود علی السبحة غیر المطبوخة ..» فالمستفاد منه عدم جواز السجود علی السبحة المطبوخة و قد صرّحتم فی مسألة (۵۴۹) بأنه «یجوز السجود علی الخزف و الآجر و الجص و النورة بعد طبخها» فهل هناک تهافت بین الموضعین أم لا؟

الخوئی: فی النسخ المصحّحة لا یوجد هذا القید. (و هو عدم الطبخ).

التبریزی: لا فرق فی جواز السجود بین السبحة المطبوخة و غیر المطبوخة.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۸۲

سؤال ۱۹۰:

هل یجوز السجود- للصلاة- علی ما یسمّی فی عرفنا الیوم- بالبلاط- مما تفرش به الأرض و هو مصنوع من موارد أرضیة و ربما فیه مواد أخری؟

الخوئی: یجوز السجود علیه إذا کان مصنوعا من الأجزاء الأرضیة.

التبریزی: یجوز السجود علیه إذا کان ما تقع علیه الجبهة مشتملا علی جزء أرضی یحصل به مسمی السجود علی الأرض.

سؤال ۱۹۱:

هل یحکم بصحة الصلاة التی صلیت علی المأکول أو الملبوس أو غیره مما لا یصح السجود علیه، جهلا بالحکم؟.

الخوئی: فی الصورة المفروضة: تبطل الصلاة و تجب إعادتها، و اللّه العالم.

التبریزی: فی مفروض السؤال: إذا کان الجهل قصوریا بأن کان معتقدا صحهٔ السجود علیها فلا تجب إعادهٔ تلک الصلاهٔ.

سؤال ۱۹۲:

ما حکم السجود علی البلاط بجمیع أنواعه و کذا الأوراق النقدیهٔ کالدنانیر إذا کانت طاهرهٔ؟

الخوئی: لا مانع من الفروض المذکورهٔ.

التبریزی: الأحوط وجوبا ترک السجود علی النقود، و أما البلاط فقد تقدم حکم السجود علیه فی جواب مسألهٔ (۱۹۰).

سؤال ۱۹۳:

هل یجوز السجود علی ورق الشای الأسود و کذلک مسبحهٔ شاه مقصود (البای زهر)؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۸۳

الخوئی: یجوز السجود علی الورق المذکور و السبحهٔ المذکورهٔ.

سؤال ۱۹۴:

هل یجوز السجود علی الإسمنت؟.

الخوئی: نعم یجوز السجود علیه.

سؤال ۱۹۵:

هل یجب السجود عند الاستماع إلی قراءهٔ آیهٔ السجدهٔ من المسجّل أو نحوه من الآلات أم لا؟

الخوئی: لا یجب إلا عند استماعها من القارئ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۹۶:

هل یقدح فی صحهٔ السجود تعرّق الجبههٔ أو وجود ماء علیها؟

الخوئی: لا یقدح.

سؤال ۱۹۷:

هل یجب الجلوس بین سجدتی السهو أم یکفی رفع الجبههٔ قلیلا و إرجاعها بدون جلوس؟

الخوئی: نعم یجب، کما فی أصل الفریضهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۹۸:

الموزاييك المعروف الذى يفرش به أرض البيت مثلا، و يقال أنه غير مطبوخ، هل يجوز السجود عليه و هل يطهّر باطن القدم و نحوه؟
الخوئى: نعم يجوز السجود عليه، و يطهّر باطن القدم.

سؤال ۱۹۹:

ما حكم السجود على المناديل المسمّاة ب «الكلينكس» علما بأن إطلاق القرطاس عليها عرفا غير متحقق، بل و لا هى مما يستعمل فيما يستعمل فيه القرطاس ..؟
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۸۴
الخوئى: لا بأس بالسجود عليها، و اللّه العالم.

سؤال ۲۰۰:

شخص سجد على ما لا يصح السجود عليه باعتقاد أنه يصح السجود عليه، و انكشف له بعد ذلك الواقع، فما هو حكمه؟ و هل هناك فرق بين الجهل بالحكم أو الجهل بالموضوع؟
الخوئى: فى الصورة المفروضة: تجب إعادة الصلاة إذا وقع فى السجدتين من ركعة واحدة، و لا فرق بين الصورتين من الجهل، و اللّه العالم.
التبريزى: فى صورة الاعتقاد بصحة السجود عليه كما هو المفروض:
لا تجب الإعادة بلا فرق بين الجهل بالموضوع أو الحكم.

سؤال ۲۰۱:

ما هو حكم تعرّق الجبهة قبيل السجود؟ و ما هو حكم تعرّقها أثناءه؟
الخوئى: لا يضر ذلك بالسجود فى الحالين.

سؤال ۲۰۲:

لو أنّ مكلفا اعتقد و لمدة طويلة أن الواجب عليه فى الصلاة سجدة واحدة، و كان يصلى على هذا الأساس جاهلا بالحكم جهلا قصوريا، فهل يجب عليه إعادة الصلاة؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: لا- تجب إعادة تلك الصلاة و لكن يجب قضاء تلك السجدات الفائتة، و الأحوط مع ذلك سجدتا السهو لكل سجدة فائتة، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه» نعم إذا کان الانکشاف فی

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۸۵

زمان لم یخرج وقت الصلاة فالأحوط إعادة أصل الصلاة بعد قضاء السجدة.

سؤال ۲۰۳:

هل یجب السجود عند سماع آیات السجدة من المذیاع و نحوه و هل یختلف ذلک إذا کان البث مباشرا و غیر مباشر، و کذلک ردّ السلام؟

الخوئی: لا تجب بمجرد السماع و لا بالاستماع إلی المذیاع إذا لم یعلم بأن البث مباشر مثلا.

سؤال ۲۰۴:

شخص تعلّم الصلاة و تعلّمها ناقصة التشهد الوسط، و بعد أن صلی سنین مثل ما تعلّم أی بدون التشهد الوسط علم أن التشهد واجب، فهل علیه قضاء الصلاة أو قضاء التشهد فقط بعدد ما صلّی، أو لیس علیه شیء؟

الخوئی: إن کان قاطعا تمام تلک المدة بعدم لزوم التشهد الذی ترکه صحّت جمیع تلک الصلاة من تلک الناحیة، و لا شیء علیه، و اللّه العالم.

سؤال ۲۰۵:

المریض الذی لا یستطیع التشهد فی الصلاة إلّا و هو بحالة التربع هل یجوز له ذلک؟

الخوئی: لا مانع من ذلک حتی حال الاختیار، و اللّه العالم.

سؤال ۲۰۶:

لو کان الفضاء مغصوبا لکن محل أعضاء السجود کلها مباح، کما لو بنی فی مکان مغصوب فأرض البناء و الفضاء مباح، أو کما لو وضع فرش فی المکان المغصوب و صلّی علیه فما حکم صلاته؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۸۶

الخوئی: صلاته محکومة بالبطلان.

سؤال ۲۰۷:

ما حکم الصلاة المشکوک فیها بإحدی صور الشک الصحیحة و مع ذلک أبدلت جهلا بالحکم؟

الخوئی: إذا قطع ما شک فیه بأحد القواطع ثم شرع فی البدل صح البدل و أجزأه.

سؤال ۲۰۸:

قلتم فی «منهاج الصالحین»: أن کثیر الشک لا یعتنی بشکه- فإذا قلنا أن الشک هو تساوی الطرفین عند الشک، فکیف تتحقق صورة عدم الاعتناء- و ما ذا یرجّح من الطرفین المتساویین عنده؟

الخوئی: معنی ذلک أن تجعل نفسک منه علی یقین من العمل بما هو الوظیفة، فمثلا- لو کان المشکوک فیه الزیادة علی الأربع رکعات یبنی علی عدم الإتیان بالخامسة المبطلة، و إن کان المشکوک فیه نفس الرابعة الواجبة یبنی علی إتیانها و هکذا.

سؤال ۲۰۹:

من کان کثیر الشک فی شیء و فعلا یحصل له الشک أیضا، إلا أن شکه فعلا من جهة عوارض ابتلاءاته و تشتت حواسه، أو یحتمل أن شکه من هذه الجهة فهل حکمه عدم الاعتناء بشکه؟

الخوئی: ما لم یحرز أن الموجب للشک العوارض الطارئة لا یعتن به.

سؤال ۲۱۰:

الوسواسی لو شکّ بین الأقل و الأکثر کما لو شکّ بین السجدة الأولی و الثانیة أو الرکعة الأولی أو الثانیة علی ما یبنی؟ مع أنّه لا یعتنی بشکّه؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۸۷

الخوئی: یبنی علی وقوع المشکوک فیه.

سؤال ۲۱۱:

لو شکّ المکلف بین الثانیة و الثالثة، و بعد أن بنی علی الثالثة سها و شکّ مرة أخری بین الثالثة و الرابعة فکیف یعمل حینئذ؟

الخوئی: إذا زال الشک الأول و تبدّل إلی الثانی عمل بوظیفة الثانی فیبنی علی الأربع و یسلّم و یأتی بصلاة الاحتیاط، و إن لم یزل الأول فشکّ شکا آخر بین الثلاث و الأربع بنی علی الأربع و عمل بوظیفة کلا الشکّین، فیأتی بصلاة الاحتیاط مرتین.

سؤال ۲۱۲:

لو أتی بسجدتی السهو مع وجوبهما علیه لکن قبل أن یأتی بالتسلیم نسیانا أو سهوا، فما الحکم لو التفت بعد السجدتین أو السجدة ما دام لم یأت بالمنافی، و ما الحکم لو التفت بعد السجدتین لکن بعد الإتیان بالمنافی؟

الخوئی: إذا نسی التسلیم و تخیل الفراغ من الصلاة فأتی بالسجدتین صحت صلاته و سجوده، و إن أتی بسجدة واحدة و لم یأت بالمنافی أتی بالتسلیم ثم استأنف سجود السهو و صحت صلاته، و إن أتی بسجدة واحدة و کان قد أتی بالمنافی صحّت صلاته، أما

إذا لم ینس التسلیم و لکنه جهل فأتی بالسجدتین أثناء الصلاهٔ بطلت صلاته، و إن أتی بسجدهٔ واحدهٔ لم تبطل إلا إذا کان جاهلا مقصرا.

سؤال ۲۱۳:

ما هو حد سقوط التکلیف بالنسبهٔ إلی الصلاهٔ و الصیام و سائر العبادات؟. و هل یختص ذلک بالصغر و الجنون أو یعم صور الشیخوخهٔ و عدم الشعور و أمثال ذلک؟ و حینئذ إذا فاتت عبادات الشیخ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۸۸

الکبیر لأجل الإغماء أو عدم الشعور بأوقات الصلاهٔ و ما شابهها فهل یجب علی الولد الأکبر قضاؤها أم لا؟

الخوئی: یعم صورهٔ عدم الشعور فی مجموع الوقت فإذا فاتت کذلک لم یجب علی الولد الأکبر قضاؤها.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: و کذلک الحال فی الإغماء.

سؤال ۲۱۴:

إذا برز شعر المرأهٔ من وراء الستر أثناء الصلاهٔ و لم تعلم هی به، فهل یجب أعلامها بذلک أثناء الصلاهٔ أو بعدها؟ و ما هو تکلیف المرأهٔ فی هذه الحالهٔ؟

الخوئی: لا یجب أعلامها و ما لم تعلم به صحّت صلاتها.

سؤال ۲۱۵:

هل یجزی إذا شکّ الإنسان فی ذکر الرکوع أو السجود أو التشهد أن یعید الذکر و لکن بنیّهٔ الذکر المطلق؟

الخوئی: یعید بنیهٔ الرجاء أو أمره الفعلی.

سؤال ۲۱۶:

هناک ما یسمی الآن- بالبوصلهٔ- تدل علی اتجاه القبلهٔ فهل الاعتماد علیها حجهٔ مع الوثوق بسلامهٔ الآلهٔ و عدم فسادها؟

الخوئی: إذا کانت یعتمد علیها و یوثق بصحهٔ حسابها جاز العمل بها.

التبریزی: إذا حصل منها الظن باتجاه القبلهٔ جاز العمل بها.

سؤال ۲۱۷:

قد یخطئ المکلف فی أمر ما- کما لو کان یصلی جهرا مکان الإخفات و نحو ذلک- لجهله مع إمکان السؤال لکن لم یسأل أو یستفهم، لاقتناعه و اعتقاده بصحهٔ عمله و لعدم الأهمیّهٔ العظمی

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۸۹

المستوجبة لهذا، فهل يعد حينئذ جاهلا مقصرا فيعيد عمله أم جاهلا قاصرا فلا يعيد؟

الخوئى: إذا كان ملتفتا- و لو زمانا ما سابقا- إلى جهله بالمسألة فتسامح و لم يسأل كان جاهلا مقصرا، و إن كان فعلا معتقدا صحة عمله، و اللّه العالم.

سؤال ۲۱۸:

الخفقة و الخفقتان التى لا تنقض الوضوء، و لكن هل تبطل الصلاة لو حدثت للمصلى أثناء الصلاة، أم لا؟

الخوئى: لا تبطل الصلاة فى مفروض السؤال.

سؤال ۲۱۹:

إذا وجب على الإنسان صلاة الاحتياط فلم يصلها حتى فات الوقت و قد صار الفصل بين الصلاة و بين صلاة الاحتياط، فهل يجب إعادة أصل الصلاة أو أنه لعدم إحرازه الفوت لا تجب؟

الخوئى: يجب فى الفرض إعادة تلك الصلاة إذا وقع فصل يوجب محو الاتصال أما لو كان مجرد خروج الوقت فلا ينافى الاتصال.

سؤال ۲۲۰:

إذا كان المريض تحت جهاز التنفس الصناعى و هو بكامل و عليه فكيف تتم صلاته، مع العلم أن جهاز التنفس يمنعه من الكلام؟ و إذا زرقت فى ذراعيه أبر التغذية فكيف تتم عملية الوضوء و الغسل؟

الخوئى: فى الفرض الأول: يصلى بالإشارة و الخطور القلبى، و فى الفرض الثانى: إذا لم يتمكن من الوضوء فوظيفته التيمّم.

سؤال ۲۲۱:

إذا نصح الطبيب الخبير بالراحة التامة فى «السوبر» لمريض مصاب بمرض يستدعى ذلك مثل «الجلطة القلبية» فكيف تكون

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۹۰

صلاته مع العلم أنه لو لا هذا النصح يتمكن من القيام؟.

الخوئى: يصلى فى حالة الجلوس مع الإشارة بدلا عن الركوع و السجود، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۹۱

المبحث الثالث مسائل فى القضاء و صلاة الجمعة

سؤال ۲۲۲:

إذا كان على المكلف قضاء سنة مثلا صلاة أو صياما، فكيف يحسب عدد أيام شهور تلك السنة؟ هل يحسبها ثلاثين يوما أو تسعة و عشرين؟

الخوئی: لا هذا و لا ذاك إذ احتمال أن تمام شهور السنة ثلاثون يوما غير محتمل، و كذا الحال بالنسبة إلى تسعة و عشرين يوما، فلا محالة يكون بعضها ثلاثين يوما و بعضها الآخر تسعة و عشرين يوما فيؤخذ بالمقدار المتيقن.

سؤال ۲۲۳:

هل يجوز أن يصلّى عن الميت جماعة، بأن يصلى مثلا عشرون شخصا صلاة العصر عن زيد مثلا جماعة بإمامة شخص أيضا يقضى عنه؟.

الخوئی: نعم، و إذا صلّوا جماعة كما فی السؤال الأخير فإن كان ما يقضيه الإمام معلوما فوته عمن يقضى عنه جاز لهم ذلك، ما لم يختل فيما يصلون الترتيب المعتبر بين فريضتی الوقت كالظهرين أو العشاءين ليوم واحد، فيصلون معا ظهرا عشرا أو عشرين ثم يصلون عصرا لتلك الظهر و كذا فی العشاءين.

سؤال ۲۲۴:

هل يجوز فی مورد القضاء عن الميت أن يصلی أكثر من

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۹۲

شخص عنه فی عرض واحد من حيث الزمان؟

الخوئی: الحكم كما أشرنا إليه أعلاه، و اللّه العالم.

سؤال ۲۲۵:

هل يصح فی قضاء الصلاة أن يصلی المكلف عشر صلوات أو أكثر ظهرا، و بعدها بقدرها عصرا بنيّة كون الأولى من كل منهما عن يوم واحد ثم عن الثانی و هكذا، أم لا بد من التوالی بين الظهرين من كل يوم بدون فصل؟

الخوئی: نعم يجوز ما لم تقدم واحدة على صاحبتها من يوم واحد.

سؤال ۲۲۶:

هل يجزئ قضاء الصبی المميّز نيابة عن والديه سواء فی الصلاة أو الصوم؟

الخوئی: لا يجزئ ذلک، و اللّه العالم.

التبريزی: فی الإجزاء إشكال.

سؤال ۲۲۷:

هل یجوز فی صلاة القضاء أن یقضی المکلف أولا فرض الصبح عشر مرات مثلا متوالیة، ثم بعدها فرض الظهر عشر مرات کذلک، و بعدها فرض العصر مثلها و هکذا، أو یلزم أن یکون القضاء علی الترتیب المتعارف بأن یقضی الصبح مرة ثم بعدها الظهر مرة ثم العصر کذلک، و هکذا بالنسبة إلی المغرب و العشاء؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک.

سؤال ۲۲۸:

هل یجوز أن یقضی عدة أشخاص عن شخص واحد فی وقت واحد بدون ترتیب بینهم؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۹۳

الخوئی: نعم یجوز الاشتراک لعده فی القضاء عن واحد فی وقت واحد إذا لم یوجب تقارن أداء المترتبتین من یوم واحد أو تقدیم الشریک المتأخرة، فمثال الأول: کأن یصلیا معا الظهر و العصر لیوم واحد أو المغرب و العشاء معا لیلة واحدة، و مثال الثانی: أن یصلی أحدهما عصر یوم قبل أن یصلی الآخر ظهر ذلک الیوم و هکذا فهذان لا یجزیان، و یجوز بغیر ما یستلزم الصورتین.

سؤال ۲۲۹:

کان رأیکم فی صلاة الجمعة هو الاحتیاط الوجوبی بالحضور إذا أقیمت بالشرائط، و قد سمعنا أن رأیکم قد تغیّر إلی الوجوب التخییری ثم رجعتم إلی رأیکم السابق فهل هذا صحیح؟

الخوئی: الوجوب التخییری لأصل الانعقاد، و الاحتیاط لما بعد الانعقاد صحیح فی محله، و لا عدول.

سؤال ۲۳۰:

هل یجوز إقامة صلاة الجمعة مع توفر الشروط المذکورة بالسر و عدم إعلام المؤمنین ما عدا الخمسة أو السبعة التی تنعقد بهم الصلاة؟

الخوئی: نعم إذا لم تکن جمعة أخری مقامة معها بالقرب المعهود.

سؤال ۲۳۱:

إذا علم أن الکسوف سیحصل غدا و ذلک عن طریق الجهات الرسمیة العلمیة التی تتابع ذلک عادة و عند ما جاء الغد نسی و غفل حتی انجلی الکسوف و کان جزئیا، ثم بعد ذلک تذکر فهل علمه المسبق بالکسوف قبل حصوله یوجب علیه القضاء؟

الخوئی: إذا لم یلتفت وقت حدوث الکسوف إلی أن انجلت الشمس

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۹۴

ثم التفت مع جزئیة الکسوف حسب الفرض، فلا قضاء علیه لمجرد علمه به قبل حدوثه.

سؤال ۲۳۲:

إذا كان إنسان يعمل فى محل لغير المسلمين فى وقت يصعب عليه صلاة العشاء فى وقتها، هل يجوز تأجيلها إلى بعد منتصف الليل و قبل طلوع الفجر، خصوصا إذا كان وقت الفرصة التى هى نصف ساعة عادة لا تكفى لإزالة الحواجب و قد يضطر لترك عمله إذا أراد الصلاة فى غير وقت الفرصة؟

الخوئى: لا يجوز تأجيلها عن اختيار، و اللّه العالم.

سؤال ۲۳۳:

هل يجوز أن يصلى الإمام الجمعة بنية الاستحباب- على فتوى مقلّده- بينما يصلى المأمومون بنية الوجوب- على فتوى مقلّدهم؟

الخوئى: نعم يجوز ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۲۳۴:

فى صلاة الجمعة ما الحكم لو فات المكلف الخطبة الأولى، أو الخطبتين و ركعة؟

الخوئى: يجزيه عن أداء الظهر أربعا، و لو أدرك الإمام فى قيام الركعة الثانية قبل الركوع فيأتى مع الإمام بركعة و بعد فراغه يأتى بركعة أخرى، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه» بل لا يبعد أن يكون درك صلاة الجمعة بما يدرك به الجماعة فى سائر الصلوات فيكفى أن يدرك الإمام فى ركوع الركعة الثانية.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۹۵

سؤال ۲۳۵:

ما هو الحد الزمنى الأقصى الذى يمكن تأخير صلاة الجمعة اليه؟

الخوئى: يمتد وقت صلاة الجمعة- إلى أن يصبح الظل الحادث بعد الزوال للشاخص مساويا له، و اللّه العالم.

سؤال ۲۳۶:

إذا كان إمام الجمعة مسافرا فهل تصح جمعته و جمعة من يأتم به من المتمّمين و المقصرين و بأى نيّة؟

الخوئى: نعم تصح منه و منهم، و لكن من غير وجوب بإقامتها حينئذ، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: و فى أجزاء ذلك عن صلاة الظهر إشكال.

سؤال ۲۳۷:

هل الاحتیاط فی الحضور لصلاة الجمعة عند إقامتها وجوبی کما یظهر من الرسالة أو استحبابی کما نقله البعض عنکم؟

الخوئی: الاحتیاط المزبور وجوبی، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: و لکن إذا ترکه و صلی الظهر و لو فی وقت الجمعة صحت صلاته.

سؤال ۲۳۸:

من لم یبلغه ثبوت العید إلا بعد الزوال، هل یجوز له المشارکة فی صلاة العید لجماعة أخری من غیر مقلدیکم فی الیوم التالی؟.

الخوئی: نعم فی تلک الصورة یفطر الصائم لوقته، و یؤدی صلاة العید

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۹۶

غدا، و اللّه العالم.

سؤال ۲۳۹:

هل تبطل الصلاة إذا تفرق القنوت فی صلاة الآیات فی مواضع دون مواضع اشتباها بالحکم؟

الخوئی: لا تبطل الصلاة بذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۲۴۰:

رجل یدخل المسجد فیظن أن الجماعة یصلون الجمعة فینوی الجمعة، ثم یتبیّن له أنهم یصلون الظهر، فهل یجوز له أن یعدل إلی نیة الظهر أم لا، و کیف الحکم فی فرض العکس أی لو کان یظن أنهم یصلون الظهر فنوی الظهر ثم تبیّن له أنهم یصلون الجمعة فهل یصح له أن یعدل بنیّته إلی الجمعة؟

الخوئی: نعم یجوز فی کلا الموردین.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۹۷

المبحث الرابع صلاة الجماعة

سؤال ۲۴۱:

إذا کان الشخص علیه حدود شرعیة ثم تاب و لم یقم علیه الحد هل تصح الصلاة خلفه؟.

الخوئی: نعم إذا تاب حقیقة کان کمن لا ذنب له.

التبریزی: نعم إذا تاب حقیقة و صار عادلا فلا بأس.

سؤال ۲۴۲:

إذا ارتكب إمام الجماعـة ما يخل بالعدالـة كالغيبـة مثلا فهل يجوز الائتمام به بعـد أيام إذا كان من دأبه إنه يسـتغفر ربّه، و إن لم أعلم باستغفاره؟

الخوئی: لا يجوز الائتمام به إلّا إذا اطمأن بعدالته.

التبريزی: يضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: و مجرد الاستغفار ذكرا علی ما هو المتعارف لا تكون توبهٔ.

سؤال ۲۴۳:

و علی فرض أننی سـمعته بين سجدتی الركعهٔ الأولی يقول: أستغفر اللّه ربّی و أتوب إليه، فهل هذا كاف فی رجوع عدالته و فی جواز الائتمام به فی ركعته الثانيهٔ؟

الخوئی: لا يكفی ذلك.

التبريزی: مجرّد ذلك لا يكفی.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۹۸

سؤال ۲۴۴:

هل يصح أن أقتدی فی صلاهٔ الجماعهٔ بإمام أثق بعدالته إلا أنه مقلد لمرجع ميت ابتداء؟

الخوئی: إذا كنت واثقا بعدالته جاز لك أن تقتدی به، و اللّه العالم.

سؤال ۲۴۵:

هل يصح الاقتداء بمن يقلد من يری وجوب الجهر بالبسملهٔ فی الركعتين الأخيرتين؟

الخوئی: إذا كان واجدا للشرائط جاز الاقتداء به.

سؤال ۲۴۶:

هل يجوز الصلاهٔ وراء إمام الجماعهٔ الذی لا نعرفه بل ظاهرا هو موثوق و إذا تبيّن فسقه هل يجب إعادهٔ الصلاهٔ؟

الخوئی: لا بد من ثبوت وثاقته و عدالته، و إذا ثبت عدالته عنده و ائتمّ به ثم تبيّن فسـقه صحّت صلاته إن لم يخالف وظيفهٔ المنفرد، و لم يقع منه ما يبطل الفرادی عمدا و سهوا.

سؤال ۲۴۷:

هل یجوز للشخص أن یقتدی فی صلاهٔ الجماعهٔ و یأتی بصلوات قضائیهٔ لا یجزم بفواتها منه بل یأتی بها من باب احتمال فواتها؟

الخوئی: لا یضرّ ذلک، إلا إذا کان الاتصال لغیره للجماعهٔ یتمّ به کما فی الصف الأول أو أواخر الصف الطویل.

التبریزی: لا یضر ذلک فی الائتمام.

سؤال ۲۴۸:

إذا کـان الإمـام کثیر الشـک فشـک فی صـلاهٔ الجماعـهٔ، فهـل وظیفته أیضـا الرجوع إلی المـأموم أو أنه لکونه محکوما بعـدم الاعتناء بالشک یرتفع موضوع الرجوع إلی المأموم؟ و ما هی وظیفهٔ المأموم إذا

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۹۹

شکّ أیضا؟ و لعل الحکم أنه کل یعمل بما هی وظیفته فی نفسه و لیس للمأموم الرجوع إلی الإمام مع هذه الحالهٔ لو علم بالحال؟.

الخوئی: أمـا الإمـام ففی شـکه إن کـان له مـأموم حافظ لاـ بـد أن یرجع إلی حفظه و لاـ یلغی شـکه، و أما المأموم الشاک فله حکمه مستقلا و لا یرجع إلی ما کان للإمام من وظیفهٔ البناء.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: إلا إذا کان معه مأموم آخر أوجب الرجوع الیه الظن أو الاطمئنان بعدد الرکعات.

سؤال ۲۴۹:

إذا کبر المأموم تکبیرهٔ الإحرام ظنا بأن الإمام قـد أحرم ثم تبیّن له أن الإمام لم یحرم بعـد فإن صـلاته تکون فرادی، ما ذا لو کان عـدد من المصـلین فی الصف الأـول قـد فعلوا ذلـک و اسـتمرارهم علی الانفراد سـیوجد حائلا بین المأمومین فهل یجوز لهم بعـد العلم بأن الإمام لم یحرم بعد أن یبطلوا صلاتهم الانفرادیهٔ، ثم یکبروا ثانیهٔ بعد أن یحرم الإمام؟

الخوئی: الإبطال محل إشکال، و لکن یجوز فی هذه الحالهٔ العدول إلی النافلهٔ ثم الاقتداء بعد إتمام النافلهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۲۵۰:

فی تعلیقـهٔ سـماحتکم علی المسألهٔ رقم (۴) من مسائـل شـرائط إمام الجماعـهٔ من «العروهٔ الوثقی»: أن جواز إمامـهٔ غیر المحسن للقراءهٔ لمثله هو بعید جدا، فما هو تکلیف المسلمین غیر العرب فی هذه الحالهٔ و کلهم لا یحسنون القراءهٔ؟.

الخوئی: الظاهر من أکثر ما ینعقد عندهم الجماعهٔ فی مساجدهم صحهٔ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۰۰

قراءهٔ أئمتهـم حسب القراءهٔ المجزیـهٔ الواجبـهٔ علی الأعـاجم، و إن لم تکن حسب مـا یعتـبر فی قراءهٔ العربیـهٔ من آداب القراءهٔ، أمـا من دونهم إن علم عدم صحهٔ قرائتهم فالإجزاء ممنوع منهم.

سؤال ۲۵۱:

إذا أحـدث إمام الجماعـهٔ أثناء الصـلاهٔ أو رأی علی ثوبه أو بـدنه نجاسهٔ غیر معفو عنها فما هی وظیفته؟. و إذا کانت وظیفته الانفصال

عن الإمامهٔ و لم ينفصل فما حكم صلاهٔ من خلفه؟

الخوئی: يجب عليه الانفصال بإبداء ما يوهم عذرا له، كوضع يده على أنفه مثلا، فإن لم يفعل و استمر عصى و لكن صحت صلاهٔ من خلفه إذا لم يفعلوا ما يخل بصلاهٔ المنفرد عمدا أو سهوا.

سؤال ۲۵۲:

إذا كان شخص لا يرى العدالـهٔ فی نفسه لعدم توفرها فيه واقعا أو لأمر آخر، فهل يجوز له أن يتقدم لإمامهٔ الجماعهٔ إذا كان المؤتمون يعتقدون عدالته، و مع فرض تقدمه هل يكون مرتكبا للمحرّم فيعد آثما؟

الخوئی: لا تضرّه الإمامهٔ و لا يأثم، لكن لا يرتّب عند ذلک أحكام الجماعهٔ هو لنفسه كأحكام الشک مثلا.

سؤال ۲۵۳:

صحهٔ قراءهٔ إمام الجماعهٔ شـرط من شرائط إمام الجماعهٔ فلا يجوز الائتمام بمن لا يجيد القراءهٔ، فهل يجوز الائتمام بمن لا يجيد القراءهٔ على أن لاـ يجتزئ المصـلی بصـلاته هـذه بـل يعيـدها فی الوقت بعـد ذلـک أم لاـ؟ علمـا أن الائتمام يحصل لأجل مصـلحهٔ ما كالظن بالحصول على الثواب أو لتكثير السواد و ما أشبه؟.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۰۱

الخوئی: لا يجوز الائتمام غير الجائز للمصالح غير العباديهٔ.

سؤال ۲۵۴:

فيما لو أعطيتم الوكالهٔ لأحد الأشخاص بجمع أموال الخمس، فهل نعتبر هذا تزكيهٔ منكم للشخص فتجوز الصلاهٔ خلفه؟

الخوئی: ليس ذلک تزكيهٔ له و تعديلا.

سؤال ۲۵۵:

هل يجوز حيث لا توجد جمعهٔ و لا جماعهٔ للمؤمنين الاقتداء بإمام غير مؤمن فی الجمعهٔ و الجماعهٔ؟.

الخوئی: نعم يجوز الاقتداء به، و لكن يأتی المقتدی بالقراءهٔ بنفسه، و حينئذ لا تجب عليه الإعادهٔ هذا فی غير الجمعهٔ، و أما فی الجمعهٔ فلا يجزی عن الظهر، و اللّه العالم.

التبريزی: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: لأن الجماعهٔ شرط فی صلاهٔ الجمعهٔ.

سؤال ۲۵۶:

هل يجوز الائتمام بالمخالف و بنيهٔ الجماعهٔ، مع العلم بأن الإمام للجماعهٔ حليق اللحيهٔ؟

الخوئی: لا تعتبر العدالهٔ فی مفروض السؤال.

سؤال ۲۵۷:

هـل الصـلاهٔ خلف الإمـام المخـالف مسـتحبهٔ و مـا کیفیتها، و هل تجزئ عن الفریضـهٔ أم لا؟ و إذا کانت الصـلاهٔ بالمتابعـهٔ ما ذا یفعل المأموم حینما ینهی القراءهٔ و الإمام لم ینته من ذلک، و کـذا لو کانت الصـلاهٔ جهریـهٔ هل یجوز له أن یخفت أم لا؟ و هل یقید ذلک کله فی حالهٔ التقیّهٔ أم لا؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۰۲

الخوئی: نعم یسـتحب و یقرأ القراءهٔ الواجبـهٔ لنفسه بالإخفـات، و لاـ بـأس بالفراغ قبل فراغ الإمام عنها و یصبر و یرکع معه، و الإخفات مطلقا لقراءته، و لا یتقیّد بأمر ما سوی کونه مسلما من غیر الإمامیهٔ، فإذا کان الإمام مخالفا لا یتقید کل ما ذکر بحال التقیهٔ.

سؤال ۲۵۸:

إذا تابع المصـلی المؤمن جماعـهٔ المخالفین فی صـلاهٔ جهریهٔ فهل یجب علیه الجهر أم یجوز له الإخفات؟! مع أن بالجهر یسـتبین أمره للمصلین؟.

الخوئی: لا یجب علیه الجهر بل یتعیّن علیه الإخفات، و اللّه العالم.

سؤال ۲۵۹:

شخص صلی مأموما و هو شاک بعدالهٔ الإمام، فما هو حکم صلاته؟ و علی تقدیر بطلانها فهل تصح فرادی؟

الخوئی: لا تصـح تلک الصـلاهٔ جماعـهٔ، و کذا لا تصح فرادی إذا لم یقرأ فاتحهٔ الکتاب و سورهٔ تامهٔ لنفسه فی الأولیین، إلا أن یکون معتقدا صحهٔ اقتدائه بمن لم یحرز عدالته فتصح حینئذ و لا إعادهٔ علیه.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: و لا بأس بالاقتداء فیما إذا احتمل عدالته لکنه لا یجزئ عن صلاته.

سؤال ۲۶۰:

إذا صلّی مأموما فی الصف الأول و بطلت صلاهٔ الشخص الذی یصله بالإمام فهل تصح فرادی علی تقدیر صحتها فرادی؟

الخوئی: إذا کان الفصل بواحد فقط صحّت الجماعهٔ له.

سؤال ۲۶۱:

یجوز العدول عن الائتمام إلی الانفراد اختیارا إذا لم یکن

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۰۳

من نیته فی أول الصلاة، و إلا ـ فصحة الجماعة لا ـ تخلو من إشكال، لكن لو فعل المأموم ذلك جهلا بالحكم فهل تبطل جماعته أم صلاته؟

الخوئی: إذا كان جاهلا مقصرا فصحة صلاته محل إشكال، و إن كان قاصرا و معتقدا للصحة فإن وقع منه ما يبطل صلاة المنفرد كالركن الزائد فالصحة أيضا محل إشكال، و إلّا فمحكومة بالصحة، و لا يفسد صلاته تركه القراءة معذورا.

سؤال ۲۶۲:

إذا كان إمام الجماعة الجامع لشرائط الإمامة جاهلا، أو غير ملتفت لبعض أحكام القراءة الصحيحة كالمد الواجب مثلا، أو غير ذلك فهل يجوز الائتمام به و الحالة هذه؟

الخوئی: لا يجوز الائتمام به فی مفروض السؤال.

سؤال ۲۶۳:

و إذا ائتممت بإمام جامع لشرائط الإمامة فقرأ كلمة فيها مد واجب فلم يمد و لا أعلم أنه عالم بالمد و تركه غفلة، أو أنه غير عالم، فهل يجب الانفراد أم لا؟

الخوئی: إذا كانت قراءته غير صحيحة وجب الانفراد.

سؤال ۲۶۴:

قد ذكرتم فی «المسائل المنتخبة» فی الشرائط الثالث من شرائط صلاة الجماعة: «استقلال الإمام فی صلاته فلا يجوز الائتمام بمن ائتم فی صلاته بشخص آخر» هل هذا الحكم يشمل من ائتم فی صلاته مثلا بركعة أو ركعتين أو ثلاث ثم انفرد بعد فراغ الإمام أم لا؟

الخوئی: لا يشمله بل هو بعد الانفراد مستقل يصح الائتمام به حينئذ.

التبريزی: فی مشروعية الجماعة فی هذه الصورة إشكال.

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۰۴

سؤال ۲۶۵:

كبر الإمام لصلاة الجماعة فكبر بعض المأمومين وراءه ثم بدا للإمام أن نيته غير صحيحة فأبطلها و كبر من جديد فما حكم صلاة المأمومين؟

الخوئی: ينفردون أو يقدّمون أحدهم إماما.

سؤال ۲۶۶:

إذا حضر مكانا تقام فيه صلاة الجماعة و أراد الصلاة منفردا فهل يجوز له الإخفات فى الصلاة الجهرية إذا كانت قراءته تشوش على إمام الجماعة؟

الخوئى: لا يجوز له ذلك.

سؤال ۲۶۷:

ذكرتم فى «كتاب منهاج الصالحين»- مسألة رقم (۸۱۸) فى صلاة الجماعة- و إن رفع رأسه من الركوع أو السجود سهوا رجع إليهما، و إن لم يرجع عمدا انفرد و بطلت جماعته- هل هذا البطلان يجرى حتى فى الاضطرار، كما لو علم أنه لو ركع لما أدرك الإمام حتى فى حدود الركوع؟

الخوئى: البطلان مع التعمّد فيما لو رجع كان مدركا للإمام، أما فى فرض عدم الإدراك إذا كان يعلم بذلك فلا أمر بالرجوع و تصح معه الجماعة فى الفرض.

التبريزى: يعلّق على عبارة السيد الخوئى «قدّس سرّه»: (البطلان مع التعمد فيما لو رجع كان مدركا للإمام) بهذه العبارة: البطلان فى هذه الصورة أيضا محل تأمل بل منع.

سؤال ۲۶۸:

لو أن رجلا دخل فى الثالثة (جماعة) و الإمام قائم لكنه لم

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاة (المحشّى للخوئى)، ۳ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاة (المحشى للخوئى)؛ ج‌۱، ص: ۱۰۵

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج‌۱، ص: ۱۰۵

يقرأ اعتقادا منه أن المأموم لا يقرأ «أى القراءة ساقطة عنه» فما حكم صلاته؟

الخوئى: إذا كان جاهلا عن قصور صحت صلاته.

التبريزى: إذا كان جاهلا مقصرا لم يتعلم الحكم فعليه الإعادة، نعم إذا كان ذلك بالاعتقاد الجزمى فلا إعادة عليه.

سؤال ۲۶۹:

يستحب قول «الحمد للّه رب العالمين» بعد انتهاء الإمام من قراءة الفاتحة، هل يجوز للمؤتمين الجهر بها و ذكرها بحالة جماعية

الخوئى: لا بأس به.

سؤال ۲۷۰:

ذکرتم: الأحوط وجوبا الإخفات بالبسملهٔ فی الأخیرتین، فما حکم الصلاهٔ خلف إمام یجهر غالبا بالبسملهٔ فی الأخیرتین؟ و هل تصح الصلاهٔ خلف من قلّد میتا ابتداء أو خلف إمام یجهر بالتسبیحات؟

الخوئی: لا بأس بالائتمام بتلک الصلاهٔ إذا کان مصلوها معذورین فی اجهارهم حسب الاجتهاد أو التقلید منهم.

سؤال ۲۷۱:

یوجد مسجد ذو أربع طوابق، فهل تصح المأمومیّهٔ فی صلاهٔ الجماعهٔ فی الطابق الثانی و الثالث و الرابع، حیث یمکن للصف الأول رؤیهٔ الإمام تحتهم فی الطابق الأول من خلال فتحهٔ کبیرهٔ أمام الصف الأول لکل طابق (أو شرفهٔ) بحیث یرون الإمام و الصف الأول الذی خلفه؟

الخوئی: یشترط فی صحهٔ الائتمام صدق وحدهٔ الاجتماع و اتصال الصفوف، فبلحاظ هذا الشرط صحهٔ صلاهٔ أهل الطابق الثالث و الرابع

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۰۶

غیر معلومهٔ، بل و ربما الثانی إن کان الطابق الثانی رفیعا جدا، و إلّا فلا بأس.

التبریزی: یعلّق علی جوابه «قدّس سرّه»: لا یبعد صحهٔ الائتمام فی الطابق الثانی فی الفرض مطلقا.

سؤال ۲۷۲:

إذا انفردنا عن الجماعهٔ بنیّهٔ الانفراد لکن شارکنا ظاهرا مع الجماعهٔ، فما الحکم بالنسبهٔ إلی الصلاهٔ الجهریهٔ، فإنه لا یصح الجهر فی وسط الجماعهٔ فکیف العمل؟

الخوئی: لا یصح المتابعهٔ بقصد الانفراد، بل یجب أن یأتی بعد نیهٔ الانفراد بالکیفیّهٔ الموظف بها (أی وظیفتک و أنت تصلی منفردا من الجهر و غیرها من الأحکام).

سؤال ۲۷۳:

إذا حضرت مجلسا ثم حضر وقت الصلاهٔ فأقیمت صلاهٔ الجماعهٔ بإمامهٔ شخص لا یمکننی الاقتداء به لعدم وثوقی بعدالته، و خروجی من المکان قد یکون فیه تعریض لإمام الجماعهٔ، فهل یجوز لی الوقوف معهم متظاهرا بالجماعهٔ و ناویا الانفراد علما بأن تظاهری بالاقتداء بهذا الإمام قد یؤدی إلی اقتداء غیری به اعتمادا علی اقتدائی، أو أننی أعلم بحصول ذلک من الغیر، فهل هناک فرق بین الصورتین فی الحکم؟ و إذا جاز لی ذلک فهل یجوز قراءهٔ الفاتحهٔ و السورهٔ إخفاتا إذا کانت الصلاهٔ جهریهٔ؟

الخوئی: فی مثل الفرض یمکن الاستخلاص بحجهٔ الرعاف أو وجع البطن إلی غیر ذلک.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۰۷

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: نعم فیما إذا لم یکن الاقتداء به مؤدیا إلی اقتداء الغیر به یجوز الاقتداء برجاء کونه عادلا، و لکنه لا یجزی عن صلاته.

سؤال ۲۷۴:

إذا انفرد المؤتم فی الصلاة الجهریة فهل یجب علیه الجهر فی قراءته أم الإخفات؟

الخوئی: یجب علیه الجهر فیها.

سؤال ۲۷۵:

إذا سمع المأموم همهمة الإمام فی الصلاة الإخفاتیة، فهل یستحب له الإنصات أو التسبیح؟

الخوئی: مخیر کما لم یسمعها.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: لکن یستحبّ أن یشتغل بالتسبیح و التحمید، أو غیر ذلک من الأذکار.

سؤال ۲۷۶:

هل یجوز لمن یحلقوا لحاهم لغیر عذر شرعی أن یقفوا فی الصف الأول (فی صلاة الجماعة) إن کانوا ثلاثة فی مکان واحد؟ و کذا الذین لا یدفعون الخمس لغیر عذر شرعی؟

الخوئی: لا یضر ذلک بصحة صلاتهم و صلاة الآخرین.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۰۸

المبحث الخامس صلاة المسافر

سؤال ۲۷۷:

إن حد الترخص یبدأ عند خفاء الأذان و الجدران، و کنا سابقا علی هذا، و الآن کما تعلمون إن البلدان قد اتّسعت و لا یمکن تعیین الحدود السابقة فإن البیوت تجدّدت و اتصلت و صارت البلدة کبیرة جدا، فهل یمکن أن یحسب ابتداء السفر من المنزل أو الطریق الذی نسکنه (یعنی عند خفاء المنزل أو الطریق) أم ما ذا؟. و هل هناک فرق بین البلدة الکبیرة و الصغیرة، مثل لندن و بغداد و الریاض، أو مثل الدوحة و البحرین؟

الخوئی: لم نفرّق فی «المسائل المنتخبة و المنهاج» بین البلاد الکبیرة و بین الصغیرة، فی أن المیزان سور البلد و منتهی البیوت فیما لا سور له، و قد صرّحنا بذلک فی تعلیقة العروة الوثقی، و اللّه العالم.

سؤال ۲۷۸:

إذا کان طول (المدینة) مسافة شرعیة و علیه فهل المسافة الامتدادیة إلی «۴۴ کم» أو نصفها «۲۲ کلم» تعتبر فی عرضها کذلک «نفس المسافة»، حتی تسمی کبیرة أم تسمّی کبیرة بغیر هذا الاعتبار؟.

الخوئی: مهمـا کانت المدینـهٔ متسـعهٔ فما دامت تسـمّی باسم مدینـهٔ واحـدهٔ فلا یعتبر السـیر من أقصاها إلی أقصاها سـفرا و إن بلغ حد المسافهٔ، و إن السـفر إنما یعتبر لغهٔ و شرعا تبعا للّغهٔ أن یخرج من بلده و یبعد عنه بالسیر، و لا یکون المسافر مسافرا حتی یسیر من بلده أو قریته ثمانیهٔ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۰۹

فراسخ. (و لو ذهابا و إیابا).

سؤال ۲۷۹:

من کان وظیفته الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام، خالف الاحتیاط و أتی بإحداهما، فهل یجب علیه قضاء ما ترکه فی خارج الوقت أم لا؟ و بیّنوا وجهه إن کان واجبا؟

الخوئی: نعم یجب قضاؤه، و وجهه فوت الوظیفهٔ الظاهریهٔ.

التبریزی: نعم یجب قضـاؤه، لأـن مقتضـی الاستصـحاب قبـل خروج الوقت بقـاء الوظیفـهٔ الواقعیـهٔ علی عهـدته، و هـذا الواجب الثابت بالاستصحاب قد فوّته یقینا.

سؤال ۲۸۰:

فی المسألهٔ (۹۳۰) من المنهاج (..، نعم یشـکل الخروج إلی حـد الترخص فضـلا عما زاد علیه الی ما دون المسافـهٔ) فما حکم من نوی إقامـهٔ فی بلـد، و کان علیه الـذهاب إلی بلد آخر دون المسافهٔ للعمل، و البقاء لفترهٔ تزید علی الساعتین؟ و ما هو الحکم لو کان العمل فی بلد یفوق المسافهٔ؟.

الخوئی: أما الخروج إلی ما دون المسافـهٔ بمقـدار لا ینافی عرفا قصد الإقامهٔ فی بلد ما کساعهٔ أو ساعتین فلا یضـر، و أما إذا کان أکثر من ساعتین ففی تحقق الإقامهٔ حینئذ إشکال، و أما إذا کان العمل فی بلد یزید علی المسافهٔ فلا تحقق للإقامهٔ.

سؤال ۲۸۱:

إذا نوی الشخص الإقامهٔ فی بلد ثم سافر إلی ما دون المسافهٔ مدهٔ غیر قصیرهٔ، فإذا رجع إلی بلد الإقامهٔ السابق فهل یحتاج إلی نیهٔ إقامهٔ جدیدهٔ أم تکفیه نیهٔ الإقامهٔ السابقهٔ؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۱۰

الخوئی: إذا لم یکن من قصـده ذلـک أول الأـمر کما هو ظاهر السؤال فلا یحتاج إلی نیـهٔ إقامـهٔ جدیـدهٔ علی الأظهر، و تفاصـیل صور المسألهٔ مذکورهٔ فی مسألهٔ (۹۳۸) المنهاج- ج ۱.

سؤال ۲۸۲:

لا یضر فی الإقامهٔ قصد الخروج ساعهٔ أو ساعتین، و لکن هل أن ذلک لا یضر فیما إذا کان قاصدا الخروج المدهٔ المذکورهٔ خلال یوم

واحد فقط أو أنه لا يضر حتى لو كان ذلك من قصده فى كل يوم من أيام العشرة.

الخوئى: لا يختص ذلك باليوم الواحد بل لا يضر فى كل من العشرة أيضا.

سؤال ۲۸۳:

من سكن بلدا مؤقتا و لم يعلم كم مدّة بقائه هناك، ثم يخرج منه أكثر أيامه إلى بلد آخر و بينهما المسافة الشرعيّة، و كان البلد الآخر محلّ عمله فما هى وظيفته بالنسبة إلى الصلاة فى البلد الأول (الذى لا يكون وطنا و لا يحكمه) و البلد الآخر، و فى الذهاب و الإياب بين البلدين؟

الخوئى: يتم فى مقر عمله و فى الذهاب إليه و الإياب منه، و كذا فى البلد الأول.

سؤال ۲۸۴:

رجل يعمل فى بلده، و لكنه قد يعرض له السفر (لأجل عمله) إلى مكان فوق المسافة مرة واحدة كل شهرين أو أكثر لمدة يوم أو يومين فهل يتم فى صلاته أو يقصّر؟

الخوئى: يقصّر فى الفرض.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۱۱

سؤال ۲۸۵:

مسافر نوى إقامة عشرة أيام فى مكان ما، ثم سافر قبل إتمام العشرة (نسيانا) و تذكر بعد قطع المسافة، فهل تجب عليه العودة؟ و إذا لم تكن العودة بإمكانه، فما حكم الصيام الذى صامه خلال هذه الفترة؟

الخوئى: لا تجب عليه العودة و لا بأس بصيامه خلال الفترة المذكورة.

سؤال ۲۸۶:

الوطن الشرعى هو أن يمكث الشخص فى بلد ستة أشهر مع الملك، و لكن هل يلزم أن تكون الستة أشهر متوالية بحيث يقدح تخلل عدم السكن و لو مدة نصف يوم أو أكثر أو أقل، و هل يلزم أن تكون سكناه فى نفس ملكه أم لا؟ و هل يلزم أن يكون الملك حاصلا له طول مدة ستة أشهر أم يكفى حصوله و لو فى بعضها، و هل يلزم ملك العين أم يكفى ملك المنفعة؟

الخوئى: يلزم أن يكون ملكا له و يسكن فيه تمام المدة المذكورة، و لا يضر ما ذكرتم من التخلل و أمثاله، و اللّه العالم.

التبريزى: لم يثبت لنا الوطن الشرعى، و لكن بناء على ثبوته يلزم أن يكون ملكا له، و يسكن فيه تمام المدة المذكورة، و لا يضر ما ذكر من التخلل و أمثاله.

سؤال ۲۸۷:

عامل فی شرکهٔ لها أعمال متعددهٔ فی مناطق متباعدهٔ یطمئن ببقائه فی العمل سنهٔ أو سنتین لکن لا یطمئن ببقائه فی مقر عمله فقد تنقله الشرکهٔ إلی منطقهٔ أخری تبعد عن وطنه و عن مقر عمله الأول مسافهٔ شرعیهٔ، و قد یحصل النقل بعد شهر أو سنهٔ أو أقل أو أکثر، فإذا

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۱۲

کان هذا العامل یرجع إلی وطنه أسبوعیا کل خمیس و جمعهٔ ما حکم صلاته و صومه؟

الخوئی: یصوم و یتم الصلاهٔ فی مقر عمله الأول و الثانی الذی ینقل إلیه، و وطنه و الأسفار التی تکون إلی عمله.

سؤال ۲۸۸:

إذا عمل شخص فی مکان و کان مسکنه فی مکان آخر، و وجدت مسافهٔ سفر بین المکانین فهل یصلّی فی الطریق قصرا أو تماما؟

الخوئی: مهما کان فرضه یصلی فی محل عمله تماما من جههٔ اقتضاء عمله، فحکمه بالإتمام فی المحل و الطریق سیان، أما لو کان مکان عمله مقرا له أیضا، فإن کان ذهابه إلی مکان عمله لا یقل فی الشهر عن السفر عشرهٔ أیام فیتم فی الطریق أیضا، و إن کان سفره إلیه فی الشهر ثمانیهٔ جمع بین القصر و التمام فی الطریق، و إن کان السفر إلیه فی الشهر ستهٔ أو خمسهٔ أیام قصّر فقط فی الطریق.

التبریزی: یعلّق علی عبارهٔ السید الخوئی (قدّس سرّه): «أما لو کان مکان عمله مقرا له أیضا فإن کان ذهابه إلی مکان عمله لا یقل فی الشهر عن السفر عشرهٔ أیام» بهذه العبارهٔ: لو کان یسافر بینهما فی کل أسبوع یوما أو أکثر یتم فی محل عمله، و فی الطریق، و لو کان یسافر فی کل عشرهٔ أیام یوما یجمع بین القصر و التمام، و فی غیر ذلک یقتصر علی القصر.

سؤال ۲۸۹:

إذا کان الطالب یشتغل فی إجازته الصیفیهٔ فی مکان یبعد عن وطنه مسافهٔ شرعیهٔ و کان یرجع إلی وطنه أسبوعیا کل خمیس و جمعهٔ، و کان عمله قد یستمر شهرا أو شهرین أو ثلاثهٔ، ما حکم صلاته

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۱۳

و صومه فی عمله و طریقه؟.

الخوئی: فی شهرین أو ثلاثهٔ یصوم و یتم، و یحتاط بالجمع فی الشهر فی غیر وطنه.

سؤال ۲۹۰:

طالب یشتغل فی عطلته الصیفیهٔ علی بعد مسافهٔ من وطنه، و قد یستمر عمله شهرا أو شهرین أو أکثر، فإذا کان یرجع إلی وطنه یومیا ما حکم صلاته و صومه فی عمله و طریقه؟

الخوئی: یصوم و یصلی تماما.

سؤال ۲۹۱:

عامل أو طالب أو مدرّس یعمل أو یدرس أو یدرّس فی منطقهٔ تبعد مسافهٔ شرعیهٔ، فإذا کان یرجع إلی بلده یومیا و یطمئن باستمرار عمله سنهٔ أو أکثر ما حکم صلاته و صومه؟

الخوئی: هذا کسابقه یصوم و یصلی تماما.

التبریزی: أما العامل و المدرس فیصومان و یصلیان تماما، و أما الطالب الذی یدرس فقط فهو یصوم و یجمع بین القصر و التمام.

سؤال ۲۹۲:

إذا کان الطالب یذهب إلی حد القصر فی کل أسبوع مرهٔ، و یرجع إلی بلده یوما أو یومین فی مدهٔ الدراسهٔ، فهل الحکم أیضا التمام کمن یسافر کل یوم إلی الدراسهٔ أو إلی شغل آخر أم لا؟

الخوئی: إذا لم یکن محل تعلمه یعد مقرا له فی أیام اشتغاله فیتم فی ذهابه و محله و مجیئه و بیته، و إن کان یعد مقره فالإتمام فی المقر و بیته، أما إن أراد أن یصلی فی الطریق فعلیه التقصیر فی مفروض السؤال، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۱۴

التبریزی: کون السفر للتعلم من مصادیق السفر للشغل محل إشکال، فالطالب المذکور یصوم و یجمع فی الطریق و فی محل التعلّم بین القصر و التمام.

سؤال ۲۹۳:

إذا کان المسافر قاصدا أن لا یبقی عشرهٔ أیام فی البلد الذی نزل فیه، و کان له شغل لا بد معه من السفر فغفل عن ذلک و قصد الإقامهٔ و بعد ذلک توجه و التفت و قد صلی أربع رکعات (صلاهٔ رباعیهٔ) فما ذا حکمه فیها و فیما بعدها؟

الخوئی: لا بد فی الفرض من الإتمام ما دام لم یخرج من محل قصده.

سؤال ۲۹۴:

شخص سافر من بلده إلی بلد آخر ینوی الإقامهٔ فیه أکثر من عشرهٔ أیام، فهل یصلّی فی الطریق قصرا إذا کانت المسافهٔ بین البلدین مما یوجب التقصیر؟

الخوئی: إذا کان السفر لغیر شغله المهنی فی ذلک البلد بشرائطه، و کانت المسافهٔ امتدادیهٔ بین البلدین کأربعهٔ و أربعین کیلو مترا أو أکثر، یقصّر بعد وصوله لحد الترخص من بلده إذا أراد أن یصلّی فی طریقه.

سؤال ۲۹۵:

الأشخاص الذین یعملون فی مکان بعید عن محل سکناهم إلی حد المسافهٔ الشرعیهٔ الموجبهٔ للقصر، و لکنه یبقی فی محل العمل مدهٔ أسبوع ثم یوم الخمیس و الجمعهٔ یأتی إلی أهله، و هذا عمله بشکل مستمر طوال السنهٔ فهل هذا عمله السفر أم لا؟

الخوئی: فی الصورهٔ المفروضهٔ حکمهم الإتمام فی محل عملهم و فی محل سکناهم، و أما فی الطریق فیکون حکمهم القصر.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۱۵

التبریزی: یعلّق علی عبارهٔ السید الخوئی «قدّس سرّه»: «و أما فی الطریق فیکون حکمهم القصر» بهذه العبارهٔ: هذا إذا لم یکن رجوعه إلی بلده لتوقف عمله هناک علی هذا الرجوع، و إلا یتم فی الرجوع إلی محل سکناه أیضا.

سؤال ۲۹۶:

موظفون یعملون فی مدینهٔ تبعد مسافهٔ شرعیهٔ عن أوطانهم و یسکنون بالإیجار منذ مدهٔ طویلهٔ مع عائلاتهم، و یرجعون یومین فی الأسبوع إلی أوطانهم فما هو حکم صلاهٔ هذه العائلات و صیامها؟

الخوئی: حکم العائلات أیضا التمام و الصیام فی مقر العمل، و القصر و الإفطار فی الطریق، نعم حکمکم فیه هو الجمع علی الأحوط فی مفروض السؤال.

سؤال ۲۹۷:

موظّف یعمل لدی شرکهٔ فی النجف طباخا مثلا انتدب إلی بغداد لدراسهٔ اللغهٔ- مثلا- لمدهٔ شهر، فما حکم صلاته و صیامه؟

الخوئی: یتم و یصوم إذا قصد الإقامهٔ، و إلّا فیجمع و یحتاط.

التبریزی: إذا قصد الإقامهٔ یتم و یصوم، و إلا یقصّر و یفطر.

سؤال ۲۹۸:

من کان عمله فی السفر أو کان فی مقر اتخذه لنفسه، إذا رجع من عمله أو مقره قاصدا وطنه، و أدرکه الزوال قبل الوصول إلی حد الترخص فما حکم صلاته و صومه؟

الخوئی: یقصّر الصلاهٔ و یفطر إن کان ناویا سفره من اللیل، و کان المسیر امتدادیا.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۱۶

سؤال ۲۹۹:

السائق إذا أصاب سیارته عطب وسط الطریق أو فی المقصد، و قال له مصلح السیارات: إنک لا بدّ أن تسافر إلی مدینهٔ أخری لتجلب الأدوات التی یحتاج إلیها إصلاح السیارهٔ، فهل یقصر فی سفره هذا إلی المدینهٔ الأخری؟ التی یجلب منها الأدوات أو یتم؟

الخوئی: نعم فی مفروض السؤال: سفره إلی محل الشراء یعتبر فی مهنهٔ سیاقته فهو کما یسافر لأجل أخذ الأشخاص أو الحمولهٔ، فیعد من السفر فی شغله.

التبریزی: الأحوط أن یجمع بین القصر و التمام فی سفره إلی محل الشراء إذا کان هذا أمرا اتفاقیا.

سؤال ۳۰۰:

العمل الـذی یقع السـفر مقدمـة له فیلزم معه الإتمام فی الصـلاة و الصـیام هل یتقیـد بلزوم کونه عملا ممتـدا زمنیا أی یسـتمر إلی مدة طویلة، أم یکفی وقوعه فی مدة قصیرة کالشهر الواحد مثلا .. فلو طرأ له عمل فی خصوص شهر رمضان مثلا أو فی بعضه و علی مسافة شرعیة من بلده .. فهل الحکم واحد فیلزمه الإتمام و الصیام أم لا بد من استمرار عمله مدة طویلة کسنة أو عدة أشهر متتالیة مثلا؟.

الخوئی: إن کان فی السـنة شـهرا واحدا فقط فاللازم فیه الجمع بین الإتمام و القصر و الصیام و قضائه، و إن کان شهرین أو ثلاثة أشهر و لو متفرقات فی السنة بحیث یکون قدر عشرة أیام من الشهر فی السفر لزمه حکم التمام و الصیام فقط.

التبریزی: یعلّق علی عبارة السید الخوئی «قدّس سرّه»: إن کان فی

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۱۷

السنة شهرا واحدا فقط فاللازم فیه الجمع بین الإتمام و القصر و الصیام و قضائه»، بهذه العبارة: الأظهر عدم الاحتیاج إلی قضاء الصیام.

سؤال ۳۰۱:

الموظف الذی قرّر محل خدمته فی غیر وطنه کالعسکری و الجندی الذی حدّد زمان خدمته إلی سنتین فهل یکون فی هذه المدة دائم السفر یلزمه التمام أم لا؟

الخوئی: إن صـار محـل خـدمته مقرا له لتلـک المـدة لزمه التمام فی المحل، أما الطریق حینئـذ إن کانت مسافـة امتدادیـة و فی الشـهر (یسافر) عشرا إلیه علی الأقل فکذلک، و إن کان أقل إلی خمسة قصّر، و الی ثمانیة فیجمع بین الوظیفتین.

التبریزی: یتم فی مقر عمله و یقصّر فی الطریق، إلا أن یکون الرجوع إلی وطنه و الذهاب إلی مقر عمله مقدمة لشغله فی مقر العمل.

سؤال ۳۰۲:

هـل المقر العسـکری الـذی تقولون فیه بالتمـام یلزم فیه أن یبقی فی الأـول عشـرة أیام، أو لا یلزم بل بمجرد أن یقال: إنه مقر العسـکر یکفی للتمام؟

الخوئی: لا یکفی ذلک بل لا بد من بقائه فیه مدة یصدق أنه مقر له، و اللّٰه العالم.

التبریزی: إذا اطمـأن ببقـائه فی ذلـک المکـان و عمله فیه فهو مقر عمله من أول الأمر، فمع رجوعه إلی وطنه و عوده إلیه یکون سـفره للعمل فیتم فی المقر و الذهاب و الإیاب و لو من أول الأمر.

سؤال ۳۰۳:

لو کان الإنسان یسافر فی الأسبوع ثلاث مرات أو مرتین

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۱۸

بشکل دائم دون أن یکون عمله السفر فهل یتم الصلاة أو لا؟

الخوئی: إذا لم یکن السفر عملا له أو مقدمة لعمله فلا یتم صلاته، و اللّٰه العالم.

سؤال ۳۰۴:

لو کان الوصول إلی قلب البلد یحقق مسافهٔ القصر و قد وصل إلیها، و لأولها لا یحققها فکیف یتعامل مع الحالهٔ بالقصر أم التمام؟.
الخوئی: یتعامل مع الحالهٔ بالتمام و اللّه العالم.

سؤال ۳۰۵:

ما رأیکم فی حکم الصوم و الصلاهٔ لمن یسافر إلی البلدان التی لا تغیب فیها الشمس إلا ساعهٔ أو ساعتین أو لا تشرق إلا کذلک؟.
الخوئی: یعمل بوظیفته حسب أوقات ذلک المحل، و اللّه العالم.

سؤال ۳۰۶:

هناک العدید من الناس لدینا یهجرون من دیارهم و بلادهم فیلجأون إلی أماکن أخری. لا یعلمون کم سیمکثون بها، فقد تطول المدهٔ أو تقصر، و هم فی بلاد لا نیّهٔ لهم بالتوطن فیها. فهل یعاملونها معاملهٔ الأوطان من حیث الصوم و الإفطار و القصر و التمام ..؟
الخوئی: إذا مکث مدهٔ یحسب المهجر مقرا له بحیث لو سافر إلی بلد أخر عدّ مسافرا من المهجر لا من بلده کان المقر بحکم الوطن له، و إلا فهو کغیره فی حکم سفره و إقامته.

سؤال ۳۰۷:

إذا فرض أن الشخص مکث فی بلد مدهٔ طویلهٔ لا یصدق معها عنوان المسافر علیه فوظیفته بعد ذلک الإتمام فی الصلاهٔ، و لکنه لو کان جاهلا بهذه المسألهٔ فصلی قصرا ثم اطلع علی أن وظیفته الإتمام فی
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۱۹
صلاته فهل یجب علیه قضاء الصلاهٔ فی هذه المدهٔ أم لا؟ و هکذا الحال فی کل مورد صلی المکلف فیه تماما و کانت وظیفته القصر أو بالعکس، مع فرض أنه عالم بأن وظیفهٔ المسافر القصر و وظیفهٔ غیره التمام، و لکنه کان جاهلا ببعض الخصوصیات و الجزئیات فهل یعید صلاته أم لا؟
الخوئی: صلاهٔ القصر فیما کان وظیفته الإتمام فیه و لکن لأجل جهله بها صلی قصرا مکان التمام أو بالعکس لا تجزی، إلّا فیمن جهل أن حکمه التمام فیما إذا قصد الإقامهٔ عشرهٔ أیام فإنه یجزیه فی هذه الصورهٔ، و أما العکس فیکفیه فی مفروض السؤال ان علم بعد خروج الوقت لا قبله کما هو مذکور فی أحکام السفر فی المنهاج و المسائل المنتخبهٔ.

سؤال ۳۰۸:

إذا استأجر (المکلّف) دارا تبعد عن وطنه بمقدار المسافهٔ الشرعیهٔ لسنین طویلهٔ و کان یتردّد علیها بغیر انتظام من حین لآخر لمرض أو نحوه یمکث فیها تارهٔ ما یزید علی العشرهٔ أیام، و أخری دون العشرهٔ فهل یتم صلاته فی هذه الدار، و تعتبر البلدهٔ التی تقع الدار فیها

وطنا قسریا له، أی و إن لم یکن راغبا فی اعتبارها وطنا؟

الخوئی: لاـ یوجب ما ذکر لثبوت حکم الوطن أو المقر له فی تلک البلدة فحکمه لدی الوصول إلیها حکم سائر المسافرین، نعم إذا کان بحد لا یصدق علیه حین ما یرد تلک البلدة أنّه مسافر یلحق بالمقر فیجری علیه حکم الوطن.

سؤال ۳۰۹:

إذا اضطرّ شخص إلی ترک بلده مع عدم الإعراض عنه و سکن بلدا آخر قسرا. فهل یعدّ هذا البلد مقرا بالنسبة إلیه و دار

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۲۰

توطن؟

الخوئی: إذا سکنه مقرا له کان کوطنه.

التبریزی: إذا سکنه مقرا له بحیث لا یعد فی ذلک البلد الثانی مسافرا یجری علیه حکم الوطن.

سؤال ۳۱۰:

ثم إذا اعتاد مثل هذا الشخص الخروج من بلده الجدید إلی عمل وجده لنفسه یقع دون المسافة، یخرج إلیه أولا: مرتین فی الأسبوع لا أکثر، ثانیا: ثلاث مرات أو أکثر؟ فما هو حکم صلاته فی کل من الصورتین؟

الخوئی: بعد أن صار مقرا له فخروجه إلی ما دون المسافة لاـ یوجب حکما له سواء کان لعمله أو لغیر عمله و إذا خرج إلی مسافة القصر من مقره الجدید یفرق حینئذ بین السفر للعمل و لغیره.

سؤال ۳۱۱:

إذا أعرض عن وطنه الأصلی نظریا لا عملیا کالزوجة فی إعراضها بعد زواجها و بقائها علی سیرتها الأولی بالتردد علی بلدها برضی زوجها، فهل هذا یعتبر إعراضا؟ و معه هل عودها هذا یحتاج إلی فترة الستة أشهر التی تشترط عندکم فی اتخاذ الوطن الجدید؟

الخوئی: مجرد بنائها علی أن تکون مع زوجها أینما توطّن طیلة زوجیتها له مع ذلک التردد لا یحسب إعراضا، بل و لو مع عدم التردد أیضا، ما لم تعقد فی نفسها هجران وطنها و کونه لها کأی بلد آخر، و هکذا غیرها ممن یتبع أحد مواطنیه کالابن لأبیه، فلا بد أن یکون من فرض هجرانه عند نفسه عن اتخاذه معادا لو اقتضی یوم أن یترک وطنه

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۲۱

الجدید.

سؤال ۳۱۲:

هل تتبع الزوجة زوجها فی وطنه غیر الفعلی کموطنه الأساسی الذی لا یسکن حالیا فیه. و لم تسکن معه فیه مطلقا. أم لا بد من فعلیة التوطن و السکن لتکون تابعة له فیه. فی الإتمام فی الصلاة و الصوم؟ ثم هل تتبع الزوجة التی لم تنقل إلی زوجها بعد زواجها فی

وطنه إذا زارته. أم لا بد كذلك من فعلية التوطن بالانتقال إلى بيته و العيش معه؟.

الخوئى: لا أثر لقصد الزوج فى مثل الموارد المذكورة فى حكم الزوجة، بل العبرة بقصد الزوجة نفسها و لا يكفى ما ذكر أخيرا قطعا.

سؤال ۳۱۳:

هل تتبع الزوجة زوجها فى وطنه (وطن الزوج) فى التمام و الصيام إذا سافرت إليه و لم تنو الإقامة و ليس عندها دار سكنى فى وطن الزوج فمثلا- لو غادرت امرأة وطنها بيروت إلى البقاع الذى هو وطن الزوج و لمدة خمسة أيام، فهل تقصّر و تفطر أم تتم صلاتها و تصوم فى البقاع؟

الخوئى: فى فرض السؤال: لا تتبع الزوجة الزوج فيجرى عليها حكم المسافر، و السكن فى دار الزوج (ستة أشهر) لا يكفى فى تحقق الوطن الشرعى، بل لا بد من السكن فى ملكها ستة أشهر متواصلة.

التبريزى: فى مفروض السؤال: هى فى وطن الزوج فى سفر فتقصّر و تفطر إلا أن تقصد إقامة عشرة أيام.

سؤال ۳۱۴:

إذا قصد الشخص البقاء مدة طويلة فى بلد كان وطنا له،

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۲۲

و لكن إذا حصل ذلك البقاء الطويل بلا قصد فهل يعد ذلك وطنا له، كما إذا سكن مدة سنتين فى بلد بلا قصد مسبق لذلك؟

الخوئى: الميزان فى ذلك البقاء إلى حدّ لا يعد مسافرا فى ذلك البلد سواء قصد البقاء لذلك أو اتفق تحققه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه» عبارة: و لكن البقاء مدة سنتين فقط لا يكفى فى ذلك مع عدم العلم بالبقاء بعد ذلك.

سؤال ۳۱۵:

ما رأيكم بمنزل اشتراه صاحبه منذ أربع سنوات و لم يمكث فيه ستة أشهر، و له فى هذا المنزل أبناء متزوجون يسكنون فيه، و هو يزورهم كل أسبوع أو أسبوعين أو شهر فى كلّ مرّة يمكث يوما أو أكثر، فهل يجب عليه القصر مع العلم أنّه يقيم فى بلد آخر بينهما مسافة القصر، و البناء مؤلف من عدة طبقات بينها منزل الأب؟

الخوئى: مثل ذلك لا يوجب الاستيطان الموجب للإتمام إلا أن يقصد به توطنا عرفيا لنفسه أيضا فى مقدار من أيام السنة كالصيف مثلا، و فى صورة غير التوطن تجرى عليه أحكام المسافر.

سؤال ۳۱۶:

إذا سافر [المكلف] إلى وطن له، ثم سافر من وطنه الثانى إلى بلد ليس له بوطن، فهل يقدّر المسافة من وطنه الأول أو الثانى؟.

الخوئى: يقدر المسافة من وطنه الثانى، و اللّه العالم.

سؤال ۳۱۷:

إذا سافر شخص إلی بلد لارتکاب عمل محرّم و لکنه أراد أن یقیم فی أثناء طریقه فی محل عشرهٔ أیام، فهل یجب علیه التمام فی طریقه بین المبدأ و المحل الذی یقیم فیه لا لأجل محرّم، أو القصر؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۲۳

الخوئی: یجب التمام فی مورد السؤال.

التبریزی: إذا کان سفره من المبدإ إلی ذاک المحل الذی یقیم فیه لشغل محلل له فی ذلک المحل فهو مسافر إلی ذلک المحل و یقصّر، و أما إذا کانت إقامته فی ذاک المحل للاستراحهٔ و التهیؤ لتتمیم السفر الأول الذی یکون للحرام فهو یتم فی تمام ذلک السفر.

سؤال ۳۱۸:

من سکن فی بلد سنهٔ مثلا و کان یبیت فی اللیل فیها و قلیل من النهار ثم یذهب فی کل یوم و لو بعضه إلی بلد آخر و بین البلدین مسافهٔ، فما حکم الصلاهٔ فی مفروض المسألهٔ؟ و البلد لیس وطنا له و لم ینو فیها الإقامهٔ، و هو من أول الأمر عازم علی هذا، و عمله طلب العلم الشرعی و الوعظ و الإرشاد؟

الخوئی: فی مفروض المسألهٔ وظیفته الصلاهٔ تماما، و اللّه العالم.

التبریزی: فی مفروض السؤال: یجمع بین القصر و التمام علی الأحوط.

سؤال ۳۱۹:

الأشخاص الذین یکون محل عملهم فی مکان و یسکنون فی مکان آخر، و بین المکانین مسافهٔ شرعیهٔ فهؤلاء طبعا یتمون فی صلاتهم و لکن زوجاتهم هل تلحق بهم فی الحکم أم لا؟.

الخوئی: لا- تلحق زوجاتهم بهم فی الحکم و هو الإتمام فی محل العمل إلا إذا کان لهن شغل فی ذلک المحل، أو یصدق إن ذلک المحل مقر لهن فعندئذ حکمهن حکمهم فیه.

التبریزی: یعلّق علی عبارهٔ السید الخوئی «قدّس سرّه»: «إلا إذا کان

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۲۴

لهن شغل فی ذلک المحل» بهذه العبارهٔ: و لو کان الشغل خدمهٔ أزواجهن الذین یحتاجون إلی عملهن و إعانتهن فی بقائهم فی ذاک المحل للعمل.

سؤال ۳۲۰:

هل الزوجهٔ تأخذ حکم زوجها من حیث بلد زوجها و وطنه؟ و إذا تزوّجت هل یبقی وطن أهلها و وطنها السابق وطنا لها تتم به إذا زارته؟.

الخوئی: ما لم تعرض عن وطنها السابق تکون ذات وطنین.

سؤال ۳۲۱:

وطن الأم قبل زواجها هل هو وطن لابنها إذا كان وطنها غير وطن الزوج قبل الزواج؟.
الخوئی: إذا كان الابن ساكنا فی وطن الأم بقصد التوطن فهو وطن له و إلا فلا، و ليس الابن تابعا للأم فی ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۳۲۲:

امرأة تزوّجت رجلا يسكن البصرة مثلا، و عند ذهابها إلى البصرة لا تتم صلاتها فی أيامها الأولى بل لا بدّ و أن تمضی عليها فترة ليتحقق معها التوطن و قد سألنا عن مقدار تلک المدة فلم نعرف تحديدها و السؤال:
أ- ما هو مقدار تلک المدة بنظر كم الشريف؟
ب- إذا كنتم ترون تحديد تلک المدة بأسبوع مثلاـ و كان مقلدكم يرى أنها تحصل بالأقل أو الأكثر فهل يتبع نظركم الشريف أم نظره؟
و هذا السؤال سيّال فی مسائل أخرى كثيرة؟.
الخوئی: فی مثل مورد السؤال: لم نحدّد مدة لصدق التوطن،
صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج۱، ص: ۱۲۵
و يختلف صدق ذلک حسب دواعی الانتقال عرفا، فذلک موكول إلى ما يحرز فی مورده بنظر العرف.
التبريزی: إذا علمت الزوجة أو إطمأنت بأنها تبقى مع زوجها فی بلده دائما يحصل لها التوطن من حين ورودها بتلک البلدة بقصد الملک عند زوجها، و لا يحتاج إلى مضی زمان.

سؤال ۳۲۳:

امرأة من طهران تزوجها رجل من قم و التحقت به فی مدينته، و بين حين و آخر يسافر الزوجان إلى طهران لزيارة أهل الزوجة أو لقضاء أشغال أخرى بمدد لا تبلغ عشرة أيام بشكل متفرق، و ربما كان المجموع خلال السنة شهرا واحدا على وجه العموم، فما هو تكليف الزوجة من حيث الصلاة و الصوم فی تلک الأيام؟
الخوئی: إن لم يقصدا البقاء عشرة أيام متتابعة و لم يكن لأیّ منهما هناک منزل أقام فيه ستة أشهر على الأقل عن قصد و نية فتكليفها القصر.
التبريزی: لو كانت طهران وطنا لها فما لم تعرض عن وطنها السابق تتم الصلاة فيه، و أما الزوج فهو يقصّر فی طهران إلا أن يقصد إقامة عشرة أيام.

سؤال ۳۲۴:

شخص متزوج بامرأة من بغداد و هو ساكن البصرة مثلا، و الزوجة تأخذ بالسكن مع زوجها فی البصرة، فإذا سافرت الى بغداد فهل

تقصر صلاتها أم تتم، مع الفرض أن النساء فی الغالب حینما یسألن عن الاعراض عن وطنهن السابق یجبن بأنا نتبع الزوج فأینما حلّ فنحن معه و لا نعلم أکثر من ذلک؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۲۶

الخوئی: یکفی مثل ذلک فی الإعراض.

التبریزی: مجرد ذلک لا- یکفی فی الإعراض، بل لا- بد من العلم أو الاطمئنان بأنها لا ترجع إلی وطنها السابق علی نحو الاستقرار السکنی، و لو فی بعض الشهور من بعض السنوات بإذن زوجها أو بلا إذن منه.

سؤال ۳۲۵:

إذا تزوجت امرأة رجلا لیس من وطنها و صارت عنده فی وطنه أو سافرت معه إلی بلد أخر و فی نیتها أن تعود إلی وطنها لأن الزوج یرید أن یتخذه وطنا فی المستقبل، أو یرید أن یکون لها بیت فیه، فهل یجب علیها الإتمام فیه إذا جاءت إلیه زائره؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: حیث لم تعرض المرأة عن وطنها الأصلی فتصلی فیه تماما، و اللّه العالم.

سؤال ۳۲۶:

زوجة عقدت فی قرارة نفسها عند زواجها الإعراض عن وطن أهلها بناء علی أنّها تابعة فی الوطنیة لزوجها، و لکنّها بقیت تتردّد علیه سنوات کثیرة، مع العلم أنّها لا- تنوی السکنی فیه إلّا إذا فکّت روابط الزوجیّة، فهل تعتبر معرضة فیجب علیها القصر فی صلاتها و صیامها أم لا؟

الخوئی: إذا کانت مطمئنة ببقاء الزوجیّة و قضیة الرجوع علی فرض الفک احتمال محض، فلا ینافی ذلک الإعراض الموجب للقصر و الإفطار عند مجیئها إلی وطنها [السابق] لزیارة أهلها أو لغیر ذلک.

سؤال ۳۲۷:

و إذا فرض أنها معرضة، فهل یجب علیها عند رجوعها إلیه (ترید التراجع عن الإعراض السابق) فی حال زوجیتها برضی زوجها

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۲۷

الإقامة فیه ستة أشهر المدة التی تشترطونها فی الوطن الاتخاذی؟

الخوئی: نعم یکفی ذلک إذا بقیت ستة أشهر فی ملکها و لو شرکة فما دام الملک باقیا فی ملکیتها تتم و تصوم إذا رجعت، و اللّه العالم.

التبریزی: قد تقدّم أن الوطن الشرعی بالنحو المذکور لم یثبت عندنا، فلا یکفی فی الرجوع إلیه الإقامة ستة أشهر بل لا بدّ من قصد التوطن، أو قصد البقاء فیه مدة لا یعد معها مسافرا فی ذلک البلد، بل لو قیل بالوطن الشرعی فلیس هذا من موارد الإعراض عن الوطن الاتخاذی لیعتبر فیه الملک و البقاء ستة أشهر متواصلة.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۲۹

کتاب الصوم

اشارة

و فیه مباحث:
المبحث الأول: مسائل متفرقة و مسائل فی النیة و ثبوت الهلال.
المبحث الثانی: فی أحکام المفطرات.
المبحث الثالث: أحکام الصوم فی السفر.
المبحث الرابع: فی الکفارات و الفدیة.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۳۰

المبحث الأول مسائل متفرقة و مسائل فی ثبوت الهلال و النیّة

سؤال ۳۲۸:

فی الیوم الـذی یثبت عنـد المجتهد أنه عید من دون أن یحکم- کما هو الحال عندکم- فالمقلد له إذا لم یثبت عنده العید لا ببیّنة و لا باطمئنان فوظیفته البقاء علی صومه، فإذا أفطر بتوهم أن الثبوت عنـد مقلّده یکفی- بل لعله سأل و أجابوه بأن الثبوت عند المقلّد یکفی فأفطر- فهل یجب علیه القضاء و الکفارة أم لا؟
الخوئی: إذا اعتقـد ذلـک و کـان معـذورا فلا یجب إلا القضاء و إلا فتجب الکفارة أیضا، کما هو مصرّح به فی تتمیم الفصل الثانی و الفصل الثالث من کتاب الصوم فی الجزء الأول من منهاج الصالحین.
التبریزی: إذا اطمأن بصحة الثبوت الذی أعلنه المجتهد- أی بأن ثبتت عنده رؤیة الهلال و لو بشهادة العدول- ففی مثل ذلک لا یجب القضاء و لا الکفارة، و أما فی غیر ذلک فیجب علیه القضاء دون الکفارة.

سؤال ۳۲۹:

إذا أفطر الصـائم بعـد سـقوط القرص و قبـل زوال الحمرة المشـرقیة معتمـدا فی ذلک علی أذان من لا یعتمـد علیه کالرادیو مثلا، فهل یجب علیه القضاء فقط أم الکفارة کذلک أم لا یجب علیه شیء من ذلک؟
الخوئی: إذا کان معتقدا جواز الإفطار حینذاک فلیس علیه إلا القضاء
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۳۱
فقط، و إلا فعلیه الکفارة أیضا، و اللّه العالم.
التبریزی: إذا کان إفطاره لجهله بالحکم الشرعی فعلیه القضاء دون الکفارة.

سؤال ۳۳۰:

فی الصوم الاستحبابی یتوسع وقت النیـة إلی الغروب و فی الواجب إلی مـا قبل الزوال، و لکن هل یعم هـذا ما إذا أراد الإنسان الصوم

عن غيره نيابة؟

الخوئی: فی مورد النيابة لا بد من اعتبار النية قبل الفجر و لا يعم حكم الصوم لنفسه.

سؤال ۳۳۱:

إذا ثبت الهلال عنـد جماعـة من المؤمنين فی بلد ما و لم يثبت فی بلد آخر، أو عدة بلدان مؤمنة، فأی الفريقين نتبع علما بأن الاطمئنان إذا حدث يحدث لكلا الطائفتين و إذا لم يحصل الاطمئنان لا يحصل لكليهما فما العمل؟ (أی هناك حالة شك ۵۰٪ لكليهما)؟

الخوئی: لا أثر لعـدم الثبوت حتى يعارض الثبوت عند جماعة (ثبت عندهم) (أی لا يعارض الثبوت مع عدم الثبوت) و ليس الثانی مما يستشهد له حتى يتعارض.

سؤال ۳۳۲:

هل الاطمئنان الشخصی يكون عاما للأشخاص الآخرين؟

الخوئی: من حصل له الاطمئنان فهو مكلف باطمئنانه، و لا أثر لاطمئنان شخص فی حكم شخص آخر لم يطمئن.

سؤال ۳۳۳:

لو حصل الاطمئنان الشخصی بصحة الحسابات الفلكية لتوليد الهلال، فهل يمكن الاعتماد على هذا الاطمئنان فی إثبات أول

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۳۲

الشهر أو العيد مثلا؟ و خاصة إذا صدرت عن أهل الخبرة فی هذا المجال؟.

الخوئی: لا أثر للاطمئنان بتولده بل و لا للاطمئنان بقابليته للرؤية، بل لا بد من الرؤية خارجا و ثبوتها للمكلف.

سؤال ۳۳۴:

و على فرض صـحة البناء على الاطمئنان شـرعا فلو فرض تولّد الهلال أثناء الليل أی بعد غروب الشـمس فهل يمكن اعتبار اليوم الثانی أول الشهر، أم لا بد من الرؤية فی كلا هذين الفرضين؟

الخوئی: لا بد من الرؤية كما ذكرنا، و اللّه العالم.

سؤال ۳۳۵:

إذا حدث اختلاف بين طائفتين مؤمنتين كبيرتين فی الثبوت و عدمه، و كلتاهما ثقة فما العمل هنا؟.

الخوئی: إن كانتا كل واحـدة فی حـد الحجيـة (أی الثبوت أو عـدمه حجـة) تعارضـتا و تساقطتا فلا يحكم بأية منهما، أو كانت واحدة فالحكم لها فقط، و مع عـدم وصولهما إلى حـد الحجيـة فكما لم تكونا أصـلا فالنتيجة هی كما فی الصورة الأولى و يحكم طبعا بعدم

الرؤية.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه» هذا إذا كانت الطائفة الثانية شـهدت بعدم الرؤية فى المحل الذى شـهدت الأولى بالرؤية فيه، أما لو قالت الطائفة الثانية لم نر الهلال فقط، فلا أثر لقولهم حتى يعارض الثبوت عند الطائفة الأولى.

سؤال ۳۳۶:

هل يمكن أن يكون هناك شهران متتاليان ذوا تسعة و عشرين يوما، مثلا شعبان و شهر رمضان؟.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۳۳

الخوئى: نعم يتحقق ذلك أحيانا.

سؤال ۳۳۷:

و هل يمكن أن يكون ثلاثة أشهر كذلك؟.

الخوئى: و هذا يمكن أن يتحقق، لكن لم يعلم وقوعه خارجا لحد الآن.

سؤال ۳۳۸:

ما المراد بتطوق الهلال؟ هل هو بروز طرفيه أو كونه محاطا بهالة من النور؟.

الخوئى: كونه محاطا بهالة.

سؤال ۳۳۹:

وجدت فى بعض كتب أصحابنا أنه يستحب صيام ستة أيام بعد شهر رمضان و قد أثبتوا ذلك فما رأيكم؟.

الخوئى: هذا لا بأس به رجاء.

سؤال ۳۴۰:

التيمّم بدل الغسل للمعذور عن الغسل فى الصوم و لو احتياطا، إذا علم أنه إذا نام لا ينتبه قبل الفجر و يعسر عليه الانتباه طول الليل فهل يتيمم حينما ينام و لو أول الليل مثلا؟.

الخوئى: الأحوط فى مفروض السؤال: الجمع بين التيمم حينما ينام ثم القضاء بعد شهر رمضان، و اللّه العالم.

سؤال ۳۴۱:

الجاهل بأصل الجنابة هل صومه صحیح؟

الخوئی: نعم صحیح.

سؤال ۳۴۲:

إذا استیقظ شخص فی غیر شهر رمضان بعد الفجر و رأی نفسه محتلما و لم یعلم ان الاحتلام حدث قبل الفجر أم بعده، فهل

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۳۴

یمکنه أن یصوم ذلک الیوم قضاء عن شهر رمضان أم لا؟.

الخوئی: نعم یجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۳۴۳:

ذکرتم فی المنهاج عدم بطلان صوم الحائض إذا لم تعلم بالنقاء حتی تصبح، فهل هذا لا ینافی فتواکم بعدم إجزاء صوم شهر رمضان و الواجب المعیّن إذا تأخّرت النیة عن طلوع الفجر؟.

الخوئی: لا تنافی بینهما لأنها ناویة أیضا باللیل صوم الغد علی تقدیر طهارتها قبل الفجر، کالمسافر الذی ینوی السفر و له عدم الخروج قبل الزوال.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۳۵

المبحث الثانی فی أحکام المفطّرات

سؤال ۳۴۴:

هل یجوز للمرأة أن تفطر فی شهر رمضان لترضع ابنها مع وجود بدیل «أو معاون» للإرضاع، کما هو الحال فی الحلیب المجفّف المستعمل فی إرضاع الأطفال؟.

الخوئی: لا یجوز فی مفروض السؤال.

التبریزی: لو کانت هناک مرضعة فالأحوط وجوبا لها أن تصوم و تترک إرضاع الولد لها، و أما فی الحلیب المجفف فیجوز لها الإفطار و إرضاع الولد مع وجوده، و لا یجب تغذیة الولد بذاک الحلیب.

سؤال ۳۴۵:

هل یجوز للأم المرضعة أن تصوم و ترضع طفلها من أقسام الحلیب الحدیثة مع العلم بأن إرضاعها له من ثدیها أحسن لصحة الطفل، بل قد یکون غیره مؤذیا بصحة الطفل.

الخوئی: فی صورة ضرر الإرضاع من غیر الشدی فلتفطر الأم و لترضعه من الشدی إن کان فی رمضان و احتاجت إلی الإرضاع، و إلا

فلیقدم أیضا الإرضاع من الثدی و لا ترضعه بغیر ثدییها، و اللّه العالم.

التبریزی: قد ظهر الجواب مما تقدم.

سؤال ۳۴۶:

هل یجوز للصائم استنشاق الدخان بالأنف، و هل یجوز القطرهٔ فی الأنف؟.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۳۶

الخوئی: إذا لم یصل إلی الحلق فلا بأس، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: أما مع وصوله إلی الحلق فالحکم فی الدخان مبنی علی الاحتیاط.

سؤال ۳۴۷:

هل یجوز للصائم فی مقام الاستنجاء إدخال الماء فی دبره بتوجیه فتحهٔ «الصونده» بعد القبض علی بعضها إلی دبره أو بشکل آخر- لا یعد ذلک من الاحتقان بالمائع أو لا یجوز؟.

الخوئی: مفطر و لا یجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۳۴۸:

هل توجب الحقنهٔ بالمائع فی القبل للمرأهٔ من أجل التنظیف أو المداواهٔ الإفطار أو لا؟

الخوئی: الظاهر أنها توجب الإفطار لها فی الفرض.

التبریزی: الأحوط لها ترک ذلک.

سؤال ۳۴۹:

إذا داعب الرجل امرأهٔ غیر زوجته و هو صائم، أی ارتکب محرّم المداعبهٔ دون الزنا غیر قاصد للإنزال و لکن سبق المنی، فما هو حکمه فی هذه الحال؟.

الخوئی: إن کان واثقا بعدم سبق المنی صح صومه، و إلّا فعلیه القضاء و الکفّارهٔ.

سؤال ۳۵۰:

یستعمل بعض مرضی حساسیهٔ الصدر (الربو) جهازا بسیطا یسمی فی العرف (طسّاسهٔ) یساعدهم علی فک حالهٔ الاختناق التی تصیبهم و یحمل هذا الجهاز قنینهٔ صغیرهٔ مملوءهٔ بسائل لعله الأوکسیجین

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۳۷

المضغوط، حینما یکبس علی زر مثبت فیه یرسل الجهاز ما یشبه البخار یضعه المصاب فی فمه للتخلص من حالـة الاختناق الطارئـة، فهل یوجب استعمال هذا الجهاز إفطار الصائم، علما أن البخار الصادر منه یکاد لا یری لشفافیته؟.

الخوئی: لیس من المفطرات. و اللّه العالم.

سؤال ۳۵۱:

قد ینصح الطبیب المریض بالربو بأخذ الدواء علی شکل غاز مضغوط عن طریق الفم بالجذب فهل یجوز تناوله أثناء الصیام مع وصول ۸۰٪ منه إلی المعدة؟.

الخوئی: لا یضر ذلک بصومه.

سؤال ۳۵۲:

المصل و هو کیس من البلاستیک یحتوی علی ماء و سکر و بعض الأدویة، یعطی للمریض عن طریق العرق عوضا عن الطعام و الشراب، فهل هو من المفطرات؟ و إذا أعطی لا فی حالة مرض هل له نفس الحکم؟.

الخوئی: محل إشکال لا یترک الاحتیاط- الوجوبی.

سؤال ۳۵۳:

تناول المفطر نسیانا فی غیر شهر رمضان هل یوجب الإفطار؟ أم الحکم بعدم الإفطار یجری فی شهر رمضان و غیره؟.

الخوئی: تناول المفطر نسیانا لا یبطل الصوم مطلقا، رمضانا کان أو غیره.

سؤال ۳۵۴:

فی صوم قضاء رمضان أو المستحب فی شعبان، أو صوم النذر أو الکفارة، إذا نام و أفاق مجنبا بعد طلوع الفجر هل یبطل الصوم؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۳۸

الخوئی: یبطل فی قضاء رمضان دون غیره من أنواع الصیام.

التبریزی: إنما یبطل فی قضاء رمضان إذا علم فی اللیل بجنابته و أصبح جنبا و لو غیر متعمد، و أما إذا علم بعد طلوع الفجر جنابته من اللیل فیصح القضاء کما فی صورة حدوث جنابته بعد طلوع الفجر.

سؤال ۳۵۵:

المرأة تبلغ بإکمال تسع سنوات هجریة، و غالبا ما تکون فی هذا السن جاهلة بأحکامها، لذا قد تترک الصوم لمدة حتی تصبح علی علم أو تدرک أن الصوم یجب علیها، فهل بناء علی ذلک تجب علیها الکفارة؟.

الخوئی: إذا علمت وجوب الصوم و لم تعلم بوجوب الکفـارة وجب القضاء و الکفارة معا، و إذا لم تعلم بوجوب الصوم علیها و کانت باعتقاد عدمه فلیس علیها سوی القضاء، و إن کانت مقصّرة فی جهلها بأن التفتت فی وقت و لم تسأل ثم غفلت و اعتقدت العدم.

سؤال ۳۵۶:

مـا تقولون فیمن ابتلی بمرض یجوّز الإفطـار، فـأفطر سـنین لخوفه المسـتمر فکـان یعطی الفدیـة کل سـنة، ثم فی سـنة قبل مجیء شـهر رمضـان بأیام راجع الطبیب فرخّص له الصوم فاطمأن و صام الأیام الباقیـة من شـهر شـعبان، و الآن یشک فی بقاء المرض الحادث أولا فی السـنوات الماضـیة، فـإن کـان یفطر خوفـا من الضـرر، و یحتمـل أن زوال المرض کـان قبل ذلک، فهل یجب علیه قضاء السـنوات المحتملة أو یکفی اسـتمرار خوفه من الضـرر فی عدم وجوب القضاء و وجوب الکفارة (أی الفدیة)، أو یجری استصـحاب مرضه إلی زمان إعلام الطبیب؟.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۳۹

الخوئی: یکفیه استصـحاب مرضه لبقاء عـذره و إعطاء الفدیـة، و لا یجب القضاء باحتمال رفع عـذره السابق، بل یسـتمر علی بقائه إلی حین تشخیص الطبیب.

سؤال ۳۵۷:

إذا ابتلی المکلف بخروج المنی مع بوله خصوصا إذا عصـر نفسه لخروج الغائط، فمن جهة ضعف ظهره کثیرا ما یخرج المنی فی حال الإدرار مع بوله، فما ذا یفعل فی أیام صـیامه فی شهر رمضان؟ هل یلزم نفسه بعدم الإدرار فلا یتخلّی ما استطاع، و لعل فی ذلک ضررا علیه؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: یجب علیه إلزام نفسه بعدم الإدرار بقدر المستطاع، و أما إذا بلغ حد الضرر فلا یجب، و اللّه العالم.

سؤال ۳۵۸:

ذکرتم فی بعض الأجوبـة فیمن یخرج مـع بوله المنی بلزوم حفـظ نفسه من الإـدرار فی صـیام شـهر رمضـان مثلاـ إلاـ إذا تضـرّر و لم تذکروا صحة صومه مع التضرر مع أنه علی مبناکم لا یصح فما ذا یصنع؟

الخوئی: نعم یفطره مع الخروج اختیارا حتی فی تلک الصورة، لکن من غیر لزوم الکفارة.

التبریزی: فی صورة الضرر لا یصح الصوم منه، بل له الإفطار کسائر المعذورین.

سؤال ۳۵۹:

من کان صائما استحبابا أو قضاء و دعی من قبل أخ مؤمن للإفطار و الأکل قبل الزوال فهل یستحب تلبیة الدعوة و الإفطار، و هل یکره البقاء علی الصیام حینئذ و عدم تلبیة الدعوة؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۴۰

الخوئی: نعم یستحب تلبیة الدعوة.

سؤال ۳۶۰:

من کان یصوم و لا یعرف جهلا بوجوب غسل الجنابة علیه أو إبطاله للصوم، هل تجب علیه الکفارة أم لا؟
الخوئی: لا تجب علیه کفارة فی مفروض السؤال، و صح ما مضی من صیامه.
التبریزی: لاـ تجب علیه کفـارة فی مفروض السؤال لکن علیه قضاء ما وقع من صـیامه مع العلم بخروج المنی قبل طلوع الفجر حیث أن بقائه علی الجنابة عمدی، و انما کان جاهلا بالحکم الشرعی.

سؤال ۳۶۱:

هل یبطل صوم من اغتسل من الجنابة ثم تبیّن بطلان الغسل لوجود حاجب مع عدم العلم به، و قد خرج الوقت، وقت الفجر أو النهار؟
الخوئی: لا یبطل الصوم فی مفروض السؤال، و اللّه العالم.

سؤال ۳۶۲:

الذی علیه قضاء صوم هل یجوز له التبرع عن میت بالصوم؟ أو یعتبر صوما مستحبا لا یجوز التطوع فیه؟
الخوئی: لا یجوز لمثله التطوع بالصوم لغیره کما لنفسه.

سؤال ۳۶۳:

هل یجوز تقدیم الطعام للمفطرین فی شهر رمضان فی المطاعم، مع عدم استلزام ذلک الهتک فی حال وجود عذر للإفطار و عدمه؟.
الخوئی: لا بأس بذلک للمعذورین، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۴۱

سؤال ۳۶۴:

هل یجوز إطعام الکافر فی نهار شهر رمضان؟ کما لو سقاه الماء و هل یجوز بیعه الطعام؟
الخوئی: إذا کان هتکا لحرمة الشهر المبارک لم یجز، و اللّه العالم.

سؤال ۳۶۵:

من لا یستطیع التحرز فی عمله الیومی من الغبار، هل یسقط عنه وجوب الصیام لو فرض أن عمله ذاک هو مصدر رزقه الوحید؟

الخوئی: مجرّد ذلک لا یسوغ له الإفطار، و لکن کل من یرید الرخصهٔ فیه فله أن یخرج قبل الزوال إلی المسافهٔ مع تبییت نیهٔ ذلک فی لیله، فیفطر فی سفره ثم یرجع مفطرا و لو کان خروجه لغرض الإفطار.

سؤال ۳۶۶:

صبی بـالغ منعه أهله من الصوم خوفا علیه دون أن یکون هناک مرض أو ضـعف، فأفطر تحت ضـغوطهم، هـذا مع کون ذهنه لا یصـل إلی فهم وجوب الصوم، هل تجب علیه الکفارهٔ مع القضاء، أم یکتفی بالقضاء فقط؟
الخوئی: فی مفروض السؤال: یجب علیه القضاء دون الکفارهٔ.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۴۲

المبحث الثالث: أحکام الصوم فی السفر

سؤال ۳۶۷:

مـا حکم من یسافر إلی مقرّ عمله مرتین فی الأسـبوع من حیث الصـیام؟ ثم حتی لو فرض أنه یسافر أکثر من ذلک حیث یکون حکمه الصیام، فهل یسوغ له أن یفطر بعد تجاوز حدّ الترخص علی اعتبار أن السفر لیس عملا له و إنما هو مقدمهٔ لعمله فقط؟
الخوئی: وظیفته فی مقر عمله التمام، و أما فی السـفر فإن کان مسافرا فی کل شـهر عشـرهٔ أیام أو أکثر فوظیفته التمام فیه، و لا فرق فی ذلک بین أن یکون السفر عملا له أو مقدمهٔ لعمله، و إن کان مسافرا فی کل شهر ثمانیهٔ أیام فعلیه الجمع بین القصر و الإتمام و الصیام و القضاء.
التبریزی: فی مفروض السؤال: یصوم و یتم صلاته فی مقر عمله و فی سفره إلیه.

سؤال ۳۶۸:

فی الموارد التی یجب فیها الجمع بین القصر و التمام فی الصلاهٔ من باب الاحتیاط ما هو حکم الصوم؟
الخوئی: یجب الاحتیاط بالجمع بین الصوم و القضاء، و اللّه العالم.
التبریزی: یصوم فی تلک الموارد و لا یبعد عدم وجوب القضاء إذا صام فیها.

سؤال ۳۶۹:

من المعلوم أن المسافر فی شهر رمضان قبل الزوال إذا لم یبیّت النیهٔ من اللیل یلزمه الإمساک علی الأحوط وجوبا و القضاء، فلو
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۴۳
تعمّد الإفطار فی السفر فی مفروض المسألهٔ فهل تترتب علیه الکفارهٔ، أو لیس علیه إلا القضاء؟
الخوئی: نعم فی الفرض إذا کـان عن علم بـالحکم تجب الکفـارهٔ احتیاطـا أیضا و إن القضاء مع الصوم فی ذلک الیوم کان احتیاطا، و

اللّه العالم.

التبریزی: یجب علیه القضاء فی مفروض السؤال، و لا یبعد عدم وجوب الکفارهٔ.

سؤال ۳۷۰:

إذا نوی شخص فی آخر اللیل من شهر رمضان بأن قال:

إذا لم یثبت الهلال غدا و لم یکن عیدا أسافر، و إذا ثبت الهلال و کان عیدا لا أسافر، فهل هذه النیّهٔ مجوّزهٔ للإفطار إذا سافر قبل الزوال فی حالهٔ کون العید لم یثبت أم لا؟

الخوئی: نعم مثل تلک النیّهٔ کافیهٔ لجواز إفطاره فی سفر النهار.

سؤال ۳۷۱:

ما هو رأی سماحتکم فی رجل مسافر فی شهر رمضان وصل إلی بلده قبل الظهر و لم یتناول فی السفر مفطرا عدا الدخان بنیهٔ الإفطار، فهل یعتبر مفطرا ذلک الیوم فیجوز له تناول المفطر فی بلده إلی الغروب، أم یجب علیه الإمساک إلی آخر النهار؟ و فی حالهٔ الوجوب هل یجب علیه قضاء ذلک الیوم، علما بأنکم تلحقون الدخان بالغبار احتیاطا کما فی المنهاج فی قسم المفطرات؟

الخوئی: یجب احتیاطا الإمساک و القضاء.

سؤال ۳۷۲:

إذا نوی المکلف السفر لیلا فی شهر رمضان، ثم سافر بعد

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۴۴

طلوع الفجر و قطع حد الترخص و تناول المفطر، و بدا له قبل أن یقطع المسافهٔ الشرعیهٔ أن یرجع إلی بلده فرجع قبل الزوال أو بعده، فهل یجب علیه الإمساک و القضاء أم یجب علیه القضاء فقط؟

الخوئی: فی مفروض السؤال یجب علیه الإمساک من حین العدول و لیس علیه سوی قضاء ما أفطر فقط.

سؤال ۳۷۳:

شخص یسکن النجف و محل عمله فی بغداد مثلا ففی شهر رمضان إذا فرض أنه کان یخرج من النجف قبل الزوال و یسافر إلی مدینهٔ ثالثهٔ، ثم یرجع منها إلی محل عمله قبل الزوال، ثم بعد الزوال یخرج من محل عمله لیرجع إلی النجف فهل صومه صحیح؟ و بتعبیر أخر هل المرور بمقر العمل من قواطع السفر؟

الخوئی: إن کان سفره مسوغا لإفطاره، بأن کان مع تبییته باللیل و فی غیر جههٔ مهنته فمرّ أثناء تلک السفر إلی محل انقطاع سفره قبل الزوال و لم یحدث إفطاره السائغ قبل وصوله، وجب نیهٔ الصوم و أجزأه، کما لو دخل بیته و لا أثر للخروج منه بعد الزوال، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۱۴۵

المبحث الرابع فى الكفارات و الفدية

سؤال ۳۷۴:

من كانت عليه كفارات كثيرة كما لو لم يصم شهر رمضان بكامله أو أكثر من شهر استخفافا منه به، ثم تاب و قد اختار أن يكون تكفيره بالإطعام، إلا أنّه لا يستطيع لفقره فهل يلزمه الصيام مع لزوم المشقة كما تعلمون لأنها كفارات كثيرة؟.

الخوئى: ما لم تصل المشقة إلى الحرج فليصم، و إذا بلغته يترك و يعتمد على الإطعام بمقدار الإمكان لبعض الأيام.

سؤال ۳۷۵:

و إذا لم يلزمه الصوم مثلا على فرض ذلك و استطاع أن يخرج بعض الكفارات، و لم يستطع إخراج البقية فهل يكتفى بالاستغفار و يسقط عنه البقية سقوطا كليا بحيث لو استطاع فى ما بعد لا يلزمه شىء؟

الخوئى: نعم يكتفى لما يقدر إما صيام ستين أو إطعام ستين، و يستغفر لما لا يتمكن فإن تمكن بمقدار من الصدقة بعد عدم التمكن من العدد، (و إن تمكن بعد الاستغفار) فالأحوط التدارك.

التبريزى: يعلق على ما ذكره «قدّس سرّه»: التمكّن بمقدار من الصدقة لا أثر له.

سؤال ۳۷۶:

هل يجوز [للمكلف] إعطاء كفارته عن صيام أو يمين أو

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۱۴۶

غيرها أو الفدية لابنه المحتاج؟

الخوئى: لا يجوز إعطاء كفارته أو فديته لابنه، أو ذى نفقة واجبة آخر له، ما دام متمكنا من الإنفاق عليه.

سؤال ۳۷۷:

امرأة قالت لولدها: ادفع عنى فدية شهر رمضان، فدفع ولدها عنها ذلك من دون أن يقصد تمليكها أولا و من دون أن تقصد هى ذلك أيضا، هل يجزى ذلك الدفع عنها أم لا؟

الخوئى: نعم يجزى ذلك من غير حاجة إلى ما ذكر.

سؤال ۳۷۸:

من أفطر فی قضاء شهر رمضان قبل الزوال بتخیل عدم حصوله، ثم بان أن إفطاره بعد الزوال فهل علیه کفارة مطلقا أم علی تفصیل؟

الخوئی: إن کان معذورا فی جهله و تخیله فلا کفارة فی الفرض.

التبریزی: لیس علیه کفارة فی مفروض السؤال.

سؤال ۳۷۹:

مع قولکم بجواز الإفطار بعد الزوال لمن صام واجبا غیر معین (فی غیر القضاء عن نفسه) فهل مع الإفطار تترتّب کفارة؟

الخوئی: لا تترتب الکفارة.

سؤال ۳۸۰:

لو اشتغلت ذمة المکلف بإحدی الکفارات و لکنه نسی نوع الکفارة التی اشتغلت ذمته بها فما حکمه؟

الخوئی: إن کان المنسی سبب الکفارة مع تذکر أصل الوظیفة من صوم أو إطعام فیأتی بها بنیّة ما هو الواقع مع سببها أی شیء کان، و إن کان

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۴۷

المنسی نفس الوظیفة: هل هی الصیام أو غیره فإن تردد بین الأقل و الأکثر کأن علم أنه لزمه الصیام إمّا تعیینا مع الإطعام و العتق بسبب الإفطار عمدا فی صومه یوم رمضان علی شیء حرام، أو الصیام مخیرا بینه و بین العتق أو الإطعام بسبب تعمد الإفطار لکن علی شیء حلال، فیکفیه أحدها مثل الصیام فقط، و لا یلزمه الأکثر أی الإتیان بالإطعام و العتق معه، و إن تردّد بین أمرین متغایرین احتاط بالجمع بینهما إلا أن یکون الجمع حرجیا فیکتفی بما لا حرج فیه، و لا یلزم حینئذ الجمع، و اللّه العالم.

سؤال ۳۸۱:

هل تجب الکفارة فی مثل هذه الحالات:

(أ) الصائم الذی احتلم فی نهار شهر رمضان فاعتقد بأنه أفطر فتناول المفطر بعد ذلک؟

(ب) الصائم فی شهر رمضان نسی و تناول شیئا فاعتقد جهلا أنه قد أفطر فتناول المفطر بعد ذلک؟

(ج) الشخص الذی نوی السفر لیلا و لکنه و قبل الخروج من بیته و تجاوز حد الترخص تناول المفطر اعتقادا منه بأنه مسافر و من حقه الإفطار؟.

الخوئی: إذا کان معتقدا لجواز الإفطار فی تلک الصور فأفطر فلیس علیه سوی قضاء ذلک الیوم، و لکن لو علم فی نفس الیوم بخطئه وجب علیه إمساک بقیة یومه و لو کان قلیلا وقته، و اللّه العالم.

سؤال ۳۸۲:

المعروف أن الشیخ و الشیخة أو المریض لا یصح منه دفع الفدیة إلا بعد حلول شهر رمضان من السنة الجدیدة، و لکنا راجعنا

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۴۸

الرسالة العملیة و الکتب الفقهیة الأخری فلم نجد لذلک أثرا، فهل هذا المعروف صحیح أم لا؟ و إذا مات من وجبت علیه الفدیة قبل حلول شهر رمضان من السنة الجدیدة فهل یجب إخراجه عنه أم لا؟

الخوئی: الشیخ و الشیخة لا ینتظران، دون المریض لدلالة الدلیل علی ذلک فیه دونهما، و أما الفدیة فی مورد السؤال لیست مما یجب علی الورثة أداؤها إلّا إذا أوصی المتوفّی به.

سؤال ۳۸۳:

إذا کان المکلف یدفع فدیة صومه بسبب استمرار العذر قبل حلول شهر رمضان جهلا، فهل یکفی ذلک، أم لا بد من الإعادة لأن الاحتیاط فی تأخیر ذلک إلی مجیء شهر رمضان، و لو استمر هذا سنین متعددة، فهل یمکن أن یحسب عطاؤه فی کل سنة للسنة التی قبلها مع أنه کان یقصد أنه لهذه السنة حتی لا تجب الإعادة؟.

الخوئی: فی مثل الفرض یحسب ما أعطی لنفس السنة للسنة الماضیة، فیبقی علیه ما کان فرض السنة الأخیرة التی أعطی حقها قبل انتهائها.

سؤال ۳۸۴:

إذا صام من علیه کفارة «صوم شهرین متتابعین» ثلاثین یوما ثم أفطر جهلا منه بالحکم فهل یجب إعادة الصیام الذی صامه أم یتم؟

الخوئی: نعم یجب علیه استیناف الشهرین، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۴۹

مسائل فی الزکاة

سؤال ۳۸۵:

إذا کان عنده من الحنطة أقل من النصاب فی السنة الماضیة و صار عنده فی السنة الحاضرة مع ما کان عنده فی السنة الماضیة ما زاد عن النصاب، فهل تجب الزکاة حینئذ أم لا؟ ثم إن الحنطة المسلوقة التی تسمی «برغلا» هل تحسب مع الحنطة غیر المسلوقة فتجب الزکاة فیها إذا بلغ المجموع نصابا؟

الخوئی: وقت تعلق الوجوب (وجوب الزکاة) حین کونها زرعا فی المزرعة عام الزرع عند ما سمّیت حنطة مع فرض بلوغها النصاب فی نفس العام، و لا یکتمل النصاب بالزرع الماضی أو القابل فلیس علی مفروض السؤال زکاة، و هکذا حکم الشعیر و التمر و زبیب العنب.

سؤال ۳۸۶:

ربّما یقال علی رأیکم فی الزکاة من الاحتیاط فی عدم استثناء ما تقدم من المؤن علی التعلق و عدم الاستثناء فیما تأخر إلا فیما أجاز الحاکم أو وکیله بالنسبة، و یقال إن المصاریف ربما تکون کثیرة تستوعب جمیع ما یستفاد و ینمو من الزرع من الحنطة و الشعیر ..

إلخ، أو ربما تزید المصاریف فهذا ضرر کثیر علی من یدفع الزکاهٔ، و لا بد أن یدفع الزکاهٔ أیضا؟
الخوئی: نعم یجب فیما تعلّقت الزکاهٔ من دون استثناء ما قبل التعلق، و قد أجزنا الاستثناء بالنسبهٔ إلی ما بعد التعلق للجمیع، و لا فرق فی الحکم لجمیع الصور.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۵۰

سؤال ۳۸۷:

إتلاف العین الزکویهٔ و لو بالبیع و تناول الأیدی الکثیرهٔ، مع عدم أدائها من مال آخر هل یوجب ضمان یوم التلف أو یوم الأداء فعلا، أو تفصیلا فی موارد القیمی أو المثلی، فعلی الثانی کثیر من الأشخاص کذلک، ففی أیام الحج مثلا یریدون أن یحسبوا الزکاهٔ فإذا کان لا بد من إعطاء الکثیر فربما یبلغ الفرق فی اختلاف القیمهٔ إلی الفرق بین الواحد و المائهٔ مثلا؟.
الخوئی: نعم فرق بین التالف القیمی و التالف المثلی، فالأول مضمون بقیمته یوم قبضه، و الثانی مضمون بمثله، فإن أداه بعین مثله و إلا فبقیمهٔ المثل یوم أدائها، و اللّه العالم.

سؤال ۳۸۸:

هل الحکم فی رد المظالم کالحکم فی الزکاهٔ و الخمس من عدم جواز هبته للمالک بعد قبض المستحق له حسب ما ذکرتم فی «المسائل المنتخبهٔ» المسألهٔ (۵۳۶) من کتاب الزکاهٔ، و المسألهٔ (۶۰۲) من مسائل الخمس؟
الخوئی: حکم المظالم کحکم الزکاهٔ و الخمس فی عدم جواز هبتها للمالک، و اللّه العالم.

سؤال ۳۸۹:

هل یجوز لمؤسسهٔ أو جماعهٔ من الناس دعوهٔ الآخرین لإعطائهم الفطرهٔ کی یسلموها هم للفقراء دون إجازهٔ الحاکم الشرعی؟
و هل یصح ذلک بمجرد الوکالهٔ عن بعض الفقراء؟
الخوئی: لا مانع من ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۳۹۰:

هل یجوز الحال المتقدم فی جمع سهم السادهٔ من الناس؟
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۵۱
الخوئی: لا بأس، و اللّه العالم.

سؤال ۳۹۱:

هل تجوز الصدقهٔ علی الهاشمی من غیر الهاشمی، و من غیر الزکاهٔ؟.
الخوئی: نعم یجوز مع عدم حصول توهین بها له.

سؤال ۳۹۲:

ما یتعارف فی بعض القری من جعل ماکینهٔ لسقایهٔ الزرع و کیفیّته أن الأرض و البذر للفلّاح و الماکینهٔ لشخص آخر یجعل له من حاصل الأرض ما یتفقان علیه من ثلث أو ربع و نحوه، فهل الزکاهٔ تعم حصهٔ الساقی أو لا؟ و فی قری أخری أیضا تکون الأرض و آلهٔ السقایهٔ لواحد و البذر للفلاح فیتفقان علی کسر مشاع لکل منهما، فهل تجب الزکاهٔ علی حصهٔ کل منهما أو لا؟

الخوئی: الصورهٔ الأولی غیر داخلهٔ فی المزارعهٔ فالزرع کله یکون ملکا للفلاح غیر أن علیه أجرهٔ المثل لصاحب ماکینهٔ السقی «دون الکسر الناتج من زرعه» بما یتراضیان من جنس الأجرهٔ، أما الصورهٔ الثانیهٔ فالمزارعهٔ صحیحهٔ بما جعلا بینهما، و الزکاهٔ فی حصهٔ کل منهما تابعهٔ لبلوغها النصاب ففی أیهما بلغت وجبت.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۵۳

کتاب الخمس

اشارهٔ

و فیه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرّقهٔ فی من یجب علیه الخمس.

المبحث الثانی: فی ما یجب فیه الخمس.

المبحث الثالث: فی المصالحهٔ و المداورهٔ و مصارف الخمس.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۵۴

المبحث الأول مسائل متفرّقهٔ فی من یجب علیه الخمس

سؤال ۳۹۳:

إذا بلغ الشخص و عنده أموال، فهل یخمسها بمجرد بلوغه أم بعد أن یحول علیها الحول؟

الخوئی: لا یتعلق الخمس بما یتملکه غیر البالغ حتی بعد بلوغه.

سؤال ۳۹۴:

فتاهٔ غیر متزوّجهٔ کان عندها قطع من الحلیّ، أساور و أقراط و ما إلی ذلک، تستعملها للزینهٔ المعتادهٔ لأمثالها فقیل لها إن ذلک حرام باعتبارها غیر متزوجهٔ. فترکت استعمالها و قد مضی الحول علی تلک الحلیّ و هی متروکهٔ، و ربّما شعرت بعد ترکها أنها بالفعل لا تحتاج إلی استعمالها و أنه لا- یسوغ لها ذلک مثلا- فهی تسأل عمّا إذا کان یتوجّب علیها تخمیس تلک الحلیّ أم لا؟ و ما إذا کان یجب علیها الحج علما بأن ثمنها یغطی نفقاته؟.

الخوئی: لا خمس علیها فیها إذا اشترتها بأرباح سنهٔ الاستفادهٔ منها و لم تکن أزید مما یناسب شأنها، و أما إذا کانت مشتریهٔ لها بثمن حال علیه الحول فیجب دفع خمس الثمن، کما و أن الزائد فیما لم یجب فیه الخمس یجب تخمیسه بقیمته الفعلیّهٔ، و هکذا إذا لم تلبسها فی سنهٔ الشراء یجب التخمیس بقیمتها الفعلیهٔ، و أما موضوع الاستطاعهٔ للحج فإن لم یوجب بیعها و صرف ثمنها فی الحج

حرجا و مشقة لا تحمل عادة وجب عليها الحج، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۵۵

سؤال ۳۹۵:

شخص كـان عنـده دولارات مثلا ـ فحوّلها إلى عملة أخرى كالدينار مثلا و حصل على ربح، و لكن قبل انتهاء الحول ارتفعت قيمة الدولار إلى حدّ لا يعدّ رابحا الآن، بالنسبة إلى الدنانير الموجودة عنده، فهل يجب عليه الخمس أم لا؟ و هل يفصل بين كون الشخص صرافا يمتهن تحويل العملات و بين غيره أم لا؟

الخوئى: نعم يجب دفع الخمس من غير فرق بين كونه صرافا أو غيره.

سؤال ۳۹۶:

شخص هاجر من بلـده و كان عنـده مبلغ من المال و كان قد خمّسه فى نهاية السـنة، و بعد ارتحاله و سـكنه فى بلد ثان، حوّل ما عنده من عملـة بلـده إلى الـدولار الأمريكى لغرض الحفاظ على ماله، و أصـبح الـدولار هو العملة الرئيسـية فى معاملاته التجارية إضافة إلى عملة البلد الجديد و عليه فإذا احتاج إلى مصـروف يصـرف من الدولار و العملة للبلد الجديد، و فى نهاية السنة و جد أن قيمة الدولار أصـبحت بالنسـبة إلى العملة الأولى و عملة بلده الثانى ضـعف ما كانت عليه فى نهاية السـنة الحسابية الماضـية، فهل يجب الخمس فى هذه الزيادة الحاصلة فى قيمة الدولار أم لا؟

الخوئى: نعم يجب تخميس الزيادة فى الصورة المفروضة.

سؤال ۳۹۷:

المال المخمّس إذا حوّل إلى عملة أخرى فصار ضعفا أو أكثر و دار عليه الحول هل يجب تخميس المحوّل بعد العام أم لا؟.

الخوئى: يجب الخمس فى الصورة المفروضـة على الزائـد بعـد مضـى الحول عليه و عدم صـرفه فى المئونة دون المقدار المخمّس من المال،

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۵۶

هذا إذا كان بقصد التجارة، و أما بقصد الحفظ فلا يجب تخميس الزائد فعلا.

سؤال ۳۹۸:

إذا جاء موسم الحج و فى نفس الوقت جاء موعـد إخراج الخمس الـذى عليه، فإذا أخرج الخمس نقصت أموال الحج فلا يستطيع الذهاب و ان حجّ و لم يدفع الخمس منع حقا من حقوق اللّه تعالى، فما العمل و أيهما يقدّم؟.

الخوئى: لا بـد من التخميس فإن بقيت استطاعته وجب عليه الحج و إلا لم يجب، و ليعلم أنه لا اعتبار بوصول رأس السـنة التى تجعل بل المدار على أن يحول الحول (السنة) على الربح فحينئذ إذا كان قد حال على بعض الأموال الحول يجب تخميسه فقط فالباقى يجوز

صرفه فی المئونة التی منها الحج، فإذا لم یکف فهو غیر مستطیع و یسقط عنه الحج فی هذه السنة.

سؤال ۳۹۹:

لو کان عنده مال و قبل أن یمر علیه الحول بیوم واحد اشتری به بضاعة فرارا من الخمس حتی لا یتعلق به لیحسب له رأس مال جدید، فهل یجوز ذلک؟ و هل یجب الخمس فی هذه الحال أم لا؟
الخوئی: عند تمام الحول یتعلق الخمس بالبضاعة لأنها اشتریت بما کملت السنة بمرور الیوم الباقی من السنة فلا فرق بین التبدیل و عدمه.

سؤال ۴۰۰:

لما کان یسوغ للشخص أن یجعل مقدار مئونة سنته رأس مال له یعتاش منه و لا یجب علیه تخمیس رأس المال، فهل یسوغ لشخص له محل تجاری یعتاش منه و لم یکن ملتزما فی حیاته بفریضة الخمس، هل یسوغ له أن یستثنی مقدار مئونة سنته منه بعد مرور الحول
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۵۷
أو الأحوال علیه قبل أن یخرج خمسة أو علیه أن یخمس تمام قیمة المحل؟
الخوئی: نعم له أن یستثنی بمقدار مئونة سنته الأولی فقط.

سؤال ۴۰۱:

هناک بعض التجار الذین یأخذون إجازة من سماحتکم بصرف نصف الحق الشرعی (الخمس) فی حین یستمرون بالتعامل التجاری بالأموال بحیث یسددونها تدریجیا بالرغم من أنهم یملکون عین الخمس بأکمله إن بالشکل النقدی أو بشکل عقارات و سندات و أراض، فما هو الحکم الشرعی فی هذه المسألة و هل یحرزون براءة الذمة بذلک؟
الخوئی: لا یجوز تأخیر إخراج الحق و دفعه عن وقت وجوبه مع التمکن، فمع ذلک لو استمر الاتجار ببیع ما فیه الربح و حصول ربح جدید به اشترک مستحقو الخمس فی ذلک الربح الجدید بحصتهم فی المتاع، و لو استمر بالشراء و دفع ما فیه الخمس عوضا عما اشتری فالظاهر الغالب عدم اشتراک المستحق فی ربح ما اشتراه زائدا علی حصته التی کانت فی العوض أی الثمن، و یحرز البراءة بدفع الحصة فقط قبل انتهاء سنة الشراء. و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۵۸

المبحث الثانی فی ما یجب فیه الخمس

سؤال ۴۰۲:

إذا لا نعلم قیمة مال یجب علینا أداء خمسه، و هو تالف بالفعل فهل یجب علینا أداء خمسه بأقل ما یحتمل. أو بالأکثر؟

الخوئی: یخمّس الأقل و یصالح «علی الأحوط استحبابا» فی الزائد علیه مع الحاکم الشرعی أو وکیله، و أحوط منه تخمیس التمام.

سؤال ۴۰۳:

هل السر قفلیة [الخلو] من رأس المال أو من المؤن؟

الخوئی: إن کان مما تحفظ له مالیتها کما فی الغالبیة فمحسوبة من رأس المال و تخمّس فیما یخمّس، و إن کانت غیر باقیة له کما لو کان مثل أجرة المحل تنفع لتحصیل المحل و البقاء فیه فقط و لا تعود عند التحول عنه و تسلیمه لغیره، فتعد من مئونة التجارة کأجرة نفس المحل.

سؤال ۴۰۴:

مقدار السرقفلیة یجب تخمیسه فی السنة الأولی و أما فی بقیة السنوات فیجب تخمیس الزیادة فی المقدار- إن حصلت- متی ما حصل البیع و مرّ علیه سنة، هل نسبة هذه الفتوی إلیکم صحیحة؟

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاة (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاة (المحشی للخوئی)؛ ج ۱، ص: ۱۵۸

الخوئی: نعم صحیحة فهی معدودة من أمواله المدخرة حدوثا و بقاء فلها حکمها.

سؤال ۴۰۵:

ما یدفع بعنوان السرقفلیة یلزم تخمیسه فی السنة الأولی،

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۵۹

و کثیر من أصحاب السوق یسأل إذا کان مقدار السرقفلیة ملیون دینار مثلا- فأنا لا یمکننی دفع الخمس و لو للسنة الأولی إلا ببیع المحل و هو أمر مضر بکسبی، فهل مثل هؤلاء حکمهم دفع الخمس بشکل أقساط و لو فی سنوات متعددة؟

الخوئی: نعم ما لم یکن فیه تهاون، و اللّه العالم.

سؤال ۴۰۶:

موظف یتقاضی راتبا شهریا و رأس سنته هو أول محرّم، و یحاسب نفسه بهذه الطریقة:

أول محرّم عام ۱۴۰۴ ه کان یملک (۰۰۰، ۱۰) عشرة آلاف ریال دفع خمسها فبقی ثمانیة آلاف، اضطر إلی صرفها خلال السنة.

أول محرّم للعام ۱۴۰۵ ه- کان یملک ثمانیة عشر ألف ریال أخرج منها ثمانیة بدل التی خمسها فی السنة الماضیة ثم أخرج الحق من العشرة الباقیة فصار مجموع ما لدیه ستة عشر ألف ریال اضطر إلی صرفها خلال السنة.

أول محرّم عام ۱۴۰۶ ه- کان یملک إحدی و عشرین ألف ریال أخرج منها ستة عشر بدل ما صرفه ثم خمّس الباقی، أول محرّم عام ۱۴۰۷ ه- کان یملک عشرة آلاف ریال فقط.

فلاـ خمس علیه علی أساس أنها أقل من مجموع الأرباح المخمسة للسنین الماضیة .. إلی آخره فهل هذه الطریقة صحیحة لإخراج الحق الشرعی؟.

الخوئی: محصّل الجواب أنه لا مجال لإخراج و استثناء ما صرفه من المخمّس آخر سنة الصرف من المبلغ الموجود حینه، إلا فیما إذا کان

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۶۰

الصرف حال تحقق ربح معادله و مساویه، و أما إذا صرفه قبل حصول ربح کذلک أو کان أقل فلا یخرج المقدار الذی لا ربح بمقداره حین الصرف سواء فرضنا ذلک فی السنة الأولی أو فیما بعدها من السنین التی بینتم فی مورد السؤال کما ذکرنا ذلک فی تعلیقتنا علی مسألة (۶۶) من الفصل الأول من کتاب خمس العروة الوثقی، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا کان الشخص المذکور موظفا فی مؤسسة حکومیّة فلا بدّ من تخمیس العشرة الأولی، و کذا غیرها مما یتملکه و یزید علی مئونة سنته، و أما إذا کان موظفا فی مؤسسة غیر حکومیة فلا بأس بالاستثناء المذکور.

سؤال ۴۰۷:

شخص لدیه ألف دینار مثلا قد أخرج خمسها ثم صرفها فی أثناء الحول بالکامل و بعد أن صرفها تجدد له ربح من نتاج عمله، فهل یجب علیه تخمیس تمام هذا الربح إذا حلّ علیه رأس سنته أو له أن یستثنی منه ذلک الألف المخمّس بأن کان مقدار ربحه المتجدد عند حلول رأس السنة ألفان مثلاـ فهل یخمّس تمام الألفین أو یخمّس ألفا واحدا باعتبار أن له ألفا مخمسا قد صرفه قبل تجدد الألفین؟.

الخوئی: قد صرّحنا فی مسألة (۱۲۳۳) فی الجزء الأول من المنهاج عدم جواز الجبران بالربح المتأخر و إنما یجوز بالربح السابق أو المقارن فراجع و أعینونا أعانکم اللّه.

سؤال ۴۰۸:

عند رأس السنة تم احتساب الخمس و من ثم تسلیمه، و أجریت بعد عملیة تسلیم الخمس المترتب بالذمة عملیة مصالحة حول تخمیس أموال لم تحتسب ضمن الخمس سهوا أو نسیانا أو جهلا بأنها

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۶۱

مما یجب أن یخمّس أو ظنا بأنها مخمّسة، ثم تبیّن أن مقدارا من المال لم یحتسب ضمن الخمس لأحد الأسباب أعلاه، و هو یقل عن مبلغ المصالحة بکثیر، فهل یجب فیه الخمس أم إن عملیة المصالحة کافیة و مبرئة للذمة.

الخوئی: إن کان نیته عند المحاسبة تفریغ ذمته عما یتوجب علیه، و لکن لم یکن ما ذکر من المتخلف مشهودا أو منظورا له و کان ما أخرجه یستوعب المتخلف أجزأ عنه أیضا.

سؤال ۴۰۹:

شخص رأس سنته أول محرم الحرام مثلا فلو ربح بعد الغروب و قبل الصبح من یوم رأس سنته فهل هذا الربح من أرباح السنهٔ الماضیهٔ حتی یخمس أو لا؟.

الخوئی: حیث أن لکل ربح سنهٔ لک أن تحسبه من السنهٔ الماضیهٔ فی مفروض السؤال، و اللّه العالم.

سؤال ۴۱۰:

ما هی الأمور التی تحسب فی رأس المال؟.

الخوئی: رأس المال دائر مدار اختیارک أنت، إلا أن الذی لک أن لا تخمّسه هو معادل مصرف سنتک فإذا کان مصرفک عشرهٔ آلاف لیرهٔ مثلاـ فلک أن تجعلها رأس مالک بغیر تخمیس فتکتسب بها فتدر علیک بالربح فتأکل من ربحها، أو تصرف نفسها فی مئونتک فتأکلها.

سؤال ۴۱۱:

شخص توفی و ترک أموالا منقولهٔ و غیرها و ترک ولدین قاصرین و زوجهٔ و والدهٔ، فهل یجوز لنا إخراج خمس ماله و إعطاءه إلی مستحقیه؟.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۶۲

الخوئی: إذا کان ممّن لا یخمّس فیجب إخراج المقدار المعلوم اشتغال ذمته به من ترکته قبل التقسیم کسائر الدیون التی بذمته، و إن کان الخمس متعلقا بنفس الترکهٔ و المال فیجب علی الکبار من الورثهٔ علی الأحوط إخراج خمس حصصهم کما هو مذکور فی مسألهٔ (۱۲۵۴) الجزء الأول من منهاج الصالحین.

سؤال ۴۱۲:

هل یجوز دفع الخمس من مال المالک بدون علمه و رخصته لمن یعلم باستحقاق الخمس فی ماله تأکیدا. إذا کان هذا المالک معاندا و رافضا لدفع الحق الشرعی؟

الخوئی: نعم مع کسبه الرخصهٔ المأخوذهٔ من الحاکم.

سؤال ۴۱۳:

من کان عنده مال لم یمر علیه سنهٔ إذا اشتری به قبل انتهاء السنهٔ شیئا أخر، کأن اشتری به أرزا مثلا، فهل یحسب له أی للأرز سنهٔ مستقلهٔ أم لا؟

الخوئی: لا یحسب للأرز سنهٔ أخری، و یحسب من أول سنهٔ المال المشتری به.

سؤال ۴۱۴:

إذا اشترى إنسـان بعض وسائـل النوم أو الأكـل كالظروف من جهـة احتياجه إليها للضـيوف، فلو فرض أنه لم يأته طيلـة السـنة ضـيوف ليسـتعملها فهل عليه تخميسـها أم لا؟ و إذا فرض أنه لم يجب عليه تخميسـها من جهة أن أصل وجودها ضرورى فما الفرق بينها و بين الأرز الذى يبقى فى نهاية السنة مع أن وجود الأرز فى البيت لأجل الضيوف ضرورى أيضا؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۶۳

الخوئى: إنمـا المعفو عنه هو ما يحتاج إلى اسـتعماله مع بقائه لـدفعات مشابهـة و يعسـر تهيئته لكل دفعـة، أما الأرز و نحوه الـذى يعتاد تهيئة مثله بعد صرفه فلا يدخل فى الكبرى المفروضة، و لو فرض أحيانا نظير الأول فيه فله حكمه أيضا.

التبريزى: يعلّق على آخر عبارة السيد الخوئى «قدّس سرّه» بعد قوله:

«و لو فرض أحيانا نظير الأول ..» إلخ، بهذه العبارة: فيه إشكال لأن كونه مئونة انما هو بصرف عينه، و المفروض عدم صرفه فى السنة.

سؤال ۴۱۵:

أعطانى أحد المؤمنين مائة درهم خمسا، فاشتريت بها دورة كتب و لم أقرأ بها سنة، فهل يجب أن أخمسها؟

الخوئى: نعم يجب تخميسها، و اللّه العالم.

سؤال ۴۱۶:

هل يجوز لطالب العلم أن يشترى الكتب من حق الإمام عليه السّلام؟.

الخوئى: إذا احتاج و قد أعطى من حقه عليه السّلام جاز له ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۴۱۷:

من اشترى كتابا فقهيا اسـتدلاليا و هو ليس من أهل العلم، فلم يفهم ما فيه من أدلـة الأحكام، و لكنه قرأ ما فيه من الأحكام و حال عليه الحول فهل يجب تخميسه؟

الخوئى: فى مثل ذلك يجب أداء خمسه، و اللّه العالم.

سؤال ۴۱۸:

إذا استعمل أحدهم كتاب الآخر، هل يسقط الخمس عنه،

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۶۴

و إن لم يقرأ به صاحبه؟

الخوئى: إن كان استعمال الأخر يعد مئونة للذى اشتراه كمن يشارك فى نفقته كالابن و نحوه يسقط، و إلّا فلا، و اللّه العالم.

سؤال ۴۱۹:

شخص کان عنده مکتبة مثلا و ارتفعت قیمتها بسبب ارتفاع الأسعار بصورة عامة فی جمیع الأشیاء، فهل یجب علیه تخمیس ارتفاع القیمة بعد الالتفات إلی أن ارتفاع القیمة لم یخص المکتبة بخصوصها حتی یعدّ ذلک ربحا، و إنما هو ارتفاع فی جمیع الأشیاء؟
الخوئی: إذا کان بائع الکتب یجب علیه التخمیس (فیجب علیه) و إلّا فلا یجب، إلّا علی تقدیر البیع و عدم صرف الربح فی المئونة فی سنة البیع کسائر الأرباح.

سؤال ۴۲۰:

رجل أصدر شیکا (صکا) بمبلغ معین و کان یوم إصدار الصک قبل حلول تاریخ الخمس، لکن المعاملة التی تجری عادة فی البنوک لاقتطاع المبلغ من الحساب تستغرق عدة أیام، فإذا حل تاریخ الخمس و المبلغ لم یقتطع بعد من الحساب، فهل یجب فیه الخمس حتی مع إصدار صک به؟
الخوئی: ما لم یقتطع المبلغ من حسابه فالمال باق علی ملکه، فیجب فی الفرض إخراج خمسه، و اللّه العالم.

سؤال ۴۲۱:

و هل یختلف الحکم فیما لو کان حق إلغاء الصک موجودا أو غیر موجود قبل اقتطاعه من الحساب فی البنک؟
الخوئی: لا فرق فی الصورتین مع عدم اقتطاع المال من حسابه، و اللّه
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۶۵
العالم.

سؤال ۴۲۲:

هل أن الطالب الذی لا یزال تحت رعایة و مسئولیة والده إن اشتغل فی العطلة الصیفیة بأجرة شهریة کألف ریال أو ألفین لمدة شهرین أو أکثر، و لم یأخذ أبوه منه دخله من أجل أن یصرف علی نفسه لکمالیاته یکون علیه فیه الخمس؟
الخوئی: إن صرفها فیما یلیق به و لم یزد شیء فلا خمس علیه، و إن لم یصرف شیئا و أدخره أو صرف و زاد شیء آخر السنة فعلیه، هذا إذا کان الطالب بالغا و مکلفا (شرعا) فإن لم یبلغ بعد سنة التکلیف فلا خمس فیما یدخر لنفسه بالغا ما بلغ من ماله.

سؤال ۴۲۳:

من کان لا یحاسب نفسه سنین طویلة و قد ملک عقارات و أراضی و غیرها مما فیه الخمس، و ثمنها الآن أکثر من ثمنها یوم تملکها و بعضها ملکه بالوصیة أو بالهبة أو بالبیع المحاباتی، و بعضها بالشراء، فهل یجب علیه تخمیسها بثمن ما تساوی الآن، أو بثمن ما تساوی

یوم تملکها و هل یفرق الحال بین ما ملکه بالوصیهٔ و الهبهٔ و المحاباهٔ و بین ما ملکه بالشراء، و هل یفرق أیضا بین ما اشتراه بمعاملهٔ شخصیهٔ و بین ما اشتراه فی الذمهٔ؟

الخوئی: فی الصورهٔ المفروضهٔ یجب علیه تخمیس تلک الأموال بقیمتها الفعلیهٔ لا بقیمتها یوم تملکها، بلا فرق بین الملک بالوصیهٔ و الهبهٔ و المحاباهٔ و الملک بالشراء، و لا فرق بین الشراء فی الذمهٔ و الشراء الشخصی، نعم إذا اشتراها فی الذمهٔ و أدی ثمنها من المال الذی حال علیه الحول لم یجب إلا تخمیس ذلک الثمن دون ثمنها الفعلی.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۶۶

سؤال ۴۲۴:

هل یجب الخمس فی الأجزاء غیر المقروءهٔ من دورات الکتب، خصوصا إذا کان عمل الشخص فی التتبع و البحث و التحقیق فی التاریخ و الأدب، و غیرها من المجالات، فربما یحتاج الیوم هذا الجزء من الدورهٔ و یحتاج الجزء الآخر منها بعد أکثر من سنهٔ نظرا لمتطلبات العمل، هذا إذا أخذنا بنظر الاعتبار أن دورات الکتب لا تباع مجزأهٔ؟

الخوئی: فی مفروض السؤال لا خمس فی البقیهٔ غیر المقروء فیها.

سؤال ۴۲۵:

إذا قرأنا من کتاب عشر صفحات فهل یطلق علیه أنه قد قرئ، بحیث لو دار علیه الحول لا یخمّس؟ أم کم ینبغی القراءهٔ منه حتی لا یخمّس إذا دار علیه الحول؟

الخوئی: إذا کانت القراءهٔ حسب الحاجهٔ إلیها فی أثناء السنهٔ فلا خمس فیه.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: و إلا فلا یسقط الخمس فیه.

سؤال ۴۲۶:

الکتب التی یشتریها المرء و من شأنه أن یقتنیها و یستعملها، و لکن یمر أکثر من عام علی عدم استعمالها، هل یجب فیها الخمس؟

الخوئی: الحوائج التی ملکها و لم تقع طول السنهٔ مورد متعته وجب إخراج خمسها.

سؤال ۴۲۷:

إذا کان الوارث یعلم بتعلق الخمس فی عین الترکهٔ، لکن المورّث کان ممن یعتقد الخمس لکن لا یخرجه عادهٔ فی حیاته، فهل یجب علیه إخراج الخمس المتعلّق بالعین قبل أخذ الترکهٔ؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۶۷

الخوئی: إذا کان متعلق الخمس نفس الأعیان کأرباح السنهٔ فعلی الکبار من الورثهٔ إخراجه من حصصهم علی الأحوط اللازم، و إن کان الخمس دینا بذمته فیجب إخراج ما علم باشتغال ذمته من الخمس أولا کسائر الدیون المالیهٔ من الترکهٔ، ثم التقسیم للصغار و

الكبار، و اللّه العالم.

سؤال ۴۲۸:

لو صرّف الوارث المال الموروث إلى عملة أخرى، ثم ارتفع ثمن تلك العملة الأخرى، هل يجب الخمس فی الزيادة، أم يعتبر هذا عين ذاك؟

الخوئی: المال الموروث إذا عوض بعين أخرى فربحت تلك العين و لم تكن من المئونة وجب خمس ربحها.

سؤال ۴۲۹:

الميراث إذا كان محتسبا فلا خمس فيه، و لكن إذا فرض أنه اشترى به شیء أو أبدل به شیء آخر بواسطة غير البيع، فهل يجب فی ذلك الشیء الخمس أم لا؟

الخوئی: نعم يجب فی الزائد على قيمته بخلاف ما إذا زاد قيمة الأصل.

سؤال ۴۳۰:

الأمور المعفوّة من الخمس كالإرث و المهر و زينة المرأة .. هل يجب فی إبدالها المالية «كما لو بيعت» الخمس أم تتبع الأصل؟.

الخوئی: أما الإرث و المهر فلا خمس فی ثمنها، و أما زينة المرأة فإن بيعت بأكثر مما اشتريت فإن بقی مقدار الزائد إلى سنة وجب تخميس الزائد فقط.

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۶۸

سؤال ۴۳۱:

بالنسبة إلى الهبات الملحقة بالميراث و مهر الزوجة من حيث عدم وجوب الخمس، هل يقتصر تعبدا على ما كان بصيغة وهبت، أم يشمل ما كان بغير الصيغة المخصوصة و المسمّى عرفا هدية؟

الخوئی: الهبة ليست مثل الميراث، بل يجب تخميسها، نعم إذا كانت مئونة للموهوب له فلا يجب تخميسها و إن باعها بأزيد من قيمتها السابقة، و اللّه العالم.

التبريزی: يعلّق على عبارة السيد الخوئی «قدّس سرّه»: «الهبة ليست مثل الميراث بل يجب تخميسها»، بهذه العبارة: إذا كان الموهوب خطيرا.

سؤال ۴۳۲:

إذا كان له ربح فاشترى بمال مخمّس شيئا ثم باعه بالخسارة فهل يجوز تداركها من الربح الموجود؟.

الخوئی: إذا کان الربح سابقا علی الخسارة تتدارک به.

التبریزی: یعلّق علی جوابه «قدّس سرّه»: «إذا کان الربح ..» إلخ بهذه العبارة: کما هو ظاهر الفرض.

سؤال ۴۳۳:

ما هو حکم المتبقی من الکتب الإسلامیة المطبوعة علی نفقة المؤلف عند المؤلف بعد مرور الحول علیه؟

الخوئی: یجب فی الصورة المفروضة تخمیس الکتاب، و اللّه العالم.

سؤال ۴۳۴:

الأوانی المعدّة للطعام و الشراب إذا استعملت للزینة فقط فهل یعد هذا استعمالا مسقطا للخمس؟.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۶۹

الخوئی: إذا کانت ممّا یعدّ عدمها نقصا و وجودها متعارفا فی المقام فتحسب مئونة لا خمس فیها علیه، و اللّه العالم.

التبریزی: الأحوط تخمیسها إلا إذا استعملت فی بعض أیام السنة و لو کانت قلیلة.

سؤال ۴۳۵:

فی موضوع المحل التجاری المشتری عینا أو خلوّا (أی سرقفلیة) و کذلک أدوات العمل التجاری فیه، إذا تم إخراج خمسه فی السنة الأولی فهل یعتبر من المقتنیات التی لا یجب ملاحظة حسابها و قیمتها فی کل سنة کجزء من المال التجاری، و بالتالی عدم وجوب إخراج خمس الزیادة فی الثمن الطارئة علیها إلّا بعد بیعها و ظهور الربح فیها، أم یعتبر جزءا من مال التجارة التی یجری حسابها فی کل سنة فتلاحظ قیمتها زیادة و نقصانا لیتم حساب الخمس علی أساس ذلک، لا سیما و أنه نقل عن فتواکم أنها بالنحو الأول فهل هذا هو الواقع؟.

الخوئی: نعم ذلک بالنحو الأول، و لم یدخل فی نفس مال التجارة.

سؤال ۴۳۶:

شخص اشتری محلا للتجارة بمعنی أعطی عوض إخلائه (السرقفلیة) و صرف علیه أموالا لتحسینه و تزینه للترغیب فهل تحسب هذه الأمور من الفواضل کی یجب تخمیسها أو لا؟.

الخوئی: ماله بدل فی الحال یعد من رأس المال، و یجری علیه حکمه.

سؤال ۴۳۷:

ما هی الأمور التی یجب إخراج خمسها و ما هی الأمور التی یجب فیها الربع؟

الخوئی: إذا حصل له ربح و جاء رأس سنته وجب إخراج خمسها، فإن

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۷۰

لم تخرج خمس هذا الربح و بقی عندک كما هو و ربحت السنة اللاحقة أيضا و أردت أن تخرج خمس ذلک الربح الذی عندک من السنة الماضية بهذا الربح الذی حصل لک فی السنة اللاحقة وجب أن تخرج الربع.

سؤال ۴۳۸:

شخص استدان مبلغا من المال و وظّفه فی عمل زراعی ثم صار من إنتاج هذا المشروع يوفی دينه حتّی وفاه كاملا، و أصبح المشروع ملكا له و هو ينتج له أرباحا سنوية، هل يجب أن يخمس هذا المشروع علی أساس قيمته السابقة أم علی أساس قيمته الحالية، مع العلم أن القيمة الحالية قد ارتفعت ارتفاعا كبيرا؟.

الخوئی: بعد ما وفيت ديونک فاللازم أن تخرج ربع ما وفيت به ديونک التی صرفتها فی عملک الزراعی الباقی لک، إذا كنت وفيت من أرباح ذلک المشروع فالواجب دفع الخمس لكن بقدر الربع حتی يصير خمسا علی نفس المبلغ الذی تسد به دينک، و لا تعتبر القيمة الحالية فی ذلک.

التبريزی: فی مفروض السؤال: يخمس ذلک المشروع علی أساس قيمته الحالية.

سؤال ۴۳۹:

هل يجوز احتساب ما عنده من الثياب المهداة إليه و أمثالها فی قبال ديون مصارفه حتی لا يعطی خمس ما بقی منها؟

الخوئی: نعم يجوز فی صورة وجودها حين استدانة المصارف أو المال المصروف فی شرائها.

سؤال ۴۴۰:

لو افترضنا أنه يمتلک ألف قطعة ثياب للتجارة فعليها مائتان خمسا، و لكنه لا يستطيع دفع المائتين كلها لعدم أخذ الفقراء لها

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۷۱

جميعا لاعتبارات خاصة مثل تغيّر «الموديل» مثلا، و إذا أراد بيعها فإنه يبيعها بسعر بخس جدا و هو إذا نضّ هذه الأعراض ربما أثّر ذلک علی حالته التجارية، فما ذا يصنع؟

الخوئی: يقوّمها فيضمن خمسها بصورة شرعية، ثم يدفع تلک القيمة تدريجا حسب المكنة.

التبريزی: نجيز فی أمثال ذلک أن يقومها فيضمن خمسها ثم يدفع تلک القيمة تدريجيا حسب المكنة.

سؤال ۴۴۱:

التجار و الكسبة عند ما يأتی رأس سنتهم، هل يقوّمون ما عندهم من الأجناس لأجل التخميس (بعد ما خمّسوا فرضا رأس مالهم قبلا) بقيمتها التی اشتروها بها أم بقيمتها التی يبيعونها فعلا للمشتری، فربما تختلف قيمتها و لا انضباط لها فربما باع بزيادة أو نقيصة، فما هو

اللازم عند احتساب الأموال؟

الخوئی: إنما اللازم فی وقت الاحتساب التقویم بالقیمهٔ التی یبیع بها فعلا.

سؤال ۴۴۲:

التجار یقولون: إنه إذا تلف عندنا شیء کانکسار بعض الأوانی فی التجارهٔ فإنا نجبرها بالأرباح التی تحصل و لو بعد التلف، و لو لا ذلک لما قام لنا سوق و بناء السوق علی ذلک فما ذا تقولون؟

الخوئی: لا یجبر التالف من الربح المتأخر ظهوره عن التالف، و إنما یجبر من ربح سابق أو متقارن، فلا یضر التلف السابق علی الربح بصدق الربح اللاحق، کما لا یضر التلف الواقع فی السنهٔ السابقهٔ لصدق الربح

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۷۲

علی ما یربح فی السنهٔ اللاحقهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۴۴۳:

التاجر إذا خسر فی تجارته و ربح جبر خسارته بربحه، و لکن بشرط أن یکون الخسران بعد الربح، فإذا فرض أنه لم یعلم أن أیهما المتقدم فهل یجب علیه الخمس؟ و هکذا الحال فی غیر التاجر فإنه لو کان له أموال مخمّسهٔ و حصل علی أرباح جاز له فرز الأموال المخمّسهٔ فی نهایهٔ سنته و تخمیس الباقی فیما إذا کان الصرف من المئونهٔ بعد تحصیل الأرباح، و لکن إذا فرض أنه لم یعلم المتقدم من المتأخر فما هو حکمه؟.

الخوئی: نعم یجب التخمیس فی کلتا الحالتین.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: أو المصالحهٔ مع الحاکم الشرعی.

سؤال ۴۴۴:

إذا تعامل مع غیره معاملهٔ ربح فیها لکن لم یقبض الربح خارجا و إنما هو فی الذمهٔ، فهل له أن یصرف من رأس المال مثلا أو من مال مخمّس بقصد أن یأخذ بعد قبض الربح منه و یجعله من رأس المال أو مکان المخمّس بدون أن یخمس؟ و علی فرض أن له ذلک، فصرف من المخمّس ثم بعد ذلک فسخت المعاملهٔ بالتقایل فما حکم صرفه من المال المخمّس من جههٔ قصد التدارک من الربح، فهل ذهب ذلک المخمّس ضیاعا؟.

الخوئی: یجوز له فی الفرض الأول أن یجعل من الربح ما قبض مکان المال المخمس بدون أن یخمّشه، و فی الفرض الثانی لیس له ذلک، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۷۳

سؤال ۴۴۵:

هناک أراض تقدم للمحتاجین من قبل حاکم الدولة تسمی بالهبة، فأصحابها یملکونها و یحصلون علی وثیقة الملکیة و لهم حق التصرف فیها، و هناک أراض تقدم للأشخاص المحتاجین من قبل وزارة الإسکان و لکن فی هذه المرة لا یحصلون علی وثیقة الملکیة إلا بعد عشر سنوات، و انما یتسلّمون العقد فقط کما أنه لیس لهم الحق فی التصرف فیها ببیعها أو بیع البناء المقام علیها أو بیعهما معا، أو تأجیر البناء المقام علیها إلا بعد المدة المذکورة، فما هو الحکم فی کلتا الحالتین؟.

الخوئی: فی الصورة المفروضة: یجب تخمیس الأرض بما لها من القیمة، و هی بهذه الحالة فی کلا الفرضین بعد مرور عام علیها من دون سکنی، و اللّه العالم.

سؤال ۴۴۶:

هناک بعض الشرکات تعطی موظفیها قروضا لشراء أرض و بناء بیت للسکن و تخصم من قیمة الأرض ۵۰٪ و من البیت ۲۰٪ فهل یجب الخمس فی الأقساط المسدّدة من المبالغ المفترضة للشرکة قبل و بعد سکن البیت؟.

الخوئی: إن صارت معمورة لسکنهم فسکنوا فیها قبل أو مع موعد خصم القسط فلا خمس علی التسدیدات التی لحقتهم من فوائدهم، و إن عمروها لغیر مسکنهم أو سکنوها بعد مرور عام من التسدید لزمهم خمس جمیع بدل التسدید لغیر السکن، و خمس ما سبق بعام من تسدید السکن قبل أن یحققوا فیها السکن.

سؤال ۴۴۷:

إذا کان الموظف فی الدولة یقبض معاشا شهریا محددا،

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۷۴

و علی مدی السنین الطویلة یحصل له تعویض عند ترکه للعمل، أو إحالته علی التقاعد. و التعویض یتأتی نتیجة الأتعاب أو الخدمات، حیث تکون الدولة محتفظة له بمقدار من إتعابه کل شهر حتی یترک العمل أو یتقاعد فیکون المال نتیجة له، فهل یجب إخراج خمس ذلک المال مباشرة عند قبضه أم لا بد من مرور الحول علیه أو لا؟ أم لا بد من تخمیسها و إن لم یقبضها بعد، و إن کان یعلم مقدار المال الذی سیحصل علیه فی النهایة؟.

الخوئی: لا یجب إخراج الخمس منه مباشرة بل لا بد من مرور الحول علیه.

سؤال ۴۴۸:

هل أداء الدیون الخمسیّة مثلا من السنین الماضیة کما فی المداورة المعمولة مع الحاکم الشرعی، حیث یعطون فی السنین المتأخرة شیئا فشیئا فأداء هذه الدیون من أرباح السنین المتأخرة یحتاج إلی تخمیس أم لا؟

الخوئی: إن کان ما یعادل الدین الذی یوفیه موجودا فعلا فی أمواله فلیخمّس العوض الذی یدفعه أداء لدینه ثم یوفّی الدین به، و إن کان ما یعادله تالفا فعلا فلا بأس أن یوفیه بربح غیر مخمّس من سنة الربح.

التبریزی: یعلّق علی قول السید الخوئی «قدّس سرّه»: «و إن کان ما یعادله تالفا فعلا»، بهذه العبارة: و لم یکن هناک مال آخر یوفی منه دینه السابق.

سؤال ۴۴۹:

القرض مع التمکن من استرجاعه یجب فیه الخمس، و السؤال هو أنه ما ذا یقصد من التمکن فإن القرض قد یفرض جعل أجل

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۷۵

له لمدة أکثر من عام و لکن المدین لم یکن جاحدا له فهل یعدّ هذا مما لا یمکن استیفاؤه أم یعدّ من الممکن؟ الرجاء بیان المیزان فی التمکن؟

الخوئی: المعتبر فی التمکن من الاسترجاع هو أداء المدین عند مطالبته حین وجوب دفع خمسه بأن یکون کما هو عنده فعلا، و لو فرض مؤجلا إلی أزید من حین، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: و کذلک الحال إذا کان المدین لا یؤدیه عند مطالبته و إنما یؤدیه إذا جاء الأجل المقرر، فإذا کان التأجیل بعد السنة و کان الدین علی من یشتری الدین علیه و لو بأقل فعلیه الخمس بالقیمة التی یشتری الدین بها فعلا فی آخر السنة.

سؤال ۴۵۰:

إذا استدان شخص مقدارا لیشغله کرأس مال، و بدأ یسدد هذا الدین من راتبة الشهری، و کان هذا المقدار المقترض أکثر من مئونة سنته، فهل یجب علیه تخمیس الزائد علی مئونة سنته من رأس المال، علما بأن تسدیده لهذا الدین شهریا سبّب ضیق ذات یده، و علما بأن رأس المال لم یدر علیه شیئا من الربح حتی الآن؟

الخوئی: نعم یجب علیه تخمیس الزائد، و اللّه العالم.

سؤال ۴۵۱:

إذا کان لی دین عند شخص، و هو متناس للدین، و لکنه لو طالبته به لدفعه و فی حالة حصول الخجل الشدید من مطالبة المدین، فهل یجب دفع خمس هذا الدّین إذا حال علیه الحول أو یؤجل التخمیس إلی وقت استلامه؟.

الخوئی: نعم یجب علیک دفع خمس ذلک الدین إن مضت علیه السنة

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۷۶

و لا تنتظر أداءه.

سؤال ۴۵۲:

هل یستثنی الدین السابق من الربح اللاحق الحاصلین فی سنة واحدة عند إخراج الخمس؟ و هل یستوی فی ذلک التاجر و غیره؟.

الخوئی: لا یستثنی فی الفرض مقدار الدین للمؤنة، و لکن یؤدی من ربح السنة ما لم یکن بدل الدین موجودا له و لم یحل علی الربح سنته، و لا یفرق فی ذلک بین التاجر و غیره.

التبریزی: إذا جعل لمجموع أرباحه سنهٔ واحدهٔ فلا بأس بالاستثناء.

سؤال ۴۵۳:

هل یجوز استثناء دین دار سکناه علی رأس السنهٔ من أرباح سنته أو أن اللازم صرفها فی أدائه خارجا؟.

الخوئی: نعم یجوز فیما إذا کان الربح موجودا حین شراء الدار نسیئهٔ أو بمال استدانهٔ.

سؤال ۴۵۴:

ما حکم الموظف الذی یعمل فی إحدی الشرکات التی من قانونها اقتطاع مبلغ معین من الراتب الشهری لکل موظف، و تتعهد الشرکهٔ بإضافهٔ مبلغ من المال لحساب هذا الموظف بمقدار راتب شهر واحد فی کل عام، علی أن یدفع ذلک نهایهٔ خدمهٔ الموظف فی الشرکهٔ و السؤال هو: ما إذا کان یجب علیه الخمس بعد حصوله علی هذا المبلغ عند استقالته أو نهایهٔ خدمته، فهل یجب علیه إخراج خمس هذا المال بمجرد استلامه، أو أن ذلک یکون من حساب سنته التی استلم فیها فیجب ملاحظته عند حلول رأس سنته فیستثنی منه مئونهٔ سنته و الباقی یخمسه عند رأس السنهٔ؟ و هل یختلف الحال بین أن تکون الشرکهٔ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۷۷

حکومیهٔ أو أهلیهٔ أو کافرهٔ؟

الخوئی: أما الخمس فی المقدار المقتطع من راتبهٔ فیجب من قبل أن یستلمه إذا حالت السنهٔ علیه، فیجب دفعه عند استلامه إذا کانت الشرکهٔ أهلیهٔ مسلمهٔ أو کافرهٔ، أما إذا کانت حکومیهٔ مسلمهٔ أو کافرهٔ فلا یجب خمسهٔ إلا إذا حالت علیه السنهٔ من حین استلامه، و فی المسلمهٔ یستلمه بعنوان مجهول المالک نیابهٔ عنا، و فی الکافرهٔ یستحله بعنوان الاستنقاذ، و أما الإضافهٔ التی تتعهد الشرکهٔ بدفعها فله أن یلاحظ لها السنهٔ من حین استلامها و یستثنی منها مئونهٔ السنهٔ بغیر خمس و یخصها حکم المأخوذ من الشرکهٔ الحکومیهٔ مسلمهٔ أو کافرهٔ، أو الشرکهٔ الأهلیهٔ مسلمهٔ أو کافرهٔ من کونها مجهولهٔ المالک فی الأولی و الإباحهٔ المطلقهٔ فی الثانیهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۴۵۵:

إذا کنت أعمل موظفا فی شرکهٔ ما و هذه الشرکهٔ تقتطع من راتبی الشهری جزءا تدّخره لدیها، و هذا الادخار علی قسمین: بربح و بدون ربح، و الذی هو بربح لا أدری عن حاله هل هو بالمضاربهٔ أو بالربا أو بغیر ذلک، فهل یجوز لی و الحالهٔ هذه أن أجعله بربح؟

الخوئی: ما لم تشترط أنت معها أن تربحک مع ما ادخرته لک عندها جاز لک أن تأخذ الربح الذی تدفعه، فإن کانت الشرکهٔ أهلیهٔ غیر حکومیهٔ إسلامیهٔ فلک جمیع ما تدفعه لک، و تدفع خمس ما مضی لک علیه سنهٔ، و إن کانت شرکهٔ حکومیهٔ فتأخذ الأصل و الربح بعنوان المجهول مالکه ثم تتصدّق بنصف الربح الذی أخذته و تجعل لنفسک الأصل و نصف الربح الذی بقی، فإن مضت علیها السنهٔ وجب علیک

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۷۸

الخمس للمجموع الذی صار خالصا لک و لم تصرفه من ربحک.

التبریزی: یعلّق علی ما ذکره «قدّس سرّه» من قوله: ثم تتصدّق بنصف الربح الذی أخذته بهذه العبارهٔ: أو بأقل منه.

سؤال ۴۵۶:

هناک بعض المواد التی تدعمها الدولة فتباع بأسعار زهیدة للمستهلک، و المواد نفسها تباع بسعر آخر فی السوق قد یصل إلی عشرین ضعفا، أو أکثر زیادة عن السعر الأول، و هی مما تثقل کاهل المستهلک ذی الدخل المحدود و الفقیر شرعا، فهل یتم احتساب الخمس لهذه المواد عند رأس السنة علی أساس السعر المدعوم أو سعر السوق؟.

الخوئی: الخمس لازم علی تلک المواد بسعر السوق وقت الدفع.

سؤال ۴۵۷:

آلات الکسب و الاتجار هل یتعلّق الخمس بکلفة شرائها فقط، لو مرّ علی مقدار الکلفة الحول، أو علی الزیادة الطارئة أیضا، بعد مرور الحول علی تلک الزیادة، أی فلو خمّس شخص مبلغا و اشتری به سیّارة اتّخذها رأس مال یتکسّب بها ینقل الرکاب فزادت قیمتها عند رأس السنة فهل فی القیمة الزائدة خمس؟.

الخوئی: إذا اشتریت بثمن أخرج خمسه ثم زاد سعرها فما لم یبعها و لیست مما أرید الاتجار ببیعه فلا خمس علی تلک الزیادة من سعرها مهما زاد السعر، أما لو اشتری بثمن هو من ربح أثناء سنة الشراء قبل أن یخمسه و أراد إخراج خمسها من قیمتها و قد زاد سعرها فاللازم إخراج خمسها بما لها من السعر الزائد فعلا.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۷۹

سؤال ۴۵۸:

تعمیر الفندق و الدار اللذین هما رأس المال للتجارة، و تصلیحاتهما بالکهرباء و نحوها و تزیینهما لأجل جلب نظر المسافرین مثلا داخل فیما یرجع إلی رأس المال فیجب التخمیس أو لا؟. و هکذا جعل الخادم و الحاجب و الکاتب و أمثال ذلک، أو أن الثانی من مئونة تحصیل الربح بل و کذا الأول؟.

الخوئی: کلّ ما لا بدل باقیا له فی الخارج مشهورا فی محیط کسبه کأجور الأشخاص و المکان و نحوهما، و یعد تالفا فی سبیل تحصیل الربح لا یعد من رأس المال، و أما ما له بدل مشهور کما فی أول السؤال فمحسوب من رأس المال اللازم تخمیسه، و اللّه العالم.

سؤال ۴۵۹:

أحد المؤمنین یؤدی خمس ماله رأس کل سنة، و کان قد اشتری بیتا للسکن منذ عشر سنوات بمائة ألف لیرة لبنانیة (و أدی خمسها کاملا) ثم بعد ذلک باع المسکن بثلاثة ملایین لیرة، و بنی بیتا فی بلده و جاء رأس سنته و لم یسکن البیت بعد، فهل یجب الخمس فی البیت أم لا؟

الخوئی: إذا جاء رأس سنة بیع الشقة (المسکن) و لم یسکن فی البیت وجب دفع خمس ما یعادل الربح من البیت بقیمته الفعلیة، و لا

اعتبار بسنة الجعل و لا يلزم العمل به.

التبريزى: إذا جعل لجميع أمواله رأس سنة واحدة و رتب الأثر على هذا الجعل فالأحوط تخميسه عند مجىء رأس السنة.

سؤال ۴۶۰:

و لو فرضنا أنّه سكنه و بقى عنده فائض على رأس ماله

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۸۰

المخمّس، فهل يجب فى ذلك الفائض من المال الخمس، أم لا؟

الخوئى: نعم يجب إذا جاء رأس سنة البيع و لم يصرف فى المئونة كما فرض تخميسه.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: بل يجب إذا جاء رأس سنة جعله، إذا رتّب عليه الأثر قبل ذلك.

سؤال ۴۶۱:

شخص اشترى دارا بألفى دينار مثلا، ثم بعد فترة باع قسما منها- مع احتياجه لتمامها- بألف و مائتى دينار مثلا، و بقى ساكنا فى القسم المتبقى الذى تفوق قيمته عن ثمانمائة دينار، و السؤال:

(أ) هل يجب عليه الخمس فى ثمن القسم الذى باعه؟

(ب) كيف يمكنه تحديد مقدار الخمس الواجب عليه لو كان الخمس واجبا عليه؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: حيث إن الربح فى بيعه متيقن، فإن صرف جميع ما يحتمل أنه تمام ربحه لمئونة سنة بيعه فلا شىء، و إذا لم يصرف شيئا من ذلك أو صرف بعضه فحسب فليقدّر بنفسه أو يراجع أهل الخبرة فى تقدير المبيع بالنسبة إلى المتبقى، فيعلم معه نسبة الربح الحاصل به فيخرج خمسه، فإن تعسر أو تعذر، فليخرج ما يتيقّن أنه لا يقل الربح عنه.

سؤال ۴۶۲:

إذا اشترى مسكنا له و قبل أن يسكنه زوّج ولده المقيم معه و المعيل له، و احتاج أن يسكن هذا الولد بالمسكن الذى اشتراه لسكناه لأن حاجة ولده إلى المسكن أصبحت أشد من حاجته هو، فهل يجب عليه تخميس هذا المسكن لأنّه لم يسكنه هو؟ هذا إذا اشتراه من أرباح

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۸۱

سنته، ثم إذا كان قد اشترى هذا المسكن بثمن مخمّس و أراد بيعه بعد سكنى ولده فيه سنة أو أكثر فهل إذا باعه بأزيد مما اشترى يجب تخميس الزائد أو لا؟ اشتراه بألف مخمّسة مثلا و باعه بألفين فهل يجب تخميس الألف الثانية؟

الخوئى: إذا أسكن ولده فيه قبل تمام عام الربح الذى اشتراه به لا يجب تخميسه فى مفروض السؤال، و أما لو باعه «بعد أن صار سكنا تلك المدة» بأزيد فإن صرف الزائد فى مئونة عام البيع جميعه فلا خمس عليه، و إن بقى شىء مضت عليه السنة ففى ذلك الباقى من الزيادة يجب الخمس، و هكذا لو باع ما اشتراه بثمن مخمس و إن لم يسكنه أو متاعا آخر لم يتعلق به الخمس فباعه بأزيد مما اشتراه فالزائد فقط حكمه حكم سائر أرباحه، و اللّه العالم.

سؤال ۴۶۳:

زوجهٔ اشترت شقهٔ بمال مخمّس تدرّ علیها ما یکفی مصاریفها الکمالیهٔ التی لا تجب علی الزوج، إذا باعتها بأکثر من ثمنها الأصلی و اشترت غیرها بأکثر مما باعتها لنفس الغایهٔ، فهل یجب تخمیس الزائد أم تعتبر الشقهٔ من مئونتها السنویهٔ؟ و هل یفرق فی هذه المسألهٔ بین من یرتزق من الحق الشرعی و غیره، و بین الهاشمی و غیره؟

الخوئی: إذا عدت تلک المصارف مما یناسب شأنها فلا مانع من ذلک من غیر فرق بین الفروض المذکورهٔ.

التبریزی: الأحوط تخمیس الزائد و إن اشتری الشقهٔ الأخری قبل انقضاء السنهٔ، فإن ابتیاع الشقهٔ الثانیهٔ من صرف المال فی رأس مال آخر.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۸۲

سؤال ۴۶۴:

لو أراد شخص بناء سکن له و لعیاله فوضع الأساس فی السنهٔ الأولی، و أقام الأعمدهٔ و السقوف فی السنهٔ الثانیهٔ، و جهّز و أتم فی السنهٔ الثالثهٔ، کل ذلک کان من أرباح فی أثناء کل سنهٔ و من دیون، فما الذی یجب فیه الخمس؟ و الخمس یکون بحسب القیمهٔ الفعلیهٔ آخر السنین الثلاث من الانتهاء أم بحسب الکلفهٔ لآخر کل سنهٔ بحیث یجمع مجموع ما کلّفه علی مدی السنین الثلاث و یخرج الخمس أم بحسب القیمهٔ الفعلیهٔ لکل آخر سنهٔ مما أنجز؟.

الخوئی: نعم علیه أن یؤدی خمس البناء بسعر یوم دفع خمسه عدا الثمن الذی بقی علیه من دین، و کان له فی کل سنهٔ قبل أن یکمل البناء أن یخرج خمس کلفهٔ ما یصرف فی السنهٔ و یعمّر بما قد خمسه حتی لا یتکلف الخمس بسعر غال.

سؤال ۴۶۵:

لو عمّر منزله بالدّین و انتهی و قد مرّ علیه الحول، فهل یجب إخراج خمس المنزل بحسب قیمته الفعلیهٔ بعد الانتهاء، أم بقیمهٔ ما کلّفه من الدین أم لا خمس أصلا؟.

الخوئی: إن سکن فیه قبل أداء الدین أو تصادفا له فلا خمس أصلا، و إن کان السکنی بعد دفع شیء من دینه نسبهٔ فاللازم دفع خمس مقابل ذلک السداد.

سؤال ۴۶۶:

ما رأیکم فی رجل اشتری قطعهٔ أرض بمبلغ لم یمر علیه سنهٔ ثم مرّ أکثر من سنهٔ علی تملکه الأرض، ثم أراد أن یخمّس، هل یتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقیمهٔ الأرض حین التخمیس، مع العلم أن الأرض مشتراهٔ للاقتناء لا للتجارهٔ؟.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۸۳

الخوئی: فی الصورهٔ المفروضهٔ علی الرجل تخمیس الأرض بسعرها الحالی و لا فرق فی هذا الحکم بین أن یکون شراؤها للاقتناء أو

للتجارهٔ.

سؤال ۴۶۷:

ما رأیکم فی رجل اشتری قطعهٔ أرض بمبلغ مرّ علیه سنهٔ، ثم مرّ أکثر من سنهٔ علی تملکه للأرض ثم أراد أن یخمّس، هل یتعلق الخمس بسعر الشراء أم بقیمهٔ الأرض حین التخمیس؟. مع العلم أن الأرض مشتراهٔ للاقتناء لا للتجارهٔ؟
الخوئی: علی الرجل فی هذه الصورهٔ تخمیس الأرض بسعرها المشتراهٔ به.

سؤال ۴۶۸:

لو أن إنسانا اشتری برأس ماله الذی لا یزید علی مئونهٔ سنته قطعهٔ أرض لیزرعها و یعیش منها، فهل یجب علیه إخراج خمس قطعهٔ الأرض هذه أو لا؟ مع العلم أنه یستطیع الزراعهٔ بواسطهٔ استئجار أرض أخری؟.
الخوئی: نعم علی تقدیر عدم مضیّ الحول علیه، و عدم وجود مال أو کسب آخر لمعیشته، جاز له ذلک من دون تخمیس فیما إذا کان بمقدار مصرف سنته کما هو المفروض، و اللّه العالم.

سؤال ۴۶۹:

شخص یملک أرضا- شرعا- و هو یستغلها الآن و لکنها مسجّلهٔ فی دائرهٔ الطابو باسم غیره بحیث یمکن للغیر أو لورثته أن ینتزعوها منه ساعهٔ یشاءون فهل یجب علیه تخمیسها الآن أو یؤجل ذلک حتی تسجّل فی الطابو باسمه؟.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۸۴
الخوئی: یجب علیه تخمیسها الآن، و اللّه العالم.

سؤال ۴۷۰:

لو اشتری بأرباح السنهٔ دارا لم یسکنها حتی مرّ علیها رأس سنته المعتاد، لکنّه سکنها قبل مرور سنهٔ علی الشراء، فهل یسقط عنه تخمیسها استنادا إلی أنّ لکل ربح سنته الخاصهٔ، و المفروض أنه سکنها قبل مرور سنهٔ علی الشراء و علی ظهور الربح أیضا؟.
الخوئی: إن کان الشراء بربح لم یمر علیه سنهٔ إلی أن سکنها فلا خمس علیه فیها، و إن مرّ رأس سنته المعتاد قبل سکناها، فالمدار علی الثمن الذی اشتراها به، لا برأس سنته علی ما ذکرنا من الاعتبار بسنهٔ الربح المصروف.
التبریزی: الأحوط تخمیسها إذا لم یسکنها قبل مجیء رأس سنته المعتادهٔ لو رتب علی جعل السنهٔ أثرا قبل ذلک.

سؤال ۴۷۱:

لو سکن المکلف فی دار و هی معفاهٔ من الخمس، ثم ضاقت علیه فاشتری دارا أخری، مستغنیا عن الأولی، هل یجب إخراج خمس

الأولی أم لا؟

الخوئی: بعد أن کانت دار سکن له مدهٔ فأبدلها بدار أخری لا یتجدّد الخمس للأولی.

سؤال ۴۷۲:

عمّر مسکنا بمائهٔ، خمسون من أرباحه و خمسون استقرضها و جاء رأس سنته قبل أن یسکن فهل یخمّس المائهٔ أو یخمس الخمسین التی هی من أرباحه فقط و یستثنی الدین؟

الخوئی: فی مفروض السؤال یقوّم المسکن بالقیمهٔ الحالیهٔ و یستثنی

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۸۵

مقدار الدین و یخمّس الباقی من القیمهٔ.

سؤال ۴۷۳:

فی البیت یبنیه صاحبه ثم یسکنه قبل رأس السنهٔ بیوم أو یومین أو ثلاثهٔ أو أربعهٔ هربا من الخمس، هل یجب علیه خمسهٔ؟.

الخوئی: لا یحسب بمثل ذلک مئونهٔ و یجب تخمیسه بسعر الیوم.

التبریزی: إن کان محتاجا إلی السکن فی تلک الأیام فی مسکن، فاختار المسکن المزبور و استمرّ فی سکناه فالظاهر عدم وجوب الخمس علیه.

سؤال ۴۷۴:

فی الثوب أو غیره من الهدایا یستعملها قبل رأس السنهٔ بلیلهٔ أو أکثر هربا من الخمس هل یجب تخمیسه؟

الخوئی: هذه کسابقتها.

التبریزی: قد ظهر حکمها من سابقتها.

سؤال ۴۷۵:

إذا کان إنسان یشتری بأموال سنته و أرباحها ما یحتاجه لتجهیز البیت و محتویاته، و کان بحاجهٔ إلیها لکن لا یستفید منها عملیا إلا بعد الانتقال إلی بیته، و هو غیر قادر علی أداء خمس هذه الأمور، فما الحکم فیما لو مرّ علیها سنهٔ «أی مرّت سنهٔ قبل حصول الاستفادهٔ العملیهٔ و الفعلیهٔ»؟

الخوئی: یدفع خمسها تدریجا متی تیسّر له.

سؤال ۴۷۶:

إذا اشترى من أرباح سنته عينا للمئونة، و بعد استعمالها فترة معينة باع هذه العين، فثمن هذه العين هل يكون حينئذ كلّه من الأرباح فيجب تخميسه أم يجب تخميس خصوص الزائد من ارتفاع

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۸۶

قيمتها فقط؟

الخوئى: الربح هو خصوص المقدار الزائد على قيمة الشراء.

سؤال ۴۷۷:

هل فى تكوين رأس مال مشترك لعدة أفراد فيه خمس أم لا؟

الخوئى: إذا لم يكن رأس المال المذكور من الإرث أو من المال المخمّس سابقا، و كان من الأرباح ففيه الخمس إذا كان لكل من المشتركين مورد آخر لإعاشته، و إلا استثنى من حصة كل من لا مورد لإعاشته سواه منهم بمقدار مئونته و يخمّس الباقى، و اللّه العالم.

سؤال ۴۷۸:

شخص وهب أولاده أرضا تعلق بها الخمس منذ سنين، و الآن زاد ثمنها كثيرا فهل يجب على هذا الشخص أن يدفع خمس ثمنها زمن الهبة أو خمس ثمنها الآن؟

الخوئى: نعم يجب عليه أن يدفع خمس ثمنها زمن الهبة، و اللّه العالم.

سؤال ۴۷۹:

هل يعتبر فى وجوب الخمس إذن الوالد أو كون الشخص منفصلا عن والده، أم يجب حتى لو كان مع والده فى السكن؟.

الخوئى: لا يعتبر إذنه، و يجب حتى لو كان مع والده فى السكن إذا كان بالغا فى عمره فربح ربحا و بقى عنده سنة.

سؤال ۴۸۰:

قام شخص ببناء منزل له و قد قرب على البناء حول كامل و لم يكمل المنزل بعد، فسكن صاحبه فيه مرة ما بين يوم إلى أسبوع فهل يصح أن يطلق على هذا سكنا أم لا؟ (و ذلك حيلة شرعية عن دفع الخمس).

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۸۷

الخوئى: إذا كان سكنا، للغرض المشار إليه فى السؤال فلا أثر له و لا يدفع الخمس عنه، و اللّه العالم.

سؤال ۴۸۱:

ما هو حكم الهدايا و الصدقات و التبرعات التى يؤديها من يتسلم من سهم الإمام عليه السّلام و يصرف منه لمعاشه (كطالب العلم

مثلا) علما أنه لا يتسلم ما يفيض عن حاجته؟.

الخوئى: إذا لم يخرج المصروف عن شأنه فلا بأس به.

سؤال ۴۸۲:

هل استثناء الجهزية فى بلاد متعارف فيها جمع الجهزية للبنت، يعم ما إذا هيأت نفس البنت لنفسها ذلك لعدم قدرة الوالدين أو لعدم أهميتهما أو لغير ذلك، فلا يجب عليها الخمس فى بلاد يتعارف فيها أصل إعداد الجهزيّة؟.

الخوئى: نعم يعم ما تصرفه هى من عندها فى شراء شىء لنفسها، و اللّه العالم.

سؤال ۴۸۳:

هل استثناء مقدار المئونة من رأس المال مختص بالسنة الأولى للكسب، أو يشمل حتى السنين المتأخرة، فمن لم يحسب أمواله سنين و اشتغل بالتجارة و جعل رأسا لسنته، فهل له استثناء مئونة سنته من أرباحه فى تلك السنة، و كذا جعل ما استثنى أو بعضه رأس مال له فلا يخمس؟.

الخوئى: نعم فى الصورة المفروضة: له أن يستثنى منه مقدار ما يعادل مئونته الفعليّة بغير تخميس.

سؤال ۴۸۴:

هل يعتبر فاضل المئونة المخمّس رأس مال فيخصم

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۱۸۸

و يخمس الباقى من فاضل مئونة السنة الثانية، فمثلا فضل عندى ألف ريال فى هذه السنة فخمسته فبقيت ثمانمائة ريال مخمّسة، و لكنى لم أعزلها بل خلطتها مع كدّى للسنة الثانية، و هذا المبلغ أصبح من ضمن المصروفات فهل إذا حال الحول أخصم المبلغ المذكور و أخمس الباقى أم لا؟.

الخوئى: نعم تخصم المبلغ المذكور و تخمس الباقى على تفصيل مذكور فى رسالتنا العملية.

سؤال ۴۸۵:

تذكرون أن رأس المال إذا كان بقدر مئونة السنة لا يلزم تخميسه، و إذا كان أكثر فاللازم تخميس الزائد، و سائل قد يسأل لما ذا لا يكون الميزان بهذا الشكل: إذا كان رأس المال يحصل من التكسب به مقدار المئونة لا أكثر فجميع رأس المال لا يلزم تخميسه و إن كان مقداره أكثر من مقدار ما يحتاج إليه فى المئونة، لأن المفروض أن المئونة لا تحصل إلا بمجموعه، و إذا كان الحاصل من التكسب برأس المال أكثر مما يحتاج إليه فى المئونة فالمستثنى ما يحتاج إليه لتحصيل المئونة- دون الزائد- و لعل مقداره أقل من نفس ما يحتاج إليه فى المئونة، و تحديد المستثنى على ضوء هذا و إن كان فيه شىء من العسر، لكن لو سأل سائل هذا السؤال فكيف نجيبه؟

الخوئی: المستفاد من الأدلهٔ أن المستثنی هو المئونهٔ نفسها لا ما هو محصّل المئونهٔ.

سؤال ۴۸۶:

رأس المال لا یجب تخمیسه إذا کان بمقدار المئونهٔ، و إذا تکسب به الإنسان فیستثنی من الأرباح مقدار المئونهٔ، و ربّ سائل

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۸۹

یسأل: أن استثناء رأس المال و استثناء مقدار المئونهٔ من الأرباح لازمهٔ استثناء مئونتین فی العام الواحد مع أن الذی یستثنی فی العام الواحد مئونهٔ واحدهٔ لا أکثر فما هو الجواب؟.

الخوئی: مقدار المئونهٔ لا یتقدر بفرض صرفه و إعدامه، و إنما هو متقوم بإنتاجه لرفع ضرورهٔ المالک السنویهٔ سواء أ کان بعینه أو بریعه و نفعه، و اللّه العالم.

سؤال ۴۸۷:

تذکرون «أدام اللّه ظلکم العالی» أن رأس المال فی صورهٔ عدم الاحتیاج إلیه فی المئونهٔ یجب تخمیسه أولا ثم الاتجار به، و السؤال هو أنه لما ذا یجب تخمیسه أولاـ و قبل الاتجار به، مع أنه کسائر الأرباح التی لا یجب دفع الخمس عنها إلا بعد تمام الحول، و لعله یطرأ أثناء الحول مرض أو غیر مرض من القضایا التی یضطر معها إلی صرف رأس المال فیها؟

الخوئی: وجوب التخمیس فی مفروض السؤال إنما هو فی فرض عدم الاحتیاج إلی صرفه فی مئونهٔ السنهٔ، و إلا فیؤخر إلی مرور السنهٔ فیخرج عندئذ خمسه.

سؤال ۴۸۸:

من کان رأس ماله ألف دینار مثلا و مئونته السنویهٔ خمسمائهٔ دینار، فیجب علیه تخمیس تمام رأس ماله الموجود فی آخر السنهٔ أو یستثنی مقدار مئونته (و هو ۵۰۰ دینار) فیخمّس الباقی؟

الخوئی: یخمّس تمام ما بقی فی آخر السنهٔ من أرباح تلک السنهٔ.

التبریزی: یستثنی من رأس ماله مقدار مئونهٔ سنته و یخمّس الباقی منه

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۹۰

و من سائر أرباحه فی تلک السنهٔ.

سؤال ۴۸۹:

إذا کان شخص یرید أن یهدی مؤمنا هدیهٔ، أو یرید أن یشتری سیارهٔ أو یبنی له بیتا أو غیر ذلک، فإن فعل ذلک بما یناسب شأنه فلا خمس فیه إذا حال الحول، و لکن ما هی الضابطهٔ فی معرفهٔ ما یناسب شأن المکلف؟

الخوئی: ضابطهٔ الشأن موکولهٔ إلی نظر العرف و قد یعرف بأن لا یلومک الناس علی ذلک الصرف.

سؤال ۴۹۰:

و هل لرأس مال المکلف الذی هو خالص من الخمس دخل فی معرفة المناسب للشأن؟
الخوئی: لا دخل له فی ذلک.

سؤال ۴۹۱:

إذا أرسل لی أهلی مبلغا من المال من أجل أداء مصروفی خلال سنتی الدراسیة، فهل یجب علیّ إخراج خمس هذا المبلغ عند ما یحین رأس سنتی علما بأن أهلی قد سبق لهم و أن خمّسوا المبلغ و بأن المبلغ قد أعطی لی من أجل الدراسة من قبلهم و لم یحسبوا خلال إعطائه أنه یجب علیّ إخراج خمسه؟
الخوئی: نعم یجب علیک تخمیسه عند حلول رأس السنة عندک، و اللّه العالم.

سؤال ۴۹۲:

إذا دفع الخمس من غیر العین فاللازم تخمیس الخمس، و لکن هل اللازم تخمیس نفس الخمس المدفوع أم اللازم ملاحظة القیمة الفعلیة لنفس خمس العین، و علی الثانی فهل مضی السنة شرط
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۱۹۱
فی استقرار الوجوب أم لا یلزم مضی السنة من حین دفع الخمس؟.
الخوئی: حیث أن التخمیس لأجل دفع الباقی عوضا عما فی العین التی وجب تخمیسه فلا بد و أن یخمس ما یکون الباقی بقیمة الواجب علیه فی ذاک العین، و حیث صرفه بدل ما هو موجود فعلا فلیس صرفا فی المئونة، فلا ینتظر مضی السنة کغیره من أنحاء الصرف فی غیر المئونة، و اللّه العالم.
التبریزی: یعلّق علی ما ذکره «قدّس سرّه» بأن الدفع من غیر العین لیس معاوضة بل هو وفاء للخمس لکون تعلق الخمس علی نحو الإشاعة فی المالیة لا فی العین.

سؤال ۴۹۳:

الشخص الذی یمرّ علیه سنین لم یخمس هل یراعی فی تخلیص ذمته اعتبار سنة واقعیة مجهول رأسها فیصالح علی المال المردّد بین الأقل و الأکثر، أو یصح أن یراعی فی کل مال دخل ملکه سنة خاصة به. فمثلا لو فرض أنه صرفه قبل أن تمرّ سنة علیه لم یجب فیه و إن کان لو لوحظت السنة الواقعیة المجهول رأسها لدخل فیما یجب تخمیسه؟ و کذا لو کان دخل ملکه مال لم یمض علیه بعد عند تخلیص الذمة سنة؟.
الخوئی: یصح أن یراعی فی کل مال یدخل فی ملکه مرور سنة کاملة علیه، و علیه فکل مال مرّت سنة کاملة علیه وجب تخمیسه، و إلّا لم یجب ذلک.

سؤال ۴۹۴:

فی بعض البلدان إذا أراد شخص أن یسافر إلی الحج فلا بدّ له أن یدفع إلی الحکومهٔ مبلغا معینا لتجری القرعهٔ بعد ذلک، فقد یخرج
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۹۲
اسمه و یسمح له بالسفر بعد ثلاث سنین أو أربع أو نحو ذلک، و السؤال هو أنه هل یجب تخمیس المبلغ المذکور أم لا؟ مع العلم بأنه یتمکن من استرجاع المبلغ إذا لم یرد السفر و أعرض عنه.

الخوئی: فی مفروض السؤال یجب التخمیس.

سؤال ۴۹۵:

شخص عنده مال فی بلد آخر و لکنه یصعب نقله بسرعهٔ و احتاج لمئونته بعض المال، فهل یستحق الصرف من الحقوق الشرعیهٔ، أم أن علیه أن یستدین ثم یوفّی من ماله الغائب إذا حضر؟

الخوئی: مع إمکان الاستدانهٔ لا یستحق أخذ حق ابن السبیل علی الأحوط وجوبا.

سؤال ۴۹۶:

إذا دفع الإنسان الخمس من غیر العین التی تعلق بها الخمس وجب علیه تخمیس نفس الخمس، و السؤال هو: أن السبب فی وجوب خمس الخمس هل هو من ناحیهٔ أن دفع الخمس من غیر العین لیس صرفا فی المئونهٔ، أم من ناحیهٔ أنه ملک ملکا جدیدا و هو مقدار الخمس من العین بعد دفع بدل الخمس؟.

الخوئی: هذا من ناحیهٔ أنه لیس صرفا فی المئونهٔ ما دام المعوض موجودا یراد ادخاره لما بعد السنهٔ، و إنما یعد فیما لو تلف بصرفه فی المئونهٔ أو غیرها و بقیت مضمونهٔ فی الذمهٔ فحینئذ دفعه محسوب من المئونهٔ.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: هذا إذا لم یکن له مال آخر یؤدی منه خمس تلک العین کما مر.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۹۳

سؤال ۴۹۷:

هل من الصحیح أن نقول أن دفع الربع بدل الخمس فیما إذا دفع الخمس من غیر العین- یجب بشرطین:

۱- أن لا تکون العین التی تعلق بها الخمس معدودهٔ من المئونهٔ و إلا اکتفی بدفع الخمس لا الربع.

۲- أن لا ـ تکون العین التی تعلق بها الخمس تالفهٔ، أما لو تلفت بعد تعلق الخمس بها اکتفی بدفع الخمس لا الربع، و إذا کان هناک شرط أخر فالرجاء إیضاحه؟

الخوئی: نعم کما عرّفناک أعلاه.

التبریزی: قد ظهر مما تقدّم أن هناک شرطا آخر و هو أن لا یکون هناک مال آخر یؤدی منه خمس تلک العین.

سؤال ۴۹۸:

إنسان يقلـد من لا يقول بوجوب الخمس فی الهديـهٔ أو فی بعض الأشـياء الأخرى، و حصل على هـدايا خلال سـنوات متعـددهٔ و كان يصـرفها بلاـ تخميس، فإذا مات ذلك المجتهـد و قلّـد من يقول بالوجوب فهل يلزمه اسـتذكار تلك الهـدايا و تخميسـها بعـد افتراض انعدامها و زوالها الآن؟.

الخوئی: نعم يلزمه ذلك إذا كان المجتهد الثانی يفتی بالوجوب.

التبريزی: لا يجب إعطاء الخمس مما تلف قبل الرجوع إلى الثانی.

سؤال ۴۹۹:

إذا ضـارب رجلا و أخـذ المال منه، و اشترى بضاعـهٔ لتكون الأرباح بينهما ثم ارتفعت الأسـعار بنسـبهٔ قبل البيع، فما ذا يملك؟ و ما ذا يجب عليه من الخمس؟

صراط النجاهٔ (المحشى للخوئی)، ج ١، ص: ١٩۴

الخوئی: يملك الحصهٔ المقرّرهٔ له فإذا تمت سنهٔ ظهور ذلك الربح وجب إخراج خمس تلك الحصهٔ بقيمته حاليا، و اللّه العالم.

سؤال ۵۰۰:

إذا أودع شـخص بعض أمواله فی بعض البنوك الأهليـهٔ، و قبل أن يحول الحول عليها حصل على أموال أخرى و أراد أن ينفق الأموال المودعـهٔ فی مئونته كيما لا يجب عليه الخمس، و يودع بـدلها الأموال الجديـدهٔ فهنا. هل يلزم أن يسـحب الأموال المودعـهٔ- مع فرض أنها تبدلت عند إيداعها- و يودع مكانها الأموال الجديدهٔ، أو أنه يكفيه نيهٔ كون هذه بدل تلك بلا سحب؟.

الخوئی: لا يلزم ذلك، و اللّه العالم.

التبريزی: لا يلزمه ذلك بل له أن يستدين لمئونته ثم يوفی دينه من تلك الأموال المودعهٔ.

سؤال ۵۰۱:

لو اشترى آلـهٔ التكسب من مال غير مخمّس و بعـد مرور الحول كانت قيمتها مائهٔ مثلا، و فی الحول الثانی صارت مائتين، و فی الثالث تدنّت إلى الخمسين مثلا نتيجهٔ الاستعمال و الاستهلاك، فقيمهٔ أی حول يخمّس؟.

الخـوئی: إن كـان الشـراء بربـح سـنهٔ الشـراء فعليـه فی مفروض السـؤال إخراج خمس مـا وقفت عليه من السـعر الراقی قبـل أن يتـدنّی بالاسـتعمال، و إن كـان الشـراء و الوفـاء بثمن مضـی عليه الحول لزمه خمس مـا وفی ثمنه به دون مـا هو عليه فعلاـ من السـعر ترقّی أم تدنّی.

سؤال ۵۰۲:

إذا كان عند شخص نقود و قبل أن يحول الحول عليها

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۹۵

حصل على نقود أخرى و أراد أن يصرف من النقود الأولى حتى تنفذ قبل أن يحول الحول عليها ففى مثل هذه الحالة إذا فرض اختلاط النقود الأولى بالثانية فما هو الطريق لتحصيل الدفع من النقود الأولى، فهل المدار على نية ذلك أو هناك شیء أخر؟

الخوئی: تكفی النيّة فی مورد الاختلاط.

التبريزی: فی كفاية النيّة إشكال، بل لا بدّ أن يصالح على خمس النقود الأولى بعد انقضاء السنة.

سؤال ۵۰۳:

فی مثل الحاجات التی يستعملها الإنسان ثم يستغنی عنها تماما و تبقى حتى مرور رأس سنته هل يجب فيها الخمس؟

الخوئی: فی الحاجات التی استعملت فی المئونة لا يجب الخمس بعد الاستغناء عنها إلا ندبا على الأحوط.

سؤال ۵۰۴:

هل يجب فی السيارة مثلا إذا أراد المكلف أن يعدّها من المئونة أن تكون بسعر مناسب لحاله، بحيث لو كان يشتريها بأقل من السعر الذی اشترى به لا- ينافی شأنه، و هذا يناسب شأنه، فهل اللازم ملاحظة شأنه الأقل أم أنه يجوز أن يشتری بالأكثر و ان كان يمكن الاكتفاء بالأقل؟

الخوئی: الضابط فی المئونة المستثناة من الخمس أن لا تكون زائدة على شأن الشخص، و اللّه العالم.

سؤال ۵۰۵:

شیء للاقتناء اشتراه خلال السنة و لم يستعمله ثم جاء رأس السنة فهل يخمسه بسعر الشراء أم بسعره عند رأس سنته؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۹۶

الخوئی: ما وقع مورد وجوب الخمس و أريد إخراج الخمس من قيمته فبسعر يوم إخراجه.

سؤال ۵۰۶:

شخص يأتيه دخل شهری غير معلوم الاستمرار فاستدان مقدارا ليكون له رأس مال و لم يستطع تشغيله حتى مرّت عليه أكثر من سنة، فهل يتعلق به الخمس أم لا؟ علما بأنّه قد وفّى دينه من واردة الشهری؟

الخوئی: لا يتعلق الخمس بالدين، نعم ما سدّده منه إذا حال عليه الحول من زمان التسديد تعلّق به الخمس.

سؤال ۵۰۷:

لو کان عنده مبلغ من المال کان قد أخرج خمسه فأنفقه فی أثناء سنته لکن تجدّد له مبلغ آخر بقدره قبل حلول رأس سنته فهل یخمّس المال الجدید عند حلول رأس السنة؟ و هل یستوی فی ذلک التاجر و غیره؟

الخوئی: إن تجدّد قبل الصرف أو معه لا یجب تخمیس معادل المصروف، و لو تأخر عن الصرف وجب تخمیسه و لا فرق فیهما بین التاجر و غیره، و اللّه العالم.

سؤال ۵۰۸:

تذکرون فی بعض تعابیرکم أن استعمال الشیء قبل أن یحول الحول علیه مسقط لوجوب تخمیسه، فهل مقصودکم من الاستعمال الکنایة عن الاحتیاج إلیه و لو لم یستعمل فعلا أو أن للاستعمال مدخلیة؟

الخوئی: لا یطلق الاستعمال علی مجرد الحاجة فی أی لغة کانت.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۹۷

سؤال ۵۰۹:

هل لهذه «الکپونات» و الدفاتر التی تعطیها الدولة لأجل أخذ کل إنسان بمقدار معین من الطعام و غیره مالیة حتی یجب الخمس فی الزائد، و هل حکمها تقریبا کالصکوک البنکیة فی المالیة أم لا؟ فإنها کثیرا ما تباع للغیر فهل هذه علامة المالیة أم لا؟ کما لیس ببعید؟

الخوئی: لیس ذلک علامة للمالیة، إلا أن لا یکون ممنوعا بالبذل لغیره بیعا و غیر بیع فحینئذ یعتبر مالا یجب الخمس فی الزیادة.

التبریزی: إذا بیعت و اشتریت بإزاء المال فلها مالیة یجب تخمیسها إذا حال علیها الحول.

سؤال ۵۱۰:

فی المعاملة بسهم الإمام علیه السّلام إذا کان الثمن شخصیا هل ینتقل الحق إلی المثمن، أو یتملک المشتری حتی یکون خمسه واجبا عند رأس السنة إذا لم یکن مئونة؟

الخوئی: نعم ینتقل الحکم إلی المثمن و لا یجب الخمس بمرور السنة.

سؤال ۵۱۱:

سهم الإمام علیه السّلام لا یملک و لکن إذا اشتری به شیء فهل یکون ذلک الشیء مملوکا و لا تترتب علیه آثار سهم الإمام علیه السّلام بل تترتّب علیه آثار الملک، و هل یجب تخمیسه بعد ذلک إذا مرّت علیه سنة؟

الخوئی: نعم یعدّ ملکا.

التبریزی: نعم یعد ملکا فیما إذا کان الثمن کلیا و دفعه من سهم الإمام علیه السّلام.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۹۸

سؤال ۵۱۲:

سهم الإمام علیه السّلام المبارک إذا اشتری به شیء فهل یتعلق به الخمس أم لا؟ و علی تقدیر تعلقه به فمتی تحسب بدایهٔ السنهٔ؟
الخوئی: نعم یتعلق من حین التبادل و الشراء.
التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: إذا کان الثمن کلیا.

سؤال ۵۱۳:

الأجیر الذی یأخذ مالا لقضاء سنین من الصلاهٔ و الصیام، و قد ملک مال الإجارهٔ فهل یخمّس جمیع ما بیده علی رأس السنهٔ أو یقسط علی الحساب؟
الخوئی: یقسّط علی الحساب، و اللّه العالم.

سؤال ۵۱۴:

الشجر الذی یوجد فی دار الإنسان أو بستانه، هل یجب الخمس فی نموّه کل سنهٔ؟ أم یکفی إخراج خمسه أولا؟
الخوئی: إن کان ذا ثمر یتمتع به قبل عام فلیس فیه خمس، و إن کان لا یثمر أو سیثمر بعد عام أو أکثر فعن نماء کل سنهٔ منه خالیهٔ من الثمر خمس ذلک النماء.

سؤال ۵۱۵:

إذا کان الشخص عنده قطعهٔ قماش مثلا و هو بحاجهٔ شدیدهٔ إلی خیاطتها ثوبا و لکنه لم یخطها لتهاون أو بعض الموانع الأخری، فهل یجب تخمیسها عند تمامیهٔ حولها أم لا؟
الخوئی: نعم یجب تخمیسها و بالقیمهٔ الفعلیهٔ.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۱۹۹

المبحث الثالث فی المصالحهٔ و المداورهٔ و مصارف الخمس

سؤال ۵۱۶:

هل یجوز استثمار بعض أموال سهم الإمام علیه السّلام فی مشروع ما تکون عوائده لسهم الإمام علیه السّلام أیضا؟ و کذا فی سهم السادهٔ «زادهم اللّه شرفا»؟
الخوئی: لا یجوز ذلک.

سؤال ۵۱۷:

هل للحاكم الشرعى أو وكيله أن يأخذ مبلغا ما من المكلف بعنوان المصالحة عن المبالغ التى استهلكت، مثل ما لو سافر المكلف بعد البلوغ و قبل التخميس و أنفق فى سفره ألف ريال مثلا؟
الخوئى: إن كان شاكا بأن فى ذمته خمس ما صرفه فللحاكم أو وكيله أن يصالحاه بمبلغ يريانه مناسبا، و إن كان متيقنا بأن فى ذمته خمسا واجبا، فلا بدّ من دفع ذلك المتيقّن و لا مجال لهما من صلح معه.

سؤال ۵۱۸:

سهم الإمام عليه السّلام هل يجب فيه الخمس أم لا؟
الخوئى: لا يجب فيه الخمس، و اللّه العالم.

سؤال ۵۱۹:

إذا استلزم إيصال حق الإمام عليه السّلام إلى موارده الشرعية أن يفكّ بغيره، مثلا فئة الخمسين ريالا تفكّ بغيرها من فئة العشرة ريالات ليسهل توزيعها على الموارد المقرّرة شرعا، مع العلم بأن توزيع الحق على تلك الموارد منحصر بهذه الطريقة و لولاها يلزم الحرج، بل يتعذر
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۲۰۰
إعطاء كل ذى حق حقه، و نفس السؤال يرد فى سهم السادة و فى الصدقات المعزولة و الخيرات المطلقة، فهل يجوز ذلك فى جميع ذلك؟
الخوئى: لا مانع من ذلك فى مورد السؤال كلّه، و اللّه العالم.

سؤال ۵۲۰:

المصالحة فى المداورة فى موارد الشك فى الخمس هل لها ميزان أو أنّها تختلف باختلاف حال الشخص، و هل يلزم فى ذلك رضى المعطى أو بنظر المجاز من الحاكم الشرعى، فإذا صالح على مقدار فلا بد أن يعطى ذلك؟
الخوئى: ما أجزناه لوكلائنا هو على قدر نصف الخمس المشكوك فيه، أو أقل منه إن اقتضت المصلحة حسب ما يتفق بنظر الوكيل، ثم يلزمه أن يفى بما أخذ بذمته، فإن المداورة تنقل المال المطلوب فى الأعيان الخارجية إلى الذمة، فلا بد من أداء الدين الذى جعله بذمته، و اللّه العالم.

سؤال ۵۲۱:

لو أرجع من معه أجازه فى الخمس، المال المدفوع خمسا إلى الدافع، مع كون الدافع مستحقا و ليس فى هذا الإرجاع تساهل فى حق

الفقراء فهل هذا جائز؟

الخوئی: فی مفروض السؤال یجوز ذلک.

سؤال ۵۲۲:

هل فی المداورة فی جعل رأس السنة یقصد السهمین أو خصوص سهم الإمام علیه السّلام؟

الخوئی: نعم یقصد السهمین إلا أن یقصد دفع سهم السادة من غیر أن

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۰۱

یأخذ بالذمة.

سؤال ۵۲۳:

هل یکفی فی مصرف سهم الإمام علیه السّلام إحراز رضا الفقیه به أم لا بدّ من الاستیذان منه؟ و علی الثانی هل تقوم الاستجازة بعد المصرف مقام الاستیذان أم لا؟

الخوئی: لا بد من الاستیذان قبل المصرف، و لو صرف فی مورده الشرعی من غیر استیذان فالإجازة المتأخرة ترفع الضمان.

سؤال ۵۲۴:

بناء علی عدم جواز أخذ المستحق کالسیّد الفقیر أکثر مما یحتاج فی السنة من الحق الشرعی و لو دفعة واحدة، فإذا أخذ مقدارا یحتاج إلیه فی السنة ثم حصل له هبات أو إرث لا یحتاج معه إلی مقدار الخمس الذی قبضه، فهل یکشف ذلک عن عدم استحقاقه ذلک من الأول فیجب علیه رد الباقی أو لا؟.

الخوئی: فی مفروض السؤال ما أخذه فقد ملکه فی وقته فلا ینکشف عدم ملکیته فی المتأخر بالحاصل الجائز الآخر.

سؤال ۵۲۵:

هل یجوز إعطاء سهم السادات للسادات المحتاجین بعنوان القرض، للشروع بعمل أو مهنة أو غیر ذلک؟ و هل یجوز جمع سهم السادات و إقراضه للمحتاجین منهم ثم إعادته لإقراضه لآخرین منهم؟

الخوئی: لا یجوز ذلک فی کلا الفرضین فی السؤال، و اللّه العالم.

سؤال ۵۲۶:

هل یشترط تسلیم سهم السادات للفرد المستحق أم یجوز إعطاؤه لمؤسسة لخدمة السادات، کإیواء أیتامهم أو بناء مساکن

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۰۲

لفقرائهم، أو إعطائهم قروض عمل أو غير ذلك؟
الخوئی: نعم يشترط ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۵۲۷:

هل يجوز للهاشمی الفقير الأخذ من الزكوات المستحبهٔ كزكاهٔ التجارهٔ و زكاهٔ الفطرهٔ؟
الخوئی: نعم يجوز ذلك و إنما الممنوع على الهاشمی الأخذ من الزكوات الواجبهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۵۲۸:

هل يجوز إعطاء السهم المبارك كی يوضع فی البنك ثم يصرف من منافعه على دار أيتام أو مسجد أو غير ذلك من وجوه الخير، باعتبار أن هذا هو الأسلوب المضمون لتوفير نفقات المستقبل فی هذه البلاد؟
الخوئی: لا يجوز ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۵۲۹:

هل يحق للسيّد أو الهاشمی أن يأخذ من سهم الإمام من غير ضرورهٔ؟
الخوئی: لا يجوز بدون الإجازهٔ من المرجع.

سؤال ۵۳۰:

ما حكم من يرفض تسليم سهم الإمام عليه السّلام و يرفض الاستجازهٔ من الحاكم الشرعی فی صرفه، و يصر على صرفه حسب رأيه الخاص مع أنه مقلد لكم و هل ما يدفعه برأيه مبرئ للذمهٔ أم ما ذا؟
الخوئی: إذا كان مورد الصرف صالحا لذلك فی نفسه تبرأ الذمهٔ، و لو بالإجازهٔ المتأخرهٔ، و اللّه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۰۳

سؤال ۵۳۱:

رد المظالم لمن تعطى؟ و هل يجوز للفقير الشرعی أخذها بدون إذن الحاكم الشرعی أو هی للحاكم الشرعی فلا بد من إذنه، و هل اللقطهٔ التی يجب على الأحوط التصدق بها حكمها حكم رد المظالم؟.
الخوئی: تعطى للفقير الشرعی، و لا بد أن يكون بإذن الحاكم الشرعی على الأحوط، و أما اللقطهٔ فإن كانت ذات علامهٔ قد عرّفها سنهٔ كاملهٔ و لم يوجد مالكها، فهو مخيّر بين التصدق بها للفقير و التملك لنفسه و وضعها أمانهٔ، و إن لم تكن ذات علامهٔ فيجوز له من الأول تملكها، و الأحوط استحبابا التصدق بها.

سؤال ۵۳۲:

إذا اطمأنّ الإنسان برضا الإمام علیه السّلام بمصرف سهمه المبارک فی مورد و صرفه فیه، ثم زال اطمئنانه و شکّ فی رضاه به، فهل تبرأ ذمته أم یجب علیه الأداء ثانیا؟ و هل یختلف الحکم إذا کان الصرف فیه باستیذان من فقیه أم لا؟.

الخوئی: لیس علیه شیء، و لا ضمان علیه فی صورة الاستیذان من الحاکم الشرعی.

سؤال ۵۳۳:

هل یشترط الفقر الشرعی لطالب العلوم الدینیّة لأخذ الحق الشرعی مع أنّ هذا الطالب یدرس درسین و یعطی درسین و هو مقصّر فی عمله نوعا ما؟ بمعنی أن تحصیله وسط و یمکنه أن یشتغل أکثر؟.

الخوئی: یصرف سهم الإمام علیه السّلام فیما أحرز رضاه علیه السّلام بصرفه فیه و تشخیص ذلک إنّما هو علی المتصرف نفسه، و اللّه العالم.

سؤال ۵۳۴:

هل یتعلق الخمس بالشهریة (الراتب) التی یأخذها طلاب

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۰۴

العلوم الدینیة، فیجب علیهم أداء خمسها بعد بقائها بعینها إلی آخر السنة أم لا؟ هذا مع عدم علمهم غالبا بکونها من خصوص سهم الإمام علیه السّلام أم منه و من غیره؟

الخوئی: إذا کان عین سهم الإمام علیه السّلام فلا خمس فیه.

التبریزی: إذا أحرز أنه من سهم الإمام علیه السّلام فلا خمس فیه.

سؤال ۵۳۵:

هل یشترط فی قابض الحقوق الشرعیة من السادة الکرام و غیرهم أن یعتقد بأنه مستحق لها؟

الخوئی: نعم یشترط ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۵۳۶:

هل یجوز إعطاء سهم السادات الی سید فقیر لا یقبل السهم، من دون إعلامه بالحال، إذ مع علمه یردّ العطاء قطعا؟

الخوئی: نعم یجوز.

سؤال ۵۳۷:

دفع ردّ المظالم إلى الفقراء هل يحتاج إلى إجازة خاصة أم أنكم أجزتم إجازة عامة بذلك.
الخوئى: نعم يحتاج إلى أخذ إجازة خاصة.

سؤال ۵۳۸:

نقل عنكم أنه يلزم إعلام صاحب الخمس بما يدفع إليه فهل ذلك صحيح؟
الخوئى: النقل خطأ و لم نقل به.

سؤال ۵۳۹:

هل يجوز دفع الخمس إلى المرأة المتزوجة- من غير زوجها- فى نفقاتها الواجبة على زوجها إذا لم يقم بها الزوج لعذر أو
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۲۰۵
لغير عذر و هل يجوز لها أن تأخذ الخمس و تنفقه على زوجها و أطفالها غير الهاشمين؟
الخوئى: لا بأس بذلك فى مفروض السؤال.

سؤال ۵۴۰:

هل يجوز صرف سهم الإمام عليه السّلام و السادة و كافة الحقوق الشّرعية فى مبرة السيد الخوئى «قدّس سرّه» الموجودة فى لبنان- بيروت؟
الخوئى: يجوز غير سهم السادة من سائر ما سمى بعد الاستيذان من مرجعه، إلا الزكاة و الفطرة و مثلهما، مما يجوز صرفه فى سبيل اللّه من غير حاجة إلى الإذن من المرجع.

سؤال ۵۴۱:

هل يجوز للزوجة أن تدفع الحقوق الشرعية إلى زوجها المأذون المستحق أم لا؟ و على فرض الجواز فهل يحق له أن يصرف عليها من هذه الحقوق أم لا؟
الخوئى: إذا كان الزوج مستحقا و موردا لأخذها جاز لها دفعها له، ثم جاز له صرف ما أخذ فى نفقتها الواجبة لها عليه، و اللّه العالم.

سؤال ۵۴۲:

هل يجوز لطالب العلم الدينى أن يأخذ من الحقوق الشرعية إذا كان أهله موسرين و لا يزال تحت نفقتهم؟

الخوئی: نعم یجوز إذا کان غرضه خدمهٔ الدین.

سؤال ۵۴۳:

هل صحیح أن للمکلف حق التصرف بثلث سهم الإمام علیه السّلام من الخمس المتحقق عنده؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۰۶

الخوئی: لم نأذن کلیا بذلک و إنما رخّصنا لمن سألنا ذلک، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۰۷

کتاب الحج

اشارهٔ

و فیه مباحث:

المبحث الأول: مسائل فی الاستطاعهٔ النیابهٔ و مسائل متفرقهٔ المبحث الثانی: فی أحکام العمرهٔ.

المبحث الثالث: فی أحکام الإحرام.

المبحث الرابع: فی الطواف و السعی.

المبحث الخامس: مسائل الوقوفین و الذبح و الرمی.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۰۸

المبحث الأول فی الاستطاعهٔ النیابهٔ و مسائل متفرقهٔ

سؤال ۵۴۴:

إذا کانت هناک هیئهٔ تمکّن الشخص من الحصول علی جواز سفر للحج، و لکن تشترط علیه بعض الشروط التی هی غیر متوفرهٔ فیه و لکنه کان یدعی توفرها فیه کذبا أو توریهٔ، فإذا حجّ فهل یکون حجّه صحیحا؟ و هل تقع الحجّهٔ حجهٔ إسلام لو لم یحج قبل ذلک، و هل یجب علیه أن یوری لیحج حجهٔ الإسلام فیما إذا لم یحج قبل ذلک؟

الخوئی: نعم یورّی و هو مستطیع بذلک و یقع حجّه حجهٔ الإسلام إن لم یحج قبل ذلک.

سؤال ۵۴۵:

إذا استطاع المکلف الحج بسبب تحصیله مالا یکفی لتحقق الاستطاعهٔ، و لکنه لم یذهب إلی الحج لمانع شرعی کعدم إمکان تهیئهٔ الجواز، فإذا فرض أن ذلک المال بذلک المقدار لم یکف للاستطاعهٔ فی السنوات المقبلهٔ و لم یکن عنده ما تکمل به الاستطاعهٔ، فهل یکون الحج واجبا علیه و لو متسکعا أم لا؟ و هل یجوز له عدم التحفظ علی ذلک المال و إتلافه فی حاجیاته؟

الخوئی: یجب علیه أن یستنیب من یحج عنه فی هذه السنهٔ.

التبریزی: علی الأحوط.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاة (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

صراط النجاة (المحشی للخوئی)؛ ج ۱، ص: ۲۰۸

سؤال ۵۴۶:

إذا کان عند المرأة بعض الحلی الذهبیة التی من شأنها أن

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۰۹

تکون عندها، و لکن إذا باعتها و ذهبت إلی الحج فلا یکون ذلک موجبا لوقوعها فی حزازة اجتماعیا، خصوصا عند ما یتوجه الناس إلی أنّها باعتها لأجل الحج، فهل یجب علیها الحجّ؟ و إذا فرض أن الحلی لم تکن مملوکة لها بالفعل و لکنها کانت مالکة لما یعادلها من النقود فهل یجب صرفها فی الحج فیما إذا فرض أن لبس تلک الحلی کان أمرا متعارفا و لکن لا یلزم وقوعها فی الحرج و المشقة الشدیدة إذا لم تلبسها؟

الخوئی: نعم فی کلا الفرضین یجب علیها صرف ما تتمکن به «لأداء حجة الإسلام» فی مصرف حجّها.

سؤال ۵۴۷:

ذکرتم فی مناسک الحج فی المسألة (۱۱۳) ما نصه: من کان معذورا فی ترک بعض الأعمال أو فی عدم الإتیان به علی الوجه الکامل لا یجوز استیجاره بل لو تبرّع المعذور و ناب عن غیره یشکل الاکتفاء بعمله، و السؤال: إذا کان النائب و المنوب عنه جاهلین بالحکم فهل تبرأ ذمتهما، و إذا کان النائب عالما بالحکم و المنوب عنه جاهلا فهل تبرأ ذمة المنوب عنه، و فی حالة عدم براءة ذمته هل یحق له المطالبة باسترجاع الأجرة التی أعطاها للنائب، و لو کان عالما بالحکم فهل یحق له المطالبة أیضا، و لو کان النائب جاهلا فهل یجوز مطالبته؟

الخوئی: فی الصور المزبورة لا- تبرأ ذمة المنوب عنه إلا- بنیابة غیر المعذور عنه، أما الأجرة التی دفعت إلی المعذور فللمستأجر أن یستعید منها ما زاد عن أجرة مثل العمل، و للأجیر أن یبقی أو یطالب أجرة مثل عمله بعد أن کانت الإجارة باطلة، فلا یذهب عمل الأجیر بلا أجرة،

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۱۰

حیث کان بأمر المستأجر فی جمیع الصور المذکورة فله أجرة مثل عمله إن لم تکن أکثر مما سمّی فی إجارته تلک، و إلا فبقدر المسمّی، و اللّه العالم.

سؤال ۵۴۸:

إذا لم یسمح لمستطیع الحج السفر إلی الحج فی سنة، فهل یجب علیه المحافظة علی الاستطاعة ما أمکن إلی السنة الأخری أو غیرها،

أم یسقط ذلک عنه إلی حین اقتراب موعد الحج الثانی إن بقیت تلک الاستطاعهٔ؟
الخوئی: نعم یجب المحافظهٔ علی الاستطاعهٔ، فلو صرفه و لم یحفظه استقر علیه الحج و لم یکن معذورا. و اللّه العالم.
التبریزی: لا یجب علیه التحفظ إلی السنهٔ الآتیهٔ، و أما إذا توفّرت الشروط خلال السنهٔ فلا یجوز تفویت المال حتی قبل موسم الحج.

سؤال ۵۴۹:

لو تحققت الاستطاعهٔ المالیهٔ للحج لدی المکلف فی سنهٔ من السنین لکنه منع من السفر إلی الحج و لم یعط «الفیزا» من قبل السلطات. کما یحصل کثیرا عندنا فی هذه الأیام، فقد کنتم ذکرتم فی جواب بعض الاستفتاءات لزوم المحافظهٔ علی الاستطاعهٔ من دون تحدید مدهٔ، لکن لو اضطر لحاجاته الحیاتیهٔ الضروریهٔ إلی صرف هذا المال بعد وقت الحج، و لم یمکنه فی سنوات لاحقهٔ تحصیل ما یکفیه لأدائه، هل یعتبر حینذاک ممن یجب علیه الحج و لو متسکعا و علی أی حال، أم یسقط عنه الوجوب؟
الخوئی: فی الصورهٔ المفروضهٔ: لا یستقر علیه الحج کی یجب علیه و لو متسکعا بل إن استطاع فی السنین الآتیهٔ وجب و إلّا فلا.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۱۱

سؤال ۵۵۰:

رجل استطاع الحج فی عامه هذا، و لکنه طالب فی الجامعهٔ أو الثانویهٔ، و قد صادف موعد الامتحان موعد الحج بحیث یکون ذهابه للحج موجبا لرسوبه، و هذا یوجب ضیاع سنهٔ علیه و فی ذلک حرج شدید علیه لجهات مادیهٔ أو معنویهٔ، فهل یمنع ذلک من الاستطاعهٔ؟
الخوئی: إذا کان ذلک حرجیا علیه کما فرض فی السؤال جاز ترک الحج، و اللّه العالم.

سؤال ۵۵۱:

أیهما أفضل أن یحج الإنسان ندبا عن نفسه، أو أن یبذل لأحد المؤمنین فاقدی الاستطاعهٔ لأداء حجهٔ الإسلام، أو أن یباشر الحج بنفسه نیابهٔ عن میت أو حی لا یقدر؟
الخوئی: یحج لنفسه، و اللّه العالم.

سؤال ۵۵۲:

ما حکم من کان موقفه فاسدا ظنا منه بوجوب التقیهٔ أو کان جاهلا بجمیع تفاصیل الموقف کما هو الحاصل عند غیر المطلعین علی رسائل المجتهدین، بل رأی الناس تقف فوقف معهم و بعد الموقف تبیّن له أن الموقف غیر صحیح، أو تبیّن له ذلک بعد تمام مناسک الحج؟
الخوئی: إن کان ظن أو احتمال فقط مع احتمال موافقهٔ الوقوف للواقع صح موقفه معهم، و إن کان تبین الفساد و أنّی له ذلک! فإن أمکنه التدارک من غیر ضرر و لو بالوقوف الاضطراری کما هو مذکور فی المناسک أتی به و صح حجّه، و إلا فقد فسد الحج و أتم

نسکه بالعمرة المفردة إن کان فی مکة، و إلا بطل إحرامه إن خرج ذو الحجة من الشهر.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۱۲

سؤال ۵۵۳:

إذا تعمّد الوقوف فی خارج حدود عرفات فما هو حکمه؟

الخوئی: إن لم یدرک الوقوف بها و لو بمقدار نصف ساعة أو أقل أو حتی بمقدار المرور بها فلا حجّ له.

سؤال ۵۵۴:

لو انکشف بطلان وضوء النائب فی الحج عن غیره، أو فی العمرة لمدة طویلة لعدة سنوات فما ذا یجب علیه، و لو کان عاجزا عن الذهاب الآن لشیخوخة أو غیرها هل یجب علیه إرجاع الأجرة، و لو کان أربابها غیر معروفین لدیه أو غیر موجودین، فما ذا یفعل؟

الخوئی: نعم یلزم التدارک مهما أمکنه بالعمل أو دفع العوض عما فسد إلی ذویه، فإن لم یمکن فالتصدق لصاحبه بأجرة مثله.

التبریزی: یعلّق علی قول السید الخوئی «قدّس سرّه»: «مهما أمکنه بالعمل» بما یلی: مباشرة أو بأخذ النائب و لو من المیقات لکن بإذن من الحاکم الشرعی. و علی قوله فالتصدق لصاحبه بأجرة مثله: مع الإذن من الحاکم.

سؤال ۵۵۵:

إذا کان المکلّف لا یستطیع أداء فریضة الحج «لإصابته بالشلل النصفی مثلا» فلو حصل عنده مال یکفی نفقة الحج هل یجب علیه استنابة من یحج عنه، أو التأخر حتّی یحصل له مال یکفی للحج مع أجرة من یصحبه لمساعدته، و علی تقدیر أنه یجب الاستنابة، فلو لم یجد النائب الصرورة ثم فی السنة الثانیة لم یعد مستطیعا للاستنابة فهل یکون ممن استقرّ وجوب الحج علیه أم لا؟

الخوئی: متی حصلت الاستطاعة المالیة وجب الاستعانة بها لأداء

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۱۳

فریضة الحج، فمع تمکن أدائها مباشرة إن عاجلا فهو، و إلا فیتحفّظ علی حفظها لأجل مرجو، و إن لم یرج المباشرة فیستنیب لعاجله، و حیث إن استنابة الصرورة عندنا للرجل الحی مبنی علی الاحتیاط الواجب فلا بأس بالرجوع إلی غیرنا المفتی بعدم وجوب استنابة الصرورة، و لا یؤخر و لا یفوّت الوجوب بتفویت المال الذی یمکن أداء الفریضة به، فإن فوّته مع تمکن التحفظ علیه بغیر لزوم حرج لأداء الفرض فی العام القابل استقرّ علیه الحج، و اللّه العالم.

التبریزی: یعلق علی قول السید الخوئی «قدّس سرّه»: «و إلا فیتحفظ علی حفظها» بما یلی: لا یجب علیه التحفظ عندئذ و علی قوله: «استقر علیه الحج» بما یلی: لا یستقر علیه الحج علی الأظهر.

سؤال ۵۵۶:

ما حکم الخنثی فی الحج مثل التقصیر و ما شابه، و فی حالة الإحرام هل یجب علیها أن تغطی رأسها و بدنها؟

الخوئی: علیها أن تعمل بالاحتیاط بالنسبهٔ إلی تکالیف الرجال و النساء، و مقتضی ذلک أن تقصّر فی الحج و لا تحلق و أن لا تغطّی رأسها أیضا کالرجال کما لا تغطی وجهها کالنساء، أما البدن فتغطیه بثوبی الإحرام و تستتر بهما، و اللّه العالم.

سؤال ۵۵۷:

هل تجری أحکام المسجدین (الحرام، النبوی) علی التوسعهٔ الحاصلهٔ بعد عهده صلّی اللّه علیه و آله من حیث عدم جواز اجتیاز الجنب و نحوه و حصول الثواب للصلاهٔ فیهما؟

الخوئی: نعم تجری علی الأحوط [وجوبا].

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۱۴

سؤال ۵۵۸:

ما حکم أخذ الأجرهٔ علی تعلیم الحجاج، و إذا کان هذا لا یجوز فما هو الحل لأخذ الأجرهٔ إذا؟

الخوئی: یجوز و إن کان الأولی ترکه، و اللّه العالم.

التبریزی: یجوز أخذ الأجرهٔ علی تعلیم الحجاج غیر واجبات الحج و العمرهٔ.

سؤال ۵۵۹:

هل یجوز أخذ الأجرهٔ علی تعلیم الحجاج واجبات الحج و العمرهٔ و إرشادهم؟.

الخوئی: لا یجوز ذلک.

سؤال ۵۶۰:

کثیر من الحجاج المؤمنین یذهبون للحج و یکون موقفهم فی عرفات و مزدلفهٔ و عیدهم فی تاریخ المخالفین فما حکم حجهم إذا ثبت الخلاف و ثبت سبقهم؟ هذا مع العلم بأن منهم من لم یستطع فی حیاته سوی هذه المرهٔ و یصعب علیه السماع ببطلان حجه، و ما هو الحل لکی یکون عمله صحیحا فی الحج من حیث الثبوت و عدمه عندنا؟

الخوئی: هذه المواقفات معهم عند الشک فی صحهٔ بنائهم فی تطبیق ما یعملون مع الواقع مجزئهٔ و مبرئهٔ و لا یضر احتمال المخالفهٔ، أما لو کان القطع (الیقین) بمخالفهٔ الإنسان لها هو المقرر للوقوفین و سائر أوقات النسک، فغیر مجزیهٔ تلک المواقفات للقاطع مهما کانت الحالهٔ.

سؤال ۵۶۱:

ما حکم من حجّ بغیر وظیفته، کأن یحج من فرضه التمتع حج القران جهلا منه بالحکم أو نسیانا؟.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۱۵

الخوئى: كان باطلا إن كانت حجة إسلامه، و أما لو كان ندبيا صحّ فى مفروض السؤال.

سؤال ۵۶۲:

يوجد بين مكة و منى إنفاق منحوتة فى الجبال لعبور الحجاج و تمتد بطول كيلو متر تقريبا فهل أن مرور المحرم تحتها يعتبر تظليلا؟ و ما الحكم فى وجود طريق غيرها و عدمه؟.

الخوئى: يجوز للمحرم السير تحت ظل النفق و كل ظل ثابت، و إنما المحظور هو الظل السائر معه كسقوف السيارات و نحوها، و اللّه العالم.

سؤال ۵۶۳:

عمل النائب فى الحج هل هو على تقليد نفسه أم تقليد المنوب عنه؟.

الخوئى: على تقليد المنوب عنه، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: إلا- إذا كان المنوب عنه ميتا و لم يوص بالحج فإن النائب يأتى عندئذ على حسب تقليد نفسه.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۱۶

المبحث الثانى فى أحكام العمرة

سؤال ۵۶۴:

شخص أراد أن يأتى بعمرة مفردة نيابة عن شخص طلب منه و أخذ أجرا على هذه، فهل يمكن له و هو فى مكة أن يحرم للعمرة المفردة نيابة عن ذلك الشخص؟ أو عليه أن يحرم من مكان آخر، و ما هو ذلك المكان؟ مع العلم أن الشخص المنوب عنه ليس من المقيمين فى جدة بل هو مقيم خارج الحجاز؟

الخوئى: نعم له ذلك فى الفرض، و اللّه العالم.

التبريزى: إن كان المراد من مكة المكة الجديدة التى كانت سابقا خارج الحرم فلا بأس بالإحرام منها للعمرة المفردة.

سؤال ۵۶۵:

شخص حج فى إحدى السنوات، و فى أثناء طواف عمرة التمتع دار بوجهه إلى الكعبة ليقبلها فقبلها و هو ماش مع عدم علمه بأنه لا يجوز ذلك إلا إذا كان واقفا، فما حكم ذلك؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة يكون طوافه محكوما بالبطلان، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا کان الالتفات بالوجه فقط فلا بأس به، و صح طوافه.

سؤال ۵۶۶:

من دخل مکة مرارا و لم یعتمر عمرات إفراد و لم یکن مختونا، کل هذا عن علم و عمد، فهل یجب علیه أن یأتی بما فات

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۱۷

و تحرم علیه النساء حتی یأتی به، أم أنه مذنب فحسب؟

الخوئی: لیس علیه أن یأتی بشیء فی الصورة المفروضة، بل علیه الاستغفار من الذنب.

سؤال ۵۶۷:

من أتی بعمرة مفردة فی شهر شعبان و کان من المقیمین فی جدّة بالقرب من مکة المکرّمة، ثم أراد أن یأتی بعمرة أخری فی نفس الشهر برجاء المطلوبیّة، فهل یستطیع أن یدخل مکة و یحرم لهذه العمرة الثانیة من مسجد التنعیم أو الحدیبیّة، أم أنّ علیه أن یحرم لها من مکان إقامته فی جدّة؟

الخوئی: أما إحرامه برجاء المطلوبیّة فلیکن من جدّة محل إقامته، و أما دخوله مکة بغیر إحرام فی الفرض فلا مانع منه.

سؤال ۵۶۸:

لو أتی المکلف بعمرة ثانیة فی شهر واحد برجاء المطلوبیة ثم خرج من مکة و أراد الدخول ثانیة إلیها، فأی تاریخ یضعه فی الحسبان حتی یمکنه أن یدخل مکّة خلال شهر من القیام بالعمرة، هل هو تاریخ القیام بالعمرة الأولی الواجبة؟ أم یکون اعتبارا من تاریخ العمرة المؤتی بها برجاء المطلوبیة، بمعنی إمکانیة الدخول إلی مکة قبل مضی شهر من تاریخ العمرة الأولی، أم قبل مضی شهر من تاریخ العمرة الثانیة؟.

الخوئی: إنّما یعتمر خلال الشهر من عمرته الأولی و قبل مضی الشهر منها أی قبل أن ینقضی ذلک الشهر القمری، فإذا کان یوم الثامن و العشرین مثلا یوم تمام عمرته الأولی و أراد الیوم الأول من الشهر التالی دخول مکة و قد کان خرج بعد عمرته الأولی فلا یجوز بغیر إحرام.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۱۸

سؤال ۵۶۹:

إذا أتی المکلف إلی مکة أول اللیل من اللیلة الحادیة عشرة أو الثانیة عشر من شهر ذی الحجة لطواف الحج و طواف النساء، و انتهی من الأعمال قبل منتصف اللیل، و لکن معه جماعة لا یستطیع ترکهم و الذهاب إلی منی للمبیت إما لکونه مرشدا و یرید إکمال أعمال الباقین، أو لکونه لا یمکنه الذهاب إلا مع باقی أصحابه لبعد الطریق و نحو ذلک، فهل علی مثل هذا کفارة إذا بقی فی مکة إلی ما بعد منتصف اللیل أو إلی ما بعد الفجر؟

الخوئی: لا یجوز التأخیر بدون اشتغال نفسه بالعبادهٔ فیها، و تتعلّق الکفارهٔ لغیر من استثنی علی الأحوط، و یمکنه أن یشتغل فی تلک الفترهٔ بنافلهٔ أو قراءهٔ قرآن أو تسبیح حتی یصیر ممن استثنی، و اللّه العالم.

سؤال ۵۷۰:

من دخل مکهٔ المکرّمهٔ بعمرهٔ مفردهٔ فی أشهر الحج و خرج منها و رجع إلیها قبل مضی شهر من الإتیان بالعمرهٔ المذکورهٔ، و بقی فی مکهٔ إلی أوان الحج، فإذا أراد هذا الشخص أن یأتی بحج تمتع فما ذا یعمل؟ و إذا کان یلزمه الإتیان بعمرهٔ تمتع فمن أین یحرم لها، هل یحرم من أحد المواقیت أم یجوز له الإحرام من أدنی المحل؟

الخوئی: علیه الإحرام من أحد المواقیت، و إن لم یتمکن من ذلک علیه أن یخرج من مکهٔ إلی مقدار یمکن له الخروج إلیه فیحرم منه و اللّه العالم.

سؤال ۵۷۱:

هل یجوز لمن لم یحج أن یأتی بالعمرهٔ المفردهٔ فی أشهر الحج مع العلم أنه مستطیع للحج، و فی فرض عدم الجواز هل یجوز له الخروج من مکهٔ بنیّهٔ عدم العودهٔ إلیها للحج أم لا؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۱۹

الخوئی: لا مانع له من الإتیان بالعمرهٔ المفردهٔ و الخروج من مکهٔ قبل أوان الحج، لکن لو بقی إلی أوانه یجب أن یأتی بالحج حسب وظیفته، و له أن یجعل عمرته المفردهٔ التی أتی بها عمرهٔ التمتع إن کانت أدّیت فی أشهر الحج فیجعلها جزءا لحجهٔ إن کانت وظیفته التمتع، و لیس له الخروج بعد العمرهٔ بقصد أن لا یعود، بل مثله یجب علیه أن یعود لأداء الحج، و اللّه العالم.

التبریزی: لا مانع له من الإتیان بالعمرهٔ المفردهٔ و الخروج من مکهٔ قبل أوان الحج، فلو خرج فعلیه العود إلی مکهٔ لأداء الحج، لکن لو بقی إلی أوانه یجب أن یأتی بالحج حسب وظیفته، و له أن یجعل عمرته المفردهٔ التی أتی بها عمرهٔ التمتع إن کانت أدیت فی أشهر الحج فیجعلها جزءا لحجهٔ إن کانت وظیفته التمتع.

سؤال ۵۷۲:

إذا أتی الحاج (الذی یرید حجّ التمتع) بالعمرهٔ «أی بعمرهٔ التمتع» ثم لم یتمکن من الإتیان بالحج لعذر من الأعذار، و جیء به إلی بلدته فما وظیفته بالنسبهٔ إلی النساء، و ما هی وظیفته بالنسبهٔ إلی الحج فیما بعد؟

الخوئی: أما وظیفته بالنسبهٔ إلی النساء فعلیه طواف النساء علی الأحوط «وجوبا» و عدم الجماع ما لم یأت به علی ما ینبغی، إما بالمباشرهٔ أو بالاستنابهٔ، و أما وظیفته لحجهٔ فإن کان مستقرا علیه قبل ذلک العام فعلیه تدارکه فی القابل مع العمرهٔ المستأنفهٔ بصفهٔ التمتع، و بعدها الحج للزوم اتحادهما فی عام واحد للتمتع، و إن لم یکن مستقرا أو کان قد حج حجهٔ الإسلام قبل ذلک العام فلا شیء علیه.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۲۰

سؤال ۵۷۳:

من اعتمر فی الخامس و العشرین من شهر محرّم مثلا، فهل یجوز له أن یدخل مکهٔ بغیر إحرام حتی هلال شهر صفر، أم حتی الخامس و العشرین منه؟

الخوئی: له الدخول بغیر إحرام قبل هلال شهر صفر فإن أهل قبل دخوله یجب الإحرام المجدّد لدخولها.

سؤال ۵۷۴:

ما حکم من اعتمر عمرهٔ مفردهٔ ثم تبیّن له أنّ وضوءه کان باطلا بعد مدهٔ من رجوعه إلی بلده؟.

الخوئی: إن کان ذلک فی وضوئه الواجب لطوافه و صلاهٔ طوافه، فهو محرم لا بد أن یعود فیتم العمرهٔ و یتحلل.

سؤال ۵۷۵:

إذا زادت حدود مکهٔ المکرّمهٔ و المدینهٔ المنورهٔ و اتسع عمرانها، فهل یبقی التخییر فی الصلاهٔ قائما فی ذلک التوسع؟ و هل یجوز للمعتمر المتمتع الخروج إلیهما؟.

الخوئی: لا یسع التخییر لمثل ذلک التوسع بل یقتصر علی المسمی القدیم بها المشهود به من أهل الخبرهٔ، و لا بأس بالخروج إلی ذلک للمعتمر المتمتع، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۲۱

المبحث الثالث فی أحکام الإحرام

سؤال ۵۷۶:

إذا حاضت المرأهٔ قبل الإحرام و لا یمکنها الإتیان بأعمال العمرهٔ (عمرهٔ التمتع) و انقلب حجها إلی الإفراد فهل یجب علیها الحج، أم یجوز لها أن ترجع إلی بلدها و تحج من قابل؟

الخوئی: نعم یجب علیها الإحرام بما هو وظیفتها فعلا، و لا یجوز لها أن ترجع إلی بلدها بغیر أداء الحج.

سؤال ۵۷۷:

و علی فرض الوجوب هل یجزئها عن حج الإسلام؟

الخوئی: نعم یجزئها عن حج الإسلام.

سؤال ۵۷۸:

إذا علمت المرأة قبل أن تحرم و هی حائض أن حیضها سیستمر إلی ما بعد مناسک الحج و العمرة، فهل یمکنها الإحرام مع الاستنابة فی المناسک إذا کانت لا تنتظرها الرفقة (القافلة)؟

الخوئی: یجب علیها الإحرام بنیة حج الإفراد من المیقات، و تخرج بذلک الإحرام إلی عرفات یوم یخرج الحجاج إلیها، فتقف بها یوم عرفة و تفیض معهم (إلی المشعر) فتقف معهم الوقوف الواجب و تفیض یوم

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۲۲

العید إلی منی و ترمی جمرة العقبة و لیس علیها هدی فتقصر، و تستنیب لطوافاتها و صلاتها، و تسعی السعی بنفسها و ترمی الجمار بنفسها، و تأتی بالعمرة المفردة متی تمکنت فی عامها أو العام القابل.

سؤال ۵۷۹:

لو أحرم شخص من مکان معتقدا أنه المیقات، و عند إکماله نصف المناسک المستحبة أو الواجبة علم أن إحرامه لیس من المیقات فهل تجب علیه العودة إلی المیقات من جدید؟، و إذا کان رجوعه إلی المیقات یستلزم فوات الحج فما الحکم؟ و ما الحکم أیضا إذا تبیّن له الأمر قبل إتمام المناسک؟.

الخوئی: فی مفروض السؤال: یجب العود إلی المیقات و تجدید الإحرام إن أمکن العود، و إن أوجب فوت العمل فیرجع بمقدار لا یوجب التأخیر فی العمل و فوته، و إن أوجب ذلک التفویت أیضا یحرم جدیدا من مکانه و یعید ما عمل.

سؤال ۵۸۰:

إذا نسی المحرم بإحرام عمرة التمتع مثلا فلبس شیئا مخیطا (مثلا ما یقال له الشرت الذی یستر العورتین) مع لبسه ثوبی الإحرام فتذکر بعد خمسة أشواط، فما حکمه وضعا و تکلیفا و قد أتم بعد ذلک الطواف و صلی و رجع إلی أهله؟

الخوئی: لا حکم تکلیفیا علیه فعلا و صح طوافه و أعماله الأخری، غیر أن علیه فی الوضع کفارة لبسه ذلک لأنه تذکر و استمر علیه بعد التذکر.

سؤال ۵۸۱:

إذا أحرمت المرأة للعمرة المفردة ثم رأت الدم، و لم تقدر علی إتیان الأعمال بنفسها- لعود الوفد قبل انقطاعها- و لم تتمکن الاستنابة للطواف و صلاته، فما هی وظیفتها بعد الرجوع إلی وطنها؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۲۳

الخوئی: تبقی علی إحرامها إلی أن تستنیب، و یأتی النائب بالنسک، و اللّه العالم.

سؤال ۵۸۲:

إذا أحرمت الحائض داخل المسجد جهلا أو حیاء فما حکم إحرامها؟

الخوئی: صحّ إحرامها، و اللّه العالم.

سؤال ۵۸۳:

ما حکم لبس المرأة الحزام تشد به وسطها فوق الثیاب للزینة؟

الخوئی: إذا لم یکن من لباسها قبل الإحرام فهو فی حکم لبس زینة زائدة علی معتادها و المعتادة لا تظهرها لغیر زوجها من الرجال.

سؤال ۵۸۴:

ذکرتم فی المناسک جواز إلقاء رداء الإحرام لغیر ضرورة، فهل یجری ذلک فی الإزار أیضا؟

الخوئی: لا فرق بینهما فی نفسه.

سؤال ۵۸۵:

هل وجود قطعة بسیطة مخیطة معلقة بثوبی الإحرام مما یضر به و کذلک وجود خیاطة فی أطراف (ثوبی) الإحرام؟

الخوئی: لا بأس بهما و لا یضران بالإحرام، و لا یوجبان شیئا علی المحرم.

سؤال ۵۸۶:

إذا اضطر المحرم إلی التظلیل وقتا ما، هل یجوز له التظلیل فی غیر وقت الضرورة.

الخوئی: لا یجوز فی غیر وقت الضرورة، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۲۴

سؤال ۵۸۷:

ما حکم کتم النفس عن الروائح الکریهة حال الإحرام بدون إمساک الأنف؟

الخوئی: الممنوع هو إمساک الأنف لا غیره.

سؤال ۵۸۸:

إذا لم یتمکن المحرم من الحلق أو التقصیر فی نهار یوم العاشر من ذی الحجة، هل یجوز له الحلق أو التقصیر فی لیلة الحادی عشر أم لا؟ و من حلق أو قصّر فی لیلة الحادی عشر جهلا هل یلزمه إعادة الحلق أو التقصیر فی الیوم الحادی عشر أو الثانی عشر أم لا؟ و هل هناک فرق بین الرجل و المرأة فی مفروض المسألة؟

الخوئی: نعم یلزمه الإعادهٔ علی الأحوط، و لا فرق فی ذلک بین الرجل و المرأهٔ و اللّه العالم.

سؤال ۵۸۹:

هل تجب المباشرهٔ فی التقصیر من الحاج أم المعتمر، أم یجوز من الغیر و کذا الحلق؟
الخوئی: یجوز بإذنه من غیره، بشرط أن لا یکون غیره محرما و لا بد أن ینوی هو نفسه عمل التقصیر مع القربهٔ فیه، و اللّه العالم.

سؤال ۵۹۰:

لو دخل فی عمرهٔ مفردهٔ و عدل بها قبل طواف النساء إلی عمرهٔ تمتع، فهل یجب علیه طواف النساء؟
الخوئی: لا یجب فی الفرض، و اللّه العالم.

سؤال ۵۹۱:

لا یجوز للمحرم لبس المخیط فما الحکم فیما لو کان اللباس مصنوعا من دون الخیاطهٔ أو دون غرز الإبر فمثلا سروال غیر
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۲۵
مخیط، أی أن التحامات السروال تمت بمادهٔ لاصقهٔ، فهل یسمی السروال من هذا النوع مخیطا أم لا و ما الحکم عند الضرورهٔ؟.
الخوئی: کل ذلک لا یجوز و له حکم لبس المخیط من الحرمهٔ و الکفارهٔ.

سؤال ۵۹۲:

هل یجوز التظلیل بالمظلهٔ بمنی و عرفات و مزدلفهٔ؟
الخوئی: نعم لا بأس بها فیها.

سؤال ۵۹۳:

هل تجب الکفارهٔ علی من ادّهن لأجل الضرورهٔ؟.
الخوئی: فی الفرض لا شیء علیه.

سؤال ۵۹۴:

ما حکم الصعود فی المصعد المستعمل فی العمارات حال الإحرام؟
الخوئی: لا بأس به فإن الممنوع هو التظلیل حال سیره فی السفر لا حال النزول و الصعود، و اللّه العالم.

سؤال ۵۹۵:

إذا جاز تغطية الرأس لضرورة فهل يشترط ألا تكون من المخيط؟

الخوئی: مع الضرورة لا يشترط.

سؤال ۵۹۶:

إذا كان برأس المحرم صلع أو تشويه يخجل من كشفه فهل يجوز له تغطية رأسه؟.

الخوئی: لا يجوز بذلك ما لم يكن تحمّل الكشف حرجيا.

سؤال ۵۹۷:

إذا أحرم الحاج أو المعتمر من «جدة» أو مكان آخر بعد

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۲۶

الميقات جهلا فما حكم حجته؟.

الخوئی: مع عدم معذوريته فسدت عمرته و حجه.

سؤال ۵۹۸:

أيهما أفضل الإحرام للحج أو العمرة من الميقات أم من غيره بالنذر؟.

الخوئی: الإحرام من الميقات هو الأفضل.

سؤال ۵۹۹:

هل يجوز للمقيمين فی جدة أن يحرموا منها، باعتبارها أقرب من «الميقات» إذا كانوا يريدون النيابة عن شخص آخر لحج أو عمرة، أو يختص ذلك فيما إذا كان الإحرام لأنفسهم؟

الخوئی: إذا كان الشخص النائب من المقيمين فی جدة كما هو ظاهر السؤال جاز الإحرام باعتبار أن من كان منزله دون الميقات كان إحرامه منه.

سؤال ۶۰۰:

ما حكم الحلق أو التقصير ليلة الحادى عشر من ذى الحجة و هل يجب عليه إعادته يوم الحادى عشر، و هل عليه كفارة أم لا؟

الخوئی: نعم الأحوط الإعادة و لا کفارة مع عدم التعمّد و الجهل بحکم التقصیر باللّیل.

سؤال ۶۰۱:

الحلق للصرورة: هل هو احتیاط وجوبی أو استحبابی؟.

الخوئی: احتیاط استحبابی منا، و اللّه العالم.

سؤال ۶۰۲:

إزالة الشعر بالمکائن الحدیثة التی تبقی أصول الشعر هل یکفی فی الحلق أم لا بد أن یکون بالموسی؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۲۷

الخوئی: الحلق لا یکون بذلک و لکنه التقصیر، و اللّه العالم.

سؤال ۶۰۳:

ما حکم من قصّر خارج منی جهلا بذلک، ثم علم و هو فی بلده، و قصّر و لم یبعث بشعره إلی منی عمدا أو غیر عمد؟

الخوئی: أجزأه فیما تذکر أما بعثه فوظیفة أخری لا دخل لها فی إحلاله.

سؤال ۶۰۴:

و هل تبقی علیه محظورات الإحرام إذا علم و لم یقصّر؟

الخوئی: تبقی بغیر التقصیر، و لا تبقی مع فعل التقصیر و إن عمل فی غیر منی.

سؤال ۶۰۵:

هل الصابون و معجون الأسنان من الطیب المحرّم استعماله علی المحرم، و هل یفرق فی الحکم بین ذی الرائحة الطیّبة و غیرها؟

الخوئی: ما لا یعد طیبا و لکنه ذو رائحة طیّبة فالأحوط امتناعه عن شمّه، أو استعماله إن لم ینفکّ هذا عن شمه.

سؤال ۶۰۶:

الهمیان المتخذ لغیر حفظ النقود هل یسوغ استعماله؟

الخوئی: إن کان من شأنه حفظ النقود فلا بأس، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۲۸

المبحث الرابع فی الطواف و السعی

سؤال ۶۰۷:

لو طاف طواف الحـج أو العمرهٔ، و بعد الانتهاء من الحج أو العمرهٔ علم أنّ وضوءه کان باطلا لوجود الحائل فما الحکم؟ و إذا لم یعلم إلّا بعد العود إلی وطنه فهل یکون حجّه باطلا، أم یجزیه أن یعید الطواف و صلاته؟

الخوئی: إن کان فی مکـهٔ و الوقت باق یعیـدهما، و إن خرج الوقت أعنی شـهر ذی الحجـهٔ بطل حجه سواء کان فی مکهٔ أو بعد العود إلی وطنه، و اللّه العالم.

سؤال ۶۰۸:

لو اعتمر عدهٔ مرات و لم یطف طواف النساء و أراد الزواج فهل یکفیه طواف نساء واحد؟

الخوئی: لا بد أن یطوف لکل منها مرهٔ مستقلهٔ، و یصلی کذلک بعده، و لا تکفی الواحدهٔ عن الجمیع.

سؤال ۶۰۹:

من أراد أن یؤم جماعهٔ فی صـلاهٔ رکعتی الطواف الواجب علیه یلزمه أن یتأخر عن مقام إبراهیم أکثر مما لو صـلی وحده، فهل صلاته مجزیهٔ فی هذه الحالهٔ أم لا؟

الخوئی: تقدّم عدم جواز الاکتفاء بها جماعهٔ، نعم فی مورد الاحتیاط المذکور سابقا یلزم مراعاهٔ صدق الخلفیّهٔ المجزیهٔ له أیضا، و اللّه

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۲۹

العالم.

سؤال ۶۱۰:

هل یجوز السعی فی الطابق العلوی؟

الخوئی: إن کان بین نفس الجبلین بناء الطابق بحیث یقع شیء منهما فی جداره النهائی من الطرفین یجوز و إلا فلا، و اللّه العالم.

سؤال ۶۱۱:

لو سعی بناء لاعتقاده صحهٔ ذلک و عند ما انتهی تبیّن له البطلان فما ذا علیه؟ قبل الخروج من مکهٔ؟ و بعدها؟

الخوئی: مع وقوعه باطلا یعید ما لم یخرج الوقت و التعاقب للطواف المعتبر بینهما، فإن خرج الوقت بطلت النسک.

سؤال ۶۱۲:

ما حکم من یعلم أن السعی سبعهٔ أشواط و لکنه یخطئ فی التطبیق فیحسب الشوط الواحد من الصفا إلی الصفا؟.
الخوئی: إذا کان بجهل منه صح و احتسب به.

سؤال ۶۱۳:

هل یجوز السعی فی العربات الموجودهٔ فی المسعی- اختیارا- مع العلم أن الذی یتولی تحریک هذه العربات شخص آخر و الساعی جالس فقط؟.
الخوئی: نعم إذا جلس باختیاره.

سؤال ۶۱۴:

إذا انتهی المحرم من السعی فی العمرهٔ هل یجوز له أن یقصر لنفسه أو لغیره قبل أن یقصّر لنفسه؟.
الخوئی: نعم یجوز له أن یقصّر لنفسه، و لکن لا یجوز أن یقصر لغیره ما لم یقصّر لنفسه.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۳۰

سؤال ۶۱۵:

من کان ملزما بالائتمام فی صلاهٔ رکعتی الطواف، فهل یکتفی بالصلاهٔ خلف من یصلی رکعتی طواف مستحب، أو من یعید صلاهٔ طواف واجب، أو من یصلی رکعتی طواف وجب علیه بالنذر؟
الخوئی: من تمکن من الإتیان بصلاهٔ الطواف منفردا لم یجز له الاکتفاء بالجماعهٔ، نعم من ترک تعلم القراءهٔ الصحیحهٔ عمدا إلی أن صار الوقت ضیقا فالأحوط أن یصلی بها حسب إمکانه و أن یصلیها جماعهٔ و یستنیب لها أیضا، و الأحوط أن یصلیها وراء من یصلی صلاهٔ طواف واجب، و اللّه العالم.

سؤال ۶۱۶:

من طاف و صلّی رکعتی الطواف، فهل یجوز له أن یطوف عن غیره طوافا واجبا أو مستحبا أو یصلی عن غیره قبل أن یأتی بالسعی أم لا؟
الخوئی: نعم یجوز له ذلک.

سؤال ۶۱۷:

لو انحرف عن الوضع الصحیح حال الطواف حول الکعبهٔ و لم یعرف مکانه تماما، فهل یجوز أن یرجع و یبدأ من مکان قبل المکان

المظنون الانحراف منه علی أن تکون الزیادهٔ من باب المقدمهٔ العلمیهٔ؟

الخوئی: لا بأس به بذلک القصد.

سؤال ۶۱۸:

إذا مدّ یده حال الطواف من جانب (الشاذروان) إلی جدار الکعبهٔ، تقولون فی «المناسک» (الأحوط أن لا یمدّ یده .. إلخ) فهل هذا الاحتیاط وجوبی أم لا؟ و إذا کان وجوبیا فما هو تکلیف من فعل ذلک و رجع إلی بلاده هل یجب علیه تدارک شیء أم لا؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۳۱

الخوئی: لیس علیه شیء و صح طوافه.

سؤال ۶۱۹:

ما حکم الالتفات بالوجه فقط دون البدن أثناء الطواف؟

الخوئی: لا بأس به وحده.

سؤال ۶۲۰:

إذا قطعت الصلاهٔ طوافه فاعتقد بطلانه و أتی بطواف جدید جهلا منه فهل یجزئه أم لا بد من إتمام الطواف المقطوع، و هل السعی کذلک أم هناک فرق؟.

الخوئی: کان علیه إتمامه من موضع القطع، لکن فی فرض اعتقاده بالاحتیاج إلی الاستیناف صح ما عمله و کذا السعی، و اللّه العالم.

سؤال ۶۲۱:

هل یجوز قطع الطواف أو السعی اختیارا ثم الابتداء من أول العمل؟.

الخوئی: لا یجوز ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۶۲۲:

إذا طاف الحاج یوم الخمیس صباحا مثلا، و صلی رکعتی الطواف و أخّر السعی إلی یوم الجمعهٔ صباحا، فهل یکتفی بذلک أو یجب علیه إعادهٔ الطواف مرهٔ أخری؟

الخوئی: فی الصورهٔ المفروضهٔ: تجب إعادهٔ الطواف، و اللّه العالم.

سؤال ۶۲۳:

هل یجوز الطواف فی اللیل و تأخیر السعی إلی النهار؟

الخوئی: الأحوط عدم التأخیر، و الأولی کون الفصل قلیلا مثل أن یکون من الفجر إلی طلوع الفجر.

سؤال ۶۲۴:

إذا ترک أحد طواف النساء عمدا أو جهلا حرمت علیه

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۳۲

مقاربهٔ النساء، فهل یعتبر زانیا إذا قارب النساء مع علمه بحرمهٔ ذلک؟

الخوئی: لا تجری علیه أحکام الزنا، و اللّه العالم.

سؤال ۶۲۵:

إذا طاف المکلف فی آخر اللیل و صلی رکعتین، فهل یجوز له تأخیر السعی إلی ما بعد طلوع الشمس أو لا من دون ضرورهٔ لهذا التأخیر؟

الخوئی: لا بأس بهذا المقدار من التأخیر، و إن کان الأحوط الأولی ترکه إذا لم تکن ضرورهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۶۲۶:

ما رأیکم فی القران بین الطوافین، و علی تقدیر القول بعدم الجواز فهل یدخل فی ذلک الإتیان بالطواف الثانی مباشرهٔ برجاء المطلوبیهٔ للاحتیاط، لعدم إحراز صحهٔ الطواف الأول بعد الانتهاء منه أم لا؟.

الخوئی: لا یجوز القران بین الطوافین فی الفریضهٔ، و لکن لا یعدّ الإتیان به احتیاطا قرانا، و اللّه العالم.

سؤال ۶۲۷:

ما حکم من قطعت الصلاهٔ طوافه قبل تجاوز النصف ..

و بعد تجاوز النصف مع العلم أنه لم یتحرک من المکان الذی انقطع فیه طوافه؟.

الخوئی: فی مفروض السؤال یتم من حیث القطع بعد الصلاهٔ.

سؤال ۶۲۸:

هل یجوز الطواف خارج مقام إبراهیم علیه السّلام؟.

الخوئی: نعم یجوز، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۳۳

التبريزى: نعم يجوز فى موارد الازدحام.

سؤال ۶۲۹:

الوضوء لطواف الحج و صلاته بالنسبة إلى النائب هل يقصد الوضوء عن نفسه أو عن المنوب عنه؟.

الخوئى: نعم يقصد طهارة نفسه.

سؤال ۶۳۰:

لو ترك التقصير فى الحج و قام بالأعمال كلها فهل يجب عليه إعادة الأعمال أم يجب التقصير فقط؟

الخوئى: إن ترك متعمدا بطل حجه، و إن وقع بغير عمد وجب التقصير فقط، و الأولى إعادة الطواف و السعى ما دام فى الوقت بعد التقصير، و اللّه العالم.

سؤال ۶۳۱:

إذا كان طواف عمرة التمتع باطلا و لم يعرف صاحبه ببطلانه إلا بعد عدة سنوات فما الحكم؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة يجب عليه إعادة الحج، و اللّه العالم.

سؤال ۶۳۲:

إذا اعتمر شخص عمرة مفردة فى آخر ذى القعدة و أراد الدخول إلى مكة فى أول ذى الحجة فهل يجب عليه الإحرام؟ و لو أحرم فى نهاية ذى القعدة و أكمل عمرته فى ذى الحجة فهل يجب عليه الإحرام، لو أراد الدخول فى ذى الحجة، و لو كان المتأخر إلى شهر ذى الحجة هو طواف النساء، فما الحكم؟

الخوئى: فى الفرض الأول يجب عليه الإحرام لدخول مكة، و فى الفرض الثانى يدخلها بغير إحرام و لو لأداء طواف النساء لنفسه أو

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۳۴

لغيره، و اللّه العالم.

سؤال ۶۳۳:

ما حكم القران بين طوافى النافلة؟.

الخوئى: لا بأس به فيها.

سؤال ۶۳۴:

هل تجب الموالاهٔ فی السعی و ما مقدار وجوبها؟

الخوئی: نعم بمقدار الصدق العرفی للتوالی و مثله فی الطواف، و اللّه العالم.

سؤال ۶۳۵:

ما حکم من استدبر المروهٔ بسبب الزحام أو استدبر لا بقصد السعی بل لرؤیهٔ من معه ثم یستقبل و یکمل سعیه؟.

الخوئی: لا یضر هذا الاستدبار إذا تدارک المقدار الذی استدبره فی المشی و إذا لم یمش شیئا فلا شیء علیه.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۳۵

المبحث الخامس: مسائل الوقوفین و الذبح و الرمی

سؤال ۶۳۶:

إذا علم أن الموقف یوم عرفهٔ مخالف قطعا، قلتم أنه یجزئ الوقوف الاضطراری فی المزدلفهٔ. متی یکون هذا الوقوف، هل هو فی الیوم التاسع الذی هو یوم العید عندهم، أم فی الیوم العاشر الذی هو الحادی عشر عندهم؟

الخوئی: المجزی الوقوف فی الیوم الذی تکلیفه واقعا فی حال الاضطرار و ذلک هو الیوم الحادی عشر عندهم، و اللّه العالم.

التبریزی: قد ذکرنا طریق الاحتیاط و إدراک الوقوفین فی المناسک.

سؤال ۶۳۷:

من أدرک الوقوف الاختیاری فی عرفات فقط، و لم یدرک شیئا من المشعر الحرام، و استمرّ فی عمله باعتقاد صحّته، و لم ینو العمرهٔ المفردهٔ، هل تصح أعماله بعنوان العمرهٔ کی یخرج بذلک عن إحرامه تماما و تحل له النساء أم لا؟.

الخوئی: نعم تصح أعماله کذلک، و یخرج بها عن إحرامه.

سؤال ۶۳۸:

ما حکم من نوی الوقوف بعرفهٔ أو مزدلفهٔ قبل الوقت و لکنه استوعب الوقت نائما؟

الخوئی: لا یجزیه ذلک.

سؤال ۶۳۹:

إذا وكّل الحاج شخصا بالذبح عنه، فشك الوكيل أولا بالذبح له، ثم بعد الشك أكدّ له أنه ذبح له مستندا إلى بعض الأمارات،
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۳۶
لكن الحاج لم يطمئن لهـذا التأكيـد، و مع ذلك لم يذبح ثانية، و أكمل حجّه من طواف و سعى و غيره و رجع إلى بلده، و يريد الآن أن يتـدارك ما مضـى فما ذا عليه أن يفعل؟ هل يذهب إلى الحج فيعتمر و يحج كمن لم يكن قد حجّ أصلا و يكتفى بذلك؟ أم أن عليه شيئا آخر غير ذلك أو مع ذلك، ثم هل له أن لا يذهب بنفسه و يستنيب شخصا هذه السنة بخصوص الذبح و الطواف و غيره؟ من الأعمال الواجبة بعد الذبح؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: حجّه صحيح و لا بأس به، و لا تجب عليه إعادته و إنما عليه أن يستنيب شخصا فى السنة القادمة ليذبح نيابة عنه، و اللّه العالم.

سؤال ۶۴۰:

هل يجوز للحاج الاختيار بين النصف الأول و النصف الثانى من الليل، بالنسبة لليلة الحادى عشر و الثانى عشر من حيث المبيت بمنى؟.
الخوئى: نعم له الخيار فى اختيار أى النصفين أراد، و اللّه العالم.

سؤال ۶۴۱:

لو خرج من منى أثناء المبيت جهلا لمدة قصيرة و عاد فى النصف الأول هل يجب عليه البقاء فى النصف الثانى؟.
الخوئى: فى مفروض السؤال: يجب المبيت لتمام النصف الثانى.

سؤال ۶۴۲:

هل يجوز رمى العقبة الكبرى من جميع الجهات؟.
الخوئى: نعم يجوز ذلك.

سؤال ۶۴۳:

هل يجوز رمى الجمرات من الطابق العلوى؟.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۳۷
الخوئى: لا يقتصر عليه على الأحوط، و اللّه العالم.

سؤال ۶۴۴:

الذى لا يمكنه الذبح بمنى فى اليوم العاشر يؤخره إلى اليوم الحادى عشر، و لكن هل يؤخر معه الحلق و الرمى أم لا؟.

الخوئی: قد ذکرنا فی المناسک أنه فی مثل المورد یرمی و یحل بالحلق أو التقصیر و یؤخر الذبح و ما یترتب علیه من الطواف و الصلاة.

سؤال ۶۴۵:

ما رأیکم فی ثلث الهدی الخاص بالفقیر، مع العلم أن الفقیر غیر موجود بمنی؟

الخوئی: یعطی ثمن اللحم بمقدار ثلث ذبیحته إلی الفقراء عند وجودهم و لو فی بلده، و هذا إذا کان ترکه الذبیحة باختیاره، و أما لو لم یکن باختیاره بل کان مضطرا، فلا یلزمه دفع القیمة المزبورة، و اللّه العالم.

التبریزی: الأحوط أخذ الوکالة من الفقیر و لو قبل سفره إلی الحج فی أخذ سهمه، فإذا أخذه و ترکه هناک یعطی الفقیر شیئا بدل ذلک.

سؤال ۶۴۶:

إذا ارتکب المحرم أحد محرمات الإحرام کالتظلیل مثلا، و أراد أن یکفّر بشاة فعلی من تصرف تلک الشاة؟

الخوئی: تصرف علی الفقراء.

سؤال ۶۴۷:

و هل یجوز له أن یأکل منها؟

الخوئی: نعم یجوز قلیلا مع ضمان قیمة ما أکله للفقیر.

سؤال ۶۴۸:

منتصف اللیل الذی یحتسب للمبیت فی منی، هل المعتبر

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۳۸

فیه لدیکم نصف المسافة الزمنیّة فیما بین الغیاب و الشروق، أو نصفها فیما بین الغروب و الفجر؟ و هل الخروج من حدود منی یسیرا لمثل تحصیل الماء للوضوء أو الشرب أو ما شابه، و لو لدقائق یلغی النصف الأول و یوجب البقاء فی النصف الثانی، أو یوجب الکفارة إذا حدث فی النصف الثانی، أم لا یوجب ذلک؟

الخوئی: العبرة هنا بنصف ما بین الغروب و الفجر، و الخروج و لو یسیرا یضرّ بالمبیت الواجب و یوجب الکفارة علی الأحوط مع الاضطرار إلیه.

سؤال ۶۴۹:

ما هو تحدید منتصف اللیل فی رأیکم الشریف؟

الخوئی: منتصفه بین الغروب و طلوع الشمس کما ذکرنا فی الرسالهٔ، لعدم تأخر أداء العشاء اختیارا عنه، سوی حد لزوم المبیت بمنی فإن حده النصف بین الغروب و طلوع الفجر.

سؤال ۶۵۰:

ما حکم من لم یبت بمنی بعض اللیل أو کلّه، لاشتغاله بتطویف بعض الحجاج؟

الخوئی: إن عدّ ذلک عبادهٔ له أیضا کأن یکون یطوف لنفسه و یطوّفهم فی آن واحد فلا شیء علیه، و اللّه العالم.

سؤال ۶۵۱:

ما هو حکم من خرج من منی بعد الرجم یوم الثانی عشر من ذی الحجّهٔ الحرام قبل الزوال؟ هل هذا جائز للمکلف غیر المضطرّ؟ و إذا کان غیر جائز فما هو المطلوب ممن فعل ذلک مضطرا، و مع غیر الاضطرار؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۳۹

الخوئی: هذا قد ارتکب محرما فقط و لا شیء علیه من کفارهٔ.

سؤال ۶۵۲:

یتفق لکثیر من الحجاج أن یکون نزولهم الأیام الثلاثهٔ- العاشر و الحادی عشر و الثانی عشر خارج منی لعدم تحصیل المکان داخل منی، و دخولها حرجیا علیهم فی اللیل للمبیت بسبب وجود نساء و شیوخ معهم فما حکم هؤلاء؟ و إذا رمی هؤلاء الجمار فی الیوم الثانی عشر قبل الزوال فهل یجب علیهم البقاء بمنی و النفر بعد الزوال منها، أم یجوز لهم الخروج إلی أماکنهم خارج منی قبل الزوال، و إذا صار الزوال نفروا من أماکنهم، و إذا کان حکمهم البقاء فی منی إلی الزوال فما حکم النساء و الشیوخ الدین یستنیبون عنهم فی الرمی و هم باقون خارج منی، هل ینفرون من هذا المکان أم یذهبون إلی منی للنفر منها علما أن الذهاب إلی منی یکون حرجیا علیهم؟

الخوئی: إنما علیهم کفارهٔ شاهٔ لکل لیلهٔ علی الأحوط، و أما عودهم بعد الرمی یوم الثانی عشر قبل الزوال إلی أماکنهم خارج منی فإن کانت فی جانب المشعر بحیث یکون مرورهم عند النفر بعد الزوال یقع علی منی فلا بأس بالعود المزبور.

سؤال ۶۵۳:

فی الیوم العاشر یکون الزحام علی أشده علی الجمرات و العقبهٔ و ربما حصلت بعض الفترات التی یقل فیها الزحام، و لکنها غیر معلومهٔ فی أی وقت تحصل و لیست لذلک ضابطهٔ، فهل یجب علی المرأهٔ و الحال هذه- حضورها إذا کانت خیمتها بعیدهٔ عن الجمرهٔ- أن تذهب و تفحص إلی أن تعلم بعدم الإمکان، أم یجوز لها النیابهٔ، أم حکمها تأخیر الرمی إلی اللیل و کذلک الحال للیومین الحادی عشر

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۴۰

و الثانى عشر؟

الخوئى: تستنيب للرمى فى يومه، و لها الرمى من ليلتها إن أفاضت من المشعر بالليل لرخصة لهن بها.

سؤال ۶۵۴:

من رمى الجمرات الثلاث أو إحداها يوم الحادى عشر جهلا قبل الحلق أو التقصير هل يلزمه إعادة الرمى بعد الحلق أو التقصير أم لا؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة لا تجب إعادة الرمى، و اللّه العالم.

سؤال ۶۵۵:

ما حكم نقل الجمرات أو الشعر إلى البلد؟.

الخوئى: لا يجوز ذلك فى نقل الشعر بل يلقيه فى منى أو يدفنه، و أما نقل الجمرات فلا بأس به.

سؤال ۶۵۶:

بعد تغيير بناء مسجد الشجرة بالنحو الذى ضاعت معه المعالم عن المكلف بالشكل الذى لا يمكنه تحديد الموقع الأصلى لموقع الإحرام من المسجد و لو بالسؤال كما حدث فى العام السابق بالنسبة إلى بعض الحجاج، أين يمكن تحقيق الإحرام فى مثل هذه الحال و ما هو التكليف؟

الخوئى: الميقات هو منطقة ذى الحليفة لا خصوص المسجد، و اللّه العالم.

سؤال ۶۵۷:

فداء التظليل هل هو لا حق بالكفارات بحيث لا يجوز لغير الفقير و المسكين الأكل منه، و على فرض الجواز هل يجوز لمن كان عليه الفداء أن يأكل منه أم لا؟.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۴۱

الخوئى: نعم و لا ينتفع هو به و يعطى جميعه للفقراء.

التبريزى: هو كسائر الكفارات يعطى للفقراء، لكن يجوز الأكل منه شيئا قليلا مع إعطاء قيمة ما أكله للفقير.

سؤال ۶۵۸:

هل يجوز لمن عليه فدو الظل- إذا كان فقيرا- أن يتصدق به على نفسه؟.

الخوئى: لا يجوز.

سؤال ۶۵۹:

إذا لم یوجد الفقیر بمنی فهل یسقط حقه من الهدی، أو یکون المکلف ضامنا له؟.
الخوئی: یکون ضامنا له علی الأحوط، و اللّه العالم.

سؤال ۶۶۰:

الأکل من هدی حج التمتع بالنسبهٔ إلی الحاج الذی وجب علیه الهدی واجب أم مستحب، و هل یکفی أکل شیء من الکبد بدون طبخ أم یغنی عنه شرب شیء من المرق بعد الطبخ؟
الخوئی: یجب أکل الحاج من الهدی علی الأحوط.
التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: إذا تمکّن.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۴۳

القسم الثانی فی المعاملات

اشارهٔ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۴۵

مسائل فی أحکام البیع

سؤال ۶۶۱:

تعارف التجار علی استیراد بضائع من الشرکات الأجنبیّهٔ و دفع جزء من الثمن لها، فإذا وصلت إلی منطقهٔ الجمرک قد تتعطّل هناک بسبب المعاملات، و هذا یرتب علی أصحابها مقدارا کبیرا من أجرهٔ الأرض للدولهٔ، فتطلب الدولهٔ منهم أن یخرجوها بشرط دفع أجرهٔ الأرض، و لکنّهم یترکونها لأنهم لا یریدون دفع ذلک فتبیعها الدولهٔ بالمزاد العلنی و ترجع الزائد عن حقّها للشرکهٔ المصدّرهٔ حسب القوانین، و قد یشتریها بعض الناس فیعمد صاحب البضاعهٔ إلی شرائها منهم لأن ذلک أکثر ربحا من أخذها مع دفع الأجرهٔ، فهل یعتبر هذا إعراضا منه، و لا سیّما أنّه لا یکون مکلفا من قبل الشرکهٔ بدفع بقیهٔ الثمن کما یقولون، و هل یجوز للمؤمنین الإقدام علی شرائها من الدولهٔ علی طریقهٔ شراء مجهول المالک، أم لا؟.
الخوئی: فی الصورهٔ المفروضهٔ: لا مانع من تملک البضاعهٔ لکل أحد و بعده یجوز الشراء منه کسائر أمواله، و اللّه العالم.

سؤال ۶۶۲:

موظّف فی شرکهٔ یشتری لها الطعام، و هو یسجّل فی لائحهٔ خاصهٔ طلبات الشرکهٔ، و من جملهٔ الأشیاء التی یطلبها الخمر و المشروبات الروحیّهٔ، فهل یجوز له ذلک، مع العلم أنّه إذا لم یطلبها فهو یعرّض وظیفته للخطر؟.
الخوئی: لا یجوز بیع تلک و لا شراؤها للشرکهٔ سوی ما یحل أکله

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۴۶

و شربه مهما کان مصیر ترک ما یطلب منه، وَ مَنْ یَتَّقِ اللّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً وَ یَرْزُقْهُ مِنْ حَیْثُ لا یَحْتَسِبُ، صدق اللّه العلی العظیم.

سؤال ۶۶۳:

مکلف یعمل فی الحلاقة و یضطر لحلق لحیة من یطلب ذلک، و هو إن لم یفعل هجره الزبائن و انقطعت لقمة عیشه لعدم وجود مورد آخر یمکن اللجوء إلیه، فما الحکم فی هذه الحال، و ما حکم الأجرة مقابل حلق اللحیة فی هذه الحال أیضا؟

الخوئی: إذا کان مضطرا بحیث لا یمکنه الارتزاق من مورد آخر جاز له و حلّت الأجرة.

سؤال ۶۶۴:

ما حکم زیادة سعر المبیع المؤجل ثمنه أو المدفوع أقساطا عن سعر المبیع بالنقد الحال؟.

الخوئی: إذا عیّن أحد النحوین حین البیع فلا بأس بالنقد الأقل أو المؤجل الأکثر، و لا یصح أن یجعله مرددا من الأول.

سؤال ۶۶۵:

إذا باع الإنسان کلیّا مؤجّلا بأجل بمقدار نصف ساعة أو أقل بثمن حالّ فهل یکون بیعه هذا سلفا أم لا؟.

الخوئی: البیع فی الفرض سلف.

سؤال ۶۶۶:

ما حکم استیراد الکمالیات من بلاد الکفر علما بأن هذا الاستیراد یقوّی الکافرین المصدّرین، و معلوم أیضا أن الدول الکافرة تطعن بین الحین و الآخر فی صحفها و عبر وسائل أعلامها فی النبی محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلم و الإسلام و المسلمین؟.

الخوئی: لا یحسب مثل ذلک موجبا للتقویة المنهی عنها.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۴۷

سؤال ۶۶۷:

یقوم بعض الأشخاص بنقل نسخ مخطوطة للقرآن الکریم من البلاد الإسلامیة إلی أوربا و أمریکا، لبیعها أو المعاوضة علیها بأموال باهظة باعتبارها آثارا قدیمة و نفیسة، فهل یجوز هذا العمل؟.

الخوئی: یحرم علی الأحوط بیع المصحف الشریف للکافر.

سؤال ۶۶۸:

لو أراد الإنسان أن یبیع مائة دینار عراقی بمائة و عشرة دنانیر عراقیة و کانت المعاملة شخصیة فهل یجوز؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک کما صرّح به فی المسألة (۶۴۲) فی المسائل المنتخبة، و المسألة (۲۲۰) من المنهاج ج ۲، و اللّه العالم.

سؤال ۶۶۹:

لو دفع شخص قیمة أوراق الیانصیب بقصد الحصول علی الربح، فهل تکون المعاملة صحیحة إذا بدّل قصده و نیته إلی أنه إنما دفع المال للمشارکة فی مشروع خیری لا بقصد الربح، مع العلم بأن هذا العدول صار بعد دفع المال و معرفة شرط حلیّة الربح حیث کان جاهلا بالشرط ثم تبیّن له فبدّل نیته إلیه؟

الخوئی: أما ما دفع بتلک الصورة فقد وقع حراما، و لا ینقلب بعد العدول عن قصده إلی الصورة الصحیحة عما وقع أولا، و لکن لا بأس بأخذ الجائزة لو أصیبت باسمه علی التفصیل المقرّر فی محله فی مستحدثات المسائل.

سؤال ۶۷۰:

هل یجوز بیع أوراق الیانصیب و شراؤها أم لا؟ و علی تقدیر الحرمة فهل یجوز التوصل إلی تملکها بمعاملات أخری کالصلح و شبهه، و علی تقدیر ربح الجائزة فما هو حکم المال الذی یحصل علیه

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۴۸

الإنسان و هل یفرق بین أن یکون الیانصیب من قبل سلطة حکومیة أو شرکة أهلیة؟.

الخوئی: لا یجوز بیعها و لا التوصل إلی تملکها بأی وجه، و إذا حصل له ذلک عامله معاملة مجهول المالک، و اللّه العالم.

سؤال ۶۷۱:

هل یجوز بیع ما لا یؤکل لحمه لمن یستحل أکل لحمه کبیع الأرنب للمخالف مثلا؟.

الخوئی: لا بأس فی الفرض.

سؤال ۶۷۲:

هل یجوز بیع دم الإنسان لإنسان آخر لغرض التداوی أم لا؟

الخوئی: لا بأس ببیعه، و اللّه العالم.

سؤال ۶۷۳:

هل یجوز بیع مثقال مصوغ من الذهب بمثقال غیر مصوغ مع أخذ أجرة علی الصیاغة.

الخوئی: لا یجوز ذلک.

سؤال ۶۷۴:

هل یجوز، و نحن فی بلادنا، أن نشتری «أونصات» الذهب من أوربا بواسطة مکاتب موجودة دون قبض الذهب، لکن لو زادت قیمة الذهب أقبض الربح و لو نقصت أدفع الخسارة؟.

الخوئی: إذا کان واقع الشراء مقصودا من المشتری و دفع الثمن فعلا و کانت المعاملة بثمن من غیر الذهب و الفضة جاز، و اللّه العالم.

سؤال ۶۷۵:

إذا وقعت للصائغ کیلوا من الذهب الخام و أخذت منه

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۴۹

کیلوا آخر مصاغ و دفعت له مبلغا من المال بإزاء الصیاغة، فهل هذه المعاملة صحیحة و إلا فکیف نصححها؟

الخوئی: لا بأس بذلک إذا لم یکن دفع عوض الصیاغة و المعاوضة «المبادلة» متقارنین بأن عامله فی عمل الصیاغة قبل إعطاء و أخذه الذهب بتلک الصورة، أی وقع الاستیجار قبل الأخذ و العطاء، و اللّه العالم.

التبریزی: و طریق الحل أن یباع کل من الذهبین بالنقود و یکون سعر الذهب المصوغ أکثر من الذهب الخام، و یجوز أیضا أن یستأجر الصائغ لصیاغة الخام ثم یبدّل بین الذهبین فإنه لا یبعد صحة المعاملة و إن کان لا یخلو من إشکال، و لکنه ضعیف.

سؤال ۶۷۶:

الیانصیب فی الموارد المحرّم شراؤه فیها هل یجوز تحصیله عن طریق الهبة المشروطة؟

الخوئی: لا یجوز ذلک.

سؤال ۶۷۷:

تملک «ورقة الیانصیب» بالهبة المشروطة بعوض، لا بالبیع و الشراء هل یجوز تکلیفا و وضعا؟

الخوئی: حکم الهبة المشروطة حکم البیع و الشراء فی ذلک.

سؤال ۶۷۸:

إذا کان عند [المکلف] «طاولة شطرنج» فهل یجب علیه إتلافها؟

الخوئی: یجب الإتلاف علی الأحوط وجوبا و لو بتغییر هیئتها، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۵۰

التبریزی: إذا بقیت آلة قمار فإتلافها واجب علی الأحوط.

سؤال ۶۷۹:

هل یجوز للمسلم أن یبیع لحم الخنزیر مع کون المشتری کافرا حربیا أو ذمیا؟ و هل یجوز بیع الطعام المتنجس (کالخل المتنجس) من دون إخبار مع کون المشتری مخالفا أو کافرا؟

الخوئی: لا یجوز التسبیب فی أکل النجس أو المتنجس و لو کان الآکل کافرا.

التبریزی: لا یجوز علی الأحوط إذا کان کافرا.

سؤال ۶۸۰:

هناک بعض الأوراق من غیر جنس الأوراق النقدیة یمکن بواسطتها شراء بعض الحاجات بسعر أقل من السعر السوقی، بل لعل من

لیس له تلک الأوراق لا یمکنه شراء الحاجات، فهل إتلافها یوجب الضمان؟
الخوئی: إذا کانت لها مالیة فیوجب إتلافها الضمان، و اللّه العالم.

سؤال ۶۸۱:

هل یجوز بیع و شراء الکتب التی تحتوی علی آراء غیر صحیحة أو کلام لا نفع فیه، أو صور نساء مبتذلات، أو آراء أهل الخلاف التی لا تسبب الضلال؟
الخوئی: لا بأس ما لم تعتبر من کتب الضلال.
التبریزی: لا بأس إذا لم تکن من کتب الضلال و لا من کتب نشر الفساد فی بلاد المسلمین.

سؤال ۶۸۲:

المحاقلة المحرّمة هل هی بیع ثمر النخل بالتمر من نفس
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۵۱
النخل المذکور، أم البیع من مطلق التمر و لو من نخل آخر؟ و کذا السؤال فی المزابنة؟
الخوئی: المزابنة هی بیع ثمر النخل بالتمر من نفس ذلک النخل و نحوها المحاقلة بالنسبة إلی الحنطة و الشعیر.

سؤال ۶۸۳:

الشرط الجزائی بین المتبایعین کما لو باع شخص دارا بعشرة آلاف دینار مقسّطة إلی أربعة أقساط و اشترط علیه عند تأخیر أی قسط من الأقساط أن یدفع ألف دینار زیادة علی المبلغ ففی هذه الحال:
هل یعتبر العقد ملغیًا للزوم الجهالة فی ثمن المبیع المردد بین العشرة و الأربعة عشر لاحتمال النکول عند دفع کل قسط من الأقساط أم لا؟.
و علی فرض صحته هل الشرط باطل لکون الزیادة فی مقابل تأجیل الدّین الحال أو فی مقابل زمن التأخیر فیدخل فی باب الرّبا أم لا؟
الخوئی: الظاهر کون البیع المذکور صحیحا و الشرط باطلا فقط کما ذکرت.

سؤال ۶۸۴:

و علی فرض بطلانه فهل یصح إذا کان ضمن شروط و وقع العقد مبنیا علی مجموعها، و بعضها یخص المشتری و بعضها یخص البائع أم ینحل إلی کل شرط شرط لجریانه علی کل شرط من الشروط فیبطل بالنسبة لهذا المورد؟.
الخوئی: بقیة الشروط محکومة بالصحة و لا یسری البطلان إلیها، و اللّه العالم.

سؤال ۶۸۵:

ما تعورف بین الناس فی مقام المعاملات المالیة و هو أنّ
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۵۲

الشخص الذی یرغب فی شراء بضاعهٔ أو عقار یعطی للبائع بعد أن یوافق علی السعر مبلغا من المال (یسمی بالعربون) و فی المقابل یکون البائع ملزما بحجز البضاعهٔ أو الامتناع عن بیعها لطرف آخر- ربما کانت محددهٔ بفترهٔ معینهٔ- علی أن لا یکون للمشتری حق الرجوع فیما دفع من العربون فیما لو أعرض عن الشراء، فما حکم العربون و هل یجوز للبائع تملکه؟

الخوئی: نعم یجوز و الشرط نافذ فیما إذا کان فی العقد، أو کان العقد مبنیا علیه، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا کان دفع ذلک المال شرطا لخیار المشتری فی الفسخ فلا بأس.

سؤال ۶۸۶:

هل یجوز طبع أی کتاب بکمیات تجاریهٔ فی بیروت مثلا- بدون إذن مؤلف الکتاب أو ناشره فی صورهٔ وجود عبارهٔ «حقوق الطبع محفوظهٔ للمؤلف أو الناشر» أو عدم وجودها؟.

الخوئی: نعم یجوز ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۶۸۷:

إذا قبض شخص عقارا مثلا مجهولا مالکه بدون إذن من الحاکم الشرعی فهل یجوز شراء ذلک العقار منه؟.

الخوئی: لا یجوز الشراء منه.

سؤال ۶۸۸:

و علی فرض عدم الجواز، ما ذا یصنع من اشتری عقارا بتلک الصّفهٔ؟.

الخوئی: لا بد إما أن یدفعه إلی صاحبه، إن أمکنه ذلک و إما أن یرجعه

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۵۳

إلی الحاکم الشرعی.

التبریزی: لا- بدّ من دفعه إلی صاحبه- أی مالک الأصل- و لو بالفحص عنه- و مع عدم الظفر به بعد الفحص یرجع إلی الحاکم الشرعی.

سؤال ۶۸۹:

شخص اشتری دارا ثم أصلح بعضها و طلب بعد مدهٔ من الدولهٔ تعویضا بحجهٔ ارتفاع الشارع عن البیت، ثم صرف له مبلغ من المال فهل یستحق تمام المبلغ أو یکون من حق المالک الأول، علما بأن ارتفاع الشارع عن البیت قد تم قبل عقد البیع؟

الخوئی: لا بأس بذلک للمشتری، و اللّه العالم.

سؤال ۷۹۰:

هناک شرکهٔ مساهمهٔ للسیارات هدفها نقل المسافرین و تأمین راحتهم و فتح مطاعم خاصهٔ بها، و یحتمل أن یکون اللحم الذی تقدمه و تبیعه فی تلک المطاعم غیر مذبوح علی الطریقهٔ الإسلامیهٔ فما حکم المساهمهٔ فی تلک الشرکهٔ؟. و هل تعتبر المساهمهٔ إعانهٔ علی

الإثم؟.

الخوئی: إذا کان المدیر مسلما محتملا مراعاته لشرائط حلیة الذبیحة کفی، و لا یلزم العلم بمراعاته فیجوز حینئذ الأکل و الاشتراک و ما أشبه ذلک، و إلا فلا یجوز مع القطع بعدمه، لکن لا بأس بشراء السهم.

سؤال ۶۹۱:

و علی اعتبار عدم جواز المساهمة ما حکم من اشتری أسهما مع عدم علمه بالحرمة؟

الخوئی: لا بأس بشراء نفس السهم أو الأسهم من دون قبض الأرباح فی الصورة الثانیة، أی العلم بعدم مراعاة حل المأکول و مع قبض

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۵۴

الأرباح فی الصورة الأولی.

سؤال ۶۹۲:

و هل یجوز له بیع هذه الأسهم قبل ظهور ربح هذه الشرکة؟.

الخوئی: نعم یجوز بیعها حتی بعد ظهور الربح و فی الصورتین.

سؤال ۶۹۳:

شرکة فیها الحلال و الحرام، مثل فندق فیه مطعم و مکان للنوم و فیه أنواع من الملاهی و الخمور و المال خلیط و الربح خلیط، فهل یجوز أن یشتری الرجل سهما من هذه الشرکة؟

الخوئی: لا یجوز المساهمة للاسترباح منها بتلک الأرباح.

سؤال ۶۹۴:

لقد ورد علی لسان أحد علمائنا بأن بیع السافرات من الکبائر و بما أنّنی صاحب مطعم و یدخل إلی مطعمی محجّبات و سافرات جئت مستوضحا هذه المسألة مع إخوان لی یملکون محلات لبیع الألبسة؟

الخوئی: لا یحرم ذلک، و النظر إلیهن جائز إذا لم یکن عن شهوة و ریبة، و اللّه العالم.

التبریزی: لا یحرم ذلک و النظر إلیهن جائز إذا لم یکن عن شهوة و التذاذ.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۵۵

مسائل فی الإجارة- العمل-

سؤال ۶۹۵:

إذا جلبت العمال من بلاد بعیدة، و احتجت إلی نقل و کلفة جوازات و کفالات و کانت أجرتهم معلومة، فهل یجوز إیجار هؤلاء العمال بأزید من أجرتهم لأشخاص آخرین و أخذ الزیادة مقابل الکلفة و غیرها؟.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاة (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاة (المحشی للخوئی)؛ ج۱، ص: ۲۵۵

الخوئی: لا بأس بذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۶۹۶:

شخص مسلم یملک شرکة خاصة للتنظیف فی دولة أوربیة، و یعمل معه أشخاص آخرون مسلمون أیضا، و تقوم هذه الشرکة بتنظیف المطاعم و الفنادق و ما شابه ذلک بموجب عقود قانونیة، و یتطلب عملهم أحیانا نقل صناديق الخمور الفارغة و ربما المملوءة من مکان إلی آخر داخل المطبخ أو القاعات لأجل تنظیف ما تحتها، فما هو حکم هذا العمل؟

الخوئی: إن کان نقل تلک الصنادیق جزءا للإجارة بطلت بالنسبة إلی هذا المقدار، و لا یستحق أجرة بإزائه.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه» و أما إذا کان شرطا فی الإجارة علی سائر الأعمال فالشرط و إن کان باطلا و لکنه یستحق الإجارة بتمامها.

سؤال ۶۹۷:

إذا استؤجر شخص فی محل من المحلات و کان من جملة

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۵۶

الأعمال التی یلزم أن یقوم بها نقل ظروف الخمر (المعبّأة) من هذه الغرفة إلی تلک الغرفة، فهل الإجارة صحیحة أم لا؟.

الخوئی: تبطل بالنسبة إلی مقدار العمل المحرّم.

التبریزی: قد تقدّم وجه حلیّة تمام الأجرة.

سؤال ۶۹۸:

هل یجوز أن نستأجر معلمات لتعلیم الأولاد فی المدرسة و هن سافرات علی فرض عدم توفر غیرهنّ بشروطهن؟

الخوئی: إن کنّ ممن لا ینتهین إذا نهین عن السفور فلا بأس.

سؤال ۶۹۹:

هل یجوز للمرأة العمل فی محلات التزیین و التجمیل التی یتجمل فیها عدد من النساء، مع العلم أن أکثرهن یتجمّلن للنظر أمام الأجانب، و بعضهن من ذوات السلوک المنحرف، فما الحکم لذلک العمل؟.

الخوئی: لا یحل العمل لهذه الزمرة من المراجعات علی الأحوط وجوبا، و اللّه العالم.

سؤال ۷۰۰:

عمل المفتش الصحی من ضمنه منع البائع من بیع المواد الفاسدة و قد یؤدی إلی تغریمه لإخلاله بالأنظمة فما رأیکم؟.

الخوئی: منع صاحب المحل و العمل من بیع المواد المضرّة بالصحة العامة أمر سائغ و جائز، و لکن تغریمه أو نحوه مما یؤدی إلی الإضرار به أمر غیر سائغ، و اللّه العالم.

سؤال ۷۰۱:

لو استؤجر العامل عدة ساعات معینة فیها وقت الصلاة

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۵۷

الواجبة هل تبطل الإجارة فی وقت الصلاة؟ و هل یستحق الأجرة بالنسبة إلیها لو عمل فیها أو لم یعمل فی وقت الصلاة؟

الخوئی: لا یجوز استیعاب تأجیره نفسه لوقت الفریضة فتقع الإجارة بمقداره باطلة، فإن عمل جمیع الوقت بأمر المستأجر استحق أجرة المثل، و اللّه العالم.

سؤال ۷۰۲:

هل یجوز أخذ الرشوة من الظالم أو المؤمن الذی یعمل فی إدارة الظالم؟.

الخوئی: لا یجوز أداء حق المستحق له ممن یجب علیه أداؤه بأخذ الرشوة.

سؤال ۷۰۳:

هل یجوز إعطاء رشوة للظالم أو للمؤمن الذی یعمل فی إدارة الظالم؟

الخوئی: إذا توقف استیفاء حقه المعیشی علی ذلک فلا بأس علیه.

سؤال ۷۰۴:

هل یجوز العمل فی مهنة المحاماة حیث إن العامل بها یدافع عن موکله ظالما کان أو مظلوما، و خاصة إذا کان المحامی موظفا لدی شرکة ما فإن علیه أن یعمل ما بوسعه لیربح القضیة؟.

الخوئی: لا بأس بمهنة المحاماة فی نفسها، و أما إذا کانت مستلزمة لارتکاب محرّم کالکذب أو تضییع حق الناس فلا تجوز.

سؤال ۷۰۵:

شخص حاصل علی شهادة فی القانون و لیس لدیه شهادة أخری یعمل بها، فهل یجوز له أن یعمل بمهنة القضاء أو المحاماة علما بأنه سیراعی القوانین الوضعیة و لیس القانون الإسلامی؟.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۵۸

الخوئی: لا یجوز له العمل بمهنة القضاء، و أما مهنة المحاماة فقد ظهر حالها آنفا.

سؤال ۷۰۶:

لو کان الموظف یعمل فی شرکة کافرة فهل یجوز له التهرب من العمل و هل یستحق کامل الأجرة؟

الخوئی: لا یصح ذلک و إنما اللازم فی استحقاق الأجرة الوفاء بما استؤجر علیه، و اللّه العالم.

سؤال ۷۰۷:

هل یجوز تهرّب الموظف من عمله أو الغیاب بعض الوقت إذا لم یکن مسموحا له، و هل یستحق الراتب کاملا؟.

الخوئی: لا یسمح التهرب بشیء مما استؤجر علیه، و لا یستحق معه تمام الأجرة إلا برضی المستأجر، و اللّه العالم.

سؤال ۷۰۸:

هل یجوز العمل فی مکان تباع فیه الخمور و المیتة مع بیع أشیاء أخری محلّلة إذا لم یکن الأجیر هو البائع للمحرّمات؟ و ما هو حکم المال المأخوذ أجرة و المخلوط مع الحرام؟

الخوئی: لا یجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۷۰۹:

هل یجوز للمسلم أن یشتغل فی مطعم تکون وظیفته فیه أن یطبخ بلحم الخنزیر و اللحم غیر المذکی مع عدم قیامه بتقدیم ذلک إلی الآکلین لأن عمله یقتصر علی الطبخ فحسب؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۷۱۰:

لو افترضنا شخصا یعمل فی مهنة کلها حواجب بالیدین

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۵۹

(أی حوائل) هل یجب أن یترک المهنة أو یجوز الجمع بین التیمم و الغسل و الوضوء لأنه لا یستطیع إزالة الحواجب بالأدویة؟

الخوئی: یجب أن یترک تلک المهنة و یختار مهنة أخری لیست معها حواجب.

سؤال ۷۱۱:

الأمور المستحبة أو الأمور التی فیها مصالح دنیویة إذا احتمل أنها تؤدی إلی الموت بنسبة أربعین بالمئة أو خمسین بالمئة مثلا- فهل یجوز فعل مثل هذه الأشیاء؟

الخوئی: لا یجوز فعل مثل هذه الأشیاء، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۶۰

مسائل فی الإجارة- غیر العمل-

سؤال ۷۱۲:

ولـد أخذ من والده مبلغا من المال و أسـکنه فی بیت لقاء أخذ المبلغ، و علی أساس أن یخلی البیت حال إرجاع المبلغ، فهل یعتبر هذا من الربا المحرّم، و هل یستحق الابن أجرهٔ للبیت فی ذمهٔ والده؟.
الخوئی: إذا کان أخـذه المال المـذکور بعنوان القرض من والده و کان السـکن فی مقابل ذلک فهو من الربا المحرم، و علیه فیسـتحق الابن أجرهٔ المثل.

سؤال ۷۱۳:

من المرسوم هنا أنهم یأخـذون قبل إیجار الدار ودیعهٔ مثل عشـرهٔ آلاف «تومان» فیؤجرون الدار بأجرهٔ معیّنهٔ کألف مثلا و کأن أخذهم العشرهٔ لأجل الوثوق بعدم تمرّد المستأجر، فهل فی ذلک إشکال کما قد یقال، أم لا کما هو الظاهر؟
الخوئی: إذا اشترط إیجار الـدار فی ضـمن الودیعهٔ التی هی قرض فی الحقیقهٔ لم یجز، و أما إذا اشترط الودیعهٔ فی ضـمن عقد الإیجار فلا بأس.

سؤال ۷۱۴:

لو کـان هنـاک دکاکین و محلات تجاریـهٔ موقوفـهٔ علی جهـهٔ من جهات الخیر، کان ولیّ الوقف قـد أجّرها بمبلغ معین مساو فی حینه لأجرهٔ المثل و ذلک بعد صدور القانون المدنی القاضی بتجدّد العقد
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۶۱
تلقائیا کل سـنهٔ بـدون أن یحق الفسـخ لأحد من الطرفین .. و بعد مرور سـنین لم یعد لأجرهٔ المحلات تلک قیمهٔ تذکر فمثلا أصـبحت أجرهٔ المثـل نصف ملیون لیرهٔ بینما ظلّت الأجرهٔ «بموجب العقـد القـدیم غیر القابل للفسـخ مـدنیا» دون الخمسـهٔ آلاف لیرهٔ بل ربّما لا یتجاوز الألفی لیرهٔ فی بعضها، فهل یجب علی ولیّ الوقف المطالبهٔ بأجرهٔ المثل و علی المستأجر الاستجابهٔ لتلک المطالبهٔ؟
الخوئی: إذا اشترط فی العقد السابق و لو ضمنیا و ارتکازیا أن لا یزاد فی الأجرهٔ فلا مجال للتغییر و طلب الزائد.

سؤال ۷۱۵:

هل یجوز فی الدار المرهونهٔ لدین، أن یجیز تصرف المرتهن فیها بأجرهٔ أو لا؟
الخوئی: نعم یجوز إذا لم یشترط فی ضمن القرض، و إلا لم یجز.

سؤال ۷۱۶:

شخص استأجر بستانا یابسا قبل بروز الثمر، بل الورق أیضا، فهل یحکم بصحهٔ الإیجار و ما حکمه؟.
الخوئی: إن کانت المنفعهٔ معلومهٔ بنوعیتها فلا بأس، و صحت الإجارهٔ.

سؤال ۷۱۷:

ما هو رأی سـماحتکم بما تعارف فی زماننا فی إیجار الـدور، و هو أن یـدفع المسـتأجر مبلغا من المال إلی المؤجر کودیعـهٔ أو ضـمان یتصـرف المؤجر به علی أن یعیدها للمسـتأجر فی نهایهٔ مدهٔ الإیجار، و فی مقابل ذلک یؤجر له الدار بأقل من بدل إیجارها السوقی، و

فی بعض الأحیان یکون بدل الإیجار مبلغا رمزیا صغیرا، و هذا المبلغ

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۶۲

تارة یکون بطلب من المؤجر فیضطر المستأجر لدفعه لأن یؤجّر له الدار، و تارة یکون بقرض من المستأجر على أمل أن یحصل على الدار بالسعر الإیجارى المخفّض، علما بأن هذه العملیة تسمى فی العرف رهنا، فهل هذا الإیجار أو الرهن صحیح فی الصورتین؟ و إذا لم یکن صحیحا فهل هناک طریقة مصحّحة للمعاملة؟

الخوئى: لا مانع من ذلک، و إنما الممنوع أن یقرضه بشرط الإیجار کذلک لا العکس.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۶۳

مسائل متفرقة فی أحکام الضمان الشرکة- المضاربة- القرض

سؤال ۷۱۸:

رجل یملک مقدارا من المال، أراد أن یشتری به بضاعة من نقد أو متاع لکنه کان یخاف من الخسارة فیتردّد فی الشراء، فجاء من یشجعه على الشراء قائلا: اشتر و أنا أضمن لک الخسارة إن حدثت شرط أن تعطینی قدرا محددا من الربح إن حدث- نصفا أو ربعا أو غیر ذلک، فتشجّع صاحب المال و أقدم على الشراء و المطلوب هنا: هل هذه المعاملة صحیحة و هل یترتب الأثر علیها؟ و هل تدخل تحت معاملة الضمان لیجب على الضامن دفع الخسارة إن حدثت و استحقاقه للربح إن تحقق، أم أنه لا یستحق أی شیء، و لا یجب علیه شیء، لأنه لم یقم بأی عمل من الأعمال فی الخارج یفرض علیه الضمان أو الاستحقاق، سوى ما ذکر، و على تقدیر دفعه للخسارة أو أخذه للربح، هل له المطالبة بما دفع و لزوم إعادة ما أخذ، أم لا یتعیّن علیه ذلک؟

الخوئى: فی مورد السؤال لا یجب علیه دفع الخسارة و إن دفعها وفاء للشرط و الضمان فله أن یطالب بها و لا یجوز لصاحب المال أن یأخذ و یجب الإرجاع فی الفرض الذی ذکرنا، و کما لا یجب علیه دفع الخسارة لا یجوز له أخذ الربح من صاحب المال، و یجب إرجاعه إلیه إذا أخذه، و اللّه العالم.

سؤال ۷۲۰:

عند ما یرید شخص ما بناء مسکن یتفق مع شخص آخر

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۶۴

لیقوم ببناء هذا المسکن و یوقّعان عقدا یتضمّن عدة شروط و من تلک الشروط: یشترط صاحب المسکن على الطرف الثانی (المقاول) أن یقوم بإنجاز المسکن فی مدة سنة مثلا فإذا تأخر إنجاز المسکن أکثر من سنة فرض صاحب المسکن على المقاول غرامة شهریة أو مبلغا من المال، و قد یکون العکس إذا یشترط المقاول على صاحب المسکن أن یقوم بإنجاز المسکن فی مدة سنة، بشرط أن لا یتأخر صاحب المسکن عن تزوید المقاول بالمواد الإنشائیة فی المدة المذکورة، فإذا حالت السنة و لم ینجز البیت و کان سبب التأخیر هو صاحب المسکن فرض علیه المقاول غرامة مالیة قد تکون شهریة، و قد تکون مبلغا معینا سواء طالت مدة التأخیر أم قصرت: ما حکم أخذ هذه الزیادة فی الفرضین المذکورین و على فرض عدم جواز أخذها فی الصورتین المذکورتین فما هی الطریقة الشرعیة التی یضمن بها الطرفان عدم الخسارة حتى مع التأخیر؟.

الخوئى: إذا اشترط الأمران فی ضمن عقد لازم و لو بأن ذکرهما الطرفان قبله و أجرى مبنیا علیهما لزم العمل، و جاز أخذ الزیادة فی کلا الفرضین، و اللّه العالم.

سؤال ۷۲۱:

رخص الشرکات و دور النشر و المعامل و أمثالها، لها فی عرف القانون و الناس مالیة ما لم تلغ اعتبارها الدولة التی رخصتها، فهی تورّث و تباع و تشتری و تنتقل ملکیتها من شخص لآخر، فهل هی من الناحیة الشرعیة کذلک؟

الخوئی: إذا کانت المعاملات المذکورة ممضاة قانونا و عرفا فلا إشکال

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۶۵

فیما ذکر.

سؤال ۷۲۲:

إذا أتلف الصغیر أو المجنون مالا، فهل الضمان علیه أم علی الولی؟

الخوئی: إن الضمان علی الصبی و المجنون دون الولی إذا لم یکن المال لهما و لم یکن الإتلاف بمباشرته و لا بتسبیبه، نعم علیه أداؤه من مالهما إن کان لهما مال، و اللّه العالم.

سؤال ۷۲۳:

الشرکة المتعارفة فی هذا الزمان و هی أن یضع کل من الشریکین مقدارا من المال و یتاجرا به معا و الربح بینهما بالنصف مثلا، فهل تدخل هذه تحت أقسام الشرکة المعروفة بین الفقهاء، أو أنها معاملة عقلائیة برأسها، و هل هی صحیحة؟

الخوئی: تعد منها فیما کان المقداران متساویین، و إلا فلا یترتب علیها أحکام الشرکة، و لیست بصحیحة.

التبریزی: و یصح بالتفاوت إذا کان لأحدهما عمل آخر و اشترط الزیادة فی قبال ذلک العمل.

سؤال ۷۲۴:

شخص شریک لشخص آخر و قد وکّله فی جمیع التصرفات العائدة للشراکة، و هذا الشریک الموکّل جعل یستدین من البنک بالربا من دون أن یستأذن من شریکه الموکل، لکن الموکّل یعلم ذلک و لم یعترض لمصلحة له فی الشراکة، فهل یجب علیه فسخ الوکالة و فسخ الشراکة أم لا؟ و هل یکون مأثوما إذا أبقی الشراکة قائمة مع العلم أن الموکّل یعلم بعدم رضی موکله بدفع الربا؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۶۶

الخوئی: لا یجب فسخ الوکالة و لا الشرکة، و إنما یمنعه عن الالتزام باشتراط الربا مع عدم توقف الشرکة فی تجارتها علی الاستدانة بالربا، فإن استدام الوکیل بعمله المحرّم و هو الاشتراط و دفع الربا فالإثم علیه فقط و یضمن لشریکه حصته التی دفع من الربا، و اللّه العالم.

سؤال ۷۲۵:

یتعارف عند شرکات التأمین علی الحیاة أن یسجّل المؤمّن علی حیاته اسم شخص معین لیعطی عوائد التأمین بعد الوفاة، فلو افترضنا أن قیمة البولیصة کانت «ألف دینار» و قد سجّل اسم شخص معین لقبضها بعد الوفاة، فهل یعتبر هذا المبلغ من جملة الترکة، أم یختص

بذلك الشخص الذی سجّل اسمه كمالك لعوائد التأمين بعد الوفاة؟ و بعبارة أخرى: هل يعتبر ذلك هبة فی حال حياة المؤمّن؟ أم أنها وصية تخرج من الثلث؟ أم أنها جميعا تدخل فی التركة؟.

الخوئی: ما ذكر ليس مما ذكر من الأنحاء الثلاثة، و على تقدير لزوم العمل بالاشتراط من المؤمّن على الشركة تعطى لذلك الشخص، و لا ارتباط له بالمؤمّن بكل الوجوه.

سؤال ۷۲۶:

يعطی كل واحد من جماعة لشخص مأمون مالا لأجل التجارة و يقولون له ما شئت فافعل، فيخلط الأموال المختلفة، فيشتغل بها بأنواع الأعمال من البيع و الشراء و المساقاة و المزارعة، و نحوها، و يعطی من أرباح هذه الأموال لكل واحد منهم عشرا مثلا بالنسبة إلى أموالهم بلا جعل من كل واحد منهم بل هم يرضون بما يفعل فهل هذا صحيح أم لا؟

الخوئی: إن أعطوه قرضا صح و صح ما يعطيهم من غير شرط، و إن

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۶۷

أعطوه للتجارة به فلا يصح إلا بشروط المضاربة أو المزارعة مثلا، مع تعيين من الأول و إلا فالنفع لأرباب الأموال بالنسبة إلى أموالهم، و له أجرة مثل عمله منهم فقط إلا أن يرضوا بما يعطيهم من المحصول و كون الباقی له، فإذا رضوا كان لهم ما أعطاهم و له ما رضوا أن يبقى له.

سؤال ۷۲۷:

لو دفع شخص سيارة له إلى شخص آخر، و قال له اشتغل بها و الربح بيننا فی كل شهر مثلا بالنصف، فهل يصح ذلك و يدخل تحت عنوان المضاربة أو غيرها أم لا؟، و على تقدير بطلانها فهل يستحق العامل أجرة أم لا؟ و لو عمل مع جهله بالمسألة؟

الخوئی: فی مفروض السؤال تكون الأرباح كلها لسائق السيارة، و يستحق مالك السيارة أجرة مثل السيّارة على السائق فی تلك المدة التی بيده و ليس هذا من المضاربة الصحيحة فی شیء، فإن رضی المالك عن الأجرة التی تستحق على السائق بما كان يعطيه شهريا فقد برئت ذمته عن الأجرة اللازمة له لسيارته.

سؤال ۷۲۸:

استقرضت مبلغ ۲۰،۰۰۰ ليرة لبنانية منذ سنة تقريبا و قد سقطت القوة الشرائية لهذا المبلغ فما ذا نفعل؟ هل ندفع المبلغ كما كما استقرضناه أم أنه يضاعف؟

الخوئی: نعم لا يجب إلا دفع المبلغ، و لا يضمن نزول القيمة.

سؤال ۷۲۹:

لو كان لشخص مبلغ معين من المال كألف دينار مثلا- و أراد دفعه إلى شخص آخر لا- بعنوان القرض بل بعنوان أنه يعمل فيه و يشترط عليه أن يسلم له فی كل شهر مثلا مائة دينار، فهل توجد طريقة شرعية لتصحيح ذلك بإدخاله تحت معاملة من المعاملات الشرعية أم

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۶۸

لا؟ مع فرض أنه لا يريد الربح بعنوان الربع أو النصف مثلا، بل يريده بعنوان مائة دينار فى كل شهر لا غير؟.

الخوئى: لا تصح تلك المعاملة، و تكون الأرباح العائدة من ذلك المال لمالكه و يستحق العامل أجرة عمله منه فقط.

سؤال ۷۳۰:

لو أن شخصا ما استدان من آخر مبالغ من المال و أصبح بينهما معاملات مالية، و وصل الأمر أخيرا إلى حدّ أنّ المستدين عليه أموال طائلة، و أصبح عمليا لاـ يستطيع وفاء الدين، و أراد الشخص الآـخر استرداد الأـموال التى له من خلال عقارات و بيوت يمتلكها المستدين فهل يمكن مصادرة دار سكنه فى الحالات التالية:

أ- لو لم يسكن الدار فعليا و إن كان يعدها لذلك؟

ب- لو سكنها فعليا هو و زوجته؟

الخوئى: إذا لم تكن محل حاجته بحيث لو لا البيع لوقع فى عسر و شدة أو حزازة و منقصة يجب عليه بيعها لأداء دينه، و للاطلاع على التفصيل راجعوا مسألة (۸۰۱) فى الجزء الثانى من المنهاج.

التبريزى: لا يباع الدار التى سكن فيها إذا كانت لائقة بشأنه و ليراجع المنهاج مع ملاحظة تعليقتنا عليه.

سؤال ۷۳۱:

بعد أخذ كل ما يمكن أخذه شرعا من الأموال العينيّة بدلا من الدين الذى عليه، فما حكم هذه المبالغ شرعا، هل تسقط أو تبقى عليه إلى حين القدرة على الوفاء؟

الخوئى: يوفى بذلك الدين و يفرغ ذمته بعد أخذ ما يعادل طلبه تقاصا

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۲۶۹

على وجه مشروع، لا أنّه رهن أو أمانة إلى أن يقدر على الوفاء، و اللّه العالم.

سؤال ۷۳۲:

إذا امتنع المدين من أداء الدين فعلا فهل يجوز للدائن أن يأخذ منه كل شهر عشرا مثلا، كأن يطلبه بمائة فيقول له إن لم تعط المال فعلاـ مع حلول الأجل فأنا آخذ منك كل شهر عشرا إضافيا، فربّما يقصد بذلك استنقاذ ماله هكذا بلا أخذ الزائد منه، بل يريد الاحتيال عليه بذلك و ربما يأخذ المائة أيضا بعد ذلك، فهل هذا ربا أو أخذ المال بالباطل؟

الخوئى: إن كان يحتال لأخذ حقه فقط فلا بأس بتلك الصورة مع الاقتصار على مقدار قبض أصل الدين، و إن أراد أخذ الزائد أيضا فهو الربا من دون ريب و حرام، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۲۷۰

مسائل فى الوصيّة

سؤال ۷۳۳:

من ينفّذ الوصية عند موت الموصى إذا تعذّر الوصول إلى الحاكم الشرعى و عدول المؤمنين؟.

الخوئی: ینفّذها سائر المؤمنین، و اللّه العالم.

سؤال ۷۳۴:

هل یمکن أن یجعل الموصی بالثلث وصیته تلک بحیث لا یقع الورثهٔ فی الزحمهٔ فیتصرفوا فی المال قبل إخراج الثلث إلی أن یخرجوا الثلث شیئا فشیئا، و لو مع المسامحهٔ و عدم الاستعجال فی أدائه، و الحاصل أنه یرید أن یجعل الثلث مع راحهٔ الورثهٔ بأن یشترط أن یکونوا فی سعهٔ؟.

الخوئی: نعم ذلک إلی الموصی، و اللّه العالم.

سؤال ۷۳۵:

میت قد أوصی بثلث ترکته و عیّن الثلث فی إحدی ممتلکاته و هی عمارهٔ، و بعد وفاته وجد أن هذه العمارهٔ تزید قیمتها علی ثلث الترکهٔ، و هذا جعل الورثهٔ شرکاء فیما زاد علی حصهٔ الثلث فی العمارهٔ المذکورهٔ، التی یصعب قسمتها بین الورثهٔ و بین صاحب الثلث مخافهٔ تشوه البناء، فهل یجوز للورثهٔ بیع العمارهٔ المذکورهٔ و أخذ حصتهم من ثمنها و الباقی یشتری به عقار بدیل لحساب صاحب الثلث قد یکون واردهٔ أکثر مما هو علیه الآن؟

الخوئی: فی الصورهٔ المفروضهٔ: إن زادت قیمتها بعد وفاهٔ الموصی

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۷۱

و لم تکن زائدهٔ حین الوفاهٔ لم یکن الورثهٔ شرکاء معه، و إن کانت قیمتها زائدهٔ حین الوفاهٔ فهم شرکاء معه فی المقدار الزائد، و حینئذ إن أمکن قسمتها تعیّنت فی فرض مطالبهٔ الورثهٔ بها، و ان لم یمکن القسمهٔ جاز بیعها و یشتری بثمن ثلثها عقار للمیت بدلا منها، و اللّه العالم.

سؤال ۷۳۶:

الإنسان إذا مات أبوه و لم یوص بقضاء صلاهٔ و صیام و حج، و الأب لم یحج و الابن أیضا، فهل یجوز للابن أن یقضی عن أبیه فریضهٔ الحج، قبل أن یأتی هو بالفریضهٔ الواجبهٔ علیه؟. و هل تقبل الحجهٔ؟. و کذلک إذا کان علیه قضاء صلاهٔ و صوم و لم یصم قضاء عن نفسه فهل یقبل القضاء عن والده؟

الخوئی: لا یجوز الحج عن الغیر ممن هو صرورهٔ و مستطیع لم یحج، أما قضاء الصلاهٔ فیجوز عن الغیر ممن علیه قضاء فرائضه، و أما قضاء الصیام، فإن کان الولد الأکبر فله ذلک قبل قضاء صومه، و إلا فلا یصح التبرع إلا بعد قضاء صوم نفسه، و اللّه العالم.

سؤال ۷۳۷:

ذکرتم فی استفتاء مضی أنه لا مانع من أن یوصی الإنسان باستئصال بعض أجزاء جسده بعد موته، لزراعتها فی جسم من یحتاج إلیها، فإذا کانت هذه الأجزاء قد توضع فی بنک مثل بنوک حفظ الکلی و قد تعطی للکافر و المسلم، و المؤالف و المخالف، فهل تجوز مع ذلک الوصیهٔ بالاستئصال؟.

الخوئی: لا مانع من إطلاق الوصی و إن کان التعیین للأخیر أفضل و أحسن، و اللّه العالم.

التبریزی: هذه الوصیهٔ باطلهٔ علی الأظهر.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۷۲

سؤال ۷۳۸:

هل يجب على الإنسان أن يكتب وصية إذا كان عليه قضاء من صلاة و صيام و هل يجب مطلقا فى الواجبات؟.

الخوئى: نعم مع إمكان أن تقضى عنه، بأن كان له أولاد ذكور، أو كان له ثلث يفى بقضاء فوائته كلا أو بعضا.

التبريزى: على الأحوط وجوبا.

سؤال ۷۳۹:

ما حكم الوصية، و هل يأثم الإنسان بتركها؟ و هل هناك فرق بين الشباب و الشيوخ؟

الخوئى: إن كان بذمته فرض لا يؤدّى عنه إلا بالوصية وجبت و إلا استحبت، و اللّه العالم.

التبريزى: أما ما يخرج من التركة و يحسب دينا فيجب الإيصاء به، و أما ما لا يكون دينا من سائر الواجبات فالأحوط وجوبا الإيصاء به.

سؤال ۷۴۰:

هل يجوز أن يوصى الإنسان بتحبيس جزء من ماله على زوجته من أجل استثماره فى التجارة و نحوها، مدة حياتها على أن يرجع إلى الورثة بعد ذلك؟.

الخوئى: لا بأس بالحبس الموصى به، فينفذ بما يقدّر بثلث متروكاته بأن يقوّم مسلوب المنفعة إلى ذلك الحين مطلقا، فيعتبر الثلث بما هو التفاوت بين القيمتين.

سؤال ۷۴۱:

إذا كتب أحد الأشخاص فى وصيته مع إشهاد شاهدين عادلين أنّه إذا مات فنصف المال مثلا لولدى زيد، فهل لولده زيد

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۷۳

المطالبة من الورثة بالنصف عند التقسيم، أم لا بد من حصول الإعطاء قبل الوفاة؟

الخوئى: الوصية غير نافذة فى الزائد عن الثلث إلا مع رضا بقية الورثة، و يجوز فيما نفذت فيه المطالبة بعد الوفاة و قبل التقسيم، و اللّه العالم.

سؤال ۷۴۲:

هل يصح أن يشهد الوصى لمصلحة الموصى له إذا أقام الموصى له دعوى أمام الحاكم الشرعى؟.

الخوئى: لا تصح شهادة الوصى للموصى له إذا كانت فى متعلق الوصاية و مما تقتضى نفوذ تصرفه فيه، و لا مانع منها فى غيره.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۷۴

مسائل فى اللقطة

سؤال ۷۴۳:

إذا ذهب شخص إلی مجلس فتبدّل حذاؤه و لم یعلم من لبسه فهل یجوز له لبس حذاء آخر إذا کان مضطرا؟.
الخوئی: لیس له لبس أی حذاء کان، و إنما یجوز لبس حذاء من بدّل حذاءه به، إن علم تعمّده التبدیل علی تفصیل مذکور فی آخر اللقطهٔ فی المنهاج.

سؤال ۷۴۴:

ربما یجد «الإنسان» فی الطریق بعض «الکبونات» التی تعطیها الحکومهٔ للأرزاق فما ذا یصنع الواجد؟
الخوئی: یتصدق به للفقراء.

سؤال ۷۴۵:

هل الدرهم المذکور فی باب اللقطهٔ یساوی مثقالا من الفضهٔ أی أربعهٔ غرامات و ستهٔ أعشار الغرام (۶، ۴) من الفضهٔ؟
الخوئی: هو ما یعادل (۶، ۱۲) حمصهٔ- اثنتی عشرهٔ حمصهٔ و ستهٔ أعشارها من الفضهٔ المسکوکهٔ، و المثقال الصیرفی یعادل أربعا و عشرین حمصهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۷۴۶:

التصدق فی اللقطهٔ هل یجب أن یکون بنفس العین الملتقطهٔ أم یجوز التصدق بقیمتها؟
الخوئی: نعم یجوز مطلقا.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۷۵

سؤال ۷۴۷:

و إذا کان الملتقط فقیرا فهل یجوز أن یأخذها هو بنیهٔ التصدق بها عن مالکها، أم یجب دفعها إلی الغیر؟
الخوئی: نعم یجوز (أن یأخذها) فی اللقطهٔ التی عرّفت عنها سنهٔ، و أما التی تعطی صدقهٔ لعدم التمکن من الفحص، و مثلها مما یحتاط فیها بلزوم التصدق فیتصدّق للغیر لا لنفسه.

سؤال ۷۴۸:

إذا عرّف اللقطهٔ سنهٔ و لم یظهر مالکها و أراد أن یتصدّق بها عن مالکها، فهل علیه أن یتصدّق بعینها أم یجوز أن یدفع قیمتها و یتملکها، و إذا دفع القیمهٔ و تملکها ثم ظهر المالک فهل له أخذ العین أم لا؟ و لا سیّما إذا کانت اللقطهٔ مما لا ینتفع بها الفقیر؟
الخوئی: إذا لم یقبل (المالک) التصدق فله أن یأخذ العین، و اللّه العالم.

سؤال ۷۴۹:

من المعروف بين الناس أن من أخـذ اللقطة من مكانها لا يجوز له إرجاعها مرة أخرى، و يترتب عليه ما يجب على الملتقط، فما صـحة ذلك شرعا؟.

الخوئى: نعم لا يسقط عنه بذلك الضمان فيما فيه ضمان، و اللّه العالم.

سؤال ۷۵۰:

قـد يحصل اليأس من الوصول إلى معرفـة صاحب المال الملتقط فى الأماكن العامة و الشوارع التى تكون ممرا للمسافرين، و غيرها من الأماكن العامة كسيارات الأجرة، فهل يتعيّن التعريف المحدّد عنها و الحالة، هذه أم يجوز التصدق بها بدون تعريف و هل يحق

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۷۶

شرعا للملتقط تملك اللقطة حينذاك؟.

الخوئى: فى مفروض السؤال: مجرد اليأس لا يكفى، نعم إذا علم بعدم العثور تصدّق.

سؤال ۷۵۱:

الطفل إذا وجـد اللقطـة التى تزيـد عن الـدرهم و التى لا يمكن التعريف عنها كالنقد المتداول، فما حكم اللقطة بالنسبة إلى الطفل أو وليه؟.

الخوئى: يجوز للولى تملكه للطفل، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۷۷

كتاب الوقف

اشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى وقفية الأراضى و المساجد.

المبحث الثانى: فى الولاية على الوقف.

المبحث الثالث: فى مقابر المسلمين.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۷۸

المبحث الأول فى وقفية الأراضى و المساجد

سؤال ۷۵۲:

نعرض لمقام مرجعيتكم العليا أمر العقارات الوقفيّـة (الموقوفـة على عبادة) و أن قسـما منها لا يزال على ملكيـة أصـحابه، و يطلبون رفع إشارة الوقف على عبادة عن سنداتهم ما هو حكمها؟

و قسم منها موصى بأنّه وقف على عبادة، و قسم آخر وقف للطائفة الإسلامية الشيعيّة على عبادة و أكثره عقارات صغيرة المساحة، فهل

یمکن تبدیلها لصالح الوقف؟.

الخوئی: الوقف علی العبادهٔ نوعان، نوع من مالکه علی عبادات نفسه فهذا باطل غیر نافذ المفعول، و لمالکه ان کان حیا أو لورثته أن یعملوا معه ما شاءوا من الصرف من ریعهٔ کسائر ما یملکون، و نوع من مالکه علی عبادات غیره، و هذا صحیح نافذ المفعول، و لا یجوز تغییره عینا أو صرفا عما جعل له ما دام العمل به ممکنا، و یسوّغ تبدیله أو الغایهٔ ما یسوّغ تغییر أو إلغاء سائر الأوقاف من الطواری المذکورهٔ فی باب الوقف من رسائلنا الدارجهٔ، و قد تکون وصیهٔ سمیت بالوقف نظرا للزوم بقاء الرقبهٔ و حبسها من دون عزلها عن ملک مالکها و هذه نافذهٔ المفعول لصاحبها إلی أجلها المسمی أو إلی غیر أجل، و التمییز موکول إلی نظر أولیائها من غیر فرق بین کون العبادهٔ راجعهٔ للموصی أو غیره، و أما القسم الثانی فجواز الأرباح أو التوحید فیه تابع لواقع الوقف من کونه

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۷۹

من النوع الأول الباقی علی ملکیهٔ ذویه و غیر النافذ المفعول، أو النوع الثالث إن کان لصالح من له الصرف و کان للوصی اختیار التبدیل، دون النوع الوسط و هو الوقف الصحیح فإن الوقوف علی حسب ما یقفها أهلها، إلا مع طروق ما یمنعه.

سؤال ۷۵۳:

سبق و استفتیتم- مد اللّه عمرکم الشریف- فی رجل وقف عدهٔ عقارات بصیغهٔ واحدهٔ مشترطا فی ضمن الصیغهٔ أن یکون له حق بیعها عند وقوعه فی الحاجهٔ، و قد باع بعض تلک العقارات بالفعل، فورد فی صورهٔ الفتوی ما مضمونه صحهٔ الوقفیّهٔ و صحهٔ البیع، ثم فی زمان لاحق استفتیتم بنفس المسألهٔ فکان الرد بطلان الوقف من أصل، للزوم اعتبار الدوام فی الوقف، فأی الفتویین هی المطابقهٔ لرأیکم الشریف؟

الخوئی: ما صحّ عنا حسب حکایتک عنا فإنّما هو فیما لم یتحدد بحاجته نفسه و انّما تحدد بحاجهٔ الموقوف له، و ما ذکرت هنا قد اعتبر التحدید بوقوع نفس الواقف فی الحاجهٔ إلی بیعه، و هذا مما لا یصح معه الوقف حتی ینتهی إلی تلک الحاجهٔ، و لعلّ ما سبق منا بتصحیح کلتا المعاملتین کان بالفرض الأول لا الثانی، فإن کان مورد السؤال بتلک الحال وقع البیع لغیر الوقف الصحیح فلم یکن به بأس، إذ لم یقع الوقف الصحیح فی مورده، و اللّه العالم.

سؤال ۷۵۴:

مسجد غصب و صیّر بیتا، فهل یجوز الدخول فیه للغاصب و غیره، و ما حکم الصلاهٔ فیه و الغسل؟.

الخوئی: لا یجوز ذلک.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۸۰

سؤال ۷۵۵:

بنی مسجد جامع فی بلدهٔ، ثم بنی بعده مسجد أکبر منه بکثیر و أصبح یعرف بالجامع أیضا فأیهما هو الجامع شرعا، و ما هو الملاک فی تحدید ذلک مع أن الجمعهٔ تقام فی أحدهما تارهٔ و فی الآخر أخری و العرف یعتبرهما کبیرین رئیسیین، و ما حکم الاعتکاف فیهما؟

الخوئی: لا یشترط فی صدق الجامع أن یکون واحدا، فلا یضر فیه التعدد و یصح الاعتکاف فی أیهما إن کان یسمی جامعا، و لا دخل لإقامهٔ الجمعهٔ فی صیرورهٔ المسجد جامعا، و اللّه العالم.

سؤال ۷۵۶:

مسجد و حسینیهٔ متجاوران اعتاد المتولون نقل الحصر القدیمهٔ من المسجد إلی الحسینیّهٔ کلما حصلوا علی حصیر جدیدهٔ للمسجد، فهل یجوز ذلک؟

الخوئی: إذا استغنی عن الحصر القدیمهٔ بیعت علی من یرید نقلها إلی المحل المحتاج إلیها ثم یصرف ثمنها فی مصلحهٔ المحل الأول و ینقل الحصیر المشتری إلی المکان الذی أرید له، فهذا هو الوجه السائغ، و اللّه العالم.

التبریزی: هذا إذا کان هبهٔ للمسجد، و أما إذا کان وقفا فیصرف فی مسجد أخر إذا استغنی عنه المسجد الأول، و إن لم یکن مسجد آخر یمکن النقل إلیه فلا بأس بالنقل إلی الحسینیهٔ.

سؤال ۷۵۷:

هل یجوز استئجار عمال غیر مسلمین لبناء المسجد؟ و ما الحکم بالنسبهٔ لبناء البیت، فإن الماء یدخل فی البناء و هم یلمسون الطابوق و أیدیهم رطبهٔ، و الإسمنت أیضا یکون رطب؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۲۸۱

الخوئی: لا یجوز (استئجارهم) للمساجد بعد المسجدیّهٔ و لا بأس لغیرها، و کذا لما یبنی قبل جعله مسجدا فإذا بنی و جعل مسجدا یسلّط علیه الماء العاصم (الکر) فیطهر ظاهره و یکفی.

سؤال ۷۵۸:

فی حالهٔ عدم وجود دورهٔ میاه للمسجد و هناک أرض وقفت لمصلحهٔ المسجد مجاورهٔ له، فهل یجوز استعمال قسم منها لعمل دورهٔ میاه أم لا؟

الخوئی: إذا کان الوقف المذکور بملاک انتفاع المسجد بمنافعه لم یجز جعل قسم منه لدورهٔ میاه، و أما إذا کان بملاک انتفاع المصلین فی المسجد به فیجوز ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۷۵۹:

هل یجوز استقطاع مساحهٔ ستهٔ أقدام مربّعهٔ لوضع سلم لطابق علوی من مساحهٔ المسجد؟.

الخوئی: لا بأس بذلک إذا کان لصالح المسجد، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا أمکن جعل الدرج من خارج المسجد أی خارج ما وقف مسجدا تعیّن ذلک، و إلا فلا بأس.

سؤال ۷۶۰:

هل يجوز استقطاع مساحة أربعة أقدام مربّعة كمخزن لحاجيات المسجد الضرورية؟

الخوئى: لا يجوز ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۷۶۱:

هناك أرض زراعية موقوفة و لكن لم تعلم جهة وقفها، فهل يجوز اقتطاع قسم منها لإقامة حسينية عليها لإحياء الشعائر الحسينية،

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۲۸۲

و هل يعتبر هذا الانتفاع صرفا لها فى وجوه البر؟

الخوئى: لا يجوز الاقتطاع، نعم يجوز أن يصرف من منافعها فى وجوه البر و منها الحسينية، و اللّه العالم.

سؤال ۷۶۲:

توجد فى بعض المساجد ترب حسينيّة و قد صارت ترابا، أخرج و وضع فى موضع طاهر ثم جاء بعض المؤمنين و صبها مرة ثانية فى قوالب، فهل إخراجها من مسجدها الأول يجوز؟.

الخوئى: إذا أمكن الانتفاع بها بتلك الصورة للصلاة لا يجوز إخراجها منه.

سؤال ۷۶۳:

و هل يجب إرجاعها إلى المسجد الأول أم يجوز وضعها فى كل مسجد؟

الخوئى: نعم تخصّ بذلك المسجد.

سؤال ۷۶۴:

إذا أخرج تراب المسجد لأجل التعمير فهل حكمه حكم المسجد بعد ذلك أيضا؟ فإذا كان زائدا لا يرد إلى المسجد فاللازم ملاحظة عدم تنجيسه، و عدم طرحه فى مكان معرّض للنجاسة، إلى غير ذلك من أحكام المسجد الأخرى أم لا؟

الخوئى: هذه بحكم القمامة التى تجمع بالكنس لا تعتبر لها أحكام المسجد.

سؤال ۷۶۵:

وقف على مسجد معين، هل يجوز صرف إيراده فى بناء مسجد آخر إن كان المسجد الموقوف عليه فى غنى عن ذلك المورد؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۲۸۳

الخوئی: لا یجوز ذلک، نعم علی تقدیر عدم الحاجة له لا فعلا و لا مستقبلا، جاز ذلک مع مراعاة الأولی فالأولی من جهة الحاجة و القرب، و اللّه العالم.

سؤال ۷۶۶:

إذا کان لمسجد أرض واسعة موقوفة علیه، فهل یجوز بیع بعضها لإنشاء مسجد آخر فی نفس بلد المسجد أو فی بلد آخر، علما أن هذه الأرض ذات قیمة کبیرة و هی مهجورة غیر مستعملة بشیء، أم لا بدّ من ترکها هکذا تحسبا لیوم یحتاج فیه المسجد إلی ترمیم أو إعادة بناء، فتباع أو یباع بعضها لأجل أحد الاحتمالین المذکورین، ثم لو فرض أن قیمة الأرض تبلغ حدا من الارتفاع یؤکد أهل الخبرة إن جزءا منها فقط کفیل ببناء مسجد أحسن و أضخم من المسجد الفعلی فی أی وقت من الأوقات، فهل یجوز حینئذ بیع جزء منها لأجل الغرض المذکور أعلاه أعنی إشادة مسجد آخر؟ و من جانب آخر: هل یجوز إجارة هذه الأرض للزراعة مثلا لمدة معیّنة، کثلاث أو خمس سنوات متتالیة یرعی فیها غبطة الوقف و یحفظ بدل الإجارة بصندوق خاص للمسجد، و هناک بعض ذوی النیّات الطیّبة من المتمولین فی البلد طرحوا فکرة استغلال جزء من هذه الأرض المتروکة لیکون جزء من الأرباح فی صالح المعوزین و المحتاجین من أبناء البلد، فی ظل الضائقة الاقتصادیة التی تخیّم علی البلاد الیوم و یسترجع بالجزء الآخر من الأرباح رأس المال الذی بذله أولئک المتمولون؟

الخوئی: إن کانت الأرض المزبورة موقوفة علی مسجد خاص فلا بد من صرف ریعها إن کان لها ریع أو نفسها أو قیمتها إن کانت مهجورة

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۸۴

علی نفس المسجد الذی وقفت له، و لا یجوز الانتفاع بها لغیره من الصور المعروضة فی السؤال، و اللّه العالم.

سؤال ۷۶۷:

شخص وجد فی وصیته أن البناء الذی یملکه وقف، فهل یعتبر وقفا الآن مع العلم أنّه لم یتخلّ عنه و لم یخله (فی حیاته).

الخوئی: إذا کانت الوصیّة معتبرة عدّ ذلک إقرارا منه بالوقفیّة، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا أحرز أن الدار کانت ملکا له ثم وقفها مع احتمال توفر شرائط الوقف فیکون ذلک وقفا، و مع عدم احتمال توفر الشرائط کما إذا لم یتخلّ عنها فحینئذ یکون وصیّة بالوقف إذا کان ذلک بمقدار الثلث، أو أکثر مع إجازة الورثة.

سؤال ۷۶۸:

إذا أوصی إنسان بأن توقف عنه قطعة أرض من أجل الصلاة و صلّی عنه مدة عمره فهل یکون هذا من منقطع الآخر أو لا؟

الخوئی: الوقف المذکور فی الصورة المفروضة، باطل و لکن یجب العمل بصرف منافع الأرض فی صلاة المیت إلی زمان حصول الیقین بفراغ ذمته، و بعد ذلک تصرف منافعها فی الخیرات له و لا تنتقل إلی ورثته، و اللّه العالم.

سؤال ۷۶۹:

فی حالـهٔ الوقف علی النفس أو الإیصـاء به للعبـادهٔ عن نفسه حکمتم ببطلاـن الوقف فی اسـتفتاء سابق، و السؤال هو: هل یرجع الوقف إلی الورثهٔ أو ینصرف عن الواقف، لا سیما إذا کان الأمر فی الوقف یتجاوز عشرات السنین، و هذا قد یؤدی إلی صعوبهٔ ما، و إن کان
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۸۵
ذلک لا دخل له؟

الخوئی: إن کان الوقف وقع بتلک الصورهٔ فی حیاته فهو إرث للورثـهٔ، و إن کان إیصاء بالوقف بعـده فیعتبر وصـیّهٔ للخیرات أو العبادهٔ إذا کان بقدر ثلث متروکاته.

سؤال ۷۷۰:

أرض ملـک لشـخص و فیهـا شـجرهٔ موقوفـهٔ و هی مثمرهٔ، و هـذا الشـخص أراد أن یبنی فی هـذه الأرض دارا لسـکناه فصادف وجود الشجرهٔ مکان البناء، فهل یجوز له قلعها و غرس شجرهٔ بدلها فی مکان آخر؟.

الخوئی: لا یجوز له قلعها، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۸۶

المبحث الثانی فی الولایهٔ علی الوقف

سؤال ۷۷۱:

هل یجوز للولی أن یعیر أحـدا بعض فراش المسـجد لعرس مثلا أو للحسـینیهٔ للقراءهٔ، و علی فرض عـدم الجواز هل یجوز تأجیر فراش المسجد أو غیره من الحاجات کالمیکروفون و المنبر إذا لم یکن للمسجد حاجهٔ فیه وقت استعماله، أفیدونا مأجورین؟.

الخوئی: مع کونها وقفا مخصوصا لا یجوز الانتفاع بها فی غیره.

التبریزی: إذا أحرز أنه وقف للمسجد أو اطمأن به کما فی المنبر و نحوه فلا یجوز، و أما إذا کان هدیّهٔ فلا بأس.

سؤال ۷۷۲:

هل یجوز بناء مسجد أو ترمیمه بمبلغ من المال یرجع إلی مسجد آخر علما أن المسجد الذی یمتلکها فی غنی عنها؟

الخوئی: إذا کان المسجد فی غنی عنها فعلا و مستقبلا جاز صرفها فی بناء مسجد آخر.

سؤال ۷۷۳:

هل یجوز تغییر شـیء فی الوقف إلی الأحسن کهـدم جدار لبناء آخر أحسن منه فقط، أو تغییر نافذهٔ أو تبدیل مصـباح بما هو أجمل و أنسب مثلا و ما إلی ذلک؟.

الخوئی: إذا لم یوجب تغییر عنوان الموقوف و لم یکن من ریعـهٔ غیر المجعول لـذلک الغرض، و لاـ یمنع الانتفاع منه و کان تبرعا من

باذل فلا

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۸۷

بأس، و اللّه العالم.

التبريزى: مجرّد التبديل بالأحسن لا يكون مجوزا لتغيير الوقف، نعم إذا كان التغيير موجبا لكثرة منفعة الوقف مع حفظ عنوان الموقوف و لم يكن مصرف التغيير من منافع الوقف بل ببذل الباذل فلا بأس.

سؤال ۷۷۴:

هل يجوز إجارة بعض آلات الوقف على أن تصرف الأجرة فى جهة الوقف؟ و هل يجوز بيع قطعة أرض مثلا موقوفة على جهة معيّنة ليشاد بثمنها مشروع يعود ريعة على تلك الجهة، و هل يبقى الحكم واحدا فيما لو فرض عدم الانتفاع من هذه الأرض لجهة الوقف بأى جهة ذات شأن، أو حتى بأى فائدة بالمرّة؟

الخوئى: يجب العمل بالوقف بما له من الشرائط و الحدود فإن وقفها للاستفادة من إيجارها جاز ذلك و إلا لم يجز، و أما بيع القطعة الموقوفة فهو غير جائز إلّا إذا لم تكن لها أية فائدة.

سؤال ۷۷۵:

يوجد وقف لجهة معينة، يؤجر و يصرف إيجاره فى تلك الجهة، إلا أنه بحاجة إلى إصلاح و ليس له مال إلّا أجرته، و إذا بقى هذا بدون إصلاح تركه المستأجر، و إن أصلح أنفق إيجاره على إصلاحه، فهل يصح لوليه أن يصلحه بأجرته، أم يتركه و تنعدم منفعته؟

الخوئى: نعم يصح إصلاحه بإيجاره و يجوز ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۷۷۶:

إذا كان ثمة أرض موقوفة للحسين عليه السّلام على أن تستخدم لشعائره «سلام اللّه عليه» أو للاجتماعات العامة التى لا تنافى الشرع- على حد التعبير الوارد فى نص الوقفيّة- فاستخدمتها جهة من الجهات

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۲۸۸

لإقامة ما يشبه الدكاكين المتواضعة يستفيد منها نفر من الناس المؤمنين بدون مراجعة ولى الوقف، و كذا الاستفادة منها فى مكان آخر كموقف للسيارات يخفف الضغط عن زحمة السير فى البلدة التى تحوى قطعة الوقف تلك، فهل يجب على الولى و الحال تلك أن يطالب بعوض الاستثمار و الاستفادة المذكورة، أم يجوز له التخلّى عن المطالبة؟

و على تقدير وجوبها فهل يبقى الوجوب متوجها إليه حتى مع الاستحياء أو الحرج فى المطالبة؟.

الخوئى: لا يجوز تبديل الوقف و تغييره و صرفه فى غير الجهة الموقوف عليها، و يجب صرفه فيما ينطبق عليه الجهة الموقوف عليها كما أن على المتولى المنع من التصرف فيه فى غير تلك الجهة، و إذا صرف فله المطالبة بالعوض.

سؤال ۷۷۷:

بیت أوقف مأتمـا، و أرادت الدولـهٔ أن تشق شارعـا فعوضت صـاحب ذلک البیت مبلغا من المال، فهل یجوز أن یشتری بـذلک المال قطعهٔ أرض و یبنی فیها مأتما و بقیهٔ المال یضیف علیه من ماله الخاص و یبنی فوق المأتم دارا لسکنی المتولین أمر ذلک المأتم؟

الخوئی: نعم لا بد له من ذلک و لا بأس ببناء دار فوق المأتم.

سؤال ۷۷۸:

هل تعطی البیع و الکنائس الموقوفـهٔ للعبادهٔ من قبل أصـحابها أحکام مساجـد المسـلمین؟ و إذا أعطیت أحکام المسـجد فهل الأحکام خاصهٔ بما یسـتحدثه الکفار فی غیر بلاد المسلمین، أم ما یستحدثه الکفار فیها و فی بلاد المسلمین علی حد سواء .. أم القدیم فی بلاد المسلمین؟ و ما حکم المشکوک منها فی أنّه موقوف بنیهٔ القربهٔ؟.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۸۹

الخوئی: لا تعطی تلک أحکام المساجد ما لم تقع فی حیازهٔ المسلمین فیجعلوها مساجد.

سؤال ۷۷۹:

إذا تلقی شخص ولایهٔ وقف من شخص سابق، ثم لم یعرف جههٔ الوقفیّهٔ بعد أن استفرغ الوسع فی ذلک فأین یضع ریع الوقف؟

الخوئی: إن کانت جهـهٔ جامعـهٔ للمحتملات کأن یحتمل أن یکون للذرّیـهٔ أو للمحاویـج منهم، أو لقراءهٔ التعزیـهٔ أو القرآن أو الزیارهٔ، فیعطی بما یجمع الجهات کذریّهٔ للواقف محتاج و یکلفه بقراءهٔ التعزیـهٔ و القرآن و الزیارهٔ مثلا، و إن لم یوجـد جهـهٔ جامعهٔ یقرع بین المحتملات فما أصابتها لقرعهٔ عمل علیه.

التبریزی: یصرف علی المتیقن من الموقوف علیهم إن کان، و إلا فلا یبعد الصرف فی جهhٔ تحتمل أنها الموقوف علیها.

سؤال ۷۸۰:

ما هی حدود ولایهٔ واقف المسجد الذی جعل لنفسه الولایهٔ و کذلک واقف الحسینیّهٔ؟

الخوئی: هی رعایهٔ مصالحه التی له، أو جعلها لنفسه مما یصح اعتباره، و اللّه العالم.

سؤال ۷۸۱:

رجل اشتری دارا و جعل التولیـهٔ بیـد مجتهـد، فإذا فرض أن مجتهدا أخر عزل ذلک المجتهد و نصّب شـخصا آخر، فإذا لم یعلم مدی صحـهٔ عزل المجتهـد الثانی للأول، فما هو الموقف فی هـذه الحالـهٔ، فهل یجوز الـدخول إلی تلک الـدار إذا لم یرض المجتهـد الأول بذلک أم لا؟.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۹۰

الخوئی: المتولی المنصوب لیس قابلا للعزل، غایهٔ الأمر إذا خان یضم إلیه من یشـرف علیه، نعم إذا لم یصلح الأمر بذلک عزل و جعل

التولیهٔ لغیره.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۹۱

المبحث الثالث فی مقابر المسلمین

سؤال ۷۸۲:

مقبرهٔ درست و لا أثر للقبور فیها، و لیس أحد من الأحیاء من یتذکّر أنه دفن فیها أحد فی عصره إلی مائهٔ سنهٔ أو أکثر، و قد تحوّلت إلی رکام من القمامهٔ و لا یعلم أنّها مقبرهٔ للمسلمین أو لغیر المسلمین، و هناک دعوی لأحد المسلمین أنّه کشف له قبر (و تبیّن) أن الهیکل العظمی غیر موجه إلی القبلهٔ فما هو حکم هذه المقبرهٔ؟ هل یجوز أن یکشف بعض القبور لیعلم أنّها إسلامیهٔ أم لا؟ و علی افتراض اسلامیتها هل یجوز أن تبدّل من مکان لآخر، و تستثمر علی أن تکون حدیقهٔ عامهٔ بوضع تراب علیها حتی تحفظ من الهتک أو شیء آخر للصالح العام کمدرسهٔ أو مستوصف أو بناء لمصلحهٔ المسلمین أو غیر ذلک؟

الخوئی: إن لم یثبت وقفیتها للمسلمین و لا ملکیتها لمسلم جاز استثمارها، و اللّه العالم.

سؤال ۷۸۳:

مقبرهٔ امتلأت بالقبور، و بالنظر للحاجهٔ إلی مکان للدفن یراد تعلیتها بوضع التراب علیها لتکون مقبرهٔ أخری فوقها بحیث إذا حفر فیها بعد التعلیهٔ قبر لا یؤثر علی القبور السفلی، فهل یجوز ذلک أم لا؟

و من ناحیهٔ أخری فإن کل واحد من القبور الفعلیّهٔ علیه قطعهٔ مکتوب علیها اسم المتوفّی فهل یجوز نزع هذه القطع و تعلیقها کلها علی حائط المقبرهٔ فیما لو کان الحکم هو الجواز فی الفرض الأول مع إحراز رضا

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۹۲

أولیاء الموتی أو اطلاعهم علی ذلک و موافقتهم؟.

الخوئی: نعم یجوز ذلک و لا مانع منه، و یجوز أیضا نزع تلک القطع و تعلیقها علی حائط المقبرهٔ أو غیره، و اللّه العالم.

سؤال ۷۸۴:

ما حکم البناء علی القبور الموجودهٔ فی المقبرهٔ الموقوفهٔ علی عامهٔ الناس؟ و إن کان محرّما، فما هو وجه البناء علی قبور مقبرهٔ الغری؟.

الخوئی: لا یجوز ذلک لما یستلزم الهتک و التوهین بذلک و غیره من غیر فرق بین المقبرهٔ الموقوفهٔ و غیر الموقوفهٔ، نعم یلزم فی الموقوفهٔ رعایهٔ نظر الواقفین أیضا، أما مقبرهٔ الغری فلیست بموقوفهٔ، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۹۳

کتاب النکاح

اشارهٔ

و فیه مباحث:

المبحث الأول: فی أحکام العقد الدائم.

المبحث الثانی: مسائل متفرّقة.

المبحث الثالث: فی أحکام العقد المنقطع.

المبحث الرابع: فی أحکام العلاقات بین الرجل و المرأة.

المبحث الخامس: فی أحکام الأولاد

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۹۴

المبحث الأول فی أحکام العقد الدائم

سؤال ۷۸۵:

من أجری صیغة عقد النکاح و لحن لحنا نحویا لا یخلّ بالمعنی المقصود و لکنه لم یتبیّن له ذلک إلا بعد الدخول بالمرأة، فهل نکاحه صحیح؟

الخوئی: نعم صحیح و لا بأس به، و اللّه العالم.

سؤال ۷۸۶:

لو أجرت عقد زواج معتقدة أنه دائم فتبیّن أنه منقطع مع علم الطرف الآخر (الزوج) و هی لم تعلم لأن لغتها غیر العربیة (مثلا) و إنما قالت ما علّمها الزوج إیاه علی أساس کونه دائما فما الحکم؟

الخوئی: العقد محکوم بالبطلان، و اللّه العالم.

سؤال ۷۸۷:

فی حالة إنشاء الوکیل الصیغة سواء کانت صیغة عقد نکاح أو إیقاع طلاق أو عقد بیع أو غیر ذلک، هل یلزم من الموکل عدم الحضور فی مجلس العقد؟ و علی فرض جواز حضوره فهل عدم الحضور راجح أم لا؟

الخوئی: لا یشترط عدم حضوره مع وکیله فلا بأس بأن یحضر معه.

سؤال ۷۸۸:

هل یصح فی الزواج الدائم اشتراط عدم التوارث فی ضمن العقد فیلزم العمل به أم هو باطل؟ و علی تقدیر بطلان الشرط هل یؤثر علی العقد أم لا؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۹۵

الخوئی: لا یلزم العمل بذلک الشرط، و لا یؤثر بطلان الشرط فی صحة العقد.

سؤال ۷۸۹:

هل یصح اشتراط سقوط حق القسمة فی الزواج الدائم، کأن تقول الزوجة: زوجتک نفسی و لیس لی علیک حق القسمة فیقول الزوج قبلت بهذا الشرط، أم لا یصح و هل یؤثر ذلک علی العقد (علی تقدیر البطلان) أم لا؟.

الخوئی: یصح اشتراط إسقاط الحق عند وجوبه فیلزمها أن تسقطه فی وقته، بل یصح اشتراط سقوطه فی ضمن العقد أیضا.

سؤال ۷۹۰:

إذا اشترطت الزوجة علی زوجها فی عقد زواجها أن لا یکون متزوجا بزوجة أخری، فإذا فرض أنه کان متزوجا بأخری فهل یجوز له أن یورّی و یظهر أنه غیر متزوج؟

الخوئی: لا یجوز ذلک و یکون من الغش المحرّم.

سؤال ۷۹۱:

هل یصح العقد علی الأخت الثانیة مباشرة بعد وفاة الأخت الأولی بدون انتظار أی مدة؟

الخوئی: نعم یصح بدون انتظار فی مفروض السؤال.

سؤال ۷۹۲:

إذا کان الرجل متزوجا اثنتین أو أکثر، و کان مریضا و یحتاج إلی عنایة و کانت العنایة عند إحداهن أکثر و أفضل، و العنایة تحتاج لعدة لیالی، فهل هذا یعتبر عذرا شرعی للنوم عندها و عدم النوم عند بقیة نسائه؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۹۶

الخوئی: إذا اقتضت ضرورة العنایة فلا بأس و یعتبر عذرا شرعیا.

سؤال ۷۹۳:

لو کانت الزوجة فی أیام عادتها فهل یترتب علی الزوج حکم الإحصان أم لا؟

الخوئی: نعم هو محصن، و اللّه العالم.

سؤال ۷۹۴:

المرأة فی عدة الوفاة محصنة أم لا، بمعنى أنه هل یسری علیها حکم المحصنة فیما لو زنى بها شخص فیرجم؟.
الخوئی: لیست فی تلک العدة محصنة، و إحصان أحد الجنسین لا یوجب رجم الآخر الذی لیس بمحصن کما زعم فی السؤال.

سؤال ۷۹۵:

بعض الرجال یعرض على زوجته المعصیة کترک الصلاة أو خلع الحجاب أو تقدیم الخمر أو طاولة القمار .. و لا- یساکنها بدون إطاعته فی ذلک بل یهجرها بدون طلاق، فهل یجوز ترک مساکنته حفاظا على تکلیفها الشرعی. و على تقدیر هجرانها منه و رفض طلاقها هل یحق للحاکم الشرعی إجراء طلاقها حتى مع فرض بذل النفقة مع الطاعة أو بدونها بقصد الإضرار بها؟
الخوئی: یجوز فی فرض السؤال ترک مساکنتها له، و تستحق منه النفقة، و لا- یجب علیها مع إنفاقه علیها أن تساکنه إلا مع العشرة بالمعروف فإن أنفق فلا یطالب بالطلاق، و إن امتنع عن الإنفاق یطالب بأحد الأمرین فإن أبى یطلقها الحاکم أو وکیله.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۹۷

المبحث الثانی مسائل متفرّقة

سؤال ۷۹۶:

ما معنى العزل و هل یجوز ذلک؟
الخوئی: یجوز العزل بمعنى إخراج العضو عند الإنزال و إفراغ المنی خارج الفرج فی الأمة و المتمتع بها، أما الدائمة فمع إذنها أو مع اشتراط ذلک فی العقد، أما عزل المرأة أی منعها من الإنزال فی فرجها فالظاهر حرمته بدون رضا الزوج.
التبریزی: یضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: و أما مع عدم إذنها فیترک على الأحوط.

سؤال ۷۹۷:

فی الحالات التی یحکم فیها بإجبار الحاکم الشرعی للزوج على أداء حقوق الزوجة فی حال نشوز الزوج لو لم یتمکن الحاکم الشرعی من إجباره، فهل یجوز للزوجة الامتناع عن القیام بحقوقه الزوجیة؟
الخوئی: المشهور على أن للزوجة الامتناع حینئذ، و لکنه لا یخلو من إشکال، و اللّه العالم.

سؤال ۷۹۸:

ما حکم الوطء دبرا للزوجة فی أیام العادة و غیرها، و هل لها الامتناع على الفرضین (فی الجواز و عدمه)، و هل تستحق النفقة لو امتنعت؟
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۹۸
الخوئی: الأحوط وجوبا ترک ذلک مطلقا، و لها الامتناع منه ثم تستحق النفقة مع هذا الامتناع، و اللّه العالم.

التبریزی: الأحوط استحبابا ترک الوطء دبرا فی أیام العادة و غیرها، و لا یبعد عدم الجواز مع عدم رضاها و کونه إضرارا.

سؤال ۷۹۹:

هل یجب علی الرجل الجماع فی المدة التی تقل عن الأربعة أشهر، إذا کان فی ترکه حرج علی المرأة أو کان موجبا لخوف وقوعها فی الحرام؟

الخوئی: نعم علی الأحوط عند استدعائها منه ذلک.

التبریزی: نعم علی الأحوط إذا کانت الزوجة شابة.

سؤال ۸۰۰:

ما هی القسمة الواجبة بین الزوجات، و هل یجوز لی أن أهب واحدة شیئا و لا أهب الأخری؟.

الخوئی: القسمة الواجبة هی النوم فی الفراش إذا تعدّدت و شرع فی المبیت مع إحداهن، و أما التسویة فی العطاء فلیست بفریضة. و اللّه العالم.

سؤال ۸۰۱:

ما هی حدود زمن المبیت عند الزوجة عند تعددهن، فهل یکفی البقاء عندها نهارا أم لا؟

الخوئی: المبیت لا یطلق علی البقاء نهارا فلا یکتفی به.

سؤال ۸۰۲:

بم یتحقق الدخول بالزوجة هل بالخلوة أم بالإدخال؟

الخوئی: بالإدخال و إنما الخلوة ربّما تکون أمارة علی ذلک.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۲۹۹

سؤال ۸۰۳:

إذا سافر الرجل المتزوج إلی بلد بعید و ابتعد عن امرأته أکثر من أربعة أشهر، فهل یجب علیه الرجوع إلی بلده لیطأ زوجته، و هل یسری علیه حکم الحرمة بعدم الوطء أکثر من المدة الشرعیة؟

الخوئی: نعم یجب أداء حقها ذلک إن لم تسقط هذا الحق عنه، أو کان الرجوع حرجیا له، و اللّه العالم.

سؤال ۸۰۴:

امرأة متزوجـة غـاب عنهـا زوجهـا ثلاث سـنوات و إلى الآن لا تعلم أين هو، فهل تجب عليها العـدة و تتزوج رجلا آخر، و هل يجوز التصرف بأمواله؟

الخوئى: إن لم يكن للزوج مال ينفق عليها و لم يكن له من أقاربه أو غيرهم من ينفق وكالـة عن الزوج عليها، رفعت أمرها إلى الحاكم الشـرعى أو وكيله و يأمر هو بالفحص عن الزوج إلى أربع سـنين، فإن لم يعلم حاله أ حى أو ميت طلقها الحاكم أو وكيله و تعتـدّ عدة الوفاة من دون حـداد، فإن انقضت عـدتها صارت أجنبيّـة عنه و جاز لها التزوّج بمن شاءت، و أما التصـرف فى الأموال فلا يجوز ما لم يحرز موته، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: و لا يبعد إحراز موته بغيبته عشـر سـنوات إذا كان سـفره بحريا بل مطلقا و لم يعلم منذ غيابه خبر عن حياته، ففى مثل ذلك لا بأس بالتصرف فى أمواله مع ضمان ماله.

سؤال ۸۰۵:

امرأة لا تحمل إلا إذا قاربها زوجها فى أثناء الحيض و يشكل عدم الولد بالنسبة إليها و الى الرجل حرجا شديدا فقد يؤدّى ذلك

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۰۰

إلى الطلاق بينهما مثلا، فهل يجوز له أن يقاربها فى أثناء الحيض؟

الخوئى: لا يجوز ذلك.

سؤال ۸۰۶:

ما هو الدينار الذى [يستحب] أن يدفعه المكلف إذا وطأ زوجته عمدا و هى حائض؟.

الخوئى: المراد من الدينار هو المثقال الشرعى من الذهب المسكوك (۱۸ حمصة) لا الدينار الفعلى الرائج فى العرف و غيره، و يجوز إعطاء قيمته، و اللّه العالم.

سؤال ۸۰۷:

هل وطء المرأة بعد وفاتها يوجب تكليفا للأحياء إذا كان بعد غسـلها بإعادة الغسل أى بتغسيلها للجنابة، و هل يجوز ذلك بالنسبة إلى الزوج؟

الخوئى: لا يجب إعادة الغسل، و لا يجوز ذلك من الزوج، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه» نعم يجب تطهير البدن إذا كان ملوثا.

سؤال ۸۰۸:

صحيح أن عقود الزواج المتعارفة فى هذه الأيام و فى أغلب البلدان تخلو من شرط خدمة الزوجة للزوج فى المسكن، أو إرضاع الطفل

مثلا و غیر ذلک من شئون البیت، و لکن العرف قائم علی التقیّد بهذه الأمور رغم خلوّ العقد صراحة منه، فلما ذا لا یعتبر هذا العرف فی نظرکم شرطا ضمنیا فی العقد المتعارف خصوصا مع استهجان هذا العرف عدم قیام المرأة بشؤون الزوج و عدم وجوب ذلک علیها، مع العلم بأن الزوج قد یقدم علی الزواج فی سبیل السکون إلی

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۰۱

حیاة بیتیة تامة و مؤمّنة من جمیع جوانب المساکنة فیها، فالطبخ و غسل الثیاب و غیر ذلک من شئون الزوج لا المساکنة الفراشیة فقط، و کذا علم الزوجة بأن هذه الأمور تنتظرها فتقدم علیها مستعدة و منتظرة لها، فلما ذا لا یشمله الشرط الضمنی العرفی، کما فی حکمکم- سیدی- بالالتزام بالعرف کما فی قانون الإیجار الرسمی مثلا إذا کان سائدا أو متعارفا بین الناس، کما فی لبنان مثلا مع أنه قد یکون مغفولا عنه بین المتعاقدین و خاصة إذا کانا متدیّنین مثلا؟

الخوئی: المتعارف إنما هو قیام الزوجة بهذه الأمور عن طوع و رغبة من دون إلزام و التزام، فلا یکون إذن شرطا ضمنیا مبتیا علیه العقد.

التبریزی: نعم یجب القیام بهذا المقدار، و لها المطالبة بالأجرة المتعارفة، هذا إذا لم تشترط فی عقدها ترک الخدمة.

سؤال ۸۰۹:

هل تعلیم المرأة مسألة شرعیة یکفی لیکون مهرا لها؟.

الخوئی: فی تعلیم المسائل الواجبة مکان المهر لها إشکال، و لا بأس بجعل تعلیم المستحبات مهرا لها.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: لا بأس بجعل تعلیم القرآن أو بعضه مهرا لها.

سؤال ۸۱۰:

رجل وطأ امرأته من دون دخول فدخل الماء فی فرجها مع بقاء بکارتها، فهل یوجب ذلک جنابتها، و هل یکون حکمها حکم المرأة المدخول بها من حیث استحقاق تمام المهر بالطلاق أم لا؟

الخوئی: لا یقتضی ذلک جنابتها، و لا تستحق بمجرد ذلک تمام المهر

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۰۲

بالطلاق، و اللّه العالم.

التبریزی: و لا یبعد استحقاقها تمام المهر إذا وضعت حملها و ذهبت بکارتها بالوضع و لا غسل علیها.

سؤال ۸۱۱:

المرأة المزنی بها الحامل، هل یجوز لغیر الزانی التزوج بها أثناء حملها؟.

الخوئی: نعم یجوز لغیر الزانی بها، و هکذا الزانی بها، نعم لا یجوز للزانی فی غیر الحامل إلا بعد الاستبراء بحیضة، و اللّه العالم.

سؤال ۸۱۲:

حسب الفتوى لا عدة للزانية، فلو فرضنا أننا أحضرنا زانية و كان يوجد عدة أشخاص، فهل يجوز أن يتناوبوا العقد عليها، بأن يعقد الأول ثم الثانى ثم الثالث و الكل يدخل بها؟ و السؤال ما الفرق بين المتعة و الزنا فى هذا الموضوع؟

الخوئی: الفتوى هى أنه لا عدة من الزنا، فإذا زنت و هى مزوّجة جاز لزوجها الدخول بها، و إن لم تكن مزوّجة جاز التزويج بها، و لا عدة عليها من زناها، نعم إذا أراد الزانى أن يتزوج بها فالأحوط لزوما كونه بعد الاستبراء بحيضة، و لم يفت أحد بأن المرأة إذا زنت جاز التزويج بها لكل أحد فى كل يوم مع الدخول من دون عدة، و التزويج مع الدخول يقتضى الاعتداد إذا حصل الافتراق، و كيف يتزوج بها فى عدة تزويج الغير؟ و من تزوج بامرأة معتدة و دخل بها حرمت عليه أبدا و إن كان جاهلا بالحكم، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا تزوجها واحد من هؤلاء، فبعد انقضاء المتعة أو بذل

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۰۳

المدّة مع فرض الدخول بها تكون معتدّة، فلا يجوز للآخر التزويج بها أثناء عدتها، فإذا تزوجها و دخل بها حرمت عليه مؤبدا.

سؤال ۸۱۳:

زوجة كان يعاشرها زوجها فيلتقى الختانان فقط أو تغيب الحشفة فقط، و كانت تعرف ذلك و تعلم بالموجب للعدة و تعلم بالحكم، و لكنها تجهل معنى الختانين و تعتقد بأن ما يوجب العدة هو الدخول الذى هو غير التقاء الختانين و الحشفة، ثم فارقها زوجها فتزّوجت من رجل آخر أثناء العدة و لم يدخل بها، فهل هذه ممن يصدق عليها أنها تزوّجت فى العدة فتحرم على هذا الرجل مؤبدا أو أنها جاهلة بكونها ذات عدة فيبطل العقد فقط؟.

الخوئی: الدخول الموجب للعدة يتحقق بالتقاء الختانين و هو يتحقق بغيبوبة الحشفة فقط، فإن لم يتحقق الدخول بهذا المعنى أيضا من الرجل الآخر لم تحرم المرأة المذكورة عليه باعتبار أنها جاهلة بأن ذلك موجب للعدة.

التبریزی: إذا لم يتحقّق الدخول من الرجل الأخر و لو بمقدار الحشفة فلا تحرم عليه مؤبدا، و لكن يبطل العقد، و فى فرض الدخول و لو بمقدار الحشفة فتحرم عليه مؤبدا.

سؤال ۸۱۴:

إذا سبق ماء الزوج إلى داخل فرج الزوجة بالإنزال دون الإدخال فهل حاله حال الإدخال فى لزوم تمام المهر و العدة و غير ذلك من الأحكام؟

الخوئی: ليس حاله حال الإدخال.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۰۴

التبریزی: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: و لكن الأحوط للزوج إعطاؤها تمام المهر بالولادة إذا كان الزوج هو السبب فى وقوع مائه حول فرجها الموجب لجلب رحمها ماء الزوج.

سؤال ۸۱۵:

إذا كان لإنسان زوجة ثانية أو ثالثة و يريد منها التنازل عن بعض حقوقها، فيقول لها إن لم تتنازلى عن هذا الحق أو ذاك الحق فأنا أطلّقك فلأجل أن لا يطلقها تتنازل بالفعل عن بعض تلك الحقوق، فهل هذه العملية من الزوج جائزة أم لا؟ و هل يكون هذا التنازل لازما أم لا؟

الخوئى: ليست العملية بجائزة من زوجها معها، فهى كعضلها عن مهرها أو بعض ما أعطاها المنهى عنه، و اللّه العالم.

التبريزى: لا بأس بذلك إذا تنازلت الزوجة عن الحق الذى يجوز لها إسقاطه عند العقد أو بعده.

سؤال ۸۱۶:

إذا كان الزوج مصابا بالعنن، ثم رفعت الزوجة أمرها إلى الحاكم الشرعى، و تبيّن للحاكم الشرعى أن الزوج يسىء العشرة و يؤذى الزوجة فهل تسقط مدة الانتظار سنة و يفسخ العقد فورا أم تنتظر سنة فى غير منزل الزوج، أم لا بدّ من مساكنته سنة تحت سقف واحد؟.

الخوئى: أما موضوع العنن فالفسخ من جهته موقوف على الاستمهال المذكور فى الرسالة مفصلا، و أما الموضوع الآخر فلها أن تراجع الحاكم الشرعى أو وكيله حتى يطلب من الزوج النفقة و سائر حقوق الزوجة و المسكن الخالى من الخطر فإن أبى ذلك يطلب منه الطلاق فإن امتنع منه أيضا طلّقها (الحاكم) فتتخلص من هذه المشكلة.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۳۰۵

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: و فى فرض المراجعة و الامتناع عن الإنفاق يجوز للحاكم الشرعى أو وكيله الطلاق قبل مضى السنة.

سؤال ۸۱۷:

لو خطب الشيعى امرأة بهائية بعد أن وعظها و رغّبها فى الإسلام و اشترط عليها بأن تسلم فأسلمت فتزوّجها و أولد منها أولادا، ثم علم الزوج بأنها ما زالت بهائية و كانت تظهر الإسلام كذبا، فهل يجب على الزوج أن يفارقها و هل يفارقها بفسخ أم طلاق؟.

الخوئى: فى مفروض السؤال: حيث علم أنها لم تسلم و إنما كذبت فالعقد باطل من أصله و لا يحتاج إلى الفسخ أو الطلاق، و اللّه العالم.

التبريزى: إذا أظهرت أنها حين ما أظهرت الإسلام كانت كاذبة فيحكم ببطلان العقد من أصله، و إذا لم تظهر ذلك فالعقد صحيح و إن علم الزوج من غير جهة إظهارها أنها لا تعتقد بالإسلام.

سؤال ۸۱۸:

إذا حاز المسلم امرأة كافرة متزوجة من كافر، فهل يجوز له وطؤها دون عدة، و ما هى عدتها؟ و إذا أسلمت الكافرة المتزوجة من كافر فمتى تستطيع أن تتزوج بمسلم؟.

الخوئى: تحقق هذه الحيازة و الاستيلاء خارجا فى هذه الأعصار مشكل جدا بل لا يكاد يتحقق، و على تقدير تحققه فإذا استملكها أصبحت أمة له و عليه أن يستبرئها بحيضة إن كانت تحيض و بخمسة و أربعين يوما إن كانت لا تحيض و هى فى سن من تحيض، و

إذا أسلمت الكافرة المتزوجة من كافر و كان بعد الدخول وقف على انقضاء العدة، فإن

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۰۶

أسلم زوجها قبل انقضائها كان أملك بها، و إلا انفسخ نكاحهما و جاز لها التزوّج من مسلم و ليس عليها عدة أخرى، و اللّه العالم.

سؤال ۸۱۹:

نساء الكافر الحربى هل يجوز استرقاقهن دون إجازة الحاكم الشرعى؟ و هل يجوز وطؤهن قبل أن يسلمن، و لو اشترى أو امتلك جارية غير مسلمة هل يجوز له وطؤها؟

الخوئى: عمل الاسترقاق لا يحصل إلا بالاستيلاء و السيطرة الكاملة و لا يتحقق بالقصد المجرّد، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف إلى جوابه «قدّس سرّه»: و كما لا يحصل الاسترقاق بالقصد كذلك لا يحصل بالتراضى و التوافق.

سؤال ۸۲۰:

هل يجرى على الناصبى- المحرز نصبه العداء- فى أحكام الزواج ما يجرى على الكافر من بطلان العقد ابتداء، و انفصال زوجته عنه لو طرأ النصب بعد العقد؟.

الخوئى: نعم يجرى عليه حكم الكافر كاملا.

التبريزى: نعم يجرى عليه حكم الكافر غير الكتابى.

سؤال ۸۲۱:

لو تزوج السنىّ سنّيّة سرا بدون إشهاد أو تزوجها متعة فالزواج باطل، بمعنى أنه يجوز للشيعى أن يتزوج هذه المرأة بمقتضى قاعدة الإلزام و لا يكون زواج الشيعى بها زواجا بذات البعل الذى يقتضى التحريم الأبدى، فهل الأمر كذلك لو تزوج السنى من شيعيّة كذلك أى متعة أو بدون إشهاد أو ليس الأمر كذلك؟

الخوئى: نعم الأمر كذلك لو تزوج شيعية أيضا.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۰۷

التبريزى: صحة زواج الشيعى الأخر لا يخلو من إشكال إذا لم يطلقها الأول، لاحتمال أن تزوّج السنى من الشيعيّة لاعتقاده بصحة مذهب الشيعة بالزواج و الصداق، ففى مثل ذلك لا يكون مجرى لقاعدة الإلزام.

سؤال ۸۲۲:

البنت غير المنتمية إلى مذهب الإمامية آمنت و عملت بهذا المذهب، فهل يبقى أبوها ولى أمرها من حيث التزويج و غيره، و لو كانت من المذاهب الإسلامية الأخرى؟

الخوئى: لا تنقطع ولاية إذن الأب عنها إلا أن يكون امتناعه عن الأذن بغير مصلحتها فيسقط اعتباره.

سؤال ۸۲۳:

لو فرض أن أحد الزوجین أو کلیهما کان جاهلا بالمقصود من عبارهٔ أقرب الأجلین فما حکمه؟
الخوئی: إذا قصد الجاهل ما هو الواقع ارتکازا أو إجمالا لزم ذلک، و إن کان مجرد لقلقهٔ اللسان لا أثر له، نعم بموت الزوج تستحق الزوجهٔ الطلب و لو کان مؤجلا و لم یشترط بما ذکر.

سؤال ۸۲۴:

مهر الزوجهٔ المؤجل إلی عشر سنوات مثلا، هل یحل لها بالطلاق قبلها، أم بعد انقضاء السنین العشر؟
الخوئی: نعم فی الفرض یحل الأجل و لها حق الطلب.
التبریزی: نعم فی الفرض یحل الأجل إلا إذا صرّح فی العقد بإطلاق التأجیل- بعشر سنوات- أی بمعنی أنه لا تستحق المطالبهٔ به و لو انقضت زوجیتها قبل ذلک بالطلاق.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۰۸

سؤال ۸۲۵:

هل الاحتیاط المذکور فی منهاج الصالحین (ج ۲) بشأن الزواج من الکتابیهٔ دواما، هو استحبابی أم وجوبی؟
الخوئی: استحبابی.

سؤال ۸۲۶:

هل الاحتیاط فی إذن الولی «أو إجازته» فی عقد الزواج للبنت البکر یکفی فی العمل به العلم برضاه، أم اللازم خصوص الأذن أو الإجازهٔ، أی اللفظ الصادر منه إذنا أو إجازهٔ، أم یکفی رضاه؟
الخوئی: لا یکفی الرضا القلبی بل لا بد من الإذن و الإجازهٔ.

سؤال ۸۲۷:

جاء فی المسائل المنتخبهٔ مسألهٔ (۹۸۹) إذا لاط البالغ بغلام فأوقب حرمت علی الواطئ أم الموطوء و أخته و بنته علی الأحوط، و لا یحرمن علیه مع الشک فی الدخول بل مع الظن به أیضا، و السؤال: لو کان اللائط غلاما و الملوط بالغا أو کانا غلامین فهل یجری الحکم السابق فی حق اللائط؟ و کذا بالنسبهٔ للملوط، و بالنسبهٔ للحکم هل یجری فی حق العالم بالحکم و الجاهل به؟ و لو فرضنا أن الحکم غیر معلوم لدی الفاعل أو نسیه و تزوج بإحدی المشار إلیهن أعلاه فما هو الحکم؟
الخوئی: إذا کان اللائط غیر بالغ، أو کان الملوط بالغا ففی اللحوق إشکال و الأظهر العدم، و فی صورهٔ نشر الحرمهٔ لا فرق بین العلم و

الجهل بالحکم، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا کـان الملوط به بالغا فیجری علیه الحکم السـابق- أی تحرم علی اللائـط أم الملوط به و أخته و بنته- بخلاف ما إذا کان اللائط

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۰۹

صغیرا فإن فی جریان الحکم علیه إشکال، و لا فرق بین العلم بالحکم أو الجهل، و کذا لا فرق بین النسیان و غیره.

سؤال ۸۲۸:

لو ادعی المسیحی المعروف فی وقتنا الحالی أنّه مسلم و تشهّد الشهادتین بالأجنبیّهٔ و العربیهٔ من دون أن یطمئن القاضی إلی صدقه فی مدعاه و إسلامه، فهل یجوز تزویجه بالمسلمهٔ؟

الخوئی: نعم تقبل شهادته تلک إسلاما له و یترتب علیه حکمه، و اللّه العالم.

سؤال ۸۲۹:

المرأهٔ الملحـدهٔ التی تنکر وجود اللّه تعالی هل یجوز وطیها بنیهٔ التملک إذا کانت خلیّهٔ من الزوج، و علی تقدیر جواز ذلک هل یفرق بین البنت البکر التی لها أب مسـلم موجود و بین غیرها، ثم ما هو حکم النساء الکافرات غیر الکتابیات بالنسبهٔ لهذه المسألهٔ إذا کن بلا أزواج؟

الخوئی: کل ذلک غیر جائز، و اللّه العالم.

سؤال ۸۳۰:

فتاهٔ من أبوین مسلمین ارتدّت عن الإسلام، و تزوّجت من فرنسی بحسب القانون الفرنسی، فهل لهذا الزواج قیمهٔ، و هل یجب علیها أن تعتدّ فیما لو عادت إلی الإسلام، أم أن العلاقهٔ غیر معتبرهٔ فلا تجب علیها العدهٔ؟

الخوئی: نعم له قیمهٔ و علیها العدّهٔ إذا عادت إلی الإسلام.

سؤال ۸۳۱:

لو خافت زوجـهٔ العنّین من افتضاض زوجها لها بالیـد، و بطریق القوهٔ من أجل منعها من فسخ العقد بعد مرور السـنهٔ لو بقی علی العنن، هل یجوز لها الهرب من بیت الزوجیهٔ تخلصا من ذلک، و علی

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۱۰

تقدیر الجواز هل تحتسب مدهٔ الخروج من أصل السنهٔ التی تتخیّر بعدها و علی تقدیر العدم فما العمل لرفع الضرر عن نفسها؟

الخوئی: لو فرض فی مورد السؤال أن الزوج یتمکن من الوطء لو لا-البکـارهٔ فلیس هو من مصـادیق العنن الـذی لزوجته خیـار الفسـخ لنکاحها بعد السنهٔ، فلا یحق لها الفرار عنه بداعی حفظ الخیار لها بعد السنهٔ، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: و الدخول لا یثبت بمجرد إزالهٔ البکارهٔ، بل لا بدّ من إثبات کون إزالهٔ البکارهٔ بالدخول حتی یسقط خیار الزوجهٔ.

سؤال ۸۳۲:

ما ذا لو عقد (الرجل) علی البکر المسلمهٔ من دون إذن الولی؟.

الخوئی: لا تترتب علیه آثار جریمهٔ الزنا، کما لا تترتب علیه آثار العقد، للنکاح الصحیح علی الأحوط وجوبا، و اللّه العالم.

التبریزی: بل علی الأظهر.

سؤال ۸۳۳:

إذا کان وکیل المرأهٔ یعلم بأنّها فی عدهٔ الغیر و هی تعلم ذلک أیضا، فهل یکون آثما لو زوّجها لغیر من هی فی عدّته؟.

الخوئی: نعم یکون آثما فی مفروض السؤال.

سؤال ۸۳۴:

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاهٔ (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)؛ ج۱، ص: ۳۱۰

إذا توفی ولی نکاح البکر فلمن تکون ولایتها عند إرادهٔ التزویج؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۱۱

الخوئی: لا ولایهٔ حینئذ لأحد علیها إن کانت بالغهٔ عاقلهٔ.

سؤال ۸۳۵:

هـل یشـمل الاحتیـاط الـذی تقولون به فی لزوم إذن الأـب فی زواج البکر مثـل الأب الکتابی أو الکافر مطلقا، أو حتی المخالف أم لا یعتبر إذنه؟

الخوئی: لزوم مراعاهٔ إذن ولی الفتاهٔ البکر یختص لبنات المسلم دون غیرهن، و اللّه العالم.

سؤال ۸۳۶:

هل للأب النصرانی أی نوع من الولایهٔ أو الطاعهٔ علی ابنته المسلمهٔ؟

الخوئی: لا ولایهٔ لغیر المسلم علی المسلم و المسلمهٔ و لو کان أبا علی ولده.

سؤال ۸۳۷:

هل الزواج بالکافرهٔ الکتابیهٔ «الذمیهٔ أو غیر الذمیهٔ» علی المسلمهٔ بلا إذنها محرم؟ لم نجد ذکرا لذلک فی کتاب النکاح، مع أنکم فی مبانی التکلمهٔ تذکرون حدا لمن تزوج بالذمیهٔ علی المسلمهٔ؟.

الخوئی: نعم هو محرّم، کما هو صریح العبارهٔ (فجامعها عالما بالتحریم).

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۱۲

المبحث الثالث فی العقد المنقطع

سؤال ۸۳۸:

یذهب بعض المسلمین إلی بعض الدول غیر المسلمهٔ، و یتمتّع بالنساء غیر المسلمات، مع العلم بأن هذا المسلم عنده زوجهٔ مسلمهٔ فی بلاده و طبیعی هی لا ترضی قطعا بهذا التمتع فهل تمتّعه هذا جائز أم لا؟

الخوئی: نعم جائز و فی أیّهٔ بلدهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۸۳۹:

سألناکم سابقا عن تزوّج المسلم بالذمیّهٔ علی زوجته المسلمهٔ من دون رضاها: هل هو حرام أم لا حیث أن عبارتکم فی مبانی التکملهٔ تدل علی الحرمهٔ، فأجبتم بأنه حرام کما هو صریح عبارهٔ مبانی التکملهٔ، ثم سألناکم ثانیا لأجل التأکد أکثر عن السیرهٔ الجاریهٔ بین الشباب حیث یسافرون إلی الدول الأوربیهٔ و یتزوّجون بالنکاح المؤقّت من الکتابیات هل یجوز ذلک أم لا فأجبتم بأنه جائز و فی أی بلدهٔ کان ذلک، و هنا یبدو تهافت واضح، فالرجاء إیضاح حقیقهٔ الحال؟

الخوئی: بین ما حکم بعدم جواز نکاحها من غیر رضا زوجته المسلمهٔ و ما حکم بجوازه بدونه فرق، فالأولی ما ینکحها کزوجهٔ اعتیادیهٔ رسمیهٔ بحیث یعتبر الزوج لدی العرف ذا زوجتین. أمّا ما یصادف أحیانا لصاحب زوجهٔ مسلمهٔ من غیر أن یعتبروها زوجهٔ عدلا لما کانت کمورد السؤال حیث تعد کضرورهٔ محوجهٔ لاختیارها فدلیل الحرمهٔ منصرف

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۱۳

عنها، و الفارق ما ذکرناه، و اللّه العالم.

سؤال ۸۴۰:

هل تعتبر إجازهٔ الأب فی العقد علی البکر فی العقد الدائم و المنقطع، مع کون الأب فی غایهٔ التهاون فی المحافظهٔ علیها، بحیث یسمح لها بالخروج سافرهٔ متزیّنهٔ و بالاختلاط مع الأجانب و مصافحتهم و العمل معهم فی المصانع و المحلات حتی السفر معهم؟.

الخوئی: نعم تعتبر إجازته فی نکاحها علی الأحوط، دواما أو انقطاعا بالرغم من الحالات التی هو علیها معها.

سؤال ۸۴۱:

و هل تعتبر إجازهٔ الأب فی العقد المنقطع علی البکر لو تعذرت الاستجازهٔ بسبب العرف القائم من استنکار هذا اللون من العقد، بل من تحریمه عند أکثر الناس (بنظرهم) حتی من الشیعهٔ فیما إذا کانت البنت بحاجهٔ إلی هذا العقد لتجنب الفساد؟.

الخوئی: هذه أیضا تعتبر أن لا تستقل برضاها دون إجازته. و اللّه العالم.

سؤال ۸۴۲:

الفتاهٔ البکر إذا کان ولیها غائبا و هی ترید الزواج و یمکنها الاستئذان منه عن طریق الهاتف فهل یلزمها ذلک أم لا؟

الخوئی: فی مثله یجب الاستئذان.

سؤال ۸۴۳:

و هل الغیاب (للولی) من حیث هو کاف فی عدم الاستئذان أم الغیاب المانع للاستئذان، فعلی هذا یلزم الاستئذان إذا أمکن و لو عن طریق الهاتف؟

الخوئی: المعتبر هو عدم إمکان الوصول إلی الولی للاستئذان مع

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۱۴

افتقارها إلی الزواج.

سؤال ۸۴۴:

هل یجوز التمتع بالهاتف حتی یمکن للرجل التخاطب مع امرأهٔ أجنبیّهٔ فی التلفون، و یأخذ الرجل حریته و راحته فی التخاطب معها کیف ما شاء، بعد إجراء صیغهٔ العقد فیه؟.

الخوئی: إذا عقد علیها له فلا بأس.

التبریزی: إذا عقد علیها مع سائر الشرائط فلا بأس.

سؤال ۸۴۵:

هل یجوز للإنسان أن یری البنات بغیر شهوهٔ لیتکلم معهن و یتعرف علیهن لیفاتحن بالمتعهٔ؟.

الخوئی: نعم یجوز إذا لم یستلزم ارتکاب محرّم من إثارهٔ شهوهٔ أو ما شاکل ذلک.

التبریزی: إذا کان النظر التذاذیا فلا یجوز.

سؤال ۸۴۶:

إذا تعرّف شخص على فتاة غير مسلمة و لم يشرح لها قضية المتعة فى ديننا بل كل ما قاله: إن أعطينى وكالة عنك فهل يصح هذا العقد أم لا؟.

الخوئى: لا بد أن تعرف هى أنه عقد متعة و أنه علقة خاصة بين الزوجين.

سؤال ۸۴۷:

هل يجوز التمتع بالخادمة الكتابية المخصصة لتنظيف المنزل و غسل الملابس و طهى الطعام أم لا؟. و هل يفرّق بينما إذا كانت على كفالتى أو كفالة غيرى؟. و هل هناك فرق بين الخادمة المربيّة

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۱۵

للأطفال و المذكورة أعلاه فى حكم التمتع بها؟.

الخوئى: أما الازدواج مع الكتابية فجائز حتى دائميا، و أما ما يرتبط بالطهارة و النجاسة فالأحوط وجوبا الاجتناب عما تمسه برطوبة مسرية كسائر النجاسات، و لا فرق فيما ذكر بين أن تكون بكفالته أو كفالة الغير و لا بين الخادمة و المربيّة.

التبريزى: نعم يصح التمتّع بها، و لا فرق بين الخادمة و المربيّة و بين ما كانت بكفالته أو غيرها، و إذا كانت كتابية كما هو المفروض فلا يجب الاجتناب عنها إلا إذا علم تنجسها نجاسة عرفية فيجتنب عما تباشره مما يتعلق بالطهارة و النجاسة.

سؤال ۸۴۸:

هل يجوز التمتع بالبنت البكر من دون إذن وليها بشرط عدم الدخول؟.

الخوئى: لا يجوز على الأحوط.

سؤال ۸۴۹:

فيما لو اشترطت قبل العقد عدم الدخول، و دخل بها رغما عنها هل يعتبر هذا الأمر زنا؟

الخوئى: لا يعتبر زنا و إن فعل حراما لمخالفته الشرط رغما و بغير رضاها

سؤال ۸۵۰:

إذا بقى من مدة العقد فترة قصيرة فهل يجوز تجديد مدة أخرى ضمن المدة الباقية؟

الخوئى: يجوز بعد بذل المدة، و لا يصح فى أثنائها، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۱۶

سؤال ۸۵۱:

إذا أراد أن یهبها المدة الباقیة و کانت حائضا فهل تصح الهبة؟

الخوئی: نعم تصح الهبة و لیست هذه کالطلاق.

سؤال ۸۵۲:

هل یجوز نکاح الکتابیة متعة أو المخالفة إذا کانت لا تعتقد حلیتها و لکن استجابت طمعا فی المال؟

الخوئی: نعم یجوز.

سؤال ۸۵۳:

یتعرّض بعض الشباب حین السفر إلی بعض البلاد لنساء یعرضن أنفسهن للاستمتاع، فهل یجوز لهم العقد المؤقت علیهن دون التأکد من نقاء الرحم، و إذا لم تعرض المرأة نفسها و لکن الشاب تعرّف علیها و طلب منها ذلک فوافقت، فهل یجوز له العقد المؤقت علیها دون سؤالها عن عدم اللقاء الجنسی بآخر قبله ..؟

الخوئی: الفحص و السؤال فی مفروض السؤال غیر لازم.

سؤال ۸۵۴:

هل یجوز نکاح الکتابیات نکاحا منقطعا بدون عقد، و إذا کان الجواب نعم، فهل هذا یعنی أنه یجوز النظر إلیهن بشهوة، و هل یفترق الحربی بهذا الحکم عن غیره من أنواع الکفار؟

الخوئی: لا یجوز النکاح بدون عقد، و لا یجوز النظر بقصد الشهوة و اللّذة، و أما غیر أهل الکتاب من أنواع الکفار فلا یجوز عقدها مطلقا و لو منقطعا، و اللّه العالم.

سؤال ۸۵۵:

تزوّج [رجل من امرأة] متعة لعشر سنوات، و بعد سنة

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۱۷

طلبت منه أن یهبها المدة الباقیة تسع سنوات، و أوهمها إنه وهبها و واقع الحال أنه لم یهبها «فتزوّجت و دخل بها» فهل یأثم الأول فی إیهامه أم لا؟ و هل یجوز له الاستمتاع بغیر الوطی بعد أن دخل بها الثانی و أصبحت موطوءة بوطی الشبهة؟

الخوئی: یأثم إذا کذب فی أنه وهب المدة، و لا یجوز له الاستمتاع بها ما دامت فی عدة وطی الشبهة.

التبریزی: یحرم علیه الدخول بها (فی حال العدة من وطی الشبهة) فقط.

سؤال ۸۵۶:

هل یجوز للشخص أن یتوکل عن المرأة فی تزویجها بالعقد المؤقت من نفسه؟
الخوئی: نعم یجوز ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۸۵۷:

هل یشترط فی هبة المدة للمتمتع بها أن تکون فی طهر لم یجامعها فیه کالطلاق أم لا؟
الخوئی: لا یشترط ذلک فیها.

سؤال ۸۵۸:

هل یشترط فی إنشاء صیغة هبة مدة المتعة مشافهة المتمتع بها بالصیغة، أو یتم جواز الهبة حتی لو کانت غیر سامعة للصیغة، و هل یصح التوکیل من الزوج بذلک، و هل یشترط لفظ معین للهبة، أو یصح أی لفظ یدل علی هبتها المدة، و هل یشترط قبول الزوجة الهبة أم لا؟
الخوئی: لیس المورد من الهبة، بل من باب الإبراء الذی لا یحتاج إلی صیغة خاصة، و لا إلی المشافهة و لا إلی القبول، غایة الأمر یتوقف
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۱۸
ترتیب أثر الإبراء علی اطلاعها و إلا فتعد نفسها زوجة له، و اللّه العالم.

سؤال ۸۵۹:

رأیکم أنه إذا کانت المرأة مشهورة بالزنا فالأحوط لزوما ترک التمتع بها، کیف تصدق الشهرة علی الزانیة؟.
الخوئی: هذه التی لا تردّ ید لامس لها، و تجیب کلّ من یدعوها، و لا تأبی عنک و لا عن غیرک بالدعوة. و لا فرق فی المشهورة بین المسلمة و الکتابیة.
التبریزی: الأحوط استحبابا ترک التمتّع بالمشهورة بالزنا.

سؤال ۸۶۰:

رأیکم أنه لا یجوز التمتع بالمرأة المشهورة بالزنا علی الأحوط فهل یختص هذا الحکم بالمسلمة أم یشمل الکتابیة مثلا؟
الخوئی: لا فرق فی المشهورة بین الصنفین.
التبریزی: لا فرق فیما تقدم بین المسلمة و غیرها.

سؤال ۸۶۱:

رجل يعرف زانية و لكنه لا يعرف بأنها مشهورة أو غير مشهورة، فهل يجوز التمتع بها؟.

الخوئی: لا بأس ما لم يعلم بالوصف (أ هی مشهورة أم غير مشهورة؟).

سؤال ۸۶۲:

هل يجب على المتمتّع إخبار الزانية غير المشهورة عن العدة، و أن عليها ألّا تقترب من شخص مدة حيضتين؟.

الخوئی: لا بأس بإرشادها فی حكمها و لا يجب.

التبريزی: إذا علم أنها لا تعلم بالحكم الشرعی فيجب تعليمها.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۱۹

سؤال ۸۶۳:

إذا كانت مدة الزواج طويلة و طلبت منه أن يهبها المدة، فوافق و لكنه اشترط عليها أن يتزوجها متعة أيضا، و لكن لمدة أقصر و قبلت هی الشرط، فهل الشرط لازم عليها و هل من حقه أن يلزمها بالتنفيذ؟

الخوئی: نعم يكون الشرط بعد القبول لازما عليها، و له إلزامها بالوفاء به.

سؤال ۸۶۴:

فيما لو نفذت تهديدا هل العقد الثانی باطل؟

الخوئی: لو نفّذت صح.

سؤال ۸۶۵:

إذا طلب منها أن توكله أمرها بالتزويج منه قبل أن يهبها تلك المدة، و كان التوكيل شرطا منه و عند ما وهبها المدة هل من حقها أن تسحب الوكالة، و هل يجوز أن يزوجها نفسه من جديد بحسب الشرط؟.

الخوئی: بعد قبولها الشرط ليس لها أن تسحب، و لكن لو سحبت و عقد عليها بغير إذنها لم يصح العقد، و اللّه العالم.

سؤال ۸۶۶:

فی الزواج المنقطع إذا تزوج رجل من أرملة زواجا منقطعا و لم يكن هناك أی شرط من قبل الأرملة لا قبل العقد و لا ضمنه، فهل يستطيع إلزامها ساعة يشاء لقضاء حاجته؟.

الخوئی: نعم یستطیع.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۲۰

المبحث الرابع فی أحكام العلاقات بين الرجل و المرأة

سؤال ۸۶۷:

هل یجب علی الزوج تعلیم زوجته الأمور الفقهیّة بدون طلب الزوجة «العبادات و المعاملات»؟

الخوئی: نعم یجب تعلیم المسائل الدینیّة كفائیا علی كل أحد.

التبریزی: یجب تعلیمها ما یحتمل ابتلاؤها به، كما یجب علیها التعلم و لكن الوجوب من ناحیة تعلیمها كفائی لا یختص بالزوج.

سؤال ۸۶۸:

هل یجب علی الزوج تعلیم زوجته الأمور العقائدیة بدون طلب الزوجة، و مع طلبها و بدون علمه بذلك أو معه؟

الخوئی: نعم یجب كفائیا.

سؤال ۸۶۹:

هل یجب علی الزوج إیجاد الكتب التاریخیة و الكلامیة للزوجة، سواء طلبت أم لا؟

الخوئی: لا یجب علیه ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۸۷۰:

ما هی حدود طاعة المرأة لزوجها، بعد ما تؤدی له كامل حقوقه الزوجیة «الجنسیة» فمثلا إذا قال لها لا أرضی بالخروج إلی بیت فلان، مع العلم أنه لا یؤثّر علی حقوقه الجنسیّة فهل یجب علیها إطاعته؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۲۱

الخوئی: الواجب علیها هو ما یرجع إلی التمتع، و لا تخرج بما ینافی تمتعه و أما الخروج غیر المنافی فكذلك علی الأحوط (وجوبا).

سؤال ۸۷۱:

إذا اشترطت [الزوجة] عدم إخراجها من بلدها ثم بعد العقد خرجت برضاها و سكنت فترة ثم عادت، هل یبقی الشرط لازما؟.

الخوئی: إن كان خروجها إسقاطا لما شرطت فلا یبقی شرطها موردا للمطالبة بعد ذلك، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا وقّتت رضاها بالخروج فلا یسقط، و إلا فالشرط ساقط.

سؤال ۸۷۲:

مـا تصـنع فتـاة هجرهـا زوجهـا بلاـ أی مسوغ شـرعی و غـاب عنهـا سـنین غیر ملتزم بنفقتهـا و طلبت منه الطلاق فلم یجبها، و لیس من المیسور لها رفع أمرها إلی الحاکم الشرعی؟
الخوئی: حکمها إن أرادت خلاص نفسـها مما وقعت فیه من ضـیق أن تطلب منه الإنفاق الواجب علیه بالمعروف من السکن و الکسوة و القوت، فـإن أجـاب بالحسـنی و إلّا فتطلب طلاقهـا بأمر من الحاکم، و إن رفض الأمرین طلّقها الحاکم الشـرعی، أما إذا لم یکن من المیسور لها رفع أمرها إلی الحاکم فلتصبر بما ابتلیت و یکفی رفع أمرها إلی وکیل الحاکم الشرعی أیضا لحل مشکلتها.

سؤال ۸۷۳:

إذا کان عند المرأة عدة أولاد تقع من جرّاء تربیتهم بمشـقة شدیدة، فهل یجوز لها أن تضع (اللولب) و هو شـیء یوضع فی الفرج یمنع انعقاد النطفة مع العلم أن وضعه لا یکون إلا بواسطة دکتور أو
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۲۲
دکتورة و هذا یؤدی إلی النظر إلی الفرج؟
الخوئی: لا یجوز ذلک بمجرّد ما ذکر.

سؤال ۸۷۴:

هل یجوز إجراء عملیة سد الأنابیب للمرأة التی تؤدی إلی منع الأنجاب کلیا؟
الخوئی: لا یجوز ذلک.
التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه» إلا إذا کانت مریضة و توقف العلاج و المداواة علی سدّ الأنابیب.

سؤال ۸۷۵:

ما حکم المرأة الملتزمة بالحجاب الشرعی و لکن زوجها یمنعها من ذلک و یخیّرها بین الطلاق أو خلع الملابس الشرعیة؟
الخوئی: إذا دار الأـمر بینهمـا فعلی المرأة أن تختـار الطلاـق، إلاـ إذا أوجب الطلاق الحرج و المشـقة التی لا تتحمل عادة فیجوز الخلع بمقدار الضرورة.

سؤال ۸۷۶:

هـل یجوز إعطـاء فلم للتحمیض لإـخراج الصور (علمـا بـأن هـذا الفیلم یحتوی علی صور نسـاء محجبـات فی حالـة التکشف) للرجال الأجانب غیر المحارم لتظهیره؟
الخوئی: نعم یجوز ذلک، و لا بأس به إذا لم یعرف من یقوم «بتحمیض الصور» النساء المذکورات.

سؤال ۸۷۷:

هل یجوز للمرأة أن تنظر إلی ما بین الرکبة و السرة من امرأة أخری- ما عدا العورة- أم لا یجوز؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۲۳

الخوئی: نعم یجوز.

سؤال ۸۷۸:

یسأل البعض عن وجوب تغطیة المرأة لقدمها، و هل یدخل فی إطلاق حرمة الکشف الموجود فی الرسالة کما هو الظاهر أم لا؟

الخوئی: نعم یشمل ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۸۷۹:

ما حکم کشف ظاهر القدم بالنسبة إلی المرأة فی الصلاة و فی غیر الصلاة؟

الخوئی: أما فی الصلاة فهو جائز، و أما فی غیر الصلاة فهو غیر جائز.

التبریزی: یجب ستر ظاهر القدم من الأجنبی، و أما فی الصلاة فلا بأس بالکشف.

سؤال ۸۸۰:

هل یجوز للمرأة أن تتعلم قیادة السیارة عند الرجل الأجنبی بحیث یذهبان معا منفردین بالسیارة فی الأماکن الصالحة للتدریب و التعلیم و هی الأماکن التی تکون خالیة من الزحام عادة؟

الخوئی: نعم یجوز لها أن تتعلم قیادة السیارة بشرط أن لا یستلزم الوقوع فی الحرام، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا کان معهما شخص آخر من محارمها فلا بأس.

سؤال ۸۸۱:

التفکیر بالنساء مطلقا ما عدا الزوجة من جمیع المذاهب حتی الکفار مع الانتصاب و عدم الإنزال متعمدا مع الارتخاء هل یجوز؟

الخوئی: لا یحرم إذا لم ینته إلی محرّم.

التبریزی: مجرّد التخیّل لا بأس به، نعم یکره الجماع مع زوجته

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۲۴

بالشهوة الناشئة من هذا التخیّل.

سؤال ۸۸۲:

ما حکم المرأة التی تتزیّن بالخاتم أو تضع کحلا فی عینیها أو تضع نظارة للزینة و تظهر بها إمام الأجانب؟

الخوئی: لا یجوز ذلک.

التبریزی: لا یجب علی المرأة ستر الخاتم المتعارف عند النساء، و کذا الکحل المتعارف عند العجائز و ما یقرب منهن.

سؤال ۸۸۳:

ما رأیکم فی زینة المرأة الخارجیة المألوفة کالخاتم و القلادة و الکحل علی الحاجب؟

الخوئی: لا بأس بزینة المرأة فی نفسها، نعم لا یجوز لها أن تتزیّن و تبرز زینتها لغیر المحارم من الرجال.

التبریزی: لا بأس بزینة المرأة فی نفسها إذا سترتها من الأجانب إلا الخاتم، و الکحل المتعارف عند العجائز و ما یقرب منهن.

سؤال ۸۸۴:

(أ) هل یجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زینتها من الحلی و العقود و أساور الذهب أمام الأجانب حتی مع کونها ملتزمة بلباسها الشرعی المطلوب، أی هل یجوز لها أن تلبسها و تخرج بها أمام الناس؟

(ب) و هل یجوز لها أن تلبس «محبس» الخطوبة فقط و تظهره مع فرض حرمة الخروج بالزینة المذکورة إذا جرت العادة بین الناس عدم التقدّم لخطبة فتاة أو التحدّث إلیها بأمر الزواج عند ما یشاهدونها تلبس «المحبس» لأنه علامة علی کونها مخطوبة أو متزوّجة، و مع عدمه قد تکون فی موضع حرج بل قد یتحشّرون بها لأی دافع من الدوافع؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۲۵

الخوئی: لا یجوز إذا کان [إظهار الزینة] مثیرا للشهوة، و أما إذا لم یکن مثیرا لها فالأحوط ترک الإظهار، و کذا الحال فی السؤال الثانی، و اللّه العالم.

التبریزی: یجب علیها ستر زینتها کستر جسدها إلا أنه لا یجب ستر الخاتم و الکحل کما تقدّم.

سؤال ۸۸۵:

هل یحرم علی الفتاة لبس خاتم یحمل حجرا کریما کالعقیق و الفیروزج مع أنّه قد یعدّ من الزینة و ربما کان جاذبا للنظر؟

و علیه فلو حرصت هذه الفتاة علی الاستفادة مما یؤثر من الفوائد الوضعیة لمثل هذا الخاتم فهل علیها ستر کفّها الذی یحمل الخاتم؟

الخوئی: ستر الکف واجب احتیاطا، و أما إذا کان ما ذکر موجبا لإثارة الشهوة فیحرم الکشف و الإظهار کما فی غیره مما یرجع إلیها من أی جهة کانت، و اللّه العالم.

التبریزی: قد تقدّم حکم لبس الخاتم المتعارف سواء أ کان علیه حجر أم لا.

سؤال ۸۸۶:

أنتم فی إظهار الوجه و الکفین و النظر إلیهما من المرأهٔ تحتاطون و لا تفتون بعـدم الجواز، فیجوز الرجوع إلی غیرکم فی هذه المسألهٔ، فهل الأمر کذلک لو کان الوجه یحمل الزینهٔ المتداولهٔ بین النساء أو کان الکفان یحملان ذلک؟

الخوئی: لا یجوز إبداء الزینهٔ، و الاحتیاط یختص بغیر هذه الصورهٔ.

التبریزی: إذا کان علی الوجه أو الکفین زینهٔ فیجب ستر ذلک باستثناء

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۲۶

الخاتم و الکحل المتقدمین سابقا.

سؤال ۸۸۷:

إذا کان ستر الوجه بالنسبهٔ للمرأهٔ داعیا إلی جعلها موضع سخریهٔ أو حرج فهل یجوز لها مع ذلک کشفه؟

الخوئی: إذا کان حرجیا جاز لها ذلک.

سؤال ۸۸۸:

إذا توقفت زیارهٔ المقامات المقدّسـهٔ کمقام السیّدهٔ زینب علیها السّـلام علی أن تکشف المحجبّهٔ وجهها أمام رجال الأمن، فهل یجوز لها الکشف أم لا؟

الخوئی: لا مانع من ذلک بقدر الضرورهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۸۸۹:

هـل یجوز النظر إلی أجنبیـهٔ فی صورتهـا إذا کـانت فی الصورهٔ (الرسم الفوتغرافی) غیر بالغـهٔ و بغیر ستر کامـل، و هی خـارج الصورهٔ باتت بالغهٔ محافظهٔ علی سترها؟

الخوئی: إذا لم یکن فیه هتک لها و لا مثیرا للشهوهٔ فلا بأس.

سؤال ۸۹۰:

هل یجوز للرجل أن ینظر إلی المرأهٔ العجوز التی لا تشتهی بدون تلذذ و ریبهٔ؟

الخوئی: لا بأس به فی الفرض.

سؤال ۸۹۱:

و هل یجوز له أن ینظر إلی من لا تشتهی فی حقّه کالمرأهٔ السوداء أو الدمیمهٔ جدا بدون تلذذ و ریبهٔ؟

الخوئی: و کذلک هذه. (لا بأس بالنظر إلیها)، و اللّه العالم.

التبریزی: الأحوط وجوبا ترک النظر فإن المرأة إذا لم تکن عجوزا لا

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۲۷

یؤمن معها أن یکون النظر إلیها التذاذیا.

سؤال ۸۹۲:

هل یجوز للرجل أو للمرأة النظر إلی الصبیّة الممیّزة فیما بین سرتها و رکبتها؟

الخوئی: لا بأس فی غیر المهیّجة للرجل.

سؤال ۸۹۳:

هل کل ما یثیر الشهوة مع غیر الزوجة محرّم، و لو کان ذلک بنظر الإنسان إلی بدنه و عورة نفسه؟

الخوئی: لیس مجرد الإثارة بالنظر إلی نفسه و عورته محرما.

سؤال ۸۹۴:

هل کل ما یثیر الشهوة مع غیر الزوجة یکون حراما؟ و إذا فرض أن للشخص زوجة فلما أراد أن یجامعها أخذ ینظر إلی بعض الصور المثیرة أو أخذ یتخیل ذلک فهل یکون حراما أم لا؟

الخوئی: فی جواز ذلک إشکال، و اللّه العالم.

التبریزی: الجماع بهذه الشهوة مکروه.

سؤال ۸۹۵:

هل یجوز النظر إلی الأفلام الجنسیّة و الصور المثیرة للزوج حینما یکون مختلیا بزوجته حال الجماع؟

الخوئی: الظاهر عدم الجواز به، فی تلک الحال أیضا.

سؤال ۸۹۶:

هل یجوز للمرأة أن تصف لزوجها أو لغیر زوجها النساء فتبیّن طول شعورهن أو لون بشرتهن مثلا؟ هذا مع عدم إرادة التزویج؟

الخوئی: لا مانع من ذلک فی حد نفسه، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا کان الزوج یعرف تلک المرأة ففیه إشکال، و الأحوط ترک

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۲۸

ذلک إذا کانت ذات بعل.

سؤال ۸۹۷:

هل یجوز للمرأهٔ أن تتدخل فی الأمور الاجتماعیهٔ و الأخلاقیهٔ و السیاسیهٔ و تطرح رأیها أمام المجتمع، کما فعلت السیّدهٔ فاطمهٔ علیها السّلام و زینب الکبری و أم کلثوم (علیهن السلام) حیث دافعن عن المعصوم و خطبن و خرجن فی مواضع عدیدهٔ أم لا یجوز؟

الخوئی: لا مانع من أن تطرح المرأهٔ رأیها إذا لم یستلزم محرما من المحرمات، و اللّه العالم.

سؤال ۸۹۸:

هل یجوز للمرأهٔ إن تتعلم [مسائل] الحرب، و تلبس لباسه- کالسیف و البندقیّهٔ و غیر ذلک- لغرض الدفاع عن الدین أو الوطن أو النفس و المال و العرض، أو لتنظیم أمور الناس فی صلاهٔ الجمعهٔ أو الجماعهٔ، أو غیر ذلک فی المساجد و غیرها؟.

الخوئی: أما الدفاع فواجب علی أی مسلم اقتضاه الضرورهٔ منه و أما الکیفیات المسئول عنه، فبعضها غیر مربوط بالدفاع و ما هو المرتبط به فیه تفصیل لا یسعه المجال، و اللّه العالم.

سؤال ۸۹۹:

ما حکم استعمال الفروج الاصطناعیّهٔ للجنسین الذکر و الأنثی؟

الخوئی: یحرم استعمالها فهی من الاستمناء المبغوض المحرّم.

سؤال ۹۰۰:

هل تحرم العادهٔ السرّیهٔ علی المرأهٔ و هی التی تتمثل فی ذلک الموضع المخصوص (القبل) بالید أو بغیره للحصول علی الشهوهٔ، مع تحقق الإمناء و غیره؟.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۲۹

الخوئی: نعم تحرم مع حصول الإمناء بها، و اللّه العالم.

سؤال ۹۰۱:

هل یجوز النظر مطلقا إلی صور النساء العاریات و الرجال کذلک (بدون أی ساتر) حتی العورهٔ (القبل و الدبر) فی التلفزیون و المجلات بدون ریبهٔ و تلذذ؟.

الخوئی: لا یجوز النظر إلی الخلاعیات منها.

سؤال ۹۰۲:

نقل بعض الأشـخاص فتوى لسماحتكم بحرمهٔ لبس المرأهٔ الخاتم فى كفها على نحو يظهر إمام الأجانب، و لو كان الفص من عقيق أو فيروزج قـد لبسـته المرأهٔ للثواب فهـل هـذا صـحيح؟ و ما هو رأيكم فى الخاتم الـذى تعتاد المرأهٔ لبسه للزينـهٔ و كـذلك حلقـهٔ الزواج (المحبس) المتعـارف لبسـها دائمـا من قبـل المرأهٔ علامـهٔ على أنهـا متزوجـهٔ إذا كـانت تظهر للأجـانب؟. و ما هو رأى سـماحتكم فى المعاضـد التى تعتـاد المرأهٔ لبسـها للزينـهٔ و تنزل إلى أدنى الزنـد و تكون فى الحـد الفاصـل بين الزنـد و الكف إذا كـانت تظهر أحيانا للأجانب أيضا، علما بأن المرأهٔ السائلهٔ مقلّدهٔ لمن يجيز كشف الوجه و الكفين فى هذه المسألهٔ؟.

الخوئى: بعد ما فرضت من أنها تقلد من يجيز كشف الوجه و الكفين فلبس ما ذكر و إظهاره ليس من المحرّم مستقلا.

سؤال ۹۰۳:

هل يعـد أقرباء الزوجهٔ الغريبهٔ عن العائلهٔ أو العشـيرهٔ من الأرحام الواجب صـلتهم؟ و ما هو أدنى عمل يمكن أن يقوم به الإنسان لصـلهٔ رحمه إذا كان هناك ظرف معيّن يصعب معه أو يتعذّر أن يزوره؟

الخوئى: لا يعد أقرباء الزوجهٔ أو الزوج الأجنبيّين من الرحم، و أدنى

صراط النجاهٔ (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۳۳۰

عمل يقوم به الإنسان فى صلهٔ أرحامه مع الإمكان و السهولهٔ هو أن يزورهم أو يتفقّد حالهم و لو بغير زيارهٔ.

سؤال ۹۰۴:

مـا حكم اسـتبدال الرجـل ذكره بفرج أنثى، أو اسـتبدال الأـنثى فرجها بـذكر رجل، بالعمليات التى يجريها أطباء العصـر؟ إذا كان هـذا لغرض شهوانى فقط، أو كان لغرض الأنجاب كأن يكون المستبدل مصابا بعقم لا يشفى، و لحبه النسل استبدل فرجه؟.

الخوئى: هذه العمليهٔ فى غايهٔ الإشكال، و اللّه العالم.

التبريزى: هذا غير جائز لأنه من تغيير خلق اللّه سبحانه و تعالى.

سؤال ۹۰۵:

ما حكم استعمال الغطاء الواقى (الكبوّت الإنكليزى) لمنع الأنجاب بالنسبهٔ للرجل بحيث يمنع وصول النطفهٔ إلى فرج المرأهٔ؟.

الخوئى: لا بأس به.

سؤال ۹۰۶:

هـل يجوز للشـباب المقيمين فى أوربـا الخروج إلى البحر مع العلم أنّ هنـاك نسـاء شـبه عاريـات، و لا يراهم أحـد من المؤمنين لكى يكون وجودهم فى هذا المكان دخولا الى مواضع التهم؟

الخوئی: إذا لم ینظر الخارج إلی تلک الموارد الی عوراتهن أو إلی مفاتنهنّ المثیرة للشهوة فلا بأس.

سؤال ۹۰۷:

امرأة تلبس جواریب نسائیة بحیث تکون مفصّلة لرجلیها و لکنّها تعتبر عرفا محتشمة، و بالأحری ما هو الستر الواجب شرعا؟

الخوئی: الواجب علیها أن تستر بدنها بما یستر البشرة، و لا بأس

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۳۱

بالساتر اللاصق بالبدن إذا لم یکن فیه إثارة الشهوة.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»؟ و کذا یجب ستر ما یعدّ زینة و لو کان من قبیل الثیاب.

سؤال ۹۰۸:

شخص افتتح مدرسة تعلم التلامذة الصـغار الدروس الحکومیة المدنیة مع العلوم الدینیّة، فهل یجوز اختلاط الجنسـین الصبیان و البنات مع العلم أنه إذا منع البنات من المدرسة فقد تضیع الفائدة الدینیّة علیهن؟

الخوئی: لا یجوز اختلاط الجنسین مع کونهم فی سن المراهقة، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۳۲

المبحث الخامس فی أحکام الأولاد

سؤال ۹۰۹:

یقال: إنّ اللولب الذی تسـتعمله النساء سـبب لإسـقاط البویضة بعد أن یتم تلقیحها بسـتة أیام، فإذا فرض أن المرأة حصل لها العلم مرة معینة بخصوصها، أو خلال فترة بحصول هذا الإسقاط فهل ذلک سائغ أم لا؟

الخوئی: إذا کانت تعلم بذلک من أول الأمر فلا یجوز، و علی کل تقدیر علیها الدّیة، و اللّه العالم.

سؤال ۹۱۰:

الحامل من الزنا إذا أسقطت الجنین فلمن تدفع دیته؟

الخوئی: تدفع إلی الحاکم الشرعی.

سؤال ۹۱۱:

ذکرتم فی المنهاج ج ۲، مسألة ۱۳۷۹: لا یجوز إسقاط الحمل و إن کان نطفة، ما معنی النطفة؟

الخوئی: النطفهٔ هی المنی و لکن کونها حملا یعنی صیرورتها مبدأ نشوء إنسان، و ذلک باستقرارها فی جدار الرحم آخذهٔ فی الرشد قبل أن تصیر علقهٔ.

سؤال ۹۱۲:

ما هی موارد جواز إسقاط الجنین؟.

الخوئی: إذا کان قبل ولوج الروح، و کان حمل الجنین ضررا علیها بحیث لا یکون قابلا للتحمل جاز إسقاطه، و أما إذا کان بعد ولوج

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۳۳

الروح، فإن کان بقاؤه مؤدیا إلی هلاکها جاز إسقاطه و إلا فلا.

سؤال ۹۱۳:

إذا کان بقاء الجنین موجبا لهلاک أمّه فهل یجوز لأمه إهلاکه؟ و هل یجوز إهلاکه لغیرها؟.

الخوئی: یجوز لأمه و لا یجوز لغیرها.

التبریزی: یجوز لأمه و لا یجوز لغیرها علی الأحوط.

سؤال ۹۱۴:

المرأهٔ الحامل إذا دار أمرها بین أن یقتل حملها و تبقی هی سالمهٔ، و بین أن تموت و یبقی حملها حیا، فما هو حکمها، هل یجوز لها قتل الحمل و ما هو حکم غیرها من الذین یقومون بعلاجها مثلا؟

و هل یکون کلام الأطباء فی الدوران المذکور معتبرا، و هل توجد دیهٔ؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک، و یعتبر کلام الأطباء ما لم یوثق بخطئهم و تجب الدیهٔ علی مباشر الأمر.

التبریزی: للأم أن تقتل الولد و لو بشرب الدواء، ثم یخرجه الأطباء و فی ثبوت الدیهٔ علی الأم إشکال، هذا کله إذا کان بعد ولوج الروح، و أما قبله فتثبت الدیهٔ علی من أسقطه أما کانت أو غیرها.

سؤال ۹۱۵:

هل یجوز الإجهاض فی الحالات التالیهٔ:

(أ) إذا کانت المرأهٔ الحامل تعانی من مرض خطیر مثل مرض القلب الشدید و قد یکون فی استمرار الحمل خطر علی حیاهٔ الأم؟

(ب) إذا ثبت بطرق التشخیص أن الجنین مشوّه بدرجهٔ کبیرهٔ أو مصاب بمرض لا علاج له، أو الطفل المولود سوف یکون عالهٔ علی أبویه و علی مجتمعهٔ باعتبار تشوّهه؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۳۴

الخوئی: (أ) إذا کان بقاء الحمل خطرا علی حیاهٔ الأم، جاز لها الإجهاض و علیها الدیهٔ.

(ب) لا يجوز الإجهاض فى هذا الفرض فى تمام صوره، و اللّه العالم.

التبريزى: هذا إذا كان قبل ولوج الروح كما ذكرنا سابقا.

سؤال ۹۱۶:

هل يجوز للأب الكف عن الإنفاق على ولده القادر على الاكتساب، و لو فرض عدم التزامه شرعا و انضباطه سلوكا، ثم إذا كان يجب فإلى أى وقت يتعيّن عليه الاستمرار بالنفقة و ما سعتها، و هل يلزمه مثلا تهيئة أسباب تزويجه و الحال تلك؟

الخوئى: نعم يجوز له ذلك فى مفروض السؤال: لأن الإنفاق إنما يجب على الأب إذا كان الولد فقيرا لا مطلقا، و لا يجب على الأب تهيئة أسباب زواجه.

سؤال ۹۱۷:

هل يجوز لابن الحرام النظر إلى النساء اللواتى لو كان ولدا شرعيا جاز له النظر إليهن؟ و هل يجوز لهن مصافحته و إبداء مواضع الزينة أمامه؟

الخوئى: نعم يجوز له ما يجوز للمحارم الآخرين.

سؤال ۹۱۸:

هل يجوز للأب أو للأم أو لفروعهما الشرعيين معاملة الولد غير الشرعى ابنا كان أو أخا أو غير ذلك كالولد الشرعى فى جواز النظر و اللمس و نحوها أم لا؟

الخوئى: لا فرق فى هذه الأحكام بين الولد الشرعى و الولد غير

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۳۵

الشرعى، و اللّه العالم.

سؤال ۹۱۹:

لو زنى شخص بذات بعل و عقد عليها بعد طلاقها (من الأول) و بقى على زواجه بها مع علمه بالحكم فما حكم أولاده هل يعتبرون أولاد زنا أو لا؟.

الخوئى: بناء على المشهور من حرمتها الأبدية فأولاده أولاد زنا، و اللّه العالم.

التبريزى: ما ذكره المشهور لا يخلو من تأمل بل منع.

سؤال ۹۲۰:

لو تزوج شخص من مخالفة و أنجب منها، و بعد مدة علمت المخالفة أن زوجها على غير مذهبها فطلبت منه الطلاق، فهل لعدم علمها بمذهبه تأثير على شرعية النسل، إذ إنها لو اطّلعت على مذهبه أولا لرفضت الزواج منه؟.

الخوئی: عدم معرفتها فی مفروض السؤال: لا ینافی شرعیة الزواج و شرعیة النسل.

سؤال ۹۲۱:

هل يجوز تسجيل اللقيط على اسم المتبنّى فی الدوائر الرسمية مع التحفظ على بقية الأمور الشرعية؟.

الخوئی: لا يجوز التبنّی و ما يستلزمه أو يقتضيه.

سؤال ۹۲۲:

رجل ربّى طفلة قربة للّه تعالى فهل تحرم عليه أم لا؟

الخوئی: لا تحرم عليه بذلك.

سؤال ۹۲۳:

امرأة تزوّجت من كافر فأنجبت ذكرا، فهل يبقى هذا الولد

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۳۶

من محارم الأم؟

الخوئی: الزواج باطل، لكن الولد ولدها و محرم لها.

سؤال ۹۲۴:

هل يجوز للرجل أن يلمس البالغة غير المكلفة شرعا باعتبار الجنون، و كذلك لمس المرأة للصبی البالغ المجنون، كما ربما ينقل عنكم أم أن النقل غير صحيح لعدم الجواز؟

الخوئی: لا يجوز، و النقل غير صحيح، و اللّه العالم.

سؤال ۹۲۵:

القاصر الذی مات أبوه و لكن جده لأبيه لا يزال حيا فهل هذا يصدق عليه أنه يتيم أو لا؟.

الخوئی: نعم يصدق عليه اليتيم.

سؤال ۹۲۶:

إذا مات الزوج قبل انتقال الحضانة إليه فهل تكون الحضانة بعد انقضاء مدة حضانة الأم لها أو للجد؟

الخوئى: نعم الأم أحق بها إلى أن يبلغ الطفل.

سؤال ۹۲۷:

ما تقولون فى ولد الزنا هل هو محرم لأبيه و أمه و هكذا أخته و خالته و غيرهم، فيترتب عليه ما يترتب على الولد «الشرعى» إلا ما استثنى من الإرث؟

الخوئى: نعم هو محرم لهؤلاء، و لا فرق فى ذلك بين ولد الزنا و ولد الحلال إلا فى الإرث، على تفصيل مذكور فى الرسالة العمليّة.

سؤال ۹۲۸:

[هل الحكم فى] بنت الربيبة كحكم الربيبة فى التحريم مع الدخول، و عدمه مع عدم الدخول أم أنّ حكمها غير ذلك؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۳۳۷

الخوئى: نعم حكمها حكم الرّبيبة فيما ذكر فى السؤال.

سؤال ۹۲۹:

إذا كان المطلّق يعيش فى بغداد مثلا، و المطلّقة فى البصرة، و كان للمرأة حق الحضانة فهل لها أن تصحب الولد أم أنّ حق الولاية أحق و أولى، فيبقى الولد إلى جانب والده؟

الخوئى: حق الحضانة للأم فى مدة الرضاع و هى الحولان ثابت لها فى فرض السؤال أيضا ما لم تتزوّج، و لا يسقط ببعد مناخ معيشتها عنه، و اللّه العالم.

سؤال ۹۳۰:

إذا تنازلت الزوجة عن حق الحضانة مقابل مبلغ مالى أو تعجيل دين غير حال، ثم مات الزوج المطلّق فهل يعود حق الحضانة للمطلّقة أم ينتقل إلى والد المطلّق أو ورثته الآخرين؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: ترجع الحضانة إلى الأم، و اللّه العالم.

سؤال ۹۳۱:

هل يجوز للمطلّقة التى تحتضن طفلها فى مدة السنتين أن تمتنع من تمكين الجد للأب من رؤية حفيده، أم يجب عليها التمكين؟

الخوئى: ليس لها منع الأب أو الجد له من رؤية الطفل.

سؤال ۹۳۲:

إذا وجب عليها تمكين الجد للأب من رؤية حفيده فما هو الحد الأدنى الذى به يتحقق الواجب؟.
الخوئى: متى أراد الجد رؤية حفيده ليس لها الامتناع عن ذلك.

سؤال ۹۳۳:

ما حكم ولد الزنا بالنسبة إلى من يفترض أن يكنّ أو يكونوا محارمه لو كان ولدا شرعيا.؟
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۳۳۸
الخوئى: ولد الزنا حكمه مع المحارم الذين أو اللاتى لولد الحلال سواء، غير أنّه محجوب عن الإرث و التوريث مع أنسبائه و أقاربه من أبيه الزانى، و على إشكال مع أقاربه من أمه الزانية.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۳۳۹

كتاب الطلاق

سؤال ۹۳۴:

لو حصلت الكراهة من كل من الزوجين، و أرادت الزوجة أن تسامح زوجها بما لها عليه من مهر أو من حق، و رغبا معا فى الطلاق و كان الزوج على استعداد أن يوصلها تمام حقوقها إن لم تسامح فأى طلاق يمكن إيقاعه فى هذه الصورة؟
الخوئى: يمكن إيقاعه رجعيا إن لم يقع البذل منها بما أرادت و أراد السماح لها ببذلها ما تستحق، أما إن سامحته هى بالبذل فأوقع صيغة الطلاق بعنوان أنها «طالق على ما بذلت» كان مباراة.

سؤال ۹۳۵:

من انقطعت أخباره و فقد لعشر سنوات مضت من دون أن يبحث عنه خلالها، هل يحكم ظاهرا بوفاته؟ هل تقسم تركته؟ هل يضمن الحاكم الشرعى لو بانت حياته بعدها؟
الخوئى: نعم يصح فى الفرض تقسيم تركته على من يرثه حين التقسيم إن كان رأس العشرة، و إلّا فلمن يرثه على رأس العشرة، و لا يضمن الحاكم لو بان بعده حيّا.
التبريزى: نعم يصح تقسيم تركته إذا كان سفره فى البحر و انقطعت أخباره، و أما فى غيره فالأحوط مراعاة الاطمئنان بوفاته، و إن كان لا يبعد الحكم بموته أيضا.

سؤال ۹۳۶:

ما حكم الزوجة «هنا» هل تعتبر كالمتوفى عنها زوجها؟
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۳۴۰

الخوئی: إما زوجته فلا تعتبر كالمتوفى عنها زوجها إلا أن تطلّق حينئذ، فإذا طلّقت اعتدت عدة الوفاة و بانت عنه، و اللّه العالم.
التبريزى: نعم تعتبر كالمتوفى عنها زوجها إذا كان سفره بحريا بل مطلقا على ما تقدّم، و ان كان الأحوط طلب الطلاق من الحاكم.

سؤال ۹۳۷:

لو طلّق الرجل زوجته بصيغة «أنت طالق» و تبيّن أن طلاقها كان بكراهة و بذل منها فهل يصح هذا الطلاق خلعيا؟.
الخوئى: فى مفروض السؤال: يصح رجعيا لا خلعيا.

سؤال ۹۳۸:

لو طلّقها ثلاثا ثم ادعى بأن أحد الطلاقات الثلاثة لم يكن صحيحا و صدّقته مطلقته فى ذلك، فهل يجوز الحكم بصحة رجوعه إليها بعد طلاقها الثالث علما بأنها كانت (المطلّقة) حين إيقاع طلاقاتها الثلاثة قد أقرّت بأنها مستوفية للشروط الشرعية المعتبرة فى الطلاق؟
الخوئى: فى مفروض السؤال: حيث إنّهما متفقان على بقاء الزوجيّة بينهما فلا أثر لما أقرّت به قبلها.

سؤال ۹۳۹:

رجل تزوّج امرأة مخالفة طلّقها ثلاثا بلفظ واحد، فلما أراد الرجوع إليها منعته من نفسها حتى تنكح زوجا غيره، فهل له إجبارها أم تبقى على عقيدتها؟
الخوئى: للزوج إجبارها بما يريد منها، و لا تمنعه عقيدتها.

سؤال ۹۴۰:

ما الحكم لو انعكس الأمر و كان الزوج مخالفا و الزوجة إمامية و طلّقها ثلاثا فى مجلس واحد ثم أراد مراجعتها، هل يجوز له
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۳۴۱
ذلك أم تحرم عليه؟.
الخوئى: فى هذه الحالة تلزمه الزوجة بالامتناع حتى تنكح زوجا غيره.

سؤال ۹۴۱:

إذا طلّق المخالف ثلاثا ثم أعلن استبصاره من أجل أن يتمكن من الرجوع إلى زوجته المستبصرة، أو استبصر حقيقة فهل يجوز له الرجوع على أساس عدم استجماع شروط صحة الطلاق عندنا آن ذاك أو لا يجوز له ذلك؟.
الخوئى: نعم يجوز له الرجوع فى الصورة المفروضة، و اللّه العالم.

سؤال ۹۴۲:

طلّقت امرأة طلاقا رجعيا ثم تزوّجت بعد انقضاء عدة الطلاق و ولدت لزوجها الثانى، ثم علمت أن زوجها الأول كان قد توفى خلال فترة عدة طلاقها منه، فما هو تكليف المرأة فى هذه الحالة و ما حكم الولد؟

الخوئی: بعد ما علمت بالحال لزمها الحداد أربعهٔ أشهر و عشرا، و تنفصل عن زوجها الثانی بغیر طلاق و تحرم علیه مؤبدا، و الولد ملحق بهما شرعا و تستحق منه مهر مثلها.

سؤال ۹۴۳:

امرأهٔ غنیّهٔ حبس زوجها لمدهٔ طویلهٔ جدا بحیث تدعی أنها لا تستطیع الصبر بدون زوج و لا تکتفی بالنفقهٔ بل ترید أن تتزوج فما حکمها؟ خصوصا و أنها تقول إن بقاءها بدون زوج تدمیر لحیاتها و إضرار کبیر بها قد یوقعها فی الحرام و العیاذ باللّه؟
الخوئی: فی الصورهٔ المفروضهٔ: لا وسیلهٔ لطلاقها إلا أن ترجع المرأهٔ إلی زوجها مباشرهٔ، أو بوسیلهٔ شخص و تطلب منه الطلاق، و اللّه
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۴۲
العالم.

سؤال ۹۴۴:

لو علم الزوج فسق الشاهدین أو أحدهما مع ظهور عدالتهما بالنسبهٔ إلیهما فهل یقع الطلاق بالنسبهٔ إلیه؟.
الخوئی: لا یکون بصحیح عنده، و اللّه العالم.

سؤال ۹۴۵:

هل یجوز للشاهدین و الحال أنهما یعلمان بفسقهما سماع الطلاق أم لا؟ و هل یجب علیهما الإعلام بحالهما؟
الخوئی: لا یجوز لهما أن یکونا شاهدی طلاق، و لا یجب علیهما الاعتراف بفسقهما، و اللّه العالم.

سؤال ۹۴۶:

لو طلقها بعد هجرهٔ طویلهٔ و أمکن استعلام حالها بشیء من الصعوبهٔ، فهل یصح طلاقها من دون التأکد من حالتها النسائیهٔ من حیث الطهر و عدمه؟
الخوئی: فی مفروض السؤال: مع إمکان استعلام حالها حین الطلاق لم یصح طلاقها، إلا أن یتبیّن شرعا بعد ذلک توفر شروطه حینذاک، و اللّه العالم.

سؤال ۹۴۷:

من المعلوم أن الطلاق قبل الدخول یوجب نصف الصداق للمرأهٔ، فلو کان الصداق مما لا ینقسم کأن یکون تعلیم سورهٔ من القرآن مثلا، و حصل الطلاق قبل الدخول فما هو الحکم؟
الخوئی: إن کان علمها لها قبل الطلاق فیرجع بالطلاق إلی مثل نصف أجرهٔ ذلک، و إن لم یعلمها بعد یعلمها نصف السورهٔ.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۴۳

سؤال ۹۴۸:

الموطوءة شبهة إذا مات الواطی لها و بعد الموت ظهر الحال أن الوطی کان وطی شبهة لا زواج، فهل تعتد عدة الوفاة أم عدة المطلّقة؟
الخوئی: عدتها فی الفرض عدة الطلاق و مبدأها من حین الوطء.

سؤال ۹۴۹:

بعض المسیحیّات الأروبیات یتزوّجن بحسب القانون الکنسی المسیحی، ثم تطلبن الطلاق من المحاکم المدنیّة لأن الکنیسة تحرّم الطلاق و تعتبره غیر شرعی، فهل مثل هذا الطلاق المدنی ذو قیمة طالما أن الزواج کان مسیحیا أم أنّه لا قیمة له، و هل تعتبر المرأة فی هذه الحال ذات بعل، رغم طلاقها المدنی، علما أن هذا الوضع شائع فی أوربا؟.
الخوئی: إذا لم یکن الطلاق مشروعا فی دین المسیح لم یکن له أثر.

سؤال ۹۵۰:

لو طلّق رجل زوجته طلاقا رجعیا و کانت حاملا، و عند بدء ولادتها أراد أن یراجعها و کان نصف الولد قد خرج، فهل تصح المراجعة فی هذا الوقت أم لا؟
الخوئی: ما لم تضع تمام الحمل تصح المراجعة، و اللّه العالم.

سؤال ۹۵۱:

هل یصح طلاق المرأة المدخول بها الغائبة عن مجلس الطلاق إذا علم انتقالها من طهر المقاربة إلی طهر آخر، و أمکن استعلام حالها؟
الخوئی: نعم مع علم الزوج بالانتقال إلی الطهر الآخر یصح منه طلاقها فیما إذا لم تکن حائضا.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۴۴

سؤال ۹۵۲:

هل یجوز للمطلقة الرجعیّة أو البائنة استعمال المنی المحفوظ لزوجها دون إذنه؟ و لو استعملته، فما هی الأحکام المترتبة علی ذلک؟ و هل یختلف الحکم فی استعمال المنی المحفوظ أثناء العدة الرجعیّة أم بعدها دون إذن صاحب الماء؟.
الخوئی: یجوز للمطلقة الرجعیة استعماله فی أثناء العدة، و لا تحتاج إلی الإذن، و أما المطلقة البائنة فلا یجوز لها ذلک لأنها أجنبیّة و إذا زرع المنی- و إن لم یکن جائزا- فصار ولدا ترتب علیه تمام أحکام الولد من النسبیّة و السببیّة حتّی الإرث لأن المستثنی من الإرث إنما هو ولد الزنا و الزرع المزبور لیس بزنا، و اللّه العالم.

سؤال ۹۵۳:

إذا حرمت المرأة أبدا کالمطلقة تسعا أو کالتی تزوجها و دخل بها و هی ذات بعل، أو تزوجها فی العدة مع علمها بذلک و أمثال ذلک مما یوجب الحرمة الأبدیة، فهل یحل النظر إلیها و مصافحتها کما یحل ذلک فی المحارم نسبا أو مصاهرة؟
الخوئی: لا تلحق المحرمات الأبدیات التی سألت عنها بالمحارم فیما ذکرت من الأحکام.

سؤال ۹۵۴:

هل يجوز للحاكم الشرعى أو وكيله طلاق المرأة المحبوس زوجها حبسا مؤبدا مع عدم قدرته على الإنفاق و امتناعه عن الطلاق أم لا؟
الخوئى: نعم يجوز ذلك مع إحراز الامتناع بطريق شرعىّ، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۴۵

مسألتان فى الرضاع

سؤال ۹۵۵:

هل الرضاع مدة الحولين واجب على الأم؟
الخوئى: ليس واجبا، و اللّه العالم.

سؤال ۹۵۶:

إذا أرضعت المرأة ابن ابنتها منذ ولادته بسبب مرض الأم النفساء فى الأيام الثلاثة الأولى من الولادة، و كانت الرضاعة بمثابة إسكات للطفل يتخلل هذه الرضاعات طعام للمولود «ماء و سكر» علما بأن الجدّة لا ترضع طفلا لها (لقلة الحليب عندها) حسب قولها، و بعد مضى ثلاثة أشهر تكرّرت العملية بسبب مرض الأم، فأرضعت الجدة الطفل مرة أخرى لاسكاته فقط، يتخلّل هذه الرضعات طعام عبارة عن حليب اصطناعى كل هذا حصل بجهل الأم و الجدّة و الزوج للحكم الشرعى، علما بأن عدد الرضعات التى تمت للإسكات لا تتجاوز خمسة عشر رضعة فى الفترتين، ما هو الحكم الشرعى فى هذه الحالة؟
الخوئى: إذا بلغت هذه الرضعات خمسة عشرة رضعة تامة أى توجب إشباع الطفل تحقّق الرضاع المحرم، و لا أثر لما يتخلل بين هذه الرضعات، و أما إذا لم تكن هذه الرضعات جميعا تامة و إن كان بعضها تام دون الأخرى فلا يتحقّق الرضاع المحرّم، و لا يوجب حرمة الأم على الزوج، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۴۷

مسائل فى الطب

اشارة

و فيه مبحثان:
المبحث الأول: فى الطب الحديث.
المبحث الثانى: مسائل فى منع الحمل.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۴۸

المبحث الأول فى الطب الحديث

سؤال ۹۵۷:

إذا أصیب إنسان بمرض قاتل کالسرطان و انتشر فی جسده بحیث کانت الحیاة عذابا له، و لم یجد العلاج الموجود له نفعا، فإذا توقف قلبه عن العمل، هل للطبیب الأمر بعدم الابتداء بمحاولهٔ الإنقاذ و ترک المریض لرحمهٔ ربه تعالی؟. و علی فرض أن الطبیب یعمل تحت أمر طبیب آخر و أمره بعدم المحاولهٔ فما هی وظیفته؟

الخوئی: إدامهٔ الحیاهٔ لمن لحیاته حرمهٔ لازمهٔ إلا أن یزاحمها ما هو أقدم و أهم.

التبریزی: إدامهٔ الحیاهٔ فی مثل هذا الفرض غیر واجبهٔ بالأدویهٔ أو الآلات الممدّهٔ للتنفس، نعم لا یجوز التسریع بإماتته.

سؤال ۹۵۸:

ذکرنا لکم سابقا أنّه لو توقف قلب المریض عن النبض و قام الأطباء بمحاولهٔ إعادهٔ النبض مدهٔ تتناسب مع نوع المرض و عمر المریض، و لکن دون جدوی فی المحاولهٔ، فذکرتم أنه یجب الاستمرار فی المحاولهٔ مع العلم طبیا بأن المحاولهٔ إذا فشلت بعد مدهٔ ثلاثهٔ أرباع الساعهٔ فاحتمال الحیاهٔ ضعیف جدا فهل یجب الاستمرار؟

الخوئی: نعم یجب الاستمرار.

التبریزی: لا یجب، نعم لا یجوز التعجیل بالإماتهٔ کما تقدّم سابقا.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۴۹

سؤال ۹۵۹:

إذا کانت المحاولهٔ مشتملهٔ علی التدلیک و هو الضغط علی صدر المریض بقوهٔ تعید ضغط القلب لیضخ الدم إلی أجزاء الجسد و ذلک یکلف الأطباء جهدا طویلا مع مزاحمته لعلاج الآخرین و عدم الجدوی غالبا فهل یجب الاستمرار فی ذلک فوق المحاولهٔ الأولی التی استمرت ثلاث أرباع الساعهٔ؟

الخوئی: أما مع مزاحمهٔ الاستمرار لمعالجهٔ المرضی الآخرین فیقدّم ما هو أرجح فی العلاج.

سؤال ۹۶۰:

و هل یجب المحاولهٔ مع العلم بأنها تؤدی غالبا للمرضی فوق الستین سنهٔ إلی تکسر الأضلاع أو جرح القلب أو النزیف الداخلی و ذلک، و هذا قد ینتج عکس المحاولهٔ؟

الخوئی: و تلک الصورهٔ لا تدخل تحت ضابط إلا ما کان أرجح فی حصول النتیجهٔ فهو اللازم أن یراعی.

التبریزی: إذا علم أو اطمئنّ بأن تلک المحاولات لا تجدی فلا تجب إلا إذا کان الطبیب مستأجرا علی أعمال یدخل فیها ذلک العمل و حینئذ یجب الوفاء بالإجارهٔ.

سؤال ۹۶۱:

و إذا نجح الطبیب فی إعادهٔ النبض للقلب المتوقف عن الحرکهٔ و لکن تبیّن بطرق التشخیص أن المخ قد مات، فتکون حیاهٔ المریض کحیاهٔ النبات فلا تبقی هذه الحیاهٔ إلا تحت جهاز التنفس الصناعی و الأدویهٔ و المغذیات، بحیث لو فصل عنها الجسد لحظهٔ لتوقف قلبه عن النبض أیضا و مات کالمخ، فهل یجوز هنا إیقاف جهاز

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۵۰

التنفس عنه؟ و إذا اضطرّ لذلک بحیث کان عنده مریض آخر یتوقع شفاؤه و هو محتاج جدا لذلک الجهاز بحیث إذا لم یعط الجهاز یموت فهل یجوز نقله من المریض السابق لهذا أم لا؟

الخوئی: فی مورد السؤال لا یجوز الإیقاف فی حدّ نفسه، و لکن إذا زاحم الأهم کما فرضتم قدم الأهم.

التبریزی: إذا أحرز ما ذکرتم فی الفرض فلا یجب الاستمرار علی وضع الجهاز.

سؤال ۹۶۲:

ما حکم زرع الشعر للأمرد أو الأصلع؟

الخوئی: لا بأس به فی نفسه.

التبریزی: إذا لم تکن البشرهٔ مستورهٔ بذلک بحیث یصل الماء إلیها فی الوضوء و الغسل فلا بأس.

سؤال ۹۶۳:

ما المقصود من الأعضاء الرئیسیهٔ للبدن التی لا یجوز قطعها؟

الخوئی: هی فی قبال قطعهٔ لحم أو جلد من الأجزاء الیسیرهٔ.

سؤال ۹۶۴:

هل یجوز أخذ عضو من المیت لزرعه للحی فی مورد توقف حیاته علی ذلک أو مطلقا؟

الخوئی: إن اقتضت ضرورهٔ الحیاهٔ جاز و لزم دفع ما یحق لفصل ذلک الجزء من دیته علی من باشر الفصل.

التبریزی: إذا توقفت الحیاهٔ علی أخذ العضو ففیه إشکال، و أما إذا لم

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۵۱

تتوقف الحیاهٔ علی زرع العضو فیحرم.

سؤال ۹۶۵:

یقوم بعض الأطباء هذه الأیام بخلط ماء الرجل (الزوج) مع ماء المرأهٔ (الزوجهٔ) فی انبوبهٔ الاختبار فیتکون من ذلک عدهٔ أجنهٔ هی بدایهٔ نشوء بشری، و الحال هنا یختلف عن التلقیح الطبیعی فی الرحم إذ یتکون عادهٔ جنین واحد أو اثنان أو ثلاثهٔ أو .. لکن فی الأنبوب یؤدی إلی تکون عدهٔ أجنهٔ، فهل یجب زرعها جمیعا فی رحم الأم علما بأن ذلک قد یؤدی إلی هلاکها؟ و هل یجوز انتقاء

جنین واحد و قتل الباقی؟

و هل تجب الدیة علما بأن عدد الأجنة قد یکون کثیرا جدا بحیث یصعب عدّه، فما هو الحکم فی ذلک؟

الخوئی: فی الصورة المفروضة: لا بأس بإتلاف تلک الأجنة فإن قتل الجنین المحرم إنما هو فیما إذا کان فی الرحم، و أما فی الخارج فلا دلیل علی حرمة إتلافه، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: و لا دیة أیضا.

سؤال ۹۶۶:

ما رأیکم فی التلقیح الصناعی الذی هو عبارة عن إدخال منی رجل أجنبی فی امرأة متزوجة من رجل عقیم بطریق الإبرة أو نحوها، هل حرام أم حلال؟ و علی کلا التقدیرین فهل یلحق الولد بالزوجة و صاحب الماء أم لا؟

الخوئی: لا یبعد حرمة ذلک، و علی فرض وقوعه یلحق الولد بصاحب الماء، و اللّه العالم.

سؤال ۹۶۷:

یقوم الطب الیوم باختبارات تثبت الزنا أو تنفیه، و تثبت

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۵۲

الولد أو تنفیه، فهل یجوز اللجوء إلی هذه الوسائل الطبیّة؟ و هل یترتب علی هذه التقاریر الطبیّة أثر شرعی فی إثبات أو نفی الزنا سواء وجد الشهود أم لم یوجد؟ و هل یترتب علیها أیضا إلحاق أو نفی الولد؟

الخوئی: لا یترتب علی الاختبارات المذکورة أثر شرعی من نفی أو إثبات أو إلحاق، فإن لکل من ذلک میزانا شرعیا فلا یمکن الحکم بالإثبات أو النفی شرعا بدونه، و اللّه العالم.

سؤال ۹۶۸:

هل یمکن لهذا التحقیق الطبی إسقاط حجیة الشهود إذا تعارضا؟

الخوئی: قد ظهر أن التحقیق المزبور لا یکون حجة فی الموارد المذکورة لکی یصلح أن یعارض الشهود، و اللّه العالم.

سؤال ۹۶۹:

بعض طلبة الطب الفیزیائی یتعلمون مادة التدلیک و الذی یؤدی إلی أن یمس جسد الأجنبیّة، و لا یراعی فی الجامعة التی هو فیها مسألة الاعتبار الشرعی بحیث لو رفض قد یؤدی ذلک إلی رسوبه فی الامتحان مما یوجب ضررا علیه، فهل یجوز له القیام بهذا العلم.

الخوئی: إذا کان یعلم أو یطمئن بأنه سیئول مهنته و یکون مصدر علاج المصابات المؤمنات و حفظ حیاتهن فلا بأس بما لا یثیر له.

سؤال ۹۷۰:

قطع الإنسـان لأعضـائه المهمـهٔ و إزالتهـا غير جائز، ما هو التحديـد للأعضاء المهمـهٔ؟ و ما هو الوجه فى حرمـهٔ إزالتها فهل هناك نص خاص أو ضرورهٔ أو غير ذلك؟

الخوئى: مجموع ذلك مستفاد من موارد المنع، و الترخيص المبتلى

صراط النجاهٔ (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۵۳

بوقوعها لزوما أو غير لزوم، عمدا أو خطأ.

التبريزى: كل ما يعدّ ظلما للنفس و جنايهٔ عليها أو على أطرافها غير جائز، و لا فرق فى ذلك بين كون العضو رئيسيا أو غيره.

سؤال ۹۷۱:

ما هو الوجه لجواز قطع عضو من أعضاء الميت المسلم مع الإيصاء من الميت؟.

الخوئى: الوجه فى حرمهٔ قطع عضو من أعضاء الميت هو هتكه و عدم احترامه، و لا هتك مع إيصائه بنفسه بذلك.

التبريزى: لاـ يجوز، لأـن حرمـهٔ الميت كحرمـهٔ الحى، و الوصـيّهٔ لاـ أثر لها فى ذلك، و قـد ورد فى بعض الروايات المنع من قص ظفر الميت أو شعره فكيف بقطع عضوه.

سؤال ۹۷۲:

هل يجوز للإنسان أن يتبرع إلى أخيه المؤمن بإحدى عينيه أو إحدى كليتيه أو بعض أعضاء جسمه التى يمكن الاستغناء عنها؟

الخوئى: أما التبرع بإحـدى الكليتين أو بعض أعضاء الجسم مما لا يكون من الأعضاء الرئيسـيهٔ كاليد أو الرجل فلا بأس به، و أما التبرع بإحدى العينين فهو غير جائز.

التبريزى: لا فرق فى عدم الجواز بين احدى الكليتين أو إحدى العينين، فإن كلا منهما يعدّ جنايهٔ و ظلما للنفس.

سؤال ۹۷۳:

هـل يجوز للإنسـان أن يتبـرّع بكليته لزرعهـا لشـخص آخر، تلفت كليتـاه لإنقـاذ حيـاته، مع العلم أن الإنسـان يسـتطيع أن يعيش بكليهٔ واحدهٔ، و كذلك هل يجوز أن يتبرّع أحد الوالدين للولد بعينه أو بغيرها

صراط النجاهٔ (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۵۴

من الأعضاء التى لا يضـر فقدانها بالحياهٔ فإن مثل هذه الأمور مما تمسّ الحاجهٔ إليه، و على تقدير الجواز فهل يجوز المعاوضهٔ عليها أم لا؟

الخوئى: لا يبعـد جواز ذلك، كما لا يبعـد أخـذ العوض لا بعنوان البيع بل بعنوان الهبـهٔ المعوّضـهٔ، مثلا بمعنى أنه يهب أحد مالا لآخر على أن يتبرّع الموهوب له بكليته لذلك الشخص، و اللّه العالم.

التبريزى: قد ظهر الجواب مما تقدّم، و أخذ المال و لو بشرط الهبهٔ من أكل المال بالباطل.

سؤال ۹۷۴:

معلوم أنه لا يجوز تشريح جثة المسلم، لكن هل يجوز أخذ عينات بالإبرة بعد الوفاة من أجزائه كالكبد و الرئة الذى يعتقد أصابتها بمرض معين مع العلم أن ذلك لا يترك أى أثر بعد أخذ العينة؟

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاة (المحشّى للخوئى)، ۳ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاة (المحشى للخوئى)؛ ج ۱، ص: ۳۵۴

الخوئى: لا يجوز ذلك أيضا.

سؤال ۹۷۵:

ما حكم استعمال مادة «الأنسولين» لمرض السكرى مع العلم بأنها مستخلصة من دم الخنزير و هناك نوع آخر مثلها مستخلص من دم البقر و لكنه أقل جودة و منفعة منها و أكثر أعراضا و مضاعفات جانبيّة فى الجسد من مادة «الأنسولين»؟

الخوئى: لا بأس بالمستخلص منه و من غيره.

سؤال ۹۷۶:

هل يجوز استبدال أحد صمامات قلب الإنسان بصمام مأخوذ من قلب الخنزير لأنه أفضل بديل موجود حتى الوقت الحاضر؟

الخوئى: لا بأس بذلك.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۵۵

سؤال ۹۷۷:

يتعرّض المؤمنون أثناء العلاج فى المستشفى إلى معاملة الممرضات النساء، فالممرضة تعد النبض و تقيس ضغط الدم فلا بد من ملامستها للمرضى الرجال؟.

(أ) فهل يجب على الرجل المريض رفض لمس الممرضة لجسده؟.

(ب) إذا تعسّر وجود الممرّض الذكر فما هو واجب المريض شرعا؟.

(ج) و إذا كان التمريض يشمل عورة الرجل كتغميد جرح فيها مثلا مع عدم وجود الممرض الذكر فهل تجوز حينئذ المباشرة؟.

(د) و ما هو حكم المريضة فى الصور السابقة إذا لم تتيسر الممرضة الأنثى لها؟.

الخوئى: إذا أمكن المريض أن يكلف غير الجنس عند لزوم المس، كأن يستعين للمس بحائل يلبسه فذاك، و إلا فإن كانت هناك ضرورة تدعو فلا بأس، و إلا فلا يجوز، و كذا فى الاحتياج إلى النظر إذا كانت هناك ضرورة.

التبريزى: فى مقام المداواة لا بأس بكل ذلك إذا لم يوجد ممرض أو كانت الممرضة، أرفق بالمريض من الممرض و لكن على

الممرض أو الممرضـهٔ أن تمسّ عورهٔ المریض بالحائل، کما أن علی الممرضـهٔ مس سائر جسـد المریض أیضا بالحائل کما فی المس بالکف.

سؤال ۹۷۸:

فی کلیات الطب یتحتّم علی الطالب أن یقوم بفحص المرأهٔ الأجنبیّهٔ و الرجل الأجنبی و قد یصل الفحص إلی منطقهٔ العورهٔ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۵۶

(القبل و الدبر) و هذا الأمر لا بد من المرور به بالنسـبهٔ إلی طالب الطب أثناء دراسـته العامهٔ و لا مفرّ منه، فهل یجوز له أن یمارس هذا الأمر، و هل یجری الحکم علی الطبیب کما یجری علی طالب الطب؟

الخوئی: العمل المذکور غیر جائز فی نفسه، و لکن إذا توقف حفظ النفوس المحترمهٔ علی العمل المزبور و لو فی المسـتقبل فهو جائز، و کذلک الحکم بالنسبهٔ إلی الطبیب.

التبریزی: العمل المذکور غیر جائز فی نفسه، و لکن إذا توقف حفظ النفوس المحترمهٔ أو توقف کیان المسلمین الثقافی علی ذلک فلا بأس.

سؤال ۹۷۹:

ما رأیکم فی التشریح إذا کان لغرض عقلائی، کاکتشاف الجریمهٔ لمعرفهٔ أسبابها أو تعلیم الطب و نحو ذلک هل هو حرام أم لا؟

الخوئی: یجوز علی جسد غیر المسلم أو مشکوک الإسلام، و اللّه العالم.

سؤال ۹۸۰:

بالنسبهٔ إلی الخنثی الکاذبـهٔ- أی أن الشـخص فی خلایـا جسـمه من الناحیـهٔ الوراثیـهٔ ذکر مثلاـ و لکن الآلـهٔ الخارجیـهٔ تغایر ذلک أو العکس. فهل یجوز تغییر الشکل الخارجی بما یوافق واقع الأمر؟.

الخوئی: لا مانع من ذلک.

سؤال ۹۸۱:

و إذا علم بـالفحص أنه فی الواقع ذکر مثلا و إن کان الشـکل شـکلا أنثویا فهل یجوز فی هـذه الحالـهٔ إزالـهٔ عوارض الـذکورهٔ مثلا و صیرورته أنثی خالصـهٔ باعتبـار أنه ربّی و هو صـغیر علی أنه أنثی فإذا غیّر إلی ذکر ربما أصابته بعض الأزمات النفسـیّهٔ و تلافیا لـذلک تزال عنه

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۵۷

عوارض الذکورهٔ، أم لا یجوز ذلک؟

الخوئی: لا مانع من ذلک.

التبریزی: إذا لم یکن تغییرا للخلقۀ فلا بأس.

صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۵۸

المبحث الثانی مسائل فی منع الحمل

سؤال ۹۸۲:

هل یشرع ربط أنابیب البویضۀ و تسکیرها لدی المرأۀ عند الضرورۀ فی الحالۀ التی یمثل الحمل فیها خطرا أو ضررا علی الصحۀ، أو الحیاۀ، مع الإشارۀ إلی إمکانیۀ إعادۀ فتحها بعد ذلک من خلال عملیۀ جراحیۀ أیضا؟

الخوئی: مع التمکن من الفتح لا بأس به، و اللّه العالم.

سؤال ۹۸۳:

إن من الطرق المستعملۀ حدیثا فی منع الحمل ما یسمّی «باللولب الذی یوضع علی باب الرحم لیبقیه مفتوحا، و عند سؤالی عنه قیل لی: إن التلقیح یتم و لکن البویضۀ الملقحۀ عند نزولها إلی الرحم تجد الباب مفتوحا فتنزلق إلی الخارج، فهل یجوز استخدام هذا النوع من الطرق علما أن هناک أنواعا أخری من اللوالب تحتوی موادا کیمیاویۀ کالتی تحویها حبوب منع الحمل وظیفتها قتل النطفۀ (الحیوان المنوی) قبل وصوله إلی البویضۀ، فما حکم هذا النوع، و ما هو الحکم إذا کان المانع یسبب أذی للمرأۀ کالحبوب؟.

الخوئی: نعم یجوز استخدامه و لا بأس به، و لها الامتناع عن استخدامه و لا سیما إذا کان مسببا لأذاها، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: إذا کان المباشر الزوج أو

صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۵۹

الزوجۀ فلا بأس.

سؤال ۹۸۴:

هل یجوز کشف العورۀ أمام الدکتور المختص فی إنجاب الأولاد، و هل یفرق بین المباشر للفحص و بین غیر المباشر، و علی فرض الجواز هل یجوز أکثر من مرّۀ إذا اقتضی الأمر، أم لا یجوز؟

الخوئی: مجرد الأمر المذکور لا یوجب جواز کشف العورۀ عند الدکتور و لا الدکتورۀ، و اللّه العالم.

سؤال ۹۸۵:

هل یجوز للمرأۀ التی مضت علیها عدۀ سنین و لم تنجب، أن تفحصها طبیبۀ أو یفحصها طبیب للتأکد من عدم وجود العقم مع استلزام ذلک کشف العورۀ.

الخوئی: لا یجوز ذلک.

التبریزی: إذا خافت من المرض فی رحمها و أن عدم انجاب الأولاد مستند إلی المرض فلا بأس بذلک فی مقام التداوی.

سؤال ۹۸۶:

إذا فرض أن الشـخص یحتمل أنه عقیم و أراد أن یفحص نفسه عند الطبیب فقال له الطبیب لا بد من سحب المنی منک بواسطهٔ جهاز خاص، فهل یجوز للشخص المذکور إبراز عورته أمام الطبیب و سحب المنی منه؟

الخوئی: لا یجوز إلا إذا کان ترکه موجبا للحرج و المشقهٔ التی لا تتحمل عند العقلاء، و اللّه العالم.

سؤال ۹۸۷:

هل یجوز إخراج المنی بالاستمناء عند الحاجهٔ إلی فحصهٔ لدی الطبیب مع عدم التمکن من إخراجه بالطریق الشرعی لأن ذلک لا

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۶۰

بد أن یکون عند الطبیب؟

الخوئی: إذا کان مضطرا فی ذلک جاز و لا بأس.

التبریزی: لا یجوز ذلک، بل لا یجوز مطلقا لأن الاضطرار إلی ذلک لیس باضطرار رافع للتکلیف.

سؤال ۹۸۸:

لو لزم الحرج من اسـتعمال وسائل منع الحمل المتعارفـهٔ، و توقف ذلک علی الوسائل التی توجب الکشف لـدی الطبیب أو الطبیبـهٔ مع کون الحمل حرجیا فهل یجوز لها کشف العورهٔ لذلک أو لا؟

الخوئی: نعم یجوز إذا کان الحمل علیه حرجیا، و إن تمکنت من الرجوع إلی الطبیبهٔ لم یجز لها الرجوع إلی الطبیب، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا کان هناک حرج أی مشقهٔ زائدهٔ علی ما یقتضیه طبع الحمل من المشقهٔ فلا بأس.

سؤال ۹۸۹:

هل یجوز للمرأهٔ أو الرجل تعقیم نفسیهما بحیث لا یتمکنان بعد ذلک من الأنجاب أبدا؟

الخوئی: لا یجوز ذلک علی الأحوط، و اللّه العالم.

التبریزی: لا بأس بذلک إذا لم یعد ذلک جنایهٔ علی النفس کما إذا کان لهما أولاد متعددون.

سؤال ۹۹۰:

هل یجوز للزوج أن یجبر زوجته علی عدم الأنجاب دون رضاها؟

الخوئی: لیس له حق إجبار زوجته علی ذلک.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۶۱

سؤال ۹۹۱:

هل یجوز للمرأة أن تمتنع عن الأنجاب دون رضا زوجها؟

الخوئی: نعم یجوز.

سؤال ۹۹۲:

هل یجوز للمرأة أن تعمل کطبیبة أو ممرضة مع استلزام ذلک للاختلاط بالرجال فی أیام الدراسة أو العمل بعد ذلک؟

الخوئی: لا یجوز إلا مع الضرورة المبیحة للمحرمات.

سؤال ۹۹۳:

ما حکم من یطلب إجازة مرضیة من طبیب لتغیّبه عن العمل مع کونه غیر مریض؟ و ما حکم الطبیب المانح للإجازة؟.

الخوئی: لا یجوز الکذب.

سؤال ۹۹۴:

هناک مجموعة کبیرة من الأدویة تغلّف حباتها بمادة الجیلاتین أو تدخل مادة الجیلاتین فی ترکیبها (الجدیر بالذکر أن مادة الجیلاتین هی من أصل حیوانی و تنتج عن معالجة المادة الهلامیة المأخوذة من إنفحة الحیوان بالماء الساخن بحیث لا یحصل فیها تحوّل) و حیث أن أغلب الأدویة هی من صنع بلاد غیر إسلامیة (و الحیوان المعنیّ یحتمل أن یکون البقر غیر المذکی أو الخنزیر) فهل یحل تناول الأدویة المحتویة علی المادة المذکورة إن کان ذلک برأی طبیب ماهر و کان الحصول علی دواء آخر مناسب خال من مادة الجیلاتین أمرا شاقا أو متعذرا؟

الخوئی: فی مثل مورد الضرورة و الحرج لا بأس بتناول ما یوصی به الطبیب الماهر

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۶۲

سؤال ۹۹۵:

هل تجوز تجربة دواء علی مریض إذا علم أن الدواء فعّال و ناجح، و ذلک دون علم المریض؟

الخوئی: لا یجوز مع عدم علم المریض.

سؤال ۹۹۶:

هل تناول نوع من أنواع العقاقير الطبيهٔ من قبل المرأهٔ لمنع العادهٔ الشهريهٔ جائز أم لا؟
الخوئی: نعم يجوز ذلک فی حد نفسه.

سؤال ۹۹۷:

رجل زرع نطفته فی رحم امرأهٔ أجنبيّهٔ بواسطهٔ الوسائل الطبيهٔ، متفقا معها على حمل الجنين مقابل مبلغ معين من المال، لأن رحم زوجته لا يتحمل حمل الجنين، و النطفهٔ مكونهٔ من مائه هو و ماء زوجته الشرعيهٔ، و إنما المرأهٔ الأجنبيهٔ وعاء حامل فقط، فمع العلم بحرمهٔ ذلک لاختلاط المياه، لكن المشكلهٔ التی حدثت بعدئذ هی أن المرأهٔ المستأجرهٔ للحمل طالبت بالولد الذی نما و ترعرع فی أحشائها فما قولكم؟.
الخوئی: المرأهٔ المذكورهٔ التی زرع المنی فی رحمها أم للولد شرعا، فإن الأم هی المرأهٔ التی تلد الولد كما هو مقتضی قوله تعالی الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ مَا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِی وَلَدْنَهُمْ و صاحب النطفهٔ أب له، و أما زوجته فليست أما له، و على هذا فالمرأهٔ المزبورهٔ من حقها أن تأخذ الولد إلی سنتين من جهة حق الحضانهٔ لها، و اللّه العالم.

سؤال ۹۹۸:

و ما حكم هذا الولد من حيث التوارث و النسب؟
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۶۳
الخوئی: يترتب عليه تمام أحكام الولد من السببيّهٔ و النسبيّهٔ بالنسبهٔ إلی أبيه و أمه، و اللّه العالم.

سؤال ۹۹۹:

ما حكم العمليات التجميليهٔ التی يجريها الأطباء فی هذا العصر؟ و لا نقصد تلک العمليات التجميليّهٔ العلاجيّهٔ؟
الخوئی: لم يعلم المراد من السؤال، فإن كان المقصود تحسين المنظر بعد أن كان مشوها فلا بأس به.

سؤال ۱۰۰۰:

هل يجوز إجراء عمليهٔ تجميل لفتاهٔ جسمها مشوّه، و هل يجوز للطبيب أن يجری لها العمليهٔ بيده أم لا؟
الخوئی: لا بأس بالعمليّهٔ المذكورهٔ فی نفسها، و لا يجوز أن يباشرها الأجنبی إن استلزمت النظر أو اللمس.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۶۵

مسائل اللهو و الموسيقی و الغناء

اشارهٔ

و هنا مباحث:

المبحث الأول: فی الغناء و الموسیقی و الرقص.

المبحث الثانی: آلات اللهو.

المبحث الثالث: آلات القمار.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۶۶

المبحث الأول فی الغناء و الموسیقی و الرقص

سؤال ۱۰۰۱:

وجّهت لسماحتکم أسئلهٔ عن استماع الموسیقی و تعلیمها و تعلّمها، و کذلک الاناشید المسمّاهٔ بالدینیّهٔ، حتی لو کانت بإنشاد نسوی، إذا لم یثرن الشهوهٔ، و کذلک مشاهدهٔ النساء المبتذلات وراء شاشهٔ التلفاز إذا لم تثر الشهوهٔ- أیضا- فأجبتم بجواز ذلک، و أسئلهٔ أخری عن الموسیقی بأنواعها المعروفهٔ، هل تعتبر من الغناء فیحرم استماعها بکافهٔ أنواعها أم یحرم بعضها دون بعض، و الأناشید الدینیّهٔ ذات الموسیقی التی لا تطرب المستمع هل یحرم استماعها و إنشادها أم لا؟ فأجبتم علی الشق الأول بأنه ما کان منها یناسب مجلس الطرب و اللهو فهو المحرّم و ما لیس کذلک فلیس بمحرم، و علی الشق الثانی:

«إن کانت کیفیهٔ الإنشاد تناسب مجلس اللهو فتکون محرّمهٔ و إلا فلا».

فهل هذا یعتبر مقیدا للجواب السابق؟

الخوئی: إن کان اختلاف فی التعبیر منا فالمراد واحد فی الجوابین و الحرام فی الکیفیّهٔ هو ما یناسب مجالس الطرب و اللهو، و ما یستعمل بالآلهٔ المعدّهٔ للهو و إن لم یقصد بها اللهو، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۰۲:

ثم کیف یکون تمییز المحرّم من المحلل، و لا سیما إذا انقسم العرف- علی فرض إرجاع التمییز إلیه- فمن یستمع سیقول إن هذا لا یناسب مجلس الطرب و اللّهو، و من لا یستمع فسیراه مناسبا؟ و ما

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۶۷

هی القاعدهٔ التی یرجع إلیها فی حال الاختلاف، هل هی أن یحتاط فیجتنب أم ما ذا؟ و إذا کانت مشاهدهٔ النساء المبتذلات فی التلفاز لا یثیر شهوهٔ بعض دون الآخر، فما هو المغلّب لو اجتمع الطرفان فی محل واحد؟

الخوئی: الملاک فی موضوع الحرام أمّا الاطمئنان بأن الموجود هو منه إما بتشخیصه نفسه أو بإخبار الخبراء بغیر معارض، و إذا کان أهل العرف مختلفین فی تشخیصهم و بقی مشکوکا فیه أنه من أی النوعین فلا حرمهٔ، کما لو کان مشکوکا فیه من دون الرجوع إلی أن یتبیّن أو یبقی علی حاله، و أما إثارهٔ الشهوهٔ بالمنظور إلیها لبعض و عدمها لبعض فالحکم تابع لشخص الناظر، و لا یثبت کلیّا بحسب حاله للصنفین بصورهٔ واحدهٔ بل یحرم لمن أثارت له و لا یحرم لمن لا تثیر، فالقاعدهٔ فی الموضوع الأول هی الاطمئنان أو الثبوت الشرعی بشهادهٔ غیر معارضهٔ، و فی الحکم فی الثانی هو حصول الإثارهٔ و عدمها، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا کان مشکوکا فیه بأنه من أی النوعین فالأحوط وجوبا الترک، و ما یری بالتلفاز فإن کان بثا مباشرا فلا یجوز النظر

الالتذاذی بلا فرق بین إثارة الشهوة و غیرها.

سؤال ۱۰۰۳:

هل یجوز الاستماع إلی الأغانی و الأناشید الثوریّة من الکشّاف أو من الجیش أو من أی جهة تحمّس الجیش، أو الذین یؤدّون التوجه لمقاتلة العدو، علما بأن هذه الأناشید تستعمل فیها أنواع من آلات الطرب؟

الخوئی: الظاهر عدم البأس فی استماع ما ذکر، و اما استعمال آلات

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۶۸

الطرب المعدّة لمجالس اللهو و اللعب فلا یجوز استعمالها بأی وجه و مورد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۰۴:

الغناء محرّم و لکن ما ذا یعمل الممتنع عن الغناء فی حالة وجوده مع أناس یستمعون الغناء، هل یجلس معهم؟ و ما ذا لو کان أهله هم هؤلاء الناس و هو یسکن معهم فی البیت؟

الخوئی: المحرّم هو استماع الغناء، و أما سماعه قهرا فلیس بمحرّم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۰۵:

هل یجوز استخدام بعض الآلات الموسیقیّة فی المناسبات الدینیّة أو الأناشید الإسلامیة؟

الخوئی: لا مانع منه إذا کانت مشترکة، و أما إذا کانت مختصة للمحرمات فلا یجوز استعمالها حتی فی الکیفیّة غیر المحرّمة مثل ما ذکر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۰۶:

هل یجوز استماع الموسیقی التصویریة التی تمر عادة ضمن أو مع الأفلام العربیة أو الأجنبیة مع کونها غیر مثیرة للشهوة؟

الخوئی: إذا لم یکن من نوع اللهوی (أی تناسب مجلس اللهو و الطرب) فلا بأس.

سؤال ۱۰۰۷:

هل یجوز اجتماع الرجال و النساء (الأجانب بعضهم مع بعض) سویة لإنشاد الأناشید الحماسیة أو الدینیة مع ما فیها من موسیقی و ترقیق و تفخیم و مد فی الأصوات و غیرها؟

الخوئی: إذا لم یترتب علیه محرم من جهة الاجتماع أو منهما معا فلا

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۶۹

بأس.

سؤال ۱۰۰۸:

الأناشید الدینیّهٔ المشتملهٔ علی الموسیقی التی لا تطرب السامع، هل یحرم الاستماع إلیها و إنشادها أم لا یحرم؟
الخوئی: إن کانت کیفیهٔ الإنشاد تناسب مجلس اللهو تکون محرّمهٔ، و إلا فلا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۰۹:

هل یجوز استخدام ألحان الغناء المحرّم فی إنشاد المدائح و المراثی للمعصومین علیهم السّلام و هل یجوز ذلک أثناء ترقیص الأطفال الصغار و ملاعبتهم؟.
الخوئی: لا یجوز استخدام اللهوی منه فی أی مورد سوی عرس مجتمع النساء الذی لا یتجاوزهن، و لیس مقرونا بآلات الغناء.

سؤال ۱۰۱۰:

هناک بعض أنواع الموسیقی التی لا یکون القصد منها الإطراب و التلهّی (الموسیقی الکلاسیکیهٔ) التی یقال أنها تؤثر فی هدوء الأعصاب و هی توصف فی بعض الحالات للعلاج من قبل الأطباء مع العلم بأنها مما یأنس بها الکثیر من الناس، و هکذا الحال فی بعض الأناشید الحماسیهٔ الحربیهٔ التی لیس الهدف منها الطرب و لیست من مجالس أهل اللهو و الفسوق. هل یشرع الاستماع إلیها؟
الخوئی: لا بأس بمثله.

سؤال ۱۰۱۱:

هل یجوز الاستماع إلی قراءهٔ عبد الباسط عبد الصمد المشهورهٔ (الملحّنهٔ) أو (المنغّمهٔ) أو المشابههٔ لذلک؟
الخوئی: لا بأس بذلک کله.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۷۰

سؤال ۱۰۱۲:

إن بعض أنواع الموسیقی (کالمتعارف فی بعض البلدان) لا یشبه ما تعارفت علیه مجالس اللهو و مع ذلک یسمّی بالموسیقی حتی فی عرف أهل اللهو، فهل عنوان المحرّم یشمل استماع ضرب العود و المزمار أو غیرها من الآلات الموسیقیهٔ الحدیثهٔ، أو أن عنوان الحرمهٔ هو غیر هذا، مع العلم أن بعضه یطرب و مع هذا لا یلتفت إلیه أهل اللهو لقلهٔ طربه، و عدم فائدته عندهم حسب ما یزعمون، و بعضه یولد الحماس و الهیجان فی النفس، فهل تترتب علیه الأحکام من حرمهٔ الاستماع و وجوب النهی عن المنکر و غیره من الأحکام، أم أن هناک تفصیلا، نرجو من سماحتکم الجواب المفصّل الشافی، فإن بعض المؤمنین قد صار فی حیرهٔ من هذا الأمر لکثرهٔ الابتلاء به،

و قلة الأجوبة الواضحة عنه؟

الخوئی: إما استعمال آلات اللهو المذكورة و أمثالها فیحرم مطلقا، و لا یجوز حفظها، و أما إذا كانت الموسیقی بوسیلة ما لیس منها فإن كان علی الكیفیّة المتداولة فی مجالس اللهو فاستماعها حرام و إلا فلا مانع منه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۱۳:

ما الفرق بین اللهو و التسلیة أو العبث و الترفیه؟

الخوئی: لا عبرة بشیء من ذلک، بل العبرة فی الحرمة بكون الصوت الغنائی و أصوات آلات الموسیقی مناسبة لمجالس أهل اللهو و الطرب و متداولا بینهم فی نوادیهم، فإن كانت الكیفیّة الصوتیة أو الآلة الصوتیة من هذا القبیل حرمت، و لو كانت لغایة الترفیه و التسلیة.

سؤال ۱۰۱۴:

الاستماع إلی الغناء أو تردیده إذا كان یوجد من وراءه

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۷۱

فائدة، كتمریر الوقت بسرعة و عدم الملل فی العمل، فهل یجوز؟.

الخوئی: لا یجوز و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۱۵:

كیف یعرف أن الغناء أو الموسیقی یناسبان أهل اللهو و الطرب، و ما الحكم مع الشک فی ذلک؟ و علی من یعوّل فی معرفة ذلک؟

الخوئی: یعوّل علی العرف و المشكوک منه محكوم بعدم الحرمة.

التبریزی: قد تقدم أن الأحوط الترک.

سؤال ۱۰۱۶:

قد ذكرتم أنه یجوز للنساء الغناء فی الأعراس بشرط عدم وجود المحرّم كدخول الرجال علیهن، فهل یختص بالأجنبی أم مطلق الرجال؟.

الخوئی: نعم یختص بالأجانب منهم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۱۷:

هل یجوز غناء الزوجة لزوجها خاصة بدون استعمال آلات اللهو؟ و هل یجوز رقصها له أیضا إذا كان المقصود منه إثارته و إدخال

السرور علی زوجها؟

الخوئی: لا یجوز الغناء و لکن لا مانع من الرقص، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۱۸:

هل یجوز للزوجهٔ أن ترقص أمام زوجها فقط دون النساء و المحارم؟.

الخوئی: نعم یجوز لها ذلک.

سؤال ۱۰۱۹:

و ما الحکم حین وجود المحارم أو النساء مع الزوج؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۷۲

الخوئی: یجوز مع الزوج و النساء دون الرجال أیا کانوا (محارم و غیرهم).

سؤال ۱۰۲۰:

هل یجوز الرقص و التصفیق للرجال فی المناسبات کالأعراس و هل یجوز ذلک للنساء؟

الخوئی: لا بأس بها فی نفسها ما لم یتضمن محرما، کانضمام الرجال إلی النساء و نحوه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۲۱:

تقام فی مناسبات موالید أو وفیات المعصومین علیهم السّلام احتفالات یحضرها العلماء و فضلاء الحوزهٔ و تنشد فیها إشعار المدائح و المراثی بألحان مشابههٔ لألحان بعض الأغانی علما بأن «الکیفیّهٔ اللهویهٔ» التی تعتبرونها معیارا لحرمهٔ الغناء غیر واضحهٔ لدینا فما هو الحکم بإنشاد هذه الأشعار بهذه الألحان؟ و ما هو حکم الحضور و الاستماع؟.

الخوئی: ذکرنا المعیار لذلک و أنها إن کانت من قبیل ألحان مجالس أهل الطرب و اللهو حرمت.

سؤال ۱۰۲۲:

ذکرتم فی المسألهٔ ۱۷ من المنهاج- ج ۲. بأن الغناء حرام إذا وقع علی وجه اللهو و الباطل، فهل یفهم من هذه العبارهٔ وجود غناء حلال لا یقع علی وجه اللهو و الباطل حسب مفهوم الشرط فی مسألتکم؟

الخوئی: نعم فإن الغناء بحسب معناه اللغوی أعم من ذلک، فیشمل کل صوت حسن و لذلک أمر فی بعض الأحادیث بالتغنی بالقرآن.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۷۳

المبحث الثانی آلات اللهو

سؤال ۱۰۲۳:

آلات الموسیقی کلها بطبیعة الحال معدة فیما یبدو للهو فی هذا الزمان، فلو فرض أن الموسیقی الصادرة عن هذه الآلات لیست مما یتعاطاه أهل الفسق و الفجور جزما فهل تکون محللة، و إذا کانت محرّمة فهل إن صنع أمثال هذه الآلات بقصد الاقتصار فی استعمالها علی خصوص ما لا ینطبق علیه عنوان (ما یتعاطاه أهل الفسق و الفجور) فهل هذا یغیّر الحال فیجیز الصنع و الاستعمال و الاستماع؟
الخوئی: إذا عدّت من آلات اللهو عرفا حرم استعمالها و صنعها مطلقا.
التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: نعم إذا فرض خروجها عن آلات اللهو أو صنعت آلة مشترکة فلا بأس.

سؤال ۱۰۲۴:

هناک آلات موسیقیّة مثل الطبل و المزمار و الضرب بالأوتار من ضمنها العود و البیانو هل هذه آلات لهویة، و هل صنعت للهو؟
الخوئی: نعم و اللعب بها و العزف علیها لا یجوز.

سؤال ۱۰۲۵:

ما الحکم فی استخدامها فی المجالس و التعزیات و المواکب الحسینیة؟
الخوئی: لا یجوز.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۷۴

سؤال ۱۰۲۶:

هل یجوز فی الأعراس الضرب علی الطبل أو النقر فی الدف، و ما یسمی بالزغارید أی (الهلاهل) من قبل النساء مع أمن الأجنبی؟ و هل یجوز للمرأة الرقص بین أترابها مع أمن الأجنبی أیضا؟
الخوئی: أما الضرب علی الطبل و النقر فی الدف فهو لا یجوز، و أما الرقص بین أترابها مع أمن الأجنبی فلا بأس به.

سؤال ۱۰۲۷:

هل یجوز ضرب الدفوف بالأعراس و موالید أهل البیت علیه السّلام، و هل صحیح ضرب الدف بزواج الزهراء علیها السّلام؟.
الخوئی: لا یجوز، فإنّه من آلات اللهو و لا یجوز للنساء فی الأعراس سوی الغناء المجرّد.
التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: و یجوز الضرب بغیر آلات اللهو.

سؤال ۱۰۲۸:

الرقص هل هو بعنوانه محرّم، أم بعنوان اللهو ثم ما هو حكم الرقص الذى لا يثير؟.

الخوئى: الرقص بعنوانه و من دون أن يستلزم محرّما من إثارة شهوة و نحوها ليس بمحرّم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۷۵

المبحث الثالث آلات القمار

سؤال ۱۰۲۹:

هل يحرم لعب الورق أو لعب الشطرنج أو النرد [الزهر] حتى و لو كان عن تسلية و لو كان اللعب بهذه الأمور عن تسلية حراما فما وجه العلة بذلك؟.

الخوئى: نعم يحرم اللعب بالأمور المذكورة و لو كان بعنوان التسلية، و دليل حرمة ذلك هو ما ورد فى الشريعة المقدّسة من حرمة القمار و الشطرنج و النرد مطلقا.

سؤال ۱۰۳۰:

هناك لعبتان يلعبهما الناس يشبهان أدوات القمار فى بعض الخصوصيات، و لكنّهما لم يعدّا لذلك و لا يستعملان له، و اسمهما «الداما» و «البرجيس» فهما ليسا من آلات القمار عرفا فهل يجوز اللعب بهما أم لا؟

الخوئى: إن لم يعدّا منها فلا بأس بغير رهان، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۳۱:

إذا خرجت الآلة المعدّة للقمار- كالنرد و الشطرنج فرضا- عن كونها آلة له، بأن تصير مثلا من آلات الرياضة، فهل يجوز حينذاك اللعب بها من دون رهان أم لا؟

الخوئى: لا يجوز مطلقا.

التبريزى: إذا خرج عن كونه آلة قمار بحيث لا يقامر به أصلا و لو فى

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۷۶

بلد ما فلا بأس باللعب به بلا رهان.

سؤال ۱۰۳۲:

ما حكم شراء آلات اللهو و الطرب المصنوعة للأطفال لغرض تسليتهم؟

الخوئی: لا بأس به.

سؤال ۱۰۳۳:

الطبل إذا استعمل فی الشعائر الحسینیهٔ فی مورد من مواردها، کتمثیل واقعهٔ الطف أمام الجمهور و ذلک لمجرد إظهار ما کانت علیه فی السابق أصوات طبول الحرب، هل یبقی علی الحرمهٔ و الإشکال؟

الخوئی: لا حرمهٔ فیه فی مفروض السؤال.

سؤال ۱۰۳۴:

هل هناک واقعا آلات غیر لهویهٔ یجوز اللعب بها أم جمیع الآلات الموسیقیهٔ لهویهٔ، فلا یعلم أیها لهوی و أیها غیر لهوی؟

الخوئی: تختلف الآلات الموسیقیهٔ فبعضها لهویهٔ فلا یجوز استعمالها مطلقا و لا بیعها و لا شراؤها، و بعضها الآخر غیر لهوی فلا بأس ببیعه و شرائه و النوع غیر اللهوی یرجع وصفه إلی أهل الخبرهٔ من العرف، و کما ذکرنا سابقا الموسیقی المحرّمهٔ هی الأغانی التی تناسب حفلات اللهو و الرقص مثلا و تستعمل لها، و أما الألحان غیر اللهویهٔ فلیست محرّمهٔ کالتی تستعمل فی العزاء أو الحرب و ما شاکلها.

سؤال ۱۰۳۵:

قبل وفاهٔ الإمام الخمینی الراحل (رض) نقل عنه فتوی بتحلیل أو جواز لعب الشطرنج، فنرجو إیضاحا لمسألهٔ مهمهٔ و هی أنکم تعتبرونها من الکبائر بینما الإمام (رض) جوّزها؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۷۷

الخوئی: لم یقل أحد بحلیهٔ لعب الشطرنج بقول مطلق، و إنما الکلام فیما إذا لعب به لا مع المراهنهٔ بل لترویح النفس مثلا، و الأقوی عندنا الحرمهٔ مطلقا و لو من دون رهان.

التبریزی: إذا أحرز خروجها عن آلهٔ القمار فلا بأس.

سؤال ۱۰۳۶:

هناک بعض الماکینات الغربیهٔ الصنع تسمّی (بالفلیبرز) و هی عبارهٔ عن ماکینات أعدت للتسلیهٔ لا للقمار، توضع فیها قطعهٔ من النقود و تتحرک الماکینهٔ کهربائیا ثم یلعب بطاباتها الصغیرهٔ و لکن المشکلهٔ أن وجودها فی الأماکن العامهٔ للتسلیهٔ التی یرتادها الفاسقون غالبا، فلا یکون مریحا بجوّه العام بالنسبهٔ إلی المؤمن فهل یجوز اللعب بها أم لا؟

ثم هل یجوز اللعب بها فی تلک الأماکن التی توجد فیها الماکینات علی فرض الجواز؟

الخوئی: إن لم تعد عرفا موضوعهٔ للعب بالرهان و القمار فلا بأس به فی نفسه، و أما اللعب بها فی تلک الأماکن فإن کان فیها مهانهٔ لشأن اللاعب فلا یجوز.

سؤال ۱۰۳۷:

ما حكم اللعب بألعاب إلكترونية تظهر على التلفاز بواسطة جهاز يسمى (الأتارى) و يلعب بها بواسطة أزرار و هى للتسلية؟
الخوئى: لا يجوز ذلك إذا عدّ من آلات القمار عرفا، و إلا فلا مانع منه إذا لم يكن معها رهان.

سؤال ۱۰۳۸:

كثرت الردود المختلفة عنكم بحسب ما ينقل عنكم عن
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۷۸
الدامة و البرجيس حينا نقل عنكم الحكم بالإباحة و حينا بالاحتياط و حينا بالحرمة، فما آخر ما تقولونه مع العلم أن لعبة الدامة و البرجيس لعبتان يمارسهما غالبا الشعب المسلم فى لبنان للتسلية لا للقمار و يكاد يكون مطلق العرف بأنهما ليستا عرفا عند الناس من أدوات القمار.
الخوئى: لا يجوز التسلية بالآلات المعدّة للقمار.

سؤال ۱۰۳۹:

عدد أوراق اللعب ۵۲ ورقة تبدأ من الواحد إلى العشرة أرقاما مضاعفة مع أوراق صورة شاب و ملك و ملكة و هو المسمّى بورق اللعب و له عدة ألعاب تحت مختلف التسميات، لعبة ال ۱۴ و لعبة ال ۴۰۰ و لعبة الليخا و نحو ذلك، و يلعب به أحيانا للتسلية و أحيانا برهان، و غالبا ما يلعب به فى المقاهى، فمن يلعب به دون رهان من المؤمنين يعتبر أنه ليس من الآلات المعدة للقمار و من لا يلعب به يعتبره منها، أو على الأقل يجتنبه حذرا من الوقوع فى الحرام، لاعتبار البعض أنه من الآلات المعدة للقمار، حيث يلعب به برهان غالبا عند أهل الفسوق و بعض المؤمنين يقولون أنكم تفتون بجواز اللعب به إذا لم يكن من الآلات المعدة للقمار، فما رأيكم بذلك بعد هذا الإيضاح، هل يجوز اللعب بلا رهان أم لا يجوز؟.
الخوئى: لا يجوز اللعب به مطلقا على ما هو المعروف أنه من تلك الآلات المعدّة للقمار.

سؤال ۱۰۴۰:

هناك لعبة تسمى «طاولة الزهر» (النرد) و هى عبارة عن رسوم على قطعة خشبيّة أو غيرها، و كل من اللاعبين يحمل بيده عددا من الدوائر الخشبيّة ثم تبدأ اللعبة برمى الزهر بالتناوب فمن يصل الى
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۷۹
نهاية اللعبة و يرفع أحجاره (الدوائر الخشبية) أولا يكون هو الرابح، فهل هذه اللعبة حلال أم لا؟.
الخوئى: يحرم و لا يجوز.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۸۰

مسائل فی النذر و العهد و الیمین

سؤال ۱۰۴۱:

هل یجب التلفظ بالنذر أم یکفی العقد فی القلب أو الکتابهٔ؟ و هل یجب التلفظ بالنیّهٔ فی أعمال الحج؟

الخوئی: نعم یجب التلفظ بصیغهٔ النذر. و أما التلفظ بالنیّهٔ فی أعمال الحج فیستحب مستقلا، و الواجب فیه هو الواجب فی سائر العبادات.

سؤال ۱۰۴۲:

مخالفهٔ النذر و الیمین فی المرهٔ الأولی لا تجوز، و لکن هل تجوز مخالفته بعد ذلک؟

الخوئی: بعد الحنث لا مانع من المخالفهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۴۳:

إذا نذر أن یصلی صلاهٔ اللیل طول عمره، ثم رأی بعد أن عقد النذر بمدهٔ أن ذلک یوقعه فی المشقهٔ أو الإحراج بعض الأحیان، و أراد أن یبطل النذر فکیف یصنع؟

الخوئی: یجب علیه الإتیان بها فی غیر الأوقات التی یکون الإتیان بها حرجیا و لا طریق له إلی إبطاله إلا أن ینهی عنه والده.

سؤال ۱۰۴۴:

إذا نذر شخص أن یصلی صلاهٔ اللیل مثلا طول شهر رمضان المبارک، ثم حنث بنذره عالما عامدا فی إحدی اللیالی و لم یصلّ، فوجبت علیه کفارهٔ النذر، فهل یبقی ملزما بصلاهٔ اللیل فی باقی لیالی الشهر أم إن نذره یلغی بالحنث؟.

الخوئی: لا یبقی ملزما بصلاهٔ اللیل فی سائر لیالی الشهر و یلغی نذره

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۸۱

بالحنث.

سؤال ۱۰۴۵:

لو نذر الإنسان أن یصلی صلاهٔ اللیل، فهل یلزمه البقاء مستیقظا فی صورهٔ عدم الحرج مع افتراض أنه یحتمل احتمالا عقلائیا عدم الانتباه لو نام، و علی تقدیر عدم الجواز فهل علیه کفارهٔ أم لا؟

الخوئی: نعم یجب التحفظ علی المتمکن من أدائها، و مع عدم الاطمئنان بالانتباه أو عدم التسبیب إلی الانتباه و حصول الفوت یکون عمدیا موجبا للحنث.

التبریزی: إذا کان نذره بحسب قصده أن یصلی صلاهٔ اللیل مثل سائر الناس المتلزمین بها فعلیه التسبیب للاستیقاظ لصلاهٔ اللیل، فلو اتفق عدم الاستیقاظ و لو مع التسبیب المزبور فلا شیء علیه کمن لم یسمع صوت المتبّه، و الأحوط أن یقضیها بعد ذلک.

سؤال ۱۰۴۶:

إذا نذر شخص أنه إذا شرب السيكارة مثلا فعليه فى كل مرة صوم يوم، فهل موافقة النذر تكون واجبة تكليفا أم لا؟ و إذا خالف فهل عليه كفارة خلف النذر مضافا إلى صوم اليوم أم لا؟ و إذا خالف فى المرة الأولى فهل عليه فى المرة الثانية شىء أم لا؟

الخوئى: فى مفروض السؤال، الواجب بالنذر الصوم على تقدير شرب السيكارة لا تركه، فالمخالفة تتحقق بترك الصوم بعد فرض الشرب لا نفس الشرب فإذا صام فليس عليه شىء، و اما بالنسبة إلى استمرار أثر النذر فيجب الصوم لكل شرب أو لا، نعم يجب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۴۷:

من النذور التى تتعارف عندنا، أن ينذر «شاة»

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۸۲

للعباس عليه السّلام أو لأحد الأئمة عليهم السّلام تذبح فى يوم معيّن كاليوم السابع أو العاشر من محرّم، و هو قد يتعلق بعين شخصيّة أو بعين كليّة (غير معيّنة)، إلّا أنه بعد النذر يشترى شاة قاصدا بها العين المنذورة، و فى كلتا الصورتين لو تلفت العين قبل اليوم الذى عيّن ذبحها فيه فهل يكون ملزما بشراء عين أخرى وفاء للنذر أو غير ملزم مطلقا، أو يفصّل بين كون العين المنذورة كليّة فيجب شراء البدل، دون ما إذا كانت العين المنذورة شخصيّة؟

الخوئى: يجب شراء البدل فى الصورة الثانية دون الأولى، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۴۸:

النذورات المخصّصة للسيدة زينب عليها السّلام أو العباس عليه السّلام أو أحد الأئمة عليهم السّلام و المقيّدة بوضعها فى القفص أو المطلقة، كيف تصرف و لمن تعطى؟.

الخوئى: ربّما لا يكون للوضع فى القفص رجحان فلا ينعقد النذر، و أما النذر المطلق لمن ذكر عليهم السّلام فمصرفه الإنفاق على حرمه أو على زواره الفقراء أو نحو ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۴۹:

النذورات لأبى الفضل عليه السّلام و السيدة زينب عليها السّلام إذا دفعها الناذر المقلّد لكم لشخص يقلّد غيركم ممن يرى جواز صرفها فى وجوه البر، فهل يجوز للآخذ أن يصرفها على نفسه و هل تبرأ ذمة الناذر؟

الخوئى: إذا كان النذر بصيغة شرعية و لم يكن قصد الناذر مطلق الثواب لم تبرأ ذمته إلا بصرفه فى شئون أبى الفضل عليه السّلام و السيدة زينب عليها السّلام.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۳۸۳

سؤال ۱۰۵۰:

هل يجوز رمى النقود بأضرحة الأئمة المعصومين عليهم السّلام؟

الخوئى: نعم يجوز، و أما لو نذر فلا يصح نذره، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۵۱:

لو نـذر شـخص لجهـة ما أو لشـخص ما مبلغا معینا أو عملا فلانیا و بعد تسـلیمه النذر أو قیامه بالتنفیذ تبین أن نذره لم یقع و إنما کان باطلا، فهل یحق للناذر هذا أن یعود علی تلک الجهة أو ذلک الشخص لیسترجع ما أعطاه من مبلغ أو ثمن العمل الذی قام به أو مثله؟
الخوئی: إن قصـد بـدفعه إلی تلک الجهـة أو الشـخص التقرب إلی اللّه أو لم یقصد فلا یحق له استرجاعه خاصة إذا صار تالفا لدیه، و کـذا لاـ یحق له فی الفرض مطـالبته بـأجرة عمله ممن قـام لـدیه، نعم لو کـان مـا دفعه بعنوان النـذر موجودا عنـد من دفعه إلیه جاز له استرجاعه، کما و أنه فی صورة التلف إذا کان الآخـذ یعلم بعـدم صـحة النـذر و أن المعطی یـدفع بعنوان وجوب الوفاء بالنذر فإنه فی هذه الصورة ضامن لما أخذه و تلف عنده.

سؤال ۱۰۵۲:

إذا ابتلی شـخص بالوسواس إلی حـدّ ضـحک الناس علیه و اسـتهزاءهم به، فهل یجوز له للتخلص من هـذا المرض أن ینذر مثلا صوم عشـرة أیام إن أعاد الوضوء أو الصـلاة أو یقسم بعـدم الإعادة لکنه یحنث بعـد ذلک، و هل یترتب أثر شـرعی علی نذره أو قسـمة مع عدم علمه بعدد المرّات التی حلف فیها کی یکفّر عنها؟
الخوئی: إذا کان النذر بصیغة شرعیة و کان بمقدوره الوفاء وجب، و مع
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۸۴
المخالفة تجب کفارة الحنث، و إذا لم یکن الوفاء بمقدوره لا أثر للنذر و لا للمخالفة.

سؤال ۱۰۵۳:

إذا ظنّ شخص ظنا قویا أنه قد نذر نذرا معینا فهل یجب الوفاء به؟
الخوئی: إن عدّ من الاطمئنان وجب و إلا فلا.

سؤال ۱۰۵۴:

هل یجوز للزوج و للأب أن یحل عهد زوجته أو ولده إذا عاهدت بالصیغة الشرعیة؟.
الخوئی: نعم للأب ذلک بالنهی عن متعلق العهد، و أما الزوج فلا فیما یصح فیه عهدها و هو ما لا ینافی حقه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۵۵:

إذا نذر إن شـفی له مریض أن یعمل عملا معینا، و بعد شـفاء ذلک المریض نسـی الناذر ما هو هذا العمل الذی نذر أن یعمله، هل هو صیام أم عمرة أم صلاة أم صدقة أو غیرها فما ذا یلزمه؟
الخوئی: فی الصورة المفروضة: إذا تمکّن من الجمع بین الجمیع وجب علیه ذلک، و إلّا فعلیه تعیین المنذور بالقرعة، و اللّه العالم.
التبریزی: إذا أمکنه الجمع فهو، و إلّا فیأتی بما هو محتمل أن یکون هو المنذور.

سؤال ۱۰۵۶:

إذا نذر أن یعود مریضا معینا فی یوم جمعة معین، و کان بإمکانه أن یعوده صباحا و لکنه أخره إلی العصر، فلما جاء العصر حصل مانع من عیادة ذلک المریض حتی انتهی ذلک الیوم فهل تلزمه کفارة النذر؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۸۵

الخوئی: لا تلزمه الکفارة فی الصورة المفروضة.

سؤال ۱۰۵۷:

إذا نذر شخص فراشا لمسجد مخصوص فلما جاء به إلی المسجد وجده لا یحتاج إلیه، و هناک مسجد آخر محتاج إلی الفراش، فهل یجوز أن یدفعه إلی المسجد الآخر أم لا؟

الخوئی: إذا کان استغناء المحل عنه بحیث لا یرجی له فائدة فلا ملزم له بهذا النذر و له الخیار حینئذ بما یرید أن یفعل به.

سؤال ۱۰۵۸:

هل هناک مستند لما یقال من أن یمین البراءة تحل بالحالف بها- کذبا أو صدقا- مصیبة أو تفقده حیاته؟

الخوئی: لا شک فی مرجوحیة تلک الیمین و مبغوضیتها، و قد ذکرنا فی الرسالة حرمتها علی الأحوط، و أما الآثار المذکورة إن کانت، فعلی جهة الاقتضاء لا العلیّة.

سؤال ۱۰۵۹:

کیف یمکن أن یتحلل شخص من یمین حلفه هکذا «و اللّه لا أعمل العمل الفلانی أبدا؟» هل یتحلل بمجرد دفعه الکفارة فیجوز له فعل ذلک العمل بلا إشکال؟ و کیف یتحلل شخص آخر حلف هکذا «و اللّه کلما عملت العمل الفلانی دفعت کذا إلی الفقراء» و استمر کلما فعل ذلک الفعل دفع الصدقة، ثم وجد أن دفع ذلک فی کل مرة یثقل علیه و یضر بحاله و یشق علیه ترک ذلک الفعل، فهل یمکن تحلله بدفع الکفارة؟ علما بأن هذین الشخصین لیس لهما والد یمکن أن یحلل لهما هذین القسمین؟

الخوئی: لا ینحل الیمین بدفع الکفارة، لکن فی الفرض الثانی إذا کان

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۸۶

حرجیا و مضرا بحاله کما فرض ینحل الیمین قهرا من غیر لزوم دفع الکفارة.

التبریزی: إذا کان معتقدا لعدم الحرج فیسقط الحکم- أی وجوب الوفاء و حرمة الحنث.

سؤال ۱۰۶۰:

لو استلزم الالتزام بالعهد الحرج علی المکلف، کمن عاهد علی ترک التدخین و أصبح ذلک حرجا علیه لمرض أو نحوه، فهل یباح له السیر علی خلافه، و هل تسقط الکفارة عنه لذلک؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: یباح له ذلک و لا کفارة علیه، و اللّه العالم.

التبریزی: هذه مثل سابقتها فإن النذر یتبع قصد الناذر.

سؤال ۱۰۶۱:

هل ینعقد النذر لغیر اللّه سبحانه، کما لو قال علیّ کذا و لم یقل للّه .. و ما ذا لو نذر فی قلبه و أنه للّه سبحانه من دون التلفظ؟

الخوئی: لا یصح النذر إلّا أن یکون للّه، و إلا لا یجب الوفاء به، و إن کان الأحوط (استحبابا) فی الفرض الثانی أن لا یتخلف عما نواه.

سؤال ۱۰۶۲:

عاهد رجل اللّه تعالی عهدا شرعیا علی أن لا یفعل فعلا معینا، فإذا انقضی عهده و خالفه و جاء بذلک الفعل المعیّن لزمته الکفارة. فما هو الحکم إذا خالف عهده و جاء بذلک الفعل مرة ثانیة و ثالثة، و کذا السؤال فی الیمین و النذر؟

الخوئی: ینحل العهد بالمخالفة الأولی و لا کفارة للثانیة و الثالثة، و هکذا الحکم فی الیمین و النذر.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۸۷

سؤال ۱۰۶۳:

لو حلف أن یصوم شهرا معینا أو غیر معین فحنث، فهل یکتفی بکفارة الیمین أم یجب علیه الصوم معها؟ و هل یتساوی النذر و الیمین و العهد بذلک؟

الخوئی: لا یجب علیه القضاء فی الیمین و العهد و إنما یجب فی النذر فقط مضافا إلی کفارة الحنث، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۸۸

أحکام الذباحة و الأطعمة و الأشربة

سؤال ۱۰۶۴:

هل یحرم تناول الدواء الذی کتب علی علبته أنه یحتوی علی نسبة ما من الکحول فی حالة حصول الاطمئنان بصحة تلک الکتابة، مع العلم أنه لا تحصل أیة مؤشرات خارجیة بسبب الدواء؟

الخوئی: الکحول المستهلکة إن کانت مما یسمی «ألکول» (إسبرتو) المستخرج فلا بأس بتناول خلیطها.

سؤال ۱۰۶۵:

و هل الأمر کذلک فی حالة حصول إحساس بالارتخاء و النعاس لمتناول الدواء؟

الخوئی: إذا کان الخلیط من «ألکول» (إسبرتو) فلا بأس، و إن کان من نفس الشراب المحرّم فنجس لا یحل.

سؤال ۱۰۶۶:

و هل یحرم تناول الأطعمة التی تحتوی علی شیء من الکحول بحیث لا تسکر؟.

الخوئی: تلک علی غرار ما ذکرنا أعلاه طاهر و حلال علی تقدیر کون الخلیط هو المستخرج لا نفس المحرّم النجس، و المشکوک منهما بحکم الأول.

سؤال ۱۰۶۷:

الکافور هل یصح شرب مائه حیث إنه یقلّل من فورة الشهوة الجنسیّة؟
الخوئی: لا بأس بذلک، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۸۹

سؤال ۱۰۶۸:

ما هو حکم شرب حلیب المرأة سواء کان الشارب زوجها أم شخصا آخر؟
الخوئی: لا بأس بذلک فی نفسه.

سؤال ۱۰۶۹:

ما هو حکم الأطعمة و الأشربة المشکوک فیها (لاحتمال کونها من الأعیان النجسة أو الطاهرة) هل یحل أکلها و شربها أم لا؟
الخوئی: نعم تحل ما لم یکن المأکول من اللحوم التی یلزم العلم بتذکیتها حتی یحل الأکل و إن کان المشکوک منها طاهرا فقط (أی لا یحل أکله).
التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: و المشکوک منها محکوم بالنجاسة إذا کان الحیوان ممّا یعتبر تذکیته بالذبح أو النحر.

سؤال ۱۰۷۰:

شخص تخیّر عند الضرورة بین الماء المغصوب و الخمر فأیهما یقدّم؟
الخوئی: لدی الاضطرار یشرب الماء المغصوب.

سؤال ۱۰۷۱:

الأطفال قبل البلوغ غیر مکلفین، فهل یجوز أن نعطیهم طعاما نجسا أو متنجسا کالحلیب أو لحم المیتة بلا ضرورة، أو عذر، مع أنه لا إثم علیهم لعدم تکلیفهم؟
الخوئی: لا یجوز إعطائهم من لحوم المیتة نجسة أو غیر نجسة و لا الخمر أو الخنزیر، و لا بأس و لا إثم بإعطائهم غیر ذلک مما لیس فیه ضرر علیهم.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۹۰

سؤال ۱۰۷۲:

إذا طبخ الکتابی أو الکافر طعاما حلالا فهل هو طاهر أم نجس فی حالة عدم العلم بمسه؟
الخوئی: مع عدم العلم کما هو المفروض طاهر و حلال.
التبریزی: بل لا یبعد أن یکون طاهرا مطلقا إذا لم یعلم مسّه بنجاسة خارجیة.

سؤال ۱۰۷۳:

السمک الذی یستورد من الدول الأجنبیّة بواسطة شرکات، هل یجوز أکله إذا کان مما له فلس؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک فی مفروض السؤال.

التبریزی: إذا اطمئن أنه أخرج من الماء حیا أو مات فی الشبکة أو المصیدة فلا بأس.

سؤال ۱۰۷۴:

بعض المؤسسات تشتری السمک المحرّم أکله من الصیادین و تحرقه بالنار و تجعله علفا للدجاج فهل یجوز للمسلم بیعه و شراؤه کعلف للدجاج؟ و هل یضر بحلیّة أکل الدجاج؟

الخوئی: لا مانع مما ذکر و لا یوجب حرمة الأکل أیضا.

سؤال ۱۰۷۵:

یعمد بعض صیادی الإربیان [القریدس] بعد صیده حیّا إلی قتله بالماء الساخن فهل یجوز أکله فی هذه الحال أم یعتبر میتة؟

الخوئی: لا یخلو أکله فی هذا الحال من إشکال، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۷۶:

لو ذبحت الذبیحة من (الجوزة) نفسها بحیث کان قسم منها فی الرأس و القسم الآخر فی البدن، فهل یحل أکلها؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۹۱

الخوئی: إذا قطعت الأوداج الأربعة حلّت، و إلّا فلا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۷۷:

إذا شرع الذابح أو الناحر للذبیحة فی الذبح قبل أن یبدأ بالتسمیة بقلیل أو شرع فی الذبح و التسمیة دفعة واحدة، ما حکم هذه الذبیحة؟

الخوئی: لا یضر ذلک ما لم یفرغ من الذبح و لم یفر الأوداج تماما.

سؤال ۱۰۷۸:

من أبان رأس الدجاجة عمدا فی الذبح فما الحکم فی أکل لحمها؟

الخوئی: یجوز أکل لحمها.

سؤال ۱۰۷۹:

الذبح بالمکائن الحدیثة جائز أم لا؟

الخوئی: نعم إذا توفّرت بقیهٔ شرائطه جاز.

سؤال ۱۰۸۰:

إذا کان الذابح منّا (شیعیا) و لکنه لا یلتزم بالشروط المعتبرهٔ، تهاونا منه فهل یجوز لنا أکل الذبیحهٔ؟

الخوئی: إن علم بترک الشروط منه لم یجز أکلها، و إلا فهو جائز.

سؤال ۱۰۸۱:

إذا کان الذابح مخالفا و هو لا یعتقد بشرط الاستقبال الذی هو شرط أساسی عندنا فذبح بلا استقبال للمنحر و لا للمقادیم، فهل یجوز لنا أکل تلک الذبیحهٔ؟ و ما ذا عن التسمیهٔ؟.

الخوئی: التسمیهٔ معتبرهٔ عندهم فإن علم بعدم التسمیهٔ منهم خارجا فی ذبیحته لم یجز أکلها و إن لم یعلم جاز أکلها، و إن علم بعدم الاستقبال (لو لم یستقبل القبلهٔ) و أما إذا لم یکن الذابح مسلما فلا یجوز أکلها؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۹۲

سؤال ۱۰۸۲:

هل یجوز الذبح بسکین الاستیل المتعارفهٔ؟ و إذا کان ذلک جائزا فهل ذلک لکون الاستیل قسما من الحدید؟

الخوئی: نعم، معدود من الحدید و لا مانع من الذبح به.

التبریزی: مع التمکّن من الحدید المتعارف فیه إشکال.

سؤال ۱۰۸۳:

الدجاج المستورد المکتوب علیه (ذبح علی الطریقهٔ الإسلامیهٔ) هل یجوز التصرف فیه بیعا و شراء و أکلا ..؟. و هل یفرق فی الحکم بین ما إذا کان هذا الدجاج مستوردا من بلد إسلامی کترکیا مثلا و غیر إسلامی، أو لا یفرّق؟

الخوئی: أما المستورد من البلاد الإسلامیهٔ فمحکوم بالحلیّهٔ و أما غیره فلا یجوز الأکل ما لم یطمأن بالتذکیهٔ، و إن کان محکوما بالطهارهٔ و جواز البیع و الشراء و أکل ما یطبخ معه بل شرب مائه الخالی من اللحم، و یجب إخبار البائع للمشتری أنه غیر محرز التذکیهٔ لئلا یوجب اغتراره بإقدامه للبیع فیأکله بدون تفتیش.

التبریزی: إذا أخبر البائع المسلم أنه مذکی، و احتمل صدقه فیجوز، هذا إذا کان مستوردا من البلاد الأجنبیّهٔ، و أما إذا کان مستوردا من البلاد الإسلامیهٔ فلا بأس.

سؤال ۱۰۸۴:

عند ذبح الدجاجهٔ کثیرا ما توجد بیضهٔ أو أکثر غیر مکتسیهٔ أی مجرد الصفار لکنها أحیانا تکون فیها عروق حمراء کأنها عروق دمویهٔ فما حکم هذا البیض، هل هو محکوم بالطهارهٔ و جواز الأکل أم لا؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۹۳

الخوئی: إذا وجد حاجز بینها و بین الباقی و لم تسر فلا ینجس البیض و إلا فیجری حکم الدم علیها.
التبریزی: إذا فرض أن العروق الحمراء من الدم فالأحوط النجاسهٔ.

سؤال ۱۰۸۵:

هناک شبهۀ حول ما یسمی بالجلو المأخوذ من جلد و عظام الحیوانات، و المعلوم أن هذه المادهٔ مصنوعهٔ فی الخارج فلا نعلم من أی الحیوانات أخذت و هل هی مذکّاهٔ أم لا، و بعد اطلاعنا علی کیفیهٔ استخلاص هذه المادهٔ یحتمل احتمالا کبیرا أن ذلک یتم بعملیهٔ استحالهٔ کیمیائیهٔ، و علیه فهل هذه الاستحالهٔ تحلل الجلو أم لا؟
الخوئی: کل ما لا یعلم بنجاسته جاز أکله، و المواد الأولیهٔ علی فرض نجاستها قد طهرت بالاستحالهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۸۶:

الأجبان المستوردهٔ من دول غیر إسلامیهٔ لا نعلم اشتمالها علی إنفحهٔ العجل أو إنفحهٔ الجدی أو أنزیم حیوانی فهل یجوز أکلها؟
الخوئی: ما لم یعلم بتذکیهٔ شرعیهٔ لذلک الحیوان أو عدم تذکیهٔ و لیست معها الإنفحهٔ فعلا فلا بأس بأکلها. و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۸۷:

الأجبان المستوردهٔ من دول غیر إسلامیهٔ و لا أعرف طریقهٔ صناعتها أو محتواها هل یجوز أکلها.
الخوئی: لا بأس بأکلها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۸۸:

لقد سمعنا أن جبن «کرافت» یحتوی علی شحم (دهن) الخنزیر فما رأی سماحتکم فیه هل یجوز أکلها؟
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۹۴
الخوئی: یجوز ذلک ما لم یثبت اشتماله علی حرام.

سؤال ۱۰۸۹:

إذا احتوی العصیر علی نسبهٔ ضئیلهٔ من الکحول لا تعرف إلا بالتحلیل الکیمیائی حوالی ثلاثهٔ من ألف فهل یجوز شربه فی حالهٔ العلم أن هذه الکمیّهٔ الضئیلهٔ من الکحول أضیفت له أثناء صناعته، و هل یختلف الحکم لو علم کونها ناتجهٔ من تخمر العصیر؟
الخوئی: إذا علم إسکارها فهی خمر محرّمهٔ.

سؤال ۱۰۹۰:

یوجد فی بعض أنواع العصیر جزء بسیط من الکحول و هذه الکحول مستخرجهٔ أو مصنوعهٔ من نفس ذلک العصیر، فهل هذا العصیر طاهر أم لا و هل یجوز شربه أم لا؟
الخوئی: إن کان المراد من الکحول ما هو مثل السبرتو المستخرج من غیر الخمور فطاهر لا بأس به، و إن کان مستخرجا من الخمور

فنجس و حرام إن صدق علیه المسکر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۹۱:

تحتوی کثیر من الأدویة و المطهرات علی مادة الکحول، فهل یجوز تناولها؟ و هل تعتبر نجسة فنرتب علیها أحکام المتنجس؟ و هل یجب الفحص عن نوع الکحول و ما هی الکحول النجسة؟

الخوئی: الکحول المستهلکة فی الأدویة صناعیا لا حکم لها و لا یحرم تناولها.

سؤال ۱۰۹۲:

علی أی أساس یجوز أکل التربة الحسینیة (أعنی القلیل منها) مع العلم أن الحرمة لأکل الرمل أو التراب مؤکدة و لما ذا لم ترد الأحادیث بتربة الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلم أو أمیر المؤمنین علیه السّلام مثلا ..؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۹۵

الخوئی: یختص الجواز فی التربة الحسینیة بما لا یتجاوز قدر الحمصة و بکون الغرض هو الاستشفاء و هذا الحکم تخصیص لحرمة أکل الطین و استثناء منها و یختص بتربة الحسین علیه السّلام دون سائر المعصومین، و اللّه العالم بأسرار أحکامه.

سؤال ۱۰۹۳:

ما هو حکم السمک الذی یکون علیه فلس قلیل لا یغطّی کل جسمه بل قد لا یتعدی عدد الفلس الموجود علی جسم بعض أنواع السمک الواحد فقط أحیانا (و قلة عدد الفلس قد تکون من الأصل، و قد تکون ناتجة عن احتکاک السمک بالأجسام الأخری)؟

الخوئی: یؤکل منه ما یوجد فیه الفلس و لو الواحد عرضا أو أصلا.

سؤال ۱۰۹۴:

السمک المعلّب المستورد من الخارج و کان بحیث لا یعلم إن کان له فلس، لکن اسم السمک المذکور علی الغلاف مما له فلس فهل یجوز التعویل علی ذلک؟

الخوئی: لا یجوز التعویل علیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۹۵:

هل تکفی حیازة السمک و لو داخل الماء فی ذکاته؟.

الخوئی: إن کانت بالشبکة المعدة لها فدخلها حیا فغاب عنها و إذا رجع إلیها وجده میتا حکم بذکاته.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: و کذا فی المصیدة.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۳۹۶

مسائل فی أراضی الموات و المشاع

سؤال ۱۰۹۶:

إنا قد سمعنا عنكم فی الزمان السابق أن من استحصل علی أرض میتهٔ غیر محیاهٔ بسبب بعض الجهات الرسمیهٔ لتلک الأرض، أو بسبب شرائه من شخص أهدیت له مثل هذه الأرض، أو بسبب إرثه لها من شخص أهدیت له مثل هذه الأرض أو لأشباه ذلک، و الجامع أن کل من وصلت إلیه أرض میتهٔ و لم یقم بعمارتها فیحق لغیره أن یتقدم إلی تلک الأرض و یحییها، و نحن لأجل التأکد من هذا الذی نقل عن حضرتکم أرسلنا لکم استفتاء عن ذلک فأجبتم بأنه لا یجوز ذلک فی الأرض المشتراهٔ مطلقا، و علی ضوء هذا و لأجل التأکد، هل صحیح أن ننسب لسماحتکم أنکم ترون أن الأرض المیتهٔ توجد لملکیتها وسیلتان:

الإحیاء و الشراء، و لیست الوسیلهٔ الوحیدهٔ لملکیهٔ الأرض المیتهٔ هی الإحیاء أم لیس من الصحیح نسبهٔ هذا لکم؟.

الخوئی: لا إشکال فی تعدد أسباب الملک شرعا، فتارهٔ یحصل بإحیاء الأرض الموات، و أخری بشراء تلک بعد کونها محیاهٔ فعلا لمالکها، و ثالثهٔ بإرث من المالک المحیی لها بعد إحیائها، و رابعهٔ بهبتها من مالکها الفعلی بإحیاء أو شراء أو هبهٔ لآخر، فلا تتحد الأسباب و لا تتداخل و لکل واحد حکمه کما هو مذکور فی الفرع رقم «۷۰۸» (مبحث الأحیاء).

سؤال ۱۰۹۷:

الأرض الخراجیهٔ لا یجوز بیعها فیما إذا کانت عامرهٔ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۹۷

حین الفتح فإنها ملک لجمیع المسلمین، و لا إشکال فی أن بعض الأراضی علی وجه الکرهٔ الأرضیهٔ، نجزم بأنه من الأراضی الخراجیهٔ و لکنا لا نجد الفقهاء یتعامل مع أراضی الکرهٔ الأرضیهٔ معاملهٔ الأراضی الخراجیهٔ، بل یتعاملون مع جمیع أراضی العالم معاملهٔ الأراضی غیر الخراجیهٔ، فما هی النکتهٔ فی ذلک فهل النکتهٔ أن العلم الإجمالی المذکور غیر منجّز من جهۀ عدم حصر أطرافه أو خروج بعضها عن محل الابتلاء و نحو ذلک أم أن هناک نکتهٔ أخری؟.

الخوئی: نعم هذا العلم المفروض لمثل مورد السؤال لا أثر له من جهات إحداها ما ذکرت.

سؤال ۱۰۹۸:

کیف تتحقق حیازهٔ الأرض، و هل یکفی تحدید أرکانها الأربعهٔ بقضبان من الحدید؟.

الخوئی: الحیازهٔ الموجبهٔ للتملک و منع تصرف غیر المحیز هی تحویل المحاز إلی أزید منه، کبناء دار أو دکان أو بستان و نحو ذلک و لا تحصل بجعل العلامهٔ فما فی السؤال یفید الأولویهٔ فقط لا الملک و منع التصرّف، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۹۹:

ما حکم المشاعات من أراضی القری التی تعتبر فی العرف ملکا للقریهٔ بالعنوان العام کالأراضی التی کانت متروکهٔ کمراع للبلدهٔ أو بیادر أو ما شابه ذلک؟ انتفت الحاجهٔ إلیها فیما وضعت له ..

ثم بادرت بعض الجهات التی تستلم أزمهٔ الأمور فی البلد إلی توزیعها علی ذوی الحاجهٔ لإقامهٔ بیوت علیها بثمن أو بدونه مع سکوت الأهالی عن الاعتراض علی ذلک أو اعتراض البعض القلیل منهم .. هل یحق

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۹۸

لمن شملهم التوزیع المذکور استعمالها أو بیعها أم لا یحق لهم ذلک؟

الخوئی: إذا کانت الأرض خارجهٔ عما کانت یستفاد منها و ترکت کما فرضت فلا إشکال فیما ذکرت.

سؤال ۱۱۰۰:

عندنا فی لبنان حول القری أراض غیر مملوکهٔ یعتبرها الناس حریما للقریهٔ و ترعی فیها أنعامهم و توضع فی قسم منها النفایات و أحیانا تجلب منها الصخور فهل یجوز حیازتها و تملکها و بناء بیت للسکن علیها و أخذ التراب و الأحجار منها، و علی تقدیر العدم فما حکم من بنی دارا لسکناه علیها؟ و هل له شق الطرقات فیها حتی لو کانت الطریق خاصهٔ، و هل یجوز بناء مسجد أو مدرسهٔ للقریهٔ علیها و نحو ذلک؟.

الخوئی: الملاک فی حریم القریهٔ ما یحتاج أهل القریهٔ إلیه بحیث لو زاحم مزاحم لوقعوا فی ضیق و حرج، و علیه فإن کان إحیاء الأرض المذکورهٔ و بناء بیت علیها و غیر ذلک موجبا لمزاحمهٔ أهالی تلک القری و وقوعهم فی الضیق و الحرج لم یجز و إلا جاز.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه» و أما فی مثل المسجد و المستشفی فما یکون مصلحهٔ عامهٔ لهم و لم یکن هناک مسجد أخر أو مستشفی فلا بأس بذلک.

سؤال ۱۱۰۱:

من اشتری أرضا من دون أن یعمّرها هل یجوز لإنسان ثان أن یستولی علیها و یعمّرها و یسکنها أم لا؟ و علی تقدیر الجواز فهل ذلک ضمن شروط أم هو جائز مطلقا؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۳۹۹

الخوئی: لا- یجوز ذلک فی الأرض المشتراهٔ مطلقا، و أما المملوکهٔ بالإحیاء فالمختار فیها الجواز بشروط مذکورهٔ فی باب الإحیاء (کتاب المنهاج).

التبریزی: إذا کان الشراء صحیحا شرعیا أو احتمل کونه کذلک فلا یجوز.

سؤال ۱۱۰۲:

إذا کان عند شخص قطعهٔ أرض أو بیت و لیس له طریق إلی البیت أو الأرض فهل له إجبار أصحاب الأرض المحیطهٔ به علی أخذ طریق لبیته أو لأرضه أو لیس له ذلک؟

الخوئی: إذا لم یکن له طریق إلیها فکیف بنی البیت فیها؟! فإن کان قبل ذلک و قد ترکه برضی منه للجیران فلا حق له فی إجبارهم، و إن أخذوه بغیر رضی فله ذلک، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۴۰۱

أحکام البنوک

اشارهٔ

و هنا مباحث المبحث الأول: فی المعاملات مع البنوک المبحث الثانی: مجهول المالک

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۰۲

المبحث الأول فی المعاملات مع البنوک

سؤال ۱۱۰۳:

یوجد فی لبنان بنک للدولة یسمی البنک المرکزی، یصدر سنویا سندات خزینة لتقویة الاقتصاد اللبنانی، و تباع هذه السندات بواسطة بنک خاص یسمی بنک التمویل، و علی سبیل المثال یباع السند الواحد بسعر ثلاثة آلاف و ستمائة لیرة لبنانیة و بعد مرور سنة تقریبا یصبح خمسة آلاف لیرة لبنانیة، فهل شراء هذه السندات جائز أم لا؟ و فی الحالة السلبیّة هل یجوز شراء هذه السندات بدراهم غیر لبنانیة؟

الخوئی: لا یجوز شراء تلک السندات بدراهم لبنانیة و لا دراهم غیر لبنانیة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۰۴:

عند ما یقترض الشخص من البنک مالا باسم کمبیالة، فلو طلب ألف ریال یعطیه البنک تسعمائة و خمسین ریالا علی أن یرجع إلی البنک مبلغا مقداره ألفا فهل یجوز الاقتراض بهذه الکیفیّة إذا کان البنک حکومیا إسلامیا أو حکومیا کافرا أو أهلیا إسلامیا أو کافرا مشرکا، و هل یجوز للشخص أن یعمل فی هذه البنوک فی هذه الشعبة، شعبة الکمبیالة أم لا؟

الخوئی: یلزم أن یکون الأخذ من البنک الدولی (الحکومی) الإسلامی بقصد قبض مجهول المالک ثم هو مأذون فی التصرف، و یأخذ بقصد الاستنقاذ من (البنک) الکافر، فلا یکن بقصد الاقتراض، و لا یصح فی

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۰۳

البنک الأهلی المسلم و لا بأس بالأهلی الکافر بنحو الدولی (الحکومی)، منه و لا یصح العمل فی شعب الربا فی البنوک و لا فی الشعب غیر الربویة و الأجریة إذا کان العمل محرما فی نفسه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۰۵:

یوجد جماعة من المؤمنین أسسوا بنکا یضعون فیه أموالهم و یقرضون الآخرین لقاء نسبة من الزیادة الربویة، و یوزع الربح الربوی بعد ذلک علی المشترکین، و قد تکلمنا مع القائمین علی هذا العمل حول ضرورة الإقلاع عن هذه المعاملات الربویة فأبدوا استعدادا لتصحیح وضعهم شرعا، فهلّا تفضلتم علینا بصورة شرعیة لتعامل القرض و الإیداع مع العلم أن الفائدة شرط و أساس فی هذه المعاملات؟

الخوئی: أما العلاج فی الإقراض فیمکن الفرار عن وقوع الربا فیه بأن یهب المقترض للبنک قبل إقراضه مبلغا بشرط أن یقرضه البنک ما یریده المقترض لکن بغیر فائدة و ربح فیکون دفع المبلغ من المقترض هبة مشروطة بالإقراض مجانا، و أما الإیداع فیمکن علاجه بترک الاشتراط عند الإیداع و إن کان بناء البنک أن یدفع لصاحب الودیعة مبلغا دفعة أو تدریجا فأیضا من غیر شرط و لا التزام من صاحب الودیعة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۰۶:

هل یجوز المشارکهٔ فی تأسیس بنک ربوی، أو بنک معظم معاملاته ربویهٔ؟
الخوئی: لا یجوز ذلک.

سؤال ۱۱۰۷:

الموظف فی البنک الربوی لقبض ما یرد من النقود
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۰۴
و صرفها هل عمله هذا حرام، ثم راتبهٔ الذی یستلمه من البنک هل فیه إشکال أم لا إذا کانت شرکهٔ البنک مسلمهٔ، و هل هناک فرق بین الشرکهٔ المسلمهٔ و الکافرهٔ أم لا؟
الخوئی: العمل فی شئون الربا حرام و کذا أخذ الأجرهٔ فیها، و فی مثله لا فرق بین الشرکات.

سؤال ۱۱۰۸:

ما هو رأیکم فیمن احتاج إلی مبلغ من المال فیستقرض ذلک من البنک مع العلم بأن البنک یأخذ فوائد علی ذلک؟
الخوئی: لاـ یلزم أن یأخذ بعنوان القرض، بل یأخذ بعنوان الاستیلاء علی مجهول المالک و إن علم أنهم یأخذون منه الأصل و الفرع قهرا.

سؤال ۱۱۰۹:

هل یجب علی موظف البنک الذی یعمل فی وظیفهٔ یتعامل فیها بالربا الخروج من الوظیفهٔ حتی مع استلزام ذلک ضررا حقیقیا علیه لعدم تمکنه من وظیفهٔ أخری؟
الخوئی: نعم یجب، وَ مَنْ یَتَّقِ اللّهَ یَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً. ذلِکَ وَعْدٌ غَیْرُ مَکْذُوبٍ.

سؤال ۱۱۱۰:

الشخص الذی یعیش من الربا إذا استدان من شخص لمدهٔ معینهٔ فلما انقضت أعطاه ما استدانه منه و زیادهٔ مع أن هذه الزیادهٔ لم تقع فی العقد فما هو حکم الزیادهٔ؟
الخوئی: لا بأس بأخذ مثل هذه الزیادهٔ التی لم تشترط فی العقد، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۱۱۱:

إذا أودع الإنسان ماله فی بنک فیه معاملات ربویة و لکن

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۰۵

أودعها فی الحساب الجاری فهل یجب علیه فی کل مرة أن یستحضر نیة استلام الأموال نیابة عن الحاکم الشرعی مع أن له رأس سنة فی الخمس و یدفع المأذونیة سنویا؟.

الخوئی: نعم یجب ذلک و أن کان علی نحو الارتکاز کما فی سائر موارد الحاجة إلی النیة و لا یتوقف علی الإخطار حین القول و العمل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۱۲:

هناک شهادات استثمار تحصّل بدفعک للبنک ۵۰۰ لیرة مثلا کودیعة لک حق سحبها فی أی وقت کاملة غیر منقوصة علی أن یعطون بدل کل ۱۰۰ لیرة نصیبا (سهما) واحدا فی قرعة شهریة للربح ثابتة ما دمت لم تسحب المبلغ، علما بأن الشرکة تربح من أموال الناس أرباحا مقابل ذلک. فهل یجوز أن أضع أموالی فی هذا البنک؟ و هل الربح حلال؟.

الخوئی: لا یجوز ذلک مع الاشتراط و أما بدونه بحیث إن لم یعطوک لا تطالبهم فلا مانع، و إن کنت تعلم به و ترید أن تأخذه، غایة الأمر أنه إذا کان من البنوک الأجنبیة فتستلمه بعنوان الاستنقاذ و تتصرف فیه و تخمس ما زاد منه آخر السنة ما لم تصرفه فی المئونة کسائر الأرباح، و إن کان من البنوک الحکومیة الإسلامیة فتستلمه من باب الاستیلاء علی مجهول المالک بإذننا و تتصدق بنصفه علی الفقیر نیابة عن صاحبه المجهول و تتصرف بالباقی، فإن بقی منه شیء آخر السنة تخمسه کما سبق.

التبریزی: یعلّق علی جوابه «قدّس سرّه»: یکفی التصدق بالشیء القلیل.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۰۶

سؤال ۱۱۱۳:

تقدّم بعض البنوک و الشرکات تسهیلات مالیة کإصدار کارت یتم علی أساسه شراء السلع دون دفع نقد ثم یسجّل فی حساب المشتری فیتقاضی منه بعد ذلک، مثل کارت «أمریکن إکسبریس» المعروف، فما هو الموقف الشرعی من ذلک، علما بأن البنک سیتقاضی فوائد معینة إذا تأخر صاحب الکارت تسدید ما علیه؟

الخوئی: تصح المعاملة التی تتم بدفع الکارت و ما یأخذه البائع للسلعة من البنک بموجب الکارت من مجهول المالک یأخذه بالنیابة عنا و یملکه و یعوّض البنک بما یدفعه المشتری عند ما یتقاضی منه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۱۴:

بعض البنوک الأهلیة، أو البنوک المشترکة بین المسلمین و الکفار إذا جاء شخص لیودع لدیها أمواله فی حساب الادخار تخیّره بین الربح و عدمه فإذا اختار الربح- أی نسبة مئویة- فائدة الأموال- لا یسع البنک التخلف عن دفعها إلی المودع، فما حکم هذه الفائدة؟

الخوئی: لا یجوز اشتراط الربح بحیث إن لم یدفع له یطالب به و یستلمه علی أی تقدیر.

سؤال ۱۱۱۵:

و على فرض جوازها هل يشترط أن يأخذ هذه الفائدة و يسلمها لكم ثم تردوها عليه؟

الخوئى: (نردها عليه) من قبلنا و يتصدّق بنصفه على الفقراء، و اللّه العالم.

التبريزى: يعلّق على جوابه «قدّس سرّه»: يتصدّق بشيء على الفقراء.

سؤال ۱۱۱۶:

هل يجوز المشاركة فى شركات أربابها كفرة أو ظلمة

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاة (المحشّى للخوئى)، ۳ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاة (المحشى للخوئى)؛ ج ۱، ص: ۴۰۷

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۰۷

و ترجع أغلب الفوائد إليهم؟

الخوئى: لا بأس بها ما لم يقصد منها صرف الفوائد العائدة لمن أشير إليهم فى ضرر الإسلام و المسلمين، شأن المعاملات الحاضرة معهم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۱۷:

هل يجوز فى البنوك أخذ المال الزائد على ما يدفعونه قرضا فى قبال الدفاتر و الأوراق التى يستعملونها و يعطونها للمستقرض أو لا يجوز ذلك؟

الخوئى: إن كان ذلك من واقع قصدهما فلا مانع و يجوز.

سؤال ۱۱۱۸:

سألناكم عن إعطاء شيء فى مقام الاستقراض بدلا من الدفتر الذى يعطون و يكتبون فيه فكتبتم أنه يجوز الزيادة المزبورة إذا كان من نيتهما ذلك، فهل يفرق هذا عن ما سألناكم بأنهم يأخذون الزيادة لأجل العمال فكتبتم الإشكال فى ذلك؟

الخوئى: إذا كان إعطاء مبلغ بعنوان بدل الدفتر أو أجرة العمال واقعيا لا صوريا جاز.

التبريزى: فى العمال إشكال حتى إذا كان إعطاؤه واقعيا لا صوريا لأن المستأجر ليس له أن يطالب غيره بأجرة أجيره.

سؤال ۱۱۱۹:

الموظّف الـذی یعمـل فی البنک الربوی علی الصـندوق قبضا و إقباضا یأتیه أمر بقبض مبلغ أو إقباض مبلغ دون أن یعرف أنه من الربا أو سواه، علما أنه ربما یکون بعض ما یقبضه أو یدفعه من الربا، فهل یجوز له البقاء فی هذه الوظیفهٔ؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۰۸

الخوئی: إذا علم أنه قد یقبض الربا أو یدفعه ضمن العمل بوظیفته لا یجوز له أن یتوظّف به و لا یحل له الأجر منها.

سؤال ۱۱۲۰:

هل یعد استلام الشیک بمبلغ معین، استلاما لذلک المبلغ علی وجه الحقیقهٔ بحیث یعتمد علی ذلک فی عملیّهٔ المداورهٔ؟

الخوئی: لا یعـد اسـتلام الشـیک اسـتلاما لذلک المبلغ، و لا یترتب علیه آثار اسـتلام المبلغ من براءهٔ ذمهٔ المدین إذا کان الشـیک من المدین و اشتغال ذمهٔ الآخذ به إذا کان الشیک من المقرض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۲۱:

هناک بنوک مشترکهٔ أی بعض رأس مالها للمسلمین و بعضه الآخر للکفار، فإذا أودع المسلم ماله فیها فهل یشترط إذنکم الخاص فی قبضها أم تأذنون لمقلدیکم بإذن عام نظرا لکثرهٔ الابتلاء؟

الخوئی: نعم یشترط فی قبضها الإذن، و قد أذنا بذلک لکل من یطلبه منا لکنهم یستلمون من قبلنا.

سؤال ۱۱۲۲:

علی فرض إذنکم الخاص هل یشترط أن ینوی مقلّدکم قبض الأموال نیابهٔ عنکم ثم التصرف فیها بإذنکم؟

الخوئی: نعم کما ذکرنا و لکن بکیفیهٔ النیابهٔ و لو بقصد ارتکازی کما فی سائر الأمور المبتیّهٔ علی النیّهٔ.

سؤال ۱۱۲۳:

و ما الحکم لو لم ینو قبض الأموال نیابهٔ عنکم؟

الخوئی: إن کانت موجودهٔ فینویه فعلا، و إن تلفت فیعمل بمقدارها مداورهٔ بیده من قبلنا ثم یقبله لنفسه.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۰۹

سؤال ۱۱۲۴:

لو أودعت الأموال فی بنک غیر إسـلامی، هل حکمه حکم البنک الإسـلامی بالنسبهٔ للتعامل مع الربح علی أنه مجهول المالک أو أی شیء أخر و من دون شرط بالتأکید؟

الخوئی: فی البنک غیر الإسلامی یتملک ما یأخذه بغیر عمل التصدق فیه.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۴۱۰

المبحث الثانى مجهول المالک

سؤال ۱۱۲۵:

إذا کـانت عنـد إنسـان أموال مجهولـة المالـک أخـذها بلاـ إذن من الحاکم الشرعی أو وکیله، و أودعها عنـد إنسان آخر، فهل یجوز للمودع عنده أن یتملکها لنفسه بعد الإذن أم تعتبر أمانة؟

الخوئی: لا یجوز للأمین غیر الحفظ بعنوان الأمانة.

سؤال ۱۱۲۶:

فی حالة تجویز الحاکم الشرعی فی ممتلکات مجهولة الملکیة، هل هناک مصالحات مالیة للفقراء؟.

الخوئی: فی الممتلکات بغیر عوض یتصدّق ببعض ذلک إلی فقیر و یمسک بالبقیّة لنفسه و فیما هو عوض شراء أو بدل وظیفة یتوظف بها فلا شیء علیه فیها و یملک المجموع لنفسه بالإجازة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۲۷:

هل هناک إذن عام فی مجهول المالک، أم یحتاج إلی الاستئذان؟

الخوئی: نعم لمن یسـتحق الأخـذ کالموظّف الـذی یسـتخدم فی عمل جائز أو المسـتودع (فی البنک مثلا) الذی یسترجع أمانته و نحو ذلک.

سؤال ۱۱۲۸:

هل یجوز التصـرف بالمال المجهول مالکه فی بناء مسـجد من المساجـد؟ و إذا کان الجواب بالجواز فهل من الممکن اسـتخدامه لبناء مسجد و قد طلب علی حساب مسجد آخر عند ما یکون المسجد

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۴۱۱

الذی طلب من أجل اکتمال تجدیده قد اکتمل؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، بل لا بد من صرفه علی الفقراء بإجازة الحاکم الشرعی أو وکیله، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۲۹:

الاسـتفادة من الخدمات الاسـتهلاکیة و الممتلکات المجهولة الملکیة کالمکالمات الهاتفیة و استخدام السیارة و غیرهما، هل یکفی فیه

إعطاء مبلغ رمزی للفقراء عن تلک التصرفات و الممتلکات؟

الخوئی: لا یکفی إعطاء مبلغ رمزی بل لا بد من إعطاء القیمة الفعلیة عن التصرفات المذکورة، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: إلا إذا کان المال لم تجر علیه الید المسلمة المالکة.

سؤال ۱۱۳۰:

کیف یتمکن المکلف من تقدیر القیمة العوضیة عن التصرفات فی ممتلکات مجهولة المالک و ذلک فی فرضیة عدم التمکن من حصرها عددا و حجما؟

الخوئی: کیفیة التمکن من تقدیر القیمة فی المصالحات مختلف حسب نوع مورد حاجة المکلف إلیه فإن کان للتخلص مما هو بذمته فعلا فیقدر بما یتیقّن أنه لا یقل عن کذا مقدارا من ثمن ما فی ذمته فیدفع إلی من یصالحه لیدفعه إلی الفقراء علی ملاکه، و إن کان عن العین الموجودة التی یرید أن یحسّن حاله معها فتقوّم بأکثر ما یتیقّن أنه لا تکون أکثر منه حتی لا یشک فی جواز التصرف فیها، فحال ما فی الذمة معاکس مع حال ما فی الأعیان، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۴۱۲

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: و أما العین الموجودة عنده فیجوز له أن یحبسها و یعطی بدلها الذی لا یحتمل أن یکون أقل قیمة من الموجود عنده.

سؤال ۱۱۳۱:

هل یجوز تملک الأدوات المجهول مالکها و دفع ثمنها إلی الفقراء؟

الخوئی: لا مانع من ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۳۲:

الشخص الذی کان مبتلی بمجهول المالک مدة من الزمن و کان حینئذ لا یعلم أنّه لا بدّ من الإذن أو الوکالة من الحاکم الشرعی، و قد وصل إلی یده مال کثیر من المجهول المالک و صرفه فی شئونه جهلا، فهل علی مثل هذا شیء من قبیل رد المظالم أو لا شیء علیه؟

الخوئی: إذا کان حین الصرف من مصارف مجهول المالک فلا شیء علیه.

سؤال ۱۱۳۳:

الجهات العامة کالجمعیّات الخیریة و التشکّلات الاجتماعیة و السیاسیة هل تعامل أموالها- بنظرکم سیدی- معاملة المجهول مالکها کالمؤسسات الحکومیة، أم أنها تملک الأموال کالإفراد و الأشخاص؟

الخوئی: إن کان المال ملکا للفرد «أو الأفراد بالشرکة» بحیث إذا مات انتقل إلی وارثه فهو مالکه دون الجهة، و إن أعطی المال للجهة

نفسـها دون أشخاصـها بحيث لاـ تتبـدّل بتبـدّل أشخاصـها «كعنوان العلماء مثلا، فبما أنّ تملّك المتبرّع له يتوقف على قبوله و قبضه، و قبض الفرد أو

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ۴۱۳

الأفراد ليس قبضا للجهة بل لا بد من قبول الولى الشرعى و قبضه كحاكم الشرع، فإن حصل ذلك أصبح المال ملكا للعنوان، و إلّا بقى على ملـك مالكه الأول فإن عرف ردّ إليه و إلّا» فالمال المتبرّع به يعتبر مجهول المالك، نعم إذا عيّن المتبرّع مصـرفا لتبرعه لزم صـرفه فيه و لا حاجة إلى قبول أحد، و لا يكون حينئذ من مجهول المالك فى بعض صوره الآنفة الذكر.

سؤال ۱۱۳۴:

ما حكم التصرّف الشخصى بممتلكات مجهولة المالك؟

١- فى بلاد المسلمين ٢- فى بلاد الكفار؟

الخوئى: إذا كـان المراد منها الـدوائر الحكوميـة فلا بأس بالتصـرف فيها بشـرط إعطاء مقـدار قليل من المبلغ للفقراء من قبل أصـحابها بعنوان أجرة التصرف إذا كان مالكها مسلما، و أما إذا كان كافرا فيتصرّف بدون التصدّق على الفقراء.

سؤال ۱۱۳۵:

شخص تسلّم موادّ من الدولة ليوزعها على الناس، فهل يجوز له أخذها مع العلم أن الدولة غير إسلامية أو أخذ جزء منها؟

الخوئى: لا ينبغى للمسلم العمل على خلاف ما أؤتمن عليه و توظّف به، إلا أن يكون مرخوصا لأخذ جزء منه لنفسه أيضا.

سؤال ۱۱۳۶:

شخص جمع مالا فى مناسبة عاشوراء لأجل مواضيع ثلاثـة للمقرئ الذى يقوم بقراءة العزاء، و للطعام بمناسـبة عاشوراء و لإكمال بناء الحسينيّة فكيف يقسّم هذا المال؟

الخوئى: ما علمه من حصة أى من تلك المواضيع يخصها به و ما شكّ

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ١، ص: ۴۱۴

فيه يعينهما بالقرعة.

التبريزى: يجوز له بحسب ما يراه صلاحا فى المقام.

سؤال ۱۱۳۷:

كثير من العمال يشتغلون فى شركات أو مؤسسات تتعامل فى أموال مجهولة المالك فما هو الحكم بالنسبة لما يلى؟

أ- الصلوات السابقة و كذا اللاحقة؟

ب- العمل فى هذه الشـركات أو المؤسسات المذكورة و كذلك إجازة التصرف فى الراتب و هل الإجازة خاصة بمن يرجع إليكم أم

هی لعامة المؤمنین؟

الخوئی: أ- إذا کانت تلک الأماکن من المجهول مالکها فعلی العامل فیها أن یدفع مقدارا من المال للفقراء من قبل مالکها بعنوان الإجارة من السابق و تصح صلواته السابقة إن کان معتقدا عدم الغصبیّة و یلتزم بعد ذلک بأن یدفع مبلغا قلیلا للفقیر بعنوان الإجارة من قبل المالک، و أما إذا لم تکن تلک الأماکن من المجهول مالکها فلا شیء علیهم، و اللّه العالم.

ب- إذا کانت الوظیفة التی یتوظفون بها جائزة و غیر محرّمة جاز لهم العمل فیها و کذا أخذ الراتب، و رخّصنا لهم أخذه بشرط أن یصرفوها فی الحلال، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: و بشرط أن یخمس الزائد عن مئونة السنة.

سؤال ۱۱۳۸:

شخص جمع مبلغا من المال لیصرفه فی مشروع معین و لم یکف المال الذی جمع لهذا المشروع فما ذا یفعل بالمال علما أن الذین تبرعوا بالمال غیر معروفین؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۱۵

الخوئی: عند ذلک یتصدق به علی الفقراء عنهم.

سؤال ۱۱۳۹:

شخص جمع مالا من الخیّرین لمشروع خیری معین، و لم یستطع أن یقوم به، فهل یجوز صرفه فی مشروع خیری آخر؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک إذا کان المتبرعون للمال راضین به، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۴۰:

إذا ابتلی شخص باستلام مبالغ ذات وجوه متعددة، فبعضها للأیتام و البعض الآخر خیرات عامة و بعضها حقوق شرعیة ..

إلخ، فهل یجوز لهذا الشخص أن یودع هذه المبالغ فی حساب واحد فی البنک علما بأن لازم ذلک هو اختلاط هذه المبالغ و عدم تمییزها بأعیانها، نعم تبقی مقادیرها محفوظة عنده و معلومة، علما بأنها غالبا ما تکون مبالغ صغیرة لا یمکن فتح حساب خاص لکل منها؟

الخوئی: إذا کان التحفظ علیها متوقفا علی ذلک جاز.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۱۶

کتاب المیراث

سؤال ۱۱۴۱:

هل تعهد الوارث الأکبر للصغیر بشیء فی الذمة کألف دینار بلا إفراز مال الإرث لکل نصیبه کاف فی جواز تصرف الورثة فی

الأموال؟ أم لا بدّ من الإفراز الخارجی، فإذا كان أبوهم قد قال اجعلوا هذه الدار حصة لولدی الصغير فالوارث الكبير لأجل جواز تصرف سائر الورثة الكبار من الأخوة و الأخوات و الأم يضمن مقدارا مع الاحتياط فی ذمته حتی يكبر فيريد أن يكون ذلك موجبا لعدم الإشكال فی تصرفاتهم فی الدار، أم لا بد من التعيين؟ و هل اللازم امتثال هذه الوصية و إن كان كذلك فكيف يكون التصرف فی الدار؟

الخوئی: إذا كانت تلك التصرفات فی مصلحة الصغير الوارث للزوم بقاء الأم أو الأخوة معه فی البيت بالإضافة إلی التصرفات الأخری اللازمة لبقائهم معه فلا بأس بها، و ما كان زائدا علی مصلحة الصغير فلا بد من أخذ أجرة قباله فی الذمة ليدفع له بعد بلوغه مع الميراث، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۴۲:

إذا غاب إنسان و فقد و مضی علی فقده أربعون سنة ثم طلب ورثته تقسيم التركة فهل الوارث هو من كان حيّا علی رأس العشر سنوات الأولی من فقده أم من كان حيّا حال الترافع إلی الحاكم الشرعی؟

الخوئی: نعم الوارث من كان حيّا علی رأس العشر سنوات الأولی من

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۱۷

فقده و عدم العلم بحياته و مماته.

التبريزی: لا يبعد أن يكون الوارث من كان حيّا علی رأس العشر سنوات و إن كان سفر المفقود سفرا غير بحری.

سؤال ۱۱۴۳:

يسأل البعض هنا عن الحكمة من مانعية الرق للإرث إذ يستخدمها أعداء الدين كشبهة لاختلال العدل فما هو رأيكم الشريف مفصلا للرد علی الكافر منهم و كذا المسلم الضعيف؟

الخوئی: الحكمة أن المولی هو مالك ما يعود إلی العبد، فإن كان أجنبيا كان الإرث للأجنبی بدل أن يكون للرحم، و إن كان رحما ورث أزيد من الاستحقاق أو من غير استحقاق لا لأجنبی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۴۴:

تشرع بعض الحكومات قانون التقاعد الذی يحصل الموظف بموجبه علی معاش شهری حتی بعد وفاته، حيث يدفع لبعض أفراد أسرته كزوجته ما لم تتزوج بعده، و بناته ما لم يتزوجن و أولاده القصّار ما لم يتزوجوا دون غيرهم من الورثة، فما هو حكم هذا التوزيع الذی يتم علی غير قواعد الميراث، علما بأن الموظف قد اقتطع جزءا من مرتّبه الشهری حال حياته و أثناء سنوات خدمته؟

الخوئی: كل هذه القرارات نافذة بالنسبة إلی من عيّن له بعد ما كانت صحيحة حسب اشتراطها مع الموظف حين توظيفه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۴۵:

هل يجب توزيع الدين (الذی بذمة الميت عند إيفائه) علی مجموع التركة كی لا يلزم ضرر علی نوع معين من الورثة أو يتخيّر فی دفع جميعه من غير الأرض مثلا أو منها و إن استلزم ضررا علی بعض

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۱۸

الورثهٔ؟

الخوئی: نعم یجب التوزیع علی مجموع الترکهٔ حتی الحبوهٔ التی تخص الولد الأکبر فتنسب إلی کل واحدهٔ منها و ذلک بعد تقدیم مجموع ما ترکه ثم تعیین مبلغ الدین و نسبهٔ ما یتوزع منه علی کل نوع منها حتّی لا یتضرّر واحد منهم باختصاص الإخراج من نوع خاص منها.

سؤال ۱۱۴۶:

لو خلّف المیت زوجهٔ و ثلاثهٔ أولاد لأخت من الأبوین، ذکرین و أنثی فهل یجب التقسیم لهؤلاء الأولاد من ترکهٔ المیت بالتفاضل للذکر مثل حظ الأنثیین أم بالسویهٔ؟.

الخوئی: المیراث فی مورد السؤال هو التقسیم بعد إخراج ربع الزوجهٔ لها و أن یقسم الثلاثهٔ الأرباع بین هؤلاء الأولاد الثلاثهٔ بالسویهٔ و الأحوط استحبابا المصالحهٔ للأنثی التی تأخذ حصتها مع أخویها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۴۷:

لو کان الولد ابن زنا من جهة الأب، و لم یکن کذلک من جهة الأم باعتبار کونه ابن شبهة من جهتها أو ما أشبه ذلک فهل یرث من والدته و الحال ذلک أم لا یرث؟

الخوئی: نعم یرث منها و لا یضرّه کون الوالد زانیا، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۱۹

کتاب القضاء و لواحقه القضاء- الحدود- القصاص و الدّیات

سؤال ۱۱۴۸:

هل ترون أن حکم الحاکم لازم فی حق الجمیع حتی فی حق من قلّد مجتهدا غیره، و هل هو نافذ مع اختلاف الحاکم فی الفتوی مع المجتهد المقلد؟

الخوئی: حکم الحاکم نافذ فی حق کل من یری نفوذه اجتهادا أو تقلیدا.

سؤال ۱۱۴۹:

إذا صدر حکمان من حاکمین شرعیین فی موضع واحد و مکان واحد مع تناقضهما فما العمل؟ و هذا ما کان فی بعض القضایا المصیریهٔ التی التبس فیه الأمر علی کثیر من الناس؟

الخوئی: حکم الحاکم غیر نافذ إلّا فی المرافعات.

التبریزی: حکم الحاکم نافذ فیما تقدّم من المرافعات و فی غیر ذلک یرجع کل إلی مقلّده.

سؤال ۱۱۵۰:

فی باب القضاء المدار علی البینهٔ و الیمین، و لکن لو فرض أنه یمکن للحاکم بواسطهٔ وسائل أخری تحصیل العلم فی القضیهٔ، کتوجیه

مجموعـة من الأسـئلة إلى الخصم أو تحليل الدم أو بصـمة الأصابع أو ملاحظة مكان الجريمة حيث قد تتجمع القرائن، أو القيام ببعض الأمور التي يمكن من خلالها كسب اعتراف من الخصم من

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۲۰

دون التفـات إلى أنّه قـد كسـبنا منه اعترافا إلى غير ذلك من الطرق التي يحصل للحاكم بعـدها العلم القطعى، فهل يجب على الحاكم سلوك تلك الوسائل أو أنه يعتمد على البيّنة و اليمين من دون حاجة إلى إتعاب نفسه بسلوك تلك الوسائل؟

الخوئی: لا يجب.

التبريزى: لا يجب إلّا إذا توقف حفظ النظام عليه، و على كل إذا حصل له العلم اليقينى فهو معتبر فى حقه.

سؤال ۱۱۵۱:

ذكرتم فى المبانى جواز إقامـة الحدود و التعزيرات من قبل المجتهد العادل فى زمان الغيبة، فهل يجب على المجتهد السـعى إلى توفير الإمكان لذلك.؟.

الخوئی: لا يجب عليه ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۵۲:

المتهم بالجريمـة لاـ يجوز ضـربه قبل ثبوت الجريمـة، و لكنا لو كنا نعلم أن ضـربه يكشف لنا بالنتيجـة عن المجرم و عن قضايا أخرى ترتبط بالجريمة فهل يجوز ضربه؟

الخوئی: لا يجوز.

التبريزى: لا يجوز إلا إذا أحرز ارتكابه عملا أخر يوجب التعزير فيضـرب تعزيرا من غير اعلامه بأنه تعزير على ما ارتكب بحيث يتخيّل أنه يضـرب للكشف عن الجريمـة، ففى مثل ذلك إذا كشف عن الجريمـة بحيث لا يحتمل أصـلا أن الاعتراف غير واقعى خلاصا من الضرب فيعمل على مقتضى المنكشف.

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۲۱

سؤال ۱۱۵۳:

ذكرتم فى بـاب القصـاص أن القصـاص لاـ يجوز إلاـ بضـرب العنق بالسـيف فإذا فرض أن القصاص لم يمكن بسـبب فرار الجانى إلا بإطلاق الرصاص عليه أو بشكل آخر فهل يسوغ ذلك أم لا؟

الخوئی: لا يسوغ ذلك بل بسبب ذلك يمنعه عن الفرار حتى يقتصّ منه.

التبريزى: إذا لم يمكن إيقافه بطريق يمكن معه إجراء القصاص بالسـيف فلا يبعد جواز قتله بإطلاق الرصاص عليه بحيث يقتل به، فإن النفس بالنفس.

سؤال ۱۱۵۴:

لو فرض أن إنسانا لم يشـهر السـلاح على الناس و لكن إضـراره لهم و إيذائه كان أكبر و أكبر ممن يشـهر السلاح عليهم و كان إيذائه للمجتمع إيذاء عاما و لا يخص شخصا معينا فمثل هذا هل يشمله عنوان المفسد فى الأرض و حكمه أم لا؟

الخوئی: شمول حکم المفسد فی الأرض علیه محل إشکال.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: و مثله یحبس إلی أن یموت، إلا أن یتوب قبل ذلک.

سؤال ۱۱۵۵:

المرتد الفطری إذا أظهر التوبة فیجب تجدید العقد مع زوجته، فإن لم یفعل ذلک فما حکم الأولاد؟ و ما واجب الزوجة حینئذ؟

الخوئی: إن لم یفعل ذلک فمع العلم بالحکم فالأولاد أولاد زنا و مع الجهل أولاد شبهة شرعیون و علی الزوجة أن تنفصل عنه فورا إلا إذا عقدا عقدا جدیدا، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۲۲

التبریزی: یعلّق علی جوابه «قدّس سرّه»: و فی تجدید العقد علیها إشکال، و إن جاز له بعد توبته العقد علی امرأة مسلمة أخری.

سؤال ۱۱۵۶:

المرتد الفطری الذی یجب أن تنفصل عنه زوجته و تعتد عدة الوفاة، فإن لم یکن ذلک فما حکم الناشئ بعد فساد العقیدة و الارتداد شرعا؟

الخوئی: یکون الاقتران مع العلم بالحکم و الالتفات زنا و مع الجهل و الغفلة شبهة، و اللّه العالم.

التبریزی: یعلّق علی جوابه «قدّس سرّه»: و الأولاد علی کل تقدیر یتبعون أمّهم فی الإسلام.

سؤال ۱۱۵۷:

رجل تطاول علی لفظ الجلالة أو المعصومین فی حالة غضب فما حکمه؟ و هل یلزمه التلفظ بالشهادتین من جدید، علما بأنه یواصل الصلاة بعد ذلک، و ما حکمه لو کان صدور ذلک منه بغیر غضب (اختیارا)؟

الخوئی: صدور ذلک منه و إن کان معصیة لکنه لا یجعله مرتدا، بل یجب قتله علی سامعه إن کان سابا له تعالی أو لأحد المعصومین، و کان جادا فی ذلک، و کان السامع مأمونا من الضرر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۵۸:

ما حکم من یسب اللّه- و العیاذ باللّه- و ما حکم من یسمعه و کذلک سب الدین و المذهب؟

الخوئی: حکم ذلک القتل إذا کان السب بإرادة جدّیة واقعیة.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۲۳

سؤال ۱۱۵۹:

یکثر عوام الناس حین وقوع المشاجرات و المشادات الکلامیة فیما بینهم من التلفظ بألفاظ لا تلیق بمقام المعصومین سلام اللّه علیهم أو حتی بألفاظ الکفر باللّه سبحانه و العیاذ باللّه من ذلک .. فما حکم أولئک الناس؟ و هل تترتب بذمتهم بعض الحدود؟ و إذا ترتب ذلک علیهم و لم یقم الحد لسبب أو لآخر فهل أعمالهم صحیحة بعد ذلک کالنکاح و غیره؟

الخوئی: لا أثر لتلک التی یقولونها غیر جادین، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: نعم یستحقون التعزیر بذلک.

سؤال ۱۱۶۰:

هل یجوز اللجوء إلی مؤسسات الحکومهٔ للتحاکم فی الأمور الحیاتیهٔ کالاعتداء علی النفس أو المال أو العرض أو غیر ذلک؟.

الخوئی: یجوز استیفاء الحق أو دفع الظلم بذلک إذا کان الطریق منحصرا به.

التبریزی: یجوز استیفاء الحق أو رفع الظلم بذلک إذا کان معلوما و الطریق منحصرا فیه.

سؤال ۱۱۶۱:

هل تقبل الشهادهٔ بوساطهٔ التلیفون أو بواسطهٔ البرقیّهٔ (التلغراف)؟.

الخوئی: تقبل بالتلیفون و لا تقبل بالبرقیّهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۶۲:

ما هی الحدود التی تجوّز ضرب التلامیذ فی المدرسهٔ؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۴۲۴

و هل یجب أخذ إذن ولی أمر التلمیذ؟

الخوئی: لا یجوز ضربهم إلا لدی إیذائهم الآخرین و إخلالهم بنظام المدرسهٔ أو ارتکابهم محرما فحینئذ یجوز ضربهم بإذن الولی بمقدار خمسهٔ أسواط أو ستهٔ برفق بحد لا یستوجب الدّیهٔ.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: هذا إذا کانوا صغارا و أما الکبار فیحتاج إلی إذن الحاکم الشرعی فی منعهم عن المنکر أو الإخلال بالنظام.

سؤال ۱۱۶۳:

ذکرتم فی باب القضاء أن القاضی یشترط فیه الاجتهاد، و مثل هذا الحکم ممکن علی المستوی النظری و لکنه علی مستوی التطبیق متعسّر فی بلاد کبیرهٔ جدا تحتاج إلی قضاهٔ بالآلاف، فهل یحتمل عندها تنازل الشارع عن أصل القضاء أم یحتمل وجوب الرجوع إلی مجتهدین معینین ثبت اجتهادهم، و هذا صعب علی المجتهدین أنفسهم جدا حیث یحتاج ذلک إلی وقت طویل للنظر و التأمل فی القضایا المطروحهٔ و صعب علی أصحاب الدعاوی أنفسهم أم ما ذا؟

الخوئی: فیما إذا لم یتمکن من ذلک، یجری علیه حکم قاضی التحکیم فیحکم طبق رأی نظر مجتهد آخر.

التبریزی: قد کتبنا فی کتاب «أسس القضاء و الشهادات» حکم مورد السؤال.

سؤال ۱۱۶۴:

هل یجوز للقاضی العمل بمقتضی ما یسمّی بالطب الشرعی إذا کان مفیدا للعلم؟.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۲۵

الخوئی: إذا حصل له العلم فلا مانع من الحکم بعلمه.

سؤال ۱۱۶۵:

هل یجوز التصدیّ للقضاء لمن لا تتوفر فیه ملکة الاجتهاد و لو بالحکم طبقا لفتوی المرجع الجامع للشرائط المجزئ للتقلید؟ و هل یکون حکمه نافذا بحق المتنازعین الذین یجهل مقلدهما؟.

الخوئی: إن کان عالما بالموازین اللازمة المراعاة و اختاره المتنازعان من عند أنفسهما لحل النزاع بینهما شأن قاضی التحکیم جاز و نفذ.

التبریزی: لا یکون حکمه نافذا عندنا، نعم مع تصالح المتنازعین علی ما حکم به فلا بأس.

سؤال ۱۱۶۶:

حکم الحاکم الجامع للشرائط هل یجوز نقضه فی غیر القضاء مطلقا؟.

الخوئی: لا بأس فی مورد لا یکون حکمه فیه نافذا.

التبریزی: لا یجوز النقض إذا کان موجبا للتفریق بین صفوف المسلمین و الفساد فی المجتمع الإسلامی.

سؤال ۱۱۶۷:

لو قام شخص بصدم إنسان بحیث وجبت علیه الدّیة فکسر له ساقه و یدیه و جرح رأسه إلی ما هنالک، بحیث لو حسبنا دیة هذه الأعضاء لکانت أکثر من دیة القتل ما حکم تداخل الدّیات هذا، و هل یجب دفع مجموعها أو علیه دفع أکبرها؟

الخوئی: إذا وقع کل من تلک الجنایات بسبب یخصها کأن کسر ساقه

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۲۶

بصدم و کسر یدیه بصدم آخر غیر الأول و جرح رأسه بصدم ثالث و هکذا فلکل واحدة دیتها و لو زاد المجموع عن دیة واحدة کاملة بالغا ما بلغت، أما إذا وقعت الجنایات المتعدّدة بصدم واحد ففی الاکتفاء بدیة کاملة واحدة کما فی مورد السؤال إشکال.

التبریزی: یعلّق علی جوابه «قدّس سرّه»: .. أما إذا وقعت الجنایات المتعدّدة بضربة واحدة فیؤخذ بأکبرها دیة و إن کان فی البین دیة النفس فیؤخذ بها.

سؤال ۱۱۶۸:

هل یجوز للمرأة أن تنزل الجنین فی الأیام الأولی من الحمل؟ و ما حکم من فعلت ذلک جهلا بالحکم؟

الخوئی: لیس لها ذلک و إذا فعلت فعلیها الدیة.

سؤال ۱۱۶۹:

هل التعزیر یختص بالضرب بالسوط بما دون الحد أو أنّه یمکن أن یکون بالحبس مدة أو التغریم کمیة معینة من المال، و بغیر ذلک

مما یکون مصلحة بنظر الحاکم؟

الخوئی: المراد من التعزیر هو الأول و إن جازت البقیهٔ إذا رأی الحاکم المصلحهٔ فی ذلک؟

التبریزی: لا یختص التعزیر بالضرب بالسوط و یجوز بالحبس و التغریم بمعنی الإجبار علی تملیک المال للجههٔ المتملکهٔ فیما إذا رأی الحاکم مصلحهٔ فی ذلک.

سؤال ۱۱۷۰:

فی باب الرجم، هل لا بد من الرجم إلی أن یحصل القطع بالموت أم ما ذا؟ و لو فرض القطع بموته و بعد مدهٔ حینما أزیحت

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۲۷

الأحجار عنه تکشف أنه حی، فما هو الموقف؟

الخوئی: یجری علیه حکم من فرّ من الحفیرهٔ علی التفصیل المذکور فی التکملهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۷۱:

إذا سعی أحد فی حق شخص بافتراء علیه عداء فأوقعه فی الخسارات و أوقفه عن عمله الیومی بحیث لو کان یشتغل لربح ربحا کثیرا، فهل یضمن الساعی لذلک کما لو ابتلی بالسجن فاحتاج فی خلاص نفسه إلی أخذ وکیل و محام یدافع عنه فعلی کل هل یضمن ذلک أم لا؟ أم فیه تفصیل؟

الخوئی: لا یضمن شیئا مما یلحقه بفعله ذلک.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: و إن فعل محرما، و یعزّر علی فعله.

سؤال ۱۱۷۲:

رجل یشتغل فی معمل فأصیب بجرح بلیغ، و بعد ذلک لم یشغّله صاحب العمل فاشتکوا علیه للحکومهٔ فأخذت منه مبلغا من المال للجریح فهل یحل له ذلک المال أم لا؟

الخوئی: إن کان صاحب المعمل متعهدا لعمّاله خساراته المفروضهٔ و لو من فرض الدولهٔ علی أرباب المعامل لعمّالهم و علی ذلک استعمل العامل فصار ما ذکر جاز له أن یأخذ ما هو المتعهد به و یحل له، و إلا فلا یحل ذلک.

سؤال ۱۱۷۳:

إذا کان مجلس مبنیا علی المسامحات فی الإیذاء و التعدیات کبعض مجالس الشبّان فربّما یعصر أحد أنف أحد مزاحا

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۲۸

فیدمی، فیذهب الشخص فیغسل أنفه و یرجع للمجلس بلا عتاب و لا خطاب بل علی رسله کما فی المجلس المبنی علی المشقهٔ و المزاح فهل یوجب مثل ذلک الدّیهٔ أم لا؟

الخوئی: نعم یوجب، و للمجنی علیه أن یعفو، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۷۴:

ذکرتم فی باب الدیات أن کل مورد لم تثبت فیه دیهٔ معینهٔ فاللازم هو الأرش بالمقدار الذی یحدده الحاکم الشرعی، و هذا المطلب و إن کان واضحا لنا نظریا و لکن فی مقام التطبیق یعسر علینا تطبیقه و نحن نذکر لکم هذا المثال و الرجاء أن تقدّروا لنا فیه الأرش: رجل جرح رجلا آخر فی ساقه و نزف الدم بمقدار «استکان»، و کان طول الجرح سنتمترا واحدا و عرضه و عمقه نصف سنتمتر، و إذا کان فی هذا المثال دیهٔ معینهٔ فافرضوا لنا مثالا لیس فیه دیهٔ معینهٔ؟.

الخوئی: قد ذکرنا أنه بعد رجوعه فی ذلک إلی ذوی عدل من المؤمنین، و اللّه العالم.

التبریزی: یحسب الحاکم الشرعی مع مشورته أهل الاختصاص بالتداوی من الثقات مقدارا مناسبا للجنایهٔ، و أمّا ما علیه المشهور من أخذ التفاوت بعد فرض الشخص عبدا و تقویم ما نقص من قیمهٔ العبد فهو غیر تام عندنا.

سؤال ۱۱۷۵:

فی تکملهٔ المنهاج- الجزء الثانی- تذکرون فی مسائل الدیات «حین تحددون دیات الأعضاء» مجرد دیهٔ الدینار، و لا تشیرون إلی التخییر بینها و بین الدراهم و غیرها من أنواع الدیات، کما هو الحال فی الدیهٔ الکاملهٔ- دیهٔ النفس- فهل یتخیّر الجانی أو دافع الدیهٔ بین

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۲۹

مختلف الدّیات، أم تختص الدیهٔ بالذهب کما هو مذکور؟

الخوئی: تخییر الجانی أو دافع الدیهٔ ثابت فی الأعضاء أیضا.

سؤال ۱۱۷۶:

إذا أدمی الصبی أحدا (کما لو دفع صبی صبیا فوقع فشجّ رأسه) و لم تلتفت عائلته إلی ذلک أصلا إلی أن ماتوا مثلا فهل تکون الدیهٔ علی نفس الصبی إذا بلغ کما ربما یستکشف من مبانی التکلمهٔ فی غیر الصبی؟

الخوئی: نعم الدیهٔ فیه علی الصبی الجانی کما فی غیر الصبی.

سؤال ۱۱۷۷:

إذا کانت سیارهٔ تسیر فی الشارع بسرعهٔ لأن الشارع کان خالیا من المارهٔ، و لکنه ظهر شخص- بالمصادفهٔ- من زقاق و عبر الشارع، و أثناء عبوره اصطدمت السیارهٔ به و قتل، مع العلم بأن صاحب السیارهٔ کان أثناء عبور ذلک الشخص لم یکن یمکنه إیقاف السیارهٔ لقلهٔ الفاصل بینها و بین الشخص المار، ففی مثل هذه الحالهٔ هل یکون القتل خطأ أو شبه العمد أو لیس من أحد هذین؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لیس السائق قاتلا و السبب نفس المقتول.

التبریزی: إذا کان الشارع معرضا للمارهٔ فعلی السائق أن یقود السیارهٔ بسرعهٔ یمکنه إیقافها و إلا فیجری علیه حکم القتل شبه العمد.

سؤال ۱۱۷۸:

تعارف فی هذا الزمان أن یقال للشخص الفطن ذی الحیل- نغل- أو یقال لبعض الأشخاص ابن الزنا أو ابن الزانیهٔ، من دون أن یقصد من ذلک المعنی الحقیقی، و أن یقصد من ذلک مجرد

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۳۰

السب لا أکثر و السؤال:

أ- هل إطلاق هذه الألفاظ مع قصد المعنی الحقیقی یترتب علیه حد معین أم مجرد التعزیر أم لا شیء؟

ب- إذا تعارف إطلاقها فی غیر معناها الحقیقی فما هو الحکم؟.

ج- إذا قصد غیر معناها الحقیقی من دون تغیر وضعها عرفا.

الخوئی: أ- الأولی تدخل فی القذف بالنسبة للوالدین فیرجع الأمر إلیهما و أما بالنسبة إلی المخاطب یعدّ سبّا.

ب- لیس بسبب و لا قذف.

ج- یعدّ سبا للمخاطب.

سؤال ۱۱۷۹:

الشوارع العامة من الطرقات إذا وضع فیها ما یضر بالمارة و الواضع لا یتقیّد بحکم الشرع فهل یجوز للشرطی أن یسجّل فیه عقوبة مادیة أو غیرها حتی لا یعود إلی ذلک، و هو لا یرتدع بلا عقوبة أصلا بل یصر علی ضرر الناس، و کذلک من یضع القذارات فی الشوارع؟.

الخوئی: لا یجوز لأی أحد أن یضع فی الشوارع و الطرقات العامة ما یضر بالمارة و نحوهم، و لا بد من منع ذلک بأیة وسیلة ممکنة و لو بتسجیل عقوبة مادیة علیه لحفظ المصالح العامة و کذا الحال فی وضع القذارات فیها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۸۰:

من یضع القذارات فی ملکه بلا خفاء و یتولد من ذلک ضرر علی الجیران فهل یجوز للشرطی العقوبة المادیّة له إذا لم یرتدع إلا بذلک؟

الخوئی: إذا کان دفع الضرر منحصرا بذلک جاز، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۳۱

سؤال ۱۱۸۱:

من قال لغیره یا کلب أو یا حمار و أشباه ذلک فهل یجوز للغیر أن یقابله بالمثل تمسکا بأیة الاعتداء بالمثل أم لیس علیه الا التعزیر؟

الخوئی: لا یجوز.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۳۲

باب المسائل المتفرّقة المتعلّقة بحیاة الإنسان المعاصر

سؤال ۱۱۸۲:

إذا تأکد بواسطة المصادر الطبیّة الموثوقة أن شرب الدخان عامل قوی أو من أقوی العوامل فی الإصابة بأمراض خطیرة مثل سرطان الرئة أو الجلطة القلبیة و الدماغیة فهل یوجب ذلک حرمة التدخین ابتداء أو استدامة؟

الخوئی: لا یوجب الحرمة.

سؤال ۱۱۸۳:

هل ثمـة إشـكال فی إدماء الرأس (التطبیر) علی ما هو المعهود المعروف فی بعض مظاهر إظهار الحزن و إشادة العزاء علی روح إمامنا المفدیّ أبی عبد اللّه الحسین علیه السّلام مع فرض أمن الضرر؟
الخوئی: لا إشکال فی ذلك فی مفروض السؤال فی نفسه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۸۴:

تفضـلتم- سیدنا- بنفی الإشـكال عن إدماء الرأس (التطبیر) إذا لم یلزم منه ضرر، فقیل إنه لا یثبت أكثر من الإباحة، و علیه فهل إدماء الرأس (التطبیر) مستحب لو نوی بذلك تعظیم الشعائر و مواساة أهل البیت علیهم السّلام؟
الخوئی: لم یرد نص بشعاریته فلا طریق الی الحكم باستحبابه، و لا یبعد أن یثیبه اللّه تعالی علی نیة المواساة لأهل البیت الطاهرین إذا
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۳۳
خلصت النیة.

سؤال ۱۱۸۵:

الرسوم التی تجبی من أصـحاب المحلات من قبل الجهات المختصـة مقابل خدمـة معینة، هل هی مشـروعة؟ و إذا كان الجواب بالنفی فمـا هو موقف الموظفین المباشـرین أو غیر المباشـرین المكلفین بتولی تلك الرسوم مع العلم أن هـذا یعتبر جزءا من عملهم لا محیص عنه؟
الخوئی: لا یجوز التوظیف لمثل ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۸۶:

من هم الأرحام الـذین تجب زیارتهم، هل مطلق من تكون بین الشـخص و بینهم علقة نسبیّة و لو كانت بعیدة، أم أنه مختص بالأقارب كالأخوال و الأعمام و الخالات و العمّات مثلا، دون أبنائهم و أبناء أبنائهم أو الطبقات السفلی جدا؟
الخوئی: هم الّذین یرثونه أحیانا.
التبریزی: الزیارة غیر واجبـة و إنما المحرّم قطیعـة الرحم، و معاملـة الأرحام معاملة الأجنبی، و الأحوط كون الأرحام من هم فی طبقات الإرث.

سؤال ۱۱۸۷:

هل تترتب الحسـنات و الفوائد الوضـعیة علی صـلة رحم معلوم هجرة لتعالیم الدین كالصـلاة أو الحجاب أو اسـتباحة شرب الخمر و ما إلی ذلك ..؟ و فی قبال هـذا هل ثمـة إشـكال فی قطیعـة مثل هـذا الرحم من الناحیتین التكلیفیـة و الوضـعیة، علما بأن السائل فی كلتا الصورتین مطمئن إلی عدم الجدوی فی وعظ ذلك الرحم و إرشاده؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۳۴
الخوئی: تجب الصلهٔ و یحرم القطع ما لم تکن الصلهٔ موجبا لتأییده.
و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۸۸:

من هم العرافون الذین منع الشارع من إتیانهم؟
الخوئی: العرافون هم الذین یحکمون بالمغیبات و یخبرون بها، و لا أصل لما یدّعون من مصادر أخبارهم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۸۹:

بعد العلم بکثرهٔ التقاریر الصحیحهٔ التی تصرح بإضرار التدخین. مثل العلاقهٔ القویهٔ بینه و بین سرطان الرئهٔ أو تصلب الشرایین أو الذبحهٔ الصدریهٔ، مع الإضرار التی قد تشمل العائلهٔ و المجتمع فما حکم التدخین ابتداء و استمرارا و هل هناک احتیاط بترکه و لو استحبابا؟.
الخوئی: إن کان معه ضرر معتد به حرم ابتداء و استدامهٔ و لکن الاحتیاط المستحب ثابت مع عدم الإضرار المعتد به.

سؤال ۱۱۹۰:

و إذا علمت الحامل من الطبیب أن الجنین یتأثر بتدخین أمّه فهل یجوز لها التدخین أثناء الحمل؟
الخوئی: الحکم فیه کسابقه.

سؤال ۱۱۹۱:

ما یسمی حریرا فی هذا الزمان مع عدم العلم بکونه طبیعیا خالصا هل یجب الفحص عنه أم لا؟
الخوئی: لا یجب الفحص، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۹۲:

هل یجوز لبس الذهب الأبیض للرجال؟
الخوئی: لا یجوز ذلک إلا إذا کان من البلاتین الأصلی الذی هو فلز
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۳۵
آخر غیر الذهب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۹۳:

عند حلق اللحیهٔ بالموسی فی الیوم الأول لا یکون الحلق فی الیوم الثانی حلقا للحیّهٔ کما یدّعی البعض لعدم کونها لحیهٔ حینذاک، فهل یجوز إمرار الموسی علی محلها؟
الخوئی: علی القول بحرمهٔ الحلق ذلک مشکل.

التبریزی: الحلق بما هو حلق للحیّة لیس محرما، بل الواجب علی الأحوط أن یکون له لحیة، فالحلق ترک للواجب.

سؤال ۱۱۹۴:

هل تقبل شهادة حالق اللحیة لا لعذر و یصلی خلفه؟

الخوئی: حلقها حرام علی الأحوط فلیس ممن تقبل شهادته أو یصلّی خلفه إلا أن یکون معذورا أو راجعا فیه إلی من یجوزه من المراجع مع رعایة الأعلم فالأعلم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۹۵:

هل یجوز استعمال أرقام الهاتف لأناس غیر مسلمین بحیث نستعمل هذه الأرقام التی یملکونها علی بطاقة خاصة و لا سیما أنّهم لا یدفعونها بل تدفعها الشرکات التی تعطی البطاقات؟

الخوئی: لا نسمح لذلک.

سؤال ۱۱۹۶:

هل یجوز لصق الإعلانات أو کتابتها علی الواجهة الخارجیة للجدران أو البنایات المملوکة للغیر؟

الخوئی: العبرة بالعلم برضا المالک بالتصرف إلا فیما جرت السیرة علیه کالاتکاء علی الحائط مثلا.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۳۶

سؤال ۱۱۹۷:

هل یجب إطاعة النظام فی جمیع قوانینه و إن کانت بعضها مخالفة للشرع، و إذا کان الشخص لا یستطیع الالتزام بها لمرض أو عذر فما حکمه؟

الخوئی: إذا کان مخالفا للشرع فلا یجوز فی حد نفسه.

سؤال ۱۱۹۸:

إذا کان إنسان یقبض معاشا و کانت وظیفته غیر شرعیة کالقاضی غیر الجامع للشرائط الشرعیة أو غیر ذلک، فهل یصح الصلاة و غیر ذلک من الأفعال فی بیته أم لا؟

الخوئی: نعم یصح إذا اشتراها بالذمّة و إن أوفاها بالمال الحرام کما هو الغالب فی المعاملات، لأنها لا تقع علی شخص الأثمان و النقود و إنما تعطی وفاء لما فی ذمته، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا لم یعلم أنه اشتراها بالمال الحرام فلا بأس.

سؤال ۱۱۹۹:

ارتکاب ما یخالف المروءة هل یسقط العدالة فقط، أم هو محرّم أیضا و الرجاء ذکر المستند لنستفید؟

الخوئی: لیس هو محرما و لا مسقطا للعدالهٔ إلا إذا کان فیه هتک لنفسه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۰۰:

ما هو الأمر المشتبه، و ما حکم ارتکابه؟

الخوئی: الأمر المشتبه ما لم یعلم حکمه (حکمه مجهول أو مشکوک) فإن کان بین محصور مما یحتمل الوجوب أو التحریم مع العلم بأصل وجود الحکم بین الفردین أو الأفراد لزمه الإتیان فی الأول (المشکوک

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۳۷

فی وجوبه) و الاجتناب عن الثانی (المشکوک فی حرمته أو الذی یحتمل الحرمهٔ) و تکون هذه شبههٔ محصورهٔ بین الوجوب و الحرمهٔ، و إن کان فی غیر محصور کمتاع مسروق یبیعونه فی أحد دکاکین البلد فلا یلتزم بالاجتناب هذه النوعیهٔ من الشبههٔ غیر المحصورهٔ.

سؤال ۱۲۰۱:

هل یجوز حرق الأوراق المتضمنّهٔ للفظ الجلالهٔ و کتاب القرآن و أسماء المعصومین؟

الخوئی: لا یجوز ذلک أی الحرق، بل إمّا أن تدفن فی محل نظیف أو تلقی فی ماء جار یذهب بها.

سؤال ۱۲۰۲:

ما المقصود من المحترمات التی هی غیر ورق القرآن و التی لو وقعت فی بیت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجها و لو بأجرهٔ و إن لم یمکن سد بابه و ترک التخلی فیه إلی أن یضمحل؟

الخوئی: المقصود منها کل ما یجب احترامه و لا یجوز هتکه، مثل کتب أحادیث الأئمهٔ علیهم السّلام و الکتب الفقهیهٔ و التربهٔ الحسینیّهٔ و تربهٔ سائر الأئمهٔ الأطهار علیهم السّلام و ما شاکل ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۰۳:

هل یجوز عمل فیلم تاریخیّ عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمهٔ علیهم السّلام و إخراجه، و ما الحکم بالنسبهٔ إلی تمثیل الممثلین لشخصیّاتهم علیهم السّلام؟ و هل لأی ممثل أن یمثل أدوارهم أم ینبغی أن یکون مؤمنا و ما الحکم فی إظهار الطاهرین غیر المعصومین کالعباس و سلمان و أبی طالب علیهم السّلام و غیرهم؟ و ما الحکم فی إظهار الأنبیاء السابقین کذلک؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۳۸

الخوئی: المناط فی الجمیع واحد و الحکم سوی و هو الجواز، و لا بأس إذا لم یکن العمل هتکا و لا مؤدیا یوما إلی هتکهم علیهم السّلام و هتک أولیاء الدین (فإذا کان هذا الشرط مضمونا فإنه یجوز).

سؤال ۱۲۰۴:

بعض طلبهٔ کلیهٔ الفنون یتعلمون الرسم أو الأساتذهٔ یضطرون إلی تعلیمهم و یکون الرسم فی أغلب الأحیان لذوات الأرواح فما هو حکم هؤلاء الطلبهٔ أو الأساتذهٔ؟.

الخوئی: لا یجوز إلا أن یکون فی الامتناع عن ذلک حرج شخصی یخاف منه رسوبه و عدم تخرّجه من الکلیهٔ.

التبریزی: بل یجوز علی الأظهر.

سؤال ۱۲۰۵:

تصویر ذوات الأرواح بالتجسیم و الرسم اضطرارا کما لو فرض علی الطالب ذلک من قبل الأساتذهٔ فی المدارس الحکومیهٔ و إذا لم یمتثل هذا الطالب رسّب فی هذه المادهٔ أو حصل علی ضیق أو قوبل بالبغض و العداوهٔ و اتهم بالمشاغبهٔ فهل هو جائز أم لا؟

الخوئی: إذا کان فیه حرج علیه لا یتحمّل فلا بأس بعمله.

التبریزی: قد تقدّم حکمه.

سؤال ۱۲۰۶:

صنع الدمی التی هی لذوات أرواح هل یجوز أم لا؟ و لو اشتری دمیهٔ ففکها هل یجوز له إعادهٔ ترکیبها؟

الخوئی: لا یجوز إحداثا بدائیا و إعادهٔ.

التبریزی: لا بأس به علی الأظهر.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۳۹

سؤال ۱۲۰۷:

ما حکم رمی الجرائد و المجلات فی مکان الأوساخ علما أنها تحتوی علی أسماء اللّه و علی الآیات القرآنیهٔ الکریمهٔ؟

الخوئی: لا یجوز ذلک.

سؤال ۱۲۰۸:

هل «الکتابهٔ» حرام؟ مثلا: فتاهٔ تکتب لشاب لکی یتعلّق بها و یحبها و هذه «الکتابهٔ» تکون عند أشخاص أهل خبرهٔ بذلک، فهل هی صحیحهٔ فی الإسلام و إذا کانت صحیحهٔ فأین نجد علاجها و هل لها أدعیهٔ أو کتب لفکّها؟

الخوئی: لم یثبت لنا صحتها، و لا بأس بالاستعانهٔ ببعض الأدعیهٔ رجاء، و أما أصل «الکتابهٔ» فإن کان من قبیل السحر فلا یجوز، و أما إن کان بالدعاء و الطلب من اللّه تعالی فلا بأس به کما ذکرنا.

التبریزی: إن کان بغیر السحر فلا بأس، ما لم یکن توسلا بالشیاطین و الأباطیل.

سؤال ۱۲۰۹:

أستاذ فی مادهٔ التاریخ، و هذه تضم تاریخ الخلافهٔ و الخلفاء الثلاثهٔ و ما فعلوا مع الإمام علی علیه السّلام فی تلک الفترهٔ و الموجود فی المنهاج للتدریس مختلف تماما عن الواقع فهو علی غیر مذهب الإمامیهٔ، فهل یکون مأثوما فی تدریس هذا المنهج؟ و هل علیه ذنب فی نقل هذه المعلومات الخاطئهٔ عن تاریخ یشتمل علی أخطاء؟

و ما حکم تدریسه لهذا المنهج؟

الخوئی: لا یجوز ذلک اختیارا.

التبریزی: إذا أمکن بیان المعلومات الصحیحهٔ و لو خارج الدرس فلا

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۴۰

بأس به بحیث یزیل عن الناس الاعتقادات الفاسدهٔ.

سؤال ۱۲۱۰:

هل یجوز الکذب فی الشعر إذا کان خیالیا أو مدحا لشخص بما لیس فیه؟

الخوئی: لا یجوز الکذب مطلقا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۱۱:

هـل یجوز للخطیب الحسینی أن ینقـل القضایـا التی لم یثبت وقوعهـا، بعنوان أنهـا واقعـهٔ کزواج القاسم بن الحسن علیهما السّلام من سکینهٔ بنت الحسین علیهما السّلام أم لا بد من التثبت فی نقل ما أثبته العلماء و طرح ما طرحوه؟

الخوئی: لا یجوز النقل بعنوان الورود و أما بعنوان الحکایهٔ عن کتاب أو شخص فلا بأس به.

سؤال ۱۲۱۲:

و هل للخطیب أن ینقل الروایات المتعلقهٔ بالاعتقادات مثل صـفات الأئمهٔ علیهم السّلام و أحوالهم مثلا، و هو لا یعلم أن هذه الروایات صحیحهٔ أم لا؟

الخوئی: لا یجوز النقل استنادا إلی الأئمهٔ علیهم السّلام و أما بعنوان الحکایهٔ عن کتاب فلا بأس.

سؤال ۱۲۱۳:

هل یجوز للکاتب أن یکتب مؤلفات خیالیهٔ و یقصد من ورائها الوعظ و الإرشاد أو یحکی قصصا لا واقع لها؟

الخوئی: لا یجوز الکذب مطلقا إلا أن یصدّرها ب (أتخیل أنا) مثلا.

سؤال ۱۲۱۴:

ما هو العرف الذی یعتبره الشارع المقدّس، و ما هو الذی

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۴۱

لا یعتبره.

الخوئی: العرف العام دون غیره، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۱۵:

هل الاطمئنان یقوم مقام العلم مطلقا، و إذا کان یقوم مقام العلم فی بعض المسائل دون بعض، فما هو الضابط فی ذلک؟

الخوئی: هما سیّان مطلقا.

التبریزی: نعم یقوم مقامه إلّا فی مقام القضاء و الحدود و الشهادات فإنه یعتبر العلم دون الاطمئنان، و لا یبعد أن یکون الأمر کذلک فی الفحص عن مجهول المالک و نحوه.

سؤال ۱۲۱۶:

هل تجری أصالة الصحّة فی أخذ الدولة مال شخص أو أشخاص و یحتمل أنه کان بإرضائه أو معاملة معه أو لا؟

الخوئی: لا تجری، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۱۷:

لو کان هناک إنسان مسلم و تعیبه بعض الصفات الجارحة لعدالته (دون الفسق) و اتفق شخصان من إخوانه علی إصلاح ما به، و هذا یتطلب مناقشة أموره التی یکره هو بالطبع سماعها فیه، فهل تعدّ مناقشة تلک الأمور فی عدم حضرته من الغیبة؟

الخوئی: هی من الغیبة بما وصفتها، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا کان ما وصف منه أمرا ظاهرا ککونه سیّئ الخلق فلا یکون غیبة کما لا یکون قادحا فی عدالة ذلک الشخص، و إن کان عیبا عرفیا مستورا فیعدّ من الغیبة.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۴۲

سؤال ۱۲۱۸:

هل یجوز غیبة المخالف؟ و المؤمن فی منهاج الصالحین بالمعنی العام (الإسلام) أو الخاص و هو الولایة لأهل العصمة؟

الخوئی: نعم تجوز غیبة المخالف، و المراد من المؤمن الذی لا تجوز غیبته المؤمن بالمعنی الخاص.

سؤال ۱۲۱۹:

الغیبة إذا کنت لا أحرز کونها جائزة أم لا، فهل یجوز الاستماع إلیها؟

الخوئی: لا یجوز الاستماع فی مثلها.

سؤال ۱۲۲۰:

هل یجوز لعن شارب الخمر المتجاهر حتی لو کان موالیا؟

الخوئی: لا یجوز لعن من هو مؤمن.

التبریزی: علی الأحوط.

سؤال ۱۲۲۱:

هل تعود عدالة شخص ما أو إمام جماعة بعد رجوعه من الحج اعتمادا علی الروایات التی تقول بغفران الذنوب؟

الخوئی: لا بد من إنشاء التوبة و التلفظ بصیغتها بعد الندم و العزیمة علی الترک.

سؤال ۱۲۲۲:

هل یجوز شرعا تحضیر الأرواح للاستخبار منهم عن أحوالهم و أحوال البرزخ و غیر ذلک؟

الخوئی: الأظهر تحریم إحضار من یضره الإحضار من النفوس المحترمة دون غیرها.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۴۳

التبریزی: لا بأس به إذا لم یکن من السحر، و لکن لا اعتبار لاخبارهم.

سؤال ۱۲۲۳:

هل یمکن تسخیر الملائکة و هم یعملون بأمره عزّ و جلّ بنص الذکر الحکیم؟

الخوئی: لا یمکن، و التصدی لذلک أیضا غیر مأذون فیه، و اللّه العالم.

التبریزی: هذا لا یمکن و التصدی لذلک لا یخلو من إشکال.

سؤال ۱۲۲۴:

هل یحرم تحضیر الأرواح بالفنجان و بغیر الفنجان؟

الخوئی: نعم یحرم إذا کان یعد من فن السحر.

سؤال ۱۲۲۵:

ما حکم العلم الأبیض (السحر) الذی یستخدم للخیرات عکس الأسود المستخدم عند الأشرار؟

الخوئی: السحر حرام بجمیع أقسامه و لیس فیه أسود و أبیض و غیرهما.

التبریزی: السحر حرام بجمیع أقسامه إلا فی مقام إبطال السحر.

سؤال ۱۲۲۶:

هل یجوز للوالدین التصرف فی مال ولدهما غیر البالغ بما لا یعود علیه بالمصلحة؟ أم یجب علیهما حفظه له و تسلیمه له بعد البلوغ؟

الخوئی: لا یجوز لهما التصرف إذا کانت فیه مفسدة، و یجب علیهما حفظه و یجوز التصرف بما تعود مصلحته إلیه أو لم تکن فیه مفسدة و اللّه العالم.

التبریزی: لا یجوز إلا إذا کان الوالد بحاجة للتصرف و مضطرا إلیه فیجوز التصرف حینئذ.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۴۴

سؤال ۱۲۲۷:

هل یجوز الانتفاع بالماء و الکهرباء و الهاتف و نحو ذلک من المرافق العامة التابعة للدولة فی لبنان؟

الخوئی: لا ینبغی مخالفة النظام و لا سیما مع لزوم الإضرار بالجار، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۲۸:

ولد سرق عدة أشیاء قبل بلوغه، و بعد البلوغ نسی بعض الأشیاء المسروقة و أصحابها فما حکمه؟

الخوئی: یجب علیه دفع المال بالمقدار الذی یتیقّن باشتغال ذمته به إلی الفقراء بعنوان رد المظالم عن أرباب الأموال المسروقة.

سؤال ۱۲۲۹:

إذا کان الرجل یمنع عن فتح «باکیت» مثلا محفوظ فیها شیء و یطلب أن لا یفتح هذا الظرف فهل یشمل هذا الطلب ما بعد وفاته أیضا فیلزم به الورثة أو الوصی، و ما ذا یصنعون بعد وفاته بذلک؟

الخوئی: الظاهر أن المنع لفتحه ما دامت حیاته فلا یشمل ما بعد موته.

سؤال ۱۲۳۰:

فی العروة الوثقی فی أحکام الـدفن توجـد مسألة تقول: لا یجوز اللطم علی الصدور عند موت المیت و لم تعلقوا علیها فهل أن رأیکم الحرمة- وفاقا لصاحب العروة- و علی هذا یحرم اللطم علی الصدور لأجل العلماء و غیرهم سواء کان علی بشـرة الصدر مباشـرة أو من وراء الثوب، أم لا ترون ذلک؟

الخوئی: ما ذکر حرمته فی مورد السؤال إنما هی عند إظهار الفزع عن الحادث من اللّه تعالی، أما موارد إظهار شعار دینی فلیس موردا لها.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۴۵

سؤال ۱۲۳۱:

توفر مبلغ من المال لعمل خیری من جمع التبرعات من المحسـنین و قـد بقی قسم من هـذا المال بعـد إکمال العمل الخیری، فإذا أجاز المتبرع بالمال صرفه فی جهة معینة فهل یصرف فی الجهة التی عیّنها؟

الخوئی: نعم، و لا بد من صرفه فی الجهة التی عیّنها فقط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۳۲:

توجـد مواد مثبّتـة للشـعر غیر الـدهون حتی یتماسک الشـعر و توجـد کحول فی هذه المواد و لا نعلم بمصدرها أ هو حیوانی أم نباتی، فهل یجوز استعمالها و الصلاة مع وجودها علی الشعر، علما بأنها لیست مانعة من المسح؟.

الخوئی: فی الصورة المفروضة: یجوز استعمالها و لا بأس بها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۳۳:

هل استعمال الأسنان الذهبیة جائز لدیکم مطلقا للرجال؟

الخوئی: نعم جائز ذلک للرجال و إن صدق علیه التزین بالذهب، و إنما المحرّم علیهم لبس الذهب کالخاتم و «کزنجیر» الساعة إذا کان ذهبا و معلقا برقبته أو بلباسه علی نحو یصدق علیه عنوان اللبس عرفا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۳۴:

هل یجوز التبرع بالعین من إنسان حی إلی حی آخر؟

الخوئی: لا یجوز.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۴۶

سؤال ۱۲۳۵:

هل یجوز وشم الید أو الصدر أم لا یجوز؟

الخوئی: لا بأس به فی نفسه فی غیر المحرّم.

سؤال ۱۲۳۶:

ما حکم قتل الحشرات و الحیوانات إذا لم تکن مؤذیة؟

الخوئی: لا بأس ما لم یکن الحیوان مملوکا لمسلم.

سؤال ۱۲۳۷:

ما حکم لعب الکرة و المباریات؟

الخوئی: إذا لم یکن فیها مراهنة و أخذ رهان فلا بأس.

سؤال ۱۲۳۸:

ما حکم المصارعة و الملاکمة؟

الخوئی: إن لم تکونا برهان و لم تتضمنا ضررا بدنیا معتدا به فلا بأس.

سؤال ۱۲۳۹:

ما حکم تحنیط الحیوانات لغرض الزینة؟.

الخوئی: لا بأس بذلک.

سؤال ۱۲۴۰:

هل یجوز الغش فی الامتحانات إذا کان بعض المدرسین یساعدون الطلاب فی الغش فی الامتحانات المدرسیة؟

الخوئی: لا یجوز ذلک لأنه لا یجوز مخالفة النظام فی شیء من الوظائف فإن النظام یقول بأن وظیفتک الدراسة و عدم الغش.

سؤال ۱۲۴۱:

هل یجوز غش شرکات التأمین خصوصا أن لدیکم فتوی بأنه لا حرمة لمال الکافر، و هل یجوز إذا أمن أن لا یعرفوه بالتأکید؟

الخوئی: لا ینبغی للمسلم ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۴۲:

توجد کلیات مختلطة مع عدم تحفظ غالب النساء فیها،

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۴۷

فما رأیکم فی جواز التحاق الرجل بها علما بأن له الأحقیّة فی ذلک، فربما لا یوفق إلی عمل راق إلا بالحصول علی شهادة من هذه الکلیات؟

الخوئی: إذا کان التحاق الرجل بالکلیات المذکورة یؤدی إلی وقوعه فی المحرّم کإثارة الشهوة و التلذذ و نحوهما لم یجز، أما بقطع النظر عن ذلک فلا مانع، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۴۳:

ما رأیکم فی جواز تعلم المرأة فی الکلیات أو الجامعات مع العلم بوجود الاختلاط؟

الخوئی: التعلم فیها لا بأس به، و لکن الاختلاط غیر جائز، و اللّه العالم.

التبریزی: و لکن یجب علی المسلمین أن یهیئوا مدرسة تتعلم فیها الفتیات و تکون خالیة من الاختلاط.

سؤال ۱۲۴۴:

ما المراد بحرمة حفظ کتب الضلال- هل الحفظ القلبی- أو حفظها بمعنی جعلها فی حرز فی البیت أو ما یعمّهما؟

الخوئی: نعم یعمّهما.

سؤال ۱۲۴۵:

هل یجوز الکذب علی المبدع أو مروّج الضلال فی مقام الاحتجاج علیه إذا کان الکذب یدحض حجته و یبطل دعاویه الباطلة؟

الخوئی: إذا توقّف ردّ باطله علیه جاز.

سؤال ۱۲۴۶:

و هل یجوز سب أهل البدع و الریب و مباهتتهم و الوقیعة فیهم؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۴۸

الخوئی: إذا ترتب ردع منکر علی تلک، فلا بأس.

سؤال ۱۲۴۷:

ردّ السّلام على الكافر غير واجب، فما الوجه فى ذلك مع أن أدلة وجوب رد السّلام مطلقة فهل المخصص لذلك بعض الروايات أو نكتة أخرى؟

الخوئى: الوجه فى ذلك هو التعبد بما هو وارد فى الروايات، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۴۸:

هل يجوز تمكين الكافر من تصوير (رسم) ذوات الأرواح بأن يؤمر بالتصوير و يدفع إليه المال لهذا الغرض؟

الخوئى: يترك ذلك على الأحوط.

التبريزى: لا بأس بالتصوير كما تقدّم و لا يبعد كراهته.

سؤال ۱۲۴۹:

الكافر الحربى يجوز قتله و أخذ أمواله، لكن ما المقصود من الحربى، فهل هو كل من لم يعقد عقد ذمة مع المسلمين بحيث يشمل الذى يعيش فى البلاد الإسلامية و لو منح جوازا أو إقامة أو بعض القضايا الأخرى، أو أنه أخص من ذلك، الرجاء بيان الضابط له؟

الخوئى: المقصود من الحربى هو الكافر غير الكتابى، أو الكتابى الذى لم يتعهّد بشرائط الذمة مطلقا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۵۰:

هل السرقة من الكافر الحربى أو الغش له فى المعاملة أو غيرها جائز أم أن حرمة ذلك مطلقة؟

الخوئى: نعم لا حرمة معهم فى ما ذكر، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۴۹

سؤال ۱۲۵۱:

هل يجوز لأشخاص متعددين أن يصوّر كل واحد منهم بعض البدن كالرأس و اليد و الرجل و هكذا حتى يصير المجموع صورة كاملة لذات روح؟

الخوئى: إن قصدوا من الأول تصوير ذات الروح بالمشاركة فقد ارتكب الجميع الحرام، و إلّا فالمكمّل للصورة هو المرتكب للحرام.

التبريزى: لا بأس بالتصوير على الأظهر سواء أ كان المصوّر واحدا أو متعددا.

سؤال ۱۲۵۲:

هل يتملّك الإنسان الأشياء التى لا مالية لها عند العقلاء كالحشرات بالحيازة بالقصد أم لا؟

الخوئى: الظاهر أنه يتملّكها.

سؤال ۱۲۵۳:

هل یجوز ابتداء الکافر بالسلام؟ أو رد سلامه اختیارا؟

الخوئی: نعم یجوز للذمی و لکنه مکروه، و إن سلّم الذمی علی مسلم فالأحوط الرد بقوله سلام دون علیک، و أما فی غیر الذمی فلا یجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۵۴:

التأشیرة أو «کارت» الزیارة أو الإقامة الدائمة التی تعطیها سفارة الدولة الإسلامیة للکافر الذی یأتی إلی بلاد الإسلام هل تعتبر عهدا بحیث لا یجوز استرقاقه؟

الخوئی: لا تعتبر عهدا.

التبریزی: یعتبر کافرا مستأمنا فلا یجوز الاعتداء علیه.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۵۰

سؤال ۱۲۵۵:

ما المقصود بالحربی أ هو الذی یقاتل فی المیدان أم مطلق الکافر سواء کان یقاتل أم لا، أم مراده کافر من الدولة الکافرة؟

الخوئی: مطلق الکافر الأصلی الذی لم یتعهد بدفع الجزیة.

سؤال ۱۲۵۶:

هل المقصود بدار الحرب بلاد غیر إسلامیة و بدار الإسلام بلاد إسلامیة، أم لدار الحرب معنی آخر، فما هو؟

الخوئی: نعم المقصود بدار الحرب بلاد غیر إسلامیة.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاة (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

صراط النجاة (المحشی للخوئی)؛ ج ۱، ص: ۴۵۰

التبریزی: المراد بدار الحرب دار الکفار الذین لم یلتزموا بشرائط الذمّة.

سؤال ۱۲۵۷:

هل تنطبق أحکام السّلام المذکورة فی الکتب الفقهیة إذا کان المسلم غیر بالغ ممیزا أو غیر ممیز؟

الخوئی: لا تنطبق إلّا أن یکون ممیزا فالأحوط فی سلامه الرد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۵۸:

إذا ادعی الوالد الفقر و أنکر الولد فقر أبیه، فهل یجب علی الولد الإنفاق علی الوالد، و ما ذا لو کانت المسألة معکوسة، فکان الولد

مدعی الفقر و الوالد منکر ذلک؟

الخوئی: إذا کان المنکر للفقر مطمئنا بعدمه لم یجب علیه الإنفاق، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۵۹:

هل یجوز أن تتصور المرأة من دون حجاب من أجل وضع الصورة علی جواز السفر لو اضطرّت لذلک؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۵۱

الخوئی: إن کان المصور من محارمها مع إمکان ذلک اقتصرت علیه، و إلا فمع ضرورة ذلک لا بأس بغیره أیضا.

سؤال ۱۲۶۰:

التعرّب بعد الهجرة هل یصدق علی الذی یهاجر إلی بلاد أوربا أو أمریکا للسکن مع الظن القوی بتأثر أطفاله بأجواء تلک البلد المنحلّة؟ و متی یکون ذلک السفر أو الهجرة جائزة؟

الخوئی: لا یترتب علی ذلک أحکام التعرّب إذا کان یتمکن من العمل بوظائفه الدینیة فی تلک البلاد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۶۱:

هل یجب التفریق بین الأولاد فی المضاجع و من أی سن یبدأ ذلک؟

الخوئی: نعم من أسنان الست و ما بعدها فیما لو کانوا عراة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۶۲:

هل عود الأراک المذکور استحباب الاستیاک به فی الروایات ما کان من أغصان الأراک أم من جذورها؟

الخوئی: ما کان من الأغصان، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۶۳:

هل رد المکلف للمغتاب عن الغیبة یشترط فیه ما یشترط فی النهی عن المنکر من احتمال التأثیر و عدم حصول الضرر و غیر ذلک؟

الخوئی: نعم یشترط فیه ما یشترط فی النهی عن المنکر لأنه من أفراده.

التبریزی: لا یشترط فیه ما یشترط فی النهی عن المنکر، و لکن یجب الرد بما لا یتضمّن و هنا للمغتاب- بالکسر- إذا احتمل اعتقاده بجواز

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۵۲

الغیبة.

سؤال ۱۲۶۴:

هل یجب رد المغتاب مع خوف الضرر أو خوف التهمة أو مع صیرورة الراد عرضة للغیبة؟

الخوئی: یعتبر فیه ما یعتبر فی النهی عن المنکر من الشروط (کما تقدم)، و اللّه العالم.

التبریزی: لا یعتبر فیه ما یعتبر فی النهی عن المنکر و قد تقدّم حکم ذلک سابقا.

سؤال ۱۲۶۵:

هل یحکم علی سامع الغیبهٔ الذی لم یرد المغتاب بالفسق، أم ینبغی حمله علی الصحهٔ؟

الخوئی: لا یحکم به إلا إذا أحرز إنه غیر معذور فیه.

سؤال ۱۲۶۶:

إذا اغتاب العادل رجلا، و لا أعلم بأنه یسوغ له غیبته أم لا فهل یجب ردّه؟

الخوئی: یجب ردّه فی مفروض السؤال.

سؤال ۱۲۶۷:

إذا اغتاب أحدهم رجلا و لم یسمّه فرارا من الإثم بظن أن السامع یجهله، بینما السامع یعرفه، فهل یحرم علیه السماع؟

الخوئی: لا یحرم علیه السماع و إنما الواجب علیه الرد.

سؤال ۱۲۶۸:

هل یجب رد المغتاب إذا کان أحد الوالدین، مع استلزام الرد إیذاءه؟

الخوئی: نعم یجب مع توفر الشروط.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۵۳

التبریزی: نعم یجب و لکن لا تعتبر توفر شرائط الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

سؤال ۱۲۶۹:

ما یعطیه الولی للطفل من العیدیات و غیرها هل یتملکه الطفل باعتبار أنه ولیّه و قد أعطاه، أم لا بد من قبض الولی عنه ثم إعطائه، و هکذا ما یعطی غیر الولی للطفل بحضور الولی و رضاه، فهل یکفی قبض الطفل فی مثل هذه الموارد أم لا؟

الخوئی: أما ما یعطیه ولیه فیملکه فی حینه، و أما ما یدفعه غیر الولی فلا یملک إلّا بإذن من ولیه فإذا کشف الحضور عن إذن الولی لا عن مجرّد رضاه به کفی.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه» و إذا وصل إلی ید الولی یکون للطفل أیضا.

سؤال ۱۲۷۰:

هل یجوز ضرب الصبی تأدیبا أکثر من ثلاثهٔ أو سبعهٔ [أسواط] مع کون الزیادهٔ مفیدهٔ فی الردع؟

الخوئی: إذا اقتضت الضرورهٔ ذلک جاز حینئذ.

سؤال ۱۲۷۱:

قد یتفق أن یهدی باسم المولود الجدید بعض الهدایا کالنقود و الذهب، فهل تعتبر هذه ملکا للمولود أو لأبویه بحیث یتم التصرف بها بما یشاءون؟

الخوئی: تختلف الهدایا المهداة فمنها ما معه شاهد لاختصاصه بالمولود کبعض المصوغات الذهبیة فهی للمولود، و المختص بالمأکول و ما بحکمه مما ینتفع منه غیر المولود و منه النقود فهی ترجع إلی والدیه

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۵۴

و المشکوک فیه لا یبعد أن تلحق بالآخر حسب الأغلب، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: و المشکوک- أنه مختص أم لا- یجوز للوالد التصرف فیه إذا کان محتاجا بل الظاهر الجواز علی الإطلاق.

سؤال ۱۲۷۲:

من کان یعیش مع أبویه فی بیتهما و یأکل من عندهما و هو خائض لهما بالمکابرة و الجفوة فلا یکلم أباه و لا یسمع له و لا یطیع أمه بحجة أنه ملتزم بالدین و متقیّد به أکثر منهما حسب ما یدّعی، هل هو بهذه المعاملة یکون عاقا لهما مأثوما عند اللّه بعدم رضاهما أم أنه مأجور علی ذلک ابتغاء هدایتهما؟.

الخوئی: إذا کانت المعاداة منه بحق اللّه تعالی فلا عقوق کما هو ظاهر السؤال إذا کان ذلک موجبا لهدایتهما، و إن کان غرورا و إعجابا بنفسه فلا بد أن یعاشرهما بالمعروف و یرضیهما عن نفسه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۷۳:

مخالفة الوالدین فی الذهاب إلی المسجد أو فی مدافعة الظلم، أو فی فعل بعض الواجبات إذا کان ذهاب الولد إلی المسجد مثلا عاملا فی مناعة دینه و استمراره علی التدین و الالتزام، فهل هذا جائز شرعا؟

الخوئی: فی مفروض السؤال لا بأس بها علیه.

سؤال ۱۲۷۴:

هل یجب طاعة الوالدین فی کل شیء لم ینه الشارع عنه، حتی فی مثل الأمر بطاعة الغیر، کأن یقول یا بنی اسق أخاک ماء و علی تقدیر عدم الوجوب هل یکون مستحبا؟.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۵۵

الخوئی: لا تجب طاعة الوالدین فی کل شیء و إنما الواجب علی الولد هو معاشرتهما بالمعروف.

التبریزی: إنما الواجب علی الولد هو معاشرتهما بالمعروف و عدم العقوق.

سؤال ۱۲۷۵:

إذا کان النهی من الوالد اعتباطا محضا لکن یترتب علی مخالفة الولد لهذا النهی الاعتباطی أذیة الوالد لتخیّل الوالد وجود مضرّة علی الولد؟.

الخوئی: لا تجوز المخالفة فی الفرض المزبور، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۷۶:

هل تجب، بل هل من الراجح طاعة الوالد فی الأوامر الاعتباطیة المحضة؟

الخوئی: لا تجب، نعم هی راجحة.

سؤال ۱۲۷۷:

إذا قال الوالد لولده: أنا أعلم أنه لا- یترتب علی سفرک ضرر علیک یا ولدی و لکنّ سفرک یؤذینی، و کذلک فراقک و عدم رؤیتک و ابتعادک عنی و لذلک أنهاک عن السفر فهل یحرم عندها سفر الابن أم لا؟

الخوئی: إذا کان السفر موجبا للأذیة لم یجز، إلا إذا کان فی ترک السفر ضرر علیه.

سؤال ۱۲۷۸:

ما هو الحکم فی الآثار عند المخالفة فی النواهی المستتبعة أو الملحوقة بالرضا المتأخر (هذا بالنسبة إلی مخالفة الوالد)؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۵۶

الخوئی: الرضا المتأخر لا یرفع المعصیة السابقة.

سؤال ۱۲۷۹:

حینما یقال: الصبی یضرب خمسا أو ستا للتأدیب فهل المراد بالید أو بالعصا أو یجوز بشیء آخر؟ و هل الضارب خصوص الأب أم یحق لغیره کالمعلم؟ و إذا صدر من الطفل إیذاء لغیره فما هو موقف غیره إذا کان کبیرا، هل یبقی ساکتا أم یضرب بالمقابل؟

الخوئی: لا یختص بالید و لکن یختص بالولیّ و المأذون من قبله.

سؤال ۱۲۸۰:

هل یجوز لغیر ولی الطفل أن یضربه لتأدیبه، و لا سیما إذا کان الطفل یسیء الأدب فی المجالس المحترمة بدون إذن ولیه؟

الخوئی: للولی أو المأذون منه إذا ارتکب الطفل شیئا من الکبائر أن یضربه تأدیبا خمس ضربات أو ستا، ضربا غیر مبرح و لا موجبا للدیة.

سؤال ۱۲۸۱:

و ما هو حدود الضرب الجائز لولی الطفل أن یلحقه بالطفل لتأدیبه؟

الخوئی: کما ذکرنا أعلاه من العدد و الوصف.

التبریزی: یضاف إلی جوابه «قدّس سرّه»: إذا احتمل ترتب الأدب.

سؤال ۱۲۸۲:

هل لولی الطفل أن یستخدم أسالیب یری «أو یظن» أنها ناجحهٔ لتأدیب الطفل کأن یحبسه فی غرفهٔ، أو یبقیه فی مکان مظلم أو یعزله فی مکان و یسمعه أصواتا مخیفهٔ؟

الخوئی: لا بأس ما لم یوجب ضررا علی الطفل و لا سیما فی الأصوات المخیفهٔ أو الحبس فی مکان مظلم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۵۷

سؤال ۱۲۸۳:

المال الذی یربحه الولد هل یجوز لوالده أن یتصرّف به حتّی و لو لم تکن فیه مصلحهٔ للولد؟

الخوئی: إذا لم یکن بحاجهٔ ضروریهٔ إلی صرفه فلا یجوز.

التبریزی: الضرورهٔ بمعنی الحاجهٔ.

سؤال ۱۲۸۴:

الصید اللهوی هل هو محرّم؟

الخوئی: نعم حرام.

التبریزی: الصید اللهوی لیس بحرام.

سؤال ۱۲۸۵:

هل یشترط فی حرمته السفر؟

الخوئی: لا یشترط.

التبریزی: لیس بحرام کی یشترط.

سؤال ۱۲۸۶:

و هل تعم حرمته مثل صید السمک؟

الخوئی: نعم تعم.

التبریزی: إذا کان السفر فی البحر لأجل صید السمک صیدا لهویا فهو یتم فی سفره.

سؤال ۱۲۸۷:

التحدید المعطی فی الرسالهٔ العملیهٔ للصید اللهوی فیه شیء من الغموض فإذا فرض أن الإنسان کان مستغنیا استغناء کاملا عن الصید لکثرهٔ ما عنده من الأموال و لکنه حینما یصطاد یأکل هو الصید، أو یدفعه إلی ناس آخرین و لا یلقیه فی الصحراء، فهل هذا اصطیاد

لهوی؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۵۸

و الخلاصة هل المقصود من کونه قوتا له أو لعیاله أنه محتاج إلی ذلک فعلا- أم یصدق من دون ذلک، الرجاء إعطاء الضابط الواضح؟

الخوئی: لا دخل للحاجة و عدمها، بل المناط أنه بقصد التؤنّس و التلهّی و إن صرفها لنفسه أو لغیره، کان محتاجا أم لا، و اللّه العالم.

التبریزی: قد عرفت أن الصید اللهوی لیس بحرام و انما یتم فی السفر، نعم إذا ترتب علیه إتلاف المال فیحرم، و لکنه شیء آخر.

سؤال ۱۲۸۸:

قلتم فی جواب أحد الاستفتاءات أن إهانة الشارب تتحقق بقصّه بالمقص و نحوه، فهل یجوز حلقه بالموسی؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک.

سؤال ۱۲۸۹:

إذا حلق شخص لحیته برجاء أن یکون حلقها فی الواقع لیس محرما فهل یحکم بفسقه؟

الخوئی: یعد عاصیا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۹۰:

هل یجوز حلق الرأس عند من یحلق لحی الناس و یأخذ أجرة علی ذلک؟

الخوئی: لا بأس به.

سؤال ۱۲۹۱:

هل إن دراسة الفلسفة لازمة لطالب العلوم الدینیّة الذی یضع نفسه فی موضع الأخذ و الرد بالنسبة إلی سائر العقائد و الأدیان، و هل هناک وجوب کفائی علی طلاب العلوم الدینیّة فی القیام بهذا الدور، و هل یمکن إدخال هذا تحت عنوان کونه (أی الفلسفة) مقدمة

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۵۹

للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر أو کونه مقدمة للحفاظ علی الدین أو کلیهما، و إن لم تکن لازمة لطلاب العلوم الدینیة فهل فیها رجحان أو لا رجحان فیها أصلا، ثم إن دراسة الفلسفة علی من تکون غیر جائزة- أرجو أن توضّحوا لنا جواب هذه الفقرة تماما- و لو فرضنا أن فهم علم أصول الفقه أو بعض أبوابه- فهما صحیحا کاملا- کان متوقفا علیها فهل هناک رجحان فی دراستها عموما، أو بقید أن هذا الطالب یکون له مستقبل جید فی الإفادة إن شاء اللّه.،؟

الخوئی: لم یتضح لنا توقف ما ذکر علی دراسة الفلسفة و قد تعرّضوا للمقدار اللازم منها فی طی أصول الدین و الفقه، و إذا خاف من الضلال إثر دراستها حرم و إلا فلا مانع منه فی حدّ نفسه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۹۲:

التدرب علی السلاح فی بلدنا من الأمور الضروریهٔ للدفاع عن المسلمین و طرد الغاصب من أرضنا فلو أن الوالدین منعا ابنهما من التدریب فهل یجوز له مخالفتهما فی ذلک؟ و هل یجوز له أن یخالفهما عند ما یمنعانه من الخروج لقتال الأعداء؟

الخوئی: إذا عد ضروریا لمن هو أهل له جاز أن یخالفهما، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۶۱

مسائل فی العقیدهٔ الإسلامیهٔ

سؤال ۱۲۹۳:

هل تزوج ابنا آدم من إخوتهما أم حوریهٔ و جنیّهٔ؟

الخوئی: الأخبار الواردهٔ فی ذلک مختلفهٔ و لا محذور فیما لو صدقت إن کان بالأخوات لإمکان أنها لم تکن محرّمهٔ فی شرع آدم علیه السّلام علی الإخوهٔ.

سؤال ۱۲۹۴:

ما هی حقیقهٔ الحال فی مسألهٔ إسهاء النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم عن صلاهٔ الصبح، و هل یلزم أن یسهی اللّه تعالی نبیّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لیعلم أنه لیس بإله، و اللّه تعالی یقول وَ قالُوا ما لِهٰذَا الرَّسُولِ یَأْکُلُ الطَّعامَ وَ یَمْشِی فِی الْأَسْواقِ- الفرقان- ۲۵- ۷ إلی آیات أخری تدل علی أنه بشر علاوهٔ علی ولادته و وفاته صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ثم هل یلزم أن یسهی اللّه تعالی رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لتکون رحمهٔ للأمهٔ لکی لا یعیّر أحد أحدا إذا نام عن صلاته، و قد أجری اللّه سبحانه کثیرا من أحکامه علی أناس آخرین لا علی الرسول نفسه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم هذا إذا لاحظنا أنه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان قد (أنیم) و لیس (نام) و الفرق واضح بین الحالتین؟ و هل صحیح أن ذا الیدین الذی تدور علیه روایات الإسهاء أو السهو لا أصل له و أنه رجل مختلق کما یذهب إلی ذلک الشیخ الحر العاملی «قدّس سرّه» فی رسالته التنبیه بالمعلوم من البرهان علی تنزیه المعصوم عن السهو النسیان؟.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۶۲

الخوئی: القدر المتیقّن من السهو الممنوع علی المعصوم هو السهو فی غیر الموضوعات الخارجیهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۹۵:

هناک روایات تحدثنا أنه لما توفّی النبی الأکرم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و فرغ أمیر المؤمنین علیه السّلام من تجهیزه (صلوات اللّه علیهما) أدخل الناس عشرهٔ عشرهٔ لیصلوا علیه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، فلم لم یؤم أمیر المؤمنین علیه السّلام هؤلاء الناس فی کل مرهٔ و لیس هناک من یمنعه لانشغال أکثرهم بسقیفهٔ بنی ساعدهٔ؟! أ کان ذلک بوصیهٔ من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أم لسبب آخر؟

الخوئی: قد ورد فی الجزء الأول من أصول الکافی فی باب مولد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و وفاته من أبواب التاریخ من کتاب الحجهٔ فی الحدیث السابع و الثلاثین أن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کان إماما حیا و میتا فلا مقتضی فی الصلاهٔ علیه أن یتقدم الجماعهٔ إمام.

سؤال ۱۲۹۶:

سیّدی ما قولکم فی سورهٔ عَبَسَ وَ تَوَلّی هل نزلت فی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أم لا و إذا لم تکن نازلهٔ فی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ففی من نزلت؟

الخوئی: عند أهل السنهٔ أن الآیهٔ نزلت فی النبی الأکرم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و أما عند الشیعهٔ فالآیهٔ نزلت فی رجل من بنی أمیهٔ کان عند النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و جاء ابن أم مکتوم فعبس الرجل (راجع التفسیر).

سؤال ۱۲۹۷:

هل یجوز إنشاء زیارهٔ جدیدهٔ لأحد المعصومین أو لمن استشهدوا لأجلهم مستقاهٔ کلماتها و معانیها من أقوال المعصومین علیهم السّلام کیما تکون متداولهٔ و مبذولهٔ للجمیع؟ و إن کان ذلک جائزا فهل التأدب أمام مقامهم علیهم السّلام و عدم الإنشاء یکون أولی، خصوصا و قد رویت

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۶۳

عنهم علیهم السّلام أدعیهٔ و زیارات و أذکار تستوعب کل ما یبغیه الطالب؟

الخوئی: لا بأس به فلا یقصد بعنوان الورود.

سؤال ۱۲۹۸:

ما تقولون سماحتکم فی الصور المرسومهٔ أو التشبیهات للأئمهٔ علیهم السّلام و رسم ما یخیّل عنهم من ملامحهم و أوصافهم علیهم السّلام فهل یجوز تعلیقها فی المنزل و ما حکم الاعتقاد بأنها صورهم؟

الخوئی: تعلیقها فی المنزل لا بأس به، و أما الاعتقاد بها فهو مشکل.

التبریزی: یعلّق علی جوابه «قدّس سرّه»: الاعتقاد بها بلا وجه.

سؤال ۱۲۹۹:

ما یقول سیدی فی قوله تعالی وَ إِذْ أَخَذَ رَبُّکَ مِنْ بَنِی آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّیَّتَهُمْ .. إلخ فهل الآیهٔ علی ظاهرها أم لها باطن فإن بعض المفسرین استبعد أن یکون اللّه قد أخرج تعالی ذریّهٔ آدم من ظهره فجعلوا للآیهٔ باطنا؟

الخوئی: لا إشکال فی دلالهٔ ظاهر الآیهٔ، و لا استبعاد فیما هو فعل اللّه القادر علی کل ما هو ممکن جلّت قدرته.

سؤال ۱۳۰۰:

ما یقول مولای فی آیهٔ الإفک التی نزلت ببراءهٔ المقذوفهٔ، هل کانت فی عائشهٔ أم ماریهٔ، فإن اضطراب أقوال مفسرینا قد حیّرتنا؟.

الخوئی: الآیهٔ حسب الرأی الصحیح فی ماریهٔ و تنزیهها، و القول الآخر الذی یقول: إنها فی عائشهٔ مدرکه للأخبار التی روتها عائشهٔ نفسها فلا سند تاما یعوّل علیه.

سؤال ۱۳۰۱:

ما یقول سیّدی فی قوله تعالی فَنَسِیَ وَ لَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْماً

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۶۴

کیف ینسى آدم علیه السّلام و نحن نعتقد بأن المعصوم معصوم عن النسیان؟

الخوئى: النسیان یراد منه الترک لما أمر به بتخیل أنه لازم، و لا سیما بعد أن قاسمهما الشیطان إِنِّی لَکُمَا لَمِنَ النَّاصِحِینَ کما حکى اللّه عنهما فى القرآن المجید (الأعراف: ۲۱).

سؤال ۱۳۰۲:

ورد فى المصحف الشریف الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ، فهل یستفاد من هذه الآیة حکم شرعى تکلیفى غیر حرمة الخروج من الدار من دون إذن الزوج؟.

الخوئى: لیست الآیـة فى مقام بیان ما ذکرت من حرمـة الخروج بغیر إذن الزوج و إنما ذلک و غیره من حقوق الزوج على الزوجة التى تعرف من موارد أخرى، و هـذه فى مقام بیان تقـدم الرجال و فضـلهم اجتماعیا على النساء، ثم إنه فى موارد تخلفهن عن أداء واجبهن الجنسى لأزواجهن فما علم من الخارج وجوبه فللأزواج علاجها بأمور ذکرت هناک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۰۳:

توجـد روایتـان عن الصادق علیه السّـلام الأولى تفیـد أن القائم (عـج) سـیخرج یوم النیروز و الأخرى تفیـد أنه یخرج علیه السّـلام یوم عاشوراء یوم قتل الحسـین علیه السّـلام فلو کانتا صـحیحتین فهـذا یعنى أن یوم النیروز الـذى یتطابق مع یوم عاشوراء یکون یوم خروج القائم (عج) و هذا یتم بعد کل سـتة و ثلاثین سـنة و یمکن أن یکون عام ۲۰۰۲ و إلا فبعدها بسـتة و ثلاثین سنة .. و هکذا، فهل یعتبر هذا توقیتا لخروج الحجة (عج) و هل هو جائز أم لا؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۶۵

الخوئى: الروایتان ضعیفتا السند، و مثل هذا لا یعدّ توقیتا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۰۴:

إذا نوى شـخص أن یجعـل أعمـاله حتى الممـات بنیـة النیابـة عن الإمـام المهـدى «عجل اللّه تعالى فرجه الشـریف» قربـة إلى اللّه «جلّ جلاله» ثم أحبّ أن یهدى ثواب عمل ما إلى میت أو ینوب عن شخص آخر حیا کان أو میتا بزیارة أو عمل مستحب آخر، فهل تکون نیة النیابة هکذا: عن فلان عن الإمام «سلام اللّه علیه» و کأن فلانا قام بالعمل نیابة عنه علیه السّلام؟ أم أن طریقة التوفیق بین النیّتین- إن صحّت الثانیة- هى غیر ذلک فى حالتى إهداء الثواب و النیابة؟

الخوئى: لا بأس بما ذکر من نیة النیابة.

سؤال ۱۳۰۵:

وضع الیـد على الرأس عند ذکر الحجة بن الحسن «عجل اللّه تعالى فرجه»، هل هو مروى بروایة معتبرة؟ و کذا القیام عند ذکر (القائم) «أرواحنا فداه»؟

الخوئى: ما وجدنا فى موضوع السؤال من الآثار المرویة سوى ما فى مرآة الکمال للعلامة المامقانى فى الأمر الأول من تذییل أحوالات الإمام المنتظر «عجل اللّه تعالى فرجه الشـریف» فى ذیل خبر المفضل الطویل عن الشـیخ محمد بن عبد الجبار فى کتاب مشکاة الأنوار

أنه قال: لما قرأ دعبل قصيدته المعروفة التى أولها «مدارس آيات» على الرضا عليه السّلام و ذكره عجّل اللّه تعالى فرجه وضع الرضا عليه السّلام يده على رأسه و تواضع قائما و دعا له بالفرج، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۶۶

سؤال ۱۳۰۶:

هل يجوز طلب الولد أو الرزق أو الحفظ و الأمان إلخ .. من المعصومين عليهم السّلام مباشرة- لا لأنهم يخلقون أو يرزقون و إنما لأنهم الوسيلة إلى اللّه تعالى و الشفعاء إليه بقضاء الحاجات و لأنهم لا يفعلون شيئا إلا بإذنه جل شأنه فهم يسألونه فيخلق و يسألونه فيرزق، و لا ترد لهم مسألة أو دعاء لمنزلتهم منه جلّ شأنه و لولايتهم علينا، و قد قال تعالى وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ و يَبْتَغُونَ إِلى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ؟

الخوئى: لا بأس بذلك القصد.

سؤال ۱۳۰۷:

ما هو رأيكم الشريف بزيارة عاشوراء- سندا و متنا- الواردة فى كتاب (مصباح المتهجّد) للشيخ الطوسى «قدّس سرّه»؟ و هل تجزئ قراءتها عن الزيارة المذكورة فى كتاب كامل الزيارات لابن قولويه «قدّس سرّه»؟ فقد تكلم فى ذلك أناس لم يبلغوا رتبة الاجتهاد؟

الخوئى: يجزئك أن تقرأ من أى من النسختين مورد مخالفتهما عن الأخرى برجاء أن يكون هو الواقع الوارد.

سؤال ۱۳۰۸:

الأسماء المركبة مثل محمد باقر محمد صادق محمد مهدى إلخ .. أسماء مركبة من اسم الرسول الأكرم صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و أحد ألقاب الأئمة عليهم السّلام، و عليه فهل يجوز تسمية المولود باسم «محمد صاحب الزمان» على غرار محمد باقر أم لا؟ و إذا كان ذلك جائزا فهل الأولى عدم التسمية تأدبا لمقام الإمام الحجة عجل اللّه تعالى فرجه الشريف؟

الخوئى: الأولى ترك مثل ذلك.

سؤال ۱۳۰۹:

من ضمن أعمال يوم الجمعة و من ضمن الأدعية الواردة

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۶۷

فيه دعاء السمات فما مدى ثبوت سند هذا الدعاء عندكم و ما مدى قبول سماحتكم لبعض الفقرات الواردة فى المتن؟.

الخوئى: لم يظهر لنا قوة سنده.

سؤال ۱۳۱۰:

هل تجوز شرعا تسمية الإمام الحجة عجّل اللّه تعالى فرجه الشريف باسمه الشريف الخاص فى محفل من الناس، أم أن الروايات المانعة من ذلك تعم زمان الغيبة الكبرى؟.

الخوئی: لا تعم تلک زماننا هذا.

سؤال ۱۳۱۱:

ورد فی زیارة الحسین علیه السّلام المطلقة «أنی بکم مؤمن و بإیابکم موقن بشرائع دینی ..» یرجی توضیح جملة «بشرائع دینی» و بم یتعلق الجار و المجرور «بشرائع»؟

الخوئی: إذا قرأت هکذا (أنی بکم مؤمن و بإیابکم موقن بشرائع دینی و بخواتیم عملی) یوضح لک متعلق الجملة، أی الجار و المجرور متعلق بموقن و کذا بخواتیم عملی معطوف علی ما قبله و متعلق بموقن.

سؤال ۱۳۱۲:

هل جمیع آداب الزیارة الموجودة فی کتب الزیارات «لدیکم» مندوبة، و ذلک مثل الرخصة و التقبیل و التمسح .. إلخ؟

الخوئی: لا بأس بإتیان ذلک رجاء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۱۳:

المتعارف حال النهوض أو القیام أو حال أی عمل الاستنجاد بالنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أو الإمام علی أو أحد الأئمة علیهم السّلام، فهل یجوز ذلک عن قصد علما أن الاعتقاد هو أنهم الباب إلی اللّه تعالی؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۶۸

الخوئی: لا بأس بتوسیطهم و الاستشفاع بهم إلی اللّه تعالی کوسیلة فی قضائه هو حوائج المتوسّلین لأنه تعالی رغّب فی التوسل بقوله تعالی وَ ابْتَغُوا إِلَیْهِ الْوَسِیلَةَ

سؤال ۱۳۱۴:

إذا رأی مؤمن فی منامه النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أو أحد الأئمة علیهم السّلام و هم یأمرونه بشیء فهل یکون قولهم فی المنام حجة یجب امتثاله، فهم القائلون بأن من رآهم فقد رآهم حقا فإن الشیطان لا یتمثّل بهم؟.

الخوئی: لم یثبت الحجیّة بنفس الرؤیا و الأمر فیها.

سؤال ۱۳۱۵:

هناک روایة فی فضائل الصوم مفادها أن الصوم یذیب الحرام من الجسد، فهل هذا صحیح؟ فلو أکل شخص لحما حراما و لا یدری عن حلیته و هو یعتقد بحلیته فهل الصیام یبعد تأثیره الوضعی و یذیبه من جسده؟

الخوئی: هذه حکمة للصوم الصحیح و لیست بخاصیّة حتمیّة لا تنفک عنه.

سؤال ۱۳۱۶:

تعوّدنا فی مجالس العزاء الندب بعد المجلس فما هو الدلیل الشرعی لهذه الأعمال أو الأحادیث التی تثبت هذه المسائل، خصوصا

مسألـة إسالـة الـدماء و الضـرب بالجنـازير و السـكاكين، و هـل هـذا كان على أيام رسول اللّه صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم و هل كان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يفعل هذا مع شهداء بدر و خيبر و غيرهم؟

الخوئى: لم يثبت رجحان إسالة الدماء، نعم اللطم و نحوه أمر راجح؟

سؤال ۱۳۱۷:

ما المقصود بالرجعة و هل يجب الإيمان بها؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۶۹

الخوئى: المقصود منها رجوع بعض من فارق الدنيا إليها قبل يوم البعث الأكبر و لكن ليست من الضرورى الذى يجب الاعتقاد به.

سؤال ۱۳۱۸:

هل صحيح ما يذكر عن عالم الذر و كيف هو؟

الخوئى: نعم صحيح أصله على إجماله و غير معلوم تفصيله.

سؤال ۱۳۱۹:

هل يترتب الكفر على إنكار حساب القبر؟

الخوئى: لا يترتب عليه ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۲۰:

ما هو مصداق (الدخول فى الدنيا) الذى إذا فعله العالم فينبغى أن لا يؤمن على دين العباد؟

الخوئى: لا يعتبر شىء أزيد من حد العدالة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۲۱:

ترتيب سور القرآن و ترتيب آيـات السور على مـا هو عليه الآن فى المصاحف هل كان على زمن النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم و هل كان لغيره صلّى اللّه عليه و آله و سلّم دخل فى ذلك بعده؟.

الخوئى: أما ترتيب الآيات فنعم و أما ترتيب السور فلا و قد حصل بعده صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۲۲:

تفسير القرآن بالقرآن ما تقولون فيه؟ و هل يصح فهم بعض الآيات من خلال آيات أخرى؟

الخوئى: أحسن التفسير تفسير القرآن بالقرآن حيث يمكن فهم معنى الآية من خلال آيات أخرى، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۲۳:

ما هی أظهر الروایات لدیکم بالنسبهٔ لتعیین لیلهٔ القدر؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۷۰

و ما رأیکم فی خبر الجهنی الذی یستدل به البعض علی أنها اللیلهٔ الثالثهٔ و العشرون؟

الخوئی: المعروف عندنا أنها اللیلهٔ الثالثهٔ و العشرون، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۲۴:

مـذکور فی الروایـات لاـ یـدخل الجنـهٔ إلاـ طـاهر المولـد و کـذا لاـ یـدخل الجنـهٔ ابن زان فـإذا کان ابن زنا یعمل الصالحات و یؤدی الواجبات و یبتعد عن المحرمات فأین یکون مصیره، إذا لم یدخل الجنهٔ؟

الخوئی: إذا عمل ابن زنا صالحا دخل الجنـهٔ و لا فرق بینه و بین غیره من هـذه الناحیهٔ، و هذه الروایات ناظرهٔ إلی أن ابن الزنا تحیط به مقتضیات الانحراف و الضلال، فینشأ منحرفا غالبا، و هذا یؤدی إلی الحرمان من الجنهٔ و الابتلاء بالعذاب لا أنها علهٔ لما ذکر، فإن سار الشخص علی الصراط السوی و العقائد الحقهٔ و العمل الصالح فلیس مدلولا لتلک الأخبار.

سؤال ۱۳۲۵:

لو دار الأمر بین زیارهٔ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و زیارهٔ الإمام الرضا علیه السّلام فأیهما أفضل و أکثر أجرا؟

الخوئی: قـد یظهر من روایـات أفضـلیهٔ زیـارهٔ الرضا علیه السّـلام علی زیارهٔ سائر الأئمـهٔ و لکن لـم نعثر علی أفضـلیتها علی زیارهٔ النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

سؤال ۱۳۲۶:

هل یعلم المعصوم بالغیب و بأی مقدار؟

الخوئی: نعم یعلم بالمقدار الذی علّمه اللّه تعالی.

سؤال ۱۳۲۷:

تصدر بعض التقاویم السنویهٔ المحتویهٔ علی التوقیت

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۷۱

الشرعی و أیام السـنین الهجریهٔ و الشمسیهٔ و الرومیهٔ و الهندیهٔ و غیرها و تحتوی إضافهٔ إلی ذلک علی الأخبار التی ستقع فی المستقبل التی لیس لهـا علاقـهٔ بحالـهٔ الطقس، کأن یقول إنه فی الیوم الکـذائی سـیقع الأمر الفلانی فما مـدی صـحهٔ هـذه التقاویم، و هل یجوز الاعتماد علیها، و ما الفرق بینها و بین التنجیم أو الکهانهٔ؟

الخوئی: لا صحهٔ لهذه التکهنات المبیّنهٔ علی غیر أساس.

سؤال ۱۳۲۸:

أین دفنت الحوراء زینب بنت علی علیهما السّلام فی الشام أم فی مصر؟

الخوئی: المعروف أنها دفنت فی الشام.

سؤال ۱۳۲۹:

ما هو الذکر الصحیح عند الخیرة بالسبحة؟

الخوئی: الصلاة ثلاث مرات علی النبی و آله.

سؤال ۱۳۳۰:

هل یجوز للخطیب أن یشرح الحدیث علی ظاهره؟

الخوئی: لا مانع من ذلک مع الاحتیاط التام، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۳۱:

ما رأیکم بخطبة البیان المنسوبة للإمام علی علیه السّلام؟

الخوئی: لا أساس لها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۳۲:

من أی تاریخ ابتدأ البحث عن علم سند الحدیث؟

الخوئی: الظاهر أن أول من بحث ذلک الراوی المعروف حسن بن محبوب المعاصر للإمام الکاظم علیه السّلام، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۳۳:

هل للإجماع حجیّة أم لا؟ و هل هو من الکتاب و السنة أم

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۷۲

لا؟

الخوئی: لا حجیة فی قول غیر المعصوم واحدا أو جماعة إلا أن یکون الاتفاق کاشفا قطعیا عن دخول المعصوم فی جملتهم أو بموافقة قوله قولهم قطعیا فحینئذ یدخل فی السنة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۳۴:

نسمع کثیرا بکلمتی أصولی و إخباری فما ذا تعنیان؟.

الخوئی: المصطلح فی التسمیتین أن الأخباری یطلق علی العالم أو مقلد العالم الذی لا یعترف بجملة من القواعد المستنبطة التی ینتهی إلیها المجتهد بعد ما اعتقد عدم وصوله إلی نص أو ظاهر من الکتاب و السنة المعتبرة دلیلا علی الحکم الذی هو بصدده، و الأصولی هو المجتهد أو مقلد المجتهد الذی یعترف بتلک القواعد عند فقد النص أو الظاهر مع بعض فوارق أخری بینهما أیضا یطول ذکرها.

و الحمد للّه ربّ العالمین.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۷۳

ملحق لآية اللّه العظمى الشيخ جواد التبريزى دام ظله الوارف

اشارة

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۷۵

مسائل فى الاجتهاد و التقليد

سؤال ۱۳۳۵:

لقد تعرّضتم لبحث علمىّ واف حول سعة دائرة الولاية للفقيه و الأمور الّتى يقوم بها، و عدم جواز مزاحمته- من قبل فقيه آخر- فى واقعة وضع يده عليها أوّلا، و كان تصدّيه لها- فيما له ولاية التصرّف فيه- كتصدّى الإمام عليه السّلام، فهل أنّ المذكور هناك موافق للفتوى الشّرعيّة أيضا أو لا؟

التبريزى: نعم هو مطابق للفتوى الشرعية، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۳۶:

زيد من مقلدى السيد الخوئى (قدّس سرّه) و رجع إلى جنابكم فى مسألة البقاء فى المسائل التى حفظها، و اما فى المسائل التى نسيها أو التى حفظها و لم يعمل بها فرأى جنابكم الاحتياط بالرجوع إلى الحى، فهو يريد البقاء حتى فى هذه المسائل، هل يجوز له الرجوع إلى الأعلم من الأحياء بالبقاء لأن المسألة عندكم احتياطية؟

التبريزى: الذى ذكر فى مسألة البقاء وجوبه إذا كان الميت أعلم، و البقاء بالإضافة إلى المسائل التى تعلّمها حال حياته سواء كان ذاكرا لها أو نسيها، و لكن يعلم أنه كان تعلّمها حال حياته، و أما بالإضافة إلى غير ذلك فيجب الرجوع إلى أعلم الأحياء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۳۷:

رأيكم أنه يجوز البقاء على تقليد الميت فى المسائل التى عمل بها المقلّد أو أخذها للعمل، هنا عندنا بعض الأسئلة

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۷۶

۱- هل يجوز البقاء مطلقا، سواء كان الميت أعلم أو مساويا؟

۲- هل أخذ المسائل مساوق لتعلّمها، أم أن الأخذ أعم من التعلم، بحيث يصدق على من أخذ المسائل دون أن يتعلمها أنه مقلد للمجتهد؟

۳- هل يجوز التبعيض فى البقاء بحيث يبقى فى بعض المسائل التى عمل بها أو أخذها للعمل، و يرجع فى البعض الآخر إليكم، بحيث يختار ما يريد من المسائل التى عمل بها أو أخذها للعمل بما يناسب حاله سعة و ضيقا؟

۴- هل تقليد الصبى المميّز غير البالغ معتبر شرعا، بحيث يجوز له البقاء على تقليد الميت؟

التبريزى: ۱- يجب البقاء على تقليد الميت إذا كان أعلم من الحى فى المسائل التى تعلّمها من الميت حال حياته، و فى غيرها يجب العمل على فتوى الحى، و كذا فيما احتمل اعلمية الميت من الحى من دون عكس، و لا يبعد جواز البقاء مع إحراز التساوى أيضا، و

اللّه العالم.

۲- الأخذ إذا نسب إلى ما يتعلّم يكون المراد منه العلم.

۳- لا بأس بذلك فى صورة جواز البقاء و العدول، إذا لم يكن ذلك موجبا للعلم الإجمالى بمخالفة التكليف الواقعى فى بعض الموارد، و اللّه العالم.

۴- إذا كان تقليده بوجه معتبر يجوز له البقاء، على ما تقدم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۳۸:

لو أمكن العمل بالاحتياط فى بعض المسائل- مع عدم

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۷۷

إحراز الأعلم و لو احتمالا- فعلى القول بلزوم الاحتياط مع الإمكان هل يجب عليه الاحتياط فى هذا البعض أو لا؟

التبريزى: بناء على القول المزبور يجب ذلك.

سؤال ۱۳۳۹:

عند ما تقولون: الأفضل و ينبغى. هل يعنى هذا فتوى بالاستحباب؟

التبريزى: نعم هذا فتوى بالاستحباب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۴۰:

ما هو المدار فى كون الاحتياط بين أفراد الشبهة المحصورة متعذرا حتى يجوز للمكلف التخيير بينها- بناء على وجوبه مع عدم العسر و التعذر-؟

التبريزى: الأمر فيه كما فى دوران الأمر بين المحذورين، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۴۱:

إذا تعيّنت المصلحة الإسلامية فى تقليد غير الأعلم هل يجوز تقليده؟

التبريزى: فى المسائل التى يبتلى بها المكلف إذا علم و لو إجمالا اختلاف المجتهدين يجب عليه تقليد الأعلم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۴۲:

و فى مفروض السؤال: هل يجوز العدول إليه بعد تقليد الأعلم؟

التبريزى: لا بأس فى المسائل التى يتوافق فيها غير الأعلم مع الأعلم، و أما المسائل التى فيها خلاف فالتقليد من الأول باطل من الأول، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۷۸

سؤال ۱۳۴۳:

إذا کان شخص یقلّد غیر الولی الفقیه، فإلی أیّ مدی یکون حکم الولی الفقیه ملزما له؟
التبریزی: یکون الحکم من متولی الأمر نافذا فیما یرجع إلی حفظ النظام، إذا لم یکن مخالفا لفتوی الفقیه الأعلم ممن یرجع إلیه فی الفتوی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۴۴:

هل یشترط فی البقاء علی تقلید المیت إجازة الأعلم، أم یمکن أخذ الإجازة من أی مجتهد؟
التبریزی: بما أن مسألة البقاء و القیود المعتبرة فیها محل الخلاف، فیجب فی مورد الاختلاف الرجوع إلی الأعلم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۴۵:

إذا أغمی علی المقلّد فی فترة زمنیّة قصیرة أو طویلة، هل یقدح ذلک فی تقلیده خلال تلک المدة؟
التبریزی: إذا کان الإغماء مدة طویلة فتبطل الوکالات (لوکلائه) و لکن لا بأس بالبقاء علی تقلیده، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۷۹

مسائل متفرقة فی الطهارة

الغسل:

سؤال ۱۳۴۶:

لو اغتسل الشخص فی وقت یسع الغسل بنیّة کونه للصلاة أو فقط للکون علی طهارة، فما حکمه علی الوجهین بالنسبة لغسله إذا طال بحیث فاتته الصلاة، و کذا الحال فیما لو کان فی شهر رمضان فطلع علیه الفجر؟
التبریزی: الأظهر صحة غسله علی کلا التقدیرین، و إذا اعتقد عدم طلوع الفجر قبل الفراغ فصومه صحیح أیضا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۴۷:

هل یصح الغسل الارتماسی فی حوض لا یتسع للشخص من جهة الطول إلا أن یضم رجلیه إلی فخذیه بحیث لا یصلهما الماء إلا بتحریکهما؟
التبریزی: إذا نوی الغسل حین رمس تمام جسده فی الماء، و حصل التحریک قبل إخراج جزء من بدنه من الماء فلا بأس به علی الأظهر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۴۸:

لو أنزلت المرأة ماءها بشهوة نتيجة الملاعبة أو الاحتلام، فهل تكتفى بغسل الجنابة أم تضم اليه الوضوء؟

التبريزى: إذا أجنبت كما هو ظاهر السؤال فلا تحتاج إلى ضمّ الوضوء، و إن كان أحوط لها، لاحتمال عدم جنابتها بذلك، و اللّه

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۸۰

العالم.

سؤال ۱۳۴۹:

لو أنزلت أو احتملت المرأة أثناء فترة العادة الشهرية، فهل لها أن تؤخر غسلها هذا إلى نهاية مدة الحيض، أم يجب عليها الاغتسال من الجنابة فى الأثناء؟

التبريزى: نعم لها التأخير إلى النقاء من دم الحيض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۵۰:

لو كان على يد المكلف حاجبا، فبالغ فى إزالته و اطمأن إلى زواله فصام عدة أيام من شهر رمضان، و كان قد اغتسل من الجنابة خلال تلك المدة ثم ظهر له بعد أيام أن جزءا من الحاجب لم يزل على يده، فما حكم صومه و صلاته فى الأيام الخالية؟

التبريزى: يعيد الصلاة و لا يعيد الصوم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۵۱:

شخص كان يغتسل من الجنابة تحت دوش الماء- الحنفيّة- و هو يقصد الارتماس، و من المعلوم أنه لا يمكن أن يكون الغسل تحت الدوش ارتماسى، بل ترتيبى، فما حكم صلاته و صومه و حجه؟

التبريزى: إذا قصد تحت دوش الماء غسل رأسه و رقبته، ثم غسل سائر جسده صحّ غسله، و لا شىء عليه، و اما إذا قصد غسل جميع بدنه مرّة واحدة بطل غسله، و عليه قضاء صلاته دون صيامه، و اما الحج فإن اغتسل لإحرامه أو لدخول الحرم، و اغتسل أيضا لطوافه قبل أن يتخلّل بينهما حدث أصغر أو أكبر فطوافه و صلاة طوافه صحيحان على الأظهر، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۸۱

سؤال ۱۳۵۲:

لو غسّل رأسه و رقبته- فى الغسل- ثم أزال بعض البثور فى أحدهما، فصار بعض الباطن ظاهرا، هل يجب غسل ذلك الموضع ثانيا أم لا؟ و هل الحكم شامل لما لو لم يتم غسل الرأس و الرقبة؟

التبريزى: إذا شرع فى غسل جسده بعد تمام غسل الرأس و الرقبة، ثم ظهرت البثور، فلا يجب غسل موضعها، و قبل ذلك يجب، و من هنا يظهر الحكم إذا ظهرت البثور بعد تمام الغسل، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۴۸۲

مسائل متفرّقهٔ فی المطهّرات

سؤال ۱۳۵۳:

«ما هو رأیکم الشریف» بمطهریّهٔ الأرض المفروشهٔ بالإسمنت أو الإسفلت؟
التبریزی: الأرض المفروشهٔ بالإسمنت مطهّرهٔ، بخلاف الأرض المفروشهٔ بالإسفلت.

سؤال ۱۳۵۴:

أرض متنجسهٔ، و لم تطهّر لا بالماء و لا بالشمس، فما هو حکم ترابها المتطایر إلی مکان آخر بفعل الهواء أو بفعل المشی علیها؟
التبریزی: إذا کان المتطایر بفعل الهواء غبارا خفیفا متعارفا فلا یحکم بنجاسته، و کذا إذا کان ترابا غیر متعارف و لکن احتمل أن المتطایر طاهر انتقل إلی موضع النجس من مکان أخر ثم تطایر من موضع المتنجس، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۳۵۵:

إذا تنجست أرض احدی المحال التجاریهٔ و مرّ علی ذلک زمن طویل فما حکم ذلک إذا کان صاحبها متدینا و لکن لا ـ یعلم بنجاستها، و کان احتمال تطهیرها ضعیفا أیضا؟
التبریزی: إذا اطمئن بأن المحل المزبور غسّل و لو مرّهٔ فی طول الزمان المزبور یحکم بطهارته، و اللّٰه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۸۳

أحکام المیت

سؤال ۱۳۵۶:

إذا مرّ علی میت أیام و تغیّرت رائحهٔ بدنه، و تحرج المؤمنون من تغسیله و حتی تیمیمه، فهل یجوز دفنه من دون غسل، و إذا وجب غسله فهل یثبت ذلک علی شخص معین؟
التبریزی: یجب تغسیله إذا لم یوجب صب الماء علیه تناثر لحمه، و لا یجب غیر صب الماء علی جسده، بحیث یصل الماء إلی رأسه و رقبته ثم إلی یمینه ثم یسراه ثلاث مرات، و فی غیر ذلک ییمّم، و یمکن الاحتفاظ من رائحته و لو ببعض الوسائل المعروفهٔ، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۳۵۷:

المیت الذی ینزف منه الدم بکثرهٔ هل یجوز وضع رأسه فی کیس أو وضع الجص و النورهٔ علی الموضع لیحفظ عن عدم النزف و یغسل الجبیرهٔ، و إذا لم یصح فما هو الحکم؟
التبریزی: یوضع علی موضع خروج الدم شیء یمنع خروجه، ثم یغسّل بصب الماء کما تقدّم، و اللّٰه العالم.

سؤال ۱۳۵۸:

إذا نزف الدم فی حالة تغسیل المیت بماء القراح، هل تعاد جمیع الأغسال أم یعاد الغسل بماء القراح فقط؟
التبریزی: یعاد تغسیله بالماء القراح فقط علی ما مرّ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۵۹:

هل تجب الموالاة فی غسل المیت؟
التبریزی: لا تجب الموالاة، و لکن لا بدّ من عدم التأخیر بحیث
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۸۴
یحسب اهانة للمیت، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۶۰:

فی حالة تغسیل المیت بماء القراح تبیّن أن ماء الغسل بالسدر کان متنجسا، هل یستأنف الغسل، أم یعاد غسله بماء السدر فقط ثم بماء القراح؟
التبریزی: نعم یجب إعادة التغسیل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۶۱:

إذا حصل للمغسّل- للمیّت- الیقین بوصول الماء إلی الطرف الأیمن من بدن المیت مثلا- بالصبّة الأولی، فإذا أراد أن یغسله بماء الکافور هل یکفی ذلک لتطهیر البدن المتنجس بالماء المتنجس، أم لا بدّ أولا من صب الماء المطلق ثم غسله بماء الکافور؟
التبریزی: ماء الکافور فی نفسه ماء مطلق، فإذا صب الماء علی العضو المتنجّس مرتین یطهر العضو، و یکفی عن تغسیله بماء الکافور، و ان قیل بکفایة صبّ مرّة و لکن القول المزبور لا یخلو عندی من الإشکال، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۶۲:

شخص فقد أثره، و بعد مدة مدیدة عثر علی جسده تحت التراب و قد صار هیکلا عظمیا، هل یجب علیه الصلاة، و هل یستحب تلقینه؟
التبریزی: إذا أحرز عدم تغسیله و الصلاة علیه یغسل و یکفن و یصلّی علیه و یدفن، و کذا إذا شک فی ذلک، و لا بأس بالتلقین بعنوان الرجاء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۶۳:

إذا مات شخص بانتحار أو بسبب استعمال مواد مخدرة
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۸۵

مثلا، أو كان معروفا بالفسق و الفجور، سواء كان متجاهرا بالمعصـيهٔ أو غير متجاهر، لكنّه معروف فی منطقته، هنا ما ذا ينبغی للمؤمنين هل يحضرون جنازته و فاتحته، و ما ذا بالنسبهٔ إلى أهله خاصهٔ؟

التبريزی: يجوز ذلك، كما يجب تجهيزه كفايهٔ، و حسابه على اللّه سبحانه، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشى للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۸۶

مسائل متفرقهٔ فی الصلاهٔ

[حكم الصلاهٔ]

سؤال ۱۳۶۴:

وقع الخلاف فی منطقهٔ أمريكا الشماليهٔ حول تحديد اتجاه القبلهٔ، بين قائل أنها إلى جههٔ الشمال الشرقی و آخر إلى الجنوب الغربی، و قـد حكم أحد المراجع السالفين (رض) بالجهة الثانيهٔ وفق بيّنهٔ شـرعيهٔ، علما بأن أهل الخبرهٔ و الفن فی هذا العلم اختاروا الجهة الثانيهٔ، فما هو عمل المقلّد فی هذه الحالهٔ و هو لا يميل إلى أیّ من الرأيين؟

التبريزی: فی مفروض السؤال: وظيفهٔ من كان فی أمريكا الشـماليهٔ أن يصـلی إلى نقطهٔ الشرق و لكن ينحرف الى الجنوب قليلا، و هذا الانحراف القليل يختلف باختلاف البلدان هناك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۶۵:

يوجد سجن فی الدول الغربيّهٔ يسمى بسجن الموقوفين، فما حكم صلاهٔ الموقوف حيث لا يعلم متى يخرج من هذا السجن؟ و إذا صلّى بعد تمام الثلاثين يوما قصرا فما هو حكم صلاته مع علمه بالحكم و جهله بخصوصيات الموضوع؟

التبريزی: فی مفروض السؤال: يصـلی قصـرا قبل الثلاثين يوما، و ما بعد ذلك يصـلی تماما، و يعيد الصـلاهٔ تماما إن صـلّاها قصـرا بعد الثلاثين، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۶۶:

لو آجر نفسه للصلاهٔ عن ميت بإجارهٔ مطلقهٔ، فهل يجب عليه الإتيان بمثل الآذان و الإقامهٔ، و تثليث التسبيحات، و تثليث السلام،

صراط النجاهٔ (المحشى للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۸۷

و السمعلهٔ (بعد الركوع) و الشفعلهٔ (بعد التشهّد)؟

التبريزی: الواجب هو الصلاهٔ المتعارفهٔ، و من جملهٔ المتعارف فيها الإتيان بالإقامهٔ لكل صلاهٔ، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشى للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۸۸

صلاهٔ الجماعهٔ

سؤال ۱۳۶۷:

لو اعتقد المکلف صحّة جماعته، کما لو کبّر فی صلوات عدیدة قبل أن یکبّر الإمام و تخیّل عدم القدح، فهل تجب إعادة الصلاة فی الوقت أو خارجه لو تبیّن عدم الصحة فیما بعد؟

التبریزی: یجب القضاء إذا ترک القراءة کما هو المفروض، نعم إذا کان التکبیر قبل الإمام باعتقاده أن الإمام کبّر ففی مثل ذلک لا تجب الإعادة أصلا، لأن هذا جهل بالموضوع، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۶۸:

إذا کان إمام الجماعة یلثغ بحرف الراء أو السین أو الصاد، فهل تصح الصلاة خلفه مع عدم وجود غیره حین الصلاة، أو مع وجود غیره؟

التبریزی: لا تصح الصلاة خلفه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۶۹:

ما حکم صلاة الجماعة إذا نسی الإمام بعض الکلمات من السورة أو بدل حرفا مکان حرف، مع عدم التفاته، و عدم التفات المأمومین إلا بعد تمام الصلاة؟

التبریزی: صلاته و صلاة المأمومین صحیحة إذا کان ذلک الخلل وقع عن نسیان و غفلة، کما هو ظاهر المفروض فی السؤال، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۷۰:

هل یصح الاقتداء بإمام الجماعة إذا کان من الروحانیین غیر الناطقین بالعربیّة مع الشک بصحة قرائته، بحکم أن لسانه غیر

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۸۹

عربی؟

التبریزی: نعم لا بأس بالاقتداء المزبور، و تحمل قراءته علی الصحة، مع عدم العلم ببطلانها، و لا یعتبر فی صحة الاقتداء القراءة باللهجة العربیة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۷۱:

یستحب إعادة الصلاة جماعة، فهل یستحب أیضا للمسبوق؟

التبریزی: یعدل إلی النافلة، فیتمّها أو یقطعها، ثم یدخل فی الجماعة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۷۲:

هل یجوز للإمام أن یؤم الناس بصلاة قضاء عن میت، لکن من دون إجارة نفسه للصلاة، بل تبرعا؟

التبریزی: لا یجوز إلّا إذا علم اشتغال ذمّة المیت بالصلاة، و فی هذه الصورة، لا فرق بین الإجارة و غیرها، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۹۰

مسائل فی القضاء عن المیت

سؤال ۱۳۷۳:

ما المقصود من الولد الأکبر، هل هو خصوص الذکر أم یشمل الأنثی؟

التبریزی: المراد من الولد الأکبر من کان أکبر سنا من الأولاد الذکور، عند موت الأب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۷۴:

مع عدم وجود الذکر هل یجب القضاء علی الأنثی؟

التبریزی: لا یجب القضاء علی غیر الولد الأکبر کما تقدّم، و لکن یستحب لغیره و لو کان أجنبیا عن المیت، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۷۵:

إذا مات زید و ترک أولادا ذکورا و إناثا، و أموالا، و ذمته مشغولة بصلاة و صوم، و بما أن الولد الأکبر فاسق و لا یرید قضاء ما فات أباه، هل یجوز أن یؤخذ من سهمه من دون إذنه لإجارة الصلاة و الصوم عن أبیه، و علی فرض عدم الجواز کیف تفرغ ذمة أبیه؟

التبریزی: لا یجوز ذلک، و تفرغ ذمة المیت بالقضاء عنه تبرعا، أو بأجرة یعطیها الورثة أو بعضهم من مالهم أو سهامهم علی سبیل البرّ عن و الدهم، و هذا إذا لم یوص المیت بثلثه فی الخیرات، و إلا تخرج الأجرة مع إباء الورثة من ثلثه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۷۶:

إذا وصل الشخص إلی سن الشیخوخة (الخرف) هل یسقط عنه فرض الصلاة، و هل یجب علی الولد الأکبر بعد موته قضاء ما

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۹۱

فاته فی هذه الحالة؟

التبریزی: إذا فقد تمییزه و ألحق بالمجنون، سقط الفرض و القضاء و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۹۲

مسائل متفرقة فی الصوم

سؤال ۱۳۷۷:

هل یجوز للمرأهٔ أن تتناول أقراصا فی لیالی شهر رمضان عند ما یقترب وقت عادتها لتمنع حصولها لأجل أن تصوم؟
التبریزی: لا بأس بالتناول، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۷۸:

ما هو حکم الإبرهٔ المغذّیهٔ و المقوّیهٔ التی یستخدمها المرضی أثناء نهار شهر رمضان مثل (ب ۱۲- ۱۲) و (ب کومپلکس BCoM) هل تؤثر علی الصیام أم لا؟
التبریزی: لا یضر بالصوم تلقیح الإبر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۷۹:

هل الکذب علی الأنبیاء السابقین علی نبیّنا محمد «صلوات اللّه علیهم أجمعین» یکون من مفطّرات الصوم؟
التبریزی: الأظهر عدم الفرق فی المفطریّهٔ، سواء کان الکذب علی السابقین أو علی النبی و أهل بیته الطاهرین سلام اللّه علیهم أجمعین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۸۰:

لو تعمّد المکلّف یوم الشک- أول شهر رمضان- البقاء علی الجنابهٔ، و صام استحبابا، ثم انکشف أن یوم الشک کان من شهر رمضان لا شعبان، فهل یبطل صومه حینئذ، لکونه متعمدا البقاء علی الجنابهٔ، و ان کان معذورا فیه؟
التبریزی: صومه باطل، و لکن لا کفارهٔ علیه، و اللّه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۹۳

سؤال ۱۳۸۱:

یجوز فی شهر رمضان و فی غیره من الصوم الواجب الاجتزاء بنیّهٔ واحدهٔ إذا کان أیاما کشهر أو أقل أو أکثر، فهل لو کان یومین جاز ذلک؟
التبریزی: یکفی الإبقاء علی النیّهٔ الأولی، و لو کان ذلک فی یومین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۸۲:

لو لم تغتسل المستحاضهٔ الکثیرهٔ للصلاهٔ نسیانا (للاستحاضهٔ) أو جهلا، أو نسیانا و جهلا بالحکم، هل یبطل صوم النهار، و هل الحکم کذلک لو اغتسلت للصلاهٔ و لکنّها لم تصلّ نسیانا؟
التبریزی: یشترط فی صحهٔ صوم المستحاضهٔ اغتسالها للصلاهٔ، و لا فرق بین العلم و الجهل، و فی فرض نسیان الصلاهٔ فالأحوط وجوبا قضاء صومها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۸۳:

لو تمضمض فی نهار الصّوم لوضوء الفریضۀ، فسبقه الماء، لم یجب علیه القضاء، هل أن لفظ الفریضۀ یعمّ القضائیۀ أیضا؟
التبریزی: فی مفروض السؤال: یعمّ القضائیۀ أیضا، و اللّه العالم.
صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۹۴

مسائل فی الزکاۀ و زکاۀ الفطرۀ

سؤال ۱۳۸۴:

کیف نقوّم ثمن زکاۀ الفطرۀ أو الکفارات، هل علی أساس أسعار بلد المکلف، أم بلد الإنفاق؟
التبریزی: یجوز التقویم بقیمۀ بلد الإنفاق، کما إذا کان الإنفاق بالتوکیل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۸۵:

إذا دفع المکلف الزکاۀ باعتقاد الفقر فی المدفوع إلیه، فبان کونه غنیا، فإن کانت متعیّنۀ بالعزل وجب علیه استرجاعها و صرفها فی مصرفها، إذا کانت عینها باقیۀ، و إن کانت تالفۀ فإن کان الدفع اعتمادا علی حجّۀ شرعیۀ فلیس علیه ضمانها، (هذا و قد تقدّم منکم أنه ان جهل حال المدفوع إلیه جاز إعطاؤه) فهل المقصود فی المقام من الحجّۀ مطلق الإذن الشرعی؟
التبریزی: المراد منها ما یعم الاعتماد علی استصحاب الفقر و فی مجهول الحالۀ السابقۀ یکون فی الدفع ضمانا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۸۶:

فی زکاۀ الفطرۀ: لو لم یدفع و لم یعزل حتی زالت الشمس، فالأحوط استحبابا الإتیان بها بقصد القربۀ المطلقۀ، هل یعنی هذا براءۀ الذمّۀ عن وجوب أدائها بعد انقضاء وقتها و إن أثم فی ترک الدفع أو العزل؟
التبریزی: لا یبعد عدم سقوط الزکاۀ، و لکن الأحوط استحبابا الإتیان
صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۹۵
بها بنیّۀ ما فی الذمّۀ بقصد الأعم من الأداء و القضاء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۸۷:

هل تجزی قیمۀ الصّاع فی زکاۀ الفطرۀ، لو کان من غیر الجیّد، و إن کان صحیحا، و کذلک قیمۀ الملفّق من جنسین لو کانا من غیر الجید، و إن کانا صحیحین؟
التبریزی: فی الصورۀ الأولی یجوز، و فی الثانیۀ- أی الملفّق- إشکال، و اللّه العالم.
صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۹۶

مسائل فی الخمس

[وجوب الخمس]

سؤال ۱۳۸۸:

تقولون ما کان من مئونة السنة لا یجب فیه الخمس، فالإنسان الذی لا یملک دارا لیسکن فیها، و لکن عنده قطعة أرض و دارت علیها سنة أو أکثر، و لم یتمکن من بناء البیت علیها، فلما ذا لا تکون الأرض من مئونته؟
التبریزی: الخارج عما دل علی وجوب الخمس فی الأرباح مئونة سنة الربح، لا مئونة السنین الآتیة، و مئونة سنة الربح هی الدار لا الأرض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۸۹:

بمجرد الاقتراض هل یکون مالکا لهذا القرض؟ و إذا صار مالکا هل یصح له أن یجعل له رأس سنة مستقلّة؟
التبریزی: نعم إذا اقترض یکون مالکا، و لکن القرض ما دام لم یؤدّ لم یحسب ربحا، فرأس السنة إذا حصل الربح، نعم یجوز أن یجعل لمقدار القرض سنة مستقلّة من زمن تحصیل ربح زائد علی مقدار قرضه أو مساو له، أو أقل فی سنة الإقراض، و إذا انقضت تلک السنة و لم یربح فیها شیئا أصلا یکون سنة ربحه أول ربح حصل فی السنة الثانیة، مع
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۹۷
قطع النظر عن الاقتراض السابق، إلا أنه یجوز له أداء قرضه السابق من الربح فی السنة الثانیة، إذا تلف القرض السابق أو صرفه علی مئونة سنته السابقة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۹۰:

إذا اختلفت قیمة الشّراء الفعلیّة لمتاع ما بین بلدین کالجمهوریّة الإسلامیّة و لبنان، و فی البلد الثانی کانت قیمة الشّراء أقلّ منها فی البلد الأوّل، هل یجوز و الحال هذه عند حلول رأس السنّة تخمیس المتاع المشتری (من البلد الأوّل و قد صار المتاع فی البلد الثّانی ذی القیمة الأقلّ) علی حسب قیمة الأقلّ فی البلد الثّانی لوجود المتاع فیه؟ أو تجب رعایة القیمة الفعلیّة لبلد الشّراء و إن أخرج المتاع منه إلی غیره ممّا هو أقلّ قیمة فعلیّة؟
التبریزی: فی مفروض السؤال: تعتبر القیمة فی البلد الذی فیه المتاع حین حلول السنة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۹۱:

إذا استعمل بعض الأشیاء من طقم أوانی منزلیّة، فهل یسقط وجوب الخمس فیه؟
التبریزی: إذا لم یمکن شراء ما کان بحاجة إلیه منفردا عن الباقی فلا یجب التخمیس، و إلا فیجب تخمیس الباقی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۹۲:

و فی مفروض السؤال: إذا لـم يستعمل الأوانی أو الفراش أصلا حتی دار عليها الحول، و لكنّه بحاجة إليهم لصرفها و استعمالها للضيوف، فهل يجب التخميس؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۹۸

التبريزی: إذا كان معرضا لاستعماله للضيوف فلا خمس فيه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۹۳:

ما حكم الماء الموجود فی خزّان فوق سطح الدار لاستعماله للمنزل حسب العادة هل يجب فيه الخمس إذا جاء رأس السنة؟

التبريزی: لا يجب فيه الخمس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۹۴:

إذا بنی طابقا ثان لمستقبل أبناءه، و هو يسكن فی الطابق الأول، و لا يحتاج إلی الطابق الثانی إلا بعد سنوات، هل يجب عليه تخميس ما صرفه فی بناء الطابق الثانی؟

التبريزی: إذا كان بناء الطابق الثانی أمرا متعارفا فی بناء البيت فلا خمس فيه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۹۵:

لو أن شخصا عنده مقدار خمسين ألف ريال سعودی و صرّفها إلی مليون تومان مثلا، و اشتری بالمليون بيتا لسكناه، و بعد سنوات من سكناه باعه بمليونين و نصف مثلا، فهو هنا بلحاظ التومان يعدّ رابحا أما بلحاظ الريال السعودی لا يعد رابحا، لأنه عند تصريفه هذا المبلغ إلی الريال السعودی (مع تدهور وضع التومان) فقد تساوی الخمسين ألف ريال السابقة و قد لا تساويها، فهل يلزمه الخمس فی هذه الصورة؟ و هناك فرض أخر و هو أن يبيع البيت بالريال السعودی أی بنفس مقدار فلوسه السابقة أی الخمسين ألف ريال، فهل هنا عليه

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۴۹۹

الخمس مع أن ريالاته السابقة لم تزد، و بلحاظ التومان لو صرّفها فتزيد الريالات علی قيمة شرائه البيت بالتومان سابقا؟

التبريزی: بما أن الريال ليس برأس مال التجارة فی الفرض و اشتری البيت للسكنی بالتومان يعتبر المليون الثانی و النصف ربحا، فإن لم يصرفه من حين بيع البيت إلی سنة فی مئونته فعليه تخميسه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۹۶:

بعض الأشخاص فی الدول الغربية يسرقون من الشركات التابعة للدولة الكافرة ثم يأتون بهذه الأموال و يقولون نريد أن نخمسها! فما حكم هذه الأموال و كيف يتم الخمس فيها، و هل تصبح حلالا بعد إخراج الخمس منها؟

التبریزی: لاـ تجوز السرقهٔ المزبورهٔ لما فیه من المهانهٔ علی المسلمین، و إذا ارتکب ذلک یجب فیه الخمس کسائر الأموال و تصبح حلالا، إن شاء اللّه تعالی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۹۷:

المساعدات الحکومیهٔ التی تعطی للّاجئین السیاسیین فی بعض البلدان أو لفاقدی العمل، أو لمن یدّعی ذلک، هل یجب فیها الخمس؟ علما بأن هذه الحکومات غیر مسلمهٔ لکنها تأخذ المال بشکل ضرائب من الناس؟

التبریزی: إذا علم أن المال کان لمسلم محترم یعامل معه معاملهٔ مجهول المالک، فیحلّ بإخراج خمسهٔ عند الأخذ، و إلّا فلا بأس بأخذه، و یجب الخمس فی الزائد عن مئونته آخر السنهٔ، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۵۰۰

سؤال ۱۳۹۸:

إذا اشتری شیئا کبیت للسکن بملیون درهم و عمّره بمائتی ألف ثم باعه و ربح مائتین، فهل یخمس الأربعمائهٔ، أو فقط المائتین (الربح) دون قیمهٔ البیت و قیمهٔ التعمیر؟

التبریزی: إذا کان التعمیر أثناء کون الشیء مئونهٔ فلا یجب الخمس فی المقدار المصروف فی تعمیره، و إلا یجب کسائر أرباحه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۹۹:

هل بمجرّد حلول رأس السنهٔ للمکلف یجب علیه التخمیس للربح، و إن کان بحاجهٔ شدیدهٔ إلی صرفه فی المئونهٔ، أو علیه دین سابق؟

التبریزی: یجب تخمیس الربح فی الفرض، و إذا کان حرج علیه فی الأداء نقدا فللحاکم أو وکیله الأخذ و الإعطاء قرضا، و لو بطریق المداورهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۰۰:

جهاز التلفزیون و الرادیو و المسجلهٔ تعتبر من المئونهٔ، و إذا کانت لا تعتبر منها فهل یتعلّق الخمس بمجرّد الشراء؟

التبریزی: یختلف الحال بحسب البلاد و الأشخاص، و مع الشک فی کون ما ذکر من مئونته فعلیه تخمیسه من أرباح سنته بالربع بمجرّد الشراء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۰۱:

ما حکم شراء و تربیهٔ طیور الزینهٔ للمنزل، هل یجب الخمس بمجرّد الشراء لأنها لا تعتبر من المئونهٔ؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۵۰۱

التبريزى: بعض الطيور الوارد فيه النص فى استحباب الإمساك بها فى البيوت إذا كان بمقدار المتعارف لا خمس فيه، و فى غيره يجب التخميس، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۵۰۲

مصرف الخمس

سؤال ۱۴۰۲:

هل يجوز لطالب العلم القاطن فى غير بلده لغاية تحصيل العلم أن يشترى من سهم الإمام عليه السّلام منزلا فى بلده- بحسب حاله- و يسكنه فى فصل الصيف فقط من فصول السنة؟، علما بأن وضع الإيجار فى بلده من الأمور الصعبة المحرجة، إضافة إلى أنه لا يكون إلّا فى تمام السنة لا خصوص فصل الصيف؟

التبريزى: لا بأس بالشراء إذا كانت له خدمة دينيّة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۰۳:

هل يجوز لطالب العلم استئجار منزل من سهم الإمام عليه السّلام لمدّة سنة مثلا ثم الذهاب إلى وطنه فى فصل الصيف بلا ضرورة، بل لمجرّد قضاء العطلة الصيفية، و تكون أجرة المنزل فى هذه المدّة من سهم الإمام عليه السّلام؟

التبريزى: لا بأس بذلك إذا توقف الاستئجار المتعارف على الاستئجار سنة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۰۴:

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاة (المحشّى للخوئى)، ۳ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

صراط النجاة (المحشى للخوئى)؛ ج ۱، ص: ۵۰۲

إذا كان المكلف قادرا على التكسب لكنّه ينافى شأنه، جاز له الأخذ من الزكاة أو الخمس من سهم السادة لو كان منهم، و كذا الحال لو كان قادرا على الاشتغال بحرفة ما لكنّه كان فاقدا لآلاتها، فعليه هل يجوز إعطاؤه مئونة الآلات فى الفرض الثانى دون مئونة السنة، علما بأنها قد تنقص عن مئونة السنة و قد تزيد عليها، و لو لم

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۵۰۳

يجز إعطاؤه مئونة الآلات هل يجوز له شراؤها بأموال مئونة السنة حيث أنه من شأنه تملّك هذه الآلات للعمل و التكسّب؟

التبريزى: يجوز له تملّك مقدار مئونة السنة و إن صرفه فى تحصيل الآلات، بل يجوز إعطاؤه مقدار مئونة الآلات من سهم سبيل اللّه إذا كان مؤمنا غير متجاهر بالفسق و شرب الخمر مطلقا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۰۵:

هل یجوز لمن أخذ من سهم الإمام علیه السّلام أو سهم السادة التصرّف بالسهم فی معاملة المضاربة، و یصرف علی نفسه و عیاله من الربح الحاصل منها، و یبقی السهم محفوظا برأس ماله؟

التبریزی: إذا کان من سهم السادة و بمقدار مئونة سنته فلا بأس، و أما إذا کان من سهم الإمام علیه السّلام ففیه إشکال، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۰۶:

إذا تعذّر علی المکلف معرفة الأعلم فی العصر الحاضر، و قلّد أحد الموجودین بناء علی أنه مبرئ للذمة، فلمن یدفع الخمس؟ و إذا دفعه لأحد العلماء الذی یحمل إجازة من غیر مقلّد «المکلف» هل یصح ذلک؟

التبریزی: یجب الفحص عن الأعلم و الدفع الیه، و طریق ثبوت الأعلمیة ذکرناها فی الرسالة العملیّة، و إذا لم یتبیّن الأعلم بعد الفحص یستأذن من أحد المحتملین للأعلمیة و یدفع إلی الأخر، و مع عدم إذنهم یقسّط بینهم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۰۷:

هل یجوز صرف سهم الإمام علیه السّلام فی الاحتفالات و الشعارات الدینیّة، و إقامة المجالس الحسینیّة، و بناء المساجد

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۰۴

و الحسینیّات؟

التبریزی: إذا توقّف إقامتها علی صرف السهم المبارک بحیث یترک إقامتها بدون صرفه جاز، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۰۸:

لو حصل التزاحم بین إعطائه لطالب علم، أو صرفه فی إقامة الشعائر أیّهما یقدّم؟

التبریزی: الموارد مختلفة، و إذا أقیمت الشعائر بالمقدار اللازم بدون صرف السهم یتعیّن صرفه فی تربیة أهل العلم.

سؤال ۱۴۰۹:

کیف نحرز الفقیر، هل یکفی السماع من نفس الفقیر إذا کان ثقة؟ و إذا لم یکن ثقة و شهد فی حقه العدول و الثقات یکفی أم لا؟ و فی الفرضین لو تبیّن بعد ذلک عدم کونه فقیرا شرعا و قد أتلف ما أخذه من مال هل تبرأ ذمة المعطی؟

التبریزی: إذا لم یحرز غناه سابقا فهو محکوم بالفقر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۰:

هل يجوز للزوج أن يبذل لزوجته الهاشميّة نفقة الحج من حق السادة، و كذلك هل يجوز للأجنبى إعطاؤها من هذا الحق للذهاب إلى الحج؟

التبريزى: الأحوط وجوبا عدم الجواز إذا كان الإعطاء من سهم السادات، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۵۰۵

مسائل فى الحج

سؤال ۱۴۱۱:

لو كان أجل مهر الزوجة فى ذمة الزوج على أن يسدده إليها عند القدرة و الاستطاعة، فلو استطاع بعد مدة فهل يجب على الزوجة قبول المهر إذا أراد أن يعطيها إياه فتكون به مستطيعة للحج؟

التبريزى: المرأة المتمكنة من مهرها الوافى لمصارف الحج مستطيعة، يجب عليها الحج، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۲:

و فى الفرض السابق، هل يجب على الزوجة المطالبة بالمهر لكى تكون مستطيعة للحج؟

التبريزى: إذا كان المهر مؤجلا لا يجوز لها المطالبة به قبل الأجل، مع عذر زوجها فى عدم الأداء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۳:

زوج هدّد زوجته بالطلاق إذا ذهبت لأداء حجة الإسلام، أو لبس الحجاب، فهل تخالفه مع وقوعها فى الحرج إذا طلّقت؟

التبريزى: وجوب الحج و إن كان يسقط ما دام كونه حرجيا، و لكن مجرّد التهديد مع عدم إحراز وقوع الحرج غير مفيد، و اما بالإضافة إلى ترك الحجاب الواجب فعليها أن لا تخرج إلى الأجانب، و التهديد المزبور لا يوجب جواز الخروج بلا حجاب شرعى، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۴:

إذا وصل الإنسان إلى سن الشيخوخة (الخرف) هل يصح أن يحجّ عنه نيابة، و هل يشترط فى النائب الصرورة و المماثلة؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۵۰۶

التبريزى: إذا كان السفر أمرا حرجيا عليه يستنيب للحج، و الأحوط لزوما أن يكون النائب صرورة، و أما إذا لم يكن السفر حرجيا و كان ممكنا و يمكن له قصد الأعمال و لو بالتلقين عليه، فعليه الحج بنفسه، و الاستنابة فى بعض الأعمال التى لا يمكنه المباشرة فيها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۵:

شخص يملك مبلغا من المال، و لكنه مدين للحكومة بمبلغ قد يطول إلى أربعين سنة، فهل يجب عليه الحج؟

التبريزى: إذا لم يقع فى الحرج و لو بعد رجوعه وجب عليه الحج، بأن لا يكون صرف ذلك المال على الحج موجبا للحرج، و لو بعد

رجوعه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۶:

بالنسبة لوجوب أكل الحاج من ثلث هديه، هل يصدق الأكل إذا وضع الحاج قطعة من لحم هديه مع أجزاء أخرى من أضحيات حجاج آخرين فی قدر للطبخ، و أكلوا جميعا مع الاختلاط؟

التبريزی: لا يكفی فی الأكل من ثلث هديه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۷:

هل الوقوف على جبل الرحمة موقف؟

التبريزی: لا يجوز ذلک، إلّا مع الازدحام، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۸:

هل يجوز للضعيف أو المريض و من يرافقهما الإفاضة من عرفة قبل غروب الشمس؟

التبريزی: لا يجوز ذلک على الأحوط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۹:

ما حكم من أفاض من المشعر الحرام إلى منى قبل طلوع

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۰۷

الفجر من اليوم العاشر عامدا أو جاهلا؟

التبريزی: إذا كان خروجه إلى منى قبل الفجر مع الجهل بالحكم فالأظهر صحّة حجّه، و عليه كفارة شاة، و أما فی صورة العمد فحجّه باطل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۲۰:

ما حكم من أفاض من المشعر الحرام قبل شروق الشمس من اليوم العاشر عامدا أو جاهلا؟

التبريزی: إذا كان جاهلا فلا بأس به، و كذا إذا كان عامدا، و ان عصى مع العمد، بل مع الجهل بالحكم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۲۱:

من أكمل سعيه و لم يقصّر جهلا، فما حكم حجّه؟

التبريزی: ينقلب حجّه إلى الافراد، و الأحوط لزوما أن يحجّ من قابل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۲۲:

ما حکم من کان ینوی التقصیر، و لکنه نسی ذلک و لم یلتفت لذلک إلا بعد إحرامه للحج؟

التبریزی: صحّت عمرته، و صحّ أیضا إحرامه للحج، و الأحوط التکفیر بشاة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۲۳:

إذا خرج المسئول عن النساء من المزدلفة لیلا لأجل أن یدلهنّ علی طریق رمی الجمرات، و یکون معهن فی الطریق ثم یوصلهن إلی مکة، و رمی معهن الجمرة، فهل یجب علیه الرجوع إلی المزدلفة، أم یجوز له البقاء فی مکة؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۰۸

التبریزی: فی مفروض السؤال: یجب علیه الرجوع إلی المزدلفة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۲۴:

إذا رمت النساء الجمار لیلة الثانی عشر، و ذهبن إلی مکة بعد منتصف اللیل، فهل یجب علیهن الرجوع إلی منی قبل ظهر الثانی عشر لأجل النفر بعد الزوال، أم یجوز لهن البقاء فی مکة؟

التبریزی: الأحوط بل الأظهر الرجوع إذا أمکن، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۰۹

مسائل فی الجهاد

سؤال ۱۴۲۵:

ما هو حکم الشرع الإسلامی المبین فی عملیة مصالحة دولة إسرائیل الغاصبة، و تطبیع العلاقات معها، المؤدی إلی نفوذ الصهاینة و الیهود إلی بلاد المسلمین، سیاسیا و اقتصادیا و ثقافیا و اجتماعیا و دینیا؟

التبریزی: لا یجوز لأی مسلم بأی عنوان کان ارتکاب ما فیه مهانة للإسلام و المسلمین، و إذا أقدم علی فعل من هذا القبیل لا یکون قراره نافذا فی حق المسلمین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۲۶:

هل یجب کفائیا قتال إسرائیل فی الأراضی المحتلة من لبنان أو غیره، علما بأنه لا یوجد تکافؤ قوی بین العدو الإسرائیلی و المقاومة، و غایة ما تنجزه المقاومة هو زعزعة الکیان الغاصب، و عدم السماح له بالتمادی فی الاحتلال أکثر، إضافة إلی دور المقاومة فی عملیة إیقاظ المسلمین من سباتهم؟

التبریزی: إذا کانت المقاومة و العملیّات موجبة لتضعیف العدو و کسر سمعته، أو الممانعة عن تطاوله أکثر، تدخل فی عنوان الدفاع عن بلاد الإسلام و المسلمین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۲۷:

هناک قسم من الشبّان الشیعة یقاتلون الی جانب العدو الاسرائیلی، بعضهم ذهب مع العدو تطوّعا، و بعضهم أخذ جبرا عنه،

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۵۱۰

و هؤلاء الشبان یدافعون عن مقرّات العدو الصهیونی أثناء عملیات المقاومهٔ، فهل یجوز قتالهم؟

التبریزی: من ذهب إلی العدو تطوّعا لحمایته فلا حرمهٔ لدمه عند تصدّیه لحمایهٔ العدو و الدفاع عنه، و من أخذوه جبرا فلا بأس بقتله إذا توقف دفع العدو و دفع شرّه علیه، بأن لم یمکن التخلص من قتله عند الدفاع بأی حیلهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۲۸:

هل یجوز إعطاء مقاتلی المقاومهٔ ضد إسرائیل- و هم شیعهٔ- من سهم الإمام علیه السّلام لشراء الأعتدهٔ العسکریهٔ؟

التبریزی: إذا توقف تزودهم بالسلاح علی صرف السهم المبارک و لم یکن مال آخر من الزکاهٔ و الخیرات فلا بأس، و یعتبر هذا إجازهٔ لمورد الصرف إذا اتّفق، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۲۹:

إذا استولی الکفار علی بلاد إسلامیهٔ، و خیف علی بیضهٔ الإسلام، فهل یجب الدفاع علی أهل تلک البلاد خاصهٔ، أم علی جمیع المسلمین، ثم هل یشترط فی الخروج إلی الدفاع إذن الوالدین؟

التبریزی: فی هذه الحالهٔ، یجب الدفاع علی جمیع المسلمین علی نحو الکفایهٔ، و إذا قام به من به الکفایهٔ، وجب الاستئذان من الوالد.

سؤال ۱۴۳۰:

لو کان الجهاد کفائیا، هل یجب حینئذ استئذان الوالدین، و لو لم یفعل، هل یعتبر لو قتل داخل المعرکهٔ ممّن تترتب علیه آثار الشهید؟

التبریزی: نعم تترتب علیه آثار الشهید، و إذا کان الجهاد ابتدائیا فیعتبر

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۵۱۱

الاستئذان، و کذلک إذا کان دفاعیا علی الأحوط، مع قیام من به الکفایهٔ للدفاع، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۳۱:

هل یجوز القیام بعملیّات استشهادیّهٔ إن لزم الأمر، بلا إذن الحاکم الشرعی؟

التبریزی: هذا الأمر یحتاج إلی ملاحظهٔ الموارد و الأهمیّهٔ فیها، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۵۱۲

مسائل فی البیع

سؤال ۱۴۳۲:

هل یجوز بیع المعیب مع التبری لدی المشتری عن کل عیب فیه؟

التبریزی: یجوز التبری لدی المشتری عن کل عیب بمعنی إسقاط خیار العیب، و لکن لو کان فیه عیب خفی یعرفه البائع و لا یعرفه المشتری یجب علی البائع الإعلام به، لئلا یکون بیعه غشا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۳۳:

هناک معاملهٔ تجری فی بعض البلاد و خلاصتها أن یشتری زید قطعهٔ أرض بمقدار ألف متر و یضع خریطهٔ لبناء عشرهٔ طوابق مثلا ثم أن الناس یشترون هذه الطوابق کل حسب رغبته علی أن یدفع المشتری للبائع عشرهٔ بالمائهٔ من ثمن الطابق المشتری، ثم یدفع المشتری للبائع بقیهٔ الثمن بعد استلام المفتاح من البائع و السؤال:

أ- هل تصح هذه المعاملهٔ؟

ب- إذا لم تصح فهل یوجد طریق شرعی لتصحیحها؟

التبریزی: تصح المعاملهٔ المزبورهٔ بعنوان المصالحهٔ علی ما وصفه من البناء، بأن یعطی له مالاـ معینا فعلاـ و مالاـ مستقبلا بعنوان المصالحهٔ علیه بالبناء المزبور، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۳۴:

هل یجوز للمسلم أن یبیع الملابس الجلدیّهٔ غیر المذکاهٔ، و المصنّعهٔ فی بلاد الکفر، و ما حکم أمواله؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۱۳

التبریزی: إذا أخبر البائع المسلم أن المجلوبهٔ من بلاد الکفر مذکّاهٔ، و احتمل صدقه فلا بأس بالشراء، و إلّا فیحکم بکون المشتری میتهٔ، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۱۴

مسائل فی مجهول المالک

سؤال ۱۴۳۵:

هل صرف مجهول المالک یکون للفقیر الشرعی فقط، أو له موارد أخری لصرفه، کإعطائه لشاب یرید الزواج و لا یملک الصداق، و هل یجوز إعطاؤه لهاشمی فقیر؟

التبریزی: إذا کان الشاب محتاجا إلی الزواج، و لم یکن عنده مئونهٔ التزویج فهو فقیر شرعا، و یجوز إعطاء مجهول المالک للهاشمی الفقیر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۳۶:

رأیکم أنه لیس کل أموال الدولهٔ أو الحکومهٔ مجهول المالک هنا:

۱- ما هی الموارد التی لا تکون أموال الدولهٔ مجهول المالک فیها؟

۲- هل یوجد فرق بین مجهول المال و مجهول المالک؟

۳- إذا کان هناک فرق هل نعتبر أموال الدولهٔ مجهولهٔ المالک دون المال؟

التبریزی: ۱- إذا استوردت الشرکهٔ غیر الأهلیهٔ شیئا من الحکومات أو الشرکات الأجنبیّهٔ الأروبیّهٔ و نحوها، و استعملت فی الداخل کالطائرات

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۵۱۵

و السفن و غيرهما، مما لم تجر عليه يد ملك مسلم فلا يحسب من مجهول المالك.

۲- فرق بين مجهول المال و مجهول المالك، فالأول كالأراضى الميّتة التى لا يعلم سبق الأحياء على موتها، و الثانى ما كان ملكا لا يعرف مالكه تعيينا، و لا فى عدد محصور عرفا، و اللّه العالم.

۳- ما يصل إلى يد شخص من المال دفعة أو تدريجا فإن علم بجريان يد مسلم مالكة عليه و لو بنحو العلم الإجمالى فيعتبر مجهول المالك، إذا لم يعرف مالكه بعينه، و لا فى عدد محصور، و إن لم يعلم جريان اليد المالكة عليه فهو من مجهول المالك، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۵۱۶

مسائل فى الموسيقى و الغناء

سؤال ۱۴۳۷:

هل يجوز استماع الموسيقى التى يشك فى كونها محرمة، و ما هو المعيار فى تحريمها؟

التبريزى: الموسيقى اللهوية يعنى التى تناسب الغناء اللهوى حرام كحرمة الغناء، و شك العامى قبل تعلّم الحكم لا أثر له، و لو فرض الشك بعد تعلّمه فلا بأس بالمشكوك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۳۸:

ما هو المعيار فى معرفة الأناشيد المحللة من الأغانى المحرّمة؟

التبريزى: الغناء هو اللحن بالكيفيّة اللهوية المعروفة عند أهل اللهويات، سواء كان باللغة العربيّة أو الهنديّة أو غيرهما، و إذا كان مضمون الكلام الملحن بتلك الكيفيّة باطلا فهو محرّم بلا شبهة، و إذا كان أمرا صحيحا، كما إذا كان إرشادا و نحوه فالأحوط الاجتناب، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۵۱۷

مسائل فى العمل

سؤال ۱۴۳۹:

رجل زوّر شهادة علمية، و حصل على وظيفة، بحيث أنه لو لا الشهادة المزوّرة لم يحصل على تلك الوظيفة و هنا عدة أسئلة:

۱- ما حكم تزوير هذه الشهادة، أو أى وثيقة أخرى؟

۲- ما هو حكم المال الذى يتقاضاه عوضا عن هذه الوظيفة؟

۳- ما هو تكليفه فعلا، هل يحرم عليه البقاء فى تلك الوظيفة، أو يجوز له البقاء، خصوصا إذا كانت «الشهادة ثانوية» مثلا و العمل لا يستحق الشهادة، و انما قانون البلاد يوجب وجودها، و محل العمل الذى يعمل فيه لا يعطى للشهادة و لنوعيتها أى أهميّة؟

التبريزى: ۱- لا يجوز الكذب قولا أو فعلا، و لا يجوز الإخلال بالنظام العام، و اللّه العالم.

۲- لو كان التوظيف فى عمل محلل (فى مؤسسة) غير حكومية و يأتى بالعمل على ما هى وظيفته فلا بأس بالأجرة، و اما إذا كان فى (مؤسسة) حكومية يجرى عليها حكم المال المجهول مالكه، و اللّه العالم.

۳- إذا کـان التوظیف فی عمـل محلّـل و یأتی بوظیفته بالکامل من غیر إخلال فی العمل الموکول إلیه، فلا بأس ببقائه فی التوظیف، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۰:

موظّف فی قسم المعاملات الربویّهٔ، أو یعمل فی مکان

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۱۸

یبـاع فیه الخمر، مـا حکم راتبـهٔ الشـهری، و کیف یخلّص ذمته، و هـل هنـاک طریق لحلیّـهٔ هـذا المـال، و هل یمکن للحاکم الشـرعی تخریج المسألهٔ بشکل من الإشکال؟

التبریزی: لا یجوز قبول التوظیف فی شـرکهٔ معاملاتها ربویّهٔ، و کذلک فی شـرکهٔ تبیع الخمر أو تصنعه، و حتی حمله لا یجوز، و لیس للحاکم شأن فیما یأخذه من راتبهٔ الشهری، نعم إذا ترک التوظیف و بقی فی یده شیء من الرواتب السابقهٔ فیمکن للحاکم معالجته، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۱:

إذا دفع للخیاط قماشا لیخیطه سروالا، فأساء خیاطته و أعابه و لم یمکن للدافع الاستفادهٔ منه، إلا أنه أمکنه الاستفادهٔ منه بنحو أخر کأن یلبسه ابنه أو ما شابه، فما الذی یستحقه الخیاط من الأجر؟

التبریزی: إذا أفسد الخیاط القماش بحیث لا یصلح للمستأجر أن یلبسه کما هو ظاهر الفرض، لا یستحق شیئا من الأجرهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۲:

زید یعمل فی محطهٔ بنزین فی أمریکا، و یوجد مبیعات أخری من ضـمنها الخمر، فإذا أتی مشتر یدفع الثمن لزید فیضـغط زید علی زر فتصل علبهٔ الخمر إلی ید المشتری من دون أن یلمسـها زید، فما حکم هذا العمل؟ و ما حکم الأموال التی یقبضها من صاحب المحطهٔ علما بأنه غیر مسلم؟

التبریزی: فی مفروض السؤال: إذا کان کل من صاحب المحطـهٔ و آخـذ الخمر غیر مسـلم فلا بأس، و العامل یأخـذ معاشه من صاحب المحطهٔ بعنوان الاستنقاذ لا بعنوان الأجرهٔ، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۱۹

سؤال ۱۴۴۳:

شخصـین أحـدهما صاحب فن و مهنـهٔ و لا یملک من المال ما یعمل به، و الآخر صاحب مال معین فیطلب صاحب المهنهٔ من صاحب المال أن یدفع له کیلو من الذهب مثلا بعنوان الإجارهٔ و یدفع له صاحب المهنهٔ مقدارا معینا من المال إزاء ما اسـتأجره من الذهب مثلا «۵۰، ۰۰۰ تومـان» فی الشـهر و بعـد انقضـاء مـدهٔ العقـد یرجع الـذهب إلی صـاحبه. و أود أن أقول جازما ان هـذه المعاملهٔ من ناحیهٔ الاستفادهٔ الشخصیهٔ هی أفضل طریقهٔ للتعامل بین طرفین، و هی أفضل علی الیقین من البیع لأجل و من المضاربهٔ للطرفین.

التبریزی: لاـ تصـح المعاملـهٔ المفروضـهٔ، و لیست بإجـارهٔ، و المعتبر فی الإجارهٔ بقاء العین المسـتأجرهٔ مع استیفاء منفعتها و ما فرض فی السؤال حقیقته قرض ربوی، و لا بدّ من جعل الذهب المعطی رأس المال فی المضاربهٔ، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۵۲۰

مسائل فی النذر و العهد و الیمین

سؤال ۱۴۴۴:

لو نذر شخص نذرا شرعیا فخالف نذره مرات عدیدهٔ، ثم منعه والده من نذره هذا، فهل لمنع والده أثر فیما تقدّم من ترتب الکفارهٔ فی مخالفات الابن السابقهٔ لنذره؟ أم أنه یحل النذر فقط؟

التبریزی: إذا منع الوالد من العمل بالنذر فلا حنث، و علیه الکفارهٔ فی الحنث السابق مع عدم منع الوالد من العمل کما هو ظاهر الفرض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۵:

و ما هو الحکم فی الفرض السابق لو کانت الزوجهٔ هی الناذرهٔ و الزوج یحلها منه؟

التبریزی: إذا کان النذر مانعا عن الاستمتاع بها فلا ینعقد نذرها، و إلا فیصح و یجب العمل بنذرها سواء رضی الزوج أم لا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۶:

لو قال الأب لابنه (أنت فی حل من نذرک) أو (أنت محلل) باللهجهٔ العامیهٔ، فهل هذا یکفی فی منع الابن من أداء نذره؟ أم أن هناک صیغهٔ خاصهٔ للتحلیل؟

التبریزی: الملاک نهی الولد عن العمل بالنذر، و أما التحلیل لا أثر له فی النذر کما تقدّم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۷:

لو نذر شخص نذرا أو عاهد اللّه تعالی عهدا علی أن لا یفعل الفعل الکذائی، کأن لا یدخّن أبدا، و هو مطمئن و ربما یقطع بعدم

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۵۲۱

استطاعته الوفاء بنذره أو عهدهٔ هذا، فهل ینعقد و الحالهٔ هذه نذره أو عهده فی ذمته، و تترتب علیه الکفارهٔ فیما لو خالفه؟

التبریزی: نعم تترتب علیه الکفارهٔ لو خالف نذره أو عهده، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۸:

فی النذر المعیّن فی الصوم: لو نذر شهرین متتابعین و قصد التتابع فی الأیام أو لم یقصد ذلک، ثم أفطر لعذر اضطرّ الیه هل یبنی علی ما مضی عند ارتفاعه أداء فی الفرضین المزبورین، أو یسقط عنه البناء و الإتمام، أو یبنی علی ما مضی عند ارتفاعه و یجبر الناقص بعد انتهاء الشهرین قضاء لا أداء؟

التبریزی: إذا کان العذر شرعیا یقضی ذلک الیوم الذی أفطره، و یأتی بالباقی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۹:

لو نذر الاعتکاف فی مسجد معیّن و کان النذر معیّنا، و حدث عارض منع من المکث فیه فلم یتحقّق النّذر، هل یجب قضاؤه فی نفس المسجد المعیّن إن أمکن بعد ذلک أم لا؟

التبریزی: إذا کان النذر مطلقا یحب علیه الأداء فی ذلک المسجد فی وقت آخر، و إلّا فلا یجب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۰:

زید نذر إن رزقه اللّه أنثی أن یسمیها «فاطمهٔ» و ان رزق توأما أحدهما ذکر و الآخر أنثی ففی تسمیهٔ الأنثی یقدم «فاطمهٔ أو زینب» هل ینحل النذر بالنسبهٔ إلی اسم فاطمهٔ لو رزقه اللّه بعد ذلک؟

التبریزی: النذر تابع لقصد الناذر، فإن کان من قصده تسمیهٔ ولده

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۲۲

الأنثی فاطمهٔ و لو ولدت توأما فعلیه الوفاء بنذره، و إن کان من قصده إذا کانت الأنثی منفردهٔ فهو مخیّر، و کذا إذا شک فی کیفیّهٔ قصده، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۱:

لو نذر صوم یوم مثلا إذا تحقق الأمر الفلانی، ثم تراجع عن النذر قبل تحقق المطلوب، فهل یجوز له ذلک؟

التبریزی: لا یجوز التراجع عن النذر، و لو قبل حصول الشرط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۲:

فی السؤال السابق: لو صام یوما وفاء لنذره قبل تحقق الأمر المطلوب فهل یجزیه ذلک و تبرأ ذمته؟

التبریزی: لا یکفی الصوم المزبور إذا کان قصده حین النذر الصوم بعد حصول الشرط، کما هو ظاهر الشرط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۳:

لو حلف زید أو عاهد عدهٔ مرات علی ترک الوسوسهٔ، و خالف لغلبهٔ وسوسته، فهل تجب علیه الکفارهٔ و إن بلغت مخالفته ما بلغت؟

التبریزی: یجب التکفیر لکل حنث و مخالفهٔ عهد، إلّا إذا صار عاجزا، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۲۳

مسائل فی الوصیّهٔ

سؤال ۱۴۵۴:

إذا أوصی أحد الوالدین بأن یمنع أحد أولاده من المیراث، بأن قال مثلا: لا أجوّز له، أو حرّمت علیه أن یأخذ شیئا من أموالی، هل تنفذ وصیته؟

التبریزی: هذه الوصیّة فاسدة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۵:

و فی مفروض السؤال: لو قال أحد الوالدین لا أرید أن یحضر ولدی فلان جنازتی و مراسیم دفنی هل تنفّذ وصیته، و فی حالة وجوب التنفیذ إذا خیف من الفتنة ما هو الحکم؟

التبریزی: لا تنفذ هذه الوصیّة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۶:

هل یجوز التبرّع بکلیة واحدة مثلا حال الحیاة، أو الإیصاء بها بعد الموت؟

التبریزی: الأظهر عدم جواز الإعطاء حال الحیاة، و لا الإیصاء بالإعطاء بعد الموت، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۲۴

مسائل فی القرض و الحجر و الودیعة

سؤال ۱۴۵۷:

لو أن شخصا أخذ دینا من آخر، ثم رفض تسدیده عنادا، فرفع الدائن دعوی إلی المحکمة، فألزمته المحکمة بتسدید المبلغ، و لم یمتثل، عندها أمرت المحکمة الجهة التی یعمل فیها المدین بقطع ربع راتبة و تحویله لحساب المحکمة فی البنک، ثم ان المحکمة تصدر للدائن شیکا بقیمة المبلغ فیستلمه من احدی البنوک مجهولة المالک، و لکی یستلم المبلغ أخذ إذنا من أحد و کلائکم، و علیه ألا یفترض عدم فراغ ذمة الخصم علی أساس أنه لم یدفع من ماله شیئا، بل قطع من حسابه (قبل أن یقبضه هو أو وکیله) بنیّة مجهول المالک قهرا؟

التبریزی: أصل إجازة الحاکم الشرعی وکیله مبنی علی أن یبرء المستلم ذمة المدین من دینه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۸:

من جملة أسباب الحجر الفلس، و یحجر علی المفلس بشروط معینة منها ثبوت دیونه عند الحاکم الشرعی و حلولها .. إلخ، و السؤال أنه: لا یوجد فی بعض الدول الإسلامیة حاکم شرعی، و إذا وجد لا یکون مبسوط الید هو أو وکیله، و کثیرا ما یحصل أن یعلن زید مثلا إفلاسه، و یجتمع علیه الدیان لمطالبته بأموالهم، فالدولة تأمر ببیع أمواله کبیوته و سیاراته، فهل یجوز الشراء مما أمرت الدولة ببیعه؟ أم لا بدّ من الاستئذان من الحاکم الشرعی أو وکیله، و ما ذا لو کان لدیه دار واحدة، أو سیارة واحدة لائقة بحاله، و لکن لو لم یبعها بأمر الدولة لما

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۲۵

تمکّن من أداء دیونه، مع أنه یمکنه أن یستأجر دارا له، و مع عدم التمکّن من الاستیجار کیف یوفّی الدین؟

التبریزی: إذا أحرز إفلاسه یلزم فی الفرض الاستیذان من الحاکم الشرعی، و لا یأذن الحاکم الشرعی أو وکیله إلا بالإضافة إلی غیر المستثنیات فی الدین، حیث لا یجوز بیعها و شراؤها إلّا بالإذن أو الرضا من المدین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۹:

زیـد دفع ثلاثین ألفا من «الدنانیر العراقیهٔ» إلی عمرو علی أنها تساوی ثلاثهٔ آلاف دینار بحرانی لیرسـلها إلی زید فی إیران مثلا، و بعد مـدهٔ نزلت القیمـهٔ السوقیّهٔ للدینار العراقی فصار المبلغ یساوی سـبعمائهٔ دینار بحرانی فقط، هنا زید طالب عمرو بإرسال بقیهٔ المبلغ أی «الفان و ثلاثمائهٔ» دینار بحرانی حتی یوافق المبلغ الذی سلّمه له بالدینار العراقی، فأجاب عمرو بأن «السبعمائهٔ» دینار بحرانی قد ساوی المبلغ بالـدینار العراقی، و السبب هو نزول قیمـهٔ الـدینار العراقی فی السوق، فهل یسـتحق زیـد القیمـهٔ یوم أقبض عمرو، أم القیمـهٔ یوم الإرسال؟

التبریزی: لو کان إعطاء الدینار العراقی بنحو الحوالهٔ لیعطیه فی إیران لزید، فعلی عمرو إعطاء الدینار العراقی، و ان عاوضه عند الحوالهٔ بالـدینار البحرانی فعلیه إعطاء الـدنانیر البحرانیّهٔ یعنی ألفین و ثلاثمائهٔ دینار، و إن قال لعمرو: علیک الدینار العراقی و لکن عند الأداء تؤدی بدله الدینار البحرانی فلیس علی عمرو إلا دفع الدینار العراقی بمعادلهٔ من الدینار البحرانی یوم الدفع، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۰:

زید طلب قرضا من عمرو لشراء سیارهٔ فأجابه عمرو

بدون تعیین أجل، و اشترط علیه أنه إذا لم یشتر سیارهٔ لا یحق له التصـرف بالقرض و لو بعد عشـر سنوات و یجب علیه إرجاعه، فبقی عنده المال إلی أن جاء رأس سنته، فهل یجب علیه الخمس فی القرض؟

التبریزی: لاـ یجب علی المقترض خمس مال القرض، نعم یجب الخمس علی المقرض و ما اشترط المقرض علی المـدیون أنه لا حق له بالتصـرف فی هذا القرض .. إلخ باطل، و الصحیح أن یشترط علی المقترض أن لا یتصرف فی مال القرض إلا بشراء السیارهٔ، و بین التعبیرین فرق ظـاهر عنـد أهله، و شـرط إرجـاع عین مال القرض غیر صـحیح أیضا، بل الصـحیح أن یشترط علیه الوفاء بالـدین بالمال المقروض علی تقدیر عدم شراء السیارهٔ، کما فی فرض السؤال.

سؤال ۱۴۶۱:

قـام أحـد المؤمنین بـاقراض آخر (ظـاهر الصـلاح) و تم الـدفع للقرض عن طریق (البنک) بواسـطهٔ الشـیک، و عنـد ما طالب المقرض المقتـرض بالوفـاء عنـد حلـول الأجـل ردّ بـأنه لم یسـتلم المبلغ من المقرض و انمـا من البنـک، و أموال البنـک یشـملها حکم مجهول المالـک حسب رأی السـید الخوئی «قـدّس سرّه»، و الشـیک أیضـا لیس ممـا یعترف به، و زعم أن عمله مطـابق لفتوی السـید الخوئی «قدّس سرّه»:

أ- هل تصرّف المقترض صحیح و جائز شرعا؟

ب- هل یجوز للمقرض مطالبهٔ المقترض بالمبلغ؟

التبریزی: لا یجوز له التصرف فی ذلک، و هو ضامن له، و الحاکم الشرعی لا یأذن فی التصرّف فی مجهول المالک إلّا لشخص یعمل علی ما التزم به عند استلام الشیک من دفع المبلغ إلی موقّع الشیک، و اللّه

العالم.

سؤال ۱۴۶۲:

من كـان بيـده أمانـهٔ، سواء كانت من الحقوق الشـرعيهٔ أو من غيرها، و كان هو أحـد مصارفها، فهل له مع الحاجـهٔ الشديـدهٔ التصـرف ببعضها، و احتسابه فى ذمته خصوصا مع علمه بالقدرهٔ على أدائه حين الطلب، أو حين التسديد؟
التبريزى: لا يجوز له ذلك، ما لم يأذن له صاحب الأمانهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۳:

رأيكم فيما لو اقترض زيـد من عمرو خمسـهٔ آلاف ليرهٔ أن يدفع زيد إلى عمرو المبلغ المرقوم فقط حتّى لو طال الأجل، و تدنّت القوهٔ الشرائيهٔ لهذه العملهٔ، و السؤال هو: لو سقطت هذه العملهٔ عن الاعتبار، و اعتبر مكانها نقد جديد فكيف يتم تسديد القرض؟
التبريزى: يدفع قيمهٔ العملهٔ السابقهٔ قبل الإلغاء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۴:

لو امتنع المـديون عن أداء الـدين المسـتحق فى ذمته مع انقضـاء الأجـل، عنـادا و تسويفا، فمع فرض وجود أملاك و أموال للمـدين و عليها وكيل من قبله، هل يجوز لهذا الوكيل أن يدفع للدائن ما يستحقه دون الاستئذان من الموكل- المدين-؟
التبريزى: لا يجوز للوكيل الاسـتقلال بوفاء الـدين، بل لا بـدّ من مراجعـهٔ الحاكم الشـرعى فى فرض امتناع موكله عن أداء الدين الذى على موكله، نعم يجوز للدائن المقاصهٔ إذا وجد مال المدين مع جحوده و امتناعه من وفاء الدين، و اللّه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۵۲۸

مسائل فى الوقف

سؤال ۱۴۶۵:

إذا تبرّع شـخص ببـاب للمسـجد، مع صـلاحيهٔ البـاب المنصوب، لكن من باب تجديـده و أن المتبرع به أقوى و أجمل، فهل يجوز قلع الباب الأول، و نصب الباب الثانى، و على فرض الجواز ما ذا نفعل بالباب الأول، هل يجوز بيعه و لو بأقل قيمـهٔ و صـرف ماله فى مورد آخر فى المسجد، و هل هذا الأمر يرجع إلى الحاكم الشرعى أو وكيله؟
التبريزى: نعم يجوز التبديل، و لكن ينتفع بالباب الأول فى مسجد آخر يحتاج إلى الباب، و لا يجوز بيعه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۶:

إذا كان المسجد بحاجهٔ إلى الترميم، هل يجب الإستيذان من الحاكم الشرعى، أو وكيله؟
التبريزى: يجوز الترميم و لا يجب الاستيذان، و اللّه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۵۲۹

مسائل فى النكاح

سؤال ۱۴۶۷:

إذا كان الرجل يقلّد من لا يشترط إذن الولى فى العقد على البكر، و البنت تقلّد من يشترط الإذن، فهل يجوز العقد عليها بالنسبة إلى الرجل بناء على رأى مقلده فى هاتين الصورتين:

أ- إذا كانت المرأة تعلم بفتوى مقلّدها؟

ب- إذا كانت تجهل فتوى مقلّدها؟

التبريزى: أ-لا يجوز للرجل التزويج بها ما لم يحرز إذن وليها، فإن العقد فى صحته لا يتبعّض، هذا مع علمها بفتوى مقلّدها كما هو الفرض، و اللّه العالم.

ب- مع جهلها بفتوى مقلّدها لا تقليد لها فى المسألة فيجب أعلامها بأن عليها تعلم الحكم فى هذه المسألة من المجتهد الأعلم من الأحياء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۸:

ثم هل يجب على الرجل اخبار البنت بأن فتوى مقلّدك عدم جواز العقد إلا بإذن الولى ..؟

التبريزى: لا- يجب أعلامها بذلك، بل الواجب اعلام ما تقدّم فى الجواب السابق، نعم إذا كانت البنت معتقدة بأن مجتهدها يفتى بالجواز لاشتباهها فى سماع فتوى مجتهدها أو قراءتها لا يجب على الرجل أو غيره أعلامها، بل يجوز للرجل المزبور زواجها إذا كان محرزا بوجه معتبر أن مجتهده أعلم ممّن تقلده البكر، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۵۳۰

سؤال ۱۴۶۹:

رجل طلّق زوجته و بعد انتهاء عدتها عقد عليها متعة إلى أجل مسمى، و حين انتهاء الأجل اعتدّت المرأة، و من ثم عقد عليها شخص أخر لأجل معين و بعد انتهاء الأجل اعتدت من الثانى، و حيث هى فى العدة عقدت مع زوجها الأول (المطلّقة منه) متعة أيضا و مع الدخول دون أن يكون عالما بأنها فى عدة الغير، و جهلا منها بالحكم حيث كانت تعتقد بجواز العقد مع زوجها طالما هى فى العدة، حتى لو كانت العدة من غير زوجها، ثم أرادت المرأة أن تعقد مع مطلقها دواما فسألت عن الحكم الشرعى فقيل لها: بعدم جواز العقد حيث تمّ العقد فى العدة، فيترتّب على ذلك حرمة أبديّة، لكن تأكد للمرأة بشكل يوجب الاطمئنان بأن العقد مع الشخص الثانى متعة لم تكن العدة فى حينها منتهية من طليقها فى المرة الأولى الذى عقدت معه، أى كان العقد بعد حيضة واحدة، فما هو الحكم؟ و كلا من الرجل و المرأة يقلّدان «آية اللّه العظمى السيد الخوئى قدّس سرّه»؟

التبريزى: لو كانت عدتها من الرجل الأول قد انقضت عند تزوّج الرجل الثانى بها فتحرم على الرجل الأول مؤبدا لأنه تزوج بها و دخل بها و لو جهلا فى عدة الثانى، فأوجب ذلك حرمتها عليه مؤبدا، و أما إذا لم تكن عدتها من الرجل الأول منتهية كما تدعى المرأة عند زواجها من الرجل الثانى فتحرم المرأة على كلا الرجلين مؤبدا، أما الرجل الثانى فلأن الفرض أنّه تزوّجها فى عدة الأول و دخل بها و لو جهلا، و أما حرمتها على الرجل الأول فلأنه تزوج بالمرأة فى عدة وطء الشبهة الناشئة من الزواج بالرجل الثانى و دخوله بها، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۵۳۱

سؤال ۱۴۷۰:

العادة عند بعض العوائل أن تزوج البنت من ابن عمها، فما ذا لو كانت البنت فى تمام عقلها و أصرّت على عدم الزواج من ابن عمها، فهل العقد يكون صحيحا بموافقتها بعد مدة من الزمن؟ و ما حكم ما سبق ذلك من مدة حيث كانت رافضة للزواج؟

التبريزى: إذا رضيت به قبل الدخول فلا بأس به، و إلا فالدخول قبل رضاها محرّم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۱:

بكر افتضت بكارتها «بالزنا، أو بعقد منقطع من دون اذن الولى»، لأنها كانت رشيدة و اعتقدت عدم الاحتياج إلى الإذن، فهل تعتبر الآن ثيبا، و عليه فلا تحتاج إلى إذن الولى عند ما تريد الزواج من أحد؟

التبريزى: نعم إذا ذهبت بكارتها بالزنا أو بالوطى شبهة تصير ثيبا، فلا تحتاج فى زواجها إلى الاستيذان من وليها إذا كانت رشيدة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۲:

المتزوجات وفقا للقوانين المدنية فى الغرب، هل يعتبر زواجهن صحيحا و نرتّب عليه الآثار من حرمة الزواج بهنّ و ما شاكل؟

و هل هجر زوجها لها و انفصاله عنها أو بالعكس يعتبر بمثابة الطلاق، علما بأن العرف يعتبرها فى حلّ منه، مع امكانية أن يعود إليها فى أي وقت؟

التبريزى: القوانين المدنيّة لا اعتبار بها، و انما تعتبر القوانين بحسب شريعتهم، فإذا كان النكاح أو الطلاق بحسب شريعتهم فيجوز للمسلم

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۵۳۲

ترتيب الآثار على ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۳:

بناء على وجوب استئذان الأب فى التزويج من ابنته، فلو تزوّجها أحد بالعقد الشرعى من الإيجاب و القبول بدون إذن الأب، و كان يعلم بالحكم و يقطع بعدم تحقق الإجازة من الأب فيما بعد، و كان قد دخل بها و حملت منه، فهل و الحال هذه يعدّ الوطء من أفراد الزنا و الحمل من الزنا أيضا؟

التبريزى: إذا علم اختلاف أقوال العلماء، و تزوّج برجاء أن لا يكون اذن الأب شرطا يحسب الوطء شبهة، و إن كان فيه إشكال إذا أحرز أعلمية مقلّده من سائر المجتهدين فإنه فى الفرض لا يبعد جريان حكم الزنا عليه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۴:

هل يستحب الزواج الثانى بنظركم و نظر السيد الخوئى (قدّس سرّه)؟

التبريزى: إذا توفّرت الشرائط و لم يستلزم محذورا آخر يستحب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۵:

متی یعدّ ضرب المرأة جائزا؟ فلو أمرها زوجها أن لا تفعل الأمر الفلانی و کرّر ذلک علیها مرات، و لکنّها بقیت تفعل ذلک الأمر فهل یجوز له ضربها بهذه الصورة؟

التبریزی: إذا کان الأمر محرما یجوز الضرب بمقدار یتوقف المنع علیه، و لا تجوز الزیادة، و إذا کان ما تفعله أمرا مباحا فلا یجوز الضرب أصلا، و انما یجب علیها إطاعة زوجها فی طلب الاستمتاع و عدم

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۳۳

خروجها من بیتها إلّا بإذنه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۶:

إذا لم یرض الأب المخالف أن تتزوّج ابنته من شاب لأنه «إمامی شیعی» فهل یجوز لهذا الشاب أن یعقد علی هذه البنت بینهما من دون إذن الولی المخالف، أو یجری العقد «رجل الدین الإمامی» علی أساس أن عدم إذن الأب فی غیر محلّه؟

التبریزی: إذا کان امتناع الأب لکون الشاب شیعیا فالنکاح المزبور صحیح، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۷:

إذا قال وکیل البنت عند أخذ الوکالة، أ تقبلین یا فلانة أن أکون وکیلک لأزوجک من فلان فقالت: نعم، فهل یکفی فی صحة الوکالة أم لا بدّ أن تقول أنت وکیلی یا شیخ مثلا؟

التبریزی: قولها نعم کاف فی التوکیل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۸:

المعروف عند بعض أهل البحرین أن المرأة تشترط علی زوجها فی العقد أن یدفع لها المهر المؤخر عند الطلب أو عند القدرة و الطلب، أو عند طلاق الزوج، إذا طلق باختیاره، أیهم یکون صحیحا و شرطا غیر معلّق؟

التبریزی: اشتراط التأجیل إلی زمان تمکّن الزوج صحیح، و کذلک اشتراطه إلی زمان القدرة و الطلب، و اما اشتراط ما إذا طلق الزوج فلا یخلو من اشکال، لأنه قد یجب علی الزوجة المطالبة مع تمکن زوجها، کما إذا کانت مستطیعة للحج بمهرها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۹:

هل یجوز الزواج المعاطاتی (بدون قراءة الصیغة)؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۳۴

التبریزی: النکاح المعاطاتی باطل، کالطلاق المعاطاتی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۰:

لو کان زید یعلم أن نکاح هذین الزوجین نکاح شبهة، فهل یجب علیه إعلامهما؟

التبریزی: لاـ یجب علیه الإعلام، إلّا إذا أحرز أنه مع عـدم الاعلام یترتّب بعـد علمهما بوطء الشبهة فساد کبیر، مثل قتل النفوس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۱:

إذا عقـد المسلم متعـة علی امرأة غربیّة غیر مسلمة و حملت هذه المرأة خطأ، هل یجوز إجهاض الجنین قبل ولوج الروح فیه، و ذلک حتی لا یولد الجنین و یصبح بید هذه المرأة، و یکون کالکفار فی حیاته، حیث لا یستطیع العاقد علیه أن یأخذ منها الطفل، لأن قانون الدول الغربیّة یعطی الحق للمرأة فی حضن الطفل؟

التبریزی: الولد محکوم علیه بالإسلام، و لا یجوز قتله، کما لا یجوز إسقاط الجنین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۲:

زوج منع زوجته من صلة أرحامها، و بالخصوص والـدیها، و هدّدها بالطلاق إن خالفته فی ذلک، فما هو تکلیفها الشرعی، هل یجوز لها الذهاب إلیهم من دون اخباره؟

التبریزی: لاـ تجب إطاعة الزوج فی غیر طلب الاستمتاع، و المنع عن خروجهـا من البیت التی أسکنها زوجهـا فیه، و صلة الأرحام أو الوالـدین لا تتوقف علی خروجها من بیتها، بل یحصّل المقدار الواجب بالاستفسار عن حالهما بواسطة شخص أخر، و إبلاغ سلامها إلیهما،

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۳۵

و نحو ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۳:

إذا کان الزوج سفیها فی تصرّفاته المالیـة، بحیث یصرف أمواله فی غیر محلها، أو فی موارد لیس من شأنه، أو یقرض بعض الناس و یأتی آخر الشهر لیس لـدیه شیء، لینفق علی زوجته و ولـده، هل یجوز لزوجته أن تأخذ من أمواله من دون إذنه و تحتفظ بما أخذته لیوم الضیق، و القصد هو مصلحته و مصلحة البیت، و هل یحتاج هذا التصرف إلی إذن الحاکم الشرعی أو وکیله بلحاظ کون الزوج سفیها؟

التبریزی: السفاهة غیر کون الإنسان یصرف ماله فی موارد لا ضرورة له فی الصرف فیها، مع حاجة عیاله و أطفاله أخر الشهر، نعم إذا کان الشخص کذلک، فإن أمکن تحصیل رضاه بأخذ المال منه، و الإمساک به إلی أخر الشهر للصرف فهو، و إلا فمع وقوع زوجته و ابنه فی الحرج فی أواخر الشهور یجوز لهـا الأخذ و الإمساک، و لکن لاـ یجوز لهـا الصرف فی أخر الشهر إلا بعـد اخبار زوجها، و الاستیذان منه فی الصرف، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۳۶

مسائل فی النظر و اللباس

سؤال ۱۴۸۴:

هل یعتبر فی لباس المرأة أمام الأجانب عدم کونه ملوّنا بشکل قد یلفت النظر نتیجة لطبیعة الألوان و شکل اللباس، أم یکفی فیه کونه ساترا للجسد غیر مبرز للمفاتن؟

التبریزی: إذا کان لباس المرأة ثوب زینة یجب علیها ستره عن الأجانب کستر جسدها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۵:

ما رأیکم بالنسبة إلی تغطیة وجه المرأة؟

التبریزی: لا یجب تغطیة المقدار الذی یجوز کشفه فی صلاتها، و لکن التغطیة أحوط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۶:

هل یجوز النظر إلی شعر المجنونة البالغة، و مصافحتها أو بالعکس بالنسبة للمجنون؟

التبریزی: لا یجوز للأجنبی النظر الالتذاذی إلی جسد المجنونة و شعرها، و لو کان جسدها أو شعرها مکشوفا، کما لا یجوز المصافحة، و کذلک العکس یعنی لا یجوز للمرأة الأجنبیّة النظر الالتذاذی إلی جسد المجنون کما لا یجوز لها مصافحته، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۷:

هل یجوز للمرأة أن تنظر إلی المصارعة الحرّة للرجال؟

التبریزی: لا یجوز النظر إلی الرجل الأجنبی، إذا کان بقصد الالتذاذ الجنسی، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۵۳۷

سؤال ۱۴۸۸:

هل تدخل الألیتان ضمن العورتین، و هل یشکل النظر إلیهما؟

التبریزی: فی مفروض السؤال: لا تدخلان فی العورتین، و لکن الأحوط علی المرأة أن تستر ما بین سرّتها و رکبتیها عن المحارم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۹:

لو کانت الکافرة ذمیّة أو غیرها، تصف ما تراه من محاسن المؤمنات للرجال الأجانب، فهل یجب علیهن التستّر منهنّ؟

التبریزی: نعم یجب علیهنّ التستر منهنّ، و اللّه العالم.

مسألة فی الرضاع

سؤال ۱۴۹۰:

لو أن شخصا کان یعلم بوجود حالة الرضاع المسبب للحرمة بین زوجین قد أنجبا أطفالا فهل یجب علیه أخبارهما، علما أنه یترتب

علی اخباره أحد أمرین: إما انفصالهما بطلاق أو غیره و تشتت شمل العائلهٔ، و إما بقائهما علی الزوجیّهٔ مع تحقق علمهما ببطلان العقد بعد أن کانا جاهلین بالحکم؟

التبریزی: لا یجب علیه الإعلام، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۳۸

مسائل فی النفقهٔ

سؤال ۱۴۹۱:

ذهب السیّد الخوئی (قده) إلی کفایهٔ النّفقهٔ علی القریب فی دار المنفق و لا یجب تملیکها و لا بذلها فی دار أخری، و علیه لو اختار الولد البالغ أن یکون مع أمّه المطلّقهٔ و فی دارها، فهل یجب علی الوالد حینئذ تملیک الولد النّفقهٔ أو بذلها فی دار الأمّ المطلّقهٔ أم لا، لاختیار الولد السّکنی فی دار الأمّ المانع من حصوله علی النّفقهٔ؟

التبریزی: إذا امتنع من الحضور فی دار المنفق فلا یجب علی المنفق النفقهٔ علیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۲:

و لو رفض الولد نفقهٔ الطعام فی منزل أبیه مع توفّره فیه، فهل یجب علی الوالد حینئذ تأمینها للولد عینا أو قیمهٔ فی دار أمّه المطلّقهٔ؟

التبریزی: قد ظهر حکمه مما تقدّم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۳:

و بالنّسبهٔ للکسوهٔ و الطّبابهٔ، هل یجب علی المنفق أن یقتطع مبلغا یکفیهما و یدفعه إلی الولد عند احتیاجه إلیهما أم لا، فیکفی تصدّی الوالد بنفسه لشراء الکسوهٔ المناسبهٔ لشأن الولد، و تأمین العلاج حال المرض من طبیب و دواء؟

التبریزی: یجوز للوالد التصدّی لشراء الثیاب و غیرها مما یحسب من النفقهٔ، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۳۹

سؤال ۱۴۹۴:

و فی الفرض المزبور، لو رفض الولد الکیفیّهٔ المذکورهٔ أخیرا- بناء علیها- مع کون رفضه مخالفا للعرف السّائد فی بلدهما خصوصا لو کان فتاهٔ حیث أنّ المناسب عرفا کون تأمین النّفقهٔ المحتاج إلیها من کسوهٔ و طبابهٔ بإشراف الأب و مباشرته دون الأمّ، و إلّا کان توهینا لشخصیّهٔ الوالد و منعه من ممارسهٔ أبوّته فهل یجوز للولد الرّفض حینئذ؟

التبریزی: لا حقّ للولد أن یمتنع، و الواجب علی الوالد ما ذکرنا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۵:

و لو أصرّ الولد، هل یجب علی الوالد حینئذ تملیکه النفقهٔ و إن کان التصرّف باشراف الأم المطلّقهٔ؟

التبریزی: یظهر حکمه مما تقدّم، و لکن لا یجوز للأب حرمان ولده عن زیارهٔ أمه، و لا حرمان أمه عن زیارهٔ ولدها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۶:

و هل یجب تمکین الولـد من شـراء الکسوهٔ بنفسه و اختیاره، أم یکفی شـراء الوالـد لها و إعطاؤه الولـد إیاها مع کونها مناسـبهٔ لشأنه و حاله؟

التبریزی: قد ظهر حکمه مما تقدّم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۷:

هل أن نفقـهٔ الطبابهٔ الواجبهٔ علی الوالد تشـمل الأمراض الصـعبهٔ الخطیرهٔ، و ان لم تکن أجرهٔ علاجها موجودهٔ عند الأب و لکن تمکنه الاستدانهٔ- مع الحرج و بدونه-؟

التبریزی: إذا کان المرض قابلا للعلاج و یرجی فیه الشفاء، فیجب

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۴۰

بمقدار المیسور المتعارف علی الوالد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۸:

تجب النفقهٔ علی الولد بحسب حاله و شأنه عرفا أ لیس کذلک؟

التبریزی: نعم هو کذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۹:

لو کـانت البنت البالغـهٔ الرّشـیدهٔ قادرهٔ علی التّکسّب بأن تعلّم فی مدرسـهٔ أطفالا مثلا، و لا ینافی ذلک شأنها عرفا و عادهٔ، فهل تسـقط النفقهٔ عن الوالد حینئذ؟

التبریزی: الأحوط علی الولـد الاکتسـاب إذا تمکن من الاکتسـاب اللائق بشأنه بحسب المتعارف عنـد الناس، فإن اللّه لا یحب الشاب الفارغ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۰:

هل یجب علی الوالد تعلیم أبنائه- ذکورا أو إناثا- و علی فرض الوجوب هل یکتفی بتعلیم الأبناء کیفیّهٔ القراءهٔ و الکتابهٔ فحسب؟

التبریزی: تعلیم الأطفال بالمقـدار الضـروری من حق الولـد علی الوالـد، و یجب علی الوالد تعلیم أولاده الدین و أحکامه بالمباشـرهٔ أو التسبیب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۱:

و علی فرض عدم وجوب المقدار الزائد عن المذکور (القراءهٔ و الکتابهٔ) و لکنّ الأبناء- ذکورا أو إناثا- اسـتمروا فی الدّراسهٔ زائدا عن المقدار الواجب علی الأب بذله فصاروا محتاجین حسب حالهم عرفا إلی أربعهٔ أثواب فی السّنهٔ مثلا، و لو لم یکن الأمر کذلک لکفی

کلّ واحد منهم ثوبان فقط، فهل یتحمّل، الوالد حینئذ النّفقهٔ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۴۱

الزّائدهٔ؟

التبریزی: لا یجب علیه ذلک، و لکن ینبغی للوالد السعی فی قضاء الحوائج المشروعهٔ لأولاده، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۲:

هل یحرم مطلقا الالتحاق بالمدارس غیر الإسلامیهٔ المختلطهٔ بین الذّکور و الإناث حتّی و لو کان الاختلاط منحصرا فی غیر البالغین، و علی القول بالحرمهٔ، لو اختار الولد البالغ الدراسهٔ فیها، فهل یجب علی الوالد الإنفاق علیه حینئذ- بناء علی وجوب تعلیم الأبناء-؟

التبریزی: فی مفروض السؤال: إذا خاف علی معتقداته، أو احتمل الابتلاء بالحرام و الفساد فلا یجوز، و لکن الإنفاق الواجب لا یشمل مصارف الدراسهٔ المزبورهٔ، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۴۲

مسائل فی الطلاق

سؤال ۱۵۰۳:

رجل تزوج من امرأهٔ بعقد شرعی، و مضت مدهٔ خمس سنوات و لم یساکنها لبعد بلد إقامته عن بلدها، و بعد طول جدال تعهّد بحل المشکلهٔ أمام أحد العلماء، و إذا لم یفعل فیکون للعالم الحق فی إیقاع طلاقها، و لمّا لم ینفّذ الاتفاق المذکور قام العالم بإیقاع الطلاق البائن لعدم الدخول، علما أن الزوج کان قد ذهب إلی الدائرهٔ المختصّهٔ و عزل الوکیل، و لم یتبلغ الوکیل قرار العزل حین أوقع الطلاق، فهل للعالم الحق فی ذلک، أو أن الطلاق وقع باطل؟

التبریزی: تصرف الوکیل بعد العزل نافذ علی موکله، إذا لم یبلغ الیه عزله قبل التصرف، و بما أن الوکالهٔ من العقود، الإذنیّهٔ فلا یضر فیها التعلیق، بل یکون الطلاق المفروض من تصرّف الوکیل المعزول قبل بلوغ عزله الیه نافذا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۴:

إذا أجری الإمامی عقد زواجه عند السنّهٔ حسب شروط زوجته السنّیهٔ، و بعد ذلک حصل الطلاق عند المخالف کذلک، هل یقع هذا الطلاق لأنه التزم بالعقد عندهم أم لا بدّ من الطلاق حسب الشروط الصحیحهٔ، و ما الحکم لو کان الزوج غافلا عن ذلک و تزوّجت زوجته بعد ذلک، فهل تعتبر مطلّقهٔ بالنسبهٔ إلیها، و العکس بالنسبهٔ للزوج؟

التبریزی: إذا کان الزوج الأول إمامیا کما هو ظاهر الفرض فطلاقها بالإضافهٔ إلی الزواج الثانی (و المفروض فیه کون الزوج الثانی إمامیا) لا

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۴۳

یحسب طلاقا، فإن کان الثانی جاهلا و تزوّج بالمرأهٔ و لم یدخل بها فلا بأس بأن یتزوّجها بعد طلاق الزوج الأول ثانیا، و بعد انقضاء عدتها، و إن کان دخل بها لا بد له من مفارقتها، و لا یجوز له التزوّج بها أبدا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۵:

هل یجوز طلاق الزوجۀ المدخول بها ثلاث مرات فی مجلس واحد، مع تخلّل الرجوع من غیر دخول بحیث یتحقّق ثلاث طلقات فی مجلس واحد، مثلا یطلق و یرجع ثم یطلّق و یرجع، ثم یطلّق؟

التبریزی: نعم یجوز ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۶:

هل أن استغفار الشاهدین المحرز فسقهما فی الطلاق قبل إیقاعه کما هو المتعارف عند البعض، مما یکتفی به فی صحّۀ الطلاق؟ علما بأنه لا تحرز عدالتهما بهذا الأسلوب للاطمئنان بکون الاستغفار عندهما لا یعنی التوبۀ و الندم، و العزم علی ترک المحرّم؟

التبریزی: لا یکفی الاستغفار بعنوان الذکر، أو بالنحو المتعارف (قبل اجراء الطلاق) فی عدالۀ الشخص، و اللّه العالم.

صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۴۴

مسائل فی الطب و «الإیدز»

سؤال ۱۵۰۷:

ما حکم عملیات التجمیل التی یجریها البعض لجسده، سواء کان فی الوجه أو فی أی عضو آخر من الجسد، علما بأنّ عملیات التجمیل قد تزیل تشوها نشأ منذ الولادۀ، و قد تزیل تشوها عارضا علی الجسم، کالحروق و الجروح و غیرها، و قد لا یکون عن تشوه و لکن للوصول إلی مرتبۀ أعلی من الجمال، کتصغیر الأنف و شد النهدین و تطویل الرجلین .. إلخ؟

التبریزی: إذا کانت عملیۀ التجمیل لإزالۀ التشوّه خصوصا العارض منه فلا بأس بها، ما لم تکن بالترقیع بشیء من جسد شخص أخر أو حیوان آخر، و اما إذا کانت لمجرد التجمیل و تغییر صورته الأصلیّۀ ففیه اشکال، و اللّه سبحانه هو العالم.

سؤال ۱۵۰۸:

لو توقف حفظ حیاۀ مسلم علی تشریح بدن میت مسلم، و لم یمکن تشریح بدن غیر المسلم و لا مشکوک الإسلام، و لم یکن هناک طریق آخر لحفظه هل یجوز ذلک؟

التبریزی: یجب تحصیل جثۀ المیت الکافر لتعلم الطبابۀ و تشخیص الأمراض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۹:

هل یجوز قطع عضو من أعضاء المیت المسلم کعینه أو نحو ذلک، لإلحاقه ببدن الحی، مع تسلیم الدیۀ؟

صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۴۵

التبریزی: هذا و أشباهه عندی محل اشکال، و یثبت علی القاطع الدیۀ.

سؤال ۱۵۱۰:

هل یجب علی المریض بمرض معد (کمرض الایدز) أن یتجنّب نقل العدوی للآخرین؟ و ما هو الدلیل علی ذلک، علما بأن عدوی

«مرض الایدز» ممیتة؟

التبریزی: یجب علی المریض المزبور التجنب عن أعداء الغیر ممن هو محترم النفس، کما یقتضی ذلک حرمة الإضرار و إلقاء الأنفس فی التهلکة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۱:

إذا کـان جواب السؤال الأول مثبتـا فما هو حکم تعمّـد نقل العـدوی للآخرین؟ و ما هو الحکم إذا سبّب قتل المعدی؟ و ما هو دلیل ذلک؟

التبریزی: إذا کان قصـده قتلهم و تحقق القتل قبل أن یموت المعـدی فیثبت علیه القود، و إلا فإن مات قبلهم فیکون فیما ترکه الدیة، و أما الشق الثـانی من السؤال فـإن کـان المراد منه السؤال عن جواز قتـل المعـدی بعـد تحقق العـدوی، فلا یجوز لأنه قصاص قبل وقوع الجنایـة- أی القتل- و لا ینطبق علی القتل عنوان الدفاع عن النفس، و أما قبل نقل العدوی فإن توقف الدفاع عن النفس و الممانعة عن العدوی علی قتله، جاز قتله دفاعا عن النفس، و إن کان المراد منه السؤال عن جواز نقل العدوی و عدمه إذا سبّبت العدوی القتل، فقد ذکرنا أن نقل العدوی غیر جائز سبّبت قتل المعدی أم لا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۲:

إذا کان قصد المعدی للآخرین (بمرض قاتل) نقل

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۵۴۶

العـدوی إلیهم، و قتلهم لأجـل إشاعـة الفسـاد و الهرج فی المجتمع، فهل یمکن تطبیق حکم الإفساد فی الأرض علیه، و إن لم یحصـل قتل بتعمّده هذا، و ما هو دلیله؟

التبریزی: إذا توقف التحفّظ عن سـرایة مرضه علی قتله جاز قتله، بل وجب دفاعا عن النفس کما تقـدّم، و لکن لا بـدّ من تحقق فرض التوقف، فإن تحقق هذا الفرض أمر یشبه الخیال، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۳:

إذا کان المعـدی للآخرین متعمـدا و اعترف بـذلک، و لکن لم تحصل الإصابـة للآخرین، و لم یکن من قصـده إشاعـة الفساد فما هو حکمه، و ما دلیله؟

التبریزی: هـذا الفعل ینطبق علیه عنوان التجرّی، و یترتّب علیه حکم المتجرّی، و لا یبعد اسـتحقاقه التعزیر، بسـبب قصده إیذاء الناس و إیقاعهم فی الفساد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۴:

إذا کان زید مصابا بمرض «الایدز» القاتل، فهل یجوز له أن یتزوّج من هند بدون أعلامها؟ علما بأن المرض ینتقل عن طریق المعاشـرة الجنسیّة و ما هو دلیل ذلک؟

التبریزی: لا یجوز ذلک، لأنه من إیقاع نفس الغیر فی التهلکة و الإضرار بها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۵:

إذا کان أحد الزوجین سلیما، فهل له الحق فی فسخ عقد النکاح؟

التبریزی: لا یبعد أن یکون حکمه حکم الجذام و البرص، و إن کان

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۴۷

الأحوط الافتراق بالطلاق، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۶:

إذا کان أحد الزوجین مصابا بمرض «الایدز» فهل للسلیم منهما حق الامتناع من المعاشرة الجنسیّة التی هی طریق نقل العدوی؟ و ما هو الدلیل؟

التبریزی: نعم یحق له ذلک، دفاعا عن النفس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۷:

إذا کانت الزوجة سلیمة و الزوج مصابا، فهل لها حق إجبار الزوج علی الطلاق؟

التبریزی: إذا توقف التحفّظ عن التعدی علی أخذ طلاقها من زوجها، جاز لها الإجبار، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۸:

إذا اشترطت الحکومة ان یفحص کل من الزوجین لیتأکد من عدم أصابتهما بمرض «الایدز» و کان توقف الفحص علی أخذ السائل المنوی من الرجل، و السائل من رحم المرأة، فهل یکون إخراج السائل المنوی من الرجل عن طریق «العادة السریة» جائزا؟ و هل یجوز سحب السائل من داخل رحم المرأة؟ و ما هو دلیل ذلک؟

التبریزی: إذا لم یمکن الزواج بوجه أخر، و انحصر الطریق بما ذکر، و کان ترک الزواج حرجیا، فلا بأس بما یتوقّف علیه الزواج من الطرفین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۹:

إذا کانت الأم مصابة بمرض «الایدز» و احتمل بنسبة ضئیلة جدا أن یصاب الطفل بسبب ارتضاعه من ثدیها فهل یسقط وجوب إرضاعه من ثدیها «اللباء» و غیر «اللباء»؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۴۸

التبریزی: إذا خیف الضرر علی الطفل فعلیها الامتناع عن إرضاعه، إذا وجد البدیل عن الإرضاع، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۲۰:

هل یعتبر مرض «الإیدز» مرض موت؟ علما بأن مدة الإصابة بهذا المرض من بدایتها إلی حین موت المصاب قد تستمر عشر سنین؟

التبریزی: لا أثر لمرض الموت، فتکون تصرفات المریض نافذة کتصرفات الصحیح، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۲۱:

إذا كـان معظم الإصابات «بمرض الإيـدز» سـببها هو الجنس المحرّم شـرعا، فهل يجوز للطبيب أو يجب عليه أن يخبر غير المريض عن المرض كزوجته أو أبيه أو أمه لأخـذ الحـذر من العـدوى، أو لمـا فيه حق الزوجـة من الامتناع عن حق المعاشـرة الجنسيّة، أو لا يجوز ذلک لما فيه من اتهام المريض بما لا يناسبه من العمل المحرّم الذى تكون الإصابات فيه أكثر من ۸۰٪؟

التبريزى: يجـوز بـل يجب على الطـبيب الإبلاـغ حفاظا على نفوس الغير عن المرض المهلـک، و لكن يجب أن يكون الإبلاـغ بحيث يحفظ فيه كرامـة المصاب بأن يخبر أن ابتلاءه بالمرض المزبور، لا يـدل على ارتكابه الفاحشـة و الفجور، لأن هذا المرض قد ينشأ مما لا يرتبط بالمقاربة و الأمور الجنسيّة، كتزريق المريض ببعض الإبر الملوّثة، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۵۴۹

مسائل فى الأطعمة و الأشربة و الذباحة

سؤال ۱۵۲۲:

ما حكم أكل «الخاويار»؟

التبريزى: لم يثبت لدينا أن الخاويار ذو فلس، فالأحوط وجوبا ترک أكله، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۲۳:

ذكرتم فى المسألـة (۲۳۲): (.. أن الأـجزاء المحرّمـة من الحيوان المـأكول اللحم لا يشـملها الحكم)، فهل منظوركم الشـريف أن بيض الغنم و الطحال، و حدقة العين و خرزة الدماغ و غيرها، مما هو محرّم أكله هو نجس أيضا إذا لاقى دم الذبيحة المتخلف فيها؟

التبريزى: ليس المراد تنجيسها، بل نجاسة الدم المتخلف فيها- يعنى فى جوفها- كالمتخلف فى جوف الحيوان غير المأكول لحمه على الأحوط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۲۴:

ذباحة الطيور قد يسـبقها صـعقها بالتيار الكهربائى الذى قد يؤدى إلى موت بعضـها مع عدم العلم به تحديدا، فما هو حكم سائر الطيور المذبوحة؟

التبريزى: إذا لم يتبيّن الميت من الحى عند الذبح، مع العلم بموت البعض قبل الذبح، لا يجوز أكل شىء منها، و لكن يجوز بيعها ممّن يستحلّ الميتة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۲۵:

هل يجوز قطع رأس الحيوانات بالوسائل الميكانيكيّة إذا

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۱، ص: ۵۵۰

روعيت فيه الشروط الشرعية؟

التبریزی: لا بأس بذلک إذا روعیت الشروط الشرعیة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۲۶:

هل یجوز عند ذبح الطیر قطع رأسه و تنخیعه، قبل خروج روحه، و هل یدخل الدجاج فی حکمه؟
التبریزی: قطع رأس الطیور أو تنخیعها، لا یوجب حرمة أکل لحمها، و الأحوط لزوما ترک القطع و التنخیع عمدا تکلیفا، و فی الدجاج تکلیفا و وضعا، و اللّه العالم.

مسألة فی المیراث

سؤال ۱۵۲۷:

إذا کان أحد الورثة فاسقا و شاربا للخمر، و یخاف إذا دفع له سهمه من الترکة أن یصرفه علی المعاصی و المحرّمات، هل یجوز منعه من حصته و دفعها إلی زوجته و أولاده بعد الیأس من هدایته؟
التبریزی: لا یجوز منعه عن مال الإرث إذا کان بالغا رشیدا، بل یجب نهیه عن المنکر، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۵۱

مسائل فی القضاء و القصاص.

سؤال ۱۵۲۸:

هل یجوز مراجعة حکام الجور لدفع المنکر؟
التبریزی: إذا کان المنکر بحیث یعلم عدم رضی الشارع بوقوعه علی کل تقدیر، فیجب الممانعة عن وقوعه بأی وجه کان، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۲۹:

یقول السید الخوئی (قدّس سرّه) فی کتاب «مبانی تکملة المنهاج»: (. لو شهد الشاهدان فی حد من الحدود علی شخص، و حکم القاضی استنادا علی شهادتهما، ثم رجعا قبل استیفاء الحکم بسبب الخطأ یجب تنفیذ (الحکم))، هل توافقونه الرأی؟ مثلا لو شهدا علی عمرو بالسرقة فحکم القاضی بالحد، ثم رجعا قبل الاستیفاء و قالا: أخطأنا، السارق هو زید و لیس بعمرو، هل یجب قطع ید عمرو؟
التبریزی: فی اعتبار حکم الحاکم فی إجراء الحدود إشکال، و انّما المعتبر ثبوت الموجب عند الحاکم، فإذن لا فرق بین رجوع الشاهدین عن شهادتها قبل الحکم أو بعده، فی عدم اجراء الحد، لمعارضة الشهادة الأولی مع الشهادة الثانیة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۰:

هل تقولون بصحة خبر «ادرءوا الحدود بالشبهات»؟

التبریزی: الخبر غیر صحیح، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۱:

ما هو حکم إعلان المؤمن عن ذنوبه و التصریح بها؟

التبریزی: لا یجوز إظهار الذنب عند الغیر، فإنه معصیهٔ، لقوله تعالی

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۵۵۲

لَا یُحِبُّ اللّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلّا مَنْ ظُلِمَ و الاستثناء قرینهٔ علی أن المراد بعدم الحب التحریم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۲:

لو کان المؤمن قد ارتکب ما یوجب الحد، ثم تاب توبهٔ نصوحا، فهل الأفضل له الإقرار أمام الحاکم للتطهر بالحد أو لا؟ ثم لو کان قد شهد من مؤمن ما یوجب حدا ثم علم بحسن توبته، فما هو حکم شهادته علیه؟

التبریزی: الأفضل له التوبهٔ، و وظیفهٔ من شهد منه شیئا الإغفاء، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۵۵۳

مسائل متفرّقهٔ

سؤال ۱۵۳۳:

فی مقام العمل الإسلامی، فی البلاد التی لا یأمن المبلغ فیها علی نفسه إلّا مع الحیطهٔ الشدیدهٔ، قد یضطر مع معاونیه لدراسهٔ أوضاع الناس من حوله، و لمعرفهٔ أیّهم یمکن الوثوق به، و بدینه، و أیّهم لا، و أیّهم یحتمل أن یکون عمیلا للسلطهٔ الظالمهٔ، مما یضطرهم أحیانا لتذاکر کل صغیرهٔ أو کبیرهٔ یفعلها الناس، فهل هذا یبرّر ذکر معایبهم و کشف ذنوبهم؟

التبریزی: فی الموارد التی تتعلّق بأمنه فیجوز له التذاکر بعیوبهم، و اما التی لا ترتبط بأمنه فلا یجوز له ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۴:

ما هو الثابت استحبابه من أقسام الاستخارهٔ؟

التبریزی: لم یثبت استحباب الاستخارهٔ، و لکن بها روایهٔ و هی مجرّبهٔ، و تدخل فی عنوان المشورهٔ مع اللّه تعالی، إذا کانت بالکتاب المجید عند تحیّر الشخص، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۵:

ما هو «نظرکم الشریف» فی سند العهد الدستوری- حکما و إدارهٔ- عند الإمام علی علیه السّلام لعامله مالک الأشتر (ره) عند ما ولّاه مصر؟

التبریزی: سنده معتبر، فإن طریق الشیخ (ره) إلیه صحیح، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۵۵۴

سؤال ۱۵۳۶:

یقوم بعض الناس بالذهاب إلی زمرهٔ من المشعوذین الذین یدّعون معرفهٔ بعض العلوم الغریبهٔ و یسمون فی بلادنا ب «الفتاشین» أو «أصحاب الفال»، حیث یدعی هؤلاء أنهم یفکون اعمال السحر، و یخرجون الجن و یزیلون العقم و غیرها من الأمراض، و کل ذلک یتم بحجهٔ أن المریض الذی یعالجونه قد تعرض لإعمال سحریهٔ من قبل أعدائه، فما حکم الذهاب إلی هؤلاء لطلب المعالجهٔ و کذلک إلی السحرهٔ؟ علما بأن المعالجهٔ عند هؤلاء أخذه فی الازدیاد باطّراد مستمر حتی من أصحاب الأمراض المعروف علاجها، کأمراض القلب و السکری و غیره؟

التبریزی: عمل السحر حرام، و ترویجه و إشاعته و لو بالمراجعهٔ إلی الساحر أمر محرّم، و إشاعهٔ للمنکر، نعم لا بأس بعمل أصحاب العوذات و الأقسام ما لم یدخل فعلهم فی السحر، و التوسل إلی الشیاطین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۷:

ما المقصود من الکافر الحربی، هل هو الذی یحارب المسلمین فی جبهات القتال بالسلاح فقط، أم یشمل الحربی و لو بإظهار طقوسه الدینیّهٔ و بناء الکنائس و المعابد فی دار الإسلام؟

التبریزی: الکافر الحربی هو غیر الذمی، إذا لم یکن معاهدا أو اعطی الأمان له، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۸:

أهل الکتاب الموجودین فی الجمهوریّهٔ الإسلامیهٔ هل یجری علیهم حکم أهل الذمهٔ؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۵۵۵

التبریزی: الموجودون فی الجمهوریّهٔ الإسلامیّهٔ، کالموجودین فی غیرها من البلاد الإسلامیهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۹:

هل یحرم رمی فواضل الطعام مع القمامهٔ أو فی موضع مجتمع القاذورات؟

التبریزی: لا یجوز تضییع نعم اللّه سبحانه إذا کانت لها مصرف، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۰:

هل هناک إشکال فی غسل الأوانی أو الید التی علق بها الطعام فی موضع تذهب الغسالهٔ و بقایا الطعام إلی النجاسهٔ؟

التبریزی: الظاهر أنه لا بأس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۱:

هل یحرم الحسد سواء ظهر باللسان أم لم یظهر؟

التبریزی: إذا لم یظهره باللسان أو بغیره فلا بأس به، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۲:

هل يجب الوفاء بالوعد للزوجهٔ أو للأطفال أو للآخرين؟

التبريزى: لا يجب الوفاء، و لكن الأحوط وجوبا ترک الوعد كذبا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۳:

إذا كان المكلف لا يسدّد فواتير التلفون أو الكهرباء أو الماء للدولهٔ الظالمهٔ، فما حكم تصرفه هذا و صلاته؟

التبريزى: ما يوجب اختلال النظام غير جائز فى نفسه، و لا بأس بما لا يوجب، و على كل لا يضر ذلک بصحهٔ صلاته، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۴:

إذا رأيت سارقا يسرق فى دكان ما، فهل يجب علىّ اخبار

صراط النجاهٔ (المحشى للخوئى)، ج ۱، ص: ۵۵۶

صاحب الدكان عن السارق حتى يقبض عليه، أو علىّ نهى السارق عن فعله؟

التبريزى: لا يجب الاعلام لصاحب الدكان، بل هو أمر جائز لا محذور فيه، و لكن يجب نهى السارق عن فعله، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۵:

ما حكم من أخذ شيئا من أستار «الكعبهٔ المعظّمهٔ»، هل يجب عليه إرجاعه أم لا؟

التبريزى: لا بأس بأخذ شىء منه للتبرّک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۶:

ما حكم من أخذ التراب من عند قبر السيّدهٔ خديجهٔ عليها السّلام بقصد التبرک، هل يصدق عليه أخذ الشىء من الحرم و يجب إرجاعه؟

التبريزى: لا بأس بذلک، و لا يجب الرد إلى مكانه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۷:

متى يصدق على الإنسان أنه مجنون، فهناک بعض المجانين يدركون بعض الأشياء دون بعض، و يمكن القول أن بعض تصرفاتهم موافقهٔ للعقلاء دون بعض؟

التبريزى: إذا صح عند الناس الذين يعرفونه سلب عنوان العاقل عنه بلا عنايهٔ، يجرى عليه حكم المجنون، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۸:

حكايهٔ المجنون فى أفعاله أو أقواله هل يعدّ غيبهٔ له، و هل يجوز غيبهٔ المجنون إذا كان فى موردها، و هل يجوز سخريته من باب

الملاطفة؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۵۷

التبریزی: لا یجوز حکایته إذا عدّت الحکایة مهانة لأقربائه، و کانت الحکایة لهذا الغرض، و من هنا یظهر حکم سخریته.

سؤال ۱۵۴۹:

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاة (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاة (المحشی للخوئی)؛ ج ۱، ص: ۵۵۷

یستحب استجابة دعوة المؤمن فی الصوم المستحب، هل تشمل الاستجابة استجابة الزوج أو الزوجة کذلک، و العارف بالصائم علی أن یفطره و لو علی کوب ماء؟

التبریزی: یستحب الإفطار عند الدعوة فی موردین:

أ- أن یکون إفطاره موجبا لسرور الداعی له إلی الإفطار.

ب- إذا دخل علی شخص فدعاه إلی الطعام، سواء علم بأنه صائم أم لم یعلم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۰:

إذا کان زید من باب الملاطفة و المزاح یخبر باخبار غیر صحیحة، أما الناس و الحضور یعلمون ذلک و هو یعلم أن الحضور یعلمون ذلک، فهل یعد مجلسهم مجلس کذب؟

التبریزی: لا أثر لمجلس الکذب.

سؤال ۱۵۵۱:

نقل عن السید الخوئی (قدّس سرّه) بأن من حفظ مقدارا من القرآن الکریم وجب علیه أن یواظب علی حفظه، فهل هذا صحیح، و هل هو موافق لنظرکم الشریف؟

التبریزی: نعم الأحوط المحافظة علی ما حفظ بتکرار القراءة و نحوها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۲:

فی مفروض السؤال: لو نسی ما حفظه من القرآن (مقصرا کان أو لا) هل یجب علیه استذکاره من جدید أو لا؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۵۸

التبریزی: لا یجب ذلک، و إن کان أحوط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۳:

هل یجوز الکذب علی الکفار لو ترتّبت علیه مصلحة للمؤمن؟

التبریزی: إذا توقف دفع الضرر علی الکذب فلا بأس به، و ترتّب المصلحة لا تجوّز الکذب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۴:

هل یعتبر الشیک کالأوراق النقدیّة المتداولة؟

التبریزی: الشیک لیس کالأوراق النقدیّة، و انّما هو سند لها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۵:

کان السیّد الخوئی «قدّس سرّه» (وفقا لما نقل عنه) یری أنه لو أکره الشخص علی قتل أخر، و کان ما توعّد به القتل، یجوز للمکره أن یبادر لقتل الأخر، هل توافقونه الرأی؟

التبریزی: لا نوافق علی ذلک، و لا یجوز قتل الغیر إلا فی مقام الدفاع عن النفس، و فی مقام الإکراه إذا توعّد المکره بقتل المکره إن لم یقتل الأخر، و اطمأن المکره، بل لو احتمل احتمالا وجدانیا أنه یقتله إذا لم یقتل الآخر جاز له قتل المکره دون الآخر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۶:

هل تقولون بالفوریّة فی وجوب التوبة عند ارتکاب المعاصی؟

التبریزی: وجوب التوبة و فوریته عقلی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۷:

ما هو حکم بذل مقدار من المال لبعض موظفی الدولة

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۱، ص: ۵۵۹

تشجیعا لهم علی الإسراع فی تسهیل أمور الباذل، و دفعا لتسویفهم و تقاعسهم؟

التبریزی: لا بأس بذلک فی حدّ نفسه، ما لم یوجب ذلک الخلل فی أمر نظام الدوائر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۸:

لو تمادی من کان علی ظاهر الإیمان فی الوقیعة بمؤمن و إسقاطه فی أعین الناس ببهتان و نحوه، لحسد أو غیره، فهل یجوز للذی أوقع به أن یفضح عیوب ذاک حتی لا یصدّق؟

التبریزی: نعم یجوز له ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۹:

هل أن المتجری یعاقب علی فعله کالعاصی؟

التبریزی: التجرّی یوجب العقاب کالعصیان، و ان لم یکن متعلقا للحرمة شرعا، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۱، ص: ۵۶۰

مسائل عقائدیة

سؤال ۱۵۶۰:

کیف یمکن الجمع بین ما ذکروه علیهم السّلام من أن أفضل الجهاد کلمة حق تقال عند سلطان جائر إضافة إلی سیرة أصحابهم علیهم السّلام کحجر بن عدی، و سعید بن جبیر و غیرهم، و بین أحادیث التقیّة؟

التبریزی: لا منافاة بین المقامین لأن قولهم علیهم السّلام «أفضل الجهاد کلمة حق عند سلطان جائر» فی موارد إذا کان ترکها یوجب محو الحق و محق الدین کما فی مورد الخلافة، و أما التقیّة فهی فی موارد یکون الضرر متوجها إلی نفس الشخص، أو إلی بعض المؤمنین، و لا یؤثر ذلک فی محق الدین، و التقیید الموجود فی قولهم علیهم السّلام (أفضل الجهاد کلمة حق عند سلطان جائر) قرینة علی ذلک.

سؤال ۱۵۶۱:

هناک بعض الفرق الإسلامیة یظهرون العداء بشکل جلی للشیعة الإمامیة، و یتّهمونهم بالغلو، و یفترون علیهم بأمور لم ینزل اللّه بها من سلطان، و الشیعة برآء من هذه الافتراءات، و فی نفس الوقت تظهر هذه الفرقة حبّها لأهل البیت علیهم السّلام، فهل یحکم علیهم بأنهم نواصب أم لا؟

التبریزی: لا نصب إلا مع إظهار العداء لأهل البیت علیهم السّلام، و اللّه العالم.

و الحمد للّه ربّ العالمین و الصلاة و السلام علی سیّدنا محمد و آله الطاهرین

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاة (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

الجزء الثانی

القسم الأول فی العبادات

اشارة

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۷

کتاب الاجتهاد و التقلید

اشارة

و فیه مبحثان:

المبحث الأول: فی الاجتهاد المبحث الثانی: فی التقلید

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۸

المبحث الأول فی الاجتهاد

سؤال ۱:

کیف یمکن معرفهٔ الذی یلی الأعلم فی الأعلمیّهٔ؟

الخوئی: ما قامت علیه البیّنهٔ غیر المعارضهٔ یؤخذ به، و إذا تعارضت البیّنات یؤخذ بأحوط الموردین أو الموارد.

التبریزی: إذا شهدت البیّنهٔ من أهل الخبرهٔ علی کون شخص یلی الأعلم فیؤخذ بقول البیّنهٔ، و کذا ما إذا أخبر عدل من أهل الخبرهٔ بذلک، ما لم یعارض البیّنهٔ، أو خبر العدل بمثلها، و الّا فیؤخذ بقول من خبرویته أقوی، و یتخیّر فی العمل بتعیین أی منهما مع تساویهما.

سؤال ۲:

ورد فی شروط المجتهد جملهٔ «أن لا یقل ضبطه عن المتعارف» فما معنی تلک الجملهٔ؟

الخوئی: المراد بقلهٔ الضبط کثرهٔ النسیان الطارئ علیه أزید من المتعارف.

التبریزی: یضاف الی جواب (قدس سره): بالنسبهٔ إلی الأحکام الشرعیهٔ، بل مطلقا علی الأحوط.

سؤال ۳:

متی یتحقّق عدم التفاضل العلمی للمرجعین أو أکثر، أو تساوی أعلمیّهٔ المراجع للعامی؟

الخوئی: عند الرجوع الی أهل الخبرهٔ.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): علی التفصیل المذکور فی المسائل المنتخبهٔ.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۹

سؤال ۴:

إذا سئل المجتهد أو وکیله عن رأی مجتهد آخر، فهل یجوز له عدم الإجابهٔ، و هو یعرف رأی ذلک المجتهد الذی یقلّده السائل، و أن السائل أراد الجواب طبقا لفتوی مرجعه؟

الخوئی: یجب إرشاد الجاهل إلّا إذا کان المسئول معذورا.

التبریزی: یجب بیان الحکم الذی یراه حکما شرعیا فی الواقعهٔ المسئول عن حکمها، إلّا إذا کان له عذر فی الإظهار، و أما غیر ذلک فلا یجب علیه شیء بل فی بعض الموارد لا یجوز إذا کان فیه تسبیب لمخالفهٔ الواقع.

سؤال ۵:

کیف یمکن معرفهٔ الأعلم فی مرجع التقلید؟
الخوئی: یؤخذ بقول البیّنهٔ غیر المعارضهٔ، و فی حال تعارض البینتین أو البیّنات یؤخذ بالأحوط من الموردین أو الموارد.
التبریزی: یعلم الأعلم بما یعلم به الذی یلی الأعلم، و بالشیاع بین أهل الخبرهٔ.

سؤال ۶:

إذا قام الشیاع علی أعلمیهٔ مجتهد، و قامت البیّنهٔ علی اعلمیّهٔ آخر فأی منهما یجب تقلیده؟
الخوئی: الشیاع اما أن یفید العلم بالأعلمیّهٔ مع الاطمئنان، أو لا یفید ذلک ففی الصورهٔ الأولی (إذا أفاد الشیاع العلم) یقدّم الشیاع علی البیّنهٔ، و فی الثانیهٔ (إذا لم یفد الشیاع العلم) تقدّم البیّنهٔ علی الشیاع.
التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سرّه): و إذا لم یفد الشیاع العلم کما إذا کان بین غیر أهل الخبرهٔ فلا اعتبار به و یؤخذ بقول أهل الخبرهٔ بیّنهٔ کانت أو غیرها.

سؤال ۷:

بالنسبهٔ للإنسان البعید عن أجواء الحوزات العلمیّهٔ کیف
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۰
یمکنه أن یعلم بأن فلانا من العلماء من أهل الخبرهٔ أم لا، حتی یعتمد علیه فی معرفهٔ الأعلم من المجتهدین؟
الخوئی: لا بدّ من إحراز خبرویته کإحراز صلاحیهٔ أصل المرجع، و لو بالشیاع المفید للعمل أو الاطمئنان.

سؤال ۸:

هل هناک حالات یتم فیها التغاضی عن مسألهٔ الأعلمیّهٔ فی التقلید و لمن تحدید ذلک؟
الخوئی: لیست هناک حالات یجوز فیها الإغماض عن مسألهٔ الأعلمیّهٔ فی التقلید مع العلم بالمخالفهٔ.
التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و لو إجمالا فی المسائل التی تکون فی معرض ابتلاء المکلف.

سؤال ۹:

کثیر من الناس یعسر علیهم معرفهٔ المجتهد الأعلم لتضارب الأقوال من قبل المختصین فی المراجع و الفضیلهٔ المتفاوتهٔ لهم، کما هو المشاهد، فما الحکم لمن لا یستطیع معرفهٔ الأعلم من جرّاء ذلک؟
الخوئی: إذا لم یعلم المخالفهٔ بینهم فهو مخیّر، و أما مع العلم بها إجمالا- یجب العمل بأحوط الأقوال ان أمکن، و الّا فیعمل بقول من کان احتمال الأعلمیّهٔ فیه أقوی منه فی الآخر، و ان لم یکن کذلک تخیّر بینهم، و اللّه العالم.
التبریزی: یؤخذ بما کانت خبرویته أقوی مع العلم بالمخالفهٔ، و لو إجمالا کما تقدّم، و الّا فیتخیّر بینهما.

سؤال ۱۰:

شیاع التقلید یکون بین الدول الإسلامیة کلها أم بین العلماء فقط؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۱

الخوئی: بین أهل الخبرة و هم العلماء التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سرّه): و لا اعتبار بغیر هذا الشیاع أصلا کما تقدّم.

سؤال ۱۱:

فی حالة تعارض البیّنات فی تحدید الأعلم، هل للعدد أی دور فی الترجیح؟

الخوئی: لیس للعدد أی دور فی الترجیح فی المقام.

سؤال ۱۲:

إذا قامت البیّنة علی أعلمیة زید، و قامت بیّنة أخری علی أعلمیّة عمرو، فأی الشخصین یجب تقلیده؟

الخوئی: ان کلاـ من البیّنتین تسقطان عن الاعتبار علی فرض حجیتهما، و علیه فیجب العمل بأحوط القولین، مثال ذلک إذا أفتی أحدهما بالوجوب، و الآخر أفتی بالاستحباب فعلی المکلف الأخذ بالوجوب، هذا فیما لو علم بوجود الاختلاف بینهما، و مع الجهل بذلک فهو مخیّر فی الرجوع الی أیّ منهما، و اللّه العالم.

التبریزی: یؤخذ بالبیّنة التی خبرویتها أقوی من الأخری و مع التساوی یتخیّر فی العمل بأی منهما.

سؤال ۱۳:

هل یجوز الدخول فی الأماکن التی صودرت من قبل الحاکم الشرعی؟

الخوئی: لم یعهد من الشرع مورد یجوز فیه مصادرة أموال المسلمین، نعم التقاص جائز فی موارده، کامتناع المدین عن أداء دینه، و لا یفتقر التقاص حینئذ إلی إذن الحاکم الشرعی، الّا أن یکون الدین من قبیل الخمس أو الزکاة، و رد المظالم، فلا یجوز التقاص من دون اذن الحاکم

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۲

الشرعی أو وکیله.

التبریزی: إذا لم تکن المصادرة بالمباشرة من الحاکم الشرعی کما هو الواقع خارجا، فلا بدّ من إحراز مشروعیّة المصادرة.

سؤال ۱۴:

هل هناک فرق بین الفتوی بالاحتیاط، و الاحتیاط بالفتوی، أم أنّ المعنی واحد، فلو قلتم مثلا: إذا أقیمت صلاة الجمعة بشرائطها وجب الحضور علی الأحوط، و قلتم مثلاـ یحرم حلق اللحیة علی الأحوط، فإن المفهوم من العبارتین أن الاحتیاط احتیاط وجوبی یجوز

الرجوع فيه الى مجتهد أخر مع رعاية الأعلم فالأعلم، فهل يفهم عكس ذلك من أن الاولى فتوى بالاحتياط و الثانية احتياط بالفتوى أم العكس، أم إن كلتيهما بمعنى واحد كما هو المفهوم الاولى؟

الخوئى: نعم فرق بينهما، فإن الأولى داخلة فى الفتوى و لا يجوز الرجوع فيها الى مجتهد أخر، دون الثانى فإنه داخل فى الاحتياط، و يجوز الرجوع فيه الى مجتهد أخر، و المثالان فى السؤال من هذا القبيل، و اللّه العالم.

التبريزى: المثالان المذكوران فى السؤال من الاحتياط بالفتوى لا الفتوى بالاحتياط، و عليه فيجوز الرجوع فى مثلهما إلى الأعلم فالأعلم، و الإفتاء بالاحتياط يختص بالموارد التى يرى المجتهد عدم السبيل الى نفى التكليف فيه بحيث لو لم يكن ما ذكره أظهر فلا أقل من أن يكون احتياطا و فى مثل ذلك لا يجوز الرجوع الى الغير.

سؤال ۱۵:

رأيكم أن التقليد هو العمل اعتمادا على فتوى المجتهد، و لا تشترطون النيّة و الالتزام، فإذا كان بعض مقلديكم جاهلين بمسألة

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۳

تحتاطون وجوبا فيها فعملوا خلاف احتياطكم الوجوبى جهلا، و اعتقادا أن ما عملوه هو وظيفتهم، ثم التفتوا بعد مدة، و صادف كون عملهم مطابقا لفتوى الأعلم، أو لفتوى أحد المجتهدين مع عدم العلم بالاختلاف بينهم فى تلك المسألة، فهل يكون عملهم صحيحا؟ فشخص ذبح الهدى فى الحج و لم يقسمه ثلاثا و لم يأكل منه، و امرأة قرشيّة كانت تتحيّض و تترك الصلاة بين الخمسين و الستين من عمرها، و ثالث مسّ جسد شهيد بعد برده و لم يغتسل، و رابع لم يخمّس الهدايا التى استلمها، هؤلاء الأربعة فعلوا ذلك جهلا ثم التفتوا بعد مدة طويلة الى فتاواكم الاحتياطية، و يسألون الان هل أن عملهم صحيحا؟

الخوئى: يكفى الرجوع بعد العمل فى موارد الوجوب الاحتياطى الى من يرخصه مع مراعاة الأعلم فالأعلم، لكن المثال الثالث ليس محل الابتلاء فعلا و على فرض الوقوع فحكمنا فيه كما فى المثال الرابع فتوى لا الاحتياط الوجوبى.

التبريزى: التقليد الواجب شرعيا طريقيا هو تعلّم الأحكام ممّن تكون فتواه معتبرة، و أما التقليد اللازم بحكم العقل، فهو الاستناد فى العمل، و يكفى فى تحقّقه الاستناد اللازم بعد العمل، و عليه فإن رجع فى المثالين الأولين الى من يفتى بعدم وجوب تقسيم الهدى، و بتحيّض المرأة القرشية، فلا شىء على المكلف مع رعاية الأعلم فالأعلم، و أما المثالان الأخيران فمع تحقّق الفرض فيهما فيجب إعادة الصلاة التى صلاها قبل أن يغتسل غسل المس أو غسل آخر كالجنابة أو الجمعة، و يجب الخمس فى الهدايا إذا كانت خطيرة و لم تصرف فى المئونة من سنة الهبة.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۴

سؤال ۱۶:

إذا نقل شخص الفتوى خطأ لجماعة فى بلد بعيدة صعبة المنال، فهل يجب عليه بعد العلم أن يرجع إليهم ليصحح ما نقله خطأ، مع العلم أن الجماعة الذين سمعوا منه كانوا من مدن متفرّقة أخرى؟

الخوئى: ان احتمل الوصول الى من أوقعهم فى الخطأ مع كون ما نقل خلاف الاحتياط، كذكر الواجب مستحبا أو الحرام مكروها، وجب الرجوع و بيان ما أخطأ فيه و لو لبعض من سمعوا منه.

التبريزى: يكفى إيصال كتاب الى شخص معتمد هناك عند أهل البلدة، و يعلم بأنه يصل إليه الكتاب و يصحّح خطأه السابق.

سؤال ۱۷:

إذا اختلف اثنان فی مسألة ما، و کان رأی مرجع تقلید کل منهما یخالف الآخر فی حکم المسألة فتعصّب کلّ منها و قال مرجعی یقول کذا فلا بدّ أن یکون کذا، و قال الآخر کذلک، و لا قاضی یمکن الرجوع الیه فما هو الحکم حینئذ؟

الخوئی: یختاران واحدا یعرف فصل نزاعهما فیبنیان علی حکمه.

التبریزی: إذا لم یکن أحدهما محتمل الأعلمیّة باعتراف الأخر، و لم یتصالحا بشیء فیرجعان الی من یعرف فصل نزاعهما بوجه شرعی، بحیث یکون فصل نزاعهما بتراضیهما حکما شرعیا، أو مصالحة شرعیّة

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۵

المبحث الثانی فی التقلید

سؤال ۱۸:

مؤمن یعتقد کل الاعتقادات الأصولیة و الفروعیة، و صفات الکمال و الجمال، و لکن هذا الاعتقاد نشأ عن تقلید لا عن علم و درایة، فهل یکفی هذا فی إیمانه و یکون مثابا مقبول العمل، أم لا؟ فإن أکثر الناس هم هکذا؟

الخوئی: إذا کان معتقدا جازما بکل ما یلزم الاعتقاد به، أجزأه و لو کان بالتقلید.

سؤال ۱۹:

إذا وجدنا فی بعض تقریراتکم حکما بوجوب شیء أو حرمته بنحو یکون دالا علی أنه مختارکم، نظیر الأحکام التی ذکرت فی مباحث التقیّة فی کتاب «التنقیح» و لم نجد ما یخالفها فی الرسالة العملیة العربیّة و الفارسیّة، فهل یمکن العمل بهذه الأحکام بناء علی أنها فتواکم؟

الخوئی: وظیفتکم العمل بما فی الرسالة العملیّة لا بتقریرات دروسنا.

التبریزی: نعم لا بأس بالعمل إذا کان موافقا للاحتیاط.

سؤال ۲۰:

ذکرتم فی رسالتکم العملیة (أخر مبحث التقلید) ما نصّه: ان کثیرا من المستحبّات المذکورة فی أبواب هذه الرسالة یبتنی استحبابها علی قاعدة التسامح فی أدلة السنن .. إلخ، فهل معنی هذا ان ما نصصتم علی استحبابه بقولکم یستحب و نحوه یؤتی به بعنوان الاستحباب، و ما نصصتم علی الإتیان به برجاء المطلوبیّة یؤتی به بعنوانها، أم أن هناک کثیر

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۶

من المستحبات یؤتی بها برجاء المطلوبیّة مع تعبیرکم عنها بالاستحباب، و إذا کان هذا مقصودکم فکیف یتیسّر للعامی التمییز بین هذه الموارد؟

الخوئی: المستحبّات التی لم یعلم رأینا فی استحبابها یصح الإتیان بها رجاء، و لا یشترط فی صحتها قصد وجهها حتی فیما علم وجهها، و ما ذکرنا أول الرسالهٔ لئلا یحتاج العامل الی تعلّم التمییز بینها فیما یبتلی به.

سؤال ۲۱:

یجب تعلّم مسائل الشک و السهو التی هی فی معرض ابتلاء المکلف، فلو فرضنا عدم ابتلائه بتلک المسائل، هل یجب تعلّمها أم لا؟
الخوئی: إذا اطمأن بعدم الابتلاء فلا بأس بإهمال تعلمها.
التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سرّه): إلا إذا علم ابتلاء أهله و عیاله، و کان تعلیمها لأهله و عیاله موقوفا علی تعلّمه.

سؤال ۲۲:

هل یکفی بأن یکون الشخص من أهل الخبرهٔ، و لیس من أهل الاستنباط لکی نسأله عن الرجوع للأعلم؟
الخوئی: أهل الخبرهٔ هم من یعرفون أهل الاستنباط، و یعرفون أیا منهم أقدر من غیره فلا یکون من السوقهٔ، و لا بدّ أن یکون من أهل الفضیلهٔ، و لو لم یکن من أهل الاستنباط المطلق.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۷

کتاب الطهارهٔ

اشارهٔ

و فیه مباحث:
المبحث الأول: فی أحکام التخلّی و الوضوء و التیمّم و الجبیرهٔ.
المبحث الثانی: فی المطهرات و النجاسات.
المبحث الثالث: فی الأغسال الواجبهٔ المبحث الرابع: فی أحکام المیّت و الأغسال المستحبّهٔ.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۸

المبحث الأول مسائل فی أحکام التخلّی و الوضوء

سؤال ۲۳:

لو کان المکلف یستعمل حبوبا لتنظیف المسالک البولیهٔ، و هذه الحبوب تجعل من لون الإدرار أحمرا، و یقوم بالخرطات التسعهٔ، و یعتقد نظافهٔ المجری، لکن الذی یحدث هو تلوّن اللباس من جرّاء بقاء الإدرار فی رأس المجری، فهل یحکم بالنجاسهٔ أم لا؟
الخوئی: کلما یخرج بعد عملیّهٔ الخرطات محکوم بالطهارهٔ، ما لم یعلم بالبولیّهٔ و ان کان أحمرا، و اللّه العالم.

سؤال ۲۴:

إذا توضأ و شرع فی الصلاة، ثم شعر أنه قطر شیء لا یدری أ هو بول أم لا، و یحصل هذا بصورة مستمرّة ما حکمه هنا؟

الخوئی: إذا لم یعلم أنه بول لم یعتن به، و استمرّ فی صلاته، و صحت فیما إذا استبرأ بعد البول.

سؤال ۲۵:

أحیانا یکشف بعد انتهاء الصلاة فیجد سائلا لکنه ما زال فی الداخل، و لم یخرج الی الخارج، فعلی فرض أن هذا السائل بول هل ینبغی إعادة التطهیر و الوضوء و الصلاة؟

الخوئی: إذا کان فی الداخل لم یجب التطهیر إلا إذا خرج و علم أنه بول.

سؤال ۲۶:

لو کان المکلف یغسل موضع البول مرة واحدة جهلا بلزوم التعدد فما حکم أعماله المشروطة بالطهارة؟

الخوئی: یغسل ما أصاب الموضع برطوبة، و أما طهارته الحدثیة صحت

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۹

و صحت الصلوات التی صلیت مع تلک الملابس، و الموضع، إذا کانت بالجهل عن قصور لا التقصیر.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و کذا مع التقصیر إذا کان معتقدا کفایة المرّة الواحدة.

سؤال ۲۷:

ما هو مقدار الفترة المتعارفة فی الاستبراء بالبول؟

الخوئی: یلزم أن یکون بمقدار یقطع بعدم وجود شیء فی المجری، بأن احتمل أن الخارج نزل من الأعلی، و لا یکفی الظن بعدم البقاء.

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره): یقطع أو یطمئن.

سؤال ۲۸:

ذکرتم فی رسالتکم العملیة طریقة الاستبراء بعد البول، و هو أن یمسح من المقعدة إلی أصل القضیب ثلاثا ثم منه إلی رأس الحشفة ثلاثا ثم ینترها ثلاثا و ذکرتم أنه یوجد للاستبراء کیفیة أخری فما هی؟ و هل هناک فرق بین عصر الحشفة أو نترها إذ أنکم ذکرتم فی المنهاج النتر و فی المسائل المنتخبة العصر؟

الخوئی: کلاهما سیان.

سؤال ۲۹:

إذا قطعت الید الیمنی للمکلف من فوق المرفق فعند الوضوء هل یمسح رأسه و رجله الیمنی و الیسری؟ أم رأسه و رجله الیسری فقط؟
الخوئی: نعم علیه مسح رجله الیمنی و الیسری معا.

سؤال ۳۰:

کثیر الشک لا- یلتفت الی شکّه علی القاعدهٔ، و لکن هل تجری فی الوضوء و هو فی الأثناء، فمثلا- کثیرا ما یشک فی المسح علی الرأس قبل المسح علی القدمین فما وظیفته هنا؟
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۰
الخوئی: لا تجری فی الوضوء.

سؤال ۳۱:

الدم الذی یکون علی الجرح جامدا، یصعب إزالته لانه سوف یفتح الجرح ثانیهٔ، و کذلک یصعب وضع شیء علیه لانه سوف یستر قسما زائدا مما حوله، فکیف یتم الوضوء، و الغسل فی هذه الحالهٔ؟
الخوئی: الوظیفهٔ فی هذه الحالهٔ هی التیمم.
التبریزی: إذا أمکن غسل أطرافه، و لو بوضع العضو تحت الحنفیهٔ و وضع شیء کإصبعه علی موضع الدم بحیث یجری الماء علی أطراف الجرح بقصد الوضوء فیجمع بین التیمّم و الوضوء علی الأحوط، و لا یجب وضع خرقهٔ علی موضع الدم و المسح علیها.

سؤال ۳۲:

الجرح الذی ینزف باستمرار، هل یوضع شیء علیه کالجبیرهٔ، أو تکون الوظیفهٔ هنا التیمّم؟
الخوئی: تکون الوظیفهٔ التیمّم فی مفروض السؤال.
التبریزی: إذا أمکن تطهیر أطراف الجرح، و لو بوضع خرقهٔ علی الجرح، فیجمع بین الوضوء و التیمّم.

سؤال ۳۳:

ما حکم وضوء الفرد الذی علی وجهه «حب الشباب» إذا خرج أثناء الوضوء شیئا من القیح أو الدم؟
الخوئی: لا- بأس بالوضوء المزبور، نعم إذا خرج الدم أثناء الوضوء و غسل الوجه فیعید غسل الوجه بعد تطهیره، و أما إذا خرج الدم بعد الوضوء أو خرج القیح فلا یکون مضرا بالوضوء، و اللّه العالم.

سؤال ۳۴:

إذا کان فی ذراع المکلف جرح ثم لفّه بخرقة سوف تغطّی الخرقة أطراف الجرح، لأنها لا یمکن إلصاقها علی الجرح الا باللف، هل

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۱

یعفی عن البشرة التی غطتها الخرقة بلفها علی الذراع؟

الخوئی: إذا کان بقدر اللازم المتعارف کان له حکم الجبیرة و الغسل و الوضوء.

سؤال ۳۵:

إذا کان ذو الجبیرة یجهل حکمه الشرعی فیقتصر علی التیمّم أو الوضوء، و قد یتفق أن یجمع بینهما رجاء، و کذلک الغسل أو التیمّم، أو یجمع بینهما، ما حکم عمله فی الحالات الثلاث؟

الخوئی: إذا کان عاملا بالوظیفة و لو إجمالا صح عمله، و الا بأن لم یتفق موافقا لوظیفته بطل و لزمه الإعادة.

سؤال ۳۶:

لو انفسخ عظم الید أو الرجل، أو کاد أن ینفسخ و وضعت علیه جبیرة هل تلحق بالکسور فی الغسل و الوضوء؟

الخوئی: نعم یلحق به مع جبیرته.

سؤال ۳۷:

هـل یری سـماحتکم الکراهـة فی تجفیف أعضاء الوضوء بعـد الفراغ منه؟ و هل یجوز تجفیف أعضاء الوضوء قبل الفراغ من الوضوء، کما لو جفف الوجه بعد غسل یده الیمنی مثلا؟

الخوئی: لا بأس بتجفیف شیء من الأعضاء الذی تمّ غسله.

سؤال ۳۸:

ما حکم الوضوء فیما لو غسل وجهه فقط ثلاث مرات؟

الخوئی: لا یضر فی مفروض السؤال.

سؤال ۳۹:

ما حکم الوضوء لو غسل وجهه مع یدیه ثلاث مرات؟

الخوئی: فی هذه الصورة یفسد وضوءه.

سؤال ۴۰:

قلتم فی المسح: (یعتبر أن لا یکون علی الممسوح بلل ظاهر، بحیث یختلط ببلل الماسح بمجرد المماسة)، ما معنی هذه العبارة؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۲

الخوئی: إذا تساوت الرطوبتان و کانت رطوبـة محل المسح أغلب فلا یصح المسح حینئذ، نعم لا تقدح رطوبة محل المسح فیما لو کانت أقل من رطوبة ماء المسح.

سؤال ۴۱:

نقل عن رسالتکم أنه إذا توضأ من وقف وقف للمصلین بنیّة الصلاة هناک ثم عدل، فوضوؤه باطل، و أما إذا أخذ قهرا فلا یبطل، مع أنه فی کلتا الصورتین لم یکن من الموقوف علیهم فی الواقع، فما الفارق؟ و الإکراه علی الأخذ لا یجعله من الحصة الخاصة؟

الخوئی: الإکراه علی الأخذ و إن لم یجعله من الحصة الخاصة الّا أنه لما کان معتقدا بالتمکن من الصلاة فیه، ثم انکشف عدم تمکنه منها فیه بسبب من الأسباب و لو بأخذه قهرا و إخراجه من المکان المذکور، ففی هذا الفرض جاز له الوضوء من ذلک الوقف واقعا، فإذا جاز لذلک صح وضوءه، و ان لم یکن من الموقوف علیهم، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): نعم إذا علم من الأول أنه یمنع عن الصلاة قهرا بعد الوضوء، فلا یجوز الوضوء، بل لا یبعد عدم الجواز مع الاحتمال أیضا.

سؤال ۴۲:

هل یجوز فی الغسلة الواجبة أن لا یکمل بها العضو، بأن یغسل قسما منه ثم یکمله بالغسلة المستحبّة؟

الخوئی: ما دام العضو لم یغسل کاملا فالمطلوب غیر حاصل، سواء الواجب أو المستحبّ، و علیه فلا إشکال فی إکماله إذا لم یکن قد غسله کاملا.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و بعبارة أخری إذا لم یکمل

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۳

غسل العضو فلا بأس بإعادة الغسل من الأول، و تعدّ الثانیة الغسلة الأولی.

سؤال ۴۳:

شخص غسل وجهه و یدیه بدون قصد الوضوء، ثم قصد الوضوء بذلک الماء الموجود علی أعضاءه و الذی یکفی لجریانه علی جمیع الأجزاء مع مراعاة الأعلی فالأعلی، فهل یصح ذلک؟

الخوئی: لا إشکال فی مفروض السؤال.

سؤال ۴۴:

إذا صلی متوضئا بالماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر، أو متیمما بدون أن یتوضأ بهذا الماء فما حکمه؟

الخوئی: صح الوضوء، و لم یصح التیمم حینئذ.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و بعبارة أخری مع وجود الماء المستعمل فی رفع الحدث الأکبر، لا تصل النوبة إلی التیمم، و لو مع انحصار الماء فیه، نعم مع الانحصار الأحوط استحبابا ضم التیمّم الیه.

سؤال ۴۵:

ماء الورد المسمّی (آب کلابی) المتعارف فی زماننا، هل یجوز الوضوء به، و هل هو مفطر بغمس الرأس فیه؟

الخوئی: إذا کان خلیطه قلیلا جدا لا یعدّ مضافا، و ان اکتسب الریح منه فیجوز الوضوء به، و یکون غمس الرأس فیه مفطرا.

التبریزی: ماء الورد المتعارف خارجا المسمّی (بگلاب) من قسم الماء المطلق، لا یجوز ارتماس الصائم فیه، و لا یبعد صحّة الوضوء منه، و ان کان الأحوط ترک ذلک مع وجود ماء آخر، و مع عدمه یضم التیمّم الیه.

سؤال ۴۶:

ذکرتم فی شرائط الوضوء الشرط السادس: طهارة أعضاء الوضوء بمعنی أن یکون کل عضو طاهرا حین غسله أو مسحه، ثم قلتم تکفی طهارة کل عضو حین غسله و لو بغسلة الوضوء نفسها، إذا

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۴

فلما ذا اشتراط طهارة الأعضاء قبل الغسل أو المسح أو لیست حین بمعنی قبل؟

الخوئی: لیست طهارة الأعضاء شرطا عندنا قبل الغسل أو المسح، بل تکفی طهارتها حینه و لیس حین بمعنی قبل، و من هنا تکفی طهارة کل عضو و لو بغسلة الوضوء نفسها و إن کان ذلک لا یتصور بالإضافة إلی المسح عادة.

سؤال ۴۷:

ذکر صاحب العروة الوثقی «قدس اللّه نفسه» بما مفهومه فی الوضوء فی المسح علی مقدمة الرأس أنه یکفی مسمی المسح طولا (فلو مسح المتوضئ من الأعلی إلی الأسفل و قبل أن یصل إلی قصاص الشعر مما یلی الجبهة قطع المسح) هل یصح الوضوء أم لا؟

الخوئی: نعم یصح الوضوء.

سؤال ۴۸:

إذا کان الشعر النابت فی مقدمة الرأس خارجا بمده عن حده و کان مسرّحا، فهل یکفی المسح علی مقدمة الرأس، حیث أن الشعر مسرّح لا- مجموع علی الناصیة، أم یلزمه أن یفرق؟ و علی فرض عدم لزوم الفرق فهل هو جائز أم لا- و علی فرض جوازه، هل هو مختص بمن کان شعر ناصیته خارجا بمده عن حده؟

الخوئی: یکفی المسح علی أصول الشعر الخارج بمدّه عن حده، کما أنه یجوز الفرق مطلقا.

سؤال ۴۹:

شخص بعد وضوءه قطع جلدة صغيرة من أطراف أظافيره بحيث أصبح ما تحتها ظاهرا، فهل يجب عليه اعادة الوضوء قبل الصلاة، أم ان وضوءه صحيح لعدم تأثير ذلك فی البطلان؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۲۵

الخوئى: لا يجب إعادة الوضوء.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): سواء أ كانت الجلدة المقطوعة صغيرة أم كبيرة.

سؤال ۵۰:

من قطعت يده اليمنى من فوق الزند، هل يلزمه المسح بباطن اليد المقطوعة، أم ينتقل الى باطن اليد اليسرى، فإن عدم جواز مسح الرجل اليمنى باليد اليسرى هو من باب الاحتياط على فتواكم؟

الخوئى: نعم يمسح بباطن ذراعه المقطوعة.

سؤال ۵۱:

هل يجب مسح القدم بكل الكف أم يكفى برءوس الأصابع، و هل يكفى بإصبع واحد؟

الخوئى: نعم يكفى بإصبع واحد.

التبريزى: نعم يكفى برءوس الأصابع، بل بإصبع واحد.

سؤال ۵۲:

لو أن شخصا كان يمسح رأسه مرتين، مرة بالكف الأيمن، و أخرى بالكف الأيسر مدة من الزمن جهلا بالحكم، فما حكم وضوئه و صلواته السابقة مع أنه مضى عليه عدة سنوات و هو على هذه الحالة؟

الخوئى: لا يضره ذلك من ناحية تكرار المسح إذا بقيت فی كفه اليسرى رطوبتها الباقية من وضوئه يمسح بها رجله اليسرى كما هو الغالب.

سؤال ۵۳:

لو كان شعره كثيرا فهل يجوز له أن يدخل يده فی الشعر النابت فی المقدمة من الأسفل إلى الأعلى، و يمسح من الأعلى إلى الأسفل، مع علمه بأن رطوبة المسح تغلب على الرطوبة المتكونة من حال إدخال يده فی الشعر؟

الخوئى: إن كانت رطوبة المسح غالبة بحيث تنمحى الأولى فی الثانية فلا

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۲۶

بأس بتلك الكيفية.

سؤال ۵۴:

هـل يجوز فى الوضوء غسـل اليـد إلى الزنـد تماما ثم إكمـال غسل اليـد من الزنـد إلى أطراف الأصابع، يعنى هل يجب فى البـدء من المرفق الانتهاء إلى الأصابع دفعة واحدة، أم تجوز التجزئة بغسلها الى الزند، ثم غسل بقيّة اليد من الزند إلى أطراف الأصابع؟

الخوئى: لا بأس بذلك و يجزئ.

سؤال ۵۵:

إذا لم تبق بيـده رطوبـة للمسـح بها و لم يكن ملتحيا فهل يأخذ من بلل شاربه؟ و على فرض الجواز هل يترتب الشارب على اللحية فى أخذ البلل أم لا، لتابعيته لها و كذلك شعر الحاجبين هل يجوز منه؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: يجب عليه تجديد الوضوء.

سؤال ۵۶:

هل يخل بالموالاة فيما لو كانت القـدمان رطبتين و بعـد غسل اليـد اليسـرى تنشف الرجل اليمنى بالثوب، ثم تمسـحها باليـد اليمنى ثم تنشف الرجـل اليسـرى بـالثوب ثم تمسـحها باليـد اليسـرى، و هـل يخـل لو جفت الرجـل اليمنى و باطن اليـد اليمنى قبل مسـح الرجل اليسرى، سواء كان بريح أو حرارة الجو أو عن تعمد كتجفيفها بمنديل مثلا؟

الخوئى: لا بأس به ما لم تجف كفه اليمنى لمسح يمناه و اليسرى ليسراه.

سؤال ۵۷:

لو جفت اليد اليسرى قبل مسح الرجل اليسرى بها، هل يجوز أن أخذ من اليد اليمنى أو من اللحية إذا كان بسبب التأخير؟

الخوئى: لا يأخذ من يمينه و يأخذ من لحيته.

سؤال ۵۸:

إذا بلل أعضاء وضوئه أولا ثم تولى الوضوء، و مسح بيده على وجهه و يديه من غير استعمال ماء جديد، فما حكم وضوئه؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۲۷

الخوئى: الاكتفاء بعد النيّة بذلك التبليل مشكل بدون صب الماء معها أو بعدها فلا يكتفى به.

سؤال ۵۹:

ما هو حکم من مسح الرجلین معا فی الوضوء لمدة طویلة، و هو لا یعلم بفتواکم بالاحتیاط الوجوبی؟

الخوئی: لا یجب قضاء ما آتاه من الصلاة بهذا الوضوء، و لکن یحتاط بعد العلم بما ذکر.

سؤال ۶۰:

إذا کان المکلف لا یستطیع الانحناء للمسح علی القدمین فما هی وظیفته؟

الخوئی: ینوب عنه غیره، و یمسح بیده، و یمسح قدمیه.

التبریزی: إذا تمکّن من رفع رجله، و لو بوضعها علی جسم مرتفع أو باستعانة شخص آخر لیرفع رجله لزم ذلک، و لا تصل النوبة إلی الاستنابة.

سؤال ۶۱:

تعرّضتم فی المسائل المستحدثة إلی أحکام الشوارع المفتوحة من قبل الدولة، فما هو رأیکم فی التوضؤ، و الغسل، و التیمم، و الصلاة، فی تلک الشوارع؟

الخوئی: لا مانع من ذلک.

سؤال ۶۲:

هل یجوز بعد دخول الوقت أن یتوضأ بقصد القربة للصلاة أو بقصد الاستحباب کما هو الظاهر من مذاقکم؟

الخوئی: نعم یکفی.

سؤال ۶۳:

الفالول الذی یظهر أحیانا فی الید، و لأجل أن یقطع یشد أصله بخیط شدا قویا، حتی ینفصل عن الید، فما هی وظیفة المصلی حینئذ إذا أراد الصلاة؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۸

الخوئی: إذا أمکنه رفع الخیط للوضوء و الغسل لزمه ذلک، فیما إذا توقف علیه إیصال الماء لموضع الخیط، و فی حال کونه معذورا عن رفعه، و لم یکن موضعه فی محل المسح کأطراف الأصابع تعین علیه التیمّم، و کذا إذا کان فی باطن الکف، و أما إذا کان فی محل المسح فلا بدّ من الجمع بین الوضوء و التیمّم.

سؤال ۶۴:

فی باب الوضوء المسألهٔ- ۳۶۷- من توضیح المسائل ذکرتم: ان الید الیسری لا بدّ أن لا تغسل ارتماسا، للإشکال فی المسح حینئذ، و فی المسألهٔ التی بعدها- ۳۶۸- قلتم: فی بیان کیفیّهٔ الوضوء الارتماسی- لا بدّ من رمس الوجه فی الماء من طرف الجبههٔ إلی الأسفل، و رمس الیدین من طرف المرفق کذلک، مع ان الاشکال علی کل حال متحقّق نرجو منکم توضیح ذلک؟
الخوئی: ان المسألهٔ- ۳۶۸- متکفّلهٔ ببیان کیفیهٔ الوضوء الارتماسی، و غیر ناظرهٔ إلی إشکال الید الیمنی الذی تکفّلت ببیانه المسألهٔ- ۳۶۷- التبریزی: المراد من المسألهٔ الأولی أن تمام الید الیسری لا تغسل بالارتماس و أما غسل بعضها من المرفق فلا بأس به، و یبقی بعضها الآخر، فیغسله بالید الیمنی خارج الماء، فیحصل فی الیدین بلّهٔ الوضوء فیمسح بتلک البلّهٔ، و أما المسألهٔ الثانیهٔ فلا بدّ أن یکون غسل الید الیسری بالارتماس، أی بعضها من طرف المرفق، و یغسل الباقی بالید الیمنی خارج الماء کما تقدّم، فلا منافاهٔ بین المسألتین.

سؤال ۶۵:

ذکرتم فی المسألهٔ- ۳۶۷- (ان الوضوء الارتماسی هو رمس الوجه و الیدین فی الماء بقصد الوضوء، لکن یشکل المسح ببلل الید
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۹
حینئذ، فعلیه لا- بدّ من عدم رمس الید الیسری)، فما حکم من تعذّر علیه غسل الید الیسری ترتیبا، لوجود جرح أو جبیرهٔ فی الید الیمنی؟
الخوئی: فی مفروض السؤال: لا بدّ أن یستنیب شخصا آخر فی غسل یده.
التبریزی: إذا تمکّن من غسل الید الیسری ترتیبا و لو بأخذها تحت ماء الانبوب لیستولی الماء شیئا فشیئا إلی تمام یده الیسری مع الترتیب من المرفق إلی أطراف الأصابع فیتعیّن أن یغسل الیسری کما ذکرنا، و الّا فیستنیب شخصا فی صب الماء علی یسراه کما ذکر.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۰

مسائل فی التیمّم

سؤال ۶۶:

إذا تیمّم لضیق الوقت بدلا عن الغسل أو الوضوء، لکن فی أثناء الرکعهٔ الأولی، و قبل إکمال السجدتین طلعت الشمس، فهل یحکم بصحهٔ التیمّم و کذلک الصلاهٔ أم لا؟
الخوئی: لیس بصحیح.
التبریزی: یحکم بفساد تیمّمه و بطلان صلاته.

سؤال ۶۷:

هل یجوز التیمّم بالغبار الموجود علی اللحاف أو علی الوسادهٔ، أو علی الفراش، أو علی السّجادهٔ، و أمثال ذلک فی صورهٔ الاختیار، و ما الحکم عند الاضطرار؟
الخوئی: إذا لم یجد التراب أو الأرض الطاهرهٔ أو ضاق الوقت عن الماء و التراب صحّ التیمّم بما ذکر.

سؤال ۶۸:

قلتم فی التیمم بعد أن یضرب بباطن یدیه علی الأرض الأحوط نفضهما، و المشاهد هو ضرب الیدین أحدهما بالأخری لأجل تحقق النفض، لکنه قیل: ان ضرب أحد الیدین بالأخری غیر صحیح لإیجابه خلط تراب التیمّم، فهل هذا القول صحیح أم لا؟

الخوئی: ضرب الیدین أحدهما بالأخری لا یضر فی التیمم، و لا مدرک لمفاد ذلک القیل.

سؤال ۶۹:

إذا عجز الشخص عن التیمّم بحیث لا بدّ أن ییممه شخص آخر، فما هی کیفیهٔ تیممه؟ لأن الشخص المتیمم حال مسح الیدین

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۱

تکون یده الیمنی فی الجههٔ الیمنی و الید الیسری فی الجههٔ الیسری، و تنعکس هذه الصورهٔ فیما لو یمّمه شخص آخر، و الغرض من السؤال هو:

أن العاجز هل ییمّم بهذا النحو المذکور أم هناک طریق آخر؟

الخوئی: ییمّم العاجز بکل نحو یحصل معه مسح الجبههٔ و الجبین بکلتا یدیّ المیمّم، و یمسحهما من الأعلی إلی الأسفل و ان کان من مقابله.

سؤال ۷۰:

الأحوط وجوبا نفض الیدین بعد الضرب فی التیمّم، ما هی کیفیّهٔ نفض الیدین، هل یضرب إحداهما بالأخری بباطنها أو غیر ذلک؟

الخوئی: المقصود من نفض الیدین هو ضرب إحداهما بالأخری.

سؤال ۷۱:

فی حال فقدان الماء یجب البحث عنه، و ذلک مسافهٔ غلوهٔ سهم فی الأرض الحزنهٔ، و غلوهٔ سهمین فی الأرض السهلهٔ، فما هو المقدار بالأمتار؟

الخوئی: بمقدار ما یعلم بوصول الرمیهٔ المتعدلهٔ إلیه من الأمتار.

سؤال ۷۲:

إذا کانت الید الیمنی مجبّرهٔ فی مواضع التیمم و لا یستطیع المسح بها و لا الضرب کذلک، هل یضرب بالیسری فقط و یمسح أم ما ذا یصنع؟

الخوئی: إذا کانت وظیفته التیمم اکتفی بضرب الیسری فقط و المسح بها.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و الأحوط الاستنابهٔ للتیمم أیضا مع التمکّن منها.

سؤال ۷۳:

لو قدّر للمتیمّم بعد ضرب الأرض بیدیه أن لمس ثیابه أو حکّ بدنه هل یبطل التیمّم؟

الخوئی: لا یبطل ذلک تیمّمه.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۲

سؤال ۷۴:

هل یجب مسح الجبههٔ فی حالهٔ التیمّم بکل الکفّین بحیث یستغرق مسح الجبههٔ کل الکفین، أم یکفی المسح ببعض الکفین؟

الخوئی: نعم یجب بکل الکفین.

سؤال ۷۵:

هل یصح ضرب الیدین فی حالهٔ التیمم علی الجدار إذا کان مما یصح التیمم علیه؟

الخوئی: لا بأس به.

سؤال ۷۶:

هل یجوز التیمّم علی البلاط بأنواعه، و کذا الإسمنت؟

الخوئی: لا یجوز ذلک.

التبریزی: الأحوط ترکه مع التمکّن من غیرهما.

سؤال ۷۷:

هل یجوز للمتیمّم بدلا عن الغسل مس کتابهٔ القرآن الکریم و ترتفع بتیمّمه الکراههٔ عند القراءهٔ؟

الخوئی: نعم یجوز و ترتفع الحرمهٔ و الکراههٔ، و یحصل به الکمال فیما یتوقف علی الطهارهٔ کما ذکر تفصیلا فی مسألهٔ- ۳۸۳- ج ۱- المنهاج.

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره): إذا لم یکن التیمّم لضیق الوقت عن الغسل أو الوضوء.

سؤال ۷۸:

شخص احترق مقدار من کلتا یدیه، أو احترق تمام وجهه علی نحو لا یمکن مسحه بالید أو وضع خرقة علیه، فما هی وظیفته اتجاه الصلاة؟

الخوئی: إذا تمکن من الوضوء الجبیری أتی به، و إذا احتاج الی الغسل فی هذه الحالة أیضا أتی بالغسل الجبیری، و فی صورة عدم تمکنه من استعمال الماء یأتی بالتیمم بأی نحو أمکن.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۳

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره): و لو بغسل بعض المواضع التی یمکن غسلها من الوجه و الیدین، و إذا تیمّم کما ذکر فالأحوط وجوبا قضاء تلک الصلوات بعد ذلک.

سؤال ۷۹:

المکلف الذی شدت یده الی رقبته علی النحو المعهود و ذلک لکسر فیها، إذا کانت وظیفته الوضوء فکیف یأتی به؟ و إذا أراد التیمم أو الاستنابة فی التیمم فما هی کیفیة ذلک، و فی صورة عدم وجود النائب هل تکفی الید الواحدة أم لا؟

الخوئی: إذا تمکن من الإتیان بالوضوء الجبیری بنفسه أتی به، و الّا استناب علی النحو المذکور فی الرسالة، و إذا عجز عن الوضوء تیمم بنفسه إن أمکن و الا استناب علی نحو ما ذکر فی تیمم الشخص المعذور، و إذا لم یتمکن من ذلک أیضا اکتفی بالید الواحدة.

سؤال ۸۰:

العملیة الجراحیة البلاستیکیة، التی یمکن ان تمنع من الغسل أو الوضوء ما هو حکمها؟

الخوئی: لا بدّ من رفع المانع للغسل و الوضوء ان أمکن و إلّا فالمتعین التیمم، و إذا کان فی أعضاء التیمم جمع بین العمل بوظیفة الوضوء الجبیری و التیمم.

التبریزی: إذا أمکن رفع المانع تعیّن رفعه، و الّا فإن کان فی مواضع الوضوء دون مواضع التیمّم تعیّن التیمّم، و الّا کفی الوضوء.

سؤال ۸۱:

من کانت وظیفته الجمع بین التیمم و الوضوء الجبیری فهل یصح تقدیم التیمم علی الوضوء الجبیری، أم لا؟

الخوئی: یصح تقدیم کل منهما علی الآخر.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۴

سؤال ۸۲:

من اتی بالغسل الجبیری ثم ارتفع عذره و أزیلت الجبیرة، فمن البدیهی إن ما أتی به من العبادات وقع صحیحا لانه طبقا لوظیفته فهو صحیح، لکن العبادات الآتیة هل تحتاج الی غسل، أم لا؟

الخوئی: نعم أثر غسله باق و لا یحتاج إلی الإعادة، و کذا الوضوء ما لم یأت بناقض.

سؤال ۸۳:

ما هو الفرق بین الجرح و القرح؟
الخوئی: کل منهما له وزن واحد و اثر واحد، و القرح: کالدمل، و الجرح:
کالشق الحاصل فی الجلد من السکین و نحوها، و هذا هو الفرق بین هذین موضوعا.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۵

المبحث الثانی فی المطهّرات

سؤال ۸۴:

إذا أسلم الکافر، ما هو حکم ملابسه و فراشه و الأوانی التی کان یستعملها فی حال کفره؟ هل تطهر تبعا لطهارته أم تحتاج الی تطهیر؟
الخوئی: لا یطهر غیر بدنه مما ذکر بإسلامه إذا کان تنجس بسببه، بل یحتاج الی التطهیر، و اللّه العالم.

سؤال ۸۵:

هل تطهّر الأرض أسفل الأحذیهٔ و عجلات السیارات و الدراجات بالسیر علیها؟
الخوئی: لا تطهّر غیر أسفل القدمین و الأحذیهٔ.

سؤال ۸۶:

فی کثیر من البلدان الأجنبیّهٔ و بعض البلدان الإسلامیّهٔ توجد عملیهٔ اعادهٔ میاه المجاری و البالوعات الی میاه نقیّهٔ، و توزیعها فی الأنابیب بعد أن تجری علیها بعض العملیات المیکانیکیّهٔ التی تنتج تصفیهٔ هذه المیاه و تنقیتها و جعلها صالحهٔ للشرب و الاستعمال طبیّا، فما حکم هذه المیاه شرعا من حیث الطهارهٔ و النجاسهٔ و الاستعمال و عدمه؟
الخوئی: إذا علمت حالتها السابقهٔ بالنجاسهٔ فتبقی علی حکم تلک الحالهٔ لمن سبق العلم بها له، و لا- تطهر بمجرّد تلک العملیّهٔ المیکانیکیّهٔ غیر الموجبهٔ للاستحالهٔ، أما لو استحال بتلک العملیّهٔ إلی ماء صاف جدید حکم بطهارته.
التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره): إذا علمت حالتها السابقهٔ
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۶
بالنجاسهٔ یحکم ببقائها، إلّا إذا استحال الی البخار أو غیره، و انصبّ عند صیرورته ماء فی مخزن طاهر، أو اتصل بعد تصفیته بماء معتصم.

سؤال ۸۷:

إذا مزجت هذه المیاه المصفّاة من المجاری مع میاه النهر أو المیاه العادیة الطاهرة أساسا، و تم توزیعها فی البلد هل یصح استعمالها و التطهیر بها؟

الخوئی: إذا خلطت مع میاه النهر الطاهرة البالغة حد العاصمیة طهرت، و صح استعمالها للشرب و التطهیر حینئذ ان علم به.

سؤال ۸۸:

الماء الخارج من دوش الحمام، و الذی یتساقط کالمطر، هل هو بحکم ماء المطر؟

الخوئی: إذا کان حال تساقطه متصلا بالمادة فحکمه حکم ماء الکر.

التبریزی: إذا تساقط بصورة القطرات المتتالیة کما هو ظاهر السؤال فحکمه حکم الماء القلیل.

سؤال ۸۹:

مقدار الکر بالمساحة (۲۷ شبرا) و بالوزن (۱۲۸ منا تبریزیا) إلّا (۲۰ مثقالا) کما قرّرتم ذلک فی محله، فإذا کانت المساحة المعینة لا تستوعب المقدار المذکور، فهل یعتبر المقدار بالوزن أم بالمساحة؟

الخوئی: إنّ کلا من الوزن و المساحة کاف فی تعیین المقدار.

التبریزی: الأحوط لو لم یکن أظهر ملاحظة المساحة.

سؤال ۹۰:

المیاه المعدّة للشرب، و التی تصل الی المنازل بواسطة الأنابیب کثیرا ما یکون لون ماءها کلون الحلیب، لکن بعد مضی وقت قصیر علی انفصالها عن الأنبوب، و استقرارها فی الإناء یزول ذلک التغیّر الذی ینشأ کما یقال من اضافة بعض المواد المعقّمة (الکلور) للمیاه لتمنع من الأمراض، فهل حکم هذه المیاه کحکم الماء المضاف؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۷

الخوئی: الماء المضاف هو الذی لا یصدق علیه اسم الماء عرفا کماء العنب و الرمان و أمثالهما، و هو لا یصیر ماء مطلقا إلا إذا انفصلت عنه الأجزاء التی خالطته نظیر ماء الورد، حال ترسب الورد فی قعر الإناء، و أما تغیّر الماء من جهة الطعم أو الرائحة فلا یوجب الإضافة.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و المراد أن الماء المزبور مطلق، و لا یخرج بما ذکر إلی الإضافة.

سؤال ۹۱:

یعتبر فی تطهیر الثیاب إزالة الغسالة هل یکفی تیبیسه بمروحة أو بحرارة بحیث یتبخر الماء دون عصره؟

الخوئی: لا یکفی التیبیس مکان العصر.

سؤال ۹۲:

لو عکس ضوء الشمس بمرآة أو جسم آخر صقیل علی أرض متنجسة هل تکفی فی تطهیرها؟

الخوئی: لا یکفی ذلک فی التطهیر.

سؤال ۹۳:

الشمس إذا أشرقت من وراء زجاج النافذة هل تطهّر أم لا؟

الخوئی: الإشراق من وراء الزجاج لیس بمطهّر.

سؤال ۹۴:

لو ألصقت سجادة فی الأرض بمادة لاصقة کالصمغ مثلا هل تعتبر من الثابتات بحیث تطهر لو تنجست بإشراق الشمس علیها؟

الخوئی: لا یحسب بذلک من الثوابت فی حکم التطهیر.

سؤال ۹۵:

إذا أصابت الثلج نجاسة هل ینجس، و علی تقدیر النجاسة هل یطهر بالقلیل؟

الخوئی: نعم ینجس بالملاقاة و یطهر بالغسل.

سؤال ۹۶:

محلات غسل الملابس التی لا یعلم أنهم یستخدمون الماء المطلق فی التغسیل، و لا یعلم کیفیة تغسیلهم للملابس، و احتمال أن

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۸

یودع أناس لا- یراعون مسائل النجاسة و الطهارة ملابسهم عند تلک المحلات، و لا یعلم دیانة العمال الذین یشتغلون فی تلک المحلات، ما حکم الملابس التی نودعها فی تلک المحلات من حیث الطهارة و النجاسة؟

الخوئی: لا بدّ أن یعلم، أو یطمأن بالغسل بالکر، و حصول التطهیر ان کانت متنجّسة، و ان لا یعلم بنجاسة آلات الغسل، أو مباشرته لو کانت طاهرة قبل ضمها إلیها.

التبریزی: یضاف الی قوله (قدس سره): و أن لا یعلم بنجاسة آلات الغسل:

و لا یطمأن.

سؤال ۹۷:

هل الحبل الذی ینشر علیه الملابس من الأمور الثابتهٔ التی تطهّرها الشمس أم لا؟

الخوئی: لا یعد ذلک من الأمور الثابتهٔ المذکورهٔ.

سؤال ۹۸:

شخص رکب سیارهٔ تحتوی علی عشرین مقعدا، و هو یعلم بنجاسهٔ أحد تلک المقاعد لا علی التعیین، فما هی وظیفته؟

الخوئی: لا أثر لذلک العلم المزبور.

سؤال ۹۹:

إذا قطع بنجاسهٔ جزء من الفراش، أو طرف من أرض الغرفهٔ، فهل یجب اجتناب الشیء الرطب إذا لاقی قسما من ذلک الفراش، أو من تلک الأرض، و هل یجب تطهیر الموضع الملاقی، أم لا یجب ذلک، علما بأن الموضع المتنجس من الفراش أو الأرض غیر معین؟

الخوئی: ما فرض فی السؤال محکوم بالطهارهٔ.

سؤال ۱۰۰:

ما رأی سماحتکم بالنسبهٔ لعصیر العنب المغلی، و ما رأیکم بالنسبهٔ لعصیر العنب الذی یأتی من الدول الغیر إسلامیهٔ فی علب؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۹

الخوئی: العصیر العنبی المغلی إذا ذهب ثلثاه بالغلیان لم یکن به بأس، و کذلک المجلوب من بلاد الکفر إذا علم بذهاب ثلثیه بالغلیان أو لم یکن مغلیا أصلا.

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره): و لا یبعد أن یکون ذهاب الثلثین بغیر الغلیان أیضا کافیا، کما إذا ذهب ثلثاه بالشمس أو الهواء.

سؤال ۱۰۱:

هل یکفی فی تطهیر المتنجسات کالثوب، و الفراش و نحوهما، تدافع ماء الانبوب بقوهٔ علیهما، و هل یکفی ذلک فی تطهیر المتنجسات بالبول التی اشترطتم التعدد فی تطهیرها أم لا؟

الخوئی: إذا کان تدافع ماء الانبوب موجبا لنفوذ الماء داخل الثوب أو الفراش و انفصاله عنه فعلیه یکفی ذلک، لا یحتاج الی العصر بالید.

التبریزی: یعلّق علی (جوابه قدس سره): و المراد أنه یکفی إذا فرض انفصال معظم الماء الذی رسب فیه أولا، کما فی صورهٔ العصر، فیما إذا کان الماء بغیر تدافع.

سؤال ۱۰۲:

هل یکون تغسیل منحر الذبیحة شرطا فی طهارة الذبیحة؟

الخوئی: غسل منحر الذبیحة لیس شرطا لطهارة بقیة الذبیحة ما لم یصب غیر المنحر من دمها النجس أو ملاقی دمها.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): بمعنی أن تطهیر المنحر لیس شرطا لطهارة الذبیحة، نعم لو أصاب الدم غیر موضع النحر یجب تطهیره أیضا کالمنحر.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۰

مسائل متفرّقة فی النجاسات

سؤال ۱۰۳:

هناک سبحات مصنوعة من سن الفیل، و الفیل غیر مذکی، هل یحکم بالطهارة أم لا؟

الخوئی: نعم إنها محکومة بالطهارة باعتبار أنّها مما لا تحله الحیاة.

سؤال ۱۰۴:

لو وقع فی الکر نجاسة و لم تغیّره باعتبار کونها کلون الماء، أو لا وصف لها هل یحکم بنجاسته؟

الخوئی: إذا کان عدم التغیر لوجود المانع نجسته، أما لو کان لعدم المقتضی کعدم لون له فلا ینجس إلا إذا کان یوجب الإضافة أو بتغیر طعمه أو ریحه.

التبریزی: یحکم بطهارة الماء، الّا إذا تغیّر طعمه أو ریحه، إذا اتّحد لونه مع لون الماء.

سؤال ۱۰۵:

هل یجوز تطهیر بعض المتنجسات فی المسجد، بحیث تکون الغسالة فی مغسلة معلّقة فی حائط المسجد؟

الخوئی: إذا لم یوجب نجاسة شیء من المسجد فلا مانع منه.

سؤال ۱۰۶:

ما حکم من لمس میتا بیده الیمنی (فأصبح نجسا بنجاسة مس المیت) ثم لمس بیده الیسری شیئا رطبا، فهل ینجس ما لاقاه بالید الیسری أم فقط ینجس إذا لاقی الیمنی ذلک الشیء الرطب؟

الخوئی: لا یرتبط نجاسة العضو الملموس بغیره (من الأعضاء) و تختص بخصوص ما لاقاه رطبا.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۱

سؤال ۱۰۷:

هل تثبت النجاسة بالشياع المفيد للعلم؟ و إذا نشر خبر بواسطة الصحف و المجلّات و شاع فی البلاد الإسلامية عن موضوع ما يحصل العلم بذلک أم لا؟

الخوئی: الشياع المفيد للعلم فی موضوع ما حجّة مفيدة لثبوت حکمه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۸:

من النجاسات المعفو عنها فی الصلاة (دم الجروح و القروح فی البدن و اللباس حتی تبرأ. إلخ) فهل هذا خاص بما يخرج قهرا منها، أم يشمل الدم المعتصر من الجروح و القروح قبل برئها اختيارا؟

الخوئی: نعم هما سواء فی العفو، ما دام من القرح أو الجرح.

سؤال ۱۰۹:

تستورد بعض الدول الأجنبيّة جلودا من الدول الإسلامية و تخلطها مع جلود من إنتاجها، و تصنع منها مصنوعات جلدية، و تصدّرها الی البلاد الإسلاميّة، فما حکم هذه المصنوعات کالأحذية و الحزام و الجزدان و غيرها فی الطهارة و النجاسة، و ما الحکم فی حملها فی الصلاة؟

الخوئی: المشکوک فيها محکومة بالطهارة، و عدم جواز حملها فی الصلاة.

التبريزی: محکومة بالنجاسة، و لا تصح الصلاة بها أيضا.

سؤال ۱۱۰:

ما هو الحکم إذا کان هناک شک بأن هذه الشرکة الفلانية المعيّنة هل هی من ضمن الشرکات التی تستورد الجلود الإسلامية و تخلطها أم لا تستورد، بل جلودها کلها غير إسلامية، أو العکس لذلک؟

الخوئی: إن کانت فی البلد الإسلامی يحکم بالطهارة و التذکية.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۲

التبريزی: ان کانت الشرکة کافرة، کما هو ظاهر السؤال فالجواب ما تقدّم، و ان کانت فی البلاد الإسلامية فيحکم بالطهارة و التذکية.

سؤال ۱۱۱:

صحيح أن الاحتياط الورعی طريق النجاة، و لکن ما الوجه لديکم- سيّدی- فی إلزامية هذا الاحتياط علی المکلّفين، مع أنه ليس من فروع العلم الإجمالی حتی يجب، و مجرّد عدم مخالفة المشهور فی بعض المسائل- مع العلم أنکم لا ترون حجيّة المشهور- لا توجب الإلزام سيّدی، کما فی مسألة طهارة الکتابی مع تمامية الدليل الشرعی علی ذلک، و کما فی مسألة مفطريّة الدخان و البخار حيث أوجبتم الاحتياط رغم وجود «موثقة عمرو بن سعيد» فی عدم البأس فی الدخنة التی تدخل الحلق، و عدم صحة قياس البخار علی

الغبار، فما الوجه العلمی فی کل ذلک؟

الخوئی: قد یکون هناک جهات تقتضی عدم الإفتاء فی المسألة، فإن الإفتاء فی مسألة ما مع وجود من به الکفایة من المجتهدین غیر واجب عینا فلیراجع فیها غیرنا.

التبریزی: لا یجب علی المجتهد الإفتاء، سواء کان أعلم أم لا و انما الواجب أن لا یوقعه فی خلاف الواقع و عدم امتثال التکلیف الواقعی، و بما أن هذه الموارد المشار إلیها التی یذکر الفقیه الاحتیاط فیها من موارد الشبهة قبل الفحص للعامی لعدم فتوی الأعلم بالحلیة، فیجب علیه الاحتیاط، أو الرجوع الی الغیر مع رعایة الأعلم فالأعلم.

سؤال ۱۱۲:

لو تحققنا من اعتقاد بعض المذاهب التی تظهر الإسلام، و الاعتراف بالشهادتین بتألیه الخلیفة الفاطمی- الحاکم بأمر اللّه- کالدروز-

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۳

فهل یکون الإقرار الظاهری بالشهادتین موجبا للحکم بالطهارة- کما نقل البعض عنکم حتی مع هذا العلم، أم لا یوجب ذلک؟

الخوئی: ما نسب إلینا فی الفرض المذکور لا نزعم بصدوره منا، و ان الحکم کبروی، أن المسلم المقر بالشهادتین ان لم یشکک فی التوحید و الرسالة الخاصة و المعاد و شیء مما ثبت من ضروریات الإسلام بما یرجع الی التشکیک فی أحد تلک الثلاثة فمحکوم بالطهارة، و الا فبالتشکیک فضلا عن الاعتقاد بالخلاف یحکم بنجاسته، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۳:

ذکرتم فی المنهاج- ج ۱- م ۳۸۵- طهارة ما یؤخذ من أیدی الکافرین من الخبز و الزیت و العسل .. إلخ الّا أن یعلم بمباشرتهم له بالرطوبة المسریة، و لم تذکروا الاطمئنان کعادتکم فی کثیر من المسائل تنزّلونه منزلة العلم، فهل الاطمئنان فی هذا المورد و بقیة موارد الطهارة الخبثیّة لا یعتبر حجّة، و لا بدّ من تحصیل العلم، أم أنه کالعلم فی المقام و فی کل مورد؟

الخوئی: نعم الاطمئنان بمنزلة العلم.

سؤال ۱۱۴:

ما حکم المادة التی تنزل من المرأة عند تهیجها؟ هل هی مادة منویة کما سمعنا علمیا، و هل یحکم بنجاستها إذا کانت کذلک؟

الخوئی: إذا کانت تلک المادة واجدة لصفات المنی المذکورة فی الرسائل العملیّة فهی منویة و محکومة بالنجاسة، و ان لم تکن واجدة لتلک الصفات لم یحکم بنجاستها، و اللّه العالم.

التبریزی: یعتبر فیه الشهوة و الفتور، و لا یعتبر الدفق، بل لا یترک الاحتیاط إذا کانت مع الشهوة الخاصة فقط.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۴

سؤال ۱۱۵:

یقوم الطلبهٔ فی المختبرات العلمیهٔ فی الجامعات بتحضیر البول الصناعی- و الذی یعتبر من الناحیهٔ العلمیّهٔ کالبول الطبیعی للإنسان من ناحیهٔ الترکیب الکیماوی فهل یعتبر هذا النوع من البول طاهرا أم نجسا؟

الخوئی: لا یحکم بنجاسهٔ مثل ذلک، فهو فی نفسه طاهر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۶:

یقوم الطلبهٔ أیضا فی المختبرات العلمیهٔ بتجزیهٔ الدم إلی مکوناته الکیمیائیهٔ و فصل کل جزء علی حدّهٔ، فهل یحکم بطهارهٔ هذه الاجزاء علی انفراد، أم بنجاستها؟

الخوئی: إذا فرضت استحالهٔ الدم إلی تلک الأجزاء، فلا تسمی حینئذ دما فهی محکومهٔ بالطهارهٔ ما لم تلاق مکانا نجسا، أو شیئا نجسا برطوبهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۷:

ما هی کیفیّهٔ تطهیر الأرض المسطّحهٔ بالبلاط، و أجزاء المنزل کالأبواب و الحیطان المتنجّسهٔ بالبول، إذا کان التطهیر بماء الأنانیب المطاطیّهٔ المتعارفهٔ (الشلنق)؟

الخوئی: یکفی مرّهٔ واحدهٔ.

سؤال ۱۱۸:

إذا غلی الماء الذی وضع فیه العنب، هل یحرم شربه، و هل یحرم أکل ذلک العنب، مع إنا لا نعلم بنفوذ حالهٔ الغلیان الی داخل العنب، أم لا؟

الخوئی: مع الشک فی الغلیان لا یحرم، و کذا مع الغلیان و الاستهلاک.

سؤال ۱۱۹:

العنب و التمر اللذان صیّرا خمرا، و کان فیهما شیء من عیدانهما، إذا انقلبا ذلک العنب أو التمر خلّا أثر صب الخل فیهما، فهل

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۵

یقدح وجود تلک العیدان فی تحقق الطهارهٔ، أم لا؟ و لقد تفضلتم فی الرسالهٔ العملیهٔ: إنّه لا یضر العود الصغیر للعنب و التمر، إذا کان فی داخلهما حال صب الخل، و مفهوم هذا القید أن العود إذا کان کبیرا یضر فی تحقق الطهارهٔ؟.

الخوئی: الفرق بین العود الصغیر و الکبیر هو انه إذا تیقّنا بصیرورهٔ العود الکبیر أو الباذنجان أو الخیار خمرا، فطهارته بعد انقلابه خلا محل إشکال، أما العود الصغیر فلا یضر علی کلا الوجهین.

سؤال ۱۲۰:

إذا وجدت جلود فی أسواق المسلمین، و علمنا بأنها مستوردة من بلدان اخری، لکن لا ندری هل أنها بلدان إسلامیة، أم غیر إسلامیة، فما حکم تلک الجلود؟

الخوئی: فی هذه الصورة یجوز الصلاة بتلک الجلود.

سؤال ۱۲۱:

ما معنی کلمة الواطئ و الموطوء و الجلال فی الرسالة؟

الخوئی: الواطئ هو الناکح و الموطوء هو المنکوح، و الجلال هو الحیوان الذی أکل عذرة الإنسان.

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره): الجلال هو الحیوان الذی تعوّد علی أکل عذرة الإنسان.

سؤال ۱۲۲:

الحیوان إذا کان جلالا هل لحمه طاهر، و هل یجوز أکل لحمه قبل الاستبراء؟

الخوئی: یحرم أکله لکنه طاهر.

سؤال ۱۲۳:

هل هناک إشکال فی الغسل بالصابون المحتوی علی شحم الخنزیر، و إذا غسل شخص بدنه بمثل هذا الصابون فما وظیفته شرعا، صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۶

الخوئی: الغسل بمثل هذا الصابون لا اشکال فیه، و ان کان هذا الصابون نجسا.

سؤال ۱۲۴:

یوجد مواد غیر دهنیة، یستفاد منها لحفظ الشعر و تماسکه، و هی تحتوی علی الکحول، و لا نعلم أن هذه المواد اتخذت من الحیوان أم من النبات، فهل یجوز استعمالها، و ما حکم الصلاة فیها مع العلم بأنها لیست مانعة من المسح؟

الخوئی: فی هذه الصورة المفروضة یجوز استعمالها، و لا اشکال فیه.

سؤال ۱۲۵:

إذا کانت الید متنجسة هل یجب إعلام المصافح مثلا بذلک حتی یتجنب مباشرة الطعام أو الصلاة بالنجاسة الواقعیة؟

الخوئی: نعم یجب، امّا التجنب عن موجب التنجیس لیده أو إعلامه بموجبه إذا کانت الملاقاة برطوبة مسریة.

التبریزی: یجب اعلامه بموجب النجاسة، أو بنجاسته مطلقا.

سؤال ۱۲۶:

شریط المسجل الذی سجل فیه آیات من القرآن الکریم، کأسماء اللّه تعالی، فإذا سقط فی مکان نجس هل یجب إخراجه و تطهیره؟
الخوئی: نعم یجب إخراجه و تطهیره.

سؤال ۱۲۷:

الألبسة و شبهها، إذا أزیل عین النجاسة عنها، هل یکفی عصرها داخل الماء أم یلزم عصرها خارجه؟
الخوئی: یکفی هذا العمل لحصول الغسل، لکن إذا احتاج الی التعدد یلزم انفصال الغسالة خارج الماء.

سؤال ۱۲۸:

یوجد جهاز یستخرج بواسطته الزبد، و الدهن، من اللبن استعمله عشرة اشخاص علی نحو یضع الأول لبنه فی ظرف الجهاز و بعد
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۷
الانتهاء یخرجه، و هکذا یضع الثانی و الثالث و بقیة الأشخاص علی التناوب، و بعد ذلک فتح الجهاز لیغسل فوجد فیه قطعة صغیرة من الدم فی جدار حوض الجهاز، و لم یعلم انها من لبن أیّ منهم المتنجس هل هو اللبن الأخیر و البقیة طاهرة، أم ان الجمیع متنجس؟
الخوئی: نعم اللبن الأخیر محکوم بالنجاسة فقط، و البقیة محکومة بالطهارة.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۸

المبحث الثالث مسائل فی غسل الجنابة

سؤال ۱۲۹:

غسل الجنابة من الحرام هل یجزئ عن الوضوء؟
الخوئی: نعم یجزی عن الوضوء و ان کان کذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۰:

إذا اغتسل و أخرج ریحا أثناء الغسل و لم یستأنف الغسل جاهلا بالحکم، فما هو حکمه؟
الخوئی: حکمه حکم تارک الغسل فی لزوم اعادة الصلوات التی أتی بها فی هذه الحالة، و اللّه العالم.
التبریزی: یعید علی الأحوط.

سؤال ۱۳۱:

إذا كان جاهلا بكيفيـة الغسل الصـحيح فكان يغسل نصف الرأس الأيمن مع النصف الأيمن من البـدن ثم النصف الآخر من الرأس مع النصف الأيسر من البدن فهل هذا الغسل مجزئ أم لا؟
الخوئی: لا يجزئ الغسل المذكور.

سؤال ۱۳۲:

ما هو الظاهر من الاذن الذی يجب غسله، و ما هو الباطن الذی لا يجب غسله فی الغسل؟
الخوئی: هو الذی لا يصل اليه الماء مع الصب عاديا.

سؤال ۱۳۳:

إذا كـان فی داخـل إذن الجنب مرض يضـرّه الماء، و يمكنه الاغتسال من دون إيصال الماء الی خارج الإذن إلّا بطريق المسـح حتی لا يتسرّب الی داخلها، فهل يجتزئ بهذا الغسل أم يلزمه التيمم؟
الخوئی: يكفی إجراء الماء باليد بحيث يصدق الغسل، و لا يكتفی بمجرد
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۹
المسح كما فی مسح الرأس أو الرجلين، و لا ينتقل الی التيمّم.
التبريزی: إذا أمكن وضع شیء يمنع من وصول الماء الی داخل الإذن الذی يعدّ من الباطن فيتعيّن عليه الغسل، و الّا يتعيّن عليه التيمّم.

سؤال ۱۳۴:

إذا كـان فی باطن عين المتوضـی أو المغتسل مرض يمنع غسل ظاهرها الا بطريقـة المسـح بتبليل الإصـبع، هل يجب الغسل مع المسـح حول العين أو يتيمّم؟ و كذا لو كان فی الإذن أو الفم أو غيرها من البواطن المتصلة بالظاهر؟
الخوئی: لا يجب الصب بل يجری الماء و لو بمعونة إمرار اليد.
التبريزی: إذا أمكن سـد العينين و الغسـل تعيّن عليه ذلـك، و الا فمجرّد المسـح من غير صـدق الغسل غير مجز لا فی الوضوء، و لا فی الغسل.

سؤال ۱۳۵:

إذا خرج من ذكر الرجل شـیء علی شـكل قطع جامـدة بعد البول مباشـرة بدون انتصاب و لا شـهوة و لا شـبق، فهل يجب عليه الغسـل للجنابة؟
الخوئی: لا شیء عليه فيه.

سؤال ۱۳۶:

فی الغسل الترتیبی إذا رمس العضو فی الماء و لم یخرجه بل مسح العضو حال کونه فی الماء بقصد الغسل، فما حکمه؟

الخوئی: لا مانع من مسح العضو داخل الماء بقصد دفع الماء المحیط بالعضو، و یتحقق الغسل بوصول الماء الجدید بعد عبور الید الماسحة من المحل.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): هذا إذا کان المسح مستوعبا لتمام مقدار العضو الذی فی الماء و الّا فالإجزاء مشکل.

سؤال ۱۳۷:

اللزقة (المشمّع) و هی ما یجعل علی موضع الألم بغیة تخفیفه

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاة (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاة (المحشی للخوئی)؛ ج۲، ص: ۵۰

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۰

أو إزالته، هل هی کاللطوخ المطلی بها العضو، أو کالعصابة التی یعصّب بها العضو، لألم أو ورم، فلو أصابته جنابة فهل یتخیّر بین الغسل و التیمّم؟

الخوئی: ما سئل عنه کاللطوخ المطلی للتداوی، و یتعیّن الغسل جبیرة، و لیس من موارد التخییر، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): الأحوط ضمّ التیمّم فی الفرض.

سؤال ۱۳۸:

متی یتحقّق الفراغ من غسل الطرف الأیسر فی الغسل الترتیبی، حتی یترتّب علیه عدم الاعتناء بالشک فیما لو شک بالشرائط و الاجزاء و وصول الماء؟

الخوئی: یتحقق الفراغ بالدخول فی الصلاة؟ أو غیرها من الأمور المشروطة بالغسل.

سؤال ۱۳۹:

شخص أتی بغسل واجب، و فی ذمته غسل واجب آخر، و لم ینوه، اما لنسیانه له، أو لجهله به، فما حکم ذلک؟

الخوئی: غسله الواجب یکفی عن الغسل الأخر، بل ان الغسل إذا کان مسلّم الاستحباب یسقط الغسل الواجب.

سؤال ۱۴۰:

تبلیل الید للغسل الترتیبی، أو للوضوء علی نحو مسحها بالزیت هل یکفی أم لا؟

الخوئی: یکفی ذلک فیما لو صدق الغسل بالجریان أو بمعونهٔ الید.

التبریزی: یکفی المسح مع مسمی الجریان و لو بواسطهٔ الید.

سؤال ۱۴۱:

الشخص الجنب إذا کان داخل الحوض أو الخزینهٔ، فبعد غسل الرأس و الرقبهٔ هل یجب علیه لغسل الطرف الأیمن و الأیسر أن یخرج بتمام بدنه أم لا یجب ذلک، و کذا تحت دوش الحمام فهل یجب قطع جریان ماء الدوش لغسل الطرف الأیمن و الأیسر أو انه یبتعد عن ماء

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۱

الدوش ثم یقف تحته لغسل کل واحد من الطرفین أم لا یجب ذلک؟

الخوئی: نعم بناء علی الاحتیاط الوجوبی لا بد من إخراج بدنه، ثم رمسه بقصد الغسل، و کذا فی ماء الدوش، و المطر، و المیزاب، و أمثال ذلک، فلا بد من الابتعاد عن الماء ثم الوقوف تحته بقصد الغسل.

سؤال ۱۴۲:

شخص أتی بغسل الجنابهٔ فی شهر رمضان ثم صام أیاما قطع بعدها ببطلان ما أتی به من الغسل، فما حکم صلاته و صومه؟

الخوئی: یلزمه قضاء ما وجب علیه فی تلک المدهٔ من الصلاهٔ و الصوم.

التبریزی: یعید الصلاهٔ و لا یعید الصوم.

سؤال ۱۴۳:

شخص حصل له القطع بأنه اغتسل بعد أن کان جنبا، فبنی علی قطعه و صام، ثم بان له عدم اغتساله، فما حکم صومه؟

الخوئی: یجب علیه قضاء الصوم.

التبریزی: یجب القضاء علی الأحوط.

سؤال ۱۴۴:

ذکرتم فی منهاج الصالحین فی باب غسل الجنابهٔ مسألهٔ (۱۵۳) ما عبارته (یعتبر خروج البدن کلا أو بعضا من الماء ثم رمسه بقصد الغسل علی الأحوط) هل یصدق البعض المذکور علی إخراج الید أو الرجل أو جزء منها کإخراج الإصبع؟

الخوئی: حیث أن هذا حد الاعتبار فی الارتماس، فأقل ما یکفی فیه أن یکون الخارج فیه الرأس و الرقبهٔ.

التبریزی: یکفی فی الغسل الارتماسی أن یکون عضو منه أو بعضه خارج الماء، سواء أ کان الخارج الرأس و الرقبهٔ، أو بعض الرأس.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۲

مسائل فی أحکام الحیض

سؤال ۱۴۵:

المرأة الحائض هل لها الدخول فی رواق حرم الأئمة علیهم السّلام أم لا، ثم تفضلوا علینا ببیان حدود الحرم؟
الخوئی: لا مانع من توقف الجنب و الحائض فی رواق الحرم المطهر للأئمة علیهم السّلام و حدود الحرم معلومة و معروفة.

سؤال ۱۴۶:

المرأة التی قطع مبیضـها و الطبیب یقول أنهـا لا تحیض بعـد ذلک و هی فی سن من تحیض، فإذا رأت الـدّم بصـفات الحیض فهل هو بحکم الحیض، أم الاستحاضة أم غیر ذلک؟
الخوئی: فی صورة الشک فیما تراه مع تحقق علائم الحیض، أو کونها فی أیام العادة فذلک محکوم بالحیض.

سؤال ۱۴۷:

النساء اللاتی یتعاطین الاقراص، أحیانا یرین الـدم أیام العادة یوما أو یومین لا جمیع أیام العادة، و أحیانا بعـد أیام العادة مثلا بعد سـبعة أیام یرینه یوما أو یومین، فهل تجری علیهن أحکام العادة، أم لا؟
الخوئی: فی المورد المـذکور مـا لم یتصل ثلاثـة أیام لا یترتّب علیه أحکام الحیض، و یلحق بالحیض إذا اتصل ثلاثـة أیام و انقطع فی فترات أثناء العشرة.

سؤال ۱۴۸:

غیر القرشـیة التی أکملت الخمسین، و لا زالت تری الدم فی أیام العادة بصفات الحیض، فما هو تکلیفها، فهل تعدّه حیضا، أم لا بدّ أن تجمع بین تروک الحائض و أعمال المستحاضة؟
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۳
الخوئی: نعم فی هذه الصورة لا بدّ ان تجمع بین تروک الحائض و اعمال المستحاضة حتی بلوغها الستین سنة بناء علی الاحتیاط.

سؤال ۱۴۹:

هل یحرم علی الحائض قراءة سور العزائم کما یحرم علی الجنب؟
الخوئی: نعم حکمها حکم الجنب.

سؤال ۱۵۰:

إذا جلست المرأة بعد طلوع الشمس و رأت الدم و لم تعلم أنه قبل الفجر أو بعد الفجر فما ذا يجب عليها أن ترتب من أثر هل تقضى الصلاة أم لا تقضيها؟

الخوئی: نعم عليها قضاء الصلاة فی مفروض المسألة.

التبريزی: لا يجب عليها قضاء الصلاة، فإن استصحاب عدم الحيض لا يثبت الفوت.

سؤال ۱۵۱:

إذا استيقظت المرأة بعد طلوع الفجر أو طلوع الشمس و هی حائض فهل يجب عليها قضاء الصلاة أم لا؟

الخوئی: إن كان حيضها بعد طلوع الفجر بمقدار كانت المرأة متمكنة من الإتيان بصلاة الفجر قبل خروج الدم وجب عليها قضاؤها، و منه يظهر حال ما إذا كان بعد طلوع الشمس، و أما إذا علمت بأن حيضها كان قبل طلوع الفجر فلا يجب عليها القضاء.

التبريزی: يعلّق على جوابه (قدس سره): بل إذا احتملت لم يجب عليها القضاء و ان كان القضاء أحوط.

سؤال ۱۵۲:

رأيكم أن المرأة تصير ذات عادة بتكرار الحيض مرّتين فی شهرين متواليين، ما المقصود من الشهر، هل الشهر الهلالی أم الشهر

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۴

الحيضی ليتسنّى معرفة المقصود من عبارة «أيام العادة» فی المسائل اللاحقة، و من أحكام ذات العادة، فلو كانت المرأة ترى الدم خمسة أيام ثم تطهر خمسة عشر يوما ثم ترى الدم خمسة أيام و هكذا، فهل تكون هذه المرأة ذات عادة وقتية و عدديّة تتحيّض بمجرّد رؤية الدم، بعد مضی خمسة عشر يوما من طهرها، و لو كان فاقدا للصفات أم لا؟

الخوئی: نعم تحصل العادة بما ذكرتم، و لا تختص بشهرين هلاليين فی العدديّة، و أما الوقتيّة فلا.

التبريزی: فی العادة العدديّة كما ذكر، و أما الوقتية فلا تحصل الّا بتكرار الحيض مرات بحيث يصبح لها عادة طبيعيّة لا شرعية، و تتحيّض حينئذ بمجرّد رؤية الدم فی الوقت الذی صارت عادة طبيعيّة، و تراعی عادتها العددية فی عدد أيام الحيض، إذا اتفق تجاوز الدم عن العشرة، أو انقطع الدم على العشرة، و كانت صفرة.

سؤال ۱۵۳:

ما حكم ذات العادة العدديّة إذا رأت الدم فی الفترات القادمة مرّة- مثلا سبعة أيام- و أخرى ثمانية أيام فی الشهر الثانی، هل تبقى عددية أو تتغيّر عادتها، و ما هی القاعدة فی مثل هذه الحالات؟

الخوئی: إذا كان التخلف مرّة واحدة فلا يضر، و ان تكرر هدم العادة، و اللّه العالم.

التبريزی: يعلّق على جوابه (قدس سره): فی زوال العادة السابقة بذلك إشكال، فلا يبعد بقاؤها ما لم تتكرر المخالفة على ذلك مرات متعدّدة.

سؤال ۱۵۴:

ما حکم ذات العادهٔ الوقتیّهٔ إذا تغیّر الوقت بین فترهٔ و أخری، و مثاله لو کانت الفترهٔ بین الحیضتین عشرین یوما ثم أصبحت بعد فترهٔ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۵

اثنین و عشرین یوما ثم بعد فترهٔ خمسهٔ و عشرین یوما، فهل تبقی وقتیّهٔ أم تتغیّر عادتها؟

الخوئی: المناط فی الوقت هو الاتحاد فی أول الوقت بـدءا أو أخره ختما، أو فی بعض أیام الوسط، فما لم یختلف مکررا فی کل تلک الثلاث لم یضر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵:

إذا رأت المرأهٔ الـدم أربعهٔ أیام بصـفات الحیض و انقطع یوما واحدا، ثم رأت الدم بعد ذلک بلون أصـفر الی الیوم السادس أو السابع أو لم یتجاوز العشرهٔ فما حکم الدم الأصفر؟

الخوئی: إذا رأت الدم و لو بعد الانقطاع- و إن فرض کون الدم أصـفر- حکم بکونه من دم الحیض، ما دامت الرؤیهٔ فی أیام العادهٔ، و إذا رأت المرأهٔ الدم الأصفر بعد أیام عادتها لم یکن الدم محکوما بالحیض و ان لم یتجاوز العشرهٔ أیضا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۶:

ما حکم المرأهٔ التی جاءها الحیض سبعهٔ أیام بصفات الحیض ثم انقطع یوم أو یومین ثم نزل علیها مادهٔ خضراء، فما حکم هذه المادهٔ،

الخوئی: المادهٔ الخضراء لیست من دم الحیض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۷:

امرأهٔ ذات عادهٔ عددیّهٔ و عادتها سـتهٔ أیام جاءها الحیض هذه الفترهٔ و استمرّ الی الیوم الثالث عشر دون انقطاع، ثم انقطع أربعهٔ أیام ثم جاءهـا الـدم بصـفات الحیض أیضـا و اسـتمرّ الی أکثر من شـهر فمـا حکم الـدم الأول؟ و کیف تحسب فترهٔ الحیض فی فترهٔ أکثر من شهر؟ و هل تعتبر فی هذه الحالهٔ قد تغیّرت عادتها الی مضطربهٔ أم لا؟

الخوئی: فی الصورهٔ المفروضهٔ: تجعل عادتها حیضا و الباقی استحاضهٔ و

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۶

کذا تجعل الدم الثانی حیضا بالمقدار الذی کان واجدا للصـفات، نعم إذا اسـتمرّ الدم الواجد لها و تجاوز العشرهٔ فإن کانت ذات عادهٔ عددیّهٔ تجعل أیام عادتها حیضا و الباقی استحاضهٔ، و الّا فتجعل العشرهٔ حیضا و ما زاد علیها استحاضهٔ، و اللّه العالم.

التبریزی: تجعل الـدم الثانی الواجـد لها حیضا من أول رؤیـهٔ الـدم الثانی بمقدار عادتها، و الباقی اسـتحاضهٔ، و کذا الدم الأول محکوم بالحیض بمقـدار عادتها و الباقی اسـتحاضهٔ فیتخلل فی الفرض بین الـدمین أقل الطهر أی عشـرهٔ أیام، هذا إذا کان رؤیهٔ الدم من الأول فی أیام عادتها، و الّا فتعمل بما تقدّم فی جواب السید الخوئی (قدس سره).

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۵۷

مسائل فی الاستحاضهٔ

سؤال ۱۵۸:

لو کانت المستحاضهٔ جاهلهٔ بأحکامها، و کانت تقتصر علی الغسل مثلا أو الوضوء فقط هل یصح عملها، و لو کانت تجمع بین الوضوء و الغسل دون أن تعرف أحکامها هل یحکم بصحهٔ عملها؟

الخوئی: التارکهٔ لوظیفتها بطل عملها من صلاهٔ و صوم و سواء جهلت أم لا بها، و العاملهٔ بها و لو إجمالا صح عملها.

سؤال ۱۵۹:

إذا حصل النقاء للمرأهٔ من الاستحاضهٔ القلیلهٔ، و لم تر الدم بعد ذلک، هل یجب علیها الغسل للنقاء؟

الخوئی: لا یجب الغسل فی الاستحاضهٔ القلیلهٔ، حتی بعد النقاء.

سؤال ۱۶۰:

تری بعض النساء فی بعض الأحیان قطرهٔ من الدم، أو قطرات فهل تأخذ أحکام الاستحاضهٔ أم لا؟

الخوئی: إن لم یکن من قرح أو جرح، فهو محکوم بالاستحاضهٔ.

سؤال ۱۶۱:

المرأهٔ فی الاستحاضهٔ الکثیرهٔ، لو لم تنتبه للصلاهٔ عند الفجر، فهنا تصبح الصلاهٔ قضاء، فإذا أرادت تأخیرها للظهر، و اغتسلت للظهرین فقط، هل یجوز لها ذلک؟

الخوئی: نعم یجوز لها ذلک.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۸

مسائل فی النفاس

سؤال ۱۶۲:

إذا وجب الجمع بین تروک النفساء و أفعال المستحاضهٔ علی ناحیهٔ الاحتیاط فهل یلزمها قضاء الصوم بعد النقاء، أم أن الصوم الذی صامته کاف لها؟

الخوئی: یجب علیها قضاء الصوم احتیاطا.

سؤال ۱۶۳:

إذا أسقطت المرأة حملها و كان له شهرا أو شهرين هل يعتبر دمها نفاس أم لا؟
الخوئی: الاعتبار فيه مشكل يلزمها الاحتياط فی الأيام المقررة بالجمع بين تروك النفساء و أحكام المستحاضة، و تلزم الدية على من أسقط.
التبريزی: لا بأس بترك الاحتياط فإنه ليس بنفاس، نعم إذا صادف أيام حيضها فهو محكوم بالحيض، و كذا إذا كان بصفات الحيض و شرائطه، و تلزم الدّية على من أسقط.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۹

المبحث الرابع مسائل فی أحكام الميّت

سؤال ۱۶۴:

فی بلاد الغرب عند ما يموت الإنسان يؤخذ الى المستشفی، و تشرّح جثته و حتی رأسه فی أغلب الأحيان لأسباب شتی، و عند ما يغسل من الصعب جدا أن يتوقف نزيف الدم من الجراحات، و فی هذه الحالة يبقی الجسد بحالة نجاسة و قد تصل الى الكفن، فهل يجوز لف الجسد كله ما عدا الوجه بقطعة بلاستيك بعد تغسيله حتی لا تصل النجاسة إلى الكفن؟
الخوئی: يجب التحفّظ على طهارة الكفن بهذه الطريقة أو بغيرها.

سؤال ۱۶۵:

عند تشريح الرأس يستمر الدم بالنزيف لا سيّما فی حال الغسل فهل يمكن لف الرأس أولا ببلاستيك من دون تغسيله ثم تطهير بقية الجسد ثم التيمم ثم التكفين؟
الخوئی: إذا لم يمكن غسله من جهة استمرار نزيف الدم أو ترشحه وجب أن ييمم من دون حاجة الى تطهير جسده، نعم يجب الحفاظ على طهارة الكفن و المنع من نجاسته.

سؤال ۱۶۶:

جنابكم تشترطون طهارة موضع التيمم و هنا الرأس مثلا ليس بطاهر بسبب استمرار نزيف الدم، فهل يمكن التيمم له على النجاسة؟
الخوئی: لا يعتبر فی صحة التيمم طهارة مواضعه.

سؤال ۱۶۷:

فی حال التيمم هل يجوز استعمال قفاز القماش فی اليد حيطة

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۶۰

أن لا تنتقل العدوى؟

الخوئى: لا يجوز ذلك، إذا كان التيمم للميت باليد المذكورة.

سؤال ۱۶۸:

إذا مات المسلم و لم يصل عليه (الصلاة على الميت) و لا (صلاة الوحشة) فهل يجوز أن يصلّى عليه صلاة الوحشة بعد ليلة أو ليلتين أم لا؟

الخوئى: لا يجوز الصلاة بعد ليلة أو ليلتين.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و أما الصلاة الواجبة فالأحوط الصلاة عليه بعد الدفن، إذا لم يصلّ عليه قبله، و لو كان بعد ليلة أو أكثر.

سؤال ۱۶۹:

ميت دفن فى مكان و لم يوص أن يدفن فى أى مكان أخر، هل يجوز لوليه نبشه لنقله الى مكان آخر ان كان راجحا، أو مطلقا؟

الخوئى: لا يجوز لمثله النبش.

سؤال ۱۷۰:

إذا لم يكن مع المرأة المتوفّاة أحد من محارمها، هل يجوز نقلها من لبنان مثلا الى النجف مع آخرين ليسوا من محارمها، مع العلم بمحافظتهم و أمانتهم؟

الخوئى: نعم يجوز.

سؤال ۱۷۱:

هل يجوز إرسال الميت الى بلد ما إذا كان ذلك يكلف مبلغا من المال يدفع الى الظالم؟

الخوئى: لا مانع، إذا كان مصلحة فى النقل و الإرسال.

سؤال ۱۷۲:

هل أن المرأة إذا ماتت فى حالة الولادة تعتبر شهيدة؟ و كذلك الإنسان لو مات فى حريق أو غرق أو حادث آخر، و هل يختص ذلك بالمسلم؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۶۱

الخوئی: أنّ لهؤلاء ثواب الشهداء، دون أحکام الشهادهٔ، و مورده المسلم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۳:

هل یجوز دفن المرأهٔ مع الحلی (المجوهرات)؟

الخوئی: الدفن مع الحلی غیر جائز، و هو إتلاف للمال، و فی صورهٔ حصوله لا بدّ من إخراجها، و ذلک فی موارد جواز النبش.

سؤال ۱۷۴:

فی صورهٔ نسیان وضع الحنوط للمیت، هل لا بدّ من نبش القبر أم لا؟

الخوئی: نعم ینبش إذا لم یوجب الهتک و الإهانهٔ، و لا یلزم إخراجه إذا أمکن تحنیطه داخل القبر.

سؤال ۱۷۵:

هل یجوز بناء القبور أرفع من أربع أصابع، أو شبر، أو ذراع؟

الخوئی: نعم علی کراههٔ فی الأخیرین.

سؤال ۱۷۶:

هل یجوز خیاطهٔ القمیص لکفن المیت أم یجب أم لا؟

الخوئی: لا مانع من الخیاطهٔ، و لکنها مکروههٔ کما یکره بل الخیوط بالریق.

سؤال ۱۷۷:

هل وضع شیء مع المیت فی القبر، کشریط العزاء، رجاء للنجاهٔ حرام أم لا؟

الخوئی: إذا کان برضا مالکه، و مع الرجاء فلیس بحرام.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۶۲

مسائل فی الغسل المستحب

سؤال ۱۷۸:

امرأهٔ أرادت أن لا ـ تترک غسل الجمعهٔ فی أربعین أسبوع علی التوالی و فی أثناء ذلک تری الدم أیام العادهٔ، قیل: لا یضر بغسل

الجمعة الإتيان به أثناء العادة فهل هذا القول صحيح أم لا؟

الخوئی: نعم هو صحيح، و الحيض لا يمنع من ذلك، و كذا من باقي الأغسال سوى غسل الحيض.

سؤال ۱۷۹:

هناك اربع صور لغسل الجمعة: ۱- ان يكون يوم الخميس حتى ليلة الجمعة، ۲- أو صبح الجمعة حتى الظهر و من بعده حتى ليلة السبت، ۳- أو صبح السبت حتى الغروب، ۴- أو ليلة الجمعة و ليلة السبت، فأیّ منها يكفى عن الوضوء؟

الخوئی: الغسل في الصورة الأولى: لم تثبت مشروعيته، و يأتى به رجاء لذلك و لا يجزى عن الوضوء و اللّه العالم. و فى الثانية: يكفى عن الوضوء، و اللّه العالم، و فى الثالثة: يكون قضاء و يجزى عن الوضوء، و فى الرابعة:

غير مشروع حتى يجزى عن الوضوء.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۶۳

كتاب الصلاة

اشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى صلاة الجمعة.

المبحث الثانى: مسائل متفرّقة فى المقدمات و الأجزاء و الشرائط و القضاء.

المبحث الثالث: فى صلاة الجماعة.

المبحث الرابع: فى الشك و السهو.

المبحث الخامس: فى صلاة المسافر.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۶۴

المبحث الأول فى صلاة الجمعة

سؤال ۱۸۰:

تذكرون فى المنهاج أن صلاة الجمعة واجبة تخييرا، بمعنى أن المكلف مخير فى إقامة الجمعة إذا وجدت شرائطها و بين إقامة الظهر، و تذكرون فى الفرع السادس بعد ذلك أنه إذا أقيمت الجمعة فى بلد واجدة لشرائط الوجوب و الصحة وجب الحضور على الأحوط؟! و قد تناهى إلينا عن بعض منسوبا الى بعض وكلائكم بل أكد ذلك بأنه لا يجب الحضور و ان أقيمت صلاة الجمعة واجدة لشرائط الوجوب و الصحة، نرجو الإيضاح لهذا الأمر و فتواكم؟

الخوئی: لا تنافى بين المسألتين: فإن أصل إقامة الجمعة واجبة تخيرا، و أما إذا أقيمت واجدة للشرائط منها عدالة الإمام حينئذ يجب الحضور على الأحوط.

سؤال ۱۸۱:

هل یمکن أن تحددوا لنا وقت صلاة الجمعة بعد زوال الشمس بکم من الوقت، و لیس بالتحدید بالظل؟ مثلا ساعة أو أقل أو أکثر؟
الخوئی: لا یمکن تحدیده بالساعة باعتبار أن مدة صیرورة ظل کل شیء مثله تختلف سعة و ضیقا باختلاف الفصول، و لیس لها وقت محدود فی تمام الفصول لکی یمکن تحدیده بالساعة.

سؤال ۱۸۲:

الذین لا- یجب علیهم الحضور کالمریض و المسافر .. و غیرهما إذا حضروا الجمعة و صلّوها بعد إتمام شرائطها، هل تسقط عنهم فریضة
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۸۱

سؤال ۲۳۷:

شخص جرت طریقته علی التسلیم بعد تشهد الرکعة الثانیة، بنیّة الاستحباب بالنحو الذی یکمل فیه الرکعتین الأخریین بعد ذلک، جهلا منه بالحکم، فهل یحکم ببطلان صلاته، علما بأنه غافل تماما عن السؤال عن الحکم، لاعتقاده بمشروعیة التسلیم مرتین فی الصلاة الثلاثیة و الرباعیة؟
الخوئی: صلاته محکومة بالبطلان.

سؤال ۲۳۸:

لو أن شخصا دخل الجماعة و الامام راکع، لکنه رکع و عند ما وصل الی حد الرکوع تبیّن له أن الامام رفع رأسه من الرکوع قبل وصوله الی الرکوع، فهل ینفرد أم تبطل صلاته لترکه القراءة؟
الخوئی: تبطل صلاته.

سؤال ۲۳۹:

هل یعتبر الطمأنینة فی القیام الرکنی المتصل بالرکوع؟ مع العلم أنه ورد لکم تعلیقة علی العروة بأنه لا یعتبر؟ فهل یصح الاعتماد علیها؟
الخوئی: نعم یصح الاعتماد علیها.

سؤال ۲۴۰:

من یذکر فی کل تشهّد فی الصلاة، بعد الشهادة بالوحدانیة و الرسالة، الشهادة لعلی علیه السّلام بالولایة، هل یحکم ببطلان صلاته، لو

کان ذلک منه جهلا بالحکم، و اعتقادا بلزومها أو استحبابها، أم تصح تلک الصلاة؟

الخوئی: إذا کان معتقدا بصحة الصلاة معها، صحت و لا اعادة علیه فیها.

سؤال ۲۴۱:

إذا قال المصلی فی رکوعه «سبحان ربّی الأعلی و بحمده» بدل «سبحان ربّی العظیم و بحمده» عمدا، و قال فی سجوده ذکر الرکوع هل تصح صلاته؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۸۲

الخوئی: الأحوط عدم تبدیل (العظیم) فی السجود (بالأعلی) و کذا العکس، و اللّه العالم.

سؤال ۲۴۲:

هل تجزئ الصلاة علی النبی محمد صلّی اللّه علیه و آله عن ذکر الرکوع و السجود لو کرّرها ثلاثا فی سجوده أو رکوعه؟

الخوئی: لا یکفی ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۲۴۳:

هل قول «آمین» مبطلة لصلاة المؤمن، و هل صلاة المخالف صحیحة لو استبصر؟

الخوئی: إذا قصد محض الدعاء، و لم یقصد جزئیته فی صلاته لم تبطل به الصلاة، أما المخالف لو استبصر حسبت له اعماله فی حال خلافه.

سؤال ۲۴۴:

إذا تلفّظ الشخص بنیّة الصلاة بعد تکبیرة الإحرام، فما حکم صلاته، و ما حکم قراءة الفاتحة أو بعض الواجبات جهلا؟

الخوئی: التلفظ بنیّة الصلاة بعد التکبیرة یضر، و أما ترک الفاتحة و غیرها من واجبات الصلاة، فإن کان مستندا الی جهله عن قصور فلا یوجب القضاء.

سؤال ۲۴۵:

ما حکم من صلی صلاته الیومیّة مضیفا السلام الی التشهد الأول جاهلا بالحکم، أو کاسبا لذلک من تعلیم أو نسیان؟

الخوئی: صلاته باطلة، و علیه إعادتها، نعم مع النسیان تصح الصلاة، و علیه سجدتی السهو.

سؤال ۲۴۶:

استحباب نظر المصلی یختلف باختلاف حاله فی القیام و الجلوس، مثلا فالمصلی جالسا هل یشمله حالة قراءته حکم القائم أم الجالس؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۸۳

الخوئی: نعم یختلف باختلاف حاله، فیستحب له النظر فی حال الجلوس الی حجره.

سؤال ۲۴۷:

هل یستحب للمصلی أن یقول: (بحول اللّه و قوته أقوم و أقعد و أرکع و أسجد) عند الشروع فی القیام لجمیع الرکعات؟

الخوئی: نعم فی جمیع الرکعات مستحبّة.

سؤال ۲۴۸:

هل یجوز قراءة دعاء کمیل فی القنوت، فی صلاة الفریضة، أو النافلة؟

الخوئی: لا بأس بهما.

سؤال ۲۴۹:

قراءة النون میما فی القرآن کما فی «أنباء» تقرأ «أمباء» کما هو متعارف، هل یصح هذا فی الصلاة أم لا؟

الخوئی: نعم یصح.

سؤال ۲۵۰:

نقل عن سماحتکم القول بعدم جواز الفصل أو الوقف فی ما بین فقرأت التسبیحات الأربع فی الرکعة الثالثة و الرابعة و لزوم الوصل، و أنه لو حدث الوقف أو الفصل و لو لأجل عدم ضبط بعض کلمات احدی الفقرات فلا مجال لإعادة نفس الفقرة و الاکتفاء بها بل لا بدّ من إعادتها من أولها، فهل هذا النقل صحیح؟

الخوئی: لیس النقل المذکور صحیحا و للتأکد یراجع المسألة ۶۰۸ و ۶۳۶ من المنهاج، و اللّه العالم.

سؤال ۲۵۱:

إذا جاء بالبسملة لسورة التوحید و بعد لم یشرع فیها، فهل یکفی ذلک فی عدم جواز العدول فیها الی غیر سورة الجحد، بناء علی أنها جزء من السورة أم لا، لانصراف الدلیل الی الشروع فی نفس السورة؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۸۴

الخوئی: نعم یکفی ذلک حتی لعدم الجواز إلی سورة الجحد أیضا، و اللّه العالم.

التبریزی: علی الأحوط.

سؤال ۲۵۲:

إذا کان المصلی فی الصلاة الإخفاتیة یقرأ بتحریک لسانه دون إسماع نفسه، ما حکم صلاته التی صلّاها؟

الخوئی: لا تحصل معه القراءة المجزیة.

سؤال ۲۵۳:

ذکرتم فی منهاج الصالحین فی باب الصلاة، فصل القراءة ما عبارته (یعتبر فی الرکعة الأولی و الثانیة من کل صلاة فریضة أو نافلة قراءة فاتحة الکتاب، و یجب فی خصوص الفریضة قراءة سورة کاملة علی الأحوط بعدها) هل تکفی قراءة سورة الفاتحة کسورة کاملة بعد الفاتحة الواجبة؟

الخوئی: لا بدّ أن تکون سورة أخری غیر الفاتحة، کما صرّح بذلک فی غیر المنهاج، کالعروة الوثقی.

سؤال ۲۵۴:

ذکر علماء التجوید أنه یجوز فی حروف المد (الواو- و الیاء- و الألف) التی بعدها سکون عارض بسبب الوقف نحو: العالمین- الرحیم- الدین- نستعین .. إلخ ثلاثة أحوال: القصر و المد و التوسط فهل القراءة بهذه الأنحاء الثلاثة صحیحة أم لا؟ و ما هو الأفضل؟

الخوئی: صحیحة مع مراعاة المد أو التوسط.

سؤال ۲۵۵:

إذا مد المصلی فی قراءته فی موضع لیس من مواضع المد نحو:

مد ألف (مالک) و واو (یوم) فهل قراءته صحیحة؟

الخوئی: صحیحة ما لم تخرج عن حد المتعارف فی القراءة.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۸۵

سؤال ۲۵۶:

إذا أخطأ المصلی فی القراءة الواجبة، فهل یجوز له إعادة الکلمة التی أخطأ فیها، أم یجب إعادة العبارة علی نحو لا یخلّ بالمعنی و السیاق، أم أن الواجب اعادة تمام الآیة، و هل یفرق الحکم فیما إذا کانت القراءة الواجبة فی الصلاة، أو القراءة الواجبة بسبب النذر و غیره؟

الخوئی: تجب الإعادة بشکل صحیح، علی نحو تصدق الجملة التی هو فیها، و إذا أردت التفصیل فراجع الجزء الأول من کتاب المنهاج.

سؤال ۲۵۷:

الأذکار المستحبّة من قبیل (بحول اللّه) أو ما فی القنوت إذا لم یتمکن المصلی من الإتیان بها بصورة صحیحة هل تبطل الصلاة، أم لا؟

الخوئی: لا بأس به إذا کان علی نحو یصدق علیه الذکر عرفا.

سؤال ۲۵۸:

اعادة الکلمة مرّتین فی القراءة أو فی باقی الأذکار هل یوجب سجود السهو أم لا؟ و هل یکفی سجدة سهو واحدة لزیادة کلمات؟

الخوئی: سجدة السهو تجب فی مواضع مخصوصة، و قد ذکرت فی رسالتنا و لا تجب فی الفرضین المذکورین فی السؤال.

سؤال ۲۵۹:

ما حکم من قصد الشکر و الاستعانة و الثناء من سورة الحمد مضافا الی قصد القرآنیة و کذا فی سورة (الناس) یقصد القرآنیة و یقصد الاستعاذة؟

الخوئی: لا بأس مع قصد القرآنیة کما هو المفروض.

سؤال ۲۶۰:

هل الإخفات عدم إسماع من بجانبه، أم خلفه، أو یصدق الإخفات حتی لو سمعه؟

الخوئی: الجهر هو ظهور جوهر الصوت، و الإخفات هو عدم ظهور ذلک.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۸۶

سؤال ۲۶۱:

هل یمکن الإتیان ب (سمع اللّه) بقصد الذکر المطلق؟

الخوئی: نعم یمکن ذلک

سؤال ۲۶۲:

قلتم فی منهاج الصالحین: (تجب الموالاة بین حروف الکلمة إلخ) فهل المراد الإتیان بالکلمة عقیب الأخری عرفا فلا یضر و ان حصل

الوقف بین الصفهٔ و الموصوف و بین المعطوف و المعطوف علیه، أو ان المراد هو الاتصال الحقیقی؟ ففی مثل اللهم صل علی محمد و آل محمد یکون الوقف مبطل، و کذا آخر الحمد و غیره من موارد الصلاهٔ، نرجو بیان ذلک لمساس الحاجهٔ إلیه؟

الخوئی: المراد هو الوصل العرفی، لکن مع مراعاهٔ عدم الوصل بالسکون.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): علی الأحوط استحبابا، لا سیّما فی القراءهٔ.

سؤال ۲۶۳:

أین مخرج الضاد؟

الخوئی: معروف و هو الرباعیات المتّصلهٔ بالطواحن.

التبریزی: المعتبر أن یکون القراءهٔ صحیحهٔ عند أهلها، دون خصوص المخرج.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۸۷

مسائل فی قضاء الصلاهٔ

سؤال ۲۶۴:

إذا کان علی الشخص قضاء صلوات خمس سنین و کان سمینا فی جسمه بحیث لا یقوی علی أداء جمیعها من قیام للتثاقل و الارهاق و عند ما یقضیها من قیام تکون الکمیهٔ أقل من الصلوات التی یقضیها من جلوس، و یرید التخلّص من القضاء بسرعهٔ فلا یعلم الإنسان عن أجله، فهل له أن یصلیها من جلوس أحیانا و من قیام أحیانا؟

الخوئی: یجب علیه الإتیان بالصلاهٔ قضاء عن قیام بالمقدار الممکن، و لا یکفی عن جلوس.

سؤال ۲۶۵:

الجاهل المقصّر الذی لم یکن یعلم عدم انحصار علامهٔ البلوغ فی سن (۱۵) بالنسبهٔ للذکور، و سن (۹) بالنسبهٔ للإناث، ثم علم بذلک فهل علیه قضاء و کفارهٔ ما فاته من العبادات أم لا؟

الخوئی: إذا تیقن بحصول أحد علامات البلوغ قبل إکمال السن المعین فعلیه القضاء فی مفروض السؤال دون الکفارهٔ.

سؤال ۲۶۶:

الجاهل المقصر الذی کان یأتی بالغسل علی کیفیهٔ غیر صحیحهٔ سنین عدیدهٔ بأن کان یأتی بغسل الجهة الیمنی ثم رأسه و رقبته، ثمّ الجهة الیسری، فهل صلاته و صومه خلال هذه الأعوام المتقدّمهٔ باطلهٔ أم لا، و علی فرض البطلان فهل علیه کفارهٔ صیام أم لا؟

الخوئی: علیه قضاء الصلاهٔ و الصیام دون الکفارهٔ.

التبریزی: علیه قضاء الصلاهٔ و لا یبعد عدم وجوب قضاء الصوم، إذا کان

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۸۸

معتقدا أن غسله صحیح.

سؤال ۲۶۷:

شخص رأی فی لباسه منیا فأتی بغسل الجنابهٔ و صلّی بذلک الغسل، ثم بان انّ ذلک اللباس لشخص آخر مما جعله متیقنا بعدم صدور جنابهٔ منه، فما حکم الصلاهٔ التی صلاها بذلک الغسل؟

الخوئی: صلاته التی أتی بها بذلک الغسل یجب إعادتها أو قضاؤها.

سؤال ۲۶۸:

المریض الذی یفقد وعیه أثر البنج الذی قد یستغرق مدهٔ طویلهٔ لیتمکن الأطباء من إجراء العملیهٔ الجراحیهٔ و هذا التبنیج الی حد ما یکون باختیار المریض و باطلاعه و موافقته فنظرا الی ذلک هل یقضی المریض ما فاته من الصلوات حال اغماءه أم لا؟

الخوئی: قضاء ذلک مبنی علی الاحتیاط.

سؤال ۲۶۹:

أحد أبناء الشیعهٔ نتیجهٔ لعدم توجهه لمسائل دینه لم یأخذ الاحکام من أهلها بل أخذها من أهل السنّهٔ، و بعد سنین اهتدی الی الحق بواسطهٔ بعض الشباب المؤمنین من الشیعهٔ، و رجع الی المذهب الجعفری، فهل یجب علیه قضاء الصلوات التی صلّاها علی طبق مذهب العامهٔ؟

الخوئی: الصلوات التی أتی بها، إذا کان وضوءها طبقا لمذهب أهل السنهٔ کما هو الظاهر من فرض السؤال فعلیه لا بدّ من قضاء جمیع تلک الصلوات.

سؤال ۲۷۰:

إذا نوی الإقامهٔ عشرهٔ أیام فی بلد ما، و مکث فیه خمسهٔ أیام، لم یصلّ خلالها، ثم أراد القضاء، فهل یقضی قصرا أم تماما؟ و هل یؤدی الفرائض الآتیهٔ قصرا أم تماما؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۸۹

الخوئی: ما لم یعدل عن قصده یجب علیه أداء الصلاهٔ تماما فی باقی الأیام، کما أنه یقضی الفوائت تماما لا قصرا.

سؤال ۲۷۱:

هل یشترط فی صلاهٔ القضاء الترتیب، و ما حکم من أتی بها بغیر ترتیب جاهلا بالحکم؟

الخوئی: لا یشترط الا بین المترتبتین، کالظهرین، أو العشاءین، و اللّه العالم.

سؤال ۲۷۲:

إذا أجریت لشخص عملیّة جراحیة، و فات علیه وقت الصلاة فی حال عدم شعوره بفوات الوقت بسبب ما أعطی من إبرة مخدّرة، فهل یلزمه قضاء الصلاة أم لا؟ و هل یفرق فی ذلک بین حالة الضرورة و عدمها أم لا؟

الخوئی: نعم علیه قضاؤها، بلا فرق بین الحالتین.

التبریزی: إذا لم یکن مغمی علیه فی تمام وقت الصلاة یجب علیه القضاء، و الّا فالقضاء أحوط.

سؤال ۲۷۳:

رجل علیه قضاء صلاتین من ظهر یوم واحد، أو عشائین من لیلة واحدة، و لکنه عند القضاء غفل عن ذلک، فلم یقض الصلاتین بالترتیب ثم انکشف له الواقع أثناء الوقت، أو بعد خروجه، فما هو الحکم؟

الخوئی: لا إعادة علیه فی فرض الغفلة.

سؤال ۲۷۴:

هل یجوز لمن طهارته طهارة عذریّة، لما فیه من الجبیرة، أو دم الجروح و القروح (و قد فاتته صلوات فی حالة السلامة من ذلک) أن یقضی تلک الصلوات بتلک الطهارة؟

الخوئی: نعم یجوز، و الطهارة المذکورة فی الموارد لیست طهارة عذریّة.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۹۰

المبحث الثالث فی صلاة الجماعة

سؤال ۲۷۵:

من کان یصلی مأموما و رفع رأسه بعد السجود و لکن أدرک أنه رفع رأسه قبل الإمام بلحظات قلیلة، حیث لا یسعه أن یسجد ثانیة لمتابعة السجود ما هو حکمه؟

الخوئی: إذا علم عدم اللحوق فلا یعود.

سؤال ۲۷۶:

إذا شکّ إمام الجماعة هل نوی إمامة الجماعة أم لا، و هو ما زال فی الرکعة الأولی، فما ذا یصنع فی هذه الصورة؟

الخوئی: لا أثر للشک المزبور، حیث أن نیة الإمامة غیر معتبرة.

سؤال ۲۷۷:

إذا صلی فی الصف الأول قصرا، و لم یتابع بعد إنهاء صلاته، فهل تبطل صلاة الذین عن یمینه؟

الخوئی: لا تبطل الصلاة بذلک.

سؤال ۲۷۸:

إذا کان الامام لا یتمکّن من الاستقرار فی الرکوع أو السجود لعارض فی بدنه، هل تجوز الصلاة خلفه أم لا؟

الخوئی: نعم تجوز.

سؤال ۲۷۹:

المأموم المسبوق لا یجوز له أن ینوی الانفراد إذا انتهت صلاة الجماعة بل یحتاط بالجلوس متجافیا مع الجماعة، فإذا سلّموا قام لإکمال صلاته، مع العلم أن وظیفته مع الجماعة قد انتهت، فهل یجوز له القیام بعد السجود و ترک المتابعة الاستحبابیة مع الجماعة أم لا؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۹۱

الخوئی: لا- یصح أن ینوی ذلک فی أول لحوقه بالإمام حتی فیما أمکن أن ینتهی مع الإمام فی صلاته معه علی الأحوط فیهما، و إذا بدئ له الانفراد بعد أن لم یکن ذلک من نیته فی أول اللحوق فلا مانع منه و لا بأس علیه.

سؤال ۲۸۰:

من التحق فی صلاة الجماعة و شکّ انه التحق فی الأولی أو الثانیة، هل تجری أحکام الشک للفرادی علیه؟

الخوئی: نعم هو شک بین الواحدة و الاثنین المحکوم بالبطلان إن استقرّ الشک.

سؤال ۲۸۱:

إذا أدرک المأموم ثانیة الإمام تحمّل عنه القراءة فیها و کانت أولی صلاته، و یتابعه فی القنوت و کذلک فی الجلوس للتشهد متجافیا علی الأحوط وجوبا، و یستحب له التشهّد، فإذا کان فی ثالثة الإمام تخلّف عنه فی القیام فیجلس للتشهد ثم یلحق بالإمام .. إلخ- مسألة ۸۱۳- المنهاج، سیّدنا ما الحکم فیما لو دخل المأموم و الإمام فی الرکعة الأخیرة من الصلاة؟

الخوئی: یجری الحکم السابق هنا أیضا، و اللّه العالم.

سؤال ۲۸۲:

إذا ترك التسبيح فى الأخيرتين ظنا منه أن الامام يتحمّل ذلك عنه فما الحكم؟

الخوئى: إذا كان معتقدا به، فلا شىء عليه.

سؤال ۲۸۳:

ذكرتم فى مسألة- ۸۰۵- من المنهاج (لا يضر الفصل بالصبى المميّز إذا كان مأموما، فيما إذا احتمل أن صلاته صحيحة عنده) هل الاعتبار بوجود الصبى المميّز و غيره، أم الاعتبار بمقدار المسافة التى يشغلها كل منهما؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۹۲

الخوئى: الاعتبار بوجود الصبى المصلّى.

سؤال ۲۸۴:

ما حكم صلاة المأمومين إذا تبيّن للإمام فقط أن صلاته باطلة اما لوجود حاجب قد نسيه، أو لم يعلم به، أو لنسيان الوضوء أو الغسل، و كذا نسيان الخبث على بدنه و ثوبه؟

الخوئى: بطلت صلاة الامام، و بطلت جماعة المأمومين، و لكن صلاتهم صحيحة مع عدم ما ينافى صلاة المنفرد.

سؤال ۲۸۵:

إذا كان إمام الجماعة إماميا غير جامع لشرائط الإمامة، هل يجوز الصلاة خلفه متابعة، و الإخفات فى الصلاة الجهرية إذا كانت هناك مصلحة شرعيّة أخرى؟

الخوئى: لا تجزى هذه الصلاة.

سؤال ۲۸۶:

أعلم بانحراف عدالة زيد فانا لا أصلّى خلفه هل يجب الاخبار و الإعلان أم يجوز أم يحرم؟

الخوئى: لا يجوز اعلام غيره به.

سؤال ۲۸۷:

أعلم بانحراف عدالة زيد فما الحكم على تقدير أنّنى أسأل عن هذا الشخص فما ذا يكون جوابى؟

الخوئى: المستشار أمين لا يخون.

سؤال ۲۸۸:

زید لم تثبت عندی عدالته فابتلیت به فی مکان جمعنا و إیاه، و تخلفی عن الصلاهٔ وراءه یوجب شیئا فی النفوس ما ذا أصنع؟
الخوئی: لا بأس بترک الصلاهٔ معه، و ان صلیت رجاء فلا بأس و یلزمک الإعادهٔ.

سؤال ۲۸۹:

إذا صلی مجموعهٔ من المخالفین معنا جماعهٔ هل یشکلون
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۹۳
فاصلا لو صلوا فی الصف الأول بصلاتهم؟
الخوئی: لا یضر بالاتصال.

سؤال ۲۹۰:

شخص صلی إمام جماعهٔ مع علمه ببطلان صلاته، اما لتردد فی النیّهٔ أو لغیره، فهل یجب اخبار الجماعهٔ علی الفور، أو إکمال الصلاهٔ و بعدها اخبارهم، و لکن لو لم یخبرهم مطلقا، فکانت هذه الجماعهٔ فی بلد نائیهٔ، فهل یجب الرجوع إلیهم و اخبارهم مع العلم ان الذین صلوا وراءه من مناطق مختلفهٔ و لو کان بعضهم توفی فما حکم صلاته، فهل تبقی معلّقهٔ فی ذمهٔ إمام الجماعهٔ، و ما موقف إمام الجماعهٔ فی هذه الحالهٔ؟
الخوئی: إذا علم بالبطلان بعد انتهاء صلاته لم یجب إعلامهم، و لا یضمن صلاتهم و ان علم به فی أثناء الصلاهٔ وجب الخروج منها، و لو بتحیّل أنه مضطرّ الی نقض الصلاهٔ، و لا یجوز الاستمرار فی الصلاهٔ بهم، و لا یجب إعلامهم بأنها کانت باطلهٔ.

سؤال ۲۹۱:

یوجد فتوی من سماحتکم بصحهٔ صلاهٔ من رکع قبل الإمام ثم رفع رأسه قبل الإتیان بالذکر، فهل الصحهٔ مخصوصهٔ بالنسیان دون الجهل أم فیهما معا؟
الخوئی: هذا فیما رکع باعتقاد رکوع الإمام فإن علم بخطئه وجب علیه العود لیرکع مع الإمام ثانیهٔ، أما لو رکع [الرکوع] الأول عالما عمدا لم تصح صلاته تلک، و لا بدّ من استئنافها إذا کان التعمّد فی الأولیین مع اکتفاءه بقراءهٔ الإمام کما هو حکمه فیهما.

سؤال ۲۹۲:

إذا أحرم خلف الإمام و لم یقرأ ظنا منه أن الإمام فی الأولی أو
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۹۴
الثانیهٔ ثم تبین له أن الإمام فی الثالثهٔ أو الرابعهٔ فما حکمه؟

الخوئی: إن علم بالحال قبل أن یرکع لزمته القراءة ثم الرکوع، فإن أمکنه اللحوق به قبل رفع رأسه بالاکتفاء بقراءة الفاتحة فقط اکتفی بها، و إلا انفرد و قرأ تماما، و إن تبین بعد أن رکع سقطت عنه القراءة، و لا شیء علیه.

سؤال ۲۹۳:

تفضل سماحتکم بأن من رکع قبل الإمام ثم قام قبل الإتیان بالذکر و التحق بالإمام بأن صلاته صحیحة، فهل هذه الصحة شاملة لحالة النسیان للذکر و حالة الجهل بالحکم قصورا و تقصیرا أم لا؟

الخوئی: نعم یشمل حالة نسیان الذکر، و أما حالة الجهل بالحکم فلا یجری هذا الحکم فیها بل تلحق لحال العمد المذکور حکمه فی نفس هذه المسألة.

سؤال ۲۹۴:

قلتم فی توضیح المسائل: إذا هوی المأموم إلی الرکوع قبل الامام سهوا بحیث لو رجع لإدراک مقدارا من قراءة الإمام، فإذا رجع ثمّ هوی إلی الرکوع مع الامام صحت صلاته، و إذا لم یرجع عمدا بطلت صلاته، فما هو الحکم فیما لو کان فی القنوت أ یجب الرجوع؟ و ما حکم صلاته إذا لم یرجع حتی أکمل الامام القنوت و هوی إلی الرکوع؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: حکم المسألة التی بعدها، من لزوم الرجوع و مع عدم الرجوع عمدا تصح صلاته لکنه یصبح منفردا.

التبریزی: منفردا علی الأحوط.

سؤال ۲۹۵:

إذا کان المأموم یسمع همهمة الإمام فی الصلاة الإخفاتیة فهل یستحب له الاستماع إلیه، أم یأتی بالذکر و التسبیح؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۹۵

الخوئی: المأموم مخیّر بین کل واحد من هذین، کما أنّه مخیّر حال عدم سماع الإمام.

سؤال ۲۹۶:

هناک اشخاص من أهل العلم یسکنون بجوار مسجد لیس فی المحلة غیره، و یرون أن امام جماعته لیس بعادل، أو لا یعلمون هل هو عادل أم لا؟ فهل یجوز لهم الذهاب الی ذلک المسجد و الصلاة فیه فرادی، و لا یخفی علی سماحتکم بما فی ذلک من أثر فی نظر العوام؟

الخوئی: لا تصح الصلاة فرادی إذا استوجبت هتک حرمة الإمام.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): أو تشکیک المأمومین فی عدالته.

سؤال ۲۹۷:

من التحق بصلاة الجماعة فی التشهد الأخير فكبر و جلس و لم يتشهد ظنا منه ان ذلك هو تكليفه، و بعد تسليم الامام قام و أكمل صلاته فما حكم صلاته؟

الخوئی: إذا كان عمله هنا لاعتقاده به فصلاته صحيحة.

سؤال ۲۹۸:

بعد إكمال الامام سورة الحمد هل يجوز للمأموم أن يقول:

(الحمد للّه) جهرا؟

الخوئی: لا اشكال فيه.

سؤال ۲۹۹:

رجل منعه طبيبه من إطالة السجود لمرض عينه فإذا صلى جماعة لا يستطيع السجود مع الإمام حتى نهايته، فهل يجوز له فی هذه الحالة الرفع قبل الإمام و انتظاره جالسا؟ أو أن يتأخر عنه فی أول السجود و يلحق به بمقدار ما يؤدی الواجب و لا يتنافی و المنع الطبی؟

الخوئی: لا يجوز له ذلك، و عليه الإتيان بالصلاة منفردا، نعم فی الفرض

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۹۶

الأخير يجوز له الاقتداء.

سؤال ۳۰۰:

عند ما يترتب على المأموم قراءة ما أخطأ فيه الإمام من كلمة أو آية فهل يقرؤها بقصد الجزئية؟ أم الذكر المطلق؟

الخوئی: نعم يقرؤها بقصد الجزئية.

التبريزی: يقرؤها برجاء الجزئية.

سؤال ۳۰۱:

إذا كان إمام الجماعة الجامع لشرائط الجماعة جاهلا أو غير ملتفت لبعض أحكام القراءة الصحيحة، كالمد الواجب أو غير ذلك، فهل يجوز الأيتمام به و الحال هذه؟

الخوئی: لا يجوز الائتمام به فی مفروض السؤال.

سؤال ۳۰۲:

و إذا ائتممت بإمام جامع لشرائط الإمامة فقرأ كلمة فيها مد واجب فلم يمد، و لا أعلم أنه عالم بالمد و تركه غفلة أو أنه غير عالم، فهل يجب الانفراد أم لا؟

الخوئی: إذا كانت قراءته غير صحيحة وجب الانفراد.

التبريزی: وجب الانفراد على الأحوط.

سؤال ۳۰۳:

قلتم فی صلاة الجماعة: (إذا انفرد المأموم بعد القراءة و قبل الركوع أعاد القراءة على الأحوط) فهل هذا الإطلاق يشمل ما لو انفرد حال القنوت، أم لا؟

الخوئی: لا فرق بين حال القنوت و قبله، و كذا قبل الركوع و لو بعد القنوت.

سؤال ۳۰۴:

انكم تشترطون فی صلاة الجماعة تأخر المأموم عن الامام تماما فی صورة تعدّده لكن نقل عنكم أنكم استفتيتم عما لو لم يتأخروا و

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج۲، ص: ۹۷

كان مقدارا من رأسهم و جسدهم محاذيا للإمام فی السجود قليلا، فأجبتم بأنه لا بأس فيه، فهل هذا صحيح، و لا يتنافى مع الرسالة، و هل الحكم أيضا كذلك فی وحدة المأموم، أم لا؟

الخوئی: قد صرّحنا فی المنهاج بكفاية التأخر قليلا، و فی المسائل المنتخبة يسيرا، و فی توضيح المسائل (قدرى عقب‌تر) فأين المنافاة! و أما تعبير الخلف فی بعض صوره فيكفی فيه الصدق العرفی، و لا يتوقّف على التأخير تماما كما نسبتموه إلينا.

سؤال ۳۰۵:

إذا كان المأموم قاصدا الانفراد من أول الصلاة، و انفرد فی أثناء صلاة الجماعة، فهل فی أصل صلاته إشكال أم فی جماعته فحسب، و ما هی وظيفته لتصحيح عمله؟

الخوئی: الاقتداء بهذا القصد فی الركعة الأولى و الثانية مع عدم القراءة موجب للإشكال فی أصل الفريضة، و الاقتداء فی الركعة الثالثة و ما بعدها مع أداء الوظيفة الأوليّة و هی القراءة موجب للإشكال فی الجماعة، و وظيفته لتصحيح عمله عدم قصد الانفراد فی أول الاقتداء.

سؤال ۳۰۶:

ما حكم من شك فی صلاة الجماعة حال قراءة الإمام هل أنه أتى بتكبيرة الإحرام أم لا؟

الخوئی: ما لم يشتغل المأموم نفسه بعمل واجب فی الصلاة، لا بدّ من التدارك و الإتيان بتكبيرة الإحرام.

سؤال ۳۰۷:

شخص یرجع إلیکم فی التقلید و صلّی خلف إمام لم یخفت بالبسملهٔ فی الرکعتین الأخیرتین من الصلاهٔ الرباعیهٔ، و هذا الإمام لیس بمجتهد إنما یرجع إلی مرجع آخر، فما حکم صلاهٔ الشخص المؤتم

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۹۸

بهذا الإمام؟

الخوئی: صلاته صحیحهٔ و علیه أن یقرأ فی الأخیرتین الحمد أو التسبیحات مخیرا بینهما فی الإخفاتیهٔ، أما فی الجهریهٔ فالأحوط وجوبا علیه التسبیح، و جهر الإمام بالبسملهٔ إذا اختار الحمد فی الأخیرتین مستحب.

سؤال ۳۰۸:

شخص اعتقد أن الإمام فی السجدهٔ الأخیرهٔ من صلاهٔ الجماعهٔ، فاقتدی لدرک ثواب الجماعهٔ، فهل یحتاج الی تجدید تکبیرهٔ الإحرام فی صورهٔ کشف الخلاف، أم لا؟

الخوئی: نعم لا بدّ من تجدیدها.

سؤال ۳۰۹:

من کان یعلم إن صلاهٔ الجماعهٔ ستنعقد، فهل له أن یأتی بالفریضهٔ فی أول الوقت فرادی ثم یعیدها جماعهٔ، أم لا؟

الخوئی: نعم بإمکانه ذلک.

سؤال ۳۱۰:

إذا غفل المأموم عن القنوت و هوی إلی الرکوع فهل یلزمه المتابعهٔ، أم لا؟

الخوئی: نعم یلزمه ذلک.

سؤال ۳۱۱:

فی صلاهٔ الجماعهٔ لا بدّ أن یقف المأموم خلف الامام، فهل فی حال السجود أیضا لا بد من تأخر محل سجود المأموم عن موقف الإمام، أم یستطیع المأموم أن یسجد محاذیا للإمام غیر متقدم علی محل سجوده؟

الخوئی: یکفی تأخر محل قیام المأموم.

سؤال ۳۱۲:

المعروف عنکم الاحتیاط فی عدم صحة صلاة المأمومین إلی

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۹۹

جانب الإمام متأخرین عنه قلیلا المسمی بالجناح، فهل تغیر رأیکم إلی الجواز أم لا؟

الخوئی: لم یتغیر رأینا فی ذلک.

سؤال ۳۱۳:

یتعارف عندنا الجناح و هو: إذا ضاق المسجد بالمصلین یقف عن یمین الإمام و عن یساره جماعة بحیث لا یقلّون عن مساواته فی القیام و السجود إلا بمقدار شبر أو أقل، فهل یجوز ذلک أم لا؟

الخوئی: نعم یجوز فی مفروض السؤال.

سؤال ۳۱۴:

إذا التحق المأموم بالإمام من الرکعة الثانیة، و بعد إتمام الرکعة الثانیة حال القیام شک فی أن ما بیده ثالثة الإمام ثانیة فیقرأ، أو أنها رابعة الامام ثالثة فیسبح ما وظیفته فی هذه الصلاة؟

الخوئی: یقرأ بنیة القربة و تجزیة عن وظیفة التسبیح إذا تبین إن کانت ثالثة و رابعة الإمام.

سؤال ۳۱۵:

لو صلیت مع العامة و کنت فی الرکعة الأولی، و إمامهم فی الثانیة هل یجب التجافی فی التشهد الأوسط أم لا؟

الخوئی: نعم یجب علی الأحوط کما فی الصلاة مع جماعة الشیعة.

سؤال ۳۱۶:

إذا عرض لإمام الجماعة عارض أثناء القراءة، و قطع الصلاة فهل یبنی المأمومون علی ما قرأ، أم یستأنفون القراءة؟

الخوئی: یجب استئناف القراءة.

سؤال ۳۱۷:

شخص علیه صلاة قصر لم یلحق بالجماعة فریضة الظهر فما الأفضل له:

۱- أن یصلی أربع رکعات العصر جماعة (رکعتی الظهر و رکعتی العصر)؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۰۰

۲- أم یصلی رکعتی الظهر ثم یسبح تسبیحة الظهر و هذه ستفوت علیه رکعة علی الأقل فقد یلحق برکعة الإمام من العصر و قد لا

یلحق؟

الخوئی: الأفضل هو الفرض الأول.

سؤال ۳۱۸:

هل یجب التجافی لمن یرید متابعهٔ الإمام فی جلوس التشهد إلی أن یسلّم لمن أدرکه فی الرکعهٔ الرابعهٔ؟

الخوئی: لا یجب و لکن الأفضل المتابعهٔ.

سؤال ۳۱۹:

و هل یتابعه بالنطق بالتشهد و السلام؟

الخوئی: لا تجب المتابعهٔ بهما.

التبریزی: الأحوط ترک التسلیم، و لو کان التسلیم بعنوان المتابعهٔ.

سؤال ۳۲۰:

هل یجوز الصلاهٔ خلف من یشک فی اجتهاد مرجعه أم لا؟

الخوئی: إذا احتمل المأموم صحهٔ اعتماده و معذوریته یجوز.

التبریزی: یجوز إذا احتمل صحهٔ صلاته.

سؤال ۳۲۱:

هل تضر الأعمدهٔ العریضهٔ فی الصف الأول من صلاهٔ الجماعهٔ فی انعقادها؟

الخوئی: ان کانت مانعهٔ فی الاتصال المعتبر فی صحهٔ الجماعهٔ منعت من انعقادها.

سؤال ۳۲۲:

أراد شخص أن یصلی جماعهٔ فلم یلحق بفریضهٔ المغرب فما الأفضل له:

۱- أن یصلی المغرب فرادی أثناء تأدیهٔ الجماعهٔ نوافل المغرب و یصلی العشاء جماعهٔ؟

۲- أم ینتظر أو یصلی صلاهٔ قضاء حتی تقام الجماعهٔ للعشاء فیصلی

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۰۱

ثلاث رکعات المغرب و یصلی رکعهٔ من العشاء جماعهٔ مع رابعهٔ الإمام؟

الخوئی: فی الصورهٔ المفروضهٔ: إن کان الإتیان بالمغرب فرادی فی وقت الفضیلهٔ فهو الأفضل من التأخیر، و إلا فالتأخیر و الإتیان بها

جماعۀ أفضل.

سؤال ۳۲۳:

هل یجوز الاقتداء بإمام وظیفته الجمع بین القصر و التمام احتیاطا؟

الخوئی: إذا کانت تلک وظیفۀ لکلیهما جاز الائتمام کذلک أو یأتم بکلتا صلاتیۀ.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): مع اتحادهما فی موجب الاحتیاط بأن شک کل منهما أن المقصد مسافۀ أم لا.

سؤال ۳۲۴:

إذا أحرم المأموم فی ثالثۀ الإمام، و فی رابعۀ الإمام قرأ المأموم الفاتحۀ فقط و رکع لیدرک رکعۀ الإمام، و لکنه شک أو قطع بعدم إدراک الإمام فی رکعته فما حکمه؟

الخوئی: فی فرض السؤال: صحت صلاته و لا شیء علیه فی فوات السورۀ عنه.

سؤال ۳۲۵:

لو فرض بطلان صلاۀ أحد المأمومین فی الصف الأول منذ بدایۀ صلاۀ الإمام فما حکم صلاۀ من یتصل (إذا کان هو الواسطۀ للائتمام) إذا علموا بعد فراغ الصلاۀ أو فی أثنائها؟

الخوئی: لا یضر ذلک بفصل نفر واحد.

سؤال ۳۲۶:

ما حکم الصلاۀ وراء من یقلد میتا أو مجتهدا لا یری وجوب تقلید الأعلم، و لیس هو بأعلم لا عند المقلّد و لا عند من یصلی وراء هذا

صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۰۲

المقلد جماعۀ، و لیست بعض أفعال الصلاۀ معلومۀ الموافقۀ لرأی من یلزمه الرجوع إلیه من المجتهدین؟

الخوئی: ان کان معذورا فی ذلک فلا بأس بعمله.

سؤال ۳۲۷:

ما حکم الصلاۀ جماعۀ وراء من مات مرجعه و لم یقلد بعده أحدا بل بقی علی تقلیده، و أخذ یبحث عن الأعلم، علما بأن ذلک المیت عند المشهور من الفضلاء لیس بأعلم من غیره لا سابقا و لا فعلا بحیث أنه علی تقدیر وجوده لیس بأعلم من المرجع الموجود فعلا، و الموافقۀ فی أفعال الصلاۀ لیست معلومۀ لرأی من یلزمه الرجوع إلیه من المجتهدین أیضا؟

الخوئی: کما قدمنا أعلاه.

سؤال ۳۲۸:

إذا كان إمام جماعة العامة فى السجود أو التشهد أو بعد رفع رأسه من الركوع، هل يصح الدخول معهم أم يجب الانتظار إلى القيام أو الركوع؟
الخوئى: ينتظر و شأنه شأن جماعة الشيعة من دون تفاوت.

سؤال ۳۲۹:

فى صلاة ثلاثية أو رباعية أدرك المأموم الإمام فى الركعة الأخيرة و لم يتمكن من القراءة، فهل على المأموم القراءة فى الركعة الثالثة عوضا عما فاته فى الركعة الأولى، أو أن التسبيحات الأربع هى المطلوبة؟
الخوئى: يلزمه الانفراد لفعل القراءة الموظفة، و لا يحق له البقاء حينئذ على الائتمام إلا إن كان إدراكه الإمام فى ركوع الركعة الأخيرة فإنه لا يكلف بقراءة لتلك الركعة بشىء، و يبقى على الائتمام فإذا صار فى ركعته الثالثة يأتى بالتسبيحات الأربع أو القراءة مخيرا بينهما.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۰۳

المبحث الرابع مسائل الشك و السهو

سؤال ۳۳۰:

شخص تنطبق عليه حالة كثير الشك فى قراءة السورة التى بعد الفاتحة، فعند ما يتيقّن بشك هل قرأ السورة أو لا، فهل يبنى على حالة كثير الشك و يمضى و لا يلتفت، أو انّه يقرأ سورة من القرآن بانيا على أن قراءة القرآن فى الصلاة غير مبطلة للصلاة؟
الخوئى: لا أثر لكثرة الشك فى غير ركعات الفريضة إلا الشك الوسواسى كما سبق.
التبريزى: إذا كان كثير الشك يبنى على القراءة.

سؤال ۳۳۱:

يرى أحد العلماء الأجلاء (قدس اللّه روحه) ما يلى:
۱- الحالة الأولى: أن يجد المصلى نفسه و هو يتشهد أو قد أكمل التشهد و شك فى أنه هل فرغ من الركعة الثانية و هذا هو التشهد المطلوب منه فى مثل هذا الموضع، أو أنه لم يفرغ حتى الآن إلا من الركعة الأولى و قد وقع هذا التشهد منه سهوا ففى هذه الحالة يبنى المصلى على أنه قد صلى ركعتين و أن هذا هو التشهد المطلوب منه، و يقوم لأداء الركعة الثالثة إذا كانت صلاته ثلاثية أو رباعية و لا شىء عليه، و أما إذا كانت صلاته ثنائية- ذات ركعتين- فعليه أن يكمل تشهده و تسليمه و تصح صلاته؟
الخوئى: نعم نحن نرى ذلك.
۲- الحالة الثانية: أن يصلى الإنسان صلاة رباعية ذات أربع ركعات فيجد

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۰۴

نفسه يتشهد أو قد أكمل تشهده و هو على يقين بأنه تجاوز الركعة الثانية إلى ما بعدها من ركعات، و شك فى أنه هل فرغ من الركعة الرابعة و هذا هو التشهد المطلوب منه فى مثل هذا الموضع أو أنه لا يزال فى الركعة الثالثة و قد وقع منه هذا التشهد سهوا، ففى هذه الحالة يبنى على أنه فى الركعة الرابعة، و يكمل صلاته على هذا الأساس، و لا شىء عليه؟

الخوئى: و نرى ذلك أيضا.

۳- الحالة الثالثة: أن يصلى الإنسان صلاة ثلاثية فيجد نفسه مشغولا بالتسليم، و يشك فى أنه هل فرغ من الركعة الثالثة، و هذا التسليم هو المطلوب منه فى مثل هذا الموضع، أو أنه لا يزال فى الركعة الثانية و قد وقع منه هذا التسليم سهوا، ففى هذه الحالة يبنى على أنه أتى بالثالثة، و يكمل تسليمه، و لا شىء عليه، فهل سماحتكم ترون هذا الرأى و تؤيدون هذه الفتوى؟

الخوئى: و كذا فى تلك، إذا كان الشك عند التسليمة الواجبة، لا الأولى المستحبّة.

سؤال ۳۳۲:

هل ان المستحبّات فى الصلاة اليومية تجرى فى صلاة الاحتياط و سجود السهو؟

الخوئى: فى صلاة الاحتياط نعم، و فى سجود السهو لا.

سؤال ۳۳۳:

قلتم فى حاشيتكم على المسألة الثالثة من «العروة» فى فصل الخلل عند ذكر السيد (ره) الجاهل بالحكم فى غير الأركان، و إجراءه حكم السهو عليه، علّقتم عليه ما نصّه (هذا فى غير الجاهل المقصّر. إلخ) فالقاصر معذور عندكم بلا إشكال، و لكن السؤال يتّجه عن المراد بالمقصر

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۰۵

ما هو؟ هل هو الذى له قابلية السؤال و هو معرض مهمل فهذا المتيقن انطباق المقصر عليه؟ أو يشمل المتنبه الذى يسأل عما يلتفت إليه من الأسئلة، و يجهل ما لا يلتفت إليه؟ فهو جاهل به مع أنه كثيرا ما يسأل، و هذه الصورة الثانية ذكرها بعض فقهاءنا فى قضية المقصّر فيصرح فى أن المتنبّه للأسئلة عنده معذور لو جهل لبعض، فرجاؤنا الجواب المفصل؟

الخوئى: المقصود من المقصر من التفت و احتمل البطلان و شك و لم يسأل، و ما لم يلتفت إليه فهو جاهل قاصر بالنسبة إليه، من غير فرق بين من كانت عادته السؤال أم لا.

سؤال ۳۳۴:

الشكوك التى لا يعتنى بها فى جميع التكاليف أم فى الصلاة خاصة؟

الخوئى: أما التى فى الركوعات فمذكورة فى الرسالة أما فى غير الركوعات فتلك أيضا مذكورة فيها، و يجمعها (و يعتنى بالشك إذا كان فى محله و لم يتجاوز عنه فى الدخول فى غيره مما هو مترتب عليه، إذا كان الشك فى وجود شرط أو جزء، و إذا كان الشك فى الصحة فلا يعتنى به بعد الفراغ من العمل.

سؤال ۳۳۵:

إذا اطمأن الوسواسی بأداء ما علیه، و بعد ذلک حصل له تردد فما حکمه؟

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاة (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاة (المحشی للخوئی)؛ ج۲، ص: ۱۰۵

الخوئی: حکمه أن لا یعتنی بشکه، و یبنی علی الإتیان بالفرض المذکور.

سؤال ۳۳۶:

رجل فقد الاطمئنان (و لعل ذلک من وساوس الشیطان) فی جمیع حالاته، و هو یفکر فی أشیاء قد مضی وقتها و لم یمکنه التدارک فقال فی مسألة سأل عنها: إذا لم یحصل القطع بما یوجب تحلیل أو

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۰۶

تحریم و صحة أو فساد أو حل مال فما الحکم؟

الخوئی: إذا کان فی حد الوسواس فلا یعتنی بشکه فیما هو علی وسواس فیه.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): بمعنی أنّه یبنی علی الصّحة.

سؤال ۳۳۷:

هل هناک فرق فی الحکم بین الشک بین الاثنتین و الثلاث أو الشک بین الثلاث و الأربع؟

الخوئی: الفرق هو أن الشک فی الفرض الأول انما یعتبر فی ما إذا کان بعد إکمال السجدتین، و اما فی الفرض الثانی فهو معتبر فی کل حال.

سؤال ۳۳۸:

لو شک المصلی بین الثلاث و الخمس و الأربع و الخمس، و الثلاث و الأربع و الخمس فی حالة الرکوع ما ذا یجب علیه؟

الخوئی: الشک فی تمام هذه الصور من الشکوک الباطلة.

سؤال ۳۳۹:

الشک الذی لا یعتبر بعد الفراغ، هل هو فی جمیع الأشیاء، أم فی الصلاة خاصة؟

الخوئی: الشک فی الصحة مع احتمال الالتفات الی المشکوک فیه، فلا یختص الحکم بالصحة فیه فی الصلاة.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۰۷

المبحث الخامس أحکام صلاة المسافر

سؤال ۳۴۰:

فی حال السفر تقولون أن المسافة تبدأ عند انتهاء البیوت فی البلدة، فهل هذا یعنی أن المدینة لو کان طولها مائة کلم أو أکثر و قطع الإنسان هذه المسافة لا یقصّر فی صلاته بل یتم؟

الخوئی: نعم لا یقصّر بل یتم.

سؤال ۳۴۱:

إذا وجد نهر أو بحر یقطع بین منطقة و أخری فی نفس المدینة، و هناک جسر یصل بین المنطقتین، فهل قطع الجسر یعتبر بدایة السفر أم کلا المنطقتین یعتبران فی نفس المدینة؟

الخوئی: لا یعتبر إذا کانت کلتا المنطقتین تعتبر مدینة واحدة.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): بل إذا لم یکن بین المنطقتین جسر، بل ینتقلون من احدی المنطقتین إلی الأخری بالزورق و البلم و کانتا تسمّیان بعنوان و اسم واحد فهما بلدة واحدة.

سؤال ۳۴۲:

ما المقصود بانتهاء البناء، و فی کثیر من البلاد الکبیرة تکون القری و البلدان و المناطق شبه متصلة مع بعضها البعض؟

الخوئی: إذا کانت القری أو البلاد مستقلة و لها اسم خاص، و لکن من جهة توسعة البلد قد أصبحت متصلة ببعضها فالعبرة حینئذ بآخر بناء البلد لا القری أو البلاد.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): أی بناء السکن، لا المعامل و لا

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۰۸

البیوت التی تبنی قرب المعامل للعاملین فیها.

سؤال ۳۴۳:

موظّف فی شرکة نفط یبعد سکنه عن مقر عمله أکثر من المسافة الشرعیة، حیث یسکن هذا الموظّف فی الشرکة خمسة أیام فی الأسبوع و یعود لمنزله یومین، و فی بعض الأوقات تنقّب الشرکة عن النفط فی البحر، و قد یضطر أثناء الحفر للآبار الی السکن فی الحفارة التی تبعد أکثر من «ثلاثین کلم» داخل البحر، و مدة السکن فی البحر تتغیّر من یوم لیومین أو أسبوع لأسبوعین، و هذا یکون

فی أوقات متفرّقة، فما حکم الصلاة و الصوم فی هاتین الحالتین، الشرکة و البحر؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: وظیفته إتمام الصلاة، و الصوم فی جمیع الحالات المذکورة، و اللّه العالم.

سؤال ۳۴۴:

«المعرّف» الذی یذهب مع الحجاج للإرشاد کل سنة، و تستغرق سفرته من عشرین إلی خمسة و عشرین یوما ما حکم صلاته الرباعیة؟

الخوئی: حکمها القصر، و الأولی الجمع.

سؤال ۳۴۵:

فی مفروض السؤال السابق: لو استمر السفر أربعون یوما، و منهم من یسافر فی موسم الحج فقط أو العمرة کذلک، و البعض قد یسافر کل عامین مرّة فما حکم صلاة من ذکر؟

الخوئی: الصلاة تماما فی السفر وظیفة من کان شغله فیه، فالعبرة انما هی بصدق هذا العنوان، و صدق من فی وضع السؤال مشکل فالأحوط الجمع.

سؤال ۳۴۶:

هل یتعیّن علی من یعمل فی السفر لمدة قصیرة قد لا تزید عن

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۰۹

الشهر بل قد تنقص عنه، و قد یحدث لدیه ذلک مرارا حسب الظروف و الدواعی أن یعامل نفسه فی الصوم و الصلاة معاملة من عمله فی السفر فی هذه الحال، أم لا بدّ فی ذلک من أن یکون عنوانه العام و لو فی بعض أوقات السنة عنوان من عمله فی السفر؟

الخوئی: إذا کان بما هو سیرته و عمله یصدق علیه أنه ممن عمله فی السفر یتم و یصوم فی الأسفار المرتبطة بعمله کما ذکر تفصیله فی المنهاج.

التبریزی: إذا کان ذلک یتکرّر فی کل سنة مرارا فعلیه التمام و الصیام.

سؤال ۳۴۷:

هل أن قطع المسافة شرط فی تحقق مفهوم کثیر السفر أم لیس بشرط؟ و علیه فلو کان دأبه أن یسافر مرة واحدة کل أسبوع لکنه یقضی فی محل عمله مثلا ثلاثة أیام أو أزید، فهل یجری علیه حکم کثیر السفر؟

الخوئی: إن لم یصبح محل عمله مقرا له جری علیه حکم من شغله السفر فیتم صلاته فی محل عمله و الطریق، و ان أصبح مقرا له بحیث لا یقال له و هو فیه أنه مسافر فإن کان مجموع أسفاره فی الشهر عشرة أسفار أو أکثر أتم فی الطریق، و ان کان خمسة أو أقل قصّر، و ان کان ما بینهما احتاط بالجمع، أما بالنسبة إلی المقر نفسه فیتم فیه علی کل تقدیر.

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره): یکفی فی الشهر أن یسافر أربع مرات، و یحتاط فی ثلاث مرات، هذا فی الطریق، و أما فی

مقرّه فیتم.

سؤال ۳۴۸:

ما هو حکم المقیم فی المدن الکبیرهٔ کبغداد و طهران التی یختلف فیها الإطلاق العرفی عن الوضع القانونی، فالکرادهٔ- فی بغداد مثلا- تعتبر عرفا جزءا من بغداد، بینما هی فی حکم القانون ناحیهٔ مستقلّهٔ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۱۰

لها أوضاعها القانونیهٔ المستقلّهٔ عن أوضاع بغداد (البلدهٔ) و السؤال هو:

هل یعتبر الإنسان المقیم فی الکرادهٔ واصلا لبلده إذا وصل الی أول بغداد (البلدهٔ) دون الوصول الی الکرادهٔ؟

الخوئی: المیزان هو الصدق العرفی، و لا عبرهٔ بغیره، و اللّه العالم.

سؤال ۳۴۹:

هل وطن الأم بالنسبهٔ للولد وطن بحیث یترتب علیه أحکام الإتمام فی الصلاهٔ؟

الخوئی: وطن الابن هو مسقط رأسه الأصلی سواء کان وطنا للأم أم لم یکن، و اللّه العالم.

سؤال ۳۵۰:

الشخص الذی لم یعرض عن وطنه الأصلی یجب علیه التمام کلما دخله، فلو کان له وطن اتخاذی و استصحب زوجته الی وطنه الأصلی فلا کلام فی مفروض السؤال أنه یتم، و لکن الکلام فی الزوجهٔ فهل حکمها القصر أم الإتمام؟

الخوئی: حکمها القصر إذا لم تنو الإقامهٔ عشرهٔ أیام، و اللّه العالم.

سؤال ۳۵۱:

الذی یدور فی تجارته من مدینهٔ إلی أخری فیشتری من هنا و یبیع هناک، ثم یشتری من هناک و یبیع هنالک، و هکذا یطول غیابه حوالی الشهرین حتی یرجع الی بلده أو ثلاثهٔ أشهر یغیب و یرجع مرّهٔ واحدهٔ، فإذا بقی عشرهٔ أیام فی بلده ثم ذهب لتجارته، فهل یقصّر فی جمیع سفره الجدید حیث أنه السفر الأول؟

الخوئی: القصر فی السفر الأول بعد إقامهٔ عشرهٔ أیام یختص بالمکاری، و لا یجری فی غیره، کما هو مذکور فی رسائلنا.

سؤال ۳۵۲:

خطیب یقرأ فی بلدتین، تبعد الأولی عن وطنه أقل من مسافهٔ، و

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۱۱

کذا الثانیهٔ، لکن فی ذهابه إلیهما معا یقطع المسافهٔ بإضافهٔ المسافهٔ بینهما، هل یجب علیه القصر أم التمام؟

الخوئی: إذا کان قاصدا الذهاب الی البلدتین بأن یذهب إلی إحداهما ثم إلی الأخری وجب علیه القصر.

سؤال ۳۵۳:

طالب یسکن فی بلد، و یصلی فی بلدهٔ أخری أکثر لیالی الأسبوع و یقوم فیها بالوعظ و الإرشاد، فإذا قدم من السفر إلی البلدهٔ التی یصلی فیها إمام، هل یصلی قصرا أم تماما، و کذا لو کان یصلی فیها الخمیس و الجمعهٔ من کل أسبوع، هل تحسب کوطنه لو وصل إلیها من السفر أم لا؟

الخوئی: إذا کان البلد الذی یصلی فیه اماما مقرا له عرفا من جهه استمراره فی هذا العمل کان حکمه کحکم الوطن من هذه الناحیهٔ، فلا فرق فی ذلک بین الفرضین فی المسألهٔ.

التبریزی: یجب علیه الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام و الصوم، و إن صام فلا یبعد عدم وجوب القضاء علیه.

سؤال ۳۵۴:

الخطیب الذی یدعی کل لیلهٔ جمعهٔ لأجل ذکر مصائب الحسین علیه السّلام و للوعظ و الإرشاد، فیذهب کل أسبوع الی ما فوق المسافهٔ و یمکث هناک یوما أو یومین ثم یعود، فما حکمه تجاه الصلاهٔ و الصوم، أجبتم فی بعض الاستفتاءات: (أن سفره ان کان یوما فی الأسبوع فهو بحکم المسافر، و ان کان یومین فی الأسبوع فالاحتیاط وجوبا الجمع) فما هو المقصود من هذا الجواب؟

الخوئی: إذا کان السفر الی خارج الوطن یوما واحدا فی الأسبوع فهو کسائر المسافرین حکمه القصر، و إذا کان سفره فی الأسبوع یومین

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۱۲

فحکمه فی سفره الجمع بین القصر و الإتمام و الصیام- کالحاضرین- و القضاء.

التبریزی: یتم فی السفر، و یصوم مطلقا، لأن السفر یعدّ عملا له.

سؤال ۳۵۵:

دائم السفر «کسائق السیارهٔ» مثلا، إذا سافر سفرا یتعلّق بعمله، و یکون مقدّمهٔ بعیدهٔ له، کما إذا انکسرت سیارته و ترکها علی رأس المسافهٔ عند من یصلحها، و قد أجلّه المصلّح مدّهٔ تبقی السیّارهٔ عنده فالسائق یسافر کلّ یوم أو فی بعض الأیام للاطلاع علیها، و مثله ما إذا احتاجت السیارهٔ شیئا مفقودا فی محل التصلیح فسافر صاحبها و هو السائق لشراء ذلک الشیء من محل أخر بینهما مسافهٔ، أو انکسرت فی أثناء الطریق و ترکها فی محلّها قاصدا المسافهٔ، و خلاصهٔ الفروض أنه إذا کان سفره مقدمهٔ، و لو بعیدهٔ لعمله، و مما یتعلّق به، فهل علیه القصر لأن العبرهٔ فی لزوم التمام بکون السفر بنفسه عملا أو کون عمله فی السفر، أو علیه التمام لأنه یشمله تعبیرکم فی المنهاج: أو متعلق بعمله؟

الخوئی: نعم تلک الأسفار تعد من عمله الذی یتم معه، و اللّه العالم.

سؤال ۳۵۶:

المکاری کسائق السیارة مثلا هل السیاقة عمل له و ان لم یحصل علی اجرة کما إذا تبرّع بنقل مسافر، أو متاع، أو قصد بسیارته زیارة صدیق، أو شراء حاجة، أو أمرا آخر، فهل یکون حکمه التمام فی صلاته و صومه أم لا؟

الخوئی: نعم تلک عمل و مهنة له إذا استعملها بذاک الفرض و لو بغیر أجرة، أو لإیصال أثاثه الی محل، أو لإصلاح سیارته، أو ما یرجع الی ذلک، لا إذا قصد زیارة مشهد أو صدیق أو عیادة مریض أو نحو ذلک، مما لا یرجع الی استعمالها فی طریق مهنته، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۱۳

سؤال ۳۵۷:

أصحاب المحلات، کالبقال و العطار، و البزاز، و نظائرهم یسافرون الی خارج المسافة فی کل بضعة أیام مرة لتهیئة أجناس محلاتهم و شراء ما یکتسبون به، فما حکم الصلاة و الصوم بالنسبة لهؤلاء الأشخاص فی الذهاب و الإیاب و المقصد؟

الخوئی: لا یکفی فی الإتمام السفر مرة فی الأسبوع، نعم إذا کان مرتین فی الأسبوع، فالأحوط وجوبا الجمع و إذا کان ثلاث مرات أو أکثر فحکمه الصیام و إتمام الصلاة.

التبریزی: یتم فی السفر، و یصوم، کما تقدّم نظیر ذلک.

سؤال ۳۵۸:

إنی اعمل فی إدارة (مالاریا) و فی أکثر الأیام أسافر إلی أطراف (قوچان) لکن أغلب تلک السفرات لم أبلغ فیها أربعة فراسخ و أعود إلی وطنی (قوچان) لیلا، فما هو تکلیفی بالنسبة إلی الصلاة و الصوم؟

الخوئی: وظیفتک الصوم و الإتمام فی الصلاة، و لکن فی سفرک الذی اتفق أنک بلغت فیه الأربعة فراسخ لا بدّ من أن تفطر و تقصر الصلاة.

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره): إذا قصد قطع أربعة فراسخ عند الخروج الی ذلک المقصد فیجب علیه القصر.

سؤال ۳۵۹:

المقر الذی هو محل عملی و اذهب الیه کل یوم هل هو بحکم الوطن، و هل المکان الذی أمر علیه کل یوم فی قطع السفر بحکم الوطن، أم لا؟

الخوئی: فی الصورة المفروضة: الذی یذهب الی محل عمله کل یوم فهو بحکم الوطن، و کذا المکان الذی یمر علیه فی قطع السفر.

سؤال ۳۶۰:

أشخاص یعملون فی المصانع و المعامل، فیباشرون فی عملهم

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۱۴

ثمانیهٔ أیام و یتوقفون عنه أربعهٔ أیام لأجل الاستراحهٔ فیعودون فیها إلی أوطانهم، ففی صورهٔ تحقّق المسافهٔ الشرعیهٔ بین وطنهم و محل عملهم ما هو تکلیفهم فی صلاتهم و صومهم فی محل عملهم و أثناء الطریق؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: حکمهم الصوم و إتمام الصلاهٔ.

سؤال ۳۶۱:

فی موارد القصر التی یکون فیها الإتمام أحوط، هل یکون الإتمام أفضل أم لا؟

الخوئی: نعم إذا کان الإتمام أحوط فهو أفضل أیضا.

التبریزی: فی الموارد التی یکون فیها المکلف مخیرا بین القصر و التمام فالقصر أحوط، و لکن الإتمام أفضل.

سؤال ۳۶۲:

هناک اشخاص موظّفون فی الدوائر الحکومیهٔ، ففی کل شهر أحیانا تناط بهم اعمال خارج البلدهٔ تستغرق خمسهٔ أو ثمانیهٔ أیام، و یعودون لیلا تارهٔ، و لا یعودون أخری فما هو حکم صلاتهم و صومهم؟

الخوئی: وظیفتهم الإفطار و القصر فی الصلاهٔ، و ان کان الأحوط استحبابا الجمع بین الإتمام و القصر و الصوم و القضاء.

التبریزی: الأحوط وجوبا الجمع بین القصر و التمام، و لا یبعد عدم وجوب قضاء الصوم.

سؤال ۳۶۳:

سائق السیارهٔ الذی یعمل فی حدود ما دون المسافهٔ، فإذا صار یتردّد فی حدود المسافهٔ اتفاقا مدهٔ شهرین أو ثلاثهٔ أشهر فما حکم صلاته و صومه فی الطریق و المقصد؟

الخوئی: وظیفته فی الشهرین أو الثلاثهٔ إتمام الصلاهٔ و الصیام.

سؤال ۳۶۴:

بعض الأشخاص عملهم سائقو سیارهٔ الأجرهٔ فی المدینهٔ، و

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۱۵

أحیانا بحسب الاتفاق یخرجون من المدینهٔ فی نطاق عملهم و یبلغون المسافهٔ الشرعیهٔ، ثم یعودون ففی حال تکرار ذلک فی الیوم أو الیومین مرهٔ واحدهٔ، ما هو تکلیفهم خارج المدینهٔ بالنسبهٔ للصلاهٔ و الصوم؟

الخوئی: فی الفرض المذکور:- أی قطع المسافهٔ کل یوم مرهٔ- حکمهم الإتمام و الصیام فی السفر.

سؤال ۳۶۵:

بعض مقلدی سماحتکم عملهم فی مکان خارج عن محل سکنهم، و الفاصلهٔ بین محل عملهم و بین وطنهم أکثر من أربعهٔ فراسخ و أقل من ثمانیهٔ فراسخ و هم یعودون الی وطنهم لیالی الجمعهٔ، ففی صورهٔ کونهم لا یعلمون مدهٔ استمرار عملهم بان لا یدرون هل یستمر عملهم شهرا أم ثلاثهٔ أشهر أو أکثر فما هی وظیفتهم اتجاه الصلاهٔ و الصوم؟

الخوئی: فی فرض السؤال: إذا علم استمرار عمله ثلاثهٔ أشهر أو أکثر وجب علیه الإتمام و الّا احتاط.

سؤال ۳۶۶:

من له فی مقر عمله ملک إذا سافرت معه عیاله إلیه مرات کثیرهٔ فهل حکم عیاله التمام و الصیام أو القصر و الإفطار، و هل یفرق بین المدهٔ الطویلهٔ و القصیرهٔ؟

الخوئی: حکم عیاله القصر و الإفطار.

سؤال ۳۶۷:

إذا کان بین المدینهٔ التی أسکنها و المدینهٔ التی أنوی السفر إلیها أربعهٔ فراسخ، و کنت ناویا قطع ثمانیهٔ فراسخ تلفیقیهٔ ذهابا و إیابا، فهل یجب علیّ الإفطار و التقصیر فی الصلاهٔ فی الحالات التالیهٔ:

۱- إذا کان مقر عملی بین هاتین المدینتین و کنت قاصدا الذهاب للعمل بعض الوقت، و منه سأواصل السفر إلی المدینهٔ الثانیهٔ، فهل أقصر الصلاهٔ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۱۶

بعد تجاوز حد الترخص؟

الخوئی: نعم علیک التقصیر و الإفطار فی مثل الفرض إذا لم یحسب المقر بحکم الوطن الذی لا بد من الإتمام و الصوم فیه، و إلا فهو قاطع لحکم السفر فیتم و یصوم لا لعملیهٔ السفر، بل لقاطعیهٔ المقر، فمثله فی حکم الوطن و یوجب الإتمام بمجرد الوصول إلیه.

التبریزی: إذا کان یرید الذهاب إلی البلدهٔ الثانیهٔ التی تبعد عن الأولی أربعهٔ فراسخ و مرّ علی مقر عمله و کان لمقرّ عمله عنوان آخر فإنه یقصّر فی ذاک المقر، و کذا لو کان قصده الذهاب إلی البلدهٔ الثانیهٔ و کان مراده الشغل بعض الوقت فی مقر العمل، نعم إذا أراد الذهاب الی مقر العمل، و لم یکن من قصده السفر الی البلد الثانی فإنه یتم فی مقر العمل، و ان قصد السفر بعد وصوله الی مقر العمل، و لکن فی مفروض السؤال لا توجد مسافهٔ شرعیهٔ بین مقر العمل و البلدهٔ الثانیهٔ.

۲- إذا کنت سأذهب أثناء سفری لمقر عملی للسلام علی بعض الإخوان، أو لاستلام راتبی الشهری، ثم سأواصل السفر للمدینهٔ الثانیهٔ؟

الخوئی: إذا کان المقر قاطعا فلا حکم للسفر الذی تمر فیه علیه، إلا فیما کان بعده مسافهٔ التقصیر امتدادیهٔ أو تلفیقیهٔ.

التبریزی: لا یکون المقر فی الفرض قاطعا للسفر.

۳- إذا کنت سأمر علی مقر عملی مرورا لا للعمل و لا لحاجهٔ أخری بل لأن مقر عملی فی الطریق المؤدی إلی المدینهٔ الثانیهٔ؟

الخوئی: کما ذکرنا أعلاه لا أثر للسفر الذی یقطعه المرور علی المقر الذی بحکم لوطن و لا عبرهٔ بالعمل فیما دون المسافهٔ فالإتمام و الصیام

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۱۷

يلازمانك ما لم تنشأ سفرا امتداديا أو تلفيقيا غير مقطوعين بالمرور على المقر المحسوب بحكم الوطن.

۴- و هل الحكم يختلف إذا كان محل عملى دون المسافة، بالنسبة إلى محل إقامتى أو فوقها؟

الخوئى: نعم إن العمل الذى يعمل دون المسافة لا اقتضاء فيه لإيجاب التمام و إنما التمام لاستمرار حكم وطنه، ثم إن كان المقر ما يقطع حكم السفر كما وصفناه أعلاه و كان ما بعد المقر بنفسه مسافة امتدادية أو تلفيقية تقصر بعد المقر و إلا فلا تقصير أيضا بعده، نعم لو كان مجرد موضع العمل و ليس مقرا فالتقصير ثابت من أول الخروج من حد الترخص من مدينتك.

(و خلاصة القول لجميع فروض أسئلتك:- أن العمل الذى يوجب التمام بنفسه لا بد أن يتم له السفر بأن يشتغل به بعد الثمانية فراسخ أو فى طى الثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية، كسائق السيارة للأجرة فإنه يتم إذا كان السفر فى شغله أو كان السفر لغاية شغله بجهة ترجع إليه و لو لأخذ راتبة أو إصلاح سيارته فضلا عما لو كان لأصل سياقته أما لو كان شغله فيما دون المسافة فيتم لا لأجل الشغل بل لعدم سفر التقصير، و إذا كان سفر يقع بينه قاطع من مقر أو قصد إقامة أو وطن فيتم أيضا فى جميع مسيره إلا إذا كان بعد القاطع سفرا شرعيا بنفسه امتداديا أو تلفيقيا فيقصر بعد (الإمضاء) فى تلك المسافة البعدية).

التبريزى: قد تقدّم أنّه مسافر إذا قصد الذهاب الى البلد الثانى كما هو المفروض و تقدم أن محل العمل إذا كان دون المسافة لا يكون قاطعا

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۱۸

للسفر، إذا كان له عنوان آخر، و إذا كان فوق المسافة يكون السفر اليه للعمل موجبا للتمام و الصوم، لأنه محل العمل، و إذا كان الذهاب اليه لا لعمل بل لداع آخر كأن يمر فيه للسفر الى بلد آخر فيجب فيه القصر، و يعلّق على قوله (قدس سره): و خلاصة القول. إلخ: انه قد ظهر حكمه ممّا تقدّم.

سؤال ۳۶۸:

إذا كنت مسافرا و فى طريق عودتى لبلدى مررت بمقر عملى، فهل يجب علىّ الصلاة فيه تماما إذا أردت الصلاة فيه، مع أن المرور بمقر العمل لم يكن لأجل العمل؟

الخوئى: قد علمت حكم هذا المقر على نوعيه فيما فصّلنا لك أعلاه.

التبريزى: يقصّر فيه.

سؤال ۳۶۹:

و هل الحكم كذلك إذا كان مرورى به لأجل العمل؟

الخوئى: لا أثر للعمل فى إيجاب التمام إلا ما يستوعب سفرا شرعيا فى أكثر أيام شهرين متواليين أو الأقل من ذلك قليلا، و العبرة بصدق أن السفر عمل له.

التبريزى: إذا كان مجيئه من المقصد الى مقر العمل للعمل كما هو ظاهر الفرض فالأحوط فى الطريق اليه و مقر العمل الجمع بين القصر و التمام إذا كان سفره الى البلد الثانى و العود الى مقر العمل أمرا اتفاقيا.

سؤال ۳۷۰:

إذا كان لمقر عملي طريقان:
الطريق الأول ليس مسافة شرعية (ثلاثة فراسخ مثلا) أذهب فيه صباحا، و الطريق الثانى مسافة شرعية (أربعة فراسخ) أرجع إلى عملى فيه مساء فهل يعد عملى فى السفر؟
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۱۹
الخوئى: لا يعد عملك فى السفر فى الفرض.

سؤال ۳۷۱:

إذا كنت فى إجازة و أردت أن أذهب لمقر عملى الذى هو فوق المسافة فى يوم من أيام إجازتى لقبض راتبى الشهرى، فهل يترتب على حكم المسافر فى مقر عملى فأصلى قصرا هناك أم لا؟
الخوئى: أما من ناحية العمل فلو كان سفرك إلى مسافة و كان العمل مما يقتضى بنفسه التمام كأن كان شاغلا لأكثر أيام شهرين على الأقل كما تقدم بيانه فرواحك إلى محلك يعد بغرض العمل و لو لأخذ الراتب، و كذا لو كان المحل مقرا قاطعا للسفر فإن لم يكن بإحدى الصورتين فلا يوجب الإتمام.
التبريزى: الذهاب الى مقر العمل لاستلام الراتب يعدّ من شئون العمل فيتم فيه.

سؤال ۳۷۲:

إذا كان عملى الدائم فيما دون المسافة ثم عملت مؤقتا لمدة شهر فيما فوق المسافة و أعطيت غرفة فى ذلك المكان أسكن فيها أيام الأسبوع و أرجع إلى أهلى فى كل أسبوع يومى الخميس و الجمعة فهل أتم صلاتى هناك و أصوم أم ما ذا؟
الخوئى: إذا كان فى شهر فقط فتحتاط فيه بالجمع بين القصر و التمام و الصيام و قضائه.

سؤال ۳۷۳:

و هل الحكم كذلك إذا كان عملى المؤقت فيما فوق المسافة لمدة شهرين أو أكثر؟
الخوئى: إذا كان بمدة شهرين فيحق عليك التمام على ما تقدم.

سؤال ۳۷۴:

و هل الحكم كذلك إذا كان عملى الدائم فوق المسافة؟
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۲۰
الخوئى: نعم هو الحكم فى الفرض بالأولوية.

سؤال ۳۷۵:

إنی طالب و لا بدّ ان أقیم فی بلد آخر غیر وطنی مدهٔ سنتین للدراسهٔ سوی ثلاثهٔ أشهر- و هی العطلهٔ الصیفیهٔ- حیث أعود فیها إلی وطنی، فما هو تکلیفی بالنسبهٔ للصلاهٔ و الصوم؟ فهل أقصّر إذا بقیت أقل من عشرهٔ أیام، أم لا؟

الخوئی: فی الصورهٔ المفروضهٔ: تکلیفک إتمام الصلاهٔ و الإتیان بالصوم، و هذا المکان بحکم الوطن بالنسبهٔ لک.

التبریزی: علیه قصد الإقامهٔ و الّا فیقصّر.

سؤال ۳۷۶:

رجل محل عمله فی وطنه لکن أحیانا یعرض له سفر ضمن عمله الی ما بعد المسافهٔ، و قد یتفق له نظیر ذلک فی کل شهر مرّهٔ واحدهٔ، و یستغرق سفره الیومین، فهل یتم حینئذ أم یقصر؟

الخوئی: لا بدّ من قصر صلاته فی هذا الفرض.

سؤال ۳۷۷:

فی سفر المعصیهٔ- کسفر الزوجهٔ بدون اذن زوجها، أو مع عدم رضاه- هل یجب الإتمام فی الصلاهٔ، و ما هو حکم الصوم؟

الخوئی: المکان الذی یجب علی المسافر الإتمام فیه، یجب علیه صیام شهر رمضان أیضا، و إفطاره فی ذلک المکان غیر جائز.

التبریزی: إذا کان سفرها سفرا واجبا تقصّر فی الصلاهٔ، و الّا فإن کان منافیا لحق الزوج فتتم فی صلاتها، و الأحوط الجمع فی صورهٔ عدم التنافی.

سؤال ۳۷۸:

شخص یسافر فی کل سنهٔ مدهٔ شهرین أو أقل أو أکثر لأجل جمع محصولاته أو لغیر ذلک، فهل یجب علیه فی طول المدهٔ المذکورهٔ التقصیر فی الصلاهٔ أم لا؟ و أحیانا لا یکون سفره- الذی هو ضمن عمله-

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۲۱

سنویا، بل یکون اتفاقیا بحیث انه یسافر مدهٔ شهرین؟ و نرجوا من سماحتکم التفضل علینا ان أمکن بتحدید نظیر الموردین المذکورین من موارد کثیر السفر لمساس الحاجهٔ الی ذلک؟

الخوئی: إذا کانت مدهٔ سفراته المذکورهٔ معتدا بها فحکمه الإتمام، علی نحو یصدق عرفا ان السفر عمله فی هذین الشهرین، و کذا الحال فی مورد السؤالین إذا کان یذهب فی کل یوم أو کل یومین و مثله لو کان یذهب فی کل أسبوع لکن یبقی ثلاثهٔ أو أربعهٔ أیام و یعود.

سؤال ۳۷۹:

من اتخذ السفر عملا له، بان كان يعمل فى سيارته بنقل المسافرين من مكان الى آخر، فهذا الشخص إذا بقى عشرة أيام فى وطنه، أو أقام فى غير وطنه عشرة أيام، فما هو تكليفه بالنسبة الى سفره الأول؟

الخوئى: تكليفه فى السفر الأول الإتمام أيضا.

التبريزى: يقصّر فى السفرة الأولى دون الثانية.

سؤال ۳۸۰:

إذا كان العامل له مقر لعمله، و لكنه يرجع من عمله الى وطنه يوميا و كان بينهما مسافة، فهل يعتبر مقر عمله مقرا له بحيث لو مرّ عليه فى سفر الزيارة يتم أم لا؟

الخوئى: نعم و لو فى غير وقت عمله.

التبريزى: لا يتم إذا كان سفره لغيره العمل و ما يرتبط به.

سؤال ۳۸۱:

إذا وجب الجمع بين القصر و التمام فهل يلزم المصلى أن يصلى الظهر تماما ثم قصرا ثم العصر كذلك، أم يجوز له أن يصلى الظهر تماما ثم العصر تماما ثم الظهر قصرا ثم العصر قصرا، فإن بعض الفضلاء قال إن الصورة الأولى هى المبرئة للذمة معللا بأن نية القربة لا تتأتى فى

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۲۲

صلاة القصر لعدم تحقق فراغ الذمة من صلاة الظهر؟

الخوئى: يجوز له اختيار الصورة الثانية فلا يكون ملزما بالصورة الأولى.

سؤال ۳۸۲:

و إذا لم يكن عندكم فرق بين الصورتين، فهل هذه المسألة من المسائل العلمية، فيوجد فرق عند غيركم من الفقهاء؟

الخوئى: نعم بعض الفقهاء يقول بلزوم الالتزام بالصورة الأولى.

سؤال ۳۸۳:

لو أن امرءا من أهل النجف يدرس فى بغداد لمدة أربع سنوات أو أكثر، و يعطى غرفة فى بغداد فى المدة المذكورة و لكنه يرجع الى النجف يومين كل أسبوع و فى العطلة الدراسية التى تستمر ثلاثة أشهر تقريبا يرجع إلى النجف أيضا:

(أ): ما حكم صلاته إذا رجع إلى النجف يوم الأربعاء عصرا و رجع الى بغداد يوم الخميس و بقى هناك، و الدراسة من يوم السبت إلى الأربعاء؟

(ب): ما حكم صلاته إذا ذهب أيام العطلة (الثلاثة الأشهر) إلى غرفته فى بغداد؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: تعد الغرفهٔ و بالملازمهٔ تعد البلدهٔ مقرا له فهو مکلف بالإتمام لمقره و لشغله الموجب لذلک أیضا.

التبریزی: یجب علیه قصد الإقامهٔ إذا أراد أن یصلّی تماما و یصوم و الّا فیقصر.

سؤال ۳۸۴:

لو أن رجلا من أهالی النجف یشتغل لدی شرکهٔ فی بغداد و یعطی منزلا فی بغداد ما دام مشتغلا لدی الشرکهٔ، و تسکن معه زوجته بحیث یرجع یومین إلی النجف کل أسبوع:

۱- هل تعتبر بغداد وطنا شرعیا له؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۲۳

الخوئی: تعد مقرا له کما فی الصورهٔ قبلها؟

التبریزی: ۱- إذا علم أنه یبقی عشر سنوات، و ما فوق، فهو بحکم الوطن لا یحتاج الی قصد الإقامهٔ، و أما إذا مکث فیه للشغل من غیر أن یعلم مدّهٔ العمل فعلیه قصد الإقامهٔ إن أراد التمام، هذا إذا لم یتوقف شغله فی ذلک علی الرجوع الی النجف فی کل أسبوع، و الّا فیدخل فیمن شغله السفر، فیتم فی الطریق و فی محل الشغل، و لکن لا یجری علیه حکم الوطن.

۲- ما حکم صلاهٔ الزوجهٔ؟

الخوئی: حکمها فی مفروض السؤال حکمه.

۳- علی فرض عدم صدق الوطن للزوجهٔ: فهل تعتبر بغداد مکان عملها إذا اشتغلت عند زوجها براتب شهری للطبخ و الغسیل و نحوهما؟

الخوئی: لا تحتاج إلی جهة العمل کما ذکرنا فهی مقرها.

التبریزی: إذا لم یکن قصدها البقاء مع زوجها عشر سنوات، أو أکثر، فعلیها أیضا قصد الإقامهٔ إلّا إذا کان لها شغل و لو لخدمهٔ زوجها، و توقف شغلها علی الرجوع الی النجف کل أسبوع مع زوجها، فتکون ممن شغله السفر کزوجها، فتتم فی الذهاب و الإیاب و مکان العمل.

سؤال ۳۸۵:

طلاب المدارس فی أیام العطلهٔ الصیفیهٔ إذا قضوها فی عمل یقطعون المسافهٔ یومیا فهل یکون مثلهم من کان السفر مقدمهٔ لعمله، مع أنهم لا یعودون إلی حدود الترخیص إلا بعد الزوال، أم یقصرون الصلاهٔ و یقضون الصوم مع أنهم یعودون بعد العطلهٔ إلی الدراسهٔ و هکذا فی کل عام؟

الخوئی: نعم هؤلاء یصومون و یتمون ما داموا فی عملهم إذا کانت المدهٔ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۲۴

تدوم إلی مثل ثلاثهٔ أشهر أو شهرین.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): هذا إذا کان الذهاب للعمل، و أما طلاب المدارس فیجمعون بین القصر و التمام.

سؤال ۳۸۶:

إذا کـان بعض المـذکورین یعتقـد أنه لاـ ینفصـل عن العمـل إلا عام واحـد لإکمال الدراسـهٔ، ثم یعود إلی نفس العمل باسـتمرار فهل یجری علیه حکم العمل التمام و الصیام علی فرض أن المـذکورین یقصـرون و یفطرون أم أن الحکم لا یشـمله حتی یعود إلی العمل باستمرار؟

الخوئی: لا أثر لاستمرار السنین فی حرف أیام العطلهٔ و عدمه، أو الانفصال لسنته و یکفی لسنهٔ واحدهٔ أیضا.

سؤال ۳۸۷:

المرأهٔ التی تصـحب زوجهـا فی قطع المسافـهٔ یومیـا إلی مقر عمله لا لأنها تعمل و لکن لتکون فی القرب منه، فهل یجری علیها حکمه فی التمام و الصیام، أم حکمها التقصیر و قضاء الصوم، و هل هناک فرق بین أن یکون ذلک بأمره أم رغبهٔ منها فی صحبته؟

الخوئی: الزوجهٔ لا یلحقها حکم الزوج ما لم یکن لها شغل غیر مصاحبته.

سؤال ۳۸۸:

هل أن التخییر بین التمام و التقصـیر یجری حتی فی مکـهٔ الجدیـدهٔ و کـذلک المدینـهٔ المنورهٔ الجدیـدهٔ مع اتساع مساحتهما و امتـداد عمرانهما، أم أن ذلک خاص بالمدینـهٔ المنورهٔ و مکـهٔ المکرمـهٔ القـدیمتین، و إذا کان ذلک خاصا بالقدیمـهٔ فقط فما هی حدود مکهٔ القدیمهٔ و کذا المدینهٔ؟

الخوئی: یخص القـدیمتین، أما حـدود المدینـهٔ القدیمـهٔ فیراجع فی تعیینها إلی أهل خبرهٔ المحل، و أما حـدود مکهٔ القدیمهٔ فبین عقبهٔ المدنیین و

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۲۵

ذی طوی.

سؤال ۳۸۹:

إذا کانت وظیفـهٔ المکلف الجمع بین القصـر و التمام احتیاطا و کان فی أماکن التخییر فهل یجوز له الاکتفاء بصـلاهٔ تامهٔ بعنوان اختیار التمام فی مورد القصر و الإتیان بالتمام فیما لو کان مطالبا فی علم اللّه بصلاهٔ تامهٔ؟

الخوئی: نعم له أن یکتفی بأداء التمام فی مواطن التخییر لوظائف یوم أدائها.

سؤال ۳۹۰:

ما حکم من یقطعون المسافهٔ یومیا للأعمال الحرهٔ أو العمل المقید فی شـرکهٔ مثلا، لو بقی عشرهٔ أیام فی البلد و رجع للعمل بعدها هل یقصر الصلاهٔ، و لو بدا له أن یعود مریضا فی أثناء العشرهٔ فی محل عمله، أو علی رأس مسافهٔ هل یقصر أم یتم، و ما هو حکم صومه؟

الخوئی: ان کان العمل فی المسافهٔ فلا یشترط بعدم البقاء عشـرهٔ أیام، فإنه حکم المکاری و الجمّال، أما غیرهما فیتم و یصوم حتی فی

السفرة الأولى بعد الإقامة عشرة أيام، لكن فی سفر الشغل لا أی سفر من زيارة أو علاج مرض، و الحكم فی نفس محل العمل حكم الوطن إذا كان مقرا له.

التبريزی: يكون مقرا له من حيث العمل حتى يتم فيه كل ما دخل و لو لغير قصد العمل، و يتمّ فيه، و لا يكون بحكم الوطن إذا لم يجعله مقرا للسكن.

سؤال ۳۹۱:

من كان عمله السفر إذا أرسل من قبل عمله إلى مكان يبعد عن مكان العمل مسافة شرعية بحيث يستغرق الوقت ساعات معدودة مرة أو مرتين فی السنة فما حكمه؟

الخوئی: إذا كان السفر المذكور يتبع عمله كما هو المفروض يتم و يصوم.

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج۲، ص: ۱۲۶

سؤال ۳۹۲:

من كان عمله فی السفر، أی بمعنى أنه يذهب إلى عمله فی الصباح و يعود فی المساء، و انتدب من عمله إلى مكان آخر تابع لعمله و هو أيضا مسافة فهل يجب عليه القصر أم التمام؟

الخوئی: وظيفته التمام فی مفروض السؤال.

سؤال ۳۹۳:

إذا نوى شخص الإقامة فی مكان ما و فاتته فريضة تامة تساهلا منه، ثم عدل عن الإقامة فهل يلزمه أن يصلی تماما فی بقية الأيام أم يصلی قصرا؟

الخوئی: نعم وظيفته أن يصلی قصرا فی بقية الأيام و أما بالنسبة إلى الفائتة فوظيفته أن يقضيها تماما.

سؤال ۳۹۴:

من كان عمله السفر و كانت تصحبه زوجته فی عمله كل يوم لغير عمل معه أو لخدمته فی السفر فما حكم صلاتها فی الفرضين، و فی مفروض السؤال: لو كانت تقصر و هی فی طول السنة معه هكذا فما حكم صومها، و على فرض بطلان الصوم فهل يلزمها البقاء فی شهر رمضان للصيام أم لا، أو يلزمها البقاء للصيام فی شهر غيره؟

الخوئی: يجب الإفطار و القصر فی الفرضين كليهما، و لا يجب عليها قصد الإقامة أو عدم السفر، بل لها أن تفطر و تصوم قضاء فيما بعد.

التبريزی: يضاف الى جوابه (قدس سره): إلّا إذا كان سفرها لخدمة زوجها فتتم حينئذ.

سؤال ۳۹۵:

رجل مطلوب بالصلاة تماما و قصرا على نحو الاحتياط الوجوبى و الوقت لا يتسع لأداء الظهرين بصورتيهما معا- كأن يتسع لخمس ركعات فقط أو لتسع أو لثلاث- فكيف يفعل فى مثل هذه

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۲۷

الصورة؟

الخوئى: إن المسألة المشار إليها فى السؤال داخلة فى الفرض الأول: فى كبرى اضطرار المكلف إلى ارتكاب بعض أطراف العلم الإجمالى، و عدم تمكنه من الموافقة القطعية، و حيث أنه فى هذا الفرض متمكن من إحراز الموافقة القطعية، بالنسبة إلى صلاة العصر، فعليه أن يأتى بصلاة الظهر قصرا، ثم بالعصر كذلك، و بقى حينئذ من الوقت بمقدار ركعة واحدة و وظيفته عندئذ الإتيان بصلاة العصر، و إدراك ركعة منها، فى الوقت فيكون مشمولا فى كبرى من أدرك ركعة من الصلاة فى الوقت فقد أدرك الصلاة.

و أما فى الفرض الثانى: فهو متمكن من إحراز الموافقة القطعية بالنسبة إلى كلتا الصلاتين معا. و أما فى الفرض الثالث: فهو و إن لم يتمكن من إحراز الموافقة القطعية بالنسبة إلى كلتا الصلاتين معا الّا أنه متمكن من إحراز الموافقة الاحتمالية بالنسبة إلى كلتا الصلاتين، بإتيانهما قصرا فهو المتعيّن.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و فى الفرض الأول: يأتى بصلاة الظهر تماما قضاء على الأحوط، و كذا فى الفرض الأخير، فإن عليه أن يأتى بصلاة الظهرين تماما قضاء احتياطا، و لا يجرى استصحاب عدم الفوت بالنسبة إلى الصلاة القضائية، و وجهه يظهر بالتأمل.

سؤال ۳۹۶:

إذا سافر الإنسان إلى مقر عمله فى يوم إجازة له، لزيارة مريض أو لاستلام الراتب مثلا فهل يجب عليه القصر أو التمام؟

الخوئى: يجب عليه التمام فى المقر و أما فى الطريق فوظيفته كالسابق إذا

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۲۸

كان سفره لاستلام الراتب، و أما إذا كان لعيادة المريض فحكمه القصر.

التبريزى: إذا كان السفر لاستلام الراتب فيتم فى الطريق، و مقر العمل، و اما إذا كان سفره لزيارة مريض و نحوه مما لا يرجع الى عمله و توابعه، فإنه يقصر فى الطريق و المقر حسب ما مر إذا لم يكن مقرا للسكنى.

سؤال ۳۹۷:

إذا سافر الولد بدون رضا والده أو مع نهيه، و لم يكن السفر واجبا، فهل وظيفته الجمع بين القصر و الإتمام فى الصلاة، أم القصر وحده؟

الخوئى: فى الصورة المفروضة: إذا كان السفر موجبا لأذية والديه حرم فيتم فى صلاته، و الّا فلا يحرم كما لا يتم.

سؤال ۳۹۸:

إذا کانت مدینة تحوطها مجموعة من القری متصلة بها مساکن القریة فإذا أراد السفر و طریقه علی المدینة فهل یبدأ حساب المسافة من آخر القریة؟ و کذا إذا خفی علیه صوت أذان القریة، أم یکون حساب المسافة من آخر المدینة و یکون ترخیصه للإفطار و قصر الصلاة إذا غابت عنه جدران آخر المدینة و خفی علیه صوت أذان المدینة؟

الخوئی: حساب سیره من آخر قریته، و مدار حد الترخص عدم سماع أذان قریته.

سؤال ۳۹۹:

عامل فی شرکة یعمل فیها بدون إجازة أسبوعیة لکن بعد مرور شهر أو أکثر تمنحه الشرکة إجازة عشرة أیام یرجع فیها إلی وطنه فإذا کان عمله مستمر ما حکم صلاته و صومه؟

الخوئی: یصوم و یتم فی أیام عمله و الأیام التی یبقی فی وطنه، أما فی طریقه إلی وطنه عند الرخصة فسبیله سبیل غیره من المسافرین.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۲۹

سؤال ۴۰۰:

من استوطن مکانا وطنا شرعیا ملک بیتا و سکنه أکثر من ستة شهور ثم غادره، فهل ینسحب حکمه علی حکم زوجته و أولاده لو ذهب أحدهم لهذا البلد؟

الخوئی: لا یجری حکم الوطن الشرعی علی زوجته و أولاده.

التبریزی: بل فی جریان الوطن علی نفس المالک تأمل.

سؤال ۴۰۱:

عامل فی شرکة، تحیله الشرکة إلی الدراسة فی جامعة تبعد عن وطنه و مقر عمله المسافة، لکن الشرکة تلزمه بالعمل فی العطلة الصیفیة فی محل یبعد المسافة عن مقر دراسته و وطنه، و قد یستمر العمل شهرا أو شهرین أو أکثر علما بأن للشرکة منحة من الدراسة فی أی فصل من فصول الدراسة و إرجاعه إلی العمل، ما حکم صلاته و صومه فی مقر دراسته و مقر عمله و طریقه إلی أی منها؟

الخوئی: یصوم و یصلی التمام فی کل تلک الأحوال.

التبریزی: یتم فی مقر العمل و فی الطریق، و أما فی مقر الدراسة فالأحوط فیه الجمع بین القصر و التمام.

سؤال ۴۰۲:

قلتم فی منهاج الصالحین مسألة- ۴۵۲- من أحکام المسافر: (إذا قصر من وظیفته التمام بطلت صلاته فی جمیع الموارد إلّا فی المقیم عشرة أیام إذا قصّر جهلا، بأن حکمه التمام فإن الأظهر فیه الصحة) فهل یشمل قولکم فی جمیع الموارد ما إذا مرّ المسافر علی بلد هو مسقط رأسه، و لکنه غفل عن أن هذا البلد هو مسقط رأسه فصلی قصرا، ثم انکشف له الواقع؟

الخوئی: هذا غیر مشمول لحکم صحة عمله.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۳۰

سؤال ۴۰۳:

هل یصدق کثیر السفر علی من یسافر سفرتین فی الأسبوع، فی کل سفرة ست أو سبع ساعات فقط، إذا کان ذلک من أعماله؟

الخوئی: یحتاط بالجمع بین القصر و التمام.

التبریزی: بل الأظهر التمام إذا کان السفر للعمل.

سؤال ۴۰۴:

إذا کان عملی الاساسی الـذی اعتمد علیه فی معیشتی دون المسافة، و أعمل عملا آخر فی العطلة الأسبوعیة یومی الخمیس و الجمعة من کل أسبوع فی السفر فهل أتم فی عملی فی یومی الخمیس و الجمعة؟

الخوئی: هذا الفرض حیث لا یستغرق أکثر أیام الشهر سوی ثمانیة أیام منها فعندنا أن تحتاط فیها بالجمع إذا کان یدر علیک رزقا.

التبریزی: یجب علیه التمام.

سؤال ۴۰۵:

و هل الأمر کذلک لو کان عملی الأساسی فی السفر و أعمل عملا آخر فی العطلة الأسبوعیة فی السفر أیضا؟

الخوئی: فی مثله علیک حکم سفر الشغل إذا کان بسائر شرائطه أیضا، أما فی الأیام التی للأخیر فحکمه الاحتیاط إن کان أیضا للرزق، أما لو لم یکن للحرفة و الرزق، فالحکم فیها التقصیر فقط.

التبریزی: یتم فی الفرضین.

سؤال ۴۰۶:

لو کان عملی فی السفر یومین أو ثلاثة أیام فقط من کل أسبوع فهل أتم صلاتی فیه؟

الخوئی: علیک فی مثله التقصیر.

التبریزی: علیه أن یتم فی السفر إذا کان السفر للعمل.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۳۱

سؤال ۴۰۷:

إذا کنت مقیما فی بلـدة عشـرة أیام فما زاد و أردت الخروج من تلک البلـدة إلی بلـدة أخری مجاورة دون المسافة فهل تنقطع إقامتی

فی البلدة الأولی؟

الخوئی: ما لم ینشأ سفرا إلی المسافة لا تنقطع الإقامة التی أحکمت بصلاة رباعیة بتمام فیها.

سؤال ۴۰۸:

و هل لطول مکثی فی البلدة الثانیة أو قصره أثر فی انقطاع الإقامة و عدمه؟

الخوئی: مع صلاة رباعیة صلیت فی الأولی لا أثر لطول المکث فی الثانیة.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۳۳

کتاب الصوم

اشارة

و فیه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرقة- أحکام المفطرات المبحث الثانی: فی ثبوت الهلال المبحث الثالث: احکام الصوم فی السفر و مسائل فی القضاء.

المبحث الرابع: فی الکفارات.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۳۴

المبحث الأول مسائل متفرّقة

سؤال ۴۰۹:

ما حکم صوم یوم عاشوراء؟

الخوئی: ان أنهاه إلی الغروب فهو مکروه، و لکنه مندوب أن یفطر ساعة العصر قبل الغروب.

التبریزی: لا بأس بصومه، و لکن صومه لا یکون مثل سائر الأیام، التی یصام فیها فی الفضیلة، بل لو ترک الصوم قاصدا بذلک عدم التشبّه ببنی أمیّة کان أفضل، و لکن مع ذلک یستحب تقلیل الطعام و الشراب فیه، بل الإمساک إلی العصر حزنا علی ما أصاب الإمام الحسین علیه السّلام و عیاله و أصحابه رضوان اللّه علیهم و هذا أفضل من الصوم.

سؤال ۴۱۰:

من أی وقت یجب الإمساک لصوم الغد، إذا کنت لا أعرف طلوع الفجر، و هل یجوز التعویل (الاستناد) علی التقویم أو علی أن الفجر یساوی ساعة و نصف، أو سبع اللیل، أو ثمنه؟

الخوئی: یحتاط حینئذ بالإمساک من جزء یتیقّن أنه من اللیل مقدمة بقصد تحصیل العلم بامتثال الواجب، و یستمر علیه.

سؤال ۴۱۱:

لو أفطر الشخص يوم الشك، ثم ثبت كونه رمضانا بعد الزوال، و لم يمسك عمدا، فما ذا عليه؟
الخوئى: عليه قضاء ذلك اليوم، و عصى بترك الإمساك، لكن لا كفارة عليه.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۳۵

سؤال ۴۱۲:

إذا كان شخص صحيحا و معافى، و جاء شهر رمضان، و صام نصفه، و أصيب بجنون، و عوفى بعد شهور قبل شهر رمضان الثانى، هل يجب عليه قضاء الأيام التى جنّ فيها أم لا؟
الخوئى: لا يجب قضاء الأيام التى جنّ فيها.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۳۶

مسائل فى المفطّرات

سؤال ۴۱۳:

إذا كان المكلف ضيفا عند جماعة فى شهر رمضان و فى الليل احتلم، و استحى أن يذكر ذلك من أجل الغسل، بل جلس و تيمّم و بقى مستيقظا الى الفجر، ما حكم صيامه؟
الخوئى: إذا كان الغسل و الحالة هذه حرجيا عليه فلا بأس، و لم يصدر منه معصية فى تركه الغسل، و على كل تقدير فإذا كان تيمّمه واقعا فى وقت لا يسع الغسل فالأحوط أن يصوم ثم يقضى صومه بعد ذلك، و ان كان قبل ذلك بطل صومه لبطلان تيممه، و اللّه العالم.
التبريزى: الاغتسال مع مجرّد الخجل لا يكون حرجيا، ما لم يكن فى البين عنوان آخر، و إذا كان حرجيا عليه، فيجوز له التيمّم فى سعة الوقت، و يبقى مستيقظا الى طلوع الفجر، أو يكون تيممه فى آخر الوقت، و لكن يجب تأخير التيمم الى أن يضيق الوقت فى صورة ترك الاغتسال مع عدم الحرج.

سؤال ۴۱۴:

إذا صام شخص نيابة أو نذرا أو قضاء، و تناول المفطّر ساهيا فهل يتم صومه، أم يبطل باعتبار أن الواجب موسّع؟
الخوئى: لا يفطّر تناول المفطّر سهوا و نسيانا مطلقا، فيبقى حكم الصوم على حاله من جواز الإفطار أو وجوب الإتمام، و اللّه العالم.

سؤال ۴۱۵:

إذا أکل أثناء الأذان للفجر، و کان المؤذن لیس الثقۀ العارف أو من المخالفین، فما حکم الصیام لهذا الیوم؟

الخوئی: المناط الاطمئنان بدخول وقت الإمساک و طلوع الفجر أو أذان

صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۳۷

الثقۀ، و لو کان من المخالفین فی المذهب، و اللّه العالم.

سؤال ۴۱۶:

لو دخلت فی فم الصائم ذبابۀ و وصلت الی جوفه هل تضر بصومه؟

الخوئی: إذا کـان بغیر اختیـاره فلاـ یضـر، فـإن أمکنه إخراجهـا من غیر ارتکـاب مثـل القیء بـأن أخرجهـا فی حـال کونها فی الحلقوم أخرجها.

التبریزی: أخرجها علی الأحوط.

سؤال ۴۱۷:

ورد أنّه من المفطّرات رمس تمام الرأس فی الماء، فهل المراد منه منابت الشعر، أم ما یشمل الوجه إلی الرقبۀ؟

الخوئی: المراد منه هو الثانی (ما یشمل الوجه إلی الرقبۀ).

سؤال ۴۱۸:

هل ان خروج المادۀ السائلۀ من قبل المرأۀ عند إثارتها و اشـتداد شـهوتها مخل بالصوم إذا خرجت فی نهاره؟ و مع فرض الإخلال هل یوجب ذلک القضاء مع الجهل بمضطریّته؟

الخوئی: إن علمت أنهـا المنی فطّرتهـا، و لزمهـا القضـاء منهـا فقـط، ان لم تـأت بقصـد منهـا الی موجبها، و الا فالکفارۀ أیضا، و لا أثر للجهل بمفطریتها مع علمها بالموضوع.

سؤال ۴۱۹:

ما المراد بالکذب علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمۀ علیهم السّلام المبطل للصوم؟

الخوئی: الکـذب المفطّر هو الکذب فی الأحکام و غیرها علی النبی صـلّی اللّه علیه و آله و الأئمۀ (سـلام اللّه علیهم) بصورۀ الجزم فی الإسناد إلیهم.

سؤال ۴۲۰:

ما حکم قول روایۀ ضعیفۀ فی حالۀ الصیام، مع العلم بذلک؟

الخوئی: لا یجوز إلا منسوبة الی من أو ما یرویها عنه.

سؤال ۴۲۱:

الصائم إذا اضطرّ إلی الأکل فی شهر رمضان خوفا من التلف أو الحرج الشدید، فهل حکمه حکم من یغلبه العطش، فلا بدّ أن یقتصر

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۳۸

علی مقدار الضرورة، أو یجوز له الأزید، و هل یجب علیه الإمساک بعد ذلک أو لا؟

الخوئی: نعم حکمه حکم ذی العطاش، و مرخوص بقدر ما یضطر الیه، و یجب الإمساک بقیة الوقت الی اللیل فی شهر رمضان، و اللّه العالم.

التبریزی: نعم حکمه حکم ذی العطاش علی الأحوط.

سؤال ۴۲۲:

طفلة فی أوائل تکلیفها عطشت أثناء صومها فشربت، و من الواضح أن کل أحد یعلم بمفطریّة الشرب، و هی أیضا فی غریزتها ذلک، فهل تجب علیها الکفارة؟

الخوئی: إذا اعتقدت بجواز شرب الماء فعلا فلا شیء علیها سوی القضاء مع الإمساک فی بقیة یومها، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا اعتقدت أو احتملت جواز شرب الماء فیجب علیها القضاء دون الکفارة.

سؤال ۴۲۳:

قد یعتاد الإنسان علی الغذاء أو الشرب من غیر طریق الفم، فهل هما مفطران أم لا؟ و مثله لو کان إدخال الشراب أو الغذاء لإعمال تجریبیّة، أو لظروف مرضیّة مؤقتة؟

الخوئی: نعم، و کذا فی ظروف مرضیّة لو صحّ لمریض أن یصوم.

سؤال ۴۲۴:

إذا جامع الرجل زوجته فی شهر رمضان، و لم یعلم أن الجماع مبطل للصوم فما ذا یترتّب علیه؟

الخوئی: یجب علیه القضاء دون الکفارة فی مورد السؤال، و اللّه العالم.

سؤال ۴۲۵:

لو أکره المکلف علی الزنا (و هدّد بحیث لو لم یفعل لوقع فی الخطر علی حیاته، و الحرج و سوء السمعة) فی نهار شهر رمضان ففعل ذلک، فما ذا یترتّب علیه؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۳۹

الخوئى: إذا كان الأمر كما يقول، و لم يكن له مخلص أصلا سوى ارتكاب الزنا، اكتفى بالقضاء، و ليست عليه كفارة، و اللّه العالم.

سؤال ۴۲۶:

من استعمل المفطر، و هو لا يعلم بمفطريته، أو حرمته، فهل يجب عليه القضاء أم لا؟

الخوئى: نعم لو كان متعمدا فى الاستعمال.

التبريزى: المراد وجوب القضاء دون الكفارة.

سؤال ۴۲۷:

إذا لم يكن الصائم قاصدا للنوم بدون غسل، لعدم عادته الانتباه، و لكن غلبه النوم فلم ينتبه الّا بعد الفجر فما الحكم؟

الخوئى: لا يضرّه ذلك فى الفرض، و اللّه العالم.

سؤال ۴۲۸:

كثر الحديث عن أخذ الصائم للمغذى عن طريق الوريد، و تأويل رأيكم حول ذلك، و توضيح المغذى هو: نوع من السكريات و الأملاح التى يحتاجها الجسم، يرسل للجسم بإبرة (شوكة) تغرز فى الوريد، و ترسل المغذى إليه ليمتزج بدم المريض دون أن يصل لمعدته شىء منه حسب الظاهر، و إن كان يزيل إحساسه بالجوع و يغطى حاجة الجسم للغذاء، فهل يعتبر ما هذا وصفه مفطرا أم هو غير مفطر؟

الخوئى: نعم فى مثله الأحوط الاجتناب و اعتباره مفطرا.

سؤال ۴۲۹:

سؤال آخر عنه هذا نصه و جوابه: (هل يعتبر المغذى من المفطرات مع أن الصائم قد يحس بالشبع و عدم الحاجة للأكل؟) و جوابه هو: (نعم يكون مفطرا على الأحوط). و اطلعت على سؤال سابق هذا نصه مع جوابه: (المغذى الذى يعطى للمريض بطريقة الإبرة فلو استعمله الصائم الصحيح فهل حاله حال الإبرة أم هو مفطر؟ مع أنه لا يصل إلى الجوف و لا إلى المعدة منه شىء حيث يختلط بالدم كالدواء

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۴۰

الذى فى الإبرة؟ و جوابه هو، (لا يكون مفطرا و إن كان الأولى تركه).

- فهل كان الجواب الأخير عدولا عن الجواب السابق؟ أم كان نتيجة توضيح المغذى فى السؤال الأخير فاختلف الجواب تبعا للتوضيح؟

الخوئى: إذا كان المغذى يقوم مقام الطعام للجسم و يزيل الإحساس بالجوع فالأحوط وجوبا الاجتناب عنه و إن لم يدخل فى المعدة،

و أما إذا لم یقم مقام الطعام فی إزالته الإحساس بالجوع و لم یصل إلی الجوف و لا إلی المعدهٔ فلا یجب الاجتناب عنه.

سؤال ۴۳۰:

إذا أكل فی شـهر رمضان- لیلا- أكلا معینا أو داعب زوجته و هو یعلم أو یظن ظنا قویا أن ذلک یسبب له نزول المنی نهارا، فهل یعد ذلک من تعمّد المفطر؟ و کذلک الحال إذا نام نومهٔ معینهٔ کأن ینام علی وجهه؟

الخوئی: لا مانع من ذلک.

سؤال ۴۳۱:

إذا نسی الصائم فی رمضان صومه و طلب منّی أن أناوله ماء أو أكلا و کنت أعلم بنسیانه هل یجوز لی أن أحضر له ما یرید؟

الخوئی: لا بأس بذلک.

سؤال ۴۳۲:

ما حکم استخدام الفرشاهٔ و معجون الأسنان فی نهار رمضان؟

الخوئی: لا بأس ما لم یبلغ شیئا مما اختلط بریقه.

سؤال ۴۳۳:

شمّ الدخان، و كذلک شم الغاز و الفاست المستعمل لتنظیف الملابس هل یعدّ من المفطّرات أم لا؟

الخوئی: لا یعدّ کل ما ذکر من المفطّرات.

سؤال ۴۳۴:

ما حکم من استعمل الحبوب التی تمده بالشبع و الری فی نهار الصوم؟

الخوئی: لا بأس بها إن کان التناول قبل الفجر.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۴۱

سؤال ۴۳۵: إذا جامع رجل زوجته فی لیلهٔ الصیام و لم ینزل

فلم یغتسل جهلا منه بوجوب الغسل بمجرد الإیقاب (الإیلاج) و صام علی هـذه الحالـهٔ عدهٔ أیام ثم علم بالحکم فما هو حکم صومه و صلاته؟

الخوئی: فی الصورهٔ المفروضهٔ: لا بأس بصومه و لکن علیه إعادهٔ صلاته.

التبریزی: الأحوط قضاء الصوم، و تجب إعادهٔ الصلاهٔ، أو قضاءها.

سؤال ۴۳۶:

إذا اغتسل الإنسان قبل الفجر للصیام الواجب فی شهر رمضان و فی النهار اکتشف أن هناک حائلا لم یصله الماء فما هو حکم صومه؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: صومه صحیح و یعید الغسل فقط، و الصلاهٔ التی صلاها بعده.

سؤال ۴۳۷:

امرأهٔ لم تغتسل من الحیض مدهٔ من الزمن جاهلهٔ بالحکم و لکنها فی نفس المدهٔ تغتسل عن الجنابهٔ فما حکم صلاتها و صیامها فی هذه المدهٔ؟

الخوئی: کلما صلت قبل غسل الجنابهٔ و کانت حائض و لم تغتسل بعد النقاء یجب قضاءه، و أما صومها محکوم بالصحهٔ مطلقا.

التبریزی: و کذا یجب قضاء الصوم علی الأحوط.

سؤال ۴۳۸:

إذ وقف الصائم تحت أنبوب من الماء واسع، یغطی رأسه هل یبطل صومه؟

الخوئی: ان کان موجبا لصدق رمس الرأس فی الماء فنعم، أما الأنابیب المتعارفهٔ فلا یوجبه مهما وسعت.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۴۲

المبحث الثانی مسائل فی ثبوت الهلال

سؤال ۴۳۹:

ما معنی تطویق الهلال موضحا؟

الخوئی: أن یری یدوره النور.

سؤال ۴۴۰:

هل تعتبر رؤیهٔ الهلال فی صباح یوم دلیلا قطعیا علی عدم رؤیته فی اللیلهٔ المقبلهٔ، و لو فرض التعارض فی شهادهٔ الرائین صباحا و لیلا فما ذا یقدّم؟

الخوئی: نعم، فإنه لا یکون المحاق أقل من ست و ثلاثین ساعهٔ، و مع تعارض الشهادتین تساقطتا.

سؤال ۴۴۱:

إذا تردد مبدأ الشهر بين ليلتين هل ينفع في الترجيح انخساف القمر ليكون كاشفا عن ليلة الهلال؟

الخوئي: لا ينفع ذلك في الترجيح.

سؤال ۴۴۲:

هل يثبت بالتطويق للهلال كونه ليلة الثانية، و الظل له كونه لليلة الثالثة، و كيف يعرف الظل و التطويق للهلال، يعنى ما هى علامته؟

الخوئي: التطويق جلى و هو تدوير القمر بطوق النور، و الأخير هو إحداث ظل رأس الناظر فى سطح الأرض، و كلاهما علامتان شرعا، الأول للثانى و الثانى للثالث.

سؤال ۴۴۳:

ما رأيكم فيمن أفطر مطمئنا باطمئنان أحد الفضلاء، و هل يشترط فى ذلك معرفته ذلك الفاضل أم لا؟

الخوئي: المناط إطمئنان نفس المكلف، و إن كان ناشئا عن إطمئنان فاضل

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۴۳

أو غير فاضل، و حينئذ إن استمر لم يكلف بقضاء و لا كفارة، و إن لم يستمر بعد الإفطار فعليه القضاء فقط.

التبريزى: عليه القضاء مع وجوب الإمساك فى بقية النهار.

سؤال ۴۴۴:

إذا اطمئن إنسان بثبوت الهلال، ثم تزلزل إطمئنانه فى بداية الليلة الرابعة عشر المقررة عنده بحسب الاطمئنان، و ذلك برؤيته للهلال ناقصا فى تلك الليلة، و المعلوم عنده أن الهلال فى الليلة الرابعة عشر لا بد أن يكون بدرا من أوله إلى آخره، فهل هذا التزلزل الحاصل يعتبر فى محله أم لا؟

الخوئي: إذا ارتفع اطمئنانه، و زال بأى سبب كان ارتفع حكم الاطمئنان، و لا يجوز له العمل على طبقه بعد ذلك.

سؤال ۴۴۵:

إذا أعلنت الإذاعة ثبوت الهلال لشهر ما، هل يلزم ترتيب الآثار أم لا، بحيث أن الإذاعة شيعيّة و متّحدة فى الأفق نظرا إلى رأيكم القائل:

(الظاهر ثبوت الهلال فى بلد آخر إن لم يرى فى بلد الصائم) و ان لم يجز نظرا لما ذا)؟

الخوئي: إعلان الإذاعة ليس حجة شرعية ما لم يفد اطمئنانا بصدق مأخذه، أما لو أفاد الاطمئنان فلا إشكال فى ثبوت حكم الرؤية حينئذ لغير محل الرؤية ان اشترك فى شيء من ليله.

سؤال ۴۴۶:

إذا حصلت الثقة للإنسان بمن وثق برؤیة الهلال، فهل یجب علیه الإفطار، حتی و لو علم بصیام مرجعه الذی یری وحدة الأفق؟

الخوئی: نعم إذا کان الوثوق وثوقا بوجود الهلال و صدق المدّعی خبریا، دون الوثوق بصدقه مخبریا مع احتمال اشتباهه.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۴۴

المبحث الثالث أحکام الصوم فی السفر

سؤال ۴۴۷:

مسافر نوی اقامة عشرة أیام فی مکان ما، ثم سافر قبل إتمام العشرة (نسیانا) و تذکّر بعد قطع المسافة، فهل تجب علیه العودة، و إذا لم تکن العودة بإمکانه فما حکم الصیام الذی صامه خلال هذه الفترة؟

الخوئی: لا تجب علیه العودة، و لا بأس بصیامه خلال الفترة المذکورة.

سؤال ۴۴۸:

إذا نوی الصائم السفر بعد الزوال من اللیل، و لکنه سافر قبل الزوال، فما هو حکمه؟

الخوئی: حکمه حکم من لم ینو السفر باللیل، ثم سافر فی النهار قبل الزوال، و اللّه العالم.

التبریزی: بل حکمه حکم من نوی السفر فی اللیل.

سؤال ۴۴۹:

إذا سافر الصائم قبل الزوال ثم رجع فی یومه قبل الزوال، ما حکم صومه لو لم یتناول المفطر إذا کان ناویا السفر من اللیل، أو لم یکن ناویا لذلک؟

الخوئی: یجب علیه أن ینوی الصوم حینئذ، و یجتزئ به فی الحالین معا.

سؤال ۴۵۰:

لو صام المکلف یوم السبت مثلا بنیّة رمضان لثبوته، و سافر خلاله لبلد آخر، و مکث فیه لغایة عیدهم، و کان عیدهم یوم الثلاثاء لاختلافهم معه فی الصوم ابتداء، فما حکمه مع حفظه لفتوی السید الحکیم (قدس سره)؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۴۵

الخوئی: تبقی علی فتوی السید الحکیم (ره)، و اللّه العالم.

سؤال ۴۵۱:

إذا سافر شخص بعد الزوال بالطائرة و بعد مدة معينة (ساعة مثلا) صار الإفطار فی بلده هل يفطر و هو فی الطائرة مع أنه يرى الشمس واضحة؟ و لا يحصل الإفطار فی البلد الآخر إلا بعد (۷) ساعات؟

الخوئی: لا يجوز له الإفطار الى أن تغيب عنه الشمس، اما فی الطائرة أو عند الهبوط، و اللّه العالم.

سؤال ۴۵۲:

من نوى الإقامة، و صام ثم عدل عنها، هل يبقى على صيامه حتى يسافر؟

الخوئی: إن كان العدول بعد أداء رباعية بتمام بقی على صيامه حتى يسافر، و إلا فهو مفطر للصيام و يقصر فيما فيه التمام.

سؤال ۴۵۳:

شخص صائم فی شهر رمضان و خرج من بلدته بعد طلوع الفجر، و قطع المسافة الشرعية المعلومة، و عاد إلى بلدته قبل الزوال، و لم يتناول المفطر، و ظل ممسكا حتى الغروب، فهل عليه قضاء ذلك اليوم؟

الخوئی: ليس فی مفروض السؤال قضاء ذلك الصوم إذا كان نوى بإمساكه الصوم فی رجوعه.

سؤال ۴۵۴:

إذا سافر إلى مقر عمله قبل الزوال، و انتظر إلى الزوال، ثم خرج فی يوم من أيام الصيام مع العلم أنه عند ما خرج من بلده لم يكن قاصدا المقرّ، و لكنه مرّ به قبل الزوال، فما حكم صومه فی ذلك اليوم؟

الخوئی: إذا بقی فی مقر عمله إلى الزوال يصوم فی ذلك اليوم.

التبريزی: لا بدّ من قضاء ذلك الصوم، إذا لم يكن سفره للعمل، و لا لما

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۴۶

يرتبط به كما هو ظاهر السؤال.

سؤال ۴۵۵:

من كان عمله السفر و لا يعود إلا فی الخميس و الجمعة من كل أسبوع، و كان يصحب معه زوجته لأجل أن تقوم بخدمته فی السفر، فما هو حكم صلاتها و صيامها فی هذه الحالة؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: حكمها القصر و الإفطار.

التبريزی: إذا كان الغرض من سفرها خدمة زوجها، و كان ذلك عملا مستمرا لها، فحكمها حكم الزوج.

سؤال ۴۵۶:

من کان مبیتا لنیهٔ السفر فی نهار شهر رمضان قبل أیام من سفره، ثم نسی أن یذکر النیّهٔ لیلهٔ یوم سفره، فهل له أن یفطر إن سافر؟

الخوئی: إذا کانت النیّهٔ مستمرّهٔ و لو ارتکازا کفت فی جواز الإفطار، و الّا فلا یکفی.

سؤال ۴۵۷:

الصائم الـذی بیّت نیـهٔ السـفر، و سافر قاطعا المسافـهٔ، و عاد إلی بلده قبل الزوال، و دون تناول المفطر، فنوی الصـیام و صام، فهل یبقی علیه قضاء فی هذه الحالهٔ؟ و هل هناک فرق بین من بیّت السفر، و بین من لم یبیته، فی نفس الصورهٔ المذکورهٔ؟

الخوئی: لیس علیه قضاء فی کلتا الصورتین.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۴۷

مسائل فی قضاء الصوم

سؤال ۴۵۸:

إذا دخلت البنت فی العاشرهٔ و عجزت عن الصوم، فهل یجب علیها القضاء أو الفداء (مع عجزها عن القضاء) أم لا؟

الخوئی: إن کـانت عاجزهٔ عن قضاء صومها فی عام إفطارها قبل انقضاء العام فلا قضاء علیها سوی الفدیـهٔ لکل یوم أفطرته و إلا فعلیها القضاء أیضا.

سؤال ۴۵۹:

من لم یصم لمدهٔ سنین، ثم تاب فهل یجب علیه القضاء و الکفارهٔ، أم یکفیه القضاء أو الفداء؟

الخوئی: نعم یجب علیه القضاء مع الکفارهٔ الکبری إن کان عالما بحرمـهٔ الإفطار، و علیه مع ذلک فدیهٔ تأخیر قضاء ما أفطر قبل انقضاء عام إفطاره.

سؤال ۴۶۰:

إذا کـانت المرأهٔ ذات عـادهٔ عددیـهٔ و وقتیـهٔ، و بعـد انقضـاء عـدد عادتهـا و انقطاع دمها، رأت الـدم فی یوم من الأیام العشـرهٔ رقیقا و متقطعا، فهل تقضی صوم هذا الیوم و صوم ما قبله أم لا؟

الخوئی: نعم لو کـان الـدم بغیر الصـفات التی للحیض فترکت الصوم تلـک الأیـام بزعـم الحیضـیهٔ، أما لو صامتها فلا قضاء علیها إلا أن یکون الدم بالصفات.

سؤال ۴۶۱:

لو کان المکلف یعیش فی المهجر مدهٔ طویلهٔ من الزمن، و لم یصم لسنوات عدیدهٔ، بحجّهٔ أنه کان جاهلا بالتوقیت لشهر رمضان، فهل یجب علیه القضاء مع الکفارهٔ، أم القضاء فقط؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۴۸

الخوئی: إن کان یمکنه التحری بالاحتیاط وجبت الکفارهٔ أیضا، و الّا وجب القضاء فقط.

التبریزی: إذا کان محتملا بعدم کونه مکلفا بالصوم فی شهر رمضان فلا کفارهٔ علیه.

سؤال ۴۶۲:

لو کان المکلف لا یـذکر أنه أفطر فی عمره أم لا، و مع ذلک فقـد واظب علی الصوم لفترهٔ من الزمن بنیّـهٔ القضاء عمّا فی الذّمـهٔ، فهل یصح ذلک؟

الخوئی: إذا نوی المکلّف أنّه یصوم عما فی الذمهٔ، صحّ صومه مطلقا، فإن کان مطلوبا بالقضاء وقع قضاء، و کذلک لو نوی بنیّهٔ القربهٔ المطلقهٔ.

سؤال ۴۶۳:

إذا أراد المکلف أن یصوم نیابـهٔ عن أحـد والـدیه مثلا، فهل یکون الصوم بنیّـهٔ القربـهٔ المطلقـهٔ، و عند الإفطار یهدی الثواب لمن صام عنه، أم ینبغی أن یکون ذلک مقرونا بالنیّهٔ؟

الخوئی: الصوم النیابی یجب أن یقترن فی أول نیّته قصد النیابهٔ معه، و لا یجدی لهذا الفرض إهداء الثواب.

سؤال ۴۶۴:

إذا کان علی المکلف قضاء سـنهٔ مثلا، صلاهٔ أو صیاما، فکیف یحسب عدد أیام شهور ذلک السنهٔ، هل یحسبها ثلاثین یوما أو تسعهٔ و عشرین؟

الخوئی: لا هذا و لا ذاک، إذ احتمال أن تمام شـهور السنهٔ ثلاثون یوما غیر محتمل، و کذا الحال بالنسبهٔ إلی تسعهٔ و عشرین یوما، فلا محالهٔ یکون بعضها ثلاثین یوما، و بعضها الآخر تسعهٔ و عشرین یوما فیؤخذ بالمقدار المتیقّن.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۴۹

سؤال ۴۶۵:

لو کان المکلف لا یسـتطیع الصوم فی فصل الصیف، و کان یقضیه فی فصل الشتاء فمات قبل أن یأتی فصل الشتاء، فهل یجب القضاء عنه أم لا؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا یجب أن یقضی عنه.

سؤال ۴۶۶:

إذا وجب الجمع بین تروک النفساء و أفعال المستحاضهٔ علی ناحیهٔ الاحتیاط فهل یلزمها قضاء الصوم بعد النقاء أم أن الصوم الذی صامته کاف لها؟

الخوئی: یجب علیها قضاء الصوم احتیاطا.

سؤال ۴۶۷:

لو کان المکلف یجهل وجوب الصوم فی شهر رمضان، إلی أن علم بعد عشر سنوات من الزمن، فصار یصوم الواجب و بعد مدهٔ عجز عن الصوم، و الان یدفع الفدیهٔ، فهل یجب قضاء العشر سنوات بعد موته بموجب وصیّهٔ منه؟

الخوئی: علیه أن یدفع الفدیهٔ عن العشر سنوات، و یقضیها لدی التمکّن، فإن لم یتمکّن یوصی بالقضاء عنه، و اللّه العالم.

سؤال ۴۶۸:

إذا کان المکلف لا یصلی و لا یصوم، و لکن یصلی و یصوم بالأجرهٔ عن الغیر، فهل یجوز ذلک.

الخوئی: نعم یجوز ذلک.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاهٔ (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)؛ ج ۲، ص: ۱۴۹

سؤال ۴۶۹:

إذا بلغ الصبی الرابعهٔ عشرهٔ من عمره، و لم یبلغ الحلم، فهل یجوز له أن یؤجر نفسه للصلاهٔ و الصوم نیابهٔ عن الغیر؟

الخوئی: إذا لم یبلغ کما هو المفروض فی السؤال لم تجز نیابته.

سؤال ۴۷۰:

من کانت ذمته مشغولهٔ بالصوم عن نفسه (قضاء) هل یجوز له

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۵۰

التّبرع عن میت بالصوم؟

الخوئی: لا یجوز لمثله التطوّع بالصوم لغیره، کما لنفسه.

سؤال ۴۷۱:

لو شرعت الفتاهٔ بالصوم منذ الثانیهٔ عشرهٔ من عمرها و لم تکن تدری أن الصوم واجب علیها من قبل، فهل یجب علیها الکفارهٔ؟

الخوئی: إذا لم تـدر بوجوب الصوم علیهـا قبـل ذلـک، لم تجب علیهـا الکفـارهٔ و لکن یجب علیها قضاؤه عن السـنوات الفائتـهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۴۷۲:

قلتم فی المسائل المنتخبهٔ مسألهٔ (۵۱۶): (الأولی و الأحوط أن یقضی ما فاته من شهر رمضان أثناء سنته إلی رمضان الآتی، و لا یؤخره عنه و لو أخره عمدا کفر عن کل یوم .. إلخ) ۱- ما هو مفاد الاحتیاط هنا الوجوب أو الاستحباب؟

الخوئی: الاحتیاط المذکور استحبابی لا وجوبی.

۲- فی فرض الاسـتحباب فما هو الـداعی إلی فرض الکفارهٔ إذا أخره ما دام حصل له الجواز فی ترک القضاء، و عـدم وجوب القضاء هل هو النص أم دلیل آخر؟

الخوئی: وجوب الفدیـهٔ فی فرض التأخیر لا یرتبط بعدم جواز تأخیر القضاء عن رمضان الآتی، فإنه ثابت بالنص مطلقا، و إن قلنا بجواز التأخیر کما قویناه.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۵۱

المبحث الرابع مسائل فی الکفارات- و مصارفها-

سؤال ۴۷۳:

رجل دفع طحینا الی الفقراء بعنوان الکفارات- الکبیرهٔ و الصـغیرهٔ- و لم یراع العدد- سـتون مسکینا- أو عشرهٔ مساکین- فهل تبرأ ذمته أم لا؟

الخوئی: إذا علم بحصول العدد المطلوب فی إنجاز تلک الکفارات و لو تدریجا برئت ذمته.

سؤال ۴۷۴:

عنـد ما یکون المحرم ملزما بذبـح شاهٔ مثلا، ککفارهٔ لفعله بعض المحـذورات، فهل یجوز له أن یأکل منها، أم یجب أن یـدفعها للفقیر بکاملها، و هل یشترط أن یکون الفقیر مؤمنا، أم یجوز إعطاء مطلق الفقیر؟ و هل له أن یؤخّر الذبح إلی سنهٔ أو أکثر؟

الخوئی: لا یجوز أن یأکل منها، و یجب دفعها الی الفقیر المؤمن، و لا بأس بتأخیر الذبح إن لم یؤد الی الإهمال.

التبریزی: لا یبعد جواز الأکل قلیلا و التصدّق بقیمته.

سؤال ۴۷۵:

الفقیر المؤمن إذا اشتغلت ذمته بفدیهٔ عن شهر رمضان هل یجوز إعطاؤه الفدیهٔ التی دفعت عن ذمّته؟

الخوئی: نعم یجوز، و اللّه العالم.

التبریزی: یجوز ذلک إذا کان بإذنه، أو بطلب منه.

سؤال ۴۷۶:

ما هو مقدار کفارهٔ إفطار شهر رمضان المبارک للمریض؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۵۲

الخوئی: إذا أفطر من جههٔ المرض لا کفارهٔ علیه و إنما یجب علیه القضاء، و إذا استمرّ به المرض إلی شهر رمضان التالی سقط القضاء و یفدی عن کل یوم بثلاثهٔ أرباع کیلو طعاما یدفعها إلی الفقیر، و اللّه العالم.

سؤال ۴۷۷:

هـل یجوز فی الکفارات بـدل الإطعام أو إعطاء الحنطـهٔ أو الزیت أو الأرز ان یـدفع القیمـهٔ مثل زکاهٔ الفطرهٔ؟ أم لا یجوز إلا الإطعام و إعطاء المساکین هذه الأعیان المذکورهٔ؟

الخوئی: لاـ یکفی فی تلک الا نفس الإطعام أو تسـلیم الطعام بالمقـدار الموظف و لیس مثل زکاهٔ الفطرهٔ التی تجزی فیها دفع القیمـهٔ، نعم یدفع القیمهٔ للفقیر فیوکله أن یشتری بها طعاما من قبله ثم یقبله کفارهٔ فهذا لا بأس به إذا کان الفقیر ثقهٔ یطمأن بأنه یعمل ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۴۷۸:

إذا کان علی المکلف صوم شهرین متتابعین، فهل یجوز الإفطار اختیارا قبل إتمام شهر و یوم؟

الخوئی: نعم یجوز، و لکن لا بدّ له أن یستأنف العمل.

سؤال ۴۷۹:

الفدیهٔ هل یجوز أن تکون من الدقیق، أو لا بدّ أن تکون ثمن ذلک؟

الخوئی: نعم الدقیق صحیح إعطاؤه، و لا بأس بإعطائه بعنوان فدیهٔ شهر رمضان، أو إعطاء الثمن علی أن یشتری به الطعام.

سؤال ۴۸۰:

العائلة الفقیرة التی یجوز إعطاؤها الفدیة، هل یجوز لها أن تشتری الطحین، ثم یخبزونه و یبیعونه علی الناس للانتفاع بثمنه أم لا؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: بعد ما استلمتها مخیّرة فی کیفیة صرفها بأی وجه کان.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۵۳

سؤال ۴۸۱:

إذا أفطر الصائم بطریقة الاستمناء بملاعبة زوجته، أو بالعبث بذکره، هل یفرق الحکم فی الکفارة؟

الخوئی: نعم یفرق الحکم بینهما، بثبوت کفارة الجمع علی الأحوط فی الثانی، دون الأول ففیه کفارة واحدة.

سؤال ۴۸۲:

ما کفارة الإنزال عند الملاعبة (فی شهر رمضان) مع عدم الوثوق من عدم الإنزال؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: یجب القضاء فقط دون الکفارة ان لم یکن من عادته حصول الإنزال عند الملاعبة، إلّا فعلیه کفارته أیضا.

سؤال ۴۸۳:

ما حکم من فاته قضاء ذلک الیوم (فی السؤال السابق) لعدة رمضانات تهاونا أو جهلا بوجوب القضاء؟

الخوئی: علیه فدیة تأخیر القضاء و هی المد من طعام أیّ یعادل (۴- ۳) ثلاثة أرباع کیلو غرام، و لا یتعدد القضاء و لا الفدیة.

سؤال ۴۸۴:

ما هی کفارة الاستمناء جهلا- مع کونه مضطرا- فی رمضان؟

الخوئی: إذا علم الحرمة ففعله یثبت القضاء و الکفارة، و أما لو جهل الحرمة فلا تجب الکفارة، بل یجب القضاء فقط، و الکفارة علی فرض وجوبها کفارة جمع علی الأحوط بین الخصال الثلاث.

سؤال ۴۸۵:

لو استمنی الصائم بیده جاهلا بالحکم، ما ذا علیه؟

الخوئی: إذا علم بحرمة الاستمناء فی مطلق الوقت، و لکن جهل بأنه یفطّر فقط، وجب القضاء و الکفارة، و لو جهل أصل الحرمة فعلیة القضاء فقط.

سؤال ۴۸۶:

لو كان المكلف يريد أن يدفع الكفارة من الطحين، فهل يجوز أن يدفع القيمة لشخص تكفّل أن يزيد عليها ليشترى الأرز مثلا؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۵۴

الخوئى: لا يجوز ذلك.

سؤال ۴۸۷:

اشترطتم فى فتواكم فى الرسالة العملية: عدم إجزاء القيمة، فى كفارة من أفطر فى شهر رمضان، و ما شابه مع إحاطتكم لشيئين:

۱- عدم وجود المساكين.

۲- و على فرض الوجود، فإن المسكين لا يأخذ العين بل يريد الثمن، فما هو رأى سماحتكم فى حل هذا الموضوع الشرعى أفتونا مأجورين؟

الخوئى: نعم لا يجزئ دفع القيمة فمع عدم وجود المسكين ترسل القيمة إلى مكان يوجد فيه المسكين، و يوكّل من يشترى الطعام و يدفعه إلى المسكين، و أما فى فرض عدم القبول فيمكن أن يتوكّل الدافع عن الفقير فيقبض الطعام عنه و يبيعه بالوكالة عن الفقير، و يدفع الثمن إلى الفقير، و إن لم يتمكن من ذلك أرسل القيمة كما فى الفرض الأول.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۵۵

مسائل فى الزكاة

سؤال ۴۸۸:

بناء على استثناء المئونة اللاحقة هل يكون اعتبار النصاب قبلها أم بعدها؟ ففى الأول ما نقص عن النصاب باستثنائها يزكّى، و ان قل إذا كان المجموع نصابا، و فى الثانى لا زكاة فيما نقص عن النصاب باستثنائها، فمقتضى تعليقتكم على العروة اعتبار النصاب بعد إخراج المئونة، و صريح المنتخب اعتبار النصاب قبل إخراج المئونة فعلى أى منهما استقراركم؟

الخوئى: قد ذكرنا فى تعليقتنا على مسألة (۱۵) من العروة بعد كلمة أيضا فيما (إخراج غير ما يأخذه السلطان من نفس العين محل اشكال، فالاحتياط لا يترك، و منه يظهر الحال فى المسائل الآتية) و راجع المنهاج فإن المسألة فيه مبسّطة، و اللّه العالم.

التبريزى: يحسب النصاب قبل إخراج المئونة، و مئونة الزرع لا تستثنى من الزكاة على الأحوط، و فى مئونة الحصاد تفصيل ذكرناه فى الرسالة العمليّة.

سؤال ۴۸۹:

هل يجوز للفاطميين أخذ الزكاة من المخالفين؟

الخوئى: نعم يجوز الأخذ من الهاشميين، و منهم للهاشميين، و اللّه العالم.

سؤال ۴۹۰:

هل يجوز أخذ الزكاة من المخالفين- من النقد- للهاشمى فالمخالف يخرج زكاة المال من النقد، لوجوبها عنده فى النقد؟

الخوئی: لا مانع من ذلک، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۵۶

مسائل فی زکاهٔ الفطرهٔ

سؤال ۴۹۱:

ما هو مقدار زکاهٔ الفطرهٔ بلحاظ القیمهٔ؟

الخوئی: قیمهٔ الفطرهٔ تختلف باختلاف قیمهٔ الطعام، فإن إعطاء قیمهٔ الدقیق تختلف عن إعطاء قیمهٔ التمر، و هکذا.

سؤال ۴۹۲:

فی المنهاج عبارهٔ لا یجوز إخراج الزکاهٔ من البلد. ما هو المقصود بالبلد، أ هو نفس المقصود منه فی کتاب الصوم أم البلد بالمعنی الجغرافی أم شیء آخر؟

الخوئی: نعم المقصود منه هو المقصود منه فی کتاب الصوم.

سؤال ۴۹۳:

لو دفع زکاهٔ فطرته نقودا عوض تمر مثلا فهل یجب علیه لحاظ أو نیهٔ المعوض عنه کأن یضمر فی نفسه أن هذه النقود قیمهٔ تمر مثلا عند الدفع؟

الخوئی: نعم یجب ذلک.

سؤال ۴۹۴:

قلتم فی المسألهٔ (۳۲) من منهاج الصالحین ج ۱ ط ۸ (إن کثیرا من المستحبات المذکورهٔ .. و کذا الحال فی المکروهات فتترک برجاء المطلوبیهٔ). فلو قرأ إنسان فی رسالهٔ أحد الفقهاء حکما مستحبا فهل یجوز له العمل به برجاء المطلوبیهٔ مثال ذلک: قرأت فی رسالهٔ الإمام الخمینی (قدس سره) فی باب زکاهٔ الفطرهٔ القول باستحباب إخراج زکاهٔ الفطرهٔ عن الجنین فهل یجوز لی العمل بها برجاء المطلوبیهٔ حتی و لو لم یثبت استحبابها عندکم؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۵۷

الخوئی: نعم یجوز بقصد الرجاء هی و أمثالها.

سؤال ۴۹۵:

الدقیق الذی یسلّم عن طریق البطاقهٔ التموینیّهٔ، أسعاره مخفضهٔ، بینما فی السوق الحرّهٔ اسعاره مرتفعهٔ، فمن أی القسمین تدفع زکاهٔ الفطرهٔ، إذا أراد المکلف أن یدفع القیمهٔ؟

الخوئی: یعطی الفطرهٔ بقیمهٔ السوق التجاریهٔ، و ان کانت غالیهٔ، نعم إذا کان المکلف فقیرا لا یملک مئونهٔ سنته، لم تجب علیه الفطرهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۴۹۶:

ما هو حکم العمال المتعاقدین مع مؤسسة لیس لهم من أمرهم شیئا، و لیس لهم تصرف فمرضهم و صحتهم فی مسئولیة المؤسسة و کان صاحبها یدفع لهم نقودا فینفقون علی أنفسهم أو یحضر لهم المواد و یصلحون طعامهم بأنفسهم، هل یلزم منه فطرتهم فی رمضان کعیال لأن نوع التابعیة ظاهرة علیهم؟

الخوئی: الظاهر أنهم فی مفروض السؤال لا یعدون عیالا للمؤسسة لأن إعاشتهم علی عهدتهم و إنما هو إجراء.

سؤال ۴۹۷:

لو جلب الشخص عمالا من الخارج و التزم بإسکانهم و علاجهم ثم تبرّع فی شهر رمضان بإطعامهم بحیث صاروا کأی فرد من العائلة؟ أو جلب خادما للبیت، أو سائقا کذلک، هل یجب إخراج الفطرة عنهم؟

الخوئی: إذا کانوا بمثابة خادم البیت یعدّون من عائلته یجب إخراج الفطرة عنهم، و اللّه العالم.

سؤال ۴۹۸:

هل یجوز للعلویّة المحتاجة أن تأخذ زکاة الفطرة من العامی أو الزکوات الأخری علما بأن زوجها عامی؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۵۸

الخوئی: لا یجوز، نعم إذا کان لها أولاد غیر علویین یجوز إعطاؤهم و لو بواسطة أمّهم، و هکذا لو کان لها زوج عامی تعطی لها لکی تعطیها له.

سؤال ۴۹۹:

لو انعکست المسألة بأن کان الزوج علویا، و الزوجة من العامة فهل یجوز لها أن تأخذ زکاة الفطرة من أقاربها؟

الخوئی: لا یجوز الّا بالترتیب السابق، أی إذا کانت فقیرة بمعنی عدم إنفاق زوجها علیها نفقتها جاز لها الأخذ، و حینئذ لها أن تصرفها علی زوجها العلوی، و أولادها و ان کانوا علویین.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۵۹

کتاب الخمس

اشارة

و فیه مبحثان:

المبحث الأول: ما یجب فیه الخمس المبحث الثانی: موارد صرف الخمس

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۶۰

المبحث الأول ما یجب فیه الخمس

سؤال ۵۰۰: جاء فی الرسالهٔ العملیّهٔ ما یخص أرباح المکاسب باب ما یجب فیه الخمس،

فهل دخل الإنسان المحـدود کالأجر الیومی، أو راتب الموظّف الـذی قـد لا یکفی بمتطلبات عائلته الزمنیّهٔ، أو یکون کفافا یکون من ضمن أرباح المکاسب، أم إن أرباح المکاسب هو ما یعود علیه من دخل آخر کأرباح الأسهم و غلّاهٔ النخیل، و الزراعهٔ، و الأراضی، و مردود التجارهٔ و المواشی و الادخار، فلا یکون فی الدخل المحدود و الراتب شیء؟

الخوئی: نعم ذکرنا (السابع ما یفضل عن مئونهٔ سنته له و لعیاله من فوائد ..)

ثم عددنا موضوع الفوائد، و منها الإجارات، فالأجور الیومیهٔ و الرواتب التی یأخذها الموظف أیضا إذا فضل شـیء منها أخر السنهٔ و لو کان ضـئیلا، أو لم یکن العامل یصرف من مدخولهٔ تقتیرا علی نفسه، أو لم یکن بحاجهٔ إلی صرفه فبقی له فأیضا أخر السنهٔ وجب علیه فیه الخمس و لو ریال واحد.

سؤال ۵۰۱:

إذا وصل الإنسان مال من مکان بعیـد، و تردّد بین أن یکون له أو لولده أو لزوجته، فهل یجب فیه الخمس، و کذلک إذا تردّد بین أن یکون من ربحه أو إرث أو هدیهٔ أو أنه ثمن لبعض الأثاث. إلخ، أو مما تعلّق به الخمس سابقا أم لا؟ فالمال مشکوک بین أمور کثیرهٔ ما حکمه، من حیث

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۶۱

وجوب الخمس فیه أو لا؟

الخوئی: أما ما کان مرددا بین ما فیه الخمس و ما لا خمس فیه کما لو کان مرددا بین الإرث و الربـح و نظائره، فلا تکلیف فیه بإخراج الخمس عنه، و أمـا ما کان من القسـمین مع عـدم العلم بمقـدار ما یتعلق به الخمس من القسـمین فیکتفی بما یتیقّن من وجود الخمس فیه، و إن شاء الاطمئنان احتاط بالواقع من غیر وجوب، و اللّه العالم.

التبـریزی: إذا کـان ملکـا لـه، و لم یعلم أنه إرث أو أنه مـال لیس بـإرث یجب فیه الخمس، و أمـا إذا تردد بین ملکه و ملک غیره فلا خمس فیه، و إذا تردد بین مال مخمس و غیر مخمس فلیصالح مع الحاکم الشرعی، أو وکیله.

سؤال ۵۰۲:

الکتب التی یشتریهـا الإنسـان لأجـل الاسـتفادهٔ منهـا للمنبر و غیره، هـل حکمهـا فی الخمس حکم مـا کنتم تـذکرون من أثاث البیت، للضـیوف، و هو معرّض لـذلک، فإذا اشتری مثل اللحاف و لم یأت ضـیف فلا بأس، أو أن حکمها غیر ذلک، أو التفصـیل بین ما کان فعلا یستفید للمنبر فحکمها حکم رأس المال، و بین غیر ذلک؟

الخوئی: الضابط فی الجمیع واحد، هو ان یکون بقدر شئونه و مورد حاجته.

سؤال ۵۰۳:

عند اسـتثناء مئونهٔ الربح هل یختص ذلک بخصوص ما صـرف من المال أو یعم ما إذا عمل عملا بنفسه، کحفر الأرض لأجل الأشجار

و نحو ذلک مما يحتاج لاستئجار عامل بأجرة، فهل يحسب مقدار أجرة هذا العمل فيستثنى أم لا؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۶۲

الخوئی: نعم کل مصروف لا مقابل له محفوظ فی الخارج يحسب من مئونة حصول الربح، و يستثنى عن لزوم التخميس إذا کان من فوائد أثناء السنة، و اللّه العالم.

التبريزى: أجرة المثل إذا عمل لنفسه لا يحسب من مئونة تحصيل المال، و لا يبعد أن يکون مراده (قدس سره) أيضا کذلک، کما هو ظاهر کل مصروف.

سؤال ۵۰۴:

سألناکم سابقا عن حکم شراء السيارة لأجل احتياج العائلة و البيت و فعلا تستعمل فی الشغل الکسبی أيضا، فأجبتم باستثنائها من المئونة (أی عدّها منها) فهل يعم ذلک ما إذا اشتراها من أول الأمر للغرضين و ربّما يغلب استعمالها فی الشغل الکسبی، و فی عمله التجاری، أو يختص ذلک بصورة الشراء لغرض الحاجات فقط؟

الخوئی: ما کان لحاجة نفسه بحيث لو لم يکن غرضه التجاری أيضا کان يشتريها فتعدّ من مئونته، و اللّه العالم.

سؤال ۵۰۵:

مهر المتمتّع بها هل يجب فيه الخمس أو لا يجب؟

الخوئی: لا يجب فيه الخمس، و اللّه العالم.

سؤال ۵۰۶:

إذا نذر شيئا لأحد نذرا عرفيا لا شرعيا فعزله، أو بدون ذلک عزل مالا لصرفه فی سبيل اللّه أو لأحد، فهل يخرج بذلک عن ملکه أو لا؟

من جهة وجوب الخمس و غيره؟

الخوئی: لا يخرج بأی من ذلک عن ملکه حتى لو کان بنذر شرعی، و اللّه العالم.

سؤال ۵۰۷:

إذا کان يملک مبلغا من المال کألف دينار مثلا قد تعلّق به

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۶۳

الخمس و أخرجه و أخذ يضيف اليه من أرباحه التی تحصل فی يده و يتناول من المجموع لنفقاته، و لم يکن يعلم مقدار المضاف من الربح و المتناول منه، و استمرّت به الحالة المذکورة الى أن مضى على هذا المبلغ من النقود سنة، فتارة يکون الباقی مساويا للمبلغ المخمّس، و أخرى يزيد عليه، و ثالثة ينقص عنه، فما حکم المبلغ الباقی هل يجب تخميسه أم لا؟

الخوئی: یحسب فإن زاد خمّس الزائد فقط، و الا فلا یجب شیء.

سؤال ۵۰۸:

لو قبض الموظف راتبهٔ بشکل شیک، و حوّله الی حسابه فی البنک و حال علیه الحول، هل یجب تخمیسه أم لا؟
الخوئی: لا یجب تخمیسه الا بعد قبضه، و مضی حول علیه بعد القبض، و اللّه العالم.

سؤال ۵۰۹:

أنا موظف لدی شرکهٔ حکومیهٔ، و أستلم راتبی عن طریق الحوالهٔ البنکیّهٔ حیث یدخل فی حسابی البنکی تلقائیا، و بإمکانی سحب ما أرید منه و ذلک حسب الحاجهٔ، فهل یجب علیّ تخمیس المبلغ المتبقی من حسابی البنکی فی البنک؟
الخوئی: ما لم یستلم الموظف راتبهٔ وکالهٔ منی بعنوان المجهول مالکه لم یملکه شرعا لکی یتعلّق به الخمس، بعد حلول الحول، و إذا بقی راتبهٔ فی الشرکهٔ المذکورهٔ أو ینقل منها الی حسابه فی البنک بأمر منه بدون الاستلام الخارجی فلا خمس فیه، و ان بقی سنین، و اللّه العالم.

سؤال ۵۱۰:

یقال أن المخمّس لا یخمّس و ان بقی الدهر معک، فلو خمست مئونهٔ سنهٔ ما مائهٔ ریال و صرفت المخمّس و أصبحت المبالغ المجموعهٔ
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۶۴
المتبقیهٔ لدی فی السنهٔ القادمهٔ مائهٔ ریال أیضا، فهل تخمّس هذه المائهٔ، و ان لم یبق شیء، أو کان الباقی أقل من مائهٔ فی الثانیهٔ، و کذلک فی السنهٔ الثالثهٔ و الرابعهٔ، و بقی فی السنهٔ الخامسهٔ مجموع ما لدی مائهٔ ریال أیضا، فهل حکمها عدم وجوب الخمس؟ علما بأنه لیس لدی من الزائد سوی مائهٔ ریال فی السنهٔ الخامسهٔ و الأموال السابقهٔ للسنوات الماضیهٔ التی خمستها صرفتها؟
الخوئی: إذا صرفت من مخمّسک السابق فی مئونهٔ سنتک اللاحقهٔ فإذا ربحت فی اللاحقهٔ لا یعفی فی أخر السنهٔ من ربحک الأخیر عوض ما صرفته من مخمّسک، فإن بقی شیء وجب تخمیسه، و الا فلا شیء علیک فی تلک الزیادهٔ التی تساوی مخمّسک السابق المصروف أو أکثر منه أو أقل منه فغیر معفو عن الخمس ما دام لم یکن موجودا ذلک حین ما کنت تصرف من مخمّسک السابق، کما أن مخمّسک آخر السنهٔ ان کان الزائد عن المئونهٔ مائهٔ ریال فخمسها عشرون، و بعد إخراج العشرین یکون الباقی منها ثمانین لا المائهٔ کما ذهبت، و اللّه العالم.

سؤال ۵۱۱:

هل یعتبر فاضل المئونهٔ المخمس رأس مال، فیخصم و یخمس الباقی من فاضل مئونهٔ السنهٔ الثانیهٔ؟ فمثلا فضل عندی ألف ریال فی هذه السنهٔ فدفعت الخمس فبقی ثمانمائهٔ ریال مخمّسهٔ، و لکنی لم أعزلها بل خلطتها مع کدی للسنهٔ الثانیهٔ، و هذا المبلغ أصبح من

ضمن المصروفات فهل إذا حال الحول أخصم المبلغ المذکور و أخمّس الباقی أم لا؟

الخوئی: نعم تخصم المبلغ المذکور و تخمّس الباقی علی تفصیل مذکور فی رسالتنا العملیّة، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۶۵

سؤال ۵۱۲:

إذا اقترض من الناس أو المؤسسات أو البنوک أو الشرکة التی یعمل فیها، و دفع ذلک القرض تدریجیا من أرباح السنوات الآتیة، هل تستثنی الأقساط المدفوعة فیخرج خمسها، أو تحسب من مئونة السنة حتی یتم الوفاء فی عدة سنوات؟

الخوئی: إن کان القرض للمؤنة جاز أداءه من أرباح أثناء السنة فی السنوات القادمة بلا حاجة الی تخمیسها، و کذا إذا لم یکن قرضا للمؤنة و لکن لیس له ما بإزائه.

سؤال ۵۱۳:

رجل اقترض مبلغا من المال و جاء رأس سنته و المبلغ موجود بیده هل یجب فیه الخمس؟

الخوئی: لا خمس علی الدّین الموجود ما لم یؤد عوضه، و لو بقی سنین، و انّما یجب الخمس فیما یفی به دینه إذا کان الدّین موجودا و لیس من مئونته، و اللّه العالم.

سؤال ۵۱۴:

هل یجب الخمس فی الکتاب الذی لم یقرأ، مع أنه موضوع فی المکتبة و معرض للاستعمال، و إذا کان لا بدّ من قراءته و الا لوجب الخمس فیه، فما هو المقدار من القراءة الذی یوجب صدق عنوان الاستعمال علیه؟

الخوئی: یدور السقوط مدار صدق المئونة و الاحتیاج العادی، لا مدار الاستعمال فقط.

سؤال ۵۱۵:

و إذا کان الکتاب فوق مستوی القارئ فهل یجب الخمس فیه حتی مع قراءته؟

الخوئی: مما ذکرنا أعلاه (فی جواب السؤال السابق) یعلم أنه لا تجدی

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۶۶

قراءة مثله فی سقوط خمسه.

سؤال ۵۱۶:

رجل اهدی زوجته أو شخصا آخر قطعة أرض بشرط أن لا تبیعها أو تهبها لأحد من الناس بل تترکها میراثا بعد وفاتها لأبنائها منه، أو

تهبها لهم فی حیاتها، هل یتعیّن علیها إخراج خمسها مع هذا الاشتراط الذی یحصر ملکیتها الفعلیّة بالاستنماء؟

الخوئی: نعم علیها الخمس بسعر ما تساوی بهذا الشرط.

سؤال ۵۱۷:

إذا اشتری رجل شقة و لم یسکنها هو بل أسکن فیها عیاله و سافر ثم عاد و قد مرّ الحول علیها، فهل یکفی إسکان عیاله فیها و ان لم یسکنها هو فی عدم وجوب الخمس فیها؟

الخوئی: نعم یکفی ذلک فی عدم وجوب الخمس فیها؟

سؤال ۵۱۸:

ما أعدّ للاقتناء و نحوه لا للتجارة، لا یجب الخمس فی قیمته الزائدة إلا إذا باعه، هذه القیمة الزائدة هل یجب إخراج خمسها بمجرّد حصول البیع، أم ینتظر حتی یمر الحول علیها فیجب حینئذ دفع الخمس؟

الخوئی: ینتظر حتی یمر الحول علیها، فإن بقی منها شیء وجب فیه الخمس، فإنه یعد من أرباح سنة البیع، کما ذکر فی «المنهاج».

سؤال ۵۱۹:

شخص لم یکن یحاسب نفسه، و تجمّع لدیه أموال علی شکل بیت للسکن و أراض و غیرها، و ارتفعت قیمتها کثیرا، فهل یدفع خمسها علی أساس قیمتها السابقة أو الحالیة؟

الخوئی: ما اشتراه بربح أثناء السنة دفع خمسه ربعا، ان لم یکن المشتری من مئونته، و ان کان من مئونته کدار السکن التی اشتراها من ربح سنة الشراء

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۶۷

و سکن فی نفس سنة الربح فیها فلا خمس علیه فیها، و ما اشتراه بربح مضت علیه السنة أو وجب فیه الخمس فعلیه دفع خمس ما بذل من ثمنه ان کان من مئونته، و الا فیدفع ربع ثمن الشراء خمسا، و ان کان مشکوکا فی کیفیة الثمن و الشراء فیصالح مع أحد وکلائنا بنصف الخمس فیما کان مئونة، و بنصف ربع ثمن الشراء ان کان من غیر مئونته، و اللّه العالم.

التبریزی: بل یصالح علی حسب ما یناسب کل مورد.

سؤال ۵۲۰:

شخص تجمّع لدیه بعض المال، و استدان البعض الآخر، و اشتری بالمبلغ سیارة لیعمل علیها بالأجرة، ثم أخذ یوفی ثمنها من إنتاجها منها، فهنا هل یجب أن یخمسها بحسب قیمتها السابقة أو الحالیة مع العلم أنها ارتفعت قیمتها ارتفاعا کبیرا؟

الخوئی: أما بالنسبة الی ما یسدد دینه المصروف فی شرائها فیدفع ربع ما یسدّد دینه، و أما بالنسبة الی ما صرف من ماله الذی کان عنده فإن کان من ربح سنة الشراء فربع ما یقع معها بقیمتها الفعلیّة بالنسبة، و ان کان من ربح السنة السابقة علی الشراء و غیر مخمس

فیدفع ربع ذلک المبلغ حتی یکون خمسا للمبلغ و لما بحذائه من السیارهٔ، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و إذا لم یعلم کیفیهٔ الشراء فالأحوط المصالحهٔ علی ما تقدّم.

سؤال ۵۲۱:

رجل توفی و أوصی بتخمیس کامل ما یملکه، و لم یکن قد خمّس فی حیاته و کان قد اشتری أرضا منذ زمن طویل قبل أکثر من ثلاثین سنهٔ، و لا یدری الوصیّ أ هو اشتراها بمبلغ مرّ علیه سنهٔ أم لم یمر، ولدیه أملاک فی بلد آخر، العملهٔ فیه یختلف سعرها بینها فی نفس البلد

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۶۸

و بینها فی لبنان، بحیث أنها فی لبنان أرخص منها فی نفس البلد، فإذا أراد الوصی الدفع فی لبنان علی أی سعر یدفع؟

الخوئی: فی الصورهٔ المفروضهٔ: یجب تخمیس الأرض بالقیمهٔ الحالیهٔ فإنه مقتضی الوصیّهٔ، کما أنه یجب تخمیس کل ملک فی کل بلد بسعر ذلک البلد، و اللّه العالم.

سؤال ۵۲۲:

ربّما یتصوّر خلاف فی الفتوی بین المسائل و المنهاج، و ذلک کما فیما انتقل إلی الإنسان بالإرث ممن لا یخمس، فإن المسألهٔ (۶۷) فی المنهاج توجب إخراج خمسه علی نحو الاحتیاط الوجوبی، بینما فی المسائل المنتخبهٔ فی مسألهٔ (۶۱۹) نجد الاحتیاط استحبابیا فعلی أیهما نعمل؟

الخوئی: الفتوی الموجودهٔ فی المسائل المنتخبهٔ هی فی مورد المأخوذ عن ید من لا- یخمّس من معتقد الخمس، لا- ما یورث منه، فمورد الاحتیاطین مختلفان.

سؤال ۵۲۳:

إذا دار الحول علی قطعهٔ مما یتعلق فیها الخمس، و لم یکن قد استعملها غیر مرهٔ واحدهٔ فهل یسقط الخمس عنها، أم تحتاج الی استعمالات عدیدهٔ حتی ینطبق علیها أنها استعملت؟

الخوئی: لا یکفی ذلک حتی تکون قد صارت من مئونهٔ استعماله قبل مرور العام علیها.

التبریزی: الشیء لا یکون من المئونهٔ باستعماله مرّهٔ أو مرتین إذا لم یکن موردا للاحتیاج إلیه فی سنهٔ الشراء، و مع الحاجهٔ الماسّهٔ الیه و لو مرّهٔ واحدهٔ فیدخل فی المئونهٔ.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۶۹

سؤال ۵۲۴:

أ- رجل له حصّهٔ فی «سیّارهٔ شحن»، کانت قیمتها فی وقته خمسین ألف لیرهٔ، و قد دفع خمسها فی حینه، و الیوم باع حصّته بثلاثهٔ

ملايين ليرة، و فى نيّته أن يدفع المال لولده لشراء «جرّار زراعى» يعتاش عليه، فهل يجب على الوالد قبل تسليم المال للولد الخمس فى هذا المال أم لا؟

الخوئى: لا يجب عليه إذا أعطاه قبل وصول رأس سنة البيع، و الّا فيجب عليه.

ب- و هل يجب على الولد بعد استلامه الخمس أم لا؟ و الفروض كلها بعد حلول رأس السنة؟

الخوئى: يجرى فيه حكم رأس المال من أنه إذا لم يكن طريق آخر للإعاشة يستثنى منه بمقدار مصرفه السنوى، و يخرج خمس الزائد عليه، و اللّه العالم.

سؤال ۵۲۵:

رجل لديه «مولّد كهربائى» اشتراه لصنعته و خمّسه فى وقتها بالليرة اللبنانية، ثم احتاج الى مولّد أكبر فاستدان مبلغا من المال و اشتراه، ثم باع القديم و وفّى دينه من ثمنه و من عينات أخرى غير مخمّسة، و الحال أن قيمة الليرة تدنّى كثيرا، فهل يخمس الآن الفرق بين الجديد و القديم عند شراء الجديد أم أنه يخمّس سعر الجديد و يستثنى قيمة القديم المخمّس؟

الخوئى: إذا وفّى دينه من ثمن المولد القديم أثناء سنة بيعه كما هو ظاهر السؤال و كانت العينات الأخرى أيضا أرباحا حصل عليها فى نفس السنة وجب تخميس الجديد بقيمته الحالية باستثناء قيمة القديم عند شرائه، و

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۷۰

إذا فرض أنه وفّى الدين بتلك الأموال بعد مضى سنة عليها، وجب تخميس تلك الأموال باستثناء قيمة القديم عند شرائه، و اللّه العالم.

سؤال ۵۲۶:

هل يجوز تتميم رأس المال المخمّس إذا صرف بعضه فى مئونته قبل حصول الربح من الربح بعد ذلك، حتى لا يجب الخمس فيه؟

الخوئى: إذا كان محتاجا الى التتميم بحيث لا يقوم الربح المفاد من الباقى لاعاشته أو كان الصرف بعد ظهور الربح، أو متقارنا و ان لم يحتج الى التتميم، فلا مانع من تتميمه، و اللّه العالم.

سؤال ۵۲۷:

إذا اشترى فسيلا (صغار النخل) بربح لم يمض عليه سنة فغرسه كى ينتفع من ثمره، بأكل قسم منه، و بيع قسم آخر منه لسدّ حوائجه، الّا أن الانتفاع المذكور لا يكون الا بعد مضى سنة و أكثر من حصول الربح فى يده و شرائه الفسيل و غرسه الى أن يثمر، فهل يجب تخميس الربح المذكور أم لا؟ و كذا السؤال ما لو احتاج الى بقرة منيحة، أو شاة كذلك، فاشترى عجلة أو طلية فربّاهما للانتفاع بشىء من نتاجهما و بيع الفاضل منه لمؤن أخرى؟

الخوئى: كل حاجة اشتراها و لم تبلغ مدى نتاجها فى سنة الربح لزم تخميسها بسعرها، و ان إفادته بعد مضى السنة، ثم الخمس فيما يزيد عن صرف انتفاعه منها إن بقيت المنفعة إلى سنة من الحصول.

سؤال ۵۲۸:

إذا وجب على الشخص تخميس داره التى يسكن فيها، و أراد الذهاب الى الحج، فخمّس الأموال التى بيده فقط، فهل حجّه صحيح؟
الخوئى: حجّه صحيح، و لكن القبول و الأجر و الثواب لا يكون الا للمتقين كما فى القرآن الكريم «إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ» و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۷۱

سؤال ۵۲۹:

لو أن رجلا يعمل فى شركة حكومية و أعطى راتبة الشهرى على شكل شيك، و بعد استلام الموظف ذلك الشيك حوله إلى حسابه فى أحد البنوك، فهل يجب تخميس ذلك الراتب إذا حال عليه الحول و هو فى البنك؟ أم لا بد من مرور الحول عليه بعد قبضه على شكل أوراق نقدية؟
الخوئى: الظاهر أنّ استلام الشيك بمنزلة استلام الراتب نفسه، يعتبر له مالية عرفا، فيجب تخميسه إذا حال عليه الحول من حين الاستلام.
التبريزى: على الأحوط.

سؤال ۵۳۰:

و إذا عدّ عند العرف قبض الشيك بمثابة قبض أوراق نقديّة فهل يلزمه الخمس بعد حول الحول من قبض الشيك؟
الخوئى: نعم يلزمه ذلك.
التبريزى: على الأحوط.

سؤال ۵۳۱:

و هل هناك فرق بين أن تحول الشركة الحكومية ذلك الراتب الى حساب الموظف مباشرة- أى بدون أن يستلم الموظف شيكا- فى أحد البنوك، و بين أن يستلم الموظف الشيك ثم يحوله بنفسه الى حسابه فى البنك؟
الخوئى: نعم، فإنه فى الصورة الأولى لم يستلم الموظف شيئا، فلم يمتلك شيئا بعد، و فى الثانية استلم ما له ماليّة عرفيّة.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و فى الفرق تأمل، نعم التخميس فى الصورة الثانية أحوط كما تقدّم.

سؤال ۵۳۲:

و هل الأمر كذلك إذا احتاج الموظف صاحب الشيك أن يكتب
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۷۲
على الشيك شرحا يطلب به تحويله إلى حسابه أو حساب غيره؟

الخوئی: العبرهٔ بکون الشیک ذا مالیّهٔ عرفیّهٔ.

التبریزی: قد تقدّم أن المالیهٔ مبتیّهٔ علی الاحتیاط.

سؤال ۵۳۳:

و هل هناک فرق بین أن یکون الموظف یعمل فی شرکهٔ حکومیهٔ أو شرکهٔ أهلیهٔ؟

الخوئی: نعم، ففی الأولی إذا لم یستلم ما له مالیهٔ علی النهج المشروع أعنی استلامه بعنوان مجهول المالک من قبلنا لم یمتلک شیئا، أما فی الثانیهٔ فهو مالک للراتب فی ذمهٔ الشرکهٔ الأهلیهٔ دینا له علیها، و الدین مملوک له و یتعلق به الخمس بلا حاجهٔ إلی الاستیفاء خارجا.

سؤال ۵۳۴:

و هل یجب تخمیس المبلغ الذی تقتطعه الشرکهٔ الحکومیهٔ من الراتب بشکل ادخار، قبل أن یستلمه الموظف، مع العلم أن الموظف بإمکانه أن یستلم ذلک المبلغ فی أی وقت شاء؟

الخوئی: لا یجب تخمیس المبلغ المفروض، و اللّه العالم.

سؤال ۵۳۵:

موظف یعمل فی شرکهٔ حکومیهٔ و یدخر من مرتبه الشهری بنسبهٔ (۱۰٪) من الراتب الأساسی و یتقاضی أرباحا علیها و ذلک حسب رغبهٔ الموظف و طبقا لقانون الشرکهٔ. و عند نهایهٔ الخدمهٔ یمنح الموظف مبلغا من المال إضافهٔ إلی ما أدخره طول سنین الخدمهٔ بأرباحها، و یصرف هذا عن طریق شیک بنکی یقوم بإیداعه فی حسابه البنکی: فهل یجب تخمیس ذلک المبلغ المودع فی البنک؟

الخوئی: إذا کان إیداع المبلغ فی البنک من طریق استلام شیک له قیمهٔ فی السوق وجب تخمیسه إذا حال علیه الحول.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۷۳

التبریزی: قد تقدّم جوابه.

سؤال ۵۳۶:

و حسب معرفتی أن الأموال المودعهٔ فی البنک تعتبر من باب مجهولهٔ المالک علما بأن رأس المال المدفوع فی البنک یزید سنویا عن المبلغ الذی بدأ به الحساب، و کیف یکون مجهول المالک و بإمکانی سحب ما أرید من الحساب و فی أی وقت، فهل یجب فیه الخمس و لو فرضنا أن ذلک من باب مجهول المالک؟

الخوئی: الأموال المودعهٔ فی البنوک إن کان من قبل أصحابها کالتجار مثلا حیث أنهم یودعون أموالهم فیها أو الموظفین بعد استلام رواتبهم وکالهٔ منا ثم یودعون فی البنوک فإنها باعتبار اختلاطها مع أموال غیرهم صارت مجهولهٔ المالک، و لکن مع ذلک إنها لم تخرج عن ملکهم، و علیه فیجب علیهم تخمیسها بعد الحول، و أما الموظف الذی لم یستلم راتبهٔ من الشرکهٔ الحکومیهٔ لا عینا و لا

شیکـا، و انمـا الشـرکۀ تقوم بأمر الموظف بإیـداعه فی حسابه فی البنک، فلا یجب علیه تخمیسه، و لو بقی فیه سـنین، باعتبار أنه ما لم یستلم بإذن الحاکم الشرعی لم یملک شرعا.

سؤال ۵۳۷:

لو عملت فی شـرکۀ حکومیـۀ خمسۀ عشـر یوما مثلا، و جاء رأس سـنتی، فهل یجب علیّ تخمیس ما قرر لی أنی أسـتحقه (و هو راتب خمسۀ عشر یوما)؟

الخوئی: إذا استلمته تعلق به الخمس إن لم تصرفه فی مئونۀ سنتک، دون ما إذا لم تستلمه.

سؤال ۵۳۸:

رجل اشتری أرضا بمائۀ ألف مثلا فی عام و أخرج خمسها عشرین ألفا من مال غیر مخمس من دخل السنۀ الثانیۀ التالیۀ لعام الشراء،

صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۷۴

و سـکن الأرض فی هذه السـنۀ الثانیۀ التی أخرج الخمس من دخلها فهل تعتبر الأرض تامۀ التخمیس، کأن یلحظ أن العشرین الخمس من مئونۀ سنۀ السکنی؟ أم لا بد من تمام التخمیس بحیث یکون خمسها خمسۀ و عشرین ألفا؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: علیه تخمیس عشرین ألفا أیضا.

سؤال ۵۳۹:

لـدینا أثـاث و أغراض، و لا نعلم و قـد یئسـنا أن نعلم بأنها کانت من أرباح السـنۀ، أم من مئونـۀ السـنۀ، أم من المال المخمّس، فما هو الحکم؟

الخوئی: ان کـان الأثـاث إرثـا فلاـ خمس فیهـا، و ان لم تکن إرثـا و لکنک لا تـدری ان ما اشتریت به ذلک الأثاث من الثمن هل هو مخمّس أم لا فعلیک بالمصالحۀ مع الحاکم الشرعی أو وکیله.

سؤال ۵۴۰:

إذا کانت حاجۀ المکلف فی أربع غرف حال البناء، فبنی أکثر من حاجته حال البناء تحسبا لوقوع الحاجۀ فیما بعد، هل تحسب الزیادۀ من المئونۀ أو تستثنی فیخمّس الزائد؟

الخوئی: إذا کانت الزیادۀ زائدۀ علی مقدار شئونه وجب تخمیسها.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): نعم إذا لم یمکن عادۀ بناء مقدار الحاجۀ إلّا ببناء الأکثر فلا خمس فیه.

سؤال ۵۴۱:

إذا بنى فى داره حوانيت للإيجار لتدر عليه رزقا، هل تحسب من المئونة، أم تستثنى فيخمّس الحوانيت؟

الخوئى: لا تحسب من المئونـة، و عليه فإن كان بناء الحوانيت من ربـح أثناء السـنة وجب تخميس الحوانيت بقيمتها الحالية، و ان كان بناؤها من

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۷۵

الربح الذى حال عليه الحول وجب تخميس مقدار ذلك الربح.

التبريزى: يضـاف الى جوابه (قـدس سره): و كـذا إذا خمس المـال المصـروف فى بنـاء الحوانيت قبل صـرفها فى بنائها، و كـذا المال المصروف فى شراء الأرض قبل شرائها.

سؤال ۵۴۲:

المبانى التى للاسـتثمار، إذا احتاجت لصـيانة و ترميم و إصـلاح ما يخرب منها، نتيجة الاسـتعمال من المسـتأجر، فقام المالك بها، فهل يترتب على مـا يصـرف لهـذه الصـيانة خمس، و يكون الخمس ربع مـا صـرف؟، أم لاـ يترتب شـىء على ذلك، بلحاظ النقص الـذى حصل نتيجة الاستعمال، حتى لو كان السعر السوقى قد زاد؟

الخوئى: إذا كان المصروف من أرباح أثناء السنة لم يجب عليه خمس.

سؤال ۵۴۳:

فى نهايـة السـنة حين يحاسب المرء نفسه للحق فيقـدر فاضل المئونـة لينضم إلى الفاضل، فمثلا: لو كان الفاضل النقدى ألفا، و فاضـل المئونـة مائتين، فأخرج خمس الجميع (۲۴۰)، فهـل يعتبر المال المخمس (۹۶۰)؟ مع أنه سيصـرف هذه المئونة فى العام الجديد، و قد انضم لرأس المال الصافى؟ أو أنه يعتبر المال المخمس (۸۰۰) فقط أو (۷۶۰)؟

الخوئى: نعم فى الصورة المفروضة: يعتبر هذا المبلغ من المال المخمس (۹۶۰).

سؤال ۵۴۴:

مـا يملـك بالإرث لاـ خمس فيه إلاـ إذا كـان ممن لا يحتسب فلا يترك الاحتياط فيه بإخراج خمسه كما جاء فى المسألـة (۵۸۶) من المسائـل فهـل أن مـا يملك بالوصـية يتبع الإرث أم الأرباح؟ و إذا كان يتبع الأرباح فما حكم من لم يكن ملتفتا لـذلك و ورث (أو ملك) شيئا بالوصية

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۷۶

قبل أربعين سنة مثلا معتقدا بتبعيته للإرث؟

الخوئى: ما يملك بالوصية يلحق بالأرباح لا بالإرث، فعليه تخميس ما دار عليه الحول و لو بعد تلك المدة، و اللّه العالم.

سؤال ۵۴۵:

هل یجب الخمس فی أموال الجمعیات التعاونیة الخیریة و المآتم الحسینیّة رغم أنها تتلقی تبرعات من شرکات أجنبیة و أفراد مختلفین فی المال و المذاهب؟

الخوئی: لا یجب الخمس فیها.

سؤال ۵۴۶:

إذا کان مقترضا من الناس أو المؤسسات أو البنوک و الشرکة التی یعمل فیها، فدفع ذلک القرض تدریجیا من أرباح السنوات الآتیة هل تستثنی الأقساط المدفوعة فیخرج خمسها، أو تحسب من مئونة السنة حتی یتم الوفاء فی عدة سنوات؟

الخوئی: إذا کان القرض للمؤنة جاز أداؤه من أرباح أثناء السنة فی السنوات القادمة، بلا حاجة إلی تخمیسها و کذا إذا لم یکن قرضه للمؤنة و لکن لیس له ما بإزاه.

سؤال ۵۴۷:

إذا کانت له دار و کانت غیر تالفة و صالحة للسکنی إلا أنه هدمها و أعاد بنایتها تمشیا مع تطور العمران هل تحسب من المئونة أیضا، أم تستثنی من المئونة فیجب فی مصروفها الخمس؟

الخوئی: إذا کانت إعادة بنائه الدار مقتضی شؤنه تحسب من المئونة.

سؤال ۵۴۸:

إذا اشتغل صاحب رأس المال فی أثناء السنة بأعداد منزل له لیسکنه فهل إذا جاء رأس السنة علیه تخمیس ما بذله فی الإنشاء، أم یخمس الأشیاء الجدیدة التی لم تستخدم بعد فی البناء کالإسمنت

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۷۷

الجدید و الحدید الذی لم یستخدم و الآجر و غیره باعتبار قیمتها؟

الخوئی: ما اشتری مما یستخدم للعمارة و لم یستخدم حتی مضت السنة علی ثمن اشتری به فعلیه تخمیسه، کما علیه تخمیس ما استخدم لو لم یسکن بعد فیما بنی.

سؤال ۵۴۹:

لو کان المکلف یملک دارین واحدة للسکن و الأخری للإیجار فباع الثانیة بمبلغ عشرة آلاف دینار، و قبل رأس سنته وهب سبعة آلاف دینار الی أحد أولاده، فهل یجب علیه تخمیس المبلغ کله أم الباقی فقط، مع العلم أن ولده غیر متزوّج و یسکن معه فی الدار؟

الخوئی: المیزان رأس سنة المال المشتری به البیت، فإن وهب ذلک لحاجته لا للفرار من الخمس کفی تخمیس الباقی، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و إذا لم یصرف الولد المبلغ المزبور من حین الهبة إلی سنة فیما یعدّ مئونة له، فعلی الولد تخمیسه.

سؤال ۵۵۰:

إذا كان المكلف يملك بيتا للسكن، و أراد أن يشترى بيتا أخر، و قد يسكن قسما من عائلته فيه، فهل يجب عليه تخميسه عند ما تدور عليه السنة؟ و إذا سجّله باسم أحد أولاده هل يسقط عنه الخمس أم لا؟

الخوئى: إذا دارت عليه السنة قبل أن يسكن فيه فعليه تخميسه، و اللّه العالم.

التبريزى: إذا لم يسع البيت الأول لجميع العائلة لضيق السكن فيه، و احتاج الى إسكانهم فى بيت آخر، فلا خمس فيه إذا اشتراه بثمن لم يمض على تحصيله سنة كاملة، و الا يخمس الثمن.

سؤال ۵۵۱:

بعض المكلفين يملكون بيتا أو بيتين غير البيت الذى يسكنون

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۷۸

فيه، أو سيارة أو سيارتين غير ما يحتاجون إليه، و كذلك بعض قطع الأرض مثلا، فإذا كان سعر البيت فى السنة التى خمّس فيها مثلا خمسة عشر ألف دينار، و فى الثانية صار سعره عشرين ألفا، فهل يخمّس الزيادة أم لا؟ و إذا حصل العكس بأن نقصت القيمة فهل ينقص من قيمة البيت أم لا؟

الخوئى: ما لم يكن من أموال التجارة و الكسب إذا خمّس لا- يجب تخميسه ثانيا إذا ارتفع قيمته، نعم إذا بيع و ربح كان الزائد من أرباح سنة البيع فإن صرفه فى المئونة فلا خمس عليه فيه، و إن بقى شىء منه أخر السنة خمسه، و أما إن كان من رأس المال للتجارة، فيتعلّق الخمس بارتفاع قيمته سواء باعه أم لا.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و ان بقى شىء منه آخر السنة خمّسه على الأحوط.

سؤال ۵۵۲:

إذا كان إنسان يملك نصف دار السكن، و لم يستطع شراء النصف الثانى، و أراد شريكه أن يبيع، فإذا باع الدار كلها و كان المصرف السابق للبناء يساوى ستين ألف ريال، و البيع بمائتين ألف ريال، و جاء وقت الحساب و لم يشتر دارا للسكن، و لا أرض، هل عليه خمس الأصل، أو خمس الزائد من المصرف؟

الخوئى: إذا باع الدار، فله أن يستثنى الثمن أو المصرف السابق، حيث لم يتعلق به الخمس و الزائد يعتبر من أرباح سنة البيع، فإن فضل منه شىء بعد المئونة تعلق الخمس بالفاضل.

التبريزى: يعلّق على جوابه (قدس سره): هذا إذا كان البيت المشترك

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۱۷۹

ساكنا فيه.

سؤال ۵۵۳:

من کان علیه دین و لم یسدّه، و جاء رأس سنته و معه المبلغ الذی استدانه، هل یجب دفع خمسهٔ لأنه لم یدفعه أم لا یجب؟

الخوئی: أما نفس المبلغ الذی استدانه فلا یجب فیه الخمس، و لکن لو صرفه فیما لم یبق من بدله شیء و ربح ما یعادله فله وفائه قبل انتهاء السنهٔ، و لا یجب أن یخمس مبلغ الوفاء، فإن انتهت سنهٔ الربح وجب تخمیس ذلک المبلغ ثم الوفاء إن أراد، أمّا لو کان بدل المصرف موجودا وجب تخمیس الوفاء مهما وفّی، و علیه فنفس المبلغ الذی استدانه صرفه أو لم یصرفه و بقی ما شاء اللّه فلا خمس فیه و انّما الخمس فی ربح یفی به دینه إن کان الوفاء بعد انتهاء سنهٔ ما یفی به، أو کان بدل المصروف موجودا أو لیس من مئونته، کأثاث بیته الذی یستعمله، ففی أداء دین کذلک یجب تخمیس الوفاء ثم الوفاء و لو فی أثناء سنهٔ الربح الذی یرید الوفاء، إلا أن یکون المصروف فیه الموجود من المئونهٔ کما مثّلنا فلا یجب تخمیس الوفاء.

سؤال ۵۵۴:

شخص عوّضت علیه شرکهٔ التأمین مبلغا من المال، بعد أن ذهبت أصابعه بحادث، هل یجب علیه أن یخمّس هذا المبلغ الذی أنفقه علی البیت أو السیارهٔ أم لا؟

الخوئی: إذا سکن فی البیت المشتری فی نفس سنهٔ أخذ المبلغ من شرکهٔ التأمین فلا خمس فیه، و أمّا السیارهٔ فعلیها الخمس.

التبریزی: إذا کان محتاجا إلی السیارهٔ للذهاب و الإیاب له و لعیاله، فلا خمس فیها إذا کان اشتراها فی نفس سنهٔ أخذ المبلغ من شرکهٔ التأمین.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۸۰

سؤال ۵۵۵:

لو اشتری المکلف سیّارهٔ بمبلغ عشرهٔ آلاف دینار لیتهرّب من دفع الضرائب، و هو من شأنه أن یستعمل سیارهٔ بخمسهٔ آلاف دینار، فهل یجب علیه تخمیس الزائد؟

الخوئی: نعم حیث لم تکن الخمسهٔ الزائدهٔ مئونهٔ مستحقهٔ له.

سؤال ۵۵۶:

لو کان المکلف لا یخمس علی الإطلاق، و حصل فی هذا الشهر علی مبلغ ألف دینار مثلا و الآن یرید أن یخمس، فهل یجب تخمیس الألف مع العلم أنه لم تمر علیها مدهٔ سنهٔ؟

الخوئی: لیس علی هذا الألف وجوب الخمس قبل انتهاء سنته.

سؤال ۵۵۷:

المال الذی یؤخذ احتیالا من شرکات التأمین و الدولهٔ هل یجب الخمس فیه قبل مجیء رأس السنهٔ؟

الخوئی: لا یجب إلا بعد انتهاء سنته.

سؤال ۵۵۸:

هل السنهٔ المالیهٔ للمکلّف واحدهٔ؟ أم انها تتعدّد بتنوع أعماله؟

و ما موقف الموظف الـذی یقوم بأعمال تجاریـهٔ، فهل یجب علیه تعیین سـنهٔ مالیـهٔ مسـتقلهٔ لوظیفته، و أخری لأعماله التجاریـهٔ؟ و هل یستطیع جبر خسارته فی تجارته من الراتب الذی یحصل علیه بسبب الوظیفهٔ؟

الخوئی: نعم تتعدّد لنوع أعماله التی یسـتفید منها، بل و لکل فائدهٔ شهریهٔ و یومیهٔ من نوع واحد (إن أراد أن یراعی لفوائد نوع واحد)، و لکن جبر الخسائر فی نوع واحد یصح إن کان الخسـران بعد ظهور الربح، و لا یجوز إن کان قبل ظهور الربح، و أما جبر خسارهٔ نوع من فوائد نوع مغایر فلا موقع له.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): علی الأحوط.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۸۱

سؤال ۵۵۹:

هل یجب علی التاجر الـذی یقوم بعـدهٔ أعمال تجاریهٔ مختلفهٔ تعیین سـنهٔ مالیهٔ مسـتقلهٔ لکل نوع من هذه الأعمال؟ أم أن جمیع أعماله التجاریـهٔ تعتبر عملاـ تجاریا واحـدا و یحـدد لها سـنهٔ مالیـهٔ واحـدهٔ؟ و هل یسـتطیع جبر خسارته فی عمل تجاری معیّن من ربـح عمل تجاری أخر إذا اختلفت هذه الأعمال التجاریّهٔ؟

الخوئی: أما تعیین السـنهٔ واحدهٔ أو متعددهٔ فهو باختیار، فله التاجر أن یعیّن لکل تجارهٔ بل لکل معاملهٔ فی تجارهٔ واحدهٔ سنهٔ خاصهٔ بها، لأن الغرض من تعیین السـنهٔ جواز صـرف الربح الحاصل فی مئونهٔ السـنهٔ بدون تخمیس إلی أن تنتهی السـنهٔ فی ذلک الربح، فإن بقی شیء من ذلک الربح بعد السـنهٔ فلا بدّ من تخمیسه، فله أن یعتبر لکل ربح سـنهٔ، و ان کان فی ضـبطها عسـرا، کما أن له أن یعتبر سـنهٔ واحـدهٔ، و هـذا أیسـر لحفظها، و أما جبر الخسارهٔ بالربح فلا مانع منه فی التجارهٔ من ربح نوعه إن کانت الخسارهٔ بعد ظهور الربح کما ذکرنا فی السؤال السابق.

التبریزی: اعتبار نوعه مبنی علی الاحتیاط کما ذکرنا.

سؤال ۵۶۰:

لو أن تاجرا یسـتورد بضاعهٔ من خارج البلاد، و کان سعر الشراء ألف دینار، و مع أجور النقل و التخزین و غیر ذلک کلفته مائتی دینار إضافیهٔ، و أراد بیعها بسـعر الجملهٔ بألف و خمسـمائهٔ دینار، و بسـعر المفرد بألفین، فجاء رأس سـنته و لم یبع منها شیئا بعد، فهل یخرج خمسـها بملاحظهٔ: سـعر الشـراء، أم سـعر التکلفهٔ أم سعر البیع بالجملهٔ، أم سعر البیع بالمفرد، أم قیمتها السوقیهٔ، أم ما ذا؟ و هل یختلف الحکم فیما إذا کان یبیع بالمفرد فی دکان له، و لکنه یعتمد فی تجارته بالدرجهٔ الأولی

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۸۲

علی بیع الجملهٔ، أم لا؟

الخوئی: یکفی فی أداء الخمس التقویم جملـهٔ حسب القیمـهٔ السوقیـهٔ، و لا اعتبار بما اشتریت و لا بما أردت البیع به، و لا یضـرک أن

تبیعها مفردا فی الدکان.

سؤال ۵۶۱:

لو وهب المکلف دار سکناه التی لا یملک غیرها لزوجته لحاجهٔ فی نفسه، فتصیر الدار لسکنی الزوجهٔ مع زوجها، فهل یلزم الزوج الخمس بعد ذلک، و هل علی الزوجهٔ الخمس مع ذلک؟
الخوئی: فی مفروض السؤال: لا خمس علیهما، نعم إذا کان الرجل اشتراها من أرباح سابقهٔ علی سنهٔ الشراء و السکنی فلا بدّ من دفع الرجل خمس المال المصروف فیها.

سؤال ۵۶۲:

لو دفع المکلف قسما من ثمن تاکسی اشتراها للعمل، و بقی علیه قسما أخر دین، و الآن یرید أن یخمّس (حیث لم یکن مخمسا فی السابق) هل یجب علیه تخمیس الثمن بکامله، أم ما دفع فقط، أم لا یخمس شیئا لأن التاکسی باب لمعیشته؟
الخوئی: یخمّس ما دفع من قیمتها.
التبریزی: إذا کان المال المدفوع ثمنا للتاکسی من أرباح سنته، و کان بمقدار مئونهٔ تلک السنهٔ فلا خمس فیه، و یخمّس الزائد ان کان، و اما مقدار الدین فلا خمس فیه فی سنهٔ الشراء، بل یخمّسه بمقدار ما ادّی من الدین فی السنوات الآتیهٔ بربحها بعد تخمیس ذلک الربح، و بالجملهٔ علیه أن یدفع الربع.

سؤال ۵۶۳:

لو أن المکلّف دفع ثمن التاکسی بالکامل، و الآن ارتفعت قیمتها
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۸۳
و أراد أن یدفع الخمس، فهل یدفع خمس القیمهٔ الأولی أم قیمتها الآن؟
الخوئی: إن کان اشتراها بثمن مضت علیه السنهٔ یخمس ما دفع فی شرائها، و إن کان بربح نفس سنهٔ الشراء و للعمل علیها فبسعرها الفعلی.
التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و ان کان من مال مختلط فبالنسبهٔ.

سؤال ۵۶۴:

من کان عنده رأس سنهٔ، و قبل مجیئه بأیام قلیلهٔ حصل علی مبلغ من المال، هل یجب علیه تخمیس هذا المبلغ مع العلم أنه لم یمر علیه سنهٔ؟
الخوئی: له أن یجعل لکل ربح سنهٔ مستقلّهٔ له، فلا یجب فی الفرض الا بعد سنته.

سؤال ۵۶۵:

من کـان عنـده بیتـا للسـکن، و آجره لقـاء مبلغ معین، و اسـتأجر هو بیتـا آخر، فهل یجب علیه تخمیس المال الـذی یحصـله من البیت المؤجر.

الخوئی: إن کان ثمن الإیجار یزید عن مئونهٔ سنته فیخمس ما یزید، و الا فلا.

سؤال ۵۶۶:

إذا کان إنسان مطلوبا بدین من قبل ثلاث سـنین، و جاء وقت الحساب فی العام الرابع، هل ینزل هذا الدین من مکسب هذا العام أم لا، لأنه لم یف به قبل؟

الخوئی: إذا و فی الدین من ربح العام، فما وفاه منه و لم یکن لدیه شیء فی قبال الدین لا خمس علیه.

سؤال ۵۶۷:

عنـد مـا نقول الإرث لیس فیه خمسـا، هـل هـذا الحکم مطلق حتی إذا حـال علیه الحول أو الأحوال، أم یجب فیه الخمس بعـد الحول کسائر

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۸۴

أمواله؟

الخوئی: هـذا الحکم مطلق إلّـا فی الوارث غیر المحتسب [الـذی ورث و لم یکن یعتبر من الورثـهٔ] کما هو مـذکور فی الرسالـهٔ، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و الّا إذا کان فی الإرث نماء فإنه یخمس إذا بقی إلی آخر السـنهٔ، سواء أ کان النماء متصـلا أم منفصلا، کنمو الأشجار و سخال الحیوان.

سؤال ۵۶۸:

ما یؤخذ من الدولهٔ علی أنه مجهول المالک بشـکل قرض یرجع فی عدهٔ سـنوات لبناء دار، أو لتصـلیح نخل، هل یجب فیه الخمس أم لا؟

الخوئی: لا خمس فی القرض إذا بقی عینه أو عوضه، و لم یردّ بدله، و کذا لو صرفه فی مئونته، و ان أدّی عوضه، و اللّه العالم.

التبریزی: الأحوط له التخمیس، سواء أبقی عینه أو عوضه.

سؤال ۵۶۹:

لو کان شـخص یتقاضی راتبا تقاعدیا قلیلا، و أولاده یعطونه فی بعض الأحیان إضافهٔ الی راتبهٔ، و عند ما یحتاجون یأخذون منه بعنوان

قرض، و لکن لا- یستطیعون رد المبلغ له، فهل یجوز للأب أن یهبهم ذلک المبلغ عند مجیء رأس سنته، و یسقط عنه الخمس المتوجّب علی تلک الدیون؟

الخوئی: نعم له أن یفعل ذلک قبل أن تنتهی سنته، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و لکن لا تجوز الهبهٔ للفرار من الخمس، و ظاهر السؤال فرض احتیاج الأولاد.

سؤال ۵۷۰:

شخص یملک رأس مال مخمّس، و قد جمّده علی حده، و عند

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۸۵

مجیء رأس سنته الجدیدهٔ جمع ما زاد عن مئونته فبلغ مائتا دینار، علما أنه مطلوب بمائتین فی نفس السنهٔ، فهل یجب علیه الخمس أم لا؟

الخوئی: ان کان قد استدان الدین لمئونهٔ سنته، و کانت الاستدانهٔ بعد حصوله علی ما زاد علی مئونته و تملّکه له، لم یجب تخمیس المبلغ المذکور، و فی غیر هذه الصورهٔ یجب تخمیسه، إلا إذا کان قد دفعه قبل رأس السنهٔ أداء لدینه، و اللّه العالم.

التبریزی: یکفی أن تکون الاستدانهٔ بعد حصول الربح، و ان لم یکن بمقدار المئونهٔ إذا جعل للمجموع رأس سنهٔ کما هو ظاهر السؤال.

سؤال ۵۷۱:

إذا وهب شخص شخصا مبلغا من المال لکی یذهب به الی الحج و الحال أن هذا المبلغ غیر مخمّس، فهل یجب علی المتّهب أن یخمّس المبلغ أم لا؟

الخوئی: لا یجب علیه دفع خمس المبلغ، و انما ینتقل إلی ذمهٔ من کان علیه الخمس فیه، و اللّه العالم.

سؤال ۵۷۲:

إذا کان رأس السنهٔ هو أول شهر رجب، و قبض الراتب الشهری قبل یوم من رأس سنته فهل یجب فیه الخمس؟

الخوئی: لا یجب إلّا إذا بقی إلی آخر سنهٔ الراتب و لم یصرف فی المئونهٔ، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا جعل لمجموع ارباحه سنهٔ، و رتّب علیه الأثر یجب تخمیسه.

سؤال ۵۷۳:

إذا کان الشخص لا یؤدی الخمس، و أخذ راتب شوّال و ذی القعدهٔ و حجّ به، هل یجب علیه الخمس فی هذا المبلغ؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۸۶

الخوئی: إذا صرفه فی مصرف حجه لیس علیه فیه الخمس، و اللّه العالم.

سؤال ۵۷۴:

هل يجب على الطالب أن يخمّس ما يعطى من كتب مدرسيّة و غيرها؟

الخوئی: إذا حال عليها الحول و لم يستفد منها فی أثناءه، وجب تخميسها كسائر الهدايا، و اللّه العالم.

التبريزی: إذا أعطى مجانا فلا خمس فی الشیء البسيط فی قيمته.

سؤال ۵۷۵:

هل يجوز الأكل من عند من لا يخمّس أمواله؟

الخوئی: نعم يجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۵۷۶:

كيف يمكن استخراج خمس مبلغ من المال اختلط المخمّس فيه بغيره؟

الخوئی: يخرج خمس ما علم أنه غير مخمّس، و لا يضرّه خلطه بالمال المخمّس، و اللّه العالم.

سؤال ۵۷۷:

هل يجب على من لا يخمس أن يخرج خمس زكاة الفطرة؟

الخوئی: نعم يجب أن يخرج خمس زكاة الفطرة، و اللّه العالم.

سؤال ۵۷۸:

الهدية مثل الساعة أو القلم أو الكتاب إذا لم تستعمل حتى مرّت عليها سنة فهل يجب فيها الخمس؟

الخوئی: نعم يجب تخميسها.

التبريزی: إذا كان مالا حقيرا فلا خمس فيه.

سؤال ۵۷۹:

و ان كانت زائدة عن المئونة، و لكن استعملها فی الحول مرّة واحدة فقط، فهل يجب الخمس أيضا؟

الخوئی: إذا كان الاستعمال المذكور بمقتضى حاجته إليها لم يجب عليه

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج۲، ص: ۱۸۷

الخمس (لا_ أن یستعمل مرهٔ واحدهٔ هروبا من الخمس ففیه إشکال و یجب علیه الخمس) و ان استعمل تلک الحاجهٔ فی سنتها ثم ترکها سنین فلیس علیها خمس.

سؤال ۵۸۰:

بعض الناس یهبون أموالهم أو عقارهم قبل حلول رأس سنتهم تهربا من الخمس، و بعد حلول السنهٔ الجدیدهٔ یستعیدون ما وهبوه، فما الحکم فی المسألهٔ؟

الخوئی: یجب أداء خمسه، حیث لا یعدّ العمل صرفا فی المئونهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۵۸۱:

إذا استقرض شخص مبلغا من المال من البنک لشراء بیت ثم یکون التسدید شهریا و لمدهٔ خمس سنوات أو أکثر، فکیف یدفع الخمس؟

الخوئی: إذا کان البیت سکنا له و مئونهٔ، و سکن من حین سنهٔ التسدید فلیس علیه خمس، و ان لم یکن کذلک فلا بدّ و أن یخمّس ما یؤدیه لوفاء الدین، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۸۸

المبحث الثانی مسائل فی مصرف الخمس و الحقوق الشرعیّهٔ

سؤال ۵۸۲:

امرأهٔ لا تصلی، و عندها أطفال یتامی، هل یجوز أن نعطیها من رد المظالم للأطفال أم لا؟

الخوئی: نعم یجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۵۸۳:

ما الوجه سیّدی فی استجازهٔ الحاکم الشرعی لصرف رد المظالم- کما ورد فی إجابتکم علی بعض الاستفتاءات- هل باعتبار أنها مجهولهٔ المالک أم لأمر آخر؟

الخوئی: نعم هی بهذا الاعتبار.

سؤال ۵۸۴:

سألکم سائل عمن یستلم سهم الامام علیه السّلام و سهم السادهٔ و قضایا أخری، و یضعها فی البنک، فهل اللازم فتح حساب خاص

لکل واحد أم لا؟ فأجبتم نعم عند عدم العسر یجب ذلک، و نحن نحبّ أن نطّلع لما ذا یلزم ذلک بعد افتراض أن وضع الأموال فی البنک یستلزم تبدل أعیان الأموال السابقهٔ، و إذا کان کذلک فما ذا ینفع فتح الحساب الخاص؟

الخوئی: المقصود من ذلک التحفّظ علی مقدار کل من هذه الأموال، لا التحفّظ علی أعیانها کی لا تختلط.

سؤال ۵۸۵:

هناک بعض المکلفین یملکون أراض فی لبنان لا یستطیعون بیعها، إما لکونها تحت الاحتلال، أو فی منطقهٔ مهجّرهٔ، أو لحاجتهم

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۸۹

لإبقائها لعیالهم کی یبنوا علیها فی المستقبل، فهل یجوز لهؤلاء الأخذ من سهم الإمام علیه السّلام إذا کانوا بغض النظر عن هذه الأرض فقراء؟

الخوئی: مصالح صرف السهم المبارک لا یحیط بها فرض واحد أو اثنان لیمکن التحدید بذلک، فیکون کبری واحدهٔ تحکّم.

التبریزی: کل مورد خاص یحتاج إلی إجازهٔ الحاکم الشرعی.

سؤال ۵۸۶:

هناک بعض المؤمنین یملکون حصرا أو سجادا و علیهم سهم سادهٔ، و هناک مسجد بحاجهٔ الی حصیر أو سجاد، فهل یجوز أخذ هذه الحصر و السجاد من سهم السادهٔ و لو باحتسابها علی من یحق له احتسابها علیه؟

الخوئی: یصح مع الاستجازهٔ لذلک من الحاکم، فتعطی بدلا عن الحق لذلک المستحق فیقبل عن ذلک الحق، ثم هو یبذل للمسجد الذی یحتاج بذلها، و اللّه العالم.

سؤال ۵۸۷:

لو أنفق المکلف الکفارات أو الحق الشرعی مع استنفاذ کل الجهود لمعرفهٔ حال المدفوع إلیه فقرا و تدینا و الاطمئنان إلیها، ثم تبیّن بالصدفهٔ بعد ذلک عدم فقره، مع عدم إمکان الاسترجاع عرفا، هل یضمن الدافع قیمهٔ ما دفعه إذا کان مکلفا بذلک، و عاملا بقصد التقرّب الی اللّه بقضاء حاجهٔ الفقراء من جهه، و المکلفین من جهه أخری؟

الخوئی: نعم یضمن ما لم یقع فی مورده.

سؤال ۵۸۸:

ما حکم من یؤجل دفع الخمس بدون سبب؟

الخوئی: لا یجوز تأخیر دفع الخمس، و اللّه العالم.

سؤال ۵۸۹:

هل یجوز للموکّل بقبض سهم الإمام علیه السّلام و الأخذ له للإذن

صراط النجاهٔ (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۹۰

بصرفه فی مورده الشرعی، أن یأذن لشخص محتاج الی بناء منزل بقبض سهم الامام علیه السّلام لسدّ حاجته و تعمیر منزله؟

الخوئی: لا یجوز إلّا بإذن خاص من المرجع له.

سؤال ۵۹۰:

إذا کان طالب العلم الدینی یحتفظ بمبلغ محدد من غیر الحقوق نتیجهٔ إتعاب معیّنهٔ، الا أنه کان لا یکفیه لمئونهٔ سنته، و لا یحاول صرفه الا لخصوص الحالات الضروریهٔ الطارئهٔ، فهل یجوز له الأخذ من الحقوق من دون التصرف بالمبلغ المحتفظ به، أم لا بدّ من التصرّف فیه حتی یتجرّد عنه ثم یلجأ إلی الحقوق لحاجته الماسّهٔ لها حینئذ؟

الخوئی: نعم یجوز له أخذ الحقوق إذا کان غرضه خدمهٔ المذهب.

سؤال ۵۹۱:

ینقل عن سماحتکم بأنکم لا تجوّزن أکل الحق الشرعی لمن یملک أرضا حتی لو کانت صغیرهٔ ملحقهٔ بمنزله، أو یحتاجها مستقبلا لبناء منزل علیها، أو یحتاجها بزرعها و ما أشبه، بحیث أن بیعها یضر بشأنه لما ذکر، أو أن بیعها یکون بثمن بخس دون الثمن العرفی، و ربّما بکثیر فهل تعتبر الشأنیهٔ فی امتلاک الأرض، أم لا بحیث مجرّد امتلاکه قطعه أرض لا یجوز له ذلک.

الخوئی: المدار فی منعها ان لا تعد فعلا مئونهٔ لحیاته و عیشته و إمکان بیعها فعلا، و ان فرضت أنه ربما یحتاج لجعلها مئونهٔ یوما ما بعد عامه.

سؤال ۵۹۲:

إذا مات المقلّد الأعلم باعتقاد مقلّده، و عاد الی غیر الأعلم باعتقاد وکیل الأعلم، و کان عوده هذا بمقتضی رأی فئهٔ من أهل العلم، فهل مثل الحق الشرعی الذی یدفعه هذا المکلف لوکیل الأعلم یصرف علی مقتضی تقلیده الجدید، هذا حتی لو کان مخالفا للأعلم الحقیقی، أم

صراط النجاهٔ (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۱۹۱

یصرفه وکیل الأعلم الحقیقی بمقتضی رأی موکله؟

الخوئی: دفع الحقوق تابع لمن اتّخذه مرجعا لنفسه فعلا، بوجه معتبر شرعا فإما یدفع له، أو یستأذن منه لمن یصلح أن یدفع له، و اللّه العالم.

سؤال ۵۹۳:

ما حکم من یرید أن یجعل لنفسه رأس سنهٔ لیخمّس أمواله، و لکنه لا یستطیع تذکّر أرباح السنوات السابقهٔ، و خاصهٔ أنه کان یعتمد علی والدیه و ربحه قلیلا؟

الخوئی: یرجع الی المصالحهٔ مع الحاکم الشرعی.

سؤال ۵۹۴:

شخص دفع مالاـ بنیّهٔ کالآتی: أنه إذا کان علیه خمس فهو خمس و الا فرد مظالم، أو صدقات، ثم تبیّن أن ذمته مشغولهٔ بمقدار من الخمس، فهل ما دفعه یکون مبرئا لذمته؟ علما بأنه دفعه بتلک النیهٔ المذکورهٔ بناء علی قول بعض العلماء؟

الخوئی: نعم یکون مبرئا لذمته من الخمس.

سؤال ۵۹۵:

شخص عنده قطعهٔ أرض تصلح للبناء لا للزراعهٔ، مع کون هذا الشخص لا یزرعها لأن ربحها الزراعی لو زرعت یبلغ العشرین دینارا، و ثمنها یساوی أکثر من ألفی دینار و هی تکفیه مئونهٔ سنهٔ، مع أن هذا الشخص لا یرید زراعتها بل یرغب فی بیعها لیستفید بثمنها، فهل یعتبر هذا الشخص غنیا بهذه القطعهٔ بحیث لا یجوز له الأخذ من الزکاهٔ من سهم الفقراء؟

الخوئی: الشخص المذکور فی مفروض السؤال غنی، فلا یجوز له أخذ الزکاهٔ.

سؤال ۵۹۶:

إذا کنت أرید أن أدفع خمس ما علیّ من الحق الشرعی من عین

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۹۲

ما تعلّق به الخمس، فهل للوکیل أن یلزمنی بدفع قیمهٔ الخمس؟

الخوئی: لا خیار للوکیل فی ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۵۹۷:

نحتفظ عادهٔ بأموال یهبها المؤمنون، و أحیانا نجد مبلغا لا ندری هل هو من مالیهٔ المسجد، أو للفقراء، أو لجهٔ أخری، فما هو الحکم؟

الخوئی: یعیّن بالقرعهٔ.

سؤال ۵۹۸:

هل یجوز صرف حق السادهٔ لمستحق لا یملک قوت سنته بالقوهٔ فی غرض لفعل مستحب کالعمرهٔ و الزیارهٔ فیما لو طلب؟

الخوئی: نعم یجوز دفع مقدار ما یکفی مصرف سنته لا أزید، و ان کان یرید صرفه بعد أخذه فی العمرهٔ أو الزیارهٔ.

سؤال ۵۹۹:

لو أراد السیّد أن یبنی بیته بالمظهر الراقی کغیره من الأغنیاء فهل یجوز صرف شیء من ذلک الحق إلیه؟
الخوئی: یجوز بما یناسب شأنه.

سؤال ۶۰۰:

هل یجوز للشخص أن یصرف الخمس فی شراء الکتب الإسلامیهٔ العقائدیهٔ و أشرطهٔ المحاضرات الإسلامیهٔ، بهدف توزیعها، و هل یجوز أن تصرف فی بناء مدارس إسلامیهٔ، أو الإنفاق علی المؤمنین المحتاجین؟
الخوئی: أما نصف الخمس فهو حق السادهٔ، و یجب الدفع إلی فقرائهم، و أما النصف الأخر الذی یرجع الی الامام علیه السّلام فالتصرّف فیه موقوف علی مراجعهٔ الحاکم الشرعی، و أخذ الإجازهٔ منه، فیصرفه حسب ما یعیّنه له، و اللّه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۹۳

سؤال ۶۰۱:

إذا کان فی ذمهٔ شخص مبلغ من المال کحقوق من خمس أو غیره لو دفعها کاملهٔ أضرّ ذلک علی تجارته، فهل یجوز له دفعها تقسیطا؟
و هل تسقط عنه حجهٔ الإسلام لو حجّ و لم یدفع تمام ما علیه، لکن مع العزم علی الدفع بعد عودته أقساطا تجنبا لتدهور تجارته؟
الخوئی: دین اللّه تعالی أحق أن یقضی مهما أمکن، و لم یکن التأثیر بما فیه ضرر أو حرج لا یحتمل، و الّا فلا بأس بما ینوی من أداء غیر متهاون به، و یصح الحج ما لم یجعل ثوبی الإحرام و الهدی مما فیه عین الخمس، أو لم تشتر بعین الخمس، و مع أنه یقع صحیحا مسقطا للذمهٔ مع ذلک فالقبول فیه و فی غیره من العبادات المؤداهٔ صحیحهٔ موقوف علی الخروج عن کل حق للّه و للناس، فإن اللّه تعالی یقول علی وجه الحصر فی کتابه العظیم إِنَّما یَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ، (صدق اللّه العلی العظیم).

سؤال ۶۰۲:

هل الإباحهٔ فی التصرّف فی شیء تعلق به الخمس کهبته، فی انتقال الخمس إلی الذمهٔ علی رأیکم، کما أن هبته و هدیته کذلک، فیجوز للمأذون له التصرف فی ما فیه الخمس، و لو فرضنا الإباحهٔ المطلقهٔ حتی فی الإتلاف، فهل یجوز للمباح له أن یهدی ذلک الشیء لنفسه عن المالک فینتقل إلی الذمهٔ و یطمئن من ناحیهٔ جواز التصرف شرعا؟
الخوئی: لا ضمان علی المباح له بشیء من الخمس فی الصورتین، و اللّه العالم.

سؤال ۶۰۳:

کنت أقلّد فی السابق زیدا من الناس و أعطیته من الحقوق الشرعیهٔ من السهمین، ثم انکشف عدم کفائیته. فما حکم الأموال التی سلّمتها الیه، علما بأننی لا أعلم بحاله أین صرفها، و هل یدفعها لأهلها أم

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۹۴

لا؟

الخوئی: إذا کنت قلدته مع الحجّهٔ الشرعیهٔ بصلاحیته للرجوع فلا شیء علیک فیما دفعت إلیه فی الفرض، و ان لم یکن بحجّهٔ شرعیهٔ فعلیک تدارکه، أو یمضیه لک المرجع الفعلی، و اللّه العالم.

سؤال ۶۰۴:

هل یلزم فی إعطاء المستحق الخمس کونه مخمسا، بحیث یجب العلم بذلک، إذا جهل فی حال الإعطاء؟

الخوئی: لا یعتبر فی المستحق العدالهٔ، نعم إذا کان إعطاء الخمس موجبا لإعانته علی المعصیهٔ لم یجز، و اللّه العالم.

سؤال ۶۰۵:

إذا کان لدی وکیل المرجع أموالا شرعیهٔ، کالخمس و رد المظالم و النذورات و فقدها قبل إرسالها الی المرجع، أو قبل إیصالها لأصحابها فهل یضمن تلک الأموال أم لا؟

الخوئی: إذا لم یکن ضیاعها مستندا الی تقصیره و إهماله فی الحفاظ علیها فلا ضمان علیه، و الا فعلیه ضمانها، هذا إذا کانت تلک الأموال من أشخاص آخرین، و أما إذا کانت من أمواله فلا تسقط عن ذمته مطلقا، نعم یسقط عنه خمس المال الضائع، و اللّه العالم.

سؤال ۶۰۶:

إذا أخذ وکیل المرجع خمسا علی شیء اتضح فیما بعد عدم وجوب الخمس فیه، هل تجوز مطالبته فیما أخذ، و هل یجب علیه الإرجاع، و هل ذلک بعد المطالبهٔ أم قبلها؟

الخوئی: إذا کان عینه موجودا جاز له المطالبهٔ، و إلا فإن کان الآخذ عالما بالحال ضمنه، و کان الواجب علیه أن یرجعه.

سؤال ۶۰۷:

هل یجوز لشخص غیر موکل من المرجع أن یستلم الخمس

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۹۵

الشرعی باسم ذلک المرجع، بحجهٔ أنه یستلمه و یوصله للوکیل حتی و لو لم یکن مفوضا من أحد الوکلاء بذلک، و إذا کان مفوضا من أحد وکلاء ذلک المرجع بالاستلام فقط، فهل یحق له أن یصالح مقلدی ذلک المرجع؟ و ما حکم من یفعل ذلک؟

الخوئی: مجرد الاستلام من غیر المأذون فیه مع الاطمئنان بإیصاله إلی المأذون أو مرجعه فلا بأس به، لکن عمل المصالحهٔ و نحوها مما هو شأن المأذون فلا یصح منه ما لم یکن مأذونا.

سؤال ۶۰۸:

إذا علم بعدم عدالة وكيل المجتهد، فهل تبرأ ذمته لو دفع الحق اليه، و هل يجب الفحص؟
الخوئی: لا يعتبر فی الوكيل العدالة، بل يعتبر الوثوق، و اللّه العالم.
التبريزی: إذا اطمأن بعدم عمله على طبق الوكالة و الإجازة فلا يجوز الدفع إليه.

سؤال ۶۰۹:

لو كان المكلف يدفع فی بعض الأحيان أثناء السنة قسما من الخمس قبل مجیء رأس السنة، و لم يكن ينوی أن هذا دينا حتى يخرجه عند رأس السنة، بل ينوی أنه من الخمس مباشرة و عند رأس السنة يحسب ما دفعه خلال السنة و يدفع الباقی المتوجّب؟ فهل هذا العمل مجزئ للذمة؟
الخوئی: نعم مجز، و لا يجب الا عند حلول السنة إن لم يؤد فی الأثناء، و لكن مع الأداء كذلك لا يحذف عن جميع الربح عند حلول السنة، بل يجمعه مع بقية الربح ليعرف حال مقدار الفوائد، و يعرف ما يجب فيها من خمس الجميع، فإذا عرف مقدار الفرض جميعا يستثنی ما وقع أداء فی

خويی، سيد ابو القاسم موسوی، صراط النجاة (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاة (المحشی للخوئی)؛ ج ۲، ص: ۱۹۶
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۱۹۶
الأثناء، و يؤدّی البقيّة، و ذلك لأن ما يدفع بحساب الفريضة محضا ليس خالصا عن تعلّق الخمس فيه أيضا، لأنه من نفس ربح السنة فليس معفوا عن إخراج خمسه بخصوصه كما أن بدل المأكول و الملبوس معفو عن إخراج خمسه بخصوصه لأنهما من مئونة السنة، و ليس أداء خمس فوائد السنة من مئونة السنة حتى تعفی من الخمس؟
التبريزی: يضاف الی جوابه (قدس سره) فيجب فی آخر السنة خمس ما دفعه خمسا سابقا.

سؤال ۶۱۰:

لو كان هناك امرأة علويّة و زوجها عامی، و لديها أطفال و حالتهم المعيشيّة ضعيفة، هل يجوز إعطاؤها من سهم السادة؟
الخوئی: فی مفروض السؤال: يجوز أن يعطی للعلويّة الفقيرة، فلها أن تصرفها على زوجها و أطفالها مع فقرهم، و اللّه العالم.

سؤال ۶۱۱:

هل يجب على الابن أو البنت البالغين، و ليس لهما مورد غير ما يأخذانه من أبيهما أن يجعلا لهما رأس سنة، و يخمسا ما يزيد عن

حاجتهما؟

الخوئی: أما جعل رأس السنة فهو غیر واجب، و لکن إذا بقی من المبلغ عندهما و حال علیه الحول وجب علیهما تخمیسه و الا فلا شیء علیهما.

سؤال ۶۱۲:

الابن الذی یعیش مع والده و هو لا یخمّس، فهل یجب علی الابن أن یخمّس ما یعطیه والده من مصاریف، و ما حکم الملابس التی یصلی فیها الابن؟

الخوئی: لا بأس علی الابن فی تصرّفه بمصاریفه، و کذا لبس تلک الملابس فی صلواته و غیرها، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۹۷

کتاب الحج

اشارة

و فیه مباحث:

المبحث الأول: فی المقدمات و المواقیت و النیابة.

المبحث الثانی: فی أحکام العمرة و الإحرام و محرّماته.

المبحث الثالث: فی أحکام الطواف و صلاته و السعی.

المبحث الرابع: فی الوقوفین و منی المبحث الخامس: فی الرمی و الذبح المبحث السادس: فی الصّد و الإحصار.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۹۸

المبحث الأول مسائل متفرقة فی المقدمات.

سؤال ۶۱۳:

من کان مستطیعا بالاستطاعة المالیة إلی الحج، و لکنه کان یمنعه عن الذهاب مانع فی سنة الاستطاعة، کعدم تهیئة الجواز أو المرض أو غیر ذلک من الموانع، فهل یجب علیه التحفظ علی الاستطاعة؟

الخوئی: نعم یجب.

التبریزی: الأظهر عدم وجوب التحفّظ إذا لم یستقر علیه الحج قبل ذلک.

سؤال ۶۱۴:

ما المقصود من هذه العبارة: «الشهر الذی أدّی فیه نسکه» هل هو الشهر العددی أم الهلالی؟

الخوئی: المقصود هو الشهر الهلالی.

سؤال ۶۱۵:

امرأهٔ قد أدت الحج الواجب علیها فی المرهٔ الأولی، و نظرا لصعوبهٔ مناسک الحج و ضعف البدن عندها هل یجوز لها التوجّه إلی زیارهٔ النبی صلّی اللّه علیه و آله فی المدینهٔ فحسب، و الاقتصار علی زیارته فی غیرها من السنین؟
الخوئی: نعم یجوز.

سؤال ۶۱۶:

شخص أراد الذهاب الی الحج و لیس لدیه مال، فاقترض من شخص أخر لا یخمّس أمواله، و ذهب الی الحج بتلک الأموال الغیر المخمّسهٔ، فهل ینبغی تخمیس القرض المأخوذ حتی یصح الحج أم لا؟
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۱۹۹
الخوئی: لیس علیه إخراج خمس ما اقترض، و صحّ حجّه به، ما لم یؤدی عوضه و لم یمض علیه سنهٔ عنده بعد أداء عوضه.

سؤال ۶۱۷:

إذا ذهب المکلف لأداء فریضهٔ الحج، فهل یجوز له الإتیان بالعمرهٔ المفردهٔ و حج التمتّع فی نفس العام، أم لا؟
الخوئی: نعم یجوز له الإتیان بالعمرهٔ المفردهٔ قبل عمرهٔ التمتّع، و بعد أعمال الحج، و لا یجوز له الإتیان بما بین عمرهٔ التمتّع و الحج، و اللّه العالم.

سؤال ۶۱۸:

لو کان علی المکلف غسل مس المیت و نسی الغسل، ثم ذهب الی الحج و أتی بکامل أفعال الحج و مناسکه، و بعد الفراغ من أداء الفریضهٔ عاد الی بلده، و تذکر بعد عودته أن علیه غسل مس المیت و لم یغتسل فهل حجه صحیح أم لا؟ و هل الأفعال التی تعقّبت الحج من عقد أجراه، أو نکاح صدر منه صحیحهٔ أم باطلهٔ؟ و هل یمکن الحکم بالصحهٔ لو جری منه غسل مستحب أثناء أعمال الحج أو قبل الحج؟
الخوئی: فی مفروض السؤال: إن کان قد أتی بالغسل المستحب شرعا قبل طواف العمرهٔ صحّ حجّه، و لا بأس به، و إن کان الإتیان به بعده بطل حجّه، و اللّه العالم.

سؤال ۶۱۹:

هل تعود عدالهٔ شخص ما، أو إمام جماعهٔ، بعد رجوعه من الحج اعتمادا علی الروایات التی تقول بغفران الذنوب؟
الخوئی: لا بدّ من إنشاء التوبهٔ و التلفّظ بصیغتها بعد الندم و العزیمهٔ علی الترک.

سؤال ۶۲۰:

إذا کان المسئولون یوزّعون الأماکن فی عرفات و منی علی الحجاج، هل یعطی هذا التوزیع حقا فیها، و لو اتفق أن شخصا وقف فی
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۰۰
المنطقة التابعة لغیره فی التوزیع، هل یصح موقفه أم لا؟ و لو وقف جهلا فما ذا یجب علیه؟
الخوئی: لا أثر للتوزیع المذکور.

سؤال ۶۲۱:

إذا ملک الإنسان مالا یکفی للحج، قبل أیام الحج، هل یجوز له صرفها فی سفر الزیارة و تفویت الحج؟ و هل یستقر الحج فی ذمته بذلک؟
الخوئی: یجب التحفّظ علیه، و عدم إتلافه، حتی یحجّ به، و الا استقرّ علیه الحج.
التبریزی: یجب التحفّظ علیه إذا أمکن الحج فی تلک السنة مع إبقاء المال، و الّا فلا یستقر الحج.

سؤال ۶۲۲:

إذا کان شخص لا یخمّس، و حجّ و اعتمر مرارا عدیدة، و کان إحرامه و هدیه من أموال غیر مخمّسة، ما حکم أعماله الآن، و ما هی وظیفته؟
الخوئی: إذا اشتری ثوبی الإحرام و الهدی بالذمّة صح حجّه و عمرته، و ان اشتری بعین ذلک المال یعید عمله.

سؤال ۶۲۳:

إذا کان یوجد فی قافلة المؤمنین بعض المخالفین، و سألوا عن بعض الأحکام من مرشدینا فهل یجیبونهم وفق مذهبهم أو غیر ذلک؟
الخوئی: نعم یجوز ذلک.

سؤال ۶۲۴:

إذا سافر المکلف لأداء فریضة الحج أو استحبابا، أو کان حجّه نیابة عن الغیر أو وفاء لنذر، و کان فی نیّته مسبقا أن یشتری بضاعة بقصد التجارة و قد حصل ذلک فعلا، فما هو حکمه؟
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۰۱
الخوئی: لا بأس بذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۶۲۵:

إذا وافقت امرأهٔ علی عقد الزواج برجل لأجل أن تحجّ معه، دفعا للوقوع فی المحذور الشرعی، و تمّ ذلک فعلا، و کان العقد دائما، و بعد الانتهاء من الحج أصر الرجل علی عدم طلاقها بعد ذلک، فما الحکم فی ذلک؟

الخوئی: إذا کان العقد دائما، فالطلاق بید الرجل، و لیس للمرأهٔ حق فیه، نعم لها أن تطالبه بالنفقهٔ، فإن وافق الرجل علیها فهو، و الّا ترجع المرأهٔ إلی الحاکم الشرعی أو وکیله و هو یطالب منه النفقهٔ أو الطلاق، فإن امتنع من کلیهما معا تصدّی الحاکم الشرعی أو وکیله للطلاق، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۰۲

مسائل فی المواقیت

سؤال ۶۲۶:

هل أن ساکن جدّهٔ للدراسهٔ فی الجامعهٔ عدّهٔ سنین یحرم من منزله فی جدّهٔ أم لا بد من أن یذهب إلی أحد المواقیت المعروفهٔ؟

الخوئی: نعم له أن یحرم من منزله.

سؤال ۶۲۷:

إذا أراد الحاج الخروج من المدینهٔ جوا هل یجوز له الذهاب الی مسجد الشجرهٔ و الإحرام منه ثم العود إلی المدینهٔ و السفر جوا، أم یتعیّن علیه الإحرام بالنذر؟

الخوئی: نعم یجوز.

سؤال ۶۲۸:

هل یجوز لمن فسدت عمرته «عمرهٔ التمتع» أن یحرم لها ثانیا من أدنی الحل کالتنعیم مثلا، أم لا بدّ أن یذهب إلی أحد المواقیت الأخری کقرن المنازل مثلا؟

الخوئی: إن کان فی سعهٔ من الوقت لزمه الإحرام من أحد المواقیت البعیدهٔ، و إن لم یسع الوقت فیحرم مما یسعه حسب تفصیل التارک للإحرام المذکور فی المسألهٔ (۱۷۹) من المناسک.

سؤال ۶۲۹:

قلتم فی مناسک الحج مسألهٔ (۱۶۷): فلا یجوز لمن أراد الحج أو العمرهٔ أو دخول مکهٔ أن یتجاوز المیقات اختیارا إلا محرما. و قلتم فی مسألهٔ (۱۹۵): الأفضل لمن حج عن طریق المدینهٔ أن یؤخر التلبیهٔ إلی البیداء. فإذا أخر التلبیهٔ التی ینعقد بها الإحرام لزم من ذلک

تجاوز المیقات بدون إحرام فما هو وجه الجمع بین المسألتین؟

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج۲، ص: ۲۰۳

الخوئی: هـذا منصوص علیه بـذلک، و مع ذلـک قـد احتطنا هنا بأداء التلبیات سـرا أول الإحرام، ثم المشـی إلی أن یصل البیـداء فیلبّی جهرا هناک.

التبریزی: البیداء بعد مسجد الشجرة جزء من المیقات، و لا یکون تجاوزه الّا بتجاوز البیداء بدون إحرام.

سؤال ۶۳۰:

إذا أحرم المکلف من غیر المیقـات ظنـا منه أنّه المیقات، و أتی بأعمال العمرة کاملـة، و تحلل من إحرامه و عاد الی بلـده، فهل عمرته صحیحة؟

الخوئی: لا تصح علی الأحوط الذی ذکرنا فی مسألة رقم (۱۷۲).

سؤال ۶۳۱:

و علی فرض ان العمرة کانت عمرة التمتع و أتی بعدها بالحج و عاد الی بلده، فهل یجزئه ذلک عن الحج الواجب الذی فی ذمته؟

الخوئی: لا تقع حجة الإسلام و علیه الإعادة من قابل.

سؤال ۶۳۲:

و هل یلزمه شیء فی الفرضین المذکورین؟

الخوئی: لا یلزمه شیء من الکفارة.

سؤال ۶۳۳:

إذا دخل مکة بدون إحرام جهلا أو عمدا و أراد ان یحرم للعمرة، فهل یصح إحرامه من التنعیم مثلا؟

الخوئی: یحرم من أحد المواقیت البعیدة إن وسع الوقت و علی التفصیل المذکور فی مسألة (۱۶۹).

سؤال ۶۳۴:

هـل یجوز لمن أحرم لعمرة التمتّع و دخل مکـة، أن یخرج من مکـة قبل ان یؤدی أعمال العمرة، و هو محرم و یـذهب الی خارج مکة کالمدینة المنورة أو جدة مثلا، ثم یعود إلی مکة مرة ثانیة ثم یؤدی

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج۲، ص: ۲۰۴

اعمال عمرة التمتع؟

الخوئی: لا یجوز له الخروج قبل أن یقضی عمرته.

سؤال ۶۳۵:

هل وادی السیل الصغیر هو قرن المنازل أو وادی السیل الکبیر أم کلاهما لیسا بقرن المنازل و غیر میقاتین؟
الخوئی: تعیین ذلک موکول إلی أهل الخبرة من المحلیّین لتلک النقطة.

سؤال ۶۳۶:

المعروف حالیا أن وادی السیل هو قرن المنازل، هل یجوز الإحرام منه أم لا؟
الخوئی: یرجع الی تصدیق أهل الخبرة الموثوقین من أهل الموضع.

سؤال ۶۳۷:

هل یجوز الإحرام من مدینة جدّة للعمرة المفردة، و لعمرة التمتّع حال الاختیار، حتی و لو کان بإمکان الشخص أن یذهب لأحد المواقیت، مثل الطائف و المدینة المنوّرة و لو بالطائرة؟
الخوئی: هذا بإمکان أهل جدّة فقط، و أما غیرهم ممّن فی جدّة و غیر معدود من أهلها فلا یصحّ له اختیارا، مع التمکّن من الإحرام من بعض المواقیت المسمّاة.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۰۵

مسائل فی النیابة

سؤال ۶۳۸:

إذا حجّ المکلف عن امرأة نیابة فما حکمه بعد الذبح فی منی، هل یحلق أو یقصّر، علما بأنه قد حج الصرورة سابقا، و ما الحکم إذا لم یکن حج الصرورة؟
الخوئی: مخیر بین الحلق و التقصیر، و لا فرق فی ذلک بین کونه صرورة أو غیر صرورة، و اللّه العالم.

سؤال ۶۳۹:

إذا استأجر شخص لینوب عن الغیر، و لم یوقع المستأجر و المؤجر الصیغة الشرعیة، و قام الأجیر بأعمال الحج علی حسب الواجب عن المنوب عنه فهل هناک إشکال فی ذلک؟
الخوئی: فی الصورة المفروضة: یجزی العمل المزبور، و لا ضیر فیه، و اللّه العالم.

سؤال ۶۴۰:

لو أجری للمکلف عمل جراحیّ فی المثانهٔ، و صار لا یمکنه البول جالسا مع صعوبهٔ شدیدهٔ کذلک، و یخرج منه الریح أیضا فیبول واقفا، فلو استطاع مادیا للحج هل یجوز أن یرسل من یحجّ عنه، مع أنه لم یحج من قبل؟

الخوئی: إذا لم یتمکّن من السفر فیجهّز من یحج عنه، و إلّا فیحجّ، و ما ذکر لیس موجبا للترک، و انما یفعل فیما یجب فیه الطهارهٔ من الخبث و الحدث کالطواف و الصلاهٔ ما هو وظیفهٔ المعذور، و یصح عمله، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۰۶

التبریزی: إذا أمکن السفر له، و تحصیل الطهارهٔ للطواف و صلاته حجّ بنفسه، و ان لم یمکن السفر، بأن کان حرجیا علیه فیجهزّ من ینوب عنه و یرسله الی الحج، و الأحوط أن یکون النائب صرورهٔ.

سؤال ۶۴۱:

إذا کان المکلف لم یذهب للحج سابقا، فهل یجوز له أن یحجّ نیابهٔ عن غیره؟

الخوئی: لا یشترط جواز النیابهٔ بکون النائب لم یکن صرورهٔ، فیجوز لمن لم یحج فی عمره أن یستناب، نعم فی تجهز من لم یستطع أن یحج الأحوط وجوبا أن یستنیب من لم یحج.

سؤال ۶۴۲:

إذا کان المنوب عنه یقلّد المیت ابتداء، أو یقلد غیر الأعلم، فهل یحج النائب علی فتوی مقلّد المیت أم مقلّده هو؟

الخوئی: ان کان متبرعا بحجه عنه یحج علی تقلید مقلّده هو، لا مقلّد المیت، أما لو أوصی هو بأن یحج عنه بعد موته فیحجّ عنه علی تقلید مقلّده.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): هذا إذا لم تکن حجّهٔ الإسلام، و اما إذا کانت حجهٔ الإسلام فلا بدّ أن یأتی بالعمل علی تقلید الورثهٔ مع کونه صحیحا بنظر النائب، لیجوز للورثهٔ التصرّف فی سائر الترکهٔ.

سؤال ۶۴۳:

«أعزّکم اللّه» إذا کان الشخص دائم الحدث فهل یجوز أن یؤجر نفسه للحج؟

الخوئی: لا یجوز له ذلک، و ان ابتلی بعد الاستنابهٔ وجب علیه رد النیابهٔ الی من استنیب منه ان أمکنه، و إلا استناب واحدا غیر معذور.

سؤال ۶۴۴:

إذا کان الشخص تهاجمه الغازات و الریح الباطنی بحیث لا

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۰۷

یمتلک نفسه، و هـذا دائما یحـدث فی السـفر، و لکنه لم یتعیّن له احـدی حالات دائم الحـدث، فهل یصـح له أن یأخـذ نیابهٔ للحج مع العلم أنّه قد یضایقه الریح و هو فی حالهٔ الطواف و لا یستطیع الانتظار أو الإعادهٔ؟

الخوئی: هذا کسابقه أیضا.

سؤال ۶۴۵:

إذا کان رجل متوفّی و له وصـی و قام الوصـی بتنفیـذ الوصایا و من جملـهٔ الوصایا حجهٔ فاسـتناب واحدا فلم یثبت الهلال و لم یحتمل رؤیته، هل تکفی هـذه الحجـهٔ عن المیت أم لا بحکم الإکراه له و لغیره؟ و إذا کان الحج لا یکفی و النقود التی دفعها الوصـی للنائب صرفهـا فی الأـجرهٔ للناقلاـت و الهـدی هـل علی النائب اعادهٔ النقود أم لا، لانه صـرف النصف فی زیارهٔ أئمـهٔ البقیع و الرسول الأعظم (سـلام اللّه علیهم) و إذا کان لا بد من إعادهٔ النقود أو الذی بقی منها من بعد المصرف و لم یستطع النائب أن یرجعها فی عام أو أکثر و سأل الوصی فی الإباحهٔ أو الهبهٔ ما رأی سماحتکم أفیدونا مأجورین نفعنا اللّه بکم فی الدارین؟

الخوئی: إذا لم یثبت الهلال و لم یحتمله فإن الحج فاسد و المستأجر ضامن فإن کانت الإجارهٔ مقیّدهٔ بنفس السنهٔ فعلی النائب أن یدفع ما اسـتلمه بعـد اسـتثناء نسـبهٔ الأجرهٔ لزیارهٔ الرسول صـلّی اللّه علیه و آله و أئمهٔ البقیع علیهم السّـلام و ان لم یکن الإیجار مقیدا بالسـنهٔ ذاتها فإنه علی النائب أن یحجّ فی سـنهٔ أخری، و إذا أراد الوصـی أن یبیحه أو یقیله فإنه یتحمل ذلک لا أن یحتسبه علی المیت، و اللّه العالم.

سؤال ۶۴۶:

النائب فی الحج عن الغیر هل یأتی بالتقصیر أو الحلق عن نفسه أم یأتی به نیابهٔ عن المنوب عنه؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۰۸

الخوئی: کل وظائف الحج و العمرهٔ یأتی بها النائب بقصد المنوب عنه سوی الکفارات إن ابتلی بها فیأتی بها عن نفسه.

سؤال ۶۴۷:

إذا أراد المکلف أن یحـج عن میّت نیابهٔ تبرّعا مثلا، و لکنه لا یعلم هل هذا المیت حج فی حیاته أم لا؟ فهل ینویها حج الإسـلام أم ما ذا؟

الخوئی: ینوی أداء ما کان مطلوبا منه حین موته، و لا یسمی شیئا سواه، فیقع عنه حسب ما کان مطلوبا به.

سؤال ۶۴۸:

ذکرتم فی مناسک الحج مسألهٔ (۳۶) (و لو کان ثیاب طوافه و ثمن هدیه من المال الذی قد تعلّق به الحق الشرعی لم یصح حجّه) فإذا کان المکلف لا یدری أنّ ما بیده متعلّق به الخمس، أو کان یدفع الخمس إلی غیر أهله، أو کان یدفع سـهم السادهٔ فقط، و حج و بعد الوفاهٔ أرید الحج عنه نیابهٔ، فهل ینوی حج الإسلام أیضا أم ما ذا؟

الخوئى: يكفى للنائب أن ينوى أداء ما كان الميّت مطلوبا به حين موته، فيقع ان كان مطلوبا بحجة الإسلام حجة الإسلام له، أو بالحج الندبى حجا ندبيا له.

التبريزى: لو اشترى الهدى بثمن كلى و كذا لو اشترى ثوبى الإحرام الذى يطوف بهما كذلك، و دفع المال المزبور وفاء للثمن الذى اشترى به الهدى و ثوبى الإحرام فالحج المزبور صحيح، و أما إذا اشترى بعين المال المزبور فالحكم كما ذكر فى جواب السيد الخوئى (طاب ثراه).

سؤال ۶۴۹:

و على فرض ذلك هل يلزمه الحج مرة ثانية قبل الوفاة؟

الخوئى: ان كان شكّه حادثا بعد أن قضى مناسكه كلها فلا يعتنى بشكّه،

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۲۰۹

و لا اعادة عليه، و ان كان حين أراد الشروع فيها فيختلف الحال بين ما لم يسبقه يقين بتعلق الحق بما فى يده، فيبنى على عدم تعلّقه به، و بين إن سبق له اليقين و لم يتيقّن بأدائه فيلزمه الأداء ثم يصرفه فى نسكه.

سؤال ۶۵۰:

أنتم ترون وجوب عمل النائب على رأى مقلد المنوب عنه فى الحج و العمرة، هل يختص هذا الوجوب بالحج و العمرة الواجبين، أم يشمل الاستحبابيين؟

الخوئى: لا نرى نحن ما ذكرت إلا فى مورد الوصيّة بالاستنابة، أو إحجاج من لا يستطيع المباشرة، و فى الموردين لا فرق بين الصورتين أى الوجوب و الاستحباب، و على أى صورة لا بدّ أن لا يكون العمل باطلا برأى النائب و مرجعه.

التبريزى: يضاف الى جواب (قدس سره): و كذا برأى الورثة إذا كان حجّة الإسلام.

سؤال ۶۵۱:

على ضوء السؤال المتقدم هل يجوز للنائب أن يقلّد فى المسائل الاحتياطية مجتهدا أخر فى صورة:

۱- اتحاد النائب و المنوب عنه فى التقليد؟

۲- اختلاف النائب عن المنوب عنه فى التقليد، كما إذا كان مقلد المنوب عنه يرى الاحتياط الوجوبى فى عدم جواز مسألة ما، و يرى مقلد النائب جواز تلك المسألة؟

الخوئى: ترك الاحتياط للنائب بالرجوع الى من يجوّز الترك فيما يشتركان لا يصح فى النيابة، ما لم يرجع المنوب عنه نفسه، فلا يصح عمل النائب عن المنوب عنه بترك الاحتياط اللزومى إذا كان المنوب عنه

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۲۱۰

أيضا على نفس التقليد ما لم يبن المنوب عنه على رأى من يصح الرجوع إليه فى ما لا بدّ له من مراعاة وظيفة من ينوب عنه.

التبريزى: إذا كان المنوب عنه حيا، و رجع فى الاحتياط اللازم الى مقلّد النائب الذى يجوّز فللنائب أن يعمل على طبق فتوى مرجعه،

هذا مع اجتماع شرائط الرجوع.

سؤال ۶۵۲:

على ضوء وجوب العمل على تقليد المنوب عنه لو كان مقلّد النائب يرى عدم جواز مسألة، و مقلّد المنوب عنه يرى الجواز هل يجوز العمل على تقليد المنوب عنه؟

الخوئی: لا تصح له النيابة بما يعلم ببطلانه عنده، و إن كان صحيحا و جائزا عند المنوب عنه.

سؤال ۶۵۳:

لو كان مقلّد النائب يرى حرمة مسألة، و مقلّد المنوب عنه يرى الوجوب، ما الحكم فی ذلك؟

الخوئی: لا تصحّ النيابة فيه لعلمه بالبطلان فعن المنوب عنه يلزمه الترك و عن نفسه يلزمه الفعل، فلا مجال للنيابة كما ذكرنا.

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج۲، ص: ۲۱۱

المبحث الثانی مسائل العمرة

سؤال ۶۵۴:

قيل أن من لم يحج، و ذهب للعمرة المفردة فی أشهر الحج وجب عليه البقاء الى الحج، و بدّل عمرته إلى عمرة تمتّع، الجدير بالذكر أن هذه المسألة لا وجود لها فی المناسك فهل ترتئونها؟

و إذا كنتم ترتئونها فما حكم من كانت وظيفته ما ذكر فی المسألة و لم يعمل بها جهلا بالحكم أو نسيانا؟

الخوئی: لا يجب عليه البقاء حتى يحج، بل له أن يرجع الى بلده، ثم ان كان مستطيعا جاء للحج.

التبريزی: إذا كان مستطيعا للحج، و توقّف الحج فی تلك السنة على البقاء، مع إمكانه وجب البقاء، و تحسب عمرته عمرة التمتّع إذا كان ذلك فی أشهر الحج كما هو الفرض.

سؤال ۶۵۵:

لو أحرم لعمرة التمتّع أو للعمرة المفردة، و خرج من مكة لضرورة أو غيرها، قبل التحلّل، ثم عزم على العودة، فما ذا يجب عليه؟

الخوئی: لا يجوز الخروج من مكة قبل إكمال العمرة، فإن خرج لضرورة رجع و أتمّها بالتقصير إن كان الباقی بعد التحلل فقط، و ان كان الباقی غيره أيضا فيأتی به على الصورة المطلوبة فيه.

سؤال ۶۵۶:

لو کان من قصده الذهاب إلی (منی) و (عرفات) فقط، هل یجب علیه الإحرام و هل یجوز الذهاب إلیهما بعد عمرة التمتّع، قبل إحرامه

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۱۲

للحج؟

الخوئی: لا یجوز بعد التحلل من عمرة التمتع الخروج من مکة بغیر إحرام الحج، و لا فرق فی مورد المنع بینهما و بین غیرهما سوی ما یعد من محال مکة القریبة لها، فإذا اضطرّ الی الخروج إلی غیر الأماکن القریبة من مکة فلیحرم بإحرام الحج فیخرج الی مقصده، فإذا کان یوم الترویة خرج بنفس ذلک الإحرام الی عرفات.

التبریزی: إذا خرج الی غیر منی و عرفات من الأمکنة الغیر تابعة لمکة لحاجة فیحرم للحج أولا، ثم أن أمکنه الرجوع الی مکة بدون حرج فیجب الرجوع علی الأحوط ثم الذهاب الی عرفات، و الّا فیذهب مباشرة الی عرفات.

سؤال ۶۵۷:

قلتم فی الطبعة السادسة من کتاب مناسک الحج مسألة رقم (۱۳۷): (یستحب الإتیان بالعمرة المفردة مکررا و الأولی الإتیان بها فی کل شهر و الأظهر اعتبار الفصل بین العمرتین بشهر) و قلتم فی الطبعة الأخیرة المصحّحة عندکم حالیا (یستحب الإتیان بالعمرة المفردة مکررا، و الأولی الإتیان بها فی کل شهر، و الأظهر جواز الإتیان بعمرة فی شهر و إن کان فی آخره و بعمرة أخری فی شهر أخر و أن کان فی أوله) و السؤال: هل هذا عدول عن المسألة بحیث یدل علی وجوب الإحرام علی من دخل مکة و اعتمر فی أخر یوم من الشهر ثم خرج و عاد إلی مکة أول الشهر؟ أم أنّ الإحرام لا یلزمه إلا إذا انتهی شهر عددی؟

الخوئی: الحکم کما فی الأخیر و لیس عدولا، و لکن توضیحا لما أجمل سابقا، فالاعتبار لیس بالعدد، بل بنفس الشهر الذی أتمّ عمرته فیه، و لو

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۱۳

کان یوم الثلاثین منه و قد خرج فی نفس الیوم فأراد أن یدخلها فی الیوم الأول من الشهر الثانی (و هو غیر الشهر الذی اعتمر فیه) وجب أن یحرم لدخوله فیها.

سؤال ۶۵۸:

لو أکمل المکلف عمرة التمتع و حلّ من إحرامه، و فی الیوم الثانی أو الثالث سافر من مکة الی جدّه أو الطائف لضرورة کنسیان جواز سفره أو نقوده أو غیر ذلک، و رجع الی مکة المکرّمة فی نفس الیوم، فهل یجب علیه شیء؟

الخوئی: لا یجوز الخروج من مکة بعد الفراغ من عمرة التمتع إلا محرما فلو خرج بدون إحرام عصی إذا لم یکن معذورا، و لکن لیس علیه شیء، و لا یضر بصحة أعماله، و اللّه العالم.

سؤال ۶۵۹:

إذا حاضت المرأة قبل القیام بأعمال عمرة التمتّع، و انقلب حجّها الی الافراد، و خرجت الی الحج علی هذا الأساس، و نیتها أن تأتی بالعمرة المفردة بعد الحج، و فی الیوم الثانی عشر من ذی الحجّة سافرت قافلتها من منی الی المدینة المنوّرة رأسا، و علی الرغم منها، و

لم تتمکّن من الانفصال عنها، فما هو حکمها؟ هل ترسل من یعتمر عنها العمرة المفردة، أم تعتمر بنفسها فی العام القادم؟
الخوئی: لا یجب الإتیان بالعمرة المفردة فی هذه السنة، و لا بعدها فی الصورة المفروضة، و إذا فرض أنها تمکّنت لکن تسامحت حتی ضاق الوقت عنها وجبت علیها فی أی شهر تمکّنت بنفسها، و ان لم تتمکّن بنفسها من الإتیان بها وجب علیها أن تستنیب شخصا آخر للإتیان بها، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۱۴

سؤال ۶۶۰:

من جاء بعمرة تمتع للحج المندوب إذا بدا له قبل یوم عرفة أن یعدل عن الحج و یرجع لبلده، فهل له أن یعدل بعمرة التمتع إلی عمرة مفردة و یأتی بطواف النساء و یخرج من مکة أم لا؟
الخوئی: لا یجوز أن یعدل إلی المفردة، و لزمه إتمامها بالحج کما نوی من الأول.

سؤال ۶۶۱:

هل یجوز لمن اعتمر عمرة التمتّع أن یخرج إلی منی و المشعر و عرفات قبل أداء الحج أم لا؟
الخوئی: لا یجوز إلا بعد الإحرام للحج، ثم الخروج الی ما أراد ان کان بحاجة إلی الخروج.

سؤال ۶۶۲:

إذا لم تتمکن المرأة من أداء أعمال عمرة التمتّع لضیق الوقت، لما طرقها الحیض، فعدلت الی حج الإفراد، فهل هذا یجزئ عن حج التمتع الواجب علیها؟
الخوئی: إذا نوت أولا الحج کذلک حسب وظیفتها أجزأ عنها، و وجب أداء عمرة مفردة بعده مع التمکن، و إن عدلت بعد التلبّس بالإحرام فلها وظیفتها حسب ما ذکرنا فی المناسک مسألة- ۲۹۰- عند قولنا (الثانیة).

سؤال ۶۶۳:

هل یجوز لمن اعتمر عمرة التمتع الخروج من مکة للضرورة فقط أو لکل حاجة؟
الخوئی: یجوز للضرورة مع الإحلال بإحرام حجه و تلبسه به.

سؤال ۶۶۴:

إذا ترک المعتمر (عمرة مفردة) طوافه جهلا، أو أخلّ ببعض واجباته ثم رجع الی بلده فما الحکم فی ذلک؟
الخوئی: إن کان المتروک نفس الطواف لزمه الرجوع و الإتیان به، ثم

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۱۵

السعی و التقصیر، و اعادهٔ طواف نسائه أیضا.

سؤال ۶۶۵:

إذا أراد الإنسان أن یأخذ عمرهٔ و هو فی المدینهٔ بالسعی إلی الطائف و الإحرام من قرن المنازل هل هذا جائز؟

الخوئی: لا یجوز ذلک کما هو مذکور فی المناسک.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۱۶

مسائل فی الإحرام

سؤال ۶۶۶:

إذا شک المکلف فی صحهٔ حجته السابقهٔ، لکثرهٔ ما وقع فیها من الخلل، و أراد أن یحج مرهٔ ثانیهٔ، فهل ینوی حجهٔ الإسلام أم الحج المندوب؟

الخوئی: ینوی امتثال الأمر الفعلی له بما یریده اللّه تعالی منه، فلا یسمی حجهٔ الإسلام، و لا المندوب فإذا أتمه بتلک النیهٔ أجزأ عما علیه.

سؤال ۶۶۷:

إذا طرق الحیض المرأهٔ التی وظیفتها حج التمتع قبل الإحرام من المیقات، و علمت أنّ الوقت لا یسعها لأداء أعمال عمرهٔ التمتع و إدراک اختیاری عرفات، فهل تحرم من البدء إحرام حج الإفراد أم ما ذا؟

الخوئی: نعم قد ذکرنا حکمها فی المناسک بأن علیها فی الفرض أن تحرم بالإفراد، فإذا قضت مناسک الحج وجب علیها أن تأتی بعده بعمرهٔ مفرده أیضا.

سؤال ۶۶۸:

ذکرتم فی المناسک جواز إلقاء رداء الإحرام لغیر ضرورهٔ فهل یجزی ذلک فی الإزار أیضا؟

الخوئی: لا فرق بینهما فی نفسه.

سؤال ۶۶۹:

هل یجوز إلقاء الرداء مدهٔ طویلهٔ جدا بحیث یعدّ عرفا لابسا إزارا فقط؟

الخوئی: نعم یجوز.

سؤال ۶۷۰:

لو قال الملبّی فی المقطع الثالث من التلبیة: (إن الحمد) بفتح الدال و سکت ثم قال (و النعمة) و سکت، ثم قال (لک و الملک) و سکت

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۱۷

ثم قال (لا شریک لک لبّیک) فهل ینعقد إحرامه بهذه الکیفیة، أم لا بدّ أن یصل فیقول (أن الحمد و النعمة لک و الملک) ثم یقول (لا شریک لک لبّیک).

الخوئی: الأحوط الوصل.

التبریزی: لا بأس، و لکن الأحوط الوصل.

سؤال ۶۷۱:

إذا أصابت ثیاب المحرم نجاسة، فهل یجب علیه المبادرة فورا الی التطهیر، أم یجوز له أن یؤجل ذلک الساعة أو الساعتین؟

الخوئی: الأحوط المبادرة إلی تبدیلهما أو تطهیرها، و عدم التأخیر فی إبقائها علی بدنه من دون عذر، و له إلقاء المتنجس منهما و الاکتفاء بالأخر إزارا أو إلقائهما إذا أمن الناظر المحترم لعدم وجوب استدامة اللبس.

سؤال ۶۷۲:

ساکن جدة هل یجوز له الإحرام منها، سواء للعمرة المفردة أو لعمرة التمتع فی الحالات الآتیة:

۱- إذا کان مضی علی سکناه بها أکثر من ثلاث سنوات؟

الخوئی: یکفی سکناه فی جدة هذه المدة للإحرام منها.

۲- إذا کان لم یمض هذه المدة و لکن لا یعلم کم هی المدة التی سیسکنها أ هی یوم أو سنة أو عشر سنوات کما یکون للعاملین فی العسکریة؟

الخوئی: لا بدّ أن یبقی فیها مدة یصدق أن منزلة فیها.

۳- فی حالة التردّد من قبل المکلف فی صدق عنوان أن منزلة فیها علیه فیصدق أنه من أهل جدة أم لا؟

الخوئی: لا بدّ من البقاء مقدارا یوجب صدق عنوان المقرّ و المنزل، إلا إذا جاء الی جدّة غیر قاصد للعمرة ثم بدا له الإتیان بها جاز له الإحرام من أدنی الحل.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۱۸

التبریزی: ۳- إذا شکّ فی صدق العنوان لا بدّ أن یذهب الی أحد المواقیت.

سؤال ۶۷۳:

رجل دخل مكة غفلة و رغب فى البقاء دون أداء النسك فهل له ذلك؟ أم يجب عليه الخروج الى خارج الحرم؟

الخوئى: يجب عليه الخروج إلى أحد المواقيت إن أمكن، و إلا فيخرج إلى أدنى الحل ثم يحرم منه للعمرة المفردة.

سؤال ۶۷۴:

إذا نذر المكلف أن يحرم قبل الميقات، و خالف و أحرم من الميقات، هل يحكم بصحة إحرامه أم لا بدّ له من الرجوع؟

الخوئى: يحكم بصحّة إحرامه، و لكن يجب عليه كفارة مخالفة النذر إذا كان متعمدا.

سؤال ۶۷۵:

بعض المؤمنين ذهبوا لأداء العمرة بواسطة الطائرة، و كان باعتقادهم ان يحرموا قبل دخول مكة المكرمة، من أى مكان، فلما وصلوا جدّة لم يكونوا محرمين، و فى الطريق بين جدّة و مكة دخلوا أحد المساجد فاغتسلوا هناك و أحرموا كذلك، و واصلوا سيرهم باتجاه مكة، دون الذهاب الى الميقات، و أتوا بجميع الأعمال و النسك، فما حكم عمرتهم، و هل يجب عليهم الإصلاح؟

الخوئى: إن كانوا متمكنين من ذهابهم الى أحد المواقيت لم يصح منهم ذلك الإحرام، و إن لم يتمكنوا صح إحرامهم و عمرتهم، و على التقديرين ليس عليهم شىء بعد ذلك و لا يحتاجون إلى إصلاح.

سؤال ۶۷۶:

ذكرتم فى مناسك الحج صفحة (۵۳) مسألة (۱۴۱) أنّه لا يجوز دخول مكة لأحد إلّا محرما إلا من يتكرر منه الدخول و الخروج كالحطاب و الحشاش و نحوهما، فهل صاحب سيارة الأجرة الذى يتردد بين مكة و المدينة و جدة كثيرا حكمه كذلك؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۲۱۹

الخوئى: إن كان كثير الدخول كالحطاب و الحشاش فله حكمهما.

سؤال ۶۷۷:

إذا أحرمت الحائض داخل المسجد جهلا أو حياء ما حكم إحرامها؟

الخوئى: نعم صحّ إحرامها.

التبريزى: فى صحة إحرامها إشكال، و عليها أن تجدّد التلبية بقصد الإحرام، و يكفى التلبية خارج المسجد بقصد الأمر الفعلى.

سؤال ۶۷۸:

إذا أراد الحاج الخروج من المدينة جوا هل يجوز له الذهاب الى مسجد الشجرة و الإحرام منه، ثم العودة إلى المدينة و السفر جوا أم

یتعیّن علیه الإحرام بالنذر؟

الخوئی: نعم یجوز.

سؤال ۶۷۹:

هل یجوز لمن تحلّل من إحرامه یوم النحر أن یذهب الی جدّهٔ أو الطائف أو غیرهما لحاجهٔ یریدها قبل إتمام باقی أعمال الحج؟

الخوئی: لا یخرج حتی یقضی النسک کله.

سؤال ۶۸۰:

من المعلوم أن فضلات الحجاج- کالبول و نحوه- تتجمع فی أیام منی علی الدرب مختلطهٔ بالماء، و ربّما علقت ببدن المحرم أو إحرامه، فهل یبنی علی نجاسهٔ ما علق بالإحرام و البدن، أم یبنی علی طهارته، علما بأن القول بالنجاسهٔ آنذاک مستند علی عدم بلوغ الماء الذی فی الطریق الکر لأنه ربما کان منفصلا عن بعضه؟

الخوئی: إذا لم یتیقن بنجاسهٔ أصابت إحرامه أو بدنه من ذلک الماء بأی وجه کان حتّی شکه فالمصاب محکوم بالطهارهٔ.

التبریزی: إذا لم یتیقّن أو یطمأن تماما بنجاسته فالمصاب محکوم بالطهارهٔ.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۲۰

سؤال ۶۸۱:

ما حکم عقد الإزار فی الإحرام بالإبر ذات الحدین ینطبق أحدهما علی الآخر، و ذلک خوفا من ظهور العورهٔ بسبب الهواء و غیره؟ و لو فرضنا عدم الجواز فما حکم من استعمل ذلک جهلا منه بالحکم أو نسیانا؟

الخوئی: هذا لازم علی الأحوط وجوبا، و ان مثل ذلک لم یضر فی إحرامه و نسکه، و یمکنه أن یدخل طرفی الإزار کل طرف فی عکس الجانب الأخر بعد طی الإزار علی وسطه من دون عقد.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): لا بأس بلبس الحزام فی وسطه لئلا یقع الإزار.

سؤال ۶۸۲:

إذا کان الرجل یخشی من انتصاب ذکره فی الحج و هو محرم، فهل یجوز له أن یلبس لبسا یوقف من ذلک الانتصاب؟ و إذا فعل ذلک و لبس شیئا تحت المئزر لذلک الغرض فبما ذا یحکم؟

الخوئی: لا یجوز فی حالهٔ الإحرام لبس ما هو مخیط أو ما بحکم المخیط فی صورته، و ما ذکر فی السؤال یمکن دفعه بشد حزام علی العورهٔ و عقده بما یمکّنه، و لا بأس بعقد طرفی الحزام، فإن لبس شیئا غیر ذلک لزمته کفارهٔ اللبس.

سؤال ۶۸۳:

إذا نسی المکلف إحرام الحج، و لم یذکر الّا بعد الوقوف فی عرفات أو فی المزدلفة، أو بعد الحلق أو التقصیر فما هو الحکم؟
الخوئی: ینوی الإحرام و یلبّی حیث کان، ثم یأتی بما بقی من نسکه و صح حجّه، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۲۱

مسائل فی محرّمات الإحرام

سؤال ۶۸۴:

بعد أن ینهی الحاج أعمال الیوم العاشر من ذی الحجّة و یحل من إحرامه فالذی یحرم علیه من (زوجته) هو الجماع فقط، أو اللمس و التقبیل کذلک؟
الخوئی: ما لم یطف و لم یسع للحج تبقی علیه محرمات النساء کلها، نعم لو لم یبق سوی طواف النساء بقی علیه حرمة الجماع فقط.

سؤال ۶۸۵:

الأحوط للمرأة أن تستر وجهها عن الأجنبی، و یجوز لها فی الإحرام ذلک، فهل هذا الاحتیاط باق حتی فی حالة الإحرام أم لا؟
الخوئی: لا یجوز لها ستر الوجه حال الإحرام بالبرقع أو النقاب، بل الأحوط عدم الستر بأی ساتر، و لا بأس علیها بالتحجّب عن الأجنبی بما لا یمس وجهها، بل یجب علی الأحوط.
التبریزی: هذا الاحتیاط یجوز ترکه.

سؤال ۶۸۶:

هل یجوز للمحرم أن یلف العورة بقطعة من القماش من غیر المخیط زائدة علی الثوبین تحرزا من ظهور عورته؟
الخوئی: لا بأس.

سؤال ۶۸۷:

یصادف حین غسل الوجه حال الوضوء أن یصیب مقدم شعر الرأس ماء، فهل یصح بعد غسل الید الیمنی أن ینشف ذلک الماء بطرف الثوب أو بورق نشّاف، و إذا کان الإنسان محرما فهل یصح له ذلک، و هل لا یکون فی ذلک تغطیة للرأس، و ما الحکم لو سقطت شعیرات من الرأس
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۲۲
حین تنشیفه دون قصد و تعمّد، مع کون ذلک محتملا و متوقعا (أی سقوط الشعیرات)؟
الخوئی: لا بأس من تنشیفه بالید الجافة دون غیرها، و لا بأس معه بسقوط الشعیرات غیر المقصودة و لو کان محتملا.

سؤال ۶۸۸:

هل نظر المحرم إلی المرأة متعمدا یوجب علیه شاة؟ أو هو محرّم فقط و لا یوجب شیء؟

الخوئی: لا یوجب إلّا علی الأحوط المستحب.

سؤال ۶۸۹:

قلتم فی مناسک الحج مسألة (۲۳۱): یجوز استمتاع المحرم من زوجته فی غیر ما ذکر علی الأظهر، فإذا کان الزوج یحرم علیه ما دام محرما أن یجامع زوجته أو یقبّلها أو یلامسها بشهوة فبما یتحقّق استمتاعه؟

الخوئی: یتحقّق بضمّها من دون تقبیل مثلا.

سؤال ۶۹۰:

لا- یجوز للمرأة لبس القفازین حال الإحرام، فهل یجب علیها ستر الکفین، و إذا کان لا یمکن بغیر القفازین هل یعتبر مسوّغ شرعی للبسها؟

الخوئی: لا ینحصر الستر بالقفازین فتسترها بثوبها.

التبریزی: و لکن ستر الکفین احتیاط استحبابی.

سؤال ۶۹۱:

هل الوزغ و الصراصیر و الخنافس و النمل و الذباب، و غیرها من الحشرات مما یحرم علی المحرم قتلها؟ و هل تلزمه کفارة علی فرض الحرمة و هل یجوز قتلها فی الحرم لغیر المحرم؟

الخوئی: لا یجوز ما لم یؤذ، و إذا کان منها الإیذاء فلا بأس.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۲۳

سؤال ۶۹۲:

هل یحرم علی المحرم استعمال کل ما فیه رائحة طیبة، کالهیل و الدارصینی، و کذلک صابون الاستحمام و الفسیل و معجون الأسنان و شامبو الرأس؟

الخوئی: نعم علی الأحوط.

سؤال ۶۹۳:

إذا أراد المحرم أن یلبس الهمیان لیشدّ الإزار عن السقوط، لا لحفظ النقود هل یجوز له ذلک إذا کان الهمیان مخیطا؟

الخوئی: نعم لا بأس.

سؤال ۶۹۴:

هل فی لبس المرأة للقفازین کفارة، و إن کانت فما هی؟

الخوئی: نعم مع العلم و الالتفات و الکفارة فیه شاة.

سؤال ۶۹۵:

إذا استعمل المحرم الأدهان للعلاج، هل تلزمه کفارة؟

الخوئی: لا تلزمه الکفارة.

سؤال ۶۹۶:

لو أن رجلا محرما لبس المخیط تحت إزاره جهلا منه بالحکم فهل تلزمه الکفارة أم لا؟

الخوئی: لا کفارة مع تحققه منه جهلا.

سؤال ۶۹۷:

لو عقد علی الإزار هل یضر بإحرامه؟

الخوئی: لا یضر بإحرامه و لکن الأحوط اللازم ترک عقده.

سؤال ۶۹۸:

هل یصدق السلاح الذی یحرم علی المحرم علی مثل المقص و السکین التی یحتاج إلیها؟

الخوئی: لا یصدق علی ذلک السلاح.

سؤال ۶۹۹:

عند أکل البرتقال حال الإحرام هل یجب علی غیر الآکل إمساک الأنف عن شمّ رائحته؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۲۴

الخوئی: نعم الأحوط ذلک کالآکل.

سؤال ۷۰۰:

أخبر أحـد المتلبسـین بلباس أهل العلم امرأة أن علیها فی حالة الإحرام أن تکشف شـیئا من شـعر مقدم الرأس من باب المقدّمة العلمیّة لکشف الوجه، فکشـفت عنه، ثم جـاءت بأعمالها، ثم علمت بعـد الحـج بخطإ من أخبرها، فما حکم طوافها، و صـلاة الطواف، و سائر أعمالها؟

سواء أمکن الاستئناف أم لم یمکن؟

الخوئی: إذا کانت جاهلة بالوظیفة من قبل و حین الطوافات، و صلواتها، ثم علمت أجزأها اعمال مناسکها، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و لا شیء علیها.

سؤال ۷۰۱:

هـل یجوز للحاج أن ینوی قبل الإحرام ارتکاب محرمات الإحرام أو بعضـها ثم یفـدی، کأن ینوی رکوب السـیارة المسـقوفة مثلا عند الإحرام، و ما حکم ذلک؟

الخوئی: نعم لا یضر ذلک بالإضافة إلی المحرّمات التی لا یوجب ارتکابها بطلان العمل، و اللّه العالم.

سؤال ۷۰۲:

إذا نسـی المکلف المحرم لعمرة التمتّع مثلاـ فلبس شـیئا مخیطـا (مثل ما یقال له الشـرت الـذی یستر العورتین) مع لبسه ثوبی الإحرام، فتذکر بعد خمسة أشواط من الطواف، فما حکمه وضعا و تکلیفا، و قد أتی بکامل الطواف و صلی و رجع الی أهله؟

الخوئی: لاـ حکم تکلیفی علیه فعلا و صـحّ طوافه و أعماله الأخری، غیر أن علیه من الوضع کفارة لبسه ذلک لما تـذکر و اسـتمر علیه بعد التذکّر.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۲۵

مسائل فی التّظلیل

سؤال ۷۰۳:

هـل یجوز للمحرم التظلیل أثناء اللیل عنـد ما ینتقل من المدینـة المنوّرة إلی مکـة المکرمـة مثلا؟ إن کان الجواب بالنفی فما هو حکم المحرم الذی ینتقل أثناء اللیل فی سیارته من منطقة إلی أخری فاتحا نوافذ السـیارة بحیث یصـبح الجو الخارجی مشابها للجو الداخلی للسیارة، أو مغایرا له بعض الشیء، و ما هو الحکم إذا أصبح الجو الداخلی للسیارة أکثر إزعاجا من الجو الخارجی فی مثل هذا الفرض و ذلک بسبب التیار الذی تحدثه سرعة السیارة؟

الخوئی: لا یجوز ذلک حتی فی اللیل، و لا توجب الحالة المفروضة ترخیصا لاستظلال الرجل، و اللّه العالم.

التبریزی: علی الأحوط وجوبا.

سؤال ۷۰۴:

هل یجوز للمحرم التظلیل حال المشی بمظلة، أو راکبا بسیارة مسقوفة فی مکة المکرمة و عرفات و مزدلفة و منی؟

الخوئی: نعم فی کل محل نزل فیه لأداء نسک، أو لمحض الراحة أو لقضاء حاجة أخری و لا یعمل سیرا سفریا.

التبریزی: بل الأحوط ترک التظلیل عند السیر، و لو لم یکن سیرا سفریا.

سؤال ۷۰۵:

هل یجوز للمحرم أن یظلل رأسه بمظلّة (شمسیّة مثلا) حینما یکون متواجدا فی مکّة المکرمة و فی عرفات و فی المشعر الحرام و منی، و إذا کان یصح ذلک حالة المشی علی القدمین، فهل یصح حال

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۲۶

المسیر فی سیارة مکشوفة؟

الخوئی: لا بأس بالتظلیل فی أمکنة نزوله واقفا أو ماشیا، و بأی صورة ما لم یشرع فی سیره السفری.

التبریزی: قد تقدّم أن الأحوط ترکه حال السیر.

سؤال ۷۰۶:

من المعلوم لدیکم أن المذابح الموجودة حالیا بمنی جلّها بل کلها تقع خارج الحدود الشرعیّة، فهل یجوز للمحرم التظلیل بمظلة خارج الحدود فی مسیره قاصدا المذبح للإتیان بالنسک أو لغرض أخر؟

الخوئی: لا بأس معه، بما هو شأن مناسک منی و أما ما یحتاج الی مناسک خارج منی کطواف البیت أو أغراض أخری فلا یجوز.

التبریزی: قد تقدّم ما یظهر حکم ذلک.

سؤال ۷۰۷:

إذا اضطر المحرم إلی التظلیل هل یجوز له سد نوافذ السیارة عن الهواء و الشمس أم تقدّر الضرورة بقدرها؟

الخوئی: نعم تقدر الضرورة بقدرها.

سؤال ۷۰۸:

إذا کانت السیارة فیها فتحة من أعلاها تکفی للرأس و الکتفین دون بقیة الجسد هل یجوز الرکوب فیها فی حال الإحرام؟

الخوئی: لا بدّ ان لا یقع البدن فی حمایة الظل أیضا.

التبریزی: إذا فتح نوافذ السیارة یمینا و شمالا مع الفتحة من أعلاها، فلا یکون تظلیلا ممنوعا علی المحرم.

سؤال ۷۰۹:

قلتم فی مسألـهٔ (۲۶۹) (و لا بأس بالاسـتظلال بظل المحمل حال المسیر) فهل عـدم البأس هنا بالنسـبهٔ للراکب فی المحمل إذا اسـتظل بجانب المحمل، أم بالنسبهٔ الی غیر الراکب فیه إذا مرّ المحمل بجانبه؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۲۷

الخوئی: المراد هو الثانی.

سؤال ۷۱۰:

هل یجوز رکوب السیارهٔ المسقفهٔ بعد الوصول إلی مکهٔ؟

الخوئی: یجوز فی نفس مکهٔ.

التبریزی: بل الأحوط ترک ذلک حال الانتقال فی داخل مکهٔ أیضا.

سؤال ۷۱۱:

هل یجوز لمن أکمل رمی الجمرات و النحر فقط أن یتظلّل عن الشمس أم لا، و لو تظلّل هل تلزمه الکفارهٔ؟

الخوئی: بعـد الذبـح و الحلق أو التقصـیر یخرج من الإـحرام، و أمـا بعـد الذبـح فقط دون الحلق أو التقصـیر فلا یخرج من الإحرام، فلو استظلّ فعلیه کفارهٔ.

سؤال ۷۱۲:

هل یجوز أن یتظلّل لشدهٔ حرارهٔ الشمس اضطرارا و تلزمه الکفارهٔ حینئذ إن تظلل للاضطرار أم لا؟

الخوئی: یجوز الاستظلال فی صورهٔ الاضطرار و لکن علیه الکفارهٔ.

سؤال ۷۱۳:

إذا کان الحاج نازلا فی أحـد أحیاء مکـهٔ الجدیـدهٔ کالعزیزیهٔ مثلا، و أراد الذهاب محرما إلی مکهٔ القدیمهٔ، فهل یجوز له الرکوب فی سیارهٔ مسقفهٔ؟

أم أن جواز ذلک مخصوص لمکان نزوله و هو العزیزیهٔ کما فرضناه فی السؤال؟

الخوئی: لا یجوز له التظلیل إلا بعـد وصوله مکـهٔ القدیمـهٔ، و لا یجوز بین مکان نزوله و بین مکهٔ القدیمهٔ إذا قصد بسـیرهٔ هذا الذهاب إلی المسجد للأعمال، و المسألهٔ احتیاطیهٔ.

التبریزی: بل الاحتیاط یجری فی الانتقال فی مکهٔ القدیمهٔ أیضا کما

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۲۸

تقدم.

سؤال ۷۱۴:

إذا اضطرّ المحرم الی التظلیل وقتا ما هل یجوز له التظلیل فی غیر وقت الضرورة؟

الخوئی: لا یجوز فی غیر وقت الضرورة.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و لکن لا تتکرر الکفارة إلا إذا کان أحدهما فی العمرة و الأخر فی الحج.

سؤال ۷۱۵:

لو أجبرت الشرطة الحجاج علی النزول من سطح السیّارة الی داخلها، فهل یجب دفع کفارة التظلیل فی هذا الفرض أم لا؟

الخوئی: نعم تجب الکفارة فی هذا الفرض أیضا، و اللّه العالم.

سؤال ۷۱۶:

إذا لم یکن شمس، و لا حر و لا برد، و لا مطر و لا هواء، و کان التظلیل کعدمه لکن السیارة فی حالة سیرها توجد هواء بحیث یختلف الجو بسبب سرعة السیارة فهل یجوز التظلیل فی هذه الحالة؟

الخوئی: لا یجوز فی هذه الحالة اختیارا و مع الاضطرار للتظلیل یکفّر.

سؤال ۷۱۷:

قد ذکرتم فی المناسک مسألة (۲۸۰) المراد من الاستظلال الاستظلال من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر و نحو ذلک، فإذا لم یکن شیء من ذلک بحیث کان وجود المظلة کعدمها فلا بأس بها فهل هذا ممکن أم یتعلق علی المستحیل، و إذا کانت المظلة لا تقی عن شمس أو برد أو مطر فهل یجوز استعمالها؟

الخوئی: أما إمکانه کأن یکون اللیل بحیث لا مطر و لا ریح فیأخذ مظلة علی رأسه حینئذ فلا بأس فی مثله و لا شیء علیه فیه.

سؤال ۷۱۸:

هل یجوز للرجل المحرم إذا وصل مکة المکرمة أن یرکب

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۲۹

سیارة مسقوفة أو یستظل بمظلة و نحوها حال سیره داخل مکة المکرمة قبل أن یأتی بأعمال العمرة؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک.

التبریزی: قد تقدّم حکمه.

سؤال ۷۱۹:

إن مسجد التنعیم أصبح داخل بیوت مکّة حالیا، و قد تجاوزته بیوت مکة، فإذا کان المکلف فی مکة و أراد أن یأتی بالعمرة المفردة، و أحرم من هذا المسجد فهل یجوز له أن یتظلّل بالسیارة المسقوفة، لأنکم تقولون بجواز التظلیل فی داخل مکة للمحرم؟ ثم متی یجب علیه أن یقطع التلبیة هل عند مشاهدة الحرم أم لا؟ مع أنه یمکن أن یشاهد الحرم و هو فی مسجد التنعیم؟

الخوئی: لا یجوز التظلیل الا بالوصول إلی مکّة المتیقّنة، و یقطع التلبیة برؤیة بیوت مکة المتیقّنة.

التبریزی: قد تقدّم حکم التظلیل.

سؤال ۷۲۰:

ذکرتم فی مناسک الحج «المسألة ۲۸۰» ما نصّه «المراد من الاستظلال التستر من الشمس أو البرد أو الحر أو المطر و نحو ذلک، فإذا لم یکن شیء من ذلک بحیث کان وجود المظلة کعدمها فلا بأس بها». فهل التظلیل فی هذه العبارة یشمل حکمه اللیل و النهار، و کذلک تساوی الظل و عدمه، فلو کان المحرم فی النهار، و لا شمس موجودة لوجود السحاب و لا حر و لا برد و لا هواء فلو رکب السیارة المسقوفة فهل علیه فدیة للتظلیل، و عدمه علی حد سواء فلو رکب السیارة المسقوفة فهل تجب علیه الفدیة أیضا؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۳۰

الخوئی: رکوب السیارة المسقوفة فی الصور المذکورة لا یستوی مع الرکوب فی غیر المسقوفة فإن کان فی عدمها خوفا شدیدا للهواء یأمن منه فی المسقوفة و یتأثر به فی غیر المسقوفة، و انما یمکن أن لا یتفاوت فیما لو مشی علی قدمیه مع المظلة الحافظة عن الشمس و المطر ففی مثله إذا کانت الحالة ما ذکر فلا بأس أن یمشی فی الظلال أو تحت المظلة.

سؤال ۷۲۱:

هل یجوز للمکلف أن یذهب إلی مکة للإتیان بالعمرة المفردة استحبابا، مع العلم أنه سیضطر الی التظلیل بعد الإحرام، فهل هناک إشکال فی ذلک؟ و کذلک الحج المستحبّ؟

الخوئی: نعم یجوز، و لا یضر ذلک بصحة إحرامه سواء کان فی العمرة المفردة أو المتمتّع بها، فی الحج الواجب أو المستحب.

سؤال ۷۲۲:

هل یجوز التظلیل للمحرم فی منی بما یسمی «بالشمسیّة» إذا خرج من الخیمة متوجها الی رمی الجمرات؟

الخوئی: نعم یجوز هناک بأی قسم منه (من التظلیل).

التبریزی: الأحوط ترکه.

سؤال ۷۲۳:

لو کـان المکلف یجهـل بحرمـهٔ التظلیـل مثلاـ و استظل، أو یجهل بحرمته فی جهـهٔ ما کتصوّره أن التنعیم جزء من مکـهٔ فاسـتظلّ من التنعیم ما هو حکمه؟

الخوئی: فی صورهٔ الجهل لا کفارهٔ علیه.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۳۱

المبحث الثالث مسائل فی الطواف

سؤال ۷۲۴:

هل یجوز للمختار أن یطوف فی الطواف الواجب بعد مقام إبراهیم علیه السّلام بحیث یکون المقام بین الطائف و بین الکعبهٔ؟

الخوئی: نعم له ذلک، و إن کان الأولی أن یطوف قبل المقام إن أمکنه.

التبریزی: بل الأحوط وجوبا إذا لم یکن ازدحام حین الطواف.

سؤال ۷۲۵:

إذا قـدّمت المرأهٔ (التی تخـاف أن یطرقها الحیض) الطواف و السعی علی الموقفین، ثمّ بعـد أعمال یوم النحر لم تر الـدم، فهل یلزمها إعادهٔ الطوافین و السعی أم لا؟

الخوئی: الأولی لها الإعادهٔ من غیر لزوم، و اللّه العالم.

سؤال ۷۲۶:

و هل هذا الحکم جار أیضا فی کل من قدّم الطواف و السعی علی الموقفین لعذر؟

الخوئی: نعم.

سؤال ۷۲۷:

ما حکم من ذهب الی مکـهٔ معتمرا و بعـد عودته لبلـده علم أن وضوءه الذی طاف به الطواف کان باطلا، فهل یلزمه الآن أن یعود مرهٔ ثانیهٔ إلی مکهٔ أم إنّ عمرته باطلهٔ و لا یلزمه الآن شیء؟

الخوئی: إن کانت العمرهٔ مفردهٔ لزمه التدارک و لا تبطل بالإهمال.

سؤال ۷۲۸:

إذا رجع الحاج أو المعتمر الى بلاده و شكّ فی أنه هل أتی بطواف النساء أم لا مع احتمال الالتفات إليه هناک فعلی ما ذا يبنی، هل
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۳۲
تحكم قاعدة التجاوز هنا أم أصالة العدم؟
الخوئی: فی مفروض السؤال: إذا أتی أهله ثمّ شك لم يعتن به، و أما إذا كان الشك قبل الوطی لأهله فلا بدّ من الاعتناء به، و الإتيان بالطواف بنفسه إن أمكن و إلا فبنائبه.

سؤال ۷۲۹:

من طاف طواف النساء، و ترک صلاة الطواف جهلا أو نسيانا أو عمدا ما هو الحكم فی الصور الثلاث؟
الخوئی: يأتی بها أينما علمها أو تذكرها، و أما تركها عمدا أو عدم إتيانها بالمبادرة إليها بعد الطواف متعمدا يوجب بطلان الطواف، فيجب استيناف الطواف أيضا.

سؤال ۷۳۰:

إذا كان طواف العمرة باطلا، و لم يعرف صاحبه ببطلانه إلا بعد عدّة سنوات فما الحكم؟
الخوئی: فی الصورة المفروضة: يجب عليه اعادة الحج، و اللّه العالم.
التبريزی: هذا إذا علم بطلان طواف عمرة التمتع أو الحج.

سؤال ۷۳۱:

لو كان الإنسان يبلغ من العمر ثلاثة عشر سنة و ذهب الی بيت اللّه الحرام و لم يأت بطواف النساء، فهل تحرم عليه زوجته أم لا؟
الخوئی: نعم تحرم الی أن يطوف طواف النساء بنفسه إذا تمكّن، و الا فبالاستنابة، و اللّه العالم.

سؤال ۷۳۲:

هل تخلل صلاة الجماعة فی المسجد الحرام للطواف مبطلة له، مع العلم أنها تستغرق نصف ساعة تقريبا؟ و هل هناک فرق بين كون القطع قبل الأربعة أشواط أم بعدها؟
الخوئی: لا يضره إذا اشتغل به بعد انقضائها.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۳۳

سؤال ۷۳۳:

فی حالة وجوب الإتيان بطواف أو سعی كامل أعم من التمام و الإتمام، ما حكم من أتی بطواف أو سعی كامل بقصد التمام فقط

جهلا منه بالحكم؟

الخوئى: لا يضرّه ذلك.

سؤال ۷۳۴:

هل يسرى حكم كثير الشك الى من يشك كثيرا فى عدد الأشواط فى الطواف الواجب حول الكعبهٔ المشرّفهٔ، و متى يصير الشخص كثير الشك فى الطواف؟

الخوئى: لا أثر لكثرهٔ الشك فى غير ركعات الفريضهٔ إلا أن تبلغ الوسواس فحينئذ لا اعتبار بها مطلقا،

سؤال ۷۳۵:

إذا حلّ المحرم من إحرامه ثمّ قلّم أظافيره، و تبيّن له بطلان عمرته ببطلان الطواف مثلا، ما ذا يجب عليه؟

الخوئى: يجب تدارك الطواف و السعى أيضا و إعادهٔ التقصير.

سؤال ۷۳۶:

هل يجوز للمكلف أن يطوف بالإزار فقط، علما بأنه ساتر من السرّهٔ إلى الركبهٔ؟

الخوئى: لا بأس به، و الأولى أن لا يترك الثوب الآخر.

سؤال ۷۳۷:

هل لمس جدار الكعبهٔ المشرّفهٔ أثناء الطواف فيه إشكال؟

الخوئى: نعم لا يمس فوقه حين المشى للطواف على الأحوط.

التبريزى: استحبابا.

سؤال ۷۳۸:

هل صحيح أن السبب فى عدم جواز الدخول فى حجر إسماعيل عليه السّلام أثناء الطواف، و عدم جواز لمس جداره هو أنه كان جزءا من الكعبهٔ المشرّفهٔ، و أخرجه بعض الملوك بعد هدمها؟

صراط النجاهٔ (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۲۳۴

الخوئى: الظاهر عدم صحهٔ ذلك، بل المنع تعبّدى فى ذلك المقدار.

سؤال ۷۳۹:

لو دفع الطائف بالبیت بسبب الزحام أو أنّ الطائفین جمیعا یطوفون ککتلهٔ واحدهٔ، و نیتهم لم تقطع فما حکم طوافهم؟
الخوئی: صحّ و أجزأهم فی الفرض.

سؤال ۷۴۰:

إذا طاف المکلف ثمّ شک فی الطواف قبل الصلاهٔ، هل یلتفت إلی شکّه أم یبنی علی الصحهٔ؟
الخوئی: إن کان شکه فی عدد الأشواط فعلیه الاعتناء بهذا الشک ما لم یدخل فی الصلاهٔ، و إن کان شکه فی الزائد علی السبعهٔ لم یعتن به.

سؤال ۷۴۱:

إذا طاف و صلی بدون طهارهٔ من الحدث جاهلا بالحکم، و عاد الی وطنه، فهل یکون حکمه حکم تارک الطواف أم حکم ناسی الطواف؟
الخوئی: نعم یکون حکمه حکم تارک الطواف عمدا.

سؤال ۷۴۲:

من کان یعلم بوجوب صلاهٔ الطواف و لکنه لاـ یعلم بوقت وجوبها هل هی بعد الطواف، أو بعد الفراغ من الأعمال سواء السعی فی عمرهٔ التمتع أو طواف النساء فی المفردهٔ أو طواف الحج، فعمل علی هذا المنوال، فما هو حکم طوافه؟
الخوئی: فی مفروض السؤال: بما أنه کان جاهلا بوجوب الإتیان بصلاهٔ الطواف بلا فصل عرفی، و ترکها بعد الطواف، و أتی بها بعد السعی أو طواف النساء أو الحج فیحکم بصحتها.

سؤال ۷۴۳:

من ترک طواف النساء فی الحج أو العمرهٔ المفردهٔ، فهل یکفیه طواف النیابهٔ إذا کان قادرا علی الرجوع أم لا؟
الخوئی: مع قدرته للذهاب الی البیت لا یکفیه غیر فعله، و إن لم یقدر کفته
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۳۵
النیابهٔ.

سؤال ۷۴۴:

إذا طافت المستحاضهٔ الکبری و صلّت بغسل واحد (خلاف الاحتیاط الموجود فی المناسک) و کذا بالنسبهٔ للمستحاضهٔ، الوسطی أو

الصغری إذا طافت و صلّت بوضوء واحد و لم تعلم بالحکم إلا بعد رجوعها إلی البلد، فما حکم طواف عمرتها و حجّها؟

الخوئی: حیث ان الحکم مبنی علی الاحتیاط فلها أن ترجع إلی الغیر مع مراعاة الأعلم فالأعلم، و اللّه العالم.

سؤال ۷۴۵:

إذا نسی طواف النساء فی حج أو عمرة، فهل یجوز له الاستنابة إذا رجع الی البلد، أو اللازم أن یرجع هو بنفسه؟

الخوئی: نعم یجب علیه ان أمکن، و الا فیکفی الاستنابة، و بعد إتیان النائب حلّ له، و اللّه العالم.

سؤال ۷۴۶:

لو قطعت الصلاة الطواف فی منتصف الشوط الثالث أو بعده، و تحرّک الطائف عن مکان القطع، بل ذهب الی مکان أخر لیصلی أو ذهب لتجدید الوضوء ما حکم طوافه؟

الخوئی: أما القطع بإقامة الصلاة مع عدم الخروج عن المطاف، فلا یضر مع الاشتغال بلا فصل بعد الصلاة من موضع القطع، و أما الأعذار الأخری فحکم القطع و رفع الید عن الطواف بها فمذکور فی مناسکنا یرجع إلیها.

سؤال ۷۴۷:

هل الفصل بین الطواف و صلاته بمقدار نصف ساعة یضر بالموالاة؟

الخوئی: إذا لم یکن لمسامحة فلا یضر.

سؤال ۷۴۸:

لو جاء بطواف النساء بعد طواف الحج، و صلی و سعی جاهلا،

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۳۶

و لم یعلم الحکم إلا بعد سنین فهل حجّه صحیح؟

الخوئی: یعدّ هذا ممن ترک طواف النساء جهلا علی الأحوط لزوما، فیجب علیه إعادة طواف النساء بنفسه، لکن حیث أن الحکم فی ذلک مبنیّ علی الاحتیاط الوجوبی فله الرجوع فیه الی الغیر.

سؤال ۷۴۹:

لو سقطت امرأة فی الطواف فهل للأجنبی استنقاذها، و لو بمس بشرتها؟

الخوئی: لا مانع من ذلک.

التبریزی: لا بأس بذلک إذا لم یکن بقصد الاستلذاذ.

سؤال ۷۵۰:

ما المراد بعورة المرأة بالنسبة للطواف، هل هی کما فی الصلاة؟

الخوئی: نعم هو ذلک علی الأحوط.

سؤال ۷۵۱:

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاة (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه‍ ق

صراط النجاة (المحشی للخوئی)؛ ج۲، ص: ۲۳۶

الذی حکمه تأخیر الطواف و السعی الی بعد الموقفین، لو قدمها جاهلا بالحکم و لم یعلم حتی خرج شهر الحج فما حکمه؟

الخوئی: فی الصورة المفروضة: یکون حجة باطلا من جهة أنه تارک للطواف.

سؤال ۷۵۲:

من بدأ طواف عمرته من باب الکعبة المشرفة أو حجر إسماعیل، جاهلا بالحکم، و لم یعلم بذلک إلا فی منی، بعد الموقفین، ما ذا یکون حجه و ما ذا علیه؟

الخوئی: بطلت عمرته، و یتم عمله هذا بنیّة الأعم من الحج الإفراد و العمرة المفردة و یعید حج التمتّع من قابل.

سؤال ۷۵۳:

رجل کان مخالفا و استبصر، و کان قد حجّ البیت الحرام أیام

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۳۷

ضلالته، و لم یؤد طواف النساء، فهل صحة حجه السابق تشمل طواف النساء الذی لم یؤده، فإذا أراد أن یؤدیه بعد استبصاره، فهل یؤدّیه بنیّة الوجوب أو الاحتیاط، أم غیرهما؟

الخوئی: لا یجب ذلک علیه، فإن أراد أن یؤدیه لا یحتاج إلی نیّة الوجوب إن کان یؤدیه فی غیر عمرة مستقلّة، و اللّه العالم.

سؤال ۷۵۴:

إذا طاف المعتمر ابتداء من الرکن الیمانی جهلا، ثم أکمل عمرته و قصر بعد أن سعی و لبس المخیط، ما ذا یجب علیه، و هل علیه کفارة لبس المخیط لو کان جهله عن تقصیر؟

الخوئی: یجب اعادهٔ الطواف صحیحا مع نزع المخیط حین علم ذلک ما لم یفت وقت التدارک، و الّا بطل إحرامه فی عمرهٔ التمتع أو الحج.

سؤال ۷۵۵:

إذا کان الحاج أو المعتمر یقوم بأداء ما علیه من أعمال مثل طواف النساء لا بقصد طواف النساء و لا غیره، بل کما یطوف الناس أو کما أمره معلم الحاج، فهل یجزئ طوافه عن طواف النساء؟

الخوئی: إذا کان من قصده الإجمالی العمل بما هو وظیفته الفعلیّهٔ أجزأه کما هو المفروض، و اللّه العالم.

سؤال ۷۵۶:

لو أن مکلفا طاف بالبیت طواف عمرهٔ التمتّع، و فی أحد الأشواط لامس جدار الحجر بیده، و واصل بقیهٔ الأعمال حتی أتمّها بالتقصیر، ثم عرف بأن ملامسهٔ الحجر تخل بالطواف، فأعاد الطواف و بقیهٔ الأعمال الأخری مرهٔ ثانیهٔ، فهل یجب علیه الکفارهٔ أم لا؟

الخوئی: لا یجب علیه کفارهٔ فی الفرض المذکور فی السؤال، و اللّه العالم.

سؤال ۷۵۷:

شخص حج فی إحدی السنوات، و فی أثناء طواف عمرهٔ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۳۸

التمتّع دار بوجهه إلی الکعبهٔ لیقبلها و هو ماش، مع عدم علمه بأنه لا یجوز ذلک إلا إذا کان واقفا، فما حکم ذلک؟

الخوئی: فی الصورهٔ المفروضهٔ: یکون طوافه محکوما بالبطلان، و اللّه العالم.

التبریزی: یبطل علی الأحوط.

سؤال ۷۵۸:

ما حکم رجل ذهب الی الحج و لم یطف طواف النساء، جاهلا بوجوبه علیه لاعتقاده بعدم وجوب طواف النساء علی غیر المتزوّج، و رجع الی بلاده و تزوّج، و بعد الزواج علم أن الطواف کان واجبا علیه، و لم یعتزل زوجته، و بعد عام و نصف ذهب و أعاد الطواف فما حکمه، و ما حکم عقده؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: صحّ عقد زواجه، و لکن کان علیه أن یعتزل عنها الی أن یطوف، فإن وطأها بعد العلم بالمنع و قبل الطواف وجب علیه الکفارهٔ، و أما طوافه فلا بدّ له أن یکون مستقلا لحجّهٔ السابق غیر طواف النساء لحجّهٔ اللاحق، و إلّا بقی محروما عن النساء ثانیا، الی أن یطوف ثانیا، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۳۹

مسائل فی صلاة الطواف

سؤال ۷۵۹:

من أراد أن یؤم جماعة فی صلاة رکعتی طواف واجب علیه یلزمه أن یتأخر عن خلف مقام إبراهیم علیه السّلام أکثر مما لو صلی وحده، فهل صلاته مجزیة فی هذه الحالة أو لا؟
الخوئی: تقدم عدم جواز الاکتفاء بها جماعة، نعم فی مورد الاحتیاط المذکور سابقا یلزم مراعاة صدق الخلفیة المجزیة له أیضا.

سؤال ۷۶۰:

قد یتفق منع النساء عن الصلاة قریبا من المقام فتضطرّ إلی الصلاة بعیدا عن المقام إلی نهایة المسجد، أو قرب مکان زمزم الآن هل تصح صلاتها؟
الخوئی: لا بأس بأی مکان آخر حینئذ من المسجد الحرام، و اللّه العالم.

سؤال ۷۶۱:

لو لم یتمکن من الصلاة (صلاة الطواف) خلف المقام مباشرة فصلی بعیدا، ثمّ أمکنه قبل السعی فهل یجب علیه إعادة الصلاة؟
الخوئی: لا تجب الإعادة.

سؤال ۷۶۲:

ما حکم صلاة الفریضة أو النافلة فی مقام إسماعیل علیه السّلام؟
الخوئی: لا بأس بهما فیه.

سؤال ۷۶۳:

هل تجوز الصلاة للطواف جماعة للمکلف الذی لا یحسن القراءة الصحیحة؟
الخوئی: فی الاکتفاء بصلاة الطواف جماعة إشکال، و اللّه العالم.

سؤال ۷۶۴:

هل یشترط القرب من مقام إبراهیم علیه السّلام عن خلفه أم لا، فلو
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۴۰

صلی خلفه بمقدار ثلاثین مترا ما حکم صلاته؟
الخوئی: نعم یصلّی قربه و خلفه مهما أمکن، و مراعاهٔ الأقرب فالأقرب من خلفه هذا فی الصلاهٔ لطواف الفریضهٔ، امّا لطواف النافلهٔ فله أن یصلیها فی أی موضع من المسجد شاء.

سؤال ۷۶۵:

ذکرتم أنه یجب علی من لا یتقن القراءهٔ فی صلاهٔ الطواف ان یصلی هو و یصلیها جماعهٔ و یستنیب أیضا، و لکن هذا فی المکلف المقصّر دون القاصر، فالرجل و النساء الذین یقیمون عشرهٔ أیام أو أکثر من ذلک فی المدینهٔ المنورهٔ قبل الحج، و یقوم المرشد بتعلیمهم فی هذه المدهٔ، و مع ذلک لا یتعلّمون، فهل أن هؤلاء قاصرون أم مقصّرون؟
الخوئی: الظاهر أنّهم قاصرون إذا کانوا بتلک الصفهٔ.

سؤال ۷۶۶:

یشترط فی صلاهٔ الطواف أن تکون خلف مقام إبراهیم علیه السّلام الی کم صف یصدق الخلفیّهٔ، و کم عدد الأشخاص الذین یجوز لهم أن یصفّوا خلف المقام، هل عشرهٔ أم أقل أم أکثر؟
الخوئی: الخلفیّهٔ موکولهٔ إلی الصدق العرفی، و اللّه العالم.

سؤال ۷۶۷:

هل صحیح ما یقال من عدم جواز الصلاهٔ فی حجر إسماعیل فریضهٔ کانت أم نافلهٔ؟
الخوئی: لا یصح ذلک القول، و تصح الفریضهٔ و النافلهٔ.

سؤال ۷۶۸:

هل سبب عدم جواز الصلاهٔ فی حجر إسماعیل لدفن سبعین نبی فیه أم هناک سبب آخر؟
الخوئی: لا مانع منها کما عرفت، و انما علل منع احتساب الطواف فیه بذلک.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۴۱

مسائل فی السعی

سؤال ۷۶۹:

إذا التفت الساعی بین الصفا و المروهٔ إلی جهة الیمین أو الیسار بکل بدنه مع العلم بعدم حصول الاستدبار هل یکون سعیه صحیحا أم

لا؟

الخوئی: لا بأس ما لم یستمر کذلک فی سعیه بل وقف.

سؤال ۷۷۰:

ما حکم من أخّر السعی فی العمرهٔ أو الحج الی الیوم الثانی أو الثالث لغیر عذر، و هل یترتب علیه بطلان الطواف؟

الخوئی: نعم یعید قبله الطواف و صلاته.

سؤال ۷۷۱:

فی السعی بین الصفا و المروهٔ طریقان للذهاب الی الصفا، و طریق للعودهٔ إلی المروهٔ، هل یجوز للشخص الخائف الرجوع من طریق الذهاب و العکس أی الذهاب الی الصفا من طریق مجیئه إلی المروهٔ؟

الخوئی: لا بأس بذلک مع العودهٔ بنحو المتعارف، و لو علی الطریق الذی ذهب منه، و کذا العکس.

سؤال ۷۷۲:

إذا قصّر المحرم ثم تبیّن له بطلان سعیه ما ذا یجب علیه؟

الخوئی: یجب تدارکه بإعادهٔ السعی ثم التقصیر.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۴۲

المبحث الرابع مسائل فی وقوف عرفات و المزدلفهٔ

سؤال ۷۷۳:

ما هو رأیکم حول الموقف، فیما إذا لم یثبت هلال ذی الحجهٔ؟ و إذا کان هناک احتمال لثبوت الهلال أو لم یکن ما هو الحکم؟ و هل یحج الحجاج حجّ التقیّهٔ و یجزئ ذلک؟ أم یتحلّل بعمرهٔ مفردهٔ و یعید من قابل؟

الخوئی: إذا لم یعلم بالخلاف صحّ حجه، و أما إذا علم بالخلاف فإن تمکّن من الإتیان بوظیفته و لو بإدراک الوقوف الاضطراری فی المزدلفهٔ بدون خوف وجب علیه ذلک، و إن لم یتمکن منه بدّل بعمرهٔ مفردهٔ، و لا حجّ له، و حینئذ فإن کانت استطاعته فی السنهٔ الحاضرهٔ فإن بقیت إلی السنهٔ القادمهٔ وجب علیه الحج فی العام القابل، و الّا فلا شیء علیه، و اللّه العالم.

التبریزی: و قد ذکرنا طریقا سهلا لإدراک الحج عند العلم بالمخالفهٔ، بل من أراد الاحتیاط فی صورهٔ عدم العلم بالمخالفهٔ بعد الإتیان بالحج مع الجماعهٔ، (راجع المناسک).

سؤال ۷۷۴:

هل يتحقق الوقوف الاضطراری بالوقوف و لو لخمس دقائق مثلا فی عرفات أو المشعر، و كذلک وقوف من يخاف الزحام، و النساء و المرضى ليلة العيد فی المشعر؟

الخوئی: نعم يتحقق بذلک وقوفهم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۴۳

سؤال ۷۷۵:

ذكرتم فی المناسک حدود عرفات، و لكن هذه الحدود غير واضحة فی هذه الأيام ممّا حذا ببعض أهل العلم أن يشكک فی مواقف الحجاج، إذ مع اتساع المعالم فی الحج لا يمكن لكل حاج أن يثبت مكانا له بقرب الجبل ليدرک القطع فی موقفه، فما هو الحل الذی يجب اتخاذه بالنسبة لهذا الموضوع؟ هل يمكن ان تجعل عرفات على ناحية المسمى كالقرية أو المدينة كلما اتسعت دخل فی مضمونها حكم البلد أم لا؟

الخوئی: لا ينحصر الموقف بقرب الجبل، بل هو أوسع منه بكثير، و أما فی تطبيق الحدود له فلا بدّ ان يرجع إلى أهل الخبرة فی البلد.

سؤال ۷۷۶:

قالت مناسككم «حفظكم اللّه» بصحة الحج و سقوط الفرض إذا حصل الاحتمال بالهلال، فما هی بعض طرق الاحتمال غير دعوى الرؤية؟

الخوئی: المراد هو احتمال غير صدق الرؤية التی حكم قاضی السنة طبقا لها بتعيين يوم الموقف.

سؤال ۷۷۷:

إذا أرادت المرأة ان تبيت برهة من الوقت فی المزدلفة فی ليلة العاشر من ذی الحجة، فهل يكون حكم الرجل الذی هی برفقته حكمها، فيجوز له أيضا المبيت فی المزدلفة فی تلک الليلة برهة من الوقت، ثم الانصراف إلى منى قبل طلوع الفجر؟

الخوئی: ليس حكمها حكمه، و عليه إدراک الوقوف بها بين الطلوعين.

سؤال ۷۷۸:

إذا نوى الوقوف فی عرفة أو المشعر أول الوقت، هل يجب الاستيقاظ كل الوقت أم يجوز النوم قليلا بعض الوقت؟

الخوئی: يجوز النوم بعد النيّة (نيّة الوقوف) أی مقدار شاء.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۴۴

سؤال ۷۷۹:

إذا أفاض الحاج من عرفات بعد الغروب من الیوم التاسع و لم یدرک الوقوف فی المزدلفهٔ بین الطلوعین لازدحام الطرقات، فما هو حکمه؟

الخوئی: ان لم یتمکّن من إدراک الوقوف الاختیاری فی المشعر لمانع من الموانع فإن تمکن من إدراک الوقوف الاضطراری و أدرکه صح حجه و الا فسد، الا ان یکون جاهلا و قد صار عبوره من المزدلفهٔ، سیّما إذا ذکر اللّه تعالی فیها عند عبوره منها، فحینئذ یصح حجه، و اللّه العالم.

سؤال ۷۸۰:

لو أحرم فی الیوم الثامن من ذی الحجّهٔ، لکن وقف فی عرفات فی الیوم الثامن و وقف من طلوع الفجر الی طلوع الشمس فی المشعر الحرام فی الیوم التاسع، تارهٔ مع العلم، و تارهٔ مع الخوف أو لکونه متهاونا أو غیر ذلک، و لو کان متعمدا و ذبح و حلق .. إلخ، حتی وصل الی وطنه، فما حکم حجّه صحهٔ و فسادا؟

الخوئی: ان علم بالمخالفهٔ، و مع ذلک اتی بالمناسک، فسد حجّه، و امّا مع احتمال المخالفهٔ فیصح حجّه، و اللّه العالم.

التبریزی: انما یجزی مع احتمال المخالفهٔ إذا کان وقوفه موافقا للجماعهٔ.

سؤال ۷۸۱:

إذا أفاض الحاج من المزدلفهٔ بعد طلوع الشمس، و لم یتمکّن من الوصول إلی منی الا فی اللیل، و قد فاتته اعمال یوم العید، فهل یجوز له القیام بها فی الیوم الثانی؟ و هل تکون النیّهٔ عند ذلک أداء أم قضاء؟

الخوئی: نعم علیه ان یقوم بالأعمال المزبورهٔ فی الیوم الثانی بعنوان الوظیفهٔ الفعلیهٔ، و لا یعتبر فی صحتها قصد القضاء، و اللّه العالم.

سؤال ۷۸۲:

و هل یجوز له تأخیر الذبح (فی مفروض السؤال السابق) الی

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۴۵

ان یصل الی بلده؟

الخوئی: لا یجوز له ذلک.

سؤال ۷۸۳:

إذا ضاع المکلف عن رفاقه و لم یؤد ما علیه فی عرفات أو منی، أو کلیهما، لافتقاره إلیهم، و انتهت أیام الحج، و رجع الی مکهٔ فما هو حکمه؟ هل حجّه صحیح أم علیه الحج فی العام القادم؟

الخوئی: إذا ترک الوقوف فی عرفات اختیارا أو المشعر فسد حجّه، و کذا إذا ترک أعمال منی، و لم یتمکن من الإتیان بها، فی ذی الحجهٔ، و اما إذا کان قد أتی بالوقوف بأن کان فی عرفات من زوال الیوم التاسع و یکون فی المشعر من أول طلوع الفجر الی طلوع

الشمس، و لم یأت بأعمال منی فحسب، فإن تمکن من الذبح الی آخر ذی الحجة و اتی به و بالطواف و السعی بعده صحّ حجّه، نعم إذا ترک رمی جمرة العقبة فی یوم العید عمدا فسد حجّه، و اما إذا ترکه جهلا أو نسیانا لم یفسد حجّه و علیه ان یأتی به فی السنة القادمة بنفسه أو بنائب عنه، و تفصیل ذلک بتمام شقوقه مذکور فی المناسک، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۴۶

مسائل فی أحکام منی

سؤال ۷۸۴:

من رجم فی الیوم الثانی عشر هل یجب علیه البقاء الی ما بعد الزوال لینفر، أم انه یجوز له الخروج ثم العودة قبل الزوال لینفر بعده؟

الخوئی: یجب البقاء بعد رمی ذلک الیوم، و لا ینفر الا بعد الزوال ما لم یدخل اللیل، نعم یجوز له الخروج قبل الزوال لا بعنوان النفر، بل لحاجة ثم یرجع لینفر بعد الزوال.

سؤال ۷۸۵:

لو خرج الحاج من منی لیلة الحادی عشر بعد العشاء قبل منتصف اللیل عامدا أو جاهلا إلی مکة، لأداء أعمال الحج، و استمر الی الفجر أو انتهی قبل الفجر ما حکمه فی حالة رجوعه إلی منی مرّة ثانیة أو عدمه، أو اشتغاله بالأعمال الی الفجر؟

الخوئی: فیه کفارة شاة

سؤال ۷۸۶:

لو خرج الحاج من منی الیوم العاشر، أو الحادی عشر، و نام أول اللّیل فی مکّة، أو اشتغل أوّل اللّیل بغیر العبادة، إما لاختیار التأخیر، أو لوجود الزحمة المانعة من الطواف، ثمّ استمرّ الی الفجر ما ذا یجب علیه؟

الخوئی: هذا کسابقه.

سؤال ۷۸۷:

إذا لم یکن الحاج الآفاقی نازلا فی مکة القدیمة، بل فی أحد إحیائها الجدیدة کالعزیزیة مثلا، و خرج إلی منی للمبیت فیها فلم یصل إلیها إلا بعد منتصف اللیل، فهل یلزمه التکفیر بشاة أم أنّ التکفیر لازم لمن

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۴۷

تأخر بعد منتصف اللیل ممن هو نازل فی مکة القدیمة فقط؟

الخوئی: لا فرق فی الحکم بین النازل فی مکة القدیمة أو الجدیدة.

سؤال ۷۸۸:

لو خرج من مکـهٔ و وافی منزله الـذی فی إحیاء مکـهٔ أی خارج مکـهٔ القدیمـهٔ قبل منتصف اللیل، ثم توجه إلی منی و لم یصل إلّا بعد منتصف اللیل، فهل علیه الکفارهٔ؟

الخوئی: إذا کان فی مکهٔ لأداء طوافه و سعیه، و بقی لعبادهٔ، ثم خرج إلی منی و تجاوز عقبهٔ المدنیین فلا یضره الوصول إلی منی بعد نصف اللیل، و لا کفارهٔ علیه.

سؤال ۷۸۹:

هل یجوز المبیت بمنی محاذیا للمسلخ من جههٔ الشمال أو الجنوب مع العلم أن الجبل یبعد عن المسلخ مسافهٔ کیلومتر؟

الخوئی: إذا کان معدودا من منی عند أهل الخبرهٔ، لا مانع من ذلک.

سؤال ۷۹۰:

إذا ضاقت منی بالناس کما یحدث فی هذه الأیام، فهل یجوز المبیت فی خارجها، کما فی المزدلفهٔ و وادی محسر؟

الخوئی: یجوز مع الاضطرار، و لکن الأحوط التکفیر بشاهٔ لکل لیلهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۷۹۱:

هل یعوّل علی العلامات التی تجعلها الدولهٔ فی منی و عرفات و مزدلفهٔ إلی التحدید؟

الخوئی: یرجع فی ذلک إلی أهل الخبرهٔ.

سؤال ۷۹۲:

من خرج من مکـهٔ قاصدا التوجه إلی منی للمبیت بها و لکنه لم یحصل علی وسـیلهٔ نقل الی منی إلا بعد منتصف اللیل فهل، یعدّ مخلا بالمبیت؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۴۸

الخوئی: نعم یخل، و یجب علیه الکفارهٔ علی الأحوط.

سؤال ۷۹۳:

لو فـات الحـاج البیات الأول بتمامه بمنی و جزء من البیات الثانی اختیارا فهل یلزمه الهـدی، و إذا کان لضـرورهٔ کشـدهٔ الزحام مثلا أو لکون السائق لا یعرف الطریق إلی منی بحیث یؤدی ذلک لفوات شیء من المبیت الثانی فما ذا یترتب علیه حینئذ؟

الخوئی: نعم علیه الهدی.

سؤال ۷۹۴:

و قـد یتفق فی بعض الأحیـان أن یـدخل السائق مع الحاج إلی منی قبل دخول وقت المبیت الثانی و لکنه لعـدم خبرته بالمنطقـة یضـل الطریق، فیخرج من حـدود منی و یصـادف ذلـک دخول وقت البیـات الثـانی، ثم یرجع مرة أخری إلی منی و قـد فات جزء من البیات الثانی فما ذا یلزمه؟

الخوئی: نعم علیه الهدی کالسابق، علی الأحوط.

سؤال ۷۹۵:

هل الجبلان اللذان یکتنفان منی من الجانبین طولا داخلان فی حدود منی، فیجوز الذبح و المبیت فوقهما فی حال الاختیار أم لا؟

الخوئی: یرجع فی تشخیص حدوده الی أهل الخبرة.

سؤال ۷۹۶:

ذکرتم فی المناسک: «و تجوز الإفاضة من منی بعد ظهر الیوم الثانی عشر»، فهل تجوز الإفاضة قبل الظهر بعد الرمی؟

الخوئی: لا یجوز الّا بعد الزوال.

سؤال ۷۹۷:

و علی فرض عدم الجواز، فهل المراد ببعد الظهر هو حصول الزوال، أم دخول وقت العصر؟

الخوئی: المراد هو أن یکون بعد حصول الزوال.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۴۹

سؤال ۷۹۸: هل تجب صلاة الظهر قبل الخروج من منی فی الیوم الثانی عشر من ذی الحجة؟

و إذا کانت واجبة فما حکم من ترکها عمدا أو جهلا بالحکم، أو نسیانا؟

الخوئی: لا تجب صلاة الظهر فی منی قبل الخروج، بل له أن یصلّیها فی وقتها أین شاء.

سؤال ۷۹۹:

إذا اتی المکلف إلی مکـة أول اللیل فی اللیلـة الحادیـة عشـر أو الثانیة عشـر من ذی الحجة، لطواف الحج و طواف النساء، و انتهی من

الأعمال قبل منتصف الليل، و لكن معه جماعة لا يستطيع تركهم و الذهاب إلى منى للمبيت، إما لكونه مرشدا و يريد إكمال أعمال الباقى، أو لكونه لا يمكنه الذهاب إلا مع باقى أصحابه، لبعد الطريق و نحو ذلك، فهل على مثل هذا كفارة إذا بقى فى مكة الى ما بعد منتصف الليل أو الى ما بعد الفجر؟

الخوئى: لا ـ يجوز التأخير بدون اشغال نفسه بالعبادة فيها، و تعلق الكفارة لغير من استثنى على الأحوط، و يمكنه أن يشتغل فى تلك الفترة بنافلة أو قراءة قرآن أو تسبيح حتى يصير ممن استثنى.

سؤال ۸۰۰:

ذكرتم أنّه لا كفارة على من ترك المبيت بمنى و اشتغل بالعبادة فى مكة، فما كيفية هذه العبادة؟ فهل هى مختصة بالصلاة و الطواف، أو تعم الأذكار و الأدعية و الصلاة على محمّد و آله محمّد؟

الخوئى: نعم تعم و تشمل أى نوع من العبادة.

سؤال ۸۰۱:

إذا اختار الحاج المبيت فى النصف الأول من ليلة الحادى عشر أو الثانى عشر يمنى فهل يحسب نصف الليل من غروب الشمس الى

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۲۵۰

طلوعها، أو يحسب من غروب الشمس الى طلوع الفجر؟ و فى مفروض هذه المسألة لو خرج الحاج من منى مقدار ساعة أو أقل لغرض و رجع فهل هذا المقدار يخل بالمبيت و تلزمه الكفارة أم لا؟ و هل هناك فرق فى الحكم بين المضطر لهذا الخروج و بين غيره؟

الخوئى: يحسب الى طلوع الفجر، و من ترك المبيت فى منى بمقدار نصف اللّيل و لو بساعة أو أقل عليه الكفارة، و إذا كان مضطرا فوجوب الكفارة مبنى على الاحتياط.

التبريزى: إذا خرج قبل انتصاف الليل لاضطرار أو غيره، فعليه الرجوع و المبيت فى النصف الثانى، و إذا ترك ذلك فعليه الكفارة، إلّا إذا اضطرّ ففى صورة الاضطرار يكفّر على الأحوط.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۲۵۱

[المبحث الخامس] مسائل فى الرمى

سؤال ۸۰۲:

رمى الجمرات فى هذا الوقت يكفى وصفه بالمشقّة الشديدة جدا بالنسبة للأقوياء، فضلا عن الضعفاء و النساء اللاتى يتعرّضن للهتك، فهل يكفى مثل هذا لجواز الاستنابة فى الرمى؟

الخوئى: إذا كان حرجا جازت الاستنابة.

التبريزى: إذا كان الحرج مستوعبا لجميع أوقات جواز الرمى فتجوز الاستنابة.

سؤال ۸۰۳:

لو اشتبهت الحجارهٔ بالبکر و غیر البکر، هل یجوز الرمی بهذه الحجارهٔ؟
الخوئی: فی الشبههٔ البدوّیهٔ یجوز.

سؤال ۸۰۴:

إذا استنابت المرأهٔ فرمی عنها، ثم علمت بعد الذبح و التقصیر أنها کانت تتمکن من الرمی فما ذا تصنع؟
الخوئی: إن کانت عند الاستنابهٔ خائفهٔ من مباشرهٔ الرمی فاستنابت أجزأها، و إلا فلتعد الرمی إن کانت معتقدهٔ جواز الاستنابهٔ کیف کان، أمّا لو کانت متسامحهٔ فی ذلک من دون خوف أو اعتقاد جوازها، فلا تکتفی بذبحها و تقصیرها الواقعین.
التبریزی: ان کانت خائفهٔ من مباشرهٔ الرمی و لذلک استنابت، فرمی النائب عنها مجز، و ذبحها و تقصیرها صحیح أیضا، و ان کانت معتقدهٔ جواز
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۵۲
الاستنابهٔ مطلقا فعلیها إعادهٔ الرمی فقط دون الذبح و التقصیر، و ان کانت متسامحهٔ عند الاستنابهٔ من دون خوف و لا اعتقاد بجواز الاستنابهٔ فعلیها اعادهٔ جمیع الأعمال مترتبهٔ، و الظاهر أن مراد السیّد الخوئی (قدس سره) ما ذکرنا.

سؤال ۸۰۵:

الاحتیاط المذکور فی المسألهٔ (۴۳۴) لمن نسی الرمی و أراد ان یقضیه فی الیوم التالی، و هو أن یفرق بین الأداء و القضاء، و أن یقدم القضاء علی الأداء، و أن یکون القضاء أول النهار و الأداء عند الزوال، هل هو وجوبی فی الجمیع أم استحبابی؟
الخوئی: نعم وجوبی فی الجمیع.

سؤال ۸۰۶:

بعض الناس فی زماننا یرمون الجمرات من فوق الجسر، الا أن بعض الناس یقولون بأن الأسطوانات زید فی ارتفاعها الی الحد الذی بلغت علیه الیوم، فما حکم من رمی من فوق الجسر جاهلا بأن الأسطوانهٔ زید فی ارتفاعها، أو کان شاکا فی ذلک، أو لا یعلم بالحکم مطلقا، و بعد رجوعه الی البلد تبیّن له الموضوع و الحکم؟
الخوئی: ان أمکنه و کان فی أیام التشریق قضاه، و یعذر ما فات، و ان مضی وقته استناب فی العام القابل، أو رمی الجمرات بنفسه.

سؤال ۸۰۷:

هل تجوز الاستنابهٔ فی رمی الجمرات للنساء و الشیوخ الکبار، و العجائز و المرضی، و الشباب و الشابات، إذا أرادا مجانبهٔ الاختلاط أم لا؟

الخوئی: إذا تمكّن هؤلاء غير الأخيرين أن يرموا بليل نهار الرمى الإكليل

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۵۳

الجمعة ليومها مثلا فهو اللازم عليهم، و أما الأخيران فنفس الاختلاط لا يضر، ان لم يستتبع محذورا محرما، و ان لم يتمكّنوا فلا بأس لهم بالاستنابة، و اللّه العالم.

سؤال ۸۰۸:

إذا انكشف عدم صحة رمى جمرة العقبة فى اليوم العاشر، و أرادت المرأة فى ليلة الحادى عشر أن ترمى جمرة العقبة قضاء، و الجمرات الثلاث أداء، فهل يجب هنا على الأحوط الفصل بين الأداء و القضاء؟ و ما مقدار هذا الفصل؟

الخوئى: لا يبعد عدم لزوم الفصل.

سؤال ۸۰۹:

الجمار إذا غطّى الجزء الأصلى منها بالحصيات، و يتعسّر إزالتها فى وقت الرمى، فهل يكتفى و الحال هذه برمى المقدار الزائد؟

الخوئى: نعم يكفى.

سؤال ۸۱۰:

لقد رمى بعض الحجاج خلف جمرة العقبة اعتمادا على ما نقله بعض أعضاء البعثة الدينيّة قبل سنين، و من الواضح أن خلف الجمرة لا يعتبر من الجمرة عرفا لأن المعروف لديهم أن وجود النصب على الإسمنت هو رمز الجمرة فما هو حكمهم؟

الخوئى: الجمرة الموجودة فى زمن النبى الأكرم (ص) لم تبق الى زماننا، و عليه فالواجب فى هذا الزمان هو رمى الجمرة الموجودة فعلا، و هى مركبة من الإسمنت و غيره، فإذن لا فرق بين أطراف الجمرة فيصح الرمى من كل جوانبها إذا لم يكن مانع يمنع من وصول الرمى إليها، و اللّه العالم.

سؤال ۸۱۱:

هل يجوز الرمى على الحائط المبنى حديثا خلف جمرة

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۲۵۴

العقبة، أو لا بدّ من الرمى على نفس النصب؟

الخوئى: إذا لم يعد الملحق جزء من الجمرة، لا يجزى رميه، و اللّه العالم.

سؤال ۸۱۲:

حاج یرمی الجمرة و هو علی مقربة منها، و لکنه بعد انطلاق الحصیّة من یده لا یستطیع أن یمیزها عن غیرها من بین حصیات الحجاج الآخرین، لکی یتیقّن تماما أنها أصابت الجمرة، و لکنه یتوقع توقعا کبیرا أنها أصابتها، فهل له أن یبنی علی ذلک و یحتسبها أنها أصابت الجمرة أو لا؟

الخوئی: إذا اطمأن بوصولها و الإصابة فلا بأس بعدم التمییز.

سؤال ۸۱۳:

بعض الأشخاص یصعدون علی حوض الجمرة و یقفون أو یقعدون و یرمون الجمرة فهل هذا جائز، أو أنه یشترط أن یکون الرامی واقفا علی الأرض؟

الخوئی: لا بأس به ما دام یصدق الرمی فی عمله.

سؤال ۸۱۴:

ذکرتم فی المناسک صفحة (۱۶۷) مسألة (۳۷۸) أنه یعتبر فی الحصیات أن تکون أبکارا فهل یجوز الرمی بالحصی التی رمی بها و لم تصب الجمرة، أو بالحصی الموجودة بجانب الجمرة و التی لا نعلم بأنه رمی بها أم لا، أو أصیب بها أم لا؟

الخوئی: یجوز الرمی بالتی لم تصب فی رمیها، أمّا التی بجانب الجمرة مردّدة بین ما أصابت و بین ما لم تصب، فلا یجوز الرمی بها للعلم الإجمالی، فالجواز أنما هو لغیر مورد العلم المذکور.

سؤال ۸۱۵:

ذکرتم فی مسألة (۳۷۸) أنه یعتبر فی الحصیات أن تکون من

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۵۵

الحرم، فإذا وجدنا حصی غلب علی ظننا أنه من خارج المشعر قد جلب لاستحداث الأبنیة و رصف الشوارع هناک، فهل یجوز الرمی به؟ أم یجب تخیّر الحصی الذی علی المرتفعات الموجودة فی المشعر؟

الخوئی: یختار التی یعلم أنّها من المشعر.

سؤال ۸۱۶:

قلتم فی صفحة (۱۸۷) (و یعتبر فی رمی الجمرات المباشرة، فلا تجوز الاستنابة اختیارا) فما الحکم فیما یلی:

۱- هل یجوز للمرأة أن تنیب غیرها إذا علمت بشدة الزحام فی وقت ما، أم یجب علیها الصبر و تحرّی خلو الجمرة من الزحام؟

الخوئی: یجب الصبر و تحرّی خلوها.

۲- إذا علمت المرأة بشدّة الزحام فعلا، و لکن علمت بأن الزحام سیرتفع بعد ساعة من الوقت فهل یجوز لها الاستنابة فی الرمی باعتبار عدم قدرتها علی الرمی فعلا، أم یجب علیها الصبر حتی وقت ارتفاع الزحام لتباشر الرمی بنفسها؟

الخوئی: کما فی الصورة السابقة.

۳- إذا ذهبت المرأة إلی الجمرة فرأت زحاما شدیدا لا ـ تتمکن معه من الرمی، فهل یجوز لها الاستنابة فی الحال، أم لا بدّ لها، من الصبر حتی تطمئن أنها لا تستطیع الرمی فی جمیع أوقات النهار؟

الخوئی: إذا رأت الزحام بحیث لا تتمکن جاز لها الاستنابة، و یجزی عمل النائب عنها.

التبریزی: إذا احتملت بقاء الزحام الموجب لخوفها فلا یبعد إجزاء

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۵۶

الاستنابة.

۴- إذا استنابت المرأة فرمی عنها، ثم علمت بارتفاع الزحام، فهل یجب علیها إعادة الرمی بنفسها؟

الخوئی: لا یجب علیها الإعادة، إذا کان الفرض کما فی أعلاه.

۵- إذا استنابت المرأة فی حال قدرتها علی المباشرة بنفسها، فهل یجب علیها قضاءه فی الیوم التالی کمن نسی الرمی فذکره فی الیوم التالی؟

الخوئی: نعم یجب علیها فی الفرض القضاء.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۵۷

مسائل فی أحکام الهدی و الذبح

سؤال ۸۱۷:

ما الفرق بین الخصی و مرضوض الخصیتین بالنسبة للهدی؟

الخوئی: الخصاء هی إخراج بیضتی الحیوان، و الرض هو عصرها منه.

سؤال ۸۱۸:

ما معنی الموجوء و الکبیر الذی لا مخّ له؟

الخوئی: الإیجاء هو إخراج عروق البیضة، و الأخیر هو عدم المخ فی عظامه الجوفاء.

سؤال ۸۱۹:

إذا سلت أو رضت خصیتا الهدی بعلاج و نحوه فهل یجزی للذبح، مع العلم أن أکثر الهدی الموجود بمنی من هذا القبیل، و تحصیل الهدی التام الشرائط بما فیها سلامة الخصیتین یلزم منه الحرج غالبا؟ و مع فرض عدم الإجزاء فهل یجب تأخیر الذبح الی ما بعد الیوم العاشر إذا احتمل تحصیل الهدی التام الشرائط؟

الخوئی: الخصی لا رخصة فی ذبحه مع التمکن من غیر الخصی و لو بالتأخیر، و أما غیره مما کان ترکه أولی فلا یؤخر لرعایة تلک الخصوصیة و یجزی الفاقد.

سؤال ۸۲۰:

إذا ترک المتمتع بالحج التصدّق بثلث ذبیحته أو الهبة، هل یضـمن ذبیحة أخری، أم القیمة، و هل یجوز له بعد رجوعه من الحج تقلید مجتهد آخر یقول بعدم الوجوب؟

الخوئی: إذا ترکها باختیاره فالأحوط الضـمان لقیمة اللحم للمستحق و لا یضمن ذبیحة أخری، و یکفی لرفع الضمان التقلید ممن یقول بعدم الوجوب علی شرط ما فی سائر موارد الاحتیاط.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۵۸

سؤال ۸۲۱:

إذا کنت لا أعلم بسن الهدی، فهل یجوز الاکتفاء بکلام البائع؟

الخوئی: یجوز ذلک إن کان من أهل الخبرة.

سؤال ۸۲۲:

هل یجزی فی ثلث الذبیحة المختص بالحاج نفسه أن یأکل منه قطعة صـغیرة بقدر الحمصة نیئة أم یأکل منه قدرا یصدق معه عرفا أنه أکل من الذبیحة؟

الخوئی: بل یأکل قدرا یصدق الأکل منها.

التبریزی: یأکل منه بقدر ما یصدق علیه الأکل إذا تمکن و الّا فلا یجب.

سؤال ۸۲۳:

هل یشترط فی الفقیر الذی یعطی ثلث الذبیحة أن یکون مؤمنا؟

الخوئی: نعم یشترط ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۸۲۴:

هل یجب فی تقسیم الهدی الی ثلاثة أقسام الفرز الفعلی خارجا، أم یکفی التقسیم علی نحو الإشاعة فقط؟

الخوئی: لا یعتبر الإفراز فی ثلث الصدقة، و لا فی ثلث الهدیّة، و یکفی التصدّق بثلثه المشاع، و الأکل منه شیئا قلیلا.

سؤال ۸۲۵:

لو ذبـح المکلف الهـدی فی المسـلخ الجدیـد الـذی یقع فی وادی محسر اعتمـادا علی اخبـار بعض من یثق بهم أن هنـاک جانبـا من

المسلخ یقع فی منی، ثم تبیّن الخلاف، فهل یجزیه ذلک، لا سیّما إذا انتبه إلی المسألهٔ بعد رجوعه؟

الخوئی: إذا لم یکن متمکنا من الذبح فی منی فیجزیه ما ذکر، بأن لم یتمکن منه الی أخر ذی الحجهٔ، و الا فلا بدّ من التدارک فی السنهٔ التالیهٔ، و اللّه العالم.

التبریزی: ما ذکره (قدس سره): مبنی علی الاحتیاط.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۵۹

سؤال ۸۲۶:

الذی یخاف من ظلم المشرفین علی مراقبهٔ الذبح فی منی إذا أراد أن یذبح خارج المسلخ الموجود فی محسر نهارا، و یأمن لیلا منهم هل یعطی هذا حکم الخائف الذی یجوز له الذبح لیلا أم لا؟

الخوئی: لیس هذا داخلا فی موضوع الخائف الذی یجوز له الذبح لیلا، و اللّه العالم.

سؤال ۸۲۷:

شخص وجد مکانا یذبح فیه داخل منی، لکن لم یسعه الوقت للذبح یوم العید، أو ذبح فی وادی محسر ثم وجد المکان و لم یسع الوقت للذبح و الحلق بعده قبل الغروب، و اضطرّ إلی تأجیل الذبح الی الیوم الحادی عشر من ذی الحجّهٔ، فما حکم الحلق و التقصیر الذی یتمکن أن یأتی به یوم العید، هل یجب تأخیره للیوم الثانی و الإتیان به بعد الذبح باعتباره مترتبا علیه أم یأتی به یوم العید باعتباره من أعمال یوم العید؟

الخوئی: قد ذکرنا فی المناسک أنه علی فرض عدم التمکّن یوم العید [من الذبح] و لکن یتمکّن منه الی أخر ذی الحجهٔ بحیث یأتی بعده ما یترتب علیه من الطواف و السعی فیحلق أو یقصّر و یحل و ینتظر الی أن یذبح و یأتی بالطواف و السعی.

سؤال ۸۲۸:

بالنسبهٔ لثلث الهدی من نصیب الفقراء، هل یؤخذ بعین الاعتبار قیمهٔ ثلث المشتری أم الثلث التقدیری للهدی؟

الخوئی: یؤخذ بقیمهٔ ثلث اللحم فی محل الذبح یوم الذبح، لا بقیمهٔ الهدی المشتری بها، و لا التقدیری المطلق، و اللّه العالم.

سؤال ۸۲۹:

یشترط فی ذبح الهدی فی حج التمتع النیّهٔ من الموکّل، هل تتحقق النیّهٔ فی حال بقائه فی الخیم، و ذهاب الوکیل و شراء الذبیحهٔ و

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۶۰

ذبحها، علما بأنه لم یعرف الموکل نوع الذبیحهٔ، و لا زمن الذبح؟

الخوئی: یبقی الموکّل علی نیّته الی أن یعلم بوقوع الذبح، و لا یغیّرها ما ذکر، و اللّه العالم.

سؤال ۸۳۰:

لو اضطرّ الحاج أن يقدّم الذبح على رمى جمرة العقبة لشدة الزحام مثلا، ثم حلق بعد ذلك ثم رمى جمرة العقبة، كل ذلك فى يوم النحر، فما هو الحكم؟ هل عليه إعادة الحج أم لا، و كذلك بالنسبة لمن فعل ذلك و خالف الترتيب متعمدا؟

الخوئى: لو قدّم الذبح على الرمى جهلا أو نسيانا، معتقدا صحة ذلك فلا بأس بذلك، و لو كان جهله من جهة تخيّل جواز التقديم فى فرض عدم التمكّن منه بعده، و أما مع العلم بعدم جواز ذلك و مع هذا قدّم الذبح عليه فلا يصح الذبح.

سؤال ۸۳۱:

ما الحكم فى ثلث ما يتصدق به إذا لم يجد فقيرا من المؤمنين، و هل يكفى أخذ الجزار منه المجهول الحال؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا يجب الإعطاء إلى الفقير نفسه بل يجوز الإعطاء إلى وكيله و ان كان الوكيل هو نفس من عليه الهدى، و يتصرف الوكيل فيه حسب إجازة موكله من الهبة أو البيع أو غير ذلك.

سؤال ۸۳۲:

هل هناك خصوصية فى الهدى إذا كان ذكرا، أم أنه و الأنثى على حد سواء؟ و مع فرض وجود الخصوصية هل يجزى النائب فى الحج ذبح الأنثى إذا كان المتعارف هو ذبح الذكر؟

الخوئى: لا فرق بينهما.

سؤال ۸۳۳:

هل يجزئ الهدى إذا كانت خصيته مشتملة على بيضة واحدة فقط من أصل خلقته أو لعارض؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۲۶۱

الخوئى: لا يجزى.

سؤال ۸۳۴:

لو ذبح هديه و تنجس ثوب إحرامه، هل تجب الفورية فى تطهيره؟ و هل يجوز إذا دخل منى بعد الذبح (نظرا الى أن بعض المسالخ خارج منى) و ذبح الهدى هناك لعدم القدرة فى غيرها، هل يجوز المبادرة إلى التقصير قبل التطهير؟

الخوئى: نعم بل تجب، و لكن الذبح فى غير محل منى إنما يجزى إذا لم يمكنه التأخير إلى أخر أيام ذى الحجة أن يذبح بمنى، و يقدر أن يأتى بعده بطوافه و صلاته و سعيه فى ذى الحجة، و إلّا فيؤخر الذبح و يقصر فقط فى اليوم العاشر كما فعل فعلا بمنى و يذبح فيها قبل تمام الشهر، و يطوف بعد الذبح و يسعى.

سؤال ۸۳۵:

إذا ذبح الحاج أو نحر هديه خارج منى اضطرارا، فهل يجوز له أن يحلق أو يقصّر فى نفس المكان، علما بأنه خارج منى؟
الخوئى: لا يجوز ذلك إلا فى نفس منى، و ان عمله فى غيرها أعاد فى منى إن أمكنه، و اللّه العالم.

سؤال ۸۳۶:

هل يجوز فى ثلث الصدقهٔ فى الهدى أن يتبرع بقبوله عن فقير ما، ثم يخبره بعد ذلک و يدفع قليلا ـ من المال و كذلک فى ثلث الهديّهٔ؟
الخوئى: إن لم يأخذ الحاج وكالهٔ عن الفقير فى صرف ثلثه فهو ضامن له على الأحوط، سواء تبرّع أم لم يتبرع، و كذا الحال فى ثلث المؤمنين.

سؤال ۸۳۷:

و فى أكله من الثلث الثالث، لو أكل قليلا من الكبد و هى نيّهٔ، أى غير مستويهٔ بالنار فهل هو مجز أم لا؟
الخوئى: نعم يجزى ذلک.
التبريزى: يجوز إذا لم يكن قليلا جدا بحيث لا يصدق عليه الأكل.
صراط النجاهٔ (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۲۶۲

سؤال ۸۳۸:

ذكرتم فى منسككم الشريف ما عبارته (الأحوط أن يعطى ثلث الهدى الى الفقير المؤمن صدقهٔ) فهل يجب البحث عن الفقير فى منى لإعطائه الثلث أم يسقط الوجوب عند عدم تواجد الفقير فى مكان الذبح أو قريب منه، و هل يجب الضمان للفقير عند عدم تواجده؟
الخوئى: يجب مع الإمكان و عدم الحرج و يسقط مع عدم الإمكان أو الحرج، و لا ضمان معه.
التبريزى: إذا علم أنه لا يوجد فقير هناک فليأخذ وكالهٔ قبل ذلک، و الّا فيضمن حصهٔ الفقير على الأحوط.

سؤال ۸۳۹:

هناک بعض المكلفين ذهبوا الى بيت اللّه الحرام و أدّوا مناسک الحج، و لكن لم يستطيعوا تقسيم الهدى على النحو المذكور فى رسالتكم الشريفهٔ (مناسک الحج) و لم يأكلوا منه، فما هو حكمهم؟
الخوئى: وجوب التقسيم المذكور مبنى على الاحتياط، و هو تكليف محض لا يضر تركه بحجه، و اللّه العالم.

سؤال ۸۴۰:

إذا لم يتمكن المكلف من شراء الذبيحة في منى، و ما يملك من النقود غير كاف لذلك، فهل يجوز الاشتراك مع من يتمكن على ذلك؟

الخوئی: لا يجوز الاشتراك في الهدى، و وظيفته في الصورة المفروضة الصيام على تفصيل مذكور في المناسك، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۲۶۳

مسائل فى الحلق و التقصير

سؤال ۸۴۱:

إذا قصّر المعتمر لعمرة مفردة، فهل يجوز له عقد النكاح و سائر الاستمتاعات غير الجماع أم لا؟

الخوئی: نعم له تلك غير الجماع حتى يفرغ من طواف النساء.

سؤال ۸۴۲:

ما حكم من لم يعلم بأنه قصّر خارج منى الّا بعد أن أحرم في سنة ثانية لحج نيابى؟

الخوئی: إذا كان قد قصّر خارج منى و ان جهل بموضعه فلا شيء عليه، و صحّ حجّه السابق، و إحرامه اللاحق، أما لو لم يقصّر حتى أحرم في السنة اللاحقة ففى صحة إحرامه الأخير إشكال.

سؤال ۸۴۳:

لو لم يذبح المحرم هديه في اليوم العاشر، هل يجوز له الحلق أو التقصير إذا كان المتبقّى من الوقت قبل الغروب لا يسع الذبح، أم لا بدّ من تأجيله إلى اليوم التالى؟

الخوئی: يحلق أو يقصّر يوم العيد و لا يؤخره عنه.

سؤال ۸۴۴:

هل يجوز لمن يريد حجّ التمتّع أن يحلق رأسه في المدينة في طريقه الى الحج؟

الخوئی: نعم يجوز قبل الإحرام مع الكراهة.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۲۶۴

المبحث السادس مسائل فى الصدّ و الإحصار

سؤال ۸۴۵:

لو صدّ عن الحج و بقی معه مال بمقدار ما یفی بالحجّهٔ، فهل یجب علیه حفظ هذا المال إلی السنهٔ الثانیهٔ، إذا کان یخشی فوت الاستطاعهٔ بالتصرف فیه؟

الخوئی: نعم یجب علیه حفظ هذا المال.

التبریزی: إذا لم یکن ممّن استقر علیه الحج فلا یجب إبقاء المال إلی السنهٔ الآتیهٔ، أو ما بعدها.

سؤال ۸۴۶:

إذا أحرم للحج أو العمرهٔ، و لکنه صدّ أو أحصر، ثم اضطر الی استعمال بعض محرمات الإحرام، فهل تجب علیه الکفارات فیما بعد أم لا؟ ثم هل یجب علیه التحلّل بالحلق أو الذبح إذا زال الصد أو الحصر و لو بعد زمن طویل أم لا؟

الخوئی: ذکرنا أحکام الصد و الحصر فی رسالهٔ المناسک، و لیس له التحلّل قبل العمل بالوظیفهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۸۴۷:

إذا أحرم للحج أو العمرهٔ ثم صدّ أو أحصر فاضطر إلی استعمال بعض المحرمات الی أن انتهی وقت العمرهٔ مثلا- فهل تبطل العمرهٔ لفوات وقتها، و یبطل معها إحرامها بحیث یجوز له التحلّل بلا- شیء، أم علیه التحلّل بالذبح أو الحلق إذا ارتفع الصد، و بالنسبهٔ للمحرمات التی استعملها حین وقت العمرهٔ أو الحج، هل هو مطالب

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۶۵

بکفاراتها أم لا؟

الخوئی: نعم تبطل العمرهٔ أو الحج، و لا حاجهٔ للذبح و الحلق فی مفروض السؤال، و أما ما فعله من المحرمات فالظاهر وجوب الکفارهٔ علیه.

سؤال ۸۴۸:

لو اعتمر شخص ما عمرهٔ تمتعیهٔ، ثم صدّ أو أحصر بعدها قبل الإحرام للحج فما هی وظیفته؟

الخوئی: إذا کان الحج مستقرا فی ذمته من السابق، أو بقیت استطاعته إلی السنهٔ الثانیهٔ وجب علیه الحج فیها، و إلّا فلا یجب.

سؤال ۸۴۹:

إذا صدّ بعد الطواف فی العمرهٔ، و رجع الی بلاده، فتزوّج جاهلا، و ارتکب محرمات الإحرام، فهل یلزمه شیء غیر قضاء بقیهٔ الأعمال بنفسه أو بنائبه؟

الخوئی: حیث أن الشخص المذکور باق علی إحرامه، کان تزویجه من امرأهٔ باطلا، و بما أنه کان جاهلا، کان وطئه وطئ شبههٔ، و إذا صار الولد منه کان الولد ولدا حلالا، و من هنا یکون خروجه عن الإحرام إنما هو بالإتیان ببقیّهٔ الأعمال بنفسه أو نیابهٔ، و أما الکفارهٔ عن ارتکاب المحرمات فهی غیر واجبهٔ، باعتبار جهله بالحال، إلا فی بعض المحرّمات الذی یکون فی ارتکابه کفارهٔ حتی فی حال

الجهل، و اللّه العالم.

سؤال ۸۵۰:

إذا ذهب المكلف لأداء الحج الواجب، و أحرم من مسجد الشجرة، ثم حصل معه حادث سيّارة منعه من إتمام الحج، فرجع الى بلده من دون أن يعمل أى شيء، فهل كان يلزمه أن يكلف أحدا لكى يضحّى عنه؟ و هل كان ينبغى أن يستنيب لطواف النساء؟ و قد مضى على

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۲۶۶

الحادث سنتان، فما ذا يعمل؟

الخوئى: لا يجب عليه الاثنان المذكوران، و انّما هو من المحصور الذى حكمه أن يرسل بهدى و يواعد أصحابه أن يذبحوه بمكة يوم كذا، فإذا كان الميعاد قصّر و أحلّ من إحرامه أينما كان، فإن لم يتمكّن من إرسال هديه ذبح هديا فى مكانه و قصّر و أحل، و فعلا اما يرسل أو يذبح فى مكانه، و يقصّر و يحل، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۲۶۷

القسم الثانى فى المعاملات

اشارة

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۲۶۹

كتاب التجارة

اشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فى البيع المبحث الثانى: فى أحكام التلفزيون المبحث الثالث: فى حلق اللّحية و الألعاب الرياضيّة المبحث الرابع: فى اللهو و الغناء و الموسيقى

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۲۷۰

المبحث الأول مسائل فى البيع

سؤال ۸۵۱:

إذا باع الإنسان متاعا لأشخاص، و عند مراجعة الحساب تبيّن أنه قد قبض أكثر من الثمن، فراجع المشترين فأنكروا أن يكونوا قد دفعوا الزائد، فما حكم هذا المبلغ الزائد؟

الخوئى: حكمه حكم المال المجهول مالكه، يتصدّق به الى الفقراء من قبل صاحبه بإجازة الحاكم الشرعى، و اللّه العالم.

سؤال ۸۵۲:

هل یحرم علی صاحب مطعم فی دولـهٔ کافرهٔ بیع اللحم الـذی لم یحرز تـذکیته أو غیر المـذکی، و تقدیمه لغیر المسـلمین للأکل، بناء علی عدم کونهم مکلّفین بالفروع کما هو المعروف من رأیکم الشریف؟

الخوئی: أما بیع غیر المـذکی فلا یجوز للمسـلم و لا للکافر، نعم لا بأس بتقـدیمه للکافر لاسـتنقاذ مبلغ من المال منه، و أما ما لم یحرز تذکیته فلا بأس ببیعه للکافر، و اما للمسلم فلا یجوز بعنوان الأکل، و اللّه العالم.

التبریزی: یعلّق علی قوله (قـدس سره): و أما ما لم یحرز. بل الأحوط وجوبا عـدم جواز بیعه من المسـلم بأی عنوان إذا کان ممّا یکون تذکیته بالذبح أو النحر فقط، و یجوز تقدیمه للکافر بالعنوان المتقدّم.

سؤال ۸۵۳:

هل تجوز المعاوضـهٔ علی حق الاختصاص فی أوراق الیانصـیب المتعارفهٔ فی زماننا، بمعنی أنه یبذل لمن فی یده ورقهٔ الیانصـیب لیرفع یده عنها أم لا یجوز ذلک؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۷۱

الخوئی: لا تجوز.

سؤال ۸۵۴:

إذا طرحت شرکهٔ ما المساهمهٔ العامهٔ فی شیء ما، فهل یجوز لشخص أن یشتری من شخص أخر حقّه فی المساهمهٔ قبل أن یساهم؟

الخوئی: إذا ثبت لشخص حق فلا بأس بشرائه منه، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا کان شراء هذا الشخص قبل أن یشتری البائع السهم من الشرکهٔ فالبیع باطل، و اللّه العالم.

سؤال ۸۵۵:

إذا بـاع شـخص نخلاـ و شـرط علی المشتری شـرطا مـا، کقراءهٔ القرآن ثم بعـد الموت أخلّ المشتری بالشـرط، هل یجوز لورثـهٔ البائع مطالبهٔ المشتری أو یبطل البیع؟

الخوئی: نعم لهم خیار فسخ البیع إن لم یجعل القراءهٔ لنفسه فقط، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا اشترط البائع شـرطا ما علی المشتری، و لم یف المشتری به کان لورثـهٔ البائع حق الفسـخ إلّا إذا کان المشـروط مع تخلّفه فسخ البائع بالمباشرهٔ، و معه لا ینتقل حق الخیار إلی الورثهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۸۵۶:

شرکات الأسماک المحلیهٔ و التی أکثر موظفیها و عمالها من الکتابیین و الکفار، ما حکم الأسماک التی توزعها فی الأسواق المحلیّهٔ؟
الخوئی: لا بدّ من إحراز تذکیتها بموتها خارج الماء بعد أخذها، و لو کان الصائد کافرا، إلّا أن یکون البائع لها مسلما فلا حرج حینئذ بشرائها و الأکل منها.
التبریزی: هذا الجواز یختصّ بصورهٔ احتمال أن البائع المسلم أحرز تذکیتها، أی إخراجها من الماء قبل موتها، و اللّه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۷۲

سؤال ۸۵۷:

إنّ بعض المهاجرین إلی البلاد الأمریکیهٔ حیث أنهم یفقدون الکفاءهٔ العلمیّهٔ المطلوبهٔ فی تلک البلاد، فتکون تجارتهم هی من طریق بیع الخمور و اللحوم المختلفهٔ (المیتهٔ، و الخنزیر، ..)، فهل یجوز بیع اللحوم غیر المذکاهٔ و الخنزیر لغیر المسلمین مع العلم أنّهم لیسوا من أهل الذمهٔ؟
الخوئی: لا یجوز بیعها مطلقا، و اللّه العالم.
التبریزی: إذا کان المشتری کافرا فلا بأس بالتقدیم بقصد استنقاذ المال، کما مرّ و هذا بالإضافهٔ الی غیر المذکاهٔ شرعا، و أما بالإضافهٔ إلی المیتهٔ فکون المسلم بائعا لها من الکفار أو تقدیمها لهم و لو بقصد الاستنقاذ وهن علی المسلمین فلا یجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۸۵۸:

هل یجوز بیع الخمور لغیر المسلمین؟
الخوئی: تلک أیضا لا یجوز بیعها مطلقا، و اللّه العالم.

سؤال ۸۵۹:

ما هو الحکم فی الثمن المحصّل من المعاملهٔ السابقهٔ؟
الخوئی: یجوز فعلا تملک تلک الأثمان المأخوذهٔ من غیر المسلمین، و اللّه العالم.

سؤال ۸۶۰:

ما الحکم فی بیع المسجّلات مع العلم بأنها تستعمل لاستماع اللّهو؟
الخوئی: لا بأس ببیعها حیث أنها من ذوات المنافع المشترکهٔ.

سؤال ۸۶۱:

هل یجوز شراء و بیع الأشرطهٔ و الأدوات التی تبث الغناء و الموسیقی و تستخدم لهذا الغرض؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، فالمال الذی یؤخذ لقاء هذه الأشرطهٔ و غیرها

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۷۳

حرام، و کذلک یأثم المشتری لأنه صرف أمواله فی الحرام.

سؤال ۸۶۲:

هل یحق للتاجر رفع أسعار السلع الضروریّهٔ بدون سبب معقول، بشکل لا تتحمّل مضاعفاته أکثریهٔ الناس؟

الخوئی: ان کان مستوردا بنفسه فله ذلک، و ان کان یشتری من الحکومهٔ فلا یسمح له ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۸۶۳:

قد یبیع المسلم مسلما آخر «أی شیء» و یربح منه ربحا هائلا کضعف رأس المال، أو أکثر، فهل هذا جائز؟

الخوئی: یجوز، و لا یحسن أن یربح بما ینافی المروءهٔ و الانصاف، و إن کان لیس محرما شرعا، و اللّه العالم.

سؤال ۸۶۴:

زید عنده دکان یبیع فیه الحلال و الحرام، و عمرو اشتری منه شیئا حلالا فهل یجوز لعمرو أخذ الباقی بعد فرض أن عمروا بقی له عند زید دینار مثلا و بعد العلم الإجمالی بحرمهٔ بعض أموال زید؟

الخوئی: إذا لم یعلم بحرمهٔ ما یأخذه بخصوصه، فلا بأس بأخذه، و اللّه العالم.

سؤال ۸۶۵:

هل تجوز التجارهٔ باللحوم و الجلود المستوردهٔ من دول غیر إسلامیّهٔ، و هل یجوز عرضها فی سوق المسلمین؟

الخوئی: لا- بأس بالمشکوکهٔ تذکیتها، ثم إعلام المشتری بعدم إحراز تذکیتها، ان احتمل اعتماد المشتری علیه فی إحراز تذکیهٔ ما یشتری منه، و اللّه العالم.

التبریزی: الأحوط وجوبا عدم جواز بیع المشکوک تذکیته بالذبح أو النحر فقط، و اما إذا کانت التذکیهٔ بالصید فلا- بأس ببیع المشکوک منه،

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۷۴

و اللّه العالم.

سؤال ۸۶۶:

ما حکم شراء البضائع التی تصادرها الجمارک فی حال تأخر أصحابها عن استلامها، سواء علم المشتری بأن صاحب السلعهٔ المستورد

کان یعلم بشروط الجمارک فی هذه المسألة أو لا یعلم، أو کان یعلم بذلک و لکنه تأخر عن استلامها لظروف طارئة، فصودرت بعد انتهاء المدة المقرّرة لبقاء البضاعة فی الجمارک؟

الخوئی: هذه داخلة فی عداد الأموال المجهول مالکها، و لها حکم تلک.

التبریزی: إذا عرف مالک البضاعة فاللازم مراجعته، و مع عدم التمکّن من معرفته یجری علیها حکم مجهول المالک، نعم لو أعلنت الجمارک بیع البضاعة عند تأخر صاحبها عن استلامها فی وقت معین و صاحبها مع علمه بذلک تأخّر فی استلامها فلا یبعد جواز الشراء، و اللّه العالم.

سؤال ۸۶۷:

هل یجوز بیع ما یستخدم فی الغالب الکثیر فی الحرام، کأمواس الحلاقة لحلق اللحیة و کراریس الکتابة و الأقلام، التی تستخدم فی الحرام و البطاریات الجافة التی تشتری لاستخدام الرادیو فی الغناء، علما أنها لها قابلیة فی استخدامها فی الحلال، و إن قل ذلک بالفعل أو عدم ذلک؟

الخوئی: تکفی فی صحة البیع قابلیة المبیع للانتفاع منه فی الحلال.

سؤال ۸۶۸:

هل یجوز بیع ما ذکر فی السؤال السابق و ما شاکله فی حالة أنی أعلم قطعا أن المشتری سیستخدمه فی الحرام؟

الخوئی: لا یضر ما یستخدمه المشتری بسوء اختیاره.

سؤال ۸۶۹:

هل یجوز بیع أغراض مکتوب علی غلافها الخارجی مثل

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۷۵

الکرتون اسم المورّد لها أو صاحب مصنعها، و ذلک الاسم فیه لفظ الجلالة و اطمئن أن لفظ الجلالة سیعرّض للهتک من قبل المشتری مع أنه مسلم؟

الخوئی: لا یجوز البیع فی مفروض السؤال.

التبریزی: لا یجوز البیع إلّا إذا تمکّن من محو اسم الجلالة عند التسلیم الی المشتری، بالقلع أو الحک، و اللّه العالم.

سؤال ۸۷۰:

الجمعیّات التعاونیة التی تباع فیها محرّمات کاللحوم المستوردة، ما حکم الأرباح علی الأسهم بالنسبة للمشترکین فیها؟

الخوئی: لا یجوز فی مثلها الاشتراک فی أرباح السهام منها.

سؤال ۸۷۱:

هل یجوز شراء المنتجات الاسرائیلیّهٔ، أو غیر الإسلامیهٔ، و هل یجوز الشراء ممن یساند إسرائیل مادیا؟
الخوئی: إذا کان موجبا لتقویتها لم یجز، و اللّه العالم.

سؤال ۸۷۲:

لو اشتری المکلف عدّهٔ بطانیات مغصوبهٔ، و بعد ذلک ندم علی فعله، فعرض البضاعهٔ علی مقوّم، فسعّر الواحدهٔ بعشرین، و هو کان اشتراها بخمسهٔ، فهل یجوز له استرجاع رأس ماله الذی دفعه کثمن، أم ینفقه کله علی الفقراء؟
الخوئی: فی مورد السؤال: یقبل تلک البطانیات لنا، و بحسابنا، ثم یبعها بسعر الیوم، ثم یأخذ رأس ماله الذی اشتراها به لنفسه، برخصهٔ منّا، و یتصدّق بباقی الثمن عن صاحبها الأول، و اللّه العالم.
التبریزی: هذا کله إذا لم یتمکّن من معرفهٔ صاحب البطانیّات و لو إجمالا فی عدد محصور و اللّه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۷۶

سؤال ۸۷۳:

أنّ مؤسسهٔ الموانئ فی بلادنا مؤسسهٔ حکومیّهٔ و من القانون الجاری فیها أخذ أجرهٔ علی البضاعات التی تصل إلیها بحسب ما تستغرقه من أیام و بعض التجار قد یتأخر إخباره عن وصول بضاعته فتمر علی بضاعته أیام، ربما تستهلک فیها الأجرهٔ قیمهٔ البضاعهٔ، و تقدم المؤسسهٔ علی بیع البضاعهٔ من دون مراجعهٔ صاحبها، و لعلّ صاحبها یفضّل ترکها و الاعراض عنها، من جهه عدم الفائدهٔ فیها، لکثرهٔ ما تطلبه من أجرهٔ، هل یجوز شراء هذه البضاعهٔ سواء علم صاحبها أو لم یعلم أو یطبق علیها حکم مجهول المالک إذا لم یعلم صاحبها؟.
الخوئی: إذا اشترطت المؤسسهٔ علی أصحاب البضائع ذلک فی ما لو تخلّفوا عن استلام البضائع فی مدهٔ معیّنهٔ، أو أنهم أعرضوا عنها لجهه من الجهات جاز شراؤها و لم یجر علیها حکم المجهول مالکه. و اللّه العالم.

سؤال ۸۷۴:

نرجو التفضل ببیان الحکم الشرعی وفق رأیکم الشریف حول هذا الموضوع: هو ان شخصا مدینا لأحد البنوک التجاریهٔ و عند عجزه عن الوفاء بدینه تولت المحاکم المدنیهٔ بیع أملاکه، للوفاء بدینه و تسدیده للبنک، و من جملهٔ أملاکه المعروضهٔ للبیع فی المزاد أراضی سکنیهٔ، فلو اشترک شخص ما فی المزایدهٔ و وقع علیه الشراء، و معلوم ان المتولی للبیع هو المحکمهٔ، فما هو رأیکم فی هذه القضیهٔ؟
الخوئی: إذا کان المدین علی علم من ان المصرف یقدم علی بیع الأراضی السکنیهٔ بواسطهٔ المحکمهٔ فی فرض العجز عن أداء الدین و أقدم عالما عامدا فالظاهر ان ذلک شرط فی ضمن الدین، و فی هذه الصورهٔ لا مانع من شراء الأراضی المذکورهٔ، و فی غیر هذه الصورهٔ لا یجوز شراؤها،
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۷۷

و اللّه العالم.

سؤال ۸۷۵:

هل یصح البیع أو المعاطاة علی الأطعمة النجسة کالدهون و الأجبان التی باشرها الکافر إذا تم ذلک مع من یستحل تناولها کالکافر مثلا و هل یختلف الحکم فی اللحوم غیر المذکاة؟

الخوئی: نعم یصح بیع الأطعمة النجسة مطلقا حتی لغیر المستحل أکلها، و لکن یجب فی هذا الفرض إعلام المشتری بالنجاسة، و أما اللحوم فان کانت میتة فلا یجوز بیعها مطلقا، و ان کانت مشکوکة التذکیة یجوز بیعها مع الاعلام و اللّه العالم.

التبریزی: قد تقدّم أنه إذا کانت التذکیة بالذبح أو النحر فالأحوط وجوبا عدم جواز البیع مع الشک فی التذکیة، و اللّه العالم.

سؤال ۸۷۶:

إذا ابتاع أحد شیئا، و اشترط علیه البائع الّا یبیع ما یفضل عن حاجته، فهل یلزم ذلک الشرط مع قبول المشتری له أم لا؟

الخوئی: یلزم العمل بالشرط.

سؤال ۸۷۷:

إذا اشتری شخص خمرا بعشرین دینارا، و باعه بأربعین عن جهل، فهل یدفع جمیع المبلغ علی أنه مجهول المالک، أم یدفع الربح فقط؟

الخوئی: یدفع جمیع المبلغ الی صاحبه إن عرفه، و الّا فهو مجهول المالک.

سؤال ۸۷۸:

المسلم الذی یبیع الخمر هل یجوز شراء اللحم منه إذا ادّعی حلیّته؟

الخوئی: إذا کان شراء اللحم منه ترویجا لعمله لم یجز، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۷۸

سؤال ۸۷۹:

اللحوم غیر المذکاة، هل یجوز للمسلم بیعها فی المحلات لغیر المسلم تحت عنوان الاستنقاذ، و هل یجوز له متابعة هذا العمل؟

الخوئی: لا بأس مع عدم قصد البیع واقعا، أو قصده أیضا، إن احتمل فیها الذبح الشرعی، أما مع فرض کونها میتة، فلا یجوز حتی فی صورة البیع بهذا القصد، و اللّه العالم.

التبریزی: قد تقدّم الحکم فی صورة الشک فی التذکیة، و بما أن بیع المیتة عدم جوازه وضعی لا تکلیفی فلو أنشأ صورة البیع و لکن

کان داعیه هو الاستنقاذ فلا بأس به، نعم لا یجوز ذلک فی المیتة عرفا کما مرّ، و اللّه العالم.

سؤال ۸۸۰:

إذا اصطاد المسلم الخنزیر أو الکلب، فهل یجوز له أن یبیعه علی من یستحل أکله «کالیهود و النصاری و الفلبنیین» أم لا؟

الخوئی: لا یجوز بیع الخنزیر و لا الکلب، حتی علی الکفار، و اللّه العالم.

سؤال ۸۸۱:

شخص اشتری بضاعة من آخر، و بعد ذلک علم بأنّ تلک البضاعة حرام، و عند ما أراد المشتری فسخ البیع و إرجاع البضاعة لم یرض البائع الا أن یخسر المشتری مبلغا من المال (من الثمن) هل یلزمه ذلک أو یتنازل عن الجمیع؟

الخوئی: نعم له إلزام البائع بردّ الثمن بعد ما علم بحرمة المعاملة و بطلانها.

سؤال ۸۸۲:

شخص یملک محلا لبیع السجاد، فهو یبیع بالثمن الحاضر بخمسین و بالغائب بمائة (أی المؤجل) علی شکل أقساط فهل یصح ذلک؟

الخوئی: لا مانع من ذلک، إذا عیّن أحد الوجهین، و أما إذا قال بعتک نقدا بعشرة و نسیئة بعشرین و قبل المشتری فباطل، کما ذکر فی مسألة (۱۹۲)

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۷۹

- المنهاج، ج ۲- و اللّه العالم.

التبریزی: المراد تعیین البائع أحد الوجهین عند إنشاء المعاملة، و لا یفید تعیین المشتری عند قبوله من غیر تعیین البائع، و اللّه العالم.

سؤال ۸۸۳:

إذا اشتری الإنسان متاعا من إنسان آخر، و لم یکن معه الثمن فدفع له حلقة من الذهب کأمانة الی أن یأتی له بالثمن، و ذهب المشتری و لم یرجع و مضی علی ذلک أکثر من سنة، فهل یجوز للبائع أن یبیع الحلقة و یأخذ حقه و یتصدّق بالباقی علی الفقراء؟

الخوئی: نعم یجوز له ذلک.

سؤال ۸۸۴:

أدوات القمار کالشطرنج و الطاولة و الورق- الزنجفة- و غیرها مما یستعمل عادة للقمار ما حکم ممارسة ما یلی:

۱- بیع تلک الأدوات؟

۲- شراء تلک الأدوات؟

۳- الثمن مقابل بیعها حلال أم حرام؟

الخوئی: حرام جمیعها، و ما یتفرّع علیها، و اللّه العالم.

سؤال ۸۸۵:

الشقق التی تشتری علی الخریطة، بمعنی أن تاجر البناء یأتی بخریطة لبنائه مؤلفة من عدة طوابق، و کل طابق مؤلف من شقّتین، أو أکثر للسکن، و یبیع الطابق و الشقة علی الخریطة، (أی یعین للمشتری الطابق الذی یریده الأول أو الثانی أو الثالث. إلخ، قبل البناء) و یکون اسم المشتری علیها و یقبض قسما من الثمن حسب الاتفاق بین البائع و المشتری فی الثمن و فی المواصفات، و بعد قبض الثمن یبدأ بالبناء، و بعد مدّة سنة أو أکثر یسلم البائع المشتری الشقة، فهل هذا البیع صحیح؟ و من أی أنواع البیع، الکلی أو من غیره؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۸۰

الخوئی: إنّ البیع فی مفروض السؤال داخل فی بیع السلف، و یعتبر فی صحته أن تکون مدّته مضبوطة، و الّا لکان باطلا، کما یعتبر فیه قبض الثمن تماما قبل التفرّق، و لو قبض البعض صحّ فیه، و بطل فی الباقی و تفصیل ذلک مذکور فی الرسالة العملیّة، و اللّه العالم.

سؤال ۸۸۶:

الشراب المسمی بالبیرة الذی هو نقیع الشعیر، المسمی فی عرف الفقهاء بالفقاع ما حکم ممارسة ما یلی:

۱- هل یجوز شربها سواء کانت تحتوی علی نسبة من الکحول أو لا تحتوی؟

۲- هل یجوز بیعها إذا کانت لها الأثر فی جلب الکثیر من المشترین لشراء حوائجهم من محل بائعها، سواء کان البائع صاحب المحل أو عامل فیه؟

۳- هل الثمن الذی یأخذه البائع مقابل البیرة حلال أم حرام؟

۴- هل یجوز شراؤها لشربها أو لتقدیمها للغیر، سواء کان الثمن منه أو من الغیر؟

۵- هل یجوز صنعها؟

۶- هل یجوز حملها من مکان الی آخر أو المساعدة علی ترتیبها فی المخازن أو المتاجر؟

۷- ما بیان أهل البیت علیهم السّلام عنها، و هل یعتبر الممارس لهذه الأمور فاسق إذا کانت محرّمة و یعلم بحرمتها؟

الخوئی: لا یجوز، فإنها خمر استصغرها الناس «کما فی المأثور» و لها جمیع ما للخمر و منه یعلم أجوبة الأسئلة السابقة بأسرها، و هی الحرمة.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۸۱

المبحث الثانی مسائل فی أحکام التلفزیون و أفلامه

سؤال ۸۸۷:

ذکرتم فی المنهاج- ج ۲- ص ۸- من المکاسب المحرّمة بالنسبة للتلفزیون (و أما مشاهدة أفلامه فلا بأس بها إذا لم تکن مثیرة

للشهوة) ما هو المقصود من الشهوة هنا؟ هل مجرّد وجودها، أم لا بدّ من تأدية الشهوة إلى حصول المحرّم كالإمناء مثلا؟

الخوئی: لا یعتبر فی الحرمة حصول الإمناء.

التبریزی: اللازم ترک مشاهدتها إذا کانت مثیرة للشهوة، بحیث یخاف بها من وقوعه فی الحرام، و اللّه العالم.

سؤال ۸۸۸:

و قلتم أیضا فی نفس المسألة بعد هذه العبارة (و إذا اتفق أن صارت فوائده المحللة المذکورة کثیرة الوقوع، بحیث لم یعد من آلات اللهو عرفا جاز بیعه و استعماله)، فلو فرض أن إنسانا اشتری تلفزیونا بقصد النظر إلی الأشیاء المفیدة أو المریحة للنفس، فهل یجوز فی مثل هذه الحالة أم لا؟

الخوئی: إذا عدّ عرفا من آلات اللهو لا یجوز حتی فی الحالة المذکورة.

التبریزی: بیعه و شراؤه فی نفسه حلال، فإنه من الآلات المشترکة، و اللّه العالم.

سؤال ۸۸۹:

هل یجوز استعمال جهاز التلفزیون مع الفیدیو لمشاهدة المحاضرات الدینیة و المجالس الحسینیة و الأفلام المحللة، فی فرض

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۸۲

استعمال التلفزیون فقط یعدّ عرفا آلة لهو؟

الخوئی: لا بأس بها فی الفرض، فلو فرض أنه من آلات اللهو لا یجوز فتحه للمباح أیضا.

التبریزی: قد ظهر حکمه ممّا تقدّم.

سؤال ۸۹۰:

هل یجوز مشاهدة الأفلام التلفزیونیة أو السینمائیة، إذا کانت تحتوی علی صور نساء متبذلات و کان المشاهد لا ینظر بشهوة و لا یتأثر أخلاقیا بذلک؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا بأس بها.

سؤال ۸۹۱:

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاة (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاة (المحشی للخوئی)؛ ج۲، ص: ۲۸۲

هل یجوز النظر الی أفلام یعرض فیها کیفیّة الاتصال الجنسی و کیفیّة تکون الجنین و کیفیّة الولادة عند الإنسان؟

الخوئی: هذا من الخلاعیات التی لا یجوز النظر إلیها إذا کان مثیرا للشهوهٔ.

سؤال ۸۹۲:

هل یجوز النظر الی أفلام التلفزیون الغیر خلاعیهٔ، و لکنها تحتوی علی قصص عاطفیّهٔ، و حب و غرام؟
الخوئی: لا بأس به، و اللّه العالم.

سؤال ۸۹۳:

قد ذکرتم فی رسالتکم أن حرمهٔ التلفزیون شراء و استعمالا موکولهٔ إلی العرف و قد وقع النزاع حول العرف، فعدّه البعض أنه آلهٔ لهو، و البعض لم یقطع بذلک فلذلک لم نعرف حقیقته، فالرجاء أن نعرف منکم اما الجواز أو العدم لنعرف تکلیفنا؟
الخوئی: إذا کان مشکوکا، و لم یثبت کونه آلهٔ لهو، جاز اقتناؤه، و اللّه العالم.

سؤال ۸۹۴:

هل یجوز مشاهدهٔ التمثیلیات التی یستهزأ فیها الممثّلون بعضهم من بعض؟
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۸۳
الخوئی: نعم یجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۸۹۵:

هل استعمال التلفزیون الذی یعد عرفا آلهٔ لهو فی البرامج المحللهٔ جائز، أم إن مشاهدتها فقط هی الجائزهٔ، من دون استعمال للتلفزیون؟
الخوئی: لو عدّ عرفا من آلات اللهو لم یجز استعماله مطلقا، و إن لم یعد منها عرفا بأن یکون من الآلات المشترکهٔ جاز استعماله فی تلک البرامج.
التبریزی: إذا کان الشیء من آلات اللهو، لم یجز بیعه و شراؤه، و استعماله فی اللهو خاصهٔ، و أما وجوب إتلافه بحیث ینافیه استعماله فی المحلّل ففیه تأمل، و اللّه العالم.

سؤال ۸۹۶:

إذا عرض بواسطهٔ التلفزیون فلما علمیا عن کیفیهٔ التناسل و اللقاح بین الحیوانات، هل یجوز مشاهدته؟
الخوئی: لا بأس بها فی نفسها، و اللّه العالم.

سؤال ۸۹۷:

هل یجوز للمرأة أن تنظر إلی المصارعة فی التلفزیون؟

الخوئی: لا بأس به فی نفسه.

سؤال ۸۹۸:

ما حکم أجهزة الفیدیو إذا استعملت فی المباحات و ما حکم بیعها؟

الخوئی: إذا کان مشترکة فی الاستفادة بین المحرّمات و المباحات فلا بأس، و اللّه العالم.

التبریزی: الظاهر أنها أیضا من الآلات المشترکة، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۸۴

المبحث الثالث مسائل فی حلق اللّحیة

سؤال ۸۹۹:

هل یجوز حلق الرأس عند من یحلق لحی الناس، و یأخذ أجرة علی ذلک؟

الخوئی: لا بأس به.

سؤال ۹۰۰:

هل ان تحریم حلق اللّحیة لدیکم، تحریم وجوبی أم تحریم احتیاطی، و علی کلا الأمرین ما المقدار الواجب إبقاؤه منها طولا و عرضا و ارتفاعا (أی سمکا)؟

الخوئی: لا یجوز حلق اللّحیة علی الأحوط الوجوبی، و مقدار ذلک أن یصدق معه إن لم یحلق لحیته، أو أنه ملتح عرفا.

سؤال ۹۰۱:

هل الأجرة التی یأخذها الحلاق مقابل حلق اللحیة حرام؟

الخوئی: لا تحل الأجرة.

سؤال ۹۰۲:

ما هی حدود طول الشعرة التی یجب إثباتها؟

الخوئی: بمقدار الصدق عرفا.

سؤال ۹۰۳:

المصرّ علی حلق اللحیهٔ مع علمه بالحرمهٔ إذا کان ملتزما بغیرها من الواجبات، تارکا لغیرها من المحرمات هل هو فاسق أم غیر فاسق، و ما حکم مستحلها؟

الخوئی: محکوم بالفسق مع العلم بالحرمهٔ إلا أن یکون معذورا شرعا، و أما المستحل فلا یوجب الکفر لأنه لیس من الضروریات التی مستحلها

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۸۵

قد یکون کافرا إذا انتهی إلی إنکار الرسالهٔ و لکن یوجب الفسق، إلا إذا کان مجتهدا أو مقلدا لمن یستحله.

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره): و لکن لا تجری علیه أحکام العدالهٔ إذا کان تقلیده من مجتهد یری الاحتیاط الوجوبی فی الترک، و اللّه العالم.

سؤال ۹۰۴:

هل یجوز حلق لحیهٔ الغیر إذا کان لها الأثر فی مجیء الزبائن الی الحلاق بحیث إذا لم یحلق اللحیهٔ تقل الزبائن؟

الخوئی: لا یحل التوصل بالحرام لجلب الحلال.

التبریزی: لا یجوز ارتکاب غیر الجائز للحصول علی المال، و اللّه العالم.

سؤال ۹۰۵:

هل یجوز للشاب الذی یعیش مع أترابه الشباب الذین یحلقون لحاهم و یعیبونه فی إبقاء لحیته، و یجد فی ذلک حرجا، أن یحلق لحیته مراعاهٔ لذلک؟

الخوئی: لا یجوز حلق اللحیهٔ علی الأحوط وجوبا، من دون عذر شرعی، و من موارد العذر لزوم الحرج حقیقهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۹۰۶:

هل العارضین من اللحیهٔ؟ و ما مقدار اللحیهٔ التی یحرم حلقها؟

الخوئی: لیس العارضان من اللّحیهٔ، و ما یحرم حلقه منها هو الذقن.

سؤال ۹۰۷:

إذا رأینا شخصا حالقا لحیته، و لم نعلم أنه لعذر أم لغیر عذر، فما ذا نحکم علیه؟

الخوئی: مع الشک فعله محمول علی الصحّهٔ.

سؤال ۹۰۸:

قیل ان حلق اللحیهٔ یمنع من قبول الصلاهٔ، فهل هذا صحیح؟

الخوئی «إِنَّما یَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِینَ» صدق اللّه العلیّ العظیم، و لا یختص

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۸۶

ذلک بفعل حلق اللحیهٔ الممنوع علی الأحوط.

سؤال ۹۰۹:

ما عقوبهٔ حالق اللحیهٔ؟

الخوئی: لیس له عقوبهٔ دنیویهٔ، اما عقوبته الأخرویهٔ فهی استحقاق الدخول فی النار، و اللّه العالم.

التبریزی: نعم یستحق العقوبهٔ الأخرویّهٔ سواء أ کانت بدخول النار أو بغیره، و اللّه العالم.

سؤال ۹۱۰:

هل تقبل شهادهٔ حالق اللحیهٔ مطلقا أم فی بعض الصور؟

الخوئی: لا تقبل إلا إذا کان معذورا فی حلقها، و اللّه العالم.

سؤال ۹۱۱:

لو انحصرت الشهادهٔ فی شخصین أحدهما أو کلاهما حالق اللحیهٔ، فهل یجوز التعویل علی هذه الشهادهٔ؟

الخوئی: لا یجوز الاعتماد علیها إلا إذا حصل له الاطمئنان و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): بکونهما معذورین، أو حصل الاطمئنان بصدقها فی غیر المرافعات و نحوها، أما فی المرافعات و نحوها فلا بدّ من شهادهٔ العدول، و لا یکفی الاطمئنان بالصدق، و اللّه العالم.

سؤال ۹۱۲:

افتیتم بحرمهٔ حلق اللحیهٔ علی الأحوط وجوبا، فهل ان حالق اللحیهٔ فاسق و إذا کان کذلک فهل تجوز غیبته؟

الخوئی: نعم حرام علی الأحوط، و لکن لا تجوز غیبهٔ حالق اللحیهٔ لاحتمال رجوعه الی من یجوزه، أو کونه مضطرا الیه و لو بمقدار الحرج و المشقهٔ التی لا تتحمل عادهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۹۱۳:

لو أن الوالد أمر ولده بأن یحلق لحیته و هدده بالطرد مثلا فهل

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۸۷

یجوز مخالفته فی حلقها أم لا؟

الخوئی: لا یجوز حلق اللحیة بدون عذر شرعی علی الأحوط و یجوز مخالفة الوالد إذا أمر بترک واجب أو فعل حرام و الأولی إرضاؤه، و اللّه العالم.

سؤال ۹۱۴:

هناک کثیرون یسألون عن وضع اللحیة، فإن أجبناهم بأنه یحرم حلقها قد ینفروا منّا، و بذلک نفقد صداقتهم أو کسبهم لطریق الهدایة، فهل یجوز أن نردّ علی مثل هذا السؤال بأننا نقتدی برسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله دون أن نبیّن حرمة حلق اللحیة؟

الخوئی: نعم یجوز أن ترد علی السؤال المزبور بذلک الجواب، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۲۸۸

مسائل تتعلق بالالعاب الریاضیة

سؤال ۹۱۵:

هل یعتبر لعب کرة القدم فی کل یوم ساعة أو ساعتین مثلا تضییع للوقت و هل هذا جائز أم لا؟

الخوئی: لا بأس بذلک ما لم یستلزم حراما أو ترک واجب، و اللّه العالم.

سؤال ۹۱۶:

(أدام اللّه فضلکم) و ما حکم مشاهدتها بمال أو بغیر مال علما بأن اللاعبین من الرجال؟

الخوئی: لا مانع من مشاهدة ذلک بمال أو بغیر مال، و اللّه العالم.

سؤال ۹۱۷:

ما رأی سماحتکم فی الکسب عن طریق الکرة فی الجهات التالیة علما بأنها لا تتعارض مع أوقات الصلاة:

۱) التدریب و هو تعلیم اللاعب علی اللعب؟

۲) التحکیم بین اللاعبین؟

۳) اسعاف و علاج المصابین بالکرة؟

۴) العمل کسائق باص لأحد الأندیة لخدمة لاعبی الکرة؟

الخوئی: إذا لم تکن مبنیة علی الرهان و لا مستلزمة لمحرم شرعی فلا بأس بالتحکیم، و اما الأولی و الأخیرتان فهی خدمة لا اشکال فیها و لا بأس بها و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۸۹

المبحث الرابع مسائل اللّهو و الغناء و الموسیقی

سؤال ۹۱۸:

تقوم بعض المستشفیات و المصانع و المطاعم و غیرها من الأماکن العامة ببث أصوات الموسیقی عن طریق المسجلات أو الرادیو تسمی بالموسیقی الهادیة، فما حکم هذه الأصوات من حیث الاستخدام و الاستماع؟

الخوئی: ان کانت أصواتا متداولة فی مجالس اللهو و الطرب حرم استماعها.

سؤال ۹۱۹:

۱- ما حکم سماع الموسیقی إذا فرضنا أن بعض سامعیها یحس بطرب من جراء ذلک، و بعضهم لا یحس، و ما حکم ذلک بالنسبة لمن لا یشعر بالطرب من ذلک؟

۲- ما حکم الموسیقی إذا کانت تبعث علی الطرب، حین الاستعداد للخروج الی الحرب دفاعا عن الحق باتخاذ ذلک محرضا للدفاع عن الحق؟

الخوئی: ۱- الموسیقی المحرم هو ما یناسب مجالس اللهو و الطرب، و لو لم یطرب لسامع مخصوص.

۲- لیس فی ذلک مما مرّ من المحرّم.

التبریزی: ۱- یضاف الی جوابه (قدس سره): فان استعماله و الاستماع الیه محرم، و أما السماع الخالی عن الاستماع فلا حرمة فیه. ۲- یضاف الی

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۹۰

جوابه (قدس سره): فإن ذلک لیس موجبا للطرب اللهوی، فلا بأس به، و اللّه العالم.

سؤال ۹۲۰:

هناک من یزعم أن أغانی الحزن و موسیقاها، و أغانی الأطفال مع الأناشید بالموسیقی لیس حراما، لأنها لا تکون لهویة، فهل هذا صحیح، و ما رأی سماحتکم فیه؟

الخوئی: نعم هذا صحیح علی ما فرض من کون ذلک لم یکن علی الکیفیّة المتداولة فی مجالس اللهو و اللعب.

سؤال ۹۲۱:

ما یتعارف عند أهل البادیة فی أعراسهم و حفلاتهم من ضرب الطبول و الغناء للرجل بشکل جماعی و یسمی بالعرضة هل هو جائز أم لا؟

الخوئی: لا یجوز ذلک.

سؤال ۹۲۲:

بعض المسحّرین یدقون الطبل لإیقاظ النائمین للسحور للصیام، فما حکم ذلک؟

الخوئی: لا بأس به.

سؤال ۹۲۳:

بعض النساء فی الأعراس إذا لم یحصل لهن الدفوف یضربن علی بعض الأوانی التی تحدث صوتا کصوت الدفوف، ما حکم ذلک؟

الخوئی: لا یجوز ضرب آلات اللهو أو بنحو ما یضرب فی مجالس اللهو، و إنما المستثنی الغناء لهن بشرط عدم ضم محرّم.

التبریزی: لا یجوز الضرب بآلات اللهو، و أما الضرب علی غیرها فیدخل فی مطلق اللهو، لا اللهو المحرّم، و اللّه العالم.

سؤال ۹۲۴:

سیّدی لما ذا لا یحرّم المراجع الموسیقی و الغناء کلیا، بدل من

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۹۱

وضع الناس فی الحیرة، اللهوی و غیر اللهوی، و الوقوع فی شبهاتها، فإن الشباب کثیرا ما یتحیّرون فی اللهوی و غیره؟

الخوئی: ذلک لأن المراجع لیس من شأنهم تشریع الأحکام من أنفسهم، و انّما علیهم أن یبیّنوا ما فهموه من أدلة الأحکام، و هی الکتاب و السنة، و ما فهموا منها فی الموضوع هو حرمة الغناء اللهوی فقط دون الإطلاق.

سؤال ۹۲۵:

هل یحرم الاستماع الی الغناء و الموسیقی و ما الدلیل علی حرمته؟

الخوئی: الاستماع الی الغناء و الموسیقی حرام باتفاق العلماء، و الدلیل علی حرمته مستمد من القرآن الکریم و الأحادیث الواردة عن النبی الأکرم صلّی اللّه علیه و آله و أهل بیته الطاهرین (علیهم السلام) فأما الدلیل من القرآن الکریم فهو قوله تعالی وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللّهِ بِغَیْرِ عِلْمٍ وَ یَتَّخِذَها هُزُواً أُولئِکَ لَهُمْ عَذابٌ مُهِینٌ، وَ إِذا تُتْلی عَلَیْهِ آیاتُنا وَلّی مُسْتَکْبِراً کَأَنْ لَمْ یَسْمَعْها کَأَنَّ فِی أُذُنَیْهِ وَقْراً فَبَشِّرْهُ بِعَذابٍ أَلِیمٍ) لقمان ۶ و ۷ (اللهو) فی اللغة هو ما یشغلک عما یهمک، و لهو الحدیث هو ما یلهی عن الحق، کالتغنی بالشعر و الملاهی و المزامیر و کالحکایات الخرافیة و القصص الداعیة إلی الفسق و الفجور، کل ذلک یشمله لهو الحدیث و المراد بسبیل اللّه هو القرآن الکریم بما فیه من المعارف الحقة و یوهنها فی أنظار الناس، فإذا کان الإنسان مشتغلا باستماع الأغانی و الموسیقی و الحکایات الخرافیة، فإنه سوف لا یعتنی بالقرآن الکریم و لا یهتم بتعلم مفاهیم الإسلام، بل یصل الی مرحلة لا یحب أن یستمع الی القرآن الکریم، و هذا ما نراه ماثلا امام أعیننا هذه

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۹۲

الأیام، فبعض الناس بلغ بهم الاهتمام بلهو الحدیث (الغناء و الموسیقی) إلی درجة تراهم متوجهین لاستماع الغناء و الموسیقی من (الرادیو أو التلفزیون) أو غیرهما، فإذا حان موعد تلاوة القرآن الکریم أغلقوا الجهاز و أعرضوا عن الاستماع لکلام اللّه العظیم، و هذا مصداق ما تذکره الآیة الشریفة وَ إِذا تُتْلی عَلَیْهِ آیاتُنا وَلّی مُسْتَکْبِراً.

و علی کل حال فالدلیل علی حرمهٔ الاستماع الی الغناء و الموسیقی واف من النصوص الشرعیّهٔ.

فلهو الحدیث یشمل الغناء و الموسیقی، کما جاءت بذلک روایهٔ أبی أمامهٔ عن النبی صلّی اللّه علیه و آله أنّه قال صلّی اللّه علیه و آله لا یحل تعلیم المغنیات و لا بیعهن و أثمانهن حرام، و قد نزل تصدیق ذلک فی کتاب اللّه وَ مِنَ النّاسِ مَنْ یَشْتَرِی لَهْوَ الْحَدِیثِ لِیُضِلَّ عَنْ سَبِیلِ اللّهِ .. و قال الامام الباقر علیه السّلام: الغناء مما أوعد اللّه علیه النار، و تلی هذه الآیهٔ (المتقدّمهٔ) قال: و منه الغناء أی من لهو الحدیث. و علاوهٔ علی هذه الأدلهٔ الصریحهٔ فقد وردت أحادیث أخری، قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: یحشر صاحب الطنبور یوم القیامهٔ و هو أسود الوجه و بیده طنبور من النار و فوق رأسه سبعون ألف ملک و بید کل ملک مقمعهٔ یضربون رأسه و وجهه، و یحشر صاحب الغناء من قبره أعمی و أخرس و أبکم، و یحشر الزانی مثل ذلک، و یحشر صاحب المزمار مثل ذلک و صاحب الدف مثل ذلک. و قال صلّی اللّه علیه و آله أیضا: من استمع الی اللهو (الغناء و الموسیقی) یذاب فی اذنه الآنک (هو الرصاص المذاب) یوم القیامهٔ و قال صلّی اللّه علیه و آله الغناء و الموسیقی رقیهٔ الزناء أی وسیلهٔ أو طریق یؤدی الی الزنا و العیاذ باللّه.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۹۳

و قال الامام الصادق علیه السّلام: الغناء یورث النفاق و الفقر.

و قال علیه السّلام: «بیت الغناء لا تؤمن فیه الفجیعهٔ و لا تجاب فیه الدعوهٔ و لا تدخله الملائکهٔ».

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و قد ورد الوعید بالعقاب الأخروی و الأمر بالاستغفار و غسل التوبهٔ، علی مستمع الغناء و الموسیقی اللهوی فی موثقهٔ مسعدهٔ بن زیاد، و شیء من ذلک لا یکون فی ارتکاب الحلال، و اللّه العالم.

سؤال ۹۲۶:

الموسیقی إذا استعملت فی غیر الطرب و اللهو، هل یجوز الاستماع إلیها، و مع الشک أنها تناسب أهل الطرب و اللهو ما حکم ذلک؟

الخوئی: إذا کانت بکیفیتها اللهویهٔ لم یجز الاستماع لها، و مع الشک الموضوعی لم یحرم.

سؤال ۹۲۷:

هل یجوز الاستماع لأناشید دینیّهٔ، تنشدها نسوهٔ، إذا کانت لا تثیر شهوهٔ، و کانت بطریق غیر مباشر کالرادیو؟

الخوئی: لا بأس به.

سؤال ۹۲۸:

بعض الخطباء یکرّرون بعض الألفاظ فی نفس واحد بفرض التأثیر فی الشعر و النثر، فهل یعتبر ذلک من الترجیع؟

الخوئی: لیس کل ترجیع بمحرّم.

سؤال ۹۲۹:

جاء فی بعض الروایات أن النبی صلّی اللّه علیه و آله اجتاز بمکان فسمع صوت دف فقال: ما هذا! قالوا: فلان عرّس بأهله فقال صلّی اللّه علیه و آله حسن هذا النکاح لا السفاح. إلخ، و فی روایهٔ أخری عن الامام الصادق علیه السّلام أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله مرّ ببنی زریق فسمع عزفا فقال ما هذا؟ فقالوا یا رسول اللّه

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۹۴

(نکح فلان) فقال صلّی اللّه علیه و آله أکمل دینه هذا النکاح لا السفاح و أضاف لا یکون نکاح فی السر حتی یری دخان أو یسمع صوت دف ما هو رأیکم بذلک؟

الخوئی: إن الروایات المجوّزة لضرب الدف معلولة عندنا و متروکة الظواهر بما أوضحنا فی محله.

سؤال ۹۳۰:

هناک روایات تحرّم الدفوف کما ورد فی بعضها أن الملائکة لا تدخل بیتا فیه خمر أو دف أو طنبور، و لا یستجاب دعاؤهم، و فی بعضها عن النبی صلّی اللّه علیه و آله أن صاحب الطنبور یحشر أعمی و أخرس و أبکم، و یحشر صاحب الدف مثله، فما رأیکم فی هذه الروایات المتعارفة، هل هناک نوع خاص من الدف یجوز ضربه فی الأعراس؟ و ما هو الحکم فی ضرب الدف فیه خراخیش أو صفائح حدیدیّة تعطی صوتا أخر مع صوت الدف؟

الخوئی: قد کتبنا الجواب أعلاه، و لا تفصیل فی حرمة استعمال الدف و غیره من آلات الغناء بین الأعراس و غیرها، کما لا فرق بین ما فیه خراخیش أو صفائح و غیره، فالکل محرّم الاستعمال، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): ما دام لم یخرج عن آلة اللهو، و اللّه العالم.

سؤال ۹۳۱:

أطلعنا من طرفکم علی فتویین فی مسألة سماع آلات الموسیقی، قد یتخیّل وجود تناف بینهما، فإحداهما تقول: أن سماع الصوت من الآلات الموسیقیّة المختصة حرام، و ان کان الصوت لا یتناسب مع مجالس اللهو کالنشید، و ثانیهما تقول: ان سماع الصوت من الآلات المذکورة یکون محرما فیما إذا کان الصوت مما یتناسب و

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۹۵

مجالس اللهو، فسماع الأناشید من الآلات المذکورة لیس محرما، و ان کان أصل استعمالها محرما، فهل هذا التنافی المتخیّل صحیح أم نحن لم نفهم کلامکم جیدا؟ و إذا کان بینهما تناف فالاعتماد علی أی واحدة منهما؟

الخوئی: ما یظهر من استعمال آلات الموسیقی محرم، و لکن الأناشید هی غیر هذا السنخ، کما أنها غیر سنخ الغناء اللهوی، و اللّه العالم.

سؤال ۹۳۲:

ما حکم من یدرس الموسیقی کمادة، بطریقة الموشّحات الدینیّة فی حین أنه یضرب علی آلة البیانو؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۹۶

مسائل فی الإجارة- غیر العمل

سؤال ۹۳۳:

إذا أعرضت الدولة نتیجة لوضع معین- کما فی لبنان- عن تطبیق القانون، و کان الإیجار المتفق علیه أصبح أدنی بکثیر من أجرة المثل

هل یجوز للمالک أن یفرض زیادهٔ علی المستأجر؟ و قد یؤدی ذلک الی اختلال نظام الناس لعدم وجود ضوابط لهذا الأمر؟

الخوئی: ان لم تکن تلک الحالهٔ الطارئهٔ داخلهٔ تحت قرار القانون الذی تسالم علیه المتعاملان فللمالک أن یفرض أجرهٔ المثل للمحل علی المستأجر، و هذا التحدید لا یؤدی الی الاختلال، و الاختلاف فی فرض عدم حد لمشیئهٔ المالک و ذلک مفروض عدمه.

التبریزی: إذا کانت الإجارهٔ الأولی منقضیهٔ فی الظرف المفروض، و لم تکن الزیادهٔ التی یطلبها المالک مجحفهٔ و زائدهٔ عن أجرهٔ المثل بکثیر فلا بأس بذلک إذا لم یشترط خلاف ذلک فی الإجارهٔ المنقضیهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۹۳۴:

من بنود قانون الإیجارات الوضعی أن انتقال العقار المستأجر من شخص الی شخص أخر یخوّل المالک فرض زیادهٔ علی المستأجر الجدید باستثناء أن یکون الانتقال المذکور من المتوفّی الی ورثته (و لا ینص هذا البند و لا یذکر أصلا ما إذا کان الانتقال من وریث الی وریث، بل یختص الاستثناء بخصوص الانتقال من المتوفّی إلی الورثهٔ) و علیه فلو أن مستأجرا ما توفی فورثه أولاده و زوجته و استحصلت الزوجهٔ علی تنازل من باقی الورثهٔ، و أرادت نقل العقار الموروث لهم جمیعا الی

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۹۷

اسمها الخاص، فهل یخوّل ذلک المالک أن یطالب بزیادهٔ الأجرهٔ؟

الخوئی: نعم للمالک أن یطالب بزیادهٔ الأجرهٔ فی مفروض المسألهٔ.

سؤال ۹۳۵:

أکثر المنازل فی بومبی لا یمکن لمالکها إخلاؤها بأی حال من الأحوال قانونا، فالمستأجر هو المتصرف الحقیقی بالمنزل و له کامل الحق فی إعطائه لغیره مقابل (سرقفلیهٔ)، و البیع و الشراء لهذه المنازل انما هو محصور بالسرقفلیهٔ لا غیرها، کما ان حق الإجارهٔ ینتقل قانونا الی ورثته فلا یمکن أصلا للمالک إخراجهم فما الحکم فی المسائل الآتیهٔ:

أ- توفی زید تارکا بیته المستأجر بهذه الطریقهٔ، و کانت السرقفلیهٔ وقت وفاته (عشرین ألف روبیهٔ مثلا) فلم یبع الورثهٔ حق البیت بل سکن بعضهم فیه، ثم مضت مدهٔ ارتفع فیها سعر السرقفلیهٔ، فهل یستحق الورثهٔ جمیعا هذا المبلغ، باعتبار انتقال حق الإجارهٔ إلیهم بعد مورثهم، أم انه یختص بمن سکن البیت دون غیره؟ علما بأن الإجارهٔ القانونیهٔ قد انتقلت إلیهم جمیعا؟

الخوئی: یستحقها- أی السرقفلیهٔ- جمیع الورثهٔ و یملکونها جمیعا و اللّه العالم.

ب- هل یحق لأحد الورثهٔ مطالبهٔ من یسکن الدار بحصته من السرقفلیهٔ قبل بیع (ترک) المنزل أم ان الحق بذلک یکون بعد ذلک و استحصال السرقفلیهٔ؟

الخوئی: لا یستحق المطالبهٔ قبل أن یجری حصولها نعم له ان یطالبهم ببیعها حتی یقسمها و یحصل له حصته و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۹۸

مسائل فی العمل- و الوظیفهٔ-

سؤال ۹۳۶:

هل یجوز العمل فی مسلخ للدجاج یملکه الکفار، و قد یکون العمل فی ذبح الدجاج أو تنظیفه أو تقطیعه أو تعلیبه- إلخ ..؟

الخوئی: لا بأس بعمل ذبح الدجاج علی الطریقة الشرعیّة، و اما غیره فکل عمل یقع لأجل تحضیر المیتة و تهیئتها للأکل فالأحوط- وجوبا- ترک القیام به.

التبریزی: لا یبعد جواز العمل بقصد استنقاذ المال، لا بعنوان الأجرة، إذا أحرز أن الدجاج یباع للکفّار فقط، و اللّه العالم.

سؤال ۹۳۷:

مسلم یعیش فی کندا، استأجره کافر أو مسلم للعمل فی محل له یباع فیه جملة من الأشیاء أحدها أوراق الیانصیب مع افتراض إلزامه فی ضمن عقد الإجارة ببیع أوراق الیانصیب أیضا من المسلمین أیضا، و مع افتراض أن المسلمین الذین یشترونها یقصدون من شرائها تحصیل الجائزة المحتملة لا غیر، أو احتمال ذلک احتمالا قویا، ما هو حکم الإجارة المذکورة؟

الخوئی: لا یجوز ذلک.

سؤال ۹۳۸:

العقود التی تحتاج إلی إیجاب و قبول، و قصد و اختیار، إذا لم یحصل القطع فی إنشاء الصیغة مع الاختیار أو مع الغصب، هل یحکم بصحتها أم لا؟

الخوئی: إذا کان الشک من جهة کونه عدم الإنشاء فلا یعتنی بشکه و

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۲۹۹

یحکم بالصحة.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): نعم إذا کان الشک فی الغصب فلا بدّ من إحراز الولایة بقاعدة الید، أو بغیرها و لو بإخبار الثقة، و اللّه العالم.

سؤال ۹۳۹:

من الأمور المعروفة فی زماننا بین رجال الأعمال انهم یذکرون ضمن عقود الاتفاق مع المقاولین الذین یعهد إلیهم إنجاز بعض الأعمال الإنشائیة و غیرها انه فی حالة تأخر المقاول عن الانتهاء من العمل فی المبنی المعهود إلیه بناؤه فإنه یلتزم بدفع غرامة یتفق علیها الطرفان عن کل یوم یمر بعد التاریخ المحدد للانتهاء، علی ان یدفعه المقاول للمالک نظیر تأخیره فما هو مشروعیة بذل و أخذ هذا المال؟

الخوئی: الشرط المذکور نافذ و لازم العمل علیه و اللّه العالم.

سؤال ۹۴۰:

رجل محاسب مؤمن یطلب منه اعداد حسابات للشرکات المملوکة للمسلمین أو للکفرة، کی تقدّم للحکومة الکافرة التی تتقاضی ضریبة علی أرباح الأشخاص، فهل یجوز له إعطاء الحکومة حسابات غیر صحیحة عن الأرباح و الخسائر کی یستنقذ قدرا ما من الربح، من ان یذهب إلی الضریبة المفروضة من الکافر؟

الخوئی: لا یجوز التوظیف فی العمل المذکور فی نفسه حیث انه محرم شرعا، و اما إذا وقع الشخص فی هذا العمل المحرم فیجوز له ان یبرز للحکومة الکافرة حسابات غیر صحیحة عن الأرباح و الخسائر للشرکات المملوکة للمسلمین فقط، إذا لم یترتب علی ذلک منه

ضرر، و اللّه العالم.

التبریزی: الأظهر عدم البأس بقبول الطلب، إذا تمکن بذلک من دفع الضرر

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۰۰

الزائد عن الشرکات المسلمة، مع الأمن من توجه الضرر الآخر بذلک الی نفسه أو تلک الشرکات.

سؤال ۹۴۱:

ما رأیکم فی المال المقبوض عن الإجارة السنویة بدون عمل مقابل، و ذلک بالنسبة للموظف الذی یعمل فی شرکة أو مؤسسة تتعامل فی أموال مجهولة المالک؟

الخوئی: حال ذلک حال ما قبض فی مقابل العمل یعامل معه معاملة المجهول مالکه، و اللّه العالم.

سؤال ۹۴۲:

هل یجوز للعامل أو الموظّف فی الدوائر الحکومیة أن یتغیّب بصورة عذر کاذبة، أو بدون ذلک فی أیام العشرة الأوائل من المحرّم و العشرین من صفر، و ذکری وفاة النبی صلّی اللّه علیه و آله أو وفاة أمیر المؤمنین علیه السّلام؟

الخوئی: إذا کان خلاف النظام، و یأخذ مع ذلک راتب وظیفته فلا یجوز، و اللّه العالم.

التبریزی: یجوز ذلک إذا لم یرتکب فی اعتذاره محرما کالکذب، و لم یجلب بذلک علی أهل الإیمان الوهن و الاتهام بعدم کونهم من أهل الأمانة و الوفاء بحقوق الآخرین، بلا فرق بین أخذه الأجرة و عدمه.

سؤال ۹۴۳:

إذا کانت شرکة ما لا- تقبل الموظّف الا بعد إجراء فحص طبّی شامل لکشف عورته، هل یجوز العمل فی هذه الشرکة، و فی حالة وقوع الإنسان فی حرج معاشی بحیث لم یتوفر له العمل المناسب إلا فی هذه الشرکة فما هو الحکم؟

الخوئی: إن کان مضطرا فی ذلک جاز، و اللّه العالم.

سؤال ۹۴۴:

هل یجوز التهرّب من الوظائف الحکومیة بعض الوقت، أو

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۰۱

إهمال العمل، و هل یستحق الأجرة لو قام بذلک؟

الخوئی: لا یجوز مخالفة النظام فی العمل.

سؤال ۹۴۵:

ما حکم من یطلب اجازة مرضیّة من طبیب لتغیّبه عن العمل، مع کونه غیر مریض، و ما حکم الطبیب المانح للإجازة؟

الخوئی: لا یجوز الکذب.

سؤال ۹۴۶:

ما حکم شخص عنده مجموعهٔ عمال أجانب یعیشون علی کفالته فی البلاد و قد أعطاهم مطلق الحریهٔ فی التکسّب و العمل، و ذلک مقابل أن یدفعوا له مبلغا من المال فی نهایهٔ کل شهر؟
الخوئی: لا مانع من ذلک.

سؤال ۹۴۷:

فی بعض الدول تدفع الحکومهٔ للإنسان العاطل عن العمل مبلغا من المال لکونه لا یعمل، و إذا وجد عملا فعلیه أن یخبر الحکومهٔ لکی تقطع عنه الراتب، فهل یجوز العمل فی المقام و أخذ الأجرهٔ مع عدم اخبار الحکومهٔ لکی یستمر الراتب، خاصهٔ إذا کان ما تدفعه قلیلا، و هذا یتطلّب أن یکتب فی الطلب أنه لا یعمل فیکون قد وقع فی الکذب؟
الخوئی: لا یجوز إعمال الکذب لأی انتفاع کذلک.

سؤال ۹۴۸:

فی المسألهٔ السابقهٔ یمکنه التوریهٔ فهل یجوز له ذلک؟
الخوئی: لا خیر فیها مع عدم الضرورهٔ.

سؤال ۹۴۹:

أحیانا یتوقف الإنسان عن عمله لمرض أو حادث، أو لعذر آخر، و أجره یبقی مستمرا خلال مرضه، فهل یجوز له أن یشتغل خلال فترهٔ مرضه أو تمارضه فی مکان آخر، و هکذا یحصل علی أجرین (و قد یستعمل الاحتیال أو الکذب فی هذه الحالهٔ)؟
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۰۲
الخوئی: إذا اشترط فی ضمن عقد الإیجار أن یشتغل خلال مرضه مع استحقاقه الأجرهٔ تماما، فحینئذ إذا مرض واقعا جاز له الاشتغال خلال فترهٔ مرضه فی مکان أخر، و أخذ الأجرهٔ منه، و أما الاحتیال بالتمارض فهو مضافا الی أنه کذب محرّم، فلا یجوز له أخذ الأجرهٔ تماما فی الإیجار الأول، و اللّه العالم.

سؤال ۹۵۰:

لو کان أحد الأشخاص یعمل فی مصنع لمدهٔ طویلهٔ من الزمن، ثمّ ان صاحب المصنع أغلقه، ففرضت علیه النقابهٔ دفع أجور أربعهٔ أشهر للعامل بدون عمل فهل یجوز له أخذ هذه الأجور أم لا؟ و علی فرض عدم الجواز و مات صاحب المصنع فهل یجوز أن یتصدّق بها؟
الخوئی: إذا کان قد دفع ذلک و هو مجبور و مکره یلزم مراجعهٔ الورثهٔ و تحصیل رضاهم، فإن کان من الذین لا وارث لهم، وجب دفع المبلغ الی المرجع، و اللّه الموفّق.

سؤال ۹۵۱:

هل تجوز الصلاهٔ فی مراکز العمل التابعهٔ للدولهٔ أحیانا، أو لشرکات خاصهٔ غیر إسلامیهٔ، بغیر إذن من صاحب العمل، أو الوکیل؟
الخوئی: فی مورد السؤال: للمکلّف البناء علی استباحهٔ ذلک الانتفاع لنفسه یصلّی، و ینام، و یعمل أی عمل مباح، و اللّه العالم.

سؤال ۹۵۲:

هناک شخص لدیه ورشهٔ لتصلیح الأجهزهٔ الکهربائیهٔ، هل یجوز له أخذ الأجرهٔ علی تصلیح التلفزیون و الفیدیو أم لا؟
الخوئی: ان عدّتا من أدوات اللهو لم یجز أخذ الأجرهٔ علی تصلیحهما و الّا جاز، و اللّه العالم.
التبریزی: لا بأس بأخذ الأجرهٔ علی تصلیحهما، و اللّه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۰۳

سؤال ۹۵۳:

هل یجوز أن یشتغل الإنسان بتعلیم الغناء و الموسیقی؟
و هل الأموال التی تؤخذ عن هذا الطریق حلال أم حرام؟
الخوئی: ما دام العمل حراما فالاشتغال بتعلیمه و أخذ الأجرهٔ علی ذلک حرام أیضا.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۰۴

مسائل فی التأمین الحدیث

سؤال ۹۵۴:

مـا هو رأیکم فی التـأمین علی الحیاهٔ (السـکورته) و ذلک بأن یتفق شـخص مع شـرکهٔ معیّنـهٔ بأن یـدفع لها مبلغا من المال وفق أقساط شهریّهٔ، و فی مقابل ذلک تتعهّد له الشـرکهٔ بالتعویض عما یصـیبه من عوارض قد تودی بحیاته، کما أن هناک نوعا أخر من التأمین، کالتأمین علی الممتلکات من بیت أو سیارهٔ أو متجر، ضـد السـرقهٔ أو الحریق أو الحوادث، فتـدفع الشـرکهٔ للمتعاقد معها التعویض عن التلف الذی یحصل، فهل مثل هذه المعاملهٔ جائزهٔ أم لا؟
الخوئی: نعم هی جائزهٔ.

سؤال ۹۵۵:

بعض شرکات التأمین تلتزم بدفع مبالغ إلی المؤمن له اضافهٔ الی مبلغ التأمین، فقد جاء من نموذج لبولیصهٔ صادرهٔ من احدی الشرکات للتأمین علی الحیاهٔ أن الشـرکهٔ «تدفع فائدهٔ سنویهٔ أو نصف سنوی أو ربع سنوی أو شهریا بمعدل ۲۳٪ بالنسبهٔ علی المبلغ الذی تحتفظ به الشـرکهٔ، و یکون أول دفعهٔ من الفائدهٔ فی نهایهٔ السـنهٔ أو نصف السنهٔ أو ربع السنهٔ أو ربع الشهر حسب طریقهٔ دفع الفوائد المختارهٔ، و عنـد وفـاهٔ المسـتحق یـدفع المبلغ الـذی تحتفـظ به الشـرکهٔ مع ما یکون قـد تجمّع علیه من فائـدهٔ إلی القائمین علی ترکته و منفـذی وصیته، ما لم ینص اشعار الاختیار علی خلاف ذلک» هل هذه الفائدهٔ ربویّهٔ؟
الخوئی: لمـا کـان التأمین المتعارف مبنیا علی دفع مبلغ مقرّر هبـهٔ من المسـتأمن إلی الشـرکهٔ بشـرط تـدارک ما یحـدث من خسارات للمستأمن فإن دفعت الشرکهٔ فائدهٔ لصاحب التأمین لم تحسب من ربا القرض المحرّم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۰۵

سؤال ۹۵۶:

هناک ما یسمی ب (اعادة التأمین) أو (التأمین المضاعف) و هو تقوم به بعض شرکات التأمین من إعادة التأمین لدی شرکات أوسع منها لتوزیع الخطر علی عدة أشخاص دون الاقتصار علی جماعة معینة، و لتوزیع الخسارة فیما لو حدث الخطر المأمن ضده، فما هو حکمه؟

الخوئی: إذا کان اعادة التأمین بصورة التأمین الأول فلا بأس فیه.

سؤال ۹۵۷:

یوجد نوع من التأمین علی الحیاة یسمّی التأمین المختلط مع الاشتراک فی الأرباح، قیل عنه کما نقله «العلامة السیّد عزّ الدین بحر العلوم». فی کتابه بحوث فقهیة نقلا عن کتاب التأمین الصادر من شرکة مصر للتأمین، (التأمین المختلط مع الاشتراک فی الأرباح یدفع مبلغ التأمین عند وفاة المؤمن علیه أو عند انتهاء مدة التأمین و تدفع الأقساط إلی غایة الوفاة و علی الأکثر حتی انتهاء مدة التأمین، و للمؤمن الحل فی الاشتراک و الاشتراط فی الأرباح بناء علی نتیجة عملیة تقدیر الأرباح و یضاف نصیب کل وثیقة فی الأرباح علی مبلغ التأمین و یدفع مع مبلغ التأمین عند استحقاقه سواء بالوفاة أو عند انتهاء التأمین) فما هو الحکم فی هذا النوع من التأمین؟

الخوئی: لم یشخّص واقع ذلک الموضوع، فإن کان علی الوجه المؤمن الذی سبق فلا بأس به.

التبریزی: إذا کان دفع الأقساط إلی شرکة التأمین بعنوان الإیداع- الذی یعد من القرض شرعا- للاشتراک فی ربحها فهو حرام، و ان کان بعنوان الهبة من غیر اشتراط الربح و هم یدفعون الربح زائدا علی مبلغ التأمین فلا بأس، و دفع الأقساط هبة بشرط الاشتراک فی الربح- کما هو ظاهر السؤال- غیر جائز، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۰۶

مسائل فی الطب

سؤال ۹۵۸:

هل یجوز للطبیب النظر الی ما یحل للمرأة کشفه له من جهة الحرج، أو لا یجوز له ذلک بحجّة أنه غیر مضطر الی ذلک؟

الخوئی: یجوز إذا توقف کشف المرض علی ذلک، و الا فلا یجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۹۵۹:

فی معظم المستشفیات المتطوّرة یقوم الطبیب بعملیة انعاش للقلب و الرئتین عند توقفهما عن العمل، و یستدعی ذلک الضغط علی الصدر بکلتا یدیه، بعدد مرات دقّات القلب الطبیعی، و کذلک إعطاء التنفّس الصناعی و الأدویة للمریض الذی توقف قلبه عن العمل فهنا:

۱- هل یجوز للطبیب الخبیر الأمر بعدم إجراء العملیّة المذکورة إذا کان المریض کبیر السن و قد تؤدی الی عدم نجاح عملیّة التنفّس؟

الخوئی: نعم یجوز له ذلک إذا کان راجحا بنظره.

۲- هل یجوز للطبیب القرار بعدم إجراء العملیّة المذکورة لمریض یعانی من مرض خطیر لا علاج له مثل مرض «السرطان» المنتشر فی جمیع أنحاء الجسم؟

الخوئی: نعم یجوز له ذلک فی فرض رجحانه فی نظره، و اللّه العالم.

سؤال ۹۶۰: ما حکم تشریح المیت فی الأحوال التالیة

(مع المحافظة علی عدم قطع عضو من الأعضاء):

۱- إذا کان ذلک لغرض جنائی کمعرفة سبب الوفاة؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۰۷

۲- إذا کان لغرض علمی بحت، بعد وفاة شخص؟

۳- إذا کان لغرض علمی کمعرفة آثار المرض علی جسم المتوفّی و ان کان سبب الوفاة معروف؟

الخوئی: لا یجوز التشریح بمجرّد احتمال الجنایة، و منه یظهر عدم جوازه فی الفرضین الأخیرین، هذا کله فیما إذا کان المیت مسلما و أما الکافر أو المشکوک فلا بأس بتشریحه مطلقا.

سؤال ۹۶۱:

هل یجوز للمرأة أن تتناول العقاقیر الطّبیة لمنع العادة الشهریة أم لا؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک فی حدّ نفسه، و اللّه العالم.

سؤال ۹۶۲:

مؤمن تتوقّف حیاته علی کلیة لتلافی احدی کلیتیه، و آخر علی أتم الاستعداد للبذل و التبرع بإحدی کلیتیه لمحتاج، لکن یترتب علی ذلک حسب قرار الطبیب الذی یوثق به، أو مطلقا عدم قدرة الباذل علی الصوم بعد ذلک فهل یجوز له التبرّع الذی یترتب علیه ظاهرا عدم القدرة علی الصوم أم لا؟

الخوئی: نعم لا بأس به فی الصورة المفروضة، و اللّه العالم.

التبریزی: الجواز فی مثل ذلک مما یحسب جنایة علی النفس، و ظلما علیها، مشکل جدا، سواء استطاع الباذل الصوم أم لا، و سواء توقّفت حیاة شخص آخر علی هذا الإعطاء أم لا، و اللّه العالم.

سؤال ۹۶۳:

هل یجوز لطالب کلیة طب الأسنان تعلم طب النساء و الولادة احترازا من طاریء قد یحتاج فیه الی ذلک، و کذا هل یجوز ذلک لطلاب طب العیون و غیرها لا للضرورة الواقعیة الحتمیة بل لاحتمال الضرورة؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۰۸

الخوئی: إذا أحرز انه یترتب علی تعلمه الطب المفروض فی السؤال مصلحة عامة فلا بأس به، و اللّه العالم.

سؤال ۹۶۴:

هل یجوز مشاهدة الصور الجنسیّة الموجودة فی الکتب الطبیّة؟

الخوئی: لا مانع منها، فی حدّ نفسه.

سؤال ۹۶۵:

إذا کان المشرّح جسم امرأة کافرة، هل یجوز النظر الی بشرتها أو مسّها الخوئی: لا بأس إذا لم یقرن محرما.

سؤال ۹۶۶:

إذا کانت دراسة الطب تتوقف علی تشریح جسم میت مسلم هل یجوز ذلک؟

الخوئی: لا یجوز ذلک.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): یجب تحصیل جسد غیر المسلم، و اللّه العالم.

سؤال ۹۶۷: هل یجوز للمرأة ان تعرض نفسها علی الطبیب أو الطبیبة،

لفحصها لغرض طلب الولد؟ و هل هناک فرق بین حالتی العلاج و عدمه کما لو کان عدم الأنجاب بسبب عاهة تستدعی العلاج أم لا؟

الخوئی: لا یجوز تعریض نفسها بکشف العورة ما لم تضطر للعلاج ضرورة محرجة، و اللّه العالم.

سؤال ۹۶۸:

فی الدول الأجنبیة، یوجد الآن بعض البنوک لأعضاء الإنسان (کبنوک القرنیّة مثلا) هل یجوز للمسلم أن یشتری بعض الأعضاء من تلک البنوک إذا کان محتاجا لها، و هل یجوز للمسلم أن یشتری بعض الأعضاء

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۰۹

من الکافر إذا کان یحتاج لها؟

الخوئی: نعم یجوز إن کانت تنفع المشتری أن یقتنی بغیر عنوان البیع، فیدفع ثمنا لأخذها و لا یقصد الشراء به.

التبریزی: لا یجوز الشراء، نعم لا بأس بإعطاء المال للاستیلاء علیه، کما لا بأس باستعماله إذا کان جزءا باطنیا، کالکلیة و الطحال، و اللّه العالم.

سؤال ۹۶۹:

إذا علمت المرأة بأن مباشر الولادة فی مستشفی (ما) مرددا بین أن یکون رجلا أو امرأة، دون أن یکون لها الخیار فی تحدیده، فهل یجوز لها الذهاب إلی ذلک المستشفی، و إذا کان یجوز فهل یجوز للرجل مباشرة الولادة؟

الخوئی: ان کانت مضطرّة إلی الذهاب الی المستشفی و لم یکن یمکنها التحدید جاز لها الذهاب، أما الطبیب الرجل فلا یجوز له المباشرة مع عدم الانحصار و الضرورة.

سؤال ۹۷۰:

بعض النسـاء و الفتیـات المؤمنات یعانین من تساقط شـعورهن تساقطا غیر طبیعی (مرض)، فهل یجوز لهن عرض أنفسـهن علی الطبیب المختص بذلک مع العلم بأنه سیکشف علی شعورهن للعلاج؟

الخوئی: إذا کان تحمل هذه الحالهٔ حرجیا علیهن جاز لهن مراجعهٔ الطبیب و کشف شعورهن امامه، و اللّٰه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و کذا إذا عدّ مرضا و کان خبرهٔ الرجل أقوی من خبرهٔ المرأهٔ فی العلاج، و اللّٰه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۱۰

مسائل فی أحکام البنوک

سؤال ۹۷۱:

ما حکم رواتب موظفی البنوک الربویهٔ؟

الخوئی: لا یصح التوظیف و عرضه الذی یتوظف به فی شعب الربا، و لا بأس بهما فی شعبها غیر الربویهٔ.

سؤال ۹۷۲:

إذا کنت أعمل موظفا فی شرکهٔ ما، و هـذه الشـرکهٔ تقتطع من راتبی الشـهری جزءا تـدخره لدیها، و هذا الادخار علی قسـمین بربح و بدون ربح، و الذی هو بربح لا أدری عن حاله هل هو بالمضاربهٔ أو بالربا أو بغیر ذلک، فهل یجوز لی و الحالهٔ هذه أن أجعله بربح؟

الخوئی: ما لم تشترط أنت معها أن تربحک مع ما ادخرته لک عنـدها جاز لک أن تأخـذ الربح الذی تدفعه، فإن کانت الشـرکهٔ أهلیهٔ غیر حکومیـهٔ إسـلامیهٔ فلک جمیع ما تـدفعه لک، و تدفع خمس ما مضـی لک علیه سـنهٔ و إن کانت شـرکهٔ حکومیهٔ فتأخذ الأصل و الربـح بعنوان المجهول مالکه ثم تتصـدق بنصف الربـح الـذی أخـذته، و تجعل لنفسک الأصل و نصف الربح الذی بقی، فإن مضـت علیها السنهٔ وجب علیک الخمس للمجموع الذی صار خالصا لک و لم تصرفه من ربحک.

التبریزی: یکفی فی حلّ المأخوذ من الشـرکهٔ الحکومیـهٔ التخمیس عند الاسـتلام، و إذا بقی شـیء زائد إلی آخر السـنهٔ فیخمس الزائد أیضا.

سؤال ۹۷۳:

أجبتم فی بعض المسائل المتعلقهٔ بالودیعهٔ فی تاریخ ۱۴ صفر ۱۴۰۵ ه (بسمه تعالی: المعاملهٔ تتقوم بالقصد، فإذا لم یکن قصد المودع

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۱۱

مطالبهٔ الربح لم تکن المعاملهٔ ربویهٔ، و لا عبرهٔ بالکتابهٔ الرسـمیهٔ، و إن اشـتملت علی اشتراط الربح، و اللّٰه العالم). فنرجوا توضـیحا فلقد کثرت المفاهیم حول هذا الجواب و لا ندری ما ذا نصنع؟

الخوئی: المقصود من ذلک أن یکون إیداع المال فی البنک بداعی الحفاظ علیه، لا بعنوان القرض مشروطا بالفائدهٔ. و المراد من عدم اشتراطها هو الالتزام القلبی بعدم المطالبهٔ إذا فرض عدم الإعطاء، و ان علم به خارجا، و الحاصل أن الإیداع لا یجوز بشرط الفائدهٔ، أما بـدون الشـرط بـالمعنی المزبور فلاـ مانع منه، و اما الفائـدهٔ فیجوز أخـذها بعنوان المجهول مالکه نیابـهٔ عنی و یعطی نصـفها للفقراء، و یتصرف فی نصفها الآخر.

التبریزی: قد تقدّم کفایهٔ التخمیس عند الاستلام، و ان بقی شیء زائد آخر السنهٔ یخمس الزائد أیضا، و لا یکون الإیداع فی البنک الّا قرضا، أو دفع المال بقصد الاستیلاء فیما بعد علی المال المجهول مالکه، فإن قصد الثانی فلا بأس به، إذا لم یکن البنک أهلیا، و علیه التخمیس کما ذکرنا.

سؤال ۹۷۴:

إذا کان الشخص یساهم فی بنوک ربویّهٔ، معتقدا حلیتها هل تؤثر فی عدالته؟

الخوئی: ان کان معذورا فی اعتقاده ذلک فلا یضر بعدالته، و ان کان مقصرا و غیر معذور فیؤثر ذلک فی العدالهٔ.

سؤال ۹۷۵:

هل یجوز العمل فی البنوک الربویّهٔ إذا کان الشخص لا یجزم فی توریطه فی معاملات ربویّهٔ؟

الخوئی: یجب العلم بالوظیفهٔ التی یتوظف فیها، حتی یحرز التجنّب عن الحرام فی عمله، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۱۲

سؤال ۹۷۶:

هل یجوز لشخص العمل فی بنوک ربویهٔ و أخذ الرواتب منها، فی حالهٔ کونه لا یجری معاملهٔ ربویهٔ، أو کان یجری معاملهٔ ربویهٔ لا بقصد الربا بل بقصد الزیادهٔ بدل إتعاب، أو بقصد کونها أموال مأذون فیها شرعا؟

الخوئی: إنما لا یجوز العمل فی شعبها الربویهٔ بصفهٔ أنه شاغل لتلک الخدمهٔ، فلا بأس باستخدامه لسائر شعبها غیر المربوطهٔ بالعمل الربوی.

سؤال ۹۷۷:

إذا أردت إیداع مال فی البنک و سألنی الموظف فی البنک هل ترید حسابا جاریا، أو حساب توفیر؟ و أنا أعلم أن حساب التوفیر یعطی البنک به ربحا، فهل یجوز لی أن أجعله حساب توفیر و ابنی فی نفسی علی أن البنک لو لم یعطنی ربحا لسبب من الأسباب فلن أطالبه بشیء؟

الخوئی: مجرد ذلک لا یکفی عن الخروج عن الربا، نعم تتخلص بذکر الذیل له، (بمعنی أن تقول له إذا لم تدفع لی ربحا لسبب من الأسباب فلا أطالبک بشیء).

التبریزی: یعلّق علی قوله (قدس سره): «مجرد ذلک لا یکفی فی الخروج عن الربا» و ذلک لأن تصریحه باختیاره حساب التوفیر بعد سؤال الموظف منه مع القصد إنشاء للمعاملهٔ الربویّهٔ، فلا یجوز، بخلاف ما إذا لم یصدر عنه ذلک، بأن قصد الاستیلاء علی المال المجهول مالکه، أو قال: «إذا لم تدفع لی ربحا لسبب من الأسباب فلا أطالب بشیء» فلا بأس بذلک لعدم تحقق المعاملهٔ الربویّهٔ.

سؤال ۹۷۸:

و علی فرض أن البنک الأهلی أعطانی ربحا فهل یجوز لی

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۱۳

أخذه، إذا علمت أن صاحب البنک إنما یعطی الربح باعتبار أنه یعتقد أننی أستحق ذلک الربح و أننی سأطالبه لو لم یعطنی ربحا؟

الخوئی: مشکل فیما أعتقد ذلک، و ینحل بذکر عدم الطلب علی تقدیر عدم الإعطاء.

سؤال ۹۷۹:

هل دفع شیء من أرباح البنک للفقراء خاص بالربح المأخوذ من البنک الحکومی فقط، أم مطلقا؟

الخوئی: نعم مختص بمورد مجهول المالک المحترم.

سؤال ۹۸۰:

خادم یشتغل فی البنک، و عمله نقل الأوراق الربویّة (أوراق المعاملات) من موظّف الی آخر، و من مکان الی آخر، علما بأن هذا الخادم لا یجری المعاملات الربویّة، و لا یوقّع علیها، فما هو حکم عمله؟

الخوئی: لا یجوز العمل المذکور، فإن حرمة المعاملة الربویة لا تنحصر بإجرائها، بل کل عمل مربوط بها، من کتابتها، و نقل أوراقها و ما شاکل ذلک فهو محرّم، و اللّه العالم.

سؤال ۹۸۱:

إذا أودع الشخص فی أحد البنوک مالا، و عند استرجاعه لا یرجع علیه عین ذلک المال الذی أودعه، و یتعذّر معرفة صاحب هذا المال الذی استلمه من البنک عوضا عن ماله الذی أودعه فهل یجوز أخذ هذا المال؟

الخوئی: نعم مأذون فی أخذه عوضا عن ماله، و اللّه العالم.

سؤال ۹۸۲:

ما یقول سماحة الإمام فی الودیعة فی إحدی البنوک الغیر إسلامیة (الأروبیّة) بواسطة أحد البنوک الإسلامیة، و هل یحق لی

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۱۴

التفاوض مع الواسطة علی مقدار نسبة الربح؟

الخوئی: لا یجوز القرض الربوی و اشتراط الفائدة مطلقا حتی فی البنوک الأجنبیة، غایة الأمر ما تستلمه منها تعتبره إنقاذا منهم، فیعد من أرباحک تتصرف فیه و تخمس ما زاد.

سؤال ۹۸۳:

الادخار فی البنک الربوی إذا کان المدخر لا یقصد بادخاره فیه المصلحة، و لکنه اعطی فهل یجوز له الأخذ إذا أعطی المصلحة أم لا، بحیث أن الشرکة التی تدیره مسلمة، و هل هناک فرق بین الشرکة المسلمة و غیرها أم لا؟

الخوئی: إذا لم یکن منه شرط الاسترباح فلا بأس بما یعطونه، فما یؤخذ من البنک الإسلامی من ربحه یؤخذ بعنوان المجهول مالکه فیتصدق بمقدار منه و یمسک البقیة، و ما یؤخذ من بنک غیر إسلامی فله أن یمسک لنفسه جمیعه، و له حکم سائر الفوائد من جهة

تعلق الخمس به، و كذا من شركة غير مسلمة، و مثله الشركة المسلمة إذا كانت لأشخاص معينين.
التبريزى: إذا كانت الشركة أهلية مسلمة، و أعطت الزائد بعنوان الربا، فلا يجوز للمودع أخذه، و ان لم يشترط حين الإيداع الزيادة على الشركة، الّا ان يصرّح لهم حين الأخذ بأنه لا يأخذ الربا فإن أعطوه مع ذلك فلا بأس بأخذه.

سؤال ۹۸۴:

من المعلوم أن البنوك تأخذ فوائد على القروض فلو كان البنك أهليا و اشترط على المقترض أن يدفع فائدة على ما اقترضه، فهل يجوز للمقترض أن يبنى فى نفسه أنه سيدفع للبنك الزيادة المفروضة بنية
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۳۱۵
التبرع و إكرام المقرض، سواء شرط عليه البنك دفع فائدة أم لم يشترط، فإنه سيدفعها على أى حال بهذه النية؟
الخوئى: لا يصح الاقتراض من البنك الأهلى بهذا الشرط، و لو بإضمار فى نفسه الهديّة و التبرع بما وقع الشرط عليه.
التبريزى: عدم الجواز فى صورة الشرط عليه، و أما لو قال حين الاقتراض:
انه لا يقبل الشرط و أعطوه القرض مع ذلك و لو للوثوق منهم بأنه يهبهم الزيادة فلا بأس بأخذ المال ثم إعطاء الزيادة بعنوان الهبة.

سؤال ۹۸۵:

ما هو الحكم بالنسبة إلى شراء الأسهم من البنوك «أهلية أو حكومية أو مشتركة» و كذلك بالنسبة للشركات و المؤسسات «إسلامية أو كافرة أو مشتركة»؟
الخوئى: أصل الشراء لا مانع منه، و لكن الاشتراك فى معاملتها المحرّمة غير جائز.

سؤال ۹۸۶:

أموال النذورات أو الأوقاف أو مجهول المالك إذا وضعت فى البنك و دفع البنك لمن يسحبها زيادة هل تتبع الأصل و كيف يتصرف فيها؟
الخوئى: لا تتبع الأصل و تكون من مجهول المالك، تقبض نيابة عنا و تصرف فى الفقراء.

سؤال ۹۸۷:

المساهمة فى البنوك تارة من أجل البقاء، و تارة أخرى من أجل الإبقاء، حتى يحصل له شخص فيبيع تلك الأسهم عليه، فما حكم كلا الفرعين؟
الخوئى: لا تجوز المساهمة لأجل المشاركة فى المعاملات الربوية، و
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۳۱۶
تجوز لأجل بيع السهام على شخص آخر.

سؤال ۹۸۸:

ما حکم من اقترض مالا من البنک مضطرا إلیه، فاشترط علیه الزیادة؟

الخوئی: إن لم یلتزم فی نیّته بالشرط، و إن کان یؤخذ منه قهرا علیه جاز استلامه، و لیستلم المبلغ بقصد استلام مجهول المالک نیابة عنا، لا بقصد الاقتراض ثم یصرفه لنفسه.

سؤال ۹۸۹:

شخص أودع ماله فی البنک فی الحساب الذی یدر علیه بالأرباح قاصدا ذلک و عالما النسبة الموضحة لدی البنک فما حکم الأرباح التی یستلمها الشخص، علما بأنه لم یشترط علیهم إنما طلب منه التوقیع علی النسبة بالقلم؟

الخوئی: لا بأس علیه إذا لم یشترط، و لیستلم الأرباح بقصد مجهول المالک نیابة عنا و لیدفع نصفه إلی الفقراء صدقة عن مالکها، و له التصرّف فی الباقی.

التبریزی: إذا کان البنک غیر أهلی فلا بأس بالإیداع فیه بقصد الاستیلاء علی المال المجهول مالکه، و قد تقدّم کفایة تخمیس الزیادة عند استلامها فی حلّیتها، و ان بقی منها شیء إلی آخر السنة فعلیه خمس الزائد کما تقدّم.

سؤال ۹۹۰:

إذا أودع المکلف أموالا ـ فی أحد البنوک الإسلامیة المعروفة حالیا ثم تعاقد مع مدیر البنک بحسب وکالته عن البنک أن یوهب صاحب المال الزیادة التی ترجع علیه، مع رأس المال عوضا عن تصرّف البنک فی هذا المال لمدة معینة، فهل یجوز ذلک؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۱۷

الخوئی: لا بأس مع عدم اشتراط أخذ الفائدة، و یعمل بها کما ذکرنا أعلاه.

سؤال ۹۹۱:

تعلن بعض البنوک فی بعض الأحیان عن بیع بعض الأسهم لزیادة رأس مالها، و أحیانا یعلن عن تأسیس بنک و یعلن عن بیع أسهم لتکوین رأس مال لهذا البنک، فهل یجوز شراء مثل هذه الأسهم؟

الخوئی: نعم یجوز شراء مثل هذه الأسهم فی نفسه، و لکن لا تجوز الاستفادة منها بالمعاملات الربویّة، و تجوز الاستفادة منها ببیعها، و اللّه العالم.

سؤال ۹۹۲:

العمل فی البنوک من أهم المسائل، حیث توجد العدید من المؤسسات المصرفیة الدولیة و التی تتوافر فیها العدید من فرص التوظیف للکثیر من الناس، و کثیر ممن یرجع إلیکم یقع فی حیرة من أمره، علما بأنه لا ـ خیار له بعد ان یتوظف فی البنک فی اختیار الوظیفة الخالیة من المعاملات الربویة، و کثیر من هؤلاء الأشخاص من ذوی الخبرة فی مجال عملهم و هم یقعون فی حرج فی حالة تخلّیهم عن هذه الوظائف، و البنوک المذکورة منها ما هو أجنبی من الدول الکافرة، و منه ما هو حکومی، و منه ما هو مشترک بین أموال الأهالی و أموال الحکومة و منه الأهلی الخاص، نرجوا منکم الجواب الشافی فی هذه المشکلة الوظیفیّة و بیان الطریقة التی یمکن ان یتخلّص بها الموظف من الإشکال؟

الخوئی: التوظیف فی المعاملات الربویة و ما یتعلق بها محرّم، و لیس لنا طریق حل لذلک، بلا ـ فرق فیه بین أقسام البنوک، و اللّه

العالم.

سؤال ۹۹۳:

رجل عمل موظفا فی البنک غیر عالم بحرمة ذلک، و لما أحیل

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۱۸

علی التقاعـد انتبه للحکم، فهل یجوز له اسـتلام الراتب التقاعدی الذی یعطیه له البنک؟ و ما ذا لو کان مال البنک مجهول المالک أو مال الکافر الحربی؟

الخوئی: نعم یجوز له الاسـتلام بإذن من الحاکم الشرعی أو وکیله إذا کان من مجهول المالک، و اما إذا کان من الکافر فلا حاجة الی الإجازة و لیستلم استنقاذا، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۱۹

مسائل مجهول المالک

سؤال ۹۹۴:

إذا أودع مبلغا من المال فی أحد البنوک و حصل علی ربح معلوم و تزوّج بالربح بأن دفعه کمهر، فهل یحکم بصحة العقد أم لا؟

الخوئی: نعم یصـح العقـد، و لکن حیث أن الفائـدة یجری علیهـا حکم مجهول المالک، و التصـرف فیها موقوف علی الإجازة، و نحن نمضی ما سبق بشرط أن یتصدّق بمقدار النصف علی الفقراء من طرف صاحبها المجهول، و اللّه العالم.

التبریزی: تقدّم کفایة التخمیس فی أصل المال، إذا کان البنک غیر أهلی أو مختلط.

سؤال ۹۹۵:

هناک بعض الأشخاص من الموظفین فی الدوائر الحکومیة الذین لم یکونوا ملتفتین سابقا الی حکم مجهول المالک فی معاشاتهم، ثم انتبهوا الی ذلک بعد أن کانوا قد صـرفوا علی أنفسـهم فیما یحتاجون الیه، و بدأوا السـیر علی الطریق الشـرعی من إخراج الحقوق فیما یستجدّ لدیهم من المال، فهل تجیزون ما فعلوه فی السابق أم لا؟

الخوئی: فی مثل ذلک أمضـینا تصـرفاتهم السابقة، و قبلناها، فیترتب علی ذلک حکم ما لو کان مسـبوقا بالتصرف معتمدا علی اجازتنا من عدم الضمان و لزوم التخمیس ان کان زائدا علی المئونة، و اللّه العالم.

سؤال ۹۹۶:

شخص وضع أمانة «ألف دولار» مثلا مع شخص آخر (بعنوان الأمانة) و المؤتمن وضع هذه الألف مع أمواله فی البنک، و ربح علیها

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۲۰

فائدة معیّنة، فهل یجب علیه إعطاء الفائدة للألف معها عند إرجاعها لصاحبها؟

الخوئی: لکل منهما ربح ماله، و یعمل به ما هو وظیفته فیما له من حکم مجهول المالک من الربح، و اللّه العالم.

التبریزی: قد تقدّم أنه إذا کان البنک غیر أهلی أو مختلطا یعامل مع الزیادة معاملة المجهول مالکه، و تقدّم منه (قدس سره) ان فی مثل

ذلک لا تکون الزیادة تابعة للأصل.

سؤال ۹۹۷:

إذا احتال الشخص علی شرکات التأمین و قبض مبلغا من المال، هل یجوز له صرف هذا المبلغ من دون إذن شرعی؟
الخوئی: لا یجوز له صرفه بدون إذن شرعی، و اللّه العالم.
التبریزی: إذا کانت شرکة التأمین أهلیّة مسلمة لا بدّ من تحصیل الإجازة من الشرکة.

سؤال ۹۹۸:

شخص منتسب للقوات المسلّحة (فی دولة عربیّة) أهدی إلیه آمر وحدته تلفونا من نفس الوحدة، هل یعتبر التلفون مجهول المالک؟
الخوئی: مجهول المالک هو المال الذی ملکه شخص مسلم، و لم تعرفه بعینه.

سؤال ۹۹۹:

من جرّاء جهل المکلف بوجوب استئذان الحاکم الشرعی فی التصرّف فی ممتلکات مجهولة المالک، تکاثر علی أثر ذلک مصالحات للفقراء بمبالغ کبیرة لا یمکنه دفعها مرّة واحدة، و هو فی عوز لتلک المبالغ، فهل من إجازة فی ارجاء الدفع لحین رفع الحاجة؟
الخوئی: نعم عند الاضطرار إلی التأخیر فله ذلک، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۲۱

سؤال ۱۰۰۰:

الأموال التی تصادر من قبل الدولة یجری علیها حکم مجهول المالک إذا لم یعلم أصحابها، و لکن إذا کان یعلم أصحابها و لم یمکن الترخّص منهم، فهل یکتفی باعراضهم عنها فی جواز الشراء أم لا؟ و هم فی بعض الأحوال یترکون هذه الأعیان عمدا هربا من الضرائب أو الغرامة؟
الخوئی: إذا کان مالکها مجهولا أو معلوما لا یمکن الوصول إلیه جری علیها حکم المال المجهول مالکه، و لا یجوز التصرف فیه الا بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله، و لا شراؤه إلا بإذنه، و اما إذا أعرض مالکها عنها فعندئذ یجوز التصرف فیها بلا حاجة الی الإذن.
التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و إذا لم یعلم الإعراض یجری علیه حکم بقاء الملک من الاستئذان منه ان أمکن، و مع عدمه یجری علیه حکم مجهول المالک أیضا.

سؤال ۱۰۰۱:

إذا اشتری المکلف بعض المواد الغذائیة، ثم أنه شک فی تدیّن البائع، و بعد الفحص و السؤال تبیّن أن البائع کان قد سرقها من حقوق للناس کان قد کلف بالتوزیع علیهم، و الحال أن المشتری قد صرف تلک المواد فما هو حکمه؟
الخوئی: فی مفروض السؤال: یعامل معها حکم مجهول المالک، فیتصدق بها علی الفقیر من طرف صاحبها المجهول، فإذا کان هو فقیرا یقبلها صدقة لنفسه، و ان کان غنیا یتصدّق بنصفه علی الفقیر و یتصرّف فی الباقی هذا کله یجری فی نفس العین أو فی قیمتها، و

اللّه العالم.

سؤال ۱۰۰۲:

ثلاثة لصوص دخلوا دارا و سرقوا ثلاثة شياة و تمت السرقة

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۳۲۲

بالشكل التالى: دخل أحدهم و أخرج الشياة ثم تقاسموها بينهم، و الآن الذى دخل ندم على ما فعل، و يريد أن يدفع عن ما بذمته، فهل يدفع قيمة الثلاثة، أم يدفع قيمة واحدة فقط؟

الخوئى: نعم يضمن قيمة الثلاثة، فيجب عليه أن يتصدّق بها على الفقير من طرف المسروق منه، و إذا عثر على الآخرين يجوز له المطالبة منهما ثلثى ما تصدّق به، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۰۳:

البيوت الخاصة بالإسكان المعمولة بأموال مجهولة الملكية، هل يجوز الصلاة فيها مع العلم انها مؤجرة على المواطنين على هيئة اقساط شهرية يتم تمليكها لهم حين انتهاء تلك الأقساط؟

الخوئى: لا بأس بما ذكر إذا تم بإذن الحاكم الشرعى أو إجازته، و اللّه العالم.

التبريزى: لا بدّ للمتصرّف فيها الاستئذان من الحاكم الشرعى أو وكيله قبل التصرف، إذا علم أن صاحب المنزل لم يستأذن.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۳۲۳

مسائل فى الهبة

سؤال ۱۰۰۴:

أحد المؤمنين أهدى له صديقه مبلغا من المال، و بعد فترة شهرين طالبه بإرجاع الهدية، فهل له الحق فى ذلك؟ و إذا كان له حق و كانت الهدية مصروفة فهل يكون ملزما بإرجاعها، و ما ذا لو كانت موجودة فهل يجب إرجاعها؟

الخوئى: إذا كانت الهدية قد صرفت كما هو المفروض فى السؤال فلا شىء على المهدى اليه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۰۵:

لو أهدى شخص لأحد أقاربه مبلغا من المال، و بعد مدة من الزمن أراد أن يسترجع المبلغ، فهل يجوز له ذلك؟

الخوئى: إذا كان الشخص المهدى اليه من أرحامه، أو لم يبق المال المهدى لم يحق له المطالبة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۰۶:

إذا رزقت المرأة مولودا، فقد يهدى لها هدايا فى المناسبة بعضها يعلم بالقرينة أنه لها، و بعضها يعلم أنه لولدها، و بعضها لا يعلم أنها لأى منهما لتجرّدها عن القرائن، فما حكم هذه الهدايا؟

الخوئى: يعطى للأم ما لم يعلم أنها للولد.

سؤال ۱۰۰۷:

لو وهب شـخص مالا لشـخص، و أرسل الهبة مع إنسان ثالث فمات الموهوب له قبل وصول الهبة، مع اعراض الواهب عنها لمن تكون حينئذ؟

الخوئی: تکون لمالکها، أعرض عنها أم لم یعرض، حتی یعطیها أحدا

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۲۴

أخر، أو یقبضها أخر برضی من هذا الواهب.

سؤال ۱۰۰۸:

إذا کان شخص فی الخمسین من عمره، و فی فهمه ضعف هل یصح أن یوهب له شیء أو أن یهب هو لأحد، و له ذلک أم لا؟

الخوئی: نعم یصح منه و له، إذا لم یسلب منه القصد.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۲۵

مسائل فی التحجیر علی الأراضی

سؤال ۱۰۰۹:

إذا کان شخص له القدرة علی حجز مساحة کبیرة جدا من أرض الموات، من أجل أن یبنی فیها بیوتا و یبیعها بعد عمارتها، فهل یجوز له ذلک؟ علما بأن ذلک فی بلد تحتاج الناس فیه للأرض لأنها بعد عمارتها ترتفع قیمتها جدا؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: إذا عمّرهـا فی غیر تعطیـل، فلاـ بـأس و یملکهـا، نعم بـل یجوز له الحجر و التحجیر لغرض بیعهـا فی غیر قضیّة الإحیاء بالتعمیر، و اللّه العالم.

التبریزی: لیس له حق التحجیر إذا کـان حین التحجیر قاصـدا بیعهـا قبـل عمارتهـا، نعم إذا صـرف المال فی تحجیره یجوز له بیع ذلک السور و هذا لیس داخلا فی حق التحجیر.

سؤال ۱۰۱۰:

یقال بأنه لا یجوز للإنسان أن یحجّر من أرض الموات فوق کفایته، فإذا کان لدیه دار یسـکنها، و غیر محتاج لشـراء آخر، هل یجوز له أن یحجّر من أرض الموات و یمنع غیره من ذلک فی المکان الذی یریده، و کم مقدار المساحة التی یجوز له التحجیر علیها للبیع؟

الخوئی: التحجیر انما یوجب الحق إذا کان بمقدار یتمکّن المحجر من تعمیره، دون الأکثر من ذلک، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا کان متمکنا من التعمیر، و لکن لم یعمرها، بل قصد البیع قبل التعمیر، فلا حق له، نعم ذکرنا أنه یجوز له بیع ماله الموجود فی التحجیر

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۲۶

کالحیطان و أساسها.

سؤال ۱۰۱۱:

إذا سعی الإنسان لإخراج سجل لمساحهٔ معیّنهٔ من أرض الموات من قبل الدولهٔ، فهل یکون بهذا العمل قد حجّر المساحهٔ، من دون أن یقوم بعمل آخر؟ و حتی لو لم یکن محتاجا لهذه الأرض، سوی بیعها الی الآخرین، سواء کبرت المساحهٔ أو صغرت؟

الخوئی: لا یتحقّق التحجیر بذلک، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۲۷

مسائل فی القرض

سؤال ۱۰۱۲:

إذا اشتری أو استدان إنسان شیئا و بعد مدهٔ کسنهٔ أو سنتین شک فی دفع ما علیه، مع أنه لم یحصل له مطالبهٔ ممن له الحق فما هو الحکم؟

الخوئی: إذا کان اشتغال الذمهٔ یقینا، و لیس من أهل الوسواس لزمه تحصیل الاطمئنان بالفراغ من شغله، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۱۳:

شخص یطلبنی فی ذمتی دینارا عراقیا و قد نسی ذلک الشخص دینه، فطلب منی هدیهٔ فأعطیته دینارا بنیّهٔ الوفاء لدینی، و لکنی لم أصرح له بذلک فکان یعتقده هدیهٔ هل تبرأ الذمهٔ بذلک؟

الخوئی: نعم تبرأ ذمتک ان قصدت ذلک.

سؤال ۱۰۱۴:

إذا کان شخص یطالب شخصا آخر مبلغا من المال أو أی شیء آخر، فهل یجوز له أن یسرق ذلک المقدار من المال من الشخص الذی یطالبه بدون علمه؟ و ما الحکم إذا کان یستحی أن یذکره بأنه یطالبه؟

الخوئی: لا- یجوز التقاص من مال المدیون إلا أن یکون عالما بدینه للدائن و مماطلا فی أدائه مع المطالبهٔ منه، و المال المقتص من غیر المستثنیات فی الدین.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۲۸

مسائل فی الضمان

سؤال ۱۰۱۵:

إذا فرض أن ولدا صحب والده فی سفر معین، و کان الوالد لا یمکنه قضاء حوائجه بنفسه من جهhٔ فقد لسانه و بعض أخر من حواسه الأخری، فوصلا فی سفرهما الی مکان معین، یمکن الوصول منه الی المقصد بواسطتین بالطائرهٔ و بالسیارهٔ، فقال شخص ادفع لی مبلغا

قدره کذا أحملک بالطائرة الی مقصدک، و المفروض أن الوالد کان له رکوب الطائرة أمرا ضروریا بسبب العجز الشدید له، و کون المقصد بعیدا، و المفروض أن الولد أیضا لم یمکنه الوصول الی الحاکم الشرعی لأخذ الإجازة منه فی التصرّف فی أموال والده، و السؤال هو: لو دفع الولد من أموال والده أجرة الطائرة، و لکن ذلک الشخص الذی وعد بحملهما فی الطائرة لم یف بوعده، فأخذ المال من دون ارکابهما الطائرة، فهل فی مثل هذه الحالة یکون الولد ضامنا للمبلغ الذی دفعه من أموال والده أم لا؟ و إذا فرض أن الولد دفع أجرة نفسه و زوجته من جهة اضطراره إلی خدمة والده، فهل یمکن أن یأخذ أجرة نفسه و زوجته من أموال والده و یکون الوالد ضامنا لذلک أم لا؟ هذا و المفروض أنه فی أصل سفرهما لم یکونا مختارین؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: قد أتلف الولد مقدارا من مال والده بخیال أنه فی مصلحته، و لکن لم تقع المصلحة من غیر تقصیر من الولد فهو ضامن لما أتلفه، أما ما یتوقع من أجرة لنفسه و زوجته من أبیه فتابع

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۲۹

لحصول خدمة منهما له مع عدم قصدهما مجانیة خدمتهما فحینئذ یستحقان أجرة المثل لعملهما له.

التبریزی: إذا طلب الوالد من الولد و زوجته مصاحبتهما فی السفر، مع علم الوالد بأنه لیس لهما نفقة من حالهما، ففی هذا الفرض تکون مئونة سفرهما علی الوالد، و إذا کان الولد فی معاملة رکوب الطائرة تسامح فیها فهو ضامن و الّا فلا، و أما إذا لم یطلب الوالد منهما المصاحبة بل صاحب الوالد لأنه لا یمکن ترکه وحده، ففی هذه الصورة نفقتهما علی أنفسهما، و إذا خدما الوالد بخدمة لها مالیة عرفا، و لم یقصدا المجانیّة فلهما أجرة المثل لخدمتها، و فی هذا الفرض یکون الولد ضامنا للمال الذی أتلفه فی أجرة الطائرة سواء تسامح فی المعاملة أم لا.

سؤال ۱۰۱۶:

لو کان المکلف یستلم مبالغ من المال، لأجل دفعها لمن یصوم أو یصلی نیابة عن الغیر، و دفع الأموال لذلک، فلو فرضنا أن أحد الأجراء مات، أو عجز عن أداء ما استؤجر علیه، فهل یکون الواسطة ملزم بإرجاع مثل المال الی صاحبه، أو یخبره بذلک فقط؟

الخوئی: إذا کان المکلف وکیلا عن المعطی و لم یقصّر فی الإعطاء لمن یثق به، فلا شیء علیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۱۷:

شخص سرق أنعاما و طعاما منذ زمن طویل، بحیث أن القیمة قد تغیّرت کثیرا، و الآن ندم و تاب، و أراد أن یبرء ذمته، فهل علیه أن یدفع القیمة أم قیمة الیوم، و إذا کانت الشاة أو البقرة ولدت عنده عدة بطون، فهل یدفع قیمة الشاة فقط أم البطون أیضا، و کذلک ما حصل علیه من لبن و دهن و صوف؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۳۰

الخوئی: فی مفروض السؤال: یجب علیه دفع قیمة یوم الغصب، و کذا یضمن نتاجها و ما یصرفه من أصوافها و ألبانها، کل ذلک بقیمة وقتها لا بقیمتها الآن، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۱۸:

شخص یملک بیتا و أنعاما، تزوّج والده من امرأهٔ أخری، و بعد أن أنجب منها عدهٔ أولاد، طرد ولده الکبیر، و لم یدفع له شیئا من أمواله، فقام هذا الشخص و أخذ مقدارا من الطعام و عددا من الشیاه، فهل یجب علیه شیء؟

الخوئی: إذا کان الأمر کما ذکر من أن الملک للولد، و انّما غصبه الأب فلا مانع مما ذکر تقاصا، إذا لم یکن عین ماله، و کان عین المال الذی أخذه لأبیه، و الّا فلا إشکال فیه بعنوان إرجاع ماله، و أما إذا لم یکن ملکا له فیجب علیه أداء ما سرقه منه، أما الطعام فبمثله أو قیمته الفعلیّهٔ، و أما الغنم فبقیمته حین الغضب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۱۹:

شخص عنده أجازه فی استلام الحقوق الشرعیّهٔ و إرسالها إلی الحاکم الشرعی، فإذا تلفت هذه الأموال فمن هو الضامن؟ هل الوکیل، أو الناقل، أو صاحب الحق الشرعی؟

الخوئی: إن تلفت بغیر تفریط فلا یضمنها أی من الثلاثهٔ، و ان کان هناک تفریط ضمنها الحامل المفرّط، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۳۱

مسائل فی الوصیّهٔ

سؤال ۱۰۲۰:

هل یجوز أن یوصی الإنسان لأحد ورثته أو لأجنبی بمنفعهٔ معیّنهٔ من أملاکه بعد موته، کأن یقول لفلان السکنی فی منزلی بعد موتی؟

الخوئی: لا بأس بهما الی حد مالیهٔ ثلث ماله المتروک، أو الزائد مع رضا الورثهٔ به «أی بالزائد عن ثلث مالیته».

سؤال ۱۰۲۱:

جاء فی منهاج الصالحین ج ۱ مسألهٔ ۲۴ (الوکیل فی عمل یعمل بمقتضی تقلید موکله لا تقلید نفسه .. إلخ).

فإذا کان المنوب عنه یقلد فقیها میتا (استنادا لقول من یجوّز تقلید المیّت ابتداء) و قد أوصی الحج عنه فی کل عام من ثلثه .. و لما کانت فتاوی ذلک الفقیه مما یصعب علی النائب تطبیقها أحیانا فی الحج حیث:

أ) لا یعلم فتواه بالنسبهٔ لحالهٔ الاختلاف فی ثبوت هلال ذی الحجهٔ و ثبوته عند العامهٔ؟

الخوئی: فی الصورهٔ المفروضهٔ: إن أمکن الاحتیاط بدون ان یکون منافیا لتقیهٔ لزم، و الا فالواجب هو العمل بالمقدار المیسور و الممکن و یکتفی به، و اللّه العالم.

ب) قوله بجواز تقدیم الطواف و السعی علی الوقوفین مطلقا و من غیر عذر .. فهل یجوز للنائب المقلد لمن لا یجوّز التقدیم .. تقدیم الطواف و السعی؟

الخوئی: یعتبر فی صحهٔ العمل من النائب فی باب الوصیّهٔ أمران: أحدهما

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۳۲

أن یکون صحیحا بنظر الموصی، و الآخر ان یکون صحیحا بنظر النائب و فی مفروض السؤال: ان لم یجز التقدیم من دون عذر فی

نظر النائب اجتهادا أو تقليدا لم يصح منه التقديم، و به يظهر حال السؤال الآتى، و اللّه العالم.

ج) قوله بعدم جواز الابتعاد عن حجر إسماعيل حالة الطواف أكثر من ستة أشبار و هو مما يعسر فى حالة الزحام .. و غير ذلك، فهل يلزم النائب فى مثل هذه الأحوال و غيرها الالتزام بفتوى الفقيه الذى يقلده المنوب عنه؟

التبريزى- ج: إذا أمكنه ذلك فيتعيّن، و الا فلا يجوز له قبول النيابة عنه إذا علم ذلك من أوّل الأمر.

سؤال ۱۰۲۲:

إذا أوصى الميت بتأخيره إلى الصباح فى صورة موته ليلا أو تأخيره إلى الليل، و بأنه لا يدفن فى الليل فى صورة موته ليلا أو موته نهارا، أو تأخره إليه، فهل يجوز مخالفة وصيته و دفنه ليلا على خلاف ما أوصى أم لا؟

الخوئى: لا يجوز مخالفة الوصيّة فيما تصح به، و لم يكن غير مشروع.

سؤال ۱۰۲۳:

إذا أوصى الميت بتأخير جنازته إلى الصباح بناء على أن الدفن فى الليل مكروه، فهل يعمل بوصيّته أم يعجّل بدفنه؟

الخوئى: نعم يعمل بالوصيّة، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۳۳۳

مسائل فى اللقطة

سؤال ۱۰۲۴:

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاة (المحشّى للخوئى)، ۳ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاة (المحشى للخوئى)؛ ج ۲، ص: ۳۳۳

إذا وجد المكلف لقطة يتعسّر تعريفها لاشتراك أوصافها مع غيرها كالأقلام مثلا، و كانت قيمتها أكثر من الدرهم، و لكن الناس يتساهلون فى قيمتها، و هناك ظنّ قوى بتعذّر رؤية صاحبها، فهل يجوز بيعها و التصدّق بثمنها قبل تعريفها سنة؟

الخوئى: مثل ذلك لا يكلف بالتعريف، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۲۵:

شخص وجد لقطة، و بقيت عنده سنة تقريبا، ثمّ تصدّق بها عن صاحبها، و بعد ذلك ظهر صاحب اللقطة، فهل يجوز له المطالبة بها أم لا؟

الخوئی: نعم یجوز له المطالبة، حیث أنّ الملتقط ضامن لها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۲۶:

هل یجوز التصدّق باللقطة بعد مرور سنة علیها علی السادة الفقراء أم لا؟

الخوئی: نعم یجوز، و انما غیر الجائز هو إعطاء زکاة غیر الهاشمی للهاشمی أو الفطرة، و أما غیرهما فلا مانع منه.

سؤال ۱۰۲۷:

یحدث فی المجالس الحسینیّة، أو عند الدخول للمساجد بعض الأمور، کتبدیل عباءة المصلی، أو تبدیل نعله، فهل یجوز لبس المبدل أسبوع مثلا لغرض التعریف؟ أو یقدّر المبدل و یدفع ثمنه کرد مظالم عن صاحبه، أو یترک فی مکانه؟

الخوئی: إذا کان مأیوسا عن إیصالها لصاحبها، یتصدّق بها أو بثمنها علی

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۳۴

الفقیر من طرف صاحبها.

التبریزی: یعلّق علیه: الّا إذا کان التبدیل بمال هذا الشخص، و علم ان الذی بدّل ماله یتصرف فیه، فیجوز له التصرف تقاصا من ماله، بل یجوز تملکه إذا أحرز أن الذاهب بعباءته أو نعاله قد بدّله متعمدا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۲۸:

إذا التقط شخص مبلغا من المال و عرّفه لمدة سنة، ثم أنفقه «کرد مظالم» عن صاحبه، و بعد مدة ظهر صاحب المال، فهل الشخص الواجد ملزم بدفع المال الی صاحبه أم لا؟

الخوئی: قد ذکرنا فی مسألة (۶۴۶) المنهاج- أن الملتقط بعد التعریف یتخیّر بین تملّکها مع الضمان، و التصدّق بها مع الضمان، و إبقائها فی یده بلا ضمان، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا طلب صاحب المال و لم یرض بالتصدق فیضمن له، فلا ضمان فی المقام ما لم یطالب و لم یرض بالتصدّق، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۲۹:

إذا تصدّق الشخص بالمال الملتقط قبل مرور سنة، فهل هو ملزم بدفعه لصاحبه؟

الخوئی: ما کان له ذلک، و علی أی تقدیر فهو ضامن، کما ذکرنا.

التبریزی: الضمان بالمعنی المتقدّم یختص بما إذا کان التصدق بعد التعریف سنة، أو بعد الیأس، و الّا فیجب إکمال السنة، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۳۵

مسائل فی النذر و العهد و الیمین

سؤال ۱۰۳۰:

إذا كانت صيغة النذر غير شرعية كما هو المتعارف عند أكثر الناذرين من الناس، فهل يبقى الناذر ملزما بأداء ما نذره لمدرك أخر من المدارك الشرعية غير صحة الصيغة؟ و إذا لم يكن ملزما فهل عليه أن يحتاط و لو استحبابا فی صرف النذر فی ذات الجهة المنذورة أم لا؟ أو ان إحراز الاستحباب لا يتوقف على ذلک و له صرفه فی أی وجه من وجوه البر، كمساعدة الفقراء و المحتاجين و الإسهام فی بناء المؤسسات الخيرية أو رعاية شئونها، ثم لو علم من أحد أن نذره بغير الصورة الشرعية فهل له أن يلفت نظره الى ذلک، أی الى أن نذره غير صحيح، و أنه بالتالی غير ملزم بأداء ما نذر؟

الخوئی: لا أثر للنذر بدون صيغته الشرعية بتاتا، و اللّه العالم.

التبريزی: لا أثر شرعی للنذر الفاسد الّا أنه إذا خاف الناذر أن يرى ما يكره إذا لم يعمل بنذره ففی هذه الصورة الأحسن العمل به، و لا يفيده صرف النذر فی غير الجهة المنذورة.

سؤال ۱۰۳۱:

لو نذر شخص شيئا لولی أو نبی، فهل يجوز للناذر أن يتصدّق بالمال المنذور من الولی، بمعنى أن يقصد به جعل ثواب الصدقة للمنذور له، أم لا يجوز ذلک؟

الخوئی: إذا كان نذره بصيغة شرعيّة، و حصل العمل على طبق نذره، فإن كان قصده ما فرض فی السؤال أجزأ ذلک، و الّا لم يجزئ.

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج۲، ص: ۳۳۶

التبريزی: يضاف الى جوابه (قدس سره): بل يصرف لزواره الفقراء، أو يصرف فی إقامة المجالس التی يذكر فيها النبی صلّى اللّه عليه و آله أو الولی عليه السّلام.

سؤال ۱۰۳۲:

شخص ألزم نفسه بأن يدفع مبلغا من المال قربة إلى اللّه تعالى إذا كرّر عملا معينا، فهل يعدّ هذا و بهذه الكيفيّة نذرا؟ و ما حكمه إذا أخلّ به عدة مرات؟

الخوئی: مجرد ذلک لا يحسب نذرا، و لكن إذا عاهد اللّه عليه فيكون من العهد الواجب العمل به، كما و إن ذكر الإلزام بصيغة النذر و هی: للّه علیّ كذا يعدّ نذرا حينئذ، و على تقدير الصحة و لزوم العمل بالنذر لا تجب عليه إلّا كفارة واحدة و إن كرّر العمل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۳۳:

إذا نذر إنسان ذبيحة ليوم عاشوراء ثم اشتراها يوم عاشوراء و أرسلها لمن يذبحها و يصرفها فيما نذر، و لكنه نسی ذلک و لم يتذكر إلا بعد يوم أو يومين، ما ذا يصنع الآن بالذبيحة، هل يجب تأخيرها إلی يوم عاشوراء فی السنة القادمة؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا يجب عليه شیء، و الذبيحة المشتراة ملک له، يفعل بها ما شاء.

سؤال ۱۰۳۴:

إذا نذر صیام عشرة أیام و کان قاصدا أنها متوالیة، و لکنه لم ینطق بالتوالی فی صیغة النذر، فهل یلزمه، اتباع ما نوی أم ما لفظ؟

الخوئی: یجب علیه ما نوی.

سؤال ۱۰۳۵:

لو حلف ان یصوم شهرا معینا أو غیر معین فحنث، فهل یکتفی بکفارة الیمین أم یجب علیه الصوم معها؟ و هل یتساوی النذر و الیمین و العهد بذلک؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۳۷

الخوئی: لا یجب علیه القضاء فی الیمین و العهد، و انما یجب فی النذر فقط، مضافا الی کفارة الحنث، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و لکن الکفارة فی العهد تختلف عن کفارة الیمین و النذر کما سیأتی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۳۶:

لو نذر ان ینفق ربع ماله أو أقل أو أکثر ما دامت منافعه جاریة، فثقل علیه ذلک فهل لهذا النذر- ان لم یؤده- کفارة؟

الخوئی: نعم علیه الکفارة، إلا إذا وصل الثقل الی حد الحرج الذی یرتفع معه الحکم الشرعی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۳۷:

هناک طریقان یوصلان الی موضوع واحد و قد عاهد الشخص ربّه- عزّ و جلّ- علی سلوک أحد الطریقین فی السؤال السابق فما حکمه؟

الخوئی: یتم العهد بالنسبة إلی الطریق الذی عیّنه دون الآخر، فصحته موقوفة علی التمکن من ذلک الطریق لا الطریق غیر المذکور فی العهد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۳۸:

لو نذر الشخص شیئا مثلا، و نسی نذره ما ذا یجب علیه لو دار بین أمرین أو ثلاثة أو أکثر.

الخوئی: علیه تعیینه بالقرعة.

التبریزی: یجب الاحتیاط بالجمع بین أطراف العلم الإجمالی ما لم یصل الی حد الحرج، نعم إذا کان المنذور إعطاء المال فلا یبعد الاکتفاء بالقرعة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۳۹:

لو نذر ذبیحهٔ للّه تذبح فی کل سنهٔ فی الیوم العاشر من المحرم، و نسی فی تلک السنهٔ، و لم یتذکّر إلا فی الیوم الحادی عشر أو الثانی عشر

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۳۸

ما ذا یصنع؟

الخوئی: إذا کـان النـذر انحلالیـا لکـل عـاشوراء سـقط تکلیف العام فقط و بقی الباقی، و إذا کان مجموعیا سـقط الباقی أیضا، و علی التقدیرین لا شیء علیه فی الساقط.

سؤال ۱۰۴۰:

فی مفروض السؤال السابق: لو کان الیوم العاشر مرددا بین یومین ما ذا یصنع؟

الخوئی: یلزمه الوفاء فی الیوم الثانی فقط، لانحلال عمله بالأصل الجاری فی الیوم الأول بغیر معارض.

سؤال ۱۰۴۱:

علی تقـدیر علمه بإکمـال عـدّهٔ الشـهر السـابق، و بعـد الذبـح قـامت بیّنـهٔ علی خلاـف ذلک، أو عمل بالبیّنـهٔ ثم انکشف خلافها بأحد الأسباب کالعلم و أمثاله، فما هو حکمه؟

الخوئی: إذا کان التبیّن فی وقت یمکن إعادته أعاده لزوما، و الّا فلا شیء علیه.

سؤال ۱۰۴۲:

یتعارف عن بعض الناس بنذر المقسوم، مثلا للّه علیّ نذر ان کان کذا لأتصدقنّ بالمقسوم، و الظاهر أن مرادهم أنه لا یعین شـیئا أصلا حتی لو سـئل عن التعیین لنفی التعیین، و انما یقول ان شاء اللّه ملتزم أن ادفع ما یتیسر لی شیئا جزئیا تطیب به النفس قلیلا أم کثیرا، فما حکم هذا النذر؟

الخوئی: إذا کان النذر بصیغهٔ شرعیّهٔ اکتفی بدفع مسمّی المنذور.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و لکن فی کون ما ذکر من صیغهٔ النذر تأملا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۴۳:

إذا نذر المکلف خروفا لأحد الأئمهٔ علیهم السّلام مثلا و لم یتلفظ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۳۹

بصیغهٔ النذر للّه سبحانه فما هو حکمه؟

الخوئی: مع عدم إجراء صیغهٔ النذر لا یجب علیه شیء، و له أن یفعل ما یشاء، أو یترک بتاتا، و اللّه العالم.

التبریزی: قد تقدّم فی المسائل السابقهٔ أن الأحسن أن یعمل بنذره، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۴۴:

إذا نـذرت امرأهٔ أن تصوم شـهرا للّه تعـالی إذا رجع ابنهـا سالما، و رجع ابنها سالما، فصامت یوما ثم تمرّضت، و لم تتمکّن من إکمال الشهر فما ذا یترتّب علیها؟

الخوئی: إذا کان المنذور صوم شـهر معین فعلیها قضاءه، و إذا کان صوم شهر غیر معین فعلیها الإتیان بالباقی فی وقت آخر، فإذا فعلت ذلک فلا شیء علیها.

سؤال ۱۰۴۵:

ما حکم شـخص عاهد اللّه علی أن یقوم بعمل معیّن، و اکتشف صـعوبهٔ ذلک العمل فیما بعد أو احتمل الضـرر منه، و أراد أن ینقضـه فما حکمه، هذا إذا کان قبل الشروع فی العمل؟

الخوئی: مجرّد الصـعوبهٔ لا یوجب العذر إلا إذا کانت بحد لا تتحمل عادهٔ، أو احتمل الضرر علی وجه الاحتمال العقلائی فحینئذ ینحل العهد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۴۶:

ما حکم الحلف بغیر اللّه، کالحلف بالرسول أو الأئمهٔ (علیهم السّلام)؟

الخوئی: لا یترتب علی الحلف بغیر اللّه آثار الیمین من الحنث و الکفارهٔ.

سؤال ۱۰۴۷:

لو نذر الشخص شیئا ثمّ نسی أنّ نذره لأی یوم و لأی شیء ما ذا یجب علیه؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۴۰

الخوئی: علیه الرجوع الی القرعهٔ فی تعیین المنذور له أو الیوم.

التبریزی: قد تقدّم حکمه.

سؤال ۱۰۴۸:

إذا نذر شخص للّه مبلغا إذا حملت زوجته، یعطیه للفقراء، فما هو الحکم إذا مات الجنین فی الأشهر الأولی؟

الخوئی: إذا کـان مـا نواه و التزم به فی النـذر هو العمل مع الولادهٔ کما هو الغالب، فلا یجب الوفاء فی فرض السؤال، و إذا کان ما نواه

هو مجرّد الحمل حتى إذا لا تنتهى إلى الولادة أيضا وجب الوفاء بالنذر المزبور، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۴۹:

إذا أوعد شخص شخصا آخر على أن ينجز له عملا أو أن يزوره مثلا و لم يف بوعده، فهل لعدم الوفاء بالوعد كفارة و ما هى؟
الخوئى: لا كفارة فى عدم الوفاء بالوعد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۵۰:

هل يجب الوفاء على من نذر لناصبى؟
الخوئى: لا يصح ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۵۱:

هل للوالدين إلغاء عهد الابن البالغ؟
الخوئى: نعم بنهيه عنه يكون غير راجح فينحل العهد، و اللّه العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و كذلك الأمر فى النذر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۵۲:

ما كفارة الحنث بالعهد؟
الخوئى: كفارته إحدى الخصال الثلاث تخييرا: عتق لرقبة، أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۵۳:

يوجد لبعض المساجد نذور، نقود و غير نقود، فهل يجوز
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۳۴۱
لوكيل المسجد أن يدفع من النقود الزائدة عنده لمسجد آخر يحتاج إلى ترميم أو إنشاء، أو غير ذلك من المساعدات؟
الخوئى: إذا لم تكن النقود أو غيرها موردا لحاجة المسجد فى الوقت الحاضر، و لا فى المستقبل جاز صرفها فى مسجد آخر، الأقرب فالأقرب.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۳۴۲

مسائل متفرّقة فى الوقف

سؤال ۱۰۵۴:

۱- إذا اشترک مئات الأشخاص بالتبرع لشراء أرض ثم لبناء مسجد أو حسینیهٔ، فمن یتولی إجراء صیغهٔ الإنشاء للوقف؟ و من المتولی؟ و ما ذا لو بنی المسجد أو الحسینیهٔ کلا أو جزءا من مال الامام علیه السّلام بإجازهٔ نائبه العام، فمن یکون المتولی علیه؟

الخوئی: ان اختیار شئون ذلک المسجد أو الحسینیهٔ موکول الی من یوکله المتبرعون، فیعطونه حق اختیار ما هو صلاح لبناء ذلک الوقف و جعل من یصلح لتولیته، و ما الی ذلک فهو بعد ذلک یعمل ما یراه صالحا لمشروعه، و اللّه العالم.

۲- إذا لم یوجد بنّاء مسلم فأرادوا بناءه علی ید غیر المسلم، کبنائه ثم تطهیر ظاهرها بعد إتمامها ثم إجراء صیغهٔ الوقف، هل یقدح فی ذلک کون المبالغ التی أعطاها المتبرعون قد قصدوا فیها بناء مسجد أو شراء أرض للمسجد؟ علما بأن المبنی سیکون مسجدا بعد تطهیر ظاهره، و إتمام بنائه؟

الخوئی: لا- یقصد المتبرعون وقف ما اشتری بتبرعاتهم، بل انما یعطون اختیار صلاح المشروع لمن یتکفل الجمع و الخرج، و اللّه العالم.

۳- إذا صلی شخص فی البنایهٔ المقصودهٔ قبل إتمامها أو قبل إجراء صیغهٔ الوقف، فهل یکون المکان مسجدا بذلک؟ فیحرم علی غیر المسلم العمل فیه لإتمام بنائه أو طلائه؟ و ما ذا لو کانت مجرد الأرض

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۴۳

المخصوصهٔ کی یبنی علیها مسجد، و استخدمت لصلاهٔ العید فهل یجوز قبل إنشاء الصیغهٔ أن یبنیها غیر المسلم ان فقد المسلم البنّاء؟

الخوئی: بنفس صلاهٔ مصل ما لا یتحقق الوقفیهٔ من غیر إیقاف من له ان یوقف المکان مسجدا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۵۵:

أوقف جماعهٔ فندقا کی تکون عوائده لمشاریع خیریهٔ معینهٔ، کمصاریف مستشفی خیری، و اشترط الواقفون عدم بیع الخمور فی الفندق الموقوف، لکن بعض المتولین لم یراعوا هذا الشرط الشرعی، و أباحوا الخمور فی الفندق المذکور، ثم جاءوا الآن بفکرهٔ بیع الفندق و وضع ثمنه فی البنک بدعوی التخلص من حرمهٔ بیع الخمر فیه، و کذا للحصول علی مال أکثر مما یضیفه البنک عادهٔ علی المال حتی من دون اشتراط ممن یودع المال، فهنا عدهٔ أسئلهٔ:

أ) هل یجب صرف بعض المال لإعادهٔ حرمهٔ الخمور و منعها قانونیا فی الفندق المذکور؟

الخوئی: نعم یجب الصرف لدفع ذلک المنکر مهما أمکن، و اللّه العالم.

(ب) هل یجوز بیع هذا الفندق الموقوف و إیداع ثمنه فی المصرف بدعوی التخلص من بیع الخمر؟

الخوئی: لا یجوز بیعه لدفع ذلک المنکر، و اللّه العالم.

(ج) إذا أمکن قانونیا منع الخمور بدفع المال، أو تقلیل إیجاز الفندق، فلم یستمع المتولون لذلک فما هو الحکم الشرعی فی بقاء تولیتهم؟

الخوئی: حکمهم حکم سائر المتولین الذین یخونون فی وظیفتهم، فینضم إلیهم من طرف الحاکم الشرعی من یراعی حق الوقف ان أمکن،

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۴۴

و الا فیعزله الحاکم عن التولیهٔ و یعین من یصلح له، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۵۶:

إذا كان المتعارف عند أهل البلاد بالنسبة إلى الترب الحسينية أنهم لا يوقفونها، و إنما يهدونها، فهل فى هذه الحالة يجوز إخراجها من المسجد إذا احتاج الناس إليها لصلاة جماعة فى مكان واسع؟

الخوئى: إهداء ما من شأنه أن يوقف يحسب وقفا، و لا يحتاج إلى الصيغة، و اللّه العالم.

التبريزى: إذا وضع الترب فى ذلك المكان لتبقى فيه، و ينتفع بها المصلون فيه، فيحسب وقفا على المصلين فى ذلك المكان، و أما إذا وضعت فيه بما أنه مورد حاجة الناس للترب فيكون وقفا على المصلين مطلقا، و مع الشك فيقتصر على المصلين فى ذلك المكان.

سؤال ۱۰۵۷:

ذكرتم فى الجزء الثانى من المنهاج فى المسألة رقم (۱۱۰۰) عدم كفاية النية مجردة فى تحقق الوقف، بل لا بد من إنشاء ذلك بمثل: وقفت و حبست و نحوهما، مما يدل على المقصود، نرجو التوضيح أكثر؟

الخوئى: قد ذكرنا فى الرقم بعد ذلك الرقم ان الوقف يقع بفعل قصد به الوقف أيضا، فلا يختص إنشاءه بالقول، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۵۸:

ذكرتم فى المنهاج الجزء الثانى فى المسألة رقم (۱۱۱۳) و المسألة رقم (۱۱۱۴) كفاية وضع الحصير فى المسجد للاستعمال، و كذا تعمير جدار أو أسطوانة فى المسجد، فى تمامية الوقف دون حاجة الى قابض فهل تعنى تمامية الوقف هنا و عدم الحاجة الى إنشاء الوقف أيضا؟

الخوئى: قد ذكرنا ان إنشاء الوقف لا ينحصر باللفظ، بل يتحقّق بمثل ما

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۳۴۵

ذكر أيضا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۵۹:

اشترى بيت و جعلت فيه عيادة لمعالجة الفقراء و غيرهم، ثم ضاق المكان بالحاجة، فوجد مكان أكبر معروض للبيع، فهل يجوز بيع الأول و شراء الثانى لنفس الغرض، علما بأن صيغة الوقف لم تنشأ فى الأول؟

الخوئى: ضيق المكان لا يسوغ بيع ذلك المشروع، ما دام يمكن الانتفاع منه بصفته المشروعة، و اللّه العالم.

التبريزى: مجرّد جعل البيت عيادة لمعالجة الفقراء عملا- من غير قصد الدوام لا- يكون وقفا، و لا يكون ذلك مانعا عن بيعه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۶۰:

ما حکم مأتم استغنی عنه أصحابه بتشییدهم آخر، فهل یجوز تأجیره للمنفعۀ الخاصۀ أو العامۀ؟

الخوئی: إذا لا یرجی الانتفاع به فی الحال و المستقبل جاز أن یباع و یصرف ثمنه فی المأتم الآخر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۶۱:

شخص أوقف جزءا من ملکه فی قراءۀ جزء من القرآن الکریم یومیا، و حـدّد هذا الوقف فی بسـتان جعله مشاعا فیه، یرجع ما زاد علی أجرۀ القارئ للورثـۀ، و قـد یباع هـذا البسـتان، و یشترط علی المشتری أن له الفاضل الـذی هو مقابل الوقف، هل یصح هذا الوقف، و علی فرض عدم صحته لمن یرجع هذا الوقف؟

الخوئی: إذا عیّن الواقف المقـدار المشاع الـذی وقفه من ملکه، بأن أوقف عشـره أو ربعه مثلا صـح الوقف، و جاز بیع الباقی مشاعا، و یعمل بالوقف علی الوجه السابق، و إذا لم یعینه بالوجه المذکور، و انما وقف المقدار

صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۴۶

الغیر المعین، و انمـا کان تعینه حسب مصـرف الوقف، و ذلک قراءۀ جزء من القرآن یومیا، فالوقف باطل، و باق علی ملک الواقف ان کان موجودا، و الّا فیرجع الی ورثته حین الموت.

سؤال ۱۰۶۲:

ما رأیکم فی أراض نعلم من ألسـنۀ الناس بأنها وقف علی صلاۀ و مضی علی ذلک ما یزید علی مائۀ عام، و القریۀ محتاجۀ إلی أرض للمقـبرۀ لأنهـا ضـاقت، و لاـ یوجـد أرض مبذولـۀ للبیع، فهـل ترخصونـا فی اقتطـاع أرض من الموقوفـۀ لتکون مقبرۀ، و مـا حکم هـذه الأراضی التی مرّ علی وقفیتها تلک المدۀ؟

الخوئی: ان کانت معلومۀ الوقفیّۀ و کانت الصلاۀ التی وقفت لها هی قضاء فوائت عن واحد و قد عمل برسم الوقف، فإن انتهی الفرض الموقوفـۀ لأـجله و صـارت منقطعـۀ الأـخر، و عرف سـلالۀ الواقف عوملت معهم، و ان جهل من ینتمی الیه عـدّت من مجهول مالکها، فتشتری من الحـاکم الشـرعی و یعمل فیها ما أریـد، و ان کانت بحیث هی مساغ شـرعا لأداء الفرض الموقوفـۀ له اسـتؤجرت لمصـلحۀ الـدفن التی دعت لتحصـیل الأرض بأجرۀ تفی لأداء غرض الوقف، مع تحکیم وقفیتها بما لا تنسـی، [حتی لا تذهب ملکا بعد حین]، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا أحرز أن الأـرض وقف علی قضـاء الصـلاۀ سواء کان عن واحـد أو متعـدّد فمع انتهاء الفرض یصـیر وقف الأرض منقطع الآخر، و مع کونها وقفا علی الصلاۀ عن المؤمنین دوما، أو عن واحد أو جماعۀ استؤجرت لمصلحۀ الوقف علی ما ذکر، و إذا تردّد أمر الوقف بین کون الأرض وقفا علی الصلاۀ عن غیر الواقف أو وقف علی صلاۀ الواقف یرجع الی سلالۀ

صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۴۷

الواقف فیعامل معهم، و مع عدم التمکن معهم، أو مع عدم التمکن من معرفتهم یجوز الشراء من الحاکم لغرض المقبرۀ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۶۳:

لدينا أوقاف كثيرة (فى لبنان) أوقفها أصحابها على الصلاة عن أنفسهم و السؤال هو: ۱- هل يصح هذا الوقف، و هل تحمل الصحة على احتمال أن يكون الوقف قد تمّ بالإيصاء به لا بمباشرته، ليخرج عن وقف النفس؟

الخوئى: الوقف المذكور ليس بصحيح، و لا وجه للحمل على ما ذكر، و اللّه العالم.

۲- إذا كان قد صلى عن الواقف من نتيجة الوقف أكثر مما عليه من الصلاة، أو أكثر من عمره، فهل يعتبر هذا من الوقف المنقطع الآخر أم لا؟

الخوئى: بعد ما حكم ببطلان الوقف لا مجال لما ذكر، و اللّه العالم.

التبريزى: إذا علم أو اشتهر أن الأرض وقف للصلاة قضاء عن المالك فالوقف باطل، و لا مجال للحمل على الوصيّة فإنه فى مورد الوصيّة بالقضاء عنه تكون الأرض ملكا للورثة مسلوبة المنفعة إلى حين الفراغ من قضاء الصلاة عنه، و هذا غير محتمل فى وقف الأرض للصلاة عن نفسه، نعم إذا أحرز ان غرض المالك أن تبقى الأرض فى ملكه حتى بعد وفاته، و يصرف عائدها بعد موته فى الصلاة عنه و لو ندبا فهذا فى الحقيقة إيصاء بصرف عائد الأرض فى الصلاة عنه و لو ندبا، فيعمل بمقتضى الوصيّة، و تبقى الأرض على ملكه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۶۴:

بناء مؤلف من طبقات أقيم فوق سطحه أعمدة لإتمام شقّة أوقفها صاحبها لتصرف فوائدها فى سبيل اللّه، و لكن لم يتمكن من

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۳۴۸

إتمامها، و عند ما علم اخوته بهذا الوقف اتّهموه بالسفه نظرا لانحصار ملكه فى هذا المبنى تقريبا، فهل أن هذه الوقفية بلحاظ وضعها الغير قابل للإتمام فعلا، و بلحاظ ما يدعيه عليه أخوته من السفه باطلة، أو أن الوقفيّة وقعت فى محلها؟

الخوئى: إذا كان من قصده وقف الطبقة الكاملة فلم تتحقق حتى يوقفها، و ان كان الأعم منها و ممّا عمّر فالوقف صحيح، و ما ذكر لا يوجب بطلانها، و اللّه العالم.

التبريزى: فى فرض صحة الوقف إذا أمكن الانتفاع بعائد الموجود من السطح و الأعمدة و لو بعد إكمال الشقة من متبرع، أو أجرة الوقف فيصرف فى الغرض الموقوف له، و الّا فيباع و يصرف ثمنه فى تلك الجهة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۶۵:

وقف طبقى (الطبقة العليا تمنع السفلى) و كان ينطبق مثلا على (۱۲) شخصا و أجّر بعضه لمدة معينة، و استلمت الأجرة و وزعت فإذا توفى أحدهم قبل انتهاء المدة، فهل يكون مطلوبا بالمدة الباقية و المستلمة أجرتها أم لا؟

الخوئى: نعم يكون مطلوبا بالمدة الباقية إذا أمضى الإجارة فى تلك المدة، و إلا فالإجارة فيها باطلة.

سؤال ۱۰۶۶:

إذا كانت عندنا أرضا موقوفة على حسينية، فأراد الولى أن لا يشيدها حسينية بكاملها، بل أراد أن يختصرها و يجعل لها دكاكين تدر عليها بالمال إذا احتاجت إلى شىء ما، هل يجوز ذلك أم لا؟

الخوئی: إذا کان وقفها لبناء الحسینیهٔ فحسب لم یجز ذلک، و إذا کان

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۴۹

للأعم منه و من جعلها دکاکین فلا بأس بذلک.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و عند الشک یقتصر علی بناء الحسینیّهٔ، إلّا إذا کان فی البلد عرف معروف علی بناء الدکاکین للحسینیّهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۶۷:

التصرّف الیسیر فی الحسینیات الذی هو کنقل المطبخ من مکان الی آخر، و کذلک الدرج و نحوه، هل هو جائز مع اذن الولی أم لا؟

الخوئی: إذا کان التصرّف المزبور مصلحهٔ للحسینیات فلا بأس به.

سؤال ۱۰۶۸:

تضییق دائرهٔ الحسینیّهٔ بمقدار نصف متر من کل جههٔ، أو من بعض الجهات بغرض ترک المسافهٔ المنقّصهٔ منها للتهویهٔ، أو للمنافع الأخری، التی قد تکون ضروریهٔ، و قد لا تکون ضروریّهٔ هل هو جائز أم لا؟

الخوئی: لا یجوز ذلک.

سؤال ۱۰۶۹:

إذا أوقف شخص مسجدا أو مدرسهٔ ثم تبیّن ضیقه بالجماعهٔ، هل یجوز هدمه و توسعته من قبل الواقف أو متبرع آخر؟

الخوئی: إذا کانت مصلحهٔ للوقف فلا بأس به.

سؤال ۱۰۷۰:

هل یجوز حجز مکان فی المسجد، أو وضع سجّادهٔ فی ذلک المکان باستمرار؟

الخوئی: لا یجوز ذلک.

سؤال ۱۰۷۱:

قطعهٔ أرض وقفت علی النحو التالی: «جبّانهٔ لأبناء الطائفهٔ الشیعیّهٔ فی بلدهٔ معینهٔ» هل یجوز لبلدهٔ أخری أن تدفن موتاها فی هذه البلدهٔ علما بأن الظروف الأمنیّهٔ السیئهٔ فی البلدهٔ الأخری تعوق أهلها الساکنین فیها بحذر، تعوقهم أحیانا أو فی کثیر من الأحیان عن التفرّغ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۵۰

لدفن موتاهم فی جبانهٔ البلدهٔ، و هم فعلا علی ما ینقل بعض أهالیها یصعب علیهم شراء قطعهٔ أرض لدفن موتاهم بسبب الأوضاع

الاقتصادیهٔ الصعبهٔ، ثم لو فرض عدم جواز ذلک، فهل الحکم باق بالنسبهٔ إلی شخص اشتری بیتا و سکنه داخل الأرض العقاریهٔ للبلدهٔ التی تحوی الجبّانهٔ الموقوفهٔ علیها، أو لا یحق له ذلک، لأنه یعد عرفا مثلا من سکان البلدهٔ الأولی؟

الخوئی: لا یجوز فی المورد الأول، و لا مانع فی الفرض الثانی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۷۲:

مقبرهٔ موقوفهٔ للدفن خرجت عن صلاحیتها لذلک، بالنظر الی عدم إقبال الناس علی الدفن فیها، أو لمنع السلطهٔ عنه، هل یجوز بیعها و استبدالها بأرض أخری، و إذا لم یمکن ذلک، فهل یجوز إقامهٔ بناء علیها للأغراض العامهٔ للبلد.

الخوئی: نعم یجوز الأول فی مفروض السؤال إن أمکن، و الّا جاز الأمر الثانی، و اللّه العالم.

التبریزی: یجوز الثانی مع عدم إمکان الأول مع رعایهٔ عدم جواز نبش القبور مع عدم اندراسها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۷۳:

أرض موقوفهٔ لأجل المسجد، و هی الان لا تستعمل لشیء، فهل یجوز البناء علیها بیتا لإمام المسجد، أو لأی شخص آخر، و دفع بدل إیجار أو ثمنها (الأرض) فی الجهة الموقوفهٔ لها؟

الخوئی: إذا لم یعین فی وقفها منفعهٔ خاصهٔ للمسجد یجوز البناء علیها باستئجارها لذلک، و دفع بدل الإیجار الی أحد مصارف المسجد بعد احکام سند الإیجار بموقعیته أرض البناء من الوقفیّهٔ، حتی لا تذهب ملکا

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۵۱

بعد حین، و لا یعمل هکذا بثمنها، فلا تباع مع إمکان إیجارها و بقائها علی وقفیتها.

سؤال ۱۰۷۴:

مقبرهٔ درست منذ فترهٔ طویلهٔ، و مضی علیها الزمن، و من ثم حوّلت الی بستان و شجّرت بأجمعها، هل یجوز بیعها و شراء أرض بثمنها و جعلها مقبرهٔ للبلدهٔ التی کانت فیها المقبرهٔ مع حاجهٔ البلدهٔ الملحّهٔ الی ذلک؟

الخوئی: إذا أمکن الدفن فعلا فیها فلتخصّص للمقبرهٔ، و تقلع أشجارها و تدفع لمن غرسها، و إذا لم یمکن الدفن فلا بأس بشرائها من الحاکم الشرعی و تبدیل ثمنها بأرض للمقبرهٔ، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و یرجع فی أمرها إلی الحاکم الشرعی مع عدم إمکان الدفن فیها فعلا، فیشتری منه إذا أحرز أنها وقف للمقبرهٔ، أو یصالح علیها مع احتمال کونها وقفا لها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۷۵:

هل یجوز لولی المسجد أو لوکیل الحاکم الشرعی التصرّف فی ترب المسجد و فراشه بنقلها مثلا منه الی مکان آخر مع الضرورهٔ، کما لو کان المسجد یضیق بالجماعهٔ للصلاهٔ، و رأی الامام أن تقام الجماعهٔ فی مکان أوسع فهل تنقل الی ذلک المکان ثم تعاد الی

المسجد الذی نقلت منه؟

الخوئی: إذا کانت تلک موقوفهٔ لذلک المحل فلا یجوز النقل الی غیر محلّها.

سؤال ۱۰۷۶:

بعض الأشخاص اشتروا أراضی موقوفهٔ، و لم یعلموا بأخذ عوض عنها، و قد شیّدت، فما هو الحکم؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۵۲

الخوئی: إذا کان الشراء فی نفسه جائزا، لم تکن الجههٔ المشار إلیها فی السؤال مانعهٔ عن جواز التصرّف فی الأراضی المذکورهٔ.

سؤال ۱۰۷۷:

بعض الأشخاص اشتروا أرضا موقوفهٔ لیس لها عوض، و ربما تکون الأرض وقفا حسینیا أو ذریا، و قد شیّدوها بنایات و قد کلفت مبالغ طائلهٔ، فهل هناک حل من مصالحهٔ أو غیرها؟

الخوئی: فی الصورهٔ المفروضهٔ: إذا کان هناک مجوّز للشراء و اشتروها ممن له حق بیعها، فلا إشکال فی المسألهٔ، و أما إذا لم یکن هناک مجوّز له، أم لم یشتروها ممن له حق البیع فعندئذ ظلت الأرض علی وقفیتها، و حینئذ فعلی الأشخاص المذکورین شراء تلک الأرض مرّهٔ ثانیهٔ من المتولی لها، أو ممن له حق البیع، إذا کان، و الّا فمن الحاکم الشرعی أو وکیله.

التبریزی: إذا اشتری الوقف من المتولی الشرعی فیحمل علی الصحهٔ، و لا إشکال حینئذ فی البناء، و إذا لم یشتر منه فلا بدّ من استئجار الأرض من المتولی الشرعی، و مع عدمه فمن الحاکم الشرعی، مع احکام تسجیل الوقف من أجل حفظه، و عدم محوه، فإن لم یمکن ذلک بأن خیف زوال عنوان الوقف بمرور الزمان جاز شراء الأرض من المتولی الشرعی أو الحاکم الشرعی أو المصالحهٔ علیها، و بالجملهٔ فالإجارهٔ مع إمکانها مقدّمهٔ علی الشراء أو المصالحهٔ، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۵۳

کتاب النکاح

اشارهٔ

و فیه مباحث:

المبحث الأول: مسائل فی العقد الدائم المبحث الثانی: مسائل فی العقد المنقطع المبحث الثالث: مسائل فی العلاقات و أحکام الأولاد

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۵۴

المبحث الأول مسائل فی أحکام العقد الدائم

سؤال ۱۰۷۸:

سألتکم فی استفتاءات سابقهٔ عن صیغهٔ عقد النکاح التی یتولی فیها الزوج الإیجاب عن المرأهٔ وکالهٔ، و القبول عن نفسه أصالهٔ، فأجبتم

بأن ذلک موجود فی المنهاج، بینما هو غیر موجود، فهل یجوز له أن یقول: زوّجت موکلتی من نفسی بمهر قدره کذا، ثم یقول: قبلت التزویج؟

الخوئی: أما قولک (بینما هو غیر موجود) خلاف ما هو واقع فی ذیل مسألة رقم ۱۲۲۸ من قولنا .. حتی الزوج نفسه، لکن الأحوط استحبابا أن لا یتولی الزوج .. إلخ، فمنه یعلم جواز ما سألت عنه، بمثل ما ذکرت، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۷۹:

تذکرون فی المنهاج أن من زنی بامرأة غیر معتدّة و لا ذات بعل فالأحوط وجوبا أن لا یتزوّجها قبل استبرائها بحیضة، فهذا الشرط تکلیفی أو وضعی؟ و هل یشترط أیضا فی هذا المورد توبتها کما هو ظاهر أکثر من نص بل صریحه، أم لا یشترط؟ و علی تقدیر ذلک، هل هو شرط فی التکلیف أو فی الوضع؟ ثم انه لو زنی بهذه المرأة و حملت منه فهل یجوز للزانی أن یتزوجها و هی حامل منه من هذا الزنی؟

الخوئی: الشرط المذکور وضعی، و إشتراط التوبة فی المشهورة بالزنا، إذا أراد أحد تزوجها، لا فی مورد السؤال، و یجوز للزانی الزواج بالمرأة التی حملت منه زنا، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۵۵

سؤال ۱۰۸۰:

شخص لاط برجل و أوقبه، ثم بعد ذلک تزوّج اللائط ابنة الرجل الملوط به جاهلا بالحکم، و بعد اطّلاعه علی الحکم توقّف عن مباشرة زوجته، الّا أن هذا الشخص کان یشک فی عمره حین اللواط بالرجل هل کان بالغا أو لا، عمرة خمسة عشر سنة أو أکثر لا یعلم ذلک، و یظهر من الفتوی فی المنهاج اعتبار أن یکون الفاعل بالغا، ففی مثل حال هذا الشخص أی مع شکه فی صغره و کبره، هل تحرم علیه زوجته أم لا؟

الخوئی: مع شک الشخص المذکور فی البلوغ لا تحرم علیه زوجته.

سؤال ۱۰۸۱:

هناک بعض الأشخاص یصابون بالعنن لیلة الزفاف، فلا یتمکّن من الدخول بزوجته، لذلک یکتبون له علی بیضة أو علی بعض القرطاس سورة «ألم نشرح» ثم یحرق القرطاس أو البیضة، فهل هذا العمل جائز أم لا؟

الخوئی: هذا العمل حرام، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۸۲:

هل المعتبر فی زواج أهل الکتاب (بعضهم من بعض) شریعتهم أم عرفهم و کذلک الطلاق؟

الخوئی: تعتبر شریعتهم فی ذلک.

سؤال ۱۰۸۳:

لو تزوّجت مؤمنهٔ من رجل علی أنه مؤمن و ملتزم و غیر متزوّج من قبل، و تعهّد بشراء أثاث جدید، و بعد أن تمّ الزواج تبیّن أن الزوج فاسق و متزوّج سابقا من امرأهٔ أخری و لم یف بما تعهّد به، فهنا ما هو حکم الزوجهٔ هل لها أن تفسخ العقد و الحال أنها فی حالهٔ لا تطاق و تخاف علی دینها عنده؟

الخوئی: لا تستحق الفسخ بذلک، نعم لها أن تطالب الزوج الوفاء بما

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۵۶

اشترط لها، و قابل للتدارک، لا ـ مثل عدم کونه متزوجا أو بأنه غیر مبال بالدین، بخلاف موضوع شراء الأثاث فإنه قابل للتدارک فتطالبه به.

سؤال ۱۰۸۴:

ما معنی الحشفهٔ، فهل هی رأس الذکر، أو هی موضع القطع فی الختان و الی رأس الذکر؟

الخوئی: هی الثانی.

سؤال ۱۰۸۵:

ما هی حدود العلاقهٔ الجنسیّهٔ بین الزوجین، فهل یجوز لها أن تمارس له العادهٔ السریّهٔ مثلا، من قبیل المداعبهٔ أو المجامعهٔ فی غیر القبل أم لا؟

الخوئی: یجوز الممارسهٔ معها بأی متعهٔ و لذهٔ سوی الإیلاج فی دبرها، و اللّه العالم.

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره): بعض أنواع الاستمتاع بها یتوقّف جوازه علی إذنها و رضاها.

سؤال ۱۰۸۶:

هل یجوز الجمع بین فاطمیتین؟ و علی تقدیر عدم الجواز هل هذا مختص بالعقد الدائم، أو یشمل العقد المنقطع أیضا سواء کانت إحداهما أو کلتاهما بالمنقطع؟

الخوئی: نعم یجوز.

سؤال ۱۰۸۷:

ربما یحدث (عندنا فی لبنان) أن تحصل علاقهٔ المحبّهٔ بین شاب و فتاهٔ و لا یوافق الأهل علی زواجها، فتهرب الفتاهٔ البکر مع الشاب الذی تحبّه، و یأتیان لعقد زواجهما، فهل یجوز فی هذه الحال عقد زواجهما مع احتمال قیام الأهل بقتل الفتاهٔ فی حال عودتها إلیهم

انتقاما للشرف کما هو الموجود فی بعض المناطق العشائریهٔ، أو احتمال

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۵۷

تزویجها بغیر من ترضاه و تریده؟

الخوئی: الأحوط لزوما اعتبار إذن الأب فی زواج البکر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۸۸:

هل یجوز تملّک الکافرهٔ الغیر کتابیّهٔ، أو الکتابیّهٔ من دون قهر لها و ذلک بأن یستدعیها الی بیته، و یعیش معها زمنا طویلا، کما یفعله البعض فی هذا العصر، و یقدّم لها کل ما تحتاج الیه، فهل یکفی هذا فی التملّک أم لا؟

الخوئی: لا یجوز تملکها من دون قهر و استیلاء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۸۹:

فی بلادنا القطیف مرض وراثی شائع یؤدی لأوجاع مزمنهٔ فی العظام مع إخطار أخری، و هو مرض (الأنیمیا المنجلیّهٔ) و لکن یمکن تلافیه فی الأولاد بفحص دم الزوجهٔ و الزوج قبل العقد، فإذا علم خلوهما من المرض تم الزواج، و إلا فلا فهنا عدهٔ أسئلهٔ:

۱- هل یجب علی من أراد الزواج أن یقوم بفحص دمه للتأکد من سلامته، سواء کان رجلا أو امرأهٔ؟

الخوئی: لا یجب و له أو لها أن یفحصا، و أن یترکا الفحص.

۲- هل یحق للأب أن یشترط علی من أراد التزوج بابنته الفحص قبل العقد، و هل هو من حق الزوجهٔ علی الزوج أو العکس؟

الخوئی: لا بأس أن یشترط أبوها إذنه فی زواج ابنته بذلک، و کذا لأحد الزوجین أن یشترط.

۳- هل یصح الزواج مع علم الزوج و الزوجهٔ أنهما حاملان لهذا المرض، و هناک توقع کبیر بأن ینجبا طفلا مصابا به و احتمالا بسیطا أنهما لا ینجبان ذلک؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۵۸

الخوئی: لا بأس بالعقد الواقع مع العلم بالحالهٔ.

سؤال ۱۰۹۰:

هل یصح العقد إذا لم یکن بالصیغهٔ الشرعیهٔ، و انّما یصارحان بعضهما بالزواج؟

الخوئی: لا یصح بغیر الصیغهٔ الشرعیهٔ، علی الأحوط، و اللّه العالم.

التبریزی: لا یصح ذلک بغیر قصد الإنشاء قطعا، بل لا یصح التصارح و لو قصد به الإنشاء علی الأحوط وجوبا.

سؤال ۱۰۹۱:

إذا کان المکلف یقلّد من یقول بوجوب الکفارهٔ علی من یواقع زوجته فی أیام الحیض، و حصل منه ذلک، و لم یدفع الکفارهٔ مع

علمه بها، و بعد موت ذلک المجتهد قلّد سماحتکم، فهل یجب علیه الآن دفعها أم لا؟
الخوئی: لا یجب علیه الکفارهٔ حینئذ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۹۲:

ما هی الأوقات التی یکره فیها الجماع؟ و ما هی مکروهاته؟
الخوئی: یکره الجماع فی لیلهٔ الخسوف و یوم الکسوف، و عند الزوال، الّا یوم الخمیس و عند الغروب قبل ذهاب الشفق، و فی المحاق، و بعد الفجر حتی تطلع الشمس و فی أول لیلهٔ من الشهر إلا شهر رمضان، و فی لیلهٔ النصف من الشهر و عند الزلزلهٔ، و الریح السوداء، و الصفراء و مستقبل القبلهٔ و مستدبرها و فی السفینهٔ، و عاریا، و عقیب الاحتلام قبل الغسل، و الکلام بغیر الذکر، و العزل عن الحرّهٔ بغیر إذنها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۹۳:

الإیقاعات و العقود التی تفتقر الی صیغ کالوقف و الطلاق و النکاح إذا شک فی إنشاء الصیغ هل تصح أم لا؟
الخوئی: الوقف لا یحتاج إلی صحهٔ الصیغهٔ، و یقع بالمعاطاهٔ، و أما البقیّهٔ
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۵۹
فاللازم الاطمئنان بوقوع صیغتهما.

سؤال ۱۰۹۴:

هل یجوز خطبهٔ المعتدّهٔ؟
الخوئی: یجوز إلّا فی العدّهٔ الرجعیّهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۹۵:

هل یجوز لولی المرأهٔ فی النکاح أن یشترط علی الخاطب شروطا، کأن یشترط علیه أن لا یخرجها من بلدها، و نحو ذلک؟
الخوئی: لیس له ذلک، و انّما یرجع الی الزوجهٔ، فهو بشخصه لیس له، و انّما یجوز بالوکالهٔ، و طلب الزوجهٔ.
التبریزی: لا یبعد جواز الاشتراط لولیّ البکر، إذا کان الاشتراط بنظره من صلاح البنت، و کذا إذا اشترط علی الزوج ما هو صلاحها فی اذنه فی النکاح، نعم یجوز للبنت بعد ذلک إسقاط الشرط عن زوجها.

سؤال ۱۰۹۶:

لو عملت الحنبلیّهٔ أو المالکیّهٔ أو الشافعیهٔ، بفتوی أبی حنیفهٔ فی عدم اشتراط اذن الولی فی نکاح البکر و غیرها، فهل یجوز للإمامی

الزواج بها بدون اذن ولیّها، الخوئی: لا یجوز بمجرّد ذلک، ما لم تعدل إلی الحنفیّة، و لا یکفی مجرّد العمل فی المسألة، و اللّه العالم.
التبریزی: إذا جاز عندهم العدول الی مذهب آخر و لو فی مسألة واحدة فلا بأس بذلک.

سؤال ۱۰۹۷:

هل یصح العقد إن لم یکن بالصیغة الشرعیة الواردة، و انّما یکون بنفس القصد مثلا (هی تقول أریدک زوجا لی، و أنا أقول قبلتک زوجة لی)؟
الخوئی: لا بدّ من الإنشاء بالصیغة، فإن کان المراد مما ذکر منها و منک
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۶۰
الإنشاء یکفی، و ان کان المراد مجرّد الاخبار فلا أثر له.

سؤال ۱۰۹۸:

هل یجوز للشخص أن یسافر و یترک زوجته أکثر من أربعة أشهر إذا کان سفره لطلب العلم، أو لحاجة أخری؟
الخوئی: ان کان برضاها أو کان غایة السفر أهم من وجوده عندها فلا بأس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۰۹۹:

هل یجب علی الشخص معالجة زوجته و أطفاله إذا کان المرض لا یؤدی الی الهلاک، أو کان یؤدی؟
الخوئی: إذا کان متمکنا، و کان خطیرا وجب.
التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و کذا إذا کان ترک معالجته موجبا لبقاء الشخص علیلا و لو مدة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۰۰:

لو کان طعام الزوجة شیئا معینا بسبب کونها مریضة، و کان یحتاج إلی کلفة أکثر، هل یجب علی الزوج تأمینه لها؟
الخوئی: إذا کان متمکنا منه وجب.

سؤال ۱۱۰۱:

هل یصح العقد فی النکاح إذا کانت المرأة حائضا، الخوئی: نعم یصح.

سؤال ۱۱۰۲:

لو اتی بقدر المهر بأن قال: «قدره و عده الفان دینار» و لم یقل:
«ألفا دینار» و لکن الإیجاب و القبول لیس فیهما لحن، فهل هذا اللحن یسری الی بطلان العقد؟ و کذلک لو قال الوکیل: قبلت و لم یقف علی السکون حال الوقف؟ و هل تکفی الوکالة بالهاتف أو الرسالة؟
الخوئی: العقد صحیح و لا یضر اللحن المذکور و یکفی فی الوکالة ذلک.
و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۶۱

سؤال ۱۱۰۳:

شخص تقدم لخطبة فتاة سبق و ان أحرمت بالعمرة المفردة و أدت مناسکها ما عدا طواف النساء حیث ترکته بسبب التقیة (لأنها و ان کانت شیعیة الا ان أسرتها تتبع بعض المذاهب الإسلامیة الأخری) و قد تم العقد بین هذا الشخص و بینها، فما هو حکم هذا العقد؟
الخوئی: یصح العقد الذی وقع معها فاما ان تأتی قضاء الطواف بنفسها، فان لم تتمکن فتستنیب أحدا یطوف عنها و لا شیء علیها، و اللّه العالم.
التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): لکن لا یجوز لها أن تمکّن من نفسها من الدخول بها قبل أداء طواف النساء بالمباشرة أو بالاستنابة مع عدم التمکّن من المباشرة.

سؤال ۱۱۰۴:

ما حکم المخالف الذی تزوّج حسب اعتقادنا، أو طلّق کذلک فهل یحکم بصحة الزواج أو الطلاق أم لا؟
الخوئی: المعتبر فی عقد الزواج وقوعه جامعا للشرائط التی عندنا و کذا فی الطلاق، و لا دخل فی صحتهما لغیر ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۰۵:

لو کانت الزوجة مرتبطة بدراسة قبل الزواج، و من المعلوم أن الدراسة النظامیة تستغرق عدة سنوات، فلو تزوّجت البنت فهل یحق لزوجها منعها من الدراسة؟ و لو اشترطت علیه ذلک فهل یجوز له مخالفة الشرط؟ و کذلک العمل المرتبطة به الزوجة قبل الزواج، هل یجوز لزوجها منعها من العمل بعد الزواج؟ و لو اشترطت علیه ذلک فهل یجوز له مخالفة الشرط؟
الخوئی: له منعها مما ینافی حقوقه، إذا لم تشترط معه فی العقد الصورتین، و أما لو اشترطت فلیس له مخالفة شرطها.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۶۲

سؤال ۱۱۰۶:

إذا أراد شخص الزواج بالکتابیة فهل یشترط إذن ولیها، و إذا کانوا لا یلتزمون بالإذن فهل یلزمون بذلک أی عدم الإذن، و إذا کانوا یلتزمون بقوانین وضعیة مثل أنهم لا یسمحون بالزواج قبل سن السادسة عشر مثلا حتی الولی لا یسمح له بمخالفة ذلک فهل یجوز

الزواج بهن؟
الخوئی: لا مانع فی جمیع الصور.

سؤال ۱۱۰۷:

ما هی حدود العدالهٔ الواجبهٔ شرعا بین المتزوجات؟ و هل المیل القلبی لإحداهن دون الأخریات محرّم؟
الخوئی: هی المساواهٔ فی الإنفاق دون المحبّهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۰۸:

إذا تزوجت البکر الرشیدهٔ بدون إذن ولیها، مع مقدرتها علی الاستئذان منه، هل یکون العقد باطلا أم لا؟
الخوئی: یحکم ببطلان العقد احتیاطا وجوبیا، و علیه (علی الزوج) أن یطلّقها، ثم یتزوج بها إن شاء مع إذن الولی.
التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): هذا إذا لم یرض ولیّها بنکاحها قبل الدخول بها، و الّا فلا حاجهٔ الی الطلاق و اعادهٔ النکاح.

سؤال ۱۱۰۹:

البنت البکر التی زنت و فضت بکارتها، هل تعتبر ثیبا فی الحکم و الولایهٔ، أم تعتبر فی حکم البکر، حیث یشترط إذن الولی فی زواجها؟
الخوئی: هذه لا تعتبر بکرا حتی یشترط فیها ما یشترط فی زواج البکر.

سؤال ۱۱۱۰:

فی حالهٔ کون الزوج مریضا یحتاج إلی رعایهٔ و تمریض، و کانت بعض زوجاته لا تقوم بتمریضه، هل یجوز له ترک المبیت عند من لم تقم بتمریضه؟
الخوئی: لا یجوز ذلک إلّا إذا کان أداء الواجب موجبا للحرج و المشقهٔ
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۶۳
التی لا تحتمل عادهٔ.

سؤال ۱۱۱۱:

ذکرتم فی المسألهٔ الواحدهٔ من المنهاج الجزء الثانی صفحهٔ (۳۱۶) الفصل السابع فی المهر (أنه یجب فیه أن یکون متعینا» فلو عقد الموکّل معینا لمقدار الصداق من النقود، و أضاف إلیها مجهول، کأن قال و غرفهٔ نوم و هی مجموعهٔ فرش و أثاث و سریر قد تکون بمبلغ أربعهٔ آلاف إلی عشرین ألف، فهل یصح هذا أم لا؟

الخوئی: إذا کـان ما یضم الی المقـدار المعلوم مجهولا کالمثال فی السؤال و لم یکن له متعارف فی الخارج بطل الصـداق المسـمی و رجع الی مهر المثل.

سؤال ۱۱۱۲:

رجـل زنی بـامرأهٔ محصـنهٔ ذات بعل، ثم طلقت هـذه المرأهٔ من زوجها و تزوّجها الزانی، و هی تقیم معه الآن و لهما أولاد، فهل یمکن تصـحیح هـذا الزواج الثـانی خصوصـا و أنّکـم تفتـون بالحرمـهٔ احتیاطـا، بـل نسـب القـول بالصـحهٔ لکـم من بعض الوکلاء فی بعض الاستفتاءات؟

الخوئی: ان المسألهٔ عندنا احتیاطیّهٔ، و لیس رأینا الحکم بالصحهٔ، و حینئذ یجوز الرجوع الی من یری صحهٔ العقد فی المسألهٔ.

التبریزی: فی مفروض السؤال: یحکم بالصّحهٔ.

سؤال ۱۱۱۳:

عقـد زیـد علی هنـد و لم یدخل بها، ثم علم أهلها بأنها حملت من غیره حراما أو شـبههٔ، فهل یجوز إسـقاط الحمل الذی لو بقی لهدد سمعتهم بالخطر الفادح و ما هی الضرورات التی تبیح إسقاط الحمل ما عدا الخطر علی صحهٔ الأم؟

الخوئی: یختص جوازه بما إذا زاحم مثله من تلف الأم، و اما قضیهٔ خطر

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۶۴

السمعهٔ و أمثاله فلا یکفی فی الجواز، مضافا الی انه یمکن التخلص منه بالسفر، و الوضع فی بلد آخر و إخفائه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۱۴:

العادهٔ عنـد بعض العوائل أن تزوج البنت من ابن عمها، فما ذا لو کانت البنت فی تمام عقلها و أصرت علی عدم الزواج من ابن عمها، فهل العقد یکون صحیحا بموافقتها بعد مدهٔ من الزمن، و ما حکم ما سبق ذلک من مدهٔ حیث کانت رافضهٔ للزوج؟

الخوئی: فی الصورهٔ المفروضهٔ: العقد غیر صـحیح علی الأحوط، نعم إذا وافقت علی العقد المزبور و لو بعد زمن صح العقد من ذلک الزمن، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۱۵:

إذا کان لرجل زوجتان فهل یجوز له ان یبات عنـد واحـدهٔ لیلهٔ من أربع، و یبیت عند الأخری لیلهٔ من أربع، و اللیلتان الباقیتان یضـعهما حیث یشاء، بحیث یجوز له أن یبیت عند إحداهما لیلهٔ و عند الأخری ثلاث لیال؟

الخوئی: نعم یجوز ما ذکر.

سؤال ۱۱۱۶:

رجل تزوّج من امرأهٔ، و شرطت علیه فی ضمن العقد أن یعیّن لها لیلهٔ خاصهٔ للمبیت عندها، ثم تزوّج امرأهٔ ثانیهٔ و شرطت علیه فی ضمن العقد ما شرطت الأولی (أی لیلهٔ خاصهٔ بها) و بعد مدهٔ شک فی أنّ هذه اللّیلهٔ لمن هی للأولی أو للثانیهٔ، فما هی وظیفته فی المقام؟

الخوئی: عند عدم التراضی بین الزوجتین فی اللیلهٔ المذکورهٔ فالمرجع هو القرعهٔ.

سؤال ۱۱۱۷:

یجوز النظر إلی المرأهٔ التی یرید الزواج منها، هل یجوز ذلک الی کل بدنها و شعرها، و هل یشترط علمها أو رضاها بذلک، أم یجوز

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۶۵

حتی لو لم تأذن، و لم تعلم؟

الخوئی: الأظهر الاختصاص بالیدین و الوجه، بما فیهما من المعصم، و کذلک الشعر و الساق، و ان کان بغیر إذنها و علمها.

سؤال ۱۱۱۸:

امرأهٔ توفی زوجها، و لها مهر مؤجل قدره ألف دینار مثلا، فهل یحق لها أن تأخذ مهرها المؤجل من أصل الترکهٔ؟

الخوئی: نعم یجوز لها ذلک.

سؤال ۱۱۱۹:

أ- امرأهٔ غیر مسلمهٔ تلفظت بالشهادتین کی تتزوج من رجل مسلم، فهل یجوز الزواج منها مع العلم بأنها لم تؤمن بالإسلام، بل تلفظت بالشهادتین لقلقهٔ لسان لا أکثر؟

الخوئی: إذا کانت کتابیهٔ جاز الزواج منها حتی بالدائم، و ان لم تکن کتابیهٔ فان کان العلم بعدم إیمانها بالإسلام مستندا إلی إظهارها لذلک لم یکف التلفظ المذکور فی السؤال، و ان کان مستندا إلی الأمارات الخارجیهٔ دون إظهارها لم تبعد الکفایهٔ، و اللّه العالم.

ب- إذا علم الزوج ان هذه المرأهٔ التی نطقت بالشهادتین لا زالت تقوم ببعض الطقوس العبادیهٔ غیر الإسلامیهٔ، فهل یجوز له إبقاؤها علی زوجیته لمجرد نطقها بالشهادتین دون ایمان أو اعتقاد، و هل تجری علیها أحکام الإسلام بمجرد ذلک؟

الخوئی: یظهر جوابه مما تقدم، و ان النطق المذکور لا یکفی فی مفروض السؤال، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۲۰:

رجل تزوج فتاهٔ علی انها باکر، فتبین بعد الدخول انها ثیب و حامل لثلاثهٔ أشهر من زنی مع رجل مشرک، هل هذا العقد صحیح أم ما ذا؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۶۶

الخوئی: العقد المذکور صحیح، غایة الأمر یستحق الزوج ما به التفاوت بین مهرها حال کونها باکرا و بین حال کونها ثیبا، فبتلک النسبة یرجع علیها من المهر المسمّی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۲۱:

أ- عقدت امرأة باکرة نفسها علی زید دون رضا ولیها و علمه، و لما علم الولی نقض العقد، ثم عقدها هو علی عمرو بشهادة عدول علی رضاها بالعقد الثانی، و لکنها و بعد مدة من العقد الثانی عادت الی زید مدعیة أنها أجبرت علی العقد الثانی، فهل تقبل دعواها بالإجبار بعد ان شهد عدول علی رضاها؟

الخوئی: لا- یقبل منها دعوی الإجبار لکن لا ینفع فی صحة العقد الثانی مجرد نقض العقد، بل مقتضی الاحتیاط الوجوبی أن یطلب الطلاق من الزوج الأول، و ان لم یطلق یطلقها الحاکم الشرعی أو وکیله فی الأمور الحسبیة، فإذا لم یقع الطلاق بعد الزواج الثانی تزویج ذات البعل احتیاطا، فالعقد الثانی باطل، و هی محرّمة دائمیا علی الثانی ان کان عالما بالحکم، أو کان قد دخل بها- و لو جهلا بالحکم- فحینئذ یمکن التخلص برجوعها الی من یقول بکفایة اذن المرأة، فیعتبر العقد الأول صحیحا فهی زوجة زید فعلا، و الا فلا بد احتیاطا من تحصیل الطلاق من الأول و الثانی لکی یعقد علیها الأول جدیدا أو تتزوج بثالث.

ب- و إذا کانت قد حملت من زید قبل علم الولی بالعقد و الزواج ثم علم و نقض، فما حکم الجنین؟

الخوئی: یجری علیه حکم ولد الوطی بالشبهة، و اللّه العالم.

التبریزی: أ- الزواج الثانی صحیح، و لا تقبل دعواها بالإجبار و لکن الاحتیاط فیما ذکره السید الأستاذ (طاب ثراه)

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۶۷

المبحث الثانی مسائل فی العقد المنقطع

سؤال ۱۱۲۲:

إذا تمتّع رجل بخادمته فی بیته، و نفرض أن المدة کانت سنة ثم انقطع عنها قبل انقضاء السنة، و نوی أنّها لیست زوجته، فهل یجوز له بعد الانقطاع عنها فترة أن یجامعها ما دامت المدة لم تنته بعد؟

الخوئی: یجوز أن یجامعها إذا لم یبرأ المدة الباقیة.

سؤال ۱۱۲۳:

ما هو أدنی و أقل مهر یمکن دفعه للزوجة المتمتّع بها فی عقد المتعة؟

الخوئی: ما یصدق علیه المال، أو یرغب الیه بالمال کالتعلیم.

سؤال ۱۱۲۴:

توجد روایات تنهی عن التمتّع بأکثر من أربع، و توجد الی جانبها روایات تبیح ذلک، فما هو الحق فی المسألهٔ؟
الخوئی: ربما تحمل تلک علی ترکها علی الأفضل، و الاقتصار علی الأربع استحبابا و الا فلا تحدید فی المتعهٔ.

سؤال ۱۱۲۵:

إذا کان الشخص لا یعرف لغهٔ المرأهٔ التی یرید الزواج منها بالعقد المنقطع، و هی کذلک لا تعرف لغته، فهل یجوز له إجراء الصیغهٔ للعقد من جهته فقط، حتی تحل له؟
الخوئی: لا یکفی، بل لا بدّ من إجراء الصیغهٔ من قبل المرأهٔ أیضا وکالهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۲۶:

فی حالهٔ العلم بکون بلد ما یشتمل علی الکتابیهٔ و غیر الکتابیهٔ،
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۶۸
هل یجب السؤال (علی المتزوّج منها بالدائم أو المنقطع) عن دینها أم لا؟
الخوئی: نعم یجب السؤال فیما إذا احتمل انها من غیر أهل الکتاب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۲۷:

فی حالهٔ العقد متعهٔ علی الطفلهٔ من أجل تحلیل أمّها، هل یکفی فی المصلحهٔ أخذ المهر، أم لا؟
الخوئی: نعم یکفی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۲۸:

بالنسبهٔ للمسیحیین فیهم المشرک و فیهم الموحّد، فهل یجب السؤال عن انتمائهم الی أی مذهب أو فئهٔ، لمعرفهٔ حکمهم من حیث الطهارهٔ و النجاسهٔ، و کذلک التزوّج منهم، علما بأن فئهٔ الموحّدین قلیلهٔ جدا؟
الخوئی: یستوی فی الحکمین هؤلاء و هؤلاء إذا کانوا مسمّین بأسماء الکتابیین، و اللّه العالم.
التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و کلهم محکومون بالطهارهٔ الذاتیهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۲۹:

هناک دول عربیّهٔ مشهور فیها الزنا، و کثیر من بنات هذه البلاد یکون هذا العمل مصدر رزق لهم، فإذا أراد شخص ما أن یتمتّع بامرأهٔ فی تلک البلاد، فهل یجب علیه أن یسأل عن أنها متزوّجهٔ أو أنها زانیهٔ أو معتدّهٔ أم لا؟
الخوئی: لا یجب السؤال عن حالها مع الشک، إلّا إذا کانت متزوّجهٔ بالیقین أو مطلّقهٔ، فشک فی الأولی فی طلاقها فلیسأل عن أنها

خلیّهٔ أم لا، فإذا قالت نعم أنا خلیهٔ کفی، و فی الثانیهٔ إذا شک فی أنها خرجت عن عدتها،

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۶۹

فلیسأل، فإذا قالت نعم اکتفی به، أما الزانیات المشهورات بالزنا فلا تصح متعتهن علی الأحوط، الا من تابت من عملها یقینا، فیصح العقد علیها متعهٔ و دواما، و اللّه العالم.

التبریزی: قد تقدّم الحکم فی المشهورات بالزنا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۳۰:

هل یجوز التمتّع بالفتاهٔ البکر المسلمهٔ من دون اذن ولیها، إذا خافت علی نفسها الوقوع فی الحرام؟

الخوئی: لا یجوز، نعم لو منع ولیها من التزویج بالکفؤ مع رغبتها إلیه و کان المنع علی خلاف مصلحتها سقط اعتبار إذنه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۳۱:

هل یجوز التمتّع بالفتاهٔ الأروبیّهٔ الغربیّهٔ من دون اذن ولیها؟

الخوئی: إذا فرضنا أن الولی أرخی عنان البنت و أوکلها الی نفسها فی شئونها، فلا تحتاج إلی الاستئذان حتی فی المسلمهٔ، أو کان مذهبها عدم لزوم الاستیذان جاز ذلک، بلا مراجعهٔ الولی حتی فی المسلمهٔ أیضا، کما أنه لو منعها من التزویج بالکفؤ مع عدم وجود کفؤ آخر سقط اعتبار اذنه، و المحصل أن تغییر الحکم بسبب الطوارئ لا ینافی ما ذکرناه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۳۲:

ما هو الفرق بین البکر و الباکر؟

الخوئی: إطلاق الباکر علی البنت غیر صحیح، و انما أطلق علیها البکر، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۷۰

المبحث الثالث مسائل متفرّقهٔ فی العلاقات

سؤال ۱۱۳۳:

ما رأیکم فی ترشیح المرأهٔ نفسها و انتخاب الآخرین إیّاها للنیابهٔ فی مجلس الأمهٔ، أو أی مجلس نیابی آخر؟ و ما هو رأیکم فی إعطاء المرأهٔ حق الانتخاب دون اشتراکها فی النیابهٔ، و هل جواز وکالهٔ المرأهٔ عن الغیر و توکیلها للغیر یشمل النیابهٔ و الانتخاب فی المجالس التشریعیّهٔ المذکورهٔ أم لا؟

الخوئی: کلّ تشریع ینافی الأحکام الإسلامیّهٔ الثابتهٔ بالکتاب و السنّهٔ غیر جائز و لا یجوز الدخول و المساهمهٔ فی مجلس ذلک التشریع للرجال و النساء، و أما إذا کان التشریع غیر مناف للحکم الإسلامی، بل کان ناظرا الی تطبیق ذلک الحکم و تنفیذه، فلا یسمح للمرأهٔ

الدخول و المساهمهٔ فیه، فإنها لقصور تفکیرها و قلهٔ تدبیرها و عدم بلوغها مبلغ الرجال غالبا لم یسمح الإسلام بتولّیها منصب القضاء و لم یعطها الولایهٔ علی أولادها حتی مع فقد أبیهم، فکیف یمکن أن یسمح لها بتولی أمور الأمهٔ، و ما یرجع إلی شئونهم من جهات شتّی، علی أن الإسلام یهتم بتکمیل النفوس و تنزیهها عن الأخلاق و الصفات الرذیلهٔ، کما یهتمّ بإدارهٔ الشئون الدنیویّهٔ، فلم یسمح الإسلام للمرأهٔ بالتبرّج و الاختلاط مع الرجال حتی أنه نفی عنها الجمعهٔ و الجماعهٔ و الجهاد، بل ألزمها بالتحفّظ علی عفّتها و صیانهٔ نفسها عن الوقوع فی المهالک، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۷۱

التبریزی: إذا کان المجلس المذکور من المجالس الاستشاریّهٔ المتعلّقهٔ بتدبیر شئون المجتمع و مصالحه، و حفظ نظام البلاد علی طبق القوانین الشرعیّهٔ، فهذا من الأمور الحسبیّهٔ، و لا یجوز للمرأهٔ التصدّی لها من غیر استئذان من الفقیه، فإن تلک الأمور یرجع أمرها الیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۳۴:

هل یجوز تقبیل الأخت البالغهٔ؟

الخوئی: نعم یجوز من باب الألفهٔ و المحبهٔ، و لا یجوز من باب الشهوهٔ.

سؤال ۱۱۳۵:

ما حکم الرجال و النساء الذین یذهبون إلی الأعراس و الحفلات دون المشارکهٔ فی اللهو؟

الخوئی: لا بأس بذلک فیما إذا لم یکن مستلزما لأی محرّم، و لو کان ذلک استماع الغناء.

سؤال ۱۱۳۶:

ما حکم المرأهٔ المتسترهٔ و التی یرفض زوجها سترها، و یخیرها بین الطلاق أو خلع الملابس الشرعیهٔ؟

الخوئی: تختار الطلاق و ترفض إدامهٔ مثل هذا الزواج الذی یجر إلی المعصیهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۳۷:

إذا کان الحجاب یزید من المرض مثل الصداع، فما الحکم؟

علما بأنّ الطبیب ینهاها عن لبس الحجاب؟

الخوئی: لا یسقط وجوب الحجاب بذلک، غایهٔ الأمر یجب علی المرأهٔ ان لا تخرج من بیتها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۳۸:

إذا اضـطرّ الإنسان و وقع فی حرج شدید من مصافحهٔ المرأهٔ الأجنبیهٔ غیر المسلمهٔ، من دون أیهٔ ریبهٔ أو رغبهٔ فی ذلک، کما لو ابتدأت المرأهٔ بالمصافحهٔ فی الدوائر الرسمیّهٔ، و کان الامتناع عن ذلک سببا فی

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۷۲

توهین الشخص، أو تحقیر دینه و إسلامه فهل یجوز له المصافحهٔ؟

الخوئی: لا تجوز المصافحهٔ إلا إذا ترتّب علی ترکها مفسدهٔ أو ضرر، نعم لا بأس بها من وراء الستر بدون ریبهٔ و شهوهٔ، و اللّه العالم.

التبریزی: یضـاف الی جوابه (قـدس سره): بـل الأـحوط عـدم الجواز، حتی فی صورهٔ الضـرر و المفسـدهٔ، فـإن فیه تحفظا علی شـرف الإسلام.

سؤال ۱۱۳۹:

إذا کان الخمار (الحجاب) ذا زینهٔ و ألوان جذّابهٔ، فهل یعتبر حجابا شرعیا؟

الخوئی: إذا کان مثیرا للشهوهٔ لم یجز، و اللّه العالم.

التبریزی: لا یعتبر سترا شرعیا بل هو من الزینهٔ التی یجب سترها إذا کان یزید فی الجمال کما هو ظاهر الفرض.

سؤال ۱۱۴۰:

من المعلوم أن الرجل لا یجوز له أن یتزوّج منکوحـهٔ أبیه، لکن هل یجوز له أن ینظر الی جمیع بـدنها عـدا العورهٔ؟ و هل یجوز لها أن تنظر الی بدنه کذلک، و هل یختلف الحکم إذا کانت ولادهٔ هذا الشخص بعد مفارقهٔ أبیه لهذه المرأهٔ؟

الخوئی: المحارم حکمهن سواء، فهی کالتی ولـدته، کما لا فرق بینه و بین من ولـد بعـد مفارقتها عن أبیه، و الأحوط لزوما ستر ما بین السرّهٔ و الرکبهٔ علی النساء حتی عن المحارم.

التبریزی: إذا لم یکن نظرا التـذاذیا شـهویا فلاـ بأس به، کما فی النظر إلی سائر الموارد، و فی کون ما بین السـرهٔ و الرکبـهٔ عورهٔ للمرأهٔ مطلقا تأمل بل منع.

سؤال ۱۱۴۱:

هل یجوز معانقهٔ الرجل محارمه القادمات من السفر، کالحج

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۷۳

مثلا؟ أو لتودیعهن، أمام الأجانب و الأجنبیات؟

الخوئی: لا بأس بها فی نفسها.

التبریزی: إذا کانت مجرّد المعانقهٔ بلا التذاذ جنسی کما هو الفرض فلا بأس.

سؤال ۱۱۴۲:

هل یجوز للرجل تقبیل زوجته أمام النساء لیلۀ الزواج؟
الخوئی: لا بأس بذلک فی نفسه.

سؤال ۱۱۴۳:

هل یجوز للمرأۀ معانقۀ و تقبیل المرأۀ فی الشارع العام؟
الخوئی: یجوز ذلک إذا لم یراهما الأجانب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۴۴:

هل یجوز للزوجۀ قص شعرها إلی شحمۀ الأذن بدون إذن الزوج، و هل یعد ذلک تشبها بالرجال، و هل یحرم التشبه؟
الخوئی: نعم یجوز، و لیس مثل ذلک من التشبه المحرّم.

سؤال ۱۱۴۵:

هل یجوز للمرأۀ قص شعرها و ازالۀ الشعر من وجهها و تزجیج حواجبها بما یعرف عند النساء (بالحف)؟
الخوئی: لا بأس بذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۴۶:

ما الحکم فی وضع حلمۀ ثدی الزوجۀ فی الفم و مداعبته، فی وقت تکون المرأۀ لیست مرضعا أو مدرّۀ بالحلیب؟ و هل یحرم علی الزوج إدخال إصبعه فی فرج زوجته أم لا؟
الخوئی: یجوز لکل من الزوجین التمتّع بصاحبه بکل وجه یریدانه.

سؤال ۱۱۴۷:

لو کانت امرأۀ مقلّده من یقول بجواز کشف الوجه و الکفین، هل یجوز لمن قلد سماحتکم أن ینظر الی وجهها و کذلک کفیها، بدون شهوۀ و لذۀ؟
صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۷۴
الخوئی: نعم لا بأس فی الفرض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۴۸:

لو كانت بعض النساء ممن تقلّد سماحتكم، لا تتقيّد بستر الوجه و الكفين، أو القدمين أو بعض الأعضاء الأخرى، هل يجوز النظر إلى أعضائها المكشوفة بدون شهوة و لذة؟

الخوئی: هذه كما قبلها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۴۹:

كم المدة بالنسبة للعمر الميلادی تقريبا للصبی ليصبح بالغا ما عدا الاحتلام و نبات الشعر على العانة، و البنت بالتحديد؟

الخوئی: الذكور من تمّ له خمسة عشر سنة هجريّة، و الإناث من تمّ لها تسع سنين هجريّة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۵۰:

الی أی سنة من عمر الطفل يجوز فيها لأمه النظر الی عورته؟

الخوئی: يجوز النظر إليها ما لم يصر مميزا.

سؤال ۱۱۵۱:

هل يجب على البنت ستر شعرها و زندها و غير ذلك عند بلوغها تسع سنين، أو حتى تحيض؟

الخوئی: لا فرق بين البنت إذا بلغت تسع سنين و غيرها فی ذلك.

سؤال ۱۱۵۲:

كثيرا ما يتّفق عند ازدحام الناس فی السيارات أن يجلس الرجل بجنب المرأة على كرسی واحد، أو بالعكس، فهل يجوز ذلك؟

الخوئی: إن لم يوجب ذلك ثوران الشهوة أو محرما آخر فلا بأس.

سؤال ۱۱۵۳:

فی بعض البلاد المنحلّة خلقيا لا يبالون بالستر، فيخرجون عراة فی الشواطئ و الأندية، فهل يجوز النظر إلى عوراتهم بلا تلذّذ؟

و إذا كانوا لا يبالون بلمس الأجانب لهم، فهل يجوز لمسهم بلا تلذذ؟

الخوئی: لا يجوزان.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۷۵

سؤال ۱۱۵۴:

ما حکم الرجل الذی ینام فی غرفهٔ واحدهٔ مع محرم له و أجنبیّهٔ؟

الخوئی: لا بأس بذلک إذا لم یکن فی معرض الفساد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۵۵:

ما حکم المرأهٔ التی تنام فی غرفهٔ واحدهٔ مع محرم لها و غیر محرم لها؟

الخوئی: یجوز ذلک و لا بأس به، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۵۶:

ما حکم حضور حفلات الزواج للمرأهٔ المتسترهٔ، إذا کانت مختلطهٔ، أو کانت یقام فیها الطرب و الغناء و الرقص؟

الخوئی: لا یجوز الحضور فی محافل الغناء المحرّم، سواء للرجل و للمرأهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۵۷:

عادهٔ تضع النساء ما یسمی «الاشارب» علی الرأس، و ینزل قلیلا تحت طرف الذقن، و لأنّ الأشارب لا یثبت علی طرف الذقن فهل یکفی هذا الوضع أم لا یکفی؟

الخوئی: یجب ستر جمیع الوجه علی الأحوط فی غیر حالهٔ الإحرام علی المرأهٔ، و علی الأظهر فی سائر بدنها حتی الرقبهٔ، و اللّه العالم.

التبریزی: بالنسبهٔ للمقدار الذی یجوز کشفه فی الصلاهٔ، الاحتیاط فیه استحبابی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۵۸:

العارف لامرأهٔ عن طریق التلفاز أو المذیاع، أو الهاتف، هل یجوز له النظر إلی صورتها فی المجلهٔ أو فی غیرها؟

الخوئی: النظر إلی المتبذلات غیر ممنوع، فضلا عن صورتها، ما لم یوجب إثارهٔ الشهوهٔ و التلذذ.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۷۶

سؤال ۱۱۵۹:

أحیانا یذهب المؤمن للسباحهٔ علی شاطئ البحر، و قد یکون هناک فتیات بزیّهن المعهود، فهل الذهاب الی ذلک المکان حرام أصلا، أم أنّه ینبغی غض الطرف فقط، و السباحهٔ من الریاضهٔ التی حضّ علیها الإسلام؟

الخوئی: إذا کان الذهاب الی المکان المذکور موجبا لإثارهٔ الشهوهٔ لم یجز، و الا فلا مانع.

سؤال ۱۱۶۰:



خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاة (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاة (المحشی للخوئی)؛ ج۲، ص: ۳۷۶

إذا دعی الشخص لحفل عرس لأناس بینه و بینهم قرابة شدیدة، و عندهم غناء و طبل و زمر، و یخشی من عدم ذهابه إلیهم حدوث القطیعة و الزعل، فما هو حکمه؟

الخوئی: لا یجوز الذهاب.

سؤال ۱۱۶۱:

إذا خیف علی الأولاد فی بلاد الغرب من التّعرب بعد الهجرة، هل یجب الرحیل الی بلد إسلامی، أو العودة الی بلده «لبنان مثلا» مهما کانت الظروف؟

الخوئی: نعم یجب ما لم یکن فی معرض تلف النفس فی الرحیل، أو تعقب حرج أو ضرورة توجب رفع التکلیف.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): بل لا یبعد وجوب الهجرة حتی مع الحرج، إذا خاف علی أهله و أولاده من اللحوق بالکفار، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۶۲:

لبس البنطلون الضّیق الذی یفصّل العورة ما حکمه؟

الخوئی: إذا کان فی لبسه استهتار و هتک لم یجز، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۶۳:

امرأة أصیبت بعارض صحی أمرها الطبیب بخلع الحجاب لتأثیره علی نفسیتها بحیث أنه قد یؤدی بها الی الجنون، فهل یجوز لها

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۷۷

خلع الحجاب؟

الخوئی: مع تلک الضرورة یجوز لها الخلع ان اضطرّت الی الخروج من بیتها، أو مواجهة الأجنبی، و الّا لا تخرج، أو لا تواجه الأجنبی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۶۴:

هل یجوز النظر الی صور الخلاعة قصدا إذا لم یحدث أی شهوة؟

الخوئی: إذا لم یکن مثیرا للشهوهٔ کما هو المفروض فی السؤال جاز، و اللّه العالم.

التبریزی: الأحوط ترک النظر مطلقا، الّا إذا کان صورهٔ لکافر أو کافرهٔ، ما لم یخف علی نفسه من الوقوع فی الفتنهٔ و الحرام، و الّا فلا یجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۶۵:

إذا صافح أو لمس بعض محارمه لا بقصد الشهوهٔ، ثم بعد المصافحهٔ أو اللمس تحصل عنده الشهوهٔ فما حکمه، و هل یجوز له العود الی ذلک ثانیا؟

الخوئی: إذا علم بحصول الشهوهٔ لم یجز، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۶۶:

لو کان المتعارف فی بلد ما عدم ستر الکفین، فهل یعتبر ذلک مسوغ لجوازه؟

الخوئی: لا یعتبر ذلک مسوغا.

التبریزی: لا یجب ستر الکفین.

سؤال ۱۱۶۷:

هل یجوز النظر إلی العجائز و بأی مقدار و فی أی عمر؟

الخوئی: لا بأس إذا کنّ ممن لا یرغب أحد لنکاحهن.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و لا یجوز إذا کان یسبب جنایهٔ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۷۸

علی نفسها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۶۸:

هل یجوز للمرأهٔ کشف الوجه فی الدول التی یتعارف فیها ذلک، و یعتبر ستره مخالفهٔ للعرف کالدول الاروبیّهٔ؟

الخوئی: لا یجوز بذلک.

التبریزی: لا یجب ستر الوجه و الیدین کما تقدّم، بلا فرق بین بلد و آخر، نعم الستر أحوط.

سؤال ۱۱۶۹:

إذا اعتادت المرأهٔ کشف وجهها، إما تهاونا بالحکم، أو جهلا به، و قلتم (ترجع فی هذه المسألهٔ إلی من یجیز الکشف، و مع فرض

نهیها لا تنتهی) فهل یجوز النظر إلیها فی هذه الصورهٔ بلا تلذذ؟ أم أن فی المسألهٔ تفصیلا؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا بأس به.

التبریزی: لا بأس فی الفرض و غیره، مع عدم التلذّذ و الشهوهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۷۰:

المرأهٔ التی تنجب أطفالا مشوّهین، هل یجوز لها أن تأخذ حبوب منع الحمل، مع عدم رضا الزوج و لا تنجب إطلاقا؟

الخوئی: نعم یجوز للمرأهٔ أن تأخذ حبوب منع الحمل مؤقتا، و لو مع عدم رضا الزوج، و أما أن تعمل عملا یسبّب عدم الأنجاب إطلاقا فهو أمر غیر مشروع، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۷۱:

تزیین المرأهٔ یدیها بالحنّاء و الخروج به جائز أم لا؟

الخوئی: إذا سترتهما من الأجنبی فلا بأس به (أی بالخروج)، و اللّه العالم.

التبریزی: ستر الیدین مع استعمال الحنّاء مبنی علی الاحتیاط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۷۲:

ما حکم ملامسهٔ المرأهٔ الأجنبیهٔ بالاحتکاک سهوا دون تلذّذ و

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۷۹

لا ریبهٔ؟

الخوئی: لا إشکال فیما کان سهوا أو قهرا، و أما عمدا و مع الاختیار فلا یجوز حتی مع عدم التلذذ و الشهوهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۷۳:

ما حکم مصافحهٔ النساء الکبیرات و المسنّات من غیر المحارم؟

الخوئی: لا یجوز بدون الحائل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۷۴:

هل یجوز للمرأهٔ الدراسهٔ فی الدول الأجنبیهٔ، لو أمنت الانحراف؟

الخوئی: الواجب علی المرأهٔ التحفّظ علی سترها و عفافها حتی عند الدراسهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۷۵:

هل یصح أن تسافر المرأة لطلب العلوم الدینیّة دون أن یکون بصحبتها محرم لها، مثل والدها أو زوجها أو أخیها؟
الخوئی: ما دامت مأمونة فلا بأس، نعم یعتبر إذن زوجها إذا کانت متزوّجة.

سؤال ۱۱۷۶:

هل رفع الصوت علی الزوجة، فی مقام حدوث أمر لا یعجب الزوج یکون من باب أذیّة المؤمن المحرّمة، إذا کانت تتأثر بذلک؟ أو یشک فی ذلک؟
الخوئی: ما علم أنه یؤذیها لا یکون من المعاشرة بالمعروف، و لا یضر ما دام یشک فی ذلک.

سؤال ۱۱۷۷:

هل یجب علی الشخص مساعدة والده فی الزواج علی والدته، إذا کانت تتأذّی بذلک، و کان والده یتأذی بعدم المساعدة؟
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۸۰
الخوئی: لا یجب لکن لا بأس به، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۷۸:

مما یبتلی به نساؤنا إذا سافرن إلی البلدان الأروبیة، مسألة التحجّب کاملا مع الوجه و الکفین، و یحصل بعض الأزواج أو آباء البنات علی الضرر فی تلک البلدان، فهل فی مثل هذه الحالة یجوز لها أن تکشف الوجه و الکفین أم لا؟ و فی فرض الجواز هل الاحتمال کافی أم لا بد من العلم بالحصول؟
الخوئی: إذا صارت معرضا للضرر جاز الکشف، و یکفی الاحتمال الموجب لخوف حصوله، و لکن لا- یسوغ قبل ذلک للزوج أو الأب السفر، إلّا لضرورة لها.
التبریزی: لا یحرم السفر بمجرّد علم المرأة باضطرارها للکشف عن وجهها و یدیها بالمقدار الجائز فی الصلاة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۷۹:

إن فی أوقات مناسبات الزواج، عند ما یدخل الزوج علی زوجته، یحصل فی نفس بیت الزوج (حجرته) اجتماع نسوة علی القهوة، و الشای و غیر ذلک، هذا کله بحجة حرس یحرسون الزوجة إلی طلوع الفجر، لئلا یدانها و یقترب إلیها زوجها، و هذا کله یکون کما تقول النساء بسبب أن البنت إذا خرجت من بطن أمها إلی هذا العالم تکون مصحوبة بحیض (أعنی البنت) و نحن لا نعلم من البنت أنها تحیض إلا بوصولها إلی حد البلوغ، هل ترون لها حکما؟ و هل یجوز مقاومة هذه الأعمال؟
الخوئی: هذه العادة و حجتها من مزاعم النساء الجاهلیّة، و لا أصل لها فی الإسلام، فینبغی أن یقاوم المعتیّون لترکها، لکونها سنّة غیر

مرضیّهٔ.

التبریزی: لو کان الغرض من الاجتماع أمرا آخر صحیحا، کتحمّل

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۸۱

الشهادهٔ علی البکارهٔ فلا بأس به، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۸۰:

هل من الواجب عینا ختان النساء؟

الخوئی: ختان النساء سنّهٔ، و لیس بواجب.

سؤال ۱۱۸۱:

ما هی حدود عورهٔ المرأهٔ بالنسبهٔ إلی محارمها؟

الخوئی: هی القبل و الدبر، و کذا من السرّهٔ إلی الرکبتین علی الأحوط.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره) هذا بالنسبهٔ إلی الرجال المحارم، و أما بالنسبهٔ الی النساء فعورتها هی القبل و الدبر خاصهٔ، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۸۲

مسائل فی أحکام الأولاد

سؤال ۱۱۸۲:

امرأهٔ ادّعت أنها یائس، أو ظهرت علیها أمارات الیأس، و اطمأنت لذلک و عملت عمل الیائس، ثم تزوّجت بالعقد المنقطع شخصا، و بعد فترهٔ تزوّجت شخصا آخر متعهٔ، و بعد مدهٔ تزوّجت من ثالث متعهٔ، و بعد هذا الزواج المتکرر حملت المرأهٔ، ففی هذه الصورهٔ بمن یلحق الولد، و هل یعتمد علی القرعهٔ فی المقام أم لا؟

الخوئی: فی الصورهٔ المفروضهٔ: بما أن علاقهٔ الأول قد انقطعت عن المرأهٔ المذکورهٔ فلا یلحق الولد به، و حینئذ إن کان عقد الأول و الثانی کلاهما فی زمان مدهٔ الأول فالعقدان کلاهما باطل، و یکون الوطء من کلیهما شبههٔ، و علیه فیکون الولد مرددا بینهما فالمرجع فی تعیینه القرعهٔ، و ان کان العقدان کلاهما بعد انقضاء المدهٔ فکلاهما صحیح و یلحق الولد حینئذ بالثالث.

سؤال ۱۱۸۳:

شخص زنی بامرأهٔ خلیّهٔ جاهلا، ثم علم بالحکم الشرعی، فهل یجب علیه أن یترکها لکی تحیض ثم یعقد علیها؟ و ما حکم الأطفال إذا أنجب منها؟

الخوئی: إذا کان الوطء شبهة و کانت المرأة خلیّة جاز للواطئ نفسه العقد علیها، من دون فصل حیض، أو عدة، و إن کان زنا استبرأ بحیضة ثم عقد علیها، و الأطفال المتولّدون من وطئ الشبهة أطفال شرعیّون و من الزنا لیسوا شرعیین، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۸۳

سؤال ۱۱۸۴:

امرأة لدیها بنت متزوّجة منذ مدة طویلة، و لم ترزق بطفل، فهل یجوز للمرأة أن تعطیها أخاها لتربیته، و یکون ولدها باسمها؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، و اللّه العالم.

التبریزی: لا یترتب أی أثر علی هذا الإعطاء، و لا یجوز تسمیة أخیها بولدها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۸۵:

الاحتیاط المذکور فی ترک الأم الأکل من العقیقة عن ولدها واجب أم مستحب؟

الخوئی: الاحتیاط المذکور وجوبی، التبریزی: الاحتیاط فی المقام فی الحکم الوضعی، بمعنی أنه یحتمل ان لا تحسب عقیقة إذا أکلت منها الأم، و لکن الظاهر أن أکلها لا یخرجها عن العقیقة، بل هی عقیقة و لکن أکلها منها مکروه، و احتمال الحرمة ضعیف، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۸۶:

هل یجوز التصرف بأموال الولد بما ینفعه إذا حصل علیها من الأسهم، أو من غیر ذلک و ما الحکم لو کان صغیرا؟

الخوئی: یجوز فی الفرض إذا کان صغیرا، و اما إذا کان کبیرا فلا یجوز بدون إذنه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۸۷:

هل یجب طاعة الوالدین فی مسائل تحدید العمل و نوعه، أو الدراسة، و نوعها؟

الخوئی: لا یجب إطاعتهما فی ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۸۸:

هل یجوز الرد علی الوالدین الرد المقنع فی حال تدخّلهم فی الشئون الحیاتیة؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۸۴

الخوئی: لا بأس بما لیس فیه ضجر لهما.

سؤال ۱۱۸۹:

عند ما یکون الولد عاصیا لأمر أبویه، أو لا یتکلّم معهما، هل یعتبر عاقا لهما؟ أم لا بدّ من التصریح له بأنه عاق من قبلهما؟

الخوئی: إذا کان الولد کذلک دائما فهو عاق، و لا یعتبر فی العاق التکلّم بکلمهٔ عاق، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۸۵

مسائل فی الرضاع

سؤال ۱۱۹۰:

إذا زاد عدد الرضعات عن عشرین رضعهٔ مشبعهٔ، و لکن عملیهٔ الرضاع لم تکن عن طریق الثدی، بل عن طریق نقل الحلیب من ثدی المرأهٔ إلی وعاء ثم الی الطفل الرضیع، هل مثل هذه الرضاعهٔ شرعی؟

و هل یحرم منه ما یحرم من الرضاع الشرعی؟

الخوئی: لا یوجب الحرمهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۹۱:

هل یجوز للمرأهٔ أن تمتنع عن رضاعهٔ ولدها؟

الخوئی: نعم یجوز لها ذلک، لکن یجب علیها أن ترضعه اللّباء.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و کذا إذا لم یکن فی البین طریق آخر غیر الرضاعهٔ، و کذا إذا اشترط علیها فی نکاحها إرضاع الطفل، ان رزقت، و لو بنحو الشرط الارتکازی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۹۲:

امرأهٔ یائس أرضعت ابن ابنتها أکثر من سنهٔ، و زوج البنت حیّ یرزق، فما هو الحکم؟

الخوئی: یشترط فی تحریم الرضاع أن یکون الحلیب من ولادهٔ، فلا یضر إرضاع أم البنت لابن ابنتها بعد فرض أنّ الأم یائسهٔ من الحمل و الولادهٔ.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۸۶

مسائل فی الطلاق

سؤال ۱۱۹۳:

لو أوقع طلاق زوجته بقوله «أنت طالق» و تبیّن أن الزوجهٔ قد بذلت له مالا لیطلقها، و کانت الکراههٔ منها وحدها، هل یقع هذا الطلاق رجعیا أم یقع خلعیا، و إن تجرّد عن صیغهٔ الخلع و البذل، و قبوله، أم أن الطلاق لم یقع أصلا؟

الخوئی: إذا لم یذکر بعد قوله أو قبله (علی ما بذلت) و تجرّد عنها وقع رجعیا.

سؤال ۱۱۹۴:

فی بعض الأحیان یتقدّم إلی قاضی التحکیم زوج و زوجته، و یکون الزوج مضارا لزوجته من حیث الضرب و الإهانات إضافۀ لأمور کثیرۀ، تجعل العیش معه حرجیا، و من باب التوفیق بینهما یعرض الزوج أن یتعهّد بأن یعاملها معاملۀ حسنۀ، و إذا ما عاد الی فعلته السابقۀ فإنه یوکّل قاضی التحکیم بإجراء طلاق زوجته منه من دون الرجوع الی إذنه فی ذلک، فهل إذا عاد الزوج إلی إعماله السابقۀ، و ثبت ذلک شرعا یمکن اجراء الطلاق بهذه الوکالۀ؟ و إذا ما أتی الزوج بعد أن أخلّ بالتزامه و قال بأنه عزل الوکیل عن وکالته هل یکون هذا العزل ذا أثر فی عدم ترتیب أثار الوکالۀ و اجراء الطلاق؟ و إذا کان کذلک هل یمکن التوصّل الی حل یکفل عدم تراجع الزوج عن وکالته بأن تجعل هذه الوکالۀ المعلّقۀ شرطا فی ضمن عقد لازم؟

الخوئی: ینبغی لتدارک ذلک أن تشترط الزوجۀ ضمن عقد زواجها أخذ

صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۸۷

هذا الحق لنفسها، فان فاتها و أمکنها بعد ذلک أن تشترط ذلک فی ضمن عقد لازم أخر فعلت و استحقت عند حصول ما علق علیه، و لا تنعزل عنه.

سؤال ۱۱۹۵:

امرأۀ متزوّجۀ منذ عشرین سنۀ و تسکن مع زوجها فی بلد أجنبی، و رزقت منه طفلتین، و کان سیئ المعاملۀ معها جدا، و یتعاطی شرب الخمر، لذلک هجرته و ترکت منزله لعله یعود الی صوابه و رشده، و لکن بلا طائل، فلم یتصل بها و لم یرسل لها نفقۀ و لا لابنتیها منه، و الآن لا تستطیع أن تتحمّل الوضع أکثر من ذلک، خصوصا أنه لا معین لها، و لا أحد یصرف علیها و علی ابنتیها، لذلک تقدّمت إلی قاضی التحکیم بطلب الطلاق منه فهل یجوز طلاقها؟

الخوئی: إذا لم تکن الزوجۀ ناشزۀ، و کانت مستحقۀ، یطلب من الزوج النفقۀ و المسکن الخالی عن الضرر و الخطر و المهانۀ، فإن أبی یطلب منه الطلاق، فإن امتنع طلّقها الوکیل المجاز فی الأمور الحسبیّۀ، و هذا الطلاق بائن لا مجال للرجوع فی عدّته للزوج، و یکفی فی القیام بهذه العملیۀ علم الوکیل بوصول الإنذار إلی الزوج و عدم مبالاته بالأمر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۹۶:

هل یتعیّن حساب مدۀ الفحص للمرأۀ المفقود زوجها من حین رفع أمرها للحاکم الشرعی، کما هو موجود فی الرسالۀ، أو یمکن الاکتفاء بمضیّ المدۀ أو أکثر مع ثبوت ذلک للحاکم الشرعی بعد ذلک، للغفلۀ عن الرجوع الی الحاکم؟

الخوئی: قد ذکرنا فی المنهاج أنه لا یبعد الاجتزاء بمضی الأربع سنین بعد فقد الزوج مع الفحص فیها، و ان لم یکن بتأجیل من الحاکم، و لکن الحاکم

صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۳۸۸

یأمر حینئذ بالفحص عنه مقدارا ما ثم یأمر بالطلاق أو یطلّق، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۹۷:

إحدی النساء طلقت و تزوّجت بعد الطلاق، و بعد مرور سنین طویلة حدث لدیها شک فی أن الزواج الثانی هل وقع فی العدة، لتحرم مؤبدا علی زوجها الذی لها منه أولاد کبار، أو بعد انقضاءها لتحکم بصحة زواجها منه فما هو حکمها؟

الخوئی: لا تعتنی بشکّها ذلک.

سؤال ۱۱۹۸:

إذا لم یستطع الحاکم الشرعی أو وکیله تخییر الزوج بین الطلاق و الإنفاق، مع إحراز الامتناع الفعلی عنهما معا بواسطة الشهود الموثوقین أو غیر ذلک، فهل یجوز له اجراء الطلاق أم لا؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک، إذا أحرز بطریق شرعی امتناع الزوج عن الإنفاق و الطلاق، و اللّه العالم.

سؤال ۱۱۹۹:

امرأة فی سن من تحیض، و تحیض، و قد طلّقت، الّا أنها رأت الدم مرّة و بلغ أوان یأسها، کغیر القرشیّة، اما أثناء حیضها أو بعده مرّة، فهل یحکم علیها بالعدّة، ثم فی أیام حیضها کیف تصنع مع بلوغ سن الیأس؟

الخوئی: نعم تتم عدتها الباقیة بحساب الشهور، و قد ذکرنا الفرض بحکمه فی المنهاج.

سؤال ۱۲۰۰:

هناک امرأة عندها وکالة لبیع الخمر، و کذلک زوجها یملک وکالة أخری، لکن المؤسسة أرادت أخذ الوکالتین لانه لا یجوز فی قانونها إعطاء وکالتین لزوجین فی آن واحد، و لکن إذا کانت المرأة مطلّقة یمکن ذلک، فهل یجوز للرجل أن یطلق زوجته طلاقا صوریا علی الورقة

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۸۹

فقط أم لا؟

الخوئی: یحرم الکذب، و ما ذکر لیس مما یقتضی جوازه، مضافا الی أن هذه ربما توجب مفاسد و مضار أخری غیر مرتقبة.

التبریزی: أخذ الوکالة فی بیع الخمر باطل، و الکذب حرام.

سؤال ۱۲۰۱:

إذا طلقت المرأة فی المحکمة طلاقا بائنا أو خلعیا أو مبارأة، ثم أراد زوجها إرجاعها قبل انتهاء العدة، هل تحتاج الی عقد جدید أم لا؟

الخوئی: إذا کان الطلاق المذکور بالنحو الشرعی، و الشرائط المعتبرة شرعا متوفّرة یحتاج الی عقد جدید.

سؤال ۱۲۰۲:

امرأة شیعیّة «مؤمنة» تزوّجت بعقد صحیح، ثم وقع خلاف مع زوجها، فطلّقها القاضی المخالف بطریقتهم، ثم تزوجها رجل مؤمن، و بعد الدخول بها علم الزوج الثانی بالزواج و الطلاق السابقین، فنرجو الإجابة علی الأسئلة التالیة:

۱- هل طلاقها عنـد القاضـی المخالف صـحیح أم لا؟ مع العلم بأن الطلاق صـدر مع عـدم اجتماع الشـروط المعتبرهٔ فی الطلاق عندنا، کحضور شاهدین عادلین؟

الخوئی: الطلاق المفروض باطل، و لا أثر له، و لا یجوز لأحد أن یتزوّج بها.

۲- هل زواجها الثانی صحیح أم لا؟ مع عدم علم الزوج الثانی بالقضیّهٔ من أساسها؟

الخوئی: کل امرأهٔ إذا ادّعت أنها خلیّهٔ، و لم یعلم بحالها جاز زواجها.

۳- هل یجب علی الزوج الثانی طلاقها، أو أنها تنفصل عنه بلا طلاق؟ أو

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۹۰

أنها تحرم علیه مؤبدا؟

الخوئی: یجب علیه الانفصال عنها، و هی تحرم علیه مؤبدا، و لا تحتاج الی الطلاق لبطلان العقد علیها.

۴- هل یجب طلاقها من زوجها الأول مرّهٔ أخری، باعتبار بطلان الطلاق السابق ثم یعقد علیها الزوج الثانی من جدید؟

الخوئی: المرأهٔ المـذکورهٔ باقیـهٔ فی حبـال زوجهـا الأـول، و لاـ یجب علیه طلاقها مرّهٔ ثانیـهٔ، و لا یجوز للثانی الزواج بها ثانیا، لو طلقها زوجها (الأول) مرهٔ أخری (للحرمهٔ الأبدیهٔ) ثم إن هذه الأحکام جمیعها انما هی فیما إذا کان زوجها شـیعیّ (مؤمن)، و أما إذا کان من أبناء السنّهٔ فالطلاق صحیح، و لا یجب علیه (الزوج الثانی) الانفصال عنها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۰۳:

الموطوءهٔ شـبههٔ إذا مـات الواطئ لهـا، و بعـد الموت ظهر الحـال أن الوطء کـان وطئ شـبههٔ لاـ زواج، فهـل تعتـدّ عـدهٔ الوفاهٔ أم عـدهٔ المطلقهٔ؟

الخوئی: عدتها فی الفرض عدهٔ الطلاق، و مبدئها من حین الوطء.

سؤال ۱۲۰۴:

تزوّج شـخص بامرأهٔ، ثم ترک زوجته و رحل، و لم یعرف له مکان و لم یعلم عنه أی شیء لمدهٔ سبع سنین، بعد ذلک تزوّجها أخوه، ثم أنه وجد الزوج الأول فی بلد آخر، فجاؤا به الی بلده، فما هو الحکم فی المقام؟

الخوئی: الزوجـهٔ إذا فقـد زوجهـا و لم تعلم بحیـاته أو موته، و لم ینفق علیهـا ولی الزوج من مال الزوج و لا من ماله لزمها الرجوع الی الحاکم الشرعی، فإنه یلزمها بالفحص عنه فی مظان وجوده لمدهٔ أربع سنین، فإن لم تحصل

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۹۱

علی نتیجـهٔ، أمر الولی بطلاقها، فإن لم یطلّقها طلّقها الحاکم الشـرعی أو وکیله، فتعتدّ عدهٔ الطلاق، فإن انتهت العدهٔ، و جاء زوجها فلا سبیل له علیها، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قـدس سـره) و لکن فی مفروض السؤال: ان الزوج الأول زوجها، حیث انها تزوّجت بالثانی من غیر طلاق شرعی، و العقد الثانی باطل و تحرم علیه مؤبدا.

سؤال ۱۲۰۵:

خطب زید (السنی) امرأهٔ شیعیهٔ قائلا بأنه و ان لم یکن شیعی المذهب لکنه یحب أهل البیت علیهم السّلام و علی هذا الأساس تمّ عقد

القران، لکن المرأۀ علمت بعد العقد بأن زیدا لا یحب أهل البیت علیهم السّلام کما ادعی، بل قد یعادی أولیاءهم، فامتنعت من الزفاف و طلبت منه الطلاق فلم یطلق، فهل العقد صحیح أصلا؟ و ان صح فهل یجوز لها ان تقترن معه و هو عدو لأهل البیت علیهم السّلام؟ و هل لوکیل الحاکم الشرعی تطلیقها إذا رجعت الیه بناء علی احتمال الضرر علی دینها و دین من ستلد منه؟

الخوئی: لا مانع من الزواج من السنی ما لم یکن معادیا لأهل البیت علیهم السّلام ناصبا لهم، فإذا لم یکن فی حد النصب فلا تنفصل عنه الا بطلاق، نعم لو أحرزت فی مورد السؤال معاداته لهم و نصبه إیاهم فلا یصح الزواج، و ان علمت بعد العقد فالعقد باطل، لا یحتاج الی طلاق، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۰۶:

امرأۀ مؤمنۀ تزوّجها رجل مخالف و تولی اجراء العقد أحد قضاۀ العامۀ، ثم ترک الرجل امرأته و غادر الی بلاد أخری فبقیت ثلاثۀ سنوات بلا زوج و لا نفقۀ، فرفعت هذه المرأۀ المؤمنۀ أمرها إلی قاض من أبناء العامۀ طالبۀ الطلاق، فطلقها ذلک القاضی من زوجها المخالف

صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۹۲

المنقطع عنها، فهل هذا الطلاق صحیح؟ و ان لم یکن صحیحا فما هو الحل الشرعی لهذه المرأۀ التی تطلب الخلاص من زوجها الذی علّقها و سافر؟

الخوئی: بما ان حکم القاضی نافذ عند أهل السنۀ فالطلاق المزبور نافذ فی حق الزوج، و للزوجۀ أن تتزوّج بمن شاءت، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۰۷:

لو طلّق القاضی المخالف زوجۀ إنسان بعد حصول خلاف و مخاصمۀ بینهما، هل یصح طلاقها، أو هل لوکیل المجتهد أن یطلّقها إذا کان زوجها یتحدّاها، و لا یقبل طلاقها بعد ذلک، فتضطرّ الی أن تبقی طیلۀ عمرها بدون زواج، رغم أنه لا یرید الزواج منها، و لا یرید أن یطلّقها لدی القاضی المؤمن؟

الخوئی: لا بدّ من اعادۀ الطلاق صحیحا، و الا فیجبر بإحدی الأمرین اما الإنفاق، أو الطلاق، فإن امتنع من الأمرین طلّقها الحاکم الشرعی أو وکیله.

سؤال ۱۲۰۸:

ما المعتبر فی عدالۀ شهود الطلاق، هل العدالۀ الواقعیّۀ، أو الظاهریّۀ؟ و لو قدّر العلم بفسق شهود الطلاق فی واقعۀ ما، هل یجوز لی العقد علیها لزوج آخر؟

الخوئی: نعم المعتبر العدالۀ الواقعیۀ، و الظاهریۀ طریق إلیها، و مع حصول العلم بفسق الشهود لا یجوز العقد علی تلک المطلّقۀ.

سؤال ۱۲۰۹:

أ) هل یجوز التصدی للطلاق وسط جماعۀ مقدار عشرین، أو أقل أو أکثر، منهم العارف و منهم الجاهل و منهم المستعرف، بحیث لو سئل الزوج أو الوکیل هل تعتقد العدالۀ فی الحاضرین أو فی العدد المعین؟ لأجاب بنعم أو تردد فی الإجابۀ أو عرف بعضهم؟

صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۹۳

الخوئی: إذا علم بعدالهٔ اثنین من هؤلاء الجماعهٔ جاز له التصدی للطلاق بحضورهم، و اللّه العالم.

ب) و هل یجب علیه الاجتهاد فی البحث عن حالهم؟

الخوئی: وظیفهٔ المطلق هی إحراز عدالهٔ الشاهدین، فإذا أحرزها و طلق فبعد الطلاق لا یجب الفحص عن حالهما، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۱۰:

قد ذکرتم فی «رسالتکم العملیّهٔ الشریفهٔ» صیغهٔ خاصهٔ للطلاق الخلعی فإذا اجری الرجل طلاقا خلعیا بما بذلت من المهر فهل الصیغهٔ المزبورهٔ صحیحهٔ نافذهٔ فی إیقاع الطلاق الخلعی؟

الخوئی: الصیغهٔ المزبورهٔ صحیحهٔ، و لا بأس بها بعد تحقق البذل من قبل المرأهٔ، علی تفصیل مذکور فی الرسالهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۱۱:

شخص قذف امرأته و اتّهمها بالخیانهٔ إمام جماعهٔ، فخرجت من بیته إلی أهلها، و عاد یطالب برجوعها إلیه فهل یجب علیها الرجوع؟

الخوئی: مجرّد القذف لا یوجب سقوط وجوب التمکین و الرجوع، نعم یجری علی الزوج أحکام الرمی بالزنا المذکورهٔ فی الرسالهٔ العملیهٔ.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره) و حدّ القذف حق للمقذوف، فلها فی الفرض المطالبهٔ به، کما یجوز لها العفو.

سؤال ۱۲۱۲:

و إذا رفضت المرأهٔ الرجوع کما فی السؤال السابق إلّا أن تسکن قریبهٔ من أهلها فی الکویت مثلا لعدم ثقتها و هو یرید أن یسکنها بعیدا عن أهلها فی العراق مثلا، فما هو الحکم هنا؟

الخوئی: اختیار السکن مع الزوج، إلّا إذا خافت الزوجهٔ علی نفسها، فیراعی ما یزول عنها الخوف، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۹۴

سؤال ۱۲۱۳:

فی السؤال السابق: هل یجوز لها أن تطلب الطلاق إذا رفض زوجها ذلک؟

الخوئی: مجرّد ما ذکر لا یوجب إلزام الزوج علی الطلاق، نعم إذا کان لا یقوم بنفقتها مع استحقاقها، یؤمر من طرف الحاکم الشرعی بالإنفاق أو الطلاق فإن امتنع عن کلیهما طلّقها الحاکم الشرعی و الطلاق بائن لا یحق للزوج الرجوع فی العدهٔ و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۱۴:

و لو فرضنا أن القاضی أجبره علی الطلاق فما هو الحکم؟

الخوئی: لا یصح الطلاق مع الإجبار و الإکراه إلّا علی الوجه السابق، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۱۵:

عنـد ما تكره المرأة زوجها، و تريـد أن تفارقه، و تبذل له المهر أو أكثر و لكن الزوج يرفض طلاقها، و ان بذلت له ما بذلت (علما بأن الزوجة لا تطيق البقاء معه و الرجوع اليه بحيث تراه حرجيا عليها)، فهل تبقى المرأة معلّقة الى آخر عمرها، و ما هو حل هذه المسألة؟
الخوئی: مـا ذكر لا يوجب جواز ترك حقوق الزوج، و يجب عليهـا القيـام بمـا عليهـا من الأحكام الشـرعيّة بالنسـبة إلى الزوج، الا أن ترضيه بالطلاق، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۱۶:

هل يعتبر ظهور العدالة عند المطلق أو وكيله فقط، أو لا بد من ظهور العدالة فيهما مطلقا؟
الخوئی: لا بدّ من إحراز العدالة فی الشاهدين عند من يجری صيغة الطلاق، سواء كان بالأصالة، أو كان بالوكالة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۱۷:

لو تفرّد الوكيل بظهور العدالة عنده، و الحال ان الزوج عالم
صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج۲، ص: ۳۹۵
بعدمها أو جاهل بها، فهل يقع الطلاق صحيحا أم لا؟
الخوئی: نعم يقع الطلاق صحيحا إذا كان الزوج جاهلا بعد التهما، و اما إذا كان عالما بعدمها فلا يصح الطلاق عنده، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۱۸:

لو قال المطلق أو وكيله أنا أعتقد عدالة الشهود، و الحال انه لا يفهم معنى العدالة، و لا يعلم شروطها و لا يفهم موانعها، هل يقبل منه و يكون الطلاق صحيحا؟
الخوئی: إذا كان الشاهدان عادلين فی الواقع فالطلاق صحيح، و ان لم يعلم المطلق معنى العدالة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۱۹:

هل يحتاج الطلاق إلى إجازة من الحاكم الشرعی، أم يكفی تعلّم الصيغة و اللفظ و إيقاعه؟
الخوئی: لا يحتاج الطلاق إلى اجازة من الحاكم الشرعی، بل كل من يعلم صيغة الطلاق و يعلم المعنى إجمالا فله إجراءها

سؤال ۱۲۲۰:

أ- لو طلق الوكيـل بحضور شاهـدين عـدلين عنـده، و لكن كلاهما أو أحـدهما فاسق فی نظر الزوج، و لم يعلم الزوج بأن الطلاق وقع بشهادتهما الا بعد زمن، فما حكم الطلاق فی هذه الحالة؟
الخوئی: الطلاق المزبور باطل، نعم لو ادعى الزوج بعد الطلاق فسق الشاهدين لم تسمع، إلا بإثباتها بالبينة، و اللّه العالم.
ب- و على غرار مسألتنا ما حكم الزوجة فی هذه الحالة، إذا كانت تزوجت بآخر بعد مضی العدة؟
الخوئی: إذا كان طلاقها فاسـدا فی الواقع فهی باقيـة على زوجيـة الزوج الأول، و اما بالنسـبة الى الثانی فهی تحرم عليه مؤبـدا إذا دخل بها، و اما

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۹۶

بحسب الظاهر فلا تسمع دعوی الزوج بفسق الشاهدین من دون إثبات، و علیه فالطلاق محکوم بالصحهٔ فی الظاهر، و اللّه العالم.

التبریزی: أ- یضاف الی جوابه (قدس سره): نعم إذا ادعی قبل انقضاء عدتها من الطلاق الرجعی أنها زوجته تعد دعواه رجوعا.

سؤال ۱۲۲۱:

فی التلقیح الاصطناعی، هل تعتد المرأهٔ إذا کان الماء من غیر الزوج؟

الخوئی: فی الصورهٔ المفروضهٔ: إذا کانت المرأهٔ المذکورهٔ طلّقت بعد التلقیح المزبور، فعلیها العدهٔ من جهه الطلاق، و أما إذا لم تکن علیها العدهٔ من ناحیهٔ الطلاق، فإنه علیها من ناحیهٔ التلقیح الاصطناعی.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۹۷

مسائل فی حقوق الآخرین

سؤال ۱۲۲۲:

من أحق بالطاعهٔ الزوجهٔ أم الأب (الوالد) عند تعارض طلباتهما، فمثلا تطلب الزوجهٔ من زوجها شیئا، و یمنع الأب (کما فی شراء شیء من السوق) و هذا الشیء حلال و مباح فی شرائه و عدم شرائه فطلب من یقدّم؟

الخوئی: ان کان المسئول عنه من نفقهٔ الزوجهٔ الواجبهٔ أو حقوقها فیطیع الزوجهٔ، و لا یطیع الوالدین، و ان کان غیر ما ذکر فلا یغضب الوالدین بترکه.

سؤال ۱۲۲۳:

رجل عنده لرجل شیء، و لم یتمکّن من الوصول الیه، فهل یجوز التصدّق عنه بهذا الشیء؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: یتصدّق به علی الفقیر بإذن الحاکم الشرعی.

سؤال ۱۲۲۴:

هل تخوّل المأذونیّهٔ دخول الأماکن المغتصبهٔ من أصحابها، أو من جهاتها کالأوقاف، و التصرّف فیها، بمثل الصلاهٔ أو الطهارهٔ أو النوم، و غیر ذلک؟

الخوئی: المأذونیهٔ لا تبیح الغصب من مالک معلوم و لا مجهول، بل لا بدّ فی الأول من کسب رضا صاحب المال ثم التصرّف فیه، و فی الثانی استئذان من ولی الأمر، ثم الالتزام بدفع ما یعادل ثمن الانتفاع الذی یستفیده الی فقیر عن صاحب المال.

سؤال ۱۲۲۵:

هل یجوز للأب أخذ شیء من أموال ابنه، إذا لم یکن الأب

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۹۸

بحاجهٔ إلیها و هل یجب علی الابن دفعها إلیه إذا لم یحرز رضاه الّا بذلک؟

الخوئی: لیس للأب ذلک من دون رضا ابنه، و لا یجب علی الابن الدفع فی الفرض.

سؤال ۱۲۲۶:

هل یجب علی الولد الاستئذان من والدیه إذا أراد الاشتغال بطلب العلم؟

الخوئی: لا یجب.

سؤال ۱۲۲۷:

هل تجری أصالهٔ الصحهٔ فی أخذ الدولهٔ مال شخص أو أشخاص، و یحتمل أنه کان بإرضائه أو معاملهٔ معه أم لا؟

الخوئی: لا تجری، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۲۸:

من بنی بیتا فی أرض مغصوبهٔ و المالک أصرّ علی هدم البیت، و لم یرض بالتعویض عن الأرض فما الحکم هنا؟

الخوئی: یجب علی الغاصب تخلیهٔ الأرض لمالکها.

سؤال ۱۲۲۹:

الأسهم التی فی أرض الموات و المتداول شراؤها و بیعها بین الناس، و المعروف أن أرض الموات لا تملک إلا بالاحیاء الّا أن الناس یتنافسون علی هذه الأسهم باعتبار أنها تدع لهم فرصهٔ لإحیاء هذه الأراضی من جههٔ أن الدولهٔ ترفع الحضر من قبلها عن أرض الموات و تسمح للمتسلط فی النهایهٔ علی الأرض عن طریق هذه الأسهم، فهل یعتبر للأسهم مالیهٔ تبرّر بذل المال بإزائها، و هل للزوجهٔ أن ترث منها أم لا؟

الخوئی: إذا اعتبرت له الأسهم قبل الاحیاء، فله الحق بالنسبهٔ لها.

سؤال ۱۲۳۰:

توزع الدولهٔ بعض المواد الغذائیهٔ علی العائلات بأسعار

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۳۹۹

مخفضهٔ، و یتم ذلک بتحدید کمیّهٔ معیّنهٔ من هذه المواد لکل فرد فی العائلهٔ، بما فیهم الخدم و السّواق، و العرف جار علی أن یقوم ربّ البیت بجلب هذه المواد الی المنزل و استعمالها بشکل مشترک بین جمیع أفراد العائلهٔ، بما فیهم الخدم و السّواق، و دفع قیمتها، فهل یجب فی ذلک أخذ اذن الزوجهٔ و الأبناء فی جلب مثل هذه المواد و استعمالها فی المنزل؟ و ما هو الحکم الشرعی تجاه نصیب الابن إذا کان قاصرا، و کذلک الخدم و السّواق؟ فهل یلزم أخذ موافقتهم، أم یحق لربّ الأسرهٔ التصرّف فی ذلک حسب ما یشاء استنادا الی دفعه لقیمهٔ هذه المواد؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا یحتاج فی جلب و قبض تلک المواد و صرفها فی البیت إلی إذن ذوی السهام، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۳۱:

هناک بعض الشرکات الحکومیۀ و غیرها تدفع لموظّفیها علاوۀ زیادۀ علی الراتب تسمّی بالعلاوۀ الاجتماعیۀ للموظّف المتزوج فقط، و تـدفع أیضا مبلغا معینا علاوۀ لکل ولـد للموظّف تسـمّی بعلاوۀ الأطفال، فهل هذه العلاوات من حق الزوجۀ و الأولاد للموظّف، أو من حق الموظّف نفسه؟ و هل یجوز تبعا لذلک أن یتصـرّف فی هذه العلاوات دون أخذ اذن الزوجۀ أو الولد فی حال بلوغه، أم أن ذلک یحتاج إلی إذنهما؟ و ما هو العلاج إذا کان الولد قاصرا، علما بأن هذه العلاوات یشار إلیها فی العقد الذی یوقّعه الموظف عند توظیفه بالشـرکۀ، و یمکن تعـدیل هـذه العلاوات أیضا بمرور الزمن و ارتفاع الأسـعار و غلاء المعیشـۀ، کما أن القصـد من دفع الشـرکۀ هـذه العلاوات و غیرها تمکین الموظّف من مواجهۀ ظروفه المعیشیّۀ المتعدّدۀ؟

صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۰۰

الخوئی: حکم هذه العلاوات حکم المواد الغذائیۀ المذکورۀ أعلاه، من عدم الحاجۀ الی أخذ إذن من صاحب السـهام، أو حتی اطلاع هؤلاء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۳۲:

إذا أمرت الوالدۀ ولدها بتطلیق زوجته، فهل یجب علیه اطاعتها؟ و ما الحکم لو قالت له: «ان لم تطلق زوجتک فأنت عاق»؟

الخوئی: لا یجب علیه اطاعتها فی ذلک، و علیه فالکلمۀ المزبورۀ لا أثر لها، و اللّه العالم.

صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۰۱

مسائل فی الصید و الذباحۀ

سؤال ۱۲۳۳:

لو اصـطاد رجـل سـمکۀ فی البحر، فجـاءت سـمکۀ أکبر منهـا و أکلت الجزء الأسـفل من السـمکۀ المصـطادۀ، و مثلاـ أکلت ربعها أو نصفها، ما حکمها فی هذه الموارد؟

الخوئی: إذا أخرجتموها من الماء، و هی حیّۀ، فلا إشکال فی حلیّتها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۳۴:

فی الصـید بالرصاص غیر المحدّد و لکنه یقتل بالاختراق لا بالثقل حسب قول أهل الخبرۀ، هل الحکم لا یزال محل إشکال برأیکم أم هناک فتوی بالحلیّۀ؟

الخوئی: نعم لا یزال الحکم محلا للإشکال عندنا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۳۵:

ذکرتم فی منهاج الصالحین- ج ۲- مسألۀ (۱۶۰۱) من کتاب الصـید و الذباحۀ (لا یبعد حل الصـید بالبنادق المتعارفۀ .. نعم إذا کانت البنـادق صـغیرۀ الحجم المعبّر عنهـا فی عرفنـا «بالصـچم» ففیه إشـکال)، و قلتم فی المسائـل المنتخبـۀ فی بـاب احکام الصـید بالسـلاح (یشترط فی تذکیۀ الوحش .. و إذا اصـطاد بالبندقیّۀ، فإن کانت الطلقۀ حادۀ .. إلخ) فإذا توفّرت جمیع الشروط فی هذا «الصچم» الذی

عندکم فیه اشکال، هل یرتفع ذلک الإشکال، أم لا یزال باقیا؟

الخوئی: إذا توفّرت الشروط الموجبة لحل الصید فی الصچم ارتفع الإشکال، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۳۶:

هل أکل ما یصطاد علی طریقة صید اللهو و المعاوضة علیه محرّمان؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۰۲

الخوئی: لا یحرم الأکل و لا المعاوضة.

سؤال ۱۲۳۷:

فی بعض الدول الإسلامیة یذبح الدجاج بواسطة «آلة کالقمع» ما حکم هذا الذبح؟

الخوئی: المناط وقوع مذبح الذبیحة إلی القبلة للمباشر العالم بالحکم و الموضوع، و لا یضر خلافه عند السهو أو الجهل بالحکم أو الموضوع، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا تحققت سائر الشروط المعتبرة فی الذبح، و منها التسمیة عند الذبح، و کون القطع بالآلة من المذبح فلا بأس، و المعتبر فی استقبال الحیوان للقبلة استقباله بمذبحه، و لا یعتبر فی استقباله وضعه علی الأرض و علی یمینه.

سؤال ۱۲۳۸:

بعض القصابین یقلّدون من یشترط الاستقبال بالمنحر فقط، فما هو تکلیف من یقلّد من یشترط الاستقبال بتمام الذبیحة من حیث الأکل؟

الخوئی: لا مانع من أکل ما یذبحه من ذکرته.

سؤال ۱۲۳۹:

هل یصح ذبح المسیحی إذا ذبح بنفس شروط التذکیة الإسلامیة؟

الخوئی: لا یصح الذبح المزبور، و اللّه العالم.

التبریزی: یشترط فی الذابح الإسلام.

سؤال ۱۲۴۰:

الحیّة و نحوها من الحیوانات التی لها جلد تقع علیها التذکیة، و ان لم یکن لها أثر، و السؤال هو أنه ما هی طریقة تذکیتها، و تذکیة أمثالها من الحیوانات التی لیس لها أوداج؟

الخوئی: مثل مورد السؤال ما لا دم سائل له، فلا تذکیة أیضا له، و لا سیّما فیما لا فائدة محلّلة فیه، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۰۳

مسائل فی الأطعمة و الأشربة

سؤال ۱۲۴۱:

هل يجوز للمكلف أن يأكل فى المطاعم الخاصة بالمسلمين سواء فى البلاد الإسلامية، أو فى البلاد الكافرة، دون أن يتأكد من حليّة اللحوم المستخدمة، مع العلم أن هناك لحوم محرّمة و متوفّرة بأسعار رخيصة؟
الخوئى: أما فى البلاد الإسلامية فلا مانع من الأكل فى مطاعمها، و أما فى بلاد الكفار فلا يجوز الأكل منها، و ان كانت المطاعم خاصة بالمسلمين، نعم إذا احتمل فى حق أصحاب المطاعم التأكد و إحراز التذكية فحينئذ جاز الأكل منها.

سؤال ۱۲۴۲:

أجبتم فى استفتاء سابق أن ذبيحة المخالف الذى لا يستقبل القبلة حلال، و لا مانع من أكله مع توفّر بقية الشروط، فما هو فعلكم الخاص هل تأكلون أم تتركون؟
الخوئى: فعلنا الخاص نأكله و هو حلال؟ و موضوع الاستقبال بالذبيحة حكمه تابع لاعتقاد الذابح، فإذا كان لا يراه لازما فى الذبح، لا يضر بحليّة الذبيحة.

سؤال ۱۲۴۳:

أ- هل يجوز أكل جلد الذبيحة، خصوصا جلد رأسها و الأرجل؟
الخوئى: نعم يجوز أكل الرأس و جلود الأيدى و الأرجل للذبيحة، و غيرها.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۰۴
ب- و لو أحرق الشعر، أو الصوف، فالسواد الملتصق بالجلد هل يجوز أكله أم لا؟
الخوئى: نعم لا بأس به.

سؤال ۱۲۴۴:

ما رأيكم فى الجراك الذى يستخدم فى الشيشة، المكوّن من تتن، موز طازج، قشور البرتقال و التفاح، و صبار، و يعلب و يرسل الى الأسواق، فى هذه الفترة الزمنيّة يتخمر و يستعمله بعض الشباب؟
الخوئى: ليس لدينا اطلاع على حقيقة هذا الشيء، فإن كان مسكرا لم يجز استعماله فى الأكل و الشرب، و إن لم يكن مسكرا فلا بأس به.

سؤال ۱۲۴۵:

ما حكم المأكولات المستوردة من خارج الدول الإسلامية، و التى تحتوى على مادة الجلاتين البقرى؟
الخوئى: غير ما يشتمل على اللحوم، أو ما يستخرج من اللحوم بعد الحياة كالدهن و شبهه فمع الشك محكوم بالطهارة و الحل، أما اللحوم و ما يستخرج منها بعد الحياة فلا بدّ من إحراز تذكيتها الشرعية فى سبب موتها، و مع عدم إحرازها محكومة بالحرمة، و إن لم يحكم عليها بالنجاسة.

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره): بل یحکم بالنجاسهٔ أیضا، إذا کانت تذکیته بالذبح أو النحر، کما هو فرض السؤال.

سؤال ۱۲۴۶:

ما قولکم فی الکلیتین؟

الخوئی: الکلیتان محللتان و ان کانت فیهما الکراههٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۴۷:

إذا علم زید بأن المطعم الفلانی الذی یبیع للمسلمین، انما یبیع طعاما نجسا فهل یجب علیه أخبار أحد بذلک؟ و خصوصا المؤمنین

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۰۵

الذین لو علموا بعدئذ بعلمه و عدم اخباره لهم لغضبوا و لاموه؟

الخوئی: لا یجب علیه الاخبار، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۴۸:

هل یجوز شرب (البیبسی کولا) مع العلم انه دارت حوله الشبهات و یقال بأن به کمیهٔ من الکحول فما قولکم؟

الخوئی: لا مانع من شربه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۴۹:

ما حکم المواد الغذائیهٔ التی تشتمل علی مادهٔ الجیلاتین؟

الخوئی: ما لم یعلم بنجاسهٔ تلک المادهٔ فلا بأس بها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۵۰:

هل یجوز تناول الأطعمهٔ التی تحتوی مکوناتها علی مادهٔ جیلاتین بقری، علما بأن الأطعمهٔ مستوردهٔ من الخارج؟

الخوئی: إذا علم باشتمالها علی أجزاء الحیوان لم یجز أکلها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۵۱:

توجد معلبات تسمی (جیلی) و هذا المأکول توجد فیه مادهٔ جیلاتینیهٔ، تؤخذ من النبات أو الحیوان، فما الحکم فیها إذا لم یعلم عن هذه المادهٔ أمن حیوان أخذت أم من نبات، و مع العلم بأنها تأتی من دول غیر إسلامیهٔ، فهل یجوز أکلها أم لا؟

الخوئی: فی الصورهٔ المفروضهٔ: لا بأس بأکلها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۵۲:

ما حکم أکل الخبز الموجود علیه نقط سوداء من الخبز المحترق المتفحم، علما بأن تلک النقط بحجم حبیبات السکر أو الملح و یعسر إزالتها؟

الخوئی: لا بأس بأکله، و لا یمنع تلک النقط السوداء الموجودة فیه عنه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۵۳:

هل یجوز أکل السمک المستورد من الدول الغیر إسلامیة، و

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۰۶

کذلک إذا شک فی کونه مما له فلس فهل یجوز أکله؟

الخوئی: إذا علم أنه ذو فلس حل أکله، و إذا شک کونه ذا فلس فلا یحل أکله.

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره)، إذا أحرز أنه اخرج حیّا.

سؤال ۱۲۵۴:

ما حکم أکل السمک المستورد من الدول الأجنبیة الکافرة مما له فلس؟

الخوئی: یحل أکل السمک المفروض إذا علم أنه أخذ حیا من الماء ثم مات خارج الماء و اطمئن بذلک کما هو الحال غالبا.

سؤال ۱۲۵۵:

ما رأیکم فی الأسماک التی تباع عند الإنسان الکافر؟

الخوئی: لا بأس بما یصیده الکافر، إذا علم أو ثبت شرعا انه مات بعد أخذه إلی خارج مسبحه، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۰۷

مسائل فی الإرث

سؤال ۱۲۵۶:

یحبی الولد (الذکر الأکبر) وجوبا مجانا بثیاب بدل المیت، و خاتمه و سیفه، و مصحفه لا غیرها. إلخ، سیدی من المعلوم فی وقتنا الحاضر أن الصندوق التجاری موجود فی کل بیت لرب العائلة، یحفظ أمواله فیه و یعد من الخصوصیات، کما کان السیف و الدرع، و الخاتم و الثیاب سابقا، فهل یمکن أن یجعل هذا الصندوق الذی یخصّ المیت من الحبوة التی تحبی للولد الأکبر أم لا؟ حیث أصبح عرفیا کما ذکر سابقا، من الخصوصیات التی تخصه؟

الخوئی: لا یکون الصندوق المذکور من الحبوة.

سؤال ۱۲۵۷:

رجل خلف بنتا واحدة، و خلفت هی بنتا واحدة، ماتت البنت قبل أبویها و لیس لها إلا تلک البنت، ثم مات جد البنت و جدة البنت، و کان لهما إخوة و أخوات، فهل المیراث للبنت الحفیدة، أم لإخوان جدیها و إخوتها، أم لهم و لها، و إذا فما هی کیفیة میراث کل

واحد؟

الخوئی: الأولاد و من نزلوا من الطبقهٔ الأولی فلا تصل النوبهٔ للإخوهٔ و الأخوات الذین هم من الطبقهٔ الثانیهٔ.

سؤال ۱۲۵۸:

شخص خلف جدیه لأبیه و جدیه لأمه، و أخا لأبویه، فما هی فریضهٔ ترکته، علما بأن لدیه إخوهٔ لأبیه؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: ثلث الترکهٔ لجدیه للأم، یقتسمان بینهما بالسویهٔ، و الثلثان الباقیان لجدیه لأبیه، و إخوته لأبویه، یقتسمون بینهم

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۰۸

للذکر مثل حظ الأنثیین، و لا شیء فی الفرض للأخوهٔ من الأب فقط.

سؤال ۱۲۵۹:

من مات عدیما و کان له أبناء أخت و أبناء أخ فمن یرثه من القسمین؟

الخوئی: إذا لم یشارکهم عم أو عمهٔ، أو خال أو خالهٔ لهم، و کانوا للأبوین أو للأب و الأم، فلکل واحد من الأولاد من صنف نصیب من یتقرّب به، یقسمونه بینهم بالسویّهٔ، مع الاحتیاط بالتصالح ان کانوا مختلفین بالذکورهٔ و الأنوثهٔ فی الأولین.

سؤال ۱۲۶۰:

إذا کان الرجل عنده ترکه و أراد أن یعطیها لأولاده الذکور هبهٔ فی حیاته و یحرم الإناث، و قد یخصّص لهن مبلغا من المال دون حقهنّ فی الترکهٔ، فهل یجوز له ذلک؟

الخوئی: نعم یجوز، و لکن مرجوح إذا کان یعطی مع قبضهم فی حیاته، و إلا فیشترک الجمیع بعد موته حسب الاستحقاق.

التبریزی: یعلّق علی جوابه (قدس سره): القبض معتبر بالنسبهٔ إلی الکبار.

سؤال ۱۲۶۱:

أحد الأشخاص عنده ولدان، أحدهما یقرض مالا بالربا، و هذا ساهم فی بناء غرفهٔ فی الدار، و کذلک ساهم فی شراء بعض الأثاث للمنزل، ثم توفی هذا الولد، فباع والده الدار، و اشتری دارا أخری، ثم مات الوالد، و بقی الولد الأخر فما هو حکم المال؟

الخوئی: إن لم یکن للولد المتوفّی قبل أبیه وریث غیر أبیه فقد ورثه أبوه، ما کان اشتراه أو ما بناه، و کل ما کان یملکه فعلا، و لم یکن لأخیه منها شیء، فإذا توفی الوالد و لم یکن له وریث غیر هذا الولد الباقی منه، ورث جمیع ما ترکه من ماله و مال أخیه الموروث له.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۰۹

سؤال ۱۲۶۲:

رجل عنده أربع أولاد و بنت واحدهٔ من امرأهٔ أخری، و الجمیع متزوجون، فلو وهب هذا الرجل بیته لابنته فی حیاته بحیلهٔ قانونیهٔ، بأن

جعل لها الکمبیالة بمبلغ من المال لکی تتمکن من أخذ البیت بعد وفاته، فهل یحق للأولاد المطالبة بالإرث أم لا؟

الخوئی: إذا وهب الأب البیت لابنته و قبلتها، و قبضتها فهی لها، و لا یحق للأولاد أن یطالبوها بالبیت، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۶۳:

إذا طلب الولد من والده أن یعطیه حصته من الإرث المتوقّع بعد وفاة الوالد، فی حیاة الوالد، و شرط له أن لا یطالب بإرث بعد وفاة الوالد، فهل هذا الشرط صحیح شرعا؟ و ما ذا لو کان العوض مبلغا یقل أو یزید عن الحصة المتوقعة من الإرث؟

الخوئی: نعم یصح الشرط، و ذلک بأن یوصی الوالد أن یکون ترکته لسائر الورثة دون هذا الولد، و أن حصة هذا الولد توزّع بین البقیّة، ثم یجیز الولد هذه الوصیّة و یمضیها، و ان شاء جعل اجازته لها شرطا ضمن هبته له المبلغ، سواء کان المبلغ بمقدار حصته من الإرث أو أقل أو أکثر، فإذا تحقّقت الإجازة المذکورة عقیب الوصیة المزبورة، لم یکن للولد بعد وفاة والده شیء من الإرث، و اللّه العالم.

التبریزی: لا ینحصر طریق الإعطاء بما ذکر، بل یمکن بوجه آخر، و هو أن یشترط الأب علیه حین الإعطاء بعنوان المصالحة (أو غیرها کالهبة) أن لا یطالب بحصة بعد موته، و یعطیها لسائر الورثة، بحیث یکون لهم الخیار بالإضافة الی هذه المعاملة الحاصلة بین الوالد و ولده، علی تقدیر عدم وفاء الولد بالشرط.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۱۰

مسائل فی القضاء و القصاص و الدیات

سؤال ۱۲۶۴:

عملیّة الإجهاض التی تجری، إذا أجراها الطبیب لامرأة مسلمة یضمن الطبیب باعتبار أنه المباشر، فهل إذا أجراها لامرأة کتابیة برضاها یضمن أم لا؟

الخوئی: لا یضمن.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): إلّا إذا کان حملها من المسلم أو کان الإجهاض بعد ولوج الروح مع کونها ذمیّة.

سؤال ۱۲۶۵:

هل یجوز لقاضی التحکیم إحلاف المنکر من دون أن یکون ذلک أمام المجتهد؟

الخوئی: إذا راجع المتخاصمان باختیارهما الیه، کما هو فرض جواز قضاءه بینهما فله إنهاء القضاء بما یقتضیه الحال.

سؤال ۱۲۶۶:

مع امتناع المدّعی- حین التقاضی عند الحاکم الشرعی- من طلب الیمین من المنکر، مع حاجة المنکر الی ذلک، من أجل حسم قضیة الدعوی، هل یصح للحاکم أن یتولّی طلب الیمین من المنکر لحسم القضیّة، و إعطاء الحکم أم لا یحق له ذلک؟

الخوئی: لا یحق للحاکم أن یتولی طلب الیمین من المنکر إذا لم یرض المدعی بذلک کما ذکرنا فی الجزء الأول من «تکملة المنهاج»، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا کان صاحب الحق هو المنکر، و کانت دعوی المدعی الأداء

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۱۱

أو الإبراء فللحاکم فیما إذا لم یستمهل المدعی لإحضار البیّنهٔ أن یستحلف المنکر علی نفی الأداء أو إبراءه، فیقضی ببقاء الحق.

سؤال ۱۲۶۷:

لو فاجأ المسلم النصرانی أو الیهودی و هو یسرق ماله، فهل یحل للمسلم قتله؟ (الیهودی أو النصرانی).

الخوئی: الکافر غیر الکتابی و الکتابی غیر الذمی، و ان لم یکن له احترام فی الإسلام الّا أنه لا یجوز قتله فیما إذا ترتب علیه الإخلال بالنظام أو مفسدهٔ أخری، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۶۸:

إذا لم یعلم بأی سبب مات فلان، فهل یتوجّب علی من ظن السّبب شیء أم لا؟

الخوئی: لا یترتب علی الظن شیء.

سؤال ۱۲۶۹:

الذین ینکرون وجوب الحجاب، أو وجوب الصوم، أو حرمهٔ الخمر، أو غیرها من ضروریات الدین، لا یقولون أن الحکم الشرعی غیر ثابت، بل یسفّهون الحکم الشرعی، بعد التسلیم بصدوره، فهل هذا الإنکار لجزء من الرسالهٔ- لا کلها- یخرجهم عن الدین؟

الخوئی: إذا کان المنکر ملتفتا الی کون ذلک من الضروریات بحیث یرجع إنکاره إلی إنکار الرسالهٔ، أدّی ذلک الی کفره، و ان لم یکن ملتفتا الی ذلک، لم یوجب کفره، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و کذا لا یوجب الکفر إذا لم یرجع الی إنکار النبوهٔ أو التوحید، و لکن کان الحکم بنظره غیر مناسب بحیث لو لم یجعل لکان أفضل، فإن هذا لا یوجب الکفر و ان کان المعتقد بذلک غیر مؤمن حقا فإنه لم یؤمن بحکمهٔ ربّه عزّ و جل.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۱۲

سؤال ۱۲۷۰:

إذا کان المسلم تارکا للصلاهٔ مرتکبا للمحرّمات، و کان ذلک علی سبیل التهاون، لا إنکار الوجوب، أو الحرمهٔ، فهل یجوز السلام علیه، و معاملته، و دفنه فی مقابر المسلمین، و تشییع جنازته؟

الخوئی: نعم لو لم یکن فی الترک تأثیر فی انتهاءه، و کذا الأخیران لمکان إسلامه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۷۱:

هل یجوز للمؤمن العادل الخبیر فی الأمور الاجتماعیهٔ أن یستعین بالضرب و الجرح و الکسر و القتل إذا استوجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر ذلک، دون الرجوع الی الحاکم؟

الخوئی: یجوز بالترتیب بما ذکرنا تفصیله فی الرسالهٔ العملیهٔ فی فصل (الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر).

التبریزی: الضرب و الجرح لا یدخلان فی الأمر بالمعروف علی الأظهر، بل قد ینطبق علیهما المنع الخارجی عن المنکر، و الأحوط فی المنع الخارجی الرجوع الی الحاکم الشرعی و الاستجازهٔ منه، أو رفع المرتکب الیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۷۲:

ما حکم من یفعل ذلک فضولا؟

الخوئی: التفصیل الذی أشرنا إلیه هو حکم جمیع الصور، و اللّه العالم.

التبریزی: قد ظهر الجواب مما تقدّم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۷۳:

من ضرب إنسانا بسیارته خطأ مع مخالفهٔ المضروب لقانون السیر هل یجب علیه دفع الدّیهٔ أو الکفارهٔ أم ما ذا؟

الخوئی: یجب دفع الدیهٔ علی سائق السیارهٔ إذا کان مخالفا لقانون المرور، و إلّا فلا شیء علیه فی مفروض السؤال.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۱۳

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و کذا علیه الدّیهٔ إذا استند القتل الیه عرفا، و اما إذا استند القتل الی المضروب بأن قیل هو الذی قتل نفسه و أعان علی نفسه فلا دیهٔ له، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۷۴:

هل یجوز رفع أمر الزانی الفاعل للمنکر الی حاکم الجور، (علما أنه سیقیم الحد فی بعض الصور و یعزّر أو یسجن فی بعض الصور الأخری) فی فرض توقف رفع المنکر علی رفع أمره الی الحاکم المذکور، و فی فرض عدمه؟

الخوئی: لا یجوز نفس العمل، أی الاعلام و التحویل، و لکن یجوز أو یجب توعیده به، ان یفد ترکه علما أو احتمالا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۷۵:

الناصب الذی یجوز قتله عند أمن الضرر، هل هذا الجواز هو بالمعنی الأخص، المقابل للأحکام الأربعهٔ، أم یعنی الأعم؟

الخوئی: هذا ینحصر فی ساب النبی صلی اللّه علیه و آله و الإمام، و الصدّیقهٔ الطاهرهٔ (سلام اللّه علیهم)، و فی جوازه یعنی لزومه مع الأمن.

التبریزی: الناصب هو الذی یظهر العداوهٔ لأهل البیت علیهم السّلام و لا حرمهٔ لدمه، و أما ساب النبی و الامام (صلوات اللّه علیهم) فقتله واجب مع الأمن من الضرر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۷۶:

هل یجوز الاعتماد علی خبر الثقهٔ الواحد فی إثبات مطلق الموضوعات و ترتیب الأحکام الشرعیهٔ علیها؟

الخوئی: نعم یجوز الاعتماد علیه فی إثبات الموضوعات، الّا ما خرج بالدلیل، و هو الموضوعات التی لا یثبت إلا بشهادهٔ العدلین، أو

أربعة شهود أو شهادة عدل و يمين.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۱۴

سؤال ۱۲۷۷:

إذا أقدم شخص على قتل امرأة لأعراف عشائرية، ثم ندم على جريمته، فهل يجب عليه الكفارة إذا سامحوه الورثة بالدّية؟

الخوئى: قد ذكر فى بحث الكفارات فى المنهاج و المسائل المنتخبة أن عليه كفارة الجمع، أى عتق رقبة، و صيام شهرين متتابعين، و إطعام ستين مسكينا، و حيث لا يتمكن من الأول يبقى عليه الأخيران، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۷۸:

إذا أسقطت المرأة جنينها عمدا كان عليها دفع ديته لأبيه أو غير أبيه من الورثة الشرعيّين، و الدّية كما أعلم هى كما يلى: عشرون دينارا إذا كان نطفة، و أربعون إذا كان مضغة، و ثمانون إذا كان عظاما، و مائة إذا تم خلقه و لم تلجه الروح، و إذا ولجته الروح كانت ديته دية الإنسان الحى، و السؤال: ما المقصود بالدينار، و إذا وهب الأب للزوجة دية الجنين أو أحد الورثة الشرعيين إذا كان أبوه ميتا فهل عليها دفع كفارة؟ و إذا أسقط الأب الجنين عمدا بأن جنى على زوجته فهل عليه الكفارة إذا وهبته الأم الدّية؟

الخوئى: المقصود من الدينار المعين فى الدية هو الدينار المسكوك من الذهب، المساوى لمثقال واحد شرعى، و أما إذا وهب الدية أصحابها فلا شىء عليها، و أما الكفارة فلا تكون عليها فى مفروض السؤال، و اما إذا كان المسقط للجنين هو الأب دون الأم فالدّية عليه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۷۹:

إذا زنت امرأة و حملت، ثم أسقطت الحمل، أو أحد من الناس كان سببا فى إسقاطه، فهل على الشخص الذى تسبّب فى إسقاطه دية أو كفارة؟ و كذلك أمه هل عليها كفارة؟

الخوئى: تجب الدّية على من أسقط الحمل، و لا كفارة عليه، كما لا كفارة

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۱۵

على الزانية، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۸۰:

امرأة حملت لمدة ثلاثة أشهر، ثم أجبرها زوجها على إسقاط الحمل ففعلت ذلك، بعد ذلك مات الرجل و تريد المرأة أن تبرأ ذمته فما ذا يجب عليها؟

الخوئى: الدية تجب على الأم لكونها المباشرة بالإسقاط، و ليس عليه شىء سوى الإثم، فلتستغفر له، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۸۱:

إذا زنت امرأة و حملت، و ساعدها شخص فى إسقاط حملها، و ذلك بإيصالها إلى شخص آخر أسقط حملها، فهل الشخص الذى

ساعدها و أوصلها إلى الآخر عليه كفارة؟ أو هل هو مأثوم؟

الخوئى: نعم عليه الإثم، لكن الدّية على المباشر للإسقاط، و لا كفارة عليهما.

سؤال ۱۲۸۲:

متى تجب دية ضرب الطفل، هل هو بمجرّد حدوث الضرب (و تلوّن الجلد) أم بعلم الحاكم الشرعى بذلك؟

الخوئى: لا يعتبر فى ذلك علم الحاكم الشرعى.

سؤال ۱۲۸۳:

أنّ نعومة جلد الطفل قابلة للاحمرار لأقل ضربة، فما هو مصداق الاحمرار (و التلوين) الموجب للدية؟

الخوئى: ذلك لا يوجب سقوط الدّية.

التبريزى: فى الموارد التى يضرب فيها الطفل للتأديب يكتفى فى ضربه بأقل ما يحتمل ترتب الأدب عليه، و مع ذلك فيه الدّية على المشهور و كذا من كان مأذونا من طرف الأب فى تأديبه، و أما إذا تعدّى فتثبت الدّية بلا تأمل، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۱۶

سؤال ۱۲۸۴:

و هل هناك كفارة لمن ضرب طفله مسبقا جاهلا بالحكم؟

الخوئى: لا فرق بين الجاهل و العالم فى لزوم الدية.

سؤال ۱۲۸۵:

لو فرضنا أنّ رجلا واجه آخر و فى قبله سكينا و أراد أن ينقذه، فسحب السكين من قبله، و بفعل هذا السحب، أحدث نزيفا و مات على أثر ذلك، و قرر الأطباء بأنه لو كان هذا الرجل لم يسحب السكين كان من المحتمل إنقاذ حياة المقتول، فهل يعتبر هذا الرجل مسئولا عن عمله و هل يجب عليه دفع ديته؟

الخوئى: نعم لو ثبت سببية عمله لموته كان عليه دية قتل الخطأ، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۱۷

مسائل متفرّقة تتعلق بحياة الإنسان المعاصر

سؤال ۱۲۸۶:

هل تجوز زراعة الترياق و الهيروئين و بيعهما، خصوصا مع فرض إمكان الانتفاع بهما ببعض الفوائد؟

الخوئى: لا مانع من ذلك فى حدّ نفسه، ما لم يترتّب عليه مفسدة.

سؤال ۱۲۸۷:

ما هو مفهوم الاستخارهٔ، و ما هی شروطها؟

الخوئی: الاستخارهٔ هی من معناها اللغوی: أی طلب الخیر من اللّه تعالی فیطلب بالطرق المعمولهٔ من الاسترشاد بالقرآن أو السبحهٔ إلی الخیر الذی یطلبه، فعل ما یرید أن یفعل أو ترکه، و لم یذکر لها شروط سوی ما ذکروا أحیانا من أوقات خاصهٔ لها.

التبریزی: الاستخارهٔ هی المشورهٔ من اللّه تعالی فی موارد التحیّر و عدم الوثوق بالخیر فی الفعل أو الترک.

سؤال ۱۲۸۸:

سمعنا أنه یجب الإنصات إلی قارئ القرآن عند قراءته للقرآن تنفیذا للآیهٔ الکریمهٔ، فهل الحکم یشمل حالهٔ الاستماع الی القرآن عبر الإذاعهٔ أو شریط المسجّل؟

الخوئی: وجوب الإنصات عندنا مختص بالمأموم عند قراءهٔ الإمام فی الجهریّهٔ من الصلوات، و هو یسمعها، و النافلهٔ الإصغاء لها، و اما ما یسمع من نحو المسجلات و الإذاعهٔ فلا یجب الإنصات لها.

التبریزی: الإصغاء للمسجلات لا یدخل فی استماع قراءهٔ القرآن، و ان کان لا یبعد الاستحباب بعنوان آخر کالتدبّر فی القرآن و التذکر بالآیات،

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۱۸

و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۸۹:

النصاری الذین یعیشون مع المسلمین، هل یجب علی المسلمین حفظهم و حفظ أموالهم، بحیث یعتبر ذلک نوعا من أنواع حفظ النظام؟

الخوئی: لا یجب الحفظ لها.

سؤال ۱۲۹۰:

لو استشارک شخص عن إنسان ما، هل أن الغیبهٔ فی مثل هذه الموارد واجبهٔ أم جائزهٔ؟

الخوئی: جائزهٔ و لیست واجبهٔ.

سؤال ۱۲۹۱:

لو کان الشخص عمله ینافی المروءهٔ، و استشارک عنه إنسان هل هذه الغیبهٔ مستثناهٔ أم لا؟

الخوئی: کما فی أعلاه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۹۲:

الأمور المستحبّهٔ إذا ترتب علیها الضرر، فهل یجوز فعلها أم لا؟ مثلا لو کان الذهاب إلی زیارهٔ الامام الحسین علیه السّلام مشیا علی الأقدام یؤدّی الی ورم القدمین أو مرض قد یطول شهرا مثلا، فهل یجوز فی مثل هذه الحالهٔ أم لا؟

الخوئی: ما لم یکن الضرر المؤدی الیه مما یحتمل أن یؤدی الی هلاک النفس فلا بأس بالعمل به.
التبریزی: ما لم یکن الضرر الهلاک أو الضرر المحسوب من الجنایۀ علی النفس، فلا بأس به، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۹۳:

یقول البعض أن الاستخارۀ فی أمر واحد یمکن أن تجری أکثر من مرّۀ (ثلاث مرات مثلا) فما هو رأیکم؟
صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۱۹
الخوئی: لا تصح الاستخارۀ فی کل أمر إلا مرّۀ واحدۀ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۹۴:

توجد عند شخص کتب ضلال ضد الإسلام، أو ضد مذهب الحق، و أراد شخص أن یحرقها لاشتمالها علی الضلال و التحریف، هل یجوز ذلک مع فرض أنها لا تخلو من لفظ الجلالۀ أحیانا، بل لعلها لا تخلو من بعض الآیات القرآنیۀ؟
الخوئی: إذا انحصر العلاج فی الإتلاف بتلک الصورۀ فلا بأس.

سؤال ۱۲۹۵:

تدریس مسائل الخلاف هل هو جائز، إذا کان لا یؤثر علی العقیدۀ؟
الخوئی: لا بأس فی الفرض.

سؤال ۱۲۹۶:

هل یعتبر تغییر الإنسان الفاسق الی إنسان مؤمن من مصادیق الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر؟
الخوئی: نعم یکون من أحد مصادیق الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر.

سؤال ۱۲۹۷:

هناک دروس تعطی فی المدارس عن الحیوان، و ربّما یرید المدرّس أن یشرح شرحا علمیا، فهل یجوز تشریح جسد الحیوان أو الطیر فی الفرض المذکور؟
الخوئی: لا بأس بذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۹۸:

هل یجوز قتل الکلاب و القطط الضالۀ تفادیا للأمراض؟
الخوئی: نعم یجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۱۲۹۹:

هل يجوز للرجل لبس ساعة و في داخلها أدوات ذهبية؟

الخوئى: نعم يجوز لبس مثل هذه الساعة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۰۰:

إذا احتوى سوار الساعة اليدوية على ماء الذهب بنسبة عشرين

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۲۰

غرام أو ثلاثين فى كل ألف غرام، فما حكم لبسها للرجال؟

الخوئى: لا مانع من ذلك فى خصوص الفرض.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاة (المحشّى للخوئى)، ۳ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاة (المحشى للخوئى)؛ ج۲، ص: ۴۲۰

سؤال ۱۳۰۱:

هل البلاتين (الذهب الأبيض) ذهب، و هل له أحكام الذهب أم لا؟

الخوئى: البلاتين قسمان: الأول البلاتين الخالص، و هو يجوز لبسه، و الثانى البلاتين المبطّن بالذهب و هذا لا يجوز لبسه.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): كما أنه يجوز لبس المشكوك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۰۲:

هل يستحبّ التختّم باليمين؟

الخوئى: المشهور بين الأصحاب و الفقهاء استحبابه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۰۳:

إذا اغتاب العادل رجلا، و لا أعلم بأنه يسوغ له غيبة أم لا، فهل يجب ردّه؟

الخوئى: يجب ردّه فى مفروض السؤال.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و يكون الرد بحيث لا يكون فيه تعرض للمغتاب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۰۴:

هل يجوز غيبة الفاسق فى غير جهة فسقه بذكر معايبه كبدنه أو كجلسته، أو فعل من أفعاله؟

الخوئى: لا يجوز ذلك، و لا فى جهة فسقه ما لم يكن متجاهرا فيه، و مع تجاهره ففيما تجاهر فيه يجوز.

التبريزى: إذا كان متجاهرا يجوز اغتيابه فيما تجاهر به و غيره.

سؤال ۱۳۰۵:

هل يجوز الكذب إذا كان فيه دفعا للضرر عن المسلم أو عن
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۲۱
نفس الشخص؟
الخوئى: يجوز فى موارد دفع الضرر عن النفس أو العرض أو المال لنفسه أو لغيره المسلم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۰۶:

ذكرتم فى التعليقة على رسالة السيد الحكيم (ره) فى باب الأمر بالمعروف و مراتبه، أن المرتبة الأولى و الثانية بمرتبة واحدة، فهل هذا يعنى أنه تجب مطلقا لأن الإنكار القلبى يجب كذلك، و هل ينطبق ذلك على الإنكار باللسان؟
الخوئى: معنى أنّهما فى مرتبة واحدة هو أن الأمر بالمعروف مميز بين الإنكار بالقلب و الإنكار باللسان، فى مقابل من يعتبر بينهما الترتيب، و اللّه العالم.
التبريزى: تفسير الإنكار بالقلب بما ذكر و اختلافه عن الإنكار باللسان يقتضى تقديم المرتبة الثانية على الاولى إذا كان المراد من الإنكار باللسان الوعظ و الترغيب و التذكير بوعد اللّه و وعيده.

سؤال ۱۳۰۷:

سمعنا أن الغيبة ذنبان، ذنب فى حق اللّه و ذنب فى حق العبد، فإذا تسامح و اعتذر من العبد لا بدّ أن يستغفر أيضا، لأن حق اللّه باق و لا يغفر له هذا الذنب إلا إذا استغفره أيضا، حتى لو عفا عنه العبد لأنه أمر الهى، فهل هذا صحيح؟
الخوئى: نعم ذنب مخالفة الرب يحتاج العفو عنه إلى التوبة، و كان حقا أن يستحل و يطلب العفو من صاحب الغيبة على نحو الاستحباب، بمعنى أن الغيبة المحرّمة لا بد أن لا تقع، فإذا وقعت فليستغفر اللّه ربّه من ذلك الذنب لنفسه، و يستحب أن يستحلّ من المغتاب لنفسه إذا كان لا يترتب
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۲۲
على اطلاعه بذلك مفسدة من ضرب أو شتم أو عركة موجبة لهتك و ما الى ذلك، فإن كان يترتب شىء من تلك المفاسد فليستغفر لصاحب الغيبة فقط، فالحرام هو الغيبة و لا بدّ لو وقعت منه أن يستغفر ربه لنفسه و يستحب أن يستحل من صاحب الغيبة مع عدم موجب مفسدة.
التبريزى: لم يثبت استحباب الاستحلال، و لو مع عدم ترتب الضرر أو شىء آخر، بل يكفى الاستغفار.

سؤال ۱۳۰۸:

إذا قتل كلبا من غير كلاب الصيد و الماشية أو قطّه، فهل عليه كفارة أو دية؟
الخوئى: ليس عليه شىء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۰۹:

هل یجوز الدخول الی السینما إذا لم یکن الفیلم مثیرا للشهوهٔ؟
الخوئی: لا بأس به فی نفسه، ان لم یقارن محرما.

سؤال ۱۳۱۰:

هل یعتبر أهل الکتاب فی وقتنا الحاضـر کفارا حربیین؟ و هل یترتب علی ذلک إذا اعتبروا، جواز سرقتهم و قتلهم غیلهٔ و لو علی فرض حدوث ذلک خفیهٔ بحیث لا یترتب علی هذا العمل إخلال بالنظام أو مفسدهٔ؟
الخوئی: لا یعتبرون من أهل الذمهٔ، و لکن لا مجال للسرقهٔ من أموالهم أو الاغتیال لأزواجهم حفظا للعناوین الثانویهٔ.

سؤال ۱۳۱۱:

هل تقتصر موارد التقیّهٔ علی حالات الخوف أو تشتمل موارد التخوّف؟
الخوئی: تختلف مواردها، ففی مثل الائتمام لا یتوقف علی الخوف بل یستحب، و یجزئ مع الإتیان بالقراءهٔ، و یکفی الإخفات حتی
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۲۳
فی الجهریهٔ، و أما فی المحرمات و الإفطار فی شهر رمضان و ما شاکله فیتوقف علی الخوف، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۱۲:

النفوس بطبیعتهـا تمیل إلی الأصوات الجمیلـهٔ لبعض الطیور، فلو طربت النفس علی هـذه الأصوات، و صاحب ذلک دندنـهٔ باللسان أو قرع بالأصابع فما هو الحکم فی تلک الحال؟
الخوئی: لا بأس بالاستماع الی تلک الأصوات الطبیعیّهٔ للطیور، أما مصاحبتهما بما یعد آلهٔ للهو فلا یجوز إن کانت المذکورات منها.

سؤال ۱۳۱۳:

هل یجوز صـناعهٔ دمی علی هیئهٔ البشـر لتمثیل أدوار و شخصـیات المعصومین علیهم السّلام فی فیلم سینمائی تتم صناعته لتلک الدمی المتحرکهٔ لعرضه علی الأطفال و الیافعین و حتی الکبار؟ و کذا السؤال فی الرسوم المتحرکهٔ التی تسمی أفلام کارتون؟
الخوئی: لا یجوز الاثنان کلاهما.

سؤال ۱۳۱۴:

هل یجوز شرب الدخان «التتن» ابتداء، و إذا کان الشخص یغمی علیه لو شربه هل یحرم علیه شربه؟
الخوئی: یحرم ان کان فیه ضرر معتد به، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۱۵:

بعض المؤمنین یقول بأنه یتعامل فی موضوع الاتصال بالجن أو الأرواح من أجل حلّ بعض حالات السـحر الواقع علی بعض المؤمنین، و کشف الکتابات السـحریّهٔ و حلّها، و یدّعی بأنه یصل الی نتائج واضحهٔ فی هذا المجال، و ان ذلک یتم له من خلال الاستعانهٔ ببعض

آیات القرآن و الأدعیۀ و الأذکار و الصلوات و النداءات و ما شابه، فهل یجوز له برأیکم التعامل بذلک لمجرّد حلّ السحر و استخراج الکتابۀ، و کشفها کما یقول،

صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۲۴

من دون أن یستخدم ذلک للکسب و المتاجرۀ بل یقوم بذلک لمجرّد خدمۀ یؤدیها لأصحاب الحاجات المذکورۀ من المؤمنین؟

الخوئی: إذا کان یتعاطی إحضار الأرواح المؤمنۀ الموجب لایذائها لم یجز.

التبریزی: لا بأس به ما لم یکن سحرا کما هو المفروض فی السؤال.

سؤال ۱۳۱۶:

لقد کثرت الأشیاء المسروقۀ فی هذه الأیام من الأشخاص المحترمین فی أموالهم و غیرهم، فهل یجوز الشراء منها مع الشک فی کون المال محترما أو غیر محترم؟

الخوئی: فی الصورۀ المفروضۀ: یعامل مع الأموال المذکورۀ معاملۀ المال المجهول مالکه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۱۷:

إذا وقعت حرب بین بلدین اسلامیین، فهل یجوز للجنود أن یقاتلوا فی هذه الحرب، علما بأنهم مسلمون، و إذا کان لا یجوز، فهل قتل شخص بسبب امتناعه عن القتال فی ساحۀ المعرکۀ یعتبر أنه شهیدا؟

الخوئی: لا یجوز قتل المسلم اختیارا، نعم فی مقام الدفاع عن نفسه لا بأس به.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره) نعم فی مقام الدفاع عن نفسه و توقفه علی القتل فلا بأس به، و الأحوط لو لم یکن أظهر اعتبار انحصار توقف الدفاع عن النفس علی القتل.

سؤال ۱۳۱۸:

هل یجوز لصدیق المظلوم أن یغتاب الظالم، إذا کان فی ذلک ردا لحقّه؟

الخوئی: لا یجوز ذلک للصدیق، و اللّه العالم.

صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۲۵

سؤال ۱۳۱۹:

هل تجوز غیبۀ غیر المؤمن أو شتمه بدون داع؟

الخوئی: لا بأس بهما فی حد أنفسهما، و لکن لَا تَسُبُّوا الَّذِینَ یَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللّهِ فَیَسُبُّوا اللّهَ عَدْواً بِغَیْرِ عِلْمٍ (الآیۀ)، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۲۰:

هل یجوز حکایۀ صوت یضحک منه، و هو معروف أنه للهجۀ قوم مؤمنین، أو أهل منطقۀ معیّنۀ کذلک، و لم یقصد إهانتهم، و لا یقصد شخص بعینه، و انما یقصد التفکّه؟

الخوئی: لا بأس ما لم یتحقّق معها هتک أهالیها المؤمنین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۲۱:

هل یجوز اغتیاب الشخص فی سلب الصفات الکمالیهٔ، کسلب فضیلته أو علمیّته، أو سلب صفهٔ کمالیهٔ أخری، أو مقارنهٔ بین شخص و آخر، کقول أن هذا أفضل، أو أکثر علمیّهٔ، أو فضیلهٔ أو غیرها؟

الخوئی: لا یجوز اغتیابه بما یوجب تنقیصه عند السامع، اما ترجیح غیره بذکر ما لا یوجب التنقیص فلا بأس به.

سؤال ۱۳۲۲:

الهجاء الذی لم یسمع به الإنسان غیر نفسه هل یترتّب علیه الإثم؟

الخوئی: نعم یترتب علیه الإثم، فإنه حرام.

سؤال ۱۳۲۳:

هل یحرم الجلوس علی مائدهٔ علیها لحم خنزیر أو میتهٔ؟

الخوئی: لا یحرم.

سؤال ۱۳۲۴:

هل یحرم الجلوس فی الطائرهٔ أو المطار الی جانب شخص یشرب الخمر؟

الخوئی: لا یحرم.

سؤال ۱۳۲۵:

هل یحرم الجلوس علی مائدهٔ طعام، و هناک من یشرب الخمر

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۲۶

علی نفس المائدهٔ؟

الخوئی: یحرم الجلوس علیها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۲۶:

هل یجوز قراءهٔ الکتب و القصص التی تشتمل علی الغرام و العشق، بحیث تؤدی الی اثارهٔ الشهوهٔ، و هناک بعض الکتب تشتمل علی ما یقبح التصریح به، مثل کتاب «زهر الربیع» فما هو حکم قراءتها، و مداولتها، و روایهٔ قصصها؟

الخوئی: لا ینبغی ذلک، و لا یحرم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۲۷:

إذا لم يحصل القطع بما يوجب تحليل أو تحريم، أو صحة أو فساد أو نقل أو اشتغال ذمة فما هو الحكم؟

الخوئى: إذا كان طريق شرعى الى ذلك فاللازم اتباعه، و الّا فيرجع الى الأصول العمليّة المجعولة فى مواردها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۲۸:

يتأكد الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر على الأهل، فمن هم الأهل؟ و هل تعتبر الزوجة منهم، و يشملها التأكيد؟

الخوئى: نعم الزوجة من الأهل، و نفس التأكيد موجود فيها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۲۹:

الكتابيون الموجودون فى بلادنا، هل يعتبرون ذمّيين أم لا؟

و هل هناك فرق بين تعاقد الأفراد معهم و تعاقد الدولة؟

الخوئى: لا يعتبرون هؤلاء ذمّيين، و لو مع التعاقد، بغير المقدار الشرعى من المال، و الشروط المدرجة فى محلّها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۳۰:

متى يكون يوم النيروز من كل عام؟

الخوئى: هو أول يوم من تحويل الشمس الى برج الحمل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۳۱:

ما روى حول يوم النيروز و فضله و أعماله هل يمكن التعويل

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۲۷

عليه، و هل يجوز الإتيان بتلك الصلوات و غيرها بقصد الورود؟

الخوئى: لا بأس بالإتيان بالأعمال المذكورة رجاء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۳۲:

هل هناك أيام يكره فيها السفر؟

الخوئى: قالوا بكراهية السفر فى صبيحة الجمعة قبل صلاتها، و يوم الأحد و الاثنين، و أخر أربعاء من الشهر، و القمر فى المحاق، أو فى برج العقرب، أو صورته، و الأيام المنحوسة فى الشهر، و رووا فى ذلك عدة روايات، و لا بأس بالعمل بها رجاء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۳۳:

هل يجوز الرجوع إلى أصحاب الحسابات المعرّفين بكشف سبب المرض و دعوى أنها إصابات من الجان أو الشياطين، و هل يجوز استعمال و صفتهم المستلزمة لتلف بعض الأطعمة ككسر بيضة بزعم أنه يرفع سر الجان و الشيطان، و هل يجوز ذبح حيوان و التفرك بدمه للعلاج حسب وصف الحساب؟

الخوئی: لا یجوز کل هذه.

سؤال ۱۳۳۴:

و علی فرض حرمهٔ الرجوع الی الحساب و عدم جواز العمل بعلاجه ما حکمه لو اعتقد أن علاجه منحصر فی ذلک؟

الخوئی: المعتقد معذور إن لم یکن مقصّرا.

سؤال ۱۳۳۵:

لو اعتقد انحصار علاج المجنون بإطعامه لحم کلب هل یجوز؟

الخوئی: قلنا أن المعتقد غیر المقصّر معذور.

سؤال ۱۳۳۶:

یوجد فی البلد طبّاخون و خبّازون و عمال أجانب لا یعرف بکونهم مسلمین أم لا، و قد تتشابه وجوههم بوجوه أهل البلد، فهل یجب علی المکلف ان یسألهم عن دینهم مع حصول الاحراج فی ذلک؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۲۸

الخوئی: لا یجب علی المکلف السؤال فی مفروض المسألهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۳۷:

جاء فی «مستحدثات المسائل» عن أوراق الیانصیب ما یلی: أن یکون إعطاء المال مجانا و بقصد الاشتراک فی مشروع خیری لا بقصد الحصول علی الربح و الجائزهٔ، فعندئذ لا بأس به، ثم إذا أصابت القرعهٔ باسمه و دفعت الشرکهٔ له مبلغا فلا مانع من أخذه بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله إن کانت الشرکهٔ حکومیّهٔ، و الا فلا حاجهٔ الی الإذن. السؤال: من المعلوم أن شرکات الیانصیب الکافرهٔ لو قامت بعمل خیری فإنما هو لصالح الکافرین، و لا یستفید المسلمون الّا من الربح الحاصل من السحب، فهل یجوز دفع المال بنیّهٔ الاشتراک فی المشاریع الخیریّهٔ التی تقوم بها شرکات الیانصیب الکافرهٔ؟ و هل یعتبر حصول المسلمین علی الأرباح من السحب مشروعا خیریا یجوّز دفع المال بنیّهٔ الاشتراک؟

الخوئی: نعم لا مانع من قصد إعانهٔ العمل الخیری المزبور، و لا بأس بأخذ الجائزهٔ فی مثله.

سؤال ۱۳۳۸:

هل یصدق علی قراءهٔ کتب السحر (لا للتطبیق بل بدافع من حبّ الاستطلاع فقط) تعلّم السحر، فیکون حراما؟

الخوئی: حرام بأنواعه و بدواعیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۳۹:

هل یعد من السحر المحرّم، أو من المحرّمات تسخیر الکافر بالعزائم و ما أشبه؟

الخوئی: لا بأس به فی مفروض السؤال.

التبریزی: لا بأس به ما لم یکن من السحر.

سؤال ۱۳۴۰:

هل یمکن للحی أن یستحضر روح أحد الأموات؟ أم أن ما

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۲۹

یعرف بتحضیر الأرواح هو نوع من تسخیر الجن؟

الخوئی: تحضیر الأرواح غیر تسخیر الجن، و غیر جائز أیضا، و اللّه العالم.

التبریزی: الأحوط الترک فی أرواح المؤمنین إذا احتمل تأذیهم بذلک.

سؤال ۱۳۴۱:

یتخذ بعض المسلمین بعض الکفار کشرکاء فی التجارة أو أصدقاء أو جیران فیحبونهم قلبیا، فهل یجوز الحب و الود لغیر المسلم؟

الخوئی: قال اللّه تعالی «لا یَنْهاکُمُ اللّهُ عَنِ الَّذِینَ لَمْ یُقاتِلُوکُمْ فِی الدِّینِ وَ لَمْ یُخْرِجُوکُمْ مِنْ دِیارِکُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَیْهِمْ إِنَّ اللّهَ یُحِبُّ الْمُقْسِطِینَ». صدق اللّه العلی العظیم.

التبریزی: إذا لم یکن الحب من جهة کفرهم فلا بأس.

سؤال ۱۳۴۲:

ما هی الشبهة المحصورة، و ما هی الشبهة غیر المحصورة، الرجاء توضیح ذلک، حتی تکون لنا کقاعدة تطبّق الموارد علیها؟

الخوئی: الشبهة المحصورة هی التی جمیع أطرافها مورد ابتلاء بحیث یمکن ارتکاب کل واحد منها، و غیر المحصورة هی التی جمیع أطرافها لیس مورد ابتلاء، بحیث لا یمکن ارتکاب کل واحد منها، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۳۰

مسائل تتعلّق بالقرآن الکریم

سؤال ۱۳۴۳:

المستمع للقرآن الکریم من القارئ هل یجب علیه تصحیح أخطاء القارئ إذا کان فی مکان عام سواء أثناء القراءة أم بعدها؟

الخوئی: لا یجب علیه ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۴۴:

بعض المدرسین المؤمنین الذین یدرّسون التربیّة الدینیّة یشکون من تکدس الأوراق لطلابهم المکتوب فیها آیات قرآنیة، فهل یجوز حرقها مع حصول الحرج من رمیها فی البحر أو فی الأماکن النائیة، لما ینتج من ذلک اتهامهم بتلویث البیئة؟

الخوئی: لا یجوز حرقها، و ان کان رمیها حرجیا فی البحار دفنها فی أماکن نظیفة، و اللّه العالم.

التبریزی: بل لا یبعد جواز الدفن مع إمکان الإلقاء فی البحر.

سؤال ۱۳۴۵:

هل یجوز الأکل علی المجلات التی تشتمل علی لفظ الجلالهٔ، و رمیها بعد ذلک؟

الخوئی: ما لم یکن الأکل علیها مهانهٔ و هتکا لا بأس، و الّا فلا یجوز، کما لا یجوز رمیها حیث یکون هتکا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۴۶:

هـل یجب علی الإنسـان التقـاط الأوراق المرمیّهٔ فی الشوارع إذا کانت تحتوی علی آیات قرآنیـهٔ، أو لفظ الجلالـهٔ مع العلم بها، أو مع الاحتمال؟

الخوئی: إذا علم باشتمالها علی المحترمات یجب الالتقاط و مع

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۳۱

الاحتمال لا یجب.

سؤال ۱۳۴۷:

هل یجوز رمی أسماء «لفظ الجلالهٔ» فی القمامهٔ بعدم نیّهٔ الإهانهٔ؟ و ما حکمها إذا کانت مرمیّهٔ؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، و ان لم تقصد الإهانهٔ، و یجب تخلیص المرمی من هناک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۴۸:

هـل یجوز رمی الآیـات القرآنیـهٔ و أسـماء اللّه (تبارک و تعالی) بعـد تغییر هیئتها مثل الشـطب علیها، أو تغییرها بحیث لا یعرف معناها عند القراءهٔ؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک، بعد محوها تماما کما لعلّه الظاهر من السؤال، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۴۹:

ما المقصود من قوله تعالی «وَ لَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَ هَمَّ بِها» فی سورهٔ یوسف علیه السّلام؟

الخوئی: تفسیره: أن المرأهٔ مـالت الیه بـالحرام، و لکنه لو لـم یعصـمه اللّه لمـال إلیهـا أیضـا، و أجابهـا بـأنه بشـر کغیره فأراه اللّه برهانه فصرف عنه السوء فامتنع من المعصیهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۵۰:

ما المقصود بنسائهن فی قوله تعالی «أَوْ نِسائِهِنَّ» و ما عورهٔ المرأهٔ بالنسبهٔ للمرأهٔ؟

الخوئی: المقصود منهن النسـاء الحرائر المسـلمات مقابـل النساء الممالیک، و عورهٔ المرأهٔ بالنسـبهٔ إلی المرأهٔ هی القبل و الـدبر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۵۱:

هل یجوز تجلید القرآن الکریم عند غیر المسلمین؟

الخوئی: لا یجوز إذا استلزم مسه لکتابة القرآن، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۳۲

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): أو إذا کان إعطاءه فی أیدیهم یعد وهنا.

سؤال ۱۳۵۲:

بعض النساء تلبس قلائد کتب علیها آیة الکرسی مثلا، و بعض الرجال کذلک یلبسون خاتما کتب علیه «سبحان اللّه» أو غیر ذلک، فهل یجوز ذلک علی غیر طهارة، أو الدخول بها الی الحمام؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک، إلّا إذا کان مؤدیا إلی هتک حرمتها حینئذ لا یجوز، و کذا لا یجوز مسّها بغیر وضوء، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و فی تحقق الهتک مع التحفّظ عن المس بغیر وضوء تأمل.

سؤال ۱۳۵۳:

لو جعل بدل من اسم اللّه رمز کهذا (أ ..) الذی یرمز عن اسم اللّه، هل یجوز مسّه بدون طهارة و کذا رمیه؟

الخوئی: نعم یجوزان.

سؤال ۱۳۵۴:

هل صفات أحد المعصومین أو ألقابهم علیهم السّلام ملحقة بأسمائهم، و لها نفس الحکم؟

الخوئی: نعم ملحقة بأسمائهم، إذا کانت خاصة.

سؤال ۱۳۵۵:

یسمی بعض الأشخاص بأسماء (کعبد الرحیم، أو عبد الرحمن) فهل حکمها کحکم اسم اللّه تعالی، فلا یجوز مسّها بدون طهارة؟

الخوئی: الأحوط أن لا تمس بدون طهارة.

التبریزی: الأحوط استحبابا أن لا تمس بدون طهارة.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۳۳

مسائل فی تحیّة الإسلام

سؤال ۱۳۵۶:

هل یجب رد التحیّة التی لا تکون بصیغة السلام، کصباح الخیر، و مرحبا، و أمثالهما؟

الخوئی: لا یجب ردها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۵۷:

هل یجب رد السلام علی کل رسالة تتضمن السلام الشرعی؟
الخوئی: لا یجب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۵۸:

إذا کان الامام مشغولا بخطبة الجمعة فسلم علیه شخص قاصدا إیاه دون غیره، فهل یکفی رد الغیر عن الإمام؟
الخوئی: لا یکفی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۵۹:

هل یجب رد السلام علی المبتدئ من خلال الرادیو و التلفزیون؟
الخوئی: لا یجب رده، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۶۰:

إذا مدّ المسلم یده للمصافحة فهل یجب مدّ الید لمصافحته؟ و إذا مد یدا واحدة للمصافحة أو مد یدیه کلتیهما فهل یجب مدّ ید واحدة أو الیدین حسب حالة المصافح؟ أم یجوز لمصافحة من مدّ یدیه کلتیهما إعطاء ید واحدة للمصافحة؟
الخوئی: إذا لم یکن اهانة فلا یجب و مع ارادتها فمخیر بینهما، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۶۱:

إذا قال المصلی فی السلام الواجب (السلام علیکم و رحمة اللّه) فهل یجب علی من یسمعه رد السلام؟ و هل یجب الرد مع سماع
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۳۴
صیغ السلام الثلاث؟ و ما الحکم لو کان السامع مشتغلا بالصلاة؟ و لو سلّم السامع (السلام الواجب فی الصلاة) بعد المصلی المتقدم علیه فیه فهل ان ذلک مجزئ عن الرد؟ و ما الحکم لو کانت الصلاة جماعة و سمع المصلون کل منهم الآخر یسلّم لصلاته؟
الخوئی: لیس هذا التسلیم بالتحیّة الواجب ردها علی السامع، و انما هو فریضة لخروج المصلی عن إحرام صلاته به، فلا یجب علی غیر المصلی السامع له رده، و لا یجوز لسامع یؤدی صلاة نفسه أیضا، و لا بأس بقصد التحیة به عند انتهاء صلاة نفسه بالإیماء إلی طرف أنفه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۶۲:

هناک مجموعة من الأشخاص فی مکان، واحد قسم منهم یؤدی الصلاة و القسم الأخر جالس بقربهم، و دخل إنسان و ألقی السلام، فلم یردّه الجالسون، فهل یجب علی المصلین حینئذ الرد أم لا؟
الخوئی: لو علم المصلّون أنّ السلام کان علیهم أیضا جاز لهم الرد، و الّا فلا، و ان لم یرد الجالسون، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۳۵

مسائل فی بعض الاعتقادات و العقائد

سؤال ۱۳۶۳:

یقول بعض الفقهاء ان من عمل عملا صالحا رجاء للثواب أو خوفا من العقاب بطل عمله، و هـذا مشـكل و كلّنا يعمل هكـذا فما يقول سماحتكم فى هذا الشأن؟

الخوئى: لعل هذا فى فرض أن يأتى بالعبادة المشروطة بقصد القربة لمجرد قصد المثوبة أو مجرّد خوف العقوبة، من دون قصد التقرّب أصـلا الـذى هو ملاـك إعطاء المثوبـة و دفع العقوبـة، فيصـح حينئـذ القول ببطلاـن العمـل، و هـذا غير ما نعمل به، فإننا نرجو المثوبة بالتقرّب اليه تعالى، و كذا رجاء دفع العقوبة بالتقرّب إليه فى امتثال أمره تعالى.

التبريزى: يكفى فى قصد التقرّب قصد الثواب من اللّه، و الاحتراز من عقوبته.

سؤال ۱۳۶۴:

هل أن آدم عليه السّلام أذنب عند ما أكل من تلك الشجرة المنهىّ عنها أم لا؟

الخوئى: إن خطيئة آدم عليه السّلام كانت تركا للأولى، و ما كانت ذنبا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۶۵:

ما هو أفضل كتاب فى أصول الدين حسب رأيكم، و ما رأيكم بكتاب «عقائد الإمامية» للشيخ المظفّر (ره)؟

الخوئى: كتاب الشيخ المظفّر كتاب نفيس فى موضوعه لا بأس بأن يستفاد منه.

سؤال ۱۳۶۶:

هل ان جميع المحرّمات فى الشريعة الإسلامية إذا ارتكب

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۳۶

شىء منها عن جهل أو عن سهو معفو عنه أم لا؟

الخوئى: إذا كان فى جهله أو سهوه معذورا فمعفو له، و ان لم يكن معذورا فى جهله و سهوه فيغفر له إن تاب عنه، ثم ان كانت مظالم لزمته فى ذمته، و لا بدّ أن يخرج عن عهدتها للناس حتى تغفر له بالتوبة.

التبريزى: الذنوب جميعها تغفر بالتوبة و الاستغفار، و إذا كان فى يد التائب مال الغير أو فى ذمته لا بدّ من إيصاله و الخروج عن الذمة مع التمكّن، و الّا تكون معصية كسائر المعاصى.

سؤال ۱۳۶۷:

بالنسبة للمنام إذا رأى أحد المعصومين الأربعة عشر فقط عليهم السّلام و لكن ما أخبره الإمام بأنه مثلا الامام على عليه السّلام و لكنه احتمل بأنه الامام على عليه السّلام هل يكفى فى أنّه رآه حقا، و هل يتبع ذلك مطلق الأنبياء نفس المثال؟

الخوئی: لم یثبت ذلک فی غیر المعصوم.

سؤال ۱۳۶۸:

لما ذا لا توجد فی أذان أبناء العامّة کلمة حیّ علی خیر العمل؟

الخوئی: لمنع «الثانی» عن هذه الکلمة فی الأذان.

سؤال ۱۳۶۹:

خضر علیه السّلام نبی أم عبد صالح؟

الخوئی: ما علم من خضر أنه عبد صالح، و یقال أنه نبی، و لم نحقّقه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۷۰:

ما حکم الذین خالفوا أمر رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله فی معرکة أحد فتسبّبوا بفعلهم ذلک الی التفاف جیش المشرکین علی المسلمین، و من ثم خسارة المسلمین للمعرکة من بعد ما شارفوا علی النصر علاوة علی مقتل عدد من المسلمین نتیجة لمغادرتهم أماکنهم التی عیّنها لهم الرسول

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۳۷

الکریم صلّی اللّه علیه و آله؟

الخوئی: لا نعلم وجهة مخالفتهم، فهؤلاء مهما کانت وجهة عملهم لم یرد من الرسول علیهم ما یوجب لنا فیهم حکومة، فقد ذهبوا الی ربّهم بما اکتسبوا فی حیاتهم لأنفسهم فاللّه و رسوله أولی بهم منا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۷۱:

هناک نقاش حول کلمة «و لا تکونوا شیعا» أی متفرّقین، فیزعم المخالفون أن اللّه أمر النبی صلّی اللّه علیه و آله أن یبلّغ أمته الا تکون شیعة کما نحن فما هو ردّ هذا النقاش؟

الخوئی: هذه اللفظة تستعمل بمعنی الاختلاف و الانقسام، فتکون لفظة الشیعة تساوی الفرقة، و ذلک مراد الآیة، کما تستعمل بمعنی المطاوعة و المتابعة، کما فی قوله تعالی: و «إِنَّ مِنْ شِیعَتِهِ لَإِبْراهِیمَ» و قوله تعالی «فَوَجَدَ فِیها رَجُلَیْنِ یَقْتَتِلانِ هذا مِنْ شِیعَتِهِ وَ هذا مِنْ عَدُوِّهِ» و نحن من المعنی الثانی (للفظة الشیعة).

سؤال ۱۳۷۲:

فی کتاب الوسائل- باب ۶۱ فی کتاب الصلاة: عدم جواز تحویل الخاتم لیذکر الحاجة، و تقول الروایة: قال أبو عبد اللّه علیه السّلام: ان الشرک أخفی من دبیب النمل، و قال: و منه تحویل الخاتم لیذکر الحاجة و شبه هذا، فهل هذه الروایة صحیحة؟

الخوئی: الروایة معتبرة و لکن محمولة علی الکراهة.

التبریزی: مدلولها لا یختص بالصلاة.

سؤال ۱۳۷۳:

هل صحیح أن الرزق لا یعتمد علی الشهادة الدراسیة، و لا علی العمل و الوظیفة، بل علی الإنسان التقوی و العمل الصالح و الإتیان ببعض المستحبّات للزیادة فی الرزق، و ترک بعض المکروهات التی تقلّله؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۳۸

الخوئی: الرزق یعتمد علی الوسیلة و منها الوظیفة، و المذکور فی السؤال مقتضیات لا وسائل، و انما الرزق علی اللّه لمن توسّل الی وسائل النیل الیه.

سؤال ۱۳۷۴:

هل أن مراقد الأئمة و الأولیاء علیهم السّلام کما هو الآن أم تختلف أماکن دفنهم؟

الخوئی: مراقدهم هی التی منسوبة إلیهم فعلا، حسب السیرة القطعیّة التی کانت مستمرّة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۷۵:

لقب المؤمن خاص لشیعة أهل البیت علیهم السّلام هل یقال للشیعی مؤمن حتی لو ترک الواجبات، کالصلاة مثلا؟

الخوئی: نعم یقال له مؤمن.

سؤال ۱۳۷۶:

الأماکن التی یقصدها الناس للتبرک و ینسبونها إلی الأئمة المعصومین علیهم السّلام لا یعتبرونها حسینیة کما لا یعتقدون ان الامام مدفون بها، لکنهم ینسبونها للمعصوم من باب حضوره هنا أو وجود أثر قدمه أو ما شابه ذلک، هل یجوز القصد لهذه الأماکن بقصد التقرب الی الامام علیه السّلام أو الثواب؟ و الحال ان بعضهم یعتقد ان غیر المستطیع لزیارة العتبات المقدسة یکفیه الذهاب الی هذه المشاهد، بما ذا تأمرونا؟

الخوئی: إذا لم یعتبر قصد هذه الأماکن بتلک الرسوم بدعة بل عدّ من الشعائر بوجه التعظیم للأئمة الأطهار فلا بأس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۷۷:

الأموال التی تتجمّع فی (شبیه الضریح) و المنبر و غیر ذلک ما هی مصارفها الصحیحة شرعا، و من هو المتولی لصرفها، و هل یجوز إیداعها فی المصرف و أخذ أرباحها السنویة؟ ثم ان فیها قطعا من الذهب

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۳۹

و الفضة و غیرهما فهل تباع و یصرف ثمنها أم تصرف کما هی؟

الخوئی: صرف تلک الأموال تابع لنظر المتبرّعین إذا کان نظرهم صرفها فی جهات خاصة، و اما إذا أعطوا الاختیار بید من تصدی لجمع تلک الأموال و حفظها و صرفها فیکون الصرف تابعا لنظره، و أما إیداعها فی المصرف بدون الشرط فلا بأس به، و حینئذ یجوز أخذ أرباحها بعنوان المجهول مالکه و التصدق بها علی الفقراء، و یجوز بیع الذهب و الفضة و غیرهما من الأشیاء و صرف أثمانها فیما یصرف فیه النقود، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۷۸:

هل یجوز البناء علی القبور أو رفعها عن الأرض بمقدار شبر أو أکثر، و ما هی الأدلة التی تؤید ذلک؟

الخوئی: نعم یجوز البناء علی القبور و لا سیما قبور العلماء و الأولیاء و الصالحین لأن هذا من تعظیم الشعائر المشمول فی الآیة الکریمة (وَ مَنْ یُعَظِّمْ شَعائِرَ اللّهِ فَإِنَّها مِنْ تَقْوَی الْقُلُوبِ).

سؤال ۱۳۷۹:

هل یجوز الدعاء و التضرع و النذر لشفاء مریض کافر، أو الصلاة رکعتین لقضاء حاجته أو شکرا علی سلامته؟

الخوئی: لا بأس إذا لم یکن من المعاندین المحاربین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۸۰:

هل یجوز إعطاء الأدعیة المرویة للحفظ و الرزق و العافیة و غیر ذلک للکفار لحملها، سواء مع العلم ببقائها طاهرة أم عدم العلم بذلک؟

الخوئی: لا یجوز إذا کانت فی معرض الهتک، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): أو المس إذا کان فیها بعض الآیات و الأسماء المحترمة.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۴۰

سؤال ۱۳۸۱:

هل یجوز الاعتقاد بالطلاسم کالموجودة فی ضیاء الصالحین؟

الخوئی: لا نعرف ما هذه الطلاسم، و ان کانت من أنواع السحر فهی محرّمة، و الا فمباحة.

سؤال ۱۳۸۲:

ما هی حدود التقیة المسوغة للعمل بها شرعا، و هل أن الأذی الکلامی و انتقاد المذهب و المضایقة من مسوغات العمل بالتقیة؟

الخوئی: تختلف حسب ما یراد من عمل، فان کان بمثل الموافقة فی شرب النبیذ و نحوه، أو إفطار الصوم معهم فخوف ضرر النفس بترکه، و ان کان بمثل أوضاع الوضوء و الصلاة فمجرد المجاملة کافیة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۸۳:

هل تجوز قراءة سورة الفاتحة، أو الإتیان بشیء من البر نیابة عن میت غیر شیعی سواء کان من الأرحام أو سواهم؟

الخوئی: نعم تجوز و لا بأس بذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۸۴:

هل يجوز إهداء ثواب الفاتحة أو الخيرات للمخالف سواء كان رحما أم لا؟ و كذا الاستغفار له.

الخوئى: نعم يجوز و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۸۵:

القول المعروف بعدم جواز الاستغفار لغير المؤمن، كيف يوفق بينه و بين الدعاء المشهور (اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات .. إلخ) فمن هم المسلمون و المسلمات بعد المؤمنين و المؤمنات؟

الخوئى: ليس الأمر كذلك فان الاستغفار انما لا يجوز للنواصب و الخوارج دون مطلق المسلمين، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۸۶:

إذا اعتاد شخص أن يقيم كل سنة عزاء الامام الحسين عليه السّلام و فى

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۴۱

بعض السنوات لم يتمكّن لعذر مشروع، فهل يجوز له إنفاق مبلغا من المال على السادة المحتاجين بدلا من ذلك؟

الخوئى: له ذلك إن شاء من غير إلزام، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۸۷:

ما حكم إقامة أعياد الميلاد التى تقام بمرور ذكرى مدة معيّنة تمر من عمر الإنسان كسنة مثلا، أو أكثر و يجمع فيها الأهل و الأصدقاء و توزع الهدايا و المرطّبات الى غير ذلك، و هل ان هذا يعدّ من التشبّه المحرّم للكافر؟ و مع فرض أنها تقام بهذه الصورة المتقدّمة و لكن يستغل إحياءها بقراءة مولد النبى صلّى اللّه عليه و آله و إنشاء المقطوعات الدينيّة فى مدح أهل البيت عليهم السّلام و نحوها، فهل يختلف الحكم حينئذ؟

الخوئى: لا بأس بما ذكر، و لو لم ينضم بما ذكر، ما لم يستلزم الحرام.

سؤال ۱۳۸۸:

بعض الأدعية الواردة عن الأئمة المعصومين عليهم السّلام ترد بضمير المفرد، فهل يجوز قرائتها بضمير الجميع فى صلاة الجماعة و غيرها؟

الخوئى: لا يجوز بعنوان الورود، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه (قدس سره): و يجوز بعنوان الدعاء المطلق.

سؤال ۱۳۸۹:

هل ادارة الحجر الكريم فى الخاتم نحو السماء فى حالة القنوت، أو مطلق الدعاء مستحب؟

الخوئى: لم نجد الاستحباب فيها على إطلاقها.

سؤال ۱۳۹۰:

ان کثیرا من الناس و خصوصا الخطباء فی یوم الثامن من شهر المحرم الحرام ینشدون الابتهالات التی تعطی المعنی التصویری لقضیة زفاف القاسم الذی جری فی الیوم العاشر من المحرم الحرام، اعتمادا علی ما ورد فی الکثیر من الکتب ان الامام الحسین علیه السّلام قام بتزویج القاسم

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۴۲

ابن الامام الحسن الزکی علیه السّلام بإحدی بناته تنفیذا لوصیة الحسن علیه السّلام و من الناس من یجسّد شخصیة الامام الحسین علیه السّلام و القاسم تجسیدا یقرح القلوب، و یجری الدموع تأسیا بالمصیبة الکبری و الفاجعة العظمی فهناء:

أ) هل ثبت لدیکم ان الامام الحسین علیه السّلام صدر منه هذا العمل؟

الخوئی: لم یثبت لدینا القضیة المذکورة، و اللّه العالم.

ب) و هل یجوز ان تجسد شخصیة الامام الحسین و القاسم علیهما السلام؟

الخوئی: لا بأس بذلک فی نفسه إذا لم یستلزم هتکا أو محرما آخر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۹۱:

یقام فی ذکری الأربعین من کل عام مواکب العزاء، و یصور مشاهد ذلک الیوم من الخیام و الخنادق و ما شابه، و یصادف ان یقف النساء لمشاهدة الموقف، و من هنا قال بعض الناس لما کانت هذه الأعمال تسبب موقف النساء الی جنب الرجال و ما قد یسببه هذا من أمور لا ترضی اللّه سبحانه فإنه یجب ترک هذا العمل فما تقولون؟

الخوئی: لا یجب ترک العمل المزبور، و لا بأس به فی نفسه، بل هو من شعائر المذهب، و لکن اللازم ان یسد طریق الفساد و یمنع منه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۹۲:

بعض الناس فی الیوم العشرین من شهر صفر أو الیوم العاشر من المحرّم، و فی أثناء المواکب یحملون معهم صورا مجسمة تمثل مثلا الرضیع و هو مذبوح من الورید الی الورید، أو رأس الإمام الحسین علیه السّلام

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۴۳

محمولا علی الرمح کل ذلک تصویرا للموقف، و منهم من یتمثل بشخصیة شمر بن ذی الجوشن أو حرملة بن کاهل أو عمر بن سعد (علیهم اللعنة الدائمة) .. فما ذا تقولون؟

الخوئی: لا بأس بکل ذلک فی نفسه، إلا إذا استلزم الهتک أو المحرم الآخر فعندئذ لا یجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۹۳:

هل یجوز خلع الثیاب للعزاء؟

الخوئی: نعم لا بأس فیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۹۴:

فی المواکب الحسینیة یدرج استعمال «الطبل»، فهل هو من آلات اللهو؟ و ما رأیکم؟

الخوئی: الطبل المعمول فی المواکب لیس من آلات اللهو فلا بأس به فی نفسه إذا لم یصاحب محرما، و اللّه العالم.

سؤال ۱۳۹۵:

بعض الخطباء یکرر مثلا قول السیدة زینب علیها السلام (یا حسین) أکثر مما قالت لغرض التأثیر علی السامع، فلربما توهم السامع أن زینب علیها السلام قد کررت هذا النداء بقدر ما کرره الخطیب فهل یعد ذلک من الکذب؟

الخوئی: لا بأس به إذا لم یقصد النسبة.

سؤال ۱۳۹۶:

بعض القصائد التی تذکر فی مصیبة سید الشهداء علیه السّلام تنسب للإمام الحسین علیه السّلام أو لزینب علیها السلام أو للإمام السجاد علیه السّلام، دون الإشارة الی أن هذه الأبیات عن لسان حالهم، نعم بعض الناس یعرف کون ذلک عن لسان الحال، و بعضهم الآخر لا یعرف ذلک، فما هو الحکم؟

الخوئی: لا بأس ما لم یقصد واقع النسبة إلیهم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۴۴

سؤال ۱۳۹۷:

ما هو نظر سماحتکم فی تمثیل واقعة کربلاء، حیث یقوم بعض المؤمنین و المؤمنات بتصویر هذه الواقعة المؤلمة فی المحافل الحسینیة، و یلزم من ذلک أن یرتدی الرجال الملابس الخاصة بالنساء، أو العکس، فهل من محذور فی البین؟

الخوئی: لا إشکال فیما ذکر فی مفروض السؤال.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): ما لم یکن فی البین مهانة لأهل البیت علیهم السّلام أو محرّم آخر.

سؤال ۱۳۹۸:

هل للخطیب أن ینقل الروایات المتعلقة بالاعتقادات، مثل صفات الأئمة علیهم السّلام و أحوالهم مثلا، و هو لا یعلم أن هذه الروایات صحیحة أم لا؟

الخوئی: لا یجوز النقل استنادا إلی الأئمة علیهم السّلام و أما بعنوان الحکایة عن کتاب فلا بأس.

سؤال ۱۳۹۹:

ما هو نظر سماحتکم فی صلاة الزیارة لمن زار قبور أصحاب الأئمة المخلصین، کمیثم و کمیل و حبیب، هل هناک استحباب، أم أنها مخصوصة بالأنبیاء و الأئمة و الصدیقة الطاهرة (سلام اللّه علیهم أجمعین)؟

الخوئی: لم یثبت استحبابها فی مفروض السؤال.

سؤال ۱۴۰۰:

من المتعارف عندنا منذ القدیم الوصیة بعدد معین من صلاة الهدیة- الوحشة- هو (۴۰) صلاة فهل لهذا التحدید مستند شرعی؟ و إذا کان فهل هو تحدید استحبابی بجانب القلة، أم بجانب الکثرة؟ و إذا کان بجانب الکثرة فهل یعنی عدم استحباب الزیادة علی هذا العدد؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۴۵

الخوئی: لیس لهذا التحدید مستند شرعی، و لکن لا مانع من الإتیان بها بقصد الرجاء.

سؤال ۱۴۰۱:

الذی یطلع علی کتب الصلاة عند أهل العرفان- یزدری نفسه- و یحتقر عمله، مقابل أعمال العرفانیین، فکثیرا ما یسهو فی صلاته و یشرد بأفکاره یمینا و شمالا، فهل الصلاة التی أحسن وضوءها و قراءتها و رکوعها و سجودها، لکنه لم یتوجه قلبه (و حظ الإنسان من الصلاة بقدر ما توجّه فیها) مجزئة، و هل من الأفضل الإعادة مع التوجّه قدر الإمکان؟

الخوئی: الصلاة الجامعة للشرائط و الأجزاء مجزیة، و لا أمر بإعادتها، مهما خلت عن شرائط القبول.

سؤال ۱۴۰۲:

سجدتی السهو هل تستحبّان فی هذه الحال؟

الخوئی: لا تستحبّان.

سؤال ۱۴۰۳:

قاعدة اللطف التی ناقشتموها فی الأصول صغری و کبری، علی ما فی مصباح الأصول، فی مناقشتکم لشیخ الطائفة التی استدلّ بها جمع من أصحابنا علی وجوب الإمامة لأنها من صغریاتها، هل یمکن الاستدلال علی هذه الکبری، بما دل من «القرآن الکریم» علی أنه لطیف بعباده، فتکون الإمامة من صغریات ما دلت علی الکبری المستفادة من الکتاب العزیز، أم أن اللطف المشار إلیه فی القرآن الکریم غیر اللطف المصطلح الذی تکون مسألة وجوب الإمامة من صغریاته؟

الخوئی: نعم هو کما کتب، لا یدل علی صحة الاستدلال بالقاعدة، إن تمت القاعدة و لا دلالة للآیة الشریفة فی أدلة الأحکام کما زعمت.

سؤال ۱۴۰۴:

ضرب السلاسل و التطبیر من العلامات التی نراها فی شهر

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۴۶

«محرّم الحرام» فإذا کان هذا العمل مضرا بالنفس، و مثیرا لانتقاد الآخرین فما هو الحکم حینئذ؟

الخوئی: لا یجوز فیما إذا أوجب ضررا معتدا به، أو استلزم الهتک و التوهین، و اللّه العالم.

التبریزی: دخول ما ذکر فی الجزء المستحب لما أصاب سیّد الشهداء علیه السّلام محل تأمل.

سؤال ۱۴۰۵:

سألناکم عن جواز ضرب السلاسل و التطبیر، فأجبتم بأنه لا یجوز فیما إذا أوجب ضررا معتدا به، أو استلزم الهتک و التوهین، فما معنی جوابکم تفصیلا؟

الخوئی: الضرر المعتد به هو الذی لا یتسامح بالوقوع فیه، کهلاک النفس أو المرض المشابه لمثله، و الآخران ما یوجب الذل و الهوان للمذهب فی نظر العرف السائد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۰۶:

هل الاستدلال علی أصول الإرادة للّه تعالی (علی کونه مریدا) بالأدلة المعیّنة (بالقرآن الکریم) تام أم لا، لا علی کونها حادثة کما هو الحق، فإن الاستدلال هنا تام کما تفضّلتم به فی بحث الأصول، علما بأنّ اللّه خلق کل شیء، و منها القرآن الکریم بالمشیئة و الإرادة؟

الخوئی: العلم منه بالجزئیات صریح فی الآیات الکثیرة الدالة علیه بما لا یشک فیه، التی منها الآیة (۱۳) من سورة الملک قوله تعالی «وَ أَسِرُّوا قَوْلَکُمْ أَوِ اجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِیمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ أَ لا یَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَ هُوَ اللَّطِیفُ الْخَبِیرُ» و الآیة (۶۱) من سورة یونس، و الآیة (۳) من سورة سبإ و غیرها، المشتملة بعد العموم المکافی علی العموم الکمی (مِثْقالَ ذَرَّةٍ) و

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۴۷

من صریحة فی حده الجزئی کما لا یخفی أو (وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ) و أمثالها ما هو واضح، و أما الشبهة فیدفعها أنها اللازمة فی العلم الحصولی الذی هو یکشف العلوم بواسطة رسم صورة منه فی نفس العالم، أما فی العلم الحضوری الذی هو أتم، تسمی العلم و هو أوجدیة العالم لمعلومه الذی لا ینفک عنه، فلا تلزم و لا یترتب علیه تغیر للعالم بتغیر معلومه، و ذلک لأن حضور الفعلیات عنده لیس فعلیة بعد فعلیة، و انما هی تدرج فی حصولها للزمانی فی محیط الزمان، و لکن تلک الفعلیات دفعیة عنده سبحانه و تعالی قبل الزمان و بعده، فإنه محیط بهما جمیعا، و تفصیل ذلک موکول الی محله و لا یسعه هنا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۰۷:

قد نسأل من قبل العامة کما أشار إلیه البعض فی أنّ العصمة انقطعت عند العامة بموت النبی صلّی اللّه علیه و آله و الإمامیة تدّعی أن لا بدّ من نصب امام بعده لحفظ الشریعة من بعده، و لکن قد یقال أنه انقطع الاتصال بالمعصوم بغیبة الحجّة، فأدلتکم یا معاشر الإمامیّة علی وجوب نصب إمام قاصرة الشمول عن مثل هذا الزمان، فما هو دلیلکم القطعی، و لو بهذا النحو من الاستتار؟

الخوئی: اشتراط العصمة فی الإمام بعد الالتزام بالإمامة إنّما هو بنفس أدلتها فی النبی صلّی اللّه علیه و آله کما هو مقرّر فی محله، أما الانقطاع بالغیبة فلا یضر فی لزوم الاعتقاد بالإمامة، کما لا یضر باشتراط العصمة، فوجوده لطف و تصرفه لطف آخر، و عدمه منّا، نسأل اللّه تعالی أن یمنّ علینا بالحضور و یتمّم لطفه الثالث بشمول ذلک النور أکثر ثم أکثر.

التبریزی: الإمام المعصوم وصایته من النبی صلّی اللّه علیه و آله إذا ثبتت یثبت بقاء

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۴۸

الشریعة، فبقاء الامام بقاء للشریعة، و لذا یحتاج الی وجود الامام المعصوم و لو اقتضت الحکمة غیبته، فالإمام لا یختصّ وجوده لأجل بیان الأحکام الشرعیّة الفرعیّة، بل وجوده و بقاءه وجود للشریعة و لو کان غائبا، حتی لا یتخیّل بأن الشریعة انقضت و زالت بارتحال النبی صلّی اللّه علیه و آله.

سؤال ۱۴۰۸:

هل يعلم المعصوم بشهادته و خاصة فی حالة تناوله السم مثلا أم لا؟
الخوئی: إن المعصوم كالنبی و الأئمة الأطهار عليهم السّلام يعلم بكل ما علّمه اللّه تعالى من الوقائع و الحوادث و الموضوعات حيث لا يكون علمه ذاتيا.

سؤال ۱۴۰۹:

قد نسأل من قبل زيدية أو واقفية أو اسماعيلية مثلا ما هو دليلكم القطعی على امامة الأئمة من بعد الامام على عليه السّلام الى الامام الحجة عليه السّلام هل هناك إجماع كاشف عن قول المعصوم السابق يثبت اللاحق، فما هو طريقكم فأرشدونا و لو الى مظانه، و هل هناك أخبار متواترة على الإمامة؟
الخوئی: عندنا إجماع و نصوص نبويّة، و غير نبويّة من أولئك الأئمة الأبرار واحدا بعد واحد أيضا مذكورة فی أحاديث الأصول.
التبريزی: يضاف الى جوابه (قدس سره): و يدل عليه أيضا قول النبی صلّى اللّه عليه و آله المروی بطريقی العامة و الخاصة أن الأئمة من بعدی اثنا عشر، و هذا ينافی مذهب الزيدية و الإسماعيلية و الواقفيّة و أمثالهم.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۴۹

مسائل فی الأحاديث الشريفة

سؤال ۱۴۱۰:

هل يشترط لنقل رواية المعصومين عليهم السّلام الإجازة من المجتهد الفقيه؟ و إذا ما حصّل شخص هذه الإجازة فكيف ينقل رواية المعصومين عليهم السّلام؟
الخوئی: لا يشترط غير التثبت فی صحة الرواية أو الإسناد إلی مأخذ أخذها منه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۱:

ما تفسير هذا الحديث «من ادّعى الرؤية فكذبوه» و هل يختلف تفسيره بالنسبة للغيبة الصغرى و الغيبة الكبرى، و هل صحيح أنه ينسب للإمام الحجة (عجّل اللّه فرجه)؟
الخوئی: التكذيب راجع الى من يدّعی النيابة عنه عليه السّلام نيابة خاصة فی الغيبة الكبرى، و لا يكون راجعا الى من يدّعی الرؤية بدون دعوى شیء و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۲:

الرواية التی يرويها العياشی فی تفسيره عن المعمر بن سليمان عن أبی عبد اللّه عليه السّلام قال: قال أبی عليه السّلام: (ما ضرب رجل القرآن بعضه ببعض إلا كفر) ما هو معناها الحقيقی، مع شیء من الأمثلة؟
الخوئی: معنى الرواية خلط القرآن بعضه ببعض، و عدم التمييز بين المحكم و المتشابه و العام و الخاص، كخلط بعضه ببعض، و المراد

من الکفر حینئذ هو معناه العام لا الخاص، علی ان الروایهٔ ضعیفهٔ، حیث ان المعمر بن سلیمان لا وجود له فی کتب الرجال، هذا مضافا الی ان الروایهٔ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۵۰

مرسلهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۳:

یقول المخالفون: ان حدیث تناول النبی صلّی اللّه علیه و آله من لحم الشاهٔ التی قدمتها الیهودیهٔ دلیل علی جواز أکل ذبائح الیهود و النصاری، فما هو جوابنا علیهم؟

الخوئی: جوابنا علیهم أولا: انه لم یثبت لنا صحهٔ تلک الروایهٔ، و ثانیا: ان الأحکام کانت تشرع تدریجیّهٔ و ربما کانت القضیهٔ قبل تشریع المنع، و ثالثا: لم یتحقق من الروایهٔ ان الشاهٔ ذبحت بذبح الیهود، فلعلهم کانوا یعلمون بامتناع أکل النبی صلّی اللّه علیه و آله عن ذبائحهم فصنعوا اللحم من ذبیحهٔ المسلم (أی مشتری) من سوق المسلمین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۴:

الحدیث الذی یرویه الشیخ الطوسی فی أمالیه (ج ۲ ص ۱۱) عن أنس بن مالک قال: قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله: بعثت علی أثر ثمانیهٔ آلاف نبی، منهم أربعهٔ آلاف من بنی إسرائیل کیف یوفق بینه و بین المشهور من ان عدد الأنبیاء هو مائهٔ و أربعهٔ و عشرون ألف نبی (صلوات اللّه علیهم أجمعین) و علی نبیّنا و آله الطاهرین؟

الخوئی: هذه الروایهٔ ضعیفهٔ سندا، و مع ذلک یحتمل ان یکون المراد من ذلک العدد عظماء الأنبیاء، کما احتمله العلامهٔ المجلسی فی البحار، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۵:

الحدیث الذی یرویه الشیخ الطوسی فی أمالیه (ج ۲ ص ۹) عن جابر بن عبد اللّه الأنصاری یقول: أتی رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله قبر عبد اللّه بن أبیّ بعد أن أدخل حفرته فأمر به فأخرج، فوضعه علی رکبته أو فخذه فنفث فیه من ریقه و ألبسه قمیصه، هل هو صحیح؟ و ان صح فما هو مدلوله؟ و

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۵۱

کیف نوفق بینه و بین آیهٔ (وَ لا تَقُمْ عَلیٰ قَبْرِهِ) النازلهٔ فی أمر المنافقین؟

الخوئی: الروایهٔ ضعیفهٔ سندا و لیست من طرقنا، ثم لو کانت صحیحهٔ أیضا لم تناف الآیهٔ الشریفهٔ فان فی بعض الروایات نفس السؤال عن بعض الصحابهٔ عن النبی صلّی اللّه علیه و آله فأجابه بأن (ما یدریک ما قلته فی الصلاهٔ علیه فقد دعوت علیه بکذا و کذا) و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۶:

ما رأیکم فی صحهٔ سند الروایهٔ التی ذکرها المفید (ره) فی الإرشاد أن أمیر المؤمنین علیه السّلام قاتل الجن؟

الخوئی: لم یثبت لنا أصل الواقعهٔ بمتنها و سندها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۷:

ما رأيكم فى الروايات الواردة عن «حجر بن عدى» أنه دخل على الامام الحسن عليه السّلام و قال له: أما و اللّه لوددت أنك مت فى ذلك اليوم و متنا معك و لم نر هذا اليوم؟ (سفينة البحار ج ۱- ص ۲۲۳).

الخوئى: ما وجدنا لذلك سندا معتبرا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۱۸:

ورد فى الحديث: لعن اللّه النامصة و المنتمصة و الواصلة و المستوصلة. هل يعنى المرأة التى تأخذ من شعر حاجبها بقصد الزينة؟

الخوئى: الحديث الذى وردت فيه كلمة الواصلة و المستوصلة و ان كان معتبرا الّا أنه فسّر فى نفس هذا الحديث الواصلة بالمرأة التى تزنى فى شبابها، و تقود النساء الى الرجال إذا كبرت، و عليه فالحديث أجنبى عن أخذ المرأة من شعر حاجبها، و لا مانع من ذلك.

سؤال ۱۴۱۹:

هل أن هذه الروايات صحيحة: «لعن اللّه الكاذب و لو كان مازحا» (لو) تفتح عمل الشيطان «تيامنوا» و إذا كانت صحيحة الى من تنسب من الأئمة عليهم السّلام؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۵۲

الخوئى: الكذب محرّم و لو كان بعنوان المزاح، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۲۰:

«طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة» الى من ينسب هذا الحديث؟ و ما نوع هذا الفرض: واجب أم مستحب؟ و ما نوع العلم المقصود؟

الخوئى: رواية طلب العلم .. مطابقة لحكم العقل بوجوب تحصيل العلم بالخالق، و ما له من الوظائف التى قرّرها على عبيده الموقوفة على العلم بالرسل الذين أرسلهم لبيان وظائفهم، و بعد ذلك تحصيل العلم بمن يتولى أمر دينه من قبله، و خلاصة المفهوم من الرواية هى العلم بمصالح دينهم و دنياهم فهذه تقرير لما فى حكم العقل بلزوم تحصيله، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۲۱:

«نزّهونا عن الربوبية و قولوا فينا ما شئتم» هل أن هذه المقولة حديث؟ و الى من تنسب من الأئمة الأطهار عليهم السّلام؟

الخوئى: لا يحتاج تنزيههم عن صفات الرب المختصة به و اتصافهم بجميع ما بدئ تلك من صفات الكمال التى يمكن أن تنالها البشرية فى قدسيتها، كما هم منزهون عن ما لا يليق أن يتصف به المخلوق المعصوم عن الزلل و المعاصى لا تحتاج تلك إلى ورود رواية حتى نثبته بمضمونها إن كانت معتبرة، أو نطرحها إن كانت ضعيفة غير معتبرة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۲۲:

الحدیث المعروف المروی عن هشام بن سالم و الذی یروی به ما جری علیه و علی بعض أصحابه، بل و عموم الشیعة بعد وفاة الامام الصادق علیه السّلام و کیف انه کان مع ثلة من أصحاب الصادق ثم کانوا یبحثون عن الخلف من بعده علیه السّلام فدخلوا علی عبد اللّه بن جعفر و قد اجتمع علیه

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۵۳

الناس ثم انکشف لهم بطلان دعوی إمامته، فخرجوا منه ضلالا لا یعرفون من الامام إلی آخر الروایة .. کیف نجمع بین هذه الروایة التی تدل علی جهل کبار الأصحاب بالإمام بعد الصادق علیه السّلام و بین الروایات التی تحدد أسماء الأئمة علیهم السّلام جمیعا منذ زمن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله؟ و هل یمکن إجماع الأصحاب علی جهل هذه الروایات حتی یتحیّروا بمعرفة الإمام بعد الإمام؟

الخوئی: الروایات المتواترة الواصلة إلینا من طریق العامة و الخاصة قد حددت الأئمة علیهم السّلام باثنی عشر من ناحیة العدد و لم تحددهم بأسمائهم علیهم السّلام واحدا بعد واحد حتی لا یمکن فرض الشک فی الإمام اللاحق بعد رحلة الامام السابق بل قد تقتضی المصلحة فی ذلک الزمان اختفاءه و التستر علیه لدی الناس بل لدی أصحابهم علیهم السّلام الا أصحاب السر لهم، و قد اتفقت هذه القضیة فی غیر هذا المورد، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و هنا وجه آخر و هو أن یکون اجتماعهم علی المدعین للإمامة هو سؤالهم عن الأحکام لکی یعرف الناس أن المدعین لا یقدرون علی الجواب عن أسئلتهم، کما أن ذلک نقل فی حق غیرهم کما فی قضیّة القمیین المعروفة.

سؤال ۱۴۲۳:

روی فی البحار فی ما یتعلق بالجزیرة الخضراء قصة یرویها الشیخ علی بن فاضل و قد ورد فیها فی ضمن حوار بین الراوی و بین من اتصل بالحجة علیه السّلام قلت: یا سیدی قد روت علماء الإمامیة حدیثا عن الامام علیه السّلام انه أباح الخمس لشیعته فهل رویتم عنه ذلک؟ قال: نعم انه علیه السّلام رخّص و أباح الخمس لشیعته من ولد علی علیه السّلام و قال: هم فی حل من

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۵۴

ذلک، فما تقولون فی ذلک؟ حفظکم اللّه و أبقاکم ذخرا، علما بأن هناک من یحتجّ بمثل هذه الروایة من الشیعة أو من ولد علی علیه السّلام خاصة فی عدم وجوب الخمس فی زمان الغیبة علیه؟

الخوئی: الروایة المزبورة لیست معتبرة، و قد وردت الروایات المعتبرة فی التحلیل لکن لم یکن مفادها الحلیّة للمکلف بأداء الخمس، و انما موردها ان من لم یعتقد الخمس أو لم یؤده عصیانا و انتقل بوجه إلی مؤمن فلا یجب علیه التخمیس، و حل له و یکون المهنأ له و الوزر علی المانع، کما بیناه مفصلا فی بحث الخمس، و أشرنا إلیه فی المنهاج، و اللّه العالم.

التبریزی: یعلّق علی قوله: الوزر علیه. و کذا الضمان فیما إذا کان إعطاء ما فیه الخمس علی وجه الهبة للمؤمن، کما أوضحنا ذلک فی مبحث الخمس، و الشاهد علی ذلک ثبوت الوکلاء للأئمة علیهم السّلام بعد علی علیه السّلام بالنسبة للخمس و سائر الحقوق الراجعة للأئمة علیهم السّلام من الوقف و غیره، کما یدل علیه صحیحة علی بن مهزیار الواردة فی خمس الفائدة و الاکتسابات.

سؤال ۱۴۲۴:

ورد فی أمالی الشیخ الطوسی (رحمه اللّه)- ج ۱ ص ۱۴۳- بالإسناد عن المفضل بن عمر قال: سمعت أبا عبد اللّه جعفر بن محمد علیهما السلام یقول: ان فی السماء الرابعة ملائکة یقولون فی تسبیحهم: (سبحان من ذلّ هذا الخلق القلیل من هذا الخلق الکثیر علی

هذا الدین العزیز) فما المقصود بالخلق القلیل و الکثیر هنا؟ و ما معنی هذا الحدیث؟

الخوئی: الروایهٔ المذکورهٔ مع الإغماض عن ضعفها سندا لیس لها معنی

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۵۵

محمل، فان کلمهٔ ذل لازمهٔ لا متعدیهٔ و من هنا لا یبعد ان تکون النسخهٔ مغلوطهٔ، و الصحیح بدل کلمهٔ ذلّ دلّ و هی المناسبهٔ فی المقام، و حینئذ یکون للروایهٔ معنی صحیح، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۲۵:

فی الوصیهٔ الواردهٔ فی نهج البلاغهٔ (من الوالد الفان المقر للزمان ..) احتج بعض المخالفین بقوله علیه السّلام مخاطبا الامام الحسن علیه السّلام و واصفا له: (عبد الدنیا و تاجر الغرور .. و صریع الشهوات) أقول: احتج هذا المخالف بهذه الکلمات مدعیا بأن کلام الامام علی علیه السّلام دلیل علی عدم عصمهٔ الحسن علیه السّلام و ان قول اللّه تعالی (لَئِنْ أَشْرَکْتَ لَیَحْبَطَنَّ عَمَلُکَ) صیغهٔ شرط لم یتحقق، بینما کلمات النهج فیها اخبار فما هو القول الفصل فی ذلک؟

الخوئی: ان المخاطب فی الوصیّهٔ المذکورهٔ و ان کان ابنه الحسن المجتبی علیه السّلام الا ان المقصود منها جنس البشر، و لا سیما بقرینهٔ ما فیها من الأوصاف التی هی أوصاف للجنس لا للشخص، و قد صرّح بذلک ابن أبی الحدید فی شرحه للنهج، هذا مضافا الی عدم ثبوت کونها وصیّهٔ لابنه الحسن علیه السّلام، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و کیف یکون ذلک و قد قال النبی صلّی اللّه علیه و آله الحسن و الحسین سیّدا شباب أهل الجنّهٔ.

سؤال ۱۴۲۶:

من الرسوم فی هذه البلاد ان المؤمنین یستغیثون «بالإمام الحجهٔ» علیه السّلام بعد کل صلاهٔ و یقولون یا صاحب الزمان یا ابن الحسن العسکری عجل علی ظهورک، و استشکل علیهم بعض العلماء بأن هذا ینافی عقیدهٔ الشیعهٔ، فإن الإمام لا یملک أمره، و الدعاء لا بدّ ان یکون من

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۵۶

اللّه فهل یرد هذا الاشکال و یحرم مثل هذه الاستغاثهٔ أم لا؟

الخوئی: الإشکال المذکور غیر وارد فان الغرض من الجملهٔ المذکورهٔ الدعاء و الالتماس منه علیه السّلام بتعجیل ظهوره بطلبه علیه السّلام من اللّه تعالی ذلک کما هو الحال فی سائر الأدعیهٔ المشتملهٔ علی طلب الحوائج من الأئمهٔ الأطهار علیهم السّلام، فان معنی ذلک هو جعلهم علیهم السّلام واسطهٔ عند اللّه تعالی و قد ذکر مضمونه فی ذیل دعاء العهد الوارد فی صباح أربعین یوما عن الصادق علیه السّلام، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۵۷

مسائل رجالیّهٔ

سؤال ۱۴۲۷:

ذکرتم سیّدی فی الجزء الأول من معجمکم القیّم فی «رجال الحدیث» أنّکم تعتمدون علی رواۀ علی بن إبراهیم فی تفسیره- ما لم یتعارض مع غیره- و قد ورد فی هذا التفسیر من جملۀ من ورد القاسم بن محمد، و الأصفهانی یختلف بنظرکم عن الجوهری، فالأول لم یوثق و الثانی ورد فی أسانید کامل الزیارات فهو موثق، و قد ذکرتم فی الجزء الرابع عشر الصفحۀ (۵۶) أنهما یشترکان فی روایۀ علی بن محمد القاسانی و روایۀ إبراهیم بن هاشم عنهما، و روایتهما عن سلیمان بن داود المنقری، فکیف تمیّزون بینهما فی الروایات المشترکۀ، و هل هناک قرینۀ تبیّن أنه الجوهری أو الأصفهانی، أو هی مجملۀ فلا یمکن الاعتماد علیها؟

الخوئی: اما بالنسبۀ الی من ورد فی أسانید کامل الزیارات فقد رأینا أخیرا اختصاص التوثیق بخصوص المشایخ المروی عنهم بلا واسطۀ، و علیه فلم تثبت وثاقۀ الجوهری أیضا، و أما التمییز فی الروایات المشترکۀ باشتراک الراوی و المروی عنه- علی تقدیر وثاقۀ الجوهری- فهو منتف طبعا فتسقط الروایۀ عن الاعتبار.

التبریزی: أما رجال کامل الزیارات فما ذکره فی مقدمۀ الکتاب فهو راجع الی عناوین الأبواب و یکفی فی ثبوت ما ذکره فی عناوین الأبواب أن تکون روایۀ واحدۀ من روایات الباب رجالها ثقات، و هذا مبنی علی التغلیب، کما یظهر ذلک لمن تتبع سائر الکتب المؤلّفۀ فی الأدعیۀ و

صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۵۸

الزیارات، و أما تفسیر علی بن إبراهیم فهو أیضا مبنی علی التغلیب کما یظهر ذلک لمن تتبع الروایات التی أوردها فی التفسیر.

سؤال ۱۴۲۸:

لما ذا لم توثّقوا الأصفهانی مع وروده فی التفسیر، و ذکرتم أکثر من مرّۀ أن طریق الشیخ و الصدوق الی سلیمان بن داود ضعیف بالقاسم بن محمد الأصفهانی، فهل هذا لما ذکرتموه فی الجزء الرابع عشر- ص ۴۶- المعجم نقلا عن النجاشی (لم یکن بالمرضی) و هل هذه العبارۀ تدل علی ضعفه حتی تعارض توثیق تفسیر علی بن إبراهیم؟

الخوئی: لم یرد الأصفهانی فی التفسیر فلیلاحظ.

التبریزی: أما الأصفهانی و القاسم بن محمد الجوهری فلا یبعد اتّحادهما، و کون الشخص معتبرا لکونه من المشاهیر الذین لم یرو فی حقّهم قدح، کما ذکرنا تفصیل ذلک فی البحث.

سؤال ۱۴۲۹:

ذکرتم سیّدی فی الجزء السادس من المعجم صفحۀ (۱۵۱) أن طریق الشیخ الصدوق الی حفص بن غیاث صحیح، فهل تقصدون بوصف الصحۀ خصوص الطریق الأخیر الذی یشتمل علی القاسم بن محمد الأصفهانی أم صحیح فی الجملۀ بالطریقین الآخرین أو أحدهما؟

الخوئی: صحیح بالطریق الأول فقط.

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): و علی ما ذکرنا الطریق الثالث أیضا معتبر.

سؤال ۱۴۳۰:

هل ما زلتم سیدی علی عدم الاعتماد علی مراسیل الثلاثۀ: ابن أبی عمیر و صفوان و البزنطی أم لا؟

الخوئی: نعم ما زلنا کذلک، و اللّه العالم.

و الحمد للّه ربّ العالمین.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۵۹

ملحق لآیة اللّه العظمی الشیخ جواد التبریزی دام ظله الوارف

اشارة

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۶۰

مسائل فی الاجتهاد و التقلید

سؤال ۱۴۳۱:

إذا قال عالم من العلماء معروف بالعلم و الورع و العدالة، بأنی مجتهد، أو أنّی الأعلم، فهل قوله هذا یعتبر شهادة ثقة، حتی لو کان فی حق نفسه، و یکون حجة للآخرین، فیجوز لهم الاعتماد علیه، و اعتبار هذا العالم مجتهدا أو أعلما؟ أو لا یعتدّ بقوله، و أنه لا بدّ من شهادة ثقة آخر فی حقه بالاجتهاد أو الأعلمیة؟

التبریزی: لا یثبت اجتهاد شخص أو أعلمیته بقوله أنه مجتهد أو أعلم، و لو کان عدلا، بل اللازم أن یثبت اجتهاده، أو أعلمیته من طریق شهادة أهل الخبرة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۳۲:

لو نقل عادل ثقة (أو وکیل المجتهد مثلا) فتوی المجتهد ثم تبیّن الخلاف، فما هو الحکم الشرعی للفترة التی عمل بها بتلک الفتوی؟

التبریزی: یجب علی العامل المزبور تدارک الأعمال السابقة، مما لا یحکم بصحتها مع الخلل فیها، و لو کان الخلل ناشئا من غیر التقصیر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۳۳:

وردت فی بعض الرسائل العملیّة عبارة: یجب علی کل مکلف بإلزام من العقل أن یکون اما مقلدا أو محتاطا، ما هو الدلیل علی وجوب التقلید و لیس جوازه؟

التبریزی: مقتضی العلم الإجمالی بوجود تکالیف شرعیّة، وجوب الخروج عن عهدتها عقلا، و الخروج عن عهدتها یکون اما بالامتثال

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج ۲، ص: ۴۶۱

العلمی الذی یکون بالتقلید أو بالامتثال بالعلم الذی یکون بالاحتیاط، فیتخیّر بینهما، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۳۴:

شخص کان یقلّد مجتهدا ثم مات هذا المجتهد، فقلّد مجتهدا یقول بجواز البقاء علی تقلید المیت فی المسائل التی یتذکرها فقط، ثم مات المجتهد الثانی، فقلّد مجتهدا یقول بجواز البقاء علی تقلید المیت مطلقا، فما هو تکلیفه، هل یجوز له البقاء علی تقلید المجتهد الأول مطلقا أو الثانی مطلقا، أو أنه یبعّض بینهما؟

التبریزی: فی مفروض السؤال: یبقی علی تقلید الأول مطلقا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۳۵:

أهل الخبرهٔ الذین یشهدون بأعلمیهٔ فلان من العلماء، أو بکون تقلیده مجز، هل یجوز الاعتماد علی شهادتهم تلک، فیما إذا کانت معرفتهم منحصرهٔ بعلماء النجف الأشرف مثلا، دون علماء حوزهٔ قم المقدّسهٔ؟

التبریزی: تعیین اعلمیهٔ فلان فی النجف الأشرف بدون معرفهٔ غیره من العلماء لا اعتبار به، بل لا بدّ من معرفهٔ العلماء فی النجف الأشرف و غیره کی یشهد بأعلمیهٔ فلان، مع عدم معارضهٔ ذلک ببیّنهٔ أخری علی أعلمیهٔ الغیر، و مع المعارضهٔ یتبع من کانت خبرویته أقوی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۳۶:

هل أن الذی یعمل بالاحتیاط یجب علیه أن یقلّد کی یعمل بالاحتیاط أم لا؟

التبریزی: یجب علی تارک طریقی الاجتهاد و التقلید أن یکون مقلدا أو مجتهدا فی جواز العمل بالاحتیاط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۳۷:

هل ان حکم الولی الفقیه نافذ علی جمیع المراجع، حتی مع

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۶۲

اختلاف هذا الحکم مع رأی المرجع؟

التبریزی: إذا کانت ولایهٔ المتصدّی للأمر مشروعهٔ، فلا یجوز للغیر مزاحمته فیما تصدّاه، و یکون أمره و نهیه نافذا فیما یرجع الی الأمور الحسبیّهٔ، کما هو المفروض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۳۸:

ما المراد بهذه العبارهٔ الواردهٔ فی کتب بعض الفقهاء و هی:

«الولایهٔ علی الأنفس و نوامیس الناس، و نحوهما الثابتهٔ للنبی صلّی اللّه علیه و آله و آله علیهم السّلام و هل هذه الولایهٔ ثابتهٔ للولی الفقیه المتصدّی، أم أن ولایته مقتصرهٔ علی جبایهٔ الزکوات و أخذ الخراج، و المقاسمهٔ؟

التبریزی: الولایهٔ الثابتهٔ للنبی صلّی اللّه علیه و آله و الأئمهٔ علیهم السّلام هی ولایتهم علی الأمر و النهی فیما یرجع الی أموال الناس و اعراضهم، لا أنّ لهم ولایهٔ فی التصرّف مباشرهٔ فی أموال الناس و أعراضهم، و هذه الولایهٔ ثابتهٔ للفقیه الجامع للشرائط المتصدّی للأمر من باب الحسبهٔ، أعنی الأمور التی لا بدّ من تحققها فی الخارج، و یتوقّف علیها نظام معیشهٔ العباد، و حفظ الأمن للبلاد، و تمکین المؤمنین لقطع أیادی الاعداء، و دفع المتجاوزین من أراضیهم، و للتوضیح أکثر راجعوا تعلیقنا علی المکاسب (إرشاد الطالب- ج ۳- مبحث الولایهٔ) و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۳۹:

هل یعتبر فی أعلمیّهٔ المجتهد أن یکون متصدّیا لکل ما یبتلی به المکلفون من مسائل شخصیّهٔ و اجتماعیهٔ، و ما الی ذلک؟

التبریزی: ما یدخل فی الوظیفهٔ الشرعیّهٔ یجب علی المجتهد التصدّی له، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۰:

إذا سألنی شخص عن التقلید، و أنا أعلم بخطإ تقلیده، لأنه یقلد

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۶۳

غیر الأعلم مثلا أو یرجع للمیت، فهل یجب علیّ إرشاده للصحیح؟

التبریزی: إذا کان لا یعلم بحکم وجوب تقلیـد الأعلم، أو بعـدم جواز تقلیـد المیّت ابتـداء، کما هو ظاهر السؤال، فیجب إرشاده، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۱:

إذا بقیت علی تقلیـد المرجع المیت الأـعلم بفتوی بعض المراجع (لعـدم ثبوت الأعلمیـهٔ فی واحـد لحـد الآـن) فهل یجوز دفع الحقوق الشرعیهٔ الی أی مرجع من المراجع؟

التبریزی: اللازم اعطاءها لمن یحتمل فیه الأعلمیّهٔ، و کذا یجب الرجوع إلیه فی البقاء علی التقلید، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۲:

هل یجوز البقاء علی تقلید المجتهد المیّت- مع عدم القطع بأعلمیته من الحی- من دون الرجوع الی مجتهد معیّن حی، بل لوجود أکثر الفقهاء المجیزین لذلک؟

التبریزی: لا بدّ من الرجوع الی أعلم الأحیاء المعیّن، أو محتمل الأعلمیّهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۳:

ما هو حکم من یدّعی الفقاههٔ، و هو لیس بفقیه قطعا؟

التبریزی: لا یجوز للمکلفین الرجوع إلیه فی الأمور التی یرجع فیها الی الفقیه، و أما بالنسـبهٔ للمـدّعی فلا یحکم علیه بالفسق، لاحتمال اشتباهه، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۶۴

مسائل متفرّقهٔ فی الطهارهٔ

اشارهٔ

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاهٔ (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاة (المحشى للخوئى)؛ ج۲، ص: ۴۶۴

سؤال ۱۴۴۴:

إذا كان الطفل فى المسجد الحرام، أو المسجد النبوى، أو أحد المساجد الأخرى، و خرج منه نجاسة، و لكن عليه حفاظة يحفظ عدم سريان النجاسة إلى اللباس، فهل يجوز له المكث أو يجب على الولى إخراجه فورا؟

التبريزى: إذا كانت النجاسة لا تسرى الى المسجد، فلا يجب الإخراج، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۵:

الجلد الذى لا يعلم أنه من الحيوان، أو من الجلود الصناعية مع كونه من الدول الكافرة طاهر أم لا؟

التبريزى: إذا لم يعلم أن الجلد من الحيوان أو من الجلود الصناعية فمحكوم بالطهارة، و يجوز الصلاة فيه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۶:

على القول بطهارة الكتابى، فعند الشك فى النجاسة العارضة حيث أنهم- أى أهل الكتاب- فى أغلب الأحيان لا- يتورّعون عن النجاسة، فهل يمكن إجراء أصالة الطهارة فى حقّهم، أم أنّه يقدّم ظاهر حالهم على الأصل؟

التبريزى: إذا حصل الوثوق بالنجاسة فيجب الاجتناب، و مع عدمه فلا يجب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۷:

جرح أحد عمال المطابع، و تنجّست ما كنته بدمه، و لم يطهرها فى حينه، فهل يحكم بنجاسة كل ما تطبعه تلك المطبعة (أى نجاسة

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۶۵

الحروف المطبوعة دون البياض) إذ أن الحبر الطباعى ذو رطوبة مسرية أثناء عملية الطبع؟

التبريزى: إذا احتمل أن الطبع و لو فى بعض الكتب بغير تلك الماكنة، أو أنه بدل القطعة المتنجّسة منها، و لو لاستهلاكها أو أن الموضع المتنجس لا- يصيب الحبر، ففى جميع ذلك يحكم بطهارة الخطوط من كتاب يجده الإنسان من تلك المطبعة، و كذا إذا أخبر صاحبها أنه طهّر الماكنة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۸:

هل يطهر اللبن اليابس المتنجّس المنسكب على الأرض، فيما إذا تخلّله الماء الكثير كما يتخلّل الصابون، و استوعبه، و لكن لم يزل أثره كليّا؟

التبريزى: إذا نفذ فيه الماء مع بقائه على وصف الإطلاق، فلا يبعد الحكم بطهارته، و كذا إذا شكّ فى بقائه على صفة الإطلاق، مع إحراز نفوذه فيه يحكم بطهارته، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۴۹:

إذا أكل شخص أو شرب شيئا متنجسا، و لاقى ذلك المتنجس يده أيضا بالرطوبة المسرية، ثم غاب عنّا لدقائق فى دورة المياه، لقضاء الحاجة، و من ثم توضأ و خرج، فما هو حكم طهارة بدنه و صحة وضوءه إذا كان احتمال تطهير ما تنجّس منه ضعيفا؟ أى أن بعض الشروط الستة المذكورة لمطهرية غياب المسلم غير متوفّرة؟

التبريزى: إذا كان عالما بتنجّس يده، يحمل غسله و لو بالتوضى على الصحة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۰:

فى المسألة- ۲۳۲- (المسائل المنتخبة) ذكرتم أن الاجزاء

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۶۶

المحرّمة من الحيوان المأكول اللحم لا يشملها الحكم، فهل منظوركم الشريف أن بيض الغنم و الطحال و حدقة العين و خرزة الدماغ و غيرها مما هو محرّم أكله، نجس أيضا إذا لاقى دم الذبيحة المتخلف فيها؟

التبريزى: ليس المراد تنجيسها، بل نجاسة الدم المتخلف فيها (يعنى فى جوفها) كالمتخلف فى جوف الحيوان غير المأكول لحمه على الأحوط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۱:

هل يعد ماء الرشاش (الدوش) متصلا بالمادة، أم أن حكمه حكم القليل؟

التبريزى: نعم يكون متصلا بالمادة، إلّا إذا كان ضعيفا، كما لو كان نزوله بصورة القطرات، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۲:

من المعلوم أن الأولاد الصغار و الصبيان ممن لم يبلغوا حتى سن التمييز مثلا- لا- يستخدمون الخرطات فى الاستبراء من البول، بل يكتفون فى الغالب بصب الماء فقط للتطهير، فما هو حكم البلل المشتبه المحتمل خروجه بعد ذلك؟ و ما هو حكم ملابس أولئك الصبية الملاصقة للموضع؟

التبريزى: إذا اطمئن أن البلل الخارج قطرة بول تخلّفت فى المجرى ثم خرجت فلا- إشكال بثبوت النجاسة، و فى غير ذلك لا يبعد الحكم بالطهارة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۳:

هل يختص العصر و الدلك و الفرك و ما شابه، بالفراش أو الملابس المتنجّسة بالبول فقط، أم يعم ذلك المتنجس بالأعيان النجسة الأخرى؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۶۷

التبريزى: لا فرق فى اعتبار العصر بين أن يكون التنجس بالبول أو بغيره من الأعيان النجسة و المتنجّسة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۴:

یتطایر أحیانا حال التطهیر بعض القطرات المصطدمهٔ بالنجاسهٔ أو بالموضع المتنجّس، قبل طهارته، فهل یحکم بنجاسهٔ تلک القطرات؟
التبریزی: ما یصطدم بالنجاسهٔ فی الموضع النجس أثناء التطهیر لا یحکم بنجاسته؟

سؤال ۱۴۵۵:

إذا کانت توجد نقطهٔ دم علی الحائط ثم أزلنا عین النجاسهٔ و صببنا الماء علیه بواسطهٔ «خرطوم المیاه» و هذا الماء متصل بماء کثیر، فهل الغسالهٔ التی تنزل علی الفراش نجسهٔ أم طاهرهٔ؟
التبریزی: فی مفروض السؤال: الغسالهٔ طاهرهٔ سواء أ کان ذلک بالماء الکثیر أو القلیل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۶:

شخص کان یسکن فی مدرسهٔ موقوفهٔ، و أثناء سکنه تسبّب فی تنجیس بعض حاجیاتها، فهل یجب علیه الآن بعد خروجه تطهیر تلک المتنجسات، و هل یجب علیه دفع عوض فی قبال ذلک، إذا کان یصعب تطهیرها، و هل یجب علیه اخبار الساکنین بذلک؟
التبریزی: لا_ یجب علیه تطهیر تلک المتنجّسات، کما لا یجب علیه الاخبار بالنجاسهٔ إلّا إذا علم بأنّهم یستعملون تلک المتنجسات فی طعامهم فیجب تطهیرها، أو الاخبار بذلک، و اللّه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۶۸

مسائل فی الوضوء

سؤال ۱۴۵۷:

فی المسألهٔ (۲۶۷) لم تجوّزوا رمس الید الیسری فی الوضوء لتعذّر المسح بعد ذلک ظاهرا، فهل یجوز رمس الید الیسری، أو إجراء الماء علیها من الحنفیّهٔ من الأعلی إلی الأسفل، و من ثم إمرار الید الیمنی علیها، و غسلها بها، حتی یمکن المسح بالیمنی بالبلّهٔ المتبقیهٔ بها نتیجهٔ لذلک؟
التبریزی: مجرّد المسح بالید الیمنی لا یعد غسلا للیسری، نعم إذا أجری الماء بقصد الوضوء علی الیسری بالحنفیّهٔ بحیث لا یجری الماء علیها عند تمام غسلها یجوز المسح ببلتها کما إذا أدخل یسراه فی الماء بقصد الوضوء الی کفه، ثم غسل کفیه بالید الیمنی فیجوز المسح ببلتها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۸:

شخص یصلّی منذ سنین، و کلّما أراد أن یتذکر کیفیهٔ وضوءه فی السنین الأولی، هل کانت بصورهٔ صحیحهٔ أم لا لم یستطع التذکر لعدم الالتفات فی وقتها، فما حکم وضوءه و صلاته؟
التبریزی: إذا کان یحتمل الالتفات حین الوضوء فصلاته صحیحهٔ، بل لا یجب القضاء إذا احتمل الصحهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۵۹:

لو کانت الأقدام علیها بعض القطرات، و مسح المتوضئ علیها، فهل فی ذلک إشکال؟

التبریزی: وجود بعض القطرات علی الأقدام لا یضر بصحة المسح، إذا

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۶۹

کان المسح بالمقدار الواجب یتحقّق بدون الاختلاط بهذه القطرات، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۰:

إذا کان شخص علی أحد مواضع وضوءه حاجب، و لا یمکن رفعه لصعوبة ذلک و حصول الحرج، و لعله یسبّب الجرح و الإدماء، هل یجمع بین الوضوء و التیمّم، و ما ذا لو کان فی موضع التیمّم بالخصوص؟

التبریزی: لو کان فی مواضع التیمّم أیضا یجب الوضوء، و إذا لم یکن فی مواضعه یتیمّم و یحتاط بضم الوضوء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۱:

شخص کان أوائل بلوغه و لفتره عشر سنوات حینما یمسح رأسه فی الوضوء یجر یده الماسحة إلی الوجه، بحیث یختلط بلل الکف ببلل الوجه، هکذا سأل الشخص المذکور و لم یزد علی ذلک، فهل هناک طریق لتصحیح وضوءه؟

التبریزی: إذا لم یبدأ مسح الرجل من أصول الأصابع، بل بدأ من موضع لم یصل المسح فیه الی الوجه (عند ما مسح الرأس بیده الیمنی) فلا تجب علیه الإعادة، و کذا إذا احتمل ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۲:

ما حکم من یمسح رأسه فی الوضوء منکوسا، حیث أن المسح من الأعلی إلی الأسفل عند السید الخوئی (ره) احتیاط وجوبی؟ و هل الرجوع الآن فی هذه المسألة الی من یری ذلک احتیاطا استحبابیا بعد المسح منکوسا لفترة من الزمن یصحّح عمله السابق؟

التبریزی: نعم یصحح عمله السابق، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۳:

ما حکم من یمسح رأسه فی الوضوء بهذه الطریقة: أولا یمسح منکوسا ثم مرّة ثانیة یمسح الرأس من الأعلی إلی الأسفل؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۷۰

الخوئی: إذا مسح بشیء من غیر الموضع الذی مسحه أولا بالنکس فلا بأس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۴:

لو فرض أن شخصا کان أثناء مسح الوضوء یحرک الید الماسحة، و العضو الممسوح فی آن واحد، فهل وضوؤه محکوم بالبطلان، فتجب علیه إعادة الأعمال الماضیة أم لا؟

التبریزی: المسح انّما یتحقّق إذا کان العضو الماسح متحرکا، و العضو الممسوح ساکنا، و الّا یکون مسا لا مسحا، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۷۱

مسائل فی الأغسال الواجبة

سؤال ۱۴۶۵:

لو کـان معظم الأقـارب من النسـاء متّفقـات عـددا، و البقیّـة اختلفن عن المعظم فی العـدد، فهل یجزی ذلک فی الرجوع الی المعظم و اعتباره، أو أنه یشترط توافق الجمیع فی العدد، و لا یکفی خرقة من واحدة منهنّ فضلا عن اثنتین أو ثلاثة؟
التبریزی: یکفی المعظم، و لا عبرة بالشاذة منهنّ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۶:

ثم ان هـذا الحکم فی الرجوع فی وقتنـا الحاضـر یفضـی الی الحرج و المشـقة، حیث انه فی الغـالب انتشار الأقارب فی البلاد و القری، فکیف یکون الحل لذلک؟
التبریزی: یکفی الأقارب اللواتی فی بلدها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۷:

و کذلک الاختلاف بیوم أو یومین متحقّق فی الغالب بین الأقارب، فهل یقدح ذلک فی الرجوع؟
التبریزی: إذا لم یکن الاختلاف شاذا، فالحکم ما ذکر فی الرسالة من أن الأظهر تتحیّض بستة أو سبعة أیام، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۸:

هـل أن ذات العـادة فی المسألـة المزبورة خصوص العـادة العددیّـة و الوقتیـة، أو تعمّ الوقتیـة فقط و العددیـة فقط، و علی الثانی کیف یمکن تصویر أیام العادة فی ذات العادة الوقتیـة فقط، إذ لیس لها عدد معیّن، و کذلک الحال بالنسـبة للعددیة فقط إذ لا وقت لها علی الفرض؟
التبریزی: المراد من ذات العادة الوقتیّة و العددیة معا، و العددیّة فقط، و لا
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۷۲
تشمل الوقتیّة فقط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۶۹:

دم الحیض إذا خرج فی البدایة من المرأة فیکفی اسـتمراره بعد ذلک فی باطن الفرج، و لکن هل یلزم اسـتمراره دون أی انقطاع، و لو فترة قصیرة مدة ثلاثة أیام، أو لا یؤثّر انقطاعه فی فترات قصیرة؟ و کم هی مدة تلک الفترة التی لا یضر الانقطاع فیها؟
التبریزی: لا تضر الفترات المتعارفة عند النساء، فی استمرار دم الحیض فی ثلاثة أیام، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۰:

امرأة جاءها نزیف دم ثلاثة أیام (صـفرة) ثم لحقتها أربعة أیام (حمرة) ثم حصل فاصل طهر ثلاثة أیام، ثم جاءها الدم فی أیام عادتها، فما حکم الأربعة أیام التی هی قبل العادة بسبعة أیام، و هل یجوز لها بمجرّد رؤیة الحمرة أن تتحیّض؟

التبریزی: ما قبل أیام العادة تکون استحاضة، و یکون حیضها أیام العادة خاصة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۱:

یشترط أن لا یقل الفاصل بین الدّمین عن عشرة أیام، ما معنی هذه العبارة مع المثال؟

التبریزی: إذا رأت الدم أیام العادة أو بصفات الحیض فهو محکوم بالحیضیّة، فإذا مضی من آخر الدم الأول عشرة أیام نقاء أو أکثر ثم رأت الدم، فإن کان بصفات الحیض أو کان فی أیام العادة مع عدم کونه أقل من ثلاثة أیام، فهو حیض أیضا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۲:

امرأة عادتها فی الحیض سبعة أیام، و فی الیوم السابع أخذت تری صفرة أو أشبه بالنقاط و الخیوط الصفر، و استمرّت علی ذلک

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۷۳

أشهر، فهل تبقی عادتها سبعة، و تکون تلک الصفرة محکومة بکونها فی العادة، و بالتالی تکون حیضا، أو أن عادتها تنقلب إلی ستّة و بالتالی لا تکون الصفرة مرئیة فی العادة، و لا یحکم علیها بالحیض، بناء علی اشتراط الحکم بالحیضیّة علی الدم الأصفر بکونه فی أیام العادة؟

التبریزی: فی مفروض السؤال: لم تنقلب العادة إلی ستة أیام، بل هی باقیة علی ما کانت علیه، و الدم الأصفر الذی تراه فی الیوم السابع محکوم علیه بالحیضیّة، الی أن تنقطع استحاضتها، و تری الدم علی خلاف العادة السابقة فی شهرین متوالیین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۳:

امرأة تری الدم الأصفر بعد أیام العادة، و تقول: إنی أجزم بکونه حیضا نتیجة الحرقة و نحوها، فهل تحکم علیه بالحیضیّة أم لا؟ و المفروض أن المجموع لم یتجاوز العشرة؟

التبریزی: الدم المزبور لا یحکم علیه بالحیض بل هو استحاضة، إذا کانت ذات عادة وقتیّة و عددیّة، کما هو ظاهر الفرض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۴:

لقد شهد بعض أهل الخبرة بعدم وجود منّی للمرأة، و علیه فلا تعرف المرأة المنیّ لانتفاء موضوعه، إذا کیف یتصوّر کلام الفقهاء فی معرفة المرأة المنیّ بخصوصها، کما هو الحال فی منّی الرجل؟

التبریزی: إذا أنزلت ماءها بشهوة فهو منّی شرعا، و لا عبرة بالنظر العلمی المتداول، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۵:

هل ثبت لدیکم من خلال الأدلة أن المرأة تمنی أم لا؟

التبریزی: نعم ثبت أنها تمنی، کما تدل علی ذلک الروایات المتعدّدة المعتبرة بعضها، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۷۴

سؤال ۱۴۷۶:

هل يجوز للمرأة فى الاستحاضة القليلة أن تجمع بين الظهرين أو العشاءين بوضوء واحد؟
التبريزى: لا يجوز ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۷:

إذا كان جواب المسألة السابقة عدم الجواز، فما حكم من كانت تجمع جهلا بالحكم؟
التبريزى: يجب عليها إعادة الصلاة الثانية، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۷۸:

المرأة فى حال النفاس- بعد أيام النفاس العشرة- لو استمرّ عندها الدم الى شهرين أو ثلاثة أو أربعين يوما، فهل كل ما كان بصفات الحيض حيضا، أو خصوص أيام العادة؟
التبريزى: فى مفروض السؤال: خصوص أيام العادة يكون حيضا، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۷۵

مسائل متفرقة فى الصلاة

سؤال ۱۴۷۹:

رجل صلى صلوات الصبح و الظهرين و العشاءين، و قبل انقضاء وقت العشاءين علم بأن أحد وضوءات الصلوات المزبورة كان باطلا، فهل يعيد الصلوات كلها، نظرا لتحقق العلم الإجمالى و اقتضاء الاشتغال اليقينى البراءة اليقينيّة، أو يكتفى فى إعادة المغرب و العشاء نظرا الى جريان قاعدة التجاوز، بالنسبة للصلوات الثلاث؟
التبريزى: يعيد العشاءين فقط، و لا يجب عليه قضاء الصلوات السابقة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۰:

هل تعتبر صلاة المكلف باطلة، لو كان يأتى بالأذكار المستحبة من دون استقرار، و الحال أنه جاهل بوجوب الاستقرار حال إتيانها؟
التبريزى: صلاته المزبورة صحيحة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۱:

هل أن التلفت يمينا و شمالا بعد الانتهاء من الصلاة، و قول «السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته» عند كل تلفّت منهما جائز أم لا؟
التبريزى: الالتفات يمينا و شمالا بعد الانتهاء من الصلاة غير مشروع، فلا يؤتى به بقصد المطلوبيّة الشرعيّة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۲:

إذا أدّى قراءة السورة إلى وقوع قسم من الصلاة خارج الوقت، مع العلم أن جزءا سيقع خارج الوقت على كل حال فما هو الحكم؟
التبريزى: لا يجوز أن يقرأ السورة فى المقام، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۳:

ما هو المقدار الواجب فى السجود، أو الذى يعتبر فى

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۷۶

السجود؟
التبريزى: المقدار الواجب هو مس الجبهة بالأرض، و المكث الى الفراغ من الذكر الواجب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۴:

إذا وجب على المصلى صلاة الاحتياط و سجدتى السهو فقدّم السهو سهوا أو عمدا، فهل تبطل صلاته بذلك، و لو كان فى وسطه هل يجب قطعه و الإتيان بالاحتياط؟
التبريزى: إذا كان التقديم سهوا فالصلاة صحيحة، و أما إذا قدم سجود السهو عمدا فالأحوط إعادة الصلاة، و إذا كان ذكر فى وسط سجود السهو فالأحوط القطع و الإتيان بصلاة الاحتياط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۵:

لو كان بانيا من أول الصلاة، أو أول الركعة أن يقرأ سورة معيّنة، فنسى و قرأ غيرها فما هو حكمه؟
التبريزى: لا بأس بذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۶:

لو كانت عادته قراءة سورة معيّنة، فقرأ غيرها فما هو حكمه؟
التبريزى: إذا كان مع قصده قراءة سورة أخرى فلا بأس، و الة العالم.

سؤال ۱۴۸۷:

إذا شكّ المصلى و هو فى القنوت بقراءة السورة الثانية، فرجع و قرأها ثم قنت مرة أخرى و ركع، و مضى فى صلاته فأتمّها، فما هو حكمه؟
التبريزى: إذا كان حصول الشك فى صحة القراءة بعد ما دخل فى القنوت، أو بعد الفراغ من القراءة، فلا يعتنى به، و أما إذا شك فى أصل القراءة الثانية فالرجوع وظيفته، و لا بأس بالقنوت ثانية، و فيما إذا شكّ فى الصحة و رجع، فإن قرأ نفس السورة التى شك فى صحتها لا برجاء تدارك

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۷۷

النقص، بل بقصد تكرار القراءة، و لا سورة أخرى، فالأظهر عدم البأس بها، كما لا بأس أن يقنت بعدها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۸:

ما هو المناط فی الجهر و الإخفات؟
التبریزی: المناط فی الجهر هو أن یظهر جوهر الصوت، و لو بمقدار قلیل، و الإخفات ما لم یظهر جوهر الصوت، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۸۹:

إذا أتی بفعل أو بسکوت و شک فی أن هذا الفعل أو السکوت هل هو ماحی لصورهٔ الصلاهٔ أم لا فما هو حکمه؟
التبریزی: ما ذکر فی الفرض لا یکون ماحیا لصورهٔ الصلاهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۰:

لو دمعت عین المصلّی، أو بکی سرورا بنعم اللّه تعالی علیه، فهل تبطل صلاته أم لا؟
التبریزی: خروج الدمعهٔ بلا تعمّد لا بأس به، و الأحوط وجوبا ترک البکاء سرورا، و ان کان بنحو الشکر لنعمه سبحانه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۱:

ما هو تکلیف من علم إجمالا بعد الصلاهٔ بفوات احدی السجدتین أو التشهّد؟ و إن أمکن نرجو ذکر مناط ذلک، و لو إجمالا أیضا؟
التبریزی: الأظهر کفایهٔ الإتیان بسجدتی السهو، لعدم ثبوت وجوب القضاء فی التشهّد، فیکون فوت السجدهٔ محتملا یدفع بقاعدهٔ التجاوز، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۲:

إذا اضطرّ المکلف لضیق الوقت الی التیمّم بالغبار المتجمّع علی السجادهٔ أو الکاشی لیدرک تمام الرکعهٔ الأولی، فهل علیه القضاء فیما بعد أم لا؟
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۷۸
التبریزی: لا یجب علیه القضاء، و لکنّه أحوط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۳:

لو رفعت الام ولدها و هی تصلی لإرضاعه مثلا، ثم علمت فی الأثناء أن قماطه متنجّس بالبول (اجلکم اللّه) و لم تدر أن ذلک کان قبل أن تحمله أو بعده، فهل تبطل صلاتها حینئذ أم لا؟
التبریزی: حمل المتنجّس لا یبطل الصلاهٔ، و اللّه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۷۹

مسائل فی القضاء

سؤال ۱۴۹۴:

إذا استبصر العامی، و لکنه لم یکن مؤدیا للصلاة و الصوم، لا علی مذهبه، و لا علی غیره، فما هو حکمه بالنسبة للقضاء، و هل یجب علیه الکفارة أم لا؟

التبریزی: یجب علیه قضاء الصلاة و الصوم علی نحو لا- یختلّ بقضائهما نظام معاشه، و لا یقع فی الحرج، و أما الکفارة فإن کان فیما کان من المذهب عدم وجوب الکفارة علی من ترک الصوم بتاتا فلا کفارة علیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۵:

لو کان یقلّد من یمنع من قول أو فعل فی الصلاة، و لم یلتزم بمنعه فصلاته باطلة، و اشتغلت ذمته بإعادتها أو قضائها، ثم مات مقلّده، فقلّد من یقول بعدم منع ما منعه الأول، فهل تبرأ ذمته من قضاء تلک الصلوات، و علی فرض البراءة، لو مات مقلّده الثانی فرجع الی من یقول بمقالة الأول من المنع، فهل تشتغل ذمته من جدید بتلک الصلوات أم لا؟

التبریزی: إذا کانت شرائط التقلید فی الثانی متوفّرة، فلا یجب علیه الإعادة، و لو مات مقلّده الثانی فرجع الی من یقول بمقالة الأول، فلا تشتغل ذمته من جدید، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۶:

شخص من العامة اطّلع علی براهین الشیعة، فقال کلامکم وجیه و حق، و لکنی لا أتشیّع الآن، لعدم مساعدة ظروفی العائلیة، و مضی عام و هو یأتی بالعبادات علی طبق مذهب العامة ثم تشیّع و أعلن بذلک، و

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۸۰

السؤال: هل تجب اعادة عباداته أو لا-؟ و من الطبیعی إذا فرضنا أنه قد آمن، بمذهب التشیّع و لکنّه أخّر الإعلان عنه وجبت علیه الإعادة، و إذا فرضنا أنه لم یعقد قلبه علی مذهب التشیّع، فلا تجب الإعادة، و انّما الکلام فیما إذا سألناه عن حالته، و شک أنها من قبیل الأولی أو الثانیة، فهل تجب علیه الإعادة؟

التبریزی: عند ما رجع الی الحق و اعترف به فعلا، و التزم بولایة الأئمة علیهم السّلام فالأعمال التی سبقت علی ذلک لا اعادة فیها، و فی مفروض السؤال: قوله سوف أتشیّع هو اخبار بالتشیّع لاحقا لا فعلا، و علیه فلا اعادة فی جمیع الصور المفروضة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۷:

لو فاتت صلاة الظهر من یوم الجمعة، و أراد المصلّی قضاءها، فهل له أن یجهر بها أیضا، استنادا الی حکم التخییر بین الجهر و الإخفات کما فی المسألة- ۲۸۱ من المسائل المنتخبة؟

التبریزی: لا یجوز قضاءها جهرا، فإن الجهر من خصوصیات یوم الجمعة، کما فی قضاء ما فات عن المکلف فی أماکن التخییر، حیث ان التخییر من خصوصیات المکان، و اللّه العالم.

سؤال ۱۴۹۸:

کیف تکون نیّة المصلی إذا أدرک من صلاته فی الوقت تکبیرة الإحرام و جزءا من السورة فقط؟

التبریزی: یحسب الصلاة فائتة، فیجب قضاءها خارج الوقت، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۸۱

مسائل فی صلاة الجماعة و الجمعة

سؤال ۱۴۹۹:

هل المجنون و الصبی (الممیّز و غیره) و الذی علی غیر مذهبنا، یعتبرون من الفواصل أم لا؟

التبریزی: الصبی غیر الممیّز، و المجنون، یعتبران من الفواصل، و أما الصبی الممیّز و من کان علی غیر مذهبنا فالأحوط عدم الاتصال بهما، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۰:

إذا کان الامام یصلی صلاة العشاء، و المأموم یصلی صلاة المغرب، فإنه سوف یسلّم فی الرکعة الثالثة، فهل جلوسه للتسلیم یؤثر فی صلاة من اتصل بالإمام بواسطته، علما بأنه بعد التسلیم یخرج المصلی عن وضع الصلاة، و ان کان سوف یلتحق مباشرة بالجماعة بعد التسلیم؟

التبریزی: إن التحق بعد التسلیم بالجماعة بلا فصل فلا یضر ذلک بصحة جماعة من اتصل به، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۱:

هل یجوز الصلاة خلف غیر المعمّم مع وجود المعمّم؟

التبریزی: لا تجوز الصلاة خلف غیر المعمّم مع وجود المعمّم الواجد لشرائط الإمامة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۲:

هل یجوز الصلاة خلف غیر المعمّم للمعمّم؟

التبریزی: إذا کانت صلاة المعمّم خلف غیر المعمّم فیها وهن للعلماء فلا تجوز صلاته، إلّا إذا علم أن المعمم لیس أهلا لها، و انّما لبسها تطاولا علیها، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۸۲

سؤال ۱۵۰۳:

هل یجوز للمکلف أن یصلی فرادی فی المسجد أثناء انعقاد صلاة الجماعة، فیما إذا أدّی ذلک الی هتک صلاة الجماعة؟

التبریزی: الأحوط وجوبا ترک ذلک، إذا فرض تحقق ما ذکرتموه، نعم إذا کان من قصده تشکیک الناس فی عدالة الإمام فهذا لا یجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۴:

إذا لم یوجد عالم أو طالب علم فی المسجد، هل الأفضل الصلاة فرادی، أو تقدیم شخص لیس عالما و لا من طلبة العلوم الدینیّة للصلاة جماعة، مع ملاحظة أن تقدیم هذا الشخص یؤثر علی مکانة العلماء فی قلوب الناس، بحیث لا یشعرون بأهمیّة وجود العلماء و طلبة العلوم الدینیّة، و هل یجوز الصلاة خلف هذا الشخص؟

التبریزی: إذا لم یوجد عالم فی المنطقة یصلّی جماعة فلا بأس بتقدیم شخص غیر عالم، و الّا فالصلاة خلف ذاک الشخص مع وجود العالم فیها إشکال، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۵:

إذا کنت فی صلاة الجماعة فی الصف الأول و تیقّنت أن الذی یقف إلی جانبی من جهة الإمام صلاته باطلة، فهل یجب علیّ الانفراد أم أکمل صلاتی جماعة مع بطلان صلاة من یصلنی بالجماعة؟

التبریزی: فی مفروض السؤال: یجب علیک الانفراد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۶:

لو سمع المأموم من الامام کلمة علی غیر النطق الصحیح فی القراءة فما هو تکلیفه و حکم صلاته؟

التبریزی: إذا اطمأن بالغلط فعلیه الإتیان بوظیفة المنفرد فی صلاته، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۷:

بعد فراغ الإمام من الصلاة و انفراد المأموم الملتحق به، هل

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج ۲، ص: ۴۸۳

یجوز لذلک الإمام أو لشخص آخر، الاقتداء به بحیث یصبح من کان مأموما إماما فی صلاة واحدة؟

التبریزی: الأحوط وجوبا ترک الاقتداء به، و ان کان للجواز وجه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۸:

لو أراد المأموم الالتحاق فی الرکعة الأخیرة لیدرک التشهد فقط، فهل ینوی نیّة الجماعة؟

التبریزی: فی مفروض السؤال: انّما ینوی إدراک فضل الجماعة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۰۹:

هل حضور صلاة الجمعة فی الجمهوریّة الإسلامیة، واجب علی المواطن الایرانی و علی غیره کطلاب العلوم الدینیّة المقیمین لفترة من الزمن یرجعون بعدها الی بلادهم؟

التبریزی: إذا توفّرت شروطها فوجوبها تخییری، و إذا أقیمت معها، فالأحوط الحضور، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۰:

هل یعتبر عدم الفهم للخطبة «باللّغة الفارسیة» من صلاة الجمعة عذرا شرعیا لمن یرید عدم الحضور؟

التبریزی: لا یعتبر عدم الفهم للخطبة (باللّغة) الفارسیة عذرا شرعیا لترک صلاة الجمعة علی فرض وجوبها، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۸۴

مسائل فی صلاة المسافر

سؤال ۱۵۱۱:

إذا اتّخذ شخص بلدا ما مقرا له، لمدة سنتین أو أکثر للعمل أو الدراسة أو المجاورة، هل یکون بحکم الوطن فی الصلاة و الصوم أم لا؟

التبریزی: لا یکون بحکم الوطن، و علیه أن یقصد إقامة عشرة أیام فیه، إذا أراد أن یتم الصلاة فیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۲:

امرأة تهجّرت من وطنها الی بلد آخر، و سکنت قبل زواجها فی إحدی مدنه، ثم تزوّجت و سکنت مع زوجها فی مدینة أخری، فهی تصلی فی المدینتین تماما، و کانت مقلّدة للإمام الخمینی (قدس سره) ثم قلّدت بعد وفاته الامام الخوئی (قدس سره) فی مسألة السفر و الوطن، و ما زالت علی تقلیدها، علما أنها لا تنوی الإقامة الدائمة فی البلد الثانی، بل تنوی العودة إلی بلدها مع زوجها إذا تمکّنت من ذلک؟ فهل صلاتها صحیحة أم لا؟

التبریزی: إذا کانت مطمئنة من قبل أنها تبقی فی البلد الثانی مدة کعشر سنوات، أو أزید فوظیفتها أن تصلی تماما فی المدینتین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۳:

الشخص الذی یکلف بعمل یلزمه السفر (کالسیاقة مثلا) و لکن لمدة قصیرة کاسبوعین أو ثلاثة مثلا، هل یصدق علیه أن عمله السفر؟

التبریزی: المدة القصیرة بحیث لا یصح عرفا أن یقال أن السفر عمله لا اعتبار بها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۴:

بعد أن نوی الإقامة و أتی بصلاة رباعیّة، تذکّر أنه علی موعد مسبق بالسفر قبل العشرة أیام، فهل یضر ذلک بقصد الإقامة، و ما حکم

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۸۵

الصلاة التی صلّاها؟

التبریزی: لا یضرّ العدول عن قصد البقاء بعد صلاة رباعیّة، و لو کان منشأ عدوله أمر سابق کان غافلا عنه عند قصد الإقامة، و الصلاة الرباعیة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۵:

المهاجرون الی «قم» لطلب العلم، عند ما یسافرون منها و یرجعون إلیها، هل یحتاجون فی إتمامهم الصلاة إلی نیّة إقامة جدیدة، أم هی

بمثابة الوطن؟

التبریزی: إذا کان قصدهم البقاء فی «الحوزة المبارکة» سنوات بحیث لا یطلق علیهم المسافرون کعشر سنوات مثلا فلا یقدح السفر خلالها، و لا حاجة الی قصد الإقامة فی إتمامهم الصلاة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۶:

لو انتقل من محل إقامته إلی محل آخر أقل من المسافة الشرعیة، و أعرض عن الأول نهائیا فهل یضر ذلک بالإقامة؟

التبریزی: لو کان قصده عند الانتقال إنشاء السفر، و لکن قصد التوقف فی أقل من المسافة یوما أو یومین لغرض یهمّه ینتقض قصد إقامته، و اما إذا لم یقصد الا الخروج الی ما دون المسافة من دون إنشاء قصد سفر آخر بأن لا یدری أی وقت یخرج منه، أو کان غافلا عما یقصده بعده فلا یضرّ ذلک بإقامته، و هذا فیما إذا لم یکن سفره الآخر بالمراجعة مما خرج، و الا یبقی فی المحل الآخر علی قصد الإقامة.

سؤال ۱۵۱۷:

الخطیب الحسینی الذی یسافر ثلاثة أشهر فی السنة تقریبا، و یتنقّل بین المدن فی سفره ما هو حکم صلاته من حیث القصر و التمام؟

التبریزی: یجب علیه التمام إذا کان التنقّل لأجل قراءة التعزیة، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۸۶

مسائل فی الصوم

سؤال ۱۵۱۸:

لو کان حکم المکلف الإفطار بسبب المرض، و لکنّه سافر و قطع المسافة الشرعیة لیحصل له الاطمئنان بجواز الإفطار، فلو استمرّ به المرض الی شهر رمضان اللاحق، هل یصدق علیه أن سبب الإفطار هو المرض فیسقط عنه القضاء، و یلزمه التکفیر بمد من الطعام؟

التبریزی: نعم یسقط عنه القضاء إذا کان خائفا من ضرر الصوم، أو أخبر بالضرر الطبیب الحاذق الثقة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۱۹:

کثیر من الفتیات فی بدایة بلوغهنّ تکون أجسامهنّ غیر ناضجة و قویّة، فالأهل من باب الشفقة علیهن یمنعوهن عن الصیام، و لو لم یفطرن لأذین و ضربن، فهل یعدّ هذا مجوّزا لافطارهن؟

التبریزی: إذا کانت الفتیات لا یقدرن علی الصوم، أو کان الصوم حرجیا علیهن، فلا یجب علیهنّ الصوم، و لکن یجب القضاء بعد ذلک، و أما إذا کنّ قادرات علی الصوم من دون حرج، فلا یجوز للأهل المنع من الصوم، و لا یجوز لهن إطاعة أهلهن فی المنع من الصوم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۲۰:

ما هو حد الضرورة الذی یجوز للإنسان الإفطار معه؟

التبریزی: الضرورهٔ تتحقّق إذا کان الصوم حرجیا أو ضرریا، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۸۷

مسائل فی الخمس

سؤال ۱۵۲۱:

رأس المال لا یخمّس، إذا کان بمقدار مئونهٔ السنهٔ، و السؤال:

کیف یشخّص مقدار مئونهٔ السنهٔ، فهل یکفی التخمین؟

التبریزی: نعم یکفی التخمین، ما لم یظهر خلافه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۲۲:

إذا اختلط مال مخمّس بآخر غیر مخمّس، و کانا متساویین مثلا، ثم ان المکلف أنفق من ذلک المال فی مئونته من دون أن یعلم بکون ما أنفقه من المخمس أم من غیره و بعد مضی الحول بقی نصف ذلک المال فرضا، فما هو الحکم من جههٔ وجوب تخمیس المتبقی و عدمه؟

التبریزی: إذا کان المال الذی صرفه فی المئونهٔ من أرباح السنهٔ، فلا یجب الخمس فی الباقی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۲۳:

إذا اقترضت خلال السنهٔ مائهٔ دینار مثلا، و حلّ یوم رأس السنهٔ، و عندی مائهٔ دینار و لکن لا أدری هل هی عین القرض أم غیره، أم منه و من غیره، فهل یجب فیها الخمس؟

التبریزی: لا خمس فیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۲۴:

إذا حلّ رأس السنهٔ، و کان عند المکلف مجموعهٔ من الأعیان زائدهٔ علی مئونته، فهل له أن یخرج بعض الأعیان بما یساوی خمس مجموع الأعیان، أم أنّه لا بدّ من إخراج خمس کل عین عین أو قیمتها؟ و علی فرض جواز الأول هل یتوقّف صحته علی اذن الفقیه أم لا؟

التبریزی: یجوز إخراج الخمس من القیمهٔ، کما یجوز إخراجه من عین

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۸۸

واحدهٔ، بما یساوی خمس مجموع الأعیان، و لکن الأحوط فی الأخیر إجازهٔ الحاکم الشرعی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۲۵:

إذا کان المکلف مقلدا لسماحتکم، و أراد الزواج من امرأهٔ مقلّدهٔ لمن یقول بعدم وجوب الخمس فی الهدیهٔ، فهل یجوز له أن یهدیها ما یشتریه من أثاث و أغراض خوفا من مرور الحول علیه، تهربا من الخمس، علما بأنه لن یطالبها بما أهداه لها، سواء تمّ الزواج أم لا؟

التبریزی: إذا عدّ الإعطاء صرفا فی مئونته، و من شئونه، فلا بأس بذلک، و الا فیجب فیه الخمس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۲۶:

إذا لم یعیّن المکلف رأس سنة و یجهل بوجوب الخمس علیه، و کان یظن أنه لا یجب علیه شیء، و عند ما تعلّم المسألة وجد نفسه غیر قادر علی محاسبة ما مضی، فما هو تکلیفه الشرعی؟

التبریزی: وظیفته مصالحة ما مضی مع الحاکم الشرعی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۲۷:

إذا جاء رأس سنته، و أراد إخراج الخمس فی الزائد عن المئونة، و کان معه مال أو عین قد اکتسبه جدیدا، فهل یمکن و یجوز له أن یجعل له رأس سنة لوحدة فلا یخرج خمسه حتی تمرّ علیه سنة؟

التبریزی: لا بأس بذلک إذا خمّس المال السابق، فتصیر أول سنته حصول الربح اللاحق، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۲۸:

لو کان عنده رأس مال قد جمّده للتجارة کالمضاربة و نحوها، و معه غیره یسدّ حاجته به، أو یسدّ حاجته من أرباح ذلک المال، فهل یجب إخراج خمسه عند مرور السنة علیه؟

التبریزی: إذا سدّ حاجته من أرباح ذلک المال الآخر فیجب تخمیس

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۸۹

المال المجمّد بلا استثناء مئونة سنته من المال المجمّد أو أرباحه، و أما إذا سدّ حاجته من عین مال آخر فیجوز استثناء ما صرفه منه من المال المجمّد، إذا کان المال الآخر الذی سدّ حاجته به غیر متعلق للخمس، أو متعلق به و قد أداه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۲۹:

هل یصح أن یجعل لکل مبلغ یحصل علیه رأس سنة مستقلّة، مثلا طالب علم یحصل علی سهم الامام علیه السّلام و علی ختمة قرآن مثلا، و هدیة من هنا و مساعدة من بعض المؤمنین؟

التبریزی: لا بأس بجعل سنة لکل ربح فی أمثال الفرض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۰:

إذا جاء رأس السنة و کان مدینا الی زید بمبلغ یساوی أکثر من مجموع الأرباح، فهل یتعلّق الخمس بهذه الأرباح؟

التبریزی: إذا کان الدین فی سنة الربح یوضع عن مجموع الأرباح، و إذا کان من السنة السابقة فلا یوضع عن ربح هذه السنة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۱:

إذا كـان الـدين أقـل من مجموع الأربـاح (عنـد حلول رأس السـنة) هل يجوز طرح ما يساوى الـدين و تخميس الباقى؟ مع العلم أنه لا يمكنه تسديد الدين قبل رأس السنة لحاجته الى المال؟

التبريزى: يجب تخميس الزائد عن مقدار الدين، أمكنه تسديده أم لا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۲:

لو كان مدين إلى الدولة بسـلفة تسـتقطع من رواتبه شـهريا قهرا (أى من قائمة راتبة) و عند حلول رأس سنته، كان مجموع الأرباح أقل من مبلغ أقساط السلفة المتبقّية بذمته، فهل يتعلّق الخمس بمجموع الأرباح فى مفروض السؤال؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۹۰

التبريزى: نعم يجب عليه إخراج الخمس من مجموع الأرباح الباقية عند حلول رأس السنة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۳:

الـدّين الذى لم يؤده مع قدرته على الأداء، و الدائن لم يطالب به و لم يحدّد له أجلا للتسديد، و بعد مرور أكثر من سـنة عند أدائه هل يعتبر من مئونة سنة التسديد؟

التبريزى: نعم يحسب أداء الدين السابق من مئونة سنة الربح، إذا لم يوضع مقدار ذلك الدين من أرباح سنة الاستقراض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۴:

لا يجب الخمس فى الهـدايا على رأى الامام الخمينى (ره)، فلو أعطى لزوجته مبلغا معينا من المال كهديـة، و اشترط عليها نفقـة البيت (المصروف اليومى) لمدة شهر مثلا فهل يصح ذلك؟

التبريزى: لا بأس باشتراط أمر على المهدى اليه إذا قبل الشرط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۵:

الهـدايا التى لم يتم اسـتعمالها- مثـل الأقمشـة و الظروف و نحوهـا- و لكن سوف يحتاج إليها الشـخص، هل يجب تخميسـها إذا حال عليها الحول؟

التبريزى: الهـدايا التى كـانت فى معرض الحاجـة إليهـا لا ـ خمس فيهـا، و أمّـا ما لم يكن معرضا للاسـتعمال فى تلك السـنة مع كونها بحسب المالية معتدا بها فيجب فيها الخمس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۶:

قـد تهـدى بعض المؤسـسات التجاريـة أو الصـناعية هدايا بغرض الاعلام و ترويج بضائعهم، أو تعريف صـنائعهم لجلب المشترى، فما حكمها من جهة الخمس إذا حال عليها الحول و لم يتم استعمالها؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۹۱

التبريزى: حكمها حكم الهدايا فى المسألة السابقة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۷:

ما حکم هدیهٔ الأب لولده، أو الأخ لأخیه، أو الأم لابنها من جهۀ الخمس إذا لم تستعمل حتی حال علیها الحول؟
التبریزی: لا فرق بین هدیهٔ الأب و الأخ و الأم و هدیهٔ غیرهم، فی وجوب الخمس فیها إذا کانت بحسب المالیهٔ معتدا بها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۸:

إذا اشتری الشخص دارا، و أدّی ثمنها بمال اقترضه من البنک- و لیس له دار مملوکهٔ غیرها- ثم باع تلک الدار قبل أن یسکنها، و اشتری أرضا أخری لیبنی علیها دارا، فهل یجب علیه الخمس إذا أدّی بعض دینه من ذاک القرض أم لا؟
التبریزی: یجب الخمس فیما أدّی من أقساطها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۳۹:

ما هی الدیون التی لا تحسب من المئونهٔ، بحیث یجب فیها الخمس؟
التبریزی: إذا اشتری ما لیس من المئونهٔ بمال فی الذمهٔ و بقی الثمن دینا، فیجب الخمس فی أداء هذا الدین من أرباح السنهٔ الآتیهٔ، مع بقاء العین، و اما إذا کان الدین بالمداورهٔ بالخمس الواجب من قبل، و أراد أداءه من أرباح السنهٔ اللاحقهٔ فیجب تخمیسه أولا ثم یؤدّی الدین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۰:

لو أهدی لمکلف تذکرهٔ سفر قیمتها السوقیّهٔ ألف درهم، غیر أنه لعلاقته مع شرکهٔ الطیران یمکنه أن یشتریها بنصف القیمهٔ، و قد یتفاوت سعرها بین شرکهٔ و اخری، و السؤال: لو مضی علیها الحول و لم یسافر فهل یجب فیها الخمس، مع العلم أن التذکرهٔ لا یمکن لأحد الاستفادهٔ منها، و لو لم یسافر بها یسقط اعتبارها؟
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۹۲
التبریزی: إذا کان الدافع للمال من باسمه التذکرهٔ فیجب الخمس فی المال الذی دفعه، و الّا فإن کان الدافع غیره فإن أمکن ردّ التذکرهٔ و أخذ المال فیجب خمس المال المعطی مقابل التذکرهٔ، و إلّا فلا شیء علیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۱:

ذکرتم فی مسألهٔ الخمس (التذکرهٔ) التفصیل بین أن یکون هو الدافع أم غیره، و لکن نسأل: لو کان هو الدافع- لأموال التذکرهٔ- و الآن لا یمکنه ردّها، و کان دفعها من ربح السنهٔ و مضی علی التذکرهٔ حول، فهل علیه الخمس مطلقا، أو لو کان مقصرا فی عدم السفر؟ ثم لو کان علیه الخمس فبأی قیمهٔ، مع تعدد القیمهٔ فی السوق؟
التبریزی: إذا أمکن السفر بها، و لو فی السنهٔ الآتیهٔ فیجب فیها الخمس، و إذا لم یمکن السفر بها فلا خمس فیها، و أما القیمهٔ التی یخمّسها و هو مقدار التفاوت ما بین تحصیل المثل و ما دفعه إذا کان هذا التفاوت ناشئا عن وجود التذکرهٔ بیده، بأن یعطی هذا و یأخذ غیره، و الّا فلا خمس فیه أصلا، و ما ذکرناه فی السابق من کون الدافع غیره فالخمس ثابت إذا أمکن السفر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۲:

شخص اشترى أرضا زراعية بمبلغ لم يتعلّق به الحق، و عمّرها أيضا بمبلغ ليس فيه حق، و هو بحاجة لجزء منها- لراحته و راحة أولاده- بما يناسب حاله، فهل فى نمو أشجارها المتصل كلا أو بعضا حق؟

التبريزى: نعم يثبت الحق فى نمو الشجر المتصل إذا زادت ماليتها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۳:

رأيكم الشريف أنه يجب الخمس فى الكوبونات المعدّة لشراء

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۹۳

المواد التى تدعمها الدولة إذا حال عليها الحول بما لها من القيمة السوقيّة، فلو أعرض الشخص عن شراء المواد كليا بتلك الكوبونات، فهل يترتب عليها الخمس أيضا؟

التبريزى: لا أثر للاعراض ما لم يدفعها الى غيره، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۴۹۴

مسائل فى مصارف الخمس و الحقوق الشرعيّة

سؤال ۱۵۴۴:

هل المراد من الفقير من لا يملك قوت سنته بالفعل أو القوة، أو بالفعل فقط؟

التبريزى: الملاك لحاظ قوت سنته بالفعل، لكن إذا كان صانعا أو عاملا أو كاسبا، و كان العائد يكفى لمئونته فيعدّ غنيا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۵:

فى صرف سهم الامام (سلام اللّه عليه) و سهم السادة (زادهم اللّه شرفا) هل لا بدّ من الإجازة من مقلّد من استلم منه الخمس؟

التبريزى: نعم يجب الاستجازة من مقلّد الدافع، إلّا إذا كان مقلّد المدفوع له أعلم بحيث يجب على الدافع الرجوع اليه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۶:

يجب قصد القربة فى أداء الخمس، فلو أدّى الخمس بعنوان أنه واجب من اللّه تبارك و تعالى فهل يكفى و يعتبر من القصد؟

التبريزى: نعم يجب قصد القربة، و هذا المقدار يكفى فى تحقق قصد القربة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۷:

بعض الناس لا يؤدّون الخمس عصيانا و خوفا لأنه يجب عليهم دفع مبالغ كبيرة، فهل يجوز جعل الخمس لهم أقساطا تشجيعا لهم على أداء هذه الفريضة؟

التبريزى: لا بأس بالإمهال بنحو المداورة، و تعيين الأقساط لدفع ما بذمتهم، كما أجزنا ذلك لوكلائنا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۸:

هل یجوز دفع سهم الامام علیه السّلام الی قضایا الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۹۵

التبریزی: صرف سهم الامام علیه السّلام یحتاج إلی الإجازة فی کل مورد، و لا یجوز التصرّف فیه الا بالاستجازة الشخصیّة ممّن یرجع إلیه فی التقلید، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۴۹:

هل یجوز دفع سهم السادة من الخمس الی حل القضایا، و تخفیف المنکرات مثل الزنا و اللواط، و غیرهما؟

التبریزی: لا یجوز ذلک، بل یعطی السهم إلی أصحابه، «أعزّهم اللّه سبحانه و تعالی» و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۰:

زید من مقلّدی الشیخ یوسف البحرانی (قدس سره) و هو فی رأیه بالنسبة إلی مسألة الخمس أن المکلف یحسب الخمس علی نفسه نیابة عن الإمام الحجّة (عج) ثم یتصرّف بما یرضی الإمام علیه السّلام فإذا کان عمرو من مقلّدیکم أو من مقلّدی أحد الفقهاء المعاصرین، و جاء زید و قال حسب تقلیدی خذ حق الامام علیه السّلام لک، فهل یجوز لعمرو أن یأخذ من حق الامام علیه السّلام حسب تکلیف و تقلید زید، أم لا بدّ من الاستئذان من جنابکم العالی أو من أحد الفقهاء المعاصرین؟

التبریزی: لا یجوز له الأخذ، إلّا بعد الاستیذان، کما لا یجوز للدافع الدفع الا بعد إحراز وکالة الأخذ أو مأذونیته، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۱:

إذا تعلّق الخمس بمال و کان هذا المال دولارات مثلا، فهل یعدّ تحویله الی عملة أخری تصرفا، و هل یجوز ذلک قبل أداء الحق الشرعی أو قبل أخذ الإجازة من الحاکم الشرعی، و کذلک لو أراد تجزئة القطعة الواحدة- المائة الی عشرات- مثلا هل یجوز ذلک؟

التبریزی: لا یجوز تحویله الی عملة اخری، و تجزئته إلّا بإذن الحاکم الشرعی، أو بعد إخراج الخمس، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۹۶

سؤال ۱۵۵۲:

الذی یتولّی قبض حقوق السادة من أصحابها، هل یجوز له خلط تلک الأموال، ثم یقوم بتوزیعها علی مستحقّیها، أم لا بدّ أن یجعل کل مال علی حدة لیسلّمها الی المستحقین بنیّة أصحابها؟ و علی فرض جواز الخلط، هل یجوز فتح حساب خاص بها فی أحد البنوک لغرض حفظها أو لبعض المصالح الأخری؟

التبریزی: إذا کان المال المقبوض کله من سهم السادة فلا بأس بالخلط المذکور، و أما فتح حساب خاص فی البنک لهذا المال، فإن کان بإذن من أصحاب الحقوق أو بالاستجازة من الحاکم الشرعی فلا بأس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۳:

للزکاة سهام مقرّرة فی کتاب اللّه تعالی، و سنة نبیّه محمد صلّی اللّه علیه و آله و أهل بیته الأطهار علیهم السّلام- فمن الذی یعیّن السهم إذا کان الشخص غافلا عن تعیین السهام، و عنده مجرّد علم إجمالی أن الزکاة للفقیر، فهل یتعین بهذه الکیفیّة؟- و إذا سلّمه الی شخص یثق به و قال له: تصرف کیف تشاء، أو قال له: سلّمه الی الفقراء، هل یجوز للوکیل أن یعیّن السهام؟- و إذا أوصل الزکاة إلی وکیل الحاکم الشرعی مع تعیین صاحب الزکاة للسهم المعین، هل یجوز للوکیل أن یغیّر ما عینه صاحب الزکاة مع المصلحة؟

التبریزی: لا یجب فی الزکاة التقسیط علی مصارفها، فإذا صرف الزکاة إلی الفقراء أو فی مصرف آخر یجزئ، و علیه فلا بأس لمن علیه الزکاة أن یدفع کل زکاته للفقراء بل إذا قال لوکیل الحاکم اصرفها فی مصرف کذا لا یجوز للوکیل التعدی عنه، نعم إذا أوکل الصرف فی مصارفها الی غیره فله أن یصرفها فی بعض المصارف أو کلّها، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۹۷

مسائل متفرّقة فی الحج

سؤال ۱۵۵۴:

جاء فی مسألة- ۱۴- إذا توقّف حجّه علی ارتکاب محرّم کان الاجتناب عنه أهم من الحج، لم یجب الحج.

السؤال: ۱) هل أن من مصادیق الأهمیة ما لو توقّف حجّه علی ارتکاب التزویر و الغش فی أوراق طلبات «الفیزا»، و ذلک بتقدیم بعض الأسماء علی البعض الآخر و نحوه، مباشرة أو تسبیبا، کما هو الحاصل فی بعض البلاد أحیانا؟

التبریزی: لیس هذا من مصادیق ما ذکر، و اللّه العالم.

السؤال: ۲) ثم انّه ما هو المحرّم الذی یجوز ارتکابه، و یکون أداء الحج أهم منه؟

التبریزی: هو مثل الکذب علی الظالم، لیرفع یده عن المنع من الذهاب الی الحج، فإن الحج أهم من ترک ذلک الکذب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۵:

لو کان قادرا علی المشی من دون مشقّة، و لم یکن منافیا لشرفه، أو کان منافیا له، فحجّ ماشیا، هل یجزیه عن حجّة الإسلام أو لا؟

التبریزی: إذا لم یکن له راحلة فحج بالنحو المزبور فلا یجزی عن حجة الإسلام، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۶:

فی الفرض «المتقدّم» ما هو الحکم لو اعتقد وجوب الحج علیه و لو مشیا، هل یجزیه أو لا؟

التبریزی: فی هذه الصورة أیضا لا یجزی عن حجة الإسلام، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۹۸

سؤال ۱۵۵۷:

إذا کان المدین معسرا و استلزم الضّرر أو الحرج فی بیع الدّین بما یفی بمصارف الحج، لم یجب علیه الحج، فهل و الحال هذه یجوز للدائن إبراء ذمّة المدین إحسانا أو لا؟

التبریزی: یجوز فی الفرض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۸:

ورد فی مسألة- ۳۰- إذا کان ثوب طوافه أو ثمن هـدیه مغصوبا لم یجزه الحج. السؤال: قال السیّد الخوئی (ره) فی بحثه العلمی حول ثمن الهدی: و أما إذا اشتراه بالذمّة- کما هو الغالب فی المعاملات و أدّی الثمن من المغصوب وفاء للمعاملة ففی مثله تصح المعاملة و یکون الهدی داخلا فی ملکه، غایة الأمر یضمن المال لصاحبه، هل أن المذکور أعلاه موافق للفتوی الشرعیّة عند السیّد الخوئی (ره) و مطابق لنظرکم الشریف أیضا؟

التبریزی: نعم هو مطابق لفتوی السیّد الخوئی (ره) و لفتوانا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۵۹:

و بناء علی المطابقة، هل الحکم کذلک لو اشتری ثوبی الطّواف بالذّمة؟

التبریزی: الحکم فی ثوبی الطواف، هو الحکم فی الهدی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۶۰:

لو أعطی الهاشمی من سهم السادة، هل یجوز له صرفه فی نفقات الحج، و یجزیه عن حجّة الإسلام؟

التبریزی: إذا کان حین الأخذ فقیرا، فأخذ بمقدار مئونة السنة، ثم وصل الیه مال آخر- بالهدیة و نحوها- یفی المجموع منهما بنفقاته و مئونة الحج، فلا یبعد وجوب الحج علیه عندئذ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۶۱:

إذا حجّ المخالف علی الطریقة الشیعیّة، بإرشاد شیعی له، و کان

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۴۹۹

المخالف یعتقد عدم الفرق بین الفریقین فی فروع الحج، فهل یجزیه عن حجّة الإسلام حینئذ لو استبصر؟

التبریزی: یجزئ فی الفرض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۶۲:

من مات و علیه حجّة الإسلام لم یجز لورثته التصرّف فی ترکته لو کان مصرف الحج مستغرقا لها، أو غیر مستغرق علی الأحوط- قبل استیجار الحج- و کذلک لو کان علیه خمس أو زکاة تعلّقا بعین المال، فهل لو تصرّف الورثة فی أموال المیّت ببیع و نحوه- قبل الاستیجار أو قبل أداء الخمس أو الزکاة- تصح المعاملة، و یکون الخمس و الزکاة و مصارف الحج فی ذمّة الورثة، أو لا تصح المعاملة من رأس؟

التبریزی: إذا ضمن الورثة دین المیت (و منه الحج و الخمس و الزکاة التی فی ذمة المیت) فلا بأس بالمعاملة المذکورة، و الّا یحکم بعدم جوازها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۶۳:

عنـد انقلاب الحج إلی عمرهٔ فی حالات عدم الوقوف فی المشـعر مثلا، و قد رجع الحاج الی بلده، و لکنّه لم یقصد العمرهٔ، و الإحلال بواسطتها، فما ذا حکمه الآن؟
التبریزی: إذا أتی بأفعال العمرهٔ فلا شیء علیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۶۴:

مس الرجل المحرم زوجته أو النظر لها بشهوهٔ غیر جائز، و هل العکس کذلک؟
التبریزی: یحرم علی الزوجهٔ مسّ زوجها أو تقبیله أو غیر ذلک، مما یحرم علی الزوج، و لکن فی ثبوت الکفارهٔ تأمّل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۶۵:

هناک سیارات یوجد فیها فتحات، و هذه قد تکون کبیرهٔ و قد
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۰۰
تکون صغیرهٔ، فهل یعدّ الرکوب فی هذه السیارات تظلیلا أم لا؟
التبریزی: إذا کانت الفتحات صـغیرهٔ بحیث یستظل الجالس الی جانبها فالرکوب فیها محل إشکال، و أما إذا کانت کبیرهٔ، و فتحها عند رکوب السیارهٔ محرما فلا بأس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۶۶:

من دخل مکهٔ بعمرهٔ مفردهٔ فهل إحرامه لحج التمتّع یجب أن یکون من المیقات، أو یجوز الإحرام من أدنی الحل؟
التبریزی: یرجع الی المیقات، و یحرم منه لعمرهٔ التمتّع، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۶۷:

تجب العمرهٔ فی العمر مرّهٔ واحدهٔ بشـروطها، هل الإتیان بعمرهٔ مفردهٔ فی شهر شعبان مثلا أو فی غیر الأشهر الحرم تکون مجزیهٔ و مبرئهٔ للذمهٔ عن عمرهٔ رجب؟
التبـریزی: لاـ یجـب علی من بعـد عن مکـهٔ ممن وظیفته حـج التمتّع عنـد الاسـتطاعهٔ العمرهٔ المفردهٔ، و یجزی لمن وجبت علیه العمرهٔ المفردهٔ أن یأتی بها فی أی شهر شاء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۶۸:

إذا أطلق لفظ الحرم الا ینصـرف الی حرم مکّهٔ، و علیه أ لیس حرم مکـهٔ هو خصوص مکـهٔ القدیمـهٔ التی کانت علی عهـد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله دون المحلّات المستحدثهٔ بها؟
التبریزی: لیس المراد من الحرم بیوت مکـهٔ، بـل هو مقابـل الحـلّ، و مثـل الجعرانـهٔ و نحوهـا خـارج عن الحرم، و ان کـان داخلاـ فی المحلّات المستحدثهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۶۹:

لا تجب الاستدامة فی لباس الإحرام، فلا بأس بإلقائه عن متنه لضرورة أو غیر ضرورة.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۰۱

السؤال: إلا یعنی هذا جواز إلقاء الرداء عن متنه فی تمام اعمال الحج بعد تحقق الإحرام منه؟

التبریزی: نعم یعنی عدم وجوب لبسه دائما، و لو فی حال العمل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۷۰:

جاء فی مسألة- ۲۲۱- إذا جامع الحاج زوجته بعد تجاوزه من منی الی عرفات لزم استمرار الفصل بینهما من ذلک المحل الی وقت النّحر بمنی، و الأحوط استمرار الفصل الی الفراغ من تمام أعمال الحج.

السؤال: هل أن الاحتیاط المذکور وجوبی أم استحبابی؟

التبریزی: هو استحبابی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۷۱:

لا یجوز للمحرم الارتماس فی الماء، السؤال: ان موضوع المنع رمس خصوص تمام الرأس فی الماء دون البعض أ لیس کذلک؟

التبریزی: الممنوع رمس تمام الرأس، لکونه محرّما مستقلا، لا من جهة تغطیة الرأس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۷۲:

لو شکّ فی صحة ختانه و عدمها بعد ما اختتن، هل یجزی عن حجّة الإسلام لو حجّ؟

التبریزی: إذا خرج بعض رأس الحشفة بقطع الغلاف، یخرج الإنسان عن کونه أغلف، و لا بأس بطوافه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۷۳:

هل یجب علی المکلف إحراز الختان، بغضّ النّظر عن وجوب الحج علیه؟

التبریزی: یجب الختان فی نفسه، مع غض النظر عن وجوب الحج علیه، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۰۲

سؤال ۱۵۷۴:

هل یجوز الوضوء من الماء الموجود فی المسجد الحرام من قبل الدولة لأجل الشرب، و إذا فعل شخص ذلک فهل یؤثر علی حجّة؟

التبریزی: لا یبطل وضوؤه بذلک، و ان کان ترک الوضوء بذلک الماء أحوط، توفیرا للماء للشرب، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۷۵:

لو علم عدم الجواز، و لکنه توضأ، فما حکم اعماله؟

التبریزی: قد ظهر حکمه، و أنه یجوز الوضوء منه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۷۶:

عملیّة تطهیر الحرم من النجاسات لا تکون علی الموازین الشرعیّة التی نعرفها، فما حکم الرطوبة التی تصیب البدن أو اللباس؟

التبریزی: هو محکوم بالطهارة إذا لم تعلم نجاسته، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۰۳

مسائل فی الطواف و السعی

سؤال ۱۵۷۷:

یجوز للطائف أن یخرج من المطاف لعیادة مریض أو لقضاء حاجة لنفسه أو لأحد إخوانه المؤمنین، السؤال: هل یجوز الخروج من المطاف اختیارا فی غیر الموارد المذکورة فی المسألة، بأن یقطعه اختیارا ثم یعیده؟

التبریزی: لا یبعد الجواز، و لکن الاحتیاط فی ترکه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۷۸:

إذا شکّ بین السادس و السابع (أشواط الطواف) و بنی علی السادس جهلا منه بالحکم، و أتمّ طوافه لزمه الاستئناف- مسألة ۳۱۸- فهل الجهل المذکور یعم ما لو کان عن تقصیر أیضا؟

التبریزی: الجهل المذکور أعم من التقصیری و القصوری، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۷۹:

إذا نسی الطّواف حتی رجع الی بلده و واقع أهله، لزمه بعث هدی الی منی إن کان المنسی طواف الحجّ، و الی مکة إن کان المنسی طواف العمرة. المسألة- ۳۲۳.

السؤال- ۱- هل أن بعث الهدی یکون من بلده و بالمباشرة، أو تکفی الاستنابة فی ذلک؟

التبریزی: تکفی الاستنابة، و اللّه العالم.

السؤال- ۲- هل یکفی فی تحقّق بعث الهدی الی منی أو مکة الاستنابة فی ذلک قبل حدود مکّة و منی؟

التبریزی: تکفی بل تلزم لتحقّق البعث، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۰۴

سؤال ۱۵۸۰:

السعی من أرکان الحجّ، فلو ترکه عمدا عالما بالحکم أو جاهلا به أو بالموضوع .. إلخ (المناسک أحکام السعی) السؤال: هل الجهل بالحکم فی خصوص ما لو کان عن تقصیر أو الأعم منه و من القصور؟

التبریزی: حکم الغافل الجاهل عن قصور هو حکم الناسی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۸۱:

الناسی للسعی یأتی به حیث ما ذکره، و مع عدم التمکّن یلزمه الاستنابهٔ، فإن لم یمکنه الاستنابهٔ فی عامه هل یجب علیه ذلک من قابل؟

التبریزی: إذا لم یتمکّن من الاستنابهٔ فی السعی فی أشهر الحج فی عامه یستنیب مع عدم التمکّن من المباشرهٔ فی العام القابل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۸۲:

ما حکمه لو لم یستنیب عمدا من قابل- بناء علی وجوب الاستنابهٔ- هل یبطل حجّه؟

التبریزی: لا یبطل، و لکن یستنیب فی العام القابل (أی الثالث) و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۸۳:

یجب تأخیر الطواف عن الحلق أو التقصیر فی حجّ التمتّع، مسألهٔ- ۴۱۰- السؤال: ظاهر العبارهٔ أن الحکم لا یشمل حج الافراد و القران أ لیس کذلک؟

التبریزی: نعم الحکم المذکور لا یشمل الافراد و القران، و قد صرّحنا به فی ما یفترق فیه حج التمتّع عن الافراد ذیل مسألهٔ- ۱۵۸- و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۸۴:

أنّ طواف النساء واجب مستقلّ خارج عن نسک الحج، فهل یجوز تأخیره عن شهر ذی الحجّهٔ، و إتیانه فی شهر محرّم الحرام مثلا اختیارا؟

التبریزی: لا بأس بذلک، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۰۵

سؤال ۱۵۸۵:

إن المحرّم علی من لم یطف طواف النساء عمدا أو جهلا أو نسیانا خصوص الجماع لا سائر الاستمتاعات، و کذا الحال فی المرأهٔ التی لم تطفه، أ لیس کذلک؟

التبریزی: نعم المحرّم علی الشخص المزبور خصوص الجماع، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۸۶:

بناء علی شرعیّهٔ عبادات الصّبی الممیّز خصوصا فی الحج، هل تحرم النساء علیه إذا لم یطف طواف النساء، أو أنّ هذا الحکم من

مختصّات البالغين؟

التبريزى: نعم تحرم عليه النساء، إذا لم يطف طواف النساء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۸۷:

شخص أدّى فريضة الحج، و بعد رجوعه بفترة علم بنسيان طواف العمرة و الحج و طواف النساء، و كان يستطيع الذهاب للعمرة و قضاء ما فى ذمته من جهة المال و لكن هناك عائق أخر يوجب المشقة، و هو أن الشخص مبتلى بالوسوسة و هو يخشى أن يذهب لقضاء ما فى ذمته و يستحوذ عليه الشك، فاستناب من يقضى عنه، فهل يجزى أم لا؟

التبريزى: نعم يجزى فى الفرض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۸۸:

ما هو حكم من علم ببطلان طوافه أو سعيه لعمرة التمتّع بعد زوال اليوم التاسع و هو فى عرفة؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: بطلت عمرته و عليه اعادة الحج من قابل، و لكن الأحوط أن يعدل الى حجّ الافراد، و يتمّه بقصد الأعم من الحج و العمرة المفردة، و الّه العالم.

سؤال ۱۵۸۹:

لو نسى شوطا أو أكثر، أو أنه سعى خمسا فقط لعدم علمه

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۰۶

بالحكم و بعد ساعات انتبه الى عمله، فهل يجب عليه إعادة السعى أم قضاء الناقص؟

التبريزى: يجب عليه أن يتمّ الباقى، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۹۰:

ربّما يسىء بعض الطائفين الأدب أثناء الطواف بالنظر الى وجه امرأة أجنبيّة أو الاحتكاك المتعمّد بها، أو هى تفعل ذلك، فما هو حكم الطواف؟

التبريزى: إذا قصد الطواف للاحتكاك بالمرأة من الأول، أو حصل ذلك فى الأثناء، و كذا قصد الطواف للنظر فالطواف لفقد قصد التقرّب محكوم بالبطلان، و أما إذا قصد الطواف لامتثال أمر اللّه سبحانه و بقى على هذا القصد و فى أثنائه قصد الاحتكاك أو النظر فيذهب ذلك ثواب طوافه (إِنَّما يَتَقَبَّلُ اللّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ)

سؤال ۱۵۹۱:

هل يلزم النائب فى الحج أن يأتى بطواف النساء و صلاته عن نفسه، أم أن ما يأتى به عن المنوب عنه يقع عنه؟

التبريزى: لو أتى النائب بطواف النساء عن المنوب عنه كفى، و الأحوط أن يأتى به بقصد ما هو الوظيفة، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۰۷

مسائل فی الوقوفین و المبیت

سؤال ۱۵۹۲:

بعض الحجاج عند مسیرهم الی المشعر الحرام لم یتمکّنوا من إدراک الموقف الاختیاری، فسار بهم سائق السیارهٔ حتی مرّ بهم فی المشعر بعد طلوع الشمس، و مع ذلک فبعضهم کان نائما لم یلتفت الی دخوله المشعر لیقصد الوقوف الاضطراری، و بعضهم کان مستیقظا و لکن لا یدری أنه قد دخل المشعر لیقصد الوقوف الاضطراری، و بعضهم یجهل الحکم، و لکن لا یدری أنه یجب شرعا قصد الوقوف الاضطراری، فما هو الحکم فی الحالات المذکورهٔ؟

التبریزی: أما من کان نائما فی تمام زمان المرور، فالظاهر أنه لم یدرک الوقوف الاضطراری بالمشعر أیضا، فیجب علیه اعادهٔ الحج من قابل، و أما من کان مستیقظا، و لکن لا یدری أنه قد دخل المشعر فلو کان من قصده الوقوف بالمشعر إذا مرّ به فلا یبعد الاجزاء، و أما الجاهل الذی لا یدری أنه یجب علیه قصد الوقوف، فالأحوط لو لم یکن أظهر بطلان حجه، فعلیه إعادته من قابل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۹۳:

ما هو حکم من وقف فی عرفهٔ دون أن ینوی الإحرام للحج، و لکنه لبس ثوبی الإحرام و لبّی مع الحجیج؟

التبریزی: إذا لبّی فی مکّهٔ مع الحجیج فهو محرم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۹۴:

هل الوقوف علی جبل الرحمهٔ موقف؟

التبریزی: لا یجوز ذلک، إلّا مع الازدحام، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۰۸

سؤال ۱۵۹۵:

ما ذا یقصد السید الخوئی (قدس سره) فی تقریرات بحثه فی الحج- ج ۵ ص ۱۸۴- من تقیید الإفاضهٔ بکونها قبل الفجر؟

التبریزی: القید المذکور فی العبارهٔ لأجل أن الإفاضهٔ قبل الفجر مع الجهل بالحکم حجّه صحیح و علیه دم شاهٔ، و أما إذا کان بعد الفجر فلا شیء علیه من دم شاهٔ و غیره، لأنه أدرک الوقوف الاختیاری، و التفصیل بین الشاهٔ و عدمها مستفاد من النص، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۹۶:

بعد تعسّر معرفهٔ حدود «منی» و «المزدلفهٔ» بالعلامات القدیمهٔ، فهل النصب الموضوعهٔ من قبل الحکومهٔ فی تحدیدهما معتبرهٔ شرعا؟ مع أن بعضها یفید الاطمئنان، و بعضها یفید الشک؟

التبریزی: لا اعتبار بها، و إذا کان الناس الذین یعیشون فی أطرافها یقولون أنّها من الحدود فیقبل قولهم، ما لم یعلم الخلاف، و اللّه العالم.

سؤال ۱۵۹۷:

یشترط لمن یرید المبیت فی «منی» النصف الأول من اللیل أن یکون فیها أول اللیل، فما هو المراد من «أوّل اللیل»؟ هل هو سقوط القرص أم ذهاب الحمرة المشرقیّة أم سیطرة الظلام و حلوله؟
التبریزی: الأحوط وجوبا رعایة سقوط القرص، و اللّه العالم.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاة (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاة (المحشی للخوئی)؛ ج۲، ص: ۵۰۸

سؤال ۱۵۹۸:

ما حکم من ترک مکّة متوجها الی «منی» بحیث یصلها قبل سقوط القرص فی الحالة الاعتیادیّة، لکن بسبب ازدحام السیر تأخر وصوله إلیها الی ما بعد ذهاب الحمرة المشرقیّة، و قبل حلول الظلام؟
التبریزی: إذا وصل الی عقبة المدنیین، و کان وجوده فی مکّة لأجل العبادة، فلا بأس، و إلّا علیه أن یبیت النصف الثانی من اللیل، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۰۹

مسائل فی الرمی و الحلق و التقصیر

سؤال ۱۵۹۹:

هل یجوز الرمی بغیر الید، کالفم و الرجل، و المقلاع؟
التبریزی: لا یجوز، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۰۰:

ما هو حکم الشک بین الأقل و الأکثر فی الرمی، و ما هی وظیفة من شک فی أنه أکمل السبع أم لا؟
التبریزی: یبنی علی الأقل فیما إذا شک بین الأقل و الأکثر، و فی الفرض الثانی لا یعتنی بالشک، مع دخوله فی العمل المترتب علی الرمی شرعا، و الّا یأتی بالمشکوک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۰۱:

هل یجوز فی الحصیات للرّمی أن تکون کبیرة الحجم؟
التبریزی: لا بدّ أن تکون بحیث یصدق علیها الحصی، و أما غیر الحصی فلا یجوز الرمی بها، و کذلک المشکوک علی الأحوط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۰۲:

لو أصابت بعض حصياته الجمرة، و أخطأت الباقيات، و لم يحصل على ما يرمى به مباشرة فهل الفاصل الزمانى بالساعات تضرّ فى المتابعة؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: لا يضر الفاصل الزمانى، و لكن الأحوط رعاية الموالاة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۰۳:

لو رمى احدى الجمرات ظنا منه أنها جمرة العقبة، و لم يلتفت إلا فى اليوم الحادى عشر فما حكم رميه؟

التبريزى: عليه أن يرمى فى اليوم الحادى عشر، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۱۰

سؤال ۱۶۰۴:

من أراد الحلق و علم أن الحلّاق يجرح رأسه، فعليه أن يقصّر أولا ثم يحلق. المسألة- ۴۰۵- السؤال: ما حكم من تعيّن عليه الحلق؟

التبريزى: ليس له أن يقصّر قبل الحلق، بل عليه الحلق، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۰۵:

من وجب عليه اختيار الحلق، لو قصّر قبل الحلق عليه كفّارة إزالة الشعر أم لا؟

التبريزى: نعم يجب عليه على الأحوط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۰۶:

لو قدّم الحلق على ذبح الهدى، فهل يجب عليه إعادته بعد الذبح؟

التبريزى: إذا كان ذلك مع النسيان فلا بأس به، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۱۱

مسائل فى الذبح و الكفارة

سؤال ۱۶۰۷:

نعلم بأن الفقهاء يفتون بجواز الذبح للهدى خارج منى (فى وادى محسّر) مع عدم التمكّن منه فى منى، و أن الحاج لا يمكنه تقسيم الهدى كما هو مطلوب منه، و نعلم أيضا بكثرة الفقراء فى البلاد الإسلامية، و لعل الشارع المقدّس عند ما حكم بتقسيم لحم الأضحية كان نظره هو مساعدة الفقراء و الاستفادة من الأضحية و عدم سرفها، مع أنه فى هذه الأيام يتلف القسم الكبير من الأضاحى، و عليه فهل يجوز للحاج بعد رميه لجمرة العقبة فى يوم العيد أن يوكّل شخصا فى وطنه، أو فى أى مكان يتواجد فيه الفقراء المؤمنين أن يشترى الهدى و يذبحه فى يوم العيد و يوزّعه على الفقراء فى ذلك المكان؟

التبريزى: لا- بدّ فى الهدى من ذبحه فى منى، و لو مع التأخير إلى آخر أيام التشريق، بل الى آخر ذى الحجّة، و مع عدم التمكن أو

الحرج فی التأخیر فیذبح فی أقرب مکان إلی منی، و العالم بالحکم ان ترک الذبح علی النحو المذکور عن عمد فحجّه باطل، و ان ذبح فی بلده بالتوکیل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۰۸:

هل یجزی فی مطلق کفّارهٔ الشاهٔ التکفیر ببدنهٔ بدلها؟

التبریزی: الهدی شامل للشاهٔ و البدنهٔ، و فی الکفارهٔ مع ذکر الخصوصیّهٔ یلزم خصوص الشاهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۰۹:

لو وجد أحد هدیا ضالا عرّفه الی الیوم الثانی عشر، فإن لم

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۱۲

یوجد صاحبه ذبحه فی عصر الیوم الثانی عشر عن صاحبه- المسألهٔ ۳۹۱- السؤال: هل یجزی عن صاحبه حینئذ لو لم یکن قد ذبح؟

التبریزی: لو ذبحه من وجده عن صاحبه فهو مجزئ عنه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۱۰:

صوم سبعهٔ أیام تتمّهٔ للعشرهٔ بدل الهدی إذا رجع الی بلده، هل یجب فیها الفوریّهٔ بعد الرجوع، أو یجوز التأخیر ما لم یصل الی حدّ التهاون و التسامح عرفا؟

التبریزی: الأحوط لو لم یکن أقوی لزوم الإتیان بصوم سبعهٔ أیام إذا رجع الی بلده فورا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۱۱:

المکلف الذی وجب علیه صوم ثلاثهٔ أیام فی الحج، إذا لم یتمکّن من الصّوم فی الیوم السابع صام الثامن و التاسع، و یوما آخر بعد رجوعه من منی- المسألهٔ ۳۹۴- السؤال: هل یجوز له تأخیر صیام الیوم الآخر الی الآخر من ذی الحجّهٔ الحرام؟

التبریزی: لا یجوز له التأخیر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۱۲:

إذا لم یتمکّن من الهدی باستقلاله، و تمکّن من الشرکهٔ فیه مع الغیر فالأحوط الجمع- مسألهٔ ۳۹۶- السؤال: هل یشترط فی الشریک کونه ممّن غلّت یده عن الأضحیهٔ أیضا؟

التبریزی: نعم یشترط فی الشریک أیضا أن لا یتمکّن من الهدی باستقلاله، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۱۳:

ان لفظ المسکین فی کفّارات الإطعام یشمل الفقیر أیضا، أ لیس کذلک؟

التبریزی: نعم یشمل الفقیر أیضا، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۱۳

سؤال ۱۶۱۴:

إذا تبرّع شخص عن غيره بالذبيحة، و قال أنا سوف اشترى خروفا و أذبحه عنك، و قبل الثانى ذلك، فهل يكفى ذلك، أو لا بدّ من التمليك للخروف بشكل صريح و مسبق، ثم الذبح عنه بعد ذلك؟

التبريزى: لا يعتبر فى الهدى أن يكون ملكا للحاج، و يكفى الطلب من غيره للذبح عنه بمال نفسه تبرّعا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۱۵:

إذا ذبح الحاج هديه فى خارج منى، و تمكّن من ذبح آخر فى داخلها فهل يجب عليه؟

التبريزى: لا يبعد الإجزاء إذا كان معذورا، كما إذا اعتقد عدم التمكّن من الذبح فى منى بعد ذلك، و كذا إذا كان مع الجهل، أو نسيان الحكم، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۱۴

مسائل فى الصدّ و الإحصار

سؤال ۱۶۱۶:

إذا حصل مانع غير الحصر أو الصد، كمن كسرت رجله، أو تعطّلت سيارته، أو ضلّ الطريق، هل يجرى عليه حكم المصدود و المحصور؟

التبريزى: إذا كان لم يدخل مكة، فالأحوط أن يتحلّل فى مكانه بالذبح، و إذا دخل مكة فعليه أن يستنيب فى الأعمال التى لا يتمكن فيها من المباشرة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۱۷:

دعاء «الشرط» المستحب قبل عقد إحرام العمرة أو الحج، و الذى يقول فيه (.. و حلّنى حيث حبستنى ..) من قرأه هل تجرى عليه احكام المصدود و المحصور، أم يتحلّل بمجرّد الصد أو الحصر، و لا يحتاج إلى الهدى؟

التبريزى: لا يتحلل بمجرّد الصد أو الحصر، بل يحتاج إلى الهدى، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۱۵

مسائل فى الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر

سؤال ۱۶۱۸:

إذا كان المنكر خطرا على حياة الناس، مثل إدمان المخدّرات أو ترويجها، و لا يمكن تخفيف المنكر أو قلعه إلّا بالاستعانة بالظالم، و قد يؤدى الى سجن الفاعل الى عدة سنوات فهل يجب؟

التبریزی: لا تجوز الاستعانهٔ علی الظلم، و انما الاستعانهٔ علی غیره فلا بأس به، ما لم یعدّ الشخص من أعوان الظلمهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۱۹:

هـل یجوز العمـل مع النظام الظالم و قبض الأجرهٔ، لا من أجل الأجرهٔ، و انّما من أجل القضاء علی الفواحش، کالزنا و اللواط، و إدمان المخّدرات و ترویجها و غیرها؟

التبریزی: لاـ بأس بالـدخول فی نظامهم ما لم یظلم الناس، بل ینفع المؤمنین و المجتمع الإسـلامی لإزالـهٔ الفواحش و المنکرات، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۲۰:

هـل یجـوز إعطـاء النظـام الظـالم معلومـات عن المنحرفین، حـتی یقـوم النظـام بالقضـاء أو التخفیـف من المنکرات، لأـن المـؤمنین لا یستطیعون ذلک؟

التبریزی: قد تقدّم حکمه ممّا تقدّم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۲۱:

إذا کان المنکر بمکان لا یستطیع المؤمنون القضاء علیه أو حتی تخفیفه، و النظام الظالم یستطیع ذلک، هل یجب الاستعانهٔ فی مثل هذا المورد؟

التبریزی: نعم یجوز ذلک علی ما تقدّم من الشرائط، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۱۶

سؤال ۱۶۲۲:

هل عمل الشرطی، أو شرطی المرور مصداق لقوله تعالی:

«وَ لا تَرْکَنُوا إِلَی الَّذِینَ ظَلَمُوا ..» و کـذلک الجمرکی، و قـد ورد فی مضـمون بعض الروایات: من قام فی جوف اللیل و دعا لا ترد له دعوته و یستجاب له الا العریف و العشار أی الشرطی و الجمرکی؟

التبریزی: الدخول فی الوظائف الحکومیّهٔ جائز، إذا کان العمل مشروعا، و کان فی دخوله فیها نفع للمؤمنین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۲۳:

الی أی حد یرخّص للآمر بالمعروف و الناهی عن المنکر، لو توقّف أمره أو نهیه علی ارتکاب محرّم، أو ترک واجب؟

التبریزی: فی مفروض السؤال: لا تکلیف علیه بالأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۱۷

مسائل فی البیع

سؤال ۱۶۲۴:

ما هو رأی سماحتکم فی صرف العملات الأجنبیّهٔ کالدولار، و الریال، و الدینار، خارج الجمهوریّهٔ الإسلامیهٔ، و إدخالها إلی إیران أو فی السوق الحرّهٔ، فیما لو کان یضر بالبنیهٔ الاقتصادیهٔ للدولهٔ الإسلامیهٔ، أو کان مخالفا لمقررات الدولهٔ الإسلامیهٔ؟
التبریزی: لا یجوز ما کان مخالفا للمقررات، و مضرا بالنظام العام، و لو اقتصادیا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۲۵:

بعض العقارات تباع و تشتری، و یشترط البائع أن یدفع المشتری سنویا عشرهٔ کیلوات من الأرز أو من التمر (مثلا) أو أکثر لآل فلان أو للجهـهٔ الفلانیـهٔ، و البـائع قـد اشترط علیه البـائع السـابق أیضـا، فهل هـذا من قبیل الوقف المشاع، فیجوز فرزه و قسـمته، أو أنه من قبیل الشرط جعله أحد الملاک السابقین علی المشتری؟
التبریزی: هذا من قبیل الشـرط، فیجب علی المشتری أن یعمل بمقتضـی الشرط، و إذا باع العقار فیشترط علی مشتریه أن یدفع أیضا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۲۶:

اتفق اثنان علی بیع و شـراء بیت بمبلغ ثلاثهٔ ملایین تومان مثلا، و کتبا ضمن العقد أن من فسخ العقد یدفع ملیون تومان للطرف الآخر، فهل العقد صحیح بینهما، و هل یجوز أخذ المبلغ عند الفسخ؟
التبریزی: إذا کان إعطاء المبلغ شـرطا فی خیار الفسـخ لمن یریـد الفسـخ فی أصل المعاملهٔ أو فی معاملهٔ أخری لازمهٔ، فلا بأس بإعطاء المبلغ و أخذ
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۱۸
الآخر، و فسخ المعاملهٔ بعد الإعطاء، و بغیر هذه الصورهٔ الشرط باطل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۲۷:

الکوپونات المعدّهٔ لشـراء الدهن و السـکر و غیرها من المواد الضـروریّهٔ، هل یصح بیعها و شـراؤها، سواء قبل الإعلان عن رقمها لشراء المادهٔ المعیّنهٔ أو بعد الإعلان؟
التبریزی: لا بأس به، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۲۸:

هـل تعتبر الصـکوک المتداولـهٔ الیوم فی أیـدی الناس، و الصادرهٔ عن البنک الحکومی أو الأهلی من الأوراق النقدیّـهٔ، فیصـح بیعها و شراؤها بأقل أو أکثر مما کتب علیها؟ فمثلا: لو حرّر شخص صکا بمبلغ عشرهٔ آلاف تومان بأجل حال، و باعه لشخص آخر بمبلغ اثنی عشر ألف تومان، فهل هذه المعاملهٔ صحیحهٔ؟
التبریزی: إذا کـان الصـک مؤجلاـ فلاـ بأس ببیعه حالا، و أما العکس کما هو ظاهر السؤال فلا یجوز حتی بالإضافهٔ إلی نفس الأوراق النقدیّهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۲۹:

الأراضـی الموقوفهٔ المبنی علیها دور للسکن، أو محلات للبیع، کما هو المعمول به هنا (فی الجمهوریّهٔ الإسلامیهٔ) هل یجوز شراء و بیع تلک الدور المشیّدهٔ علی تلک الأراضی، و السکنی فیها؟

التبریزی: نعم یجوز بیع البناء و شراؤه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۳۰:

هـل یجوز بیع أو تـأجیر السـجل التجاری الـذی یحصل علیه المواطن من الحکومـهٔ علی من لا یملک السـجل؟ (السـجل هو عبارهٔ عن رخصهٔ من قبل الحکومهٔ تجیز لمن یحصل علیه العمل فی موارد کثیرهٔ أو

التجارهٔ فی أنواع مختلفهٔ من البضائع، و یتطلّب الحصول علیه شـیئا من الصـعوبهٔ و التوسط لدی الحکومهٔ، و یدفع فی مقابله مبلغا بسیطا من المال بعد الحصول علیه)؟

التبریزی: لاـ بـأس بأخـذ مـال من الآـخر، و وضع السـجل فی اختیاره مطلقا أو مؤقتا، و لا یکون هـذا بیعا و لا إجازهٔ، بل هو من معطی المال یکون هبهٔ مشروطهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۳۱:

شخص بـاع بضاعـهٔ إلی شـخص آخر نسـیئهٔ، و حلّ الأجل، و عنـد مطالبـهٔ البائع بالثمن من المشتری امتنع عن التسدیـد، مع تمکّنه من ذلک لحصوله علی نقود البضاعهٔ، و قد یحصل أن یکون عاجزا عن التسدید لعدم وجود المال عنده فما هو الحکم فی کلتا الحالتین؟

التبریزی: فی فرض امتناع المشتری عن أداء الثمن، أو عجزه عن تسدیده، فالأظهر للبائع فسخ العقد، و أخذ المبیع، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۳۲:

و فی فرض أن البضاعهٔ لا زالت موجودهٔ لدی المشتری، و لکن ثمنها انخفض فی السوق، فهل یحق للمشتری إرجاعها علی البائع؟

التبریزی: لا حق للمشتری بإرجاع البضاعهٔ علی البائع، و انّما یجب علیه تسدید الثمن، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۳۳:

یحصل أن یشترط البائع علی المشتری أن یسـدّد الثمن بعـد شـهر مثلا، و إذا تخلّف عن التسدیـد فعلیه غرامهٔ عن کل یوم (۱۰) آلاف تومان مثلا، فلو فرضنا ان قیمهٔ البضاعهٔ (۵۰۰) ألف تومان تدفع رأس الشـهر و تخلّف المدین (المشتری) عن الدفع (۱۰) أیام فعلیه أن یدفع مبلغا قدره (۶۰۰) ألف تومان، فهل هذه المعاملهٔ جائزهٔ أم لا؟

التبریزی: الشرط المذکور غیر نافذ، و لا یصح شرعا، و لکنه لا یضرّ بصحهٔ العقد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۳۴:

إذا ورث شخص نخلا، و لم یشاهده، و لکن قدّره أهل الخبرة بمقدار معین من المال، فباعه بربح أو بدونه، فهل یعدّ ذلک من بیع المجهول و یکون باطلا؟

التبریزی: إذا حصل الاطمئنان للبائع من قول أهل الخبرة بمقدار مالیة المبیع و شاهده المشتری فلا إشکال فی بیعه من جهة الغرر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۳۵:

هل یکفی فی صحة البیع علم أحد المتبایعین بوصف المبیع، و ان جهل الآخر، إذا کانت القیمة هی القیمة السوقیّة المتعارفة؟

التبریزی: إذا علم المشتری بالأوصاف التی لها دخل فی القیمة، و کان ممّا یباع بالمشاهدة، و علم البائع أنه یبیع بالقیمة السوقیّة فالظاهر صحّة ذلک، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۲۱

مسائل فی اللهو و القمار

سؤال ۱۶۳۶:

فی بعض الدول الغربیّة یوجد لعبة تسمّی (اللوتری) حیث تطبع شرکة مساهمة قائمة تحتوی علی- ۴۹- رقما، و تبیع البطاقة بثمن زهید، یختار المشترک باللعبة ستة أرقام من القائمة، فإذا طابقت الأرقام المختارة الأرقام المقصودة المضمرة یفوز المشترک بجائزة کبیرة، ربّما بلغت الملایین من الجنیهات، علما بأن الشرکة تقول ان بعض أرباح اللعبة یصرف فی المشاریع الخیریّة عندهم، فهل یجوز شراء البطاقة هذه بقصد احتمال الفوز بالجائزة، و یتعهّد فی حالة الفوز أن یصرف مبالغ من المال فی مشاریع إسلامیة استنقاذا من أیدی هؤلاء؟

التبریزی: لا یجوز بالقمار استنقاذ مال غیر المحترم، و بما أن اللعب المزبور یدخل فی القمار فلا یجوز للمسلم ارتکاب ذلک، و إذا ارتکب فیجوز تملّک المال بقصد الاستنقاذ، إذا لم یعلم جریان ید المسلم علیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۳۷:

هل أن اللعب بالنرد فی نفسه محرّم؟ فقد استحدثت ألعاب جدیدة فی هذا الزمان تلعب بالنرد، غیر ما هو معروف سابقا فهل یجوز أم لا؟

التبریزی: النرد من آلات القمار، و اللعب بها حرام، و ان لم یقامر بها، ما لم یحرز انسلاخه عن کونه آلة قمار، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۳۸:

إذا تمّ إدخال لعبة الشطرنج فی جهاز الکمبیوتر و برمجته فیه،

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۲۲

فهل یجوز أن یلعب الشخص مع الجهاز الکمبیوتری؟ و هل یجوز اللعب مع شخص آخر بتوسط الکمبیوتر، حیث أن اللعب یتم بواسطة الأزرار لا بواسطة الأحجار؟

التبریزی: لا یبعد الجواز مع عدم الرهان، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۲۳

مسائل فی أحکام البنوک

سؤال ۱۶۳۹:

یحق للإنسان فی الغرب أن یفتح أنواعا من الحسابات المصرفیّة ذات الفوائد العالیة، و المنخفضة علی السواء، دون صعوبة فی کلیهما، فهل یحق له فتح الحساب بأنواع ذات فوائد عالیة، علی أن لا یطالب البنک إذا حجبت عنه الفائدة؟ و هل هناک من حل یجیز فتح الحساب، هذا علما بأنّه یسعی وراء النفع قلبا؟

التبریزی: إذا کانت المعاملة صوریّة، بحیث لا یقصد إنشائها، بل کان الغرض استنقاذ المال ممّن لا حرمة لماله، فلا بأس بذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۴۰:

إذا کان البنک فی بلد المسلمین، و لکن أصحابه کفرة، و المسلمون یودعون أموالهم فی هذا البنک، فهل یبقی علیه حکم البنک الکافر؟

التبریزی: إذا کان البنک المزبور أهلیا لا یجری علی المأخوذ منه حکم المال المجهول مالکه، و یجری علی المأخوذ حکم الأخذ من الکافر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۴۱:

أحیانا یحدث للعمیل عند ما یرید أن یسحب مبلغا من المال بواسطة الماکنة (جهاز السحب الأتوماتیکی) خروج مبالغ أکثر مما یرید بطریق الخطأ، فما هو حکم هذه الزیادة من حیث الأخذ و التصرّف، علما بأن البنک قد یکون أجنبیا أو مشترکا بین المسلمین و الکفار؟

التبریزی: لا بأس بأخذ الزیادة إذا لم یکن عن احتیال، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۲۴

سؤال ۱۶۴۲:

بناء علی أن الحکومات فی الدول الإسلامیة کل ما بیدها لا تکون مالکة له، بل هو مجهول المالک و علیه یذهب البعض الی تقسیم الفائدة المأخوذة من البنوک التی للحکومات الی قسمین: قسم یتصدّق به علی الفقراء، و الآخر یأذنون للشخص المودع فی تلک البنوک فی تملّکه، فما هو الوجه فی جواز دفع مجهول المالک لغیر الفقیر، و ما هو الوجه الذی استند الیه السیّد الخوئی (قدس سره) فی تقسیم الفائدة إلی قسمین: قسم للفقراء و قسم للمودع لنقوده فی تلک البنوک؟

التبریزی: القسم الذی یتصدّق به هو من باب التصدّق بمجهول المالک، و القسم الذی یدفع الی المودع یعطی بعنوان الأجرة لاستنقاذ مجهول المالک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۴۳:

تقتطع الشركة أو الدائرة الحكوميّة من الموظّف مبلغا معينا فی كل شهر بحسب الاتفاق بين الموظف و الشركة، و باختيار الموظف من دون شرط الزيادة، فتأخذ الشركة أو الدائرة هذه المبالغ و تضعها فی بنوك أهليّة أو أجنبيّة أو حكومية من باب المرابحة بين الشركة واحد البنوك، فالشركة توزع الأرباح على موظفيها كل واحد بنسبة ما سلّم من المال إلى الشركة، فهل هذه المعاملة جائزة، و ما حكم الربح، هل يكون من المجهول المالك أم يملكه الموظف؟ و الحال أنه لا يعلم بأن الشركة تشترط الزيادة من البنوك، و ما هو الحكم مع علمه بذلك؟

التبريزی: إذا علم أنها تشترط الزيادة فی القرض، فيجب عليه سحب ماله منها، كما يحرم عليه أخذ الزيادة، و إلّا فمع كون البنك أهليا فلا بأس بأخذ الزيادة، و إن لم يكن كذلك فليعامل مع المأخوذ معاملة مجهول

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۲۵

المالك، هذا إذا كانت الشركة التی هو موظّف فيها أهليّة، و ان كانت غير أهليّة فالمأخوذ بحكم مجهول المالك مطلقا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۴۴:

هناك بعض الدروس فی الحسابات المالية، و تدقيقها، و من جملة التدريس يتطرّق المدرّس الى بعض المسائل المتعلّقة بالقرض الربوی و المحاسبة عليها، فهل هذا التدريس يكون محرما، و لا يجوز أخذ الأجرة عليه؟

التبريزی: المحرّم هو أخذ الربا و إعطائه و كتابته، و أما التعليم أو التعلّم فليس محرما، نعم إذا كان لقصد العمل يعدّ من أقسام التجرّی، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۴۵:

موظّف يشتغل فی شركة، و بعض أعضائها له سمتان، سمة أهلية، و سمة رسميّة، و دفع هذا الثانی إلى الأول بعض الأموال لإتمام مشاريع الشركة، و شكّ الموظف فی أن ما دفعه العضو هل هو من حيث سمته الرسميّة حتى يكون مجهول المالك، و تطبّق عليه أحكامه، أو هو من الأموال الأهليّة، فما هو الحكم بعد فرض فقدان القرائن؟

التبريزی: يحكم بأن المدفوع ملك الشخص بقاعدة اليد.

سؤال ۱۶۴۶:

هل تأذون إذنا عاما فی الاقتراض من البنك و فوائده أم لا؟

التبريزی: لا بأس بأخذ المال من البنك بعنوان مجهول المالك، و المعاملة مع المأخوذ معاملة المجهول المالك، إذا كان البنك غير أهلی، سواء كان مختلطا أو غير مختلط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۴۷:

شخص تجمّع عنده أموال من صدقات و كفارات و ما شابه ذلك، فيفتح لذلك حسابا فی البنك، و طبيعی سوف تنعدم أعيان الأوراق

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۲۶

مع انحفاظ المالیـة، و بعـد ذلک یأخـذ بالسـحب مسـتعینا فی تعیینها بالنیّـة، فهل یجوز ذلک، أو أن ذلک غیر جائز باعتبار أنه إتلاف لأموال الناس، خصوصا إذا عرفوا أنّها تتحوّل الى مجهول المالک، و تدفع صدقة عن أصحابها؟

التبریزی: إذا رضـی صـاحب الأـموال، أو توقف حفظهـا علی جعلهـا فی البنـک، فلاـ اشـکال فیه، و لکن یأخـذ لمالکها من البنک، و یتصرّف بإذن الحاکم الشرعی، إذا کان المأخوذ مجهول المالک، و یصرفها فی مواردها، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۲۷

مسائل فی الإجارهٔ

سؤال ۱۶۴۸:

لو عمل المسلم أجیرا فی مکان یباع فیه الحلال و الحرام، فما هو حکم الأجرة التی یقبضها من ثمن المبیع بقسمیه؟

التبریزی: إذا کـان المـأخوذ من المال المختلط بالحلال و الحرام، و لم یعلم مقـداره و لا صاحبه فیخمّسه، و یکون الباقی حلالا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۴۹:

لو آجر نفسه للصـلاة عن میت بإجـارة مطلقه، و اقتصـر فی مقـام الوفـاء علی الواجبـات، مع أقل المسـتحبّات، أو لم یأت بالإقامـة لکل صلاة، فهل تبرأ ذمته من الإجارهٔ؟

التبریزی: تبرأ ذمهٔ المیت عن الصـلاة فی الفرض، و لکن علی الأجیر أن یراجع المسـتأجر إذا علم أو احتمل أن ما أتی به من الصلوات أقل من المتعارف، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۵۰:

إذا کان المکلف مطلوبا بصیام من السنین الماضیة، فهل یجوز له أن یؤجر نفسه للصوم نیابة عن الغیر، مع حاجته للمال؟

التبریزی: نعم یجوز ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۵۱:

إذا آجر المکلف نفسه لصلاة قصریّة، و لم یعیّن المستأجر الجهر أو الإخفات فما هو الحکم؟

التبریزی: إذا لم یشترط المستأجر من الجهر أو الإخفات فالأجیر مخیّر بینهما، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۲۸

مسائل فی القرض و الضمان

سؤال ۱۶۵۲:

وصلت الى يد شخص أموال لإقراض الفقراء، مع فرض أنّنا نعرف من قصد الدافع إعراضه عن المال الذى دفعه، و المفروض أيضا أن الشخص الدافع غير معلوم، و لا يمكن التعرّف عليه ليقال له: ان إقراض الفقراء لا يجتمع مع إعراضك عن المال، فما ذا يفعل فى مثل هذه الحالة الشخص الوسيط، الذى دفعت إليه الأموال لإقراضها الفقراء، و هل هناك طريقة شرعيّة للوصول الى غرض الدافع، و أيضا ما هو حكم الخمس بالنسبة إلى المال المذكور؟

التبريزى: شرط الإقراض للفقراء لا يجتمع مع الاعراض عن المال، و إذا علم الواسطة أن المالك جعل المال ملكا للواسطة مع شرط إقراض الفقراء عليه، أو لم يجعله ملكا له، و لكن تخيّل أن الإعراض لا ينافى شرط القرض، فللواسطة أن يقرض للفقراء، و إذا أخذ من المقترض يقرضه أيضا و هكذا، و على الواسطة أن يخمّس المال المزبور قبل القرض بقصد الأعم عن نفسه و دافعه، إذا أحرز أن الدافع لم يخمّسه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۵۳:

من كان عليه دين حال، و صاحب الدين يطالبه، فهل له التوسعة على نفسه و عياله، أو شراء دار أو وسيلة نقل «كالسيارة» أو وسيلة اتصال «كالهاتف» أو إقامة مجالس العزاء و إطعام الطعام، أو تجميع رأس مال لكى يتّجر به، و يسدّد دينه من أرباحه، أم يحرم عليه ذلك، و يجب عليه

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۲۹

أداء الدين؟

التبريزى: لا يجوز لمن عليه دين حال مطالب به التأخير فى أدائه مع التمكّن من الأداء، غير أنه إذا كان عنده مستثنيات الدين، فالتمكّن من بيعها و أداء دينه من ثمنها لا يحسب تمكنا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۵۴:

إذا وقعت معاملة تجاريّة بين زيد و عمرو بحضور خالد و توثيقه لعمرو عند زيد، و الذى حصل بعد ذلك أن عمروا هرب من زيد و لم يف له بشىء، و بعد مضى مدة من الزمن كان زيد يقول خلالها بين فترة و أخرى لخالد إنك برىء الذمة، و أنّنى أسقطت حقّى و ليس لى حق عليك، ثم أنه طالب خالدا بالمبلغ الذى دفعه الى عمرو بحجّة أنه كان الضامن فى المعاملة، و أنه يتحمّل المسئولية كاملة، فهل يحق له ذلك، و هل يجب على خالد شىء؟

التبريزى: إذا كان التوثيق لمجرّد معرفة الشخص حيث أنه لم يكن يعرفه قبل المعاملة، فلا ضمان عليه، و إذا كان يعرفه و كان التوثيق للضمان فيكون ضامنا، و إذا أبرئ ذمته عن الضمان، فذمته بريئة، و لا ينفعه الندم بعد الإبراء، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۳۰

مسائل فى الوصيّة و الهبة

سؤال ۱۶۵۵:

هل تجوز الوصيّة بالتبرّع بأعضاء الجسم بعد الوفاة، لمريض مسلم يعانى من فشل فى أحد أعضائه الرئيسية، مما يعرّضه للوفاة؟ و ما حكم ذلك إذا كان المريض غير مسلم؟

التبریزی: لا تجوز الوصیّهٔ فی ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۵۶:

لو أوصی المکلف بثلث ماله فی أعمال لنفسه، فهل هو من باب الوصیّهٔ التملیکیهٔ بالمال، فیثبت نصفه بالشاهد الواحد أم لا؟
التبریزی: هو من باب الوصیّهٔ العهدیّهٔ، لا تثبت إلّا بشهادهٔ عدلین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۵۷:

لو أجاز الورثهٔ وصیّهٔ مورّثهم فی حیاته، فهل لهم الرجوع بعد وفاته؟
التبریزی: لیس لهم الرجوع، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۵۸:

إذا أوصی الوالد بإخراج ثلثه فی قضاء فوائته من الصلاهٔ و الصیام، فهل یسقط تکلیف الولد الأکبر بالقضاء، و ما ذا لو لم یوص بشیء مع العلم باشتغال ذمته؟
التبریزی: یسقط القضاء عن الولد الأکبر بعد العمل بالوصیّهٔ، و إتیان فوائت الموصی، و یجب القضاء علی الولد الأکبر مع العلم باشتغال ذمهٔ المیت بالفوائت، و یسقط عنه بعمل الغیر تبرعا، أو بالاستیجار، و اللّه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۳۱

سؤال ۱۶۵۹:

إذا أراد الولد الأکبر قضاء ما فی ذمهٔ والده وجب علیه قضاءه بحسب تقلیده، و کذا الأجیر فیراعی قول مقلّده، بینما یراعی الوصی فراغ ذمهٔ المیت بحسب تقلید المیت، هکذا ذکر البعض، فما هو الفرق فی الموردین؟
التبریزی: منشأه انصراف ظاهر الوصیّهٔ أن یراعی الوصی العمل علی ما هو حجّهٔ عند الموصی بخلاف غیر الوصیّهٔ، مما هو تکلیف للولی، أی للولد الأکبر، و کذا أجیر الولد الأکبر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۶۰:

لو وهب شخص لآخر مبلغا من المال، و اشترط علیه أن یشتری به شیئا معینا، فهل ینفذ هذا الشرط، و هل یجوز أخذ هذا المال و التصرّف فیه کیف ما شاء إذا لم یکن الشرط نافذا؟
التبریزی: الشرط المزبور نافذ، و مع عدم عمل المتّهب بالشرط یجوز للواهب فسخ هبته، و لو کانت الهبهٔ لذی رحم، بأن یرجع الی العین الموهوبهٔ مع بقاءها، و الی بدلها من المثل أو القیمهٔ مع تلفها، و شراء شیء آخر غیر ما اشترطه الواهب یحسب تلفا للعین الموهوبهٔ، و اللّه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۳۲

مسائل فی النذر

سؤال ۱۶۶۱:

کتبنا لکم سابقا أن المکلف لو نـذر هکـذا: للّه علیّ نـذر أن أفعل .. فهل الصـیغهٔ المذکورهٔ صـحیحهٔ؟ فأجبتم بالنفی، باعتبار أنه جعل النـذر فی ذمته دون الفعل المنـذور و الحال أن من الواضـحات لـدی العرف أن لیس المقصود ذلک، و انما یقصد من کلمهٔ «نذر» أن تکون بدلا لجملهٔ «للّه علیّ» مع افتراض أن المجعول فی الذّمهٔ هو الفعل المنذور، و لا یحتمل ارادهٔ غیر ذلک؟
التبریزی: یجب أن یلتزم للّه بفعل المنـذور، لا نـذر الفعل، و ظاهر الجملـهٔ المـذکورهٔ جعل النـذر فی ذمته، کما أجبنا به سابقا، و اللّهی العالم.

سؤال ۱۶۶۲:

نذر شـخص أن ینهض لصلاهٔ الصبح بعد توقیت الساعهٔ الرّنّانهٔ، فإن لم یستیقظ فیدفع بموجب نذره هذا مائتا تومانا الی الفقیر مثلا کل مرّهٔ، فإذا استیقظ بعد رنین الساعهٔ، و لکنّه تکاسل أو تماهل، أو رجع الی النوم لاعتقاده لسعهٔ الوقت، و اسـتطاعهٔ أداء الصلاهٔ فی وقتها بعد حین، و لکن الصلاهٔ فاتته، فما حکمه؟ هل یترتب فی ذمته ما نذره أم لا؟
التبریزی: إذا کان النذر کما هو ظاهر الفرض، فعلیه الکفارهٔ و ان کان من قصده التکفیر عند تفویته الصـلاهٔ فی وقتها فمع علمه بأنها لا تفوته فلا کفارهٔ علیه.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۳۳

مسائل فی الوقف

سؤال ۱۶۶۳:

هناک أرض یشـهد أهل المنطقهٔ بأنها کانت (هذه الأرض) سابقا بسـتانا، و کانت وقفا علی الزهراء (سـلام اللّه علیها) و السادهٔ الکرام، فاسـتولت علیها الدولـهٔ، و بنت علیها مدرسـهٔ و هناک بعض المدرّسـین المؤمنین یرید معرفهٔ الحکم الشـرعی لتواجدهم هناک بحکم عملهم، و کـذلک مـا هـو حکم الوضـوء و الصـلاهٔ فیهـا، مـع العلم أنه لاـ یمکن لهم الانتقـال إلی مدرسـهٔ أخری، و لاـ یعلمون کیفیهٔ الوقف؟
التبریزی: یسـتأذنون من المتـولّی- و مع عـدمه من الحـاکم الشـرعی أو وکیله- و یعطونه شـیئا إزاء تصـرفاتهم فی المدرسـهٔ المزبورهٔ لیصرفه فی جهةٔ الوقف مع معلومیتها، و فی الجهةٔ المحتملهٔ مع عدم العلم بجهةٔ الوقف، و بذلک یجوز لهم التصرّف فیها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۶۴:

هـل أن وقف المسـجد وقف لفضـائه من تخوم الأـرض إلی عنـان السـماء، و علیه فلا یجوز بناء مسـکن فوق المسـجد لیؤجّر لحساب المسجد مثلا؟
التبریزی: لیس کـذلک، و لکن فضاؤه التابع له عرفا من جهةٔ الأسـفل، و من جهةٔ أعلاه کله وقف، و لا یجوز احداث ما یوجب هتک المسجد، أو ما ینافیه فی ذلک الفضاء، و أما بناء مثل المکتبهٔ فیجوز، و یجری أحکام المسجد فیما جعل مسجدا منه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۶۵:

هل يجوز وقف ما عدا الطابق العلوى مسجدا؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۳۴

التبريزى: يجوز الوقف كذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۶۶:

هناك مسجد و يوجد الى جانبه مقبرة، و يحصل أن يأتى بعض المؤمنين لزيارة المقبرة فيأخذون الماء من المسجد ليغسلون به قبور أرحامهم مثلا، مع أننا لا نعلم بأن الماء موقوف على المسجد، أم سبيل لكل أحد، فهل يجوز ذلك؟

التبريزى: إذا كانت عادة المؤمنين جارية على ذلك، بحيث يعد سيرة عمليّة و كاشفة عن عموم الوقف، فلا بأس، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۳۵

مسائل فى النكاح

سؤال ۱۶۶۷:

كثر الكلام فى الآونة الأخيرة على جواز النكاح المعاطاتى (الزواج المدنى) فما هو رأيكم الشريف فى ذلك؟ كما أرجو ذكر دليلكم على ذلك نفيا أو إثباتا و لو بشكل مختصر؟

التبريزى: النكاح المعاطاتى باطل، و يدل عليه مضافا الى كونه منافيا للارتكاز القطعى المتشرعى ما ورد فى بعض الروايات الصحيحة من أن المتعة أن يقول الرجل كذا و كذا فإذا قالت نعم فهى زوجته، و يؤيده بل يدل عليه ما ورد فى بعض الروايات المعتبرة من قوله عليه السّلام: و بكلماتك أحللت فرجها الظاهرة فى الإنشاء بالقول، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۶۸:

هل يمكن أن نعدّ نساء أهل الكتاب فى بلدهم (بلد الكفر) من الإماء؟

التبريزى: فى مفروض السؤال: لا تعدّ من الإماء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۶۹:

إذا كان المهر المؤجّل ثلاثين مثقالا، و لم يتّفق فى وقتها على نوع الذهب، فهل يحق للزوج أن يشترى لها أى نوع من أنواع الذهب، و ان كان أقلّها قيمة مع صدق الذهب عليه عرفا؟

التبريزى: لا بأس بإعطاء أقل الأنواع قيمة، إذا كان فى العرف العام ذهبا حقيقة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۷۰:

رجل أزال بكارة زوجته بإصبعه، ثم أراد تطليقها، فهل عليه تمام المهر عوضا على زوال البكارة، أو ليس عليه الّا نصفه نظرا الى عدم

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۳۶

تحقّق الـدخول، و اسـتقرار کل المهر موقوف علیه، أو أنه یفصل بین رضاها و عـدم رضاها، فعلی الأول لا تسـتحق الا النصف، و علی الثانی تستحق الکل نظرا لمکان اعتداء الزوج علیها؟
التبریزی: نعم علیه تمام المهر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۷۱:

لاـ یجوز للمرأة أن تخرج من بیت زوجها إلّا بإذنه، و لو فی غیر وقت الاسـتمتاع، هل هـذا الحکم علی إطلاقه حتی لو سبّب الأمراض النفسیّة و البدنیّة، و قد یحصل لبعض المتعصّبین أن یبرّروا عملهم بأن هذا حق لهم فیتحوّل البیت الی سـجن مؤبّد للمرأة مع ما یؤدی الی حرج و غیره؟
التبریزی: لا یجوز لها أن تخرج من بیته بغیر اذنه علی الأحوط، الّا إذا کان عدم الخروج حرجیا علیها، فحینئذ یجوز لها الخروج الی أن یرتفع الحرج، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۷۲:

امرأة تزوّجت فی عـدتها متوهّمـة أنه یحرم مع ارادة الـدخول فقـط، أی لاـ یحرم مجرّد العقـد، مع أنّهـا تلفّظت بالعقـد (حسب قولهـا) مـداراة لمن ألـحّ علیها بالعقـد متسترة بالعقـد السابق- لکونه متعـة- و الّا فهی تراه باطلا، أی العقد الأخیر، فهل هذه تحرم مؤبدا (علی زوجها الثانی)؟
التبریزی: فی مفروض السؤال: إذا کانت جاهلة بالحکم مع عدم الدخول، فلا تحرم علیه مؤبدا، خصوصا إذا لم تقصد النکاح، کما هو ظاهر الفرض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۷۳:

امرأة زنت (و العیاذ باللّه) و هی ذات بعل، ثم طلّقها زوجها، فتزوج بها الزانی متعة فی أیام عدة طلاقها، و دخل بها، ثم قبل أن تعتد
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۳۷
ثانیـة لهـذا الزواج المنقطع، تزوّج بها زوجها الأول زواجا مؤقتا مع الـدخول، و الآن و بعد انقضاء مدة العقد فإنه أی زوجها الأول یرید أن یتزوجهـا (و لعلّه تزوّجهـا) بالزواج الـدائم، فهل یجوز له ذلک، أو یحرم علیه مؤبـدا باعتبار أنه تزوّج بها مؤقتا مع الـدخول فی أیام عدة الزواج المؤقت (الذی هو زواج شبهة علی الظاهر)؟ و هل هناک فرق بین عدة النکاح، و عدة الشبهة من هذه الناحیة؟
التبریزی: تحرم علی الاثنین مؤبدا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۷۴:

هنـاک بعض المجـانین یـدرکون بعض الأشـیاء دون بعض، أو بالأـحری نقول أن بعض تصـرفاته موافقـة للعقلاء دون بعض، و الـذی یحصل لبعض أهل العلم أنّه یؤتی له بمجنون أو مجنونـة من هـذه الحالات، فهل یصح تزویجهما إذا کانا یدرکان قلیلا معنی الزواج و الغرض منه؟ و هل یکفی ولایـة الأب أو الجد، أم لا بـدّ من إجازة الحاکم الشـرعی، أو وکیله المجاز فی الأمور الحسبیّـة؟ و مع عـدم وجود الأـب لمن الولایـة؟ و هـل یکفی أن یؤخـذ منهما الوکالـة بالتلقین فقط، بحیث یردّدا ما یقوله العالم، مع عـدم إحراز العالم بأن المجنون فهم معنی الوکالة؟ و ما هو الحکم بالنسبة إلی المجنونین إذا کانا لا یدرکان شیئا، و کیف یتم العقد لهما؟

التبریزی: المجنون من لم یکن له تعقّل عند من یعرفه، أی یسلب عنه عنوان العاقل، و صدور بعض الأعمال الموافقهٔ للعقلاء منه لا ینافی الجنون، و لا یصح تزویجه، و لا توکیله فیه، فمع بلوغه کذلک ولایته للأب و ان علا، و مع عدمه فللوصی للأب مع نص الموصی علی

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۳۸

التزویج، و اضطرار المجنون الیه، و الأحوط وجوبا فی جمیع هذه الموارد، و مع عدم اتصال الجنون بالصغر، أو عدم إحراز فهمه للوکالهٔ، أو عدم إحراز جنونه، الاستیذان من الحاکم الشرعی، أو وکیله، و من شخص المشکوک کونه مجنونا، و من ولیّه علی تقدیر جنونه جمیعا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۷۵:

رجل تزوّج امرأهٔ، و هی مصابهٔ بمرض (الصرع) و هو لا یعلم بذلک، و بعد الدخول بها تبیّن له حالها، و هو الآن یرید طلاقها، فما ذا یثبت من المهر، علما بأن أباها کان یعلم بمرضها و لکنه تلاعب بطریقهٔ ما و دلّس، و قال بأنها مصابهٔ بمرض بسیط، و الحال أنّها إذا جاءتها الحالهٔ ترمی کل شیء یکون فی یدها حتی و لو کان طفلها، علما أنها تأتیها الحالهٔ یومیا أکثر من مرّهٔ؟

التبریزی: یکون علی زوجها تمام المهر، حتی بناء علی تحقق التدلیس من أبیها فإن الزوج قد رضی ببقاء نکاحها فی مدهٔ، ثم عزم علی طلاقها، کما هو ظاهر الفرض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۷۶:

هل یشترط فی تحلیل المطلّقهٔ ثلاثا (للزوج الأول) أن یکون الوطء من قبل الثانی وطئ کاملا و دخولا تاما، و لا یکفی مقدار الحشفهٔ، و کذلک یشترط الإنزال فی فرجها أیضا؟

التبریزی: یکفی مقدار الحشفهٔ، و لکن یعتبر الإنزال علی الأحوط، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۷۷:

امرأهٔ فقد زوجها، و لم تفحص عنه، أو تصبر مدهٔ أربع سنوات، و لم تراجع الحاکم الشرعی جهلا بالحکم و الموضوع، و

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۳۹

تزوّجت برجل، و بعد مدهٔ علمت بهذا الحکم، فما هو الحکم حینئذ، علما بأنها تقول: صار عندی یقین بأنه قد مات فی الحرب؟

التبریزی: إذا کانت متیقّنهٔ بوفاته، و کان زواجها بعد مضی عدهٔ الوفاهٔ من حین یقینها بالوفاهٔ، فلا بأس بذلک، و الا فیبطل العقد و تحرم علی الزوج الثانی مؤبدا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۷۸:

هل یجوز للمرأهٔ التی یرید زوجها أن یطلقها أن تطالبه بمهر المثل المتعارف فی زماننا هذا، فیما إذا کان مهر المثل (المؤخّر) الذی اتفقا علیه عند زواجهما ضئیلا جدا بالقیاس الی مهر المثل فی زماننا هذا، نظرا لانخفاض قیمهٔ العملهٔ التی حدّد بها المهر فی الزمن السابق؟

التبریزی: لا یجوز ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۷۹:

لو اختار الزوج السکنی مع أخیه فی بیت واحد وسیع نسبیا، فهل یجوز للزوجة الامتناع عن قبول ذلک بحجّة أنها لا ترغب بمخالطة أخیه أو زوجته، أو یؤذیها ذلک، مع العلم أن الزوج قد أعلمها عند ما تقدّم إلیها أنه لا یملک بیتا مستقلا، بل یملک بیتا مشترکا بینه و بین هذا الأخ و أخ ثالث؟
التبریزی: لیس للزوجة الامتناع عن ذلک، إذا لم تشترط علی الزوج ضمن عقد النکاح السکنی فی بیت مستقل، و کان البیت المزبور یحسب مسکنا متعارفا للأخوین و نحوهما، مع ملاحظة حال الزوجة، و فی هذا الفرض لا یجب علی الزوج قبول اقتراح الزوجة باستئجار بیت مستقل من مالها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۸۰:

زید یرید أن یتزوّج الثانیة، و لکن ربّما تصاب الأولی بانهیار
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۴۰
عصبی، أو علی الأقل یکون إیذاء لها، هل یجوز للزوج مع هذا الفرض التزویج من الثانیة مع عدم وجود أی عذر للتزویج بل مجرّد رغبة فی ذلک؟
التبریزی: إذا لم یکن الغرض من التزوّج بالثانیة إیذاء الاولی، و تمکّن من أداء حقوقها الواجبة علیه شرعا، فلا بأس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۸۱:

المشهور أنه یکره تزویج الإمامیة من المخالف، و لهذا فالعلماء فی الخلیج (حفظهم اللّه) یمتنعون من اجراء العقد بینهما فلعل ذلک یکون رادعا للفتاة أو أهلها عن المضی فی هذا الأمر، و الذی یحصل فی بعض الأحیان أنّهما یصرّان علی التزویج من بعضهما البعض أو أن الولی یشترط أن یکون العقد عند أحد علماء الإمامیة، و مع ذلک العالم یرفض و الولی یصرّ علی ذلک، و قد تحصل المعصیة مع مواصلة الرفض فما هو برأیکم الحل المناسب؟
التبریزی: ما ذکره المشهور من علمائنا حکم لتزویج المؤمنة نفسها من المخالف بعنوانه الأولی، و أما بالنظر الی بعض العناوین خصوصا ملاحظة أمر أولادها مستقبلا، فاللازم أن لا تقدم علی أمر یخرج معه أولادها عن ولایة أهل البیت (سلام اللّه علیهم) إلی ولایة غیرهم فضلا عما إذا کان خوف من لحوقها بنفسها بولایة غیرهم قبل أولادها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۸۲:

هل یجوز للرجل أن یثیر شهوة زوجته باللعب فی فرجها بآلة لیست من أعضائه، بل «عود أو غیره» و ما هو الحکم فی الإمناء (امناءها)؟
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۴۱
التبریزی: لا بأس، و لیس علیها الّا الغسل إذا أمنت، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۸۳:

هـل یجوز للمکلف اثـارة شـهوته- مع عـدم الانزال- و ذلک من خلال التفکیر بأجنبیّـة (أو بأجنبی إذا کان هـذا المکلف امرأة) أو لا یجوز ذلک؟

التبریزی: ما لم یمن لیس بحرام، و لکن إذا قصد الأمناء و أنزل فیحرم، و إذا لم ینزل یکون متجریا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۸۴:

یرد فی کثیر من العبـائر کلمـات الشـهوة و الریبـة، و البعض یفسّـِر الریبـة بخوف الوقوع فی الحرام، و السؤال: مـا هو المراد منهما، هل المراد هو الحالة التی تحصل عند الإنسان من الاستلذاذ و السرور الجنسی، و اشتیاقه الی ذلک الأمر، سواء حصلت عنده حالة هیجان و انتصاب أم لم یحصل؟ أم هل المراد هو نفس انتصاب الذکر، أم هل المراد هو نفس الوقوع فی الحرام عبر الاستمناء أو الزنا؟

التبریزی: الشهوة هی الالتذاذ الجنسی، و أما النظر بریبة فهو الذی یحتمل بعد النظر الوقوع فی الحرام معها، أو مع غیرها، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۴۲

مسائل فی النکاح المنقطع

سؤال ۱۶۸۵:

إذا عقد علی المرأة عقدا منقطعا لمدة سـنة، ثم بعد الدخول بها بشـهر ترکها لمدة تزید عن شـهرین، ثم وهبها المدة الباقیة، فهل علیها عدة، علما بأنها لم تکن مقاربة، و انما کان هناک اتصالات هاتفیّة فقط؟

التبریزی: لا بدّ من العدّة بعد الإبراء، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۸۶:

سبق و ان حکمتم بعدم جواز التمتّع بالکتابیة من دون إذن (الزوجة) المسلمة، فلو طلّقها فهل یجوز له أن یتمتّع بالکتابیة فی عدة طلاق المسلمة أم لا؟

التبریزی: إذا کان الطلاق رجعیا، فلا یجوز حتی تنقضی العدة، و فی الطلاق البائن یجوز، و لا یتوقّف علی انقضاء العدة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۸۷:

کان السید الخوئی (قدس سره) یری اشتراک نساء أهل الکتاب مع الإماء فی بعض الأحکام، کعدم جواز الزواج من نساء أهل الکتاب بأکثر من اثنتین، کما هو المعروف، هل یشمل هذا الحکم زواج المتعة؟

التبریزی: لا بأس بالمتعة بأکثر من اثنتین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۸۸:

إذا کان الشـخص مقلّـدا لمن یجوّز العقـد المنقطع علی البکر بـدون إذن الأب، و أما الفتاة (التی أراد أن یعقـد علیها) غیر مقلّـدة لهذا المرجع، بل غیر مقلّدة من الأساس فهل یجوز له العقد علیها فی هذه الحالة؟

التبریزی: فی مفروض السؤال: عقده صحیح إذا لم تکن تلک الفتاة مقلّدة

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۴۳

أصلا، و کان تقلیده تقلیدا صحیحا علی طبق الموازین الشرعیّهٔ، و الّا فلا یفید ذلک التقلید شیئا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۸۹:

امرأهٔ سافرت من مکان إقامتها إلی بلد آخر، فعقدت مع رجل معین لمدهٔ شـهر واحد، و قبل انتهاء المدهٔ افترقا بسبب السفر، لکن دون أن یهبها المدهٔ، الّا أن المرتکز کان فی ذهن المرأهٔ هو انتهاء المدهٔ، فهل تحسب المدهٔ من حین شروع السفر؟

التبریزی: تحسب عدتها، و انقضاء النکاح بعد انتهاء الشهر، و تعتد بحیضتین مع فرض الدخول، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۹۰:

امرأهٔ کانت فی عـدهٔ المتمتّع بها، و فی أیام الطمث من الحیضـهٔ الثانیـهٔ عقـدت عقـدا مؤقتا مع رجل معیّن لمـدهٔ شـهر واحـد، علی أن یتزوّجا بعـد سـنهٔ (العقـد مع الدخول) و ذهبا إلی المحکّمهٔ السـنیّهٔ لإجراء الأوراق الحکومیهٔ، لکن الزوجهٔ ما کان قصدها عند الذهاب إلی المحکمـهٔ إجراء العقـد الـدائم، فإذا افترضـنا بأن العقد فی المحکمهٔ السـنیّهٔ کان علی طبق الموازین الشـرعیّهٔ لمذهبنا، فهل تعتبر و الحالهٔ هذه ذات بعل أم لا؟

التبریزی: لا یعتبر فی العاقـد أن یکون شـیعیا، مع تمام سائر الشـرائط، و حیث أن الرجل الـذی یرید أن یتزوّج بها دائما عقد علیها متعهٔ أثناء العدهٔ من الأول- لأن عدهٔ المتمتّع بها حیضتان کاملتان- و قد دخل بها فتحرم علیه مؤبدا، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۴۴

مسائل فی النظر و اللباس

سؤال ۱۶۹۱:

هـل یجوز للمرأهٔ أن ترتـدی «بنطلونـا» فضـفاضا، علما بأنه یفصّل الجسم شـیئا ما، رغم ذلک، کما هو الحال عنـد الکثیر من المؤمنات عندنا فی لبنان؟

التبریزی: الأحوط وجوبا ترک ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۹۲:

فی البلاـد أو بعض المنـاطق منهـا التی یکثر فیهـا الکفـار، هـل یحرم علی المـار فیها النظر الی السافرات، و یجب علیه التحرّز من النظر إلیهن لاحتمال وجود مسلمات بینهن؟

التبریزی: إذا لم یکن النظر التذاذیا فلا بأس به، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۹۳:

هل یجوز النظر الی صور الکتابیات العاریات أو شـبه العاریات فی التلفزیون، و شبهه لإشباع غریزهٔ حب الاطلاع و الاستئناس، مع عدم الاطمئنان بحصول اللذّهٔ الجنسیّهٔ؟

التبریزی: یحرم النظر الالتــذاذی الی الکتابیـات، و أمـا النظر الی التلفزیـون و غیره فـإن کـانت المرأة معروفـة عنـد النـاظر، فـالنظر الی التلفزیون کالنظر الی جسمها خارجا، و امّا إذا لم تکن معروفة عنده، فلا بأس به، و ان کان الأحوط ترکه مطلقا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۹۴:

و هل یجوز النظر الی الکتابیات فی الشوارع للغرض المتقدّم، أو لغرض اثارة الزوج علی زوجته؟

التبریزی: ذکرنا أن النظر الالتذاذی محرّم، و ان کان لغرض مباح،

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۴۵

و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۹۵:

هل یجوز للرجل مصافحة المرأة الأجنبیّة التی بلغت حد أرذل العمر؟

التبریزی: لا یجوز ذلک الّا مع الکف المانع من لمس الید، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۹۶:

هل یجب علی المرأة التی تشملها آیة (.. وَ الْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ) أن تستر شعرها أو رأسها؟

التبریزی: لا یجب إلّا إذا شکّت أنها وصلت الی الحد أم لا، فإنه یجب علیها الستر علی الأحوط وجوبا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۹۷:

هل تعمّد النظرة الاولی الی وجه المرأة أو کفّیها بدون شهوة و ریبة جائزة أم لا؟

التبریزی: إذا فرض عدم الالتذاذ فلا بأس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۹۸:

فی بعض الدول یصافح القادم کل الجالسـین، حتی النساء دون تلذّذ، و لو امتنع عن مصافحة النساء الجالسات أثار سـلوکه الاستغراب، و غالبا ما یعدّ إساءة للمرأة، و احتقارا لها، مما ینعکس سلبا علی نظرتهم الیه، فهل یجوز مصافحتهن؟

التبریزی: لا یجوز ذلک، و هو وزر علی المسـلمین، فإن عـدم مصافحة الأجنبیّة من شـعائر الدین، و یجب الحفاظ علیها مهما أمکن، و اللّه العالم.

سؤال ۱۶۹۹:

لو وضـعت المرأة علی وجهها مستحضـرات التجمیـل المتعارفـة فی هـذا العصـر، فهل یجوز لها أن تظهر و هی علی تلک الحالـة أمام الأجانب؟

التبریزی: لا یجوز للمرأة التزیّن أمام الأجانب، و علیها ستر زینتها، إلا فی

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۴۶

مثل الكحل و الخاتم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۰۰:

و لو وضعت عطرا طيّبا، فما هو حكمها كما فى الفرض السابق؟

التبريزى: وضع العطور الموجبة لجلب النظر للخروج عن البيت، أو الدخول فى مجلس فيه الأجنبى غير جائز، و اما إذا استعملتها فى بيتها، فلا بأس بالخروج مع بقاء رائحتها، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۴۷

مسائل فى الطلاق و أحكام الأولاد

سؤال ۱۷۰۱:

امرأة مؤمنة تزوّجها رجل مخالف، و تولّى اجراء العقد أحد قضاة العامة، ثم ترك الرجل زوجته و غادر الى بلاد اخرى، و مضى ثلاث سنوات فلم يرجع و لم يرسل نفقة فرفعت أمرها إلى قاض من أبناء العامة طالبة الطلاق، فطلّقها ذلك القاضى من زوجها المخالف المنقطع عنها، فهل هذا الطلاق صحيح أم لا؟

التبريزى: إذا كان طلاق القاضى صحيحا فى مذهبه مع غياب الزوج، فالطلاق صحيح، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۰۲:

لو طلّقت الزوجة الكتابيّة مرتين، فهل تحتاج الى المحلّل لو أرادت الرجوع الى الزوج الأول؟

التبريزى: لو طلّق الكتابية مرتان فتحتاج الى المحلّل إذا طلّقها الزوج المسلم، و أما إذا طلقها الكافر فيعمل على طبق مذهبه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۰۳:

هل يجوز للمطلّقة الرجعيّة أن تنظر الى زوجها بشهوة، أو تلمسه، على فرض أنها زوجة حقيقة فى أيام العدة؟

التبريزى: نعم يجوز لها ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۰۴:

هل يعتبر الحضور فى شهود الطلاق مجلس الطلاق، أم يكفى سماعهم إيقاع الطلاق مثلا عبر الهاتف الذى يحتوى على ميكروفون كما هو موجود الآن؟

التبريزى: إذا أسمع المطلّق الشاهدين معا فلا بأس، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۴۸

سؤال ۱۷۰۵:

ما هو سنّ اليأس الموجب لسقوط عدّة الطلاق، هل هو محدّد بالخمسين (عندكم و عند السيد الخوئى «قدس سره») أو أنه لا يترك الاحتياط فيما بين الخمسين و الستين، فى عدم الطلاق من الزّوج، لو كان الدم بصفات الحيض، أو أن الزوجة رأته فى أيام عادتها، و كذلك لا يترك الاحتياط فى الاعتداد من قبل الزوجة فيما بين الحدّين، لو أوقع الزوج الطلاق فى طهر لم يطأها فيه؟

التبريزى: إذا طلّقها بين الخمسين و الستين تعتد عدّة الطلاق، إذا رأت الدم، و إذا رأته مرّة بعد الطلاق و انقطع تكملها بشهرين آخرين، علما بأنها ليست حامل، كما هو ظاهر الفرض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۰۶:

من المعلوم كراهية خروج المرأة المعتدّة عدة الوفاة، فهل هذا الحكم يشمل كبيرة السن، و الشابة، و هل يشمل الخروج لصلة الرحم أو عيادة مريض أو زيارة مؤمنة؟

التبريزى: من المعلوم كراهية خروج المرأة المعتدّة عدة الوفاة، و لا فرق بين الشابة و غيرها كما أنه يشمل ما هو المذكور فى موارد السؤال، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۰۷:

إذا كان بقاء الطفل عند أمّه المطلّقة لا يؤمن عليه بسبب حالتها المرضيّة، فهل يحق للأب أخذه منها، فى مدة الحضانة الشرعيّة؟

التبريزى: إذا أحرز بوجه معتبر أن الأم غير مأمونة على الولد، يجوز أخذ ولده منها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۰۸:

إذا تزوّجت امرأة لفترة طويلة و لم تنجب بسبب توليدها البويضات الفاسدة، و بعد اجراء الفحوصات شخّص الأطباء أن الطريق

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۴۹

الوحيد للإنجاب هو أن تزرع بويضة أخت المريضة فى رحمها، و تلقيحها بماء زوجها، فهل يجوز ذلك أم لا؟ و هل يلحق الطفل بذات الرحم، أم بذات البويضة؟

التبريزى: لا يبعد عدم البأس إذا كان المباشر لإخراج البويضة زوج الأخت، و المباشر لزرعها زوج المريضة، و كذا إذا أخرجت البويضة فى حال معالجة الأخت من مرض يحتاج إلى عمليّة فى رحمها، و على كل حال يلزم أن يكون المباشر لزرعها زوج المريضة، و يلحق الطفل بالرجل صاحب الماء، و زوجته التى انتقلت البويضة الى رحمها، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۵۰

مسائل فى الأطعمة و الأشربة و الذبح و الصيد

سؤال ۱۷۰۹:

هل يجوز شرب ماء الشعير الموجود فى الجمهوريّة الإسلامية، و إذا كان جائزا فما هى المبانى التى اعتمد عليها فى الجواز؟

التبریزی: إذا لم یکن مسکرا و لو بسکر خفیف فلا یدخل فی الفقاع المنهی عنه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۱۰:

هل یجوز للمرأهٔ أن تبتلع أقراصا فی لیالی شهر رمضان لتمنع حصول العادهٔ الشهریهٔ؟
التبریزی: لا بأس بالابتلاع، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۱۱:

ما هو حکم الأجبان المستوردهٔ من البلدان غیر الإسلامیهٔ، التی ربّما کتب علیها أنها مصنوعهٔ من إنفحهٔ العجل، و ربما لم یکتب علیها شیء؟
التبریزی: لا بأس بتناولها، و لا اعتبار بالکتابهٔ المزبورهٔ، و ان لا یوجب اعتبارها منعا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۱۲:

ما هو حکم الحیوانات المذبوحهٔ بالآلات الحدیثهٔ، فیما إذا کان المسلم یتولّی التسمیهٔ فقط عند الذبح بینما الآلهٔ تقوم بعملیهٔ الذبح؟ و ما هو رأی السید الخوئی «قدس سره» فی المسألهٔ؟
التبریزی: إذا کان الذبح دفعه واحدهٔ و تولی شخص تشغیل الآلهٔ و ذکر التسمیهٔ، فلا بأس مع اجتماع سائر الشرائط، بأن تذبح من مذبحها، و لا تنخع مع الذبح، إلّا إذا کان طیرا کالدجاج، و أما غیر ذلک فلا یجوز علی
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۵۱
الأحوط، و هذا موافق للسیّد الخوئی «طاب ثراه» ما عدا الاحتیاط فی الشق الثانی فإنه فتوی عنده، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۱۳:

هناک طریقهٔ لصید الأسماک، و هی إلقاء مواد سامّهٔ فی الماء و بتأثیرها علی الأسماک الموجودهٔ فی تلک المنطقهٔ تخرج الی سطح الماء، و تبقی حیّهٔ لفترهٔ بحسب کثرهٔ و قلهٔ المواد السامّهٔ، و بعدها یستطیع الصیّاد أخذ الکثیر من السمک و هو حی، لکن تبقی فی المنطقهٔ أسماک میّتهٔ أو لا یجوز أکلها بالأصل، و یستعان أیضا مع المواد السأمهٔ بالشبکهٔ لغرض مسک الأسماک، فهل یجوز الصید بهذه الطریقهٔ، و هل السمکهٔ التی تموت فی الشبکهٔ بحکم المیّتهٔ فی الشبکهٔ فی حال الصید بها مستقلهٔ؟
التبریزی: یجوز الصید بهذه الطریقهٔ، و السمکهٔ التی تموت فی الشبکهٔ تکون بحکم المیّتهٔ بالشبکهٔ فی حال الصید بها مستقلهٔ، إذا لم یعلم موتها قبل الوقوع فی الشبکهٔ، و اللّه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۵۲

مسائل متفرّقهٔ فی الطب

سؤال ۱۷۱۴:

یری الأطباء أن الموت یتحقّق بموت القوهٔ العاقلهٔ، حتی لو کان القلب لم یتوقف تماما عن النبض و الحرکهٔ- کما فی حالهٔ ذبح الشاهٔ

مثلاـ- أما العرف المسامحی فیری تحققه بتوقف القلب عن النبض و الخفقان و الحرکهٔ، و مع کل ذلک فلو التفت العرف هـذا الی ما یقوله الأطباء علمیا کما فی المثال آنف الذکر، فلربّما حکم بحکمهم، فبما ذا یتحقّق الموت؟

التبریزی: المیزان فی ترتب احکام الموت زهوق الروح، و بقاء الإنسان أو الحیوان جسدا محضا، و قد عین فی الروایات لذلک علامات، و مجرّد موت القوهٔ العاقلهٔ لا یوجب ترتب أحکام المیت، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۱۵:

فی حالهٔ إثبات وفاهٔ المریض طبیا، فهل یجوز إغلاق أجهزهٔ التنفّس الصناعی التی توزّع الأوکسیجین فی جثهٔ المتوفّی؟

التبریزی: الموت الطبی لیس ملاکا، و انما المعتبر الموت العرفی، فلا یجوز التعجیل فی إماتته، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۱۶:

هل یجوز للطبیب اجراء عملیّهٔ نقل کلیهٔ من شخص الی آخر، إذا علم بأن المتبرّع قد تقاضی أجرا فی مقابل تبرّعه؟

التبریزی: إذا جاز للشخص إعطاء کلیته، کما فی صورهٔ الاضطرار، أو کون المعطی کافرا، فلا بأس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۱۷:

فی حالهٔ وجود شخص میت، و شخص آخر مریض، یواجه

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۵۳

الموت بسبب فشل فی أحد أعضاءه الرئیسیّهٔ مثل القلب، فهل یجوز أو یجب نقل العضو المطلوب من المیت الی المریض؟

التبریزی: لا یجوز ذلک، إلّا إذا کان المیت غیر مسلم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۱۸:

فی أی سن یجوز للشخص التبرّع بإحدی کلیتیه، و هل یجوز لغیر البالغ التبرّع لأحد أقاربه بموافقهٔ ولی أمره؟

التبریزی: التبرّع فیه إشکال، و لا یبعد عدم الجواز مطلقا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۱۹:

امرأهٔ ولدت طفلا ناقصا، و حملت بثان، و قال الأطباء: ان الثانی إذا لم یکن ناقصا فیمکن بعد ولادته أخذ شیء من دمه و علاج الأول به، و یزول نقصه، و إذا کان الثانی ناقصا فلا بدّ و أن تحمل ثالثهٔ، فإذا کان الثالث صحیحا أمکن علاج الأولین به. و السؤال أنه إذا شخّص الأطباء أن الثانی و هو حمل فی بطن امه ناقص فهل یجوز إسقاطه؟

التبریزی: لا یجوز إسقاطه مطلقا سواء أ کان تاما أم ناقصا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۲۰:

لو توقف حفظ حیاهٔ مسلم علی تشریح بدن میت مسلم، و لم یمکن تشریح بدن غیر المسلم، و لا مشکوک الإسلام، و لم یکن هناک

طريق آخر لحفظه هل يجوز ذلك؟

التبريزى: يجب تحصيل الميت الكافر لتعلّم الطبابة، و تشخيص الأمراض، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۲۱:

هل يجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حى للتشريح إذا رضى به؟

التبريزى: لا يجوز قطع عضو من الأعضاء، إذا عدّ قطعه جناية، رضى المقطوع منه أو لم يرض، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۵۴

سؤال ۱۷۲۲:

هل يجوز تلقيح الزوجة بنطفة زوجها بتوسيط امرأة هى الدكتورة مع فرض الضرورة لأجل الولد، و المفروض أن عمليّة التلقيح غير ناجحة إلّا بأن تكون على يد الدكتورة، و هى مستلزمة للنظر الى عورتها؟

التبريزى: تلقيح المرأة بماء زوجها فى نفسه جائز، و لكن فى كشف عورتها للدكتورة لعمليّة التلقيح اشكال، نعم إذا كانت المرأة مريضة بمرض فى رحمها، بحيث تم التلقيح أثناء علاجها، فلا بأس به، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۵۵

مسائل فى الإرث

سؤال ۱۷۲۳:

ما تعارف القول به من أن الحج و الخمس و الزكاة و الديون كلها تخرج من أصل التركة، كيف نجمع بينه و بين إفتائهم بعدم وجوب الخمس فى الإرث؟

التبريزى: الخمس على ذمة الميت يخرج من أصل التركة، كسائر ديون الناس على الميت، و أما الخمس الذى تعلّق بالأعيان، فالأحوط إخراج كبار الورثة خمس تلك الأعيان بحسب سهامهم، أما ما تعارف فى لسان الفقهاء فوجهه أن الإرث بعد الديون و الخمس لأصحابه من الامام و السادة يجب ردّه إليهم، و بعد إخراجها ما يبقى فهو إرث، و لا يجب الخمس على الورثة فى سهامهم من ما بقى بعد الديون و الوصيّة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۲۴:

مات زيد و ترك زوجة و أولادا، و الزوجة كانت مالكة لمال خاص بها، فقامت ببناء طابق فوق البيت الموروث تبرعا أو بعنوان حفظ مستقبل أولادها، و الذى حصل أن بيع البيت بطابقيه، فطلبت الأم زيادة على ما تحصّل من الثمن (أى على ما صرفت فى بناء الطابق الثانى) فهل تستحق شرعا ذلك؟

التبريزى: لا تستحق الأم إلّا قيمة البناء من تركة زوجها، و اما الطابق الفوقانى فإنّ تبرّعت به لأولادها و ملّكتهم إياه فهو ملك لأولادها، و ليس لها منه شيء، و ان لم تملّكهم فلها قيمة أجزاء البناء دون قيمة الفضاء إذا

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۵۶

لم یتنازل الورثهٔ عن القضاء لها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۲۵:

وجدت وثیقهٔ فی ترکهٔ المتوفّی- مع فرض الوثوق بصدورها عنه- و هی تتضمّن بیع بیته من ولدین له، و یذکر فیها أنه استلم الثمن منهما، علما بأن الولدین صغیران لیس لهما قابلیهٔ تسلیم الثمن، و لعلّه یرید الهبهٔ و البیع وقع منه صوریا، لأن الهبهٔ لا یسری مفعولها رسمیا عند السلطهٔ ما لم یهب لجمیع أولاده، فهل یحکم بصحهٔ البیع أخذا بظاهر ما کتبه، أم ما ذا؟
التبریزی: إذا لم یعترف الورثهٔ بتلک الوثیقهٔ، و لم یکن عند صاحب الوثیقهٔ ما یثبت أنها مدرک للبیع الذی وقع من صاحب تلک الوثیقهٔ، فیکون البیت إرثا للورثهٔ علی حسب سهامهم فی الإرث، و اللّه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۵۷

مسائل متفرّقهٔ

سؤال ۱۷۲۶:

بعض الدول کان یسود فیها النظام الإقطاعی، بحیث یملک الرجل الواحد عشرات القری بعضها ملک له بشراء أو بإرث، و بعضها قد ملکها بتملیک من قبل الظلمهٔ الحاکمین، و غالبا ما یکون ذلک مکافأهٔ من الدولهٔ لهذا الرجل علی عمالته لهم، و یقوم هذا الرجل باستخدام أهل القری مقابل أقل الزاد، لکن بعد تبدّل الحکومات قامت الدولهٔ، بمصادرهٔ هذه الأراضی و وزّعتها علی العاملین فیها، و الآن بعض الملّاک معلومین و القسم الآخر مجهولا، فما هو حکم التصرّف بهذه الأراضی، و الحال أن أبناء الطائفهٔ قد بنوا علیها الدور و أقاموا المساجد و الحسینیات و المدارس و الطرقات و غیر ذلک؟
التبریزی: إن تملیک الحکومهٔ قریهٔ أو بقاعا جزاء لعمالهٔ شخص أو لغیرها لا أثر له، و إذا أحرز أن ما ملکه کان ملکا سابقا لمالک محترم أخذ منه ظلما مع عرفانه أو عرفان وارثه یجب استرضاؤه، أو استرضاء وارثه، و الّا فیرجع الی الحاکم الشرعی فیستأجر الملک المأخوذ بالأجرهٔ المناسبهٔ علی حسب ما یراه الحاکم الشرعی، و یدفع تلک الأجرهٔ الیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۲۷:

أن الإضراب عن الطعام هو أن یرفض سجین سیاسی أو غیر سیاسی تناول الطعام، و یکون ذلک عادهٔ احتجاجا علی الحکم الصادر فی حقّه، أو احتجاجا علی ظروف السجن الذی هو فیه، و السؤال: ما هو نظر الشارع المقدّس لهذه الوسیلهٔ، مع العلم بأنها قد تؤدی الی إتلاف
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۵۸
البدن؟
التبریزی: یجوز ذلک، إلّا إذا وصل الی مرتبهٔ یخاف علی النفس، أو تؤدی الی نقص یعدّ جنایهٔ علیها، فیحرم، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۲۸:

هل یجوز الصرف علی الطفل من ماله، مع کون الأب میسورا و یملک المال؟

التبریزی: نعم یجوز له ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۲۹:

إذا تکدّس عند شخص (بسبب عمله کمدرّس لمادهٔ الدین مثلا) الأوراق المکتوب علیها بعض الآیات القرآنیهٔ، فهل یجوز حرقها مع حصول الحرج من رمیها فی البحار و فی الأماکن النائیهٔ، لما ینتج من ذلک اتهامه بتلویث البیئهٔ؟

التبریزی: لا یجوز إحراقها، و انما یجعلها فی وعاء فیه ماء حتی تنمحی الآیات القرآنیهٔ أو تدفن فی مکان ما، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۳۰:

هل یعتبر فی مقام الهدیّهٔ من شخص الی شخص آخر أن یکون ذلک لائقا بشأن المهدی؟

التبریزی: الهدیّهٔ جائزهٔ مطلقا، و إذا کانت الهدیهٔ زائدهٔ عن اللائق بشأنه فیجب تخمیس الزائد، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۳۱:

ما هو ملاک الشأنیهٔ الذی یجوّز للمکلف أن یهب ماله، أو یبیعه علی نحو المحاباهٔ؟

التبریزی: یرجع فیه الی نوع أمثاله، ممّن یفعلون ذلک، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۳۲:

هل یجوز إنجاز بعض الأعمال الخیریّهٔ کالإصلاح بین الزوجین أو السعی فی زواج و نحو ذلک، استعانهٔ بالسحر؟ و ما هو رأی السید صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۵۹

الخوئی (قدس سره) فی المسألهٔ؟

التبریزی: لا یجوز استعمال السحر، و السیّد الخوئی «طاب ثراه» أفتی بالحرمهٔ.

سؤال ۱۷۳۳:

هل یجب علی المواطن الایرانی و غیره الحضور فی التظاهرات التی تدعو إلیها الجمهوریهٔ بشکل رسمی؟

التبریزی: یجب الحضور إذا کان فی ترکه تضعیف للنظام، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۳۴:

یستحب تقبیل ید الوالدین، و تقبیل الزوجهٔ ید زوجها إظهارا لطاعته، و احتراما له، و ید الهاشمیّ تقرّبا من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و ید العالم الفاضل، و فی غیر المذکور یکون التقبیل مکروها، أ لیس کذلک؟

التبریزی: کل تقبیل للید مکروه، الّا ید العالم، و الهاشمی تقربا لرسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله، و أما تقبیل ید الوالدین و غیرهما فاستحبابه غیر ثابت، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۳۵:

هل یجوز الریاء فی إحیاء الشعائر الحسینیّة أم لا؟

التبریزی: الریاء: «و هو عبارة عن الإتیان بالعمل مع کون الغرض منه و المحرّک له فی العمل هو أن یراه الناس، و یعتقدونه شخصیا خیّرا و عبدا صالحا» حرام فی العبادات و مبطل لها، سواء کانت العبادة واجبة أو مستحبّة، کإقامة عزاء سیّد الشهداء علیه السّلام، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۶۰

مسائل فی القصاص و الدیات

سؤال ۱۷۳۶:

رجل کسر ساق رجل آخر فی ثلاثة مواضع- خطأ- فهل تتعدّد الدّیة بتعدّد الکسور، أم یعتبر کسرا واحدا فتجب دیة واحدة، و علی کلا التقدیرین، فهل یلاحظ فی دفع الدّیة ما یستثنی فی أداء الدین، بحیث لا یجب بیع مستثنیات الدین لدفع الدیة، کبیع البیت و الأثاث، و ما یحتاج إلیه فی معیشته، أم لا- بدّ من دفعها علی کل حال، علما بأن الجانی لیس له أقرباء، أو یوجد و لکن لا یلتزمون بالدفع، أو أن الخطأ کان شبه عمد؟

التبریزی: فی مفروض السؤال: الدیة تتعدّد بتعدّد الکسور، و من علیه الدیة إذا لم یتمکّن من أدائها لا یکلّف ببیع داره و نحوها مما یستثنی فی الدین، بل یؤدّیها عند التمکّن منها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۳۷:

إذا وقع حادث سیر، و أدّی الی موت بعض الأشخاص و جرح البعض الآخر، و مات الشخص المسبّب فی الحادث بسبب تقصیره لأنّه کان یسیر علی غیر الجهة المتعارفة، و زید من الذین جرحوا فی ذلک الحادث، و قد تسبّب ذلک فی بقاءه فی البیت مدّة طویلة بلا عمل، و تکلّف أموالا طائلة للعلاج، و السؤال هو: انّ القانون یقضی بإجبار أهل المتسبّب فی الحادث بتسدید الخسائر الناجمة عن الجرح و أجرة الطبیب، و متطلبات العلاج، و کذلک الخسائر المترتّبة علی البقاء فی البیت بلا عمل، فهل یجوز لزید أن یأخذ ذلک، علما بأنه یؤخذ منهم قهرا، و هل یفرق بین کون الجانی مات فی نفس الحادث، و بین کونه مات

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۶۱

بعد الحادث؟

التبریزی: فی مفروض السؤال: یجوز أخذ دیة الجروح خاصة، ان کان الجرح مما له دیة، و ان کان مما لا دیة فیه، فیجوز أخذ ما صرف فی المعالجة فقط، من باب أرش الجنایة، و أما غیره فلا یجوز، و لا یفرق بین موت الجانی فی نفس الحادث أو بعده، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۳۸:

إذا ضرب الوالد ولده للتأدیب فأتلف له الطحال، فهل یجب علیه الدیة، و ما هو مقدارها؟

التبریزی: نعم علیه الدیة، فلو مات الابن بالجنایة المزبورة کان علی الوالد دیة النفس کاملة مع کفارة القتل، و لو عاش بالتداوی فالأمر

فی الدیة موکول الی نظر الحاکم الشرعی و یعیّن الحاکم بعد المشورة مع أهل الاختصاص بالتداوی مقدارا مناسبا للجنایة المزبورة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۳۹:

ما هو رأیکم الشریف بأنواع الریاضة التی تعتمد علی ضرب المقابل للفوز بالجائزة مثل: الملاکمة، الجودو، الکاراتیة و غیرها، و هل تترتب علی الضارب فیها دیة أو أرش؟

التبریزی: یثبت الدیة أو الأرش بحدوث موجبهما، و لا یسقط بالإبراء قبل وقوع الموجب نعم یسقط بالإسقاط بعده، و لا بأس بالریاضة المزبورة فیما إذا کان بغرض تحصیل الاستعداد لموارد قتال العدو، و الدفاع عن النفس، کما هو الحال فی تدریب الجیوش، و یجوز فی غیر ذلک مع الوثوق بعدم وقوع جنایة علی نفسه، و کان الطرف الآخر ممن لیس له حرمة، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۶۲

مسائل فی العزاء

سؤال ۱۷۴۰:

بعض الرواديد للقصائد الحسینیّة، یستعینون بألحان الأغانی لأهل الفسوق، و ینظّمون القصیدة علی نفس الوزن تماما، هل یجوز ذلک، و هل یجوز أم یحرم سماع هذه القصائد لمن یعرف أنها لحن الأغنیة الفلانیة تماما، و کیف لو کان علمه عن طریق سماع بعض الأشخاص بأن هذه القصیدة تشبه الأغنیة الفلانیة؟

التبریزی: لا یجوز ذلک له، و لا لغیره الاستماع الیه، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۴۱:

ما هو رأیکم فی الشعائر الحسینیّة، و ما هو الرد علی القائلین، بأنها طقوس لم تکن علی عهد الأئمة الأطهار علیهم السّلام فلا مشروعیة لها؟

التبریزی: کانت الشیعة فی عهد الأئمة علیهم السّلام تعیش التقیّة، و عدم وجود الشعائر فی وقتهم لعدم إمکانها، لا یدل علی عدم المشروعیّة فی هذه الأزمنة، و لو کانت الشیعة فی ذاک الوقت تعیش مثل هذه الأزمنة من حیث امکانیة إظهار الشعائر و إقامتها لفعلوا کما فعلنا، مثل نصب الاعلام السوداء علی أبواب الحسینیات بل الدور إظهارا للحزن، و لو کان ذاک بدعة لکان هذا أیضا بدعة، حیث لم یکن فی زمن الأئمة علیهم السّلام، و بالجملة فکل هذا یدخل تحت شعائر اللّه، و إظهارا للحزن بما أصاب الامام الحسین علیه السّلام و أهله و أصحابه أو سائر الأئمة علیهم السّلام، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۴۲:

هل هناک إشکال فی خروج مواکب العزاء و لطم الصدور عند فقدان مرجع تقلید أو عالم جلیل؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۶۳

التبریزی: لا إشکال فی الخروج فی العزاء عند فقدان مرجع تقلید أو عالم جلیل، و ما شاکل ذلک، مما فیه ترویج أمر الدین و

المذهب، بل هو أمر مطلوب بالعنوان المزبور کما ذکرنا، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۴۳:

إذا کان الرادود (القارئ فی مواکب العزاء) فاسقا سواء کان متجاهرا أم لم یکن کذلک، هل یجوز له أن یشیل فی مواکب العزاء، و ما ذا ینبغی للمؤمنین التصرف معه، هذا مع عدم قبوله للنصح و إصراره علی المعصیة؟

التبریزی: إذا کان الرادود متجاهرا بفسقه، أو کان عند الناس معروفا بذلک فتصدّیه لعزاء أهل البیت علیهم السّلام یعدّ وهنا لعزائهم (سلام اللّه علیهم)، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۶۴

مسائل فی العقائد و بعض الاعتقادات

سؤال ۱۷۴۴:

ذکرت الأدعیة إن الفیض، و المنّ، قدیم- و أقدم، ما ذا یراد من القدیم هنا؟

التبریزی: ان القدیم أمر إضافی بمعناه اللغوی، و لا ینافی الحدوث، و فیض اللّه لیس من صفات اللّه الذاتیة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۴۵:

ذکرت الروایات: عالم إذ لا معلوم، ثم وقع العلم علی المعلوم ما معنی هذه العبارة؟

التبریزی: حیث أن علمه عین قدرته، و قدرته المطلقة التی لا حدّ لها، و یترتب علی ذلک أن الأشیاء فی علم اللّه قبل تکوّنها و خلقتها، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۴۶:

هل الکون «الإمکانی» ما سوی «اللّه سبحانه» مسبوق بالعدم، إذا کان الجواب نعم، فیأتی سؤال: أین قدم الفیض (أی لا بخل فی ساحته سبحانه» و أین قولهم ان ذاته تعالی- علة تامة- و المعلول لا یتخلّف عن علّته، و إذا کان الجواب لا، و لیس مسبوقا بالعدم، فما معنی الروایة المتقدّمة، و معنی أنه تعالی مختص بالقدم، و ما معنی أن اللّه خلقه، إذا کان الکون غیر مسبوق بالعدم، و هل توافقون أن ذاته- سبحانه- علة تامة، لا یتخلّف عنها معلولها، أو لیس هذا جبر (و هم یسمّونه جبرا فلسفیا» حیث قالوا: «الشیء ما لم یجب لم یوجد»؟

التبریزی: أما مسألة العلة و المعلول فهو غیر صحیح، فإن اللّه سبحانه

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۶۵

فاعل و مکوّن للأشیاء بإرادته و مشیئته، من باب صدور الفعل عن الفاعل، و مشیئته أمر حادث کما یستفاد ذلک من الروایات، نعم العلم بمشیئته الحادثة أزلی، لأنه عین القدرة، کما ذکرنا، و ان المقام یقتضی بسط فی المقال، لا یسعه المجال، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۴۷:

هل ما یقولون: «بسیط الحقیقة کل الأشیاء» صحیح؟ و أن ذاته مع أنها فی تمام البساطة لا ترکیب، حاویة لکل کمال الممکنات، و لأن

نقائصها و حدودها؟

التبريزى: البساطهٔ بمعناها اللغوى يطلق على ذات البارى، و البساطهٔ التى يراد منه تقسيم ممكن الوجود اليه و الى المركب لا يطلق على ذات البارى، و صفاته الذاتيهٔ، العلم و القدرهٔ و الحياهٔ ليست أمورا زائدهٔ إحداها على الأخرى، بل كل منها عين الأخرى، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۴۸:

هل يجب على المؤمن أن يعرف قصص أهل البيت عليهم السّلام بالتفصيل، كقصهٔ مظلوميّهٔ الزهراء (سلام اللّه عليها) مثلا أم لا؟

التبريزى: ينبغى للمؤمن أن يعرف ذلك تفصيلا، و انما الواجب الاعتقاد بالأئمهٔ عليهم السّلام و اللّه العالم.

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاهٔ (المحشّى للخوئى)، ۳ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاهٔ (المحشى للخوئى)؛ ج۲، ص: ۵۶۵

سؤال ۱۷۴۹:

ما هو نظركم الشريف بالنسبهٔ الى عبد اللّه بن سبإ؟ هل له وجود خارجى أم لا؟ و هل صحيح أن الروايات الواردهٔ فيه فى كتب الرجال هى ضعيفهٔ السند؟

التبريزى: عبد اللّه بن سبإ المعروف ضعيف، و لكن فى بعض ما قيل فيه و روى عنه تأمل، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۵۰:

هناك روايات تدل على أن رش الماء على القبر مستحب، كما

صراط النجاهٔ (المحشى للخوئى)، ج۲، ص: ۵۶۶

فى «لئالئ الأخبار» هل الاستحباب فى خصوص يوم الدفن، أم مطلقا، كما هو رأى صاحب اللئالى؟

التبريزى: الثابت استحباب الرش بعد الدفن، و ورد فى خبر استحبابه إلى أربعين شهرا، أو أربعين يوما، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۵۱:

هل صحيح أن الامام الحجهٔ (عج) عند ما يظهر يحوّل القبلهٔ من بيت اللّه الحرام، الى قبر الامام الحسين عليه السّلام؟

التبريزى: لم يثبت ذلك، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۵۲:

هل صحيح بأن القرآن المتداول بين أيدى المسلمين غير الحقيقى، و القرآن الحقيقى هو عند الإمام الحجّهٔ (عج)؟

التبريزى: هذا غير صحيح، انما الوارد هو أنه عليه السّلام بعد ظهوره يقرأ هذا القرآن فى بعض الموارد على خلاف القراءهٔ الفعليّهٔ، و يبيّن بعض الموارد التى فسّرت على خلاف الواقع- و لو فى التفاسير المشهورهٔ- و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۵۳:

هناک رأی یقول أن أهل البیت «سلام اللّه علیهم» أفضل عند اللّه من القرآن الکریم، فما هو تعلیقکم؟

التبریزی: القرآن یطلق علی أمرین: الأول- النسخة المطبوعة أو المخطوطة الموجودة بأیدی الناس، الثانی- ما نزل علی النبی صلّی اللّه علیه و آله بواسطة جبرئیل علیه السّلام و الذی تحکی عنه هذه النسخ المطبوعة أو المخطوطة، و هو الذی ضحّی الأئمة علیهم السّلام بأنفسهم لأجل بقائه و العمل به، و هو الثقل الأکبر، و یبقی و لو ببقاء بعض نسخه. و أهل البیت علیهم السّلام الثقل الأصغر، و أما القرآن بالمعنی الأول الذی یطلق علی کل نسخة، فلا یقاس منزلته بأهل البیت علیهم السّلام بل الإمام قرآن ناطق، و ذاک قرآن صامت، و

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۶۷

عند دوران الأمر بین أن یحفظ الامام علیه السّلام أو یتحفّظ علی بعض النسخ المطبوعة أو المخطوطة، فلا بدّ من اتباع الامام علیه السّلام کما وقع ذلک فی قضیّة صفّین، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۵۴:

هناک مشکلة انتشرت فی الآونة الأخیرة فی بعض الدول الإسلامیة و هی دعوی السفارة و البدع التی تترتّب علیها، فما هو رأیکم بذلک؟

التبریزی: دعوی السفارة فی الغیبة الکبری باطلة، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۵۵:

إذا سلّم أحد من أهل البدعة و السفارة هل یجب رد السلام؟

التبریزی: إذا کان الأمر کذلک، فلا یجب ردّ سلامه و تحیّته، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۵۶:

ما تکلیف الزوجة أو الأولاد مع والدهم إذا کان من مدّعی السفارة و البدعة؟

التبریزی: یجب علیهم المعاملة معه معاملة أهل البدع حتی یرتدع بعد أمره بالمعروف و النهی عن المنکر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۵۷:

ورد فی کتاب «وسائل الشیعة» کتاب الطهارة- أبواب التکفین باب (۱۸) استحباب إجادة الأکفان، و المغالاة فی أثمانها، فعن ابن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: تنوّقوا فی الأکفان فإنکم تبعثون (فإنهم یبعثون) بها- الحدیث (۲)، و أیضا فی الحدیث ۴ من نفس الباب عن أبی خدیجة عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: تنوّقوا فی الأکفان فإنکم تبعثون بها، هذا من جهة و من جهة أخری فقد جاء فی الکافی- کتاب الحجّة- باب مولد أمیر المؤمنین (صلوات اللّه علیه) الحدیث الثانی- حکایة عن قصة فاطمة بنت أسد أم أمیر المؤمنین (علیهما السلام) عن أبی عبد اللّه علیه السّلام أن رسول

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۶۸

اللّه صلّی اللّه علیه و آله قال: ان الناس یحشرون یوم القیامهٔ عراهٔ کما ولدوا، فقالت:
وا سوأتاه .. إلخ، ثم قال صلّی اللّه علیه و آله بعد عدهٔ أسطر: .. و انّی ذکرت القیامهٔ، و أن الناس یحشرون عراهٔ، فقالت: وا سوأتاه، فضمنت لها أن یبعثها اللّه کاسیهٔ. إلخ، فکیف نوفّق بین هذه الروایات علی فرض صحتها؟ و هل یمکن رفع هذا التعارض بالقول: ان البعث مرحلهٔ فی القیامهٔ و الحشر مرحلهٔ أخری؟
التبریزی: استحباب إجادهٔ الأکفان ثابت، و خطاب الحشر بالأکفان راجع الی المؤمنین، فلا ینافی حشر الفساق و الکفار عراهٔ، و ما ورد فی حشر الناس عراهٔ لا یعم أهل الایمان و البارین، و التضمین بالإضافهٔ إلی فاطمهٔ بنت أسد (سلام اللّه علیها) من رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله کالضمان عن ضغطهٔ القبر بالإضافهٔ إلیها، و کما أن ضغطته لا تصیب المؤمن البار، کذلک الأمر فی الحشر عاریا، هذا مع أن الروایهٔ ضعیفهٔ سندا، بالإرسال و غیره، فلا توجب التشکیک فی الأمر بالإجادهٔ، و لا فی تعلیقه بما ذکر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۵۸:

جاء فی زیارهٔ الصدّیقهٔ الشهیدهٔ الزهراء البتول (سلام اللّه علیها) ما نصّه: «امتحنک الذی خلقک قبل أن یخلقک و کنت لما امتحنک به صابرهٔ» فما هو تفسیر الامتحان قبل الخلق، و کونها (علیها السلام) صابرهٔ؟
التبریزی: لعلّ الامتحان راجع الی عالم الذر، و خلق الأرواح فی الصور المثالیهٔ قبل خلق الأبدان، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۵۹:

بالنظر الی آیهٔ المباهلهٔ، و ما تضافرت به الروایات و الزیارات (کزیارهٔ الجامعهٔ الکبیرهٔ مثلا) هل یمکن القول بأن الأئمهٔ الاثنی عشر و
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۶۹
الزهراء علیهم السّلام هم أفضل من الخلق کافهٔ، سوی الرسول الأکرم صلّی اللّه علیه و آله؟
التبریزی: نعم القول المزبور متعین بالنظر الی الآیهٔ، و الروایات المشار إلیها، و بریدها الزیارات.

سؤال ۱۷۶۰:

جاء فی المسألهٔ– ۸۹۵- من رسالتکم الشریفهٔ أنّه لا بأس بالصلاهٔ أمام قبر النبی أو الإمام (صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین) فإذا کانت تلک الصلاهٔ توحی للرائی بعدم الاحترام، أو اللامبالاهٔ، و إساءهٔ الأدب، فهل تجوز حینئذ؟
التبریزی: المراد مما ذکرنا نفی ما ذکره بعض العلماء (رضوان اللّه علیهم) من أنه إذا أراد أحد الصلاهٔ فی المشاهد المشرّفهٔ للأئمهٔ علیهم السّلام فلیس له أن یتقدّم عن محاذی مکان النعش الشریف من القبر المبارک، لما ورد فی بعض الروایات من أنّه لا یتقدم علی الامام علیه السّلام فی الصلاهٔ، و ادعی أن هذا یعم التقدّم موضع النعش الشریف، و التزم هذا البعض بأنه إذا جلس فی مقدم المحاذی و لو مستقبلا للقبلهٔ للدعاء أو غیره، جاز و ذکرنا أن معنی الروایهٔ أن النهی عن التقدّم فی الصلاهٔ عدم جواز إقامهٔ الجماعهٔ مع حضور الامام علیه السّلام بل علیه أن یقتدی به علیه السّلام، و أما مسألهٔ الوهن فکما أن الجلوس للدعاء لا یکون وهنا کذلک الصلاهٔ، خصوصا أیام الزحام کلیالی الجمعهٔ و الزیارات المخصوصهٔ، و لو فرض فی مورد أنها توحی الوهن کما لم یکن فی البین ازدحام، لم یجز الصلاهٔ، و لا الجلوس، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۶۱:

تواترت الروایـات عن أهل البیت علیهم السّـلام بتکفیر ذنوب الشـیعهٔ فی الحیاهٔ الـدنیا، فیخرجون حین یخرجون منها و لا ذنب علیهم، فإذا کان

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۷۰

ذلـک لمـا بینهم و بین اللّه عزّ و جلّ، و أن التائب من الـذنب کمن لا ذنب له، فهل یشـمل أولئک و الحالـهٔ هـذه عـذاب القبر؟ أم إن عذاب القبر یخص غیر تلک الذنوب؟

التبریزی: التوبهٔ و الاستغفار کما ذکر مکفّرهٔ للسیئات التی من حقوق اللّه سبحانه، و إذا حصلت بشرائطها، فلا یکون علی العبد وزر من قبـل ما ارتکبها، و اما مسألـهٔ تکفیر ذنوب الشـیعهٔ فهو أمر آخر، و الـذی أعلم فیه أنه إذا وقع القول منهم علیهم السّـلام أن المتوفّی من شیعتنا فلا خوف علیه، و أرجو من اللّه سبحانه أن یقع القول عند احتضارنا (ان شاء اللّه تعالی) و اللّه العالم.

مسائل علمیّهٔ

سؤال ۱۷۶۲:

إذا قلنا أن الأمر بشیء یقتضی التأکید، فما هی أمثلته الفقهیّهٔ، و هل یوجد استثناء فقهی لهذه القاعدهٔ؟

التبریزی: أمثلـهٔ ذلک، الأمر بالصـلاهٔ و الزکاهٔ و الحـج و غیرهم، و لا اسـتثناء لهـذه القاعـدهٔ إلّا مع القرینـهٔ علی خلاف الظهور، و معها ینعدم الظهور، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۶۳:

إذا قلنـا بدلالـهٔ الأـمر بالأـمر علی الوجوب، فهل یوجـد له مثال فی الفقه غیر «مروا صبیانکم بالصـلاهٔ إذا کانوا بنی سـبع سـنین»، و هل یوجد استثناء فقهی للقاعدهٔ؟

التبریزی: هذه لها موارد، منها: أمر الشارع أن یأمر الحاکم الشرعی المرتد

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۲، ص: ۵۷۱

الملّی و الملّیهٔ، بل الفطریّهٔ بالرجوع إلی الإسلام، فإنه إیجاب التوبهٔ من الشارع علی المرتد، و لا استثناء لهذه القاعدهٔ، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۶۴:

هل یوجد استثناء فقهی (أی مثال فقهی) لقاعدهٔ التزاحم، أی تقدیم أصل الحکمین عند عدم إمکان الجمع بینهما؟

التبریزی: فی جمیع موارد التزاحم فی الامتثال، و یبقی أصل الحکمین، و انّما الـذی یرتفع إطلاقهما أو إطلاق أحـدهما، نعم فی موارد التزاحم فی ملاکی الحکمین فی فعل واحد یکون الحکم تابعا لملاک الأقوی، و یرتفع الحکم الآخر، و اللّه العالم.

سؤال ۱۷۶۵:

بناء علی أن الأمر بالشیء لا یقتضی النهی عن ضدّه، هل یوجد استثناء فی الفقه لهذه القاعدهٔ؟

التبریزی: لا استثناء لهذه القاعدهٔ، و اللّه العالم.

و الحمد للّه ربّ العالمین أولا و آخرا و ظاهرا و باطنا کما هو أهله

استدراکات

سؤال ۳۰:

التبریزی: یضاف الی جوابه (قدس سره): علی الأحوط.

سؤال ۱۰۹:

یضاف الی تعلیقة التبریزی: إذا کانت من الحیوان الذی تکون تذکیته بالذبح.

سؤال ۷۲۵:

التبریزی: الأحوط إعادة السعی و طواف النساء.

سؤال ۷۳۴:

التبریزی: یضاف الی قوله (قدس سره) (لا أثر لکثرة الشک فی غیر رکعات الفریضة) علی الأحوط.

سؤال ۸۰۲:

یضاف الی تعلیقة التبریزی: نعم إذا تمکّن من الرمی فی اللیلة السابقة بلا حرج قدم علی الاستنابة.

سؤال ۸۲۶:

التبریزی: إذا لم یمکنه الذبح فی داخل منی و لو بالتأخیر إلی آخر ذی الحجة جاز له ذلک.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاة (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

الجزء الثالث

القسم الأول فی العبادات

اشارة

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۷

مسائل فی الاجتهاد و التقلید

س ۱:

هل أن حاجتنا الی الاجتهاد و المجتهدین منحصرهٔ فی زمان الغیبهٔ، أم ستظل باقیهٔ حتی بعد ظهوره (عجل اللّه تعالی فرجه)؟
الخوئی: نعم ستظل باقیهٔ إذا احتیج یومئذ فی أصقاع نائیهٔ عن التشرّف بلقائه علیه السّلام عند احتیاجهم فی وقائعهم الحاضرهٔ إلی حکم تلک الوقائع، و اللّه العالم.

س ۲:

ذکرتم أن عمل العامی بلا- تقلید و لا- احتیاط باطل، الّا أن یعلم بمطابقته للواقع، أو لفتوی من یجب علیه تقلیده فعلا- ..، فهل أن مرادکم من الواقع هو حکم اللّه الواقعی و فی نفس الأمری؟ و إذا کان کذلک فمن أین یمکن للعامی معرفهٔ ذلک، مع أن حکم اللّه الواقعی موجود عند صاحب الزمان علیه السّلام؟
الخوئی: یمکن للعامی أن یأتی بعمل جامع لجمیع ما یحتمل دخله فی صحهٔ عمله واقعا، و بعنوان الاحتیاط، و ان لم یعلم بما هو دخیل بعینه و لم یکن قلّد فیه أحدا فیقطع فی مثله بمطابقته للواقع، حیث لم یخل بما یحتمل دخله فی واقعه، و اللّه أعلم.
التبریزی: یمکن للعامی الذی لم یقلّد و لم یحتط أن یعلم بمطابقهٔ عمله للواقع، کأن یصبح مجتهدا بعد ذلک، و قد عمل برههٔ من الزمن برجاء مطابقهٔ عمله للواقع، و لم یحتط، و لم یقلد کأن اقتصر فی مورد دوران الأمر بین القصر و التمام علی التمام ثم اجتهد بعد ذلک، فرأی أن

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۸

عمله السابق مطابق لمقتضی الأدلهٔ، أو راجع فتاوی العلماء فرأی أنهم یفتون جمیعا بذلک، فقطع بمطابقهٔ عمله للواقع.

س ۳:

ذکر فی العروهٔ أن التقلید لا حاجهٔ له فی الیقینیات، فما هی الیقینیات مفهوما و مصداقا، کما ذکر أن الموضوعات الصرفهٔ لیست موردا للتقلید، فما هی الموضوعات الصرفهٔ مفهوما و مصداقا؟
الخوئی: لأن التقلید انما هو فی الأحکام النظریّهٔ التی یتوقف إثباتها علی عملیّهٔ الاستنباط و الاجتهاد، و حیث أن العامی لا یقدر علیه بملاک عدم قدرته علی العملیهٔ المذکورهٔ فوظیفته الشرعیهٔ هی الرجوع الی من یقدر علی ذلک، و هو المجتهد، و أما الأحکام الیقینیهٔ فبما أن إثباتها لا یتوقف علی العملیهٔ المذکورهٔ فلا موضوع للتقلید فیها، فإنه اتباع المجتهد فی رأیه، و لا رأی له فیها، حیث أن نسبتها إلی العامی و غیره علی حد سواء، و کذا الحال فی الموضوعات الخارجیهٔ الصرفهٔ لأنه لا مجال للاستنباط فیها، و اللّه العالم.

س ۴:

إذا سئلت مسألهٔ فهل یجوز لی أن أجیبه علی سؤاله حسب فتوی مقلّده، علما بأننی أری مقلّده غیر عادل؟
الخوئی: تجیبه بما تعلم من مقلدک، و لک أن تجیبه بفتوی مقلّده، و تقول: هذا رأی مقلدک کما أن ذلک رأی مقلدی، و اللّه العالم.

س ۵:

تشخیص الأعلم راجع الی أهل الخبرهٔ سواء فی البیّنهٔ أو فی الشیاع المفید للعلم، لکن أهل الخبرهٔ هم المجتهدون و بالتالی فنحتاج الی تشخیص أهل الخبرهٔ الی أهل خبرهٔ آخرین، فیلزم الدور أو

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۹

التسلسل، فكيف نحل هذا الإشكال؟

الخوئى: أهل الخبرة يعنى من يميّز الصفة المحتاج الى الاطلاع عليها، و تشخيصه لا يتوقف على دور و لا تسلسل، و ليس المرجع فيها هو المجتهد فقط، كما يراجع الى من يعرف الطبيب الأعلم من غير الأعلم، و لا يلزم دور و لا تسلسل، و اللّه العالم.

س ۶:

إذا احتمل المكلف أن يكون قد أخطأ فى نقل فتوى المجتهد، فهل يجب عليه الإعلام فى هذه الصورة؟

الخوئى: نعم دفعا للضرر المحتمل وقوعه بغير مؤمّن له، فى الموارد التى سبق وجوب الاعلام فى متيقنها، و اللّه العالم.

التبريزى: يعلّق على كلام السيد الخوئى قدس سرّه: المراد انه إذا لم يستلزم على تقدير الخطأ إيقاع الغير فى مخالفة التكليف الواقعى أو فى الضرر، فلا يجب الاعلام، و أما فيهما فيجب الاعلام باحتماله الخطأ فى نقل الفتوى.

س ۷:

الشياع المفيد للاطمئنان يثبت به الاجتهاد و الأعلميّة و هنا سؤالان:

۱- هل يتحقق الشياع بالكثرة أو أنه يتحقّق بالأكثرية؟

الخوئى: المعتبر هو حصول الاطمئنان، و هو يحصل بالكثرة، و اللّه العالم.

۲- هل يكفى الشياع بين العوام، أو يلزم أن يكون بين أهل الخبرة و العلم؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۰

الخوئى: انما يحصل من أهل الخبرة، و اللّه العالم.

س ۸:

إذا أفتى مجتهد بعدم اشتراط الأعلميّة فى مرجع التقليد، و لم يكن هذا المجتهد هو الأعلم، فهل يجوز تقليده بناء على أنه لا يشترط الأعلمية؟

الخوئى: لا يجوز ذلك، و البناء على عدم الاشتراط لا يتحقّق بمجرّد قوله، بل بحجيّة قوله، بدليل آخر غير قوله، و اللّه العالم.

التبريزى: لا يعتبر قول غير الأعلم فى المسائل، نعم إذا أفتى الأعلم بجواز تقليد غير الأعلم فى سائر المسائل فيجوز الأخذ بقول غير الأعلم اعتمادا على قول الأعلم.

س ۹:

إذا كان يرجع زيد فى بعض مسائلكم الاحتياطية إلى الأعلم بعدكم، و قد توفى منذ فترة، و لا زال يرجع إليه فى المسائل التى حفظها، فهل يجوز له البقاء على تقليده فى احتياطاتكم؟

الخوئى: نعم له البقاء على رأيه، فيما هو ذاكر و غير ناس من تلك، و اللّه العالم.

التبريزى: نعم له البقاء على رأيه فى المسائل التى أحرز أنه تعلّمها حال حياته، و إن نسيها بعد ذلك.

س ۱۰:

لو كان يعلم أو يحتمل بعد فوات هذه المدة من الوفاة أنه لو بحث لوجد من هو الأعلم بعدكم غيره، فهل يجب عليه البحث؟
الخوئی: لا يجب البحث عن غيره، فيما يكون ذاكرا غير ناس، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج۳، ص: ۱۱

س ۱۱:

عمل العامی استنادا الى تقليد غير مبتن على أساس شرعی- كالتقليد لمرجع اعتمادا على والده، و أسرته دون أن يتحقّق عنده احدى الطرق الشرعيهٔ- عمله هل يكون كعمل غير المقلّد؟ و إذا أراد العدول الى مجتهد آخر حينئذ، هل يجوز له العدول باخبار اثنين من أهل الخبرة العدول بأعلميهٔ الآخر، دون أن يحصل له العلم بذلك؟
الخوئی: نعم يعتبر كمن لم يقلّد، و يعمل بما شهدت به البيّنة غير المعارضهٔ، و اللّه العالم.
التبريزی: بل بالبيّنة المعارضهٔ إذا كانت أقوى خبرة.

س ۱۲:

ما هو الفرق بين الفتوى و الحكم؟
الخوئی: الفتوى هی إنشاء بيان الحكم الكلی الشرعی، كأن يقول:
الخمر حرام شرعا، و الحكم هو إنشاء الحكم الشرعی الجزئی، كأن يقول: هذه الدار ملك لهذا المدّعی لها، و اللّه العالم.
التبريزی: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: من غير فرق بين الموضوعات و الأحكام الكليّهٔ، فإن اختلاف المترافعين قد يكون فی الحكم الكلی، و القاضی يطبق الكبرى الكليّهٔ الثابتهٔ عنده على المورد بإنشاء الحكم الجزئی كما أنه ينشأ الحكم الجزئی فی مقام الترافع فی الموضوعات الخارجيهٔ، و لو بحكمه بتحقق الموضوع أو نفيه.

س ۱۳:

ما هو الفرق بين العلم و الاطمئنان؟
الخوئی: العلم لا يخلطه احتمال الخلاف، و الاطمئنان هو الراجح الذی يخالطه احتمال الخلاف احتمالا لا يعتد به عقلائيا، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج۳، ص: ۱۲

س ۱۴:

يقال بأن التقليد الابتدائی أسهل من العدول .. فهل هذه العبارة صحيحة أم لا؟
الخوئی: هذه الجملهٔ غير صحيحهٔ، حيث انه فی صورة التساوی بين المجتهدين، أو احتمال أعلميهٔ أحدهما يجب على العامی الأخذ بأحوط القولين، مع العلم بالمخالفهٔ، دون تقليد أحدهما معينا، و كذا فی فرض العدول، فإنه لا يجوز ما لم يحرز كون المجتهد الآخر أعلم من مقلّده، و ان احتمل أنه مساو له، أو أعلم فإن فتوى المجتهد الأول حجّهٔ، و تفصيل هذه المسألهٔ بتمام صورها مذكور فی الرسالهٔ، و اللّه العالم.

التبریزی: فی فرض التساوی أو احتمال الأعلمیّة فی کل منهما یجزی للعامی العمل بفتوی کل منهما، فإذا عمل بفتوی أحدهما فلا یجزی العمل بفتوی الآخر، نعم إذا قلّد الأعلم أو محتمل الأعلمیة ثم احتمل صیرورة الثانی اعلم منه فلا یعتنی بهذا الاحتمال بل یتعیّن العمل بفتوی الأول.

س ۱۵:

هل یجوز خلع المرجعیّة عن أحد المراجع، و إذا جاز فلمن یجوز؟ و ما هی الشروط؟

الخوئی: المرجعیّة لیست بالإعطاء حتی تقبل الخلع، فهی منوطة بشروط یستحقها من وجدت فیه، و تنتفی بانتفائها، و اللّه العالم.

س ۱۶:

هل أن هناک فرق بین الاحتیاط الواجب، و الفتوی بوجوب الاحتیاط؟

الخوئی: إذا لم یحقق المجتهد ترجیحا لأحد الاحتمالین مع إمکانه،

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۳

و رأی إدراک الصواب بالعمل بما فیه إدراکه فهو الاحتیاط الواجب، و إذا حقق عدم ترجیح أحد المحتملین علی الأخر، فرأی العمل بما یدرک به الواقع فهی فتوی بالاحتیاط، و اللّه العالم.

التبریزی: تراجع تعلیقتنا علی السؤال رقم (۱۴) فی الجزء الثانی من کتاب صراط النجاة.

س ۱۷:

لو علم المکلف، و قطع بأن رأی مقلّده فی المسألة الفلانیة مخالفة لحکم اللّه الواقعی، و کان عالما بالحکم الواقعی- فرضا- فهل یعمل بعلمه، أم لا بدّ من متابعة الفقیه؟

الخوئی: التقلید المعتبر هو اتباع رأی المفتی فیما لم یکن لدی العامی علم أو علمی معتبر، و الا فلا موضوع له فی التقلید المفروض علم المکلف بأن الواقع خلاف المفتی به، و اللّه العالم.

س ۱۸:

إذا کان للفقیه فی مسألة ما فتویان مجهولتا التاریخ، أو إحداهما معلومة التاریخ، و الأخری مجهولته، فبأی الفتویین یعمل؟

الخوئی: یأخذ بأحوطهما، ان کان لا یسع له الوقت بتحقیق المتأخر، و الا فیؤخر الی أن یستوضحه ان شاء، و اللّه العالم.

س ۱۹:

لو نقل ناقل فتوی المجتهد بکراهة أمر أو استحبابه خطأ، لکن بهذه الصورة (علی سبیل المثال): ورد أن السفر فی شهر رمضان مکروه، الا بعد مضی ثلاث و عشرین أو .. إلخ، فلو نقل الناقل الفتوی، و استبدل ثلاث و عشرین بإحدی و عشرین، فهل یجب علیه اعلام من سمع منه ذلک، و إذا کان الجواب بعدم الوجوب، فما هی الضابطة الکلیة

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۴

– فی خصوص مورد المکروهات و المستحبات – لعدم وجوب الاعلام إذا وقع الخطأ فی النقل، أعنی الخطأ فی مقدار الاستحبابیهٔ و المکروهیّهٔ؟

الخوئی: الضابط فی وجوب اعلام سامعه أن یکون ما أخطأ فی نقله حکما لزومیا أخبر بخلافه، کأن أخبر بإباحهٔ فعل واجب أو حرام، أو حرمهٔ واجب، أو وجوب حرام، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و کذا یجب الاعلام فیما کان الخطأ فی حکم وضعی یکون موضوعا لحکم لزومی.

س ۲۰:

البنت إذا بلغت تسعا یصعب تفهمها مسألهٔ التقلید، و اختیار المجتهد الأعلم، و یصعب تمییزها و بحثها عن الأعلم، فإذا أخبرها والدها– مثلا– بأن الأعلم فلان و حصل عندها اطمئنان بذلک، هل یکفی، و یصح تقلیدها؟

الخوئی: یکفی ذلک، و اللّه العالم.

س ۲۱:

جاء فی المسألهٔ (۲۷) المنهاج «. و لکنه إذا تبدّل رأی المجتهد لم یجب علیه اعلام مقلّدیه.» ذکر هذه المسألهٔ ان کان للمقلّد فلا حاجهٔ له فیها لأنه لیس بمجتهد، و ان کان للمجتهد فهو فی غنی عن فتاوی غیره، فما هی ثمرهٔ ذکرها؟

الخوئی: من ثمرهٔ ذلک أن لو علم أحد بتبدّل رأی من آراء هذا المجتهد شفهیا منه فلیس له حق الاعتراض بعدم إبلاغ مقلدیه بهذا التبدّل، لا فی ضمن الرسالهٔ، و لا غیرها، بل علیه فقط أن یعمل بالأخیر،

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۵

ان کان من مقلّدیه، و اللّه العالم.

س ۲۲:

الی أی زمان یجوز البقاء علی تقلید المیت؟

الخوئی: یجوز البقاء علی تقلید المیت ما دام المقلّد عالما بتساوی علم المقلّد المیت و الحی، أو أنه لا یعلم أی منهما أعلم، و کان حافظا لفتاوی المجتهد المیت، و إذا علم بأعلمیهٔ المیت فیجب البقاء علیه، علی ما یتذکره من فتاویه، و مع عدم التذکر یجب العمل طبق فتاوی المجتهد الحی مطلقا، سواء تساویا فی الفضیلهٔ أم لا، و اللّه العالم.

التبریزی: یعلّق علی جوابه قدّس سرّه: بأنه قد ذکرنا أن المناط لیس هو التذکّر فعلا، بل علمه فعلا بأنه تعلّمها فی حیاته، و ان لم یکن حافظا لها، و یتذکر بالرجوع الی رسالته.

س ۲۳:

إذا کان المجتهدان متساویین فی العلم، هل یصح للمکلف التبعیض فی المسائل، بأن یأخذ بعضها عن أحدهما، و بعضها عن الآخر، فی صورهٔ اختلافهما فی بعض الفتاوی، و إذا کان یجوز هل له أن یعمل علی رأی الثانی فیما عمله علی رأی الأول من قبل؟

الخوئی: لا بأس ما لم یعلم، و لو إجمالا المخالفهٔ بینهما، فیما هو مورد ابتلائه من المسائل، فإن علم ذلک فلیأخذ ما هو الأحوط من القولین، و اللّه العالم.

التبریزی: یعلّق علی جواب قدّس سرّه: بل یجوز اختیار أحدهما ابتداء حتی مع العلم بالمخالفة.

س ۲۴:

هل مسألة الولایة العامة للفقیه، مسألة تقلید للعوام، و ما حکم

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۶

من قلّد مرجعا لا یری الولایة العامة، و لکنه اتّبع الولی الفقیه فی أوامره، فهل یجوز له ذلک؟

الخوئی: أما مسألة الولایة العامة فهی مسألة خلافیة بین الفقهاء، و المشهور عدم ثبوتها، و أما مسألة التقلید فالواجب علی العامی هو تقلید الأعلم، و متابعته فی الأمور الدینیّة، فما علم الاختلاف و لو إجمالا- فیما هو مورد ابتلائه، و علیه فإن کان رأی الأعلم ثبوت الولایة العامة للفقیه، فعلیه متابعته فیما یترتب علیها من الأحکام و الآثار، و الّا لم تجب علیه المتابعة، و اللّه العالم.

التبریزی: ذکرنا فی صراط النجاة الجزء الأول ما ینفع فی المقام فلیراجع.

س ۲۵:

فی المسألة السابقة، عند حدوث تعارض بین فتوی المقلّد، و بین أوامر الفقیه المتصدّی للولایة العامة، من یجب علینا أن نتبع فی مثل هذه الحالات، و ما هو موقع القضایا و المسائل الموضوعیّة منها؟

الخوئی: یظهر حکم هذه المسألة ممّا تقدّم، و اللّه العالم.

س ۲۶:

متی یجوز البقاء علی تقلید المیّت؟

الخوئی: إذا علم بتساوی مقلده المیت مع المرجع الحی، أو لم یعلم أیّهما أعلم من الآخر مع تذکره لفتوی المیت، و إذا علم بأعلمیة المیت وجب البقاء فی ما یتذکّر، و أما فی غیر ما یتذکر فیجب الأخذ من الحی مطلقا، و اللّه العالم.

التبریزی: قد تقدم ما یظهر الحال فی المسألة.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۷

س ۲۷:

بعض مقلدی المیت ابتداء، و الذی یقتنع بالعدول للحی، یتساءل عن إعماله السالفة هل تکون ممضاة أم لا، و إذا کانت ممضاة فهل إمضاؤها مشروط بعدم العلم بالمخالفة للحی دون أن تناط به مهمة البحث عن المخالفة، و إذا کان عدم الإمضاء مثلا یشکّل عقبة عن الرجوع، و العدول للحی فهل یختلف الحکم؟

الخوئی: إذا لم یترک رکنا فلا بأس، و اللّه العالم.

التبریزی: یعلّق علی جوابه قدّس سرّه: هذا بالنسبة إلی الصلاة و أما غیرها فلا بدّ من الرجوع الی الحی لتدارک اعماله، إذا کان محل التدارک باقیا.

س ۲۸:

الباقی علی تقلید الحی بعد موته لشبهة أو لجهل، هل ینسحب علیه حکم السؤال السابق؟
الخوئی: نعم هو کسابقه، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۹

کتاب الطهارة

اشارة

و فیه مباحث:
المبحث الأول: فی الاستبراء و التخلّی المبحث الثانی: مسائل متفرّقة فی المطهّرات المبحث الثالث: مسائل فی النجاسات المبحث الرابع: مسائل فی الوضوء المبحث الخامس: مسائل فی الأغسال الواجبة:
الجنابة- الحیض- الاستحاضة المبحث السادس: مسائل فی أحکام المیت المبحث السابع: مسائل فی الأغسال المستحبّة
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۰

مسائل فی الاستبراء و التخلّی

س ۲۹:

ذکرتم فی أحکام الخلوة أنه یجب فی الغسل بالماء ازالة العین و الأثر ..، فما هو الأثر؟
الخوئی: هو الآثار التی لا تزول بالمسح مع الأحجار و الخرق، و لکن تزول بالغسل، کالأجزاء الصغار، و اللّه العالم.

س ۳۰:

لو طهر موضع البول قبل أن یستبرئ، ثم استبرأ فی الحال، و لکن لم یغسل موضع البول بعد الاستبراء، فما هو حکم الرطوبة المشتبهة الخارجة بعده؟
الخوئی: إذا لم یخرج مع الاستبراء شیء، فلا حکم للخارج بعده فی مفروض السؤال، و اللّه العالم.

س ۳۱:

ما حکم من شک بعد الاستنجاء بالماء القلیل أنه غسل موضع البول مرة أو مرتین، و ما الحکم فیما لو کان من عادته الغسل مرتین؟
الخوئی: حکمه أن یغسله مرة أخری فی البول، و لا اعتبار بالعادة، ما لم یکن شکه من وسواس.

س ۳۲:

المسألة (۶۵) المنهاج: «فائدة الاستبراء تترتب علیه، و لو بفعل غیره» ما معنی هذه العبارة «و لو بفعل غیره»؟

الخوئی: المراد أن أثر الاستبراء و هو إلغاء احتمال ناقضیّة الرطوبة الخارجة و نجاستها بعد الاستبراء بمباشرة استبراء شخص آخر للذی بال، كزوجته أو وصیفته، و لا ینحصر بمباشرة نفسه، و لعلّه قد لا یتمكن من ذلك لمرض و نحوه و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۱

س ۳۳:

المراحیض الموجودة فی بلاد الإسلام، فی حالة الشك فیها، هل یبنی علی كونها غیر مستقبلة للقبلة أم لا؟

الخوئی: لا بدّ أن یطمئن به، إذا لم یكن فی حرج الی أن یطمئن، و اللّه العالم.

التبریزی: یجب تحصیل الاطمئنان، الّا أن یكون تأخیر التخلّی و الانتقال الی مكان آخر حرجیّا.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۲

مسائل متفرّقة فی المطهّرات

س ۳۴:

ذكرتم فی المسألة (۴۷۲) منهاج (۱). و كذا إذا أرید تطهیر الثوب، فإنه یوضع فی الطشت، و یصب الماء علیه ثم یعصر، و یفرغ الماء مرة واحدة فیطهر ذلك الثوب و الطشت أیضا .. إلخ و هنا یوجد استیضاحات و هی:

۱- هل یعتبر أن یكون الماء معتصما؟

الخوئی: لا یعتبر أن یكون الماء معتصما، و انما یعتبر أن یكون طاهرا.

۲- هل یعتبر أن یوضع الثوب فی الطشت و هو فارغ ثم یصب الماء علیه.

الخوئی: نعم یعتبر أن یوضع الثوب فی الطشت ثم یصب علیه الماء.

۳- هل یعصر الثوب داخل الطشت (فی الماء) أم فی خارجه، و هل یتم تفریغ الطشت، و الثوب بداخله بعد العصر، و هل لهذا التفریغ علاقة بطهارة الثوب، و كیف یطهر الطشت بتفریغ الماء منه، و لو بقی لم یفرغ هل یعتبر نجسا؟

الخوئی: أما عصره فلا فرق بین أن یكون داخل الطشت فی الماء أو خارجه، و یتم التفریغ مع كون الثوب بداخله بعد العصر، و لا علاقة لتفریغ الماء بتطهیر الثوب، إذا كانت الغسلة مما تتم بها طهارة الثوب، فبعد ذلك طاهر كلا الظرف و المظروف، و اللّه العالم.

التبریزی: ۲- نعم یعتبر فیما إذا كان الماء قلیلا، و اما إذا كان معتصما، كما إذا كان الموجود فی الطشت متصلا بماء الحنفیّة، فلا یعتبر وضع

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۳

الثوب المتنجّس أولا.

س ۳۵:

إذا وضعت الملابس بعد غسلها فی «المنشفة» و جفّفتها، ثم صبّ الماء علی الملابس و هی فی «النشّافة» ثم جفّفتها مرة أخری، فهل تکفی هذه العملیّة فی تطهیر الملابس؟

الخوئی: نعم تکفی، و اللّه العالم.

التبریزی: فی إطلاقه تأمل، نعم إذا کان الماء المنصب فیها متصلا بالمعتصم، و لو باتصال ضعیف مستمر، أو کان المتنجّس المغسول یکفی فی تطهیره مرّة واحدة، کفی ذلک فی طهارته.

س ۳۶:

لو انصبّ ماء «الحنفیة» علی الأرض، و جری علیها ثم لاقی عین النجس، فهل ینفعل بمجرّد الملاقاة، أم یستصحب اتصاله، علما بأن ماء الحنفیّة مستمر و هو معتصم أیضا، و کذلک الحال لو انصبّ علی الید ثم لاقی النجاسة کما فی الاستنجاء؟

الخوئی: لا ینفعل ما دام متصلا بالمادة العاصمة، و کذا مشکوک الاتصال مع سبق اتصاله، و اللّه العالم.

س ۳۷:

الذی یظهر من المنهاج عدم اشتراط العصر فی التطهیر بماء المطر، و لکن یظهر من تقریرات درسکم المبارک- علی ما ببالی- اشتراط العصر، فهل هذا صحیح، و لو کان صحیحا فأیهما نعمل؟

الخوئی: لا یشترط العصر فی التطهیر بماء المطر، و اللّه العالم.

س ۳۸:

الماء الذی یطفر من الجسم الذی یراد تطهیره، هل یکون حکمه حکم الغسالة؟

الخوئی: نعم طاهر، و یعدّ من الغسالة، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۴

س ۳۹:

یضع أصحاب الفنادق فوطا لکی یستعملها من ینزل عندهم، هل تعتبر طاهرة فیما لو کانت الدولة کافرة؟

الخوئی: یعتبر طاهرا ما لم یعلم بنجاسته، و اللّه العالم.

س ۴۰:

ماء العیون یعتبر جاریا، هل یختلف الحال لو سحب بالماکینة أو جری بنفسه؟

الخوئی: تجری أحکام الجاری فی الفرض الأول، و اللّه العالم.

التبریزی: فی جریان حکم الجاری فی الفرض الأول، فیما إذا فرض عـدم تقطیع الماء واقعا لا حسا فقط عند سـحبه، بحیث یکون الماء المسحوب متصلا بماء العین فی جمیع آنات السحب تأمل.

س ۴۱:

ماء العیون إذا أخرج بالماکینهٔ إلی برکهٔ متصلهٔ بالماء الذی یخرج من البئر هل یعدّ جاریا أو کرا؟

الخوئی: إذا کان متصلا و لم ینقطع کان جاریا، و ان انقطع ترتب علیه حکم الکر إذا بلغ حدّه، و اللّه العالم.

التبریزی: قد ظهر الحال ممّا تقدّم.

س ۴۲:

إذا تنجّست السجّادهٔ الملصقهٔ علی أرض المسجد، و بدلا من تطهیرها جاء من قطع مکان النجاسهٔ فهل یجوز ذلک؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا أمکن تطهیره بالغسل فلا یجوز ذلک.

س ۴۳:

فی مفروض السؤال السابق: لو حصل القطع، و کان بأمر شخص آخر فهل یضمن القاطع و الآمر؟

الخوئی: یضمن القاطع علی کلا التقدیرین دون الآمر، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۵

س ۴۴:

إذا کان الثوب المصبوغ بالنیل یلزم من تطهیره تلون الماء المغسول فیه، هل ذلک یجزی فی تطهیره؟

الخوئی: نعم إذا لم یستلزم صیرورهٔ الماء مضافا، و اللّه العالم.

س ۴۵:

إذا علم برطوبهٔ جسم سابقا، ثم لاقی هذا الجسم شیئا نجسا، فهل یحکم بنجاسته، استصحابا لبقاء الرطوبهٔ؟

الخوئی: لا یحکم بالنجاسهٔ فی الفرض، و اللّه العالم.

التبریزی: هـذا بخلاـف مـا إذا کانت الرطوبـهٔ المسـریهٔ سابقا فی الطاهر الملاقی للنجس، فإنه مع الشک فی بقائها عنـد الملاقاهٔ یحکم بنجاسهٔ الطاهر علی الأحوط وجوبا.

س ۴۶:

هل أن للعصر أو الدلک- فیما یعتبران فی تطهیره- خصوصیة، أم أن المطلوب هو انفصال الغسالة، سواء تمّ الانفصال بهما أو بوسیلة أخری؟

الخوئی: نعم لأحد الأمرین خصوصیّة فی حصول الغسل و صدقه، و اللّه العالم.

التبریزی: لا خصوصیة لهما، بل المعتبر إخراج الغسالة، و لکن لا یکفی تجفیف الماء.

س ۴۷:

لو أرید تطهیر الفرش و هو علی الأرض، فصبّ علی موضع النجاسة ماء قلیل أو کر، ثم قطع فوصل إلی الأرض و نجسها، فبعد أن یتم تطهیر الفرش- و هو علی الأرض- هل تطهر الأرض بالتبع أم لا؟

الخوئی: ان کانت الأرض قبل غسل الفرش طاهرة فإذا جرت الصبّة علی الفرش و کانت النجاسة مما لا یعتبر فی تطهیرها التعدّد طهر

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۶

الفرش، و لم تنجس الأرض، و ان کانت الأرض نجسة أیضا، أو کانت النجاسة مما یعتبر فی تطهیرها التعدد، فلا بدّ من انفصال ماء الغسلة الأولی، و بعدها الثانیة عن موضع النجس من الأرض أو المغسول، و اللّه العالم.

س ۴۸:

الوسواسی فی الطهارة من الخبث هل یجوز له أن لا یعتنی بشکّه فیبنی علی طهارة ما طهّره، مع العلم بأنه لا یحصل له الاطمئنان بحصول التطهیر؟

الخوئی: نعم، بل و یلزمه ذلک فی الفرض، و اللّه العالم.

س ۴۹:

ذکر فی العروة أن الماء الجاری هو النابع السائل علی وجه الأرض فوقها أو تحتها ..، و علیه فهل یعتبر ماء البحر جاریا أو یکون بحکم الکر؟

الخوئی: یکون بحکم الکر، و اللّه العالم.

س ۵۰:

إذا طهّر ثوبه أو بدنه، و بعد ذلک شک فی حصول التطهیر الشرعی، کما لو شکّ فی التعدّد فیما یعتبر فیه، أو شک فی استیلاء الماء علی المحل، فهل یحکم بالنجاسة حینئذ؟ و لو حکم بالنجاسة، و فرضنا أنه لاقی أجساما طاهرة برطوبة بعد الغسل المذکور، فهل یحکم بنجاسة الملاقی؟

الخوئی: إذا کان ذلک بعد تجاوزه عن موقعه فلا یعتنی بشکه، و اللّه العالم.

التبریزی: یعلّق علی کلامه قدّس سرّه: و فی مثل الشک فی الغسلهٔ الثانیهٔ الحکم بالطهارهٔ لا یخلو من إشکال، و کذا الحکم فی طهارهٔ ملاقیه.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۷

س ۵۱:

إذا خرج الدم من البدن، فانتظر حتی جفّ، فهل یکفی صبّ الماء علیه لیطهر؟ أم أنه یجب إزالته؟

الخوئی: لا یکفی صب الماء حتی یزیل الدم، فیصب بعد إزالته، أو یستمر جریانه بعدها.

س ۵۲:

ان علب المشروبات (بما فیها البیرهٔ) تکرر بصهرها و تنقیتها، و یعاد استعمالها للمشروبات بتعبئتها، ما حکم هذه العلب (علما بأنه لا یعلم تطهیر التی کانت تحتوی الخمور منها بالطریقهٔ الشرعیهٔ؟

الخوئی: ان علم أنها کانت مسبوقهٔ باحتوائها لشیء من المسکرات، و لو بقرینهٔ ما یکون مطبوعا علیها لإعلام طالبی محتواها، وجب الاجتناب عنها، أو علم بأن واحدهٔ من بین مجموعهٔ یختار واحدهٔ منها بالید، کانت سابقا محتویهٔ المسکر، وجب الاجتناب من تلک الجملهٔ، أما لو لم یعلم حال علبهٔ بالخصوص، و لا بالجملهٔ، فمحکومهٔ بالطهارهٔ، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: هذا حکم لو استعمل الشخص العلب الذی یعلم باستعمالها فی المسکرات قبل ذلک، و لو إجمالا، و اما لو استعملها مسلم آخر یعلم بنجاستها و کیفیّهٔ تطهیرها فیما یعتبر فیه الطهارهٔ، ثم وصلت الی ید شخص آخر یشک فی طهارتها، فإنه یحکم بطهارتها.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۸

مسائل فی النجاسات

س ۵۳:

یوجد فی أسواق المسلمین جلود مصدرها بلاد الکفر، و ذکرتم فی رسالتکم أن احتمال کون هذه الجلود مأخوذهٔ من المذکی کاف فی الحکم بطهارتها، و لکن هذا الاحتمال له صورتان:

أ- أن أعلم أن البلاد التی استورد منها هذا الجلد تستورد جلودا من بلاد الإسلام، و علیه فأحتمل کون هذا الجلد من ذاک المذکی.

ب- أن لا- أعلم، و لا- أدری هل أن هذه البلاد تستورد أم لا، و لکن احتمل احتمالا عقلائیا أنها تستورد جلودا من بلاد المسلمین، بمعنی أنی لا أجزم بعدم الاستیراد، و عدم الأخذ من بلاد الإسلام، فما هو مقصودکم من الاحتمال، هل هو الصورهٔ الأولی أم الثانیهٔ؟

الخوئی: المقصود یشمل کلتا الصورتین، و اللّه العالم.

التبریزی: ذکرنا فیما تقدّم ان الجلود من الحیوانات التی تکون تذکیتها بالذبح أو النحر خاصهٔ محکومهٔ بالنجاسهٔ ما لم یحرز تذکیتها

بوجه معتبر.

س ۵۴:

و إذا وجدت الجلود فی سوق المسلمین، و علمت أنها مستوردهٔ من بلاد أخری، لکننی لا أعلم هل أن البلاد المستورد منها الجلد بلاد إسلام أم بلاد کفر، فما هو حکم هذه الجلود؟
الخوئی: فی هذه الصورهٔ یجوز الصلاهٔ فیه، و اللّه العالم.

س ۵۵:

بعد التحقیق تبیّن أن أغلب مکعّبات الصابون (التی تستعمل لغسل الأیدی و الجسم) تصنع من شحوم الحیوانات، مع تغییر وحدات
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۹
ترکیباتها الکیمیائیهٔ أثناء التصنیع فهنا:
۱- هل تتحقّق الاستحالهٔ بهذه العملیّهٔ، بحیث تطهر المادهٔ الشحمیّهٔ فی الصابون؟
الخوئی: إذا ثبت کونها من الشحوم النجسهٔ، لا توجب العملیّهٔ المذکورهٔ طهارتها.
۲- ان کان الحکم السابق «بالنجاسهٔ» فهل یجوز اقتناء الصابون، و الانتفاع به، من باب المنفعهٔ المحللهٔ؟
الخوئی: لا تمنع نجاستها علی فرض الثبوت عن ذلک، و اللّه العالم.

س ۵۶:

قد یظهر من جوابکم علی بعض الاستفتاءات أنه یجوز الرجوع الی أی مجتهد یری طهارهٔ أهل الکتاب، و عدم لزوم مراعاهٔ الأعلم فالأعلم فی ذلک، فهل هذا صحیح؟
الخوئی: هذا غیر صحیح، فإنّه لا بدّ من مراعاهٔ الأعلم فالأعلم مع العلم بالمخالفهٔ، و الّا فالمراعاهٔ غیر لازمهٔ، و اللّه العالم.

س ۵۷:

ذکرتم فی استفتاء سابق أنه فی مورد الحرج یعامل أهل الکتاب معاملهٔ الطهارهٔ، و ذکرتم فی استفتاء آخر أنه لم یسبق الحکم منکم بطهارتهم، بل انه لا یجب الاجتناب عنهم فی مورد الحرج، فما هو الفرق بین الحکم بالطهارهٔ و معاملتهم معاملهٔ الطهارهٔ؟
الخوئی: لا فرق بینهما، و انما هو من التفنّن فی التعبیر، و اللّه العالم.
التبریزی: قد تقدّم أن أهل الکتاب محکومون بالطهارهٔ الذاتیّهٔ.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۰

مسائل فی الوضوء

س ۵۸:

من کان یتوضأ مدهٔ من عمره غیر ملتفت الی ما یسمّی بالمقدمهٔ العلمیّهٔ، و هی إدخال شیئا زائدا عن الحد (الذی یجب غسله) فلا یعلم کیف کان یقع وضوءه، فهل یحکم بصحّهٔ وضوءه أم لا؟

الخوئی: ان کان یغسل حسب متعارف المتوضئین یحکم بصحهٔ ما مضی من وضوءه، و لا اعادهٔ علیه، و اللّه العالم.

س ۵۹:

هل أن الجاهل القاصر یعذر فی الطهارات الثلاث (بحیث لا یمکنه التعلّم)؟

الخوئی: لا عذر للقاصر فی الطهارات الثلاث، إلا فی البقاء العمدی علی الجنابهٔ بما هو مفطر لصومه، إذا فعل طهارهٔ باطلهٔ اعتقد بصحتها فیحکم بصحهٔ صومه، و عدم وجوب القضاء و الکفارهٔ فی شهر رمضان، و اللّه العالم.

س ۶۰:

من کان یمسح قدمیه فی الوضوء، و لکن لا یتصوّر کیف کان یمسح، هل إلی قبهٔ القدم أم الی المفصل، و لبث علی ذلک سنین عدیدهٔ، و الآن یشک هل کان عالما بالاحتیاط الوجوبی فی المسح الی المفصل أم لا، فما حکم صلواته التی صلّاها بذلک الوضوء؟

الخوئی: لا بأس بالرجوع الی مجتهد آخر یری عدم وجوب المسح الی المفصل، و اللّه العالم.

التبریزی: لا یجب قضاء الصلوات السابقهٔ.

س ۶۱:

ما المقصود من عبارتکم فی المنهاج (۱) مسألهٔ (۹۲) .. نعم لا

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۱

بأس باختلاط بلل الید الیمنی ببلل الید الیسری، الناشئ من الاستمرار فی غسل الیسری بعد الانتهاء من غسلها، هل المقصود بلل الید کلها، (ما یشمل الذراع) أو خصوص الکف؟

الخوئی: المقصود منه بلل الید کلها، ما دام مشغولا بغسل الیسری.

س ۶۲:

لو احتمل إنسان وجود حاجب فی مواضع الوضوء، ففتّش و لم یجده، ثم احتاط بالوضوء و التّیمم، و بعد الصلاهٔ وجد الحاجب فهل صلاته صحیحهٔ أم لا؟

الخوئی: لا تصح صلاته، و علیه اعادهٔ الوضوء و الصلاهٔ، و التیمّم فی المقام لغو لا أثر له، و اللّه العالم.

س ۶۳:

لو کان عاجزا عن مباشرة الوضوء، فباشره غیره، فإذا کان یعجز عن المسح بیده أیضا، فهل یمسح بید الآخر أم ما ذا؟

الخوئی: یأخذ الآخر الرطوبة التی فی ید المتوضئ العاجز، و یمسح بها رأسه و رجلیه، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: هذا إذا لم یمکن المسح بید العاجز و لو بمعونة الغیر.

س ۶۴:

لو علم فی الوضوء أنه قد وضع یده علی رأسه، و لکن شکّ هل جرّها أو کان ما فعله مجرّد وضع، هل یعتبر هذا شکا فی صحة المسح أم فی أصله؟

الخوئی: یعتبر هذا شکا فی وجود المسح و تحقّقه، و اللّه العالم.

س ۶۵:

هل یشترط فی وجوب الفحص عن الحاجب عند الشک فیه أن یکون منشأ وجوده عقلائی الاحتمال لمزاولة الصبغ مثلا، أم یکفی

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۲

مجرّد الشک الساذج الذی ینشأ من شیء یعتدّ به کالمزاولات العادیة؟

الخوئی: یکفی فی وجوب الفحص مجرّد الشک، و اللّه العالم.

س ۶۶:

ما ینجمد علی الدّمل و یکون خشنا کالجلد هل تجب إزالته للوضوء أو الغسل، أم أن هذا الحکم مختص بما ینجمد علی الجرح؟

الخوئی: عدم وجوب الإزالة لا یختص بما ینجمد علی الجرح، و اللّه العالم.

س ۶۷:

هل یعتبر فی مسح الرجلین اتحاد الجزء الممسوح به من الید، فلو ابتدأ فی مسح رجله بباطن کفه، فهل یجوز له أن یتم المسح بأطراف أصابعه مثلا، أم یجب أن یختم بباطن کفه أیضا، حیث أن بعضهم استشکل فی الصورة الأولی لأنه یلزم اختلاط بلة الوضوء بالبلة الخارجیة؟

الخوئی: نعم یجوز له ذلک، و اللّه العالم.

س ۶۸:

هل یعتبر تجفیف بعض أعضاء الوضوء مخلا بالموالاة؟

الخوئی: لا یخل بالموالاة، و اللّه العالم.

س ۶۹:

لو توضأ بماء مستصحب الطهارة، ثم انکشف نجاسته، ما ذا یجب علیه لو کان علمه بعد الصلاة؟

الخوئی: تجب اعادة وضوءه و صلاته، و اللّه العالم.

س ۷۰:

هل یجوز فی مسح الرأس وضع الید بتمامها علی الرأس ثم جرّها قلیلا؟

الخوئی: لا یخلو من اشکال، و اللّه العالم.

التبریزی: لا بأس بذلک إذا کان الوضع و الجرّ فی مقدم رأسه.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۳

س ۷۱:

مکلف یقلّد سماحتکم، و کان لفترة من الزمن یتوضأ و لکن الآن یشک فی وضوءه السابق، هل کان یمسح فیه الی مفصل الساق أم الی قبة القدم، و هل کان عالما بالاحتیاط الوجوبی فی المسح الی المفصل أم لا، و التفت الآن، فهل تجری قاعدة الفراغ فیحکم بصحة صلاته التی صلّاها بذلک الوضوء؟

الخوئی: نعم فی فرض السؤال: تجری له قاعدة الفراغ لصحة ما مضی من وضوءه و یحکم بصحة تلک الصلاة التی صلّاها، و اللّه العالم.

التبریزی: قد تقدّم عدم وجوب القضاء.

س ۷۲:

فی مفروض المسألة السابقة: هل یجوز تقلید غیرکم- الأعلم فالأعلم- ممن یفتی باجزاء المسح الی المفصل فیما سبق من وضوءه، أی یقلده فیما مضی من الأعمال بغرض تصحیحها.

الخوئی: نعم له أیضا هذا العمل، و البناء علی فراغ ذمته به، و اللّه العالم.

س ۷۳:

من کان علی بعض أعضاءه جبیرة- و کانت فی محل الغسل- ففی حال الوضوء هل یجب المسح علیها بخصوص الید، أم یجزئ

المسح بأی شیء آخر کقطعة اسفنج أو قطن و خلافها؟

الخوئی: یجزئ المسح بأی شیء آخر غیر خصوص کفه، و اللّه العالم.

س ۷۴:

ما ذا تقصدون من الالتفات (الذی هو قید فی جریان قاعدة الفراغ) هل هو الالتفات الشخصی إلی خصوص الموضع الذی وجد فیه الحاجب، أم یکفی الالتفات إلی مانعیّة الحاجب، و لنفرضه أنه توضأ فی

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۴

مکان مظلم، لکنه فی حال الوضوء کان مطمئنا بانتفاء الحاجب؟

الخوئی: هو أن یکون محتملا للعمل بالوظیفة، مع علمه بها، و لا تکون صورة العمل محفوظة لدیه حین الشک، مع عدم الیقین بغفلته.

س ۷۵:

و قد یکون الإنسان حینما أقدم علی الوضوء أو الصلاة ملتفتا إجمالا إلی أنهما مشروطان ببعض الشرائط، و کان ظاهر حاله أنه فی صدد الإتیان بالوضوء أو الصلاة علی ما هما علیه من الحالة الشرعیة علی الإجمال (مع فرض أنه غیر ملتفت و لا متصور لبعض الشرائط تفصیلا) و بعد الفراغ من الوضوء رأی حاجبا، أو بعد الصلاة نام، و بعد الیقظة رأی أثار الجنابة، و شک أنها کانت قبل الصلاة أو حدثت بعدها، فهل یعتبر فی هذا الفرض ملتفتا أم لا؟

الخوئی: کما فصّلنا لک أعلاه، هو العلم بالوظیفة، و احتمال مراعاتها عند العمل، و عدم القطع بغفلته حینه، و اللّه العالم.

س ۷۶:

شخص توضأ، و رأی الحاجب بعد الفراغ (و الحالة التی کان علیها قبل الوضوء) أنه کان یعلم أن الحاجب مانع من الوضوء، و ملتفت الی هذا الحکم، و کان عنده اطمئنان بعدم الحاجب، و لنفرضه توضأ فی مکان مظلم البتة، فهل تجری فی حقّه القاعدة؟

الخوئی: مجرّد الیقین لا یجعله ملتفتا، بل هو حافظ لصورة العمل عند الشک بأنه لم یفتش عن بدنه للظلمة، فلا مورد فیها للقاعدة، و اللّه العالم.

س ۷۷:

من کان یتوضأ وضوءا صحیحا، الّا أنه بعد الفراغ من غسل الیدین یبلّل الرأس أو الرجلین ببلة الکف، ثم یمسح المسح الواجب، فما حکم هذا الوضوء؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۵

الخوئی: ان کانت رطوبة المسح غالبة علی الرطوبة الموجودة علی المحل صحّ الوضوء، و الّا فلا، و اللّه العالم.

س ۷۸:

عند معالجة الکسور فی المستشفیات، المتعارف وضع «الجبس» أزید من الکسر بکثیر، هل یجوز المسح علیه؟
الخوئی: ان زاد ذلک عن المقـدار المتعارف، و لم یمکن ازالة المقدار الزائد وجب علیه التیمّم ان لم یکن ذلک فی مواضع التیمم، و الّا جمع بین الوضوء و التیمّم، و اللّه العالم.
التبریزی: لا بأس بذلک إذا کان متعارفا کما هو المفروض.

س ۷۹:

أراد وضع یـده (کفه) علی رجله لیمسـحها، و قبل أن تصل الیـد الی الرجل نزلت قطرة ماء من الکف علی الرجل، فهل أن هذه القطرة ماء خارجی؟
الخوئی: هی بحکم الماء الخارجی، لا یصح بها الّا ان یستهلک فی رطوبة الکف، و اللّه العالم.
التبریزی: لا إشکال فیه.

س ۸۰:

قبل أن یمسح سال الماء من ذراعه الی کفّه، فهل یجوز المسح بماء هذه الکف؟
الخوئی: إذا غلبته رطوبة الکف السابقة فلا بأس، و اللّه العالم.

س ۸۱:

هل یقدح فی شرط المباشرة أن یکون صابّ الماء علی ید المتوضئ غیره؟
الخوئی: لا یقدح ذلک ما لم یتم به غسله المفروض، و اللّه العالم.

س ۸۲:

ذکرتم فی مسألة (۱۰۸) المنهاج: الأرمد إذا کان یضرّه
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۶
استعمال المـاء تیمّم، و ان أمکن غسل ما حول العینین فالأحوط اسـتحبابا الجمع بین الوضوء و التیمّم، فهل هـذا الجمع حکم من علیه الوضوء أم یشمل من علیه الغسل أیضا؟
الخوئی: لاـ یختص ذلـک بـالوضوء، بـل من هو وظیفته الغسـل یسـتحب احتیاطا أیضا أن یجمع بین التیمم و الغسل، ان أمکن غسل ما حول العین، و اللّه العالم.

س ۸۳:

لو وصلت لكف اليد اليسرى رطوبة خارجيّة، و شك هل أنها غالبة لرطوبة الكف أو مغلوبة، أو مساوية، فهل يجوز المسح حينئذ؟
الخوئى: نعم يجوز ذلك، مع الشك المزبور، و اللّه العالم.

س ۸۴:

و لو كانت هذه الرطوبة الخارجية على العضو الممسوح، و شكّ الشك المزبور، فهل يلزم تجفيفه، أم يجزئ المسح عليه، و هو مرطوب؟
الخوئى: نعم يلزم تجفيفه بما يطمئن بحصول تأثر المحل برطوبة الماسح، و اللّه العالم.

س ۸۵:

فى بعض الدول، يكون ماء المساجد على حساب الدولة، لا من مال الواقف أو المتولّى، بمعنى أن الدولة تمدّ و توصل له الماء مجانا، لكن التمديدات المائية داخل المسجد و البناء هى من حساب الواقف أو المتولّى، ففى هذه الصورة، هل يؤثر قصد الواقف، بمعنى أنه لو لم يعلم بعموم الوقف، فهل يجوز لغير المصلين فى هذه المساجد الوضوء فيها؟
الخوئى: نعم فى مفروض السؤال: يجوز الوضوء فى هذه المساجد، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۷

س ۸۶:

إذا شك الإنسان (بعد الفراغ من الوضوء، أو فى أثناءه) فى خروج الريح منه، لأجل اضطراب حصل فى دبره أو نحو ذلك، فهل يبطل وضوءه أم لا؟
الخوئى: لا يعتنى بذلك، ما لم يتيقّن بالحدث، و اللّه العالم.
التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه أو يطمئن.

س ۸۷:

هل يجوز التيمّم على الصخر الأملس، الذى لا غبار عليه، و ما معنى الاحتياط الذى ذكرتموه تعليقا على متن «العروة الوثقى» بهذا الشأن؟
الخوئى: نعم يجوز، و انما الاحتياط بالنفض فى مورد وجود غبار يلصق باليد، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۸

مسائل فی غسل الجنابة

س ۸۸:

إذا أجنب و کانت وظیفته التیمّم لعذر، و استمر عذره لمدة، فهل یجب علیه الغسل بعد ارتفاع العذر؟
الخوئی: نعم یجب الاغتسال، و اللّه العالم.

س ۸۹:

لو دخل فی غسل ما، و فی أثنائه أراد أن یضیف الی ذلک الغسل غسلا آخر، فهل یصح ذلک، مثلا کان مشتغلا بغسل الجنابة، و فی أثناء غسل الرأس و الرقبة أو بعدهما أراد أن یضم إلی نیة ذلک الغسل غسل الجمعة و غسل الزیارة؟
الخوئی: لا یصح امتثالا عما لم ینوه أولا، و لکن یجزی مع عدم قصده عن اعادة الغسل ثانیا له، و اللّه العالم.

س ۹۰:

إذا اغتسل للجنابة فی فجر یوم الجمعة، ثم اغتسل قبل الزوال أو بعده غسل الجمعة، و صلی بناء علی اجزاءه عن الوضوء، فما حکم صلاته؟
الخوئی: بعد ما أحدث من غسله الأول، لا یجزیه ذلک الثانی عن الوضوء، و اللّه العالم.
التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: إلّا إذا کان البدء بغسل الجنابة قبل الفجر و إتمامه بعده.

س ۹۱:

هل یجوز إیقاع غسل الجنابة بنیّة الاستحباب، إذا کان فی غیر وقت الصلاة، و هل یجوز إیقاعه بنیّة رفع الحدث کذلک، من دون أن یقصد استحباب الطهارة، و لا غیرها من العنایات؟
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۹
الخوئی: نعم یجوز، و اللّه العالم.

س ۹۲:

ما ذا یعنی التداخل القهری للأغسال، و هل یشمل ما إذا کان فی یوم الجمعة مثلا، فاغتسل غسل جنابة، و لم یستحضر فی نیته غسل الجمعة، فهل یقال أن غسل الجمعة وقع قهرا من دون قصد أم لا، فیکون غسل الجمعة لا زال مشروعا فیأتی به، و ما هی ثمرة التداخل القهری؟
الخوئی: إذا اغتسل فی یوم الجمعة بقصد الجنابة کفاه عن غسل الجمعة، و ان کان غافلا عنه غیر قاصد له، و الضابط أن من علیه

أغسال متعددة یکفیه غسل واحد بنیّة الجمیع، أو بنیّة البعض، و إذا نوی البعض لا یشرع له الغسل بنیّة الباقی، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: نعم یجوز الإتیان بالمغفول عنه بقصد الرجاء، و لکن لا یکتفی به للدخول فی الصلاة، إذا کان محدثا بالأصغر.

س ۹۳:

لو تحرّک المنی من مکانه، و لکن لم یخرج حال الشهوة، و خرج بعد ذلک مع البول، فهل یجب الغسل، فی الرجل و المرأة؟

الخوئی: نعم یجب الغسل فیهما، و اللّه العالم.

س ۹۴:

امرأة کانت تحتلم، و لم تکن تعلم بوجوب الغسل، و صلّت مدة من الزمن، فما حکم صلواتها تلک؟

الخوئی: علیها إعادتها، و اللّه العالم.

التبریزی: لا یجب اعادة الصلوات السابقة، و تغتسل للصلوات الآتیة بعد علمها بذلک.

س ۹۵:

امرأة کانت تغتسل للجنابة و الحیض، و لکن حین الغسل کان یوجد مسّاکات حدیدیّة للم شعر رأسها، و لم تکن تزیلها حین الغسل،

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۰

فی حین أنها حاجبة لوصول الماء للشعر، فما حکم غسلها؟

الخوئی: لا بأس بذلک، ما دام یصل الماء إلی البشرة، و اللّه العالم.

س ۹۶:

إذا لاعب الرجل زوجته، و حصل شهوة و قذف و فتور، و لکن لم یخرج الی الخارج، هل یجب علیهما الغسل أم لا؟

الخوئی: لا یجب ما لم یخرج، و اللّه العالم.

س ۹۷:

إذا وجب علیه الغسل، و کان اللاصق بالعضو غیر الدواء فی مواضع التیمم فما حکمه؟

الخوئی: یجمع بین الغسل و التیمم، کمن کان وظیفته الوضوء، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا کان فی مواضع التیمّم کما هو الفرض یکفی الوضوء أو الغسل.

س ۹۸:

و إذا كان اللاصق بالعضو دواء، فهل يجرى عليه حكم الجبيرة فى الغسل، أو يحتاط بالجمع بين التيمّم و الغسل مع الجبيرة.

الخوئى: نعم يجرى عليه حكم الجبيرة، كما فيمن وظيفته الوضوء، و اللّه العالم.

س ۹۹:

ذكرتم فى مسألة (۱۰۶) منهاج: يجرى حكم الجبيرة فى الأغسال، غير غسل الميت، كما كان يجرى فى الوضوء، فهل إذا كان الحكم فيما إذا كان عليه وضوء التيمم بدل الوضوء، فيكون الحكم فى الغسل التيمم بدل الغسل؟ و ما إذا كان الحكم فى الوضوء الجمع بين التيمم و وضوء، الجبيرة، يكون الحكم فى الغسل الجمع بين التيمم و غسل الجبيرة؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۴۱

الخوئى: نعم يكون الحكم فى الغسل أيضا كذلك، و اللّه العالم.

التبريزى: فى الموارد التى يكون الجمع للجبيرة فى أعضاء الوضوء و التيمم أو الغسل و التيمم يكفى الوضوء أو الغسل كما تقدّم.

س ۱۰۰:

من كان ينوى الوجوب فى غسل الجنابة فى غير وقت الصلاة، و استمرّ على ذلك مدة غير عالم بالحكم، فهل يجب عليه قضاء صلاته و صومه و غسله أم لا؟

الخوئى: إذا كان مع قصد القربة، كما هو كذلك لا محالة، فلا يجب عليه شىء مما ذكر، و اللّه العالم.

س ۱۰۱:

إذا أجنب بالجماع دبرا، فهل يكون من الجنابة المحرّمة، فيكون عرقه عرق المجنب من الحرام؟

الخوئى: نعم ان كان مع غير زوجته، و على الأحوط ان كان مع زوجته، و اللّه العالم.

التبريزى: يعلّق على جوابه قدّس سرّه: هذا يختص بالأول.

س ۱۰۲:

إذا أجنب الإنسان من حرام (و العياذ باللّه) فعرق ثم جفّ عرقه على جسمه أو ملابسه فهل يجوز له الصلاة حينئذ؟

الخوئى: نعم يجوز، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: إذا لم يتخلّف أثر منه على الثوب، كما يرى الأثر عند ما يعرق الإنسان كثيرا فى أيام الصيف.

س ۱۰۳:

إذا خرج من الإنسان سائل و شک فی حصول الجنابة (فمع اجتماع الصفات الثلاثة عند الرجل، أو الصفتین عند المریض) فهل یحکم فقط بحصول الجنابة فی هذه الحالة، أو یحکم بنجاسة السائل

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۴۲

الخارج أیضا، و إذا اجتمعت صفتا الشهوة و الفتور عند المرأة هل تحکم بالجنابة؟

الخوئی: یحکم بالجنابة، و نجاسة الماء المزبور، باعتبار أنه منی، و اللّه العالم.

س ۱۰۴:

ما حکم المرأة التی تحتلم لیلا، فی حالة نزول الماء منها، و ما حکمها إذا لم ینزل منها الماء؟

الخوئی: إذا نزل منها ماء تعتبر مجنبة، و لا تکون مجنبة بمجرّد الاحتلام إذا لم یخرج منها منیّها، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و إذا کانت جاهلة بالحکم فیجزی أعمالها مع الوضوء.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۴۳

مسائل فی أحکام الحیض و الاستحاضة

س ۱۰۵:

لو استمر دم الحیض حتى تجاوز العشرة، و استمر عشرة أیام أو أکثر، ثم تغیّر الدم الى صفة الحیض، أو وافق أیام العادة، هل تعتبر الأیام التی هی بین الحیضین طهر حتى لو لم تکن نقیّة من دم الاستحاضة، أم یشترط فی الطهر کونها خالیة من الدم؟

الخوئی: نعم ان استمر من بعد العادة الى ان تجدّد بالصفات بعد أقل أیام الطهر اعتبر حیضا جدیدا، و لا یشترط فی أیام الطهر خلوّها عن الدم.

س ۱۰۶:

إذا تجاوز الدم الثانی العشرة لا یعتبر حیضا، هل یکفی تجاوز العشرة مثل ساعة، أو نصف ساعة أو دقائق ثم ینقطع؟

الخوئی: الملاک هو صدق التجاوز عرفا، و اللّه العالم.

س ۱۰۷:

امرأة عندها استحاضة وسطى، و اغتسلت قبل الفجر، و طهرت عصرا، فعلیها أن تعید الصلاة و الوضوء، السؤال: هل تعید الغسل أیضا عصرا، أم تکفی بإعادة الوضوء و الصلاة؟

الخوئی: تعید (فی مفروض السؤال) غسلها أیضا مع وضوءها، و تعید صلاة فجرها مع الظهر و العصر، و اللّه العالم.

س ۱۰۸:

امرأة فی الاستحاضة الوسطی، لم تستیقظ من النوم الا بعد طلوع الشمس، متی تغتسل غسلها فی هذا الیوم، و متی تغتسل کل یوم؟
الخوئی: تغتسل عند قیامها، و تتوضأ، و تصلی فجرها، و تغتسل کل یوم غسلا واحدا لصلاة فجرها دون الصلوات الأربع الأخری.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۴

س ۱۰۹:

لو رأت الدم عشرة أیام متوالیة، و انقطع قبل الدخول فی الیوم الحادی عشر، بنصف ساعة، ثم دخلت لیلة الحادی عشر و هی نقیّة، ثم جاءها الدم فی نفس اللیلة، فهنا هل یعتبر دمها متجاوزا أم ما ذا یکون حکم یوم العاشر؟
الخوئی: ملاک الانقطاع أن لا یبقی شیء فی باطن المحل أیضا، و یعلم باختبارها بإدخال القطنة، فان کانت غیر ذات العادة و انقطع علی العشرة فهی حیضها فإن استمر بها حکم فی الزائد بالاستحاضة، و ان کانت من ذوات العادة بأقل من عشرة فلها صور تجد حکمها فی المنهاج و المسائل مفصّلة.

س ۱۱۰:

ذات العادة العددیّة، إذا رأت الدم و علمت أنه سیستمر الی ما فوق الثلاثة أیام، و لکن أول ما تراه یکون فاقدا لصفات الحیض، ثم یکون بصفات الحیض فیما بعد، فالدماء التی بصفات الحیض ثلاثة فما فوق دون العشرة، فما حکم الدم الفاقد لصفات الحیض، فی هذه الحالة، هل هو حیض أم استحاضة؟
الخوئی: هو استحاضة، و اللّه العالم.

س ۱۱۱:

ذات الاستحاضة الصغری إذا خرج منها الدم الی الخارج، و فیما بعد یبقی فی داخل الرحم، و لا یخرج الی الخارج، هل یجب علیها وضع القطنة، و تجدیدها لکل صلاة أم لا، مع أن القطنة تبقی نقیّة؟
الخوئی: یختص وجوب التبدیل بما إذا کانت ملوّثة، و اللّه العالم.

س ۱۱۲:

هل یجوز دخول الحائض إلی المشاهد المشرّفة للأئمة علیهم السّلام کالرواق و عند الضریح؟
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۵
الخوئی: یجوز لها دخول الرواق، و لا یجوز دخول المشهد نفسه و عند الضریح علی الأحوط وجوبا، و اللّه العالم.

س ۱۱۳:

الأضرحة المقدّسة تحيط بها مساحات مكشوفة، و هى المعروفة بالصحن، و السؤال: هل تجرى على هذه الصحون احكام المسجدية فى حرمة التنجيس، و عدم جواز دخول الحائض و النفساء أم لا؟

الخوئى: لا تجرى، و اللّه العالم.

س ۱۱۴:

إذا تركت المرأة غسل الحيض أو الاستحاضة، جهلا بالمسألة، أو نسيانا، و مضت عليها أيام كثيرة، فهل ان صلواتها تحتاج إلى الإعادة، مع العلم بأنها اغتسلت أغسالا اخرى واجبة- كالجنابة- أو مستحبّة- كالجمعة؟

الخوئى: نعم يجزى ما ذكرتم من الأغسال، عما تركته من الأغسال التى كانت واجبة عليها، و ان لم تلتفت الى ما يجب عليها، فلا يجب عليها إلّا اعادة ما أتت به قبل أن تأتى بأحد الأغسال عن واجبها، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۴۶

مسائل فى أحكام الميّت

س ۱۱۵:

ما يعنى «أن يأذن ولى الميّت لغيره بالتغسيل و الصلاة» هل يعنى الإذن للفعل مطلقا، بحيث يكون لأى شخص بعد الاذن القيام بالوظيفة، أم لا بدّ من تحديد الشخص المأذون له، بحيث أنه إذا لم يتمكن هذا الشخص فلا بدّ من اذن اخرى لشخص آخر؟

الخوئى: نعم يعنى الإذن مطلقا، و اللّه العالم.

س ۱۱۶:

إذا مسّ جسد إنسان، و أخبر بعد ذلك بأنه ميت، و لكنه يشك أو لا يعلم أنه مسّه قبل موته أو بعده ما هو الحكم؟

الخوئى: لا شىء عليه، و اللّه العالم.

س ۱۱۷:

إذا كان يعلم أنه ميت، و لكن يشك أنه مسّه قبل برده أم بعده ما هو حكمه؟

الخوئى: لا شىء عليه أيضا، و اللّه العالم.

س ۱۱۸:

إذا کان یعلم أنه میت، و أنه قد برد، و لکن یشک هل تمّ تغسیله أم لا ما هو الحکم؟

الخوئی: یجب علیه الغسل، و اللّه العالم.

س ۱۱۹:

إذا مات المؤمن یستحب تلقینه، فمتی یکون تلقینه، هل هو بعد الغسل و الصلاهٔ، أو بعد وضعه علی النعش، أو حین مواراته فی القبر أو بعد دفنه؟

الخوئی: حین وضعه فی القبر، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۷

س ۱۲۰:

هل یجوز النظر إلی عورهٔ المیت حال تغسیله، خاصهٔ و أنه قد یستلزم التغسیل النظر للتأکد من عدم وجود حاجب علی البشرهٔ، أو نجاسهٔ، و هل یجوز مس العورهٔ حال غسلها؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، و الأثر المنظور یمکن التوصل الیه مع القفار و غسلها بصابون و نحوه، و اللّه العالم.

س ۱۲۱:

هل یصدق اللمس للمیّت بمجرّد الملاقاهٔ؟

الخوئی: العبرهٔ بلمس بدنه ببدنه، و اللّه العالم.

س ۱۲۲:

إذا وضع علی المیت أثناء تغسیله إزارا أو خرقهٔ أو قوطهٔ و نحوها فهل تطهر بتغسیله تبعا أم لا؟

الخوئی: تطهر بإتمام الأغسال الثلاثهٔ، و طهارهٔ المیت، و اللّه العالم.

س ۱۲۳:

هل یکفی فی اذن ولی المیت لغیره فی تجهیزه الاذن التقدیریّهٔ، و علی فرض أن المیت لیس له من الورثهٔ إلا أطفال صغار من الطبقهٔ الأولی، فهل ینتقل الاذن الی الطبقهٔ التالیهٔ، و هل یکفی استئذان الذکور دون الإناث؟

الخوئی: نعم یکفی، و اللّه العالم.

س ۱۲۴:

ما حکم إیقاع صلاهٔ المیت فی المساجد؟

الخوئی: لا بأس به، و اللّه العالم.

س ۱۲۵:

إذا کانت علی جسد المیت جبیرهٔ لاصقهٔ لصوقا شدیدا علی بشرته، بحیث أنه قد یستلزم رفعها ازالهٔ أجزاء من لحمه فما هو التکلیف حینئذ؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۸

الخوئی: الوظیفهٔ فی الصورهٔ المفروضهٔ: هی أن ییمم المیت بدلا عن أغساله.

س ۱۲۶:

هل أن غسل مس المیت مجز عن الوضوء؟

الخوئی: نعم مجز عنه، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۹

مسائل فی الأغسال المستحبّهٔ

س ۱۲۷:

ذکرتم ضمن الأغسال المستحبّهٔ غسل زیارهٔ البیت (الکعبهٔ) فما المقصود بالزیارهٔ هنا، هل یکفی قصد الذهاب لها مثلا؟

الخوئی: هذا عند إرادته حضور البیت لیعمل عنده من طواف أو صلاهٔ أو دعاء أو التبرّک به، بشأن من شئون الحضور عنده، و اللّه العالم.

س ۱۲۸:

و ذکرتم غسل الذبح أو النحر، فهل یشترط فی صحته أن یکون المحرم نفسه هو المباشر للذبح أو النحر، و هل یختص بأعمال منی؟

الخوئی: هذا لمن یرید أن یباشر الأعمال بها بنفسه، و تختص بمنی، و اللّه العالم.

س ۱۲۹:

من قلّد مجتهدا یفتی باجزاء الأغسال المستحبّهٔ عن الوضوء، ثم مات، فقلّد مجتهدا یفتی بعدم اجزائها عن الوضوء، فما ذا یجب علیه؟

الخوئی: یجب علیه اعادهٔ ما صلّاها به، ان لم یبق علی تقلیده فی هذه المسألهٔ بفتوی الحی، و اللّه العالم.
التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: هذا إذا أفتی بعدم الاجزاء حتی بالنسبهٔ الی من کانت اعماله السابقهٔ عن تقلید صحیح، و اما مع فتواه بالاجزاء فیها فلا یحتاج إلی الإعادهٔ.

س ۱۳۰:

سمعنا من بعض الناس أنکم عدلتم عن رأیکم السابق باجزاء
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۵۰
الأغسال المندوبهٔ عن الوضوء فهل هذا صحیح أم لا؟
الخوئی: لم یقع التغییر کبرویا، و انما هو صغروی، أی لم نمنع الإجزاء بالأغسال المندوبهٔ، فهو ثابت منا، و انما منعنا استحباب غسل الزیارهٔ خاصهٔ بالصورهٔ الدارجهٔ، التی کنا نقول به فیها، و قد عدلنا الآن عن الجزم باستحبابه، فمنعنا الاکتفاء و الاجزاء فیه علی الأحوط اللازم، و اللّه العالم.

س ۱۳۱:

إذا کان المکلف یعمل برأی مقلده الذی یقول بإجزاء الأغسال المندوبهٔ عن الوضوء، و بعد مدهٔ من الزمن غیّر المجتهد رأیه، و قال بغیر الاجزاء، فما هو حکم عمل المکلف من صلاهٔ و غیرها؟
الخوئی: حیث عرفت ما قدمناه من ثبوت الکبری عندنا، و عدم عدولنا عنها، فما لم نعدل عن استحبابه (غیر غسل الزیارهٔ المنقولهٔ) فالصلاهٔ معه صحیحهٔ عندنا أیضا، و أما الواقعهٔ مع الذی استشکلنا فإن اعتمد علی فتوی من غیرنا الصالحهٔ للاعتماد علیها فصحیحهٔ أیضا، لجواز رجوع من یراجعنا أن یراجع فی موارد احتیاطنا اللازم فتاوی غیرنا، و له الاجزاء فیها أیضا، و اللّه العالم.

س ۱۳۲:

بناء علی عدم اشتراط الموالاهٔ فی الغسل، إذا وقع بعض غسل الجمعهٔ قبل الزوال، و البعض الآخر بعده، فما هی النیّهٔ لکل من الجزءین، و هل الغسل علی هذا الفرض مجز عن الوضوء؟
الخوئی: ما یقع منه بعد الزوال ینوی به القربهٔ المطلقهٔ، لا خصوص الأداء، و یجزی عن الوضوء، کما لو کان جمیعه قبله أو بعده بتلک النیّهٔ،
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۵۱
و اللّه العالم.

س ۱۳۳:

و إذا کان الغسل هو غسل العیدین، و تجزّأ کما فی السؤال السابق، فما هو الجواب نیّهٔ و أجزاء؟

الخوئی: ما یقع منهما بعد الزوال فلیکن بنیّة رجاء المطلوبیّة، و لکن لا یجزی عن الوضوء، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۵۳

کتاب الصلاة

اشارة

و فیه مباحث:

المبحث الأول: فی أحکام القراءة المبحث الثانی: فی الأجزاء و الشرائط المبحث الثالث: فی صلاة الجمعة و الآیات و النوافل المبحث الرابع: فی صلاة الجماعة المبحث الخامس: فی صلاة المسافر

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۵۴

مسائل فی أحکام القراءة

س ۱۳۴:

هل یجب مراعاة قواعد العربیّة فی الأذکار المستحبة فی الصلاة، کالأذکار الواجبة؟

الخوئی: نعم یجب لو قصد الذکر المخصوص الوارد، و لکن عدم المراعاة لا یوجب البطلان، ما دام یصدق علیها الذکر، و اللّه العالم.

س ۱۳۵:

حک الرأس، و العبث باللحیة، و إدخال الید فی الجیب لإخراج شیء، و أمثال ذلک، أثناء القراءة فی الصلاة، هل ینافی الاستقرار؟

الخوئی: لا ینافی الاستقرار، و اللّه العالم.

س ۱۳۶:

لو فاتته صلاة الظهر من یوم الجمعة، و أراد قضاءها، فهل یکون مخیرا بین الجهر و الإخفات فی القراءة، أم یتعیّن الإخفات؟

الخوئی: لا بدّ من الإخفات فی القضاء و اللّه العالم.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاة (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاة (المحشی للخوئی)؛ ج۳، ص: ۵۴

س ۱۳۷:

و لو کان الجواب بتعیّن الإخفات، و لکنه جهر تصورا منه أن الحکم بالتخییر یشمل القضاء أیضا، فهل یحکم بصحة صلاته؟

الخوئی: نعم صلاته صحیحة، و اللّه العالم.

س ۱۳۸:

المـد فی غیر مورده اللازم (کما فی الحاقـة مثلا) أو الراجـح (کما فی یا أیها الرجل مثلا) کما لو مدّ الألف من إذا (فی إذا حسد) هل یخل بالکلمة؟

الخوئی: لا یخل ما لم یخرج الکلمة عن صدق القراءة المتعارفة، و اللّه العالم.

س ۱۳۹:

المد فی مثل الیاء من (و لا الضالین) إذا وقف علیها فما کان بعد

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۵۵

حرف المد حرف ساکن لأجل الوقف، هل هو لازم أم راجح؟

الخوئی: لا یلزم فی غیر السکون اللازم، و هو سکون اللّام لا النون.

س ۱۴۰:

فی مورد الشک فی فوات الموالاة، هل یبنی علی بقائها استصحابا؟

الخوئی: لا مجال للاستصحاب، کما ذکره فی المسألة (۶۷۰) من المنهاج.

س ۱۴۱:

الموارد التی یجوز فیها الجهر و الإخفات (کذکر الرکوع مثلا) هل یجوز الإتیان ببعض الذکر جهرا، و ببعضه الآخر إخفاتا؟

الخوئی: نعم یجوزان معا، و اللّه العالم.

س ۱۴۲:

و هل یجوز (فی الفرض المزبور) الإتیان بالکلمة الواحدة بعضها جهرا و بعضها الآخر إخفاتا؟

الخوئی: نعم کما ذکرنا أعلاه، و اللّه العالم.

س ۱۴۳:

فی الرکعهٔ الأولی و الثانیهٔ تتعین قراءهٔ الحمد، ثم سورهٔ أخری، ففی مورد تعیّن الحمد، إذا کان المصلی ساهیا أو غافلا عن الالتفات الی قصد قراءهٔ سورهٔ الحمد و قرأها و الحالهٔ هذه، ثم التفت فی أثناء القراءهٔ، فهل یلزم إعادتها، لأن البسملهٔ لم تصدر منه بقصد الحمد، أم لا تلزم باعتبار ان الحمد هنا متعیّنهٔ، و لا یحتمل أن یقرأ غیرها؟

الخوئی: لا یلزم فی الفرض إعادتها، إذا کان قصد ذلک مرتکزا له، و اللّه العالم.

س ۱۴۴:

و کما فی السؤال السابق: إذا کان غالبا ما یقرأ سورهٔ الإخلاص بعد سورهٔ الحمد، و اتفق أن قرأها بدون تعیین البسملهٔ لها، سهوا أو

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۵۶

غفلهٔ، و انتبه فی أثنائها، فهل تلزم إعادتها أم لا؟

الخوئی: و هذه أیضا کسابقتها، إذا کان قصد تلک السورهٔ مرتکزا له، و اللّه العالم.

س ۱۴۵:

لو شرع فی البسملهٔ، و فی أثنائها شک فی صحتها، و فی هذه الأثناء شکّ فی الإتیان بالفاتحهٔ، هل یمضی فی صلاته أم أنه بحکم من لم یدخل فی الجزء المترتب، فیعتنی، بمعنی ان عدم التجاوز الحکمی ملحق بالحقیقی؟

الخوئی: یعتنی بالشک المذکور، و اللّه العالم.

س ۱۴۶:

فی سقوط وجوب السورهٔ و الاکتفاء ب (سبحان اللّه) مرّهٔ واحدهٔ فی الرکوع و السجود، هل یکفی خوف ضیق الوقت، أم لا بدّ من العلم بالضیق، و ما الحکم لو احتمل الضیق؟

الخوئی: نعم یکفی الخوف، و اللّه العالم.

س ۱۴۷:

إذا کان الامام یلحن فی قراءته لعجمهٔ لسانه، أو لعاههٔ فیه، فهل یجوز لصحیح القراءهٔ أن یأتم به، و هل یجوز لمن لسانه مثله أن یأتم به، و مثال ذلک، أن یقرأ الإمام (الهمد للّه، و لا الزالین)؟

الخوئی: لا یصح الائتمام به فی الفرضین کلیهما، و اللّه العالم.

س ۱۴۸:

فی أثناء القراءهٔ- فی الصلاهٔ- شک المکلف هل أنه وقف علی الکلمهٔ الفلانیهٔ أو وصلها بما بعدها، و الفرض أنه نطق بالحرف الأخیر

من تلـك الكلمـة متحركا (أى نطق بالكلمـة حسب ما يجب ان تنطق به فى الوصل) و علـة هـذا الشك أنه تعقب هـذه الكلمـة سـكتة خفيفة جدا، لا يكاد يدركها السامع، فشك هل تحقق الوقف بهذه السكتة أم لا؟ فهل

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۵۷

يستصحب بقاء الوصل أم عليه أن يعيد هذه الكلمة؟

الخوئى: يعيـد الكلمة على الأحوط، ان كان محل الإعادة باق، و لا أثر للاستصـحاب المزبور و لا موضوع له أيضا، كما لا أثر للظن لو حصل له، فإن الظن كالشك فى غير الركعات، و اللّه العالم.

التبريزى: يعيدها على الأحوط استحبابا.

س ۱۴۹:

ذكرتم فى «المنهاج» أن السورة تسقط فى الفريضة عن المستعجل، فهل يصدق على من عليه فوائت كثيرة كالسنة و السنتين و ما شابه، و أراد سرعة إتيانها أنّه مستعجل فله ترك السورة حينئذ؟

الخوئى: ليس له ترك السورة فى مفروض السؤال، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۵۸

مسائل متفرّقة فى الصلاة– الأجزاء و الشرائط–

س ۱۵۰:

ما هو المراد من نيّة القربة المطلقة، و ما الفرق بينها و بين المقيّدة؟

الخوئى: المطلقـة أن لا ينوى سوى العمل، و القربـة الى اللّه تعالى، و المقيّدة أن ينوى الوجوب أو الندب، أو الأداء أو القضاء، كلا فى مورده المقتضى له، و اللّه العالم.

س ۱۵۱:

ما هو المراد من نيّة رجاء المطلوبيّة؟

الخوئى: هو أن يأتى برجاء أن يكون به أمر فى الشريعة، إذا لم يتيقّن به، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: أو لم يحرز المطلوبيّة.

س ۱۵۲:

هل يجوز قطع صلاة القضاء اختيارا؟

الخوئى: لا على الأحوط، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا کان القضاء واجبا فلا یجوز علی الأحوط.

س ۱۵۳:

هل یجوز قطع الکلمة اختیارا إذا کانت من الأذکار الواجبة فی الصلاة؟

الخوئی: إذا لم یکن قبل الشروع قاصدا للقطع فلا بأس، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و یجوز قطعها مطلقا إذا شک فی صحتها و لو کان قاصدا لهذا القطع قبل الشروع.

س ۱۵۴:

لو صلی المکلف المغرب، و احتمل عدم صحتها- سواء

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۵۹

حصل هذا الاحتمال أثناء الصلاة أو بعدها- فهل یجوز له الشروع فی صلاة العشاء، و بعدها (أی بعد الإتیان بصلاة العشاء) یأتی بالمغرب و العشاء مرة أخری احتیاطا- و کذا الحال فی الظهر و العصر- أم لا بدّ من اعادة المغرب ثم الشروع بالعشاء؟

الخوئی: صحّ أی الوجهین منهما أن یعمل، فإن شاء صلّاهما مترتبین، أو الثانیة بعد إعادة الاولی فحسب، لکن لو کانت الأولی محکومة بالصحة ظاهرا و أراد قبل إعادتها أن یصلی العشاء لا بأس بإتیانها بقصد الجزم، بخلاف ما لو لم یحکم بصحة الأولی حتی ظاهرا و أراد قبل إعادتها الإتیان بالثانیة، فلا بدّ من إتیانها رجاء دون الجزم بأمرها، و اللّه العالم.

س ۱۵۵:

رجل أصیب بشلل فی جانبه الأیسر، فلا یستطیع القیام، و لا القعود، إذا جاء وقت الصلاة یتیمّم بید واحدة، بضرب یده الیمنی علی التراب، و یمسح علی وجهه، ثم یمسح علی ظهر یده الیسری، و یضرب بظهر یده الیمنی علی التراب، و هکذا یفعل للحدث الأکبر، ثم یجلس علی مرتفع مواجها للقبلة، و یومئ للرکوع و السجود بعینیه، و مع ذلک لا یخلو بدنه و ثوبه من النجاسة، فهل یصح منه ذلک؟

الخوئی: إذا أمکنه الاستعانة بغیره لتیمّمه العادی من دون حرج یتیمّم کالمعتاد، و أما صلاته فیأتی بها واجدة للشرائط حسب الإمکان، فإن عجز عن الاستعانة فی تیمّمه کما ذکر حسب إمکانه، و کذا فی صلاته حسب ما یتمکّن من الشروط، و یعفی فیما لا یتمکّن من رعایته علی النهج

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۶۰

الذی ذکرنا فی الرسالة العملیّة، و اللّه العالم.

س ۱۵۶:

إذا نسی المصلی أنه حامل للمحفظة المتّخذة من الجلد النجس، أو أنه لابس للحزام المتخذ من الجلد النجس، و تذکر أثناء صلاته

فما ذا یجب علیه أن یفعل؟

الخوئی: تبطل الصلاهٔ مع الجلد المذکور إذا کانت النجاسهٔ من جههٔ کونه من المیتهٔ، و اللّه العالم.

س ۱۵۷:

إذا کان علی الإنسان صلوات فائتهٔ، کسنهٔ مثلا، فهل یجوز له أن یقضیها بأن یصلی صلاهٔ الفجر و یکررها بمقدار سنهٔ، فالظهر بمقدار سنهٔ و هکذا الی العشاء؟

الخوئی: یجوز له ذلک، و اللّه العالم.

س ۱۵۸:

هل تحدیدکم لجههٔ القبلهٔ فی «أمریکا الشمالیهٔ» باتجاه الجنوب الشرقی، یعتبر فتوی، أم حکما شرعیا، أم غیر ذلک؟

الخوئی: لیس هو فتوی فی حکم شرعی کلی، بل هو رأینا فی هذا الموضوع الخارجی، و تطبیق لکبری الجههٔ العرفیّهٔ للکعبهٔ، التی هی القبلهٔ علی المورد، حسب تشخیصنا، و ذلک إجابهٔ للطلب الموجّه إلینا، بهذا الخصوص.

س ۱۵۹:

هل مسألهٔ تحدید اتجاه القبلهٔ باتجاه معیّن فی بلد ما مسألهٔ شرعیّهٔ أم موضوع؟

الخوئی: ذکرنا الجواب، و اللّه العالم.

س ۱۶۰:

هل تبطل صلاهٔ من تعمّد قول «سمع اللّه لمن حمده» أو

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۶۱

«استغفر اللّه ربی و أتوب الیه» أو التکبیرات المستحبّهٔ بین أفعال الصلاهٔ، فیما إذا قالها بدون اطمئنان و استقرار؟

الخوئی: لا تبطل صلاته، و اللّه العالم.

س ۱۶۱:

هل یجب الفحص فی الشبهات الموضوعیهٔ، أم لا یجب ذلک مطلقا، کما لو کانت لدی المکلف ساعهٔ یدویّهٔ لها سیر مثلا، و لا یعلم أنه جلد مشکوک التذکیهٔ أم بلاستیک، لیجوز الصلاهٔ مع لبسه و حمله أم لا، فهل یجب الفحص؟

الخوئی: لا یجب الفحص فی غیر مورد العلم الإجمالی المنجز، و منه مورد السؤال، فلا بأس بالصلاهٔ فیه، و اللّه العالم.

س ۱۶۲:

ما هو تكليف فاقد الطهورين- المائى و الترابى- بالنسبة للصلاة و الصوم الواجب المعيّن؟

الخوئى: هو معذور ما لم يكن مقصرا فى تحقق الحدث لنفسه بعلمه بعدم التمكن من الطهور، فيصوم شهر رمضان بغير قضاء أو كفارة لعدم صدق تعمّد البقاء على الجنابة، و أما الصلاة فيقضيها خارج الوقت مع الطهور الذى يتمكّن منه، و ان كان الأحوط الأداء بغير طهور أيضا، و اللّه العالم.

س ۱۶۳:

شخص عاقل و مميّز، الّا أنه مصاب بفقدان أو ضعف الذاكرة (مؤقتا أو دائما) و يحتمل احتمالا قويا غفلته عن كونه صائما أو فى صلاة- لفقدان ذاكرته- فيأتى بالمنافى لهما، كما أنه لا يمكنه ضبط عدد الركعات فما هو حكمه؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۶۲

الخوئى: حكمه تابع لتشخيص حاله بنظر العرف، و ربما بفهمه نفسه أنه من أى الفريقين، من الغافل أم الملتفت، و مع الشك يعمل بوظيفة المعتاد، و اللّه العالم.

التبريزى: إذا كان فى جميع أوقات الصلاة و الصيام كذلك فلا شىء عليه، و الّا فيصلى فى الفترة التى لا يكون فيها كذلك.

س ۱۶۴:

إذا عطس و هو يقرأ التشهد أو السورة أو أى ذكر واجب فى الصلاة، فهل يبقى حمد اللّه مستحبا بعنوانه المخصوص، و لا- يخل بالموالاة بين الكلمات، و لو وقعت العطسة و الحمد بعدها بين جار و مجرور أو مضاف و مضاف اليه فهل يخل بالموالاة، كما لو عطس و حمد اللّه بعد كلمة مالك و قبل كلمة يوم الدين فهل يجب استئناف قراءة كلمة مالك، و ما الحكم لو أتى بالصلاة على محمد و آله و سائر الأذكار فى مثل هذه المواضع؟

الخوئى: نعم يجوز التحميد كما فى غير الصلاة، و لا بدّ معه من حفظ صورة القراءة أو الذكر، بعد أداء التحميد إذا أوجب فصلا بين أجزاء القراءة أو الذكر كموارد السؤال، و اللّه العالم.

س ۱۶۵:

إذا تعمّد المصلى الالتفات فى صلاته أثناء التسليم الواجب و المستحب جهلا منه بالحكم فهل يحكم بصحة صلاته أم لا؟

الخوئى: ان كان الالتفات قليلا، أو كان فى السلام المستحب و هو الأخير صحّت صلاته، و اللّه العالم.

س ۱۶۶:

هل يضر عدم وضع بعض الأجزاء لأعضاء السجود على

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۶۳

الأرض، فمثلا لم یضع إصبعا من أصابع الکف، أو رءوس الأصابع للقدم لم تقع علی الأرض؟

الخوئی: لا یضر ذلک فی القدم، و یضر فی الکف، و اللّه العالم.

التبریزی: یعلّق علی جوابه قدّس سرّه: یضر فی الکف علی الأحوط.

س ۱۶۷:

لو ضاق الوقت حتی لم یبق الا ـ ما یسع خمس رکعات حسب ظن المکلف، فلما شرع فی الظهر و دخل فی الرابعة علم أنه إن أتمها یفوته الوقت و لا یبقی ما یکفی الخامسة، فما هو حکمه؟

الخوئی: یقطع الظهر، و یأتی بالعصر، و یقضی الظهر، و اللّه العالم.

س ۱۶۸:

لو وضع فی السجود شیئا من البدن زائدا علی الأعضاء السبعة کأن وضع مرفقه، أو بعض أصابع الرجل غیر الإبهام معه، فهل یبطل السجود بذلک؟

الخوئی: لا یبطل بذلک.

س ۱۶۹:

هل یجوز إبطال عمل الغیر، کأن یجرّه الی غیر القبلة فی الصلاة (قهرا) مثلا؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، و اللّه العالم.

س ۱۷۰:

ما حکم العطاس و التجشؤ فی أثناء الصلاة، و ربما خرجت مع العطاس جملة تامة کلفظة «أشهد»؟

الخوئی: لا یضر ذلک، و اللّه العالم.

س ۱۷۱:

من ترک التشهد أو السجدة نسیانا، و کان جاهلا بوجوب القضاء مدة، ما حکم صلواته؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۶۴

الخوئی: لا بأس بها إذا کان جهله عن قصور، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جواب قدّس سرّه: أو کان غافلا.

س ۱۷۲:

من ترک التشهد أو السجدة نسیانا، ثم نسی قضاءهما بعد الصلاة حتی فعل المنافی، فما ذا یکون حکمه؟
الخوئی: لیس علیه شیء فی مفروض المسألة، و اللّه العالم.
التبریزی: الأحوط وجوبا وجوب سجدتی السهو فی الفرضین.

س ۱۷۳:

ما حکم من ترک جزء من التشهد جهلا فترة من الزمن؟
الخوئی: إذا ترکه جهلا قصوریا صحّت صلاته، و ان کان عن جهل تقصیری قضاها، و اللّه العالم.
التبریزی: قد تقدّم أن الغافل مطلقا مثل القاصر.

س ۱۷۴:

ما حکم البکاء أثناء الصلاة علی مصاب أحد المعصومین علیهم السّلام- عدا الامام الحسین علیه السّلام- بما یکون راجعا للآخرة؟
الخوئی: هو راجح، و لا ینافی الصلاة، و اللّه العالم.
التبریزی: لا فرق بین الامام الحسین و باقی الأئمة علیهم السّلام إذا کان البکاء للمودة لهم علیهم السّلام الراجع إلی أمر الآخرة.

س ۱۷۵:

لو صلی الظهر و العصر، أو المغرب و العشاء، ثم تبیّن بطلان الظهر أو المغرب، هل یجب علیه اعادة الظهر فقط، أم إعادتها مع العصر، و کذلک المغرب؟
الخوئی: یعید الاولی، و ان کان الأحوط فی الظهرین أن یقصد بالمعادة ما فی الذمة، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۶۵

س ۱۷۶:

شرود الذهن غیر الاختیاری فی الصلاة هل ینقص من فضلها و ثوابها؟
الخوئی: لا یبعد، و اللّه العالم.

س ۱۷۷:

هل یجوز افتراش الذراعین فی السجود فی صلاهٔ الفریضهٔ؟

الخوئی: نعم یجوز، و اللّه العالم.

س ۱۷۸:

هل هناک فرق فی الصلاهٔ فی الجلود التی لا تصح فیها الصلاهٔ بین ما تتم فیه الصلاهٔ و غیره، و بین ما له نفس سائلهٔ و غیره؟

الخوئی: إذا کانت میتـهٔ لم یفرق بین ما تتم و ما لا تتم، و لا بین ما له نفس سائلهٔ و غیره، و اما إذا لم یثبت کونها میتهٔ فالأحوط ترکها فیما لا تتم، و کذا إذا کانت مما لا یؤکل فإنه لا یجوز الصلاهٔ فیه، و ان کان مما لا تتم، و اللّه العالم.

التبریزی: الأظهر عدم الفرق.

س ۱۷۹:

ذکرتم فی المنهـاج أن وقت فضـیلهٔ الظهر یمتـد الی بلوغ الظل الحادث به مثله الشاخص، و وقت فضـیلهٔ العصـر الی امتـداد مثلیه، فهل المراد أن یکون الظل الأول الموجود عند الزوال بهذا المقدار، أم المراد به غیر ذلک؟

الخوئی: المراد هو الظل الحادث بحدوث الزوال، لا الباقی من الأول بل الذی یزید علی الباقی، و اللّه العالم.

س ۱۸۰:

إذا کان المصلی لا یذکر الصلاهٔ علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی تشهّده جهلا، ما حکم صلاته؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۶۶

الخوئی: لا بأس بصلاته، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: إذا کان قاصرا.

س ۱۸۱:

هل یجوز إنشاء السلام علی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی الصلاهٔ ابتداء؟

الخوئی: لا یجوز فی غیر موضعه، و هو آخر التشهد الذی یسلم بعده.

س ۱۸۲:

إذا وصل بین السجدهٔ المنسیّهٔ فی الصلاهٔ و سجدتی السهو هل یضر ذلک؟

الخوئی: الفصل المذکور مضر بالصلاهٔ، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا أتی بسجدتی السهو قبل قضاء السجدهٔ بطلت صلاته.

س ۱۸۳:

ما هو تحدید مسجد القبیلة، و مسجد السوق فی عرفنا الحاضر؟

الخوئی: لا فرق بین عرفنا الحاضر، و العرف السابق، و اللّه العالم.

س ۱۸۴:

إذا کان لا یعلم أن الخروج من الصلاة بالتسلیم، فکان یخرج من الصلاة ب «اللّهمّ صلّ علی محمد و آل محمد» ما هو حکم صلاته؟

الخوئی: إذا کان جاهلا قاصرا، أو غافلا صحت صلاته، و الّا فعلیه الإعادة، و اللّه العالم.

س ۱۸۵:

و إذا کان یخرج من صلاته ب «السلام علیک أیها النبی و رحمة اللّه و برکاته» ما هو حکم صلاته؟

الخوئی: یظهر جوابه ممّا تقدّم، و اللّه العالم.

س ۱۸۶:

ما المراد بالجهة العرفیّة المذکورة فی منهاج الصالحین - باب القبلة-؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۶۷

الخوئی: المراد الجهة التی یعلم أو یظن أن القبلة واقعة فی تلک الجهة، دون الجهات الثلاث الأخری، و اللّه العالم.

س ۱۸۷:

لو شک و هو فی أثناء قوله «و بحمده» من ذکر السجود أن الکلمة التی أتی بها قبل هذه الکلمة هل هی کلمة «الأعلی» حتی یجزئ ذکره، أو أنها کلمة «العظیم» فلا یجزئه ذلک، و کذلک الحکم فی الرکوع (و تکون المسألة بالعکس)؟

الخوئی: لا یعتنی بالشک المذکور، و اللّه العالم.

س ۱۸۸:

لو تیقّن أنه نوی الصلاة (أی دخل فیها بقصد مع نیّة القربی) و کبر، و لکن تیقّن أو شک فی أثنائها أو بعدها أنه هل عیّنها الفریضة الفلانیة أم لا، خاصة إذا کان مطلوبا بصلاتین متمایزتین کظهر و عصر، و مغرب و عشاء، فما هو الحکم، و هل یفرق الحکم لو کانت الصلاة جماعة أو فرادی؟

الخوئی: فی الصورة المفروضـة: إذا رأی المصـلی نفسه فعلا فی صـلاة معیّنـة، کصـلاة الظهر مثلا، و شکّ فی تعیینه لها من الأول بنی علیها، و الّا فإن صـلی الظهر أو المغرب بطل ما بیـده، و ان لم یصل أو شک عـدل به إلیها، و تفصـیل ذلک مـذکور فی العروة، و اللّه العالم.

س ۱۸۹:

من وجب علیه عدة سجدات للسهو فی صلاة واحدة، فهل یجب علیه أن یتشهّد و یسلّم لکل سجدتین؟

الخوئی: نعم یجب علیه ذلک، و اللّه العالم.

س ۱۹۰:

لو أن شخصا أخرج الدم متعمدا فی أثناء صلاته، و کان أقل

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۶۸

من الدرهم، فما حکم صلاته؟ و کذلک لو خرج قهرا؟

الخوئی: لا بأس بصلاته، و اللّه العالم.

س ۱۹۱:

ما هو الفرق بین الوسواسی و کثیر الشک؟

الخوئی: الوسواسی من لا یستقر علی رأی، و ان لم یکن کثیرا، و کثر الشک من یکثر منه التردد، و اللّه العالم.

س ۱۹۲:

إذا صـلی المکلف صـلاة الصـبح مع أذان أهل العامـة، فهل صـلاته صـحیحة، و فی حالة الجواب بلا، هل یجوز تعدیل نیته من صـلاة الأداء الی صلاة القضاء، أن یجب علیه أن یقضی جمیع الصلوات السابقة، علما أنه کان یجهل مسألة فارق الوقت؟

الخوئی: یجب علیه قضاء الصلوات السابقة، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا صلّی کل یوم صباحا بقصد ما فی ذمته فی ذاک الوقت فیکفیه قضاء صلاة واحدة.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۶۹

مسائل فی صلاة الجمعة و الآیات و النوافل

س ۱۹۳:

المسافر الذی لا یجب علیه حضور الجمعة هل هو مطلق المسافر، بحیث یشمل حتی من کان تکلیفه التمام، کمن سافر الی بلد للدراسة، و سیقیم فیها أربع سنوات، أو إقامة قصیرة کشهر أو شهرین، ثم یرجع الی وطنه؟

الخوئی: نعم هو مطلق من هو مسافر موضوعا، و ان انقطع عنه حکمه، بقصد اقامة عشر و نحوها، و أما الطوائف التی سمیّت فهم لیسوا من الموضوع، فحکمهم حکم الأهلین الآخرین، و اللّه العالم.

التبریزی: المقیم عشرة أیام فی بلد، أو بعد ثلاثین یوما مترددا، فالأظهر أنه کأهل البلد، إذا أقیمت الجمعة مع شرائطها یجب علیه الحضور علی الأحوط.

س ۱۹۴:

من صلی صلاة الآیات منفردا أو إماما أو مأموما- معلوم انه یستحب له تکرار الصلاة- و لکن هل یشرع له إعادتها إماما لمن لم یصلها؟

الخوئی: یشکل ذلک، و اللّه العالم.

س ۱۹۵:

من لم یصل نافلة الفجر قبل الفریضة، و أراد أن یصلّیها بعدها (اختیارا أو لعذر) هل ینویها أداء أو قضاء؟

الخوئی: ینویها قضاء، و اللّه العالم.

س ۱۹۶:

هل یجوز تقدیم الشفع و الوتر علی الرکعات الثمان (نافلة اللیل) و علی فرض أنه کان عازما من الأول علی الاقتصار علی الشفع و الوتر، و بعد أن صلاهما أو إحداهما بدا له أن یصلی الرکعات الثمان،

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۷۰

فهل تجب إعادتهما بعدها؟

الخوئی: یجوز، و لا بأس بالأمرین الإعادة و الاکتفاء، و اللّه العالم.

س ۱۹۷:

لو صلی الشفع و الوتر هل یشرع قضاء صلاة اللّیل؟

الخوئی: نعم یشرع قضاء صلاة اللیل، و إن أتی بها قبل الفجر تکون أداء، و اللّه العالم.

س ۱۹۸:

هل توافقون المشهور فی أن وقت نافلهٔ الصبح تنتهی بطلوع الحمرهٔ المشرقیّهٔ؟

الخوئی: لا نری نحن ذلک، و اللّه العالم.

التبریزی: الأحوط ما ذکره المشهور.

س ۱۹۹:

لو فات علی المأموم رکعهٔ من صلاهٔ الجمعهٔ، هل یجوز له الالتحاق بالصلاهٔ، و هل یصلیها جمعهٔ أم ظهر؟

الخوئی: نعم یجوز ما لم یرکع الإمام للرکعهٔ الثانیهٔ، و تصح جمعته، و لا یلحق فی الرکوع الثانی علی الأحوط، و اللّه العالم.

التبریزی: بل إذا دخل فی رکوع الرکعهٔ الثانیهٔ فإنه یجزی الالتحاق کما فی الالتحاق فی سائر صلاهٔ الجماعهٔ.

س ۲۰۰:

إذا کان الولد الأکبر قد اطلع علی وضوء أبیه و تیقّن بفساده، و حاول إرشاده إلی الوضوء الصحیح فلم یسمع منه، و لم یقبل بذلک، فما حکم القضاء عنه بعد موته، و کذلک لو کان الخلل فی نفس الصلاهٔ؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: یجب قضاء الصلاهٔ التی أتی بها بالوضوء المذکور، أو کان فیها مفسد لها، علی ولده الأکبر علی الأحوط، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۷۱

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: ما لم یستلزم الحرج علی الأحوط.

س ۲۰۱:

هل یجوز الإتیان بصلاهٔ الآیات لمن شکّ فی حدوث الآیهٔ رجاء؟

الخوئی: لا مانع من ذلک، و اللّه العالم.

س ۲۰۲:

هل یجب إیقاع صلاهٔ الهدیهٔ بعد الدفن، و لو استؤجر لها فصلّاها قبل الدفن جهلا بالحکم أو الموضوع فما هو الحکم؟

الخوئی: نعم یجب إیقاعها بعد الدفن، و فی لیلهٔ الدفن، فان صلاها قبل ذلک یعیدها فی الوقت الذی ذکرنا، و اللّه العالم.

س ۲۰۳:

هل یجب الوقف بسکون، و الوصل بحرکهٔ فی قراءهٔ القرآن- فی غیر الصلاهٔ- إن وجبت بإجارهٔ أو نذر؟

الخوئی: نعم علی الأحوط اللازم فی القراءهٔ الواجبهٔ، و الندب فی المندوبهٔ.

التبریزی: بل علی الأحوط الأولی.

س ۲۰۴:

هل یجوز أخذ الأجرة علی الأذان، أو علی صلاة الجماعة، الإمام أو المأموم؟

الخوئی: لا یجوز أخذ الأجرة علی الأذان، و أما علی صلاة الجماعة فلا بأس بها إماما کان أو مأموما، حیث لا یعتبر فی صحة الجماعة قصد القربة، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۷۲

مسائل فی صلاة الجماعة

س ۲۰۵:

مما اعتاد علیه المصلّون المصافحة بعد الانتهاء من الصلاة، فهل هذا الأمر یعدّ من تعقیبات الصلاة، و هل هو وارد عن أهل البیت علیهم السّلام؟ و هل أن الأفضل ترکه، خصوصا إذا ما لاحظنا أن الناس یتعاملون معه کأنه من المستحبّات بعد الصلاة؟

الخوئی: لا تعدّ من التعقیبات، بل بلحاظ أنّها بنفسها مستحبّة، و فی کل حال، و اللّه العالم.

س ۲۰۶:

یتّفق لإمام الجماعة أنه لا- یرغب فی الذهاب الی المسجد، أو للصلاة فی أول الوقت، نظرا لمرض أو حاجة، أو غیر ذلک، و لکنّه یذهب الی المسجد و یصلی فی أول الوقت هناک مراعاة للمصلین الذین اجتمعوا للصلاة، فهل هذا یقدح بقصد القربة، و تکون صلاته حینئذ محل إشکال؟

الخوئی: لا یقدح به، و اللّه العالم.

س ۲۰۷:

إذا التحق بصلاة الجماعة و أدرک الإمام فی الرکعة الثانیة مثلا، و فی صلاة المغرب، فهل یجب علیه فی الرکعة الثانیة (للمأموم) القراءة جهرا أو إخفاتا؟

الخوئی: تجب إخفاتا، و اللّه العالم.

س ۲۰۸:

إذا أدرک المصلی الامام و هو فی التشهد الأخیر، فإنه (لکی یحصّل ثواب الجماعة) ینوی و یکبّر و .. إلخ، و السؤال: فی الفرض هل

ینوی الجماعهٔ أو الانفراد؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۷۳

الخوئی: ینوی الجماعهٔ، و اللّه العالم.

التبریزی: یکبّر للصلاهٔ لإدراک ثواب الجماعهٔ، لا لصلاهٔ الجماعهٔ و الفرق بینهما ظاهر.

س ۲۰۹:

عند التجافی هل یجب الذکر، أم أنه یمکنه السکوت؟

الخوئی: یمکنه السکوت، و لکن یتشهّد مثل الإمام، فإن التشهد برکهٔ، و اللّه العالم.

س ۲۱۰:

ما حکم من ترک التجافی جاهلا بالحکم؟

الخوئی: لا شیء علیه، و صحت صلاته، و اللّه العالم.

س ۲۱۱:

نعرف أن المصلی إذا التحق بالجماعهٔ و کانوا فی الثانیهٔ فإنه فی رکعته الاولی یتجافی، و بیّنتم معنی التجافی فی المسائل المنتخبهٔ فالسؤال:

۱- هل یصح التجافی مع عدم رفع الرکبتین عن الأرض، کما یفعل الکثیر؟

الخوئی: الظاهر صحته، و اللّه العالم.

۲- هل یجب التجافی أیضا، إذا التحق فی آخر رکعهٔ، و کیف یتصرف إذا کان غیر واجبا؟

الخوئی: لا یجب حینئذ، بل له أن یقوم و یستمر فی صلاته، و اللّه العالم.

س ۲۱۲:

إذا کانت النساء یقتدین بجماعهٔ الرجال و هنّ فی طابق أعلی یرتفع أربعهٔ أمتار تقریبا، و تبدأ صفوف النساء من حیث تنتهی صفوف الرجال فی الأسفل، و لکن مکانهن منعزل عن الرجال بشکل کامل، و لا

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۷۴

یمکنهن العلم بأحوال الجماعهٔ إلّا عن طریق «المکرفون و مکبّرات الصوت» و الحائط یحیط بالنساء من جمیع الجوانب بلا أی منفذ، فهل یصح للنساء الاقتداء بالرجال فی هذه الحالهٔ؟

الخوئی: لا إشکال فی صحهٔ اقتدائهن فی مفروض السؤال، کما أجبنا عن ذلک قبلا، و اللّه العالم.

س ۲۱۳:

هل هناک شروط لصلاة الجماعة مع أبناء العامة فی مساجدهم؟

الخوئی: یجوز الاشتراک فی جماعة هؤلاء فی مساجدهم و غیرها، و تصح الصلاة معهم بشرط الإتیان بالقراءة فی نفسه، و لا یعتبر فیه شروط خاصة، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و أیضا یعتبر فیه أنه إذا أمکنه الوقوف فی مکان من المسجد أو غیره مما یمکنه السجود فیه علی البلاط من الاسمنت و غیره مما یصح السجود علیه اختیارا تعیّن ذلک.

س ۲۱۴:

ما هی فلسفة صلاة الجماعة مع الإخوان السنّة؟

الخوئی: منها إظهار الوحدة فی صفوف المسلمین، و اللّه العالم.

التبریزی: عمدتها دفع ضررهم عن جماعة المؤمنین، و جلب مودّتهم إلیهم، کما یستفاد ذلک من الأخبار المتفرقة فی الأبواب المختلفة، و أقلها إظهار الوحدة فی صفوف المسلمین.

س ۲۱۵:

إمام جماعة، فی موضع ما من سورة الحمد مثلا تارة یلحن فیه، و اخری یقرؤه بصورة صحیحة، (أی یلحن به فی بعض الصلوات و یأتی به صحیحا فی البعض الآخر) و هنا

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۷۵

۱- هل یجوز الائتمام به فی الأولین فیما لا یتمکن المأموم من سماع قراءته (کأن تکون الصلاة إخفاتیة، أو یکون المأموم بعیدا عن الامام بحیث لا یسمع قراءته، أو غیر ذلک ..) لاحتمال کون قراءته فی هذه الصلاة صحیحة؟

الخوئی: لا- مانع من الائتمام به، إلّا إذا علم المأموم إجمالا- أن بعض صلواته التی یمکنه أن یأتم به فیها یقرأ فیها ملحونا، فحینئذ لا یجوز الاقتداء به فی شیء منها، و اللّه العالم.

۲- عند ما جئت الی الجماعة کان قد انتهی من قراءة الحمد، و شرع فی السورة، و علیه فیکون قد تجاوز ذلک الموضع، فهل یجوز الائتمام به الآن، للاحتمال المزبور؟

الخوئی: ظهر الجواب مما ذکر آنفا، و اللّه العالم.

س ۲۱۶:

کیف یتصرّف الإنسان عند ما یطلب منه بعض أصدقائه ممّن یثقون به أن یصلی فیهم کإمام جماعة؟

الخوئی: لا میز بین صلاة الامام و صلاة المنفرد، و انما تمتاز صلاة المأموم عنها بترک القراءة أو غیر ذلک، من الأحکام المذکورة فی الرسالة العملیّة، نعم إذا لم یحرز الامام من نفسه العدالة فلا یجوز ترتیبه أثار الجماعة، بأن یعتمد مثلا عند الشک فی عدد الرکعات

علی حفظ المأموم، و ان لم یکن آثما فی الإمامة، و اللّه العالم.

التبریزی: لا يجوز له قصد الإمامة، و لکن یجوز له الاعتماد علی حفظ المأمومین فی خصوص ما إذا اطمئن بحفظهم، هذا مع عدم مضیّه فی صلاته مع الشک زمانا ما فی الرکعتین الأولیتین، و الّا بطلت صلاته، هذا

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۷۶

کله فی الإمامة لغیر صلاة الجمعة، و أما فیها فلا یجوز لمن لا یری نفسه عادلا التصدّی للإمامة مطلقا.

س ۲۱۷:

إذا صلّی جماعة مع العامة فهل تترتب أحکام الجماعة کما فی جماعة المؤمنین (کالرجوع الی الامام الحافظ عند الشک فی الرکعات، و کاغتفار زیادة الرکوع إذا قام قبل الامام سهوا فیرجع للمتابعة مثلا)؟

الخوئی: نعم تترتب الأحکام، سوی القراءة فإنه لا یتحمّلها الامام، و لا بدّ من القراءة، و اللّه العالم.

التبریزی: یعلّق علی جوابه قدّس سرّه: و فی زیادة الرکوع إشکال، فإذا کان الامام راکعا و رفع رأسه فلا یرجع للمتابعة و إذا رجع فالأحوط وجوبا إعادة الصلاة.

س ۲۱۸:

إذا صلّی جماعة مع العامة، فهل یصح أن یسجد علی ما لا یصح السجود علیه، فی غیر مورد التقیّة؟

الخوئی: لا یجوز مع المندوحة، و التمکّن من السجدة علی ما یصح، و اللّه العالم.

س ۲۱۹:

«لو أدرک الجماعة، و کان الإمام فی التشهد الأخیر، کبّر و جلس .. إلخ» هذه المسألة تجری لو کانت الجماعة للعامة؟

الخوئی: نعم تجری، و اللّه العالم.

س ۲۲۰:

هل یجوز لمتولی المسجد أن یمنع إمام الجماعة من الإمامة، و یقدّم شخصا آخر؟

الخوئی: جاز إذا کان لمصلحة المسجد، و اللّه العالم.

س ۲۲۱:

إذا وجد شخص یدخل المسجد، و لا یتحرّز من النجاسة،

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۷۷

و يحتمل احتمالا قويا تنجيس المسجد بذلك، هل يجوز لمتولى المسجد إخراجه، أو هل يجوز للمصلين ذلك؟

الخوئى: إذا كان من مظان التنجيس، و معرضا له جاز.

س ٢٢٢:

هل يجوز الائتمام خلف إمام للجماعة، كان قد ارتكب كبيرة من الكبائر، ثم تاب و استغفر، و عرف بالعدالة؟

الخوئى: نعم يجوز فى الفرض، و اللّه العالم.

س ٢٢٣:

هل تجوز الصلاة خلف من أقيم عليه الحد، من قبل السلطة الشرعيّة، لارتكابه احدى الكبائر مثلا: لو تاب بعد ذلك، و عرف بالاستقامة و العدالة، و توفّرت فيه الشروط الأخرى لإمام الجماعة؟

الخوئى: لا يجوز الائتمام به على الأحوط، و اللّه العالم.

س ٢٢۴:

إذا لم ينو الإمام الجماعة، و نواها المأموم انعقدت الجماعة، فهل يجوز للإمام ترتيب آثار الجماعة؟

الخوئى: نعم يجوز، و اللّه العالم.

س ٢٢۵:

إذا التحق بالجماعة فى التشهّد الأخير، فكبر و جلس، و لم يتشهّد لتصوّره أن تكليفه هو هذا، و بعد تسليم الامام نهض و أتمّ الصلاة، فما حكم صلاته؟

الخوئى: إذا كان ذلك من اعتقاده بذلك صحّت صلاته، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: بل و لو مع عدم اعتقاده بذلك، كما لو جلس لاحتمال أنه عمل مستحب فى نفسه من غير قصد للجزئية فى الصلاة.

س ٢٢۶:

ذكرتم فى الأمر الثالث من الأمور المعتبرة فى انعقاد الجماعة

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج٣، ص: ٧٨

(بأن لا يكون بين موقف الامام و مسجد المأموم المقدار المذكور) كم قدر هذا المقدار؟

الخوئى: المقدار المذكور هو الفصل بما لا يتخطى، أى المسافة التى أزيد مما تملؤه الخطوة، و اللّه العالم.

س ۲۲۷:

لو التحق بالجماعهٔ فی رکوع الرکعهٔ الثانیهٔ، و بعدها جلس الامام للتشهد، و تخیّل المأموم بأن هذا هو التشهد الأخیر للإمام، فنوی الانفراد، و قام لیکمل صلاته، و أشار إلیه بعض المأمومین بالجلوس (بأن هذا التشهد الأوسط للجماعهٔ) فرجع و تابع الامام، فهل یحکم بصحهٔ صلاهٔ هذا المأموم؟

الخوئی: تصح صلاته، إذا لم یقع فیها ما یبطل الفرادی، و اللّه العالم.

س ۲۲۸:

إذا أخطأ إمام الجماعهٔ فی قراءته علی خلاف عادته، و لم یمکن تنبیهه، ما ذا یجب علی المأموم إذا سمع ذلک؟

الخوئی: ینفرد المأموم حینئذ، و یقرأ لنفسه، و یتم الصلاهٔ فرادی.

س ۲۲۹:

إذا احتمل المأموم أو ظن بوقوع خلل فی قراءهٔ الإمام فی آیهٔ أو کلمهٔ، و هذا یحصل قبل أن یلتحق المأموم بالجماعهٔ أو بعد التحاقه بصلاهٔ الجماعهٔ فما حکم المأموم فی هذه الحالهٔ و هل یضر ذلک بصحهٔ صلاته جماعهٔ؟

الخوئی: تحمل قراءهٔ الامام علی الصحهٔ عند الشک أو الظن فی وقوع خلل فیها، و علیه فصلاهٔ المأموم صحیحهٔ فی مفروض السؤال، و اللّه العالم.

س ۲۳۰:

ما هو حد التأخر الفاحش الذی لا یجوز تعمّده فی صلاهٔ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۷۹

الجماعهٔ؟

الخوئی: أن یکون بحدّ لا یصدق علیه المتابعهٔ عرفا، و اللّه العالم.

س ۲۳۱:

قلتم فی أحکام صلاهٔ الجماعهٔ أنه (یجوز أن یکبر المتأخّر قبل أن یکبر المتقدّم المتهیئ لها) فما حدود التهیؤ المقصود، و هل یکفی فی تحقّقه ترک المتقدم لمنافیات الصلاهٔ، أم قیامه و استقباله القبلهٔ؟

الخوئی: نعم یکفی ترک المتقدم للمنافیات و قیامه و استقباله، و اللّه العالم.

س ۲۳۲:

إذا دخلت الی المسجد، و فیه جماعهٔ قائمهٔ، و أنا لا أعرف الإمام أصلا و لا أحدا من المأمومین، و حصل عندی اطمئنان نفسی بعدالهٔ الإمام، فهل یجوز لی الائتمام به؟

الخوئی: ان حصل لک الاطمئنان بعدالته أجزأک، و اللّه العالم.

س ۲۳۳:

هل یجوز للمأموم أن یأتی بالأذکار و الصلاهٔ علی محمد و آله علیهم السّلام فی الرکعهٔ الاولی و الثانیهٔ من الصلوات الجهریهٔ فی حال سماعه لقراءهٔ الامام، و کذلک الإخفاتیهٔ إذا کان یسمع الصوت (من مکبرهٔ صوت مثلا) أو فی حالهٔ جهرهٔ بالبسملهٔ؟

الخوئی: الواجب علیه الإنصات لقراءته أو همهمته، و الظاهر منافاهٔ اشتغاله بالذکر لذلک، و اللّه العالم.

س ۲۳۴:

لو أراد الإنسان إعادهٔ الصلاهٔ جماعهٔ یوم الجمعهٔ، کما لو کان اماما، هل یستحب له الجهر فی الصلاهٔ الثانیهٔ؟

الخوئی: نعم یجهر ان شاء، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۸۰

س ۲۳۵:

إذا تأخر المأموم فی السجدهٔ الأولی بحیث فاتت السجدهٔ الثانیهٔ مع الامام، فهل یلحق بالإمام بعد الإتیان بها، و یرتّب آثار الجماعهٔ، أو ینفرد؟

الخوئی: إذا کان التأخیر عمدیا انفرد، و الّا بقی علی جماعته و التحق بالإمام، و اللّه العالم.

س ۲۳۶:

إذا تخیّل المأموم أن الامام فی التشهّد الأخیر فکبّر و جلس معه، فتبیّن کونه فی التشهد الأوسط، ما ذا علیه فی هذه الحالهٔ؟

الخوئی: یقوم و یستمر فی صلاته منفردا، و اللّه العالم.

س ۲۳۷:

رأیکم أن من جملهٔ مستحبات صلاهٔ الجماعهٔ الأقربیهٔ من الامام و أنها أفضل، فما المقصود بالقرب، هل هو بمعنی أن من کان فی آخر الصف الثانی یمینا أو شمالا أفضل من الذی یقف فی الصف السادس خلف الامام بحیث لا یکون بینه و بین الامام سوی خمسهٔ

مأمومین، أم العکس؟

الخوئی: هو الأقرب من حیث أمتار المسافة إلیه، من أیة جهة، و اللّه العالم.

س ۲۳۸:

لو انتقل الواسطة فی الاتصال فی صلاة الجماعة عن محله، بعد أن کبّر من هو متصل به، و بقی علی حالته الی ان انتهت الصلاة، هل یضر هذا الفاصل المکانی بجماعته أو بصلاته أم لا؟

الخوئی: إذا کان موجبا لفقد ما یعتبر من لزوم عدم الفصل و الحائل بطلت جماعته، لأن الشروط معتبرة حدوثا و بقاء، ففی المثال إذا أوجب الفصل المضرّ بأن یکون حدود المتر الواحد بطلت جماعته، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۸۱

س ۲۳۹:

إذا صلّی خلف إمام فترة من الزمن فتبیّن له أن الامام یلحن فی قراءته، فتبّهه علی ذلک، ثم صلی خلفه فترة أخری من الزمن أیضا، فتبیّن له أنه ما زال یلحن فی قراءته، فهل یجب علیه أن یقضی صلاته فی الفترتین الأولی و الثانیة، أو الثانیة فقط، أو لا یجب القضاء أصلا؟

الخوئی: ما أتی به مع الغفلة، و احتمال صحة قراءته لا یجب قضاءه، و اللّه العالم.

التبریزی: لا یجب قضاء الصلاة فی الفترة الاولی، و لو لم یعتقد بصحة صلاته، کأن یصلی خلفه اعتمادا علی أصالة الصحة، و اما فی الصورة الثانیة فمع اعتقاده بصحة صلاته بعد تصحیحها فلا قضاء علیه، و الّا فالأحوط قضاء الصلاة.

س ۲۴۰:

إذا کان الإمام فی الصلاة الإخفاتیة فمه قرب «مکبر الصوت» بحیث یسمع صوته لدی جمیع المأمومین، بسبب مکبر الصوت، علما بأنه یخفت لو لم یکن المکبر عادة، فهل یصح ذلک، و هل یجوز التسبیح للمأموم مع ذلک أم لا؟

الخوئی: لا یضر ذلک، و یجوز التسبیح معها، و اللّه العالم.

س ۲۴۱:

هل یکفی إحراز صحة قراءة الإمام بأصالة الصحة، و علی فرض الکفایة لو عمل بمقتضی هذا الأصل فانکشف الخطأ یقینا فما حکم صلواته السابقة؟

الخوئی: نعم یکفی ذلک، و لا تجب الإعادة عند انکشاف الخلاف، و اللّه العالم.

س ۲۴۲:

لو ائتم فی صلاهٔ الجماعهٔ، و کانت فاقدهٔ لشرط من شروطها،

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۸۲

کأن کان الإمام أعلی من المأموم بأزید من شبر «مثلا» و هو یجهل الشرطیّهٔ، و کان قد ترک القراءهٔ فما حکم صلاته؟

الخوئی: إذا کان جهله بها عن قصور لم تجب علیه الإعادهٔ لدی انکشاف الخلاف، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و کذا لا تجب الإعادهٔ مع الغفلهٔ.

س ۲۴۳:

إذا کان إمام الجماعهٔ یصلی نافلهٔ، فأذن لصلاهٔ الفریضهٔ، و انتهی الأذان، و الامام لم ینته من صلاهٔ النافلهٔ، فهل یجب اعادهٔ الآذان؟

الخوئی: لا یجب الإعادهٔ، و اللّه العالم.

س ۲۴۴:

إذا فاته سجدهٔ مع الامام، بمعنی أن الامام سجد سجدتین و المأموم لم یسجد إلّا سجدهٔ واحدهٔ، لاعتقاده أن الامام ما زال فی الأولی، فما رفع رأسه الّا و الامام قد قام للرکعهٔ اللاحقهٔ، فهل للمأموم أن یبقی مع الجماعهٔ و یتابع الامام بعد الإتیان بها أم لا؟

الخوئی: یسجد الثانیهٔ، و یلحق به فی القیام، و لا یضر بجماعته هذا المقدار القلیل من التأخر، و اللّه العالم.

س ۲۴۵:

إذا کان إمام الجماعهٔ یتمتّع بجمیع الشروط، من عدالهٔ و غیرها، و لکنه یصلی من جلوس، لعدم استطاعته القیام، هل یجوز أن یأتم به المصلّون أم لا؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، لمن وظیفته القیام، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۸۳

مسائل فی صلاهٔ المسافر

س ۲۴۶:

الطالب الذی یذهب للدراسهٔ فی أمریکا مثلا، و یقیم هناک لمدهٔ سنتین أو ثلاث أو أربع سنین، هل یعتبر محل إقامته هناک مقرا له، بحیث ینطبق علیه احکام الوطن، علما بأنه یتخلّل وقت وجوده فی الخارج فترات قد تطول إلی ثلاثهٔ أشهر، یرجع فیها الی وطنه ثم یعود؟

الخوئی: نعم یترتّب علیه أحکام المقر، و لا ینافیه ما ذکرت من التخلل، و اللّه العالم.

التبریزی: یجمع بین القصر و التمام علی الأحوط.

س ۲۴۷:

ما هو المراد من البلاد الکبیرة؟

الخوئی: هی المعمورة المتسقة المحلات، المتصلة الساحات، بحیث تعد بلدة واحدة، و تلک تختلف خارجا، بین شاسعة السعة جدا، کبعض بلاد أوربا، ربّما تصل فراسخ، و بین غیرها الأقل کبعض بلاد إیران، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و لکن لا أثر لصغر البلد أو کبره.

س ۲۴۸:

من کان ناویا أن یقیم فی النجف الأشرف عدة سنین لطلب العلم، غیر أن تقلّب الأحوال أورث فی نفسه عدم الاطمئنان، و الشک فی البقاء کذلک، فهل هو بحکم المسافر، أم بحکم المقیم؟

الخوئی: إذا حدث الشک بعد عزمه و إقامته بهذا العزم مدة، فهو بحکم المتوطّن، ما لم یهاجرها، و اللّه العالم.

س ۲۴۹:

إذا کان المرشد للحجاج و المعتمرین یذهب معهم مرتین أو

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۸۴

ثلاث مرات فی العام، بحیث یمضی معهم أربعین یوما الی ستین یوما، أغلبها مقیما فی مکة و المدینة، و الأیام التی لا یکون فیها مقیما سواء کان فی الطریق إلیهما، أو فی المشاعر سبعة أیام فی کل حجّة، و ثلاثة أیام فی کل عمرة فهنا:

۱- هل یصدق علی المرشد و الحال هذه أن عمله فی السفر؟

الخوئی: نعم یصدق علیه ذلک فی مفروض السؤال.

۲- هل یلزمه القصر أو الإتمام؟

الخوئی: وظیفة المرشد المزبور التمام.

۳- هل تشخیص کون عمله فی السفر راجع الی کل مکلف، أم أنه لا بدّ فیه من الرجوع إلیکم؟

الخوئی: یرجع فیه الی العرف، و یکفی فی ذلک کون عمله فی السفر فی کل سنة شهر واحد لا أقل، کشهر ذی الحجة مثلا.

التبریزی: فی کفایة الشهر الواحد إشکال.

۴- کم عدد الأیام التی إذا تحقّق السفر فیها فی العام یجب علیه الاحتیاط بالجمع بین القصر و التمام؟

الخوئی: بین الثلاثین ما دون ذلک، الی أن یعلم بعدم صدق من عمله السفر علیه عرفا، و اللّه العالم.

التبریزی: فی الشهرین یتم، و فی الأقل یجمع، و فی الأقل من الشهر یقصر.

س ۲۵۰:

هل یشترط فی الوطن الشرعی نیّهٔ التوطّن أبدا، أم یکفی نیّهٔ التوطّن ستهٔ أشهر فقط فی منزل یملکه؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۸۵

الخوئی: یکفی حصول التوطّن فیه لستهٔ أشهر واحدهٔ، ما دام فی ملکه، و لو أعرض عن الإقامهٔ فی تلک البلدهٔ، و اللّه العالم.

س ۲۵۱:

إذا أنشأ بیتا له فی بلد، و تحوّل مع عائلته فیه، و هو یرید أن یتّخذ من ذلک البلد وطنا له یقیم فیه دائما، غیر أن طبیعهٔ عمله تقتضی منه ان لا یقیم فی هذا البلد الّا یومین فی الأسبوع، أما بقیّهٔ أیام الأسبوع فیقضیها مسافرا لعمله، فما حکمه فی هذا البلد، هل یتم أم یقصّر؟

الخوئی: یعتبر أن یتحقّق منه بعد قصد توطّنه مقدار من قرار فی هذا البلد، یعدّ مساکنا فیه، حتی یتعیّن علیه التمام متی دخله، و اللّه العالم.

التبریزی: قد تقدّم حکم ذلک، من عدم الحاجهٔ الی ذلک بعد نیّته التوطّن فی ذاک البلد.

س ۲۵۲:

إذا اتخذ المکلف مقرا لعمله أو لدراسته و بقی فیه مدهٔ یصدق علیه عرفا أنه مقر له فواضح أنه یصبح له بحکم الوطن، و لکن لو انقطعت علاقته بالعمل أو الدراسهٔ، و بقی فی ذلک المقر (أی لم یخرج منه) اما اختیارا أو اضطرارا، کما لو بقی لتصفیهٔ أموره من جهه عمله أو دراسته فهل یبقی له حکم المقر فی هذه الفترهٔ؟

الخوئی: ما لم یخرج عنه کما هو الفرض فحکم المقر باق له بغیر اشکال.

س ۲۵۳:

و لو فرض أنه بعد انقطاع علاقته مع جههٔ عمله أو دراسته رجع الی وطنه، و من ثم احتاج الی العودهٔ الی مقر عمله ذلک لتصفیهٔ أموره و متعلقاته مع جههٔ العمل أو الدراسهٔ فما حکم صلاته فیه حینئذ؟

الخوئی: إذا لم یعرض عنه فالحکم کما ذکرنا أعلاه، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۸۶

التبریزی: إذا انتهی من عمله ثم رجع اتفاقا الی مقر العمل لتحصیل الشهادهٔ أو تصفیهٔ حسابه الباقی فهو مسافر.

س ۲۵۴:

و حالهٔ ثالثهٔ: أنه لو بعد أن انقطعت صلته بالعمل فی ذلک المقر رجع الی وطنه، و بعد ذلک رجع الی ذلک المقر ثانیهٔ لیبحث عن عمل جدید (أی عنده نیهٔ الاستمرار فی اتخاذه مقرا لو وجد وظیفهٔ) فهل یبقی ذلک المحل بحکم المقر له فی فترهٔ بحثه عن الوظیفهٔ فیتم فیه صلاته أم لا؟

الخوئی: نعم مع عدم الاعراض کما ذکر، و اللّه العالم.

س ۲۵۵:

و بالجملة: متی ینقطع صدق المقر بعد تحققه، هل بالاعراض عنه، أم بمجرّد انقطاع السبب الذی اتخذه من أجله، و لو بقی فیه؟
الخوئی: ینقطع الحکم مع انقطاع الصدق بالاعراض عن استمرار القرار فیه.

س ۲۵۶:

کثیرا ما تکون الضابطة فی تحدید حکم التمام و القصر هو عدد السفرات فی الشهر خصوصا فی الطریق فالذی یسافر عشر سفرات یتم فی الطریق فضلا عن المقر، فهل السفرة الواحدة تحصل بالذهاب و الإیاب أو الذهاب یعتبر سفره و کذلک الإیاب؟
الخوئی: نعم یحسب ذهابه یوم الخمیس مثلا سفرة واحدة و إیابه یوم الجمعة مثلا سفرة ثانیة، و اللّه العالم.
التبریزی: لا یحتاج لتعدّد السفر مع تعدّد أیام السفر الواحد، بل السفر فی الیوم الواحد کاف علی الأظهر.

س ۲۵۷:

إذا کان الزوج و الزوجة من وطن واحد، و ارتحل الزوجان الی
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۸۷
وطن آخر، یبعد بمقدار المسافة عن الأصلی، و کان الزوج معرضا عن موطنهما الأصلی، فی حین أن الزوجة لم تعرض عنه، لعزمها علی العودة إلیه فی حالة انفصالها عن زوجها، فما حکم صلاتها و صلاة أولادهما عند زیارتهم للوطن الأصلی، و هل یعتد بعدم اعراضها و هی تابعة لزوجها المعرض؟
الخوئی: ان کان الأولاد ولدوا فی الوطن الثانی تصلی هی تماما دون أولادها فهم یقصّرون، الّا مع نیة المقام عشرا، و ان کانوا موالید الوطن الأول فهم أیضا یصلّون تماما ما لم یعرضوا کامّهم، و ان أعرضوا جمیعهم أو بعضهم فمن أعرض قصّر و من لم یعرض أتم.

س ۲۵۸:

هل یلحق مقر العمل أو الدراسة بالوطن فی کون المرور به قاطعا للسفر، و هل أن فترة بقاءه فی ذلک المقر تؤثر علی هذا الحکم، أی کونه یذهب الیه یومیا من وطنه، أو یمکث فیه أقل من عشرة أیام، أو یبقی فیه أکثر من عشرة أیام؟
الخوئی: نعم إذا کان مدة بقاءه هناک ما یوجب أن یعد من أهله، نحو سنین، فیصیر کوطنه متی ورد فیه من سفر انقطع حکم سفره، أما قبل صدق المقر فلیس بقاطع، و اللّه العالم.

س ۲۵۹:

موظف یعمل کسائق، و معظم عمله دون المسافة إلی وطنه، الّا ان صاحب العمل قد اشترط علیه أنه قد یکلّفه بعمل یبعد عن وطنه

مسافة شرعية، فإذا سافر فی هذا العمل یوم أو یومین فما حکم صلاته، و هل هناک فرق بین السائق و غیره فی الفرض؟ و هل هناک فرق بین اشتراط صاحب العمل المسبق علی عمله العرضی فی السفر و عدمه؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۸۸

الخوئی: ما لم تکن سیاقته إلی المسافة مهنته لا تکفیه لوجوب إتمامه و مثله غیر السائق أیضا، و اللّه العالم.

س ۲۶۰:

ذکرتم فی المنهاج فصل صلاة المسافر مسألة (۹۰۶) ما عبارته: «إذا سافر للصید لهوا کما یستعمله أبناء الدنیا أتم الصلاة فی ذهابه»، هل یشتمل الحکم المکلف الذی لدیه ما یشبعه، و یشبع عیاله من القوت، و لکن یجب أن یأکل من صید یده، فهل هذا من صید اللهو الموجب لتمام الصلاة؟

الخوئی: الحکم یختص بنفس الصائد المباشر للصید الذی لا یرید من صیده سوی اللهو، لا الذی یرید التغذی منه، و لو لم یحتج إلی اکله، و اللّه العالم.

س ۲۶۱:

هل یختص حکم الصائد لهوا فی الصلاة و الصوم بالصائد نفسه، أم یشمل من رافقه و هو لا یقوم بعملیة الصید نفسها، و انما قد یقوم بأعداد مقدمات الصید کإخراج السلاح أو اعداد المرکب مثلا، أو یشیر الی الحیوان لصیده، أو لا یقوم بشیء من ذلک؟

الخوئی: لا یشمل غیر نفس الصائد، و اللّه العالم.

س ۲۶۲:

ما هو الحد الذی یتحمله عنوان کون البلد وطنا، و هل مثل إقامة عشرة أیام فی البلد بعد نیّة جعله وطنا تکفی لتحقق ذلک أم لا؟

الخوئی: هو مقدار الصدق العرفی کشهرین مثلا، بل و شهر، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: بل یکفی التلبس بالسکنی، مع علمه أو اطمئنانه بأنه یعیش فیه مدّة حیاته.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۸۹

س ۲۶۳:

تستجد أحیاء و مناطق جدیدة فی البلد، مثل حی الأنصار فی النجف، و تبعد أحیانا کیلوان عن البلد أو أکثر کثمانیة کیلوات متر، و هی تلحق بالبلد فی الاسم و المعاملات الحکومیة، هل یعتبر الوصول إلیها بالنسبة للمسافر وصولا الی البلد أم لا؟

الخوئی: الظاهر أن حیّا یبعد عن بلدة بفصل کیلوان من الأمتار أو خصوصا ثمانیة کلم، و لیس متصلین بعمارات من دور و محلات لا یتحد مع تلک البلدة فی الاسم، و لا أقل الشک فی الاتحاد کذلک، فلا ینقطع حکم سفره بالوصول إلیه إذا کان سکناه فی البلدة، و اللّه العالم.

س ۲۶۴:

تستجد مناطق عمل تابعة للبلد، أو جامعات كذلك، و تلحق بالبلد فی الاسم أيضا، و لكنها تبعد «عشرة كلم» أحيانا، و قد تبلغ «عشرين كلم» أو اثنين و عشرين، ما حكم الذاهب إليها، بالنسبة للصوم إذا كان خارجا من البلد، و ما حكم الواصل إليها من السفر؟

الخوئی: أما الذاهب إليها من البلدة غير الأخير فلا يوجب له حكما سوى ما كان له فی البلدة من التمام و الصيام، و أما الأخير فربما يتغير حكمه إذا لم يقطعه بنيّة بقاء العشرة فی ذلك المحل، أو لم يتخذه محل عمله، و مقره للعمل، فيكون مسافرا يتبعه حكمه الا أن يتكرّر منه الذهاب إليه فی مهنة له فيه، و كانت تدوم سفراته الى تلك البلدة البعيدة فی أكثر أيام سنته فحينئذ يصوم و يتم فی صلاته، و اللّه العالم.

التبريزی: يعلق على جوابه قدّس سرّه: لا يلزم ان يكون أكثر أيامه فی السفر، بل يكفی بعض الأيام، بل فی اليوم الواحد من كل أسبوع كما تقدّم.

س ۲۶۵:

الحداد أو النجار الذی يشتغل فی داخل بلده، و لكن قد

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج۳، ص: ۹۰

يحدث اتفاقا أن يستدعى إلى بلد قريب أو بعيد لإصلاح شیء أو تجهيز بيت مما يتّصل بمهنته، ما حكم صلاته فی سفره هذا؟

الخوئی: ان كان عمله ذلك لا يستدعی أن يتتابع له أسفارا متوالية بحيث تقع أكثر أيام سنته فی السفر، بل موقت لأيام قليلة فيقصّر فی سفره إذا كان الى مسافة، و تجد التوضيح الأكثر فی مسألة (۹۱۵) من مسائل المنهاج (۱)، و اللّه العالم.

التبريزی: قد ظهر حكمه مما تقدّم.

س ۲۶۶:

الموظف أو الطالب إذا كان قد اتّخذ مركز عمله وطنا له بأن قرّر السكنى فيه سنين عديدة، كأربع سنين مثلا، و لكنه كان يزور بلدته الأصلية فی كل أسبوع، فما ذا حكمه فی مقر العمل و فی الطريق؟

الخوئی: لا يفرق بينهما، و الضابطة أن كل من له عمل أو مهنة يسافر فيها و لأجلها، فإن اتّخذ مقرا له يعمل فيه غير وطنه فحكمه فی المقر بعد تحقق المقرّية هو التمام فيه كالوطن، ثم ان كان يتردد الى وطنه و يرجع مستمرا بحيث يتعدّد عشرة أسفار فی كل شهر أو تسعة أتم فی الطريق أيضا، و ان سافر ثمانية إلى ستة لكل شهر فيجمع فی الطريق بين القصر و التمام، و ان كانت عدة أسفاره إلى محل العمل أقل قصّر فی طريقه و كذا فی محل عمله ان لم يصر مقرا له، و لا قصد بقاء عشرة أيام.

التبريزی: قد تقدّم حكم ذلك.

س ۲۶۷:

لو کان یستقر فی مکان عمله شهرا أو شهرین أو أکثر إلی سنة، ثم یرجع الی وطنه لیمکث یومین أو أسبوعا أو أکثر، فما حکم صلاته فی مقر عمله و الطریق من والی عمله؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۹۱

الخوئی: هذا یتم فی محل عمله من أنه قاصد الإقامة القاطعة للسفر الذی یسافر و یقصّر فی سفره الذی یروح لعمله، و السفر الذی یرجع، و فی وطنه یتم، و اللّه العالم.

س ۲۶۸:

شخص أعرض عن وطنه الأصلی، و اتّخذ مسکنا فی غیره، و لکنه یأتی إلی وطنه الأصلی کل أسبوع مرّة، أو فی الشهر أو فی السنة لزیارة أقاربه، فما حکم صلاته فی الطریق و وطنه الأصلی المعرض عنه؟

الخوئی: ان کان یملک فیه دارا سکن فیها ستة أشهر مستمرا قصّر فی الطریق و یتم فی وطنه الذی یملک فیه تلک الدار، و مع عدم تلک الدار یقصّر فیه و فی الذهاب و الرجوع، و اللّه العالم.

التبریزی: بل یقصّر فیه أیضا مع فرض الاعراض عنه، و ان کان له دار سکن فیها ستة أشهر.

س ۲۶۹:

إذا کان للإنسان مقر عمل یبعد عن الوطن بمقدار المسافة، و لکن هذا المقر یشتمل علی مناطق (محطات) عمل مختلفة، و کل محطة تبعد عن الأخری بمقدار المسافة، و قد یعمل کل یوم أو یومین فی محطة مختلفة، الّا أن المقر الأصلی یعد عرفا واحدا، فما هو تکلیفه حینئذ فی محطة عمله، و فی الطریق الیه و منه الی وطنه؟

الخوئی: فی مثل ذلک یتم فی جمیع أماکنه المفروضة و الطریق، و اللّه العالم.

س ۲۷۰:

شخص له مقر عمل، الا أن طبیعة عمله تستلزم التنقل منه الی مواقع متعدّدة، و غیر ثابتة، و تبعد عنه (مقر العمل) بمقدار المسافة کأن

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۹۲

تکون وظیفته اسعاف مصابین علی الطریق أو غیر ذلک، و قد یصادف ذلک مرة أو أکثر فی الیوم أو الأسبوع أو الشهر، و أحیانا لا یصادف، فما حکم صلاته عند خروجه الی أحد تلک المواقع و فی الطریق منه و الیه؟

الخوئی: هذا ان کان یسافر الی عمله کل یوم أو یومین أو ثلاثة و لو شهرا واحدا فیستغرق الشهر عشرة أیام لسفره لمدة ثلاثة أشهر أو شهرین علی الأقل فی السنة یتم فی جمیع الموارد، (و تجد بعض التفصیل فی المنهاج فی فصل شرائط وجوب القصر فی عند قولنا- الخامس: أن لا یتّخذ السفر عملا له کالمکاری .. إلخ) اما لو کان أقل من ذلک فله صور فی بعضها یحتاط فی غیر وطنه بالجمع بین القصر و التمام، و فی بعضها یقصّر فی غیر وطنه، و اللّه العالم.

التبریزی: قد ظهر حکمه ممّا تقدّم.

س ۲۷۱:

ما حکم من کان عملهم فی موسم معین من السنة لو سافروا للعمل فی غیر الموسم المعتاد، و هل تعتبر اتحاد الطبیعة بین العملین؟
الخوئی: یقصّرون إذا اتفق لهم السفر فی غیر الموسم، و ان کان للعمل، إلّا إذا جعلوه شغلا أیضا کالموسم فیتمّون حینئذ، و اللّه العالم.

س ۲۷۲:

هل صحیح أن المقیم فی بلد غیر بلده (للعمل أو الدراسة) لا یتم الصلاة فیها إلّا إذا قصد الإقامة فیها سنتین، فلو کان حین وروده الی ذلک المقر فی أول إقامته لم یدر أنّه سیقیم فیها سنتین أم لا ما هو حکمه، فهل یجب الجزم بإقامة السنتین للتمام؟
الخوئی: إذا بقی مترددا لم یعدّ البلد مقرا له الّا بعد مضی مدة لا یصدق علیه بعدها أنه مسافر، فحینئذ یصبح هناک مقرّه، و ان بقی أیضا مترددا،
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۹۳
و یکون هناک بحکم وطنه، و اللّه العالم.
التبریزی: فی تحقق المقر بالإقامة فی المقر سنتین إشکال کما تقدّم سابقا، و الأظهر أن علیه قصد الإقامة إذا أراد أن یتم.

س ۲۷۳:

شخص عیّن له مقر عمل، و لکن لا یدری هل یستمر فیه أم لا، أی أنه معرّض فی أی وقت بأن ینقل الی غیره، فما حکم صلاته فیه؟
الخوئی: تحقق الشرط لإتمام صلاته فی سفره و مقر عمله لا یتفاوت الحال بین دوامه فی محل معین، أو نقله أحیانا إلی غیره، و اللّه العالم.

س ۲۷۴:

هل یصدق علی سائقی السیارات (فی زماننا هذا) الذین ینقلون الرکاب من بلد الی بلد عنوان المکاری، و هل یأخذون حکمه فی السفر بعد الإقامة؟
الخوئی: هم لیسوا معدودین بحکم المکاری الذی یکری الدواب، فیما ذکر فی السؤال، و اللّه العالم.
التبریزی: الأظهر حکمهم حکم المکاری.

س ۲۷۵:

هل یسوغ السفر مع وجود احتمال الضرر المعتد به لدی العقلاء؟
الخوئی: لا یجوز فی الفرض، و اللّه العالم.
التبریزی: لو سافر العقلاء فی هذه الموارد فیجوز حینئذ کما فی موارد التزاحم.

س ۲۷۶:

و فی مفروض السؤال السابق: إذا كان الجواب بالنفی، لو أقدم علی السفر فما حكم صلاته من حیث القصر و التمام؟
الخوئی: حكمه الصیام و لزوم الإتمام، و اللّه العالم.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاة (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاة (المحشی للخوئی)؛ ج۳، ص: ۹۴

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۹۴

س ۲۷۷:

هنـد من أهالی «النجف الأشـرف» تزوّجت زیـدا من أهالی «كربلاء» و قالت: إنّی مرتبطة بزوجی فی السـكنی، ما دامت العلقة الزوجیّة موجودة، فأنـا معه، و لاـ أفكر أن أرجع الی النجف إلّا زیارة، نعم علی تقـدیر حصول فراق بینی و بینه لیس لی إلّا أهلی فی النجف، و هی الآن معه مستقرّة علی هذا الالتزام، فالسؤال: هل تعتبر هذه الحالة إعراضا عن وطنها الأول فتقصّر فیه أم لا؟
الخوئی: یختلف الفرض، فان كانت مثلها فی معرض الافتراق بالطلاق فلا یعـد بناءها ذلك اعراضا، و إذا كان طلاقها فرضا بعیدا فهذا اعراض منها عن موطنها، و اللّه العالم.

س ۲۷۸:

ما هو التعریف المحدد لمصطلح «الاعراض عن الوطن» و كیف یتحقّق؟
الخوئی: یتحقّق الاعراض عن الوطن بالبناء علی عدم الرجوع و السكنی فیه مرّة ثانیة، و اللّه العالم.
التبریزی: بل مع الاطمئنان بأنه لا یرجع الی وطنه للسكنی فیه.

س ۲۷۹:

الوطن الشـرعی الذی یتحقّق للإنسان إذا كان یملك فیه منزلا قد استوطنه ستة أشهر، هل یقصد أنه من أول أمره كان عازما علی إقامة ستة أشهر فقط، أم كان قاصدا التوطن فیه أبدا فاتفق أنه لم یقم فیه الّا هذا المقدار؟
الخوئی: لا فرق فی تحقق الوطن الشرعی بالإقامة فی المنزل المملوك له ستة أشهر متوالیة بأی نحو مما وقعت، و اللّه العالم.
التبریزی: فی كونه وطنا بذلك بعد الاعراض عنه تأمل.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۹۵

كتاب الصوم

اشارهٔ

و فیه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرّقهٔ المبحث الثانی: مسائل فی المفطّرات المبحث الثالث: مسائل فی أحکام الهلال المبحث الرابع: مسائل فی الکفارات

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۹۶

مسائل متفرّقهٔ فی الصوم

س ۲۸۰:

یحدث کثیرا أن تترک الفتاهٔ المکلفهٔ الصوم فی سنی البلوغ الأولی، نتیجهٔ لعدم الفهم، أو لإجبار الوالدین علی ذلک، فهل علیهنّ القضاء فقط، أو القضاء مع الکفارهٔ.

الخوئی: نعم علیهن القضاء فقط دون الکفارهٔ، و اللّه العالم.

س ۲۸۱:

إذا أفطر شخص فی شهر رمضان عمدا فإنه تجب علیه الکفارهٔ، فلو فرضنا أن الرقبهٔ متعذّرهٔ، و کان فقیرا لا یستطیع الإطعام، فتعیّن علیه الصوم ثم مات، فهل یجب علی ولیّه أن یقضی عنه الصوم المذکور؟ و لو أفطر الأب علی الحرام فعلیه الجمع، فهل علی الولی قضاء الصوم فی هذه الحالهٔ؟

الخوئی: لیس علی الولی القضاء فی کلا الفرضین، و اللّه العالم.

س ۲۸۲:

إذا خرج من وطنه و قطع المسافهٔ، و قصد الإفطار، و لم یتناول المفطّر، ثم رجع الی وطنه قبل الظهر، و هو باق علی نیهٔ الإفطار، و تناول المفطّر فی وطنه، فما هو تکلیفه من حیث وجوب الکفارهٔ و عدمه؟

الخوئی: لما کان الواجب علی مثل ذلک أن ینوی صوم یومه بوصوله الی وطنه، و ان کان قبل الوصول ناویا لتناول المفطر، لکن لم یحدث خارجا، فإن أفطر عالما بالحکم متعمدا، فعلیه الکفارهٔ أیضا، أما لو تناول المفطر جاهلا بالحکم فلیس علیه سوی قضاء ذلک الیوم فقط، و اللّه العالم.

س ۲۸۳:

الحامل غیر المقرب، إذا أضرّ الصوم بها أو بحملها، هل

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۹۷

حكمها حكم الحامل المقرب؟

الخوئى: نعم حكمها حكم الحامل المذكورة فى مفروض السؤال، و اللّه العالم.

س ۲۸۴:

نوى الإقامة، و صلى رباعية، ثم عدل عن نيّة الإقامة، فما دام هناك هل يكلّف بالصوم أم لا؟

الخوئى: نعم يجب فى الفرض أن يصوم، ما لم يخرج بشروط الاذن فى الإفطار، و اللّه العالم.

س ۲۸۵:

من كان مطلوبا بصوم قضاء، و صادفه يوم مستحب صيامه، كيوم المبعث، فهل يشرع له أن يصوم ذلك اليوم بقصد الوجوب القضائى، و الاستحبابى، أى هل يجوز التداخل فى النيّة كما فى شهر رمضان يقصد الصوم الواجب، و الصوم الاستحبابى فى أيام البيض منه؟

الخوئى: الأول مشروع، و الثانى غير مشروع، و اللّه العالم.

س ۲۸۶:

ما هى الواجبات الارتباطية التى تفسد بمجرّد الإخلال بالنيّة فيها، غير الصوم؟

الخوئى: الاعتكاف، فإنه كالصوم من هذه الناحية، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۹۸

مسائل فى المفطّرات

س ۲۸۷:

إذا وقعت قطرة سائل داخل الفم و استهلكت فى ماء الفم، فهل يجوز للصائم حينئذ بلع ماء فمه، علما بأن تلك القطرة ليست ماء؟

الخوئى: ان علم باستهلاكها جاز بلع الريق و لم يفطره، و اللّه العالم.

التبريزى: هذا فيه تأمل.

س ۲۸۸:

و هل يجوز للصائم أن يضع قطرة من سائل فى فمه، و بعد الاستهلاك المذكور يبلع ريقه؟ سواء كان السائل ماء أو غيره؟

الخوئى: هذا لا يحكم بجواز بلعه، و اللّه العالم.

التبریزی: هذا کسابقه.

س ۲۸۹:

إذا نوی شخص الإفطار لشرب الدواء للضرورة، فلم یشربه فهل علیه القضاء؟

الخوئی: نعم علیه القضاء فقط، و یستمر علی إمساکه إلی اللیل فی شهر رمضان، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: إذا لم یکن مریضا یضر به الصوم.

س ۲۹۰:

إذا قال شخص أن رأی الشرع فی المسألة الکذائیة کذا، أو أن رأی المجتهد فی الأمر الفلانی کذا، مع عدم تیقّنه مما یذکره، فهل یبطل صومه بذلک، و یجب علیه القضاء و الکفارة؟

الخوئی: إذا أراد برأی الشرع رأی المجتهد کما لعلّه الظاهر لم یبطل صومه، و إذا أراد به حکم اللّه تعالی بطل، و اللّه العالم.

س ۲۹۱:

ما معنی کون الکذب علی الفقهاء راجعا الی الکذب علی اللّه

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۹۹

تعالی، أو رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم حیث یکون مبطلا للصوم؟

الخوئی: ذلک فیما إذا أراد من نقل الفتوی نقل حکم اللّه تعالی، و اللّه العالم.

س ۲۹۲:

إذا قال: روی کذا و کذا، أو قال: ذکر بعض العلماء هذه الروایة، فهل یبطل الصوم بذلک؟

الخوئی: لا یبطل بذلک، و اللّه العالم.

س ۲۹۳:

إذا قال: احتمل أن یکون رأی المجتهد کذا، أو أن الظاهر کون رأیه کذا، فهل یبطل صومه؟

الخوئی: لا یبطل بذلک، و اللّه العالم.

س ۲۹۴:

إذا أراد أن يقرأ القرآن فی «شهر رمضان»، و هو يعرف بأنه لا يضبط قراءة القرآن بالشكل الصحيح، فهل يضر ذلک بصومه؟

الخوئی: لا يضر ذلک بصومه، و اللّه العالم.

س ۲۹۵:

لو استمنى الشخص لكن المنى لم يخرج، و كان ذلک فی شهر رمضان، فهل تجب الكفارة، أی أن المفطر الذی هو الاستمناء هل هو طلب المنى بقيد خروجه، أم طلب المنى بفعل ما يؤدی الى ذلک و لو لم يخرج؟

الخوئی: الاستمناء هو فعل ما يخرج به المنى، سواء كان معتاد الخروج بذلک أو لم يستوثق بعدم خروجه به أم لا، بطل به صومه، و ان لم يخرج، و عليه حينئذ القضاء فقط، فلو خرج فعليه كفارة الجمع أيضا على الأحوط، أما لو استوثق بعدم خروجه و لم يقصده أيضا فلا قضاء عليه، و ان خرج، و صحّ صومه و لا كفارة أيضا.

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج۳، ص: ۱۰۰

س ۲۹۶:

لو أفطر الصائم نسيانا، و لكن كان إفطاره على محرّم عالما بحرمته، ناسيا لصومه، ما ذا يترتّب عليه؟

الخوئی: لا يترتب عليه غير إثم الأكل، و لا يضر فی مفروض السؤال بصومه، و لا يكون مفطّرا، و اللّه العالم.

س ۲۹۷:

الغبار الذی تثيره الرياح، هل يجب على الصائم التوقّی من دخوله حلقه بالتلثم و نحوه؟

الخوئی: نعم يجب التوقی عن دخوله فی الحلق على الأحوط فی الصوم الواجب، مهما أمكن بما أمكن، و اللّه العالم.

س ۲۹۸:

هل يجوز للصائم إذا كان مدرسا فی المدارس، أن يدرّس مادة التاريخ فی نهار شهر رمضان، مع اشتمالها على قضايا كاذبة تنسب الى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أو الى أحد المعصومين عليهم السّلام، و على فرض عدم الجواز هل يكفی فی التخلص من ذلک المحذور أن يقول روی فيسند ذلک الى الراوی أم لا؟

الخوئی: نعم يمكن التخلص بذلک، كما أنه يمكن التخلص من ذلک باسنادها الى الكتب التی ينقل تلک القضايا منها، و اللّه العالم.

س ۲۹۹:

لو أفطر فی صوم قضاء شهر رمضان بعد الزوال على محرّم هل تجب عليه كفارة جمع؟

الخوئی: لا تجب عليه كفارة جمع، و اللّه العالم.

س ۳۰۰:

لو أفطر الصائم عمـدا، ثم شک فی أن هـذا الیوم الذی أفطره من شـهر رمضان أو من قضائه بعد الزوال، أو من صوم نذر واجب، ما ذا یجب علیه؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۰۱

الخوئی: فی مفروض السؤال: یکفی إطعام ستّین مسکینا، و اللّه العالم.

س ۳۰۱:

ما حکم من أجنب فی شهر رمضان، و کان فاقدا للطهورین؟

الخوئی: إذا لم یکن اجنابا لنفسه اختیارا مع علمه بالحال فلا یضر بصومه.

س ۳۰۲:

لو اغتسل فی اللیل و لم یستبرئ، و فی نهار شهر رمضان أراد التبوّل فهل یجوز له ذلک، مع علمه أو احتماله لخروج ما تبقّی من المنی فی المجری، و ما حکم صیامه لو تبوّل فی الحالین، أو لو کان مضطرا للتبوّل، فهل یبطل صومه؟

الخوئی: أما مع احتمال الخروج فلا بأس، و اما مع العلم بخروجه و لو بالمشـتبه فلا یجوز، الّا أن یضطر، و لکن یبطل معه الصوم فیجب القضاء به فقط.

س ۳۰۳:

إذا کان الزوج مفطرا بسـبب أنه مریض أو مسافر، فهل یجوز له مقاربهٔ زوجته النائمهٔ، و لو انتبهت أثناء المباشرهٔ فهل یجب علی الزوج القطع، و ما الحکم فیما لو استمنی بملاعبهٔ ذکره بیده، و هل یعتبر إفطارا محرما؟

الخوئی: لا بأس علیه، و مع انتباهها یجب علیها الانفصال منه، أما الاستمناء فهو بالصورهٔ المذکورهٔ حرام مطلقا، و فی نهار شهر رمضان هو من الإفطار المحرّم، و اللّه العالم.

س ۳۰۴:

شخص لیس من عادته الاستیقاظ، و نام جنبا فی شـهر رمضان، ناویا للغسل قبل الفجر، و اعتمـد علی ساعهٔ رنّانهٔ لکی یستیقظ، فإذا لم تدق الساعهٔ، أو دقّت و لم یستیقظ و کان من عادته أن یستیقظ علی

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۰۲

صوتها، و بقی نائما حتی أصبح فما هو حکمه، و ما الحکم إذا اعتمـد علی تلاوهٔ آخر آیـهٔ من سورهٔ الکهف عند نومه، لکی یستیقظ

معتقدا بأثرها فلم يستيقظ؟

الخوئی: فی الصورتين إذا كان مطمئنا باستيقاظه لا يعدّ متعمدا علی البقاء، و صح صومه، و اللّه العالم.

التبريزی: يكفی فی الصحة احتمال الاستيقاظ إذا كان الاحتمال عقلائيا و الاغتسال بعده.

س ۳۰۵:

إذا نوی صوما مستحبا، و كان عازما من أول نيّته علی زيارة شخص، و يعرف أن ذلك الشخص سيقدّم له طعاما أو شرابا، فهل يحصل علی استحباب الصوم، فيما لو كانت الزيارة بقصد الإفطار علی ما سيقدّمه له المزور؟ و ما الحكم لو كانت الزيارة لاستحبابها فی نفسها، كعيادة مريض أو صلة رحم الا أنه كان بانيا علی أكل أو شرب ما سيقدّم له؟

الخوئی: فی مثل فرضی السؤال: لا ينعقد له الصوم، و اللّه العالم.

التبريزی: لا يبعد استحباب الصوم و تحققه فی الصورة الثانية.

س ۳۰۶:

لو توضأ وضوء تهيؤ للصلاة قبل وقتها، و كان صائما فسبق الماء الی جوفه دون عمد، فما هو حكمه؟

الخوئی: حكمه أنه ليس بمفطّر، و لا يوجب القضاء، و اللّه العالم.

س ۳۰۷:

لو كان يخرج من فم الصائم دم، و قد يبلع ريقه أحيانا بدون علم، مع أنه يستمر لديه خروج الدم، ما دام صائما، و لا يمكنه عدم ابتلاع ريقه المشتمل علی الدم، فما هو حكمه؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۰۳

الخوئی: فی مفروض المسألة: لا بأس، و اللّه العالم.

التبريزی: الأحوط وجوبا عدم ابتلاع الريق المختلط بالدم اختيارا.

س ۳۰۸:

هل يعتبر بلع الدم الخارج من الفم من المفطّرات، و هل تجب فيه كفارة واحدة، أم كفارة جمع.

الخوئی: نعم ما لم يصر مستحالا فی ريقه، و كفارته كفارة الجمع، كسائر المحرّمات، و اللّه العالم.

س ۳۰۹:

لو كان الصوم لا يضرّ بمرضه، و انما يضطر الی بلع دواء (حبوب) فی أثناء النهار، هل عليه الإمساك بقيّة النهار؟

الخوئی: إذا کان مضطرا الی ذلک لم یجب علیه الإمساک، بقیهٔ النهار، و اللّه العالم.

س ۳۱۰:

إذا أنزلت المرأهٔ بسبب تهیّج الشهوهٔ، فهل یغنیها غسلها عن الوضوء، و هل یضر هذا الانزال بالصوم، إذا تسبّبت المرأهٔ فی ذلک؟

الخوئی: نعم یغنیها ان کان خرج منها، و لزم فساد صومها، خرج منها أم لم یخرج، کما تجب الکفارهٔ معه، ان علمت بحرمهٔ ذلک التسبیب فی الإنزال، و اللّه العالم.

س ۳۱۱:

إذا وضع علیه المغذی فی نهار الصوم فما حکمه، إذا کان قادرا علی الصیام؟

الخوئی: ان کان مثل ما یعالج فی هذه الأیام، فی المستشفیات الحاضرهٔ، لم یضر بصومه.

س ۳۱۲:

ما المقصود بالارتماس المبطل للصوم، و ما هی حدوده التی یتقوّم بها؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۰۴

الخوئی: الارتماس المبطل هو غمس مجموع الرأس دفعهٔ واحدهٔ عرفیّهٔ، تحت الماء مع العمد، و الالتفات الی الصوم، سواء مع البدن أو بدونه، و اللّه العالم.

س ۳۱۳:

ارتماس الصائم یفطره، و لکن لو وقف تحت فوههٔ ینزل منها ماء غزیر یغطّی رأسه، و بدنه بکثافهٔ کفوههٔ بئر، فهل یفطره ذلک؟

الخوئی: إذا کانت بحیث یستر رأسه تماما تحت الماء یفطره، و اللّه العالم.

س ۳۱۴:

هل یجب الإمساک فی الصوم الی غروب الشمس، أو الی زوال الحمرهٔ المشرقیّهٔ؟

الخوئی: نعم الی زوال الحمرهٔ علی الأحوط، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۰۵

مسائل فی أحکام الهلال

س ۳۱۵:

هل یثبت الهلال بشهادة عدلین، و ان لم تورث شهادتهما الاطمئنان؟
الخوئی: نعم، و لو لم یوجب الاطمئنان، و اللّه العالم.

س ۳۱۶:

بالنسبة إلی البیّنة فی رؤیة الهلال، أو الاجتهاد، أو الأعلمیّة أو غیرها من الموارد، هل یکفی علم الإنسان بها، و انه هناك رجلان عادلان قد شاهدا الهلال مثلا، أو أنه ینبغی الشهادة عنده، أو أن یقصدهما لیسمع الشهادة منهما؟
الخوئی: لا بدّ من أدائهما الشهادة، فإذا علم أحد بأدائها منهما ثبت الحکم بها، و اللّه العالم.

س ۳۱۷:

هل یکفی رؤیة الهلال بعد سقوط القرص، و قبل ذهاب الحمرة المشرقیّة، مع أنه لم یحصل اللیل شرعا؟
الخوئی: نعم یکفی، و اللّه العالم.

س ۳۱۸:

لو کان المکلف فی بلدة ثبت فیها لهلال لیلة الخمیس (هلال رمضان) و فی أثناء شهر رمضان سافر الی بلد آخر، فثبت هلال شوال فیه لیلة الخمیس، و علیه فمجموع ما صامه هو ثمانیة و عشرون یوما، فهل یکلف بقضاء یوم واحد، باعتبار أن الشهر لا ینقص عن تسعة و عشرین یوما، أم لا یکلف به، لأنه اتی بوظیفته فی البلدین؟
الخوئی: إذا ثبت شرعا رؤیة الهلال لیلة التاسع و العشرین من صیامه وجب قضاء یوم واحد قد أفطره، سواء کانت أیام صیامه منقسمة فی
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۰۶
بلدین أم مجموعة فی البلدة الواحدة، الأولی أو الثانیة، و اللّه العالم.

س ۳۱۹:

إذا شهد العادل برؤیة الهلال، ثم تراجع عن شهادته هل یؤثر ذلك؟
الخوئی: نعم یؤثر، فتسقط الشهادة عن الحجیّة، و اللّه العالم.

س ۳۲۰:

یشترط فی ثبوت الشهر رؤیة الهلال بالعین، فلو کان هناک مانع یمنع من رؤیته بالعین، و لا یمنع من رؤیته بالمجهر، کالدخان أو الغیم، أو الغبار، أو موانع أخری، فهل تثبت رؤیته بالمجهر فی هذا الحال؟

الخوئی: إذا کان بحیث لو لا المانع یری عادیا، فیکفی، و إذا کان لا یری عادیا الّا بالمجهر فلا یکفی، و اللّه العالم.

س ۳۲۱:

لو أفطر یوم العید بناء علی شیاع اعتقد أنه مطمئن، أو رؤیة شهود عدول، ثم تبیّن بعد ذلک بأن الشیاع لم یکن مطمئنا، أو أن الشهود لم یکونوا عدولا فما هو الحکم؟

الخوئی: یقضیه ما لم یتبیّن صدق ما وقع، و اللّه العالم.

س ۳۲۲:

من حصل له اطمئنان من الشیاع بیوم العید، و لکن لم یکن تاما، أی لم یوجد عنده القناعة النفسیّة التامة للإفطار، و أراد أن یحتاط فی السفر، و قطع المسافة، فهل یجب علیه أن یسافر قبل الفجر بحیث لو سافر بعد طلوع الفجر بساعة أو ساعات لأتم، لأنه صام جزءا من یوم العید، و هل هذا الاحتیاط واجب فی مفروض السؤال، و إذا لم یحتط بذلک هل یفطر أم یصوم؟

الخوئی: إذا لم یطمئن من الشیاع فله أن یسافر بعد الفجر الی ما قبل الزوال، مع سبق تبییت نیة السفر، و لا یضر نیة الصوم ما لم یخرج فإنه

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۰۷

معلق علی البقاء و عدم الخروج الی الزوال، فإذا وصل لحد الترخص أفطر، و له أن یبقی و یصوم کأیامه السابقة، و الصوم مع عدم الخروج واجب علیه کسابقه، ما لم تقم عنده الحجة الشرعیة علی کون الیوم من شوال، و اللّه العالم.

س ۳۲۳:

لو حصل شیاع برؤیة الهلال، و اطمأن به أکثر أهل بلدی بما فیهم أهل الفضل و الورع، و لکن لم یحصل لی اطمئنان مع أنی لا أجد سببا عقلائیا لذلک فما هو تکلیفی، و هل یجوز لی الإفطار اعتمادا علی ذلک الشیاع، حتی لو لم یحصل لی اطمئنان؟

الخوئی: إذا لم یحصل الاطمئنان بذلک من غیر وسواس فاما یصوم مع البقاء فی المقام، أو یسافر إلی المسافة مع تبییت النیّة لسفره من اللیل، فیفطر بعد الترخص، و اللّه العالم.

س ۳۲۴:

لو أخبرنی شخص عادل بأن شاهدین عدلین قد رأیا هلال شوال فهل یجب علیّ الإفطار، أو نقل لی بأن فی البلد الفلانی شیاعا مطمئنا، و هل یختلف الحکم لو کان المخبر ثقة، و هل یعتبر حصول الاطمئنان الشخصی فی مفروض السؤال؟

الخوئی: لا یثبت بقول الواحد شهادة العدلین بالرؤیة، و لا الشیاع المفید للاطمئنان، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۰۸

مسائل متفرّقة فى الكفارات

س ۳۲۵:

هل يجب اعلام الفقير بأن ما يأخذه هو كفارة تظليل أو غيرها من أصـناف الكفارات أو لا يلزم ذلك، و إذا فرض أن الفقير يسـتنكف من أخذ الكفارة هل يجوز التورية لكى يتخيّل أن ذلك هدية، و هل تجزئ الكفارة لو فعل ذلك؟
الخوئى: لا يجب اعلام الفقير بذلك، و لا بأس بالتورية، و اللّه العالم.

س ۳۲۶:

هل يجب اعلام الفقير الذى سيعطى كفارات لنفسه و عياله القصّر و البالغين بأن ما أعطى له هو كفارة له و لأولاده؟
الخوئى: لا يجب اعلامه بما ذكر، و اللّه العالم.

س ۳۲۷:

من وجب عليه صوم شـهرين متتابعين، هل هما شـهران عـدديان أم قمريان، فعلى الأول هل يصوم ثلاثين يوما، و على الثانى ما الحكم مع الشك فى أوّلهما؟
الخوئى: نعم هما الشهران القمريان بما علما من أولهما، فلا يصام الأول المشكوك منهما بنيّة تلك الكفارة، و اللّه العالم.

س ۳۲۸:

يتحمّـل الزوج الكفـارة فى إكراه زوجته على الجمـاع فى شـهر رمضـان، هل يتحمل ذلك عنها فى الإكراه فى قضاء شـهر رمضان بعد الزوال؟
الخوئى: لا يتحمل ذلك عنها، و اللّه العالم.

س ۳۲۹:

فى مورد كفارة الإفطار العمدى لشهر رمضان، هل يجزى أن نعطى للفقير نقودا، و نشترط عليه أن يشترى بالنقود طعاما، أم لا بدّ من
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۰۹
الاطمئنان من أنه يشترى بالنقود طعاما؟
الخوئى: نعم يلزم الاطمئنان بذلك، و اللّه العالم.

التبریزی: لا بدّ من إحراز أنه یشتری الطعام لصاحب النقود بالوکالة، ثم یتملّک.

س ۳۳۰:

بالنسبة لکفارة التظلیل، أستلم المبلغ بقیمة الشاة، و أشتریها و أذبحها فی المقصب الحکومی ذبحا إسلامیا، الّا أنه من المتعارف أنی لا أستلم الجلد و الکراع مثلا، فالسؤال:

۱- هل یجوز أن أذبح فی المقصب، و أنا أتولی النیّة عن موکّلی؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک، لأن الواجب هو تقسیم اللحم بین الفقراء.

۲- الجلد و الکراع لا یصل الی الفقیر، فهل هناک إشکال أم لا؟

الخوئی: لا إشکال فی الجلد، و اما الکراع فهو للفقیر.

۳- ما هو الحل إذا لم یصل الی الفقیر الجلد، و قد لا یصل الیه المعلاق، حیث یوجد طبیب یکشف علی الذبیحة، فقد یقول بأن المعلاق مضر، فلا یسلّم إلینا، فهل یکفی أن نضمن ذلک للفقیر؟

الخوئی: یکفی ذلک، و لا یضمن الجلد، و اما المعلاق فإن حصل من قول الطبیب اطمئنان فلا شیء علیه، و الّا فهو للفقیر فلا یجوز إتلافه، و اللّه العالم.

س ۳۳۱:

هل یتعین الذبح فی غیر مکان فیما لو علمنا بما فرض سابقا؟

الخوئی: یتعین إذا أخذ من حق الفقیر، و اللّه العالم.

س ۳۳۲:

ما هو مفهوم الحرج (أو عدم الاستطاعة) بالنسبة لمن وجبت علیه الکفارات الثلاثة فی شهر رمضان؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۱۰

الخوئی: الحرج یعنی المشقة التی لا تتحمّل عادة، و ان تمکّن، و عدم الاستطاعة هو عدم التمکّن رأسا، فإن کان الواجب هو الثلاث أجمع عمل بما أمکن، و الّا یتصدّق بشیء، و استغفر ربّه، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۱۱

[کتاب الزکاة]

مسائل فی الزکاة

س ۳۳۳:

شخص لـدیه مزرعـة، و حفر فیه بئرا کلّفه مبلغـا کبیرا، فإذا کان هـذا البئر ارتوازیا- أی یخرج منه الماء بلا علاج- فما هی نسـبة زکاة غلات المزرعة فی سنة الحفر و ما بعدها، نصف العشر أو العشر؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: النسبة هی العشر لسنة الحفر و ما بعدها.

س ۳۳۴:

إذا اختلفت أنواع الغلّة الواحـدة یجوز دفع الجیّـد عن الأجود، و الردیء عن الردیء. منهاج (۱) مسألة (۱۱۲۹) و السـؤال هو: ان التمر عندنا أصـناف شتی، منها ما یساوی المن منه «۲۰۰۰ ریال» و منها ما یساوی منه «۳۰۰ ریـال» و هو الأکثر، و منها دون ذلک، فإذا کان المزارع توجـد عنـده کمیات من کل صـنف تبلغ النصاب و تزید، و کان مطلوبا بنصف العشـر، فهل یجب أن یخرج نصف العشـر هنا مخلوطا من کل نوع حسب النسبة، أم یجزئ أن یخرج زکاته من الذی یساوی «۳۰۰ ریال» أم ما ذا؟

الخوئی: إن عدّا من الجیّد و الأجود یجزی دفع الرخیص، و ان عدّا من الردیء و الجیّد فلا یجزی الرخیص الّا عن نوعه، و اللّه العالم.

س ۳۳۵:

من وجبت علیه الزکاة من أهل «الأحساء» و أخذتها الحکومة منه، هل یجزیه ذلک، أم یجب علیه دفعها مرّة أخری للمستحق؟

الخوئی: لا یجب إذا کانت تأخذه بعنوان الخلافة العامة، و اللّه العالم.

س ۳۳۶:

إذا کان ثمر الزکاة ینتج دبسا، هل یجوز شراء دبسه؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۱۲

الخوئی: نعم یجوز، و اللّه العالم.

س ۳۳۷:

إذا دفع له مبلغ من المال لإخراجه صدقة عامـة عن الـدافع، و ترکها المـدفوع له فی بلاده محفوظـة، و سافر الی بلد آخر، و فی سـفره رأی فقیرا مستحقا، هل یجوز أن یعطیه من أمواله و یحتسب ذلک من المال المحفوظ عنده؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک، إذا علم برضا صاحب المال، و الا لم یجز، و کذا لا یجوز إذا کان المال المودع زکاة، و اللّه العالم.

التبریزی: مجرّد الرضـا لا_ یکفی، بـل لا_ بـدّ من الإجازة بـذلک، و لو بالفحوی، و اما فی مسألـة الزکاة فله ان یعطی من ماله قرضا، ثم یحتسب دینه من الزکاة الموجودة عنده.

س ۳۳۸:

لو کان عنده وکالهٔ فی القبض عن فقیر لیس من أهل البلد، هل یجوز أن یقبض زکاهٔ أهل البلد لذلک الفقیر؟
الخوئی: نعم یجوز ذلک، و اللّه العالم.

س ۳۳۹:

ما ذا تقصد من فقراء البلد، هل الذی یسکن فیها أو الموجود فیها و لو اتفاقا کما لو کان ضیفا؟
الخوئی: المراد منهم الساکنون فی البلد، و اللّه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۱۳

مسائل فی زکاهٔ الفطرهٔ

س ۳۴۰:

الأفضل فی زکاهٔ الفطرهٔ إخراج التمر، و لکن التمر أصناف، فهناک الرخیص الذی هو أرخص من الشعیر، و هناک ما یصل قیمهٔ الکیلو منه دینارا، فهل تتحقق الأفضلیهٔ حتی مع إخراج الرخیص منه، و هل تبقی الأفضلیّهٔ حتی مع إخراج القیمهٔ النقدیّهٔ؟
الخوئی: الإخراج ان کان من نفس التمر ففیه الفضل بقدر ما هو علیه من جودهٔ و خلافها، و اما القیمهٔ ففیها الاجزاء دون الفضل الذی فی البین.

س ۳۴۱:

زکاهٔ الفطرهٔ تخرج مما یصدق علیه أنه قوت، و لکن لو أراد أن یخرجها نقدا فهل یجب تعیین القوت الذی سیقوّمه بالنقد، أم یکفی أن یری غیره یحتسب الصاع بدینار مثلا و یخرج مثله، دونما تعیین لنوع محدّد من القوت؟
الخوئی: یکفیه أن یقصد قیمهٔ الفطرهٔ الواجبهٔ، من أی قوت تنطبق علیها، و لو إجمالا، و اللّه العالم.

س ۳۴۲:

إذا أراد أن یقدّم زکاهٔ الفطرهٔ قبل العید بعنوان القرض، فهل ینبغی إعلام الفقیر المعطی له بأنها فطرهٔ لئلّا یحتسبها صدقهٔ؟
الخوئی: یجب فقط ان یعلمه أنه قرض یقرضه، و سیحتسبه علیه بما یبرء ذمته عنه، و اللّه العالم.
التبریزی: الاعلام للثانی غیر واجب، بل یکفی الاحتساب عنده شوال الی آخر وقت دفع زکاهٔ الفطرهٔ.

س ۳۴۳:

شخص عنده من یجب نفقته علیه، و لکن قبل العید بأیام سافر

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۱۴

المعال برفقة أحد أقاربه، أو غادر الى منزل أحد أقاربه، فهل على العائل إخراج فطرته؟

الخوئى: ان صدق على ذلك المعال أنه تلك الليلة فى عيولة غيره لم تجب الّا على ذلك الغير المعيل له، و الا وجبت عليه ان لم يخرج عن عيولته فى تلك الليلة، و اللّه العالم.

س ۳۴۴:

ما هو مكان إخراج زكاة الفطرة للمسافر قبل يوم العيد عن نفسه؟

الخوئى: مكان إقامته يوم العيد، إذا لم يؤد الفطرة قبله، و اللّه العالم.

س ۳۴۵:

ما هو مكان إخراج زكاة الفطرة للمسافر قبل يوم العيد عن عائلته إذا كان قد تركها فى بلده؟

الخوئى: مكانه مكان إقامته يوم العيد، و لا فرق فى ذلك بين زكاة الفطرة عن نفسه، و عن عائلته، و اللّه العالم.

س ۳۴۶:

ما حكم زكاة الفطرة على الكاد على عياله، و لكن يسكن فى بيته أبيه، و يأكل مما يقدمه له أبوه؟

الخوئى: زكاته على أبيه، و زكاة عياله الذين يعولهم عليه، و اللّه العالم.

س ۳۴۷:

هل تجب زكاة الفطرة على الفقير فى الحال (وقت إخراجها) و يحتمل أن يجد عملا يقوّيه لمدة سنة؟

الخوئى: إذا كان فقيرا وقت الوجوب لا تجب عليه، و اللّه العالم.

س ۳۴۸:

إذا أراد شخص أن ينقل زكاة الفطرة إلى بلد آخر (لعدم وجود المستحق فى بلده فهل يجوز له تحويل الزكاة إلى عملة أخرى، كتحويلها من الدينار الكويتى الى الدينار العراقى مثلا، أو أنه يجب أن

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۱۵

ينقل عين المال، بدون تحويله و إبداله بالعملة الأخرى؟

الخوئى: إذا احتاج الى التبديل، و أذن له مرجعه فلا بأس، و اللّه العالم.

س ۳۴۹:

إذا جاء شخص الی منزل شخص آخر لیلة العید (قبل المغرب أو بعده) فأفطر عنده ثمّ غادر المنزل، فهل یصدق أنه عیال للضیف بهذا المقدار أم لا، و هل تجب فطرته علی المضیف أم علی نفسه؟

الخوئی: مجرد صرف العشاء، أو الإفطار، ثم الخروج لا یوجب صدق العیلولة، و اللّٰه العالم.

س ۳۵۰:

یتفق کثیرا أن یعیش الأولاد مع والدیهم، بحیث أن کل شخص من الأولاد و الأب یخرج مقدارا من المال، فیصرفون علی أنفسهم من مجموع هذا المال المشترک، فکیف یتم هنا إخراج الفطرة، و إذا فرضنا وجود بعض الأشخاص لا یدفع شیئا کالأم مثلا ففطرته علی من تجب؟

الخوئی: یجب علی کل من الشرکاء فطرة نفسه، و أما الأم فتجب فطرتها علی الشرکاء، علی نحو التوزیع.

س ۳۵۱:

هل یجزی إخراج الفطرة من جنس القوت الغالب، مع عدم کونه من الغلات الأربع، کالأرز؟

الخوئی: نعم یجزی، و اللّٰه العالم.

س ۳۵۲:

إذا أراد أن یخرج الفطرة من الأرز- مثلا- و کان قیمة الکیلو (۳۰۰) فلسا، فأخرج دینارا و دفعه بعنوان الفطرة، فهل یجزی ذلک، مع أنه یحتوی علی (۱۰۰) فلس زائدة، و هل یجب علیه أن ینوی کون الزائد صدقة؟

الخوئی: یجزی ذلک، و یقصد الصدقة أو الهبة بالزائد إن کان، و اللّٰه

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۱۶

العالم.

س ۳۵۳:

لو کان الوکیل عن الفقیر فی بلد، و کان الفقیر فی بلد آخر، فهل یجزی إعطاء زکاة الفطرة للوکیل، علما بأن المعطی فی نفس بلد الوکیل؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک، و اللّٰه العالم.

س ۳۵۴:

و هل يصح أن يتولى شخص واحد عمليتى الإعطاء و الأخذ، بأن يكون وكيلا عن الفقير، فيعطى أصالة عن نفسه، و يقبض وكالة عن الفقير؟

الخوئى: نعم يصح ذلك، و اللّه العالم.

س ۳۵۵:

هل تسقط زكاة الفطرة، لو لم يدفع، و لم يعزل حتى زالت الشمس من يوم العيد؟

الخوئى: الأحوط وجوبا حينئذ دفعها بقصد القربة المطلقة، و اللّه العالم.

س ۳۵۶:

لو عزل زكاة الفطرة، و لم يخرجها نسيانا أو عمدا الى أيام، هل يجب عليه إخراجها فيما بعد؟

الخوئى: نعم يجب عليه إخراجها فى الصورة المفروضة، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۱۷

كتاب الخمس

اشارة

و فيه مبحثان:

المبحث الأول:

مسائل متفرّقة فى ما يجب الخمس المبحث الثانى:

فى مصارفه و مصارف الحقوق الشرعيّة

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۱۸

مسائل متفرقة فى ما يجب الخمس

س ۳۵۷:

ما حكم من لم يدفع إيجار المنزل قبل حلول رأس السنة، إهمالا أو نسيانا؟

الخوئى: يدفعه فعلا من دون تخميس، و اللّه العالم.

س ۳۵۸:

ان بعض الطلبة يتقاضون رواتب [فى بعض البلاد] على هيئة قروض، تسدّد بعد الحصول على الشهادة، فهل يجب الخمس على فائض المئونة من هذه الرواتب، علما بأن ذلك يسبّب حرجا لهم؟

الخوئى: لا يتعلّق الخمس بما يستدينه، و ان بقى عنده سنين، ما لم يوف و يسدّد الطلب، و اللّه العالم.

التبريزى: إذا كانت الاستدانة من الأشخاص أو الشركة الأهلية فلا خمس، و الا فيجب الخمس فيما زاد عن مئونة سنته.

س ۳۵۹:

إذا تغيّر رأس مال الشخص ارتفاعا و هبوطا، و وصل الى الصفر، أو أقل من المبلغ المخمس، ثم تصاعد فى نهاية السنة و تجاوز رأس المال المخمّس، فهنا ما ذا يلاحظ فى حساب الخمس، أقل حد وصل إليه رأس المال أم ما ذا؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: يجب دفع خمس ما ربحه بعد الهبوط، إلّا إذا كان معادلا لمصرف سنته، و لو مع ما بقى، فإنه لا يخمس و يجعل رأس مال له، و يخمّس الزائد منه ان كان، و اللّه العالم.

التبريزى: الأظهر أنه إذا جعل لأرباحه حولا ثم هبط أثناء الحول، ثم ربح آخر السنة يحسب رأس ماله ما كان فى أوّل الحول.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۱۹

س ۳۶۰:

الأموال التى تتعلّق بها الزكاة (الغلات و النعم و النقدين) إذا حال عليها الحول، هل تخمّس أيضا، و على فرض التخميس أيّهما يقدّم أولا؟

الخوئى: نعم، إذا كانت بشرائط كل واحد منهما، و الخمس منهما مقدم، و اللّه العالم.

التبريزى: إذا تملّك الغلات بالزراعة أو باستثمار الأشجار، فتتعلّق الزكاة بها قبل تعلّق الخمس، فيزكّى أولا ثم ان بقى المزكّى الى آخر السنة زائدا عن مئونته، و زائدا على المال الذى صرفه فى تحصيله فيجب فيه الخمس، و كذا إذا تملك الحنطة و الشعير بشراء الزرع أو بشراء الثمرة على الشجرة قبل تعلّق الزكاة. و إذا اشترى بعد تعلّق الزكاة فيكون البيع فى مقدار الزكاة باطلا، إلّا إذ أدّى البائع الزكاة بالقيمة، و معه لا تجتمع الزكاة و الخمس على المشترى، و اما الذى يعتبر فيه حولان الحول فتتعلّق الزكاة بالمال أيضا، قبل وجوب الخمس، حيث يجب إخراج الخمس آخر السنة، و تتعلّق الزكاة بانقضاء الحول الذى يكون بدخول الشهر الثانى عشر، فلا يكون مقدار الزكاة ملكا له حتى يجب الخمس فيه فى آخر السنة، بل يتعيّن الخمس فى غير مقدار الزكاة، نعم إذا اشترى بربح السنة زرعا و نحوه ثم بعد انقضاء سنة ربحه تعلّقت به الزكاة فيجب تخميسه أولا، ثم يجب إعطاء الزكاة بعد ذلك، إذا كان بمقدار النصاب، و ممّا ذكرنا يظهر الحال فى بعض الفروض الباقية.

س ۳۶۱:

هل يجب الخمس على الأرباح التى تعطيها البنوك، نظير ايداعات نقديّة، علما بأن الأرباح موجودة فى الرصيد البنكى، و ليست

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۲۰

فى حوزة اليد؟

الخوئی: لا یجب تخمیسها، ما دام لم یستلمها، و لم یمر علیها بعد استلامها حول، و اللّه العالم.
التبریزی: إذا کان المأخوذ حین الأخذ من مجهول المالک و کان الآخذ غنیا، فإنه یتعیّن علیه التصدق بخمس المأخوذ حین الأخذ، و یخمس الأربعة أخماس الباقیة إذا زادت عن مئونته فی آخر السنة.

س ۳۶۲:

لو اقترض شخص مالا علی أن یؤدّیه تدریجا، و لعل الأداء یستغرق أکثر من سنة، و أحیانا یکون القرض لمئونته، و أحیانا لغیر المئونة، و أحیانا یبقی مقدار من القرض حتی یحول الحول، و أحیانا أخری یصرف کله خلال الحول، فهل یجب أن یخمس المال الذی اقترضه، أو یجب ان یخمّس مقدار ما یسدّده شهریا فی جمیع الصور المذکورة فی السؤال؟
الخوئی: المال الذی اقترضه شخص، فإن صرفه فی مئونته فلا خمس، و ان طال الصرف الی أکثر من سنة، و ان صرفه فی غیر المئونة کما إذا اشتری به أرضا، أو غیرها فإن بقی ما اشتری به بعد تسدید الدین إلی سنة وجب تخمیسه، و اللّه العالم.

س ۳۶۳:

وهب لی أحدهم حصة له فی قطعة أرض، و حال علی حین الهبة حول بدون أن استفید من تلک الحصة، فهل أخمّسها باعتبار قیمتها عند ما وهبت، أم قیمتها عند ما حال علیها الحول؟
الخوئی: تخمسها بقیمتها یوم التخمیس، و اللّه العالم.

س ۳۶۴:

هل أن نفس اقامة البناء علی قطعة أرض بدون الاستفادة من
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۲۱
هذا البناء یعتبر استفادة من الأرض أم لا تصدق الاستفادة فی هذه الحالة، إلّا بالسکن و ما أشبه؟
الخوئی: إذا کان المقصود هو السکن، فمجرّد البناء لا یعدّ استفادة، و اللّه العالم.

س ۳۶۵:

بنیت دارا للسکنی من مال، جزء منه قرض من الحکومة، و الجزء الثانی مال مخمّس، و الجزء الثالث و الأخیر أرباح أثناء السنة، و قد حال الحول علی هذه الدار دون أن استفید منها، فلو فرضنا أن المال المصروف فی البناء عشرون ألف دینارا، عشرة منه قرض الحکومة، و خمسة مال مخمس، و خمسة أرباح السنة، و أن الدار عند ما حال علیها الحول کانت قیمتها تفوق المال المصروف فی بنائها، و لنفرض أنها تساوی خمسة و عشرون ألفا (عند الحول) فکیف نقوم بتخمیس هذه الدار؟
الخوئی: اما بالنسبة إلی الجزء الثالث فتخمّس من قیمة البناء بمقدار ما یقع من البناء بإزاء هذا الجزء من المال، و إذا کان التخمیس بمال غیر مخمّس فعلیک دفع الربع بدل الخمس فتکون قد خمست هذا المال أیضا. و أما بالنسبة إلی الجزء الأول فإذا سدّدت هذا

القرض أو بعضه قبل سنة السکنی خمّست من قیمة البناء ما یقع بإزائه، إن کان التسدید من أرباح نفس السنة، و تدفع الربع إذا کان التخمیس بمال غیر مخمّس، کما ذکرنا، و خمّست نفس المبلغ ان کان التسدید من أرباح سنین سابقة غیر مخمّسة، یعنی تخمّس المال أولا ثم تسدّد الدین من الأربعة أخماس الباقیة، أما إذا سدّدته فی سنة السکنی، أو بعدها، فلا خمس بالنسبة إلیه.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۲۲

س ۳۶۶:

موظّف براتب شهری، فشهر قد یصرف فیه مرتبه بالکامل، و شهر قد یوفّر منه شیئا، و الحاصل أنه لا یعلم أن هذا المال الذی بیده هل مرّت علیه سنة أم لا، فهل یجب فیه الخمس (و الفرض: لیس له رأس سنة)؟

الخوئی: لا یجب تخمیسه حتی یتیقّن مرور الحول علیه، و اللّه العالم.

س ۳۶۷:

أودع فی البنک الحکومی ما لا، و حال علیه الحول، و هو فی البنک، و کان زائدا علی المئونة، فإذا أراد تخمیسه هل یجب إخراجه من البنک ثم قبضه، ثم تخمیسه، أم یکفی ان یخرج الخمس، و لو من مال آخر؟

الخوئی: یکفی ان یخرج الخمس من مال آخر، فإن أخرجه من مال مخمّس فیقدّر خمس ما فی محل الودیعة، و ان کان من ربح غیر مخمّس کربح أثناء السنة فیقدّر ربع ما فی محل الودیعة، لأن هذا القدر لا بدّ أن یکون بنفسه مخمسا لیصح جعله خمسا، و معلوم أن خمس الخمسة واحد، و اللّه العالم.

س ۳۶۸:

هل یجوز للوکیل من طرف الحاکم الشرعی أن یأذن للشخص الذی یمکنه إخراج الخمس من مال المجنونة التی لیس لها ولی شرعی بأن یخرج الخمس ثم یأخذ الحق منه؟

الخوئی: لا یجب الخمس فی مال المجنون، لا علی الولی و لا علیه بعد الإفاقة، کغیر البالغ، کما هو مذکور فی کتاب الخمس من المنهاج (الجزء الأول)، و اللّه العالم.

س ۳۶۹:

تعلّق الخمس بقماش عنده فأخرج خمسة عشرة دنانیر بتصور

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۲۳

أنّ قیمته السوقیة خمسون دینارا، و بعد مدة علم أن قیمته خمسة و ثلاثون دینارا لا کما تصوّر، و علیه فخمسة سبعة دنانیر، و علیه:

۱- هل یمکنه استرجاع الفرق (الثلاثة دنانیر) ممن أعطاه له؟

الخوئی: إذا کانت عین تلک الدنانیر باقیة عند من أعطاها له جاز له استرجاع الزائد، و ان لم تبق فلیس له ذلک، و اللّه العالم.

۲- إذا علم أنه کان علیه خمس سابق مقداره ثلاثة دنانیر، فهل یمکنه احتساب الفرق فیسقط وجوب إخراج هذا الخمس؟

الخوئی: نعم یمکن علی التفصیل السابق، و اللّه العالم.

۳- إذا تعلّق بذمته خمس فی المستقبل مقداره ثلاثة دنانیر، فهل یمکنه احتساب هذا الفرق؟

الخوئی: علی التفصیل المتقدم، و اللّه العالم.

س ۳۷۰:

یحین موعد سنتی الخمسیة مثلا فی أول شهر رمضان، و فی ۲۷ شعبان استلمت رواتب شهر شعبان و رمضان و شوال، فهل یجب أن أخمس جمیع هذه الرواتب، أم راتب شهر شعبان فقط؟

الخوئی: قد ذکرنا فی المنهاج أن لکل ربح سنة، ففی مورد السؤال لا- یوجب وصول سنتک الخمسیّة وجوب المسارعة فی دفع الخمس و ان قلنا بأفضلیته، و اللّه العالم.

س ۳۷۱:

إذا اتفق مجموعة من الاخوان علی المساهمة فی صندوق لجمع مبلغ معیّن یعطی لمن یکون له حاجة به منهم، و قد یمر علی هذا المال أکثر من سنة، فهل یجب أن یخمّس هذا المال؟

الخوئی: نعم یجب تخمیس هذا المال علی أصحابه، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۲۴

س ۳۷۲:

یتقدّم الموظّف بطلب من وزارة الإسکان للحصول علی سکن، و تخصص له الوزارة قطعة أرض بعد وصول دوره مقابل مبلغ معین، یقوم بتسدیده قبل استلام الأرض، و هذه القیمة أقل من قیمتها السوقیة، و یستفید الموظّف من هذه الأرض وفقا لشروط معیّنة، و بعد استلام الأرض یقدم طلبا الی بنک التسلیف و الادخار و هو بنک حکومی بالکامل، لبناء بیت علی الأرض السابق ذکرها، و یخصص البنک قرضا معینا و یمنحه للموظف علی دفعات بعد الانتهاء من کل مرحلة من مراحل البناء، و یسدد القرض علی أقساط شهریّة، و یخصم القسط من راتب الموظف الذی یعمل لدی جهة حکومیة مباشرة، أی قبل أن یقبض الموظف راتبة، و یحوّل الی بنک التسلیف و الادخار، و عادة القرض لا- یکفی لبناء البیت، فیصرف الموظف من أمواله الخاصة، أو عن طریق الاستفادة من قروض أخری، لیکمل بناء البیت، و تستغرق فترة البناء علی الأقل سنة و نصف، أی قبل هذه الفترة لا یکون البیت صالحا للسکن، علما بأن هذا الموظف لا یملک بیتا آخر، فهنا: ما هی المبالغ المتعلّق بها الخمس فی الحالة السابقة؟

الخوئی: أما الأرض فإن صرفت فیها الربح المخمّس أو ما لا یتعلّق به الخمس کالإرث فلا خمس علیک فیها، و ان صرفت فیها ما حال علیه الحول و لم تخمسه فیجب دفع خمس ذلک المبلغ المصروف فیها، و ان کان المصروف ربح أثناء السنة فلا بدّ من دفع خمس الأرض بقیمتها الفعلیّة، و ان کان مختلفا فیجری فی کل واحد منه حکمه، و أما البناء فما هو معادل لما صرفت فیه من أرباح أثناء السنة قبل أن تسکن فی البیت

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۲۵

بسنة وجب تخمیسه بقیمته الفعلیّة، و أما ما یعادل لما صرف فیه من القروض فما وفیته قبل سنة السکن وجب تخمیس ما یعادله بقیمته الفعلیّة أیضا، و أما ما وفیته فی سنة السکن، أو بعد لم توفیه فلا خمس علیک فیما یعادله من البناء، و فیما هو مشکوک و مردّد بین لزوم التخمیس و عدمه یصالح بنصف المقدار المشکوک فیه.

التبریزی: یعلّق علی جوابه قدّس سرّه: انما یجب تخمیس الأرض مع البناء بالقیمة الفعلیة إذا کان المصروف من أرباح السنة، و إذا کان المصروف من أرباح السنین السابقة فعلیه تخمیس الأرض بالقیمة بالفعلیّة، و أما البناء فیخمّس المصروف فیه.

س ۳۷۳:

الخمس تارة یعزل و تارة یتعیّن، فما هو الفرق بینهما؟

الخوئی: لا-فرق بین المعزول و غیر المعزول فی عدم تعیینه خمسا، الا-أن یجیزه الحاکم أو یوکّله المستحق فی القبض له، لکن لو صرف أربعة أخماس ما فیه الخمس و بقی مقدار الخمس یتعیّن بنفسه، و هذا هو الفرق بین العزل و التعیین، فالعزل لا یقتضی التعیین فی نفسه، بخلاف التعین الذی یقتضیه بنفسه، و اللّه العالم.

التبریزی: یعلّق علی جوابه قدّس سرّه: فإن تعین الخمس فی تمام الباقی إشکال و ذلک لأن تعلّق الخمس بالمال علی نحو الإشاعة فی المالیة، لا علی نحو الکلی فی المعین، و لا علی نحو الکلی فی مالیة الفرد.

س ۳۷۴:

إذا کان الأب یخمّس أمواله و یدفع الی أبنائه المال، و قد اتفق معهم علی عدم نقل ملکیّة المال إلیهم، فهل یجب حینئذ علی الابن ان یخمّس هذا المال إذا حال علیه الحول عنده؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۲۶

الخوئی: لا یجب علی الابن فی مفروض السؤال تخمیس ما بیده، و اللّه العالم.

س ۳۷۵:

إذا بلغ الصبی، فما هو الواجب علیه عمله اتجاه الخمس فور بلوغه؟

الخوئی: هو الالتزام باتخاذ السنة لأول ما ربح أول بلوغه، لا لما مضی تملکه له قبل بلوغه و إن بلغ أثناء سنة ربحه.

س ۳۷۶:

إذا اشتری أرضا للانتفاع بها فی المستقبل (و یأمل أن یبیعها فی المستقبل) و بعد الشراء أخرج خمسها، فهل یجب الخمس فی ارتفاع قیمتها کل سنة؟

الخوئی: نعم یجب، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا لم یطمئن ببیعها فی المستقبل لا یجب علیه شیء فی ارتفاع قیمتها.

س ۳۷۷:

إذا کان یملک سیارهٔ لحوائجه الشخصیّهٔ (للسوق و العمل) و أحبّ أن یشتری سیارهٔ خاصهٔ (یستعملها للسفر العائلی) فی السنهٔ مرّهٔ أو مرتین فقط، للزیارهٔ أو للنزههٔ، فهل یجب فیها الخمس أم لا، (فی السیارهٔ الثانیهٔ)؟

الخوئی: لا یجب ان کانت مناسبهٔ لشأنک، و اللّه العالم.

س ۳۷۸:

یملک سیارهٔ، و هذه أصبحت قدیمهٔ، فاشتری سیارهٔ تلیق بشأنه من العمل (یذهب بها الی عمله) و السوق، و أبقی القدیمهٔ، للاستعمال فی حالات المطر أو نحوها و حالات طارئهٔ، فهل یجب الخمس فی السیارهٔ الجدیدهٔ؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۲۷

الخوئی: حکمها حکم سابقها، ان کانت تستعمل فی الحوائج الشخصیّهٔ، أما إذا استعملت فی شئون الکسب فحکمها حکم رأس المال، و اللّه العالم.

س ۳۷۹:

هل أن الخمس یتعلّق فی مطلق الربح من حین ظهوره، أم یتعلّق الخمس بعد انتهاء السنهٔ، ظاهر «المستند» الأول، و ظاهر «مصباح السید سرور (ص ۵۱۱) الثانی؟

الخوئی: الخمس یتعلّق من حین ظهور الربح، و لکنّ وجوبه بعد انتهاء السنهٔ، و الّهف العالم.

التبریزی: الأظهر أن تعلّقه مشروط بالزائد عن مئونهٔ السنهٔ، بنحو الشرط المتأخر، لا أن تعلّقه مطلق، و وجوب الأداء مشروط بالزائد عن مئونتها.

س ۳۸۰:

هل یتعلّق الخمس فی مقدار المئونهٔ أیضا، قبل صرفها، و یکون الصرف فیها مأذونا، أم أن الخمس ابتداء لا یتعلّق بمقدار المئونهٔ.

الخوئی: نعم یتعلّق، و لکنه مأذون فی التصرف فیه، و اللّه العالم.

التبریزی: صرفه فی المئونهٔ یکشف عن عدم التعلّق من الأول، کما تقدّم، و هذا مختص بمئونهٔ سنته، کما هو ظاهر الفرض.

س ۳۸۱:

ورثت مالا أعلم أن فیه أموال ربویّهٔ، فما ذا أصنع بهذه الأموال؟

الخوئی: المخلوط بالربـا ان لم یکن متمیزا فلاـ شـیء علیـک فیه، و ان کـان متمیزا فإن عرفت صاحبه رددته الیه، و ان لم تعرفه فسبیله سبیل مجهول

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۲۸

المالـک، بمـا له من الحکم، و أمـا الحرام الآخر فإن کان متمیزا ففیه الصورتان، و لهما حکمهما الـذی عرفت، و ان لم یکن متمیزا فله حکم الحلال المختلط بالحرام، و تجد حکمه فی باب الخمس من التفصیل فی صورة، غیر أنه لیس فیما یخمس منه الا خمس واحد.

س ۳۸۲:

إذا اقترض الشخص مبلغا من الدولة، فهل یعتبر دینا بحیث یستثنی مع دیون المئونة فی نهایة السنة أم لا؟

الخوئی: إذا کان مطلوبا بأدائه یحسب کسائر دیونه، لکن حکم الـدیون تختلف، فمنها ما لا خمس فی بـدلها، الذی یوفیها به، کالدین المصـروف فی معیشـته من أکل و شرب و لباس و أثاث، قد انتفع بها، و منها ما یجب تخمیس ما یدفع من بدلها، کما لو کان مصروفا لغیر اللاـزم من معیشـته، و حقیق المصـروف فیه موجود کـدار زائـدة عن السـکنی، أو مبارة لتجارته و نحو ذلک، و هی فعلا موجودة لدیه، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قـدّس سرّه: هـذا بالإضافـة إلی المقـدار الذی اقترضه من الحکومة، فإنه کما ذکر فی الجواب یسـتثنی من ربـح السـنة إذا کانت الاسـتدانة لمئونـة سـنته أو لغیرها، و لکن ما اشتراه بالـدین قـد تلف قبل مضـی الحول، و اما المقـدار الزائـد عن القرض الذی تأخذه الحکومة فأداءه من مئونة سـنة الأداء، فإذا مضت السـنة و لم یؤده فیجب فیه الخمس، و لو کانت الاسـتدانة لمئونة سنته.

س ۳۸۳:

شخص یملـک «مائـة ألف ریـال» وضـعها فی تجارة، قبل أن یحول علیها الحول، و تأخّر ظهور الربـح حتی حال علیها الحول، لکن لو سحبها لتضرّر مالیا، هل یجوز له أن ینتظر بیع هذه الصفقة التجاریة ثم

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۲۹

یخمّس، و لا یوجد عنده مال آخر لیخرج الربع، أو یوجد و لکن فی ذلک عسر علیه؟

الخوئی: یتعلّق الخمس بالبضاعة المسمّاة عند حلول الحول علی المبلغ.

التبریزی: فی مفروض السؤال: ینقل الخمس الی ذمته بالمـداورة مع الحاکم الشـرعی، أو وکیله، ثم یـدفع الخمس تدریجا، و إذا دفعه من الربح اللاحق یعطی الربع.

س ۳۸۴:

إذا کان شخص یتوهم سابقا أن عبارتکم فی حکم خمس الهبة احتیاط وجوبی، ثم کان یقلد فیه مجتهدا آخر یقول بعدم الوجوب، ما حکم عمله السابق علی علمه بفتواکم الصحیحة؟

الخوئی: علیه إعطاء خمس السابق فی مفروض السؤال، و اللّه العالم.

س ۳۸۵:

رجل یریـد أن یهب دار سـکناه التی لا یملک غیرها لزوجته لحاجـهٔ فی نفسه، فتصـیر الدار لسـکن الزوجهٔ مع زوجها، فهل یلزم الزوج الخمس بعد ذلک، و هل علی الزوجهٔ الخمس مع ذلک؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا خمس علیها، نعم إذا کان الرجل اشتراها من أرباح سابقـهٔ علی سـنهٔ الشـراء و السـکنی فلا بدّ من دفع الرجل خمس المال المصروف فیها، و اللّه العالم.

س ۳۸۶:

إذا عمّر إنسان بستانا من مال لا خمس فیه، فهل یجب فیه الخمس بعد نموّه إذا کان زائدا علی حاجته، مع فرض أنه لا یصرف علیه الا مما لا خمس فیه، و لکنه یعمل فیه بیده، أو بأید من غیر مقابل؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: یجب تخمیس نماءه المتصل و المنفصل

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۳۰

بعد استثناء ما یصرف فی تعمیره، و اللّه العالم.

س ۳۸۷:

إذا آجر شخص نفسه لعمل، و قام به، و استحق الأجرهٔ و استقرت له، لکنه لم یقبضها، بل بقیت عند صاحب العمل، أو أودعها صاحب العمل لهذا العامل فی البنک، حتی حال علیها الحول، فهل یجب فیها الخمس أو أن ذلک مشروط بقبضها قبل حلول الحول علیها؟

الخوئی: یجب فیها الخمس، من دون اشتراط قبضها، و اللّه العالم.

س ۳۸۸:

إذا استبصر المخالف هل یجب علیه الخمس فی أمواله قبل الاستبصار، حتی التی صرفها أو ضاعت، أم یخمّس الباقیهٔ فقط؟

الخوئی: یجب علیه تخمیس الجمیع، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: علی الأحوط فیما صرفها أو ضاعت، و اما الباقیهٔ فیجب فیها الخمس.

س ۳۸۹:

رجل أوصـی أن یخرج الخمس من أمواله و یسـلم الی مقلّـده، و قـد نفّـذت الوصـیّهٔ بعد موته، غیر أن مقلّده لیس صالحا للتقلید، و لا یعلم إذا صرف الخمس فی جهاته المشروعهٔ أم لا، فهل یلزم الوارث إخراج الخمس من المال الذی ورثه أم لا؟

الخوئی: ان احتمل أن صرفه فی جهاته المشروعهٔ لم یجب علیه إخراجه من ماله الذی ورثه، و اللّه العالم.

س ۳۹۰:

رجل ورث من أبيه بيتا فرمّمه بشيء معلوم من كسبه، إذا باعه هل يجزيه إخراج خمس ما صرف فيه فقط؟

الخوئی: يجب إخراج خمس زيادة الثمن عن قيمة زمان الإرث، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج۳، ص: ۱۳۱

التبريزی: ما زادت قيمته بالترميم يجب فيه الخمس، و اما زيادة قيمته مع قطع النظر عن الترميم فلا يجب فيه الخمس.

س ۳۹۱:

زيد عنده رأس مال تاجر به سنة أو سنتين، ثم استغنى عنه، هل يجب فيه الخمس بعد الاستغناء؟

الخوئی: إذا كان المال المذكور مخمسا لم يجب خمسه ثانيا (و الّا وجب تخميسه) أو كان من ربح أثناء السنة و كان بمقدار معاش سنته، و لم يكن له طريق آخر لمعيشته حينما جعله رأس المال، فإنه لا يجب تخميسه إذا استغنى عنه فيما بعد أيضا، و اللّه العالم.

س ۳۹۲:

إذا كان يعلم أن المال المعين للميت قد تعلّق به الخمس، و لكن لا يعلم هل خمّسه أم لا، هل يجب تخميسه، علما بأن الميت متعوّد التخميس؟

الخوئی: يجب تخميسه، و اللّه العالم.

التبريزی: على الأحوط.

س ۳۹۳:

إذا اشترى كتابا و استعاره آخر منه، و مضت عليه سنة كاملة عند المستعير، بحيث لم يتسنّ لصاحبه استعماله، فهل يجب عليه تخميسه، مع العلم أن المستعير قد استعمله؟

الخوئی: نعم يجب دفع خمسه، و اللّه العالم.

س ۳۹۴:

إذا أخرج الموظّف خمس رواتبه التی لم يقبضها- جهلاـ منه بيوم الوجوب- فإذا قبضها و حال عليها الحول فهل يجب عليه إخراج خمسها مرة أخرى؟ و الفرض أن الموظّف حكومی؟

الخوئی: نعم يجب عليه ذلك، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج۳، ص: ۱۳۲

س ۳۹۵:

إذا کان عنده بیتا للسکن یکفیه، و أراد أن یبنی شقة لیتزوّج فیها أخوه، و لینتفع بها- صلة رحم- فبنی الشقة من أرباح السنة، و سکنها أخوه فی نفس السنة، فهل یجب فیها الخمس، علما أنها لا زالت علی ملکه، و لأخیه مجرّد الانتفاع المجانی کصلة رحم؟

الخوئی: لا یجب فیها الخمس، مع کون ذلک مناسبا لشأنک، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۳۳

مصاریف الخمس و الحقوق الشرعیة

س ۳۹۶:

إذا کان طالب العلم لدیه مهنة یمکنه مزاولتها، و تلیق بشأنه، هل یجوز له أخذ حق الامام علیه السّلام و ترک مهنته، إذا کانت لا تزاحم طلب العلم؟

الخوئی: یشکل مع عدم المزاحمة أن یأخذه، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا أمکنه التحصیل مع عدم الشغل بمهنته أحسن مما لو اشتغل بمهنته فیجوز له أخذ الحق و ترک مهنته.

س ۳۹۷:

ما یأخذه طالب العلم من سهم الامام علیه السّلام هل یعتبر ملکا له کأملاکه الأخری، أم أنه مباح له التصرف فیه بقدر ما یحتاج إلیه فی المئونة السنویة فقط؟

الخوئی: لا یعتبر ملکا له، و اللّه العالم.

س ۳۹۸:

شخص ائتمننی علی مبلغ من النقود الورقیّة، لحفظها، أو لإیصالها الی شخص آخر، فهل یجوز لی أن أبدل تلک الأوراق النقدیّة بأوراق أخری مثلها و بنفس قیمتها، أم یجب أن احفظها أو أوصلها بنفسها و عینها، و هل یفرق فی ذلک الحقوق الشرعیة و الشخصیّة؟

الخوئی: فی غیر الزکاة لا مانع مع العلم برضا دافعها لک فی تبدیلها.

التبریزی: قد تقدّم فی نظیر هذه المسألة سابقا لا بدّ من الاذن و لو بالفحوی.

س ۳۹۹:

لو اقترض لغیر المئونة، هل یجوز أن یوفی هذا الدین من سهم

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۳۴

الامام علیه السّلام مع فرض أن المقترض یستحق سهم الامام علیه السّلام ککونه طالب علم؟

الخوئی: نعم یجوز، إذا کان ذلک من شئونک، و اللّه العالم.

س ۴۰۰:

دفع الخمس (مثلا عشرهٔ دنانیر) ثم انکشف له أنه غیر مطلوب بالخمس، و ما کان سابقا فهو محض اشتباه، هل یجوز احتساب ما دفعه سابقا خمسا أن یحتسبه خمسا عن أمور أخری یجب علیه خمسها و لم یخرجه؟

الخوئی: إذا کان عین المبلغ موجودا عنده له أخذه أو احتسابه، و اللّه العالم.

س ۴۰۱:

ما یأخذه طلبهٔ العلوم الدینیّهٔ من حق الامام علیه السّلام هل یشترط فیه خصوص الاشتغال بالدروس العلمیّهٔ الحوزویّهٔ، أو یکفی فیه الاشتغال بالوعظ و الإرشاد، و لو کان عن طریق المنبر الحسینی، و إذا کان الطالب غیر محتاج حاجهٔ ضروریّهٔ لهذه الأموال، فهل یجوز له الأخذ للتوسعهٔ فی جهات أخری؟

الخوئی: نعم یجوز، فیما إذا کان له خدمهٔ للدین الحنیف، و لا یشترط فیه الفقر، و اللّه العالم.

س ۴۰۲:

هل یصح القول أن الخمس مصرفه للحکومهٔ الإسلامیهٔ، و لا یجب ملاحظهٔ رضا الامام «صاحب الزمان» علیه السّلام فی صرفه؟

الخوئی: لا یصح ذلک، فإنه یرجع الی الامام علیه السّلام و السادهٔ، لکل منهما نصفه، بحکم الأدلهٔ المحکمهٔ، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۳۵

س ۴۰۳:

هل یجوز لطالب العلم، المشتغل بطلب العلم، أو بتعلیم الناس و إرشادهم أن یستفید من الحقوق الشرعیهٔ التی یأذن بها المرجع، مع عدم إحرازه لرضا الامام علیه السّلام أو فی حال إحرازه لعدم رضاه؟

الخوئی: لا یجوز التصرّف مع عدم إحراز الرضا، فضلا عن إحراز عدمه، و اللّه العالم.

التبریزی: یکفی فی التصرّف فی سهم الامام علیه السّلام اذن المرجع و فتواه فی أن من له خدمهٔ دینیّهٔ فعلا أو مستقبلا الارتزاق من سهم الامام علیه السّلام و یکفی ذلک فیمن کان کذلک حتی مع عدم علمه برضا المعصوم علیه السّلام بل کذلک حتی مع إحرازه عدم رضاه إذا کان وسواسیا.

س ۴۰۴:

ما ذا تقولون فی ولایة عدول المؤمنین، علی سهم الامام علیه السّلام فی حالة تعذرها للمجتهد، و کیف یکون التعذّر؟
الخوئی: لو تعذّر الوصول الی المجتهد المتولی للأمور حقّا، تصل النوبة إلی التوصل بعدول المؤمنین، و لکن لا یتحقق التعذّر فی مثل أیامنا هذه، مع سهولة طرق المواصلات بأنحائها، و اللّه العالم.

س ۴۰۵:

هل ولایة المجتهد علی سهم الامام علیه السّلام نافذة بحق مقلّدیه فقط، أم علی جمیع المسلمین فی زمان الغیبة، و هل یمکن للمجتهد الجامع للشرائط إنفاذ ولایته، من قبض و صرف و توکیل بصرف سهم الامام علیه السّلام من مقلدی غیره من المجتهدین؟
الخوئی: أما بالنسبة إلی نفس المجتهد فهو أعرف بوظیفته، و أما وظیفة المقلّد إذا أراد تکلف ذلک، فإذا لم یعلم المخالفة فی الفتوی بین
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۳۶
مرجع تقلیده، و مرجع تقلید غیره فالأحوط أن یقتصر علی ولایة مرجعه فقط، و لا یتعرّض لشئون مقلدی غیره، و اللّه العالم.

س ۴۰۶:

لو کان المکلف یری وکیل المرجع غیر عادل، فهل تبرأ ذمته إذا سلّمه حقوقا؟
الخوئی: نعم إذا کان وکیلا عنه فی قبض الحقوق، و اللّه العالم.
التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و أما إذا کان مجازا فی الصرف فقط بعد الأخذ فإن لم یصرف علی طبق الإجازة لا تبرأ ذمة الدافع، و یکون المجاز ضامنا لدافع المال، کما أن الدافع ضامن للخمس.

س ۴۰۷:

یجوز نقل الخمس من بلده الی بلد آخر بعد تعیّنه بإذن الحاکم الشرعی و نحو .. إلخ، وردت هذه العبارة فی المنتخب، السؤال: کیف یتعیّن الخمس بإذن الحاکم؟
الخوئی: إذا أراد صاحب الخمس أن یعزل المقدار الواجب من الخمس و یعینه فیه، بحیث لو تلف المعزول بغیر ضمان علی المالک، یعزله بإذن الحاکم و توکیله فی ذلک، فیحصل التعیین بذلک، کما یحصل إذا صرف من المال الذی فیه الخمس أربعة أخماس، فیبقی خمس منه یتعیّن ذلک فیه، فالأول هو التعیین الحاصل بإذن الحاکم و له أثره، و الثانی هو تعیّن بنفسه، و اللّه العالم.
التبریزی: یعلّق علی جوابه قدّس سرّه: فی تعیّنه فی الثانی إشکال.

س ۴۰۸:

هل یجوز أخذ حق الامام علیه السّلام أو غیره من الحقوق من المجتهد المشکوک فی عدالته، أو من وکیله المشکوک فی عدالته أم

لا؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۳۷

الخوئی: لا مانع منه، و اللّه العالم.

س ۴۰۹:

إذا کان الوکیل لا یستلم الحقوق الشرعیة، و لا یمکن الوصول الی المجتهد، هل یجوز عزل الحق، و التصرّف فی المال [الباقی] و ما ذا لو کان التصرّف فی کل المال حراما یوقع المکلف فی حرج شدید؟

الخوئی: عند حدوث الحرج فله ذلک، و اللّه العالم.

س ۴۱۰:

هل یجوز إعطاء السادة من مجهول المالک؟

الخوئی: نعم إذا کان فقیرا، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۳۸

مسائل فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

س ۴۱۱:

إذا احتمل قیام الغیر بالأمر أو النهی فهل یسقط عنه؟

الخوئی: مع الاحتمال المزبور لا یسقط، ما لم یحرز قیامه به، و اللّه العالم.

س ۴۱۲:

لو رأی أن الشخص مشتغل بمقدمات فعل الحرام، أو ترک الواجب، فهل یجب علیه النهی أو الأمر؟

الخوئی: إذا کانت شرائط الأمر بالمعروف أو النهی عن المنکر موجودة وجب، و اللّه العالم.

س ۴۱۳:

لو کانت المسألة خلافیة فهل یجب الأمر أو النهی، لاحتمال کونه مقلدا لمن یری خلاف ما یعمل به؟

الخوئی: لا یجب مع الاحتمال المذکور فی السؤال، و اللّه العالم.

س ۴۱۴:

لو علم أنه ان سمح له بارتکاب معصیة فإنه سیقلع عن المعصیة الأهم فهل یجب ذلک؟

الخوئی: إذا کان المکلف مضطرا الی ارتکاب أحدهما فعلیه اختیار ما هو أقل محذورا، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا کانت المعصـیة الکبیرة صادرة عن الغیر، فلا یجوز لمکلف بارتکاب معصـیة صغیرة لقلع المعصیة الکبیرة عنه، کما أنه لا یجوز لأحد أن یسـمح له بارتکاب المعصـیة الصـغیرة لارتداعه عن الکبیرة، نعم لو اضطرّ هو بارتکابه أحدهما اضطرارا رافعا للتکلیف فعلیه اختیار أقل المحذورین.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۳۹

س ۴۱۵:

لو کـان أمره أو نهیه لا- یفیـد الّا فعلا، (بمعنی ان السامع ینتهی و یأتمر ما دام الآمر أو الناهی موجودا) فإذا ذهب عنه عاد للحرام، ففی هذه الحالة هل یجب الأمر و النهی أم لا؟

الخوئی: نعم یجب، و اللّه العالم.

س ۴۱۶:

هل یجب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر علی غیر المکلف؟

الخوئی: لا یجب علیه ذلک، و اللّه العالم.

س ۴۱۷:

لو احتمل کون المرتکب للحرام، أو التارک للواجب معذورا، فهل یجب الأمر أو النهی أم لا؟

الخوئی: لا یجب مع الاحتمال المذکور، و اللّه العالم.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاة (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاة (المحشی للخوئی)؛ ج۳، ص: ۱۳۹

س ۴۱۸:

فی حالة تنظیم جماعة للأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، فهل یجوز للعاملین علیها عزل من یرون عدم لیاقته للعمل فی هذا التنظیم؟

الخوئی: أمر ذلک لا یرجع إلینا، إثباتا أو نفیا، فهو بینهم بما یختارون، و اللّه العالم.

س ۴۱۹:

هل یجوز لمن عزل فعلا من هـذه الثلّـة (حتی و ان کان یحس بمظلومیته فی العزل) أن یواجه هـذه الثلّـة بالتحـدّی، و عرقلـة عملها، و عمل ما یشق وحدة المسلمین؟

الخوئی: کما قلنا أعلاه، و اللّه العالم.

س ۴۲۰:

فی الموارد التی یترتّب فیها الضرر من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر هل یشترط اذن الحاکم الشرعی، أم لا؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۴۰

الخوئی: لا یجبان فی مورد توقع الضرر، الا أن یکون موردهما أهم من ذلک الضرر المتوقع، و حینئذ لا یحتاجان إلی إذن حاکم أو غیره، فیجبان، و اللّه العالم.

س ۴۲۱:

مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر هل تسری علی الولد و والدیه، بمعنی أنه یجوز له ضربهما لو توقّف فعل المعروف أو ترک المنکر علیه؟

الخوئی: ان الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر، لا یختصان بغیر الوالدین، و اللّه العالم.

التبریزی: فی دخول الضرب و نحوه فی مراتب الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر اشکال، و لکن لا بأس بالنسبة إلی الوالد و الوالدة أو غیرهما من الأهل إذا توقّف منعهم عن محارم اللّه علی ذلک.

س ۴۲۲:

من المعروف أن الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر واجب- عند اجتماع شروطهما- علی کل واحد، فإذا توقّف الأمر و النهی للمرأة علی الخروج بغیر اذن زوجها، أو بعدم رضاه، فهل یجوز لها ذلک؟

الخوئی: إذا لم یناف خروجها استمتاع زوجها، حین یرید منها ذلک، فلا بأس، و اللّه العالم.

التبریزی: یعلّق علی جوابه قدّس سرّه: بل لا یجوز مطلقا، الّا إذا أحرز أن منع الغیر عما یریده من الحرام أهم.

س ۴۲۳:

من المحرمات الرکون الی الظالم، فما هو الرکون المحرّم؟

الخوئی: هو الاعتماد الیه، فیما یرجع الی الدین، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و کذا الاعتماد علیه فی ظلم الناس،

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۴۱

و الجور علیهم.

س ۴۲۴:

ما هی الموارد التی یجب أو یجوز للمسلم فیها أن یریق دمه، و هل أن هذه الإراقة مشروطة بإذن الحاکم الشرعی؟

الخوئی: التعریض للقتل یجب فی الدفاع عن الدین، و حفظ بیضة الإسلام، إذا هو جم من قبل الکفار، و أرادوه بسوء، و کذا فی الدفاع عن النفس و العرض، و یجوز فی الدفاع عن المال، و لیس شیء من تلک الموارد منوطا بإذن الحاکم الشرعی، و اللّه العالم.

س ۴۲۵:

لو توقّف الأمر أو النهی علی ارتکاب محرّم أو ترک واجب فهل یجب حینئذ؟

الخوئی: هذا داخل فی باب التزاحم، کما لو کان الأمر بالمعروف أو النهی عن المنکر أهم من الواجب أو الحرام، کما إذا توقّف النهی عن قتل النفس المحترمهٔ علی التصرف فی مال الغیر، و اللّه العالم.

س ۴۲۶:

رأیکم أنه یجب الرد عن المغتاب و نصرته، فهل هذا واجب فی نفسه، أی حتی مع عدم احتمال التأثیر و الردع فی حق من یغتاب أم مشروط بهما، و علی فرض عدم الوجوب حینئذ فهل یجب علی سامع الغیبهٔ مغادرهٔ المجلس، و هل یکفی مغادرهٔ المکان مطلقا حتی مع احتمال الردع لو رد؟

الخوئی: الواجب هو الدفاع عنه و نصرته بما یبرئه، و لو علم بعدم التأثیر فی ردعه، و المغادرهٔ تدفع عنه حدوث الموضوع لما یحدث بعدها، و لا أثر لها لما وقع، و اللّه العالم.

س ۴۲۷:

شخص لدیه أدوات یرتکب بها المحرم، کالمسجّلهٔ یستمع

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۴۲

بها الغناء، هل یجوز لی إتلافها من باب النهی عن المنکر، فی حین أن الجهاز قابل للاستعمال فی الحلال أیضا، و کذلک لو کان عنده ما ینحصر استعماله فی محرّم کالعود و الطبل، فهل یجوز إتلافه، و هناک نوع ثالث کشریط التسجیل الصوتی (الکاسیت) المحتوی مثلاـ علی أغانی محرّمهٔ، بحیث یمکن مسحها و تفریغ الشریط منها، فهل یجوز إتلافه، فما هو الحکم فی الصور الثلاث، و هل یجب إرجاع المواد المتخلفهٔ بعد الإتلاف فی الصورتین الأولیتین، و إرجاع الشریط ممسوحا فی الصورهٔ الثالثهٔ، علما بأن ذلک یجری بلا علم صاحبها؟

الخوئی: ما له مالیهٔ بنفسه فلا یجوز إتلافه، و یجوز محو أثره المحرّم فإن أتلفه ضمن، و اما ما لا مالیهٔ له فی نفسه فلا بأس بإتلافه، و اللّه العالم.

س ۴۲۸:

إذا کان ضرب الأخوهٔ و الأقارب من شأنه أن یصلح حالهم، و یمنعهم من ارتکاب المنکرات، أو دفعهم نحو الواجبات الشرعیّهٔ، فهل یجوز خاصهٔ إذا کان آباؤهم لا یلتفتون الی هذه النواحی، و لا یمانعون فی قیامی بذلک؟

الخوئی: لاـ یجوز ضرب القاصرین للمصلحهٔ إلّا بإذن أولیائهم، و اما البالغون فلا بأس بما یرجی به ردعهم، ما لم یکن ضربا مبرحا موجبا للدیهٔ، إذا لم یرتدعوا بغیر الضرب من کلام خشن، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و أما ضرب البالغین فیحتاج إلی اذن من الحاکم الشرعی فی موارده علی الأحوط، حیث ان دخول الضرب فی الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر غیر ظاهر.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۴۳

کتاب الحج

اشارة

و فیه مباحث:

المبحث الأول: مسائل متفرّقـة فی المقـدّمات المبحث الثانی: فی أحکام النیابـة المبحث الثالث: فی المواقیت و الإحرام المبحث الرابع: مسائل فی التظلیل المبحث الخامس: فی تروک الإحرام المبحث السادس: فی الطواف المبحث السابع: فی صلاة الطواف المبحث الثامن: فی وقوف عرفات و المزدلفـة المبحث التاسع: مسائل فی المبیت فی منی المبحث العاشر: فی الرمی المبحث الحادی عشر: فی الذبح أو النحر المبحث الثانی عشر: أحکام الحائض فی الحج المبحث الثالث عشر: فی الحلق و التقصیر المبحث الرابع عشر: مسائل متفرّقة

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۴۴

مسائل متفرقة فی المقدمات

س ۴۲۹:

هل یجب التلفّظ بالنیّة فی أعمال الحج؟

الخوئی: التلفظ بالنیّة فی أعمال الحج یستحب مستقلا، و الواجب فیه هو الواجب فی سائر العبادات، و اللّه العالم.

س ۴۳۰:

الحجاج فی «مکّة و عرفات» ممّن یقلدونکم، إذا حدثت لهم مسألة شرعیّة، فهل یجوز فی صورة تعذّر الاطلاع علی نظرکم الرجوع الی غیر الأعلم؟

الخوئی: یجوز الرجوع فی صورة عدم العلم بمخالفة فتواه لفتوی المرجع الذی یقلدونه، کما هو الظاهر من الفرض فی السؤال، و اللّه العالم.

س ۴۳۱:

امرأة استطاعت للحج، و توفی زوجها فی أشهر الحج، هل یجب علیها الحج و هی فی الحداد الشرعی (عدة الوفاة) أو یسقط عنها وجوب الحج فی هذا العام، و تحج من قابل؟

الخوئی: لا یسقط عنها وجوب الحج، و الحداد لا ینافی وجوبه، و اللّه العالم.

س ۴۳۲:

أیهما أفضل: الوقوف بعرفهٔ لحجهٔ مستحبّهٔ، أو زیارهٔ الامام الحسین علیه السّلام یوم عرفهٔ؟
الخوئی: ظاهر کثیر من الروایات أرجحیّهٔ الثانی، و اللّه العالم.

س ۴۳۳:

الروضهٔ الشریفهٔ مفروشهٔ بالسجاد، و لکن الساحهٔ الأخری للمسجد مفروشهٔ بما یصح السجود علیه، فهل یجوز اختیار الروضهٔ
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۴۵
الشریفهٔ للصلاهٔ مطلقا، سواء فی الفریضهٔ أو النافلهٔ؟
الخوئی: یجوز ذلک فی الجماعهٔ معهم دون غیرها، و اللّه العالم.
التبریزی: إذا فرض کون صلاته معهم فی الوقوف فی الساحهٔ تعیّن ذلک.

س ۴۳۴:

هل یجوز لمن أراد حج التمتّع أن یحلق رأسه فی المدینهٔ فی طریقه الی الحج؟
الخوئی: نعم یجوز قبل الإحرام مع الکراههٔ، و اللّه العالم.

س ۴۳۵:

هل تستحب الأضحیهٔ، بأن یضحّی کل إنسان عن نفسه، و إذا کان نعم فهل لها زمان مخصوص، و إذا کان کذلک فهل تقضی فی غیر وقتها، و هل یستحب تکرارها؟
الخوئی: نعم هی مستحبهٔ، و لها زمان مخصوص، أما فی منی فأربعهٔ أیام أولها، و فی غیرها ثلاثهٔ أیام أولها العید، و لیس مما یقضی فی غیر تلک الأیام، و یستحب تکرارها، و اللّه العالم.

س ۴۳۶:

ماء السبیل (فی الحرم المکیّ، و المسجد النبوی) هل یجوز الوضوء منه، حیث أنه مجعول للشرب، و مبرّد، و مثله الماء فی زمزم نفسها؟
الخوئی: ان کان ملکا لمالک سبّله للشرب فقط فلا یصح الوضوء به، و کذا ماء زمزم ان فرض ملکا لمالک شخصی قصر استعماله فی جهۀ خاصۀ غیر الوضوء، و اللّه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۴۶

مسائل متفرقهٔ فی الحج

س ۴۳۷:

لو اشترک ثلاثهٔ أفراد (مثلاـ) فی تأسیس حملهٔ لحج بیت اللّه الحرام، فاشترکوا فی شراء حاجیات الحملهٔ، و لکن مع إخراج هذه الحاجات عن ملکهم، أی إنهم جعلوها حملهٔ فی سبیل اللّه، و اتفقوا علی أنهم إذا حلّوا هذه الحملهٔ فإن حاجیاتها تدفع إلی مؤسسهٔ خیریهٔ، أو حملهٔ مشابههٔ، و اتفقوا علی أن تکون ادارهٔ الحملهٔ و تسییرها منوطا برأیهم (الثلاثهٔ) فلو فرضنا أن أحدهم استولی علی الحملهٔ و أبعد الشخصین الآخرین عن إبداء النظر فی إدارهٔ الحملهٔ، ففی هذه الحالهٔ هل یجوز لمن أراد الحج أن یحجّ مع هذه الحملهٔ، أو أن جواز الحج مشروط بالاستئذان من الشخصین الآخرین؟

الخوئی: إذا رأی بید أحد من هؤلاء یتصدی العمل فیها یحمل عمله بالصحهٔ و لا یسأل عنه.

س ۴۳۸:

إذا حجّ شخص غیر مستطیع، بأن کان عاملا أو عالما فی حملهٔ، أو ما شابه ذلک، فهل یجزیه حجّه المذکور عن حجهٔ الإسلام؟

الخوئی: مثل هؤلاء مستطیعون عند عملهم للحج، و اللّه العالم.

س ۴۳۹:

شخص حج «بیت اللّه الحرام» و بعد عدّهٔ سنوات شک فی صحهٔ حجه، من الجهات التالیهٔ:

۱- أنه أحرم من قرن المنازل، ثم شک بعد ذلک فی کون المنطقهٔ التی أحرم منها هی قرن المنازل؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۴۷

۲- أحرم للحج من منطقهٔ العزیزیهٔ فی مکهٔ المکرّمهٔ؟

۳- ذبح فی المسلخ معتقدا أنه فی منی، ثم شک فی کونه فی منی أو قطع فی أنه خارج منی، ففی هذه الصورهٔ هل أن حجّه صحیح و مجز و لا شیء علیه، أو أنه غیر مجز، و یجب علیه الإعادهٔ، و لو فرضنا صحهٔ حجه المذکور فهل یجوز له أن یعیده رجاء، و لو فرضنا عدم صحهٔ حجه و لزوم الإعادهٔ، فهل تجب علیه الإعادهٔ و لو کان غیر مستطیع فعلا، و ما هو تکلیفه لو منعه السلطان من السفر للحج؟

الخوئی: اما إحرام عمرته فیفحص و یسأل أهل الخبرهٔ عن أن المکان الذی أحرم منه هل هو قرن المنازل أو لا، فإن ثبت أنه هو فهو، و الّا فالأحوط إعادهٔ الحج، و أما إحرام حجه من مکهٔ الجدیدهٔ جهلا فلا بأس علیه من هذه الجههٔ، و أما ذبحه فیفحص أیضا، فإن ثبت ان مکان ذبحه کان فی منی فهو، و الّا قضی الذبح فی منی فی أیامه، بنفسه أو بنائبه، و لا یضر ذلک بحجه، ثم علی تقدیر الصحهٔ لا بأس بالإعادهٔ رجاء، مع احتمال وجود خلل فیه، و لو فرض البطلان من جههٔ بطلان عمرته کما ذکرنا، فإن کان جهله بمکان الإحرام جهلا قصوریا لم تجب اعادهٔ الحج، إلّا إذا استطاع من جدید، و ان کان جهلا تقصیریا وجبت الإعادهٔ مطلقا، و اللّه العالم.

التبریزی: یعلّق علی جوابه قدّس سرّه یقضی الذبح علی الأحوط استحبابا إذا کان شاکا فی کونه فی منی.

س ۴۴۰:

هل یجوز الصیام یوم عرفهٔ للحاج المتواجد فی عرفات؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۴۸

الخوئى: يجوز، و لكن يكره إذا خاف أن يضعفه عن الـدعاء، كما ذكر فى المسألة (۱۰۶۶) المنهاج (۱) و فى جواز الصوم فى السفر تفصيل مذكور فى الرسالة العمليّة، و اللّه العالم.

س ۴۴۱:

هل يحرم المرور فى فضاء الحرم بالطائرة بدون إحرام؟

الخوئى: لا يحرم، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۴۹

مسائل فى أحكام النيابة

س ۴۴۲:

النائب فى الحج إذا تعذّر عليه القيام ببعض الأعمال، كالطواف و الرمى، و أناب غيره، فكيف تكون نيّة هذا الغير؟

الخوئى: ينوب عن المنوب عنه الأول، و اللّه العالم.

س ۴۴۳:

النائب فى الحج إذا وكّل غيره فى الذبح، فما هى صيغة النيّة حين الذبح؟

الخوئى: ينوى الذبح عن المنوب عنه، و اللّه العالم.

س ۴۴۴:

لو وكّل الحاج فى هـدى التمتّع شـخصا عنه، يجب على الحاج أن ينوى عن نفسه، هل يجوز له أن ينام بعد أن يوكّل بحيث يقع الذبح عنه و هو نائم؟

الخوئى: لا مانع من ذلك، و اللّه العالم.

س ۴۴۵:

النائب فى الحـج عند وصوله الى الميقات نسـى النيابة، و أحرم عن نفسه، فهل ينعقد الإحرام عن نفسه أم لا؟ و هل يجزيه العدول إلى عمرة مفردة أو الى المستأجر عنه؟

الخوئى: تنعقد عن نفسه، و لا يصح العدول الى الافراد، و لا إلى المستأجر عنه، و اللّه العالم.

س ۴۴۶:

هل تجوز النیابهٔ عن الحی فی العمرهٔ المفردهٔ المستحبّهٔ، و ما هی الموارد التی لا یجوز فیها النیابهٔ عن الحی غیر الصلاهٔ و الصوم؟

الخوئی: نعم تجوز النیابهٔ عن الحی فی العمرهٔ المستحبّهٔ، و الطواف،

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۵۰

و زیارهٔ الأئمهٔ الأطهار علیهم السّلام، و صلحاء العباد، و کذا الحج الإسلامی الواجب، لدی عجز المکلف عن المباشرهٔ فی أداء مناسکه، علی تفصیل فی المناسک، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۵۱

مسائل الإحرام و المواقیت

س ۴۴۷:

هل یجوز الإحرام من جدّهٔ بالنذر، و ما حکم من فعل ذلک و لم یعلم بالحکم، الّا بعد الانتهاء من أعمال الحج؟

الخوئی: لا یجوز ذلک اختیارا، باعتبار أن جدّهٔ لم یعلم کونها تقع قبل المیقات، و انما یصح الإحرام بالنذر إذا کان قبل المیقات، أو یحرم من المیقات نفسه، أما مع الاضطرار و عدم التمکّن من المضی إلی المیقات لیحرم منه، و لم یحرم بالنذر من بلده، أو فی الطائرهٔ، قبل الوصول الی جدّهٔ، جمع احتیاطا بین الإحرام من جدّهٔ بالنذر و تجدید الإحرام خارج الحرم فی أدنی الحل، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا لم یجدّد إحرامه قبل دخوله الحرم، مع عدم إمکانه الرجوع الی المیقات، کما هو ظاهر الفرض، أو لم یرجع الی المیقات مع إمکان الرجوع الیه، بل اکتفی بالإحرام من جدّه، فعلیه اعادهٔ الحج علی الأحوط وجوبا.

س ۴۴۸:

ما هی الضرورهٔ التی تسوّغ للشخص الإحرام من جدّهٔ بالنذر؟

الخوئی: إذا لم یتمکّن من الرجوع الی أحد المواقیت و الإحرام منه، أحرم من جدّهٔ بالنذر ثم یجدّد فی أدنی الحل، و اللّه العالم.

س ۴۴۹:

ما هو میقات أهل مصر و المغرب و غیرهم، الذین یقدمون الی جدّهٔ عن طریق البحر؟

الخوئی: یلزم علیهم أن یمضوا الی أحد المواقیت و یحرموا منها، تراجع مسألهٔ (۱۷۳) مناسک.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۵۲

س ۴۵۰:

إذا أحرم الحاج لعمرة مفردة فی شهر الحج، و بعد الانتهاء من إعمالها أراد أن یحجّ حج افراد، هل یجب علیه الرجوع الی المیقات للإحرام، أم یجزیه الإحرام من مکة المکرّمة؟

الخوئی: نعم یجب علیه الرجوع الی المیقات، و لا یجزیه الإحرام من نفس مکّة، و اللّه العالم.

س ۴۵۱:

إذا سافر الحاج و عند وصوله الی مطار جدّة منع من الذهاب الی أحد المواقیت، و أجبر علی الذهاب إلی مکة، فأحرم من المطار الذی لیس میقات، فهل یجزیه هذا الإحرام، أم یجب علیه الذهاب إلی أدنی الحل لتجدید الإحرام؟

الخوئی: یجب فی الفرض الإحرام من مکانه بالنذر، ثم تجدید العقد فی أدنی الحل.

س ۴۵۲:

لو أحرم من المیقات و ترک التلبیة، هل یجب علیه الرجوع الی المیقات للتلبیة؟

الخوئی: لا یتحقّق الإحرام بدون التلبیة، و علیه فوظیفته الرجوع الی المیقات، و الإحرام منه، و اللّه العالم.

س ۴۵۳:

قلتم بأن الأخرس یشیر إلی التلبیة بإصبعه مع تحریک لسانه، فما هی الکیفیة التی یشیر بها بإصبعه؟

الخوئی: یشیر الی العلو، و اللّه العالم.

س ۴۵۴:

و کذلک بالنسبة للتذکیة، کیف یسمّی الأخرس، و أیضا بالنسبة للعقود و الإیقاعات عند ما یکون طرفا فیها، فکیف یفهم منه الإیجاب و القبول و یطمئن له؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۵۳

الخوئی: بأن یراه یحرک لسانه مع إشارته بما تحکیه القرینة المقامیة مما یرید إیقاعه من بیع أو نکاح، أو طلاق، علی نحو ما قد یحرک الفصیح عند النطق.

س ۴۵۵:

إذا أحرم بالعمرة المفردة، و قبل أداء الأعمال نسی و أنشأ إحرام عمرة التمتّع فما ذا یصنع؟

الخوئی: لم ینعقد له الإحرام الثانی، بعد الإحرام الأول، فیستمر علی أداء نسکه الأول، و اللّه العالم.

س ۴۵۶:

فی مفروض السؤال السابق: لو انعکس الفرض، بأن کان إحرام لعمرة التمتّع، و نسی و أحرم لعمرة مفردة؟

الخوئی: کما ذکر من حکم الفرض السابق، نفیا و إثباتا، و اللّه العالم.

س ۴۵۷:

فی مفروض السؤال السابق أیضا: لو عمل ذلک جهلا بالحکم، بأن اعتقد الجواز ما هو الحکم؟

الخوئی: لا فرق بین الصورتین فی الحکمین المتقدمین، و اللّه العالم.

س ۴۵۸:

ما حکم من أنشأ إحرام عمرة التمتّع، ثم انکشف له أنه مبتلی بإحرام عمرة مفردة، حیث کان أخذ عمرة مفردة فی شهر سابق، و انکشف له بطلان عمرته السابقة؟

الخوئی: یتم نسک الأولی، ثم یجدد الإحرام لعمرة التمتع ان امکنه من أحد المواقیت علی الأحوط الأولی، و الّا فمن أدنی الحل خارج الحرم، و اللّه العالم.

التبریزی: الأظهر أن یحرم من أحد المواقیت إذا أمکن.

س ۴۵۹:

من أحرم بالنذر قبل المیقات، هل یستحب له تجدید النیة

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۵۴

و التلبیة إذا مرّ بالمیقات؟

الخوئی: لا یستحب له ذلک، و لو مرّ بالمیقات، إلّا بنیّة الرجاء أی رجاء المطلوبیّة.

س ۴۶۰:

من أحل من إحرام عمرة التمتع و خرج من مکة، ما ذا علیه إذا کان خروجه من مکة إلی منی، أو الی الطائف بدون إحرام، و هل یفرق الحکم فیما لو کان ناسیا، أو جاهلا بالحکم أو الموضوع (بأن مشی و هو یظن أنه فی مکة، ثم التفت الی أنه خارج مکة) أو متعمدا؟

الخوئی: إذا خرج من مکة بعد الفراغ من اعمال العمرة من دون إحرام و تجاوز المواقیت ففیه صورتان:

الأولی: أن یکون رجوعه قبل مضی شهر عمرته، ففی هذه الصورة یلزمه الرجوع الی مکة بدون إحرام، فیحرم منها للحج، و یخرج الی عرفات.

الثانیة: أن یکون رجوعه بعد مضی شهر عمرته، ففی هذه الصورة تلزمه اعادة العمرة، و اللّه العالم.

س ۴۶۱:

ما حکم من أحلّ من عمرة التمتع، و أنشأ إحرام العمرة المفردة، إذا کان جاهلا بالحکم، أو ناسیا، أو کان متعمدا؟

الخوئی: العمرة المفردة لا تصح فی جمیع الصور الثلاث، الّا بعد أداء الحج، بسعیه بعد الطواف، و صلاته، و رمی الجمار أیضا أیام التشریق، فنسک التمتع من العمرة لا یتدخل بینهما إحرام فی عمرة أخری، و اللّه العالم.

س ۴۶۲:

من کان وظیفته حج التمتّع، فأنشأ من المیقات إحرام حجّ

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۵۵

التمتّع جهلا بالحکم، و لم یعلم بأن وظیفته أن ینشأ إحرام عمرة التمتع فما هو حکمه؟

الخوئی: إذا کان من قصده امتثال الأمر الفعلی، و تخیّل أنه الأمر بالحج صحّ إحرامه للعمرة و یأتی بنسکها و یجزیه، أما لو اعتقد أن اللازم فعلا هو إحرام الحج، فلیستأنف الإحرام من أوله، أمّا من المیقات، أو من المراتب بعده، حسب ما بیّنا فی تارک الإحرام.

س ۴۶۳:

هل یجوز تکلیفا الإحرام للعمرة المستحبّة، إذا کان یعلم أنه سیضطر الی ارتکاب بعض محرماته؟

الخوئی: نعم یجوز، و اللّه العالم.

س ۴۶۴:

إذا کان فی مکة، و أراد أن یأتی بعمرة مفردة، فهل یجوز له الإحرام منها بالنذر؟

الخوئی: لا یجوز، و لا یجزی النذر للإحرام منها، و لا بدّ فی صحته أن یکون من أدنی الحل علی الأقل، و اللّه العالم.

س ۴۶۵:

رأیکم أنه لا یجوز دخول مکة إلّا محرما، فما هو المقصود، هل هی القدیمة فقط، أم یشمل جمیع التوسعات العمرانیة التی یطلق علیها اسم مکة، أم مطلق الحرم؟

الخوئی: لیس المقصود مطلق الحرم، بل المقصود بمکة دخول خصوص مکة القدیمة، و اللّه العالم.

س ۴۶۶:

هل أن الأحكام الخاصة بمكة تخص مكة القديمة أم تشمل الجديدة؟

الخوئى: الأحكام التى موضوعها مسمى مكة فنعم، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۵۶

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: و لكن فى بعضها على الأحوط وجوبا حسب ما تقدّم فى بعض المسائل.

س ۴۶۷:

إذا دخل مكة بعمرة مفردة، بانيا على عدم الإتيان بالحج، ثم بدت له الرغبة بعد ذلك فى الحج «متمتعا» و كانت عمرته تلك فى أشهر الحج، فهل يجوز له الإحرام لها من أدنى الحل، خاصة مع ضيق الوقت، و الصعوبة فى الذهاب الى الميقات؟

الخوئى: نعم تنقلب عمرته إلى عمرة التمتع، و يأتى بالحج، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: فلا يحتاج إلى عمرة أخرى للتمتّع، بل فى الإتيان بها حتى رجاء إشكال.

س ۴۶۸:

إذا سافر الى جدّة غير عازم على دخول مكة، و لكنه بعد وصوله جدّة عزم على دخول مكة، فهل يجزئه الإحرام من أدنى الحل؟

الخوئى: من كان مسافرا فى جدّة و عزم على دخول مكّة ذهب الى «جحفة» التى هى أحد المواقيت، و أما المقيم فيما فيحرم من محلّه، و الّه العالم.

س ۴۶۹:

لو دخل مكة بلا إحرام جهلا منه بوجوب الإحرام، ثم رجع الى بلاده، هل يلزمه الرجوع الى مكّة لأداء أعمال العمرة؟

الخوئى: لا يجب عليه الرجوع، و اللّه العالم.

س ۴۷۰:

إذا كان «الحملدارية» يحتاجون الى الذهاب إلى مكة فى آخر ذى القعدة، ثم يرجعون فى أول ذى الحجة، هل هناك وسيلة يتخلّصون بها من إعادة الإحرام مرّة ثانية، إذا كانت المدة أقل من عشرة أيام بين

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۵۷

العمرة الأولى و دخولهم مرّة ثانية؟

الخوئى: لا بدّ للدخول الثانى إذا كان بعد الشهر الذى ختم فيه إحرامه و عمرته أن يحرم ثانيا، و العبرة بتعدّد الشهر، لا الأيام، فالمثال فى السؤال يحتاج فيه الى تجديد الإحرام، بخلاف ما لو خلص فى أول شهر، و خرج و أراد الدخول فى آخره فلا يحتاج، و اللّه العالم.

س ۴۷۱:

شخص ادی عمرهٔ مفردهٔ، ثم أراد أن یأتی بعمرهٔ التمتّع، هل یکون میقاته مسجد التنعیم أم قرن المنازل؟
الخوئی: یکون میقاته قرن المنازل دون مسجد التنعیم، یعنی لا یکفی إحرامه من أدنی الحل، بل لا بدّ من الإحرام من أحد المواقیت المعروفهٔ کالمیقات المزبور، و الجحفهٔ و نحوهما، و اللّه العالم.

س ۴۷۲:

شخص ادی عمرهٔ مفردهٔ، ثم أراد أن یأتی بعمرهٔ أخری مفردهٔ، هل یکون میقاته مسجد التنعیم أم قرن المنازل؟
الخوئی: یکون میقاته مسجد التنعیم، یعنی یکفی إحرامه من أدنی الحل، کمسجد التنعیم و نحوه، و اللّه العالم.

س ۴۷۳:

شخص یرید أن یحرم من قرن المنازل، و لکنه یعرف المسجد القدیم، هل یستطیع أن یحرم من المسجد الجدید؟
الخوئی: إذا کان المسجد الجدید فی قرن المنازل عند تشخیص أهل الخبرهٔ جاز ذلک الإحرام منه، و اللّه العالم.

س ۴۷۴:

نعرف أنّه یصح الإحرام قبل المیقات بالنذر، و یصح ذلک فی الطائرهٔ، کما یظهر فی المناسک، و لکن بعض العلماء أشکل فی ذلک، من جههٔ أن الناذر عند ما یقول مثلا- علیّ أن أحرم فی هذا المکان- تکون
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۵۸
الطائرهٔ قد تحرّکت الی مکان آخر غیر المکان الذی نذر أن یحرم فیه، فهل هذا الاشکال متوجّه، و کیف یصح حینئذ الإحرام فی الطائرهٔ؟
الخوئی: لا اشکال فیه، لأنه یقصد التلبس بالإحرام من حین الفراغ من صیغهٔ النذر مباشرهٔ، و من ذلک المکان الذی یصل الیه حینذاک، و اللّه العالم.

س ۴۷۵:

نظرا لصعوبهٔ النزول (السکن) أیام الحج فی مکهٔ القدیمهٔ یضطرّ کثیر من المؤمنین النزول فی مناطق الشیشهٔ و العزیزیّهٔ، فهل یجوز النزول فی هذه المناطق، و هل یجوز الإحرام للحج من هذه المناطق أیضا؟
الخوئی: الأحوط أن یکون الإحرام من مکهٔ القدیمهٔ، و الأفضل أن یکون من المسجد، و أما النزول فی هاتین المنطقتین فلا بأس به، نعم إذا خرج من هاتین المنطقتین و کان محرما، فالأحوط ترک التظلیل فی الطریق، و اللّه العالم.
التبریزی: یعلّق علی جوابه قدّس سرّه: الأحوط ترک التظلیل حتی فی مکهٔ القدیمهٔ.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۵۹

مسائل فى التظليل

س ۴۷۶:

لو وصل المحرم إلى أول عرفة، و أخذ يبحث عن مكان فيها لينزل فيه، هل يجوز له أن يتظلّل بالمظلة، أو ركوب السيارة المسقوفة أثناء بحثه، قبل أن ينزل فى مكانه، و كذلك فى المشعر الحرام و منى، و هل هناك فرق بين ما إذا كان مكانه غير معلوم أو معلوما، و لكن لم يصل إليه؟

الخوئى: لا بأس فى مثال مورد السؤال، و انما الممنوع هو فى السير السفرى، و اللّه العالم.

التبريزى: الأحوط ترك التظليل فى هذه الموارد، إلّا إذا اضطرّ اليه، و معه يجوز، و لكن عليه الكفارة على الأحوط.

س ۴۷۷:

هل يعتبر من الضرورة المجوّزة للتظليل الخوف على سيارته أو على عياله لو أركبهم مع أجنبى، أو سيارته لو تركها فى الميقات؟

الخوئى: نعم إذا كان تحمله حرجيا جاز التظليل، و لكن عليه الكفارة، و اللّه العالم.

س ۴۷۸:

مسجد التنعيم أصبح داخل مكة، بحيث ان بيوت مكة تجاوزته، فهل يجوز للمحرم منه التظليل و الركوب داخل السيارة، لأن التظليل للمحرم داخل مكة جائز فيما لو أحرم منه أم لا؟

الخوئى: ليس التنعيم داخل مسمى مكة، و لا يجوز التظليل منه الى مكة المتيقّنة، و اللّه العالم.

س ۴۷۹:

فى «السيارة اللورية» التى لها حائط يشكّل ظل جانبى، يستند

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۶۰

اليه المحرم، إذا لم تشتمل على فتحات، كم الارتفاع المسموح به؟

الخوئى: لا بدّ أن يكون معظم بدنه مكشوفا من الجوانب، و اللّه العالم.

س ۴۸۰:

إذا اضطر المحرم للظل الجانبى، هل يسوغ له ركوب السيارة المسقوفة؟

الخوئی: نعم، و علیه الکفارهٔ، و اللّه العالم.

س ۴۸۱:

لو وصل الحاج إلی منزله فی مکهٔ الجدیدهٔ (کالعزیزیّهٔ مثلا) هل یجوز له التظلیل الی المسجد الحرام؟
الخوئی: لا یجوز له التظلیل من حدود العزیزیّهٔ الی حدود مکهٔ القدیمهٔ.
التبریزی: ظهر حکمه ممّا تقدم سابقا.

س ۴۸۲:

هل یجوز للمحرم رکوب باص غیر مسقوف، له أربعهٔ جوانب، جانبان من هذه الجوانب ارتفاعهما عن رأس المحرم ۳۰ سم تقریبا، و الجانبان الآخران ارتفاعهما عن رأس المحرم ۷۰ سم تقریبا، دون أن یکون علیه کفارهٔ تظلیل؟
الخوئی: لا یجوز رکوب ذلک، للتمکن من رکوب غیره مما لا جوانب له، فإن انحصر به رکبه مع کفارهٔ شاهٔ.
التبریزی: إذا فتح الزجاج بحیث لا یمنع من دخول الهواء أو الشمس و نحوهما فلا کفارهٔ علیه.

س ۴۸۳:

إذا کان الجواب فی السؤال السابق علی المحرم کفارهٔ تظلیل لرکوبه باصا غیر مسقوف، فإذا دار الأمر بین الرکوب فی الباص المشکوف [المقصود فی السؤال السابق] أو الرکوب فی الباص
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۶۱
المسقوف، فهل یجوز للمحرم الرکوب فی المسقوف؟
الخوئی: نعم فی فرض الجواز لرکوب الباص المذکور، یتخیّر بینه و بین المسقوف، و اللّه العالم.
التبریزی: قد ظهر الجواب ممّا تقدّم.

س ۴۸۴:

عند الإحرام یستخدم عادهٔ فی التنقل الشاحنات الکبیرهٔ المکشوفهٔ، و عند الجلوس علی أرضیهٔ هذه الشاحنات تکون جوانبها عالیهٔ، مما تسبّب التظلیل، و عادهٔ نقوم بعمل سطحهٔ خشبیّهٔ (رف کبیر) للجلوس علیها درءا للتظلیل، و لکن هذه العملیهٔ تسبّب لنا الاحراج من قبل السلطات، و التعطیل عند التفتیش، و کذلک بعض الکلمات الجارحهٔ و التهکّم علی المؤمنین، فضلا عن الاخطار الناجمهٔ عن الطریق و عند التوقف فجأهٔ، فهل یجوز لنا الاکتفاء بالجلوس فی أرضیهٔ هذه الشاحنات فی حالهٔ الإحرام؟
الخوئی: فی الفرض المذکور: یجوز الجلوس فی أرضیهٔ السیارهٔ، و تجب بوجوبه الکفارهٔ، و اللّه العالم.

س ۴۸۵:

إذا لم تتوفّر وسيلة النقل الشرعية بالنسبة للمحرم من جهة التظليل، فهل يجوز الانتقال إلى وسيلة النقل المريحة، أو يجب أن يتدرج فى تحصيل الوسيلة حتى لو لم تكن مستوفية للشروط؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لا يجب التدرج فى تحصيل الوسيلة غير المستوفية للشروط، و يجوز عند عدم الوسيلة المطلوبة الانتقال إلى الوسيلة المريحة، ثمّ يكفر بشاة واحدة، لإحرام واحد، و لو تكرر لغير مرّة فيه، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۶۲

س ۴۸۶:

جاء فى مناسك الحج مسألة (۲۶۹) ما حاصله: أنه يحرم للرجل التظليل حال مسيره، بمظلة أو غيرها، و لو بسقف المحمل، و ان الأحوط بل الأظهر حرمة التظليل بما لا يكون فوق رأس المحرم، ثم ذكرتم أنه لا بأس بالاستظلال بظل المحمل حال المسير، فما هو المراد بذلک، و هل يشمل الاستظلال بظل السيارة؟

الخوئى: المراد بالاستظلال بظل المحمل الذى لا بأس به هو أن يسير المحمل و يسير هو ماشيا منفصلا عنه، لكنه يستظل بظله، و نحوه الاستظلال بظل سيارة و هو يسير ماشيا معها، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: و هكذا إذا كان راكبا فى سيارة مكشوفة، و مفتوحة الزجاج من الجوانب فإنه يجوز له أن يتظلل بظل سيارة ماشية.

س ۴۸۷:

هل يجوز للمرأة المحرمة أن تستر وجهها، عند عدم وجود الرجل الأجنبى؟

الخوئى: لا يجوز ذلک، عند عدم وجود الرجل الأجنبى، و لكن يجوز حال النوم تغطية الوجه، و الأحوط وجوبا عند وجود الأجنبى إنزال الخمار و نحوه إلى محاذاة الأنف، أو الذقن، بشرط ابعاده عن بشرة الوجه، و اللّه العالم.

س ۴۸۸:

محرم ركب سيارته المسقوفة، و التزم بالكفارة، و السؤال هو:

هل يجوز له أن يسدّ منافذ الهواء التى عن يمينه و شماله، و يشغّل مكيّف الهواء، فهو مضطر للركوب فى السيارة المسقوفة، و لكنه غير مضطر لسد المنافذ الأخرى؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۶۳

الخوئى: يجوز له التظليل فى مفروض السؤال، مع كفارة واحدة، و لا يجوز حينئذ سد المنافذ، و ان لم تتعدد كفارة بسدّها، و اللّه العالم.

التبريزى: يعلّق على جوابه قدّس سرّه: لكن الأحوط عدم سد المنافذ.

س ۴۸۹:

إذا اضطر المحرم للظل الجانبی، هل یجوز له رکوب السیارهٔ المسقوفهٔ؟
الخوئی: نعم، و علیه کفارهٔ، و اللّه العالم.

س ۴۹۰:

هل یجوز للحاج أن یسافر بسیارته المسقوفهٔ، و الحال أنه یمکنه استئجار سیارهٔ مکشوفهٔ، و لکن لا یود ذلک، باعتباره خسارهٔ مالیهٔ، و یکفر للتظلیل؟
الخوئی: إن استطاع ترک التظلیل بغیر حرج بدنی، فلا یجوز اختیاره بعد إحرامه، و یجب مع التظلیل دفع الکفارهٔ، مع الجواز و عدمه، و اللّه العالم.

س ۴۹۱:

عند جلوس الحجاج فی السیارهٔ المکشوفهٔ بجانب بعضهم یقع ظل بعضهم علی بعض، فهل یجب الاحتراز عن ذلک الظل؟
الخوئی: لا یجب الاحتراز عن ذلک، و اللّه العالم.

س ۴۹۲:

هل أن حرمهٔ التظلیل تزاحم الإحرام، فأیهما أهم حین التزاحم، و هکذا السؤال یجری فی سائر المحرمات- غیر التظلیل-؟
الخوئی: حرمهٔ التظلیل، و سائر المحرمات- عدا الجماع و الاستمناء- لا تنافی مع قصد الإحرام، و ان کان من عزم المحرم ارتکاب تلک المحرمات حین قصد الإحرام، و بذلک ظهر جواب السؤال الثانی، و اللّه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۶۴
التبریزی: یعلّق علی جوابه قدّس سرّه: بل یمکن أن یکون فیهما أیضا کذلک، بأن قصدهما لا یزاحم قصد الإحرام لأن فساد الحج فیهما بمعنی آخر، علی ما تقدّم فی بعض المسائل.

س ۴۹۳:

هل أن عنوان السائق مستثنی، فقد یختار السائق أن یذهب إلی مکهٔ و یتظلّل، حتی مع وجود البدیل له کفرد؟
الخوئی: لیس عنوان السائق مستثنی، و حاله حال سائر الأفراد.

س ۴۹۴:

منع التظليل الجانبى للمحرم حال سيره، هل هو فتوى أم احتياط وجوبى؟

الخوئى: نعم هو فتوى، و اللّه العالم.

التبريزى: الأحوط المنع عن التظليل الجانبى.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۶۵

مسائل فى تروك الإحرام

س ۴۹۵:

هل يجوز للمرأة لبس الحرير الخالص، أو المخلوط بعد لبس الإحرام، أى فوق الإحرام، كالعباءة مثلا؟

الخوئى: لا يجوز فوقه على الأحوط اللازم، بالنسبة للحرير الخالص.

س ۴۹۶:

إذا قصّر المعتمر (عمرة مفردة) فهل يجوز له عقد النكاح، و سائر الإستمتاعات غير الجماع أم لا؟

الخوئى: نعم له تلك غير الجماع، حتى يفرغ من طواف النساء، و اللّه العالم.

س ۴۹۷:

هل يجوز النظر إلى الزوجة بشهوة فى حالة الإحرام، و إذا كان يحرم فهل تجب كفارة؟

الخوئى: يحرم تلك النظرة، و لكن لا كفارة ما لم يمن، فإن أمنى فعليه الكفارة أيضا.

س ۴۹۸:

كيف نوفّق بين قولكم بالاحتياط بالنسبة للاجتناب عن كل طيب، و فتواكم فى حرمة شم رائحة الفواكه الطيّبة عند أكلها على المحرم؟

الخوئى: المسألة الثانية أيضا مبتيّة على الاحتياط، كما صححناه أخيرا، و اللّه العالم.

س ۴۹۹:

هل يجوز لبس الهميان الذى تكون به قطع جلديّة مستوردة من الدول الكافرة، و هل يجوز للمحرم أن يلبسه فوق الإحرام لحفظ النقود مثلا و الحال هذا؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۶۶

الخوئی: نعم یجوز حتی للمحرم، إلّا فی حال الطواف فإنه لا یجوز فی هذا الحال علی الأحوط، و لا یجوز لبسه أثناء الصلاة، و اللّه العالم.

س ۵۰۰:

هل یجوز للمحرم لبس الحذاء الذی قد عقد علیه شیئا یکون علامة ممیّزة له؟

الخوئی: لا بأس به.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۶۷

مسائل فی الطواف

س ۵۰۱:

لو طافت المرأة مکشوفة الذراعین، أو الشعر جهلا أو عمدا، هل یضر بطوافها، و ما الستر الذی یتوقف علیه صحة الطواف، هل هو کل البدن؟

الخوئی: نعم علی الأحوط اللازم عندنا، و لها أن ترجع فیه الی غیرنا، و اللّه العالم.

س ۵۰۲:

من لم یطف طواف الحج، هل یجوز أن یقضیه فی شهر محرم، أم یتعیّن علیه القضاء فی أشهر الحج؟

الخوئی: لا یجوز مع تعمّد التأخیر، و أما مع الترک نسیانا فیطوف قضاء، و یصلی صلاته، و الأحوط إعادة السعی أیضا، ان کان قد سعی قبله، و الّا فهو أیضا لازم ان فاته نسیانا، و اللّه العالم.

س ۵۰۳:

فی الموارد التی یجب فیها اعادة الطواف، هل یجب إعادة الأعمال التی هی بعد الطواف أیضا؟

الخوئی: نعم یعید بعده السعی و طواف النساء فی طواف الحج، و السعی و التقصیر فی طواف العمرة، و اللّه العالم.

س ۵۰۴:

إذا کان المکلف مبتلی بخروج الریح، بحیث لا یتمکّن من حفظ وضوئه أکثر من شوطین أو ثلاثة، ما ذا یجب علیه؟

الخوئی: یجب علیه مراعاة وظیفته فی صلاته، فلا تضرّه فیما لا تضره فی صلاته.

س ۵۰۵:

هل يشترط فى الطواف المستحب صلاة أم لا؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۶۸

الخوئى: نعم يعتبر الصلاة أيضا على الأحوط، و اللّه العالم.

س ۵۰۶:

هل يجوز للمرأة و الرجل الطواف المستحب فى حال الزحام، و فى حال ملامسة الرجال، و التقاء الأجسام، و كذلك هل يجوز تقبيل الحجر الأسود فى هذه الحالة أيضا؟

الخوئى: لا يجوز ذلك، مع استلزامه اللّمس الحرام، و اللّه العالم.

س ۵۰۷:

هل يجوز تأخير طواف النساء فى الحج إلى مدة طويلة أم لا؟

كما لو أخّره إلى شهر رجب؟

الخوئى: لا مانع من ذلك، و اللّه العالم.

س ۵۰۸:

الحامل و المريضة و الشيخ العاجز، هل يجوز لهم الطواف محمولين مع سلّة، أم لا، و هل يجزى ذلك؟

الخوئى: نعم يجوز مع خوف الضرر و العجز، و اللّه العالم.

س ۵۰۹:

هل يجوز للمكلف ان يقرن بين عدة طوافات مندوبة، كطوافين أو ثلاثة، ثم يصلى صلاتها بعد ذلك؟

الخوئى: نعم يجوز ذلك، و اللّه العالم.

س ۵۱۰:

إذا اعتمر شخص عمرة مفردة، ثم بعد سنوات تبيّن له بطلان طوافه، فما ذا عليه الآن؟

الخوئى: الظاهر بقاؤه على إحرامه، فيجب عليه الاجتناب عن المحرمات، الى أن يأتى بتمام اعمال العمرة بنفسه، و مع عدم التمكّن فبنائبه، و اللّه العالم.

س ۵۱۱:

نقل عنكم أن المراد بستر العورة فى الطواف بالنسبة للمرأة هى: «الّا تكون عريانة» فى مقابل المرأة سابقا، كانت تطوف عريانة، فبلّغ

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۶۹

أمير المؤمنين عليه السّلام الّا يطوف بالبيت عريان، فالمرأة اللابسة لثيابها و عباءتها، و ان بدا وجهها و شعرها و رجلها، (و ان حرم من جهة أخرى الّا أنه لا ربط له بالطواف) لا يضر ذلك، و نقل عنكم أنكم تقولون أن المراد من العورة هى العورة فى الصلاة على الأحوط وجوبا (تمام بدنها ما عدا ما استثنى للصلاة) فالسؤال:

۱- أى النقلين أصح عندكم، و على أيهما يكون العمل واجبا؟

۲- ما حكم طواف المرأة التى اعتمدت على النقل الأول، و كشفت عن شعرها، و ذراعيها فى الطواف تكليفا و وضعا؟

الخوئى: ۱- نعم قد احتطنا كذلك فى المناسك.

۲- امّا أن ترجع فيه لغيرنا، أو تعيد طوافها، ان بقيت على إحرامها، و اللّه العالم.

س ۵۱۲:

لو دخل فى عمرة مفردة، و قبل طواف النساء عدل بها الى عمرة تمتّع، هل يجب عليه طواف النساء؟

الخوئى: لا يجب فى الفرض، و اللّه العالم.

س ۵۱۳:

فى مفروض السؤال السابق: هل يكتفى بتلك العمرة و يأتى بالحج بعد ذلك، أم لا بدّ له من عمرة تمتّع أخرى؟

الخوئى: نعم يكتفى بها و يأتى بالحج، و اللّه العالم.

س ۵۱۴:

إذا ظهر شىء من جسد المرأة الواجب ستره فى الطواف فى شوط، أو جزء من شوط غفلة أو سهوا، أو جهلا، فما هو الحكم؟

الخوئى: إذا التفتت الى ذلك أثناء الطواف أعادت ذلك الشوط على الأحوط، و إذا التفتت بعد الفراغ لم يضرها ان كان غفلة أو سهوا، و ان كان

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۷۰

جهلا بالحكم و قد فاتت الموالاة أعادت الطواف من رأس احتياطا، و ان انقضى وقت الطواف أعادت الحج احتياطا، و اللّه العالم.

س ۵۱۵:

عند ما یقال بعد تجاوز النصف أو قبل تجاوزه فی الطواف، کیف یحسب الانتصاف، هل هو بلحاظ محیط جدار «الکعبهٔ الشریفهٔ»، أم المطاف الداخل معه حجر إسماعیل علیه السّلام؟

الخوئی: المراد من تجاوز النصف الإتیان بأکثر من ثلاثهٔ أشواط و نصف حول المطاف بما فیه حجر إسماعیل علیه السّلام، و اللّه العالم.

س ۵۱۶:

لو رأی الحاج بقعا من الدم فی المطاف بالقرب من الکعبهٔ، ثم رأی بعض الخدم یسکبون الماء علیها، بطریقهٔ تسبب انتقال النجاسهٔ الی جمیع المطاف، و أجزاء کثیرهٔ من نواحی المسجد، بحیث صار الاحتراز عن تلک النجاسهٔ أمرا ان لم یکن متعذرا کان متعسرا، یوقع المکلف فی الحرج و المشقهٔ، و ذلک بسبب وجود الرطوبات فی بقاع کثیرهٔ من المسجد و المطاف، و حیث ان الطهارهٔ من الخبث شرط فی لباس و بدن الطائف، و هو لا یتمکن من لبس الحذاء داخل المسجد و الطواف به، خوفا من الضرر، فما ذا یصنع عند ما یرید أن یطوف الواجب و الحال هذه؟

الخوئی: ما کتبت من انتقال النجاسهٔ بفعل غسل بقع الدم الی جمیع المطاف بعید للغایهٔ، ثم ان الاجتناب عن التلوّث لمن یتیقّن بذلک سهل، بلبسه الحذاء الإسفنجیّهٔ أو شبهها، و ربّما یلبسونها لتوقّی الأقدام أحیانا من صهر الشمس أرض المطاف، و ان لم یتیسّر علی فرض بعید، فالضرورات تبیح المحظورات، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۷۱

س ۵۱۷:

هل أن الخروج الی الرواق المحیط بالمطاف یعتبر خروجا من المطاف، و یأخذ حکمه؟

الخوئی: لا مانع منه، إذا لم یناف الموالاهٔ، و اللّه العالم.

س ۵۱۸:

لو فسدت العمرهٔ أو الحجهٔ بمفسد ما، کما لو طاف من غیر طهارهٔ، أو نسی صلاهٔ الطواف، أو ما شاکل ذلک جهلا، و لم یلتفت الّا بعد الوصول الی وطنه، فهل ان إحرامه فسد، أم یبقی محرما، و ما ذا یجب علیه حینئذ؟

الخوئی: أما العمرهٔ المتمتع بها فیبطل إحرامها ببطلانها إذا التفت إلیه فی وقت لا یتمکّن من تدارک نسکها قبل الوقوف بعرفات، و أما إحرام الحج فیبطل بفساد طوافه بعد تمام شهر الحج، و أما إحرام العمرهٔ المفردهٔ فلا یبطل ما دام یمکنه اعادهٔ نسکها بنفسه، و الّا فبنائبه، و نسیان صلاهٔ الطواف لا یوجب البطلان فی حج أو عمرهٔ، و یصلّیها أینما تذکر، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و مقتضی بقاؤه علی إحرامه فی العمرهٔ المفردهٔ، و ان رجع الی وطنه اجتناب محظورات الإحرام، الی أن یأتی بعمرهٔ مفردهٔ علی الأحوط وجوبا، فإن لم یکن قادرا علی ذلک فیستنیب من یعتمر عنه.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۷۲

مسائل فی صلاهٔ الطواف

س ۵۱۹:

إذا طاف الحاج، و صار وقت صـلاهٔ الجماعـهٔ، و لم يتمكّن من صـلاهٔ الطواف، ثم دافعه الحـدث، و خرج خارج الحرم لأجل الطهارهٔ، ثم جاء و صـلى صلاهٔ الطواف فی المسعی، و علم أن الصلاهٔ لا تصح هناک، و جاء الی خلف مقام إبراهیم علیه السّلام و صلّاها، فهل هذا التأخیر یوجب فقد الموالاهٔ أم لا، و ما هو مقدار الفاصل الزمنی الذی لا یضر؟

الخوئی: نعم هی مفوّتهٔ للموالاهٔ المعتبرهٔ، فیعید الطواف قبلها علی الأحوط، و العبرهٔ بعدم فوات الموالاهٔ العرفیّهٔ، و اللّه العالم.

س ۵۲۰:

إذا كان الرجل یصـلّی صـلاهٔ الطواف، أو أی صلاهٔ أخری، فجاءت امرأهٔ و صلّت محاذیهٔ له، أو أمامه، و بینهما أقل من شبر، فما حکم صلاتهما؟

الخوئی: فی الفرض تبطل المتأخر صلاته فقط، و اللّه العالم.

التبریزی: الأظهر صحهٔ صلاهٔ کل منهما، لعدم اعتبار الفاصل بینهما فی الصلاهٔ فی مکهٔ.

س ۵۲۱:

لو لم یتمکن من صلاهٔ الطواف خلف المقام مباشرهٔ «لشدهٔ الزحام» فصلّی بعیدا، ثم أمکنه قبل السعی، فهل یجب علیه إعادهٔ الصلاهٔ؟

الخوئی: لا تجب الإعادهٔ، و اللّه العالم.

س ۵۲۲:

بعـد الانتهاء من الطواف الواجب کان الازدحام شدیدا خلف مقام إبراهیم علیه السّـلام و الطائفین ببعد عشـرهٔ أمتار مثلا، لکن لو انتظر خمسه

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۷۳

دقائق مثلا لوجد مکانا خلف المقام، فهل یجب الانتظار، أم یصلی خلف العشرهٔ أمتار؟

الخوئی: لا یجب الانتظار، و اللّه العالم.

س ۵۲۳:

من وجب علیه صلاهٔ الطواف مأموما «مع الفرادی و الاستنابهٔ»، هل یجوز له أن یأتمّ لها بمن یصلی فریضهٔ یومیهٔ أدائیهٔ أو قضائیهٔ؟

الخوئی: الأحوط وجوبا ترک ذلک، و اللّه العالم.

التبریزی: لاـ بأس بـذلک، إذا کـان الامـام یصـلی أدائیـهٔ أو قضائیـهٔ یقینـا، دون مـا لو کـان القضاء احتیاطا، و لکن علیه أن یجمع بین الاستنابهٔ و الصلاهٔ مفردا، هذا بالنسبهٔ لمن کان متمکنا من التعلّم، و أما العاجز عن ذلک فیجزیه صلاته من غیر حاجهٔ للاستنابهٔ.

س ۵۲۴:

بعض الحجاج یعملون حلقهٔ بأیدیهم، و یصلّون خلف المقام، هل یجوز ذلک؟

الخوئی: لا یجوز، و اللّه العالم.

التبریزی: لا یجوز ذلک إذا کان فیه مزاحمهٔ للطائفین.

س ۵۲۵:

ما ذا لو أمکن الحاج أن یصلی فی الحلقهٔ، هل یصلی داخلها أم لا، فی فرض أنها عملت من غیره؟

الخوئی: یجوز اختیارا ترک الصلاهٔ فی الحلقهٔ، لکفاءهٔ الصلاهٔ خلف المقام اختیارا، و ان کان بعیدا، و اللّه العالم.

التبریزی: لا بأس بالصلاهٔ داخل الحلقهٔ.

س ۵۲۶:

هل یجوز مزاحمهٔ الطائفین بصلاهٔ الطواف (الطواف یکون

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۷۴

خلف مقام إبراهیم بأمتار)؟

الخوئی: نعم یجوز المزاحمهٔ بنفس الصلاهٔ، و لا یجوز مزاحمهٔ الطائفین باتخاذ الحلقهٔ بأیدی الجماعهٔ، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۷۵

مسائل فی وقوف عرفهٔ و المزدلفهٔ

س ۵۲۷:

أجزتم للمرأهٔ المبیت برههٔ من الوقت فی المزدلفهٔ لیلهٔ العاشر، ثم الإفاضهٔ إلی منی قبل الفجر، فما حکم الرجل الذی یرافقها؟

الخوئی: حکمه حکم سائر الرجال، فیرجع من منی لیدرک الوقوف الاختیاری (بین الطلوعین) فی المشعر الحرام، فإن لم یمکنه إدراکه فالاضطراری، و هو الوقوف به بعد طلوع الشمس، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و لکن لا یجوز لمن یعلم بعدم تمکنه من الوقوف الاختیاری إجارهٔ نفسهٔ للحج عن الغیر.

س ۵۲۸:

بالنسبهٔ للوقوف فی عرفهٔ و المزدلفهٔ، تارهٔ یثبت الهلال، و أخری یحتمل ثبوته و ثالثهٔ لا یحتمل ثبوته، فعلی الفرض الثالث هل یکمل الحاج النسک و یجزئ ذلک، أم یتحلّل بعمرهٔ مفردهٔ، و یعید من قابل؟

الخوئی: ان لم یعلم بالخلاف صح حجّه، و أمّا إذا علم بالخلاف فإن تمکّن من الإتیان بوظیفته و لو بإدراک الوقوف الاضطراری فی المزدلفهٔ بدون خوف وجب علیه ذلک، و ان لم یتمکّن منه بدّل بعمرهٔ مفردهٔ، و لا حجّ له، و حینئذ فإن کانت باستطاعته السنهٔ الحاضرهٔ فإن بقیت إلی السنهٔ القادمهٔ وجب علیه الحج فی العام القابل، و الّا فلا شیء علیه، و اللّه العالم.

التبریزی: بإمکان الحاج فی الفرض المذکور الخروج من منی الی مکهٔ یوم العید- الموافق للیوم التاسع واقعا- ثم الخروج من مکهٔ إلی منی عصرا، فیمر فی طریقه علی عرفات، و یقف فیها و لو لحظهٔ واحدهٔ فی

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۷۶

السیارهٔ قبل الغروب، ثم یدخل لمزدلفهٔ لیلا لیقف فیها و لو لحظهٔ واحدهٔ فی السیارهٔ، ثم یجیء إلی منی لیقوم بأعمال الیوم العاشر فیها.

س ۵۲۹:

هل جواز الوقوف فی المزدلفهٔ لیلا بالنسبهٔ للنساء اللائی یخشین الزحام یوم العاشر، أم ذلک مرخص للنساء مطلقا؟

الخوئی: مرخص لهن ذلک مطلقا، و اللّه العالم.

س ۵۳۰:

إذا انتهی الحاج من الموقف الواجب بعرفهٔ، فهل یجوز له أن یذهب بعد الغروب إلی مکهٔ، أم یجب علیه التوجه مباشرهٔ الی مزدلفهٔ، و کذلک السؤال لو انتهی من الوقوف فی المزدلفهٔ فهل یجب علیه التوجه مباشرهٔ إلی منی، بحیث یحرم علیه الرجوع الی مکهٔ قبل الذبح و التقصیر، أو بعد الرمی و الذبح و قبل التقصیر؟

الخوئی: لا یجب علیه التوجه مباشرهٔ الی مزدلفهٔ فی الزمن الأول، و الی منی فی الزمن الثانی، کما یجوز له الرجوع الی مکهٔ بعد الرمی، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: إذا لم یخف فوات المنسک.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۷۷

احکام المبیت فی منی

س ۵۳۱:

هل یکفی تلفیق نصف اللیل فی منی، فینام ربعا من النصف الأول، و ربعا من النصف الثانی، متصلین أو منفصلین؟

الخوئی: لا یکفی ذلک، و اللّه العالم.

س ۵۳۲:

بالجملة هل أن التنصیف المعتبر هو التنصیف الدقی العقلی الذی لا یغتفر فیه التقدیم و التأخیر؟
الخوئی: یعتبر النصف الحقیقی، و لا یکفی الأقل، و اللّه العالم.

س ۵۳۳:

یجوز الخروج من منی الیوم الثانی عشر قبل الزوال بنیّة العودة إلیها، هل یکفی فی العودة المرور بالسیارة بعد الزوال أو بعد المغرب؟
الخوئی: لا یکفی ذلک، بل لا بدّ من المکث فترة من الزمن بحیث یصدق علی الخروج بعده عنوان النفر، و اللّه العالم.

س ۵۳۴:

فی السؤال السابق: إذا لم یستطع الحاج الرجوع الی منی، أو لم یرجع متعمدا، ما هو حکمه؟
الخوئی: لیس له ترک الرجوع عمدا، و من دون عذر، و اللّه العالم.

س ۵۳۵:

لو خرج الحاج من منی قبل الزوال بنیّة العودة، و بقی فی مکة، و لم یرجع الی الیوم الثالث عشر، ما ذا علیه؟
الخوئی: یرجع فی الیوم الثالث عشر، و یمکث هنا مدة کما ذکرنا، و اللّه العالم.
التبریزی: علی الأحوط.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۷۸

مسائل فی الرمی

س ۵۳۶:

هل یجب علی الأعمی أن یرمی الجمرات، أم تجوز له الاستنابة؟
الخوئی: إذا أمکنه ذلک، و اطمأن بالإصابة و لو بإخبار الثقة وجبت المباشرة به، و اللّه العالم.

س ۵۳۷:

هل یجوز رمی جمرة العقبة من أعلی اختیارا أو لزحام؟
الخوئی: الأحوط ترک ذلک، و مع الزحام و عدم القدرة علی الرمی من أسفل استناب له، و رمی هو من أعلی، و اللّه العالم.

س ۵۳۸:

هل یجوز فی الرمی أن یأخـذ الإنسان قبضـهٔ کبیرهٔ و یرمیها لیتیقّن بإصابهٔ واحدهٔ غیر معلومهٔ، بل یتیقّن بإصابهٔ أکثر من واحدهٔ، و لکنه یرید شرعا واحدهٔ، و هکذا یکرر العملیهٔ هذه سبع مرات؟

الخوئی: نعم یجوز، و اللّه العالم.

س ۵۳۹:

التقاط الحصی للجمرات من فوق سفح الجبال المحیطهٔ بالمشعر، هل هو کاف أم لا؟

الخوئی: لا بدّ من إحراز کون الحصی من داخل الحرم، و اللّه العالم.

س ۵۴۰:

هل جواز الرمی لیلا للنساء فی حالهٔ خشیتهن الزحام نهارا، أم یجوز لهن ذلک مطلقا؟

الخوئی: یجوز لهن ذلک مطلقا، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: فی لیلهٔ العید، و الأحوط فی غیرها اشتراط خوف الزحام.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۷۹

س ۵۴۱:

إذا استنابت المرأهٔ فی الرمی مع القدرهٔ جهلا بالحکم أو الموضوع فما هو حکمها؟

الخوئی: تقضیه، و اللّه العالم.

س ۵۴۲:

فی حالات وجوب القضاء، هل یجوز لها قضاء الرمی لیلا؟

الخوئی: یجوز لها أن تقضیه لیلا، و اللّه العالم.

س ۵۴۳:

من علم بخلل فی الرمی بعد الذبح و الحلق أو التقصیر فما هو حکمه؟

الخوئی: یعید الرمی و لا شیء علیه، و اللّه العالم.

س ۵۴۴:

و إذا علم بالخلل بعد الطواف و السعی؟

الخوئی: یتدارکه الی الیوم الثالث عشر، و إذا علم بالخلل بعد الیوم المذکور فالأحوط أن یرمی، و یعید الرمی فی السنة القادمة بنفسه أو نائبه، و اللّه العالم.

س ۵۴۵:

قد یوجد أکوام من الحصیات فی المزدلفة، هل یستطیع الحاج أن یجمع من هذه الأکوام، حتی لو شک أنها لیست أبکارا؟

الخوئی: نعم یجوز، و لا بأس من هذه الناحیة، الّا إذا أحرز أنها ملک لأحد، و اللّه العالم.

س ۵۴۶:

جمرة العقبة الکبری مغطاة فی أحد جوانبها بطبقة سمیکة من الاسمنت، فهل یجوز الرمی من هذا الجانب؟

الخوئی: ان کانت الطبقة متصلة بمجموعة ما هناک، بحیث تعد طرفا للجمرة، و لا تعد بطانة لها، منفصلة، أجزأ رمیها، و الّا أو مع الشک فلترم من الجهة التی متیقنة أنها من الجمرة.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۸۰

س ۵۴۷:

هل یجوز جمع الحصیات قبل لیلة العید؟

الخوئی: نعم یجوز، و اللّه العالم.

س ۵۴۸:

إذا علم الحاج بالخلل فی الرمی بعد انتهاء ذی الحجّة، فما هو حکمه؟

الخوئی: یرمی فی السنة القادمة بنفسه، أو بنائبه علی الأحوط، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۸۱

مسائل فی الذبح أو النحر

س ۵۴۹:

هل هناك للتوكيل فى الذبح صيغة خاصة، و هل يجب على النائب ما يجب على الأصيل من تقسيم الهدى؟

الخوئى: ليس له صيغة خاصة، و يكفى قصد التوكيل، و النيابة فيه، و تقسيمه كتقسيم الأصيل مبنى على الاحتياط، و اللّه العالم.

س ۵۵۰:

إذا لم يتمكّن من الذبح فى اليوم العاشر لضيق الوقت، فهل يجوز له تأخير الحلق أو التقصير الى اليوم الحادى عشر؟

الخوئى: فى الصورة المذكورة لا يؤخّر الحلق أو التقصير بل الذبح فقط، و اللّه العالم.

س ۵۵۱:

هناك سكين تشبه مقدمتها المنشار، هل يجوز الذبح بها؟

الخوئى: ان صدق عليها السكين جاز الذبح بها، و اللّه العالم.

التبريزى: الأحوط الأولى عدم استعمال أداة موجبة لإيذاء الحيوان حال الذبح.

س ۵۵۲:

رأيكم أن الحاج إذا لم يتمكن من الذبح يوم العيد فى منى و لكن يتمكن منه الى آخر ذى الحجّة و كذلك ما يترتب عليه فيجب، و الّا جاز الذبح فى المذبح الفعلى، و السؤال هو: هل يجب إحراز عدم التمكن من الذبح فيما لو أخّره، أم يكفى احتمال عدم التمكن لكى يجوز له الذبح يوم العيد فى المذبح الفعلى؟

الخوئى: إذا كان غير متمكن من الذبح فى يوم العيد فى منى، و احتمل بقاءه على هذا الى آخر ذى الحجة، جاز الذبح فى المذبح الفعلى، و اللّه

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۸۲

العالم.

س ۵۵۳:

إذا استناب غيره فى الذبح، فأبطأ عليه النائب، و لم يلتق به، و لم يعرف أنه ذبح عنه أم لا، حتى قرب الغروب فى يوم العيد، فما هو الحكم، و هل يشرع له التقصير قبل علمه بالذبح اعتمادا على اطمئنانه بحصوله، و ما الحكم لو قصّر فبان أن التقصير وقع قبل الذبح، أو أن الذبح لم يحصل أصلا؟

الخوئى: إذا حصل له الاطمئنان بحصول الذبح جاز له التقصير، و إذا انكشف الخلاف لم يضرّه، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: و كذلك يجوز له التقصير إذا قرب الغروب، و خاف فوات الوقت و إن لم يطمئن بالذبح.

س ۵۵۴:

هل یجوز إهداء الثلث من الهدی للفقیر الذی تصدّقت علیه بالثلث الآخر؟

الخوئی: لا یستحق الفقیر فی کل هدی غیر ثلث واحد، و اللّه العالم.

التبریزی: یجوز إهداؤه الثلث إذا کان وکیلا عن بعض المؤمنین فی ذلک.

س ۵۵۵:

إذا أخل بشرط من شروط التذکیهٔ فی حالهٔ ذبح الهدی نسیانا أو جهلا فهل یکون الهدی مجزئا؟

الخوئی: لا یجزئ فی فرض الإخلال، بشرط من شرائط التذکیهٔ، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: إلّا إذا کان الشرط ساقطا عند الجهل أو النسیان، کاستقبال القبلهٔ حال الجهل و النسیان، و التسمیهٔ حال النسیان.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۸۳

مسائل فی الکفارات

س ۵۵۶:

هل یجوز لوکیل الفقیر أن یبیع لحم الکفارهٔ الواجبهٔ فی أثناء الحج (غیر الهدی) و یشتریها بنفسه، و یعطی الفقیر بدلها من القیمهٔ؟

الخوئی: لا بأس مع أخذ التوکیل منه بذلک، و اللّه العالم.

س ۵۵۷:

هل یجوز إعطاء الفقیر قیمهٔ کفارهٔ التظلیل و غیرها من الکفارات، أم لا بدّ من تسلیمه العین؟

الخوئی: فی کفارات الإحرام لا بد من ذبح الحیوان و تسلیم المذبوح الی الفقیر، و اللّه العالم.

س ۵۵۸:

اعتاد بعض «الحملداریهٔ» فی أثناء الحج أن یأخذ کفارهٔ الحجیج الذین تجب علیهم کفارهٔ تظلیل أو غیرها من الکفارات، و یذبحها و یطعمها للحجاج الذین فی صحبته، فهل یجوز ذلک؟

الخوئی: لا یجوز له ذلک، و اللّه العالم.

س ۵۵۹:

إذا وجب علی المحرم ذبح کفارهٔ لفعله بعض المحظورات، فهل یجوز له أن یأکل منها، إذا کانت شاهٔ مثلا، أم یجب أن یدفعها کلها

للفقیر، و هل یشترط أن یکون الفقیر مؤمنا، أم یجوز إعطاء مطلق الفقیر، و هل یجوز له أن یؤخر الذبح إلی سنة أو أکثر؟

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاة (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاة (المحشی للخوئی)؛ ج۳، ص: ۱۸۳

الخوئی: لا یجوز أن یأکل نفسه منها، و یجب دفعها الی الفقیر المؤمن، و لا بأس بتأخیر الذبح ان لم یؤد الی الإهمال، و اللّه العالم.

التبریزی: یعلّق علی جوابه قدّس سرّه: لا بأس بأن یأکل المحرم شیئا من کفارته مع دفع قیمة ما أکل للفقیر.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۸۴

س ۵۶۰:

إذا أحرم الصبی و دخل مکة، و أتی بالأعمال، الّا أنه أتی بما یوجب الکفارة، فهل یجب علی الولی إخراج الکفارة عنه، إذا کان ممیزا أو غیر ممیز؟

الخوئی: إذا صاد فکفارته علی الولی، و اما غیر الصید فلا کفارة، لا علی الولی و لا فی مال الصبی.

س ۵۶۱:

من وجبت علیه کفارة شاة مثلا، فهل یجزئ أن یشتری ذبیحة (شاة مذبوحة) و یوزع لحمها، أم یجب علیه أن یشتری شاة حیّة؟

الخوئی: لا تکفی الّا أن تذبح بتلک النیّة، فتفرّق للفقراء، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۸۵

أحکام الحائض فی الحج

س ۵۶۲:

إذا أحرمت المرأة الحائض التی لا تتوقّع انقطاع الدم قبل الیوم التاسع لحج الأفراد، (کما هی وظیفتها) و لکنّها بعد وصولها إلی مکة طهرت، بحیث صارت تتمکّن من أداء عمرة التمتّع قبل یوم عرفة، فما هی وظیفتها علی فرض کونها من أهل الآفاق الذین وظیفتهم حج التمتّع؟

الخوئی: وظیفتها حج التمتّع، و إحرامها لحج الافراد باطل، و علیها الرجوع الی المیقات إن أمکن، و الإحرام منه لعمرة التمتع، و الّا فإلی خارج الحرم، و الأحوط الابتعاد عن الحرم بالمقدار الممکن، و اللّه أعلم.

التبریزی: إذا أحرمت بنیّة أداء الوظیفة الواقعیّة فلا حاجة لإعادة الإحرام، و تأتی بأعمال عمرة التمتّع.

س ۵۶۳:

إذا رأت الـدم، و كان تتوقّع انقطاعه فى اليوم الخامس من ذى الحجة مثلا، بحيث تتمكّن من أداء عمرة التمتّع، فأحرمت لعمرة التمتّع، و لكنها لمّا وصلت الى مكة استمر الدم حتى اليوم التاسع، فما هى وظيفتها على فرض أنها تتمكن من السعى و التقصير قبل الموقف؟

الخوئى: وظيفتها حج الافراد، و إحرامها للعمرة باطل، فلترجع الى الميقات، أو الى ما أمكن، و تحرم منه لحج الافراد، و اللّه العالم.

التبريزى: قد تقدّم أنها إذا قصدت الإحرام لأداء الوظيفة الواقعيّة فلا حاجة لإعادة الإحرام.

س ۵۶۴:

إذا خافت أن يطرقها الحيض بعد الموقفين، فقدّمت الطوافين و السعى، اعتقادا منها بجواز تقديم السعى و طواف النساء، و الاجتزاء

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۸۶

بهما، حتى انقضت أعمال الحج، و لم تعد السعى و طواف النساء جهلا منها بالحكم، فهل حجّها صحيح أم لا؟

الخوئى: حجّها باطل، لإخلالها بالسعى و لو عن جهل، و اللّه العالم.

التبريزى: على الأحوط وجوبا.

س ۵۶۵:

لو علمت بـأن الحيض سـيطرقها فى اليوم التاسع من ذى الحجـة، و سيسـتمر معها الى ذهاب القافلـة، و هى لا تتمكّن من البقاء فى مكة بعد ذلك، فهل يجب عليها الإحرام و تقديم طواف الحج و صلاته، أم يجوز لها ذلك، فتستنيب بعد ذلك من يطوف عنها؟

الخوئى: الأحوط وجوبا تعيّن التقديم بنفسها، و اللّه العالم.

س ۵۶۶:

إذا أرادت الحـائض دخول مكـة، و تعلم بأنها لو أحرمت فلن يسعها الوقت لأداء أعمال العمرة، لاسـتمرار عادتها طيلـة مـدة بقائها فى مكة، فهل يشرع لها الإحرام للعمرة و الاستنابة للطواف و صلاته، و هل يجرى الحكم لسائر أهل الأعذار المانعة مباشرة الأعمال؟

الخوئى: ينقلب حجّها حينئذ الى الافراد، و بعد الفراغ من الحج تجب عليها عمرة مفردة إن تمكنت منها، و أما سائر المعذورين فعليهم الاستنابة للطواف، و كذا الصلاة مع العجز عنها، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: و كذلك الحائض إذا أرادت دخول مكة فى غير أيام الحج فوظيفتها أن تحرم، و تسـتنيب من يقوم بالطواف و صلاته عنها.

س ۵۶۷:

إذا طرقها الحيض بعد الانتهاء من أعمال عمرة التمتع و قبل الإحرام للحج، و عملت بعدم تمكّنها من الإتيان بالأعمال المشروطة

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۸۷

بالطهـارة بعـد ذلـك، لأـن قافلتها سـتغادر (بعـد الانتهاء من أعمال منى) الى بلادها، و هى لم تطهر بعـد، فهل يجوز لها الإحرام للحج

حينئذ، و ما هو الحكم لو كانت قادرة على الانتظار الى ما بعد الطهر؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: عليهـا الإحرام للحـج، و الإتيان بالموقفين، و أعمال منى، و تستنيب للطواف و صـلاته، ثم تأتى بالسـعى بنفسها، و على تقدير القدرة تنتظر لتكميل الباقى، و اللّه العالم.

س ۵۶۸:

لو فاجأهـا الحيض مع عـدم علمهـا به، بعـد دخول مكـة، و قبل الإتيان بأعمال عمرة التمتع، و ليس لـديها وقت لأداء عمرتها و الإحرام للحج، كما لو كانت عادتها تمتد الى ما بعد اليوم التاسع، فما هو حكمها؟

الخوئى: فى الصورة المفروضـة: حيث أن حيضـها قـد جاء بعـد إحرامها فهى مخيّرة بين الإتيان بحج الافراد، ثم الإتيان بالعمرة المفردة إذا تمكّنت، و بين الإتيـان بعمرة التمتّع دون طوافهـا و صـلاته، ثم تحرم للحـج، و بعـد الفراغ من أعمـال منى إذا طهرت أتت بطواف العمرة و صلاته أولا، ثم بطواف الحج و صلاته، و اللّه العالم.

س ۵۶۹:

هل يجوز للمرأة التى تخاف حـدوث الحيض تقـديم طواف النساء قبل الوقوف فى عرفـة و المزدلفـة، كما ذكرتم جواز تقديم طواف الحج؟

الخوئى: يجوز تقديم طواف النساء للخائف على نفسه فقط، أما الخائفة لحدوث الحيض فلم يرخص فيه لها، و اللّه العالم.

س ۵۷۰:

إذا جاز لها تقديم طواف الحج و طواف النساء و السعى،

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۸۸

و قدمت ذلك، و لكن لم يحصل لها الحيض، أو حصل و لكن طهرت فى وقت يمكنها فيه الطواف، فما هو الحكم فى هذه الحالة؟

الخوئى: تقـديم السـعى لها فى الفرض مبنى على الاستحباب، بعـد لزوم تقـديم الطواف، فاللازم إعادة السـعى لزوما بعد الوقوفين، اما فقط إن كانت بعارض الحيض، أو مع اعادة الطواف على الأحوط الأولى قبله ان لم يعرضها، أو طهرت منه فى وقته، و اللّه العالم.

س ۵۷۱:

عند تناول المرأة للحبوب المانعة للحيض فى الحج، يحصل أن ترى بعد بذل الجهد، قليلا من السائل المائل إلى الاصفرار (و يشتبه أن يكون دما) أو ترى خطوطا حمراء (أقرب الى أن يكون دما)، فما رأى سماحتكم فى الطواف و الصلاة مع وجود مثل هذا السائل؟

الخوئى: لا بأس بالطواف و صلاته، مع وجود السائل المذكور، لأنه ليس بحيض.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۸۹

مسائل فی الحلق و التقصیر

س ۵۷۲:

إذا لم یقصّر فی نهار یوم العید جهلا أو نسیانا، أو لکونه لم یذبح الهدی، هل یجب علیه الحلق أو التقصیر فی اللیلة الحادیة عشرة، أم لا بدّ من إیقاعه فی الیوم الحادی عشر؟

الخوئی: الأحوط إیقاعه فی الیوم الحادی عشر احتیاطا استحبابیا، و الأقوی جوازه لیلته، و اللّه العالم. «۱».

التبریزی: الأحوط وجوبا تأخیر الحلق أو التقصیر الی الیوم الحادی عشر.

س ۵۷۳:

ما حکم من قصّر جهلا فی اللیلة الحادیة عشرة علی تقدیر عدم الجواز؟

الخوئی: مرّ آنفا جوازه هذه اللیلة، و اللّه العالم «۲».

التبریزی: الأحوط وجوبا إعادته یوم الحادی عشر نهارا.

س ۵۷۴:

بعد الإحلال من إحرام عمرة التمتع، هل یجوز للحاج أن یحلق العارضین و العانة و الإبطین، و کذلک تخطیط اللحیة، و ازالة الشعر الذی علی الرقبة و تحت الذقن أم لا؟

الخوئی: الممنوع منه هو الحلق للرأس فقط، و اللّه العالم.

---

(۱) تاریخ الاستفتاء ۲۵ ربیع أول ۱۴۱۰ هجریة.

(۲) تاریخ الاستفتاء ۲۵ ربیع أول ۱۴۱۰ هجریة.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۹۰

مسألة فی الإحصار و الصد

س ۵۷۵:

من دخل مکة و طاف و صلی صلاة الطواف، أو طاف فقط، و بعدها أحصر أو صدّ، أو بعد أن أتی بالسعی، فکیف یتحلّل من إحرامه، و بعد التحلّل هل یجب علیه إعادة أعمال العمرة عند التمکّن؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: وظیفته الاستنابة لإتمام أعمال العمرة، و بعد إتمامها یقصر فیحل، نعم بعد ارتفاع الحصر أو الصد عنه إذا کان متمکنا من إتمام اعمال العمرة بنفسه وجب علیه ذلک، و اللّه العالم.

التبریزی: یعلّق علی آخر جوابه قدّس سرّه: الأحوط وجوبا إتمام اعمال العمرة إذا تمکّن منها بعد الاستنابة.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۹۱

مسائل متفرّقة

س ۵۷۶:

إذا شكّ المكلف فى صحة حجّه السابق لكثرة ما وقع فيه من الخلل، و أراد أن يحج مرة ثانية، فهل ينوى الحج «حجة الإسلام» أم الحج المندوب؟

الخوئى: ينوى امتثال الأمر الفعلى له بما يريده اللّه تعالى منه، فلا يسمى حجة الإسلام و لا المندوب، فإذا أتمّه بتلك النيّة أجزأ عمّا عليه، و اللّه العالم.

س ۵۷۷:

إذا حدث خلل فى بعض أعمال «العمرة المفردة»، أو فى بعض أعمال «عمرة التمتّع» أو «الحج» و لم يتدارك، و حجّ فى السنة اللاحقة، فما حكم حجّه؟

الخوئى: حجّه المندوب لا يجزى عن حجة الإسلام، و اللّه العالم.

التبريزى: اما بالنسبة للحج فإذا قصد امتثال الأمر الواقعى فى الحجة الثانية أجزأت عن حجة الإسلام، و أما بالنسبة للعمرة المفردة فيجب عليه الإتيان بعمرة أخرى، بقصد الأعم من التدارك، و العمرة المستقلة.

س ۵۷۸:

قاعدتا الفراغ و التجاوز هل تجريان فى الطواف و السعى، و فى جميع أعمال الحج، و على تقدير جريانهما فى الطواف و السعى هل تجريان فى كل شوط من الطواف الواحد، بمعنى أنه لو شك فى صحة الثالث بعد دخوله فى الشوط الرابع لا يعتنى بشكه؟

الخوئى: نعم تجريان فى الجميع، لكنّ الشك فى عدد الأشواط أثناء

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۹۲

الطواف يبطل، و اللّه العالم.

س ۵۷۹:

التقدّم المحاذاتى على قبر المعصوم هل يضر بصحة الصلاة، كما لو صلّى فى الروضة الشريفة قدّام أسطوانة أبى لبابة، إذ يكون القبر الشريف على يساره، و هو متقدّم عليه، و ما هو ضابط الهتك، و سوء الأدب، أ شخصى أم عرفى؟

الخوئى: الظاهر عدم الهتك نوعيا بالمحاذاة، و اللّه العالم.

التبريزى: الأحوط ترك ذلك.

س ۵۸۰:

إذا نهى الوالـد ولـده عن طاعـة مسـتحبّة كالحج المندوب، أو غيره من العبادات، و لا يحرز الولد بأن مخالفة هذا النهى و عمل الطاعة يسبّب أذية للوالد أم لا، فما الحكم حينئذ؟

الخوئى: لا يضرّه النهى فى مفروض السؤال، و اللّه العالم.

س ۵۸۱:

إذا خرج الحـاج من مكـة إلى منى، أو عرفـات بغير إحرام، و رجع الى مكـة، يفعـل ذلـك عـدّة مرات، فمـا ذا يـترتّب عليه، من حكم وضعى أو تكليفى غير الإثم؟

الخوئى: المترتب هو الإثم فقط، و اللّه العالم.

س ۵۸۲:

إذا قـدّم الطواف و السـعى على الوقوفين لاـ لعـذر، اعتمـادا على فتوى من لاـ يجوز تقليـده، ثم تبيّن له عـدم صـحة تقليـده، فهل حجّه صحيح أم لا؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لزمه اعادة الطواف و السعى بعد الذبح و التقصير، فإن خرج الوقت بدونهما فسد حجّه، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۱۹۳

س ۵۸۳:

هل يجوز إخراج شىء من تراب أو حجر منطقة الحرم المحيطة بمكّة المكرّمة، و إذا فعل، هل يجب عليه الإرجاع؟

الخوئى: لا مانع من ذلك، و اللّه العالم.

س ۵۸۴:

لو كان سكن الحاج فى مكان يبعد عن منى خمسمائة متر، هل يصح له بعد اعمال عمرة التمتّع الذهاب إلى منى؟

الخوئى: نعم يجوز له الذهاب إلى منى، و اللّه العالم.

س ۵۸۵:

لو دخل إنسان بعمرة مفردة فى شـهر ذى القعدة، ثم بقى فى منى، و هلّ عليه هلال ذى الحجّة و هو فى منى، هل يجوز له الرجوع الى مكة بدون إحرام؟

الخوئی: نعم یجوز له الرجوع إلیها بدون إحرام، و اللّه العالم.

س ۵۸۶:

فی أیام الحج تختلط أحذیة المصلین و الطائفین، بحیث لا تتمیّز، ثم یقوم العمال المختصین بالنظافة بکنس المسجد و رمی الأحذیة خارج المسجد، هل یجوز أخذ شیء منها بدل حذائه الضائع، لتحول الأحذیة الی قمامة مرمیّة؟
الخوئی: فی مفروض السؤال: إذا أحرز رضا صاحبه أو إعراضه عنه جاز، و الا لم یجز، و اللّه العالم.

س ۵۸۷:

هل أن الحرمة التکلیفیّة للتظلیل فی الإحرام تزاحم أصل استحباب العمرة المفردة، فیما لو فرض انحصار تأدیة هذا الاستحباب بارتکاب هذه الحرمة؟
الخوئی: لا تزاحم حرمات الإحرام لإنشاء الإحرام فی العمرة
صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج۳، ص: ۱۹۴
المستحبّة، و اللّه العالم.

س ۵۸۸:

من دخل مکة فی أشهر الحج بعمرة مفردة، و کان بانیا أن یأتی بعدها إذا قربت أیام الحج بحج الافراد (ندبا) فهل یجوز له أن یحرم لحجّة من أدنى الحل، أم لا بدّ من الرجوع الى أحد المواقیت؟
الخوئی: لا بدّ من الرجوع الى أحد المواقیت، و اللّه العالم.

س ۵۸۹:

یجوز الخروج من منى فی الیوم الثانی عشر قبل الزوال بنیّة العود إلیها، هل یکفی فی العود المرور بالسیارة بعد الزوال، أو بعد المغرب؟
الخوئی: لا یکفی ذلک، بل لا بدّ من المکث فترة من الزمن بحیث یصدق على الخروج بعده عنوان النفر، و اللّه العالم.
التبریزی: إذا أبقى متاعه فی منى باختیاره فیکفی أن یرجع إلیها، و یأخذ متاعه ثم ینفر، فإن هذا یکفی فی صدق النفر.

س ۵۹۰:

هل یجوز للعامی الذهاب الى الحج بمفرده، بدون معلم أو مرشد مع احتمال ارتطامه فی مخالفة الأحکام الشرعیّة؟
الخوئی: یجب علیه التعلّم لمناسکه قبل الشروع، و لو بالسؤال حین الأداء من دون لزوم اصطحاب المرشد لنفسه، حتى یؤدی الأعمال

صحیحهٔ، و الاطمئنان بصحّتها حتی یحکم بفراغ ذمته، و اللّه العالم.

س ۵۹۱:

من دخل مکهٔ لحج الافراد، هل یجوز له الخروج منها قبل الحج؟

الخوئی: یجوز ذلک فی الفرض، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۹۵

التبریزی: إذا دخل مکهٔ محرما بإحرام حجّ الافراد فلا بأس بالخروج إلی الأمکنهٔ البعیدهٔ، إذا اطمئن بإتمام أعمال الحج معه، و اما إذا دخل محرما للعمرهٔ المفردهٔ و أتمها فلا بأس بالخروج حینئذ.

س ۵۹۲:

من أحرم لعمرهٔ التمتّع، ثم انکشف له أنه قبل سنهٔ أو أکثر کان قد أتی بعمرهٔ مفردهٔ و تبیّن له الآن بطلانها، ما ذا یصنع بالإحرام الذی تلبّس به فعلا؟

الخوئی: لا أثر لإحرامه هذا، بل هو باق علی إحرامه للعمرهٔ المفردهٔ، و علیه الإتیان بمناسکها، لکی یتحلّل منه، ثم یحرم لعمرهٔ التمتّع.

س ۵۹۳:

بعد التوسعات التی طرأت علی مسجد قباء، و مسجد الخیف، فهل أن الأعمال المستحبّهٔ المخصوصهٔ بهما یؤتی بها فی کل نواحی المسجدین، أم یقتصر علی المسجد القدیم؟

الخوئی: یقتصر علی المسجد القدیم، و اللّه العالم.

س ۵۹۴:

إذا استطاعهٔ الزوجهٔ الحج لحجهٔ الإسلام، و لکن لا یستطیع الزوج الاستغناء عنها فی مدهٔ الحج، و لا الذهاب معها، فهل یجوز لها الذهاب الی الحج؟

الخوئی: نعم یجوز لها الذهاب الی الحج، و لا یجوز لها ترکه، و اللّه العالم.

س ۵۹۵:

من أحرم من جدّهٔ، و دخل مکهٔ، و أتی بالأعمال المطلوبهٔ للعمرهٔ، و علم بالحکم أنه لا یجوز الإحرام من جدّهٔ فما هو حکمه؟ و لو التفت أو علم بالحکم قبل أن یأتی بالأعمال فما ذا یجب علیه؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۹۶

الخوئی: ان کانت العمرهٔ واجبهٔ لزمته الإعادهٔ بالإحرام من المیقات، أو مما تمکّن الابتعاد عن الحرم، بما لا یفوت وقتها (علی التفصیل المذکور فی المناسک) و ان کانت مستحبّهٔ فلا شیء علیه، و یتمّها بطواف النساء علی الأحوط، و اللّه العالم.

س ۵۹۶:

لو اقترض مالا من الدولهٔ لبناء داره أو لترمیمه، و صار أیام الحج، هل یجب علیه الحج؟
الخوئی: نعم ان لم یقع فی حرج من ترک البناء أو الترمیم، و اللّه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۹۷

القسم الثانی فی المعاملات

اشارهٔ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۹۸

مسائل فی البیع – التجارهٔ–

س ۵۹۷:

هل یجوز للإنسان أن یبیع بعض أجزاء بدنه اختیارا؟
الخوئی: لا- یجوز بیعها، لعودها میتهٔ عند تحویلها، و لکن یجوز أخذ مال مقابل جعلها تحت اختیار المستفید بها، فی غیر الأجزاء الرئیسیّهٔ للإنسان، کالید و الرجل و العین، فلا یجوز إعطاؤها أصلا، و اللّه العالم.
التبریزی: یعلّق علی آخر جوابه قدّس سرّه: بل فی الأجزاء الغیر الرئیسیهٔ اشکال، کالأجزاء الرئیسیهٔ، إذا عدّ جنایهٔ علی النفس کالکلیهٔ مثلا.

س ۵۹۸:

هناک مؤسسات تعاونیّهٔ أهلیّهٔ یقوم بها مجموعهٔ من المساهمین المسلمین، و یتم التأسیس بعد الموافقهٔ من قبل الجهات المختصهٔ فی الحکومهٔ، و ذلک باعتماد النظام الأساسی لأی جمعیّهٔ، و لا بد أن یکون ذلک فی اطار قانونی تعاونی و من جملهٔ هذه القوانین:
۱- تتأسس الجمعیّهٔ التعاونیهٔ من أعضاء مساهمین، لکل مساهم عشرهٔ أسهم مثلا.
۲- تقوم هذه الجمعیّهٔ بتوفیر و شراء السلع، و تقوم بإعادهٔ بیعها بأسعار تعاونیهٔ علی أعضائها و علی غیرهم، و الهدف هو رفع مستوی المساهمین حتی اجتماعیا و لیس تجاریا فقط. و لذلک تقوم الجمعیهٔ بإعادهٔ جزء من الأرباح علی مساهمیها کعائد علی مشتریاته، و ذلک مرهون بالأرباح المحققهٔ و سیاسهٔ التوزیع.
۳- یتم التصرّف بأرباح الجمعیّهٔ التعاونیهٔ بحسب نص القانون الملزم (حصرا) کالتالی
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۱۹۹
أ- ۲۰٪ من صافی الربح (الفائض) یتم حجزها فی الجمعیهٔ، و ذلک کاحتیاطی إجباری، لتدعیم مرکز الجمعیّهٔ المالی، و یستمر هذا

الاقتطاع حتی یبلغ الاحتیاطی ضعفی رأس المال.

ب- ۲۰٪ من الربح تصرف بمعرفهٔ إدارهٔ الجمعیّهٔ کإعانات و خدمات للمراکز التربویهٔ و الدینیّهٔ (کالمساجد) و الاجتماعیهٔ، فی مراکز عمل تلک الجمعیهٔ، و ذلک کخدمهٔ عامهٔ للمساهمین.

ج- ۱۵٪ من صافی الربح یتم استردادها من قبل المساهم کعائد علی مشتریاته کحد أعلی.

د- ۷٪ من صافی الربح فائدهٔ علی رأس المال الذی أسس به المساهم رأس مال الجمعیهٔ، و هی فائدهٔ ثابتهٔ سنویا.

ه- ۱۰٪ من صافی الربح تصرف کمکافأهٔ لأعضاء مجلس ادارهٔ الجمعیهٔ، حیث لا یعتبر أعضاء مجلس الإدارهٔ موظفین، و لا یتقاضون أی رواتب عن أعمالهم و مساهماتهم فی الإدارهٔ.

و- النسبهٔ الباقیهٔ یتم حجزها للقیام بالصرف علی ترمیم مبانی الجمعیهٔ و صیانتها.

۴- أی مساهم له الحق بالانسحاب من الجمعیّهٔ، و یرد له رأس ماله الذی ساهم به فی أی وقت شاء.

بعد هذه المقدمهٔ هناک عدهٔ أسئلهٔ:

۱- ما هو حکم المساهمهٔ فی الجمعیّهٔ التعاونیّهٔ؟

الخوئی: لا بأس بالمساهمهٔ فی الجمعیهٔ التعاونیهٔ المشار إلیها فی السؤال.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۰۰

۲- ما هو حکم استلام الفائدهٔ الثابتهٔ علی رأس المال؟

الخوئی: لا بأس باستلام الفائدهٔ المذکورهٔ، لأنها فائدهٔ التجارهٔ للمساهمین.

۳- ما هو حکم قبل العائد علی المشتریات؟

الخوئی: لا بأس للمساهم أن یقبض العائد علی المشتریات من الجمعیّهٔ المذکورهٔ.

۴- ما هو حکم المکافأهٔ التی تعطی لأعضاء مجلس الإدارهٔ؟

الخوئی: لا بأس بالمکافأهٔ المشار إلیها فی السؤال.

س ۵۹۹:

تبیع الجمعیهٔ سلع استهلاکیهٔ، منها ألعاب للأطفال، علی هیئهٔ أدوات موسیقیّهٔ لتعلیم الأطفال علی درجات السلّم الموسیقی، و کذلک ألعاب فیها أصوات موسیقیّهٔ، ما هو حکم بیع تلک الألعاب، و کذلک حکم شراؤها من قبل الناس؟

الخوئی: الأدوات المشار إلیها فی السؤال، ان کانت من الأدوات المعدّهٔ لألعاب الأطفال، و لم تعدّ لدی العرف من آلات اللهو و اللعب کأدوات القمار و الشطرنج و نحوها فلا بأس بشرائها، و لا یجوز بیع آلات تلک الألعاب إذا کانت الأصوات التی فیها مناسبهٔ لمجالس اللهو و اللعب، فإن باعها و الحال هذا، فالبیع باطل، و یجب رد الثمن الی صاحبه ان أمکن، و ان لم یمکن فحکمه حکم المجهول مالکه.

س ۶۰۰:

من أعمال الجمعیّهٔ التعاونیهٔ بیع المواد الغذائیهٔ بمختلف أنواعها، و تشترط الدولهٔ حسب قوانینها (الخاصهٔ باستیراد المواد الغذائیهٔ) عدم احتواء المواد و الأطعمهٔ علی محرّمات شرعیّهٔ، و کذلک

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۰۱

یشترط فی اللحوم المستوردهٔ من بلاد غیر إسلامیهٔ، أن تکون مذبوحهٔ تحت اشراف جمعیات إسلامیهٔ، معترف بها لدی الدولهٔ، و کذلک یشترط ان تکتب جمیع مکوّنات المواد الغذائیهٔ علی أغلفتها، و النسب المکونهٔ و المواد الداخلهٔ فی الترکیب، و توفّر الجمعیهٔ جمیع هذه السلع من تاجر مسلم، فهنا:

۱- هل یجوز بیع لحوم مستوردهٔ من بلاد غیر إسلامیهٔ، فیها المواصفات السابقهٔ؟

الخوئی: إذا حصل الاطمئنان من المواصفات المذکورهٔ، بأنها مذبوحهٔ بالطریقهٔ الإسلامیهٔ، جاز أکلها، و الّا لم یجز، و لا یکفی مجرّد الکتابهٔ علی أغلفتها بأنها مذبوحهٔ علی الطریقهٔ الإسلامیهٔ.

۲- ما هو حکم بیع و أکل أی أجزاء مستخرجهٔ من الذبیحهٔ المستوردهٔ بالمواصفات السابقهٔ، مثل الجلاتین البقری؟

الخوئی: ما لم یعلم بنجاسته جاز اکله، و اما بیعه فلا اشکال فیه فی مفروض السؤال، و اللّه العالم.

س ۶۰۱:

ما هو حکم بیع و أکل مواد غذائیهٔ ذکر علی غلافها بأنها تحتوی علی سمن أو دهن حیوانی، و هی مستوردهٔ من بلاد غیر إسلامیهٔ؟

الخوئی: ما لم یعلم بالنجاسهٔ فلا بأس بأکلها، و فی أمثالها لا طریق الی العلم بالنجاسهٔ، لعدم إحراز أن الحیوان میتهٔ، و احتمال أن المراد من الدهن هو الدهن المأخوذ من حلیب الحیوان لا من شحمه، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و العمدهٔ فی الحکم بالطهارهٔ هو الوجه الثانی، و هو عدم إحراز کون الدهن من شحم الحیوان لا من حلیبه.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۰۲

س ۶۰۲:

ما هو حکم بیع لحوم مستوردهٔ من بلاد غیر إسلامیهٔ (تمّ التأکد بعدم تذکیتها عن طریق اخبار الثقهٔ فی تلک البلاد) علی من یستعمل أکلها من المذاهب الإسلامیهٔ الأخری حیث یکتفون بما هو مسجّل علی غلافها بأنها ذبحت بطریقهٔ إسلامیهٔ؟

الخوئی: إذا أخبر الثقهٔ فی تلک البلاد بأنها غیر مذبوحهٔ بطریقهٔ إسلامیهٔ فهی میتهٔ، فلا یجوز بیعها، حتی علی من یستحلّها، و اللّه العالم.

س ۶۰۳:

ما هو حکم بیع مواد غذائیهٔ مصنّعهٔ، یدخل فی ترکیبها اللحوم، و غیر معلوم طریقهٔ ذبحها، علی من یری جواز أکلها، حسب مذهبه، و تلک المواد الغذائیهٔ مستوردهٔ من بلاد غیر إسلامیهٔ؟

الخوئی: إذا لم یعلم طریقهٔ ذبحها فلا بأس بأکلها، باعتبار أنّها مستهلکهٔ فیها، و اللّه العالم.

التبریزی: لا یجوز أکلها، إلّا إذا حصل الاطمئنان بأنها مذکاهٔ.

س ۶۰۴:

إذا کان غیر جائز بیع المواد الغذائیهٔ سالفهٔ الذکر، فما هو حکم قبض العائد علی المشتریات من الجمعیّهٔ التعاونیهٔ؟ و کذلک قبض رواتب العاملین فی الجمعیّهٔ التعاونیّهٔ؟

الخوئی: ان فرض عدم جواز بیعها یکون ثمنها باقیا فی ملک مالکه، فإن عرفه وجب ردّه الیه، و الّا فمن المجهول مالکه، و اللّه العالم.

س ۶۰۵:

هناک بعض المتقاعدین یبیعون بعض مرتّباتهم الشهریّة، (کأن یبیع الدینار بمائة دینار) و یأخذها نقدا، و لکن الدینار المباع یخصم علی قدر حیاة البائع، و إذا مات ینتهی هذا العقد و یعود المرتّب کاملا لأولاده، فما هو حکم الشرع فی هذا البیع؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۰۳

الخوئی: لا یصح هذا البیع و یکون باطلا، و اللّه العالم.

التبریزی: المراد أن المتقاعد یبیع للمشتری کل شهر دینارا من راتبة التقاعدی ما دامت حیاته، فی مقابل المائة دینار نقدا التی أخذها، فیکون راتبة التقاعدی إلی ورثة البائع، و هذا البیع باطل، أما لجهالة المبیع إذا کان راتبة التقاعدی علی الشرکة الأهلیة، و اما لعدم الملک إذا کان راتبة علی غیر الشرکة الأهلیة.

س ۶۰۶:

موظف فی الدولة، أحیل علی التقاعد براتب مقداره خمس مائة دینار، و أعطته الحکومة الحق أن یستبدل- علی حد تعبیرهم- ربع راتبة البالغ مائة و خمسة و عشرین دینارا بمبلغ نقدی هو عشرون ألف دینار، کرأس مال یستغله للترفیه علی عائلته، و حینئذ سوف یصبح راتبة الشهری بعد خصم الربع منه (۳۷۵) دینارا، یتسلّمها رأس کل شهر طیلة حیاته، و هنا توجد عدة أسألة:

۱- هل أن عملیة الاستبدال هذه جائزة؟

الخوئی: لا بأس بالعملیة المزبورة، و اللّه العالم.

۲- بناء علی الجواز هل یتعلّق بهذا المبلغ الخمس؟

الخوئی: إذا جعله کرأس مال یسدّد من ربحه فی کسب فله أن یستثنی منه مقدار ما یکفی صرف عینه بضمیمة ما یتسلمه کل شهر من تقاعده لمئونة سنة واحدة له و لعائلته، فیخمّس الباقی، و لا خمس علیه فیما استثنی، و یجعل المجموع «رأس المال» و ما ربح کل سنة فحکمه حکم سائر أرباح التجار، یجب خمس ما زاد عن صرف السنة، و اللّه العالم.

۳- و علی تقدیر عدم الجواز- و فعلا تسلّم المبلغ الآنف الذکر- کیف

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۰۴

یتصرّف به و ما هو حکمه؟

الخوئی: ذکرنا ان التبدیل لا بأس به، و لکن یعامل مع المأخوذ حکم المجهول مالکه، یأخذه بإجازة منّا ثم یتصرّف فیه، و اللّه العالم.

س ۶۰۷:

ذکرتم فی استفتاء سابق أن بیع جزء من المعاش التقاعدی (کأن یبیع الدینار بمائة دینار مثلا) غیر صحیح و باطل، فنوجه إلیکم هذا السؤال: إذا قام الموظف بهذا العمل لا بقصد البیع الحقیقی، بل بقصد البیع الصوری، فغرضه من هذا العمل هو الحصول علی ذلک المبلغ، لکی یأخذه بعنوان مجهول المالک، و هو فقیر فینطبق علیه، فهل یجوز ذلک أم لا، أو أن هذا الشخص یتنازل عن مقدار من معاشه التقاعدی مدی الحیاة، کی یمنح هذا المبلغ الفعلی، فهذه العملیّة لیست معاوضة و مبادلة، کی یکون أحد طرفیها مجهولا فتصبح غرریّة، و علی کلّ فان کان غیر مقبول عندکم، فالرجاء إرشادنا الی ما هو المقبول؟

الخوئی: لا بأس بأن يتراضيا على مبلغ معين نقد، فيعطيه صاحب التقاعدی الرخصة فی أخذ المبلغ المقرّر لنفسه، و حينئذ فله أن يقبض ما يأخذه بعنوان مجهول المالك، ان كان من تلك المصادر، ثم يتملكه ان كان فقيرا، و الّا فيعمل معه معاملة المجهول مالكه، و اللّه العالم.

س ۶۰۸:

العمليّة المعمول بها عند مؤسسة الضمان الاجتماعی (و هی التی تصرف الراتب التقاعدی) فی الكويت هی المقصودة [بالأسئلة الثلاثة السابقة] لا غيرها، و حيث أنه ورد منكم أجوبة يمكن أن يستفيد البعض منها الاختلاف (كما وقع فعلا) فنرجو الإجابة على الأسئلة التالية

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج۳، ص: ۲۰۵

۱- هل هناك فرق بين البيع و غيره من المعاوضة و المبادلة فی العمليّة المذكورة؟

الخوئی: اما بحسب حقيقة البيع مع حقيقة المبادلة فلا فرق بينهما، و اللّه العالم.

۲- هل أن بطلان البيع و عدم صحته (كما أفدتم فی الجواب الأول) من جهة مجهولية أحد طرفی المعاملة، و هذه الجهة موجودة حتى فی الجواب الثالث فلما ذا قلتم بالجواز فيه؟

الخوئی: انما قلنا بالجواز فيما أشرت فإنما رخصة بأخذ رضا صاحب الراتب ان يستلم المبلغ المتراضی عليه بعنوان مجهول المالك، ثم يتملّكه بعنوان المجاز عن الحاكم فی أخذه و تملّكه، لا بعنوان المبادلة حينما يدفع البدل بينه و بين الراتب الذی لا يدرى كم شهر يمكن أن يأخذه.

۳- هل أن جواز العمليّة (فی الجواب الثانی) من جهة أن السائل لم يذكر فی سؤاله أن المرتّب يعود كاملا بعد وفاته إلی الورثة، و الحال أن المفروض (كما ذكرنا) أن العمليّة التی هی مورد السؤال فی الجميع واحدة؟

الخوئی: كما ذكرنا أعلاه، ليس المقصود تصحيح المبادلة بما لها من المعنى، بل بما تلازمه فی العمل الجارحی.

۴- و على فرض أنه يجوز أخذه بعنوان مجهول المالك لا البيع كما ذكرتم (فی الجواب الثالث)، فهل يصح ذلك، مع فرض أن المسئول المعطی للمبلغ يقصد المبادلة، فيكون الإعطاء من طرفه بعنوان المبادلة،

صراط النجاة (المحشى للخوئی)، ج۳، ص: ۲۰۶

و الأخذ من طرفنا بعنوان مجهول المالك؟

الخوئی: لا بأس بالمخالفة ما لم يكن الواقع حقيقة المبادلة، و ان ما هو المقصود يتفقان على الرضى به، و اللّه العالم.

س ۶۰۹:

هل يجوز بيع خاتم الذهب الرجالی، و الحال أن المنفعة المقصودة منه محرّمة؟

الخوئی: يجوز بيعه، و لكن لا يجوز للرجل لبسه، و اللّه العالم.

س ۶۱۰:

ما هی الموارد التی يجوز فيها بيع الوقف؟

الخوئی: لا يجوز بيع الوقف إلّا فی موارد (باستثناء المساجد، فإنها لا يجوز بيعها على كل حال مطلقا) و أما غيرها فيجوز بيعه فيما إذا

صـار خرابـا بحيث لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالحصـير المخرّق و الحيوان المـذبوح، أو إذا سـقط عن الانتفاع المعتـد به، و لا يضـر كونه ذا منفعة يسيرة، لا يعتدّ بها، و كذلك إذا اشترط الواقف بيع الوقف عند حدوث ما يضـر بمصلحة الموقوف عليهم، و كان البيع أنفع، أو احتاجوا الى عوضه، و أيضا إذا وقع اختلاف شديد بين الموقوف عليهم، بحيث لا يؤمن معه من تلف النفوس و الأموال، و يجـوز بيعه أيضـا لـو علم أن الواقف لاحـظ فى قوامه عنوانـا خاصـا فى العين الموقوفـة، مثـل كونهـا مدرسـة أو بسـتانا، و زال ذلك العنوان، و ان كانت الفائـدة باقيـة، بحالها أو أكثر، و كذلك إذا طرأ ما يستوجب أن يؤدى بقاؤه إلى الخراب المسـقط له عن المنفعة المعتد بها عرفا، و اللازم حينئذ تأخير البيع الى آخر أزمنة إمكان البقاء، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: و كذا اجزائها (أى أجزاء المساجد لا

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج‌٣، ص: ٢٠٧

يجوز بيعها) و لو كان من قبيل الأبواب و الشـبابيك، و يعلّق على قوله قدّس سرّه «و كذلك إذا اشترط الواقف بيع الوقف عند حدوث ما يضر بمصلحة الموقوف عليهم» يعنى الوقف الخاص، و أما الوقف على العنوانين فلا يجوز بيعه.

س ٦١١:

هناك أشـخاص يغتنمون الفرص فى معاملاتهم التجارية، فإذا تيسّـر لهم سـلعة يسـتفيدون بشـرائها و بيعها يقدمون على ذلك، و قد لا يحصل القبض لهـذه السـلعة فى المعاملـة الأولى، لعدم وجود المكان لنقلها- مثلا- أو هربا من أجرة النقل و ما شابه ذلك، فهل تجوز مثل هذه المعاملة؟

الخوئى: من اشترى شيئا و لم يقبضه، فإن كان ممّا لا يكال و لا يوزن جاز له بيعه قبل قبضه، و كذا (يجوز بيعه قبل قبضه) إذا كان مما يكال أو يوزن و كان البيع برأس المال، أما لو كان بربح فلا يجوز، و اللّه العالم.

س ٦١٢:

هل هناك إشـكال فى بيع مائة كيلو من الأرز الجيّد (الأمريكى مثلا) بمائة و عشـرين كيلو من الأرز المتوسط (التايلندى مثلا)، سـمعنا أن ذلك محرّم لأنه ربا، فنرجو الإجابة بالتفصيل؟

الخوئى: نعم مثـل هـذه المعاملـة باطلـة، لأنها من الرّبا المحرّم، و الربا على قسـمين: الأول ما يكون فى المعاملـة، و الثانى: ما يكون فى القرض، و المسـئول عنه من القسم الأول، و تفصيل ذلك: أنّ الرّبا يتحقّق فى المعاملة إذا كان الثمن و المثمن من ذات و جنس واحد عرفا مع الزيادة فى أحـدهما، عينيّة كانت هذه الزيادة كما مثل فى السؤال، أو حكمية، كبيع عشـرين كيلو من الأرز نقدا بعشـرين كيلو من الأرز نسيئة، و إن اختلفت

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج‌٣، ص: ٢٠٨

الصـفات، اما إذا اختلفت الـذات فلاـ بـأس، كـبيع مائـة كيلو من الحنطـة بخمسـين كيلو من الأـرز، و يشترط أيضـا أن يكون كـل من العوضـين من المكيـل أو الموزون، فإن كانا مما يباع بالعـد كالبيض و الجوز مثلا فلا بأس بالتفاضل فيجوز بيع بيضـة ببيضتين و جوزة بجوزتين، يراجع المنهاج (٢)، و اللّه العالم.

س ٦١٣:

الصليب المعروف عند المسيحيين هل يجوز صنعه، و هل يجوز بيعه و شراؤه، و هل يصحّان؟

الخوئی: لا یجوز صنعه، و لا بیعه و شراؤه، و لا یصحان، و اللّه العالم.

س ۶۱۴:

هناک بعض الأعیان النجسة لا یجوز بیعها، و لا المعاوضة علیها، کالخمر، و المیتة، و .. إلخ، و لکن هل یجوز أخذ مقدار من المال بعنوان حق الاختصاص بإزائها، فمثلا لو صار الخل خمرا، أو ماتت الشاة عند صاحبها، فهل یثبت له حق الاختصاص أم لا؟

الخوئی: نعم یثبت له حق الاختصاص، و لا یجوز أخذ شیء من ذلک قهرا علیه، و تجوز المعاوضة علی الحق المذکور، فیبذل له مال فی مقابله، و یحل ذلک المال له، بمعنی أنه یبذل لمن فی یده العین النجسة کالمیتة- مثلا- مالا لیرفع یده عنها، و یوکل أمرها إلی الباذل، و اللّه العالم.

س ۶۱۵:

رأیکم أنه لا یجوز بیع المیتة، فهل هذا الحکم یشمل المیتة بجمیع اجزاءها، أم یستثنی الأجزاء التی لا تحلّها الحیاة، کالصوف و الفرو .. إلخ؟

الخوئی: یجوز بیع ما لا تحلّه الحیاة من أجزاء المیتة، إذا کانت له منفعة محلّلة معتدّ بها، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۰۹

س ۶۱۶:

صاحب الکرم، تارة یبیع العنب لیعمل خمرا، و أخری یبیعه ممن یعلم أنه یعمله خمرا، و ثالثة یبیعه من دون أن یکون شیء من ذلک، فأی من الفروض جائز، و أی منها حرام؟

الخوئی: یحرم البیع فی الفرض الأول فقط، و الأحوط استحبابا ترکه فی الثانی، و لا إشکال فی الفرض الثالث، و اللّه العالم.

س ۶۱۷:

هل یجوز اجارة المسکن أو المحل لیباع فیه الخمر، أو یفعل فیه شیء من المحرّمات، و کذلک اجارة وسائل النقل کالسیارة- مثلا- لأجل ما ذکر؟

الخوئی: تحرم و لا تصح اجارة المساکن لتباع فیها الخمر، أو تحرز فیها (بأن تتّخذ مخزنا لحفظها) أو یعمل فیها شیء من المحرّمات، و أیضا تحرم و لا تصح إجارة السیارة أو غیرها لحمل الخمر، و الثمن و الأجرة فی ذلک محرّمان، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: نعم إذا آجر الدکان أو المحل بان ملکه المنفعة مطلقا، و شرط علیه أن یستوفی المنفعة فی الأمر المحرّم، فالشرط فاسد، و الإجارة صحیحة و لا یجوز للمستأجر أن یستوفی المنفعة فی الأمر المحرم.

س ۶۱۸:

یرد کثیرا عبارة المثلی و القیمی فی بعض معاملات البیع و الإجارة فما هو المقصود منها؟

الخوئی: المثلی: ما یکثر وجود مثله فی الصفات التی تختلف باختلافها الرغبات، و القیمی: ما لا یکون کذلک، فالآلات و الظروف و

الأقمشة المصنوعة فى المعامل فى هذا الزمان من المثلى، و الجواهر

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۱۰

الأصلية من الياقوت و الزمرّد و نحوها من القيمى، و اللّه العالم.

س ۶۱۹:

صائغ يبيع الذهب المصاغ بسعر «ألف دينار» للكيلو مثلا فى الذمة، و يشترى منك الذهب غير المصاغ بسعر «تسعمائة دينار» للكيلو مثلا فى الذمة أيضا، ثم تدفع له الفرق بين السعرين و هو «مائة دينار»، فهل مثل هذه المعاملة صحيحة؟ (بيعان فى الذمة بدون نقد القيمة، ثم تخلص الذمتان و يدفع فارق القيمة)؟

الخوئى: يصح هذا البيع، و لا يحرم، و اللّه العالم.

س ۶۲۰:

ما حكم المعاملة الموجودة حاليا فى الأسواق، و هو الشراء بالدين مع كونه بدون تحديد الأجل، غايتها أن يسجّل الطلب فى دفتر البائع، و ينتظر تسديده فى أى فرصة ممكنة للمشترى؟

الخوئى: إذا لم يقدر أجل دين الثمن فالبيع باطل، و يحل التصرّف فى المبيع مع العلم برضا البائع، و يضمن مع إتلافه ثمن مثله ان لم يزد على ما رضى به البائع، و اللّه العالم.

التبريزى: البيع تارة يكون حالا كما لو اشترى شيئا بمبلغ كذا، ثم قال للبائع: أجيئك بالثمن بعد ذلك، مع أن للبائع أن يقول: أعطى الثمن ثم خذ المبيع، فهذا لا يدخل فى البيع نسيئة، حتى يعتبر فيه تعيين المدّة، و اخرى يكون الشراء نسيئة كما إذا قال للبائع بعنى هذا المتاع بكذا إلى أجل، فباعه البائع بدون تعيين الأجل، فهذا البيع باطل، مع عدم تعيين الأجل فى عقد البيع، و لا يجوز للمشترى التصرّف فى المبيع، نعم إذا رضى البائع بتصرف المشترى بالمبيع مع قطع النظر عن المزبور جازت التصرّفات التى لا- تتوقّف على الملك.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۱۱

س ۶۲۱:

هل يحق لمن وقع فى معاملة غش أن يفسخ العقد؟

الخوئى: نعم، إذا كان محسوبا عيبا، أو اشترط أن لا يكون كذلك.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: و يكفى فى الاشتراط الشرط الارتكازى.

س ۶۲۲:

يجرى فى كثير من الأحيان أن يبيع شخص سلعة ما الى آخر، و يرفض البائع ان يعلم المشترى بثمن السلعة- لوجود مجاملة و صداقة بينهما- و يقول له أعطنى من الثمن ما تراه، و نفس الأمر يجرى فى الإجارة، فما هو حكم هذه المعاملة؟

الخوئى: باطلة هذه المعاملة، و لا تقع الا بدفع القابل ثمن الموضوع، أو يتكلم بقدره حتى يتعيّن بصورة واحدة، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: مع أخذ البائع فى الأولى يعنى صورة الإعطاء، و قبوله و رضاه فى الثانية، أى مع تعيين المشترى

مقدار الثمن.

س ۶۲۳:

إذا غسل الذهب فبان كأنه جديد، هل يجوز عرضه و بيعه بدون إعلام المشترى أنه قديم أو جديد، مع أنه لا يعرف ذلك للمشترى؟

الخوئى: إذا لم يكن فرق بين القديم و الجديد فلا بأس به، و اللّه العالم.

س ۶۲۴:

هل يجوز البيع على الطفل المميّز، (كما هى السيرة قائمة فى الأسواق اليوم)؟

الخوئى: لا يصح، الّا أن يعلم أو يطمئن أن وليّه وكّله للشراء لنفسه.

التبريزى: إذا كان الثمن فى المقاطعة بين البائع و المشترى معلوما فيصح بيع الطفل لنفسه، مع إحراز البائع اذن وليه، كما فى شراء الخبر و نحوه، و اما إذا كان الثمن غير معلوم إلّا بالمقاطعة ففى بيعه اشكال، و لو

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۱۲

مع إحراز رضى وليّه، نعم إذا علم الولى بالمعاملة بعد وقوعها و رضى بها فلا اشكال.

س ۶۲۵:

شريط «الفيديو» إذا كان فيه من الخلاعة صور الرجال العراة، و النساء كذلك، و إظهار أمور مثيرة للشهوة، بالإضافة إلى عمليّة الجنس الظاهرة فيه، ما حكم بيعه و شرائه و اقتناءه و هل يجب إتلافه؟

الخوئى: لا يجوز بيعه و شراؤه، و الأحوط محوه، و اللّه العالم.

س ۶۲۶:

هل يكفى القصد الساذج بالبيع فى صحة بيع الخيار، بحيث يكون الهدف الذى تجرى لأجله المعاملة هو استثمار النقود عن طريق الاستفادة بمنفعة العقار المشترى مدة الخيار، و يكون غالبا بتأجيره على البائع، و لا يكون قصد البيع دافعا على نحو الاستقلال لإجراء المعاملة، لو لم يكن الربح مضمونا عن طريق الإيجار المذكور، و انما يقصد المشترى بالشراء تصحيح و تحليل المال الزائد على رأس المال، و يقصد البائع تحليل المال الذى يدفعه على رأس المال و التخلّص من الربا؟

الخوئى: لا بدّ لهما من قصد واقع البيع و الشراء، و هو نقل الملك إلى المشترى بالعوض، و كذا من المشترى فى العوض، و لو كان ذلك بداعى حليّة الاسترباح، و اللّه العالم.

التبريزى: كما هو ظاهر الفرض فى السؤال.

س ۶۲۷:

ما الحكم فيما لو قصد البائع البيع على النحو المذكور أعلاه، و لم يقصد المشترى الشراء أصلا، أو العكس، هل تحل المعاملة فى حق القاصد دون الآخر، و هل يجوز للقاصد اجراء المعاملة مع غير

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۱۳

القاصد، إذا انكشف له عدم قصده؟

الخوئى: لا يصح حينئذ لأى منهما، لو علم ذلك، كما ذكرنا أعلاه، و اللّه العالم.

س ۶۲۸:

ذكرتم فى «مسألة ۴۹» منهاج (۲) أنه يعتبر فى تحقق العقد الموالاة بين الإيجاب و القبول، فلو قال البائع بعت فلم يبادر المشترى فى القبول حتى انصرف البائع عن البيع لم يتحقّق العقد، اما إذا لم ينصرف و كان ينتظر القبول حتى قبل صح، السؤال هو: كيف يعرف أن البائع قد انصرف أم لا، و هل تصدق دعواه خاصة إذا كان الانصراف من مصلحته؟

الخوئى: ان كانت الدعوى قبل القبول من المشترى فنعم تقبل منه، كما يعرف بقاؤه على القصد بظهور حاله، و عدم إظهار الرجوع، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۱۴

مسائل فى الإجارة و الوظيفة

س ۶۲۹:

هل يجوز للموظّف الخروج من العمل أثناء الدوام الرسمى بدون اذن من الجهة المسئولة، مع العلم أن العمل فى القطاع الحكومى؟

الخوئى: لا ينبغى الخروج عن النظام، و اللّه العالم.

س ۶۳۰:

هل يجوز لشخص أن يأخذ إجازة مرضيّة و هو لا يعانى من مرض لتقديمها لجهة عمله فى الحكومة؟

الخوئى: لا ينبغى ذلك، و إذا استلزم كذبا لم يجز، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: و لا فرق فى حرمة الكذب بين القول و الكتابة.

س ۶۳۱:

هل يجوز لشخص أن يأخذ اجازة مرضيّة، و هو مصاب بمرض، و هذا المرض لا يحتاج إلى اجازة، و لكن اعطى اجازة بمعرفة طبيب، هل يجوز أن يقدّم هذه الإجازة إلى جهة عمله علما أنه يعمل لدى الحكومة؟

الخوئى: نعم يجوز له أن يقدم الإجازة المذكورة إلى الجهة المشار إليها فى السؤال.

س ۶۳۲:

هناك مؤسسة حكومية، يمكن لأى من رعايا تلك الحكومة أن يدفع لها شهريا مبلغا معينا من المال (۵۰ دينار مثلا) و يستمر على الدفع لمدة (۳۰ سنة) و بعد أن يبلغ الدافع سنا معيّنة (۵۰ سنة مثلا) و هو سن التقاعد تقوم المؤسسة بدفع راتب تقاعدى له ما دام حيا (۵۰۰ دينار مثلا)، و بعد حياته ينتقل الراتب إلى الورثة، فما هو حكم هذه المعاملة؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۱۵

الخوئی: لا تجوز هـذه المعاملهٔ، و یجوز أن یهب المبلغ من غیر التزام بعوض، فإن دفعت الحکومهٔ شیئا فیقبضه بعنوان المجهول مالکه بما له من وظیفهٔ، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قـدّس سرّه: و هذه المعاملهٔ تدخل فی القرض الربوی، حیث ان الذی یدفع المال شـهریا یعطی مع ضـمان العوض لا مجانا، و بما أن الشـرط فی المعاملهٔ أخذ المال بالزیادهٔ و لو بعد مدّهٔ بأن یأخذ المال و الزیادهٔ عند تقاعده، و بعد موته فهذه المعاملهٔ تکون قرضـا ربویـا، و لاـ یقاس ذلک بعقـد التأمین، فإن إعطاء المال فیه مجانا من غیر ضـمان، و انما یشترط فیه علی الطرف الآخر تدارک الضـرر الذی قد یتفق فی نفسه أو أمواله، کاحتراق مخزنهٔ، أو سـرقهٔ أمواله، أو غرق أمتعته و نحو ذلک، و لذا لو لم یقع الضرر یکون ذهاب المال فیه مجانا، و علیه فالإعطاء غیر مشروط بضمان ذلک المال کی یکون قرضا.

س ۶۳۳:

شخص ساهم فی شـرکهٔ تبیع أمورا محلّلهٔ و أخری محرّمـهٔ کالمیتـهٔ، ثم أخـذ نصـیبه من أرباح هذه الشـرکهٔ، فما هو تکلیفه تجاه هذا النصیب؟

الخوئی: یخمسه قبل حلول سنته بحساب الحلال المختلط بالحرام، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و علیه خمس آخر فی الأربعهٔ الأخماس الباقیهٔ إذا بقی منها شیء آخر السنهٔ.

س ۶۳۴:

و إذا کان قد صرف هذا النصیب فما هو تکلیفه الآن؟

الخوئی: یدفع معادل خمسه، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۱۶

س ۶۳۵:

هل یجوز للمرأهٔ أن تتوظّف فی الدوائر الرسمیّهٔ، و تختلط مع الرجال فی هذه الدوائر؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، و اللّه العالم.

التبریزی: لا یجوز ذلک، فی غیر مقامات الضـرورهٔ، کالنساء اللاتی وظیفتهن الذهاب الی الجبهات لتداوی المجروحین، إذا لم یکن ما یکفی من الرجال، و لو باشتغالهم بالأهم من ذلک، کالدفاع عن بیضهٔ الإسلام، و مجتمعات المسلمین.

س ۶۳۶:

من المعروف أنکم أعطیتم إذنـا عامـا لعموم المؤمنین، فی قبض الراتب من الجهـات الحکومیـهٔ، و أنه لاـ حاجـهٔ الی إذن خـاص لکل راتب، فهل هـذا یشـمل کل مال ترضـی الحکومـهٔ بأخذه، کالأدویهٔ التی تصـرف فی المراکز الطبیّهٔ، و کالقروض التی تدفعها البنوک الحکومیّهٔ، أو المشترکهٔ لمن یرید؟

الخوئی: نعم یشـمل ذلـک کـل ما أعطته الحکومـهٔ للموظّفین من الرواتب و غیرها، کالأدویـهٔ مثلا، فإن کل موظف مأذون أن یأخـذه وکالـهٔ منی، و یصـرفه فی حلال، فإن زاد علی مئونـهٔ سـنته علیه تخمیسه، و کـذلک القروض لا بـدّ أن یأخذها بعنوان المجهول مالکه

وكالة منى، و اللّه العالم.

س ۶۳۷:

ما هو حكم عـدم الالتزام من قبل العامل فى حكومـة الظالم، المتولى لأمور أهل القبلـة، فى عمله الـذى لا يمس مصالح المسـلمين، أو لعدم الجدوى فى حضوره لعدم الحاجة، مع أمن الضرر؟

الخوئى: لا ينبغى للموظف عدم الالتزام بما هو موظّف فيه، الا ما يزاحم مع فريضته الدينيّة، فيقدّم الفريضة لأدائها، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۱۷

س ۶۳۸:

هل يجوز التنصّت على المكالمات الهاتفيّة للموظفين، من قبل صاحب العمل، أو من ينوب عنه، بغرض إعدام اسـتخدام الهاتف بكثرة لأغراض شخصيّة؟

الخوئى: نعم يجوز، و اللّه العالم.

س ۶۳۹:

هل يجوز لصاحب العمل أن يضع مراقبا على الموظفين، بـدون علمهم، لغرض اعلام صاحب العمل بأنهم يقومون بواجبهم العملى فى حالة غياب صاحب العمل أم لا؟

الخوئى: نعم يجوز، و اللّه العالم.

س ۶۴۰:

إذا كان الشـخص يعمل فى جهـة غير حكوميـة، أو كان تاجرا، فيصـله راتبة، أو ربح تجارته عن طريق بنك حكومى، فهل يدخل هذا المال فى ملكه بمجرّد وصوله لحسابه فى البنك، أم أنه لا يملكه الّا بالقبض، و عليه فإذا لم يملكه الّا بالقبض لا يجب عليه الخمس لو بقى فى حسابه لعدّة سنوات؟

الخوئى: يملكه بمجرّد العمل، بل بمجرّد الإجارة، و لا يحتاج الى القبض، كما يملك الربـح بمجرّد البيع، و الـذى يتوقف على القبض هو ما إذا كان طرف المعاملة هى الحكومة، و اللّه العالم.

س ۶۴۱:

هناك مؤسـسة حكوميـة، تقوم باقتطاع مقـدار من رواتب المشـتغلين فى الأعمال الحكوميّـة، أو الأهليّـة، ثم بعـد أن ينتهى الموظف و المشـتغل من عمله، أو يتقاعد، تقوم هذه المؤسـسة بإعطاء الراتب التقاعدى، أو بإعطاء المكافأة المقرّرة، (و تكون هذه المكافأة عبارة عن مقدار أكبر من المقدار الذى اقتطعته خلال سنوات العمل) فهذه الأموال

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۱۸

(سـواء كـانت المكافأة أو الراتب التقاعـدى) هـل تكون من أموال مجهول المالـك، سواء كـان عمله فى الحكومـة، أو فى الشـركات

الأهليّة؟

الخوئی: نعم تكون من أموال المجهول مالكه، و يترتب عليها أحكامها، و اللّه العالم.

التبريزی: المأخوذ فی الفرضين و ان كان من مجهول المالک مطلقا، الّا ان الحكم يختلف فيهما، ففی الفرض الثانی فی السؤال لا يحتاج فيه الى التصدّق بشیء قليل فی مقدار ما اقتطعته الحكومة من الشركة الأهلية، بل يجب فيه الخمس، و لو كان الآخذ فقيرا، بخلاف الفرض الأول فی السؤال، فإنه يتصدّق منه بشیء قليل، إذا لم يكن الآخذ فقيرا، و الفرق يظهر بالتأمل.

س ۶۴۲:

الموظف لدى الحكومة الذی تودع الحكومة راتبهٔ فی البنک الحكومی، أو المشترک، إذا قام بتحويل الراتب من حساب الى حساب آخر فی بنک آخر حكومی أو مشترک دون أن يقبضه، هل يبقى من مجهول المالک و هو فی الحساب الثانی؟

الخوئی: نعم يبقى مجهول المالک، و اللّه العالم.

س ۶۴۳:

محاربهٔ المخدرات و الخمور أمر راجح شرعا، هل يسوغ للشخص التوظف لمحاربتها، و التجسّس على من يهرّبها و يتعاطاها؟

الخوئی: نعم يجوز ذلک، و اللّه العالم.

س ۶۴۴:

هل يجوز للإنسان أن يذهب الى مكان يحتمل فيه وقوع المعصية، كسماع أغانی أو غيبة، و هل يجوز له أن يرتبط بعمل يحتمل فيه ترک واجب (كالصلاهٔ) أو ارتكاب محرّم؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۱۹

الخوئی: لا بأس ما لم يعلم أو يطمأن بترتب ذلک، و ان كان الأولى ترک ما يحتمل ذلک فيه، و اللّه العالم.

س ۶۴۵:

هناک معاملهٔ تجری بين المزارعين، و هی أن يكون لدى شخص أرض خربة، فيتفق مع مزارع يعمرها و يزرعها، على أن يمتلک نصفها بعد العمار، أو أن يكون مقابل عمله هو استفادته من ثمارها و فسيلها لمدهٔ معيّنهٔ، كعشرين سنهٔ مثلا، ثم يعود الأصل برمّته الى المالک، و قد يكون العبء و المصاريف كلها على العامل، أو يشاركه المالک فی بعضها، فما رأی الشرع الشريف فيها، و ان لم تكن صحيحهٔ فكيف تصحح شرعا؟

الخوئی: الصحيح شرعا أن يستأجر صاحب الأرض الزارع المعمر لتعمير الأرض و تشجيرها لمدهٔ بإزاء تمليكه نصف نفس أرضه فعلا، لمدهٔ معيّنهٔ يتفقان عليها، فالزارع يقوم بالعمل للمالک و لنفسه لكل منهما فی حصته، فيكونان شريكين فی الأرض و المحصول بالنسبهٔ، و اللّه العالم.

س ۶۴۶:

استأجرت غرفة فی فندق أو بیت، هل یجوز لی أن آوی أحدا معی فیها، و الانتفاع بالمرافق التابعة لها، مع إطلاق العقد؟

الخوئی: العبرة فی ذلک بالمتعارف، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۲۰

مسائل فی الضمان و اللقطة

س ۶۴۷:

إذا کانت السیارة تسیر فی الشارع، فاعترضت الإبل طریقها فصدمتها، و مات بعضها، فهل یکون الضمان علی السائق؟

الخوئی: إذا کـان الخطـأ من السـائق بـأن تخیّل بأنه حینما یصل إلیها یخلو الطریق، أو یتمکّن من العبور من وسـطها، أو لا یعبرن خوفا مثلاـ و مـا اتفق مـا تخیله فهو ضـامن، و امـا إذا کـان الطریق خالیا منها، و عنـد الوصول الی قربها أخـذن بالعبور فلیس بضامن، و اللّه العالم.

س ۶۴۸:

شخص دفع ذهبا إلی الصائغ لبعض الاصـلاحات، فادعی الصائغ أن الذهب سرق من دکانه، فهل علی الصائغ الضمان، و إذا کان فهل هو قیمی أم مثلی؟

الخوئی: لا یضـمن مع عـدم التفریط، و لو ادّعی عـدمه یصـدّق مع یمینه إن لم یکن متّهما، و الّا فلا بدّ من اقامة البیّنة علی دعواه، و اما کونه قیمیا أو مثلیا فإن کان مصوغا و حلیا فهو قیمی، و الّا فهو مثلی، و اللّه العالم.

س ۶۴۹:

إذا سافر إنسان إلی إحدی الدول الکافرة، و هناک أتلف مالا الکافرین، فهل علیه الضّمان؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا ضمان، و اللّه العالم.

س ۶۵۰:

هـل یجوز إتلاـف ممتلکـات النـاس التی یرتکبون بهـا الحرام، کـأوانی الخمر، و آلاـت القمـار، و أجهزة التلفزیون و ما شابه، لو کان توقف المنکر منحصرا به، و هل یضمن ذلک؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، نعم آلات القمار مما یجب إتلافها، و لا ضمان

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۲۱

فیه، و اللّه العالم.

س ۶۵۱:

صـاحب المصـبغة أحیانـا تمر علی ملاـبس مراجعیه عنـده مـدة طویلـة، و لاـ یطـالبونه بهـا، و هو لا یعرفهم، و لکی لا یتحمل مسـئولیة الملاـبس، یکتب علی الایصالات (التی یسـلّمها الی مراجعیه عنـد ما یسـتلم منهم الملابس) إن المصـبغة غیر مسـئولة من قبیل الشـرط

الضمنی فی المعاملة، و علیه فلو تلفت الملابس بعد ثلاثة أشهر فهو غیر ضامن، و إذا لم تتلف فهل یمکن لصاحب المصبغة أن یشترط شرطا بحیث أن المراجع إذا لم یلتزم بالمدة فلا یکون صاحب المصبغة مسئولا عن الملابس، و فی هذا الفرض ما ذا یعمل بها؟

الخوئی: إذا اشترط مع المراجع بإسقاط ضمانه لدی تعدّیه عن الوقت المقرّر بینهما، فلا ضمان، و له الحرّیّة، ان شاء أن یعمل بوظیفة المال المجهول مالکه، إذا لم یعرف صاحبه، و اللّه العالم.

س ۶۵۲:

هل یجوز للضامن التراجع عن الضمان، فمثلا لو ضمن زید مالا لعمرو یستحقه من ثالث، فهل یجوز لزید فسخ ذلک العقد؟

الخوئی: إذا حصل الضمان بشرائطه المعتبرة، فلا یجوز للضامن فسخه، و لا یجوز فسخه من قبل المضمون له أیضا، لأن عقد الضمان لازم، و اللّه العالم.

س ۶۵۳:

إذا أتلف شخص مال غیره دون قصد و تعمّد، فهل یکون ضامنا، مع العلم بأن هذا المال لیس عاریة أو ودیعة؟

الخوئی: نعم یکون ضامنا، و اللّه العالم.

س ۶۵۴:

إذا وقع طیر فی منزل زید، و احتمل أن یکون مملوکا للغیر،

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۲۲

فهل یجب علیه التعریف؟

الخوئی: إذا لم یعرف المالک، فلا یجب التعریف، و اللّه العالم.

س ۶۵۵:

إذا اشتغلت ذمة المکلف بمبلغ من الحقوق الشرعیّة، فهل یجوز لآخر ضمانها، بمعنی هل یصح الضمان فی الخمس و الزکاة مثلا؟

الخوئی: إذا کان الدین الثابت علی ذمة المدین خمسا أو زکاة، صح أن یضمن عنه شخص للحاکم الشرعی أو وکیله، و اللّه العالم.

س ۶۵۶:

إذا أنکر المدّعی علیه الضمان، بأن ادعی زید علی عمرو الضمان و أنکر عمرو، و لکن زید أقام بیّنة و أخذ حقّه من عمرو، فهل یجوز لعمرو أن یطالب المضمون عنه بالمال الذی دفعه لزید؟

الخوئی: لیس له ذلک، لاعترافه بأن المضمون له أخذ المال منه ظلما، و اللّه العالم.

س ۶۵۷:

كثيرا ما يحصل أن يرمى بأطفال حديثى الولادة على جانب الشارع أو إمام المستشفى أو .. إلخ، فهل يجب على الواجد لهذا الطفل التقاطه و الاعتناء به، أم يجوز له تركه، أو أخذه و دفعه لأحد؟

الخوئى: أخذ اللقيط واجب كفائى، إذا توقف عليه حفظه، فإذا أخذه كان أحق بتربيته و حضانته من غيره، الّا أن يوجد من له الولاية عليه لنسب أو غيره، فيجب على الآخذ دفعه اليه، يراجع المنهاج (۲) كتاب اللقطة.

س ۶۵۸:

إذا التقط ما يجب تعريفه (بأن كانت قيمته أكثر من درهم) فى بلد سافر اليه، و أراد الرجوع الى بلده، قبل أن يجد صاحب اللقطة فما هو حكمه؟

الخوئى: يجوز له السفر، و استنابة شخص أمين فى التعريف، و لا

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۲۳

يجوز السفر بها الى بلده، و اللّه العالم.

س ۶۵۹:

الواجد للّقطة إذا أخذها و عرّفها، و لم يعرف مالكها، تخيّر بين التملّك لها مع الضمان، أو التصدّق كذلك، أو إبقاؤها أمانة بيده، فلو اختار الأمر الثالث فسرقها سارق، أو تلفت بأمر آخر، فهل يضمن لو عرف صاحبها؟

الخوئى: اللقطة أمانة فى يد الملتقط، لا يضمنها إلّا بالتعدى عليها أو التفريط بها، و لا فرق بين مدة التعريف، و ما بعدها، و اللّه العالم.

س ۶۶۰:

إذا تلفت العين الملتقطة قبل التعريف، فهل يجب الاستمرار بالتعريف على ما هو المقرّر أم لا؟

الخوئى: إذا تلفت العين بتعدّ أو تفريط لم يسقط التعريف و هى مضمونة، و إذا لم يكن تعدّ أو تفريط فيسقط التعريف و لا ضمان، و كذا إذا كان التلف فى أثناء التعريف، ففى الصورة الأولى يجب إكماله فإذا عرف المالك دفع اليه المثل أو القيمة، و فى الصورة الثانية يسقط التعريف، و اللّه العالم.

س ۶۶۱:

إذا التقط الطفل الصغير أو المجنون لقطة، و أحضرها إلى المنزل، و لم يرد الولى أن يجرى عليها أحكام اللقطة فما هو الحكم؟ هل يجب عليه أن يأمر الطفل بارجاعها الى مكان التقاطها، و على فرض أنه غير مميّز فما العمل، و على فرض أن الولى رأى أو علم أن الطفل يتصرّف بها بالبيع أو إعطائها لشخص آخر فهل يجب عليه أن يمنعه؟

الخوئى: قد ذكرنا فى المنهاج (ج ۲) المسألة (۶۶۶) حكم التقاطهما، و لا يصح لوليهما الأمر أو الاذن بإعادتها إلى محل الالتقاط، إذا كانت

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۲۴

قيمتها أزيد من درهم بعد أن ضمناها بالأخذ، و اللّه العالم.

س ۶۶۲:

شخص یدخل منزله أناس کثیرون، و وجد بعد خروجهم أحذیة متخلّفة فما ذا یجب علیه، و علی فرض أن تلک الأحذیة متخلّفة فی حسینیة أو مسجد فما هو الحکم بالنسبة للولی؟

الخوئی: یعتبر ذلک بحکم مجهول المالک فی جمیع صوره، و یجری فیها حکمه.

س ۶۶۳:

شخص خرج من المسجد، و وجد نفسه بعد مدة من خروجه بأنه قد أخذ حذاء غیره غفلة فما هو تکلیفه، و لو رجع و قد وجد حذاءه أو لم یجده فما هو الحکم؟

الخوئی: هو ضامن لصاحبها، سواء وجد حذاؤه بعد ذلک أم لم یجد، یعمل معها عمل مجهول المالک، و اللّه العالم.

س ۶۶۴:

یلتقط بعض الناس أشیاء، و لا یجرون علیها أحکام اللقطة، و یکتفون بوضعها فی المساجد أو الحسینیات، و تتراکم و تزید، فکیف یتم التصرف فیها، خاصة أن بعضها تمضی علیه سنوات فی مکانها، و کیف یضمنه من وضعه هل بمجرّد وضعه، أو بعد علمه بتلفه؟

الخوئی: تلک أیضا تعتبر من المجهول مالکها، یتصدّق بها عن صاحبها، بأعیانها أو بقیمتها بإذن الحاکم الشرعی أو وکیله المأذون منه فی ذلک، و انما الضمان لها بمجرّد أخذها، و اللّه العالم.

س ۶۶۵:

شخص وجد فی منزله شیئا و یعرف أنه لیس له، و لم یر أحدا وضعه، و لا یحتمل أن أحدا أتی فنسیه، و هو متأکد بأنه لیس له و لا یملکه، فما هو حکمه؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۲۵

الخوئی: سبیله سبیل المال المجهول مالکه، و له حکمه، و اللّه العالم.

س ۶۶۶:

هل یجب استئذان الحاکم الشرعی فی التصدّق باللّقطة مجهولة المالک؟

الخوئی: نعم یجب الاستئذان علی الأحوط، و اللّه العالم.

التبریزی: لا یعتبر الاستئذان فی اللقطة بعد مضی حول الإعلان أو قبله، إذا یئس من الظفر بالمالک.

س ۶۶۷:

هل اعراض شخص عن ماله کاف لرفع ملکیته عنه، بحیث یصح للغیر التصرّف فی العین التی أعرض عنها صاحبها، أو یحتاج إلی شیء زائد علی إعراضه؟

الخوئی: الاعراض لا یوجب رفع الملکیة، و انما یوجب جواز تملّک غیر المالک له، و اللّه العالم.

س ۶۶۸:

بعض الطیور الأهلیهٔ التی لا- یعلم مالکها تأتی الی المنازل، و قد یتفق ان تبقی و تبیض و تفرّخ، ما حکم صیدها و نتاجها ان کان طعامها من صاحب المنزل؟

الخوئی: الطیر المذکور من المجهول مالکه، فلا بدّ أن یتصدّق به الی الفقراء، و اللّه العالم.

التبریزی: فی مفروض السؤال: ان عرف مالک الطیر، أو جاء مالکه یطالبه به فیجب ردّه الیه، و الّا فیجوز إمساکه و الانتفاع به.

س ۶۶۹:

أمین صندوق للأمانات فی المستشفی، تصل إلیه أمانات المرضی عن طریق نفس المریض، أو ما یؤخذ من المریض بحیث لا یشعر، کما فی الحوادث، فقد یتفق موت المریض، أو سفره، أو إعراضه

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۲۶

عن تلک الأمانهٔ، فتبقی سنین لدیه ما هو حکمها؟

الخوئی: إذا أمکن إیصالها إلی ورثهٔ المیت لزم ذلک، و الّا فهی من المجهول مالکه، یتصدّق بها الی الفقراء، من قبل أصحابها، و هکذا إذا سافر فإنه إذا لم یتمکن من إیصالها إلیه یتصدق بها عنه، و أما إذا علم الاعراض فیجوز لکل أحد أن یتملکها، کما قلنا سابقا، و اللّه العالم.

س ۶۷۰:

لو أتلف الطفل أموال الغیر فی حال صباه، هل یضمنها بعد بلوغه؟

الخوئی: نعم یضمن و یجب علیه إفراغ ذمته بعد البلوغ، و لولیّه إذا کان للصبی مال أن یؤدّیه من ماله، و لکن لا یجب علیه ذلک، و اللّه العالم.

س ۶۷۱:

هل یضمن الطفل ما سرقه حال صغره بعد بلوغه، و هل یفرق بین ما کانت العین موجودهٔ أو تالفهٔ؟

الخوئی: نعم یضمن ذلک، و لا- فرق بین الفرضین، غایته یجب دفع نفس العین لصاحبها ان کانت باقیهٔ، و الّا فیجب دفع مثلها فی المثلی، و القیمهٔ فیما کان قیمیا، و الواجب قیمته حین التلف فی القیمی، و قیمته حین الأداء فی المثلی ان أراد دفع القیمهٔ فیه.

التبریزی: إنما یضمن قیمهٔ یوم السرقهٔ.

س ۶۷۲:

إذا أتلف الصبی مال الغیر، و لا- یوجد لدیه مال، فما ذا یکون تکلیف الولی حینئذ، هل یجب علیه الضمان، أم اعلام الصبی بعد البلوغ؟

الخوئی: لا تکلیف علی الولی، لا الضمان و لا الاعلام، و اللّه العالم.

س ۶۷۳:

لو نذر شاهٔ للیوم السابع من المحرّم «مثلا» فأکره علی ذبحها

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۲۷

قبل ذلک الیوم فما حکمه، و هل علی المکره ضمان الشاهٔ للناذر؟

الخوئی: لو فرض عدم مباشرهٔ المکره للذبح فلا ضمان علیه غیر حرمهٔ الإکراه، و اللّه العالم.

س ۶۷۴:

هـل الأذیـهٔ المجوّزهٔ لقتـل الحیوان تـدور مـدار کونه مؤذیا شأنا، أم یکفی کونه کـذلک بالفعل، و لو لم یکن من شأنه الأذیـهٔ، و هل الأذیهٔ العرضیّهٔ مسوّغهٔ للقتل؟

الخوئی: نعم لا بأس فی جمیع فروضه لقتله، ما لم یکن ملکا لغیره أو متعلق حق غیره، و اللّه العالم.

س ۶۷۵:

لو کان فی ثوبه موضـعان، موضع یضع فیه المال المشترک، و آخر یضع فیه ماله الخاص، و ذات مرّهٔ رأی فی الموضع الـذی یضع فیه ماله الخاص مالا و شک فی هذا المال، هل هو من ماله الخاص، أم من المال المشترک بینه و بین غیره، حیث یحتمل أنه قد اشـتبه فوضع المال المشترک فی هذا الموضع، فما هو الحکم فی هذه الصورهٔ؟

الخوئی: نعم هو من ماله الخاص، و اللّه العالم.

س ۶۷۶:

الاطمئنان ممّن یری نفسه مصابا بالوسواس هل یقوم مقام الیقین فی وفاء الدین، مع عدم المطالبهٔ من الدائن أم لا؟

الخوئی: نعم یقوم الاطمئنان مقام العلم فیه، کما فی متعارف الناس، و اللّه العالم.

التبریزی: فی إطلاق اعتبار اطمئنانه، و لو کان حاصلا من الوسوسهٔ تأمل.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۲۸

مسائل فی اللهو و الموسیقی و الغناء

س ۶۷۷:

هل یجوز التصفیق و التصفیر ان کان یقصد بهما التشبّه بالموسیقی و الغناء؟

الخوئی: لا بأس بهما فی أنفسهما، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: نعم فی مجالس و مآتم أهل البیت علیهم السّلام الأحوط وجوبا ترکه، فإنه من اللهو، و اللهو لا یناسب تلک المجالس.

س ۶۷۸:

هل یحرم سماع الأغانی التی تکون بلغهٔ غیر مفهومهٔ للسامع؟

الخوئی: لا فرق فی حرمهٔ الغناء بین اللغات، و اللّه العالم.

س ۶۷۹:

هناک الکثیر من الألعاب تخترع بقصد التسلیهٔ و اللعب، لا بقصد القمار، و یتم اللعب بها بواسطهٔ شخصین أو أکثر، أی أن فیها مغالبهٔ و منافسهٔ، و بعضها یشبه الآلات المعدّهٔ للقمار، و لکن العرف یری المغایرهٔ بینهما، فهل یحرم اللعب بمثل هذه الألعاب مع عدم العوض و الرهان؟

الخوئی: إذا لم تکن من آلات القمار عرفا بلا بأس باللعب بها، من دون رهان، و اللّه العالم.

س ۶۸۰:

المعروف أن لعبهٔ الشطرنج خرجت عن کونها آلهٔ للقمار، فصارت فی جمیع أنحاء العالم مجرّد لعبهٔ للتسلیهٔ و الریاضهٔ، فهل تبقی علی الحرمهٔ؟

الخوئی: نعم تبقی علی الحرمهٔ، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۲۹

التبریزی: اشتهار خروجها عن آلهٔ القمار لا یکفی فی جواز اللّعب بها، ما لم یحصل العلم بذلک.

س ۶۸۱:

إذا حصل لی شک فی آلهٔ، أنها آلهٔ قمار أم لا، هل یجوز اللعب بها، بدون رهن، و هل یجوز بیعها؟

الخوئی: نعم یجوز ذلک مع الشک، و اللّه العالم.

س ۶۸۲:

ان غناء النساء فی الأعراس جائز، إذا لم یضم الیه محرّم، فهل یجوز هذا الغناء مع حضور الزوج [العریس]، و هو الأمر المتعارف علیه بین الناس؟

الخوئی: جواز الغناء للنساء فی الأعراس مشروط بعدم دخول الأجنبی علیهن، و لا فرق فی الأجنبی بین الزوج و غیره، و اللّه العالم.

س ۶۸۳:

هل أن جواز غناء النساء فی الأعراس یعنی تخصیص الجواز فی مناسبات الأعراس فقط، بحیث لا یجوز لهن الغناء فی غیرها؟

الخوئی: نعم یعنی التخصیص، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۳۰

مسائل فی أحکام البنوک

س ۶۸۴:

شخص یعمل لدی الحکومهٔ، و یتحوّل راتبهٔ من جههٔ العمل الی البنک الحکومی أو المشترک، فهل یعتبر مالکا لهذا الراتب عند قبضه له من البنک، أم عند دخوله فی حسابه البنکی و ان لم یقبضه؟ فإذا حال الحول علی هذا الراتب و هو فی البنک بدون قبض فهل یجب تخمیسه، أم لا یجب الّا بعد مرور سنهٔ علی القبض؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا یملک الّا عند قبضه، و لا یکفی إدخاله فی الحساب فقط، و اللّه العالم.

س ۶۸۵:

نفس السؤال السابق، لکن البنک المحوّل الیه الراتب بنک أهلی؟

الخوئی: و هکذا فی هذا الفرض موقوف علی القبض، و اللّه العالم.

س ۶۸۶:

استلم شیکا من شخص، و أودعه فی حسابه فی البنک الحکومی، بدون قبض المال، فهل یعتبر مالکا للمال عند استلامه للشیک من معطیه، أم عند إیداعه له فی حسابه البنکی، أم عند استلامه لمال الشیک من البنک؟

الخوئی: لا یعتبر مالکا للمال حتی یقبضه، و اللّه العالم.

س ۶۸۷:

نفس السؤال السابق، لکن البنک المودع فیه الشیک أهلی؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: ان کان لمصدر الشیک مال عند البنک المزبور یملک ما فی الشیک بنفس أخذ الشیک منه، و الّا فمنوط بإیصال الشیک، و قبول هذا الشیک من محیله، فان قبل فقد ملکه و لا یحتاج فی

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۳۱

الصورتین الی الاستلام فی ملکیته، و اللّه العالم.

س ۶۸۸:

أودع فی حسابه فی البنک الحکومی مالا مخمسا، و تحول راتبهٔ الحکومی الی هذا الحساب، و جاءت أرباح فی هذا الحساب، فإذا سحب من هذا الحساب مقدارا من المال یساوی أو یقل عن أحد هذه الأنواع الثلاثهٔ بنیّهٔ کونه أحدهم (الأرباح مثلا) فهل یتعین، أم لا بدّ من سحب کل المبلغ و تقسیمه إلی الأنواع الثلاثهٔ حتی یتعیّن؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: یتعیّن المقبوض بالعنوان الذی یقصده من تلک الأنواع، و اللّه العالم.

س ۶۸۹:

له مال فی البنک الحکومی، و جاءته أرباح، فلکی یعطی نصف الأرباح للفقراء، هل یکفی ان یخرج مقدار النصف و یسلمه لهم، أم

لا بدّ من إخراج مقدار کل الأرباح ثم تصنیفها و تسلیمها لهم، أم لا بدّ من إخراج کل المال أصلیّه و أرباحه، ثم إخراج مقدار الأرباح و تصنیفها و تسلیمها لهم؟

الخوئی: نعم یکفی إخراج النصف بذلک القصد، و دفعه للفقیر، و اللّه العالم.

التبریزی: قد تقدّم جوابه.

س ۶۹۰:

له مال فی البنک الحکومی، و جاءته أرباح، فمتی یتوجّه الیه التکلیف بوجوب إعطاء نصف الأرباح للفقراء؟

الخوئی: عند قبض الأرباح، و ذلک لأن الأرباح التی تعطی له مجهولهٔ المالک، و لا بدّ من قبضها لنا، فإذا صارت بحسابنا نرخصه بدفع النصف صدقهٔ عن أربابها المجهولین، و النصف الآخر یکون موهوبا له فیملکه،

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۳۲

أی ذلک النصف الموهوب من حین ما صنع ذلک کسائر أرباحه، فیخمّسه آخر السنهٔ إذا لم یصرف فی المئونهٔ، و اللّه العالم.

التبریزی: قد تقدّم جوابه.

س ۶۹۱:

صرف الأرباح کلها بدون إعطاء النصف للفقراء جهلا بالحکم، فهل یضمن؟

الخوئی: نعم یضمنه لا للفقراء بل لأربابه المجهولین، و یخرج عن ضمانهم بالدفع الی الفقراء عنهم، کما بیّنا أعلاه، و اللّه العالم.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاهٔ (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)؛ ج۳، ص: ۲۳۲

س ۶۹۲:

الضمان هل یعتبر من مئونهٔ السنهٔ، أم لا بدّ من إخراجه من مال مخمّس؟

الخوئی: ان صرف بحیث لم یبق له عوض فی الخارج بأن اشتری به شیئا و أتلفه بأکل و نحوه، فأداء عوضه یعتبر من مئونهٔ السنهٔ، و ان کان عوضه باقیا بعد عنده فلا، و اللّه العالم.

س ۶۹۳:

حصل أرباحا لحسابه فی البنک الحکومی، و تخیّل أنها کلها له، فقام بتخمیسها، فهل یضمن للفقیر مقدار ما خمس من أمواله؟ أی لو کان الربح عشرهٔ دنانیر، فخمسهٔ فبقی ثمانیهٔ، فهل یعطی الفقیر نصف ما بقی (أربعهٔ) أو نصف أصل الأرباح (خمسهٔ)؟

الخوئی: نعم یعطی نصف ما بقی، حیث أن المقبوض لم یصر ملکا للفقراء، بل اعتبر بحسابنا کما اعتبرنا أعلاه (فی جواب سابق) و قد دفع ما دفع خمسا بغیر محل، لکن أجزنا و أبرئنا ذمته، فیبقی ما بقی فیدفع نصف ما بقی للفقراء، و له النصف الآخر.

س ۶۹۴:

لزید حساب فی البنک الحکومی، و استطیع الاستیلاء علی

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۳۳

أمواله المودعهٔ فی البنک، و المختلطهٔ هناک، بدون ترتب أی مفسدهٔ علی ذلک، هل یجوز لی ذلک؟ و علی فرض عدم الجواز فما هو الوجه؟

الخوئی: لا- یجوز ذلک، فإنه بذلک یوجب الخسارهٔ علی زید فی حسابه المحفوظ فی البنک، مضافا الی أنه خلاف النظام، و اللّه العالم.

س ۶۹۵:

أولادی القصر لهم أموال فی البنک الحکومی، و حصّلت أرباحا، فهل یجوز لی إخراج نصفها، و إعطاؤه للفقراء؟

الخوئی: نعم کما لأرباح ماله، و اللّه العالم.

س ۶۹۶:

نفس السؤال السابق، (و علی فرض الجواز) لو فرضنا أن الأرباح لا تقبل التنصیف کما لو کانت (۹۹۹) فلسا مثلا فکیف یعطی للفقراء حقّهم؟

الخوئی: لا مانع فی الفرض أن یدفع الجزء الذی لا یقبل التنصیف الی النصف الذی یعطی للفقیر فیدفع (۵۰۰) من (۹۹۹) صدقهٔ، و اللّه العالم.

التبریزی: یجوز الاکتفاء بالأقل، بل یکفی إعطاء الخمس فی هذه الموارد کما أجزنا ذلک فی مجهول المالک الذی یؤخذ من البنوک الحکومیّهٔ، أو المشترکهٔ، بوجه الحلال، لا- بعنوان الربا، حیث أن القسم الأکبر من المال فی مقابل عمله، و هو أخذ مجهول المالک حلالا، و منه ظهر الحال فی بعض المسائل الآتیهٔ.

س ۶۹۷:

إذا قمت و سحبت أموال أولادی القصّر، و التی کانت مودعهٔ فی بنک حکومی، و کان معها أرباحا، فمن یملک هذه الأرباح؟ و هل یتوجّه الی هذه الأرباح وجوب إعطاء نصفها للفقراء؟ و علی فرض أن أولادی هم المالکین، و أنه یجب دفع نصفها للفقراء، فهل یجوز للأب

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۳۴

القیام بذلک؟

الخوئی: نعم یباشر الأب فی أخذ الربح بحسابنا علی ما ذکرنا، فیتصدّق بالنصف، و یضم النصف الباقی الی مال الولد، و اللّه العالم.

س ۶۹۸:

نفس السؤال السابق، لکن البنک أهلی؟

الخوئی: یضم الجمیع الی مال الولد، و اللّه العالم.
التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: هذا إذا فرض أنهم أعطوا الزیادة بعنوان الحلال لا ـ بعنوان الحرام، و الّا وجب إرجاعها إلی أصحاب البنک، إلّا إذا کان أصحاب البنک کفارا فإنه تتملک الزیادة بعنوان الاستنقاض.

س ۶۹۹:

نصف أرباح الأموال المودعة فی البنک الحکومی، و التی تصرف للفقراء، هل تتعلّق بالذمة أم بالعین؟
الخوئی: ما دام الربح موجودا فهو الذی لا بدّ من دفع نصفه، کما عرفت حاله، و اللّه العالم.

س ۷۰۰:

ورث مالا، فاستلمه و أودعه فی البنک الحکومی، أو الأهلی، فإذا سحبه من البنک هل یعامله معاملة الإرث؟
الخوئی: نعم یعامل معه معاملة الإرث کأوله، و اللّه العالم.
التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: إلّا بالنسبة إلی الزیادة التی یدفعها البنک فإنه یعامل معها معاملة الزیادة فی غیر الإرث، و لا یختص ما ذکر بأموال القصّر، بل یجری ذلک فی أموال سائر الناس.

س ۷۰۱:

أودع أموالا فی البنک الحکومی أو الأهلی، فمات، فإذا سحب الوارث الأموال من البنک هل یعاملها معاملة الإرث؟
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۳۵
الخوئی: نعم قد ورث الوارث نفس الإرث فحکمه حکمه، و اللّه العالم.

س ۷۰۲:

المعاملة الربویّة محرّمة، و لکن هل یملک الشخص الفوائد لو تعامل بالرّبا؟
الخوئی: لا یملک الفوائد، و اللّه العالم.

س ۷۰۳:

ذکرتم فی استفتاء سابق أن الراتب الحکومی عند ما یصل الی البنک الحکومی أو المشترک فی رصید الشخص یکون المبلغ لیس ملکا لهذا الشخص الّا عند قبضه لهذا المبلغ، ثم ذکرتم فی استفتاء آخر: لا یخمس المبلغ المذکور الّا بعد أخذه و قبضه من البنک و مضی حول کامل علیه عنده من دون صرفه فی المئونة، ثم ذکرتم فی استفتاء آخر فی تاریخ ۱۹- ۶- ۱۴۰۹ المقصود من الاستلام بالید و الوضع فی البیت أن یکون فی حیازته، فإن کان وجوده فی البنک بحسابک و فی حیطتک فیکون بمنزلة استلامک، و من حینه یحسب أول سنة راتبک، کیف نوفق بین الاستفتاءین الأولین و الاستفتاء الأخیر و بأی استفتاء نعمل، علما بأن الموظف یستطیع أن یسحب المبلغ الذی یریده فی أی وقت یشاء من رصیده الموجود فی البنک؟
الخوئی: یختلف حکم المسألة حسب اختلاف ما عنده من المال فی البنک، و أظن أن الإشکال جاء من هذه الجهة، فنقول: انه قد

یکون المال للشخص، کما لو کان یطلب شخصا فیقول له: حوّله الی البنک فی حسابی، فأول سنة ذلک زمان ملکیته، و هکذا لو أخذه هو أو وکّل أحدا یأخذه و یضعه فی البنک، أو کان عنده مال فأودعه فی البنک ففی کل هذه

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۳۶

الفروض أول سنته زمان ملکیته، و قد یکون قبل الإیداع بمدة فیتمم بما بعده، و أما فی مثل الراتب الحکومی فما دام لم یقبضه هو أو وکیله فلیس ملکا له، و إنما تحسب سنته من حین قبضه أو قبض وکیله، و اللّه العالم.

س ۷۰۴:

فی حاله فتح حساب توفیر لخادمة فی إحدی البنوک باسم مخدومها، فهل یجوز لها أن تأخذ جمیع الأرباح، علما بأن المبالغ المودعة هی من راتبها الشهری؟

الخوئی: نعم یجوز لها ذلک، و اللّه العالم.

س ۷۰۵:

هناک أنواع شتّی من البنوک فی العالم.

النوع الأول: بنوک فی دول إسلامیة ملکیتها راجعة إلی الحکومة و الی الأهالی بنسب مختلفة.

النوع الثانی: بنوک فی دول إسلامیة ملکیتها راجعة إلی الحکومة فقط.

النوع الثالث: بنوک فی دول إسلامیة ملکیتها راجعة إلی الأهالی فقط.

النوع الرابع: بنوک ملکیتها لغیر المسلمین، و موجودة فی خارج الدول الإسلامیة.

النوع الخامس: بنوک ملکیتها لغیر المسلمین، و لدیها فروع داخل احدی أو بعض الدول الإسلامیة.

النوع السادس: بنوک ملکیتها لأشخاص مسلمین، و موجودة فی خارج الدول الإسلامیة.

النوع السابع: بنوک ملکیتها لأشخاص مسلمین، و موجودة فی خارج الدول الإسلامیة، و لها فروع فی إحدی الدول الإسلامیة أو بعضها، فما هو حکم الشرع فی إیداع المال فیها، بنیّة الحصول علی الفوائد، سواء

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۳۷

بشرط أو بغیر شرط، و کذلک کیفیة صرف هذه الفوائد؟

الخوئی: إیداع المال فی أی مصرف، و فی أی مکان، کان المصرف إسلامیا أو غیر إسلامی، أهلیا کان أو حکومیا أو مشترکا بینهما، أو کان مشترکا بین المسلم و غیر المسلم، و الدولة الإسلامیة أو غیر الإسلامیة، مع اشتراط الفائدة محرم جزما، و أما بالنسبة إلی أخذ الفائدة مع العلم بأن المصرف یعطی للمودع مقدارا من المال، فإذا أودع شیئا فیها، و قد التزم بعدم مطالبة الفائدة، فان أعطی ذلک من دون مطالبة، فإن کان المصرف أهلیا أو کان أجنبیا جاز له الأخذ، و صرفه فیما شاء، و اما إذا کان المصرف حکومیا إسلامیا أو مشترکا بین الحکومة و الأهالی، فإن أعطی شیئا من دون مطالبة کان حکمه حکم المال المجهول مالکه، فان کان المودع فقیرا جاز له أخذ ذلک من قبلنا، و صرفه فی حاجاته الشرعیة، و أما إذا کان غنیّا جاز له أن یأخذ ذلک من قبلنا، و یصرف نصفه، و یعطی النصف الآخر الی الفقراء المتدینین، و اللّه العالم.

التبریزی: یعلّق علی جوابه قدّس سرّه: فی البنوک الأهلیة المسلمة مجرّد عدم التزام الآخذ قلبا بعدم مطالبة الزیادة إذا لم یعطوا لا یفید فی جواز أخذ الزیادة، إذا اعطی أصحاب البنک بعنوان الربا، بل لا بدّ من إرجاع الزیادة إلی أصحاب البنک، کما أنه فی البنک

الأهلی غیر المسلم یأخذه بعنوان الاستنقاذ علی ما تقدم.

س ۷۰۶:

رأیکم أنه لا بأس بالإیداع فی البنوک الإسلامیة و ان جرّ نفعا من غیر شرط، ما المقصود من کلمة «من غیر شرط» مع العلم أن المودع فی المعاملة بمصلحة یعلم أنه تأتیه مصلحة، هل یکفی فی نفی الشرط عدم

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۳۸

التلفّظ باللّسان فی المعاملة أم ما ذا المطلوب فی نفی الشرط؟

الخوئی: المقصود من نفی الشرط عدم التلفظ، مع عدم الالتزام بالمطالبة إذا لم یدفعوا له الربح، و لا یضر العلم بدفعهم حسب التزامهم.

س ۷۰۷:

و رأیکم أنه لا بأس بالقرض من البنوک لمدة معیّنة، و لکن لا یقصد بأخذ المال قرضا، فما المقصود من جملة «و لکن لا یقصد بأخذ المال قرضا» و المقترض یقدم کلمة القرض للبنک؟

الخوئی: المقصود منها أن ینوی بأخذه حین أخذه أنه مجهول المالک یأخذه لنا، ثم یقبله لنفسه، و یصرفه فی غرضه، و اللّه العالم.

س ۷۰۸:

إذا کان الموظف فی البنک یقرض العملاء بقصد کون هذا المال المأخوذ من البنک قد أذن الشارع لهؤلاء فی أخذه، و انما هو یسهّل علیهم طریقة أخذه، بإجراء أوراق روتینیّة و صوریّة، لأن البنک لا یدفع بغیر تلک الصورة فی إعطاء الکمبیالات، التی تقترض بشرط الزیادة، فهل یجوز العمل فی ذلک؟

الخوئی: لا یصحّح ذلک عمل الموظّف، و لا یبیحه له.

س ۷۰۹:

هل تعتبر المبالغ المودعة فی البنوک فی هذا الزمان ودائع شرعیّة، و تأخذ أحکام الودیعة؟

الخوئی: نعم تعتبر کذلک فی نفسها، ان لم یجعلوها قرضا لأربابها کما هو الغالب.

التبریزی: لا تتحقّق الودیعة الشرعیّة فی البنک، و کلها تعطی فی البنک بعنوان القروض إذا کان ذلک من النقود، نعم ربّما یکون الدفع للبنک تسبیبا لأخذ مجهول المالک.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۳۹

س ۷۱۰:

فی فتوی لکم حدیثة قلتم: انه لا مانع من شراء أسهم البنک المنشأ و بیعها، لکنه لا یجوز إبقاؤها قائمة فی البنک، و لم نفهم قصدکم من عبارة (إبقاؤها قائمة فی البنک) إذ ان الأسهم عبارة عن مستندات و رقیّة، ذات قیمة اعتباریة، یتم تداولها خارج البنک، بین

البائعین و المشترین، و لا تحفظ فی البنک، فهلّا کشفتم ما غمض علینا؟

الخوئی: المراد من الإبقاء أن لا یسحب ما هو ملاک وجود السهم، و اجراء المعاملات علیه، و خلافه أن یسحب ذلک، و یأخذ عوضه الذی له هناک، أو بیع نفس السهم، بما له من مالیهٔ، و لو بأزید مما اشتراه مهما بلغ، و اللّه العالم.

س ۷۱۱:

فی إحدی فتاواکم المتأخرهٔ ذکرتم أنه یجوز أخذ الربح من البنک الأهلی مع عدم الشرط، و هو من مال صاحبه، و لا بدّ أن یکون أخذه برضاه، فإذا کان أصحاب البنک هم مساهمون یعدون بالآلاف فکیف و من أین یعلم رضاؤهم بأخذه، فهل یکفی لإحراز رضاهم إعطاء الربح علی الإیداع ضمن نظام البنک، فضلا عن أنه من أنظمهٔ غالب البنوک الحدیثهٔ، و مع ذلک أقدموا علی المساهمهٔ فیه، أم هل یکفی إخبار موظفی البنک بذلک؟

الخوئی: یمکن أن یحرز رضاهم بدفعهم الربح لجمیع من یعامل معهم من غیر سؤال عن من لا یشترط معهم أو یشترط علی السواء، و اللّه العالم.

التبریزی: لا یجوز أخذ الربح من البنک الأهلی، إذا أعطوا بعنوان ربح القرض، إلّا إذا أحرز رضاهم بالإعطاء، لا بعنوان ربح القرض.

س ۷۱۲:

فی أی بنک یجوز للمسلم أن یودع أمواله، فی حالهٔ وجود

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۴۰

بنوک أهلیّهٔ، ترجع للمسلمین، و بنوک غیر أهلیهٔ للمشرکین، و ما هو الحکم فی المقام إذا کان الحساب حسابا جاریا، أو حسابا للتوفیر، و ما حکم المال (الفائدهٔ) المأخوذ من البنک؟

الخوئی: لا بأس بالإیداع فیما ذکر، بدون شرط الفائدهٔ، بحیث إذا لم تدفع الیه لا یطالب بها، و اما مع الشرط فغیر جائز، و علی التقدیر الأول أخذ الفائدهٔ من الأهلیهٔ، أو بنک المشرکین لا اشکال فیه، بل یجوز الأخذ استنقاذا منه حتی فی الفرض الثانی، و ان أثم بالاشتراط، و اللّه العالم.

التبریزی: یعلّق علی جوابه قدّس سرّه: إذا فتح حساب توفیر فی البنک الأهلی المسلم، فلا یجوز له أخذ الفائدهٔ، و ان لم یشترطها قبلا، إلّا إذا کان إعطاء البنک لها بعنوان الهبهٔ.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۴۱

مسائل فی النذر و العهد و الیمین

س ۷۱۳:

إذا نذر إنسان إن حصل الشیء الفلانی فإنه یدفع العین المعیّنهٔ لجههٔ معیّنهٔ، فهل یجوز له التصرّف و إتلاف العین المعیّنهٔ قبل تحقق متعلق النذر، أو أنه یصیر ملکا غیر طلق، و إذا جاز له التصرف فهل معنی ذلک انحلال نذره؟

الخوئی: لا یجوز له إتلافه، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: هذا إذا کان قصد الناذر إبقاؤه و صرفه فی المنذور، علی تقدیر حصول الشیء، و أما إذا کان

نذره علی تقدیر بقاء العین الی حین حصول الشیء فلا بأس بالتصرف، و به ینحل النذر لانتفاء موضوعه.

س ۷۱۴:

إذا خالف یمینه، أو نذره، أو عهده سهوا، فهل علیه الکفارهٔ، و هل تنحلّ المذکورات بذلک؟

الخوئی: لا کفارهٔ علیه، و لا ینحل به نذره، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا انتفی موضوع النذر أو الحلف أو العهد مع المخالفهٔ سهوا فلا موضوع للنذر، إلّا فی الصوم فإن علیه قضاء یوم آخر.

س ۷۱۵:

لو أخرج مقدارا من المال النقدی، و نذر أنه للّه تعالی، فهل یجب علیه دفع هذا المال بعینه، أو أنه یجوز له تبدیله؟

الخوئی: إذا کان نذرا شرعیا، فعلیه دفع المال بعینه، و اللّه العالم.

س ۷۱۶:

لا یصح النذر الّا بصیغته الشرعیّهٔ بأن یقول الناذر «للّه علی کذا» فهل یصح بغیر اللغهٔ العربیّهٔ، و یجب الوفاء به؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۴۲

الخوئی: نعم یصح الإتیان بالصیغهٔ بأی لغهٔ غیر العربیّهٔ بحیث یتأدی المعنی المطلوب، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: بمعنی أن یکون اللفظ غیر العربی مرادفا للصیغهٔ الشرعیّهٔ العربیّهٔ.

س ۷۱۷:

هل تشترط العربیّهٔ الفصحی، و بالحرکات الاعرابیّهٔ فی صیغهٔ النذر، و العهد و الیمین، أم لا تشترط فتصح مع عدمها، و هل تنعقد بالترجمهٔ؟

الخوئی: ینعقد بذلک کله، ان کان یؤدّی المعنی، و اللّه العالم.

س ۷۱۸:

لو نذر صلاهٔ، أو عملا آخر، فی یوم عرفهٔ أو یوم الترویهٔ، أو أی یوم آخر، فهل یجوز إیقاعه فی فجر ذلک الیوم؟

الخوئی: هذا تابع لقصده حین نذره فأیا منهما قصد تعین، و ان لم یقصد شیئا منهما بخصوصه أوقع بعد طلوع شمس ذلک الیوم علی الأحوط.

س ۷۱۹:

لو نذر أن یذبح شاهٔ بصیغهٔ صحیحهٔ، فذبحها، هل یجب علیه توزیعها علی أناس معیّنین ما لم یشترط ذلک؟

الخوئی: لا یجب فی مفروض السؤال، و اللّه العالم.

س ۷۲۰:

ما حکم النذر فی نفسه، أ مکروه هو أم مستحب؟
الخوئی: نعم مکروه، و اللّه العالم.

س ۷۲۱:

للأب أن یحلّ یمین ولده، فهل له أن یحلّ یمین ابنته، و هل للأم حل یمین ولدها و ابنتها؟
الخوئی: نعم له أن یحل حتی یمین ابنته، و أما الأم فلا مجال لها أن تحل یمین ولدها أو ابنتها، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۴۳

مسائل فی الوقف

س ۷۲۲:

هل یجوز إخراج محراب المسجد فی الشارع، و إذا کان قد اخرج هل تجری علیه احکام الوقف أم لا؟
الخوئی: لا یجوز، و لا تجری علیه الوقفیّة، و اللّه العالم.

س ۷۲۳:

هل یجوز للولی علی الأوقاف أو الیتامی أن یودع أموالهم فی البنوک، مع خوفه من بقاء تلک الأموال فی منزله من التلف أو السرقة، و ما هی حدود الضمان لها مع إیداعها فی البنوک أو بقائها فی منزله؟
الخوئی: لا مانع منه فیما لم یخش من ضیاعه هناک، و حدود الضمان هو المسامحة أو التفریط فی الحفظ، و اللّه العالم.

س ۷۲۴:

شخص تبرّع بمبلغ من المال، أو بمقدار من مواد البناء لإنشاء مسجد أو حسینیّة، و لم یحصل (أثناء تسلیم ما قدّمه من مال أو مواد للقائم بالعمل) شرط علی استخدامها بخصوص هذا المسجد، و لکنه قاصد لذلک فی الجملة، فإذا زادت تلک الأموال أو المواد عن حاجة ذلک المسجد فهل یجوز صرفها فی مسجد آخر، أو حسینیّة تحت الإنشاء، هذا علما بأن المتبرعین کثیرون، و لا یمکن تذکرهم کلهم، و إذا کان لا یجوز فکیف یتم التصرّف بها، و هل یجوز صرف ما للمسجد لحسینیّة و بالعکس؟
الخوئی: إذا علم برضاهم فی الصرف فلا بأس بأی الوجهین، کما إذا علم برضا بعضهم المعیّن فلا بأس بصرف الزائد من حصته فقط، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۴۴
التبریزی: یجوز صرف الزائد عن مئونة المسجد فی مسجد آخر.

س ۷۲۵:

حسینیّة بنیت من تبرعات المحسنین، و قد ألف و اعتاد الناس- بما فیهم المشارکون فی بنائها- علی استخدام هذه الحسینیّة فی غیر جهة العزاء و المآتم، فیجلس فیها حتی فی مناسبات الأعراس و الأعیاد، و المتبرع کان ملتفتا الی هذه الاستخدامات فی الجملة قبل تبرّعه، فهل یسوغ استخدامها فی هذه الأغراض؟

الخوئی: إذا کانت العادة جاریة علی ذلک، و الوقف جاریا علی هذه العادة ساغت هذه الاستخدامات، و اللّه العالم.

س ۷۲۶:

الحسینیات التی تنشأ من التبرعات، ما هو المرجع فی تحدید جهة الانتفاع بها سعة و ضیقا، و هل یکفی العرف الشائع فی تحدید جهات الانتفاع تلک، و هل یجوز الجلوس فیها، و استخدام مرافقها و توابعها فی غیر أوقات التعزیة؟

الخوئی: العبرة فی ذلک بالمتعارف الخارجی، و اللّه العالم.

س ۷۲۷:

الحسینیات و المساجد التی تشتری أراضیها و تبنی بتبرّعات من الناس، و یقوم شخص معیّن بتولی بنائها و تجهیزها، هل یمکن اعتبار هذه المنشئات المبنیّة بهذه الطریقة وقفا، و من یوقفها (أی من هو الواقف) و من له حق تحدید جهة و أغراض الوقف، و متی یصدق علیها عنوان الوقف، من حین الشروع بالبناء أم بعد إکمالها؟

الخوئی: یوقفها الشخص القائم بجمیع تلک التبرّعات و تجهیزها، و یوقفها عن المتبرّعین، بوکالة منهم إلی خاتمة العمل، بما هو الصالح المأذون فیه، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۴۵

س ۷۲۸:

هناک مساجد و حسینیات قائمة، و توضع فیها أموال، بعنوان تبرّعات أو نذور، و یشتری بهذه الأموال أوانی و فرش، من قبل الولی، فهل یجوز التصرّف فیها خارج المسجد أو الحسینیّة، أی أنها هل تأخذ حکم الوقف أم لا؟

الخوئی: هذا تابع لکیفیة الوقف لها، اما إطلاقا أو لخصوص المحل، فیجوز فی الأول، و لا یجوز فی الثانی، و اللّه العالم.

س ۷۲۹:

لو أوقف شخص بستانا أو بیتا علی قراءة جزء من القرآن یومیا له بعد موته، أو فی شهر رمضان، فهل یصح هذا الوقف، أی یصرف النماء و المنفعة لذلک، و ما الحکم لو أوقف علی النحو السابق فی حیاته، علی أن یبدأ العمل بعد وفاته، و یبقی یتصرّف فیه تصرف الملک ما دام حیا؟

الخوئی: هذا النوع من الوقف باطل، و یصح لو جعله وصیّة له قبل موته، و لا فرق فی بطلان الوقف المزبور بین العمل به کذلک فی حیاته فقط أو بعد موته، أو فی الحالتین، ففی الأولی عمل له فی ملکه، و فی الثانیة یرجع الملک فی العین و النماء الی ورثته، و اللّه العالم.

س ۷۳۰:

إذا وهبت المرأة زوجها، أو غيره بستانا بشرط أن يوقفه على مأتم سيد الشهداء عليه السّلام بعد وفاتها، و قبل الزوج ذلک، ثم توفی الزوج قبل الزوجة، فما حكم هذه الهبة و هذا الوقف؟

الخوئی: الهبة و الوقف صحيحان، حسب ما هو مذكور فی ورقة الوقف، و يكون البستان وقفا على الزوجة مدة حياتها، و ان توفی الزوج قبلها، و يكون وقفا على الحسين عليه السّلام بعد وفاتها، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۴۶

التبريزی: إذا فرض أن الزوج قبل موته وقف البستان على زوجته مدّة حياتها، و من بعدها للحسين عليه السّلام صحّ ما ذكر فی الجواب، و كذا إذا وقف الزوج البستان قبل موته على أن تصرف منافعه بعد وفاة الزوجة للحسين عليه السّلام فلا يبعد حينئذ أن يكون المتفاهم منه أن منافع البستان للزوجة ما دامت حياتها، و من بعدها للحسين عليه السّلام بقرينة بطلان الوقف على النفس. و أما إذا لم يوقفه، و انما قبل الهبة مشترطا عليه أن يوقفه للحسين عليه السّلام بعد وفاة الزوجة فمات قبل وفاتها، و قبل أن يوقفه على الحسين عليه السّلام فللزوجة الرجوع فی هبتها لعدم الوفاء بشرطها، و لو لموت الزوج، فاختيار البستان بيدها تتصرّف فيه كيف تشاء.

س ۷۳۱:

لو أوقف منزلا لعزاء سيّد الشهداء عليه السّلام و كان هذا المنزل ضيّقا لا يتّسع للمستمعين، فلو أراد الواقف توسيع هذا المنزل، فهل يجوز له هدمه، و بناؤه كبيرا من جديد؟

الخوئی: نعم يجوز، و لا بأس به فی مفروض السؤال، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۴۷

كتاب النكاح

اشارة

و فيه مباحث:

المبحث الأول: فی النكاح الدائم المبحث الثانی: فی النكاح المؤقت المبحث الثالث: فی الستر و النظر و العلاقات

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۴۸

مسائل فی النكاح الدائم

س ۷۳۲:

هل يكفی فی توكيل الزوجة لعقد الزواج سكوتها، أو قول نعم عند إجراء صيغة الوكالة عليها؟

الخوئی: يكفی فی أذنها سكوتها، إذا كانت بكرا، و لم تكن قرينة على عدم الرضا، و اللّه العالم.

س ۷۳۳:

ما هی حـدود المبیت عنـد الزوجهٔ، عند تعدّد الزوجات، هل هو من الغروب الی الفجر، أم یجوز المبیت من نصف اللیل الی الفجر، أو أقل من ذلک، و هل یجب البقاء معها نهار تلک اللیلهٔ؟

الخوئی: الحدود هی اللیل، أو نصفه علی الأقل، و لا یجب النهار و لا المضاجعهٔ فی اللیل، و اللّه العالم «۱».

التبریزی: الملاک فی البیتوتـهٔ هو المتعارف کما سیأتی، فلا یکفی مثلا أن یبیت نصف اللیل عنـد واحـدهٔ إذا بات النصف الآخر عند الأخری.

س ۷۳۴:

مـا هی الکیفیـهٔ الواجبـهٔ فی المبیت عنـد تعـدّد الزوجـات، هل هو مجرّد النوم معها فی غرفـهٔ واحـدهٔ، أو فی فراش واحـد، و هل یجب استقبالها عند النوم أم لا؟ و هل یشمل ذلک عند عدم التعدّد؟

الخوئی: کما ذکرنا أعلاه، و انما یجب مع تعدد الزوجات لکل زوجهٔ لیلهٔ من أربع لیال، ان بات مع إحداهن، و اللّه العالم «۲».

---

(۱) تاریخ الاستفتاء ۲۹ صفر ۱۴۰۶ ه.

(۲) تاریخ الاستفتاء ۲۹ صفر ۱۴۰۶ ه.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۴۹

التبریزی: لا یعتبر النوم فی فراش واحد، بل یکفی صدق البیتوتهٔ عندها.

س ۷۳۵:

فی الفترهٔ ما بین عقد النکاح و الدخول هل یحرم علی الزوجهٔ خروجها من منزل أهلها بغیر اذن زوجها؟

الخوئی: لا یحرم علیها الخروج بغیر اذن زوجها فی الفترهٔ المذکورهٔ فی السؤال، و اللّه العالم.

س ۷۳۶:

هل یصح اشتراط الزوجهٔ علی زوجها إذا لم ینجب منها ولدا أن یطلّقها، و هل یلزم الزوج ذلک؟

الخوئی: نعم یجب علی الزوج الوفاء بالشرط، ان کان فی ضمن العقد، و اللّه العالم.

س ۷۳۷:

هل یجوز تزوّج غیر المختون؟

الخوئی: نعم یجوز، و اللّه العالم.

س ۷۳۸:

هل التمكين الواجب على الزوجة لزوجها هو خصوص الجماع، فلا يشمل غيره من الاستمتاعات، بحيث يجوز لها الامتناع منها، أو هو مطلق الاستمتاعات، و على فرض كونه المطلق، فهل يدخل فيها مثل عض بدن الزوجة فى أى موضع شاء منها، مع كونه غير مدمى أو لا؟

الخوئى: هو فى كل ما له به متعة، و لا يضر بها، و ليس بمحرم فى نفسه شرعا، و اللّه العالم.

س ۷۳۹:

لو عقد العالم بالحكم على زوجة قبل طواف النساء ما ذا عليه؟

الخوئى: ليس عليه شىء، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۵۰

س ۷۴۰:

قلتم فى المنهاج (۲ مسألة ۱۴۷۱) (لا عدة على المزنى بها من الزنا، ان كانت حرّة، و لا استبراء عليها ان كانت أمة، فيجوز لزوجها أن يطأها، و يجوز التزويج بها للزانى و غيره، لكن الأحوط لزوما الا يتزوّج بها الزانى إلّا بعد استبرائها بحيضة) و السؤال هو: لو تزوّجت فى اليوم أو الأسبوع الذى زنت فيه، و بعد ستة أو تسعة أشهر ولدت، فكيف يلحق الولد بالزوج، مع أنه لا يدرى هل الحمل منه أم من الزانى، و هل يجوز التزويج بها حتى مع العلم بكونها حاملا، و بمن يلحق الولد؟

الخوئى: فى مفروض السؤال: لو لم يعلم أنه من الفجور فمحكوم بكونه ولدا شرعيا له، بحكم الفراش، و أما مع العلم بكونه من حملها قبل زواجه فلا يلحق، و ان صح له التزويج بها حينئذ، إذا كان الحمل من فجور.

س ۷۴۱:

رجل عنده زوجتان، و هو ملتزم بالقسمة بينهما، الّا أنه يسافر كل خميس و جمعة بإحدى زوجتيه لتزور أهلها، و ينام معها فى سفره، هل يجب عليه أن يقضى هاتين الليلتين لزوجته الأخرى، لأن سفره لصالح الزوجة التى يسافر معها؟

الخوئى: عليه المبيت ليلة واحدة عند الأخرى، و اللّه العالم.

التبريزى: إذا كانت اللّيلتان اللّتان بات فيهما مع زوجته التى سافر معها من لياليه، فلا يجب المبيت عند الأخرى، و ان كانتا من الأربعة فيجب عليه المبيت ليلة واحدة عند الأخرى.

س ۷۴۲:

ما هو مقدار المبيت الواجب مع المرأة من حيث الزمن فى الليلة الواحدة، هل يكفى نصف الليل، الأول أو الثانى؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۵۱

الخوئی: لا یکفی النصف، و یعتبر فیه المقدار المتعارف فی البیتوتهٔ، و اللّه العالم «۱».

س ۷۴۳:

هل یجب أن یکون معها علی فراش واحد (فی مقام الخروج من العهدهٔ) أم یکفی وجوده معها فی غرفهٔ واحدهٔ، و ان کان کل منهما علی فراش؟

الخوئی: لا یکفی ذلک، بل تجب المضاجعهٔ، و اللّه العالم «۲».

التبریزی: فی وجوب المضاجعهٔ إشکال، بل الأظهر وجوب المبیت فقط.

س ۷۴۴:

إذا ادّعت المرأهٔ أنها خلیّهٔ، ثم ادّعت أنها ذات بعل، ثم ادّعت أنها خلیّهٔ، هل یقبل قولها مع عدم الوثوق و الاطمئنان به؟

الخوئی: لا- تقبل دعواها أنها خلیّهٔ بعد اعترافها بأنها ذات بعل، إلّا إذا وقع بین الأمرین فاصل زمانی، بأن مضت مدهٔ علی دعواها أنها ذات بعل، و احتمل فی حقّها الآن أن لا یکون لها بعل، و لا علیها عدهٔ، و اللّه العالم.

س ۷۴۵:

لو ادّعت أنّها ذات بعل، ثم ادّعت أنها خلیّهٔ- مطلّقهٔ أو أرملهٔ- فهل یقبل قولها؟

الخوئی: عرف حکمه مما ذکر آنفا، و اللّه العالم.

س ۷۴۶:

هل یکفی فی العقد علی البکر العلم و الاطمئنان برضا ولیّها فی الزواج، أم أن ذلک لا یکفی، و یجب الاستئذان منه؟

---

(۱) تاریخ الاستفتاء ۲۸- ۵- ۱۴۱۰ ه.

(۲) تاریخ الاستفتاء ۲۸- ۵- ۱۴۱۰ ه.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۵۲

الخوئی: لا یکفی الرضا الباطنی، بل لا بدّ من إظهاره خارجا، و اللّه العالم.

س ۷۴۷:

إذا أراد أن یتزوّج بامرأهٔ- دواما أو متعهٔ- فهل یصدّقها فیما إذا أخبرته بأحد هذه الأمور:

۱- أنه لا ولیّ لها، أی أن أباها أو جدّها لأبیها .. کلّهم میّتون؟

۲- أنّها ثیّب؟

۳- أنّها یائسة؟

الخوئی: نعم، و اللّه العالم.

التبریزی: فی قولها لا أب لی إشکال، إلّا إذا کانت ثقة.

س ۷۴۸:

الأحکام المذکورة للخلوة بالمرأة الأجنبیّة، هل تنطبق علی الخلوة بأجنبیّتین فأکثر أم لا؟

الخوئی: لا تنطبق مع غیر الواحدة، و اللّه العالم.

س ۷۴۹:

إذا أراد شخص أن یتزوّج بامرأة، و علم أنها لا ترضی إلّا إذا کانت فی الزوج مواصفات معیّنة، ککونه تاجرا، أو طالب علم، أو ما شابه، فادّعی الزوج أنه کذلک، لیحصل علی رضاها، و الحال أنه کاذب، فهل یجوز له أن یتزوّجها، و کذلک لو کذب بما ذکرناه للحصول علی موافقة ولیّها، فهل یجوز له نکاحها؟

الخوئی: یحرم الکذب، و لا یبطل النکاح به، و اللّه العالم.

س ۷۵۰:

فی مسألة ولایة الأب و الجد للأب علی الباکر فی زواجها- حیث أنکم تحتاطون بوجوب الاستئذان- هل أن هذا الاستئذان تکلیف للبنت و للزوج أم لأحدهما بمعنی أنه لو کان أحدهما مقلدا لمن یری

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۵۳

وجوب الاستئذان، و الآخر مقلدا لمن لا یری وجوبه، فهل یمکن إیقاع العقد فی هذه الصورة؟

الخوئی: لا أثر لهذا العقد لمن یری لزوم الاستیذان، و اللّه العالم.

س ۷۵۱:

ما هی حدود الاستمتاع بالزوجة، فهل یجوز له أن یفکّر بها بشهوة بحیث یمنی، أو یخاطبها عبر جهاز التلفون فیستمنی بذلک؟

الخوئی: لا یجوز الاستمناء بذلک، و لو بسبب التفکر أو المکالمة معها فی التلفون، و اللّه العالم.

س ۷۵۲:

هل یجوز العقد الدائم، و المنقطع بواسطة التلفون؟

الخوئی: نعم یجوز، و اللّه العالم.

س ۷۵۳:

هل یعنی وجوب العدالهٔ بین الزوجات، التساوی الدقیق الصارم، و التشابه فی النفقهٔ و الکسوهٔ و المسکن، و هل یضر التفاوت بینهنّ إذا کـان الزوج یوفّر لکـل واحـدهٔ احتیاجاتهـا من المأکـل و المشـرب و الملبس، و هـل ان اختلافهن من حیث السن أو المقام أو الشـرف یسوغ ذلک التفاوت؟

الخوئی: الواجب مراعاهٔ ما یقتضیه حال أی منهن، و حاجتها من نفقهٔ، و اللّه العالم.

التبریزی: العدالهٔ بین الزوجات انما هی فی النفقهٔ الواجبهٔ، و فی المبیت، و اما فی غیر ذلک فلا بأس بعدم التسویهٔ بینهن.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۵۴

مسائل فی النکاح المؤقّت

س ۷۵۴:

إذا قالت المرأهٔ: «متعتک نفسی لمدهٔ سنهٔ بالمهر المعلوم» هل العقد صحیح، و متی ینتهی؟

الخوئی: إذا قبل الرجل بعد ما قالت ذلک له صح له، من حین إتمام تلک المقالهٔ، و تنتهی المدهٔ لمثل هذا الوقت من السـنهٔ المقبلهٔ، و اللّه العالم.

س ۷۵۵:

ان لم یکن صحیحا، ما حکم المعاشرهٔ الجنسیّهٔ الفائتهٔ، و ما حکم المولود منها؟

الخوئی: قد مرّ أن العقد صحیح لتلک المدهٔ، و حلّت المباشرهٔ الجنسیّهٔ الواقعهٔ منهما، مع أثارها، و اللّه العالم.

س ۷۵۶:

هل یصح عقد الزواج المنقطع إذا کان أحد طرفیه مخالفا و الآخر مؤالفا؟

الخوئی: إذا قلّـد مرجع الموافق، و ترک رأی مـذهبه فلا بأس، هـذا إذا کان المخالف هو الزوج، أما لو کان هو الزوجهٔ منهما فلا بأس حتی مع عدم الرجوع الی من یجوّز ذلک، و اللّه العالم.

س ۷۵۷:

سئلتم عن صحهٔ زواج المخالف من المؤمنهٔ زواجا منقطعا، فأجبتم بالصحهٔ إذا ترک الزوج رأی مذهبه، و قلّد مرجع الموافق فهنا:

۱- هل أن المراد من التقلید هو التقلید فی هذه المسألة، أعنی جوازه و شرعیّة الزواج المنقطع، أم کل مسائل الفقه؟

الخوئی: المراد تقلیده فی هذه المسألة المحتاج إلیها، و اللّه العالم.

۲- و فی هذا التقلید المزبور، هل یلزم الرجوع الی الأعلم (فی الموارد

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۵۵

التی یجب فیها ذلک) أم یکفی تقلید أی مرجع من مراجع الإمامیّة؟

الخوئی: لیست هذه من موارد مراعاة ذلک، فإن المسألة غیر خلافیة فی الجواز عندنا، و لو کانت خلافیة لاحتاجت الی ذلک، و اللّه العالم.

التبریزی: ۱- إنما یقبل قول الزوج إذا کان مخالفا إذا لم یعلم کذبه، و لم یکن فی البین شیء موجبا للحرمة من جهة أخری، کاتهام المؤمنات بالزنا.

۲- هذا بالإضافة إلی أصل التزویج متعة، مع اختلاف الزوجین فی المذهب، و اما فی الصورة التی ذکرناها، فلا یجوز نکاح المؤمنة من المخالف انقطاعا.

س ۷۵۸:

لو عقد علی امرأة متعة، ثم حملت منه، هل یجوز له أن یعقد علیها دائما بعد هبتها المدة فی حالة حملها منه؟

الخوئی: نعم یجوز، و اللّه العالم.

س ۷۵۹:

إذا سافر الی بلد، و هناک التقی بامرأة لا یعرف عنها شیئا، و ادّعت أنها خلیّة من الزوج و العدة، فعقد علیها لمدة قصیرة، و جامعها، ثم أراد العودة الی بلده، و یقطع بعدم التقائه و اتصاله بهذه المرأة مستقبلا، فهل یجب علیه الفحص و الاستعلام عمّا إذا کانت قد حملت منه أم لا، و هل یفرق فی الحکم بین احتمال الحمل و عدمه؟

الخوئی: لا یجب علیه ذلک، فی کلتا الصورتین، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۵۶

مسائل فی الستر و النظر و العلاقات

س ۷۶۰:

هل یجوز للرجل أن ینظر الی امرأة من محارمه الی ما بین السرة و الرکبة (ما عدا القبل و الدبر) بدون تلذّذ و ریبة؟

الخوئی: لا یجوز ذلک علی الأحوط، و اللّه العالم.

س ۷۶۱:

و هل یجوز للمرأة أن تنظر الی رجل من محارمها الی ما بین السرة و الرکبة (ما عدا القبل و الدبر و البیضتین) بدون تلذّذ و ریبة؟

الخوئی: لا بأس به فی الصورة المفروضة، و اللّه العالم.

س ۷۶۲:

مـا هو المراد بخوف الوقوع فی الحرام، فی تحریم الخلوة بالأجنبیّة، و إیجـاب الزواج، هـل المراد الزنا (نعوذ باللّه) أم أنه یشـمل حتی مثل النظرة المحرّمة؟

الخوئی: نعم یشمل ذلک، و اللّه العالم.

س ۷۶۳:

هل أن کشف المرأة لما أوجب اللّه علیها ستره کالشعر و الساق مثلا، و خروجها بهذه الکیفیة فی الشوارع مع رؤیة الرجال لها، و عدم اکتراثها بذلک، هل أن هذه الأمارات کافیة فی الحکم علیها بأنها من اللاتی لا ینتهین إذا نهین عن التکشف؟

الخوئی: إذا أفادت اطمینانا له بالصفة فلا بأس، و اللّه العالم.

س ۷۶۴:

هل یجوز للمرأة أن تمکّن الرجل الأجنبی من النظر الی صورتها الفوتوغرافیة، إذا کان لا یعرفها بحجة أنه یجوز له النظر الی صورتها؟

الخوئی: یجوز ان کانت ضرورة ملحّة، و الّا فلا یجوز لها ذلک علی

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۵۷

الأحوط، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا کان التمکین بالمباشـرة، بأن أعطته الصورة بنفسـها فلا یجوز، و الّا فإن کان الإعطاء بالواسـطة مع عدم معرفة المصوّر لها بعینها فلا بأس حینئذ.

س ۷۶۵:

إذا کانت هناک صورة فوتوغرافیة لامرأة أجنبیة، فما هی الأماکن من بدن هذه المرأة التی یجوز النظر إلیها فی الصورة؟

الخوئی: هی التی لو کانت فی أصـلها الخارجی و هی لا تسترها عن الأجانب، و لا تکون مثیرة، أما لو کانت تستر نفسـها عن الأجانب فلا یجوز النظر إلیها ان کان یعرفها و الّا فلا بأس ما لم یکن مثیرا، و اللّه العالم.

س ۷۶۶:

و إذا رأیت صورة فوتوغرافیّة لامرأة أجنبیّة مکتوبا الی جانبها اسم صاحبة الصورة فهل أن هذا المقدار من المعرفة (أی معرفتی ان اسم

صاحبة هذه الصورة هو کذا مثلا) کاف للحکم علیّ بأنی أعرفها؟

الخوئی: إذا عرّفک بشخصها کفی للمنع فیما هی ممنوعة، و الّا فلا، و اللّه العالم.

التبریزی: المعرفة بالاسم لا یکفی إلّا إذا قیل هذه أخت فلان مثلا الذی یعرفه.

س ۷۶۷:

هل یجوز النظر إلی صورة المرأة الأجنبیّة فی المجلّات و الصحف و التلفزیون و ما شابه بشهوة و تلذّذ مع الأمن من الوقوع فی الحرام؟

الخوئی: لا یجوز مع التلذذ، و اللّه العالم.

التبریزی: لا یجوز علی الأحوط إذا لم یکن یعرفها.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۵۸

س ۷۶۸:

هل یجوز للزوج التصرف فی أموال زوجته، من دون إذنها؟

الخوئی: لا یحق له ذلک، بدون إذنها و رضاها، و اللّه العالم.

س ۷۶۹:

ما هو حکم المزاح بالکذب مع الزوجة، مع علم الزوجة بذلک؟

الخوئی: لا یجوز الکذب، و لو مزاحا، و اللّه العالم.

س ۷۷۰:

هل یجوز للمرأة أن تتطیّب و تتعطّر فی حال خروجها من المنزل؟

الخوئی: إذا کان موجبا لإثارة الشهوة لم یجز، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و کذا لو کان موجبا لتوجه نظر الأجنبی إلیها لم یجز.

س ۷۷۱:

إذا کان الجواب بالنفی، هل یجب علی الزوج أن یمنعها؟

الخوئی: له أن یمنعها فی الفرض المذکور، و اللّه العالم.

التبریزی: یجب علیه منعها فی فرض کون الخروج بالنحو المحرّم.

س ۷۷۲:

هـل یجب علی الزوج أن یعلّم زوجته أحکـام الطهـارهٔ (بمـا فیهـا أحکـام الحیض و الاسـتحاضهٔ و النفـاس) ان کـانت هی مقصّـِرهٔ فی تعلّمها، و کذلک مسائل الصلاهٔ، و المسائل التی یبتلی بها عادهٔ؟

الخوئی: إرشاد الجاهل واجب، و اللّه العالم.

التبریزی: یجب علیه تعلیمها بالمباشرهٔ أو بالتسبیب.

س ۷۷۳:

المرأهٔ تکون فی ساحـهٔ بیتها، و تکون بیوت الجیران سـطوحها أو شـبابیکها مشـرفهٔ علی بیتها، فهل یجب علیها أن تلتزم بالستر الکامل، کما لو کانت خارج البیت مع عدم العلم بوجود الناظر إلیها؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۵۹

الخوئی: یجب علیها حینئـذ ستر ما سوی الوجه و الکفین، أما مع وجود الناظر کخارج البیت، فتستر حتی الوجه و الکفین علی الأحوط وجوبا، و اللّه العالم.

التبریزی: الأحوط استحبابا ستر الوجه و الکفین مع وجود الناظر.

س ۷۷۴:

شخص إذا جلس فی منزله یبتلی بارتکاب المحرّم مثل «الاستمناء مثلا» هل یجب علیه الخروج؟

الخوئی: نعم یجب، و اللّه العالم.

س ۷۷۵:

التخیّل بقصد الاستمناء جائز أم لا؟

الخوئی: نعم یحرم، و اللّه العالم.

س ۷۷۶:

هل یجوز للشـخص إیجاد علاقهٔ بینه و بین بعض الفتیات بالمراسلهٔ لغرض الزواج من إحداهن، أو لغرض الصداقهٔ التی لا یترتّب علیها محرّم؟

الخوئی: لا مانع من ذلک فی حدّ نفسه، و اللّه العالم.

التبریزی: لا یجوز ذلک، إذا انجرّ الی فساد المجتمع، و اتهام الفتیات.

س ۷۷۷:

یجوز للمرأة أن تنظر الی ید الأجنبی، هل ذلک الی المنکب؟
الخوئی: المقصود الکف فقط، و اللّه العالم.

س ۷۷۸:

هل یجوز النظر إلی عورة الکافر، و هل تلحق به الکافرة؟
الخوئی: لا یجوز علی الأحوط فی کلا الجنسین لکلیهما، و اللّه العالم.
التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و یحرم إذا کان مع الالتذاذ.

س ۷۷۹:

ما حکم ابتداء الرجل بالسلام علی المرأة الأجنبیّة، و ما حکمه إذا قصد التلذّذ بصوتها أو العکس؟
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۶۰
الخوئی: یجوز ما لم یوجب اثارة التلذّذ و الشهوة، و مع القصد حرام حتی مع المحارم غیر الزوجة، و اللّه العالم.

س ۷۸۰:

ما حکم حلق أو رفع جمیع شعر الجسد، و هل هو تشبها بالنساء أم لا؟ و ما حکم تزجیج الحواجب للرجال؟
الخوئی: لا بأس به فی کلا الفرضین، و اللّه العالم.
التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: ما لم یکن بقصد الفساد.

س ۷۸۱:

هل یحرم علی المرأة أن تتشبّه بالرجال فی اللّباس، و فی شعر الرأس، بنحو یشابه شعر الرجل فی قصّها له، و هل یجوز للرجل أن یتشبّه بالمرأة فی اللباس أو فی شعر الرأس؟
الخوئی: نعم یحرم علی الأحوط إذا جعلت المرأة زیّ الرجل زیّا لها، و کذا العکس. و أما إذا لم یکن ذلک بعنوان الزیّ، بل کان اتفاقیا فلا یکون حراما، و اللّه العالم.

س ۷۸۲:

هل یجب علی الرجل ستر بدنه عن النساء فی حالة علمه بنظرهن الیه؟

الخوئی: لا یجب علیه ذلک، و اللّه العالم.

س ۷۸۳:

هـل یجب علی المرأة الـتی لاـ یرغب فی نکاحهـا لکـبر سـنها أن تستر نفسـها بـالستر الشـرعی الواجب علی المرأة، عنـد وجود الرجل الأجنبی؟

الخوئی: لا یجب إذا لم تفعل الزینة معها، و اللّه العالم.

س ۷۸۴:

هل یجوز لمس العورة من وراء الثیاب من الرجل لعورة رجل آخر، و من المرأة لعورة أخری، لمجرّد اللعب و المزاح، مع فرض عدم

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۶۱

إثارة الشهوة؟

الخوئی: لا یحرم فی الفرض، و اللّه العالم.

التبریزی: یحرم مع الشهوة و التلذّذ، أو کان فی البین مهانة.

س ۷۸۵:

یحتاج الطبیب الی خادم، و حیث أن الطبیب یضطر الی النظر إلی العورة هل ذلک سائغ للخادم أیضا؟

الخوئی: إذا کان الاضطرار یرتفع بنظر الخادم یسوغ ذلک.

س ۷۸۶:

المرأة کلها عورة، هل یحرم النظر الی باطن فمها، أو داخل الإذن؟

الخوئی: نعم یحرم علی الأحوط وجوبا بالنسبة إلی باطن الفم، اما داخل الاذن فلا یجوز قطعا، و اللّه العالم.

س ۷۸۷:

لو قطع ذکر میت کافر، هل یحرم النظر إلیه؟

الخوئی: لا یحرم ذلک، و اللّه العالم.

س ۷۸۸:

إذا حصل للمرأهٔ عقم طارىء، و قرّر الأطباء وجوب الفحص على الموضع للعلاج و لكنها تحرّجت من ذلك لأجل حرمهٔ كشف العورهٔ، و لكن زوجها ألزمها بذلك، و هدّدها بالطلاق ان لم تفحص، فهل يكون تهديده بالطلاق مبررا شرعيا فی جواز الفحص، مع استلزام النظر و اللمس، و هل يحرم على الزوج ذلك؟

الخوئی: إذا كان الطلاق حرجيا عليها جاز لها ذلك، كما أنه لا يجوز لزوجها إلزامها بذلك، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشى للخوئی)، ج۳، ص: ۲۶۲

مسائل فی أحكام الأولاد و النفقهٔ

س ۷۸۹:

هل للأب الولایهٔ على ابنه المجنون، بأن يجعل له قيّما بعد وفاته؟

الخوئی: نعم، مع اتصال جنونه بصغره، له أن يوصی بالقيمومهٔ له، و اللّه العالم.

التبريزی: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: و الأحوط استئذان الحاكم الشرعی، فی جعل القيّم على المجنون، فی فرض عدم اتصال جنونه بصغره.

س ۷۹۰:

الطفل الصغير له مال فی يد الولی (الأب) فمع كون الطفل الصغير غنيا بهذا المال، هل يجب على الأب أن يصرف عليه من مال نفسه، أم يكون مختارا بين مال الطفل و ماله؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: يكون أبوه مختارا فی الصرف له، من ماله أو مال نفسه، و اللّه العالم.

س ۷۹۱:

إذا أراد شخص أن يسافر للدراسهٔ فی إحدى الحوزات العلميّهٔ، و بلده بحاجهٔ إلى العلماء، و لكن سفره موجبا لعدم رضا الوالدين، و أذاهما، فهل يجوز له ذلك؟

الخوئی: إذا وجب عليه معيّنا فلا بأس، و لا يضرّه عدم رضاهما، و اللّه العالم.

التبريزی: إذا اطمأن بأنه قادر على أداء حاجهٔ بلاده فی تبليغ الأحكام الشرعيهٔ، جاز له السفر، و عليه السعی فی إرضاء والديه، و لو بشفاعهٔ بعض العلماء أو الوجهاء له عندهما، فإن لم يتمكّن فليس عليه شیء.

صراط النجاهٔ (المحشى للخوئی)، ج۳، ص: ۲۶۳

س ۷۹۲:

إذا دفع شخص مالا الى آخر، و علم أنه يستفيد منه فی الحرام، فهل يجوز دفعه اليه، و إذا لم يجز، فهل يشمل ما لو كانت نفقته واجبهٔ

علیه؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا بأس بإعطائه، و یحسب من نفقته الواجبهٔ، و اللّٰه العالم.

س ۷۹۳:

هل یجوز للأب أن یأخذ أموال أولاده الصغار (غیر البالغین) لإنفاقه علی نفسه و علیهم؟

الخوئی: بالنسبهٔ إلی أولاده لا اشکال فیه، و أما بالنسبهٔ إلی نفسه لا یجوز الّا مع فقره، و اللّٰه العالم.

س ۷۹۴:

هل یجب علی الفتاهٔ استئذان أبیها فی الخروج من المنزل إذا کانت غیر متزوّجهٔ؟

الخوئی: لا یجب علیها الاستئذان من أبیها، و لکن إذا رأی أبوها أن فی خروجها مفسدهٔ فله أن یمنعها عن الخروج و لم یأذن به، و اللّٰه العالم.

س ۷۹۵:

إذا انحصر کسب المنفق علی العائلهٔ فی الحرام، و کان شراؤه لأطعمه و غیرها مما یحتاجون الیه بالشراء المعاطاتی بحیث یدفع الثمن الشخصی و یأخذ العین، و لم یکن شراء فی الذمهٔ، فهل یجوز للعائلهٔ استعمال تلک المواد، و هل یفرق فی ذلک بین ما إذا کانت العائلهٔ تعلم بوقوع الشراء علی هذا الحال، و بین ما إذا کانت تجهل ذلک، و لکنها تعلم أن الکسب من الحرام، و هل یفرق فی ذلک بین ما إذا کانت مضطرّهٔ للاستعمال و عدم کونها کذلک؟

الخوئی: لا یجوز استعمالها فی فرض العلم مع عدم الاضطرار، و اما

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۶۴

فی فرض الجهل بالحال فلا بأس، و لکنها تضمن فی کلا الفرضین، نعم فی الفرض الثانی لها أن ترجع الی صاحبها، و اللّٰه العالم.

س ۷۹۶:

هل یجب علی الأب تعلیم أولاده الواجبات و المحرّمات، و حثّهم علی الالتزام الشرعی؟

الخوئی: ینبغی علی الأب تعلیم أولاده الأحکام الشرعیهٔ، و الوظائف الدینیّهٔ، من الواجبات و المحرّمات، و اللّٰه العالم.

التبریزی: بل لا یبعد الوجوب إذا ترکوا الواجبات، و فعلوا المحرّمات بسبب ترک التعلیم، نعم لا فرق فی التعلیم بین المباشرهٔ و التسبیب.

س ۷۹۷:

هل يجوز للإنسان أن يأمر الأطفال (أولاد أخيه أو أولاد أخته، أو أولاد صديقه) بالإتيان له بماء أو حمل شيء مما هو متعارف، و يأمر به الكبير و الصغير؟

الخوئى: ان علم برضا وليه بذلك و لا يتعلّق بمثله أجرة فلا بأس، و ان كان مما له اجرة فى العرف ضمن أجرته و دفعها لوليه.

س ۷۹۸:

هل يجوز للإنسان أن يأمر أولاده بما جرت فيه العادة، (إذا لم يكن فى هذا الأمر أية مصلحة للطفل)؟

الخوئى: نعم إذا كان أبا أو جدا للأب، أو علم أحدهما به بصورة تقدّمت فى السؤال السابق عند الجواب عنه، و اللّه العالم.

س ۷۹۹:

هل يسوغ للأب أو ولى اليتيم ترك ابنه أو اليتيم أميّا (لا يقرأ و لا يكتب)، و هل هناك فرق بين الولد و البنت فى ذلك؟

الخوئى: لا يجب رفع أمّيته سوى مقدار ما يتمكّن به من معرفة عقائده الدينيّة، و فرائضها العمليّة، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۶۵

س ۸۰۰:

هل يجوز للأب أو ولى اليتيم ترك تسجيل الطفل أو اليتيم فى المدرسة الحكومية، فى بلد تتوقّف فيه معظم الأعمال و الوظائف على الشهادة الحكوميّة من المدرسة، على تقدير أن الأب أو الولى يعلّمه القراءة أو الكتابة؟

الخوئى: لا تجب الوظيفة حتى تجب الوسيلة إلى نيلها، و اللّه العالم.

التبريزى: لا يجوز ترك تسجيل أطفال المؤمنين فى المدارس الحكومية، إذا انجرّ ذلك الى وقوع الأمور المهمّة فى مجتمعات المؤمنين بيد غيرهم، ممّا يحسب وهنا و ذلا لهم.

س ۸۰۱:

ما مقدار البيتوتة الواجب توفيرها للزوجة، و هل يكفى فى تحققها وجود غرفة فى منزل مشترك خاصة للزوجة، و هل من حق الزوجة المطالبة بسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد؟

الخوئى: من حق الزوجة المطالبة بمسكن لائق بحالها و شؤنها، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۶۶

[القسم الثالث فى الايقاعات]

[كتاب الطلاق]

مسائل فی الطلاق

س ۸۰۲:

المعروف أنه لا طلاق عند أهل الکتاب، فما هو حکم المرأة المطلقة فی المحاکم الاداریة (الحکومیّة)؟
الخوئی: نعم هکـذا المعروف منهم، و لکن لو اعترف الزوج الکتـابی بمشـروعیة طلاـقه فی تلک المحاکم، و طلّق نفـذ طلاقه، کما لو راجع حکم الإسـلام فطلّق زوجته أحـد المسـلمین، أو طلّق هو نفسه زوجته بشـرائطه المعتبرة صـح طلاقه، و علی التقدیرین یجب علی مطلّقته أن تعتدّ عدة الطلاق المعتبرة عندنا من الأقراء أو الشهور للحائل، و بالوضع للحامل، ثم تتزوّج، و اللّه العالم.
التبریزی: یعلّق علی جوابه قدّس سرّه: لا یعتبر فی صحة طلاقه اعتقاده بمشروعیّة الطلاق، فإذا طلّق علی طریقة الإسلام بشرائطه المعتبرة عند الإمامیة و لو مع احتمال أن الطلاق صحیح کان نافذا.

س ۸۰۳:

إذا أراد الزوج فی الطلاق الرجعی إرجاع زوجته فهل یکفی التلفّظ بذلک، أو القیام بعمل یدل علی إرادته الرجوع؟
الخوئی: نعم یکفی إنشـاء الرجوع باللفـظ کـأن یقول: رجعت بـک، و راجعتـک و أرجعتـک الی نکـاحی، و کـذلک یقع بالفعل بأن یقبّلها بشهوة و نحو ذلک و لا بد فی تحقق الرجوع بالفعل من قصده لذلک، و اللّه العالم.
التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و لکن الرجوع بالدخول و المباشرة لا یحتاج الی قصد إنشاء الرجوع.

س ۸۰۴:

هل یجب الاشهاد فی إیقاع الرجوع، کما یجب فی إیقاع
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۶۷
الطلاق؟
الخوئی: لا یجب الاشهاد فی الرجوع فیقع صحیحا بدونه، و اللّه العالم.

س ۸۰۵:

هل یصح التوکیل فی الرجوع، کما یصح فی الطلاق أم لا بدّ فی الرجوع من إیقاعه من طرف الزوج؟
الخوئی: یصح الرجوع بالتوکیل، فإذا قال الوکیل: أرجعتک الی نکاح موکلی صحّ، و اللّه العالم.

س ۸۰۶:

من المعلوم أن الرجوع یجب أن یقع قبل انقضاء العدة، فلو أرجعها الزوج فادّعت الزوجة ان عدّتها منه انتهت فما هو الحکم؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: صدّقت الزوجهٔ، و اللّه العالم.

س ۸۰۷:

من الشروط المعتبرهٔ فی صحهٔ الطلاق أن لا تکون المرأهٔ فی الحیض إذا کانت مدخولا بها، و لم تکن حاملا، فإذا أخبرت بأنها طاهر فطلّقها الزوج، ثم أخبرت أنها کانت حائضا حال الطلاق، فما هو حکم الطلاق؟

الخوئی: لا یقبل خبرها الثانی، الّا إذا أقامت بیّنهٔ علی أنها کانت حائضا حال الطلاق، و الّا فیکون العمل علی خبرها الأول ما لم یثبت خلافه، و اللّه العالم.

س ۸۰۸:

هل یصح الطلاق بدون سؤال للمرأهٔ عن حالها، لکن یطلّق مرّتین بینهما عشرهٔ أیام، بحیث یجزم بوقوعه فی الطهر، و إذا کان یمکن استعلام حالها هل یصح ذلک؟

الخوئی: لا مانع من ذلک، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۶۸

س ۸۰۹:

هل یصح للزوج أن یشترط علی زوجته التی یرید طلاقها أن لا تتزوّج بعد طلاقها؟

الخوئی: نعم یصح له ذلک، و یجب علی المرأهٔ الوفاء بالشرط، و لکنّها إذا خالفت المرأهٔ الشرط و تزوّجت کان الزواج صحیحا، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۶۹

مسائل فی الطب الحدیث

س ۸۱۰:

طلبهٔ علوم الطب فی البلاد الإسلامیهٔ یشرّحون الجثث، و لکن لا یعلمون بکون هذه الجثهٔ لمسلم أو کافر، بل یحصل لهم الظن بکونها لمسلم فهل یحرم التشریح حینئذ؟

الخوئی: مع الشک، و عدم إحراز کون الجثهٔ لمسلم یجوز تشریحها، و اللّه العالم.

التبریزی: لا یخلو عن إشکال، إلّا إذا کان الطالب مضطرا.

س ۸۱۱:

التلقیح الصناعی الذی یحصل فی الأنابیب بواسطهٔ الجمع بین مائی الزوج و الزوجهٔ هل هو جائز؟

الخوئی: لا بأس به فی نفسه، ما لم یلازم محرما، و اللّه العالم.

س ۸۱۲:

لو کان الجواب بالإثبات فی السؤال الأول، فإنّ نقل النطفهٔ الملقّحهٔ الی رحم الزوجهٔ یتم بواسطهٔ طبیب أجنبی، فهل یجوز ذلک، علما بأنه سینظر إلی العورهٔ؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، و اللّه العالم.

س ۸۱۳:

لو کان الجواب بالنفی فی السؤال الثانی، فلو فرضنا أن الزوجین یرغبان فی الولد و کان طریق تحصیله منحصرا بالطریقهٔ المذکورهٔ، فهل یعتبر ذلک من الضّرورات التی تجوّز العمل المذکور، و نظر الأجنبی إلی العورهٔ؟

الخوئی: الرغبهٔ فی النتیجهٔ لا تعد ضرورهٔ مبیحهٔ للمحرم، و الّهٔ العالم.

س ۸۱۴:

إذا لم یوص زید بالتبرّع بشیء من أعضاء جسمه (کالکلیهٔ أو

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۷۰

القلب ..) فهل یجوز لولیه أن یتبرّع بشیء من هذه الأعضاء (بعد موت زید) لمریض محتاج لذلک، بدون مقابل مادی أو بمقابل مادی؟

الخوئی: لیس للولی التصرف فی جسم المتوفّی بذلک، و اللّه العالم.

س ۸۱۵:

من طرق الأنجاب فی بلاد الغرب هو تلقیح منی الزوج ببویضهٔ زوجته، و إیداع البویضهٔ الملقّحهٔ فی رحم امرأهٔ أجنبیّهٔ، فهنا عدهٔ أسئلهٔ:

۱- ما حکم هذه العملیّهٔ؟

۲- من هی أم المولود (صاحبهٔ الرحم، أم صاحبهٔ البویضهٔ)؟

۳- کیف یمکن تحلیل هذه العملیّهٔ (فی حال الحکم بالحرمهٔ، بالطریقهٔ الموضّحهٔ أعلاه)؟

۴- هل یحق لصاحبهٔ الرحم المطالبهٔ بالمولود؟

الخوئی: ۱- حکم نفس العملیّهٔ، و هی الإیداع بعد التلقیح المزبور فی رحم الأجنبیّهٔ ففیه إشکال.

۲- أما الأم فهی التی حملته و وضعته.

۳- هذا له موردان:

الأول- لو وجدت أمهٔ مملوکهٔ، أو محلّلهٔ لصاحب النطفهٔ، و لو صار التحلیل لهذا الفرض، لکن الفرض فعلا بعید.

الثانی- أن یعقد صاحب النطفهٔ علی أجنبیهٔ خلیهٔ بالزواج، و لو مؤقتا لساعات تتفق للتودیع بأجرهٔ معلومهٔ، فتودع المادهٔ ضمنها، و لا ثالث فی رأینا للموردین.

۴- نعم بقدر أمومتها، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۷۱

التبریزی: ۳- یضاف الی جوابه قدّس سرّه: هذا إذا کان المودع هو الزوج، و اما المودع الأجنبی فلا یجوز له فی شیء من الموردین.

س ۸۱۶:

رأیکم أنّه یجوز للإنسان أن یوصـی بالتبرع ببعض أجزاء جسده لمن یحتاج إلیها، فهل یکون الموصی حینئذ مأجورا و مثابا علی عمله المذکور؟

الخوئی: إذا کان بقصد القربهٔ طبعا یکون مثابا و مأجورا، و اللّه العالم.

التبریزی: فی مشروعیهٔ هذه الوصیهٔ و جواز تنفیذها اشکال، نعم إذا کان المیت محکوما بالکفر فلا بأس بتشریح جسده و ترقیع عضوه ببدن المریض المحتاج إذا کان جزءا باطنیّا من غیر فرق بین الوصیّهٔ بذلک و عدمها.

س ۸۱۷:

لو فرضـنا عـدم وجود من یحتـاج الی هـذا العضو حین موت الموصـی، فهل یجوز أخـذ العضو لیحفظ مـدّهٔ معیّنـهٔ- علی فرض إمکان ذلک علمیا و طبیّا- و یعطی لمن یحتاجه بعد ذلک؟

الخوئی: لا یجوز ذلک، و اللّه العالم.

التبریزی: لا یجوز ذلک حتی مع الوصیّهٔ بذلک، علی ما تقدّم.

س ۸۱۸:

إذا لم یوص الإنسـان بإعطاء شـیء من أعضاءه، و فرضـنا وجود مریض یحتاج الی عضو من أعضاء المیت، لیسـتطیع هـذا المریض أن یعیش، أو یخرج مما هو فیه من المشقهٔ الشدیدهٔ و الألم، فهل یجوز أخذ العضو من المیت، لهذا المریض بموافقهٔ ولی المیت؟

الخوئی: یجوز فیما توقّفت حیاهٔ المؤمن علی ذلک، و اللّه العالم.

التبریزی: یعلق علی جوابه قدّس سرّه: بل فی صورهٔ التوقّف أیضا إشکال.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۷۲

س ۸۱۹:

إذا فرضـنا عـدم الجواز فی المسألـهٔ السابقـهٔ، فهل یجوز ذلک لو کان المیت قـد مات فی بلد المسـلمین، و لکنه کان مجهول الحال و الهویّهٔ، و لا یعلم إسلامه؟

الخوئی: مورد السؤال محکوم بالإسلام، و اللّه العالم.

س ۸۲۰:

الطبیب المعالـج تجیئه النساء الأجنبیات لعلاجهن، و لا یعلم أن مورد هـذه المرأهٔ ضـرورهٔ أم لا، الّا بعد الفحص، هل یجوز له الفحص الیدوی لتلک المراجعات؟

الخوئی: إذا اطمأنّ الطبیب بالضرورة جاز له الکشف و النظر، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا اطمأن الطبیب بالمرض، و رأی نفسه أنه أقوی خبرة من الطبیبات اللواتی یتیسّر لها الرجوع إلیهن جاز له حینئذ.

س ۸۲۱:

إذا توقّفت حیاة إنسان علی بذل دم له، أو إعطاؤه جزءا من جسم آخر، مثل کلیته، هل یجب ذلک کفائیا أم لا؟

الخوئی: أما بذل الدم فیجب علی من لا یتضرّر به، و أما بذل الکلیة و نحوها فلا، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: بل لا یجب إعطاء جزء من البدن مطلقا، و لو لم یکن جزءا رئیسیا، بل فی جواز الإعطاء إشکال فیما یعدّ ظلما علی النفس، أو صار الجزء المعطی جزءا ظاهریا من بدن الآخر.

س ۸۲۲:

هل یصح للشخص بیع کلیته، أو جزءا من بدنه للآخرین؟

الخوئی: یجوز ذلک بالنسبة إلی الأعضاء غیر الرئیسیّة؟ کقطعة لحم،

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۷۳

و لا یجوز فی الرئیسیّة کالکلیة، و اللّه العالم «۱».

التبریزی: البیع المزبور باطل، بل فی جواز الإعطاء إشکال کما تقدّم.

س ۸۲۳:

هل یجوز للشخص أن یتبرع بأجزاء من بدنه فی حیاته إذا کانت لا تضر بحیاته کالکلیة، و هل یصح التبرّع بعد وفاته؟

الخوئی: لیس له التبرّع بمثل ذلک من الأعضاء الرئیسیة فی حیاته، و یجوز الإیصاء به بعد الوفاة، و اللّه العالم.

التبریزی: یعلّق علی جوابه قدّس سرّه: لا أثر للوصیّة فی مثل ذلک.

---

(۱) تاریخ الاستفتاء: ۳۰ جمادی الاولی ۱۴۱۰ ه.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۷۴

مسائل فی الأطعمة و الأشربة

س ۸۲۴:

إذا جاءت مادة غذائیة من بلاد الکفر، مکتوبا علی علبتها أنها مکوّنة من دهن حیوانی، و شککنا فی المراد من الدهن الحیوانی، هل هو المأخوذ من الحلیب، أم من الذبیحة، فما هو حکم هذه المادة الغذائیة، طهارة و نجاسة، و حلیة و حرمة؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: طاهر و حلال، و اللّه العالم.



خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاة (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاة (المحشى للخوئى)؛ ج‌٣، ص: ٢٧۴

س ٨٢۵:

هل يجوز أكل «السرطان»، و هل يجوز بيعه و شراؤه؟
الخوئى: لا يجوز أكله، و اما بيعه و شراؤه فلا بأس بهما، و اللّه العالم.
التبريزى: يعلّق على جوابه قدّس سرّه: و اما جواز بيعه و شرائه فيختص بحال حياة الحيوان.

س ٨٢۶:

المواد الغذائية التى يدخل فى صنعها شحوم أو لحوم من حيوان مشكوك التذكية، مع فرض أنها مستهلكة فيها، هل يجوز أكلها؟
الخوئى: لا بأس فى الفرض، و لا يجوز مع عدم الاستهلاك، و اللّه العالم.
التبريزى: لا يجوز مطلقا على الأحوط.

س ٨٢٧:

إذا وضع العنب فى ماء ثم غلى الماء، فهل يحرم شرب هذا الماء، و هل يحرم أكل العنب، مع عدم العلم بغليان ما فى داخل العنب؟
الخوئى: مع الشك فى الغليان فلا يحرم، و كذا مع الغليان و الاستهلاك، و اللّه العالم.

س ٨٢٨:

تباع فى الأسواق أنواع من عصير العنب، و قد كتب على
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج‌٣، ص: ٢٧۵
الزجاج «معالج بالحرارة الشديدة» فمع العلم بحصول الغليان يحرم العصير العنبى، و لكن مع الشك هل يجوز شربه؟
الخوئى: يجوز فى مفروض السؤال، و اللّه العالم.

س ٨٢٩:

ما حكم الأكل بالأوانى المطلى ظاهرها بالذهب؟
الخوئى: لا بأس بذلك، مع الكراهة، و اللّه العالم.

س ٨٣٠:

هل يجوز شرب المتنجّس فى حالة الحرج، و ما هو الحرج هنا؟
الخوئى: نعم يجوز بقدر دفع الحرج، و الحرج هو الحال التى لا يطاق معها الامتناع.
التبريزى: ما لم يصل الى حدّ الاضطرار لا يجوز شربه.

س ۸۳۱:

رأیکم أن السـمک المسـتورد من بلاد الکفار، إذا علمنا أنها تصاد بالشـباک فحکمها الحلیّـهٔ و التذکیـهٔ، و السؤال هو: هل یجب العلم بأن هذه السمکهٔ التی أرید أکلها قد صیدت بالشباک، أو نوع هذه السمکهٔ، و ان لم یحصل لی العلم بخصوص هذه السمکهٔ؟

الخوئی: یجب أن یعلم أن شخص هذه السمکهٔ قد صیدت حیّهٔ، و ماتت خارج الماء، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و المراد من العلم ما یشمل الاطمئنان.

س ۸۳۲:

هل یجب السؤال عن اللحوم فی سوق المسلمین، مع العلم بکثرهٔ المیتهٔ فیها؟

الخوئی: إذا کان یعلم کما هو الفرض، فنعم لا بدّ من السؤال،

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۷۶

و اللّه العالم.

س ۸۳۳:

أعلم أنه یوجـد فی سوق المسـلمین لحوم میتـهٔ، أو غیر مـذکاهٔ- استصـحابا- ففی صورهٔ أخذ اللحم من السوق، و الشک فی کونه من المذکی أم غیره، هل یحکم بطهارته و حلّیته أم لا؟

الخوئی: اللحم المذکور محکوم بالطهارهٔ و الحلّیهٔ، و اللّه العالم.

س ۸۳۴:

الذبائح الموجودهٔ فی بلاد المسلمین، إذا شکّ فی خروج الدم المتعارف فیها، فهل یبنی علی خروجه أم لا؟

الخوئی: نعم إذا کانت الذبیحهٔ بید المسلم، یعامل معها معاملهٔ المذکاهٔ، و اللّه العالم.

س ۸۳۵:

إذا أکـل المؤمن مـا یحرم أکله، أو شـرب مـا یحرم شـربه غفلـهٔ، أو جهلا، فهل یترتّب علی ذلک الآثار التکوینیّـهٔ المعنویّـهٔ، کإذهاب المروءهٔ و الغیرهٔ، کما فی أکل لحم الخنزیر، و التأثیر علی النطفهٔ کما فی شرب الخمر، و ما شاکل ذلک؟

الخوئی: نعم یترتّب علیه الآثار التکوینیّهٔ فی الجملهٔ، و اللّه العالم.

س ۸۳۶:

الحبوب المستعملهٔ لصرف النوم، و الإعانهٔ علی السهر هل یجوز تناولها أم لا؟

الخوئی: نعم یجوز، و اللّه العالم.

س ۸۳۷:

هل یجوز للإنسان أن یأکل من لحم إنسان میّت فی حال الضرورة؟
الخوئی: نعم مع الانحصار، و بقدر دفع الضرورة، و اللّه العالم.

س ۸۳۸:

فی مفروض السؤال السابق: لو لم یجد الّا نفسه، هل یجوز أن
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۷۷
یأکل من لحم نفسه، بأن یقص بالمقص من فخذه مثلا قطعة و یأکلها، بل هل یجب؟
الخوئی: نعم کما فی أعلاه، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۷۸

مسائل فی الذباحة و الصید

س ۸۳۹:

محل لذبح الدجاج، یعمل به شخص «هندی» مثلا، و لا أعرف أنه مسلم أم لا، و لکن المحل مملوک لمسلم، و هذا أجیر یعمل معه، فهل یجب علیّ سؤال هذا الأجیر عن دیانته؟
الخوئی: إذا کان یذبح له و بأمره فلا یجب السؤال عن دیانته.

س ۸۴۰:

لو شاهدنا مسلما یذبح ذبیحة ما خطأ، أو لم یسمّ علیها، هل نحکم بحلیّة ذبائحه الأخری أم لا؟
الخوئی: یحکم بحلیّة سائر ذبائحه، إذا لم یعلم فساد ذبحها، و اللّه العالم.
التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: أو یطمئن.

س ۸۴۱:

هل الاستعصاء و نحوه المجوّز لعقر الذبیحة هو الاستعصاء علی نفس الشخص، أو علی نوع الناس، فلو لم یتمکّن الشخص مثلا من ذبحه، و لکنه أمکنه الاستعانة بالجیران أو بأهل بلد أخری مثلا، فما هو الحکم؟
الخوئی: لا تحل مع إمکان الاستعانة لدفع أو رفع استعصائها، و اللّه العالم.

س ۸۴۲:

سمعنا أن بعض الحیوانات الغیر مأکولة اللحم یمکن تذکیتها، فما هی الضابطة الکلیّة لهذه الحیوانات؟
الخوئی: السبع بشتّی أصنافه قابل للتذکیة، و أثرها هو الطهارة،

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۷۹

دون جواز الأكل، و هكذا غيرها مما له جلد، كما ذكر تفصيلا فى المنهاج (ج ۲) فى الصيد و الذباحة، و اللّه العالم.

س ۸۴۳:

ما حكم الدجاج المذبوح باشراف المسلم، و الحال أنّنا لا نعلم بأن السكين قطعت فوق الجوزة (الخرزة) أم أسفلها، و هل أنه يسمّى على كل طير أم لا، فهل نحكم بالطهارة أم بالنجاسة أم يكون من المشكوك؟

الخوئى: نشترط فى الذابح أن يكون مسلما، و يكفى احتمال معرفته لشرائط الذبح، و لا يلزم أن نعلم بكونه عالما بها، و تكفى التسمية الواحدة عند ذبح المتعدّد بواسطة الأجهزة المتحركة بيد المسلم، و ما يذبحه الجاهل إذا احتمل وقوعه جامعا للشرائط فهو طاهر، و ان لم يجز أكله، و اللّه العالم.

التبريزى: يعلّق على قوله قدّس سرّه: و ما يذبحه الجاهل .. إلخ: ما يذبحه الجاهل مع عدم العلم بكونه جامعا للشرائط لا يحكم بطهارته على الأحوط وجوبا.

س ۸۴۴:

السفر للصيد لهوا يلحق بسفر المعصية من جهة الإتمام و الصيام، فهل يلحق به من جهة الحرمة أيضا، أى أن سفره فى حرام، و صيده حرام أم لا؟

الخوئى: يلحق به حكما لا موضوعا، فليس صيده و لا سفره حرامين، و اللّه العالم.

س ۸۴۵:

يسافر البعض لصيد السمك، ليأكل منه أو يبيعه، علما بأن

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۸۰

غرضه الأساسى من الصيد هو اللهو و التسلية، و علما بأن قوته و كسبه لا يتوقّفان على ذلك الصيد، فهل يقصّر فى سفره البالغ مسافة شرعية أم يتم؟

الخوئى: نعم يتم، فإن اللاهى بالصيد المأكول لا يتركه يتلف، فلا محالة ينتفع به، و لكن لا لضرورة، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۸۱

مسائل فى الميراث

س ۸۴۶:

قسمة الأموال- الدنانير و الريالات مثلا- إذا كانت ميراثا، و فى الورثة قاصرون- هل تحتاج إلى اجازة من الحاكم الشرعى أو الولى، كما إذا فرض أن زيدا البالغ أحد الورثة، و أراد أن يأخذ حقّه من الإرث؟

الخوئى: نعم لو كان فى الورثة قاصر، و لا وصى هناك للميت، و لا قيّم مجعول، أو ولى شرعى كالجد للورثة، فيستأذن من الحاكم الشرعى، أو من وكيله المأذون فى أخذ و إخراج حصته، و اللّه العالم.

س ۸۴۷:

و بالأحری متی تتوقف القسمة علی الإذن من الحاکم الشرعی؟
الخوئی: فی الصورة المذکورة أعلاه، و اللّه العالم.

س ۸۴۸:

أخوان مشترکان فیما یکسبان من أموال، و زمام التصرفات المالیة فی المال المشترک بید الأخ الأکبر، مات الأصغر منهما و خلف ورثة، الآن هناک دیون علیهما و بیوعا خیاریة لبیتهما المشترک، و الأوراق الخاصة بها بعضها باسم الأخوین معا، و البعض الآخر باسم الأکبر فقط، الّا أن ذلک کله تمّ من قبل الأکبر، و لا یوجد ما یثبت من إمضاء أو شهود بأن الأصغر مشترک مع أخیه فی الدیون سوی ادّعاء الأکبر، فهل تحتسب حصة المیت من الدیون من ترکته، و ما هو الحکم؟
الخوئی: لا بدّ من إثبات اشتراک المتوفّی فی الدین بمثبت شرعی، و اللّه العالم.

س ۸۴۹:

إذا أوصی زید أن یکون له الثلث، و له أولاد و فیهم الوصی،
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۸۲
و بعد موته تصرّف الورثة بجمیع الترکة فی التجارة، فمثلا کانت «عشرة آلاف» دینار، فهنا تارة یربحون فی هذه التجارة إلی الضعف و أخری یخسرون کذلک، فهل یتضاعف الثلث فی حال الربح، و یکونوا ضامنین فی حال الخسارة أم لا؟ و ما ذا لو کان فی الورثة قاصرون؟
الخوئی: لا یجوز ذلک التصرّف غیر المأذون لهم فی الثلث، و لا فی حصة القاصرین ان کانوا، فإن تصرّفوا بذلک، فإن ربحت التجارة احتاجت فی صحتها فی غیر حصة الکبار إلی إجازة الحاکم الشرعی، فإذا أجاز صحّت و صار الثلث و حصّة القاصرین ضعفین فی الفرض، أما لو خسرت فضمان الخسارة علی من أجراها فی التجارة کائنا من کان، و اللّه العالم.
التبریزی: یعلّق علی أخر جوابه قدّس سرّه: فی إطلاقه تأمل، و لکن ما ذکره قدّس سرّه أحوط، بالإضافة إلی الکبار.

س ۸۵۰:

هل یجوز للمیت أن یخصّص ثلثه فی مال معیّن، فیقول مثلا:
أموالی کثیرة و متنوّعة، اجعلوا ثلثی فی النخل؟
الخوئی: نعم یجوز من الموصی فی وصیّته، فیتعیّن، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۸۳

[القسم الرابع فی الاحکام]

مسائل فی القصاص و الدیات

س ۸۵۱:

لو أركب سائق شخصا ليوصله، و كان السائق محسنا (أى لا يريد أجرة من هذا الشخص) فاتفق حصول حادث، مات فيه ذلك الشخص، على من تكون ديته؟

الخوئى: إذا كان الحادث مستندا إلى السائق فديته عليه، و اللّه العالم.

س ۸۵۲:

إذا اعتدى الطفل على شخص، أو على ابنه، هل يجوز ضربه، و كذا المجنون؟

الخوئى: يجوز منعه عن ذلك، و أما ضربه فلا، و اللّه العالم.

س ۸۵۳:

إذا حصل حادث انقلاب، و مات الراكب، فهل تكون ديته على السائق أم على العاقلة؟

الخوئى: ان كان السائق مقصرا فالقتل شبه عمدى، و الدية عليه، و ان لم يكن مقصرا فخطئى، و الدية على العاقلة، و اللّه العالم.

التبريزى: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: و فى ثبوت الدية فى مثل ما أخذه النوم قهرا بغير اختياره و لا باحتماله من قبل إشكال حتى على العاقلة.

س ۸۵۴:

هل يكلف الأب (الذى ضرب ولده للتأديب فحصل موجب للدية) بالدية، و لمن يدفعها ما دام الولد حيا؟

الخوئى: يدفعها للولد نفسه، و اللّه العالم.

التبريزى: إذا كان التأديب منحصرا بالضرب، و اكتفى بالأقل، ففى ثبوت الدية إشكال، فإن ثبوتها بعنوان الجناية، و لا جناية فى الفرض.

س ۸۵۵:

لو مات زيد فى حدث سير مثلا فى بلد تعين الحكومة فيه

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۸۴

مقدار الدية، فلو فرض أن المقدار المعيّن من قبل الحكومة أقل من المقدار الشرعى هل يجب، أو يجوز المطالبة بالبقيّة؟

الخوئى: نعم يجوز، و اللّه العالم.

س ۸۵۶:

فى مفروض السؤال السابق: لو زاد على المقدار الشرعى للدية هل يجب على من استلم الزيادة إرجاعها إلى الذى دفعها؟

الخوئى: نعم يجب فى فرض عدم رضا المعطى للدية، و اللّه العالم.

س ۸۵۷:

هل يجوز للولى الّا يقبل الديهٔ، و يسقطها، مع فرض وجود وارث غيره قاصر؟

الخوئى: لا يجوز له ذلك، و اللّه العالم.

س ۸۵۸:

الوارث الذى يريد المطالبهٔ بالديهٔ (فى فرض كونها على العاقلهٔ) هل يطالب الجانى مباشرهٔ، أم يطالب العاقلهٔ؟

الخوئى: يطالب العاقلهٔ مباشرهٔ، فإذا لم تكن عاقلهٔ أو امتنعت طولب الجانى، و اللّه العالم.

س ۸۵۹:

فى مفروض السؤال السابق: على فرض جواز مطالبهٔ العاقلهٔ، هل يجوز للوارث إلزام الجانى بدفع الديهٔ، ثم الجانى يأخذها (ان شاء) من العاقلهٔ؟

الخوئى: لا يلزم الجانى ابتداء، بل العاقلهٔ، و انما يلزم الجانى فى المرتبهٔ المتأخرهٔ كما ذكرنا، و اللّه العالم.

س ۸۶۰:

من يكلّف بالديهٔ عند امتناع العاقلهٔ؟

الخوئى: هو الجانى نفسه، فإن الديهٔ متعلّقهٔ بذمته، و لا يتوجه إلى العاقلهٔ سوى التكليف بالدفع، و التحمّل عن الجانى، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۸۵

س ۸۶۱:

هل الديهٔ الواجبهٔ على العاقلهٔ (كما تجب على الجانى متعمدا) مخيّرهٔ بين الأمور الستهٔ، أو تنحصر بالإبل و البقر و الغنم؟

الخوئى: لا فرق بينهما، نعم إذا أرادت العاقلهٔ أداء الديهٔ من الإبل تفرق عن ديهٔ العمد، راجع مسألهٔ (۲۰۹ و ۲۱۰) تكملهٔ المنهاج.

س ۸۶۲:

هل ديهٔ القتل فى الأشهر الحرم خطأ فى الأمور الثلاثهٔ تزداد؟

الخوئى: ديهٔ الخطإ فى الأشهر الحرم، ديهٔ كاملهٔ و ثلثها، سواء كانت منها أو غيرها راجع مسألهٔ (۲۱۲) فى التكملهٔ، و اللّه العالم.

س ۸۶۳:

لو تنازل الورثهٔ عن الديهٔ، و بقى ما يستحقه الميت من الديهٔ (الثلث) فى فرض أنه أوصى أن يكون ثلثه له، هل يجب على الجانى أو العاقلهٔ دفع مستحق الميت من الديهٔ فورا، أم يقسّط على ثلاث سنوات (كما هى القاعدهٔ)؟

الخوئى: يقسّط على ثلاث سنوات حسب القاعدهٔ، و اللّه العالم.

س ۸۶۴:

هل يكفى تقدير الدية (۲۰۰ حلّة) بالثياب الموجودة حاليا، المتداولة، التى تساوى قيمتها (خمسة عشر أو عشرين ريالا سعوديا) أم هناك نوع خاص تقدّر به الدية، فالرجاء ذكر مثلا ليكون لنا مثالا؟

الخوئى: يكفى كل ثوب، و ان كان من التترون مثلا، و اللّه العالم «۱».

س ۸۶۵:

كم مقدار المثقال الصيرفى بالغرام؟

الخوئى: أربعة غرامات و ۶- ۱۰ تقريبا، و اللّه العالم.

س ۸۶۶:

هل يجوز لمن وجب عليه دية أن يتخيّر بين الموارد المذكورة

---

(۱) تاريخ الاستفتاء: ۲۸- ۵- ۱۴۱۰ ه.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۸۶

(فى محلّها) و إذا كان الفرق كبيرا كما هو فى قيمة الحلة، حيث أن الثياب رخيصة جدا فى هذا الزمان بحيث تساوى أقل من عشر الدية على تقدير الذهب أو الإبل أو الغنم أو البقر؟

الخوئى: نعم يجوز ذلك، و اللّه العالم.

س ۸۶۷:

ذكرتم فى تقدير الدية (۲۰۰ حلة) و لقد أشكل علينا المراد منها و تعيين المصداق الخارجى، فهل تشمل الثياب العادية اليوم (التترون أو ثوب من قطن) فقد قدّرنا أن الثوب الواحد (۲۰ ريال و سروال ب ۱۵ ريال) ۳۵ ريالا ۳۵ ۲۰۰ ۷۰۰ (سبعة آلاف ريال) و ثوب آخر (صنف انكليزى) ۳۳۵ ريالا الثوب الواحد ۲۰۰ ۶۷۰۰۰ (سبع و ستون ألفا من الريالات) فهنا تفاوت كبير، فما هو مرادكم من الحلّة، ليتّضح لنا المصداق المطلوب فى هذا العصر؟

الخوئى: تكفى الثياب العادية من تترون أو قطن أو نحوهما، و كل حلة ثوبان كالدشداشة و السروال، و اللّه العالم.

س ۸۶۸:

قدّرنا الدية بالذهب التى هى ألف دينار كما ذكرتم، بهذه الطريقة: الدينار الشرعى ۳- ۴ المثقال الصيرفى، و المثقال الصيرفى يساوى ۱۰- ۶ ۴ غرام، و ۳- ۴ المثقال ۱۰- ۶ ۴ ۳- ۴ ۴۵- ۳ غرام فأصبح مجموع الدية الثابت بالغرام ۱۰۰۰ ۴۵- ۳ ۳۴۵۰ غرام ثلاثة كيلوات و أربعمائة و خمسون غراما من الذهب الخالص (عيار ۲۴)، فهل هذه الضابطة صحيحة و ثابتة، و عليها العمل فى هذا الزمان؟

الخوئى: نعم هى صحيحة، و اللّه العالم.

س ۸۶۹:

ما هو مقدار الدرهم و الدينار الشرعيين، بالمثقال و الغرام

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۸۷

المتعارفين؟

الخوئى: عشرة دراهم تعادل خمسة مثاقيل صيرفى و ربع، و الدينار الشرعى ثلاثة أرباع الدينار الصيرفى، كما هو مصرّح به فى الرسالة، و اسألوا معادلها من الغرام من أهل الخبرة، و اللّه العالم.

س ۸۷۰:

لو حملت المرأة من الزنا، هل يجوز لها إسقاط الحمل خوف الفضيحة و العار، قبل أربعة أشهر أو بعدها، و فى حالة إسقاطه هل عليها دية، و لمن تدفع هذه الدية؟

الخوئى: لا يجوز الّا مع اضطرارها اليه، و معه تثبت الدية عليها ان كانت مباشرة للإسقاط، كما هو مفروض السؤال، و ترجع الدية للحاكم الشرعى، و اللّه العالم.

التبريزى: يعلّق على جوابه قدّس سرّه: هذا قبل ولوج الروح، و أما بعده فلا يجوز.

س ۸۷۱:

لو قدّر أن شخصا يسير بسيارته فعبر من أمامه شخص آخر فصدمته السيارة، و لكن السائق هرب خوفا من العقاب، و هو لا يعرف الشخص المصدوم، هل هو مسلم أم كافر، أو هو حى أم مات، هل يجب البحث حتى لو كان يصيبه أذى؟

الخوئى: ان كان فى بلد إسلامى و تحقق من فعله الاصطدام، و لا يمكنه معرفته بغير ضرر فعليه أن يتصدّق عنه بقدر ما يتيقّن من عوض كسر أو جرح، و اللّه العالم.

س ۸۷۲:

موظف فى المستشفى تصله الإصابات التى تقع بسبب حوادث السيارات، و قد يحصل تنازل كل منهما عن الآخر (المسبّب و المصاب)

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۸۸

و الموظف ملزم بإبلاغ دائرة المرور عن الحادث، و الّا فيتورّط و يتأذى، فهل يجوز له ذلك؟

الخوئى: لا يجوز الإبلاغ فى نفسه، ما لم يترتّب فى تركه ضرر على الموظف و مع ترتّبه فلا بأس به، و اللّه العالم.

س ۸۷۳:

موظف فى المستشفى تصله ولادة نساء، و قد يكون الحمل من الزنا، و هو ملزم بإبلاغ الشرطة بذلك، و الإبلاغ يؤدى الى فضيحة تلك المرأة، فهل يجوز ذلك؟

الخوئى: حكم هذا كسابقه له صورتان، لا يجوز فى الأولى، و يجوز فى الثانية.

س ۸۷۴:

إذا صدم إنسان شخصا بسيارته فقتله- بغير تعمّد- فهل عليه الديهٔ؟
الخوئى: نعم عليه الديهٔ، و اللّه العالم.

س ۸۷۵:

فى فرض السؤال السابق، و لكن كان المقتول كافرا؟
الخوئى: ليس عليه شىء فى هذا الفرض، و اللّه العالم.
التبريزى: إذا كان المقتول يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيّا؟ و لم يكن حربيّا فالأظهر ثبوت الديـهٔ أى (۸۰۰) درهم كالمستأمن منهم إذا قتله مسلم.

س ۸۷۶:

هل يجوز لمدير مؤسسهٔ أهليّهٔ، تطبيق قوانين العقوبات على موظفى المؤسسهٔ، علما بأنها موضوعهٔ من قبل حكومهٔ لا تحكم بالإسلام؟
الخوئى: ان لم تكن محرّمهٔ بالذات، و كانوا عند التوظيف فى المؤسسهٔ
صراط النجاهٔ (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۸۹
مطلعين على لزوم إجرائها عليهم عند المخالفهٔ، فلا بأس بتطبيقها لدى المخالفهٔ، و اللّه العالم.

س ۸۷۷:

هل تلون جلد الطفل من الضرب التأديبى موجب للديهٔ؟
الخوئى: لا فرق بين الطفل و بين غيره، و لا بين أن يكون بقصد التأديب أم لا فى الديهٔ، و اللّه العالم.
التبريزى: قد مرّ حكم ضرب الولى أو المأذون منه الطفل للتأديب فراجع.

س ۸۷۸:

إذا داهم متعدّ دار شخص، ثم تحصّن فى داره- بعد أن خرج من الدار. و علم أنه يكيد للتعدّى مرّهٔ أخرى، بما يوجب الهتك و القتل. و الخراب، فهل يجوز مداهمهٔ داره لمنعه و ردعه، أو لا يجوز؟
الخوئى: لا يجوز ذلك، و اللّه العالم.

س ۸۷۹:

فى كل مورد ثبتت فيه الديـهٔ، إذا لم يطالب المجنى عليه، أو وليّه بالديهٔ، بسبب غفلته أو جهله بثبوت الديهٔ، أو لغير ذلك، فهل يجب على الجانى أن يبادر بإعطائها لأهلها؟
الخوئى: نعم يجب عليه المبادرهٔ، و اللّه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۲۹۰

فصل فی المسائل المتفرّقة فی العصر الحاضر

س ۸۸۰:

ذکرتم أن التعریض للقتل واجب فی الدفاع عن بیضة الإسلام و حفظها، إذا هو جم من قبل الکفار، و أرادوه بسوء، بیّنوا لنا ما معنی وقوع بیضة الإسلام فی خطر الکفار؟

الخوئی: هو خطر امحائهم لذکر الإسلام، لا سمح اللّه، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و کذا إذا هاجموا مجتمع المسلمین و المؤمنین.

س ۸۸۱:

ما هو المراد من «إذن الفحوی» مع التمثیل إن أمکن؟

الخوئی: هو الرضا بالأولویة مما اذن به صریحا، کأن یستضیفه فی بیته لطعام و نحوه، یبقی معه فیه مدة، فلا بأس بصلاته فیه، و اللّه العالم.

س ۸۸۲:

فی بلاد المسلمین إذا شکّ فی إسلام شخص فهل یبنی علی إسلامه، أم علی عدمه؟

الخوئی: نعم فی مثله یحکم بإسلامه، و اللّه العالم.

س ۸۸۳:

رأیکم أن السلام علی کلّ من الکافر و الکتابی مکروه، من غیر ضرورة عرفیّة، فما هی الضرورة العرفیّة؟

الخوئی: الضرورة هی الرابطة التی دعته الی أن یشافهه، أو یلتقی معه کالمعالجة أو حاجة أخری یرید قضاءها منه، و اللّه العالم.

س ۸۸۴:

هل یجب رد السلام علی الصبی الغیر مکلف؟

الخوئی: نعم یجب ذلک، إذا کان ممیزا، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۹۱

س ۸۸۵:

إذا شک الإنسان فیمن سلّم، هل هو دون البلوغ أم أنّه بالغ، فما هو الحکم؟

الخوئی: نعم واجب، و لا أثر للشک حینئذ، فیما ذکر، و اللّه العالم.

س ۸۸۶:

إذا قال أحدهم صیغة السلام (السلام علیکم مثلا) فی حال التودیع، بدلا من «فی أمان اللّه مثلا» کما هو المتعارف عند بعض المسلمین، فهل یجب رد هذا السلام علیه، و ما هو الحکم إذا کان هذا الشخص غیر مسلم؟

الخوئی: یجب ردّه، الّا أن یکون المسلّم غیر مسلم فلا یجب، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا علم أو احتمل أنه بعنوان التحیّهٔ، لا بعنوان مجرّد التودیع و الدعاء فیجب الرد، و الّا فلا.

س ۸۸۷:

إذا ردّ السلام بعبارهٔ ترحیب غیر السلام (کأهلا و مرحبا) مثلا، فهل یسقط به الوجوب، و هل یکون الراد آثما إذا اقتصر علی ذلک؟

الخوئی: لا یسقط به الوجوب، و اللّه العالم.

س ۸۸۸:

إذا کان الخادم مخالفا أو مسیحیّا، فهل یجوز للمخدوم أن یأمره بما هو حرام عندنا و مباح عند الخادم و فی مذهبه؟

الخوئی: لا یجوز له ذلک، و اللّه العالم.

س ۸۸۹:

ما هی موارد جواز استخدام التوریهٔ؟

الخوئی: ما ینفعک، أو یدفع عنک الضرر، و اللّه العالم.

س ۸۹۰:

البعض یحبس بعض الحیوانات فی بیته فی قفص، کالدجاج

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۹۲

و الحمام و البلبل و ما شابه، و یلتزم باطعامها الطعام و الشراب، فهل أن علیه إثما؟

الخوئی: لا اثم علیه، و اللّه العالم.

س ۸۹۱:

أحسن إلیّ أحدهم و اشتری لی حاجهٔ، و لأننی أرفض أن آخذها بدون إعطائه قیمتها، لذلک أعطیته قیمتها و وضعتها فی یده أو جیبه، فقام و ألقاها علی الأرض، و اعلم أننی لو لم أخذها من الأرض فإنه لن یأخذها، و بالتالی ستضیع، فهل یجب علیّ أخذها من الأرض؟

الخوئی: إذا علم به أولا و قبله، فلا یجب علیک أخذها و ردها له، و لک أن تأخذها و تردها الیه، أو تدعها بحالها لمن یأخذها، و ان کان الأول إحسانا الیه، و ان ترکها غیر مبال لها فلک أن تأخذها لنفسک، لکن مع العلم بأنه ترکها معرضا عنها و لم یردها، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا لم یتملّک کما هو ظاهر الفرض فهو مالک، فلک أخذه.

س ۸۹۲:

لو کان زید یعلم أن خالدا یرتکب المحرم (اما لأن خالدا متجاهر بهذا المحرّم و اما لأنه وصل الیه علم ذلک بطریق ما) لکنه لا یعرفه بشخصه بل یعرفه باسمه فقط، فهل یجوز لی أن أشخّص لزید خالدا کأن أقول له: خالد الذی تعهده هو هذا الشخص .. و بالنتیجهٔ

سیعرفه باسمه و شخصه، بعد أن کان یعرفه باسمه فقط، و علی فرض عدم الجواز فتحت أی عنوان یدخل هذا المحرّم؟

الخوئی: لا- یجوز ذلک، فإنه کشف لسوءة المستور، و غیبة فی مثل الصورة الثانیة، و لا بأس فی صورة کونه متجاهرا بما علم منه، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۹۳

س ۸۹۳:

إذا دفع مالا لإنسان، و یعرف أنه یصرفه فی الحرام، مع عدم انحصار فعل الحرام بهذا المال المدفوع، فهل یحرم دفع هذا المال إلیه؟

الخوئی: ان کان من حلال نفس الدافع فلا یحرم، و انما الإثم علی صارفة فی الحرام، و اللّه العالم.

س ۸۹۴:

ذکرتم فی المنهاج استثناءات حرمة الغیبة و منها «ما لو خیف علی الدین من الشخص المغتاب ..» و السؤال هو: ان تشخیص ذلک یکون بید المکلف نفسه أو انه یلزم علیه الرجوع الی الفقیه؟

الخوئی: التشخیص بید المکلف نفسه، و اللّه العالم.

س ۸۹۵:

إذا أمر الأب ابنه بعدم السفر، و لم یکن السفر واجبا، أو عدم الذهاب الی المکان الفلانی، أو عدم مصاحبة الشخص الفلانی، أو عدم شراء الشیء الفلانی، فهل تجب طاعة الأب فی هذه الحالات، و هل الحکم بالنسبة للأم واحد؟

الخوئی: لا یجب علیه ذلک، إلّا إذا کان ارتکاب الأمور المذکورة موجبا لأذیة الوالد، و کذا الحال بالإضافة إلی الأم، و اللّه العالم.

س ۸۹۶:

هل أن ذکر حکومات الجور لزید من العلماء بالثناء و المدیح، یستلزم القدح فی عدالته؟

الخوئی: لا یقدح مثل ذلک فیها، و اللّه العالم.

س ۸۹۷:

إذا رأیت أوراقا و مستندات صادرة من حکومات الجور مفادها أن زیدا کان یرتکب ما ینافی العدالة، لکن هذه المستندات لا تحمل توقیع زید أو خاتمه، فهل یجوز القدح فی عدالة زید اعتمادا علیها؟

الخوئی: لا یقدح ذلک فیها، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۹۴

س ۸۹۸:

إذا قرّض أحدهم کتابا من کتب الضلال، فهل تقریضه هذا مخل بعدالته؟

الخوئی: نعم إذا علم بضلالة الکتاب، و اللّه العالم.

س ۸۹۹:

و إذا ادّعى هذا المقرّض بعد تقریضه للکتاب أنه اشتبه و أخطأ و لم ینتبه، فهل یؤخذ بادعائه أم لا؟

الخوئی: نعم یعتبر هذا الادعاء توبهٔ، و رجوعا عن خطأه، و اللّه العالم.

التبریزی: یقبل قوله إذا احتمل صدقه، و الّا فلا بدّ من إحراز التوبهٔ و إعلانه إعلانا عاما بأن ما ارتکبه کان اشتباها و خطأً.

س ۹۰۰:

هل للإنسان الولایهٔ على نفسه مطلقا، حتى مع وجود المعصوم علیه السّلام؟

الخوئی: لا ـ ولایـهٔ للإنسان على نفسه فی الأمر غیر المباح، اما مع وجود المعصوم و أمره بالخوض فی أی معرض کالجهاد و نحوه، فله ذلک، و على المأمور أن یطیعه، و اللّه العالم.

التبریزی: یضـاف الی جوابه قـدّس سرّه: و کـذا إذا أمره بالفعـل المبـاح، أو نهاه عنه، فإن إطاعـهٔ الامام (لجهـهٔ فی الأمر یرى فعلها أو ترکها) واجبهٔ لأن الإمام أولى بالمؤمنین من أنفسهم.

س ۹۰۱:

هل یجوز الدخول الى بیت أیتام، و الأکل هناک، مع علم و رضا الوصی، أو أمّهم ان کانت هی المتکفّلهٔ بهم؟

الخوئی: نعم، إذا کان ذلک فی مصالحهم، و اللّه العالم.

س ۹۰۲:

فی بعض البلاد یکون التعلیم إلزامیا إلى نهایهٔ المرحلهٔ الثانویهٔ، و یطلب من الطلاب المشارکهٔ فی حصتی الموسیقى و الرسم،

صراط النجاهٔ (المحشى للخوئی)، ج۳، ص: ۲۹۵

حیث یتعرّضون للعزف على الآلات الموسیقیّهٔ، و رسم ذوات الأرواح، فما هو التکلیف حینئذ؟

الخوئی: یحرم ذلک، ما لم یضطر الى دخول المدرسهٔ و التعلیم، و اللّه العالم.

التبریزی: اما التصویر فلا بأس به، و اما الموسیقى فإن أمکنهم ترک استعمالها و لو فی بعض الموارد فیتعیّن الترک حینئذ.

س ۹۰۳:

من الأمور الشائعهٔ قراءهٔ الفنجان، أو الکف، أو ما شابه، فهل هذا حرام، و یحرم دفع المال فی قباله؟

الخوئی: نعم حرام، و یحرم أخذ المال فی قباله، و اللّه العالم.

التبریزی: لا یجوز الاعتماد على قراءتهما، و أخذ المال بإزائها أکل للمال بالباطل.

س ۹۰۴:

لو کان الخاتم من فضّهٔ، و لکن کان المقدار الذی یستقر علیه الفص من ذهب، فهل یحرم لبسه؟

الخوئی: إذا لم یصدق علیه لبس الذهب لم یحرم، و اللّه العالم.

س ۹۰۵:

فی حال صلة الرحم، إذا علمت أنّ رحمی الفلانی لا یرغب برؤیتی، و أعلم أنه یشعر بالثقل بسبب زیارتی له، فهل یستمر وجوب أو استحباب الصلة فی هذه الحالة، مع العلم بأنه قد یستهین بی إذا استمررت فی زیارته؟

الخوئی: لا تجب الصلة فی هذه الحالة، و اللّه العالم.

التبریزی: قد ذکرنا فیما سبق أن صلة الرحم لا تنحصر بالذهاب إلیه، فإن هذا لا یجب فی مفروض السؤال، و لکن صلة الرحم بإرسال الکتاب

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۹۶

الیه، المشتمل علی الإرشاد و النصیحة، مع إبلاغ السلام، لعله یتذکر و یأخذ بالمعروف و ینتهی عن المنکر.

س ۹۰۶:

لو أخرج مقدارا من المال لیصرفه فی «سبیل اللّه تعالی» فهل یخرج عن ملکه بمجرّد ذلک، و قبل أن یصرفه؟

الخوئی: مجرّد ذلک لا یخرجه عن ملکه، و اللّه العالم.

س ۹۰۷:

یتم- فی الحسینیات و المساجد- عادة جمع الأموال للفقراء و وجوه الخیر، و غالبا ما یحصل التبدیل فیها، کأن یرید شخص أن یدفع نصف دینار، فیعطی دینارا و یسترجع نصف دینار من الأموال التی جمعت من الآخرین، فهل یجوز ذلک، أو أنه یجب عدم التبدیل الّا برضا الذین دفعوا هذه الأموال؟

الخوئی: الظاهر جواز التبدیل المذکور، و اللّه العالم.

س ۹۰۸:

متی یکون الجاهل المقصّر معذورا من ناحیة الحکم التکلیفی؟

الخوئی: نعم ان کان معتقدا جهله، و ربما فی الحکم الوضعی أیضا، کأحکام القراءة، أو فرض الإتمام فی موضع القصر، و نحوهما، و اللّه العالم.

س ۹۰۹:

هل یجوز غیبة من یشاهد من خلال التلفزیون، أو یسمع صوته من خلال الرادیو؟

الخوئی: لا یجوز إلّا إذا کان المشاهد مشاهدا للأفلام الخلاعیة، المثیرة للشهوة و الاستهتار، و کان متجاهرا فی ذلک، و کذا الحال فی استماع الموسیقی المناسبة لمجلس اللهو و اللعب، و اللّه العالم.

س ۹۱۰:

ما هو المراد من الناسی و الساهی و الغافل، و ما هو الفرق

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۹۷

بینهم؟

الخوئی: النسیان ذهاب ما علمه عن الـذاکرة و الحافظـة معا، و السـهو هو الـذهاب عن الـذاکرة دون الحافظة، و أما الغفلة فتترادف مع السهو کثیرا، و قد تستعمل فی النسیان، هکذا فسّروها فی بعض مجامع اللغة.

س ۹۱۱:

هل تجوز غیبة غیر المکلف؟

الخوئی: نعم تجوز فیما إذا لم یکن ممیّزا، و اللّه العالم.

التبریزی: لا یجوز إذا کان فیها مهانة لأهله.

س ۹۱۲:

تقولون (فی بعض استفتاءاتکم) أنه لا یجوز مخالفة النظام، فما هو مرادکم من النظام؟

الخوئی: المراد هو البناء الذی قرّر فی المعاملات من نظام الحکم، و اللّه العالم.

س ۹۱۳:

هل حکمکم بعدم جواز مخالفة النظام فی الدول الکافرة مبنی علی الاحتیاط أم فتوی؟

الخوئی: هذا الحکم فتوی، و لیس باحتیاط، و اللّه العالم.

س ۹۱۴:

ذکرتم مرارا أنه لا ینبغی الخروج علی النظام، فهل هو تحریم أو مجرّد المرجوحیّة مع عدم التضرّر بالمخالفة، و الخروج المذکور؟

الخوئی: هم أعم منهما، و یختلف باختلاف الموارد، و اللّه العالم.

س ۹۱۵:

هل یجوز لشـرکة خاصة إصدار شهادة لشخص، مفادها أنه کان یعمل لدیها مدة من الزمن، و ذلک لکی یستفید هذا الشخص منها، و ینتفع بها فی کسب بعض الامتیازات لدی الدوائر الحکومیّة، علما بأن مفاد الشهادة لا واقع له؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۹۸

الخوئی: الکذب حرام، جدّه و هزله، و مفیدة و مضرّة، و اللّه العالم.

س ۹۱۶:

و لو فرضنا أنها أصدرت هذه الشهادة، فهل یجوز له استعمالها للغرض المزبور؟

الخوئی: کما یحرم الکذب فی الشهادة یحرم الکذب باستعمال تلک الشهادة، و اللّه العالم.

س ۹۱۷:

إذا کان لزیـد کتب ضـلال، و رأینا عمرا یمـدح زیدا، و یذکره بالثناء و المدیح، فهل أن فعل عمرو هذا مخل بعدالته، علما بأن مدحه لزید یسبّب میل الناس لزید، و قراءتهم لکتبه التی هی کتب ضلال، و هل یعتبر هذا من ترویج کتب الضلال؟

الخوئی: نعم یعتبر ذلک ترویجا، إذا علم بباطله، و اللّه العالم.

س ۹۱۸:

هل یجوز أن یلعن الفاسق، أو یتهجّم علیه، بألفاظ مؤذیة، فی غیر حضوره، أو یدعی علیه، أم لا؟

الخوئی: لا یجوز لعن المؤمن، أو سبّه، أو الدعاء علیه، بل علیه أن یأمره بالمعروف أو ینهاه عن المنکر ان أمکن، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: إلّا إذا کان مبدعا.

س ۹۱۹:

إذا کان البخل مخالفا للمروءة، هل یحرم أم لا؟

الخوئی: الصفة مذمومة جدا، و لکن العمل بها لیس بحرام، ما لم یوجب ترک واجب، أو فعل حرام، و اللّه العالم.

س ۹۲۰:

هل یجوز الکذب علی الزوجة و کذلک الأطفال، و خصوصا مع المصلحة؟

الخوئی: لا یجوز الکذب، و له أن یورّی، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۲۹۹

س ۹۲۱:

ما هی حدود أذیة المؤمن المحرّمة، هل بمجرّد أن یقول هذا الأمر یؤذینی یکون حراما، و لو بتحریک بدنه مثلا؟

الخوئی: الأمور مختلفة، و الضابطة أن یکون الفعل مقصودا به إیذاء الغیر، أو یکون تصرفا فی بدن الغیر أو ماله بغیر رخصة منه، و اللّه العالم.

س ۹۲۲:

قد ذکرتم تعیین المشتبه بالقرعة، فما هی کیفیة القرعة التی تختارونها؟

الخوئی: یعین المطلوب فی بعض رقع متشابهات، فیخلطها فی الجملة، ثم یتلفظ بالبسملة، و ان شاء قرأ دعاءها، ثم یأخذ واحدة، فمثلا إذا اشتبه مال لمالک مردد بین ثلاثة أشخاص، یکتب أسماء الثلاثة، و ینوی أن المالک هو الذی یقع اسمه فی أخذه احدی الرقع المکتوب فیها تلک الأسماء المخلوط بعضها ببعض، فیأخذ بعد التسمیة أحدها، فما وقع فی قبضه یحکم بأنه المطلوب، هذا فیما لم یتمکن من إرضاء الثلاثة بوجه، و لا یرضی أحد إلا بتمامه، و اللّه العالم.

س ۹۲۳:

إذا توقّف إصلاح الأبناء و تأدیبهم، و حملهم علی الالتزام بالأحکام الشرعیة علی المواعید الکاذبة، فهل یجوز ذلک؟

الخوئی: لا بأس بالتوریة فیها، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و کذا لا بأس بالوعید.

س ۹۲۴:

هل یجوز الکذب علی الکافر، و لو لم یکن هناک غرض راجح یستدعی ذلک، و هل یجوز إغراؤه بأمور کاذبة لجلبه إلی الإسلام؟

الخوئی: کما ذکرنا أعلاه، و اللّه العالم.

س ۹۲۵:

ما حکم مخالفة «قواعد المرور» شرعا؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۰۰

الخوئی: لا یجوز مع عدم الأمن من تحقّق الخطر، و اللّه العالم.

س ۹۲۶:

هل یعتبر من التجسیم المحرّم رسم الحیوان بالمکعّبات حیث لا یظهر الحیوان کمظهره الخارجی بل یشبهه؟

الخوئی: ما دام یصدق علی واجهة الشکل مثال الحیوان لا یجوز احداثه، و اللّه العالم.

التبریزی: الأظهر عدم البأس به، و ان کان الأحوط الترک.

س ۹۲۷:

هل یجوز للابن أن یتدخل فی حل مشاکل أبیه العائلیة أو غیرها، إذا کان تدخله یؤذی والده، أو أن یعترض علی والده فی بعض الأمور العائلیة إذا کان الأب یتأذی باعتراضه علی ذلک؟

الخوئی: ما لم یکن من الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر الواجبین فلا یتدخل حینئذ فیه، و اللّه العالم.

التبریزی: لا بأس، ما لم یکن مؤذیا للأب، و موجبا للعقوق.

س ۹۲۸:

لو حکّم الابن فی قضیّة تتعلّق بوالدیه، و یعلم أو یظن بتأثر أحدهما لو کان بجانب الآخر، هل یجوز له أن یحکم فی ذلک؟

الخوئی: ما لم یکن واجبا شرعیا فلا یقبل التحکیم فیه، و اللّه العالم.

س ۹۲۹:

لو کانت رغبة الأم فی شیء و أمرت الولد بأن یفعله، و کانت رغبة الأب أو أمره عکس رغبة الأم، فأیّهما یقدّم، و هو لو أطاع أمر واحد منهما لسخط الآخر، و لو ترک الأمرین لسخطا معا؟

الخوئی: إن أمکن إرضاؤهما معا فهو، و الّا تخیّر بین أمریهما، و ان کان الأولی تقدیم أمر الأم، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: هذا إذا کان ما یأمران به أمرا مباحا،

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۰۱

و الّا فیجب علیه العمل بوظیفته.

س ۹۳۰:

هل أن التوبهٔ و الاستغفار واجبان شرعا، بمعنی أن تارکهما مأثوم، و هل وجوبهما فوری أی بعد صدور الذنب مباشرهٔ؟

الخوئی: نعم هما واجبان لمحو الإثم، و عود العدالهٔ شرعا و عقلا، کما ان وجوبهما فوری أیضا، و اللّه العالم.

التبریزی: یعلّق علی جوابه قدّس سرّه و یضاف الیه: وجوبها عقلی لا شرعی، و لا یوجب ترکها عقابا آخر، فإن اللّه فتح من رحمته باب التوبهٔ فلا یناسب جعل تکلیف آخر لیوجب تعدد العقاب، و ینفی تعدّده ظاهر بعض الروایات المعتبرهٔ الواردهٔ فی باب التوبهٔ، و اللّه العالم.

س ۹۳۱:

ورد فی بعض الروایات حرمهٔ تهاجر المؤمنین أکثر من ثلاث لیال، فهل هذه الحرمهٔ ثابتهٔ، و إذا کان أحدهما أو کلاهما لا یحمل حقدا أو غلا علی صاحبه، و انما لا یتکالمان، و قد یشعران بفتور و نفور نفسی؟

الخوئی: نعم ظاهر الروایات المعتبرهٔ هی الحرمهٔ، و هی شاملهٔ لمطلق التهاجر و لو لم یحملا ضغنا أو حقدا، و اللّه العالم.

التبریزی: هذه الروایات الواردهٔ فی المقام کالروایات الواردهٔ فی وجوب الوفاء بالوعد.

س ۹۳۲:

منذ متی یبدأ حساب الیوم الشرعی، أمن الفجر أم من طلوع الشمس، کیوم عرفهٔ و یوم الترویهٔ و غیرهما؟

الخوئی: یبدأ من طلوع الشمس، و اللّه العالم.

س ۹۳۳:

هل أن حرمهٔ التسبیب مطلقهٔ (کالتنجیس و غیره) للمؤمن، أم منحصرهٔ فی جهات معیّنهٔ؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۰۲

الخوئی: منحصرهٔ فی جهات معیّنهٔ، کمأکله و مشربه، و کل ما یشترط فیه الطهارهٔ الواقعیهٔ فی أعمالهم العبادیهٔ کالغسل و الوضوء و ما أشبه ذلک.

س ۹۳۴:

لو سألنی شخص عن مسألهٔ شرعیهٔ و أنا أعرف الحکم، هل یجب علیّ إجابته، و إذا رأیته یتوضأ وضوءا فاسدا هل یجب إرشاده؟

الخوئی: إذا انحصر دفع جهله بإجابتک و لیس له مصدر آخر وجب علیک الجواب بما تعرفه، کما یجب علیک فی الثانی إرشاده للصحیح من الفعل، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: أو احتمل الانحصار.

س ۹۳۵:

هل یجوز تشریح الحیوان أو الطائر «محلل الأکل» کالدجاجهٔ لغرض عملی بعد ذبحها، و اجراء تجارب علیها؟

الخوئی: لا بأس به، و اللّه العالم.

س ۹۳۶:

هل یؤاخذ الإنسان علی ما تحدّثه به نفسه من أمانی شیطانیة و تصوّرات محرّمة، کأن یتخیّل (و العیاذ باللّه) أنه مجتمع مع امرأة ما علی معصیة، إذا کان لا یقدر دفع ذلک، و یتأذی به؟

الخوئی: فی مفروض السؤال: لا یؤاخذ ما لم ینته الی ترتب محرّم خارجی علیه.

س ۹۳۷:

هل هناک کراهة فی إبقاء شعر الإبطین و العانة، و ما هی المدة التی تکون معها الکراهة؟

الخوئی: نعم، و قد حدّ إلی أربعین یوما فی العانة، و لم یرد فی الإبطین تحدید، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۰۳

س ۹۳۸:

ما حکم التعامل مع من یزعم أنه یعرف أسباب الأمراض و علاجها، أو أسباب التباغض بین الزوجین و ما شاکلها- عن طریق اتصاله بالجن- و الذی یعرف بین العوام ب (الفتّیاش و الفتّاشة) إذ أن المریض أو أهله یذهبون لهذا الفتاش بقصد المعالجة، فهل یجوز الذهاب الیه بهذا القصد، و هل یجوز إعطاؤه مالا- إزاء ذلک، و أحیانا یصف أدویة ذات مالیة کذبح طیر أو شاة، و اطلاء بدن المریض بدمها و غیر ذلک، فهل یجوز إنفاق الأموال علی تلک الأدویة، و هل التصدیق بأقواله یخدش بالعقیدة؟

الخوئی: أصل العمل محرّم و هو المسمی بالکهانة، و لا یستحق صاحبه علیه أجرة و لا یجوز للمکلف طلب إیجاده منه، و أما صرف المال فی سبیل الدواء الذی یصفه و استعماله رجاء ترتب الأثر المشروع علیه فلا مانع منه، و اللّه العالم.

التبریزی: یحرم علی الأحوط، و لکن لا اعتبار باخباره، و أخذ المال بإزائه أکل للمال بالباطل.

س ۹۳۹:

شخص کنت محرزا عدالته، فاختلّت تلک العدالة بارتکاب محرّم، أو ترک واجب بلا عذر، فکیف أعلم برجوع العدالة إلیه، خاصة إذا کان ظاهره الصلاح قبل صدور المعصیة منه و بعدها، و لکن لا أعلم أنه هل تاب و ندم أم لا، و إذا رأیت من أثق به یرتّب آثار العدالة علیه فهل یکفی ذلک، و لکن أشک أو أعلم بأن هذا الشخص (الثقة) اطلع أو لم یتطلع علی تلک المعصیة الصادرة من العادل (سابقا)؟

الخوئی: لا یکتفی فی رجوع العدالة بعد تحقق الذنب إلّا الاطمئنان

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۰۴

بوقوع التوبة و الاستغفار، أو بشهادة عدلین بها، و اللّه العالم.

س ۹۴۰:

ما هی الصفات الواجب توفرها فی «الثقة» الذی یجوز التعویل علی اخباره، و کیف تعلم وثاقته؟

الخوئی: ان یکون مطمئنا به أنه لا یکذب فی اخباره، و اللّه العالم.

س ۹۴۱:

محاکاهٔ و تقلید صوت شخص مؤمن، أو طریقهٔ مشیه أو جلوسه، إذا لم یکن بصوته أو مشیته أو جلوسه عیب یراد إظهاره، و انما یتم التقلید للفکاههٔ و المزاح، فهل یحرم ذلک إذا کان غائبا؟

الخوئی: لا بأس به، ما لم یکن العمل هتکا لمن یقلد عنه، و اللّه العالم.

س ۹۴۲:

إذا کانت «صفهٔ ما» لا یعدها العرف أو الشرع عیبا، کالتأنق، فی الملبس، أو کثرهٔ المزاح، و ما شاکلهما، و کان شخص یتّصف بها، الّا أنه یکره أن یذکر بها، فهل ذکرها فی غیبته تعتبر غیبهٔ، و علیه فیحرم ذلک؟

الخوئی: إذا لم تعد عیبا مستورا له فلیست بغیبهٔ، و ان کره ذکره بها، الّا أن یقصد تنقیصه بذکرها فیحرم لذلک، لا لکونها غیبهٔ له، و اللّه العالم.

س ۹۴۳:

هل یجوز لی أن أقوم بعمل تتأذّی منه والدتی، مثل زیارهٔ زوجهٔ أبی؟

الخوئی: لا یجوز إیذاؤها، و اللّه العالم.

التبریزی: إذا قصد الإیذاء لا یجوز.

س ۹۴۴:

هل یحرم تصویر أو رسم الحیوان المنوی؟

الخوئی: الظاهر جوازه، و اللّه العالم.

س ۹۴۵:

ما هی الأمور التی یجب اعلام الجاهل بها، أی ما هو الضابط لوجوب الاعلام و عدمه، مثلا نعرف أنه لا یجب اعلام الشخص بأن ثوبه

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۰۵

به نجاسهٔ، و لکن سؤالنا عن الموارد التی یجب الاعلام بها و التی لا یجب؟

الخوئی: تلک هی موارد الجهل بالأحکام الکلیّهٔ، التی لم یقع بیانها من العالمین بها فی متناول اطلاع الجاهل، و لو بالکتابهٔ و طبعها فی الرسائل، فما هو ملزم لک من حکم لزومی فعلا أو ترکا و مورد لابتلاء الجاهل یجب اعلامه به من العالم لکونه غیر متمکن من تعلمه إلّا منه، فیکون مورد قوله تعالی فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ کُلِّ فِرْقَهٍٔ .. إلخ هذا فی موارد الاحکام، و أما فی موارد الموضوعات المجهولهٔ، فإن کان من الموارد التی لا یفوت بوقوعها خارجا مطلقا و لو بتسبیب من اعلام العالم للجاهل الذی بعثه و ارتکابه لجهله کشرب الخمر المجهولهٔ لشاربها، أو السم المجهول لمتناوله، أو قتل نفس محترمهٔ یزعم الجاهل حق قتله له، أو نکاح ذات محرم یرید من یحرم علیه نکاحها الزواج معها لجهلهٔ فهؤلاء یجب إعلامهم حتی لا یرتکبوا ذلک، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و أما فی الموضوعات فالموارد التی اهتمّ الشارع بها، و لا یرضی بوقوعها و لو من الجاهل، بل الغافل فیجب اعلام الجاهل بها، هذا فی غیر موارد التسبیب الی الحرام، و اما فی موارد التسبیب الی ارتکاب الجاهل الحرام فیجب الاعلام، لقطع التسبیب فی أی محرّم.

س ۹۴۶:

من قطع بصحة عمل، أو حليّة شيء دون معرفة حكمه الشرعى، (مع إمكان المعرفة) و اتّضح فساد ذلك العمل، و حرمة ذلك الشيء، هل يعتبر هذا الشخص قاصرا أو مقصرا؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۰۶

الخوئى: هو قاصر فى الفرض بحيث لا يحتمل الخلاف، و لا ينبعث الى تحصيل المعرفة سابقا الّا مع التردّد، و اللّه العالم.

التبريزى: إذا كانت الغفلة منشؤها ترك تعلم الأحكام الشرعيّة من أوان التكليف فى الموارد التى يحتمل الابتداء بها و لو مستقبلا فهو مقصّر.

س ۹۴۷:

هل يجب رد السلام المنقول من شخص الى آخر كأن أقول لشخص: يسلّم عليك زيد، فهل يجب على زيد الرد؟

الخوئى: لا يجب على زيد ردّه، و اللّه العالم.

س ۹۴۸:

هل يجوز ذكر شخص فى غيبته بأنه تارك المستحبات (كعدم حضور صلاة الجماعة) و بارتكابه المكروهات و كذلك المباحات كأن أقول: فلان لا يلبس الّا الملابس الرخيصة؟

الخوئى: لا يجوز ذلك إذا عدّ عيبا فى ذلك الشخص، و لم يكن متجاهرا به، و اللّه العالم.

س ۹۴۹:

تجرى أحيانا مسابقات ثقافية لعامة الناس فى صورة أسئلة، و يقرع بين من يجيب على تلك الأسئلة، و يعطى من تخرج القرعة باسمه جائزة، فلو فرض ان شخصا أرسل الجواب باسمى و أنا لا أعلم، فخرجت القرعة باسمى، فلمن تكون الجائزة، و هل يفرق لو كان الفائز ابنا صغيرا للمرسل، أو أنا كما فى الفرض الّا أنى كنت أعلم؟

الخوئى: ان كان المقصود هو واقع المجيب صحيحا، فيرجع الى صاحب الجواب واقعا، و اللّه العالم.

س ۹۵۰:

طلب العلم فى هذا الزمان واجب أو مستحب؟

الخوئى: يختلف باختلاف الأشخاص، فإذا كان شخص مستعدا ۳۰۷ و متمكنا من الوصول إلى درجة تترتب عليها نتائج مطلوبة لم يبعد وجوبه، و اللّه العالم.

س ۹۵۱:

هل يجوز لشخص أن يترك عمله، و يلتحق بطلب العلم، إذا كان بذلك يصيّر نفسه فقيرا، و يعجز عن نفقة زوجته و أولاده؟

الخوئى: يجب عليه تحصيل نفقة زوجته، و اللّه العالم.

س ۹۵۲:

فی بعض الدول تبذل الجامعة لطلابها مبلغا من المال من أجل زواجهم كأجرة للسكن (هو و زوجته) و يأخذها بموجب الركيات المقرّرة من قبل الجامعة من كشف على الشقة التى يريد السكن فيها، و غير ذلك، ثم يأخذ المبلغ المعين و يصرفه فى حوائجه من زواج و غيره، و يترك الشقة لصاحبها، فما حكم أخذ هذا المال؟

الخوئی: لا يجوز صرفه فى غير ما اعطى لصرفه فيه، و اللّه العالم.

س ۹۵۳:

محاولة استراق السمع بين شخصين يتساران، أو يتحدّثان بالتلفون هل هو محرّم، خاصة و أنكم حصرتم التجسّس المنهى عنه فى التجسّس على عيوب المؤمنين، و انه قد لا يصدق عليه ذلك الفرض؟

الخوئی: لا عموم لحرمة ذلك، و بأى وجه، و المتيقّن منه ما يترتّب عليه الفساد أو كشف ما لا يرضى الشارع عنه لصاحبه، و اللّه العالم.

س ۹۵۴:

هل أن نصح المستشير المؤمن واجبة، و هل ان حقوق الأخوة المؤمنين تسقط بالتهاتر عمن لا يؤديها؟

الخوئی: الأحوط عدم تركه نصحه للمستشير بما يعلم من مصلحته، و لم يرد ما يثبت به سقوط الحقوق بالتهاتر، و اللّه العالم.

س ۹۵۵:

هل يجوز للولى أن يتصرف هو أو يأذن لغيره بالتصرّف

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۰۸

(بإعارة و غيرها) فى مال الصغير أو المجنون مع عدم المصلحة للطفل أو المجنون، و مع عدم المفسدة؟

الخوئی: للولى أن يتصرّف بغير مصلحة و لا مفسدة، و ليس له أن يأذن به كذلك لغيره، و اللّه العالم.

التبريزى: الأحوط ترك اعارة الولى فى مثل الفرض، و لكن للولى أن ينتفع بمال الصغير أو المجنون بما لا فساد فى ذلك.

س ۹۵۶:

ما الفرق بين الجاهل القاصر و المقصّر؟

الخوئی: الجاهل القاصر معذور فى جهله، كما لو اعتقد بحليّة حرام، اما بالقطع أو باجتهاد أو تقليد صحيحين، و الجاهل المقصّر غير معذور فى جهله كما لو تردّد فى حرمة شىء و أمكنه الاحتياط بتركه، فارتكبه بغير سؤال عن حكمه مع إمكان السؤال أيضا فهو مقصّر، و يكون مأثوما، و يعاقب عليه، و اللّه العالم.

التبريزى: قد تقدّم أن الغفلة الناشئة من ترك التعلّم أيضا يلحق بالجهل تقصيرا.

س ۹۵۷:

يظهر من عبارات بعض الفتاوى أن الجاهل القاصر هو القاطع بصحة عمله بتقليد أو اجتهاد، فهل يفهم من ذلك أن المجتهد و المقلد جاهلان قاصران؟

الخوئی: نعم إذا أدی المجتهد وظیفته لدی الاستنباط، و استقرّ رأیه علی شیء، و کان مخالفا للحکم الواقعی، فهو جاهل بالواقع عن قصور، و مثله مقلّده، و اللّه العالم.

س ۹۵۸:

إذا تلفظ الکافر بالشهادتین یحکم بإسلامه (ان کان بصدد

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۰۹

الجد) فما هو الحکم إذا أخبر و قال: انا ترکت الکفر و أصبحت مسلما هل یکفی ذلک؟

الخوئی: نعم یکفی اخباره کإنشائه، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: هذا إذا احتمل الصدق بخلاف ما لو أنشأ الشهادتین فإنه یحکم بإسلامه، و لو لم یعتقد بذلک، ما لم یظهر خلاف الشهادتین.

س ۹۵۹:

ما هی حدود الحرج الذی یسوّغ العمل بقاعدة (نفی الحرج) فی الأمور العبادیة، و ما هی حدود الاضطرار الموجب لارتکاب المحرّم؟

الخوئی: حدّهما الحرج و الضرر الشخصیان، بما یصعب تحمّلهما، حیث أنهما بملاک شخص المکلف، فیختلفان خارجا، و اللّه العالم.

س ۹۶۰:

ما هو الإضرار المحرّم إنزاله بالنفس، هل هو مطلق الإضرار أو المعتد به فقط؟

الخوئی: ذلک هو المعتد به فقط، و اللّه العالم.

التبریزی: انما یکون الضرر المعتد به محرّما إذا لم یکن فی البین غرض صحیح آخر یتحمّل الضرر لأجله.

س ۹۶۱:

عبادة الصبی الممیّز مشروعة، و لکن لمن یکتب ثوابها، له أم لوالدیه؟

الخوئی: یکتب للصبی، و لو شاء ربّه فلولیه أیضا، و اللّه العالم.

س ۹۶۲:

تجوز الغیبة فی موارد الاستشارة، هل تعم ما لو تاب المغتاب أم لا، کما إذا سئلت عن ماضیه قبل التوبة؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۱۰

الخوئی: لا بأس فی مفروض السؤال، و اللّه العالم.

س ۹۶۳:

هل یجوز رسم حیوان غیر واضح المعالم؟

الخوئی: إذا صدق علیه رسم الحیوان لم یجز، و اللّه العالم.

التبریزی: علی الأحوط علی ما تقدّم.

س ۹۶۴:

ما هو مقدار التصرّف فی رسم صورهٔ کائن حی حتی یجوز رسمها؟
الخوئی: مقداره أن لا یصدق علیه أنه صورهٔ حیوان کامل، أو صورهٔ الأعضاء الرئیسیّهٔ للحیوان، و اللّه العالم.

س ۹۶۵:

ما هی الصور التی یجوز رسمها من الکائنات الحیّهٔ؟
الخوئی: صورهٔ الرأس فقط، أو الید فقط، و اللّه العالم.
التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و کذا نصف الجسد إذا لم یحسب أنه إنسان جالس أو حیوان، و الّا کان صورهٔ تامهٔ، و بذلک یظهر الحال فی رسم الأجزاء الرئیسیهٔ.

س ۹۶۶:

هل ان الکفار مکلفون بالفروع؟
الخوئی: لا یکونوا مکلفین بالفروع، و اللّه العالم.

س ۹۶۷:

لو کان یعلم بأن زیدا لا یکره ذکره فی غیبته بعیوبه، فهل یسوّغ ذلک اغتیابه، أو قال: قد أجزت لمن یذکرنی فی العیب الفلانی فی غیبتی؟
الخوئی: لا یجوز ذلک، و اللّه العالم.

س ۹۶۸:

تحنط بعض الحیوانات لغرض إبقاؤها للزینهٔ، و یتم ذلک بإخراج أمعائها، فهل هذا جائز، و هل یجوز بیعها و اقتناؤها؟
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۱۱
الخوئی: کل ذلک جائز، و اللّه العالم.
التبریزی: التحنیط جائز فی مفروض السؤال، و دفع المال لرفع الید عن ذلک الحیوان المحنّط، و انما یجوز بیعه إذا کان مذکی کالحیوان الذی قتله الصید.

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاهٔ (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)؛ ج۳، ص: ۳۱۱

س ۹۶۹:

هل یجوز الاعتماد علی الاستخارهٔ بالسبحهٔ أو القرآن الکریم علی رفع الضرر المحتمل المعتد به لدی العقلاء، و فی أی مورد تشرع الخیرهٔ؟

الخوئی: الاستخارهٔ لا ترفع الاحتمال، لکن لو رفعته فلا حرمهٔ.

التبریزی: الاستخارهٔ فی المصحف الشریف مرویّهٔ فی مورد التخیر بعنوان المشورهٔ مع اللّه سبحانه، إذا تردّد أمر الشخص بین أمرین. نعم إذا کان أحد الأمرین محرّما فی صورهٔ ضرره، فالأمر کما ذکره السید قدّس سرّه.

س ۹۷۰:

هل یصح الاستخارهٔ بالسبحهٔ أو بالمصحف الشریف علی أمر معین عند احتمال الضرر المعتد به لدی العقلاء إذا کانت رافعهٔ للاحتمال لدی ذلک المستخیر؟

الخوئی: إذا رفعته فلا بأس، و اللّه العالم.

س ۹۷۱:

هل یجوز للمدرّس أن ینقص درجات الطالب، أو یکون سببا فی رسوبه فی الامتحان، و هل هناک فرق فیما إذا أنذر المدرّس الطلاب بذلک فی صورهٔ الإهمال أو غیره، أو لم ینذرهم بذلک؟

الخوئی: لا یجوز ما ینتج عن الکذب، و اللّه العالم.

س ۹۷۲:

هل یجوز للمدرّس إخراج الطالب من الصف لو کان مشاغبا، علما بأنه ستفوته بعض المعلومات، أو قد لا یفوته ذلک؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۱۲

الخوئی: فی مفروض السؤال: یجوز إخراجه، و اللّه العالم.

س ۹۷۳:

لو تنجّز العلم الإجمالی، و بعد ذلک طرأ العجز عن أحد طرفیه، فهل یسقط عن المنجزیّهٔ؟

الخوئی: لا یسقط، و اللّه العالم.

س ۹۷۴:

هل قولکم فی المنهاج أو غیره عبارهٔ «لا یخلو من وجه» یعدّ فتوی، و کذلک قولکم «لا یبعد» و «یحتمل» و «ینبغی»؟

الخوئی: نعم فی الأولین و الأخیر، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۱۳

مسائل متفرّقهٔ فی بعض الاعتقادات و الأحکام

س ۹۷۵:

بأی قصد تقرأ المؤمنة هذه الجملة «و من الحور العین برحمتک فزوّجنا» و ما أشبهها إذ الظاهر اختصاص ذلک بالرجال؟
الخوئی: سنّة لزوم تخالف الجنسین فی النکاح و الزواج من أحکام هذه النشأة، و لم یثبت لزومه للنشأة الآخرة، حیث ان سنّة الزواج هنا لغرض التولید، و تداوم الأمثال بدلا عما یتحلّل فیها بتمادی قرون الحیاة المبتیّة علی حکمة تفانی عناصر الکیان و الضرام أمد الحی، مهما عاش فی تقلباته لیعمل ناتجا لما شاء اللّه تعالی له، و أمره به دون ما هنالک من سنة الجزاء التی لغرض حصاد ما عمله فی دنیاه من نعیم أو جحیم، فالسرور أو النفور العائدان هناک غیر مرهونین بسنة التولید و تلاحق الأمثال، فللآخرة شأن آخر، و اللّه العالم.
التبریزی: یمکن ان یکون الدعاء لولده، أو أخیه و غیرهما، حیث ان ضمیر الجمع لا یدل علی أن الدعاء لنفسه، بل قد یکون لغیره، کما ذکرنا، و نظیر ذلک کما لو کانت الأم تدعو لولدها بزوجة صالحة، فتقول:
یا رب ارزقنا فتاة مؤمنة صالحة.

س ۹۷۶:

ما هو الظن الذی أمرنا بالاجتناب عنه فی قوله تعالی یا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا کَثِیراً مِنَ الظَّنِّ؟
الخوئی: کل ظن لم یقم علی اعتباره دلیل معتبر، و اللّه العالم.

س ۹۷۷:

أفتیتم بنجاسة أهل الکتاب علی الأحوط وجوبا، فإن احتج علیکم محتج بقوله تعالی وَ طَعامُ الَّذِینَ أُوتُوا الْکِتابَ حِلٌّ لَکُمْ ..
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۱۴
فکیف تجیبونه؟
الخوئی: قد فسر الطعام هنا فی الأخبار بالحبوب، کما هو المصطلح علیه الیوم، فیقال بیع الطعام، و ابتاع الطعام، و اللّه العالم.

س ۹۷۸:

هل یمکن أن یکون القول باحتمال عدم ملکیة الزهراء علیها السّلام لفدک نابعا من اجتهاد، إذا کان القائل به من علماء الخاصة؟
الخوئی: لا- موقع للاجتهاد، بعد شهادة علی أمیر المؤمنین علیه السّلام بصدقها فی ملکیتها، و ان کان نفس دعوی الصدّیقة الطاهرة علیها السّلام کافیة فی ثبوتها، لکونها معصومة لدینا بضرورة المذهب، و السلام علی من اتبع الهدی.

س ۹۷۹:

هل القرآن الموجود الآن بین أیدی المسلمین هو نفس القرآن الذی نزل علی الرسول الأعظم صلّی اللّه علیه و آله، و سلّم، لا زیادة و لا نقصان فیه؟
الخوئی: نعم نفس ذلک، من غیر زیادة و لا نقصان، و اللّه العالم.

س ۹۸۰:

هل الروایات التی یذکرها خطباء المنبر، و بعض الکتاب عن کسر «عمر» لضلع السیدة فاطمة علیها السّلام صحیحة برأیکم؟
الخوئی: ذلک مشهور معروف، و اللّه العالم.

س ۹۸۱:

هل یحرم علی الإنسان ان یفکّر بنعیم الجنهٔ و حورها بشهوهٔ؟

الخوئی: لا یجوز التفکر فی الحور عن شهوهٔ، و اللّه العالم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: علی الأحوط إذا لم یمن، و الّا فلا یجوز.

س ۹۸۲:

ورد فی بعض أدعیهٔ شهر رجب «و آمن سخطه عند کل شر» فهذا أ لا یتنافی مع الأمن من مکر اللّه سبحانه، و الّا فما معناه؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۱۵

الخوئی: الظاهر أن المراد من الأمن الوارد فی الأدعیهٔ المذکورهٔ، هو الأمن من العذاب الفعلی، لدی کل شر، فعندئذ لا تنافی بینهما، و اللّه العالم.

س ۹۸۳:

ما حکم ما یصنعه بعض المؤمنین من اللّطم علی مصائب أهل البیت علیهم السّلام إذ بعضهم یتوصّل إلی درجهٔ الإدماء من شدّهٔ اللطم، و البعض الآخر یضرب رأسه بالسیف، و ما هی فلسفته علی تقدیر رجحانه؟

الخوئی: لا بأس فیه فی نفسه، إذا کان بعنوان إظهار المصائب الواردهٔ علیهم، ما لم یکن فیه ضرر معتد به، و اللّه العالم.

س ۹۸۴:

فی بعض الأدعیهٔ المأثورهٔ نجد أن النداء للباری (عز و جلّ) یکون بالنکرهٔ المنصوبهٔ نحو «یا علیما بضری و مسکنتی، یا خبیرا بفقری و فاقتی» مع أن النکرهٔ المنصوبهٔ إنما تأتی إذا کان المنادی نکرهٔ غیر مقصورهٔ کقول الأعمی «یا رجلا خذ بیدی» علی ما هو مقرّر فی علم النحو، و مخاطبنا فی هذه الأدعیهٔ و نظائرها نکرهٔ مقصودهٔ فلم لم تبن تلکم النکرات علی الضم؟

الخوئی: مثل هذا محکوم بحکم المنادی المضاف، إذا فرض عاملا فیما بعده، کما فی المثالین، و اللّه العالم.

التبریزی: إنما ترفع النکرهٔ المقصودهٔ إذا لم تکن مرکّبهٔ، أو لم یکن لها متعلّق، و الّا فتنصب، کما هو المقرّر فی علم النحو، و موردنا من قبیل الثانی.

س ۹۸۵:

أسماء اللّه الحسنی المضافهٔ نحو «فاطر السماوات و الأرض» هل یشمل المضاف الیه فیها الحکم بعدم جواز اللّمس إلّا بطهارهٔ، أم یختص

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۱۶

بالمضاف؟

الخوئی: لا یشمل الحکم المضاف الیه، و اللّه العالم.

س ۹۸۶:

دفن شخصان أو أكثر فی يوم واحد، فهل يجوز صلاة ليلة دفن واحدة لهما كليهما، بأی يقول بعد الصلاة «.. و ارفع ثوابها الى قبر فلان و فلان»؟

الخوئی: لا مانع من الإتيان كذلك رجاء، و اللّه العالم.

التبريزی: يضاف الى جوابه قدّس سرّه: و لكن لا يجز ذلك، إذا آجر نفسه لصلاة الدفن، لكل من الميّتين.

س ۹۸۷:

يتفرّع من السؤال السابق هذا السؤال: هل يجوز للإنسان أن يصلی صلاة الوحشة فی أی ليلة شاء و يرفع ثوابها الى كل من دفن من المؤمنين فی يوم هذه الليلة؟

الخوئی: هذا كسابقه فی الحكم، و اللّه العالم.

س ۹۸۸:

هل يجوز تقطيع الورقة التی فيها اسم اللّه (جلّ و علا) أو اسم النبیّ و المعصومين (سلام اللّه عليهم) بحيث يتقطع الاسم، و يصبح كل جزء منه فی قطعة، و بهذه الطريقة تلقی القطع فی القمامة مثلا؟

الخوئی: إذا كان تقطيع الورقة بنحو يوجب اضمحلال أسماء اللّه تعالی، و أسماء المعصومين عليهم السّلام و انعدامهما نهائيا جاز الإلقاء فيها، و أما إذا بقيت الحروف فی كل قطعة لا تلقی فيها، و اللّه العالم.

س ۹۸۹:

الأسماء العامة إذا قصد بها الذات المقدّسة، أو أحد المعصومين عليهم السّلام كالضمير، و الموصول، و الإشارة، نحو: اللّه اعبده، اللّه ذلك ربّی، الذی اعبده هو اللّه ..، فهل يشملها الحكم بعدم جواز اللمس

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۱۷

إلّا بطهارة؟

الخوئی: لا يشملها الحكم المذكور، و اللّه العالم.

س ۹۹۰:

فی دعاء «كميل بن زياد رضی اللّه عنه» وردت هذه العبارة: «و ما كان لأحد فيها مقرا و لا مقاما» و فی نسخة أخری «و ما كانت لأحد ..» فعلی الوجه الثانی لا غموض فی إعراب مقرا، بل الغموض فی الوجه الأول، فما هو إعرابها؟

الخوئی: الظاهر أن الأصل الوارد هو الثانی، و لكن لو كان الأول فيمكن أن يعود ضمير كان الی العذاب المذكور قبل سطرين أو سطور، و اللّه العالم.

س ۹۹۱:

الی من يرجع الضمير فی كلمتی (علينا، عليكم) فی قولنا «السلام علينا و علی عباد اللّه الصالحين، السلام عليكم و رحمة اللّه و بركاته» بعد التشهّد؟

الخوئی: إلی المسلمين الصالحين، و المصلين معه أو غيرهم، و احتمل فی الأخير إلی ملائكة اللّه تعالی، و اللّه العالم.

س ۹۹۲:

نقل السید الیزدی رحمه اللّه فی عروته الوثقی عن جمع من العلماء استحباب المداومة علی دعاء (سبحان من دانت له السماوات و الأرض بالعبودیّة .. إلخ) فی قنوت الصلاة فما رأیکم؟

الخوئی: لا بأس به رجاء، و اللّه العالم.

س ۹۹۳:

ما معنی العبارة الواردة فی دعاء رجب الیومی (لا فرق بینک و بینها الّا أنهم عبادک)؟

الخوئی: لعلها تشیر إلی أنّهم مع بلوغهم فی مرتبة الکمال الی حد

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۱۸

نفوذ التصرّف منهم فی الکون بإذنک، فهم مقهورون لک، لأنهم مربوبون لک، لا حیلة لهم دون إرادتک و مشیّتک فیهم بما تشاء، و اللّه العالم.

س ۹۹۴:

متی أدخلت «أشهد أن علیا ولی اللّه» الی الأذان و الإقامة، و هل وردت روایة من المعصوم باستحبابها؟

الخوئی: الروایة واردة باستحباب الشهادة بالولایة له علیه السّلام متی شهد بالنبوة، لا فی خصوص الأذان و الإقامة، و لذا لا نعدّها جزءا منهما، و اللّه العالم.

س ۹۹۵:

من هم الأهلون المقصودون بقوله تعالی قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً؟

الخوئی: کل من یمت الیه بصلة رحم، أو قرابة أو نکاح، و من یکون فی حوزة طاعته فی أمره و نهیه، و اللّه العالم.

س ۹۹۶:

ما حکم قول: أدرکنا یا علی، و یا أبا الغیث أغثنا و غیر ذلک؟

الخوئی: قول القائل: أدرکنا یا علی لا مانع منه و هو یقصد التوسل به الی اللّه، و هل هناک مانع من قول الغریق أو الحریق و من إلیهما حین یستغیث بمن ینقذه فیقول: یا فلان أنقذنی؟! و هناک آیة فی القرآن الکریم تؤیّد ذلک، و هی قوله تعالی وَ لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، جاؤُکَ فَاسْتَغْفَرُوا اللّهَ، وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللّهَ تَوّاباً رَحِیماً صدق اللّه العلی العظیم.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و یزاد علی ذلک قوله تعالی:

وَ ابْتَغُوا إِلَیْهِ الْوَسِیلَةَ.

س ۹۹۷:

ما معنی قوله تعالی نِساؤُکُمْ حَرْثٌ لَکُمْ، فَأْتُوا حَرْثَکُمْ أَنّی شِئْتُمْ

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۱۹

؟ الخوئی: الظاهر من تشبیه النساء بالحرث انما هو باعتبار أن الغرض الأصلی من النساء هو التوالد و النتاج منهنّ، و الانتفاع بها، لا إشباع الشهوة فقط، و قد صرّح بذلک فی جملة من الروایات، کما أن الغرض الأصلی من الحرث هو الانتفاع بنتاجه.

التبریزی: یضاف الی جوابه قدّس سرّه: و الظاهر أن المراد من کلمة «أنّی» فی الآیة الشریفة (و اللّه العالم) هو أنّی الزمانیة، فیکون المراد منها متی شئتم، أی فی أی زمان شئتم، و وجه الظهور ما ذکره السید قدّس سرّه فی التعبیر عن النساء بالحرث.

س ۹۹۸:

نقل بعض الأکابر بأن دعاء الفرج أفضل ما یقال فی القنوت، فما رأی سماحتکم؟

الخوئی: یؤتی به رجاء الفضل، یعطی ثواب الفضل، و اللّه العالم.

س ۹۹۹:

هل تعتبر الکتب الخلافیّة کتب ضلال؟

الخوئی: إذا ترتّب علیها الفساد فهی من الضلال، و اللّه العالم.

س ۱۰۰۰:

ترشد بعض الروایات الی أن رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و الزهراء علیها السّلام یحضرون مآتم عزاء الامام الحسین علیه السّلام فما رأی مولانا الکریم، و علی فرض الورود فهل یشمل حضور بقیّة الأئمة علیهم السّلام؟

الخوئی: هذا أمر ممکن، و بعض الروایات دلّت علیه، و اللّه العالم.

و الحمد للّه رب العالمین و الصلاة و السلام علی محمد و آله الطاهرین

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۲۱

ملحق لآیة اللّه العظمی الشیخ میرزا جواد التبریزی «دام ظله الوارف»

اشارة

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۲۲

کتاب الطهارة

مسائل فی المطهّرات

س ۱۰۰۱:

لو استحال الشیء النجس بخارا، ثم استحال عرقا، فهل هو طاهر أم نجس؟

: إذا استحال عین النجس بخارا، ثم رجع الی عنوانه الأول النجس، فهو محکوم بالنجاسة، و اما المستحیل من المتنجّس فهو طاهر و لو صار بعد التبخیر مائعا، و اللّه العالم.

س ۱۰۰۲:

المتنجّس ببول الرّضیع (الصبی) یکفی فی تطهیره الصّب علی الموضع، بنحو یحیط الماء، و یستولی علیه، بلا حاجة الی تعدّد و عصر، فهل یکفی ذلک بالماء القلیل، و هل یشترط یبوسة الموضع قبل الصّب؟

: نعم یکفی ذلک الماء القلیل، و لا یشترط یبوسة الموضع، بل الشرط غلبة الماء، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۲۳

مسائل فی الغسل الواجب و الجنابة

س ۱۰۰۳:

بعد غسل الجانب الأیمن، هل یجب ابعاد الماء، أو قطعه، ثم غسل الجانب الأیسر؟

: یجب ذلک علی الأحوط، و اللّه العالم.

س ۱۰۰۴:

شخص لم یکن ملتفتا الی وجوب إیصال الماء إلی البشرة أثناء الغسل، فکان یحتمل انه کالوضوء، بحیث یکفی غسل ظاهر الشعر، من اللحیة و غیرها، و هو الآن یشک هل الماء وصل الی البشرة أثناء أغساله السباقة أم لا، (علما أنه فی بعض الأحیان کان یقوم بعملیّة الدلک فی الشعر و اللحیة، لکن لا بقصد إیصال الماء إلی البشرة) فما هو حکم الأغسال السابقة، و أیضا ما حکم صلواته و صیامه و حجه و غیر ذلک من اعمال؟

: إذا احتمل وصول الماء إلی البشرة، و ان لم یکن مطمئنا بالوصول، حتی إذا لم یکن عالما بلزوم الإیصال فأعماله محکومة بالصّحة، سواء أ کانت صلاة أو صیاما، و اللّه العالم.

س ۱۰۰۵:

امرأة کانت تغتسل غسل الجنابة کما یلی: تغسل النصف الأیمن من البدن بما یشمل نصف الرأس، ثم تفعل ذلک بالنصف الآخر، بما یشمل النصف الأیسر للرأس أیضا، ثم تقوم بغسل البدن من الرقبة إلی القدمین، فهل اعمالها المشروطة بالطهارة صحیحة أم لا؟

: إذا قصدت إتیان الغسل المأمور به و لو إجمالا، و تحقّق منها

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۲۴

غسل الرأس، ثم غسل باقی البدن، من الرقبة للقدمین ثانیا فغسلها صحیح، و اللّه العالم.

س ۱۰۰۶:

شخص لم یکن یعلم حکم وجوب الغسل بعد الجنابة، مدة من حیاته، مع انه کان یصلی و یصوم، فهل یجب علیه قضاء الصوم للأیام التی تعمّد فیها البقاء علی الجنابة، مع لحاظ جهله بأصل وجوب الاغتسال للجنابة؟

: إذا ترک الغسل بعد الجنابة فیقضی الصلاة و الصوم، و اما إذا اغتسل بعدها مع اعتقاد الصحّة، ثم تبیّن بطلان غسله فعلیه قضاء الصلاة دون الصوم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۲۵

مسائل فی الحیض و الاستحاضة و النفاس

س ۱۰۰۷:

امرأة نسیت عادتها الوقتیة بعد الولادة، فرأت الدم بصفات الحیض، ثم بعد عشرین یوما رأته بغیر صفات الحیض، و حکمت علیه بالاستحاضة، و بعد عشرة أیام رأت الدم أیضا بغیر صفات الحیض، فما ذا تحکم علی الدم الأخیر؟

: إذا علمت إجمالا بمصادفة أحد الدمین الآخرین لوقت عادتها لزمها الاحتیاط فی جمیع الأیام المحتملة کونها طرفا لعلمها الإجمالی، و الّا فالدمان محکمان بالاستحاضة، و اللّه العالم.

س ۱۰۰۸:

هناک حالات خاصة للحمل «کنزول المشیمة» و عند الفحص یکون الفحص مضرا للمرأة و للجنین، فهل یسقط وجوب الفحص، و علیه فأی نوع من أقسام الاستحاضة یجری حکمه، مع العلم أن هذه الاستحاضة قد تستمر الی حین الولادة؟

: یمکن لها أن تحتاط بالجمع بین أعمال المستحاضة الکبیرة و المتوسطة و الصغیرة، بأن تغتسل ثم تتوضأ، و إذا کان الغسل مضرا بها، أو خافت من الضرر تتیمّم بدله، و اللّه العالم.

س ۱۰۰۹:

قد یستمر نزیف جرح الولادة الی ما بعد النفاس، و فی هذه الحالة قد یتعذّر الفحص، فما هو الحکم إذا لم تستطع التمییز بین الدم الخارج، هل هو دم جرح أو دم استحاضة، علما بأن الدم قد یکون قلیلا و قد یکون متوسطا أو کثیرا؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۲۶

التبریزی: تحتاط فی اعمال الاستحاضة، و إذا لم یمکنها الغسل تتیمّم بدله، و اللّه العالم.

س ۱۰۱۰:

ان التخییر بین الاستظهار و عدمه إلی العشرة فی غیر الیوم الأول بعد انقضاء العادة تخییر استمراری، و لیس ابتدائیا عند السید الخوئی رحمه اللّه، فلو لم تتخیّر بین الاستظهار و عدمه فی الیوم الأول من أیام الاستظهار غیر الواجبة، (أی الیوم الذی یلی ما وجب فیه

الاستظهار) اما لنسیان أو تهاون و عدم مبالاهٔ، ثمّ تذکّرت فی الیوم التالی، أو تابت، فهل یحکم بالاستحاضهٔ حینئذ إلی العشرهٔ أم ما ذا؟

: فی غیر الیوم الأول بعد انقضاء العادهٔ تتخیّر بین الاستظهار، و العمل بوظیفهٔ المستحاضهٔ، و تبقی مخیّرهٔ أیضا الی العشرهٔ، مع النسیان و غیره، و اللّه العالم.

س ۱۰۱۱:

أحیانا- تنظف المرأهٔ من الدم- و لکن بعد وضع القطنهٔ و الاختبار تخرج القطنهٔ متّسخهٔ- من آثار الدم- کسائل أبیض کدر فیه صفوهٔ، أو أوساخ حمراء، فهل تستصحب بقاء الحیض؟

: إذا لم یتّضح الحال، و لو بالاختبار ثانیا تحتاط بالجمع بین تروک الحائض، و أفعال المستحاضهٔ، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۲۷

مسائل فی الوضوء

س ۱۰۱۲:

بعد تقاطر ماء المطر أو غیره علی الوجه، هل یجوز قصد الوضوء، و غسل الوجه بذلک الماء، أو لا یصح ذلک نظرا الی وجوب قصد الوضوء عند انصباب الماء؟

: إذا قطع التقاطر بیده مثلا، ثم نوی بعد تقاطر الماء علی وجهه، بأن جرت یده من أعلی الوجه إلی أسفله، کفی ذلک، و اللّه العالم.

س ۱۰۱۳:

إذا کان عندی ماءان أو إناءان، و علمت إجمالا ان أحدهما أما مغصوب أو مضاف، هذه صورهٔ- أی ان أحدهما إذا لم یکن مغصوبا فهو مضافا، و کذلک العکس، و الصورهٔ الثانیهٔ: علمت إجمالا ان أحدهما اما مضاف أو نجس، فما هو الحکم فی الصورتین؟

: یجب الجمع فی الوضوء بهما، سواء فی الصورهٔ الأولی، أو الثانیهٔ، و لا یعتنی باحتمال الحرمهٔ فی الصورهٔ الاولی، و اللّه العالم.

س ۱۰۱۴:

الارتداد هل ینقض الوضوء أم لا؟

التبریزی: فی مفروض السؤال: الارتداد ینقض الوضوء، و اللّه العالم.

س ۱۰۱۵:

إذا توضأ و حدثت رغوة لبقيّة صابون كانت فى خاتم له بيده اليمنى، هل يضر ذلك أم لا؟
: إذا وصل الماء تحت الخاتم فوضوؤه صحيح، و اللّه العالم.

س ۱۰۱۶:

إذا أجرى عمليّة «بواسير»، و بعد إجرائها كان يلمس قليلا من
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۲۸
الغائط على «مخرجه»، فهل يحكم ببطلان الوضوء، و هل يجب عليه التفحص قبل الصلاة؟
: الوضوء صحيح، و لا بدّ من غسل مخرجه ثانيا، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۲۹

[كتاب الصلاة]

مسائل متفرّقة فى الصلاة- الأجزاء و الشرائط

س ۱۰۱۷:

مكلف كان حين الشك فى عدد الركعات يقطع صلاته، و قبل أن يأتى بالمنافى كان يعيد الصلاة مرّة أخرى، فهل هناك إشكال فى صلاته الثانية أم لا؟
: الأحوط وجوبا إعادة الصلاة الثانية، و اللّه العالم.

س ۱۰۱۸:

ما هو حكم من يكون قاصرا غير مقصر بعدم أداء بعض الأمور الواجبة فى الصلاة؟
: إذا ترك بعض الواجبات، فان كان المتروك ركنا بطلت صلاته، و لو كان الترك عن قصور، و ان كان المتروك من الواجبات غير الأركان، و كان الترك عن اعتقاد بعدم اعتباره فى الصلاة فلا يبعد الاجزاء، و اللّه العالم.

س ۱۰۱۹:

هل يجوز اختيارا فى التسبيحة الكبرى للركوع ابدال العظيم بالأعلى و العكس فى السجود؟
: إذا قصد به الذكر المجزى عن الركوع لا الوارد فيه بالخصوص فلا بأس به، و كذلك الحال فى السجود، و اللّه العالم.

س ۱۰۲۰:

لمّا يقال بكراهة مدافعة البول أو الغائط أو الريح فى الصلاة، هل أن هذا يعنى جواز قطع الصلاة، إذا حصلت المدافعة، و هل يفرّق بين الدخول فى الصلاة مع الاختيار فى تحقّق المدافعة فلا يجوز قطعها، و بين عدم الاختيار فى تحقّقها فيجوز قطعها؟

: لا يجوز قطعها فى الصورة الأولى، و كذا الثانية، إذا أمكن

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۳۰

الإتمام بلا عسر، و الّه العالم.

س ۱۰۲۱:

هل يجوز الاستمرار فى القراءة أو الذكر حالة التروى لغرض حصول العلم أو الظن لأحد طرفى متعلّق الشك، أو لا بدّ من إيقاف عمليّة الإتيان بالأجزاء حين التروّى؟

: يجب إيقاف الذكر أو القراءة حال الشك فى الصلاة الثلاثية أو الثنائية، و الركعتين الأوّليتين من الرباعيّة، و اللّه العالم.

س ۱۰۲۲:

سقوط الآذان فى الصلوات القضائية بعد الإتيان به لأولى الصلاة، هل هو من باب العزيمة، أو من باب الرخصة؟

: هو من باب الرخصة، و اللّه العالم.

س ۱۰۲۳:

ما حكم الصلاة فى أرض متعلّق فيها الخمس، و ما هو الحكم لو كان جاهلا فى المسألة؟

: إذا علم بتعلّق الخمس بالأرض فالصلاة فيها باطلة، و اما مع جهله بذلك فالصلاة محكومة بالصحّة، هذا إذا كان شكّه بأصل تعلّق الخمس فيها، كما إذا احتمل أنها إرث، أو أنها هبة، و كانت مئونة له من حين الهبة، و نحو ذلك، ممّا لا يتعلّق به الخمس، هذا إذا كان الخمس متعلقا بها و هى فى يده، و أما إذا تعلّق بها الخمس و هى فى يد الغير، و انتقلت إليه فالصلاة بها محكومة بالصحّة، و لا حاجة الى التخميس، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۳۱

مسائل فى صلاة الآيات و الجمعة

س ۱۰۲۴:

إذا لم يعلم المكلف بالزلزال إلّا بعد سنة مثلا، فهل يجب عليه صلاة الآيات أم لا؟

: نعم يجب على الأحوط، و اللّه العالم.

س ۱۰۲۵:

هل یجوز إقامۀ صلاۀ الجمعۀ، عند عدم اجتماع الشرائط، بعنوان الرجاء أم لا؟
: مع إحراز عدم اجتماع الشرائط، لا تشرع الجمعۀ حتی رجاء، و اللّه العالم.

س ۱۰۲۶:

هل یجوز للمسافر أن یتصدّی لامامۀ صلاۀ الجمعۀ؟
: لا یجوز علی الأحوط وجوبا، و اللّه العالم.
صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۳۲

مسائل فی صلاۀ الجماعۀ

س ۱۰۲۷:

ورد فی «العروۀ الوثقی» فی باب (فصل فی الجماعۀ) هذه العبارۀ: و لا یجوز ترکها رغبۀ عنها أو استخفافا بها .. فهنا:
۱- هل یفهم من العبارۀ بأنها فتوی أم ما ذا؟ و ما هو رأیکم الشریف؟
۲- الرجاء بیان المفهوم و المناط الواضح لمعنی الاستخفاف؟
۳- لو کان المؤمن بیته قریب من المسجد، أو تتوفر لدیه وسیلۀ للذهاب لأی مسجد هو یطمئن فی الصلاۀ فیه، و لکنه تکاسلا أو إهمالا لا یذهب للمسجد لصلاۀ الجماعۀ، فهل یعدّ هذا استخفافا، و هل یجوز له أن یفعل ذلک؟
: ۱- هذه فتوی، و نظرنا موافق لصاحب العروۀ قدّس سرّه.
۲- معنی الاستخفاف هو عدم اعتنائه بأصل الجماعۀ، و اعتقاده أنها شیء بسیط فی الدین، لا أهمیّۀ لها، نعم عدم الحضور لصلاۀ جماعۀ خاصّۀ لعلمه أو للتشکیک فی جامعیتها للشرائط من حیث الامام و غیره، لا یعدّ استخفافا بأصل صلاۀ الجماعۀ.
۳- إذا کان عدم حضوره لصلاۀ الجماعۀ لأجل أن الشارع المقدّس رخّص فی ترکها فلا بأس به، و اما إذا کان عدم الحضور لاعتقاده أنها شیء بسیط، و لا حاجۀ له فی ثوابها فهو استخفاف منه، و إذا کان بیته جارا للمسجد، و لم یصل فیه، و لو لأن الشارع رخص فی ترکها فصلاته فی البیت ناقصۀ من حیث الثواب، و اللّه العالم.

س ۱۰۲۸:

هل یجوز لإمام الجماعۀ (إذا کان ناسیا للوضوء، و تذکر فی
صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۳۳
أثناء القراءۀ قبل الدخول فی الرکعۀ الثانیۀ) أن یقطع الصلاۀ؟
: بل علیه قطع الصلاۀ، و لو بإظهار عذر من الإتمام، کوضع یده علی أنفه، و استخلاف شخص مکانه، و اللّه العالم.

س ۱۰۲۹:

إذا سقط إمام الجماعة على الأرض أثناء الصلاة، فما هو تكليف المأمومين؟
: وظيفة المأمومين اما إتمام الصلاة فرادى، أو تقديم شخص جامع للشرائط لإتمام الصلاة بهم، و اللّه العالم.

س ۱۰۳۰:

بالنسبة لإتمام النساء بالرجال، هل تصح جماعتهن فيما لو كنّ فى مبنى مجاور للمبنى الذى فيه الرجال، مع كون الحاجز هو الجدار المتصل، دون الستائر أو البردة؟
التبريزى: لا بأس بذلك، و اللّه العالم.

س ۱۰۳۱:

تارة يجهر إمام الجماعة فى التشهد، و اخرى لا يجهر، فهنا لو سلّم المأموم و هو يعلم أن الامام لم يسلّم بعد فهل يخرج من صلاة الجماعة؟
: نعم يخرج من صلاة الجماعة، و اللّه العالم.

س ۱۰۳۲:

إذا كان إمام الجماعة يصلى قصرا طبقا لرأى مقلّده، و طبقا لرأى مقلّدى يجب أن يصلى تماما، فهل يجوز لى الاقتداء به؟
: إذا كان المورد واحدا، كما إذا سافرا معا، و كان رأى مقلّد أحدهما القصر، و الآخر التمام، فلا يصح ذلك، و اما مع اختلاف المورد فلا بأس بالاقتداء، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۳۴

مسائل فى صلاة المسافر

س ۱۰۳۳:

رجل يقلّد من يفتى بأن الوطن العرفى (مقر العمل) قاطع للسفر، و هو يعمل فى السفينة أو السيارة، فهل يصدق على السفينة أو السيارة مقر عمل، بحيث لو مرّ بها تكون قاطعة لسفره أم لا؟
: مقر السكن هو الذى يقطع السفر، و مقر العمل ليس بقاطع عندنا، و كيف ما كان، فالسفينة أو السيارة ليستا مقرا للعمل، و مقر العمل ما تستقر فيه السفينة بعد الفراغ من العمل، فبناء على كونه قاطعا يكون ذلك المقرّ قاطعا، لا السفينة، و اللّه العالم.

س ۱۰۳۴:

لو نوی الشـخص الإقامهٔ فی مکان أکثر من عشـرهٔ أیام- کالعشـرین یوما مثلا- و کان قاصدا للخروج من أول الأمر بعد العشرهٔ الأولی، الی مـا فوق حـد الترخص، و ما دون المسافـهٔ الشـرعیّهٔ، فما حکم صـلاته و صومه فی العشـرهٔ الاولی، و العشـرهٔ الثانیـهٔ، التی کان ناویا الخروج فیها، علما أن مدهٔ الخروج هی نصف من النهار أو أکثر؟

: یتم و یصوم فی العشرتین فی مفروض السؤال، و اللّه العالم.

س ۱۰۳۵:

ما هو المقدار- من حیث الکم- الذی یصح فیه سلب صدق السفر عن المقیم؟

: أقل مـدهٔ الإقامـهٔ فی مکان (لا یصـدق مع قصد البقاء فیه عنوان المسافر) هو حدود عشـر سـنوات، و فی أقل من ذلک یحتاط، و اللّه العالم.

س ۱۰۳۶:

ما المقصود بالأمیر، الذی یدور فی امارته، و علی من ینطبق

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۳۵

فی عصـرنا الحاضر، فهل یعدّ قائد الفرقهٔ العسکریّهٔ الکبیرهٔ المتوزّعهٔ فی أماکن مختلفهٔ، و الذی یقوم بزیارات تفقدیّهٔ إلیها بین الفترهٔ و الأخری، من مصادیق ذلک، ثم هل یختص الأمر بشخص الأمیر أو یشمل الفریق الذی یرافقه (من مرافقین و معاونین)؟

: قائد الفرقهٔ العسکریّهٔ، و من یتجوّل معه یتمّون الصلاهٔ و یصومون، و اللّه العالم.

س ۱۰۳۷:

بعض المؤمنین لا توجـد عنـدهم اعمال، ممّا یضـطر للخروج الی مکان تواجـد العمال، لکی یحصل علی عمل، فقد یحصل علی عمل فی الیوم، و لا یحصل غدا، و أحیانا یحصل علی عمل لمدهٔ شـهر مثلا، و هکذا الحال، فما حکم صـلاهٔ و صیام أمثال هؤلاء، إذا کانت أماکن العمل التی یحصلون علیها خارج المسافهٔ، و ما الحکم لو کانت أماکن العمل متغیّرهٔ فتارهٔ فی خارج المسافهٔ و اخری دونها؟

: یجب علیه فی مفروض السؤال: أن یتم فی صلاته و یصوم فی مکان العمل، إذا کان سفره للعمل أمرا غالبیا لا اتفاقیا، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۳۶

[کتاب الصوم]

مسائل متفرّقهٔ فی الصوم

س ۱۰۳۸:

إذا كـان المكلف ممّن لاـ يجوز له الصوم، لكونه مضـرا بصـحته، و قـد طلب منه الطبيب الإمسـاك طول النهـار حتى المغرب، لإجراء بعض الفحوصات المتوقّفة على كونه ممسكا، فهل يجوز له فى هذه الحالة أن ينوى الصوم أم لا؟

: نعم يجوز له الصوم، بل لا يبعد وجوبه، و اللّه العالم.

س ۱۰۳۹:

المرأة التى تكون فى الاستحاضة المتوسطة أو الكثيرة، لو نامت عن غسلها، أو غلبها النوم، فهل يضر ذلك بصومها؟

: إذا استيقظت قبل طلوع الشـمس اغتسـلت و صـلّت، و صحّ صومها، و اما إذا استيقظت بعد طلوع الشـمس فتتم الصوم ثم تقضيه على الأحوط وجوبا، و اللّه العالم.

س ۱۰۴۰:

شخص يعلم من نفسه أنه إذا لم يستعمل بعض الأدوية الطبيّة وقت السحور فسوف يبتلى بصداع شديد يسقط معه تكليف الصوم، فهل يجب عليه استعمال الدواء أم لا؟

: اللازم استعمال تلك الأدوية فى السحور، إذا لم يكن استعمالها ضرريا، و اللّه العالم.

س ۱۰۴۱:

شخص مبتلى بمرض، و مع ذلـك يصوم، ظنا منه أن الصـيام لا يضـر بمرضه، الّا أنه مع مرور الأيام اكتشف أن الصـيام كان مضـرا به، فهل يحكم بصحة صومه أم يكون باطلا و يجب عليه قضاءه؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۳۷

: الصوم من المريض باطل، و إذا استمر مرضه الى رمضان الثانى سقط القضاء و عليه الفدية، و اللّه العالم.

س ۱۰۴۲:

شخص مريض، و هو يعلم أو يظن بأن الصـيام يضـرّه، و يشدّد من مرضه، و لكن لا يوصله إلى تهلكة النفس و المخاطرة بها، فمع هذا أخذ يصوم مع تمشـى قصد القربة منه، اما لجهله بالحكم، و اما لتصوّره أن ترك الصيام للمريض من باب الرخصة، و التخيير بين أداءه و قضائه، أو أنه صام برجاء مطلوبيّة الصـيام فى واقع الأمر، فهل صومه هذا صحيح أم باطل و يجب قضاءه؟ علما بأن الصيام كان مضرا به فى واقع الأمر؟

: لا يصح الصوم من المريض الذى يضرّه الصوم، و ان تحمّل الضرر و أما القضاء فقد تقدّم حكمه، و اللّه العالم.

س ۱۰۴۳:

من کان مسافرا، و علیه قضاء صوم من السنة الماضیة، و قد ضاق علیه الوقت، بحیث إذا لم یقصد الإقامة سوف یفوت علیه القضاء قبل مجیء شهر رمضان، فهل یجب علیه قصد الإقامة، أو لا یجب علیه ذلک، غایة الأمر یدفع الفدیة؟

: نعم یجب علیه قصد الإقامة علی الأحوط، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۳۸

مسائل فی المفطّرات

س ۱۰۴۴:

إذا دخل الماء الی الجوف من غیر اختیار، فی غیر عملیّة المضمضة، بل کان یغسل وجهه بالماء فدخل الی الجوف قهرا، فهل یبطل صومه أم لا؟

: لا فرق بین المضمضة و غیرها، فیجب القضاء فی الفرض، دون الکفارة، و اللّه العالم.

س ۱۰۴۵:

إذا أفطر بعد غروب الشمس، و قبل المغرب الشرعی عالما عامدا، فهل یجب علیه الکفارة؟

التبریزی: إذا کان جاهلا بعدم جواز الإفطار فلا کفارة علیه، و اللّه العالم.

س ۱۰۴۶:

رجل استعمل المسکر وقت السحور، و بعد عدة ساعات أخذه السکر، و بقی سکرانا ساعات من النهار، فهل یحکم ببطلان صومه و یجب علیه القضاء أم لا؟

: یجب علیه القضاء، و اللّه العالم.

س ۱۰۴۷:

لو أغمی علی المکلف بعد أن تسحّر، و بقی علی حالة الإغماء حتی اللیل، فهل یبطل صیامه أو یحکم بصحته، علما بأنه نوی الصیام عند إفاقته؟

: لا یصح صیامه، و لا یجب علیه القضاء، و اللّه العالم.

س ۱۰۴۸:

عند عملیّة الکلام الطبیعیّة یخرج- عادة- من الفم مقدار من

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۳۹

اللعاب، و يستقر على أطراف الشفتين، و حينما يستمر الكلام، يعود بعض ذلك الى داخل الفم، و يبتلع مع الريق، فهل يكون ابتلاعه موجبا للإفطار، علما ان مقدار ما يخرج قليل جدا، بنحو يستهلك فى الفم، حينما يبتلع مرة أخرى، كما أن التحفّظ من خروجه و ابتلاعه فى غاية العسر؟

: ما هو المتعارف عند التكلم، لا يضر بالصوم، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۴۰

مسائل فى – الإجارة – عبادات

س ۱۰۴۹:

من كان مباشرا للعبادات الاستيجارية، هل يجب عليه أن يكمل ثلاثين يوما صياما لشهر واحد، و الحال أننا نلاحظ أن شهر رمضان غالبا ما يكون تسع و عشرين يوما، و كذلك بالنسبة للصلاة فهل تعتبر السنة القمرية (۳۶۰) يوما أم أقل، علما بأنه هناك فرق بين الشهور، من حيث التمام و النقصان؟

: فى الأشهر التى علم أنها تسع و عشرون يوما يقضى ذلك فقط، و اما الأشهر التى لا يعلم أنها تامة أم ناقصة يقضى الشهر التام، و اللّه العالم.

س ۱۰۵۰:

الشخص الذى يباشر الصلاة الاستيجاريّة إذا كانت له بنتان فى سن التكليف، و قد تمرّنتا على القراءة الصحيحة، فهل يمكن النيابة عن الميت بصلاة الجماعة التى يقيمها الأب معهن، و كم تكون الفاصلة بينه و بينهن؟

: إذا كان الإمام يقضى صلاة المقطوع فوتها عن الميّت، و كان واجدا لشرائط الإمامة، فلا بأس أن يصلى خلفه كل من البنتين صلاة لا تكون صحتها مشروطة بتقدم صلاة الإمام عليها، كأن يصلى الامام ظهرا من يوم، و البنت عصرا من ذلك اليوم، و كذا الحال مع الاختلاف فى صلاة البنتين، كأن تصلى احدى البنتين صلاة الظهر من يوم، و الأخرى عصرا من ذلك اليوم، فإن هذا غير جائز، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۴۱

س ۱۰۵۱:

الشخص المفروض فى السؤال السابق، إذا لم يكن على البنتين شىء من قضاء الصوم، و الأب مضطر لأن يشوّقهن على الصيام بالأجرة معه، حتى تصل معيشته الى الكفاف، فرضين على تردّد، لا طيب نفس (و بدون صيام النيابة لا يصل الى الحد المعيشى) و كانت العبادة الاستيجارية بشكل متناوب، بين يوم و آخر للتسهيل عليهن، فهل يصح ذلك أم لا؟

: إذا كان المستأجر لم يشترط المباشرة، بأن أطلق، أو صرّح فى عقد الإجارة، بأن المستأجر عليه أعم من المباشرة و غيرها، و ضمن

البنات حقیقهٔ عن الغیر بقصد التقرّب فلا بأس، و اللّه العالم.

س ۱۰۵۲:

طلب زید من بعض دفاتر المراجع (دام ظلهم) صلاهٔ استجاریّهٔ، أو صیاما استجاریا، و أعطوه ذلک بلا أی کلام أو شرط، فهل یجوز لزید أن یستأجر غیره بعد أن یأتی بشیء من العمل الذی آجر نفسه علیه، و بثمن أقل من ذلک المبلغ الأول؟
: لا یجوز ذلک، الّا مع إبلاغ المؤجر و رضاه، و اللّه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۴۲

[کتاب الخمس]

مسائل فی الخمس

س ۱۰۵۳:

لو أرید إنشاء صندوق قرض حسنهٔ، و أراد اشخاص التبرّع له بشکل یبقی المال یتداول فی القرض، بدون إرجاع إلیهم، بنحو لا یتعلّق الخمس به علی أحد، فهل هناک طریقهٔ بنظرکم یمکن اتباعها؟
: لا یمکن ذلک، بل لا بدّ من تخمیس المال آخر سنهٔ ربحه، و اللّه العالم.

س ۱۰۵۴:

قیل أن المکلف إذا وضع ماله فی حسابه فی البنک یکون فی حکم التالف، و ما یأخذه بعد ذلک مال جدید، مجهول المالک، یتملکه لأنه لم یکن الإعطاء مجانیا، و لا یتصدّق بشیء منه، و لکن السؤال:
هل هذا یعنی انه إذا أدخل مالا ـ مخمسا، ثم جاء و سحبه بعد ذلک فیجب علیه خمس هذا المال المأخوذ من الحساب، إذ انه مال جدید أخذه بعنوان مجهول المالک، أو أنه نفس ماله المخمّس السابق؟
: لا ـ یجب الخمس فی المقدار المخمّس، الذی أودعه فی البنک أولا، و اما الزائد فیجب فیه الخمس، فان مقدار المودع فی البنک یحسب من مئونهٔ التحصیل، و اللّه العالم.

س ۱۰۵۵:

رأیکم أن الأرباح التی یأخذها المکلف من البنوک الحکومیهٔ، إذا دفع صدقهٔ بمقدار خمسها یتملّک الباقی، فهل یجوز التصدّق من مال آخر لیمتلک کل ما فی الحساب عند الأخذ، أو عند السحب، أم یجب التصدّق من نفس المال؟
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۴۳
: إذا کانت باقی الأموال ملکا شخصیّا قد أدی الحق الشرعی منها ثم دفع فلا بأس، و اللّه العالم.

س ۱۰۵۶:

أن الأراضـی (الضـیع) التی تبیعها الدولـهٔ غیر الإسـلامیهٔ لأبناء الوطن من الأموال المجهول مالکها، و لا یفرّق فی ذلک بین کون الثمن زهیدا أو لا، أ لیس کذلک؟

: الأرض المـأخوذهٔ إذا لم یحرز انهـا کـانت محیـاهٔ، و کـان لهـا مالک محترم لا تکون من الأموال المجهول مالکها، و بعـد أخـذها و إحیائها ان لم تکن مئونهٔ فی سـنهٔ الاحیاء فلا بدّ من تخمیسـها، و ان علم سـبق إحیائها و انه کان لها مالک محترم، و لم یحرز إعراضـه بعد خرابها فیجری علیها حکم مجهول المالک، و اللّه العالم.

س ۱۰۵۷:

فی مفروض السؤال السابق: لو کان الثمن الـذی دفع للدولهٔ مخمّسا أو لم یتعلّق به الخمس أصـلا، لکونه إرثا مثلا، ثمّ حصّل المشتری اجازهٔ من الحاکم، أو وکیله فی التصرّف، فهل یکون الخمس ساقطا لکون الثمن ممّا لا خمس فیه؟

: یسقط الخمس بمقدار ما دفعه، و اما الخمس بعد الاحیاء فهو علی التفصیل المتقدّم، و اللّه العالم.

س ۱۰۵۸:

إذا ورثوا من أبیهم أسـهما فی بنک حکومی، أو أهلی، فهل یجب علیهم بیع تلک الأسـهم، و هل یجب علیهم تخمیسها فی حالهٔ عدم علمهم بأن أباهم کان یخمس ماله، أو عـدم علمهم بأن أصل الأسـهم کان من مال مخمس أو لا؟ ثم ما الـذی یجب تخمیسه، هل هو مجموع قیمهٔ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۴۴

الأسهم و أرباحها معا، أم یخمس رأس المال- أی الأسهم- علی حدهٔ ثم تخمّس مرّهٔ أخری مع الأرباح؟

: یجب بیع الأسهم فورا، و إذا کان البنک غیر أهلی یخمّس الأصل و الأرباح، و اما إذا کان البنک أهلیا فالأحوط الرجوع الی الحاکم الشرعی فی الأرباح، و اما أصل المال فلا یجب فیه الخمس، و اللّه العالم.

س ۱۰۵۹:

اقترض شخص مبلغا من المال، من أجل شراء قطعهٔ أرض، لسکن أو للاقتناء، فهل یتعلّق الخمس بعد مرور الحول بنفس العین، أم فیما یدفع من أقساط شـهریّهٔ، أم فی نسـبهٔ الارتفاع السـنوی المساوی للمبلغ المدفوع من قیمهٔ القرض فی کل حول، و ما هو حکم البناء إذا تمّ بنفس الکیفیّهٔ؟ (مع العلم أن الشخص باق علی تقلید السید الخوئی قدّس سرّه بعد الرجوع إلیکم)؟

: یخمّس من الدین ما أدّاه، و لا شیء علیه فی الباقی، و اللّه العالم.

س ۱۰۶۰:

ورد فی منهاج الصالحین (ج ۱) مسألة (۱۲۴۷) .. الی أن یقول:
نعم إذا کان علیه دین استدانه لمئونة السنة، و کان مساویا للزائد، لم یجب الخمس فی الزائد، و کذا إذا کان أکثر ..، فالسؤال: لو کنت مقترضا مبلغا مقداره (۲۰ الف دینار) و تم صرف هذا المبلغ فی المئونة، فی بناء بیت، أو شراء بیت (لحاجتی للبیت) و أکون مدیونا لمدة (۳۰ سنة مثلا) فبناء علی هذه المسألة لا یجب علیّ الخمس لمدة (۳۰ سنة) لأن دینی أکثر من الفوائد السنویّة، فهل یفهم من المسألة هذا المعنی، و هل هناک فرق
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۴۵
بین طول المدة أو قصرها لسداد الدین؟
: یستثنی من عدم التخمیس فی سنة الشراء فقط، و اما السنین الآتیة، فالأداء من المئونة، و اما إذا لم یؤد، أو أدّی و لکن بقی من الربح شیء فلا بدّ من تخمیسه، و الدین المأخوذ من الحکومة یحسب دینا عند أدائه، و لو فی السنة الأولی، أی سنة الأخذ، فما اکتسبه یجب تخمیسه، و لا یستثنی له شیء مع عدم الأداء، و لا فرق بیننا و بین السیّد الخوئی قدّس سرّه، و اللّه العالم.

س ۱۰۶۱:

أجبتم علی سؤال سابق عن مسألة فی المنهاج بما نصّه «و الدین المأخوذ من الحکومة یحسب دینا عند أدائه، و لو فی السنة الأولی .. إلخ». فهل عدم الفرق فی خصوص أداء المال للحکومة بإزاء ما أخذ منها بعنوان القرض، و ان کان فی الواقع هو بعنوان مجهول المالک، بحیث أن الأداء یحسب من المئونة، أم یشمل حتی اعتبار المال المأخوذ دینا، فلا یتعلّق به الخمس، فإنکم ترونه دینا، و الدین لا یخمس، إلّا إذا تم الوفاء به، أم ترونه مجهول المالک، یؤخذ باجازتکم، لا أنه قرض، فیجب تخمیسه، إذا زاد عن مئونة السنة، و هذا الفرق هو مفهوم من تعلیقتکم علی المسألة (۵۶۸) من الجزء الثانی- صراط النجاة- علی فتوی السید الخوئی قدّس سرّه الذی أفتی بعدم التخمیس، فذهبتم الی الاحتیاط فی ذلک، یرجی توضیح الأمر؟
: عدم الفرق یشمل الصورة الأولی فقط، و لا یشمل الصورة الثانیة، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۴۶

س ۱۰۶۲:

تدفع الحکومة الکویتیّة تعویضا لمتضرّری الحرب، بعد أن تأخذ هذه التعویضات من الحکومة العراقیة، فهل یجب فیها الخمس أم لا؟
: فی مفروض السؤال یجب فیها الخمس، و اللّه العالم.

س ۱۰۶۳:

ورد فی صراط النجاة (ج ۱) (س ۴۸۲) استثناء الجهزیة من الخمس، و السؤال: الا یتنافی هذا الاستثناء مع مبنی السید الخوئی قدّس سرّه القائل بشمول الخمس لکل فائدة لم تصرف فعلا فی المئونة، و ان أعدّت لها، و کذلک جنابکم لم یعلّق علی فرض المسألة؟
: ما یشتری من الجهزیّة و یجمع فی سنة العرس بعد العقد لا خمس فیه، و اما ما قبل ذلک ففیه الخمس علی الأحوط، و کذا لا خمس فیما تجمعه البنت من مالها فی حال الصغر، و لو بمعونة ولیّها، و مرادنا من صراط النجاة هو ما ذکرنا، و اللّه العالم.

س ۱۰۶۴:

و فی (س ۴۸۷) صراط النجاة (ج ۱) ذکر السیّد الخوئی قدّس سرّه أن وجوب التخمیس إنّما هو فی فرض عدم الاحتیاج ..، فهل مراده قدّس سرّه العلم بعدم الاحتیاج فیکفی احتمال الاحتیاج لتأخیر الخمس الی مرور السنة أم شیء آخر؟
: إذا احتمل الاحتیاج فلا یجب تخمیسه فعلا، و انما یجب إذا علم الاحتیاج، و اللّه العالم.

س ۱۰۶۵:

فی منهاج الصالحین مسألة رقم (۱۲۴۹) (ج ۱) (إذا کان رأس ماله مائة دینار مثلا فاستأجر دکانا بعشرة دنانیر، و اشتری آلات للدکان صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۴۷
بعشرة، و فی آخر السنة وجد ماله بلغ مائة، کان علیه خمس الآلات فقط ..)، ما هو وجه المداخلة فی قوله: «وجد ماله بلغ مائة»، و ما هو وجه ارتباط المثال بالعبارة السابقة؟
: الغرض من ذلک بیان أن الآلات تحسب ربحا، فیجب تخمیسها، بخلاف ما دفعه لاستئجار الدکان، فإنه من مئونة تحصیل الربح فلا خمس فیه، و اللّه العالم.

س ۱۰۶۶:

إذا أرید الدفع من غیر العین، فالمدار علی ملاحظة القیمة السوقیة، و لکن قد یفترض أحیانا أن سعر بیع العین مغایر لسعر شرائها، فهل المدار علی ملاحظة قیمة البیع، أو علی ملاحظة قیمة الشراء؟
: المدار علی ملاحظة قیمة البیع، لا قیمة الشراء، و إذا کان للشیء سعران، جملة و مفردة، فیلاحظ عند بیع الجملة قیمة الجملة، و عند بیع المفرد قیمة المفرد، و اللّه العالم.

س ۱۰۶۷:

رجل عنده منزل له دورین و سرداب، من شأنه أن یسکن فیه لعدم وجود منزل آخر له، و یسکن ابنه المتزوّج فی الدور الثانی، قتّر علی نفسه، و أسکن ابنه فی السرداب، لکی یؤجر الدور الثانی، و یستفید من إجارته، فهل یجب علیه تخمیس قیمة الدور الثانی، الذی أصبح کرأس مال للتجارة أم لا؟
: ان کان بناء الطابق الأول مع السرداب کافیا لنفسه و لابنه مع الضیوف، فیخمّس الطابق الثانی، حیث کان زائدا عن المئونة، و الّا فلا، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۴۸

س ۱۰۶۸:

إذا دفع شخص من المال قرضا كمقدمة لاستئجار البيت، ثم استرجعها بعد انتهاء فترة الإجارة، يجب تخميس ذلك المال، و هذا واضح فيما إذا لم يكن بحاجة الى إقراضه من جديد، لاستئجار بيت آخر، اما إذا كان محتاجا الى ذلك، و سوف يدفعه عند عثوره على دار بعد أسبوع أو شهر أو أكثر، فهل يعفى عن التخميس أيضا، و الحال أن هذا إقراض للمال لمئونة ما بعد سنة حصول المال، أو يجب عليه التخميس بالرغم من انه قد لا يتمكّن لو خمّس من استئجار بيت جديد؟

: إذا لم يتمكن من استئجار بيت جديد لو خمّس المال فلا يجب تخميسه، ما دام كذلك، فان شخص المال الذى استوفاه ملك جديد، و إقراضه ثانيا مئونة للسنة، التى يستأجر فيها البيت، نعم لو مضى على المال الذى أخذه سنة، و لم يستأجر، كأن سكن فى بيت عارية، فيجب تخميس ذلك المال، و اللّه العالم.

س ۱۰۶۹:

شخص عنده أموال مخمّسة، ثم استقرض لقضية هى مئونة، فهل يجوز بعد ذلك تسديد دينه من الأرباح الجديدة، بدون تخميس المقدار المسدد، أو أنه يجب تخميسه، باعتبار أن قرضه بعد افتراض وجود أموال أخرى له لا يصدق عليه أنه قرض للمئونة؟

: إذا كان الاقتراض فى زمان ربحه، و ان كان الربح لم يصل الى يده، فيستثنى من أرباح السنة، و الّا فلا يستثنى على الأحوط، و اللّه العالم.

س ۱۰۷۰:

إذا صرف المكلف قسما من ماله فى قضيّة معيّنة، و بعد ذلك

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۴۹

شكّ فى أن صرفه كان صرفا فى المئونة أو لا، فهل يجب تخميسه؟

: تجب المصالحة مع الحاكم الشرعى، أو وكيله، و اللّه العالم.

س ۱۰۷۱:

رجل أعطاه والده مبلغا من المال ليشتغل به، فاشترى محلا، و وضع فيه بضاعة، و بعد سنوات عديدة بدا له ان يشترى محلا آخر، و ذلك بأن يبيع محله الفعلى، و الحال أن محلّه الفعلى صار يساوى أضعاف ما كلفه حين شرائه قبل سنوات، فلو باعه الآن و قبض ثمنه، فهل يجب تخميسه قبل أن يشترى المحل الجديد، و الفرض أن هذا المبلغ يكفى لشرائه، و يفضل منه مقدارا معينا، و هو ينوى أن يشترى به بضاعة ليتجر بها بوضعها فى المحل الجديد، فهل يجب تخميس جميع المبلغ، أو خصوص الباقى، أو لا يجب أصلا؟ (أفتونا مأجورين على رأى السيّد الخوئى قدّس سرّه).

: إذا لم يكن عنده مكسب آخر لمئونة نفسه و عياله فيستثنى مقدار مئونة السنة، و يخمس الباقى من المبلغ الذى حصل عليه من بيع المحل، قبل أن يشترى محلا آخر، و يخمّس البضاعة أيضا، و اللّه العالم.

س ۱۰۷۲:

جرت العادة- فی لبنان- إذا أراد أحد ان یشتری منزلا علیه أن یدفع دفعة اولی، و الباقی من الثمن یدفعه علی شکل اقساط، لمدة تفوق السنة، فهل یعدّ هذا المنزل من المئونة فلا یجب فیه الخمس؟

: إذا سکن فیه بعد الشراء لا خمس فیه، و اما إذا لم یسکنه فعلیه تخمیس الأقساط التی یدفعها ما لم یسکن فیه، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۵۰

س ۱۰۷۳:

ورد فی المسألة (۱۲۱۲) من المنهاج (ج ۱): الأحوط ان لم یکن أقوی إخراج خمس ما زاد عن مئونته بما ملکه بالخمس أو الزکاة، أو الکفارات، أو رد المظالم أو نحوها.

و لکن ورد فی السؤال (۵۱۸) من صراط النجاة (ج ۱) أنه لا یجب فی سهم الامام الخمس، و کذا فی السؤال (۵۳۴)، من أنه لا یتعلّق الخمس بالشهریّة التی یأخذها الطالب، إذا کان عین سهم الامام علیه السّلام، فما هو الفارق بین المسألة و السؤالین؟

: لا منافاة بین ما هو موجود فی الرسالة العملیّة، و ما هو موجود فی صراط النجاة، فإن الموجود فی الرسالة العملیّة ما فرض فیه الملک، فان سهم السادة یملک بمجرّد الأخذ، بخلاف سهم الامام علیه السّلام، و أما ما هو موجود فی صراط النجاة فلم یفرض دخوله تحت الملک بل بفرض بقاء عین سهم الإمام فی ید الآخذ، و انما یصیر سهم الامام ملکا له، کما إذا باع شیئا و أخذ ثمنه من سهم الامام علیه السّلام فإن السهم المبارک یصبح ملکا له، و کما إذا اشتری شیئا و دفع ثمنه من سهم الإمام فإن البائع حینئذ یملک سهم الإمام، فإذا زاد من منفعته شیء وجب تخمیسه آخر السنة، و اللّه العالم.

س ۱۰۷۴:

هل یجب علی طالب العلم فی «الحوزة العلمیّة» أن یخمس الکتب التی یملکها، و المعلوم أن الطالب لا یطّلع علی کل الکتب خلال السنة؟

: لا یجب تخمیسها إذا کانت تلک الکتب موردا للحاجة أثناء

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۵۱

السنة، و ان لم یطالعها اتفاقا، و اللّه العالم.

س ۱۰۷۵:

شخص أهدیت له بطاقة سفر، فلم یسافر بها حتی مرور عام علیها، فهل یجب علیه تخمیسها أو لا، و علی تقدیر وجوب الخمس فهل یخمسها بقیمة شرائها أو بقیمة إرجاعها، التی هی اخفض عادة من قیمة الشراء، و إذا فرض انه یحصل علی تخفیض لو أراد التصدّی لشرائها بنفسه، فهل ذلک یؤثر فی المسألة؟

: یخمسها بحسب القیمة الفعلیّة، و اللّه العالم.

س ۱۰۷۶:

الیوم الذی یدفع فیه الخمس، هل هو من السنهٔ المنتهیهٔ، أم من السنهٔ الجدیدهٔ؟

التبریزی: إذا خمّس جمیع أرباح ما قبل یوم الدفع، یکون أول سنته بعد حصول الربح من یوم خمیسه، و اللّه العالم.

س ۱۰۷۷:

قراءهٔ الکتاب المفید بقصد التهرّب من الخمس، یسقط الخمس أم لا؟

: فی مفروض السؤال: لا یسقط الخمس، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۵۲

مسائل فی مصاریف الخمس و الحقوق الشرعیهٔ

س ۱۰۷۸:

إذا کان المکلف «سیدا و معمما» و مشغول فی الدراسهٔ الحوزویّهٔ، و یمکنه ان یحصل علی عمل یکسب منه رزقه، و یلیق بشأنه، لکن یضر بالدراسهٔ ضررا معتدا به، ان لم یکن کبیرا جدا، فهل یحق له أن لا یعمل بهذا العمل الذی یکسب منه رزقه، و یستلم من حقّ السادهٔ من الخمس؟

: یجوز له ترک هذا العمل، و یأخذ من سهم الامام علیه السّلام، و اللّه العالم.

س ۱۰۷۹:

هل یجوز لطالب العلم أن یصالح المؤمنین فی مسألهٔ الخمس و الزکاهٔ، بدون أخذ وکالهٔ من المرجع؟

: لا- یجوز المصالحهٔ فی الخمس، إلّا بإذن الحاکم الشرعی، و اما فی الزکاهٔ فیجوز المصالحهٔ فیها مع الفقیر، ما لم تکن المصالحهٔ موجبهٔ لتفویت حق الفقیر، و اللّه العالم.

س ۱۰۸۰:

هل یجوز لغیر الوکیل (المجاز) أن یستلم الأخماس من العوام، و هل تبرأ ذمتهم بالتسلیم لمثل هذا الشخص أم لا؟

: لا تبرأ ذمتهم إلّا بالأداء للحاکم الشرعی، أو وکیله، و اللّه العالم.

س ۱۰۸۱:

فی صرف سهم الامام علیه السّلام و سهم السادهٔ، هل لا بدّ من الإجازهٔ من مقلّد من استلم منه الخمس؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۵۳

: نعم یجب الاستجازهٔ من مقلّد الدافع، إلّا إذا کان مقلّد المدفوع له اعلم، بحیث یجب علی الدافع الرجوع الیه، و اللّه العالم.

س ۱۰۸۲:

شخص وجب علیه الخمس، فسلّمه الی وکیل الحاکم الشرعی، و بعد ذلک طلب من الوکیل أن یقرضه المقدار المدفوع لیجتمع عنده المبلغ خلال سنوات متعدّدهٔ، لیتمکن بعد ذلک من شراء بیت یسکن به، مع العلم بأن المبلغ یبقی مودعا فی البنک خلال سنوات التجمیع، فهل یجوز للوکیل الإقراض المذکور؟

: لا یجوز له، الّا مع الاستئذان من الحاکم الشرعی، و اللّه العالم.

س ۱۰۸۳:

شخص عنده بیت تعلّق به الخمس، و الحال أنه لا یتمکّن من الدفع، فقال للوکیل: تعال و استلم خمس البیت عینا، فهل یجب علی الوکیل ذلک، أم هل یجوز، لأن الوکیل هنا لا یتمکّن الّا من استلام ورقهٔ شرعیّهٔ، و لعله لا یتمکّن من البیع فی المستقبل؟

إذا لم یمتنع المالک من بیع الوکیل خمس البیت، فیجب علی الوکیل بیع الخمس المزبور، و قبض الثمن، و الّا فبمجرّد قول المالک تعال استلم الخمس لا یکون دفعا للحق، و اللّه العالم.

س ۱۰۸۴:

الإذن فی التصرّف بمجهول المالک هل یحتاج إلی إذن الفقیه الأعلم؟

: الإذن فی التصرف بمجهول المالک لا یحتاج فیه الی الفقیه الأعلم، بل یکفی المجتهد العادل، نعم فی التصدّق بالمال المخلوط

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۵۴

بالحرام یرجع فیه الی الأعلم علی الأحوط، و اللّه العالم.

س ۱۰۸۵:

کثیرا ما نری أشخاصا فی الطرقات، یطلبون الأموال بعنوان الصدقات، فهل نحکم بصحهٔ کلامهم، و نتصدّق علیهم، و تبرأ الذمهٔ بذلک؟

: إذا احتمل فقرهم و تدینهم فتبرأ الذمهٔ باعطائهم، و اللّه العالم.

س ۱۰۸۶:

و هل الدفع لهم یعتبر أحیانا تشجیعا لهم (لسلک هذا المسلک) خصوصا لمن یستطیع منهم العمل، و یدّعی عدم الکفایة أم لا؟
: الأولی عدم إعطائهم إلّا إذا کانوا مضطرّین لذلک فعلا، و اللّه العالم.

س ۱۰۸۷:

وضع النقود فی صنادیق الصدقات، أو عزلها فقط، هل یعتبر ذلک تصدّق، و بالتالی تبرأ ذمة الناذر للتصدّق؟
: لا ـ یعتبر ذلک تصـدّق، إلّا إذا أحرز أن المتولی للصـندوق یتصـدّق به، و بالتالی لا تبرأ ذمـة الناذر للتصـدّق إلّا إذا أحرز أن المتولی للصندوق تصدّق به علی الفقراء، کما ذکرنا، و اللّه العالم.

س ۱۰۸۸:

إجـازة الإـذن فی التصـرّف فی مجهول المالـک، أو بعض الاسـتثناءات التی أمضاها الفقیه لمقلـدیه، هل تلغی بعـد موت الفقیه، و هل یوجد فرق بین ما إذا کانوا یعتقدون بأعلمیته علی الفقیه الحی، و هل هذه الإجازة تحتاج إلی إذن جدید من الفقیه الحی؟
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۵۵
: الإجازات السابقة من الفقیه تلغی حین موته، و تحتاج إلی إذن جدید من الفقیه الحی، و اللّه العالم.

س ۱۰۸۹:

لو وکّل شخص شخصا آخر علی أن یدفع عنه الخمس، فهل یجزیه لو دفعه عنه الآخر؟
: فی مفروض السؤال: یجزی، و لکن لا بدّ للآخر إخراج الخمس من المال الذی یدفعه عن الأول، و اللّه العالم.

[کتاب الزکاة]

مسألة فی زکاة الفطرة

س ۱۰۹۰:

إذا کان المکلف لا یملک أیّ مبلغ من المال لیلـة عید الفطر، فهل یجب علیه دفع زکاة الفطرة، علما أن لدیه مرتّب شـهری و لم یحن موعد استلامه؟
: إذا کان مستحقا للراتب الشـهری، کأجرة علی معاملـة صـحیحة فیجب علیه دفع زکاة الفطرة، و ان لم یکن مسـتحقا للراتب الشـهری کأجرة، بل کان یأخـذه علی سبیل الارتزاق، کطالب العلم فی الحوزة، و الموظف فی الأعمال الحکومیّـة، فلا یجب علیه دفع الزکاة، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۵۶

[کتاب الجهاد]

مسائل فی الدفاع و الأمر بالمعروف و النهی عن المنکر

س ۱۰۹۱:

قد تقتحم شرطة الظالم منزل الرجل المؤمن لتقتاده الی التحقیق أو السجن، و قد تهینه أو تضرب أهله، فهل یجوز مقاومتهم، مع العلم أن المقاومة قد تؤدی الی قتله، أو زیادة التنکیل به؟

: إذا انطبق علی عمله عنوان الدفاع، و توقف الدفاع عن النفس أو العرض امام المعتدی علیه، أو علی أهله علی ذلک العمل فلا بأس به، و اللّه العالم.

س ۱۰۹۲:

قد یتعرض الإنسان لاعتداء جنسی، أو لا أقل من کشف عورته فی السجن، فهل یجوز مقاومة المعتدی، و الدفاع عن العرض، و ان ادّی الی القتل؟

: یجوز له الدفاع عن العرض، و ان ادّی الی قتل المعتدی، مع توقف الدفاع علیه، و اللّه العالم.

س ۱۰۹۳:

إذا وجدت منکرا عند شخص من أصدقائی، و واجهته به صراحة بحیث یتأذی منی، هل یجوز ذلک؟

: التأذی النفسی لا یسقط وجوب النهی عن المنکر، مع اجتماع شرائط الوجوب، و اللّه العالم.

س ۱۰۹۴:

إذا وجدت صفة ذمیمة عند أحد أصدقائی (کالتکبّر، أو الکذب، أو الفحش بالقول، أو حب الجاه ..) هل یجوز أن أقول له: أنت متکبرا، أو أنت کاذبا. اترک هذه الصفة؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۵۷

: یجب النهی عن الحرام و المنکر، إذا اجتمعت شرائط الوجوب کما هو مذکور فی الرسالة العلمیّة، و اللّه العالم.

س ۱۰۹۵:

شخص سمع من آخر أن العالم أو المرجع الفلانی کان غیر منصف فی توزیع الحقوق الکذائیة، فهل یجب ردع هذا المتحدّث بهذا القول؟

: یجب علیه ردع المتحدث، بنحو لا یکون موجبا للطعن فیه، کأن یقول له مثلا- لعلّک مشتبه فی حکمک، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۵۸

مسائل فی الجهاد

س ۱۰۹۶:

ما هو المقصود من الأمور الحسبیّهٔ؟

: الأمور الحسبیّهٔ هی الأمور التی لا بدّ من حصولها فی الخارج، و لم یعیّن من یتوجه الیه التکلیف بالخصوص، کما لو مات شخص و لم ینصب قیّما علی الطفل أو المجنون، و کذا الحال فی مال الغائب، و الأوقاف و الوصایا، التی لا وصی لها، و أمثال ذلک، فالقدر المتیقّن للتصدّی لها هو الفقیه الجامع للشرائط، أو المأذون من قبله، هذا فیما کانت القاعدهٔ فی ذلک عدم جواز التصرّف، کالأموال و الأنفس و الأعراض، و امّا فیما کانت القاعدهٔ جواز التصرّف کالصلاهٔ علی المیّت الذی لا ولی له، فإنّه لا یحتاج إلی إذن الفقیه، و لذا نلتزم بکونه واجبا کفائیا، و اللّه العالم.

س ۱۰۹۷:

رأیکم- دام ظلّکم- أن ولایهٔ الفقیه انّما هی علی الأمور الحسبیّهٔ بنطاقها الواسع، و هی کل ما علم أن الشارع یطلبه، و لم یعیّن له مکلّفا خاصا، و منها بل أهمّها ادارهٔ نظام البلاد، و تهیئهٔ المعدّات و الاستعدادات للدفاع عنها [صراط النجاهٔ- ۱- سؤال ۱].

و السؤال: ما هو الفرق اذن بین مختارکم و مختار السیّد الخوئی قدّس سرّه ما دام المناط هو علمنا بأن الشارع یطلبه؟

: لا فرق، و لکن السید قدّس سرّه لم یصرّح بأن نطاقها الواسع من الأمور الحسبیّهٔ، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۵۹

س ۱۰۹۸:

إذا کان الجهاد الابتدائی من أحد أرکان الدین الإسلامی، و قد اهتم القرآن الکریم به فی ضمن نصوصه التشریعیّهٔ، و لیس هذا الحکم مختصّا بزمن الحضور لعدم انسجامه مع اهتمام القرآن، و أمره به مطلقا، و علیه فلم یسقط وجوبه فی عصر الغیبهٔ- مع اجتماع الشرائط- عندکم، و لا عند السید الخوئی رحمه اللّه.

و السؤال: لما ذا اختار بعض من قال بعموم نیابهٔ الفقیه عن الامام علیه السّلام فی عصر الغیبهٔ فی جمیع ما للنیابهٔ فیه دخل، و استثنی مع ذلک البدء بالجهاد، فهل أن ذلک لأجل کونه من مختصّات المعصوم علیه السّلام؟

: الجهاد الابتدائی عندهم مشروط بوجود النبی أو الإمام (سلام اللّه علیهم) و قد عنون فی الوسائل بابا أورد فیه روایات، و لکنّها غیر تامهٔ الدلالهٔ، أو السند، و اللّه العالم.

س ۱۰۹۹:

أ ليس الجهاد الابتدائى من باب الحسبة عند السيد الخوئى رحمه اللّه كما ذكر فى منهاجه، فهو ممّا علم ان الشارع يطلبه، و لا بدّ من وقوعه خارجا شرعا؟

: أصل وجوبه بالإطلاقات، و لكن بما أنّه يحتاج الى التدارك و الترتيب، و تهيئة المعدّات، فالمباشرة لا بدّ أن تكون بيد جماعة من الخبراء، و يستأذنون الفقيه فى ذلك، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۶۰

[كتاب الحج]

مسائل متفرّقة فى الحج

س ۱۱۰۰:

إذا ذهبت امرأة إلى الحج، و بعد الرجوع الى بلدها تبيّن لها بطلان أعمالها بما فيها طواف النساء، لتيقّنها من بطلان غسلها (غسل الجنابة)، فما حكمها مع زوجها، و كذلك الأمر لرجل تزوّج بعد الحج، و اكتشف بعد الأنجاب بطلان اعماله يقينا فما حكمه مع زوجته؟

: قد تقدّم أنه يمسك عن الجماع، الى أن يأتى بطواف النساء، ضمن العمرة المفردة، أو الحج الذى يعيده فى السنة اللاحقة، و حكم المرأة فى ذلك حكم الرجل، و اللّه العالم.

س ۱۱۰۱:

ما المقصود من «المغرب أو الغروب» عند الحديث عن وقت الإفاضة من عرفات، أو عند تحديد منتصف الليل، و غير ذلك، هل هو سقوط قرص الشمس، أم ذهاب الحمرة المشرقيّة؟

: الأحوط رعاية أطول الزمانين، و اللّه العالم.

س ۱۱۰۲:

هل يجوز لمن يريد أداء حجّة الإسلام أن يستلف من بنك حكومى ربوى، و يضمر أن لا يدفع فائدة القرض، انما يقتطعها البنك من راتبة، و حسابه الموجود فيه اقتطاعا؟

: لا بأس بذلك، و لكن المال المأخوذ مجهول المالك، يرجع فيه الى الحاكم الشرعى، أو وكيله، و اللّه العالم.

س ۱۱۰۳:

مكلّف اعتمر عمرة مستحبّة، و لكنه اكتشف بعد سنوات أنه لم يكن يغتسل للجنابة بصورة صحيحة، هل يجب عليه شىء أم لا؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۶۱

: الأحوط ترک محظورات الإحرام، الی أن یحرم من المیقات بقصد ما فی ذمته، و الإتیان بعمرة مفردة بقصد الأعم من إتمام العمرة السابقة، و الإتیان بعمرة مستقلّة، و اللّه العالم.

س ۱۱۰۴:

لو أحرم من المسجد، فهل یجوز له التحرک فی منطقة المسجد لصعود السیارات مثلا، و لو کانت خلف المسجد (أی قبل المیقات)؟
: لا بأس بذلک، و اللّه العالم.

س ۱۱۰۵:

إذا ادّخر بعض المال لغرض الزواج، و لکن لا یفی بالغرض المطلوب، و هو یکفی لأداء فریضة الحج (حجة الإسلام) فإذا جاء وقت الحج، فهل یجب علیه الحج أم لا؟
: إذا کان تأخیر الزواج بصرف المبلغ فی الحج حرجیّا فلا یجب الحج، و اللّه العالم.

س ۱۱۰۶:

شخص حجّ، و اتی بصلاة الطواف بشکل باطل، فهل حکمه حکم الناسی لها؟
: فی مفروض السؤال، حکمه حکم الناسی، و اللّه العالم.

س ۱۱۰۷:

رأیکم بأن صرف المال فی الحج إذا کان موجبا للوقوع فی العسر و الحرج بعد رجوعه من الحج فی سنته، فلا یجب علیه الحج، فهنا نسأل: لو أن شخصا التزم بنفقاته سائر أیام السنة، و لو من الوجوه الشرعیّة، کالخمس، و هو ممّن یوثق بکلامه- و حصل القبول- بحیث صار متمکّنا بالقوّة، من اعاشة نفسه و عائلته بعد الرجوع، و لا یخشی
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۶۲
علی نفسه و عائلته من العوز و الفقر، و الوقوع فی العسر و الحرج، بسبب صرف ما عنده من المال فی سبیل الحج، فهل یکفی الالتزام المذکور فی تحقّق الاستطاعة، و وجوب الحج؟
: الالتزام المزبور لا یکفی فی تحقّق الاستطاعة، و اللّه العالم.

س ۱۱۰۸:

فی مفروض السؤال السابق: لو أخلف بالتزامه عمدا أو لعذر، بعد الرجوع من الحج، فأدّی ذلک الی الوقوع فی العسر و الحرج، فی اعاشة نفسه و عائلته، فهل یکشف ذلک عن عدم الاستطاعة من أول الأمر، فلا یجتزئ بحجّه حینئذ، و یجب علیه الحج بعد ذلک، ان

استطاع أو لا؟ (و هل رأی السید الخوئی موافق لنظرکم الفتوائی).

: حجّه صحیح، و لکن فی کفایته عن حجّة الإسلام إشکال، و إذا حصلت الاستطاعة له بعد ذلک فالأحوط وجوبا أن یحج بنیّة حجة الإسلام، أو بقصد ما فی الذمة، و اللّه العالم.

س ۱۱۰۹:

إذا کان الحاج لا یعلم عمر الهدی، و لم یسأل عن ذلک، و ذبحه من غیر أن یلتفت للمسألة، خصوصا فی الماعز، و فعلا لا زال لا یدری هل کان الهدی الذی ذبحه کامل العمر أم لا، فهل یجزیه ذلک أم لا؟

: إذا وکّل شخصا فی الذبح، و احتمل الصّحة فلا بأس به، و کذا إذا اطمئن بکونه مستجمعا للشرائط، مع مباشرته للذبح، و اما إذا لم یطمئن فالأحوط اعادة الذبح، إذا لم یخرج ذو الحجّة، و ان کان الشک بعد مضیّه کما هو ظاهر الفرض فلا یبعد عدم وجوب شیء علیه، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۶۳

[کتاب البیع]

مسائل فی البیع

س ۱۱۱۰:

فی استفتاء سابق حول بطاقة (الفیزاکارد) التی تقدّمها البنوک الأجنبیّة للعملاء لشراء الحاجات، أجبتم بأنه لا یجوز أخذ الحاجات و الأموال بدون تسدید، فإن فیه إساءة لسمعة المسلمین، و هنا البعض یسأل فیما إذا کانت الشرکة هی التی تقدّم هذه البطاقة، و لیس البنک، فیکون التعامل مع الشرکة مباشرة فی شراء منتجاتها، فامّا ان یقوم بعملیّة التسدید الفوری أو بالأقساط، علما بأن هذه الشرکات تقوم بمساعدة و دعم الکیان الصهیونی، فهل یجوز للمسلم استخدام هذه البطاقة فی شراء الحاجات دون سداد الأموال للشرکة بتاتا؟

: لا یجوز الشراء من الشرکات التی تقوم بمساعدة و دعم الکیان الصهیونی، و اما الشراء بدون تسدید الثمن فهو غیر جائز أیضا، لکونه وهنا علی المسلمین، و اللّه العالم.

س ۱۱۱۱:

تدفع الحکومة الکویتیّة تعویضات لمتضرّری الحرب، بعد أخذها من الحکومة العراقیة، فهل یجوز بیع هذه التعویضات بأقل من قیمتها قبل استلامها أم لا؟

: قبل استلام التعویضات البیع غیر صحیح، إلّا إذا استلمت البطاقة، و لها قیمة، فیصح بیع البطاقة حینئذ، و اللّه العالم.

س ۱۱۱۲:

وجّه لسماحة السيد الخوئى قدّس سرّه السؤال التالى: إذا كان ما يباع بالوزن غالبا، كالثمار يباع فى أحيان أخرى فى عبوات (كراتين) و لا يعلم

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۶۴

المشترى عن كميّة أو وزن محتوى الكرتون، و لكن يطمئن بعدم الضرر لتعارف ذلك بين البائعين و المشترين فما هو الحكم؟ أجاب قدّس سرّه: لا بأس بذلك مع التراضى.

ما هو مراد السيّد بذلك، و هل أن الرضى هو ملاك صحة المعاملة، الذى يغتفر به الجهل بمقدار المبيع، و إذا كان هذا هو المراد، فما معنى اشتراط أن لا يكون البيع غرريا؟

: المراد بالتراضى المصالحة، فإنّه حقيقة المصالحة، نعم إذا أخبر البائع بالوزن، فيجوز شراؤه باخباره، فيكون بيعا، و اللّه العالم.

س ۱۱۱۳:

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاة (المحشّى للخوئى)، ۳ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاة (المحشى للخوئى)؛ ج۳، ص: ۳۶۴

ذكر فى «منهاج الصالحين»: يجوز بيع الزرع محصودا، و تكفى المشاهدة، فهل المقصود بيعه و هو على أصوله، و لكن القبض بعد الحصاد، أو أن مقدمات البيع قبل الحصاد، و هى الرؤية، و إنشاء البيع بعد الحصاد؟

: لا فرق فى صحّة البيع، بين إنشائه قبل الحصاد و بعده، و يكفى تعيينه بالمشاهدة، و اللّه العالم.

س ۱۱۱۴:

لو كان المشترى جاهلا بخصوصيات المبيع، و لكن البائع عالم بالخصوصيات، فهل يصح البيع، إذا كان الثمن هو القيمة السوقية؟

: لا يصح، و الوجه فيه أن البائع غرضه الحصول على المالية، حيث يكون غرض البائع من بيع شىء الحصول على ماليته، و الفرض أنه يعلم ببيعها بالقيمة السوقيّة، و اما المشترى فله غرض فى خصوصيات المبيع غالبا لا مجرّد الحصول على المالية، فمع الجهل بالخصوصيات

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۶۵

و ان كان المبيع يباع بحسب القيمة السوقية يكون البيع غررا بالنسبة اليه، و اللّه العالم.

س ۱۱۱۵:

هل تكون القسمة بنحو العوض أو بنحو التمييز؟

: القسمة ليست معاوضة، بل تمييز الحصتين، فلا يجرى عليها خصوص احكام البيع و الشراء، و اللّه العالم.

س ۱۱۱۶:

فی البلاد التی غالب ابنائها من المسیحیین، هل یجوز لتجار الأخشاب من المؤمنین أن یبیعوا لهم الخشب لبناء الکنائس، مع العلم ان مثل هذا البیع لهم یقوی الحالة الاقتصادیة لدی الشیعة، مما یقوّی شوکتهم بعد ذلک؟

: إذا کان الأمر کما فرض فی السؤال، فلا بأس، و اللّه العالم.

س ۱۱۱۷:

تحرم و لا تصح المعاملة بالدراهم الخارجة عن السکّة المعمولة، لأجل غش الناس، أ لیس ذلک یشمل الأوراق النقدیة المغشوشة لاتحاد المناط فیهما فی المعاملة؟

: فی مفروض السؤال: یشمل الأوراق النقدیّة، و اللّه العالم.

س ۱۱۱۸:

لو قبض زید أموالاـ من أحد المؤسسات التجاریة الأهلیّة، کأرباح ربویّة، و الآن تاب عن هذا العمل، فهذه الأموال تعود ملکیتها للمؤسسة، و لکن المؤسسة معرضة عنها، فهل یجوز له تملّکها؟

: یجب علیه إرجاع الأموال إلی المؤسسة الأهلیة، فإذا أعرضوا عنها جاز له تملّکها، و اللّه العالم.

س ۱۱۱۹:

ما هو المقصود من کلام بعض الفقهاء بأن الدولة لا تملک؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۶۶

: المتصدّی للمعاملات یحتاج إلی ولایة شرعیة، و مع عدم ثبوت الولایة لا تصیر الحکومة مالکة للمال، و لو فرض فی مورد ثبوت الولایة للمتصدین بحیث تنفذ معاملاتهم فحینئذ یصبح المال ملکا لعنوان الحکومة، و اللّه العالم.

س ۱۱۲۰:

هناک جمعیّات تعاونیّة، یشترک فیها المساهمون بحصة من رأس مالها، و فی المقابل بقدر ما یشتری المساهم من هذه الجمعیّة تزداد أرباحه، فالأرباح هی توزیع لمجموع المشترکین علیهم، و الذی یحصل أن یأتی صدیق لأحد المشترکین و یشتری من الجمعیّة و یعتبر مشتریاته فی حساب صدیقه المشترک (أی فی الواقع هی لیست مشتریات المشترک) فهل یجوز هذا التصرف من الصدیق، و المساهم أم لا؟

: أصل الاشتراط باطل، بأن یکون ربح المشتری لشخص مشترک خاص، بل یکون الربح للجمیع، و کذا شراء شخص آخر، و لو کان من المساهمین، بأن یحوّل ربحه لمشترک خاص باطل، و اللّه العالم.

س ۱۱۲۱:

هل یجوز بیع «البطاقة المدنیّة» بإزاء مبلغ من المال، و البطاقة المدنیّة تعنی «الهویة الشخصیّة»، أو بإزاء رفع الید عنها؟
: لا یجوز أخذ المال و رفع الید عنها، إذا کان مخالفا للمقرّرات، و أما بیعها ففیه اشکال علی کل تقدیر، و اللّه العالم.

س ۱۱۲۲:

هناک شرکة للبث الإعلامی التلفزیونی العالمی، عن طریق الأقمار الصناعیّة، و یمکن استقبال محطات هذه الشرکة عن طریق أجهزة خاصة للاستقبال، یتم بیعها بواسطة نفس الشرکة، للشخص (الذی
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۶۷
یرغب فی استقبال هذه المحطات) أو الفنادق، أو المجمّعات السکنیّة، علما بأن إرسال هذه الشرکة یتم عبر عدة محطات تشمل الأفلام علی اختلاف أنواعها، الریاضة، الموسیقی، أفلام الرسوم المتحرّکة للأطفال، الأفلام الوثائقیّة و العلمیّة کل علی حدة.
السؤال: هل یجوز الحصول علی توکیل هذه الشرکة لبیع هذه الأجهزة؟
: تحصیل الوکالة فی بیع هذه الأجهزة الموجبة لنشر الفساد و الفتنة فی المجتمعات، خصوصا البلاد الإسلامیة مورد للإشکال، فاللازم ترکه، و اللّه العالم.

س ۱۱۲۳:

لو باع آنیة الذهب علی أن تستعمل فی الأکل و الشرب، هل یصحّ البیع و الحال هذه، اضافة الی الحرمة التکلیفیّة، أو أن الحرمة التکلیفیّة ثابتة، و ان صحّت المعاملة وضعا؟
: یصح البیع، و یبطل الشرط، و اللّه العالم.

س ۱۱۲۴:

هل یشترط السید الخوئی قدّس سرّه وجود المنفعة المحلّلة فی جواز البیع أو لا، و علی الثانی لما ذا اشترط وجودها فی بیع الأرواث الطاهرة، و الأعیان المتنجّسة؟
: نعم یشترط وجود المنفعة المحلّلة، و ان لم یکن لها مالیّة، و اللّه العالم.

س ۱۱۲۵:

هل یجوز للمؤمن بیع الأسماک و غیرها من حیوانات البحر المحرّم أکلها فی دینه لمن یرید أکلها، و یقول بحلیّتها و جواز أکلها علی
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۶۸

مذهبه، من أصحاب المذاهب و الديانات الأخرى، و الكفار، أم لا يجوز ذلك؟

: لا بأس بجواز بيعها صوريا للكفار، استنقاذا لمالهم، و اما المخالف فلا يجوز بيعها له، و اللّه العالم.

س ۱۱۲۶:

لقد انتشر فى العصر الحاضر ما يسمى «بالدش»، و هو هوائى للتلفزيون، على شكل طبق، يستقبل به الاذاعات التى تبث عبر الأقمار الصناعية، و لا يخفى عليكم ما تبثّه اذاعات الدول الغربيّة و غيرها، من برامج توجب نشر الفساد، و الانحلال بين صفوف المجتمع المسلم، فما هو رأى سماحتكم فى شراء «الدش» و بيعه، و اقتنائه و استعماله؟

: لا يجوز بيعه و شراؤه بين المسلمين، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۶۹

مسائل فى البنوک

س ۱۱۲۷:

إذا كان بنک من البنوک لديه أموال، بعضها حلال، و بعضها حرام فهل يجوز شراء بعض الأسهم منه، مع العلم بأن البنک بعد لم يزاول اعماله، لأنه لم يحصل بعد على اجازة من الحكومة لممارسة اعماله؟

: إذا كان البنک يمارس المعاملات الربويّة، فلا يجوز شراء الأسهم منه، و لو كانت مزاولته بعد ترخيص الحكومة له، و اللّه العالم.

س ۱۱۲۸:

البنک المشترک إذا تضاءلت حصة الحكومة فيه الى ما يقارب ۱٪ فقط، هل يعدّ مشتركا أيضا، أم يكون بنكا أهليا؟

: نعم يحسب بنكا مختلطا، و اللّه العالم.

س ۱۱۲۹:

الأشخاص الذين يودعون أموالهم فى البنوک، ثم يسحبونها بعد فترة، فهى مجهولة المالک، و تحتاج إلى إجازة الحاكم الشرعى، و لكن مجهول المالک حيث انه يتصدق به على صاحبه، فكيف يأخذها المجاز، و الحال انه فى كثير من الأحيان غنى، لا يستحق الصدقة، و كيف يجيزه الحاكم الشرعى، و هو يعلم فى كثير من الأحيان غناه؟

: من يأخذ المال المجهول المالک على قسمين:

تارة يكون فقيرا، و اخرى غنيّا، فإن كان من قبيل الأول فقد أجزنا له التصرّف بشرط تخميس الزائد فى آخر السنة، صدقة من أرباب المال، و أما الثانى فهو من كان غنيّا فى نفسه، فقد أجزنا له أخذ أكثر المال أجرة

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۷۰

لأخـذه، حیث لا یتیسّ ر الأخذ لکل أحد، و یتصدّق بشـیء قلیل، عملا بمقتضـی حکم المال المجهول مالکه، و الإجازهٔ لهذا الشـخص منوطهٔ بتخمیس ارباحه فی آخر السنهٔ، و مورد السؤال لا یخرج عن أحد هذین القسمین.

س ۱۱۳۰:

إذا فتح البنک الکافر فرعا له فی البلاد الإسلامیهٔ، فهل یتعامل مع البنک المذکور معاملهٔ مجهول المالک، أو الأهلی، أو الکافر؟
: إذا لم یعلم- و لو علما إجمالیا تـدریجیّا، أی تکون أطراف العلم الإجمـالی تدریجیّ هٔ- جریـان یـد المسلم علی المـأخوذ من بنک الکـافر، فلاـ یکون من بـاب مجهول المالـک، و علیه لا یحتاج فی أخـذ المال إلی إجازهٔ الحاکم الشـرعی، و انما یخمسه الآخـذ حین الأخذ، و الّا فیجری علیه حکم المال المجهول مالکه، و اللّه العالم.

س ۱۱۳۱:

أحیانـا یفتـح حساب لطفل صـغیر أو لمجنون، و تـدخل فیه أرباح ودائع، فهل یمتلکون هـذه الأموال التی هو مجهول المالک لهما، أم یتصدّق الولی بشیء منها، أم لا یملکونها أبدا؟
: إذا کانا فقیرین نجیز لولیهما التملّک لهما، و الّا یتصدّق الولی بشیء من المال، و الباقی یتملکه لهما، و اللّه العالم.

س ۱۱۳۲:

شراء أسـهم البنوک أو الشـرکات التی یقطع الشخص بأنها تقوم بمعاملات ربویّهٔ، هل هو حرام مطلقا، أم یختلف الحال بین المشارکهٔ فی «الاکتتاب» أی التأسیس، و شراء الأسهم بعد مرحلهٔ التأسیس بقصد المتاجرهٔ بنفس الأسهم؟
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۷۱
: لا یجوز ذلک، و إذا اشتری سهما أو أسهما وجب بیعها فورا قبل أن یعلم تصدّی الشرکهٔ للمعاملهٔ الربویّهٔ، و اللّه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۷۲

مسائل فی الوظیفهٔ

س ۱۱۳۳:

إذا وضعت الدولهٔ ضرائبا علی الناس، و لکن لا یوجد وجه یمکن أن تحمل علیه تلک الضرائب- کما لو وضعت ضریبهٔ علی اللوحات التی تحمل اسم الـدکان- فهل یجوز للمؤمن أن یعمل فی وظیفـهٔ جمع تلک الضـرائب المفروضهٔ علی الکسـبهٔ، أو یعمل فیما له دخل فی استلام تلک الضرائب؟
: فی مفروض السؤال: لا یجوز ذلک علی الأحوط وجوبا، و اللّه العالم.

س ۱۱۳۴:

هل يجوز العمل فى شعبة مكافحة المخدّرات، مع كون العامل موطّنا نفسه على القبض على مروّجى هذه السموم دون الضحايا، و ما حال الراتب الذى يقبضه من هذا العمل؟

: لاـ بأس بالعمل فى هذه الشعبة، إذا كان عمل العامل فيها القبض فقط على مروّجى هذه السموم، بالاستيراد و الجلب الى البلاد، و التوزيع بين المسلمين، دون الجزاء القانونى، و يعامل مع راتبة معاملة المجهول المالك، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۷۳

[كتاب المضاربة]

مسائل فى المضاربة

س ۱۱۳۵:

شخص وضع مالاـ فى بنك أهلى، و اشترط الربح، لاـ بقصد ربح القرض، بل اشتراطه بنيّة المضاربة من جانبه، جاهلاـ بحقيقة المعاملات البنكيّة، و قد قبض الربح الآن من دون ان تقصد المضاربة من الطرفين، فما حكم هذا المال المقبوض؟

لاـ تكفى نيّة المضاربة من طرف واحد، بل لاـ بدّ من إنشاء عقد المضاربة من الطرفين، و الّا فالمال المأخوذ يجب إرجاعه للبنك الأهلى، نعم لو أعطاه البنك الربح على نحو الهبة بقطع النظر عن القرض فلا بأس بأخذه، و اللّه العالم.

س ۱۱۳۶:

المعروف أنه لا يجوز المضاربة بمبلغ هو دين فى ذمة العامل، فإذا فعل المضارب ذلك جهلا بالحكم، فما هو حكم الأموال و الأرباح التى أخذها من العامل؟

: إذا وكّل المضارب العامل فى استيفاء الدين عنه، و جعله فى المضاربة وكالة عنه، فلا بأس بذلك، و الّا فالمضاربة باطلة، و الأرباح الموجودة ان كانت فيما اشتراه العامل لنفسه فلا حق للمضارب فيها، و ان كانت فيما اشتراه بما فى ذمته عن الدائن فللمضارب الأخذ منها، و للعامل أجرة المثل، و اللّه العالم.

س ۱۱۳۷:

هل يجوز العمل على نحو المضاربة برأس مال يعلم العامل أنه من مصدر محرّم؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۷۴

: لا يجوز للعامل العمل بمال يعلم أنه ليس ملكا للمضارب، و إذا كان مال الغير لا بدّ أن يرجعه الى مالكه ان عرف، أو أمكن معرفته، و الا يعامل معه معاملة مجهول المالك، و لا يجوز ردّه على المضارب، مع تمكّنه من الامتناع من الرد عليه، و اللّه العالم.

س ۱۱۳۸:

فی مفروض السؤال السابق: لو کان المال حلالا مخلوطا بحرام فما هو الحکم؟
: یجب علی العامل و المضارب تخلیص المال من الحرام أولا، و ذلک بما ذکر فی الرسالـة العملیّـة (فی مسألـة المال المختلط بالحرام من کتاب الخمس) ثم المضاربة بالمال الحلال، و اللّه العالم.

س ۱۱۳۹:

و ما هو الحال ان کان العامل یحتمل احتمالا کبیرا أن هذا المال مصدره حرام، لکون صاحبه یعمل فی المحرّمات، الّا أنه لا یقین لدیه بحرمة المصدر، لوجود جهات محلّلة أیضا یعمل فیها صاحب رأس المال؟
: لا بأس بالمضاربة بذلک المال، ما لم یعلم أو یطمئن بحرمته، و اللّه العالم.
صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۷۵

[کتاب القرض]

مسائل فی القرض و الهبة و النذر

س ۱۱۴۰:

هـل یجوز لی أن أقترض من الحکومـة، و الحـال أننی لا ـ احتاج المبلغ لنفسـی، و لکن أعطیه لمؤمن آخر، مـدیون لی، و الفوائـد التی تأخـذها الحکومـة سـتأخذ من حسابی، و هو یعوّضـنی مقـدار الفوائد التی تؤخذ منی، فالحاصل إذا کان مدیونا من قبلی بمبلغ مقداره (۱۰۰۰) دینار سیصـبح مـدیونا لی بمبلغ (۱۲۰۰) دینار بسبب الفوائـد التی تترتب علی القرض الـذی اقترضـته من أجله، و لکن یرجع الدین الذی أطالبه به؟
: لا یجوز ذلک، و اللّه العالم.

س ۱۱۴۱:

هل یجوز للأب استرجاع ما وهبه من المال الی ولده البالغ دون اذن الولد؟
: إذا قبض الولد المال الموهوب، لم یجز لوالده الرجوع فیه، نعم لو شاء الولد تملیک والده المال فلا بأس، و اللّه العالم.

س ۱۱۴۲:

هناک بعض الـدول الکافرة تصـرف اعانة مالیة للأب، علی أن یصـرفها للأولاد (نوع من المساعدة) فما یزید من المال هل للأب الحق فی تملّکه، أم یبقی لأولاـده الصـغار، و کـذلک الزوجـة تعطی مساعـدة خاصـة لهـا، فهـل یکون المبلغ المعطی للزوجـة خاصا بها، أم

يستقطع قسما منه للنفقة، باعتبار أن الزوج لا ـ يعمل، و انما يعيش من هذه المساعدات هو و عائلته، و ما هو الحكم بالنسبة للأولاد باعتبار أن نفقتهم شرعا على الوالد، فما يعطى لهم يصرف عليهم، أو يجب على الوالد أن

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۷۶

يحسب كل ما يعطى للأولاد و يبقى لهم، و يصرف عليهم من راتبة الخاص؟

: يجوز للأب تملك ما زاد على مصارف أولاده الصغار، كما لا يجب عليه النفقة عليهم من ماله الخاص به، و اما الزوجة فإنها تستحق النفقة على الزوج من غير الحصة المخصّصة لها من قبل الدولة، و اللّه العالم.

س ۱۱۴۳:

هل يجوز للمدرّس أن يقبل الهديّة من تلميذ غير بالغ، و هل يوجد فرق فى سعر الهدية، و ذلك لجواز القبول و عدمه، (لأن بعض الهدايا تكون رمزيّة، و سعرها قليل جدا)؟

: لا يجوز أخذ الهدية منه، الّا إذا أحرز اذن الولى فى الدفع، و اللّه العالم.

س ۱۱۴۴:

شخص نذر ان حصل على أربعمائة درجة (فى امتحان القبول) يتصدّق بمقدار من المال، لأن المسئول فى الجامعة أخبره أن حد القبول للالتحاق بها هو ذلك، و لكن بعد أن حصل على أربعمائة درجة، قيل له فى الجامعة أنه يجب الحصول على أربعمائة و عشر نقاط للقبول، فهل يجب عليه الوفاء بالنذر أم لا؟

: نعم يجب عليه الوفاء بالنذر، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۷۷

[كتاب الضمان]

مسائل فى الضمان و الحجر و الغصب

س ۱۱۴۵:

هناك ثلاثة أخوة شركاء فى «مصنع سجّاد» مثلا، فى دولة معيّنة، و الحال أنّهم يطلبون دولة اخرى مبلغا من المال، و بعد إلحاح من أحدهم ذهب أحدهم إلى الدولة الأخرى لتحصيل المبلغ، فحصل على نصف المبلغ، و النصف الآخر صادروه، و فى اليوم الذى حوّلوا فيه المبلغ إلى أصحابه، أوقفوا الشخص الذى طالبهم، و لم يطلقوا سراحه حتى وقّع لهم على التنازل عن جميع ما يملكه من مال و عقار حتى نقوده الخاصة (فى الدولة الأخرى)، بينما شريكه الذى ألحّ عليه بالذهاب سلمت أمواله.

السؤال: هل أن شركاءه يتحمّلون الضرر الذى لحق به، أم ان الشركة تتحمل الخسارة، أو هى عليه وحده؟

: النصف الذى صادرته الدولة من مال الشركاء، يذهب من كيس الجميع، اما الأموال الخاصة المصادرة فلا يتحمل الشركاء الخسارة، بل هى من مال من صودرت منه، الّا إذا اشترط الشريك على باقى الشركاء عند الطلب منه السفر إلى الدولة الأخرى أن يتحملوا

الضرر إذا حصل له من هذا السفر، و اللّه العالم.

س ۱۱۴۶:

شاب تجاوز سن البلوغ، و له مصدر مالی، یتصرّف فی الأموال التی یحصل علیها بصورة تبذیریّة و سفهیّة، و لکن من حیث غلبة الشهوات و الأهواء علیه، لا من حیث ضعف عقلی، فهل للوالد ان یحجّر

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۷۸

علیه أم لا؟

: إذا کان الولد رشیدا فلا یحجر علیه، و اما إذا کان غیر رشید فهو محجور علیه، فللوالد ان یحفظ له أمواله، کما انه فی صورة کونه رشیدا یجب منعه من تبذیر أمواله، و اللّه العالم.

س ۱۱۴۷:

لو آجر زید سیارته لعمرو علی أن یشتغل علیها فی حدود منطقة معیّنة، فتجاوز عمرو الحد و تسبّب فی حجز السیارة من قبل الحکومة لأنه سافر بها الی منطقة ممنوعة علیه، فحجزت السیارة لمدة شهر مثلا، فهنا هل یضمن عمرو المنفعة التی فوّتها علی المالک، أو أنه یضمن فیما إذا تعدّی و تلف شیء أو حدث خلل؟

: انما یضمن السائق اجرة المسمی فی مدّة الإجارة السابقة علی الحجز، و کذا یضمن أجرة مثل التعدی، و اما زمن الحجز الخارج عن مدة الإجارة فهو غیر مضمون له، إذا کان الحجز أمرا اتفاقیا، لانه تلف بید شخص آخر، و ان کان الأحوط لزوما التصالح، و اللّه العالم.

س ۱۱۴۸:

لو کنت أعلم إجمالا أن أحد کتب مکتبتی مغصوب (مع العلم أن المکتبة کبیرة):

۱- هل یجب علیّ التحرّز عنها جمیعا، مع العلم ان أغلب کتبها مورد حاجتی؟

۲- هل یجب علیّ أن أخبر الآخرین (إذا کان یجب علیّ التحرّز)؟

۳- ما هو الحکم بالنسبة إلی الکتاب المغصوب الموجود فی المکتبة؟

: ۱- إذا کنت تطمئن بان ما کان مورد الحاجة غیر مغصوب فلا

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۷۹

بأس باستعماله، و الّا فیرجع الی المغصوب منه إذا عرفه، و یحصّل الرضا منه، و ان لم یعرفه فیرجع الی الحاکم الشرعی، و یعمل علی طبق ما یقوله الحاکم الشرعی، و اللّه العالم.

۲- لا یجب اخبار الآخرین، إذا استعمل الآخرون بعضا معیّنا منها.

۳- یظهر حکمه مما تقدّم، و اللّه العالم.

س ۱۱۴۹:

زید طلب منه الإمضاء خلف الصک (الشیک) و قیل له أن هذا الإمضاء لمجرّد التعریف، و کان یجهل حینها أن هذا الإمضاء یعتبر فی عرف السوق ضمانا لصاحب الشیک، فأمضی بلا توجه الی عنوان الضمان تماما، و بعد مدة أعطی الشیک الی آخرین فرأوا توقیع الشخص خلفه، فاتصلوا به للتأکد من انه ضامن أم لا، ففوجئ الشخص و نفی جزما قصده للضمان، و أخبرهم بأن إمضاءه و عدمه سواء (لا اعتبار له) و انما کان قصده التعریف بصاحب الشیک فقط، هل یعتبر زید ضامنا شرعا- مع انخداعه و غفلته و نفیه لقصد الضمان- أم لا؟

: إذا کان الأمر کما ذکر فی السؤال فلا ضمان علی الموقّع بینه و بین ربّه، و إذا علم أو اطمئن بصدقه فلا یجوز مطالبته بشیء، و اما إذا لم یعلم بصدقه، و لم یصدق، فیلزم ظاهرا بالضمان، و اللّه العالم.

س ۱۱۵۰:

عند ما یرید شخص أن یقترض مبلغا من المال من البنک التجاری، فإن البنک یطالبه عادة بجلب شخص آخر یکون ضامنا، لیطالبه البنک بالسداد فیما إذا لم یف المقترض الأصلی بالأقساط المطلوبة منه، فهنا: هل یصح للشخص الآخر أن یضمن المقترض إذا

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۸۰

استلم المال من البنک بعنوان القرض و بدون مراجعة الحاکم الشرعی؟

: إذا لم یکن أخذ المال من البنک ربویّا فلا بأس بالضمان، و اللّه العالم.

س ۱۱۵۱:

فی المسألة السابقة: إذا کان الشخص الأول قد استلم المال من البنک بعنوان مجهول المالک (مع اجازة الحاکم الشرعی) أو بعنوان الاستنقاذ (حسب اختلاف نوع البنک) فهو یسوغ شرعا للشخص الثانی أن یضمن؟

: إذا کان الأخذ بوجه شرعی فلا بأس بالضمان، و اللّه العالم.

س ۱۱۵۲:

فی مفروض السؤال الأول أیضا: هل یجوز للضامن أن یشترط علی المقترض مبلغا من المال یستوفیه منه فی مقابل قیامه بالضمان؟

التبریزی: إذا کان الضمان بمعنی ضمان الأداء کما هو المفروض فی السؤال فلا بأس، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۸۱

[کتاب الوصیة]

مسائل فی الوصیّة و الوکالة

س ۱۱۵۳:

شخص عنده أموال، و له أولاد، أراد صرف جميع أمواله بعد وفاته كخيرات له، بنحو إبقاء العين و الصرف من حاصلها، و جميع الأولاد هم موافقون على ذلك، و لكنه أراد إلزامهم بعدم التراجع بعد وفاته، و أراد أن يكون المتصرف الولد الأكبر، بالأصالة عن نفسه، و بالوكالة عن اخوته، و إذا لم يكن الولد الأكبر على قيد الحياة، فالولد الثانى يتصرّف بالكيفيّة السابقة، و هكذا، و السؤال:

۱- بالنسبة إلى الثلث يمكن إبقاؤه على ملك الميت، و الصرف من حاصله، و لكن بالنسبة إلى الثلثين هل يمكن إبقاؤهما على ملك الميّت أيضا، و الصرف من حاصلهما لا من طريق الوقف؟

۲- إذا لم يمكن الّا الوقف فهل طريقة الوقف الصحيحة أن يقول الولد الأكبر: وقفت هذه الدار على ان يصرف حاصلها فى صالح والدى؟

۳- الطريق لإلزام الورثة أن يبيع الوالد مثلا لكل واحد من الورثة شيئا بشرط التنازل عن حصته بعد وفاة الوالد، و بشرط ان يوكل من الآن و من دون عزل الولد الأكبر الذى جعله الوالد وصيا، فان لم يكن فيوكل من الآن الولد الثانى، الذى يكون وصيا فى المرحلة الثانية و هكذا، هل هذه الطريقة صحيحة؟

: إذا أجاز الورثة وصيّة والدهم حال حياته، أو بعد وفاته، صحّت الوصيّة بالنسبة الى جميع المال، فتكون التركة بتمامها ملكا

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۸۲

للميت، فتنفذ فيها وصيّته، و لا يحق لهم الرجوع بعد الإجازة، و يكون الولد الأكبر الذى عينه الوالد وصيّا على تنفيذ الوصيّة، و كذلك الولد الثانى فى حال وفاة الولد الأكبر، كما هو مجعول فى الوصيّة، و هذه وصيّة و ليست وقفا، و ان كانت نتيجتها نتيجة الوقف، و اللّه العالم.

س ۱۱۵۴:

امرأة كان أخاها وكيلا ماليا عنها، ثم أصيبت بمرض تكون فى بعض الحالات فى وعيها التام، و لكنها فى أحيان اخرى يختل إدراكها، فهل تسقط الوكالة؟

: ما دامت فى حال الإفاقة فالوكالة مستمرة، و إذا اختل أدركها وقت ما فقد سقطت الوكالة، و تحتاج الى التجديد بعد الإفاقة، و تنقضى بانقضاء الإفاقة، و اللّه العالم.

س ۱۱۵۵:

فى مفروض السؤال السابق: إذا كانت أزمنة الإفاقة قليلة، و عليه فلا يمكن أن تدير شؤنها، فأمرها الى من يرجع؟

: إذا كان أبوها أو جدّها لأبيها حيّا فالأمر بيده، و الأحوط له الاستئذان من الحاكم الشرعى أيضا، إذا عرفت هذه الحالة لها بعد بلوغها، و مع عدمهما يستقلّ الحاكم الشرعى بذلك، و اللّه العالم.

س ۱۱۵۶:

إذا أوصـی شخص بصرف ثلثه فی الخیرات، علی نظر الشرع، ثمّ مات، و کان الثلث ینمو، و بعد عشر سنوات أراد الورثهٔ إخراج الثلث لأبیهم، و هم طیلهٔ هـذه الفتـرهٔ کـانوا یـأکلون من مجمـوع الترکـهٔ، فهـل یمکن حسـاب مـا أکلوه جزء من الثلث المطلوب صـرفه فی الخیرات؟

: لا یحسب أکل نماء الثلث للورثهٔ من العمل بالوصیّهٔ، بل

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۸۳

یتبع النماء لأصل الثلث، فیکون ملکا للمیّت، و اللّه العالم.

س ۱۱۵۷:

إذا أوصی شخص بصرف ثلثه فی قضاء الصلاهٔ عنه، و کان بالإمکان إخراجه من بلده لسنهٔ واحدهٔ مثلا، بینما بالإمکان إخراجه من بلد آخر لثلاث سنوات، و هو لم یعیّن البلد، فهل یلزم إخراجه من البلد الثانی؟

: إخراجه من أی بلد مع إحراز القضاء من النائب صحیح، و یجوز إخراجه من بلده أیضا، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۸۴

[کتاب الوقف]

مسائل فی الوقف

س ۱۱۵۸:

زید یتملک أرضا، و فی جوارها أرض موقوفهٔ، و قد ولّی علیها من قبل الواقف، و یدّعی أن الأرض التی یملکها، و التی کانت زراعیهٔ لا تصـلح الآن لـذلک، لتحوّل المنطقـهٔ الی سـکنیّهٔ، و کـذلک الوقف الذی فی جوارها، الّا أن البناء فی أرضه متوقّف علی فتح طریق تمتـد من أرضه إلی أرض الوقـف و منهـا الی الشـارع العـام، و یـدّعی ان المنفعـهٔ تعـود إلی أرضه و الی الوقـف، فهـل یجوز له هـذا التصرّف بالوقف، و الحال أنه مستعد لدفع ما یتوجّب علیه من ثمن أو اجرهٔ للوقف؟

: إذا أمکن الانتفاع من الوقف فی جههٔ أخری بایجار الوقف مدهٔ طویلهٔ، و بناء دکاکین مثلا، فلا یجوز هذا التصـرّف، و اما إذا انحصر الانتفاع بهذا الشکل المذکور فی السؤال فلا یجوز بیعه، و لکن یستأجر و یسجّل الوقف فی الدوائر الرسمیّهٔ، و اللّه العالم.

س ۱۱۵۹:

زید أوقف مدرسهٔ (أرضـها و بناؤها و أثاثها) وقفا شـرعیا علی تعلیم أولاد الطائفهٔ الإمامیّهٔ الاثنا عشـریّهٔ، و بعد سنوات صدر قانون عن الحکومـهٔ منع بموجبه التـدریس بهـذه المدرسـهٔ لتوحیـد المنهج، فهل یعتبر هذا من قبیل فقدان الشـرط فی الوقف فیخرج الملک عن الوقفیّهٔ، أو من قبیل تعذّر الانتفاع فیصرف أو یستفاد من تلک المدرسهٔ فی ما هو الأقرب لغرض الواقف؟

: الوقف باق علی وقفیّته، فإذا لم یمکن الانتفاع بالبناء

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۸۵

المذكور على نحو المدرسة كما ذكر فى السؤال يتعيّن الانتفاع به لتعليم الأحكام الشرعية و العقائد الصحيحة بنحو آخر، و لو باجتماع أبناء الشيعة فى كل أسبوع، أو أيام العطلة، للاستفادة من البرامج التعليميّة الدينيّة، لتدارك ما يلقى على أولاد الشيعة من العقائد المخالفة للمذهب، و اللّه العالم.

س ۱۱۶۰:

فى مفروض السؤال السابق: لو لم يمكن الاستفادة من المبنى الحالى بأى نحو، و ذلك لأنه واقع فى منطقة سكنيّة، و الدولة تمنع من وجود أى مدرسة أو مبنى عام فى حدود هذه المساحة، فهل يخرج الملك عن الوقفيّة، أو يباع و يستفاد من ثمنه فيما هو الأقرب لغرض الواقف؟

: الوقف لا يبطل بما ذكر، فالبناء المذكور باق على وقفيّته، و لا يجوز بيعه، لاحتمال مجىء زمان يمكن الاستفادة منه فى الجهة الموقوفة عليه، و اما فعلا فيمكن الانتفاع منه بعنوان المسجد أو الحسينيّة بأن تجعل هذه العناوين غطاء فقط، ليجتمع فيه المسلمون، و أبناء الطائفة، و يتعلّموا الأحكام الدينيّة، و المعارف المذهبيّة، التى تلقى عليهم من خلال محاضرات، أو مجالس تعزية، أو غيرهما، بل لو علم انه لا يمكن الانتفاع منه الآن فى الجهة الموقوفة عليه، و لا فى المستقبل، لا يجوز بيعه، و يتعيّن الانتفاع منه بما ذكرنا، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۸۶

[كتاب النكاح]

مسائل فى النكاح الدائم

س ۱۱۶۱:

شخص تزوّج امرأة، و دخل بها مرّة واحدة، ليلة الدخول، و لكنّها من ذلك الوقت و حتى الآن كلّما حاول أن يدخل بها تمنعه و تضطرب، و لا تدعه يدخل بها، و قد مضى على زواجه منها حوالى ثلاث سنوات، و لم يدخل بها سوى تلك الليلة، علما أنها تمكنه من الاستمتاعات الأخرى، و تدّعى أنها بدون ارادتها تمنعه من الإدخال، و الآن هو فى حيرة، و لا يتحمّل أن يستمر الحال على هذا الوضع، و فى نفس الوقت هو يحبها و يريد أن يبقى معها فهنا عدة أسئلة:

۱- إذا طلّقها هل يجب عليه أن يدفع كامل مهرها؟

۲- إذا كان هذا الشخص فقيرا، و لا يستطيع أن يؤدى لها المهر، هل له أن يطلّقها الآن، و يبقى المهر دينا فى ذمته على فرض ثبوته؟

۳- هل يجوز أن يعرضها على طبيب أو طبيبة، إذا توقّفت معالجتها على ذلك، حتى لو استلزم الأمر النظر الى عورتها؟

۴- هل يستطيع أن يلقّحها بمنيّه، بدون أن يحصل دخول، علما أنه يخرج المنى عن طريق مشروع، و إذا حصل حمل فهل الولد يكون شرعيا؟

۵- هل تعتبر مثل هذه المرأة ناشزا، و هل يحق له أن يضربها، عند ما تمتنع عن تمكينه من نفسها؟

: ۱- نعم يجب عليه المهر بكامله، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۸۷

۲- نعم یطلّقها و یکون المهر فی ذمّته، و اللّه العالم.

۳- فی فرض معالجتها لا بأس بذلک، و اللّه العالم.

۴- إذا کان ذلک بالمباشرة فلا بأس، و الولد شرعی، و اللّه العالم.

۵- لا تعتبر ناشزا، کما هو ظاهر السؤال، و اللّه العالم.

س ۱۱۶۲:

اختلف زوجـان اختلافـا شدیـدا عـدة أشـهر، و لم یتمکّنـا من التفاهم، و عجز الأقارب و المصـلحون عن الإصـلاح بینهما، و أخیرا قام الزوجان بتفویض لجنة من أربعة أشخاص، لدراسة المشکلة، و البحث عن حل لها، بموجب النص التالی: (الذی وقع علیه) «انی الموقع أدناه، فوّضت الأخوة التالیـة أسـماؤهم فی دراسة و تحلیل امکانیة اعادة بناء بیت الزوجیّة، مع زوجی، و خولتهم من الناحیة الشـرعیّة و القانونیـة اتخـاذ و تنفیـذ القرار المناسب فی ذلک، سواء فی إجراء الصـلح و العودة إلی المنزل، أو الطلاق، و ما یترتب علی ذلک من تبعات شرعیّة و قانونیّة، و اللّه شاهد علی ما أقول».

فإذا قامت الجنة بإصدار حکم فی الموضوع، فهل هذا الحکم ملزم شرعا؟

القرار الصـادر من اللجنـة المتّفق علیهـا غیر ملزم، لأـی واحـد من الطرفین، إلّا إذا تراضـیا به بعـد صـدوره من اللجنـة، و لم یکن القرار مخالفـا للحکم الشـرعی، هـذا فی غیر مورد الاختلاف فی موضوع الحکم الشـرعی، أو فی نفس الحکم الشـرعی، فإنه لا بـدّ فیهما من المرافعة الی من له صلاحیة القضاء، و لو بنحو التحکیم، و ینفذ حکم قاضی التحکیم فی

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۸۸

الواقعة المرفوعة إلیه، إذا تراضیا بالمرافعة الیه، و اللّه العالم.

س ۱۱۶۳:

شخص عقـد علی امرأة، و قبـل الـدخول و الانتقـال الی بیت الزوجیّـة، حصـل سوء تفاهم بینهما، اتفقا علی ضوئه علی فسـخ العقـد، و تفاهمـا علی الأـمور المرتبطـة بـذلک، و کـلّ ذهب لحـاله، و لکن الزوج لم یوقع صـیغة الطلاـق لتصوّره عـدم الحاجـة الی ذلک، أو لتساهله فی الأمر، و أهل الزوجـة لم یلتفتوا الی هـذه المسألـة، و لم یدقّقوا فیها، و الآن تزوّجت المرأة، و أولدت من زوجها الثانی، فما هو حکم زواجها الثانی، و هل یتمکن من العود إلیها ثانیة (الرجل الأول)؟

: زواجها الثانی باطل، و تحرم علیه مؤبدا، و هی باقیة علی زواجها الأول، و اللّه العالم.

مسألة فی النکاح المؤقت

س ۱۱۶۴:

بعض الشـباب المؤمن یذهب الی الدول غیر المسـلمة، و یرید الزواج من الکتابیات بالمنقطع، بدون رضا زوجته المسلمة، و مدة العقد قـد تکون یوما أو خمسة أیام، أو عشـرة أیام أو سـنة، فهل یجوز فی کل هذه الحالات، أو بشـرط أن تکون الفترة قصـیرة، و هل یضـر

اطلاع الغیر علیه؟

: یصح الزواج إذا کانت المدة قصیرة- کأیام- بحیث لا یعدّ عند العرف انه تزوّج بزوجة أخری، و إذا شکّ فی الصدق العرفی لا یصح الزواج، و لا أثر لاطّلاع الغیر و عدمه، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۸۹

[کتاب الطلاق]

مسائل فی الطلاق

س ۱۱۶۵:

العامی إذا طلّق زوجته ثلاثا فی مجلس واحد، و کانت زوجته إمامیة فإذا استبصر جاز له الرجوع لها بلا عقد، علی ما هو المذکور فی صراط النجاة (ج ۱) (س ۹۴۱) من دون تعلیق من «جنابکم الشریف» و هذا یعنی بطلان الطلاق واقعا، و علیه فإذا لم یستبصر و أراد الرجوع و کانت الزوجة الإمامیة راضیة بذلک، فهل لهما ذلک بلا عقد جدید، و لا اشتراط أن ینکحها غیره، باعتبار ان الطلاق باطل واقعا، حسب ما یستفاد من جواب السؤال الأول؟

: مقتضی النصوص الواردة فی المقام حصول البینونة بالطلاق المذکور، الذی أوقعه المخالف، و لکن موردها کون المطلق معتقدا بصحة ذاک الطلاق، و ظاهره انه مستمر علی مذهبه، و اما بعد الاستبصار فیترتب علی الطلاق المذکور ما هو مقتضی مذهب الإمامیة من فساده، حیث لا یبقی للمطلق التزام دینی بصحّته، و اللّه العالم.

س ۱۱۶۶:

المرأة إذا طلّقت طلاقا رجعیا، فهل یعتبر وجوب بقاؤها فی بیت زوجها تکلیفا لها أم تکلیفا للزوج بعدم إخراجها، و علی کلا التقدیرین، هل یجب علی الزوج المبیت معها، و لو فی کل أربع لیال لیلة واحدة، أم یجوز له ترک ذلک، و هل یجوز له ترک المنزل مدة العدة، مع الالتفات الی أن الطلاق لا یکون غالبا الّا مع النفور الشدید من ناحیة الزوج، و هذا لا یلتئم مع العیش معها فی منزل واحد؟

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۹۰

لا یجوز للزوج إخراج المطلّقة من البیت الذی وقع فیه الطلاق، و لیس لها بعد الطلاق حق المبیت، و لا بأس بخروجها من بیتها، بإذن زوجها المطلّق، و اللّه العالم.

س ۱۱۶۷:

شخص طلّق زوجته، و هو لم یدخل بها، ثم بعد فترة قال لها:

ان ذلک الطلاق باطل، و أنت زوجتی، و لکن من باب الاحتیاط أتزوّجک ثانیة، ثم أجری عقد الزواج، و المرأة لسذاجتها و اعتقادها بطلان الطلاق واقعا قبلت بالزواج، و لکن قبولها به کان مبتیا علی اعتقادها بطلان الطلاق، ثم اتّضح لها أنه قد خدعها فی دعواه بطلان

الطلاق، فهل الزواج الجدید صحیح و لا مخلص لها؟

: العقـد الثانی صـحیح، و لکنه فعل محرما بخـداعه إیاها، و تسـتحق مهرا جدیـدا للعقـد الثانی، و لا یخفی انه إذا جعل المهر فی العقد الثانی شیئا بسیطا، أو کان المهر فی العقد الأول شیئا بسیطا، و لذا جعل فی العقد الثانی أیضا شیئا بسیطا تستحق الزوجهٔ مهر المثل، لا الشیء البسیط المجعول فی العقد الثانی مهرا، و اللّه العالم.

س ۱۱۶۸:

رجـل طلّق زوجته، و بعـد فترهٔ من الزمان أنجبت ولـدا، و المرأهٔ تـدّعی أن زوجها المطلّق قـد رجع إلیها فی أثناء العـدهٔ، و الزوج ینکر ذلک، فهنا أسئلهٔ:

۱- ما حکم الولد، هل یحلق بالرجل أم لا؟

۲- متی تحسب المدهٔ إلی أقصی الحمل، هل من حین الطلاق، أم من حین انتهاء العدهٔ؟

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۹۱

۳- هل المرأهٔ فی أثناء العدهٔ تعتبر ذات فراش أم لا؟

: ۱- إذا ثبت رجوع الزوج فی العـدّهٔ، و دخول الرجل بها، أو الإنزال علیها فی العـدهٔ (و لو مع عـدم الدخول بها قبل العدهٔ، بحیث کان یلحق الولـد به ان دخـل بهـا) یلحق الولـد بالرجل، و کـذلک ان لم یثبت الرجوع لکن الزوج دخل بها قبلها، أو أنزل علیها فی أطراف الفرج مع إتیانها بالولد مع عدم تجاوزه عن أقصی الحمل.

۲- تحسب المدّهٔ لأقصی الحمل من حین الدخول بها أو الإنزال علیها علی فم الفرج.

۳- تعتبر المرأهٔ فی أثناء العـدهٔ الرجعیّهٔ ذات فراش، و لا تعتبر کذلک فی العدهٔ البائنهٔ، و علی الجملهٔ لا یلحق الولد بالزوج الّا مع ثبوت دخوله أو إنزاله علی الفرج فی زمن یمکن الحاقه به، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۹۲

مسائل حدیثهٔ فی الطب

الاستنساخ

س ۱۱۶۹:

ان العالم فی الأسـبوع الماضی (تاریخ الاستفتاء ۲۰ ذی القعدهٔ ۱۴۱۷ ه) شـهد نقطهٔ تحوّل کبیرهٔ فی تاریخ البشـریّهٔ، قلبت مفاهیم علم الأحیاء (البیولوجیا) و قوانین الطبیعهٔ، رأسا علی عقب، حیث توصّل العلماء الی اسـتنساخ کائن حی من خلیّهٔ جسدیّهٔ واحدهٔ، ینتج عنها کائن آخر، طبق الأصل عن الأول، و الاستنساخ هو عبارهٔ عن أخذ خلیّهٔ جسدیهٔ من کائن حی تحتوی علی کافهٔ المعلومات الوراثیهٔ، و زرعها فی بویضـهٔ مفرّغـهٔ من مورثاتها، لیأتی الجنین مطابقا تماما فی کل شـیء للأصل و هو الکائن الأول الـذی أخذت منه الخلیّهٔ، و بالتعبیر العلمی:

«ان هذا الکائن الجدید قد تمّ تغییر حامضه النووی فی البویضهٔ، بعد انتزاع الحامض النووی من الأصلی، و زراعته (فی طریقهٔ مختبریّهٔ) فی البویضهٔ، التی أنتجت الکائن الجدید».

و أصل الفکرهٔ بـدأت فی ألمانیا فی العقـد الثالث من هـذا القرن، فلم یوفّقوا، ثم جاءت نقطهٔ التحوّل عام ۱۹۶۰ م، یوم استطاع العلماء استنساخ النباتات، و فی عام ۱۹۹۳ م تمکّن العلماء من اسـتنساخ توأم من بویضـهٔ، ما لبثا أن ماتا، و فی عام ۱۹۹۵ م تمکّن العلماء من ولج خلیّهٔ جنینیّهٔ مع خلیّهٔ جسدیهٔ عن طریق التیار الکهربائی، لیحصلوا لأول مرّهٔ فی تاریخ الإنسان علی نسل لم یتم بالمعاشرهٔ الجنسیّهٔ، (أی عن طریق

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۹۳

تلقیـح البویضـهٔ بالحیوانات المنویّهٔ) .. الی أن توصل العلماء الی اسـتنساخ النّعجهٔ (دولی) بالطریقهٔ التی ذکرت أعلاه، فتولّد جنین طبق الأصل عن صاحب الخلیّـهٔ، و قـد أحـدث هذا الحدث ضـجّهٔ، و سـبب هذه الضـجّهٔ هو التخوّف من اسـتخدام نفس التقنیهٔ لإنتاج بشـر متشابهین فی الشکل و المظهر حسب الطلب.

أقول: إذا کان لا بـدّ للعلم من التقـدّم، و لا بـدّ للدین من أن یقول کلمته فی کل مورد من الموارد العلمیّهٔ لقدرهٔ الدین علی مواجههٔ و مسایرهٔ الحیاهٔ، فإن هـذه العملیّـهٔ فی النعجـهٔ ممکنـهٔ فی الإنسان، فإذا تمکّن العلم من أخـذ خلیّـهٔ من الإنسان، و عزل نواتها التی تحمل المعلومات الوراثیهٔ، و زرع تلک النواهٔ فی بویضهٔ امرأهٔ فی المختبرات، ثم وضعت فی رحم امرأهٔ، فتولّد جنین طبق الأصل عن صاحب الخلیّهٔ فنسأل عن عدهٔ أمور:

۱- هل یوجد حرمهٔ شرعیّهٔ لهذا العمل، یرجی توضیح دلیله مفصّلا؟

۲- و علی کل تقدیر، فهل هذا الکائن الحی ولد شرعی؟

۳- من هو أبوه، و من هی أمه؟

۴- هل فی هذا العمل خطر علی البشریهٔ من الناحیهٔ الشرعیّهٔ؟

۵- هل ترشدون العلماء الی التوقّف عن هذه العملیات، أم ترشدونهم للاسـتمرار، لتعرف عظمهٔ الإسلام و القرآن، الذی أخبر عن خلق الحی من نفس الحی وَ خَلَقَ مِنْها زَوْجَها بدون بویضهٔ کما هو الظاهر؟

: لا یجوز ذلک العمل، لأن التمایز و الاختلاف بین أبناء البشر ضرورهٔ للمجتمعات الإنسانیهٔ، اقتضتها حکمهٔ اللّه سبحانه، قال تعالی

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۹۴

وَ مِنْ آیاتِهِ خَلْقُ السَّماواتِ وَ الْأَرْضِ، وَ اخْتِلافُ أَلْسِنَتِکُمْ وَ أَلْوانِکُمْ ..

و قال وَ جَعَلْناکُمْ شُـعُوباً وَ قَبائِلَ لِتَعارَفُوا و ذلک کله لتوقف النظام العام علیه، بینما «الاسـتنساخ البشری»- اضافهٔ الی استلزامه محرّمات أخری کمباشـرهٔ غیر المماثـل، و النظر إلی العورهٔ- یوجب اختلال النظـام، و حصول الهرج و الفوضـی، ففی النکـاح یختلط الأمر بین الزوجـهٔ و الأجنبیّـهٔ، و بین المحرم و غیر المحرم، و فی المعاملات کافـهٔ، لاـ یمکن تمیز طرفیهـا، فلا یعرف الموجب من القابل، و فی القضاء و الشـهادات، لا یمکن تمیز المدعی من المدعی علیه، و هما عن الشهود، و الملّاک عن غیر الملّاک، و هکذا فی المدارس، و المشاغل، و الادارات، و الامتحانات، حیث یسـهل إرسال (النسخ) بدل الأصل، (أو النسخهٔ الأخری) فتذهب الحقوق، و فی الأنساب و الموارث حیث لا یتمیّز الولد عن الأجنبی، اضافهٔ الی کون (النسـخهٔ) لا یعد ولدا شـرعیا، فتضیع الأنساب و المواریث، و هذا غیض من فیض، و علیه فقس سائر الأمور، حیث لا یبقی نظام و لا مجتمع، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۹۵

مسائل متفرّقهٔ

س ۱۱۷۰:

هل یجوز قطع عضو من أعضاء إنسان حی للترقیع، إذا رضی به؟

إذا کان الترقیع لنفس الذی قطع منه فلا بأس، و الّا ففیه اشکال، و اللّه العالم.

س ۱۱۷۱:

فی بعض الأحیان، عند ما تکون المرأة حاملا، و مخضّرة، و هی کذلک فی حالة غیبوبة، یذهب بها الزوج الی المستشفی، و یطلب منه قبل إجراء العملیة التوقیع، و یخیّر بین حیاة الأم مع خروج الولد میّتا، أو خروج الولد حیّا مع موت الأم، بحیث لا یمکن الجمع بینهما، فما هو حکم توقیع الزوج، و اختیاره حیاة أحد الفردین، و ما هو حکم الطبیب فی هکذا صورة؟

: إذا أحرز أنه إذا لم تجر العملیّة الجراحیّة للمرأة تموت الأم و الطفل معا، فهنا یجوز للزوج التوقیع علی بقاء أحدهما، و کذلک للطبیب، و اما إذا لم یحرز ذلک، و ان أحدهما یموت دون الآخر فلا یجوز للزوج التوقیع علی قتل أحدهما، و لا أثر لإذنه، هذا و یجوز للأم نفسها إذا أحرزت أن طفلها یقتلها إذا بقی فی رحمها أن تقتل ولدها بشرب دواء، أو شیء آخر، ثم بعد موته یخرج منها بعمل جراحی، و اللّه العالم.

س ۱۱۷۲:

من مخاطر الحمل خارج الرحم فی حالة إهماله یسبّب الحالات التالیة: نزیف داخلی، هبوط فی الضغط، فشل کلوی ..، و قد

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۹۶

یسبب الوفاة فی حالة الإهمال، فهنا:

۱- المرأة التی حالتها طبیعیّة، و لا تشعر بآلام مسبقة، و لکن فقط ترید أن تطمئن بأن حملها لیس خارج الرحم، هل یجوز لها عمل (سونار داخلی) الذی یتطلّب کشف العورة و ذلک عند طبیبة؟

۲- إذا کانت تشعر بآلام، فالطبیبة تطلب منها عمل السونار الداخلی للتأکد من موقع الحمل، فهل یجوز لها ذلک؟

: إذا کانت مریضة، و احتملت ان کون منشأ مرضها الحمل خارج الرحم، فلا بأس فی هذا المورد، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۳۹۷

[کتاب الأطعمة و الأشربة]

مسائل فی الأطعمة و الأشربة

س ۱۱۷۳:

تستورد بعض البلاد الإسلامیة شرابا تحت اسم (ماء الشعیر) و لا نعلم أنه فی الحقیقة «فقاع» أم شراب (ماء الشعیر) الذی یحل شربه، فهل یجوز شربه بناء علی اسمه، سواء تم صنعه فی بلد مسلم أم کافر؟

: إذا کان داخلا فیما یسمّونه بالبیرة فلا یجوز، و اللّه العالم.

س ۱۱۷۴:

هل يجب ازالـة المواد الغذائيـة عن الأرض، و ابعادها عن طريق الناس، و هل يجب على المدرّس فى المدرسة أن يزيل بعض الأطعمة التى تكون ملتصقة تماما على الأرض، علما بأنه يوجد عمال للنظافة؟

: لا تجب ازالـة المواد الغذائية، إلّا إذا كان تركها موجبا لهتك النعمة، نعم الأحوط أخذ الخبز مطلقا إكراما للنعمة، و لو بالتسبيب، بأن يقول للخادم خذ هذا، و اللّه العالم.

س ۱۱۷۵:

إذا شـهد شـخص من أهل الفضل و الثقـة- بناء على قطعه- بأن السـمك الموجود، و المطروح فى الأسواق هنا- فى لندن- كله خارج من الماء حيّا، فهل يكفى هذا لغير المطمئن بذلک أن يعتمد عليه؟

: خبر الثقـة، أو أهل الفضل، بأن جميع السـمک كما ذكر إذا كان مسـتندا الى حدسه و قطعه فلا يعتبر فى حق غيره، و لو كان مسـتندا الى مشاهـدته صـيده، أو اخبـار ثقـة شاهـد الصـيد، بـأن يكون من قبيل خبر ثقـة عن ثقـة (المعبّر عنه بالأخبار الشـىء عن الواسـطة أو الوسائط) فلا

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۹۸

بأس بالاعتماد عليه، و اللّه العالم.

س ۱۱۷۶:

ترمى سـفن الصـيد الكبيرة شـباكها، فتخرج أطنانا من السـمک، و يطرح هـذا الصـيد فى الأسواق، و قـد بات معروفا أن طريقة الصـيد الحديثـة تقوم على أساس إخراج السـمک حيّا من الماء، بل ربّما ترمى السـمک الذى يموت فى الماء خوفا من التلوّث؟! السؤال: هل يجوز للمسـلم الشـراء من المحلات التى يبيع فيها الكتابيون هذا السـمک، أو المسلمون غير الملتفتين، علما بأن إحراز أن هذه السمكة التى امامى قـد أخرجت حيّـة من الماء، أو تحصـيل شاهـد مطّلع ثقـة يقول بذلک أمر صـعب جدا، بل هو غير عملى، و لا واقعى، فهل هناک من حل لمشكلة المسلمين المتثبتين، الذين يعانون صعوبة فى إحراز تذكية لحوم الدجاج و البقر و الغنم فيهرعون الى السمک؟

: فى مفروض السؤال: إذا كـان البـائع كتابيـا فلاـ يجوز، و امـا إذا كـان البـائع مسـلما، و أخبر بأنه اخرج من الماء حيّا يحكم بحليّته إذا احتمل صدقه، و كذا إذا قدّم المسلم السمک للأكل فى المطاعم أو البيوت، و احتمل اطلاعه بحلّيته فإنه يجوز اكله، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۳۹۹

[كتاب الصيد]

مسائل فى الصيد

س ۱۱۷۷:

ورد فی منهاج الصالحین (ج ۲) مسألة رقم (۱۶۲۵- ۱۶۲۶) أن السمک إذا دخل فی الشبکة أو الحضیرة داخل البحر، و اخرج میتا صار ذکیا فالسؤال:

لو وضع الصیاد «السنارة» أو خیط المیدار، الذی یصطاد به السمک، و ماتت السمکة بالسنارة داخل البحر و أخرجها میتة، هل تعتبر مذکاة أم لا؟

: فی مفروض السؤال: لا تعتبر مذکاة، و اللّه العالم.

س ۱۱۷۸:

بعض الصیادین یضعون «المشبک» و الذی هو عبارة عن حبل طوله مثلا ۲۰۰ متر أو أکثر، و بین کل متر و آخر معلق خیط فی طرفه میدار (سنارة) لصید السمک، فی الماء لمدة ساعة أو ساعتین أو أکثر، ثم یعود الصیاد و یخرج «المشبک» مترا مترا، (أی سمکة سمکة) فبعض هذا السمک بعد إخراجه یکون حیا و بعضه میتا، هل هذه الحالة تشمل حکم الشبک و الحضیرة الآنف الذکر فی المنهاج، و یحل جمیع السمک حتی المیّت، أم أنه یحل ما اخرج حیّا فقط؟

: فی صدق الشبکة علیه إشکال، فالأحوط ترک ما مات فی الحبل تحت الماء، إذا أحرز أنه مات فی الماء، و اللّه العالم.

س ۱۱۷۹:

ان کانت الإجابة بعدم الحلیّة فی السؤالین السابقین، أرجو بیان ما هو وجه الفرق بین السؤالین مع مسألتی المنهاج، علما أنه فی کل صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۰۰

الأحوال السمک مات بعد اصطیاده داخل الماء؟

: الفرق بینهما: هو أنه فی الشبکة و الحضیرة منصوص، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۰۱

[کتاب المیراث]

مسائل فی المیراث

س ۱۱۸۰:

لو حصل حادث سیارة، و أسفر عن موت شخص، فتقرّر تعویضا للشخص المتوفّی، و هذا له زوجة و أطفال، و لهم أقارب أیضا، فهل یقسّم التعویض بینهم جمیعا، أو یکون لعائلة المتوفّی فقط؟

: المال المدفوع لعائلة المتوفّی، أی الزوجة و الأطفال فقط، و اما غیر هؤلاء من الأقرباء فلا شیء لهم منه، و اللّه العالم.

س ۱۱۸۱:

وكّل زيد بإدارة أموال ورثة أبيه، فوضعها وديعة فی البنك الوطنی (فی دولة إسلامية) و الأرباح لهذه الوديعة كانت تضاف إلی أصل المبلغ، لتحسب وديعة جديدة، و كانت الوديعة تجدد هكذا و الورثة فيهم البالغ و فيهم الصغير، فإذا أراد توزيع المبلغ عليهم، هل يمكن إعطاؤهم المبلغ بما فيه الفوائد، و إبلاغهم بقيمة الفوائد، و عليه كل يعمل علی حسب تقليده؟ (علما بأن الوكيل باق علی تقليد السيد الخوئی قدّس سرّه): لا بأس بأخذ أصل المبلغ، و دفعه إليهم، و اما الزيادة فلا بدّ من العمل فيها بما هو مقتضی تقليد الوكيل، فإذا كانت محكومة بأنها مجهول المالك، فلا بدّ من معاملة مجهول المالك معها أولا، ثم دفع الباقی إليهم، لأنه بأخذه تلك الزيادة صار مكلفا بمراعاة حكم مجهول المالك فيها، و اللّه العالم.

س ۱۱۸۲:

لو كان يعلم بأنه سوف يرث- أباه مثلا- و لكنه لا يعلم بوجود مال عند أبيه، ثم تبيّن بعد موته وجود مال عنده، فهل هذا يعدّ من الإرث

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۰۲

المحتسب أم غير المحتسب، و هل يتعلّق به الخمس؟

: ان فی شمول إرث ما لا يحتسب لما فی السؤال مشكل، و يكون إعطاؤه الخمس من باب الاحتياط، و اللّه العالم.

س ۱۱۸۳:

امرأة مات زوجها، و ترك لها الثمن، و هو عبارة عن أشجار نخيل، و فی ذلك الزمان ثمّنوا النخيل، و لكن لعدم امكانية إيصال المبلغ لصاحبته بقی الأمر مسكوتا عنه، و الآن قرّرت الحكومة دفع تعويضات لأصحاب النخيل (بعد تلفها بالحرب) فهل تستحق المرأة شيئا من التعويضات (مقدار حصتها) أم تستحق فقط الثمن ما قبل عشرين سنة مثلا؟

: التثمين السابق لا أثر له، و اللّه العالم.

س ۱۱۸۴:

فی مفروض السؤال السابق: إذا كانت المرأة تستحق التعويضات فهل يبقی ثمن لها بعد استلامها التعويض (هذا مع فرضی انعدام النخيل و بقائه)؟

: مع فرض بقاء النخيل فتستحق الثمن زائدا عما أخذته من التعويضات، و أما مع عدم بقاء النخيل فلا تستحق الثمن، إلّا إذا كان الورثة غاصبين حقّها قبل انعدام النخيل، فتستحق قيمة يوم الغصب علی الورثة، و اللّه العالم.

س ۱۱۸۵:

امرأة توفيت و لم توص، و لها أملاك و أموال و اجارة منزل لها حصة منها تركة من أبيها، فهل يكون لها الثلث من أموالها أم لا؟

التبريزی: ما دامت المتوفّاة لم توص فليس لها من الثلث شیء، بل يوزع جميع مالها بما فی ذلك حصتها من أجرة المنزل، و اللّه

العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۰۳

مسائل متفرّقة تتعلّق بحیاة الإنسان المعاصر

س ۱۱۸۶:

هنـاک من الحکومـات من یصـادر بعض الکتب و تحرقهـا، فهـل یجوز لی أن آخـذها قبـل الإـحراق، علما بأنی لا أعرف أصـحابها و کذلک بالنسبة إلی المواد الغذائیة، هل یجوز التصرف فیها بعد أن تصادرها «الجهات المختصّة» لأجل إتلافها؟

: یجری علیه حکم المجهول المالک، و اللّه العالم.

س ۱۱۸۷:

أسطوانات آلات الکمبیوتر (الدیسـکات) التی یوجـد فیها القرآن الکریم بتمامه، هل یجوز تمکینها بید الکافر، لغیر الإرشاد، علما بأن الکافر قادر علی نسخه منها بواسطة الکمبیوتر، بحیث یصبح لدیه القرآن الکریم مکتوبا علی الصفحات؟

: لا یجوز ذلک، إذا احتمل انه لا یراعی حرمة القرآن، و اللّه العالم.

س ۱۱۸۸:

لو مات الرجل (الـذی کسـر عظم ساقه أو رجله، و اسـتبدل بآلة من البلاتین، لتقوم مقام العظم فی الحرکة، و الأسـفار) فإذا کانت هذه الآلـة المسـتوردة من السوق الأجنبیّـة لهـا ثمن معتبر فی نظر العقلاـء، هـل یجوز شق الجلـد الفاصل عن الآلـة و اسـتخراجها، لأسـتعارة المحتاجین إلیها لندرتها أحیانا، أم یغض النظر عنها (و ان کانت لها مالیة) لحرمة التمثیل بالمیّت المسلم؟

: لا یجوز ذلک، إذا کان هتکا، بل یجهّز و یدفن علی ما هو علیه، کسائر الموتی، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۰۴

س ۱۱۸۹:

تقام فی بعض الأماکن مسـرحیّات خاصـة بالأطفال، تتضـمّن أغانی خاصة بهم، فما حکم السـماح للأطفال بحضور تلک المسـرحیات الغنائیة لغرض التسلیة؟

: إذا لم یکونوا بالغین کما هو ظاهر الفرض فلا بأس بحضورهم.

س ۱۱۹۰:

ما هو تکلیفی الشرعی إذا واجهت شخصا لی معه معرفهٔ، و هو لا یتحرّج من الحرام، و بعد نصحه و إرشاده و لم یتّعظ، هل یجوز لی الأکل فی بیته أو الصلاهٔ؟

: إذا لم تکن المقاطعهٔ مؤثرهٔ فی ترکه للمنکر فلا بأس بالأکل فی بیته و الصلاهٔ.

س ۱۱۹۱:

ما هو حکم لفظ الجلالهٔ (من حیث المس و نحوه) إذا کان مکتوبا بحروف أجنبیّهٔ، و لکن ینطق به بالعربیّهٔ؟

التبریزی: لا فرق بین الصورتین إذا کان لفظ الجلالهٔ أو غیره من أسماء اللّه تعالی، کتب بالحروف اللاتینیّهٔ أو غیرها، و اللّه العالم.

س ۱۱۹۲:

هل توجد ملاکات أو ضوابط یستطیع المؤمن من خلالها ان یمیز الطفل من غیره، و هل هناک سن محدّد للطفل الممیّز؟

: إذا أکمل الغلام خمسهٔ عشر عاما، أو احتلم، أو نبت الشعر الغلیظ علی عانته فهو بالغ، و یکون الطفل ممیّزا إذا أکمل ست سنوات، و اللّه العالم.

س ۱۱۹۳:

بعض الألعاب الترکیبیّهٔ هی فی واقعها صورهٔ لکائن حی، یجمعها الإنسان فتشکّل الصورهٔ، فهل هذا یعد من الرسم المحرّم، بناء

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۰۵

علی حرمهٔ مطلق التصویر للکائن الحی؟

: لا یدخل هذا فی التجسیم الذی ذهب المشهور الی حرمته، و اللّه العالم.

س ۱۱۹۴:

هل یجوز للفتیات أن یقمن بتمثیل أدوار الرجال فی التمثیلیّات الإسلامیهٔ؟

: یجوز فی نفسه، لکن إذا عدّ وهنا علی أهل البیت علیهم السّلام أو اشتمل علی محرّم آخر فلا یجوز، و اللّه العالم.

س ۱۱۹۵:

هل یجوز للفتیات أن یقمن بتمثیل أدوار المعصومین علیهم السّلام؟

: قد ظهر مما ذکر فی السؤال السابق، أنه لا یجوز فعل عدّ وهنا لأهل البیت علیهم السّلام، و اللّه العالم.

س ۱۱۹۶:

إذا كانت الإجابـة على السؤال السابق بالجواز، فهل يجب تغطية الوجه، و هل لديكم احتياطات أخرى ممكن أن ترشدنا إليها، علما أن هذه التمثيليّات تقام فى مجالس نسائية؟

: يجب تغطية الوجه، و لو فى مجالس نسائية، و ليعلم ما عندنا شـىء من الإرشاد إلّا التحفّظ على كرامة أهل البيت عليهم السّلام بأن لا يمسّهم سوء الأدب، و اللّه العالم.

س ۱۱۹۷:

هل يجوز للمـدرس أن يسـتخدم بعض الأدوات المدرسـيّة للتلميذ غير البالغ، كالقلم و غيره، علما أن المدرس مطمئن بأنه لو علم ولى الأمر بذلك فلا يمانع؟

: إذا أحرز المدرّس رضا ولى أمره فلا بأس، و اللّه العالم.

س ۱۱۹۸:

هل يجوز للمؤمنين أن يسجلوا أبناءهم فى المدارس الأجنبيّة

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۴۰۶

المختلطة، و التى لا يوجد فيها تدريس الدين الإسـلامى، و الذين يقوم بتدريس هؤلاء التلاميذ مدرسـين غير اسلاميين، علما أنه يوجد البديل من المدارس الإسلامية؟

: إذا وجد البديل فلا يجوز، و اللّه العالم.

س ۱۱۹۹:

لو وجد المدرّس بعض الأموال أو الأدوات المدرسـيّة مرمية فى ساحة المدرسة، هل يجوز له أخذها ليوصـلها الى المسئول عن ذلك، و المسئول عن ذلك عادة قد لا يعرّف أو يهمل التعريف و البيان بالطريقة الشرعية؟

: إذا لم يوصلها الى أصحابها لا يجوز أخذها، و اللّه العالم.

س ۱۲۰۰:

لو استلم المدرس هذه الأموال- مثلا- أو غيرها من التلميذ فهل يعتبر ضامن لها؟

: يضمن المدرس تلك الأموال إذا كان التلميذ غير بالغ، و اللّه العالم.

س ۱۲۰۱:

هل أن الغيبة تعد من الكبائر، بناء على تقسيم الذنوب الى كبائر و صغائر حكما و أثرا؟

: نعم الغيبة المحرّمة من الكبائر، و اللّه العالم.

س ۱۲۰۲:

هل يجوز للضيف أن يغتاب المضيف فيما إذا قصّر فى حرمته و تقديره، كما يستفاد ذلك من بعض الأخبار؟

: يجوز أن يتكلم عليه بنحو لا يكشف عن عيوبه المستورة، بأن يقول مثلا اضافنى كذا و كذا، ما لم يشتمل على الكذب، و اللّه العالم.

س ۱۲۰۳:

هل يجوز النظر الى صور أو فيلم، فيه امرأة تمثّل، و هى لم

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۴۰۷

تكن محجّبة و الآن قد تحجّبت؟

: لا يجوز النظر إليها على الأحوط وجوبا، لو لم يكن أظهر، و اللّه العالم.

س ۱۲۰۴:

هل يجوز لى أن اختلى بالأجنبيّة فى البيت، لغرض تعليم الدين الإسلامى؟

: لا- يجوز ذلك، فى موارد الريبة، و احتمال الوقوع فى الحرام، و لو كان الحرام هو النظر الالتذاذى، بل الأحوط ترك الخلوة مع الأجنبيّة مطلقا، و اللّه العالم.

س ۱۲۰۵:

هل يحرم لبس ربطة العنق (كرافه) ان كانت من الحرير؟

: لا يجوز للرجال لبس الحرير الطبيعى الخالص، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۴۰۸

[كتاب القصاص و الديات و الحدود]

مسائل فى القصاص و الديات و الحدود

س ۱۲۰۶:

زيد عنده خادمة تعيش معهم فى المنزل، اختفت من عنده بعض الأموال، و نتيجة أمارات و قرائن قطعيّة تيقّن بأنها هى السارقة، فهل

یجوز له أن یقتطع مقابل هذه الأموال من راتبها الشهری، أو هل یجوز أن یقدّمها لشرطهٔ البلد حتی یجبروها علی إرجاع الأموال؟
: إذا تیقّن بسرقتها للمال فعلیه أن یخبرها بذلک، فإذا جحدت جاز له الاقتطاع من راتبها الشهری، و اما تقدیمها للشرطهٔ فهو جائز بشرط اطمئنانه بوصول حقّه إلیه، عن هذا الطریق، و توقّف استنقاذ المال علیه، و بشرط عدم استلزام التقدیم لهتک عرضها، و نحو ذلک من الإیذاء المحرّم، و اللّه العالم.

س ۱۲۰۷:

إذا ثبت بالطریق الشرعی بأن فلانا أنجب ذریّهٔ عن طریق الزنا، فهل تجوز غیبهٔ ذلک الشخص فی بعض المجالس، بأن أولاده أولاد زنی، و قد کبروا و أصبحوا عدولا؟
: إذا تمکّن الشخص من إثبات الزنا عند الحاکم الشرعی، فیجوز له أداء الشهادهٔ عنده، و ان لم یتمکّن فذکر هذا الأمر لدی الناس قذف محرّم یستحق علیه حد القذف، و اللّه العالم.

س ۱۲۰۸:

إذا أقرّ شخص علی نفسه بجرم، و لعدهٔ مرّات، و فی فترات زمنیّهٔ مختلفهٔ، ثم أقام بیّنهٔ علی ما ینافی إقراره، أو ینقضه، فهل یؤخذ بإقراره، أم تقدّم البیّنهٔ؟
: إذا ثبت إقراره المعتبر شرعا، فیؤخذ به، و لا اعتبار بقیام
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۰۹
البیّنهٔ علی ما ینافی إقراره، و الّا فلا اعتبار بالإقرار الغیر المعتبر، و اللّه العالم.

س ۱۲۰۹:

تعرّضت دولهٔ مسلمهٔ لعدوان دولهٔ مسلمهٔ أخری، و قامت هیئهٔ تابعهٔ للأمم المتّحدهٔ بتوزیع نماذج أعطتها للدولهٔ الأولی، لتعویض المواطنین خسائرهم الناتجهٔ من هذا العدوان، و ذلک بأخذ أموال نفط الدولهٔ الثانیهٔ و إعطائها للدولهٔ الأولی للغرض المذکور، و قد وضع قانون لتحدید ذلک و خصّصت مبالغ لکل من یشمله هذا القانون، فما هو حکم أخذ هذه الأموال من قبل المؤمنین، و هکذا إذا کان المبلغ زائدا عن مقدار الضرر؟
: یجوز أخذ التعویضات المذکورهٔ، و ان کان المبلغ زائدا علی مقدار الضرر، بشرط تخمیسه عند استلامه، و تسلیم الخمس للحاکم الشرعی، مع تخمیس الباقی فی آخر السنهٔ، إذا لم یصرف فی المئونهٔ، هذا إذا کان الاستلام عن طریق البنک الحکومی للدولهٔ المسلمهٔ، و اما إذا کان الاستلام عن طریق نفس هیئهٔ الأمم المتحدهٔ، فیجوز أخذه، و یجب إخراج خمسه فی آخر السنهٔ، و اللّه العالم.

س ۱۲۱۰:

هل یجوز المعاقبهٔ بالضرب لبعض التلامیذ المشاغبین جدا، أو الذین لا یرتدعون عن إیذاء زملائهم الّا بالضرب، بدون إذن ولی الأمر؟

: لا یجوز ضرب التلمیذ إلّا بإذن ولیه، نعم إذا کان نظام المدرسهٔ قائما علی التأدیب لحفظ النظام، و أدخل الولی طفله فی المدرسهٔ مع علمه بالنظام، فیجوز حینئذ تأدیبه، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۱۰

س ۱۲۱۱:

لو ضرب الأستاذ التلمیذ و احمرّت یداه، فهل تجب علیه الدیهٔ؟

: نعم تجب الدیهٔ، و اللّه العالم.

س ۱۲۱۲:

فی مفروض السؤال السابق: هل یجب علی المدرّس دفعها، و علی فرض انه یجب لمن یدفعها؟

: یدفعها إلی ولی الطفل، و اللّه العالم.

س ۱۲۱۳:

هل تصح المسامحهٔ هنا، و هل تسقط الدیهٔ لو أعفاه ولی الأمر؟

التبریزی: إذا کان الإعفاء لمصلحهٔ الطفل فلا بأس، و اللّه العالم.

س ۱۲۱۴:

لو وجبت الدیهٔ علی المدرّس، و أهمل و لم یدفع، فهل تبقی فی ذمته، و ان طالت المدهٔ، کحق یجب علیه و لم یدفعه فیکون مأثوما؟

: فی مفروض السؤال: یکون مثل سائر الحقوق للناس، المتعلّقهٔ فی ذمته، إلّا إذا بلغ الطفل، و أبرأ ذمته، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۱۱

مسائل فی الانتخابات للمجالس التشریعیّهٔ

س ۱۲۱۵:

هل یجوز دخول المؤمنین فی مجلس تشریعی، یضع القوانین للبلاد، مع العلم بأن نظامه نظام الأخذ بالأغلبیّهٔ، و یقطع المؤمن بأن الأغلب یوافق علی التشریعات غیر الإسلامیهٔ، و فی عرف هؤلاء یعتبر انه قد أقر علی نفسه بقبول القانون، و ان لم یوافق علیه بالتصویت، لأنه وافق بدخوله المجلس علی نظام الأغلبیّهٔ، الذی یعنی ذلک فی نظرهم؟

: لا یجوز ذلک، إلّا فی موارد التزاحم، بأن یکون هناک تکلیف أهم من حرمهٔ الدخول بالمشارکهٔ التشریعیّهٔ، و اللّه العالم.

س ۱۲۱۶:

هل یجوز للروحانیین الدخول فی مثل هذه المجالس؟

: لا- یجوز ذلک فی نفسه کما تقدّم، الّا مع الفرض الذی ذکرناه، مع توقف رعایة ذلک التکلیف علی الدخول، نعم إذا أمکن لغیر الروحانیین أن یقوموا مقامهم فی امتثال التکلیف فلا یجوز للروحانیین الدخول فی المجلس، و اللّه العالم.

س ۱۲۱۷:

هل یجوز للمرأة ترشیح نفسها، و هل یجوز لها المشارکة فی التصویت؟

: لا- یجوز لها أن ترشح نفسها، و لا- التصویت لامرأة أخری، نعم التصویت لرجل صالح یعلم انه یعمل علی ما ذکرناه فی الفرض المتقدّم فلا بأس، و اللّه العالم.

س ۱۲۱۸:

إذا قطع المؤمن بأن ترشیحه لنفسه یوجب تضییع أصوات الموالین، و نجاح مرشح غیر موالی، هل یجوز له ترشیح نفسه مع وجود

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۱۲

المرشح الشیعی الذی یطمأن باجتماع أصوات الشیعة علیه؟

: (إذا کان ذلک المؤمن الثانی ینفع الشیعة) لا یجوز له ترشیح نفسه فی الفرض المزبور، و اللّه العالم.

س ۱۲۱۹:

إذا حدث تشاح بینهما بحیث یجب نزول أحدهما فقط، ما هو تکلیفهما، و تکلیف باقی الشیعة؟

یجب علی کل مؤمن أن یراعی مصلحة الشیعة، و دفع الأذی عنهم، و اللّه العالم.

س ۱۲۲۰:

لو اتفق أن یکون مطلوبا عن کل منطقة نائبین فی المجلس فقط، فإذا وجد مرشح موالی قوی یفوز عادة، و المرکز الثانی یتنافس فیه مرشّحین آخرین أحدهما موالی و الآخر لیس کذلک .. فالسؤال:

۱- هل یجب علی الشیعة التصویت لهذا الموالی الثانی مع عدم کونه معروفا بالفسق؟

۲- هل یحرم علی أشخاص الشیعة أن یطرحوا مرشحا موالیا ثالثا، هو أفضل من المرشح الثانی المنافس للمرشح المخالف، مع الالتفات إلی:

تارة نقطع بأنه یوجب تضییع المقعد الثانی للشیعة، و فوز المخالف، و تارة أخری نظن دون القطع، فما هو الحکم فی الحالتین؟

: ۱- إذا أحرزوا أنه یخدم الشیعة، و لا یصوّت علی ما هو خلاف الشرع، و مذهب أهل البیت علیهم السّلام فیجب علیهم عند الدوران تعیین ذلک الشخص، إذا لم یوجد أقوی منه، و أرفق، و اللّه العالم.

۲- إذا أحرزوا عدم فوز الشخص الثالث فیختارون المنافس للمخالف، إذا کان واجدا لما تقدّم من الشرائط، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۱۳

س ۱۲۲۱:

هل یجوز للموالی أن یعمل مفتاحا انتخابیا (أی داعیهٔ) لمرشّح مخالف؟
: لا یجوز ذلک، و اللّه العالم.

س ۱۲۲۲:

فی الدائرهٔ الانتخابیهٔ الواحدهٔ، یکون هناک من المرشحین مخالفین و شیعهٔ، فهل یجوز:
۱- إعطاء المخالف مع وجود الشیعی المتدیّن؟
۲- إعطاء المخالف مع وجود الشیعی الفاسق؟
۳- إعطاء المخالف مع وجود الشیعی العلمائی؟
: لا یجوز الانتخاب، إلّا إذا کان المنتخب شیعیّا، یخدم الشیعهٔ، و لا یصوّت علی قانون مخالف لمذهب الشیعهٔ، و لو وجد شخص جامع لهذه الصفات وجب انتخابه عند الدوران بینه و بین غیره، الّا مع وجود من هو أقوی منه و أرفق، و اللّه العالم.
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۱۴

فصل فی العقائد و بعض المعتقدات و الأحکام

اشارهٔ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۱۵

س ۱۲۲۳:

ما هو رأیکم بالإمامهٔ، هل هی من الضروریات، و هل هناک دلیل قطعی علیها أم لا، نرجو الإجابهٔ بالتفصیل؟
: مسألهٔ الإمامهٔ و عصمهٔ الأئمهٔ علیهم السّلام من الضروریات و المسلّمات عند الشیعهٔ، و لا یضرّ فی کونها ضروریّهٔ استدلال علماء الإمامیهٔ علی ثبوتها فی مقابل المخالفین المنکرین أو المشککین فی ذلک، کما لا یضر استدلال العلماء علی النبوّهٔ الخاصهٔ، و المعاد الجسمانی فی مقابل الفرق المنکرهٔ لهما من أهل الکتاب، فی کونهما من ضروریات الدین، فالضروریات الدّینیّهٔ علی قسمین:
قسم منها ضروری عند عامهٔ المسلمین، أو جلّهم، کوجوب الصلاهٔ، و صوم شهر رمضان المبارک، و قسم منها من ضروریات المذهب، کجواز الجمع بین الظهرین، و العشاءین من غیر ضرورهٔ، و مثل عدم طهارهٔ جلد المیتهٔ بالدبغ، و هذا الأمور تحسب من ضروریات المذهب، و مسلماته، و المنکر لذلک مع علمه بکونها ضروریّهٔ من المذهب خارج عن المذهب، کما أن فی الأول المنکر مع عدم الشبهۀ یخرج عن الإسلام، هذا بالنسبهٔ للأحکام الضروریّهٔ، و أما بالنسبهٔ للاعتقادات التی تجب معرفتها علی کل مکلّف عینا، و الاعتقاد بها اعتقادا جزمیّا، بعضها من أصول الدین، کالتوحید و النبوّهٔ الخاصهٔ، و المعاد الجسمانی، و القسم الآخر من الاعتقادات من أصول المذهب، کالاعتقاد بالإمامهٔ للأئمهٔ علیهم السّلام بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و الاعتقاد بالعدل، فإنه یجب علی کل مکلف الاعتقاد بها، الّا أن عدم الاعتقاد، و المعرفهٔ بالأول یخرج الشخص عن الإسلام، و فی
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۱۶
الثانی لا یخرجه عن الإسلام، و انما یخرج عن المذهب، و الاعتقاد بکلا القسمین کما ذکر العلماء لیس أمرا تقلیدیا، بل یجب علی

کـل مکلف تحصـیل المعرفـهٔ، و الاعتقـاد بهمـا، و لو بـدلیل إجمـالی، یقنع نفسه به، و کون هـذه الأـمور أصولیا لا یمنع البحث، و رد الشبهات الواردهٔ فیها عند طائفهٔ من المتبحّرین، و المطلعین علی الشبهات، و لذا ان علماء الکلام کما بحثوا فی مسألهٔ النبوّهٔ الخاصهٔ بل فی مسألـهٔ المعاد، بحثوا فی مسألهٔ الإمامهٔ أیضا، و کما أن بعض الفرق تناقش فی مسألهٔ المعاد الجسـمانی، بل فی مسألهٔ النبوّهٔ الخاصهٔ، کـذلک نـاقشت فرقـهٔ من المسـلمین فی مسألـهٔ الإمامـهٔ، و لکن هـذه البحـوث سـواء أ کـانت من الـدین أو المـذهب لاـ تخرجهـا عن الضـروریات عند المسـتدلّین علیها بالأدلهٔ القاطعهٔ، و لو لم تقبل هذه الأدلهٔ بعض الفرق کما ذکرنا، فإن استدلال العلماء علی مثل هذه الأمور بالأدلهٔ انما هو لدفع الشبهات من الفرق الأخری، لا أنها مسائل اجتهادیهٔ لم یثبت شیء منها بالنص الصریح، أو الدلیل القاطع، و بالجملهٔ ضروریات المذهب- أی مسألهٔ الإمامهٔ و العدل- ثابتهٔ عند الشیعهٔ بأدلهٔ قاطعهٔ، و واضحهٔ بنحو حرّم العلماء التقلید فیها، بل قالوا بوجوب تحصـیل العلم و المعرفـهٔ علی کـل مکلّف، لسـهولهٔ الوصول الی معرفتها، کما أنّهم أوجبوا العلم بأصول الـدین، و لم یجوّزوا التقلید فیها، لأن طریق تحصیل العلم بها سهل یتیسّر لکل مکلف.

و المتحصل أن الاعتقادیات سواء أ کانت من أصول الدین أو أصول المذهب، أمر قطعی ضـروری عند المسلمین، أو عند المؤمنین، و انما

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۱۷

یکون اختلاف آراء المجتهـدین فی غیر الضـروریات و المسـلمات من الـدین أو المـذهب، و یفحص فی غیرهما من فروع الـدین عن الـدلیل علیه، و بما أن العامی لا یتمکّن من الفحص فی مدارک الأحکام تکون وظیفته التقلید فیها، فالاجتهاد و التقلید انما یکونان فی غیر الضـروریات و المسلّمات، و أما الضروریات فالاستدلال فیها (لغرض الرد علی الفرق التی لا تؤمن و لا تعتقد بهذه الضروریات) لا یخرج ذلک عن کونه ضروریا عند أهله، و مسألهٔ الإمامهٔ عند الشیعهٔ داخلهٔ فی ذلک کما بیّنا، و اللّه العالم.

س ۱۲۲۴:

حب أهل البیت علیهم السّلام و بغض أعدائهم بحد ذاته، إذا لم ینجر الی عمل، و لم یدفع الی عبادهٔ، هل یفید الإنسان؟

: حبّهم ینفع، و لکن لم یعهد فی القرآن، و لا الروایات الوعد بالعفو عن سیئاتهم، و بعض الروایات الواردهٔ مثل حب علی علیه السّلام حسـنهٔ لا یضـر معها سـیئهٔ قد تتبّعنا سابقا فلم نجد ما یثبت العفو، نظیر العفو الذی وعد اللّه فی حق من اجتنب عن الکبائر، و انه سبحانه یعفو عن صـغائره، و لکن یرجی أن حب الأئمهٔ أوجب نیل شفاعتهم، و الخلاص من عذاب النار، و هذا لیس وعدا حتمیّا حتی یوجب الاتکـاء علیه فی ارتکـاب المحرّمات، و ترک الواجبات، و الوعـد الحتمی ینافی تشـریع الأحکام من التکالیف الشـرعیّهٔ، و لو کان فی البین روایات معتبرهٔ لقولهم علیهم السّلام فی الأخبار الصحیحهٔ، کل ما خالف کتاب ربّنا لم نقله، جاء به بر أو فاجر، و اللّه العالم.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۱۸

س ۱۲۲۵:

ما هو حـد الغلو، و هل تصـح عقیدهٔ المؤمن إذا رأی أنّ للأئمهٔ علیهم السّـلام مقاما لا یبلغه ملک مقرّب، و لا نبیّ مرسل، و عموما إذا اعتقد بالمضامین التی جاءت فی الزیارهٔ الجامعهٔ الکبیرهٔ، و هل یشـمل اللعن فی قوله تعالی یَدُ اللّهِ مَغْلُولَهٌ غُلَّتْ أَیْدِیهِمْ وَ لُعِنُوا بِما قالُوا بَلْ یَداهُ مَبْسُوطَتانِ القائلین أن اللّه فوّض إلی الأئمهٔ علیهم السّلام الأحکام الشرعیهٔ و شئون الخلق و الرزق .. مع إقرارهم و إذعانهم بأن کل ذلک من اللّه سبحانه، و عموما ما ذا تعنی الولایهٔ التکوینیّهٔ للأئمهٔ علیهم السّلام؟

: الغلاهٔ هم الذین غلوا فی النبی أو الأئمهٔ أو بعضـهم (سلام اللّه علیهم أجمعین) بأن أخرجوهم عمّا نعتقد فی حقّهم من کونهم وسائط

و وسائل بین اللّه و بین خلقه، و کونهم وسیلة لوصول النعم من اللّه إلیهم، حیث أن ببرکتهم حلّت النعم علی العباد، و رفع عنهم الشرور، قال اللّه سبحانه وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ کأنه التزموا بکونهم شرکاء للّه تعالی فی العبودیة و الخلق و الرزق، أو أن اللّه تعالی حلّ فیهم، أو أنهم یعلمون الغیب بغیر وحی أو الهام من اللّه تعالی، أو القول فی الأئمة علیهم السّلام أنهم کانوا أنبیاء، و القول بتناسخ أرواح بعضهم الی بعض، أو القول بأن معرفتهم تغنی عن جمیع التکالیف، و غیر ذلک من الأباطیل. و علیه فالاعتقاد بأن للأئمة مقاما لا یبلغه ملک مقرّب، و لا نبی مرسل– ما عدا نبیّنا محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم– أو الاعتقاد بالمضامین التی جاءت فی الزیارة الجامعة الکبیرة بنوعها صحیح، یوافق عقیدة المؤمن، و أما آیة يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ .. إلخ فهی ناظرة إلی الیهود، و لا تشمل مثل هؤلاء بمدلولها.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۱۹

و أما الولایة التکوینیّة، فهی التصرّف التکوینی بالمخلوقات إنسانا کان أو غیره، و یدل علیها آیات منها: قوله تعالی وَ أَوْحَيْنا إِلى مُوسى أَنْ أَلْقِ عَصاكَ، فَإِذا هِيَ تَلْقَفُ ما يَأْفِكُونَ، فَوَقَعَ الْحَقُّ وَ بَطَلَ ما كانُوا يَعْمَلُونَ، فَغُلِبُوا هُنالِكَ وَ انْقَلَبُوا صاغِرِينَ و منها: قوله تعالی إِذْ قالَ اللَّهُ يا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ اذْكُرْ نِعْمَتِي عَلَيْكَ وَ عَلى والِدَتِكَ، إِذْ أَيَّدْتُكَ بِرُوحِ الْقُدُسِ تُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَ كَهْلًا، وَ إِذْ عَلَّمْتُكَ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ التَّوْراةَ وَ الْإِنْجِيلَ، وَ إِذْ تَخْلُقُ مِنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ بِإِذْنِي، فَتَنْفُخُ فِيها فَتَكُونُ طَيْراً بِإِذْنِي، وَ تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَ الْأَبْرَصَ بِإِذْنِي، وَ إِذْ تُخْرِجُ الْمَوْتى بِإِذْنِي .. إلخ حیث أسند اللّه الفعل إلی الأنبیاء، و غیر ذلک من الآیات، و بما أنه لا نحتمل أن یکون ذلک ثابت للأنبیاء دون نبیّنا صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فحینئذ ثبت ذلک لنبیّنا محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و قد ثبت أن علیّا علیه السّلام نفس النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بنص القرآن، و لا فرق بین الأئمة علیهم السّلام. اذن ما ثبت للأنبیاء ثبت للنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و ما ثبت له صلّی اللّه علیه و آله و سلّم ثبت للأئمة علیهم السّلام الّا منصب النبوّة.

نعم الفرق بین الأنبیاء و الأئمة أن الأنبیاء کانوا یفعلون ذلک لإثبات نبوّتهم بالمعجزة، و اما الأئمة فکانوا لا یفعلون ذلک إلّا فی موارد نادرة، کما ورد ذلک فی الأخبار، و کان الناس مکلفین بمعرفتهم امتحانا من اللّه للأمة، بعد وفاة الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، حتی یتمیّز من یأخذ بقوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و من لا یأخذ، و لذا ورد فی الزیارة الجامعة أنهم الباب المبتلی به الناس. فکیف یظن بشخص یلتزم بإمامتهم، و انهم عدل للنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم إلّا فی منصب النبوّة، و لا یلتزم بالولایة التکوینیّة لهم علیهم السّلام. مع أن الحکمة الإلهیّة

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۲۰

اقتضت أن تکون الولایة التکوینیّة بأیدیهم حتی یتمکّنوا من إبطال من یدّعی النبوة بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم بالسحر و نحو ذلک، مما یوجب إضلال الناس، و اللّه العالم.

س ۱۲۲۶:

ما هو قولکم فی الرجعة، و هل یصحّ عدّها من أصول المذهب؟

: لیست من أصول المذهب، و لکنها ثابتة یقینا، لورود أخبار معتبرة فیها، و لا یبعد تواترها إجمالا، و اللّه العالم.

س ۱۲۲۷:

یرجی بیان معنی العبارة الآتیة التی وردت فی دعاء رجب «.. أسألک بما نطق فیهم من مشیّتک، فجعلتهم معادن لکلماتک، و أرکانا لتوحیدک و آیاتک، و مقاماتک، التی لا تعطیل لها، فی کل مکان یعرفک بها من عرفک، لا فرق بینک و بینها، الّا أنهم عبادک و

خلقک».

: الضمیر فی بینها فی قوله: «لا فرق بینک و بینها» یعود الی آیاتک المراد منها الأئمهٔ علیهم السّلام و أما قوله «أسألک بما نطق فیهم من مشیّتک» فهو إشارهٔ إلی کلمته سبحانه و تعالی، التی عبّر عنها فی کتابه العزیز بقوله إِنَّما أَمْرُهُ إِذا أَرادَ شَیْئاً أَنْ یَقُولَ لَهُ کُنْ فَیَکُونُ. و یدخل فی ذلک ما ذکره سبحانه و تعالی فی آیهٔ التطهیر، و فیها دلالهٔ واضحهٔ علی أن ما امتازوا به الأئمهٔ علیهم السّلام عن سائر الناس لیس أمرا کسبیّا، بل هو أمر ممّا تعلّقت به مشیئهٔ اللّه تعالی، کما هو ظاهر آیهٔ التطهیر أیضا. نعم تعلّق المشیئهٔ مسبوق بعلمه سبحانه، علی أنهم کانوا یمتازون عن سائر الناس أیضا فی إطاعتهم للّه سبحانه و تعالی، لو لا إعطاء ما تعلّقت به مشیئته،

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۲۱

کما ورد فی دعاء الندبهٔ، و اللّه العالم.

س ۱۲۲۸:

إذا کان أمیر المؤمنین علیه السّلام قد منح بعض أصحابه کرشید الهجری، و سلمان الفارسی، علم المنایا و البلایا، فمن باب أولی أنه علیه السّلام کان یحمل هذا العلم، اذن کان یعلم بأجله و وقت منیّته، علی ضوء ذلک:

ما هی فضیلهٔ أمیر المؤمنین علیه السّلام فی قضیهٔ المبیت علی فراش النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم لیلهٔ الهجرهٔ، و هکذا بروزه لعمرو بن عبد ود یوم الخندق، و غیر ذلک من مواطن تعرّضه لحتفه؟

: الذی یعلمه الامام علی علیه السّلام هو ما کان فی لوح المحو و الإثبات، و العلم به لا- ینافی المباشرهٔ بأمر لا یعلم حاله فی اللوح المحفوظ، و لذا کان الاقدام علی أمر بتکلیف من اللّه أو من رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم سواء أ کان الأمر عاما أو خاصا لا ینافی ما یترتب علی الإطاعهٔ من الفضیلهٔ، مع عدم العلم بواقع ذلک العمل فی اللوح المحفوظ هذا أولا، و ثانیا لم یثبت عندنا أن اللّه سبحانه یظهر للنبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فضلا عن الأئمهٔ علیهم السّلام فی کل واقعهٔ حقیقتها الواقعیهٔ، و إذا اقتضت المصلحهٔ الإلهیّهٔ خفاء أمرها عن النبی أو الإمام (صلوات اللّه علیهما) فتخفی عنهما، و لذا سأل علی علیه السّلام لیلهٔ المبیت: «أو تسلم یا رسول اللّه»، و اللّه العالم.

س ۱۲۲۹:

هناک اشکال یقول: ان ظاهر الروایات أن أمیر المؤمنین علیه السّلام کان یعلم بضرب ابن ملجم (لعنه اللّه) له لیلهٔ القدر، و بوفاته، فکیف أقدم و خرج؟

و هناک جواب معروف، و هو أن الأئمهٔ علیهم السّلام وظیفتهم العمل بظواهر

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۲۲

الأمور دون ما یقتضیه ما انکشف لهم، و لإزالهٔ الشبهة المذکورهٔ، هل لکم أن تتفضّلوا بجواب آخر؟

: انما یحرم قتل النفس، و إلقاؤها فی التهلکهٔ بالعنوان الأولی، و اما بالعنوان الثانوی، کما إذا توقف علیه حفظ الدین الحنیف، فربّما یجوز ذلک، بل قد یجب، فلو لا أن الحسین علیه السّلام قتل بسیوف الاعداء لاندرست آثار النبوهٔ و لانمحی ما تحمّله النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و وصیّه أمیر المؤمنین علیه السّلام من المشقهٔ و التعب، کما أن بقتل أبیه علیه السّلام ظهر خبث بواطن الخوارج، و ارتفعت الشبهة عن الجاهلین، حیث ان الأذهان البسیطهٔ ربّما تغترّ بکثرهٔ صلاتهم، و صیامهم، و زیادهٔ تعبّدهم بظواهر الشریعهٔ، و قراءتهم و حفظهم للقرآن الکریم، فعلم الناس بهذه الحادثهٔ المؤلمهٔ، أنه لا دین لهم واقعا، و انما لبسوا ثوب الدین للمقاصد الدنیویّهٔ،

و الأغراض الشهوانیۀ، و انهم من الجهلاء الذین لا یهتدون سبیلا، حیث أقدموا علی قتل أفضل البریّۀ من بعد الرسول الأعظم صلّی اللّه علیه و آله و سلّم خذلهم اللّه تعالی، و اللّه العالم.

س ۱۲۳۰:

ورد فی روایۀ أن الشمس ردّت للإمام علی علیه السّلام بعد أن غربت:

۱- هذه الروایۀ ثابتۀ سندا أم لا؟

۲- علی فرض ثبوتها سندا، أو لا یلزم من ذلک اعادۀ للمعدوم الذی ثبت استحالته؟

۳- و علی فرض کل ذلک ثبوتا، أو لا یلزم من ذلک أن الامام علیه السّلام أخّر الصلاۀ حتی خرج وقتها؟

صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۲۳

: ۱- نعم هی ثابتۀ سندا، و اللّه العالم.

۲- زوال وصف الشیء ثم إعادته لیس من اعادۀ المعدوم، و اللّه العالم.

۳- التأخیر فی موارد المزاحمۀ مع الأهم لا محذور فیه، و اللّه العالم.

س ۱۲۳۱:

هل أن قاعدۀ «الواحد لا یصدر عنه الّا واحد» ثابتۀ لدیکم، و إذا کانت ثابتۀ أو غیر ثابتۀ، فهل أن الصادر الأول هو النبی محمد صلّی اللّه علیه و آله و سلّم؟

: هذه القاعدۀ أسسها أهل المعقول لإثبات وحدۀ الصادر الأول، و هی غیر تامّۀ عندنا، و علی تقدیر تمامیتها لا تجری فی خلق اللّه سبحانه و تعالی، فاللّه سبحانه فاعل بالاختیار، و تلک القاعدۀ موردها الفاعل بالجبر، و المقام لا یسع التفصیل، و اللّه العالم.

س ۱۲۳۲:

ما هو القدر الذی یجب علی المکلّف تعلمه من معرفۀ الحق تبارک و تعالی؟ و إذا کان ذلک یتوقّف علی مقدمات، فهل یجب علیه تعلّمها أم لا؟

: الواجب ما یقنع نفسه به، هذا فی الواجب العین، و اما الواجب الکفائی بأن یکون أشخاص یتمکّنون من إثبات العقائد الحقّۀ بالأدلۀ فی مقام المخاصمات، فیجب علی جماعۀ القیام بذلک، و لو توقّف ذلک علی تحصیل العلم سنوات، و اللّه العالم.

س ۱۲۳۳:

ما رأیکم فی الروایۀ التی یذکرها «القمی» فی تفسیره، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر عن هشام بن سالم، عن أبی عبد اللّه علیه السّلام و التی تذکر أن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی انحداره لیلۀ المعراج مرّ علی الکلیم علیه السّلام فسأله عما فرض اللّه تعالی علی أمّته، فأجابه خمسون صلاۀ فقال: ان أمتک لا تقدر

صراط النجاۀ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۲۴

علیها فأرجع الی ربّک .. فرجع الی ربّه حتی بلغ سدرۀ المنتهی .. إلخ الروایۀ. هل هی معتبرۀ من جهۀ الدلالۀ أم لا؟

: الروایۀ بحسب السند لا بأس بها، فقد رواها الصدوق فی «الفقیه» أیضا و قد ورد فی بعض الروایات، أن النبی صلّی اللّه علیه و آله و

سلّم طلب من ربّه تخفیف الصلاة عن الأمة، فخفّفها اللّه سبحانه الی عشر رکعات، ثم أضاف إلیها النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم سبع رکعات، و طلبه هذا الأمر من ربّه فهو لاشفاقه علی الأمة، و إجابة ربّه الیه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فهو کرامة له. کما ورد فی بعض النصوص أن اللّه عزّ و جل فرض عشر رکعات، و فوّض أمر الزیادة علی العشر رکعات إلی النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم.

س ۱۲۳۴:

مقولة أن العقائد قضیّة عقلیّة، یجب أن یصل المکلف إلیها مباشرة، فیعرف برهانها و یذعن لها، لا أن یأخذها تقلیدا، هل یشمل ذلک جمیع العقائد أم أصولها و أسسها دون تفصیلاتها، ما ذا عن التفصیلات المختلف فیها، فمثلا الروایات التی تتحدّث عن حدود علم الامام علیه السّلام هل لنا أن نرفضها لأن الضرورة العقلیّة لا تقتضی وجوبها علی الامام علیه السّلام؟

: الأصول الاعتقادیة علی قسمین: منها ما یجب البناء و عقد القلب علیه، و التسلیم و الانقیاد له، کأحوال ما بعد الموت من مسألة القبر و الحساب، و الکتاب و الصراط و المیزان، و الجنة و النار و غیر ذلک، فإنه لا یجب علی المکلف تحصیل المعرفة بخصوصیات الأمور المذکورة، بل الواجب علیه انما هو البناء و عقد القلب علی ما هو علیه الواقع من جهة

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۲۵

أخبار النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم أو الوصی علیه السّلام بها. و قسم منها ما یجب معرفته عقلا أو شرعا، کمعرفة اللّه سبحانه و تعالی، و معرفة أنبیائه و أوصیائه، و أنهم أئمّة معصومون، و أحکام الشرع عندهم، و تأویل القرآن و تفسیره لدیهم، و أما سائر الخصوصیات الواردة فیکفی التصدیق بها، و لا یجوز إنکار ما ورد فی علمهم، و سائر شئونهم علیهم السّلام حتی إذا لم یکن فی البین روایة صحیحة، فضلا عن وجود الروایة الصحیحة، و اللّه العالم.

س ۱۲۳۵:

هل یصح أن نقول بالعصمة لغیر الأنبیاء و الأئمة علیهم السّلام کالسیدة الحوراء زینب علیها السّلام و أبی الفضل العباس علیه السّلام، و هل للعصمة مراتب؟

: العصمة التی ذکرها اللّه فی آیة التطهیر مختصّة بالنبی و فاطمة و الأئمة علیهم السّلام المعبر عنهم بأربعة عشر معصوما، و فی سائر الناس من المنتسبین إلی النبی أو الأئمة (صلوات اللّه علیهم) لا تکون هذه العصمة، و لکن یمکن أن تکون بمرتبة نازلة، یمتازون بها عن سائر الأتقیاء و الصلحاء، و هذا کما فی أبی الفضل العباس، و السیدة زینب علیهما السّلام و غیرهما ممّن ورد فی حقّهم بعض الاخبار (سلام اللّه علیهم أجمعین) کیف لا یکون کذلک، فإن السیدة زینب شریکة الحسین علیهما السّلام فی قیامه بوجه الظالمین، فإن أسرها، و خطبها التی إذا نطقت بها کأنها نطقت عن لسان أبیها علیه السّلام معروف مشهور متواتر، و ان أبا الفضل العباس علیه السّلام فداؤه فی سبیل أخیه الحسین علیه السّلام و ما تحمّل من المصائب فی سبیل الدین، و تشیید مذهب التشیّع أمر معروف بین عامة المسلمین، فضلا عن المؤمنین، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۲۶

س ۱۲۳۶:

ورد فی کتاب «الکافی الشریف» أن الأئمة علیهم السّلام یتوارثون کتابا مختوما، أو خواتیم (ج ۱- کتاب الحجة، باب أن الأئمة علیهم السّلام لم یفعلوا شیئا و لا یفعلون الّا بعهد من اللّه) یفتحها کل منهم، و یمضی ما فیها .. إلخ فما رأیکم بذلک؟

: من المعلوم أن لبعض الأئمة علیهم السّلام ظرفا یخصه، و مقاما یختلف عن بعض المقامات الآخر، فعصر الامام علی علیه السّلام و ما جری فیه من الأحداث العظیمة التی یحتاج فهمها إلی تأمل صادق، و بحث عمیق حیث وقع کثیر من الناس فی تحلیل الاحداث بمتاهات، فکان یصعب علی البعض فهم سکوت الامام علی علیه السّلام فی مقابل ما جری للخلافة، و کذا غیرها من الأحداث، کما أنّ ظرف الامام الحسن علیه السّلام و ما جری علیه من الظلم یختلف عن عصر الامام الحسین علیه السّلام حیث أحاطت بالإمام الحسن علیه السّلام ظروف صعبة، ممّا اضطرّته للصلح مع معاویة، حیث ترکه القریب فضلا عن البعید، و ربّما یستفید المتضلّع فی أحوال الأئمة علیهم السّلام و ما ابتلوا به فی أعصارهم أمورا من بیاناتهم، و کیفیة أفعالهم، کأن بعض أفعالهم لا یختص بزمان دون زمان، فیأخذون بما فعل الامام علیه السّلام فی الظرف الذی یناسب ذلک الزمان، مع ضمّ بعض الخطابات الشرعیّة، مثل ما ورد فی المعاملة مع المبدع و الظالم، و غیر ذلک من الأمور، فیستنبط من المجموع حکما شرعیّا، یخصّه أو یعم عموم المؤمنین، أو طائفة خاصة منهم، و بعبارة أخری سیرة الأئمة علیهم السّلام و ما قاموا به حجّة شرعیّة علی وجوب ذلک الفعل، أو جوازه بحسب ما یستنبطه المتضلّع فی

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۲۷

أحوالهم، حیث أن اللّه تعالی، لا یأمرهم إلّا بما فیه صلاحهم، و صلاح الإسلام، و کان ذلک منهم علیهم السّلام حجّة علی الأجیال الآتیة، حتی یعلم الناس أن الظروف تختلف، ففی ظرف لا بدّ من السکوت فیه، و فی آخر تقتضی المصلحة القیام بوجه الظالم، مع اختلاف مراتب القیام، کما فعل الامام الحسین علیه السّلام بعد انقضاء عهد معاویة، حیث أن الناس رأوا ما صنع معاویة، بعد أن تسلّط علی رقابهم، و لعب ما لعب فی دین اللّه، و لأجل ذلک، قام الامام الحسین علیه السّلام بما کان یعلم أنه أمر من اللّه و وصیّة من رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و کان فعله حجّة علی أهل زمانه، و الأجیال الآتیة، لئلا یعتقد الناس أن کل من استولی علی الحکم هو ولی المسلمین، یجب علی الناس طاعته. و بالجملة ان الامام الحسین علیه السّلام أحیا ما أماته بنو أمیة، و صار فعله حجّة، حتی ینتبه الناس أن المتربّع علی کرسی الخلافة لیس أهلا لها، و انما الخلافة لأهلها، و اللّه العالم.

س ۱۲۳۷:

روی عن أمیر المؤمنین علیه السّلام ما مضمونه: «نحن صنائع اللّه، و الخلق بعدنا صنائع لنا»، فما معنی الحدیث الشریف، و هل ثبت بطریق معتبر؟

: لم یثبت هذا الحدیث بسند معتبر، و لکن ظاهره أمر صحیح، أی نحن مطیعون لما أمر اللّه سبحانه، حیث أن الصانع لشخص، أی الخادم له یطیعه، و الناس یجب علیهم اطاعتنا، حیث أن للأئمة علیهم السّلام الولایة علی الناس فیما یأمرون و ینهون عنه، إذ یقول اللّه سبحانه و تعالی:

أَطِیعُوا اللّهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ و أولی الأمر منکم

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۲۸

هم الأئمة علیهم السّلام علی مذهب الشیعة، صانهم اللّه من الشرور، و للأئمة علیهم السّلام مقامان: أحدهما مقام بیان أحکام الشریعة، و مقام آخر لهم أمر و نهی ولائیان علی الناس، فیجب إطاعتهم فی هذا المقام، کما یجب الأخذ بقولهم فی المقام الأول لامتثال أحکام الشریعة و تکالیفها، و اللّه العالم.

س ۱۲۳۸:

هناک بعض الروایات الواردة، تدل علی أن ملک الموت علیه السّلام استأذن النبی و أمیر المؤمنین (صلوات اللّه علیهما) فی قبض

روحیهما، فهل یصح ذلک، و کیف یستقیم ذلک مع عقیدتنا بأن الملائکهٔ لا یعصون اللّه فی أمر، و أنهم یفعلون ما یؤمرون؟
: لاـ منافاهٔ فی ذلک، فإنهم لو أمروا بالقبض بعد الاستئذان من صاحب الروح، فلاـ یعصون اللّه فی هذا الأمر، و لاـ یقبضون قبل الاستئذان، و اللّه العالم.

س ۱۲۳۹:

هناک من یقرأ سورهٔ الانعام بطریقهٔ مخصوصهٔ، حیث ان القارئ یقف عند بعض آیاتها، لیقرأ بعض الأدعیهٔ، و یکرّرها مرات معیّنهٔ، و السؤال:
الا تعدّ مثل هذه المجالس من البدع، حیث لم یرد فیها نص، أو دلیل، و لم تکن تعقد فی أیام رسول اللّه أو الأئمهٔ (صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین) کما نرجو من سماحتکم التفضّل ببیان تعریف البدعهٔ المحرّمهٔ؟

خویی، سید ابو القاسم موسوی، صراط النجاهٔ (المحشّی للخوئی)، ۳ جلد، مکتب نشر المنتخب، قم - ایران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)؛ ج۳، ص: ۴۲۸
: البدعهٔ إدخال ما لیس من الدین فیه، بأن یجعل ما لیس من الدین من احکامه و قوانینه، و العبادهٔ غیر المشروعهٔ جعلها عبادهٔ
صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۲۹
مشروعهٔ فی الدین، و لا یصدق ذلک علی قراءهٔ سورهٔ أو أدعیهٔ بنحو خاص، إذا کان بقصد الرجاء، لا بقصد الورود، نعم إذا ورد فی مورد روایهٔ أو دعاء فلا بأس بقراءته بعنوان مطلق الورود، و اللّه العالم.

س ۱۲۴۰:

جاء فی کتاب الأربعین للإمام الخمینی قدّس سرّه (ص ۵۰۰) ما یلی:.
«و نحن علی ضوء المبادئ الثابتهٔ لدینا بالدلیل و البرهان نؤمن بأن الحلال و الحرام من الرزق المقسوم، من قبل الحق المتعالی، کما نری الآثام بتقدیر من اللّه و قضائه، من دون أن یستلزم ذلک الجبر و الفساد». کیف یمکن توجیه ان الرزق الحرام مقسوم من قبل اللّه تعالی، و ما معنی أن الآثام بتقدیر منه سبحانه و تعالی و قضائه؟
: ان تقدیر اللّه تعالی بعد اختیار العبد کسب الحرام، و قضائه بعد تقدیر العبد و سلوکه، و ان شئت قلت: قضاؤه و تقدیره مسبوق بعلمه سبحانه، و ما تعلّق به علمه هو فعل العبد باختیاره و إرادته، فلا منافاهٔ بین قضاء اللّه و اختیار العبد، کما لا ینافی اختیار العبد قضاء اللّه، بل هما متطابقان، و اللّه العالم.

س ۱۲۴۱:

رأیکم أنه لا یصح التقلید فی أصول الدین و المذهب، بل لا بدّ من النظر و المعرفهٔ، و بناء علی ذلک فنحن نفهم من هذه القاعدهٔ أنّنا کشباب مثقّف و واعی نستطیع أن نطرح ما نراه فی کثیر من القضایا المتعلّقهٔ بالأصول، کبعض مسائل التوحید، و الإمامهٔ، و فضائل الأئمهٔ علیهم السّلام و غیرها، و یمکن کذلک أن نخالف آراء علمائنا بما یملیه علینا نظرنا و معرفتنا، فلا یجوز التقلید فیها، فما صحهٔ هذا الاعتقاد، و ما

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۴۳۰

هى الضابطة فى المسألة؟

: ليس معنى عدم التقليد هو الأخذ بكل ما وصل اليه نظركم، بل لا بدّ من الاعتقاد و اليقين من مدرك صحيح، و لو كان مدركا إجماليا، كما لو علم بأن الفقهاء و المتبحّرين كلهم متفقون فى الأمر الفلانى من الاعتقاديات، و انه لو لم يكن حقا لما كانوا متفقين على ذلك، فهذا يسمّى دليلا إجماليا على صحة الاعتقاد بذلك المعتقد، و اللّه العالم.

س ۱۲۴۲:

الحبال التى ألقاها السحرة أما موسى عليه السّلام هل انقلبت حقيقة إلى ثعابين، أم تراءى للناس ذلك، و هل يمكن لمثل ذلك أن ينطلى على الأنبياء و الأئمة، و ما هى قصة «النَّفّاثاتِ فِی الْعُقَدِ»؟

: من المعلوم ان الحبال التى ألقاها السحرة لم تنقلب حقيقة إلى ثعابين، كما ذكر ذلك القرآن حيث ورد فى ذلك يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّها تَسْعى و لكن لا يدل ذلك على أن كل سحر لا يؤثر فى المسحور، و لو علم بالحال، كما فى العقد على الرجل من امرأته حيث لا يتمكّن من الدخول بها، و لو مع علمه بأنه عقد عليه، و هذا الأمر قد يخفى على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الامام عليه السّلام إذا اقتضت المصلحة الربانيّة ذلك، ثم يخبر اللّه بالحال، كما ورد ذلك فى بعض الأخبار الواردة فى تفسير المعوذتين، و اللّه العالم.

س ۱۲۴۳:

يرجى التعليق على هذه الفقرة للمرحوم آية اللّه العظمى السيّد الخوئى قدّس سرّه التى وردت فى بحث أقسام التقيّة (التنقيح ج ۴- ص ۲۵۷).

و منها التقيّة المحرّمة. «و إذا كانت المفسدة المترتبة على فعل التقيّة أشدّ

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۴۳۱

و أعظم من المفسدة المرتّبة على تركها، أو كانت المصلحة فى ترك التقيّة أعظم من المصلحة المترتّبة على فعلها، كما إذا علم بأنه ان عمل بالتقيّة ترتب عليه اضمحلال الحق، و اندراس الدين الحنيف، و ظهور الباطل، و ترويج الجبت و الطاغوت، و إذا ترك التقيّة ترتب عليه قتله فقط، أو قتله مع جماعة آخرين، و لا إشكال حينئذ فى أن الواجب ترك العمل بالتقيّة، و توطين النفس للقتل، لأن المفسدة الناشئة عن التقيّة أعظم و أشد من مفسدة قتله ..

ثم يقول رحمه اللّه: و لعلّه من هنا أقدم الحسين عليه السّلام و أصحابه (رضوان اللّه عليهم) لقتال يزيد بن معاوية [عليهما اللّعنة] و عرضوا أنفسهم للشهادة، و تركوا التقيّة عن يزيد [لعنه اللّه] و كذا بعض أصحاب أمير المؤمنين عليه السّلام بل بعض علمائنا الأبرار (قدس اللّه أرواحهم) و جزاهم عن الإسلام خيرا كالشهيدين و غيرهما».

: التقيّة المحرّمة ما إذا كان الشخص بحيث لو عمل على طبقها لم يتوجّه الضرر الى شخصه، و لكن يوجد فى التقيّة ضرر عام، أهم، يترتب على ذلك، مثل الفساد فى الدين، و مجتمع المسلمين، أو يستمر الفساد فيهما، بحيث يعلم أن الشارع لا يرضى بوجود هذه المفسدة، و استمرارها، ففى مثل ذلك لا يجوز فعل التقيّة. و التقيّة الواجبة على العكس من ذلك، يترتب على رعايتها الخلاص من المفسدة، و لم يكن فى تركها و العمل بالوظيفة الأوليّة الا مصلحة غير لازمة الاستيفاء، و فى هذه الصورة تكون التقيّة غير واجبة، و اما قضيّة الحسين عليه السّلام فكانت المصلحة فى شهادته بيد الأعداء و المتربّعين على كرسى الخلافة، حيث أفسد عليهم الأمر، بحيث لو

لم یفعل لما ترتّب

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۳۲

الأثر العظیم من الحفاظ علی الدین الإسلامی، و ما علیه عقائد الشیعة المغفول عنها حین حکم المتسلّطین علی الخلافة. و کان قیام الحسین علیه السّلام تنبیها للناس عن غفلتهم، و إظهارا للعقائد الحقّة، التی یجب اتباعها، و الحفاظ علیها، و لکی تستفید الأجیال الآتیة من قیامه علیه السّلام و اللّه العالم.

س ۱۲۴۴:

هل أن ولایة الأئمة الأطهار بشکل یرضی بها اللّه و رسوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم من شرائط صحة العمل کالإسلام، أو أنها شرط فی قبول العمل و ترتّب الأجر و الثواب علیه، کما هو رأی بعض العلماء؟

: ظاهر بعض الروایات المعتبرة أنها شرط لصحة العمل، و اللّه العالم.

س ۱۲۴۵:

هل أن أسماء اللّه «عزّ و جل» توقیفیّة، أم أنّها لیست کذلک، فیجوز إطلاق اسم من الأسماء علیه سبحانه، مع مراعاة جمیع الجهات، ککونها لا تدل علی افتقاره إلی شیء، و کونها لا تدل علی أنه متحیّز و غیرها، مما لا یلیق بساحة قدسه؟

: الأحوط الاقتصار علی الأسماء الواردة فی الکتاب المجید، و الأخبار و الأدعیة، و اللّه العالم.

س ۱۲۴۶:

ما رأیکم فیمن یعتقد بتحریف القرآن الکریم، و یعتمد علی روایات وردت فی «البحار» و غیره من الکتب؟

: التحریف له معان: منها ما یطلق علی الحمل علی غیر حقیقته، و منها التحریف بعنوان الزیادة أو النقصان، فالقسم الثانی باطل

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۳۳

کما ذکرنا فی البحث، و الروایة الواردة فی التحریف إمّا راجعة إلی التحریف بالمعنی الذی ذکرناه، أو أنها ضعیفة سندا، لا یمکن الاعتماد علیها، و لا یسع المجال للتوضیح بأزید من ذلک، و اللّه العالم.

س ۱۲۴۷:

هل یجوز الاعتقاد بالتفویض التکوینی للأئمة علیهم السّلام و علی فرضه فهل تکون «الولایة التکوینیّة» عبارة عن قدرة مودعة فی المعصوم، أم أنه (أی المعصوم) یسأل فیعطی من قبل اللّه «عزّ و جلّ»؟

: الاعتقاد بالتفویض باطل، «فإن اللّه بالغ أمره» و الأئمة علیهم السّلام وسائط و شفعاء بینهم و بین اللّه سبحانه و تعالی، فی مقام استدعاء الحاجات من اللّه تعالی، قال اللّه تعالی وَ ابْتَغُوا إِلَیْهِ الْوَسِیلَةَ و لا نعرف وسیلة أشرف من النبی و الأئمة (صلوات اللّه و سلامه علیهم أجمعین) و لهم الولایة التکوینیّة، کما ثبتت لسائر الأنبیاء، و هم أفضل من سائر الأنبیاء، و الحکمة اقتضت ذلک، حیث أنهم ربّما یتصرّفون تصرفا تکوینیا لدفع کید من یرید السوء فی الدین و المسلمین، و انما یمتازون عن سائر الأنبیاء حیث أنهم یثبتون نبوّتهم بالمعجزة، و خرق العادة، بخلاف الأئمة فإن إمامتهم ثبتت بتعیین رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و هم باب ابتلی به الناس بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم کما ورد فی زیارة الجامعة، و لذا قلّت تصرّفاتهم التکوینیّة، و لم یتصرّفوا فی اقتراح من

الناس، بل کانوا یفعلون فی موارد قلیلة، لاقتضاء الحکمة و الضرورة، کابطال مدّعی النبوّة أو الإمامة، و نحو ذلک، کما أوضحنا ذلک فی بعض الاستفتاءات سابقا، و اللّه العالم.

س ۱۲۴۸:

لو تصدّی أحد المتمسّکین بالولایة الشرعیة لأهل البیت علیهم السّلام

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۳۴

للدفاع عن مظلومیتهم، معتمدا علی ما ورد فی کتب الحدیث المعتبرة، کالکافی الشریف مثلا بإحدی الطرق المعروفة فی الدفاع (کالبیان أو البنان أو غیرها) فهل یجوز التحریض علی مقاطعته من قبل الآخرین، الذین لم تثبت لدیهم تلک المظلومیة فی نفس الکتب المعتبرة؟

: مظلومیتهم علیهم السّلام قد ظهرت من یوم وفاة رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و هذا أمر لا یمکن إنکاره لأی مسلم، مطّلع علی ما جری علیهم (سلام اللّه علیهم) بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فمن تصدّی لبیان مظلومیتهم ببعض الأفعال التی تناسب الجزع، أو تحریض الناس علی الجزع لما أصابهم علیهم السّلام لا یجوز منعه، و لا التحریض علی مقاطعته، فإن الجزع لما أصابهم علیهم السّلام من العبادات، کما ورد ذلک فی بعض الروایات الصحیحة، و اللّه العالم «۱».

س ۱۲۴۹:

لو تزاحم احیاء العزاء الحسینی مع مستحب آخر، کصلاة اللیل مثلا (لو کان الاحیاء تمام اللیل بعد منتصفه) فأیهما یقدّم؟

: لا تزاحم بینهما، یصلّی صلاة اللیل، و لو بعد صلاة العشاء ثم یقیم العزاء الحسینی، و اللّه العالم.

س ۱۲۵۰:

هل أن مسألة العین «الحسد» ثابتة من النصوص الشرعیة، و أنها واقع حقّا أم لا؟

: لا یبعد ذلک، و لعلّه یشیر الیه قوله تعالی:

---

(۱) سیأتی شیء منها فی المسألة ۱۲۶۸.

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۳۵

وَ إِنْ یَکادُ الَّذِینَ کَفَرُوا لَیُزْلِقُونَکَ بِأَبْصارِهِمْ لَمّا سَمِعُوا الذِّکْرَ وَ یَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ، وَ ما هُوَ إِلّا ذِکْرٌ لِلْعالَمِینَ و اللّه العالم.

س ۱۲۵۱:

إذا کانت ثابتة، فما هو حکم من یفعلها، و لا سیّما أن بعض الأشخاص تکون عندهم مثل هذه الحالة بشکل غیر اختیاری؟

: تزول عن الشخص بالتعوّد علی ترکها، و اللّه العالم.

س ۱۲۵۲:

ما هو الحكم بالنسبة لمن ينكر ذلك، إذا كانت واقعا، و يقول:
ان مثل هذه تعتبر من الخرافات، ليس لها من الواقع نصيب، و لو كان لها واقع لما بقى ملك سلطان على حاله، و لملك مثل هؤلاء العالم؟
: إذا اعتقد شخص أنّها من الخرافات، فلا يؤثر ذلك على الغير، ان شاء اللّه تعالى، و الاعتقاد بمثل هذه الأمور، و عدم الاعتقاد بها لا يضر بالشخص، و اللّه العالم.

س ۱۲۵۳:

هل يجب التحرّز عن الأشخاص الذين عندهم مثل الحالة المذكورة خوفا من آثارهم؟
: إذا خاف فليتحرّز عن ذلك، و اللّه العالم.

س ۱۲۵۴:

هل يجوز استظهار المعانى القرآنية من ظاهر الألفاظ، و بحسب معانى الكلمات، و المعانى البلاغيّة، بدون الرجوع الى النصوص الصحيحة من السنّة المطهّرة؟
لا ـ يكفى الكتاب المجيد فى استظهار الأحكام و العقائد، بلا رجوع إلى القرائن الموجودة فى الروايات المعتبرة المأثورة عنهم عليهم السّلام كما أن القرآن قرينة ظاهرة لكذب بعض الأخبار المنسوبة للأئمة عليهم السّلام
صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۴۳۶
المنافية للكتاب المجيد، المباينة لظواهره، و اللّه العالم.

س ۱۲۵۵:

ما هو الفارق الأساسى بين الأحكام الولائية، و الأحكام الفتوائية؟
: الفتوى عبارة عن الحكم الكلى الفرعى المستنبط من أدلّته، و اما الحكم الولائى فهو لمن كانت له الولاية على الأمر و النهى فى الأمور المباحة، و اللّه العالم.

س ۱۲۵۶:

هل أن الأحكام يمكن أن تصدر من مطلق فقيه جامع للشرائط، حتى لو لم يرى ولاية الفقيه المطلقة؟
: نعم يمكن أن تصدر من غير القائل بالولاية، ليعمل بها من يقلّد الفقيه القائل بها، و اللّه العالم.

س ۱۲۵۷:

هل أن الحكم الولائى يجب تنفيذه على كافة المسلمين حتى من لم يقلدوا الحاكم أم لا؟
: يجب على المكلف فى هذه المسألة كما فى سائر المسائل أن يرجع الى مقلّده الواجد لشرائط التقليد، و اللّه العالم.

س ۱۲۵۸:

۱- هل یجوز الاعتقاد بأن النبی و الأئمة المعصومین علیهم السّلام هم العلّة الفاعلیة و المادیّة، و الصوریّة و الغائیة لجمیع الخلائق؟

۲- هل یجوز إطلاق هذه الألفاظ علیهم؟

۳- ما حکم من یعتقد ذلک؟

: ان خلق الدنیا و من فیها، و کذا خلق الآخرة، و من فیها، و ما فیها کله من فعل اللّه «عزّ و جلّ» و مشیئته، و بما أن اللّه سبحانه و تعالی

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۳۷

حکیم لا یخلق شیئا عبثا، فالغرض من خلق الدنیا و ما فیها هو أن یعرف الناس ربّهم، و یصلوا الی کمالاتهم، بإطاعة اللّه سبحانه و تعالی، و التقرّب الیه، و هذا یقتضی اللطف من اللّه بإرسال الرسل، و إنزال الکتب، و نصب الأوصیاء و الأئمة علیهم السّلام لیأخذ الناس منهم سبیل الاهتداء. و بما أن الحکمة هی ما ذکر فی الخلق حیث یفصح عنه قوله تعالی وَ مٰا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلّٰا لِیَعْبُدُونِ و بضمیمة قوله سبحانه، خَلَقَ لَکُمْ مٰا فِی الْأَرْضِ جَمِیعاً یعلم أن الغایة من خلق الانس و الجن هی خلق الذین یعرفون اللّه سبحانه و یعبدونه، و یهتدون بالهدی، و السابقون علی ذلک فی علم اللّه سبحانه الذین یعیشون فی الدنیا وسیلة لکسب رضا ربّهم، و التفانی فی رضاه هم الأنبیاء و الأوصیاء و الأئمة (سلام اللّه علیهم أجمعین) و السابقون فی هذه المرتبة هم نبیّنا محمد و الأئمة الأطهار (صلی اللّه علیهم أجمعین) من بعده. و بذلک یصح القول أنهم علّة غائیة لخلق العباد، لا بمعنی أن الخالق یحتاج إلی الغایة، بل لأن إفاضة فیض الوجود بسبب ما سبق فی علمه أنّهم السابقون الکاملون فی الغرض و الغایة من الفیض، و اللّه العالم.

۲- إطلاق جمیع هذه الألفاظ غیر صحیح، و الصحیح إطلاق ما ذکرنا.

۳- من یعتقد بذلک یدخل فی قسم من الغلاة، و اللّه العالم.

س ۱۲۵۹:

ما هو رأی سماحتکم، بمن یعتقد بان اللّه سبحانه و تعالی خلق المشیئة، و بالمشیئة خلق العالم، و المشیئة هم الأئمة علیهم السّلام باعتقادهم؟

: مشیئته سبحانه و تعالی إرادته، و إرادته من صفات الأفعال،

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۳۸

کما وردت فی ذلک الروایات، لا من صفاته الذاتیة، و الأولویة فی تعلّق مشیئته سبحانه و تعالی بالخلق للنبی و الأئمة (سلام اللّه علیهم أجمعین) و قد تقدّم أن الأئمة علیهم السّلام سابقون فی علمه سبحانه و تعالی، علی سائر المخلوقات بعد النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم و الأسبقیّة فی علمه سبحانه و تعالی منشأ الأولویة فی تعلّق مشیئته، کما هو ظاهر عند اهله، و اللّه العالم.

س ۱۲۶۰:

ما رأیکم فیمن یعتقد بأن النبی و أهل بیته علیهم السّلام کانوا موجودین بأرواحهم و أجسامهم المادیة، قبل وجود العالم، و أنهم کانوا مخلوقین قبل خلق آدم علیه السّلام لا أن اللّه تعالی جعل صورهم حول العرش، فما هو الجواب؟

: کانوا علیهم السّلام موجودین بأشباحهم النوریّة، قبل خلق آدم علیه السّلام و خلقتهم المادیة متأخرة عن خلقة آدم، کما هو واضح، و اللّه العالم.

س ۱۲۶۱:

مـا رأی سـماحتکم أن الرسـول صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم أقـدم خلـق من الخلق التکوینی، من آدم علیه السّـلام و أن الرسول و آله علیهم السّلام خلقوا الخلق؟

التـبریزی: المراد من الأقدمیّـهٔ فی الخلـق هو نوریته، لاـ بـدنه العنصـری، و قـد تقـدّم أن اللّه سـبحانه هو الـذی خلق المخلوقـات، یقول سبحانه:

ذٰلِکُمُ اللّهُ رَبُّکُمْ لا إِلٰهَ إِلّا هُوَ خٰالِقُ کُلِّ شَیْءٍ فَاعْبُدُوهُ، وَ هُوَ عَلیٰ کُلِّ شَیْءٍ وَکِیلٌ.

و الوکالهٔ لا تجتمع الاستنابهٔ فی الخلق، و هذا ظاهر الآیات الکثیرهٔ، لا مجال لذکرها.

و خلق بعض الأشیاء من بعض کخلق المضغهٔ من العلقهٔ، و خلق الجنین

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۳۹

من المضغهٔ لیس معناه أن خالق الجنین هو المضغهٔ، بل اللّه خلقه منها، و من ذلک یظهر ان ما فی بعض الروایات، من أن شیعتنا خلقوا من فاضـل طینتنـا، أو أن اللّه خلق من نورهم بعض الخلق، لیس معناه أن فاضل الطینـهٔ أو نورهم هو الخالق، بل الخالق هو اللّه، کخلقهٔ الإنسان من الطین، و اللّه العالم.

س ۱۲۶۲:

ما هو رأی سماحتکم بمن یدعی الاتصال مع الإمام الحجّهٔ علیه السّلام و یأخذ علومه منه مباشرهٔ، سواء کان بالیقظهٔ أم المنام؟

: لاـ اعتبـار بـدعواه، و لا یکون قوله مجزیا بالنسـبهٔ إلی اعمال نفسه فضـلا عن الغیر، نعم یمکن التشـرّف بحضـرته علیه السّـلام لبعض الأوحدی، و لکنه لا یدّعی مثل هذه الأقوال، و یخفی أمره، و اللّه العالم.

س ۱۲۶۳:

هل یجوز الاعتقاد بأن الصدّیقهٔ الطاهرهٔ السیّدهٔ الزهراء علیها السّلام تحضر بنفسها فی مجالس النساء فی آن واحد، فی مجالس متعدّدهٔ بنفسها و دمها و لحمها؟

: الحضور بصورتها النوریّـهٔ فی أمکنـهٔ متعـدّدهٔ فی زمان واحد، لا مانع منه، فان صورتها النوریّهٔ خارجهٔ عن الزمان و المکان، و لیسـت جسما عنصریا لیحتاج الی الزمان و المکان، و اللّه العالم.

س ۱۲۶۴:

هل هناک خصوصـیّهٔ للزهراء علیها السّـلام فی خلقتها، و بالنسـبهٔ للمصائب التی جرت علیها بعد أبیها صـلّی اللّه علیه و آله و سـلّم من ظلم القوم لها، و کسر ضلعها و إسقاط جنینها، ما رأیکم بذلک؟

: نعم، فإن خلقتها کخلقهٔ سائر الأئمهٔ (سلام اللّه علیهم

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۴۰

أجمعین) بلطف من اللّه سـبحانه و تعالی، حیث میّزهم فی خلقهم عن سائر الناس، بما أنه یعلم أنهم یعبدون اللّه و یخلصون الطاعهٔ له، و خصّـص فی خلقتهم خصـیصهٔ یمتازون بها عن سائر الخلق، کما یشـهد بذلک خلقهٔ عیسـی علیه السّلام حیث تکلم و هو فی المهد، قٰالَ إِنِّی عَبْدُ اللّٰهِ آتٰانِیَ الْکِتٰابَ وَ جَعَلَنِی نَبِیًّا. و کانت فاطمهٔ علیها السّـلام فی بطن أمّها محدّثهٔ، و کانت تنزل علیها الملائکهٔ بعد وفاهٔ

الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم، و یشهد بذلک الروایات المتعدّدهٔ، منها صحیحهٔ أبی عبیدهٔ عن أبی عبد اللّه علیه السّلام قال: ان فاطمهٔ علیها السّلام مکثت بعد رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم خمسهٔ و سبعین یوما، و کان دخلها حزن شدید علی أبیها، و کان یأتیها جبرئیل علیه السّلام فیحسن عزاءها علی أبیها، و یطیب نفسها، و یخبرها عن أبیها و مکانه، و یخبرها بما یکون بعدها فی ذریّتها، و کان علی علیه السّلام یکتب ذلک، و کذا غیرها من الروایات الواردهٔ فی المقام.

و أمّا ما جری علیها من الظلم فهو متواتر إجمالا، فإن خفاء قبرها علیها السّلام الی یومنا هذا، و دفنها لیلا بوصیّهٔ منها شاهدان علی ما جری علیها بعد أبیها، مضافا لما نقل عن علی علیه السّلام من الکلمات (فی الکافی ج ۱- ح ۳- باب مولد الزهراء علیها السّلام من کتاب الحجّهٔ) حال دفنها قال علیه السّلام: «و ستنبئک ابنتک بتظافر أمتک علی هضمها، فأحفها السؤال و استخبرها الحال، فکل من غلیل معتلج بصدرها لم تجد الی بثّه سبیلا، و ستقول و یحکم اللّه و هو خیر الحاکمین» و قال علیه السّلام: «فبعین اللّه تدفن ابنتک سرا، و تهضم حقّها، و تمنع إرثها جهرا، و لم یتباعد العهد، و لم یخلق منک الذکر، و الی اللّه یا رسول اللّه المشتکی». (و ح ۲

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۴۱

من نفس الباب) بسند معتبر عن الکاظم علیه السّلام قال: ان فاطمهٔ علیها السّلام صدّیقهٔ شهیدهٔ، و هو ظاهر فی مظلومیتها و شهادتها، و یؤیّده أیضا ما فی البحار (ج ۴۳ باب ۷ رقم ۱۱) عن دلائل الإمامهٔ للطبری بسند معتبر عن الصادق علیه السّلام: «.. و کان سبب وفاتها أن قنفذا مولی الرجل لکزها بنعل السیف بأمره فأسقطت محسنا».

س ۱۲۶۵:

ما هو المراد بمصحف فاطمهٔ علیها السّلام؟

: المراد بمصحف فاطمهٔ علیها السّلام ما ورد فی الروایات المعتبرهٔ فی الکافی «أن ملکا من الملائکهٔ کان ینزل علی الزهراء علیها السّلام بعد وفاهٔ أبیها، و یسلّیها و یحدّثها بما یکون من الأمور، و کان علی علیه السّلام یکتب ذلک الحدیث فسمی ما کتب مصحف فاطمهٔ علیها السّلام، فهو لیس قرآنا کما توهّم، و لا کتابا مشتملا علی الأحکام، فإن هذا التوهّم مخالف للنصوص. و لا غرابهٔ فی حدیث الملائکهٔ مع الزهراء علیها السّلام فقد ذکر القرآن أن الملائکهٔ حدّثت مریم ابنهٔ عمران وَ إِذْ قالَتِ الْمَلائِکَهُٔ یا مَرْیَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفاکِ وَ طَهَّرَکِ و من المعلوم أفضلیّهٔ الزهراء علی مریم ابنهٔ عمران، کما ورد فی النصوص المعتبرهٔ، من أن مریم سیّدهٔ نساء عالمها، و أن فاطمهٔ سیّدهٔ.

نساء العالمین.

س ۱۲۶۶:

هل أن بکاء الزهراء علیها السّلام لیلا و نهارا (کما ورد فی بعض الروایات) و کذلک بکاء الامام زین العابدین علیه السّلام أمر ثابت أم لا؟

: لیس المراد ببکاء الزهراء علیها السّلام لیلا و نهارا استیعاب البکاء لتمام أوقاتها الشریفهٔ، بل هو کنایهٔ عن عدم اختصاصه بوقت دون آخر.

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۴۲

کما أن البکاء إظهارا للرحمهٔ و الشفقهٔ لا ینافی التسلیم لقضاء اللّه و قدره، و الصبر عند المصیبهٔ، فقد بکی النبی یعقوب علیه السّلام علی فراق ولده یوسف حتی ابیضّت عیناه من الحزن، کما ذکر فی القرآن، مع کونه نبیّا معصوما.

و بکاء الزهراء علیها السّلام علی أبیها کما کان أمرا وجدانیا لفراق أبیها المصطفی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فقد کان إظهارا لمظلومیتها و مظلومیّة بعلها علیه السّلام و تنبیها علی غصب حقّ أمیر المؤمنین علیه السّلام فی الخلافة، و حزنا علی المسلمین من انقلاب جملة منهم علی أعقابهم، کما ذکرته الآیة المبارکة أ فَإِنْ مٰاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلیٰ أَعْقٰابِکُمْ بحیث ذهبت إتعاب الرسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم فی تربیة بعض المسلمین سدی.

کما أن البکاء علی الحسین علیه السّلام من شعائر اللّه، لأنّه إظهار للحق الذی من أجله ضحّی الحسین علیه السّلام بنفسه، و إنکار للباطل الذی أظهره بنو أمیّة، و لذلک بکی زین العابدین علیه السّلام علی أبیه مدة طویلة، إظهارا لمظلومیة الحسین علیه السّلام و انتصارا لأهدافه. و لا یخفی أن بکاء الزهراء و زین العابدین علیهما السّلام فترة طویلة من المسلّمات عند الشیعة الإمامیّة.

س ۱۲۶۷:

یحرم اللّطم علی الامام الحسین علیه السّلام إذا کان عنیفا یؤدی لإدماء الصدر أو الألم الشدید لأنه لیس أسلوبا حضاریا، و یسبّب ضررا للجسد، و کل إضرار بالجسم حرام، ما رأیکم بذلک؟

: اللّطم و ان کان من الشدید حزنا علی الحسین علیه السّلام من الشعائر المستحبّة، لدخوله تحت عنوان الجزع، الذی دلّت النصوص المعتبرة علی رجحانه، و لو أدّی بعض الأحیان الی الإدماء، و اسوداد

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۴۳

الصدر. و لا دلیل علی حرمة کل إضرار بالجسد، ما لم یصل الی حدّ الجنایة علی النفس بحیث یعد ظلما لها، کما أن کون طریقة العزاء حضاریة أو لا، لیس مناطا للحرمة و الإباحة، و لا قیمة له فی مقام الاستدلال، و اللّه العالم.

س ۱۲۶۸:

هل ترون أنه من الداعی اثارة مصیبة کربلاء بین الناس بشکل عنیف و حماسی أم لا؟

: البکاء الشدید و الإبکاء المثیر من الأمور المستحبّة، التی دلّت علی رجحانها النصوص الکثیرة، ففی الوسائل باب ۶۶ من أبواب المزار روایات کثیرة فی استحباب ذلک، و منها صحیح معاویة بن وهب عن الصادق علیه السّلام انه قال لشیخ: أین أنت عن قبر جدی المظلوم الحسین، قال: انی لقریب منه، قال علیه السّلام: کیف إتیانک له، قال: انّی لآتیه و أکثر، قال علیه السّلام: ذاک دم یطلب اللّه تعالی به، ثم قال: کل الجزع و البکاء مکروه ما خلا الجزع و البکاء لقتل الحسین علیه السّلام، و اللّه العالم.

س ۱۲۶۹:

ما هو المراد بالقضاء و القدر؟

: ان القضاء و القدر علی قسمین:

۱- ما کان معلقا علی اختیار العبد، کالخسارة و الربح مثلا، فهذا راجع لمشیئة الإنسان، و علم اللّه بوقوعه عن اختیار العبد لیس سببا لوقوع العبد فی ذلک العمل.

۲- ما کان غیر معلّق علی مشیئة العبد، فهذا قضاء حتمی کالغنی و الفقر، و الآجال، و لیس بید العبد، و هذا هو ظاهر القرآن الکریم، نحو

صراط النجاة (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۴۴

قوله تعالى قُلْ لَنْ يُصِيبَنا إِلّا ما كَتَبَ اللّهُ لَنا و قوله تعالى إِنّا أَنْزَلْناهُ فِى لَيْلَةِ الْقَدْرِ و المقصود بليلهٔ القدر كما فى الروايات ليلهٔ التقدير- تقدير الأرزاق و الآجال و نحوها- و اللّه العالم.

س ۱۲۷۰:

ما هو المقصود من الصراط، و هل يصح أن نقول بأنه أمر رمزىّ؟

: الواجب على المسلم الاعتقاد بالصراط و الميزان و غيرها من الأمور الراجعهٔ للآخرهٔ على ما هو عليه فى الواقع إجمالا، و أنّها حق لا ريب فيه، و أما القول بأن الصراط أمر رمزى فهو قول بغير علم، بل ظاهر بعض النصوص كون الصراط أمرا عينيّا، و اللّه العالم.

س ۱۲۷۱:

هل من الممكن أن يخطئ النبى فى تبليغ آيهٔ أو ينساها فى وقت معيّن ثم يصحّح ما أخطأ به بعد ذلك، و هل من الممكن أن يتصدّى لأمر من خلال أوضاعه الشخصيهٔ التى تكون متأثرهٔ بضغوط داخليّهٔ أو خارجيهٔ أو .. ثم يتراجع لمصلحهٔ المبدأ؟ أفتونا مأجورين.

: إذا أمكن خطأ النبى فى تبليغ آيهٔ أو نسيانها جاء احتمال الخطأ و النسيان فى تصحيحه بعد ذلك أيضا، و هذا مستلزم لبطلان النبوّهٔ، لاستلزامها العصمهٔ، كما يدل عليه قوله تعالى وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى إِنْ هُوَ إِلّا وَحْىٌ يُوحى و أما الشق الثانى من السؤال فهو باطل، لأن مقتضى عصمهٔ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أن لا يتصدّى، و لا يسعى لأى عمل إلّا إذا كان مطابقا للوظيفهٔ الشرعيهٔ، و لا يصدر منه أى أمر أو نهى إلّا إذا كان مطابقا للوحى، كما هو مفاد الآيهٔ المباركهٔ وَ لَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنا بَعْضَ

الْأَقاوِيلِ لَأَخَذْنا مِنْهُ بِالْيَمِينِ، ثُمَّ لَقَطَعْنا مِنْهُ الْوَتِينَ و اللّه العالم.

س ۱۲۷۲:

۱- ما هى حقيقهٔ العصمهٔ؟ ۲- هل يمكن أن تكون جبريّهٔ؟

۳- ما هو رأيكم بالنسبهٔ للآيات القرآنيهٔ المنافيهٔ للعصمهٔ؟

: ۱- ان العصمهٔ عند الإماميّهٔ هى أن يبلغ الإمام أو النبى حدا من العلم و اليقين، بحيث لا تنقدح فى نفسه ارادهٔ المعصيهٔ، مع كونه قادرا عليها، و هذا أمر ممكن و واقع، فإن كثيرا من الناس معصوم من بعض القبائح التى لا تليق بهم، ككشف العورهٔ فى الطريق، فإن الشخص الشريف معصوم عن هذا الفعل القبيح، بمعنى أنه لا ينقدح فى نفسه الداعى لفعله، مع كونه قادرا عليه.

۲- من المحال كون العصمهٔ جبريّهٔ منافيهٔ لاختيار المعصوم، و الّا لكان تكليف المعصوم بأمره بالطاعهٔ و نهيه عن المعصيهٔ باطلا، لكونه تكليفا بغير المقدور، مع أن كون المعصومين عليهم السّلام مكلفين أمر ثابت بالضرورهٔ، و يؤكده ظاهر القرآن الكريم، قال تعالى لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ و نحوه.

۳- ان كل آيهٔ قرآنيهٔ قامت القرينهٔ العقليّهٔ على خلاف ظاهرها وجب صرفها عن ظاهرها بمقتضى القرينهٔ، و هذا هو الموافق لبناء العقلاء فى العمل، بمقتضى القرينهٔ القائمهٔ على خلاف الظاهر، و هو ديدن العلماء أيضا فى آيات التجسيم، نحو قوله تعالى الرَّحْمنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوى و قوله تعالى وَ جاءَ رَبُّكَ وَ الْمَلَكُ صَفًّا صَفًّا فقد حملها العلماء على خلاف ظاهرها، لقيام القرينهٔ العقليّهٔ على خلافها، فكذلك

الآیات الواردهٔ فی الأنبیاء، المعبّرهٔ بالمعصیهٔ و الخطأ، فإنها تصرف عن ظاهرها بالقرینهٔ، و لیس ذلک منافیا للبلاغهٔ، فإن التعبیر بذلک من باب أن حسنات الأبرار سیّئات المقرّبین، و اللّه العالم.

س ۱۲۷۳:

هل یستفاد من قوله تعالی قٰالَ رَبِّ اغْفِرْ لِی وَ لِأَخِی أن النبی موسی علیه السّلام أخطأ فی تقدیر الأمور، و أن هذا لا یتنافی مع الرسالیهٔ؟

: ان الخطأ فی تقدیر الأمور مع الاعتقاد بالصحّهٔ لیس موجبا للمعصیهٔ حتی یکون موردا للغفران، مع أن الآیهٔ المبارکهٔ صرّحت بطلب الغفران، مما یدل علی أن موردها أمر لا ربط له بالخطإ فی تقدیر الأمور، فالمراد بالآیهٔ المبارکهٔ هو صدور بعض الأمور التی لا تتناسب مع مقام النبیّ، کفرار یونس علیه السّلام من قومه، و ان لم تکن مخالفهٔ لنهی صادر من اللّه تعالی، فیکون صدورها موجبا لطلب الغفران من اللّه تعالی من باب أن حسنات الأبرار سیّئات المقرّبین، و أمّا ما ذکر فی السؤال فهو فاسد، لأننا لو جوّزنا علی النبیّ الخطأ فی تقدیر الأمور لم یحصل الوثوق بأوامره و نواهیه، لجواز خطأه فی إصدار الأمر عن اللّه تعالی، مع عدم صدوره واقعا، و لا یسع المقام للتفصیل بأکثر من المذکور، و اللّه العالم.

س ۱۲۷۴:

ما هو المراد من قوله تعالی وَ لٰا یَشْفَعُونَ إِلّٰا لِمَنِ ارْتَضیٰ و هل یمکن اعتبار الشفاعهٔ للنبی و أهل بیته علیهم السّلام أمرا صوریا؟

: المراد من الشفاعهٔ فی الآیهٔ وَ لٰا یَشْفَعُونَ إِلّٰا لِمَنِ ارْتَضیٰ معناها الظاهر، و هی أن یطلب من صاحب الحق الإغماض عن تقصیر المقصّر، و إذا کان للطالب حرمهٔ و کرامهٔ عند صاحب الحق

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج‌۳، ص: ۴۴۷

فاغماضه عن تقصیر المقصّر لکرامهٔ الشفیع و وجاهته عنده أمر حسن عند العقل و العقلاء، فالشفاعهٔ لیست أمرا صوریا.

و حیث أن ظاهر الآیهٔ هو ما ذکرنا فلا یصح رفع الید عن هذا الظاهر إلّا بقرینهٔ عقلیّهٔ أو نقلیّهٔ، و العقل لا یری من شمول الرحمهٔ الإلهیهٔ للعصاهٔ بشفاعهٔ الأنبیاء و الأئمهٔ علیهم السّلام تکریما لهم، لإتعاب أنفسهم طول عمرهم فی نشر الدین، و إعلاء کلمته، و المراد بالارتضاء فی الآیهٔ المذکورهٔ: هو ارتضاء دینه، فلا یعم العفو للمشرک، لقوله تعالی إِنَّ اللّٰهَ لٰا یَغْفِرُ أَنْ یُشْرَکَ بِهِ و لیس المراد بالارتضاء استحقاق دخول الجنّهٔ کما قد یتوهّم.

و أما النقل فالروایات الواردهٔ فی شفاعهٔ أهل البیت کثیرهٔ لا یحتمل المناقشهٔ فیها، و هذه عقیدهٔ الشیعهٔ المستفادهٔ من الآثار الصحیحهٔ، و خلافها خلاف لعقیدهٔ الشیعهٔ، و اللّه العالم.

س ۱۲۷۵:

هل یمکن أن یکون المراد من أولی الأمر فی قوله تعالی یٰا أَیُّهَا الَّذِینَ آمَنُوا أَطِیعُوا اللّٰهَ وَ أَطِیعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِی الْأَمْرِ مِنْکُمْ اضافهٔ الی الأئمهٔ المعصومین أشخاصا غیر معصومین کالفقهاء مثلا؟

التبریزی: ان الأمر الوارد فی اتباع الفقهاء و العلماء، و الأخذ بحدیث الثقاهٔ من الرواهٔ أمر إرشادی لحجیّهٔ قولهم، فلا بدّ من تقیّده عقلا بصورهٔ عدم العلم بمخالفته للواقع، فإن جعل شیء طریقا للواقع انما هو فی فرض احتمال مطابقته للواقع. و أما الأمر المذکور فی الآیهٔ، فهو أمر مولوی نفسی، و حیث انه لا یعقل إطلاق الأمر و شموله لصورهٔ أمر النبی و أولی الأمر بما فیه مخالفهٔ لأمر اللّه، کان مقتضی

الإطلاق بإطاعهٔ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۴۸

النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم و أولی الأمر هو عصمهٔ الشخص المطاع مطلقا، فیکون المراد بأولی الأمر هم الأئمهٔ المعصومون علیهم السّلام، و اللّه العالم.

س ۱۲۷۶:

ما هو رأیکم فی قوله تعالی وَ لَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَ هَمَّ بِها هل یمکن حملها علی ظاهرها و نقول: ان یوسف علیه السّلام تحرّک بغریزیهٔ و بما هو بشر نحو المعصیهٔ؟

: إن عصمهٔ الأنبیاء و الأئمهٔ علیهم السّلام تعنی أنهم بلغوا من العلم و الیقین حدا لا تنقدح فی نفوسهم الدواعی، فضلا عن فعلها، و هذا لا ینافی قدره الإنسان علی المعصیهٔ، کما أن الإنسان العادی الشریف معصوم عن بعض الأفعال القبیحهٔ ککشف العورهٔ أمام الناس فی الشارع، مع قدرته علی ذلک، لکنّه لشدهٔ قبحها فی نظره لا ینقدح فی نفسه الداعی لفعلها فضلا عن القیام بها.

و أما الآیهٔ المذکورهٔ وَ لَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَ هَمَّ بِها لَوْ لا أَنْ رَأی بُرْهانَ رَبِّهِ فهی علی عکس المطلوب أدل، لأن لفظ «لو لا» دال علی امتناع همّه بالمعصیهٔ لرؤیهٔ برهان ربّه، و هذه هی عقیدهٔ الشیعهٔ المستفادهٔ من الآیات و الأخبار المعتبرهٔ، و اللّه العالم.

س ۱۲۷۷:

هل أن دلالهٔ قوله تعالی وَ تَقَلُّبَکَ فِی السَّاجِدِینَ تامهٔ فی أن آباء النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم کانوا کلهم موحّدین أم لا؟

: من عموم الساجدین فی الآیهٔ المبارکهٔ یستفاد أن إباء الرسول صلی اللّه علیه و آله و سلّم کانوا کلهم موحّدین، و اللّه العالم.

س ۱۲۷۸:

ما هو تفسیر قوله تعالی کَلَّا إِذا بَلَغَتِ التَّراقِیَ وَ قِیلَ مَنْ راقٍ

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۴۹

و ما معنی راق، هل تصححون ما جاء فی بعض الروایات من الندب لقراءهٔ بعض الأدعیهٔ، أو اتخاذ الإحراز طلبا للأمان، أو شفاء المریض، و ما الی ذلک .. کیف التوفیق بینها و بین لزوم مراجعهٔ الأطباء، و اللجوء إلی الأسباب المادیهٔ الطبیعیهٔ فی الاستشفاء؟

«وَ قِیلَ مَنْ راقٍ» قول ابن آدم إذا حضره الموت، فینسی کل شیء إلّا نفسه، فیطلب و لو تمنّیا من یشفیه. وَ ظَنَّ أَنَّهُ الْفِراقُ أی أیقن بفراق الدنیا و الأحبّهٔ، و یقینه هذا لا ینافی بأن اللّه سبحانه و تعالی یشفیه ممّا هو فیه، إذا تعلّقت مشیئهٔ اللّه بشفائه، بتوسل من الأهل و الأحبّهٔ، و الصلحاء، أو من نفسه، أو بغیر ذلک من الأسباب، و لا یخفی أن ما ورد فی بعض الأدعیهٔ کلها من باب الاقتضاء، و لیس بنحو یوجب التأثیر لا محالهٔ، و ان لم یکن صلاحا للشخص فی علم اللّه سبحانه و تعالی و الشفاء باستعمال سائر الأدویهٔ لا یزید علی الشفاء الذی ذکره اللّه فی القرآن بقوله تعالی فِیهِ شِفاءٌ لِلنّاسِ.

اذن الدعاء و الرجوع الی الطبیب باحتمال أن ارادهٔ اللّه بشفائه معلّقهٔ علی فعل ذلک، فإذا دعی، أو رجع الی الطبیب، أو توسّل بالأئمهٔ علیهم السّلام فإن اللّه یشفیه ان شاء اللّه تعالی، و اللّه العالم.

س ۱۲۷۹:

هل تقبلون الروايات التى عقدها الكلينى فى «الكافى» فى باب التفويض الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و سلّم و الى الأئمة عليهم السّلام فى أمر الدين، و هل مراجعة النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم لربّه فى أمر الصلاة و تخفيفها على أمته يجرى مجرى التفويض أو الشفاعة؟

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۴۵۰

: التفويض فى التشريع إلى النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم فى الشريعة أمر ثابت فى الجملة، و سنن النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم فى الدين أمر معروف، كتشريعه غسل الجمعة، و ليس التفويض مربوطا بأمر التكوين. و الثابت فى التكوينيّات شفاعة النبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم و وساطته، فان اللّه سبحانه يقول وَ ابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ. نعم للنبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم معجزة، يتصرّف فى التكوين بإذن اللّه فى موارد خاصة، و هذا أمر غير التفويض، و اللّه العالم.

س ۱۲۸۰:

هل يمكن القول بأنه هناك مجال للبحث فى أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار أن هناك أصيل و متجدّد، وفقا لظروف كل عصر و زمن، على حسب اختلاف المجتمعات، أم أن الحكم الشرعى واحد لا يتغيّر؟

: ان تعدّد حكم الواقعة الواحدة بحسب اختلاف المجتهدين فى الأعصار فيها، أمر غير ممكن و غير واقع، لأنه مخالف لمذهب العدليّة، الملتزمين ببطلان التصويب فى الوقائع، التى وردت فيها الخطابات، أو استفيد حكمها من مدارك أخرى، فإن مقتضى الإطلاقات ثبوت الحكم، و استمراره بحسب الأزمنة فى طرف فعليّة الموضوع، فى أى ظرف كان، و لو كان استقبالا. و يدل على ذلك الروايات أيضا، كصحيحة زرارة المرويّة فى «الكافى» قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحلال و الحرام فقال: «حلال محمد حلال أبدا إلى يوم القيامة، و حرامه حرام أبدا إلى يوم القيامة»، لا يكون غيره، و لا يجىء غيره، و قال: قال على عليه السّلام: «ما أحد ابتدع بدعة الّا ترك بها سنّة». و اما فتاوى المجتهدين فى

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۴۵۱

موارد الخلاف، فلا تصيب من فتاواهم فى واقعة واحدة إلّا فتوى واحدة من ذلك، نعم فتوى كل واحد من المجتهدين مع اجتماع شرائط التقليد فيه عذر بالنسبة للعامى فى موارد الخطأ، ثم انّ الحكم المجعول فى الشريعة له مقامان: مقام الجعل، و الثانى مقام الفعليّة، و على ذلك فيمكن أن ينطبق عنوان الموضوع فى شىء فى زمان، فيكون فعليّا، و لا ينطبق على ذلك الشىء فى زمان آخر، فلا يكون ذلك الحكم فعليّا، و هذا من ارتفاع فعليّة الحكم لا من تغيّر المجعول فى الشريعة، كما إذا كان شىء آلة قمار فى زمان، و سقط عن آلية القمار فى زمان آخر بعد ذلك الزمان فاللّعب به بلا رهان، باعتبار عدم انطباق عنوان آلة القمار عليه فى زمان اللّعب لا يكون محرما، و هذا ليس من تغيّر حكم حرمة آلة القمار، كما هو واضح، و كوجوب الجهاد الابتدائى، فإنه بناء على اشتراط الجهاد الابتدائى بحضور الامام عليه السّلام فلا يكون فى زمان الغيبة وجوب الجهاد فعليا، لعدم حضوره عليه السّلام لا لأن مع عدم حضوره تغيّر حكم الجهاد فى الشريعة، و أمثال ذلك كثيرة. نعم فى الشريعة يمكن أن تكون لشخص أو أشخاص، أحكام مختصّة بهم، و هذه الأحكام تنتهى برحيلهم، كالأحكام المختصّة بالنبى صلى اللّه عليه و آله و سلّم، و هذه قضايا خارجية لا ربط لها بالأحكام العامّة الشرعيّة، التى يعبّر عنها بالقضايا الحقيقيّة، و اللّه العالم.

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۴۵۲

نصائح دينيّة

س ۱۲۸۱:

ما هی نصیحتکم حول الحث و الاهتمام بالقرآن الکریم؟

: قد ورد فی الحدیث أن القرآن شافع مشفّع، و ورد أیضا، علّموا أولادکم القرآن، و ینبغی تعاهده کل یوم بالقراءهٔ، کما ورد بأن یقرأ کل یوم خمسین آیهٔ علی الأقل، و قد تواتر عن النبی صلی اللّه علیه و آله و سلّم أن القرآن أحد الثقلین الذین أمرنا بالتمسّک بهما، فعلی المؤمن أن یعتنی بالقرآن الکریم، مهما استطاع من حیث التلاوهٔ، و معرفته، و العمل بما فیه، بحسب الموازین الشرعیّهٔ، التی قرّرها الفقهاء، حتی یشفع لهم یوم القیامهٔ، و لا یشکو. کما ورد فی الحدیث: ثلاثهٔ یشکون الی اللّه یوم القیامهٔ، و قد عدّ من الأمور الثلاثهٔ القرآن الکریم، و اللّه العالم.

س ۱۲۸۲:

ما هو نظرکم حول حقیقهٔ الحب و التولّی للنبی و آله الطاهرین علیهم السّلام؟

: التولّی هو قبول ولایهٔ الأئمهٔ علیهم السّلام و ان لهم من مناصب النبی الأکرم صلی اللّه علیه و آله و سلّم بعده منصب الزعامهٔ علی المسلمین، و کونهم أوصیائه صلی اللّه علیه و آله و سلّم فی إبلاغ أحکام الشریعهٔ، و أخذها منهم علیهم السّلام، و أما مسألهٔ الحب المعبّر عنه بالمودّهٔ فی القربی فی القرآن الکریم، فهو أجر الرسالهٔ، و هو مطلوب للّه سبحانه و تعالی، و یحسب من الأعمال المقرّبهٔ للعبید الی اللّه حیث أمر اللّه تعالی به بقوله قُلْ لَا أَسْئَلُکُمْ عَلَیْهِ أَجْراً إِلَّا الْمَوَدَّهَٔ فِی الْقُرْبی، و لذا ان حبّهم یقبله غیرنا من المسلمین، و لکن لا

صراط النجاهٔ (المحشی للخوئی)، ج۳، ص: ۴۵۳

یقبلون التولّی الذی رزقنا اللّه إیاه، و جعلنا من المتمسکین بولایتهم علیهم السّلام، و اللّه العالم.

س ۱۲۸۳:

ما هی نصیحتکم للاسرهٔ المسلمهٔ من أجل بناء حیاهٔ إسلامیهٔ سعیدهٔ، و ما هی نصیحتکم للشباب و الفتیات بخصوص مسألهٔ الزواج؟

: قال تعالی قُوا أَنْفُسَکُمْ وَ أَهْلِیکُمْ ناراً، وَقُودُهَا النّاسُ وَ الْحِجارَهُٔ فیجب علی الآباء الاهتمام بتربیهٔ أولادهم التربیهٔ الإسلامیهٔ، و ذلک بحثّهم علی فعل الواجبات، و ترک المحرّمات، و ینبغی لهم تعلیمهم العقیدهٔ الصحیحهٔ، و المسائل الشرعیّهٔ، و الارتباط بالقرآن، و أهل البیت علیهم السّلام و المساجد و المآتم (الحسینیّات)، و المحافظهٔ علی الأزواج و البنات من الانحراف و التبرّج، و ینبغی للشباب و الفتیات الورع و الخوف من اللّه و تجنّب موارد الفتنهٔ و الریبهٔ وَ أَمّا مَنْ خافَ مَقامَ رَبِّهِ وَ نَهَی النَّفْسَ عَنِ الْهَوی فَإِنَّ الْجَنَّهَٔ هِیَ الْمَأْوی و ینبغی لهم المسارعهٔ للزواج لمن کان قادرا علیه، فقد ورد فی الحدیث: من تزوّج فقد أحرز نصف دینه فلیتق اللّه فی النصف الآخر، و اللّه الموفّق.

س ۱۲۸۴:

ما هی نصیحتکم للفقراء و المساکین و الأیتام من جههٔ، و للأغنیاء و أصحاب الثروات من جههٔ أخری؟

: ورد فی الحدیث الشریف: أجر الغنی الشاکر کأجر الفقیر الصابر، و معناه أن وظیفهٔ الغنی هو شکر اللّه علی نعمهٔ الغنی، و الشکر یتحقّق بإخراج الحقوق الشرعیّهٔ من أمواله، و العطف علی الفقراء، و اسعاف حاجتهم، کما أنه ینبغی للفقراء الصبر علی الفقر، و التوکّل علی

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۴۵۴

اللّه. قال تعالى وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ فإن اللّه يكفيه رزقه و يهيئ له أسباب العيش، و اللّه الموفّق.

س ۱۲۸۵:

ما هى نصيحتكم لموقف المؤمنين اتجاه الاشاعات، و حملات التسقيط، و تشويه صورة المؤمنين، صادقا كان المخبر أم كاذبا؟

يجب على المؤمن التثبّت من اتهام المؤمنين، و التحرّز من إسقاط سمعتهم و كرامتهم، فقد ورد فى الحديث الشريف: «من روى على مؤمن رواية يريد بها شينه و هدم مروّته ليسقط من أعين الناس أخرجه اللّه من ولايته إلى ولاية الشيطان» و اللّه المسدّد للصواب.

س ۱۲۸۶:

هل لديكم نصائح أخرى تحبّون تأكيدها إتماما للفائدة؟

: ينبغى للمؤمنين بمختلف طبقاتهم الاجتماعية- من تجار و أطباء و أصحاب الحرف و غيرهم- التعاطف و التراحم فيما بينهم، و المسارعة لقضاء حوائج إخوانهم المؤمنين، و التسامح عن أخطائهم، قال تعالى إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ، و قال تعالى وَ الْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَ الْعَافِينَ عَنِ النّاسِ، وَ اللّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ. كما ينبغى لهم الاهتمام بالقربات و الخيرات، و اقامة الشعائر، و منها الاهتمام بالمساجد و الحسينيات بتشييدها، و المحافظة على قداستها فقد قال تعالى:

فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ، و قال تعالى وَ مَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ كما ينبغى لهم الالتفاف حول العلماء، و الاستماع لنصائحهم و ارشاداتهم فقد ورد فى الحديث: ثلاثة يشكون الى اللّه يوم

صراط النجاة (المحشى للخوئى)، ج۳، ص: ۴۵۵

القيامة مسجد مهجور، و مصحف معطّل، و عالم ضاع بين جهّال. كما ينبغى لهم الاهتمام بطلّاب العلوم الدينيّة، و كذلك خطباء المنبر الحسينى الداعين للتمسّك بأهل البيت (سلام اللّه عليهم أجمعين).

و الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاة و السلام على سيّدنا و شفيعنا محمد و آله الطاهرين

خويى، سيد ابو القاسم موسوى، صراط النجاة (المحشّى للخوئى)، ۳ جلد، مكتب نشر المنتخب، قم - ايران، اول، ۱۴۱۶ ه ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ عليّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبيّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام عليّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مرکز" القائمیّة "للتحرّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشَّباب و عموم الناس إلی التَّحَرّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة – فی المحامیل (=الهواتف المنقولة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّة)، تمهید أرضیّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت –علیهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِجِ العلوم الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ – فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

- من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخـرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.